الرابع

سطر
٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم باب جلود الميتة

قبل ان تدبغ اى هذا باب فى بيان حكم جلود الميتة قبل دباغها هل يصح بيعها ام لا وسنوضح فى الحديث جواز بيعها ص ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن صالح قال حدثنى ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله هلا استمتعتم باهابها لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع بغير الاكل وغير الاكل اعم من ان يكون بالبيع وغيره وظاهره جواز الانتفاع به سواء دبغ او لم يدبغ وهو مذهب الزهرى وكان البخارى ايضا اختار هذا المذهب بما ذكرناه يسقط اعتراض من يورد عليه بانه ليس فى الحديث الذى اورده تعرض للبيع فالحديث ايضا اوضح الابهام الذى فى الترجمة ورجاله سبعة زهير مصغر زهر بن حرب ضد الصلح ابن شداد ابو خيثمة ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد وابوه ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن سعيد ابن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه مستقصى

ص باب قتل الخنزير

ش اى هذا باب فى بيان قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع تحريم اكله اى مشروع والجمهور على جواز قتله مطلقا الا ما روى شاذا من بعض الشافعية بترك الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة وقال ابن التين ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير فى دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه قلت ينبغى ان يستثنى خنزير اهل الذمة لا عندهم ونحن نهينا عن النفر من الى اموالهم فان قلت يأتى ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقا قلت يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب لانه ينزل يحمل الناس كلهم على الاسلام بتقرير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فاذا جاز قتل اهل الكفر حينئذ سواء كان من اهل الذمة او من اهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى والاحق الا ترى انه صلى الله عليه وسلم يضع الجزية يعنى يرفعها لان الناس كلهم يسلمون فمن لم يدخل فى الاسلام يقتله به يبقى وجه لاحد الجزية لان الجزية انما توخذ فى هذه

الايام

الايام لتصرف فى مصالح المسلمين منها دفع اعدائهم وفى زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين لان الناس كلهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج احد الى شئ من الجزية لارتفاعها بذهاب اهلها فان قلت ما وجه دخول هذا الباب فى ابواب البيوع قلت كان البخارى فهم ان كل ما حرم ولم يجز بيعه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعه كما فى حديث جابر الاتى فجاز قتله فمن هذه الحيثية ادخل هذا الباب فى ابواب البيوع وقال بعضهم وجه دخوله فى ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه قلت فيه نظر من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع الذى امر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الخنزير وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله والاخر قوله ما امر بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلى فان الشارع امر بقتل الحيات صريحا مع ان جماعة من العلماء منهم ابو الليث قالوا يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية ص وقال جابر رضى الله عنه حرم النبى صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير ش مطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير كان مبنيا على كونه محرما اكله فهذا القدر بهذه الحيثية يكفى لوجود المطابقة وهذه التعليق طرف من حديث البخارى باسناده عن جابر بلفظ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام بعد تسعة ابواب ص حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ش مطابقته للترجمة فى قوله ويقتل الخنزير والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الايمان عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذى فى الفتن عن قتيبة به وقال حديث حسن ذكر معناه قوله ليوشكن اللام فيه مفتوحة للتاكيد ويوشكن من افعال المقاربة وهو مضارع دخلت عليه نون التاكيد وماضيه اوشك وانكر الاصمعى مجى الماضى منه وحكى الخليل استعمال الماضى فى قول الشاعر قوله

ولو سالوا التراب لاوشكوا

واحوال المقاربة انواع منها وضع للدلالة على دنو الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك ومعناه هنا يسرع وقال الداودى معناه ليكونن قال وجاء اوشك بمعنى يكون ومعنى يقرب قوله ان ينزل كلمة ان مصدرية فى محل الرفع على الفاعلية والمعنى ليس عن نزول ابن مريم فيكم ونزوله من السماء فان الله رفعه اليها وهو حى ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان نزوله عند انفجار الصبح قوله حكما بفتحتين بمعنى الحاكم قوله مقسطا اى عادلا من الاقساط يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم فكان الهمزة فيه للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه قوله فيكسر الصليب الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويروى حكما عدلا قال الطيبى يريد لقوله يكسر الصليب اى بعد قتل اهله قلت فتح لى هنا معنى من الفيض

الالهي وهو ان المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا
ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على خشب فاخبر الله عنهم في كتابه العزيز
بكذبهم وافترائهم قال وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وذلك انهم
لما نصبوا الخشبة ليصلبوه عليها القى الله تعالى شبه عيسى على الذي
دلهم عليه واسمه يهودا فصلبوه مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله
عيسى الى السماء ثم تسلطوا على اصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم
الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر
لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجايب
فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء
بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم
عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك دخل دين النصرانية في الروم ثم يكون
كسر عيسى الصليب حين ينزل اشارة الى كذبهم في دعواهم انه قتل
وصلب والى بطلان دينهم وان الدين الحق هو الدين الذي عليه وهو
دين الاسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو نزل لاظهاره وابطال
بقية الاديان بقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير
تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه
السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر الممتنع به لا يباح
اسلافه انتهى وقيل يحتمل ان التضعيف اهال الكفر عند ما يريد قتالهم
ويحتمل انه يقتلهم بعد ما يقتلهم **قوله** ويضع الجزية قد مر تفسيره
في اول الباب **قوله** ويفيض المال اي يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال
وارتفع وضبطه الدمياطي بالنصب عطفا على ما قبله من المنصوبات
وقال ان اعرابه بالضم لانه كلام مستانف غير معطوف لانه من فعل
عيسى عليه السلام حتى لا يقبله احد لكثرته واستغناء كل احد بما في يده
ويقال يكثر المال حتى يفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به فيدور
واحدهم على من يقبل شيئا منه فلا يجده ٥ ومما يستفاد من الحديث
ما قاله ابن بطال فيه دليل على ان الخنزير حرام في شريعة عيسى عليه
السلام وقتله له تكذيب للنصارى انه حلال في شريعتهم واختلف
العلما في الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعي
واحمد واسحاق وقال الطحاوي لا ينتفع من الخنزير بشيء ولا يجوز بيع شيء
منه ويجوز للخرازين ان يبيعوا شعرة او شعرتين للخرازة ورخص
فيه الحسن وطايفة وذكر مالك انه لا باس بالخرازة بشعره وانه لا باس
ببيعه وشرائه وقال الاوزاعي يجوز للخراز ان يشتريه ولا يجوز له
ان يبيعه ومنه ما قال البيهقي في سننه ان الخنزير اسوا حالا من الكلب
لانه لم يزل يقتله بخلافه قلت الخنزير نجس العين حتى لا يجوز
دباغة جلده بخلاف الكلب على ما عرف في الفروع **ص باب**
لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه **ش** اي هذا باب يذكر فيه لا يذاب
شحم الميتة ولا يذاب مجهول من يذيب اذاب ضد جمد **قوله** ودكه

بفتح

بفتح الواو والدال وفي المغرب الودك من اللحم والشحم ما يتحلب منه وقول الفقهاء
ودك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير الودك هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج
منه **ص** رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي روى المذكور
من ترك اذابة شحم الميتة وترك بيع الودك جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا تعليق اسنده البخاري في باب بيع الميتة والاصنام ياتي
بعد ثمانية ابواب **ص** حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار
قال اخبرني طاوس انه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع
خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها **ش** مطابقته
للترجمة في قوله حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالجيم والحميدي بضم الحاء عبد الله
ابن الزبير بن عيسى القرشي المكي وهو من افراد البخاري وسفيان هو ابن
عيينة وكان الحميدي اثبت الناس فيه وقال جالسته تسعة عشر سنة
او نحوها والحديث اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرايل عن علي بن عبد
الله عن سفيان واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب واسحاق وابن ابراهيم ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن امية
ابن بسطام عن يزيد بن زريع واخرجه النسائي في الذبايح وفي التفسير
عن اسحاق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن ابي بكر بن
ابي شيبة به **قوله** قاتل الله فلانا قال البيضاوي اي عاداهم وقيل
قتلهم فاخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوا
من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وقال الخطابي
قيل ان الذي قال فيه عمر رضي الله عنه هذا القول هو سمرة فانه خللها ثم
باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه اول
فيها بان خللها وغير اسمها كما اولوه بالاذابة في الشحم فعابه عمر على ذلك انتهى
قلت قال مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق
ابن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن
ابن عباس قال بلغ عمر رضي الله عنه ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة
الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان وزاد
في روايته سمرة بن جندب وقال القرطبي وغيره اختلف في تفسير بيع سمرة
للخمر على ثلاثة اقوال احدها انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية
فباعها منهم معتقدا جواز ذلك والثاني ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا
والعصير يسمى خمرا كما يسمى العنب به لانه يؤول اليه قاله الخطابي ولا يظن
بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث
ان يكون خلل الخمر وباعها كما ذكرناه انفا وقال الاسماعيلي في كتابه المدخل يجوز
ان سمرة علم بتحريمها ولم يعلم بحرمة بيعها ولو لم يكن كذلك لما اقره عمر على عمله
ولعزله لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم ولم ار في شيء من الاخبار
ان سمرة كان واليا لعمر على شيء من اعماله انتهى لان قول الذي اطلع على

شئ حجة على قول من يدعى عدم الاطلاع عليه وايضا الدعوى بعدم روية شئ فى الاخبار
الذى نقله غير واحد من الحفاظ غير مسموعة لانه يبعد ان يطلع احد على جميع
ما وقع فى قضية من الاخبار **قوله** قاتل الله اليهود وفسره البخارى من رواية
ابى ذر باللعنة وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وقال الهروى معناه قتلهم الله
وحكى عن بعضهم عاداهم والاصل فى فاعل ان يكون من اثنين وربما يكون من
واحد مثل سافرت وطارقت فجملوها بالجيم اى اذابوها يقال جمل الشحم يجمله
يجمله من باب نصر ينصر اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودى
ومنه سمى الجمال لانه يكون عن الشحم وليس هذا ببين لانه قد يكون بعد الهزال
وقال بعضهم وجه تشبيه عمر رضى الله عنه بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود
المذاب من الشحم الاشتراك فى النهى عن تناول كل منهما قلت هذا لا يسمى
تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل يعنى بيع فلان الخمر مثل
بيع اليهود الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذى باع الخمرة العجيبة الشان
لحال اليهود الذين حرم عليهم الشحم ثم جملوه فباعوه وعلما البيان قد فرقوا
بين التشبيه والتمثيل وجعلوا الكل واحد بابا مفردا نعم اذا كان وجه
التشبيه منتزعا من امور يسمى تمثيلا مثل كما فى تشبيه مثل الذين حملوا
التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان تشبيه مثل اليهود الذين كلفوا
العمل بما فى التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للاسفار فان وجه التشبيه
بينهما وهو حرمان الانتفاع بابلغ نافع مع الكد والتعب فى استصحابه
لكونه منتزعا من عدة امور وقال هذا القايل ايضا كل ما حرم تناوله حرم بيعه
قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذا ليس بكلى فان الحبة يحرم تناولها ولا يحرم بيعها
للضرورة للتداوى وقال ايضا وتناول الحمر والسباع وغيرها مما حرم اكله انما يتانى
بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا
ولم يجز بيعه انتهى قلت كان ينبغى له ان يقول هذا فى مذهبنا لان من لم
يقف على مذاهب العلما فى مثل هذا يعتقد انه امر مجمع عليه وليس كذلك
فان عندنا ما لا يوكل لحمه اذا ذبح يطهر لحمه حتى اذا صلى ومعه من ذلك اكثر
من قدر الدرهم تصح صلاته ولو وقع فى الما لا ينجسه لانه بالذكاة يطهر لان
الذكاة ابلغ من الدباغ فى ازالة الدما والرطوبات وقال الكرمانى كل حيوان
يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وسائر
اجزائه وفى البدايع الذكاة تطهر المذكى بجميع اجزايه الا الدم المسفوح هو
الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلما على تحريم بيع الميتة بتحريم الله عز وجل لها
قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم واعترض بعض الملاحدة بان الابن اذا
ورث من ابيه جارية كان الاب وطيها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع
واكل ثمنها وقال القاضى هذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم تحرم
على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل
لهذا الابن الانتفاع بها فى جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع
وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة سنها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك
شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد فكان ما عدا الاكل تابعا بخلاف موطوة

الاب

الاب وفى الحديث لعن العاصى المعين ولكن يحتمل ان قول عمر كان للتغليظ
لان هذا كله تقوله العرب عند ارادة الزجر وليست على حقيقتها وفيه
ابطال الحيل والوسايل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقال ابن المنذر وغيره
فيه الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها او قال يجوز بيع المعقود والمستحيل بانه
خمرا وقال بعضهم فيه ان الشئ اذا حرم عينه حرم ثمنه قلت هذا ليس
بكلى وقال ايضا فيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمى لا يجوز وكذا توكيل
الذمى المسلم ببيع الخمر والحديث لا يدل على مسئلة التوكيل من الجانبين
وفيه استعمال القياس فى الاشباه والنظاير قال بعضهم واستدل به
على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراه قلت وجه هذا الاستدلال
من هذا الحديث غير ظاهر **ص** حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا
عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى ويونس هو ابن يزيد الايلى
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى والحديث اخرجه مسلم باسناد
باسناد البخارى **قوله** يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث
لانه علم للقبيلة ويهود ابالتنوين ووجهه ان يكون باعتبار الحى فيبقى لعلة
واحدة فينصرف **ص** قال ابو عبد الله قاتلهم الله لعنهم الله قتل لعن الخراصون
الكذابون **ش** هذا وقع فى رواية المستملى وابو عبد الله هو البخارى نفسه
وقال تفسير قاتلهم لعنهم واستشهد على ذلك بقوله تعالى قتل الخراصون
يعنى لعن الخراصون وهو تفسير ابن عباس فى قوله قتل رواه الطبرى عنه
فى تفسيره والخراصون الكذابون رواه الطبرى ايضا عن مجاهد وقد مر الكلام
فى معنى اللعن عن قريب **ص باب** بيع التصاوير التى ليس فيها
روح كالاشجار ونحوها **قوله** وما يكره اى وفى بيان ما يكره من ذلك من
اتخاذ وعمل وبيع ونحو ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا زيد بن
زريع اخبرنا عوص عن سعيد بن ابى الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه
رجل فقال يا ابا عباس انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى وانى اصنع
هذه التصاوير فقال ابن عباس الا احدثك الا ما سمعت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال
فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل شى فيه روح **ش** مطابقته
للترجمة فى قوله فعليك بهذا الشجر وكان البخارى فهم من قوله فى الحديث انما معيشتى
من صنعة يدى واجابه ابن عباس باباحته صور الشجر وشبهه اباحة البيع
وجوازه فترجم عليه ◦ ذكر رجاله وهم خمسة ◦ الاول عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبى ◦ الثانى يزيد من الزيادة بن زريع مصغر ذرع وقد تكرر
ذكره ◦ الثالث عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفى اخره فاء ابن
ابى حميد الاعرابى يعرف به وليس باعرابى الاصل يكنى ابا سهيل ويقال ابو

ابو عبد الله ٥ الرابع سعيد بن ابي الحسن اخو الحسن البصري واسم ابي الحسن بيسار
بالياء اخر الحروف والسين المهملة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان هولا كلهم بصريون وفيه ان
شيخه من افراده وفيه ان سعيد بن ابي الحسن ليس له في البخاري موصولا
سوى هذا الحديث ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في اللباس عن نصر بن
علي واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن الحسن بن ابراهيم وفي الباب
عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي ثنا فهد قال ثنا القعنبي
قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم
ورواه مسلم ايضا وغيره وعن ابي هريرة اخرجه النسائي قال ثنا عمرو بن علي ثنا
عفان ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ واخرجه
الطحاوي ايضا ذكر معناه **قوله** اذا تاه رجل كلمة اذ للمفاجاة وقد ذكرنا
غير مرة ان اذ واذا ايضا فان الى جملة فقوله اتاه رجل جملة فعلية وقوله
فقال ابن عباس جواب اذ **قوله** انما معيشتي من صنعة يدي يعني ما معيشتي
الا من عمل يدي **قوله** حتى ينفخ فيها اي الى ان ينفخ في الصورة **قوله** وليس بنافخ
اي لا يمكن له النفخ قط فيعذب ابدا **قوله** فربا اي فربى الرجل اي اصابه
الربو وهو مرض يحصل للرجل لعلو نفسه وضيق صدره وقال ابن فرقول
اي ذعر وامتلا خوفا وعن صاحب العين ربا الرجل اصابه نفس من خوفه
وهو الربو والرّبوة والربوة وهو نهيج ونفس متواتر وقال ابن التين معناه
انتفخ كانه خجل من ذلك **قوله** ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب
كل شي بالجر بدل الكل عن البعض وهذا جايز عند بعض النحاة وهو قسم
خامس من الابدال كقول الشاعر
رحم الله اعظما دفنوها ٥ بسجستان طلحة الطلحات
ويروى نضّر اعظما ويجوز ان يكون فيه مضاف محذوف والتقدير عليك بمثل الشجرة
او يكون واو العطف فيه مقدرة تقديره وكل شي كما في التحيات المباركات
الصلوات الطيبات فان معناه والصلوات وبواو العطف كما في رواية
ابي نعيم من طريق هوذة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شي فيه روح
وفي رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له وقال الطيبي
هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر روى انه
غير واف بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب على التفسير ٥ ذكر ما يستفاد
منه فيه ان تصوير ذي روح حرام وان مصوره توعد بعذاب شديد
وهو قوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها وفي رواية لمسلم كل مصور في النار
يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وروى الطحاوي من
حديث ابي جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين وعن عمير
عن اسامة بن زيد يرفعه قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون وقال

المهلب انما كره هذا من اجل ان الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية
فكرهت كل صورة وان كانت لا فيء لها ولا جسم قطعا للذريعة وقال القرطبي
في حديث مسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورين وهذا يعارضه
قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقوله صلى الله عليه وسلم اشد
الناس عذابا يوم القيامة امام ضلالة وقوله اشد الناس عذابا لم ينفعه
الله بعلمه واشباه ذلك قال ووجه التوفيق ان الناس الذي اضيف اليهم
اشد لا يراد كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد
عليه بالعذاب وفرعون اشد المدعين للالوهية عذابا ومن يقتدي به
في ضلالة كفره اشد من يقتدى به في ضلالة بدعة ومن صور صورا ذات
ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح فيجوز ان يعني بالمصورين
الذين يصورون الاصنام للعبادة كما كان في الجاهلية يفعل وكما يفعل النصارى
فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها للعبادة انتهى ولقايل ان يقول اشد
الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار بان صورها
تعبدا او لمضاهاة خلق الله تعالى فهو كافر قبيح الكفر فلذلك زيد في عذابه
قلت قول القرطبي ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور
ما ليس بذي روح فيه نظر لا يخفى وفيه اباحة تصوير ما لا روح له كالشجر
ونحوه وهو قول جمهور الفقها واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول
ابن عباس فعليك بهذا الشجر الخ فان ابن عباس استنبط قولا من قوله
صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي الروح فدل هذا
ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص
بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك فلا باس به وذهب جماعة
منهم الليث بن سعد والحسن بن حي وبعض الشافعية الى كراهة النقوش
مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة ولا كلب
ولا جنب رواه ابو داود من حديث علي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة اخرجه مسلم من حديث ابن عباس
عن ابي طلحة رضي الله عنهم واخرج الطحاوي والطبراني نحوه من حديث
ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي ايضا من
حديث ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها ان جبريل عليه السلام قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة واخرجه مسلم
مطولا واخرج الطحاوي ايضا من حديث عايشة قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال
ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله تعالى
واخرجه مسلم باتم منه واخرج الطحاوي ايضا من حديث اسامة
ابن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة
بيتا فيه صورة واخرجه الطبراني مطولا واخرج الطحاوي ايضا من حديث
ابي الزبير قال سالت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال

زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وخالف الاخرون هولاء المذكورين
وهم النخعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وقالوا اذا
كانت الصور على البسط والفرش التي توطا بالاقدام فلا باس بها واما اذا كانت
على الثياب والستاير ونحوهما فانها تحرم قال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك
يكره التماثيل في الاسرة والقباب واما البسط والوسايد والثياب فلا باس به
وكره ان يصلي الى قبة فيها تماثيل وقال النووي لا باس بالصور في الوسايد
لانها توطا ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت
بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الصور المعلقة
مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا او نقشا في البناء وقال المزني عن الشافعي
وان دعي رجل الى عرس فراى صورة ذات روح او صورة ذات ارواح لم يدخل ان كانت
منصوبة وان كانت توطا فلا باس وان كانت صور الشجر وقال قوم انما كره
من ذلك ما له ظل وما لا ظل له فليس به باس وان كانت صور الشجر وقال عياض
واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره الا ما ورد في اللعب بالبنات
لصغار البنات والرخصة في ذلك وكره مالك شراء ذلك لابنته وادعى بعضهم
ان اباحة ذلك اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبي واستثنى بعض
اصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك وهو مطالب
بدليل التخصيص وكانت الجاهلية تعمل اصناما من العجوة حتى ان بعضهم
جاع فاكل صنمه قلت بنو باهلة كانوا يصنعون الاصنام من العجوة
فوقع فيهم الغلا فاكلوها وقالوا بنو باهلة اكلوا الهتهم وحجة المخالفين
لاهل المقالة الاولى حديث عايشة رضي الله عنها قالت قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي نمط لي فيه صورة فوضعته على سهوتي
فاجتذبه فقال لا تستر والجدار قالت فصنعته وسادتين اخرجه
الطحاوي واخرجه مسلم بانم منه والنمط بفتح النون والميم وهو ضرب من
البسط له خمل رقيق ويجمع على انماط والسهوة بالسين المهملة بيت صغير
منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة
تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء
والوسادة المخدة واجابوا عن الاحاديث التي مضت بانا عملنا بها على
عمومها وعملنا بحديث عايشة ايضا وبامثاله التي رويت في هذا الباب فيما
اذا كانت الصور مما كان يوطا ويهان فاذن نحن عملنا باحاديث الباب
كلها بخلاف هولاء فانهم عملوا ببعضها واهملوا بعضها وفيه ما قال القرطبي
يستفاد من قوله وليس بنافخ جواز التكليف بما لا يقدر عليه قال ولكن
ليس مقصود الحديث التكليف وانما المقصود منه تعذيب المكلف
واظهار عجزه مما تعاطاه مبالغة في توبيخه واظهار قبح فعله **ص**
قال ابو عبد الله سمع سعيد بن ابي عروبة عن النضر بن انس هذا الواحد
ش ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة هو النضر بن انس ثنا مالك البخاري الانصاري يكنى ابا مالك عداده في
اهل البصرة ولم يسمع سعيد من النضر الا هذا الحديث الواحد الذي رواه

عوف

عوف الاعرابي وهو معنى قوله هذا الواحد اي هذا الحديث الواحد وخرج
البخاري هذا في كتاب اللباس عن عياش بن الوليد عن عبد الله عن ابن ابي
عروبة سمعت النضر يحدث قتادة قال كنت عند ابن عباس فذكره وروى
مسلم فادخل بين سعيد والنضر قتادة قال الجياني وليس بشيء لتصريح البخاري
وغيره بسماع سعيد بن النضر هذا الحديث وحده ورواه مسلم ايضا عن ابي
غسان وابي موسى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن النضر مثله **ص**
باب تحريم التجارة في الخمر **ش** اي هذا باب في بيان تحريم
التجارة في الخمر وذكر البخاري هذه الترجمة في ابواب المسجد لكن بقيد المسجد
حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة اعم من تلك الترجمة
لانها غير مقيدة بشيء **ص** وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم
بيع الخمر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ووصله البخاري في باب بيع الميتة والاصنام
وسياتي عن قريب ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا مسلم ثنا شعبة عن الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر **ش** مطابقته
للترجمة في قوله حرمت التجارة في الخمر ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلم هو
ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري والاعمش هو سليمان وابو الضحى مسلم بن
صبيح الكوفي وقد مضى الحديث في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فانه اخرجه
هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة رضي
الله عنها وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** لما نزلت ايات سورة البقرة اي من
اول اية الربو الى اخر السورة ولفظه هناك لما نزلت الايات من سورة
البقرة في الربو **قوله** خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من البيت الى المسجد
اي وكذا هو هناك والاحاديث يفسر بعضها بعضا **ص** **باب**
اثم من باع حرا **قوله** اي هذا باب في بيان اثم من باع حرا يعني عالما بذلك
متعمدا والحر يستعمل في بني ادم على الحقيقة وقد يستعمل في غيرهم مجازا
كما يقال في الوقف وقال بعضهم والحر الظاهر ان المراد به من بني ادم لان
لفظ الحر موضوع في اللغة لمن لم يمسه رق وعن هذا قال الجوهري الحر خلاف
العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به ان لفظ حر
يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدار يعني وسطها
وحر الوجه ما بدا من الوجنة والحر فرخ الحمامة وولد الظبية والحية
وطين حر لا رمل فيه وغير ذلك فلا عموم في كل واحد منها بلا شك وعند
اطلاقه يراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول ويحتمل ما هو اعم من
ذلك وهذا كلام لا طايل تحته **ص** حدثني بشر بن مرحوم ثنا يحيى
ابن سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن سعيد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه ولم يعطه اجره **ش** مطابقته للترجمة في قوله ورجل باع حرا فاكل
ثمنه ذكر رجاله وهم خمسة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين

المعجمة ابن مرحوم ضد المعذب وهو بشر بن عيسى بن مرحوم بن عبد العزيز
ابن مهران مولى آل معاوية بن ابي سفيان القرشي العطار مات سنة
ثمان وثلاثين ومايتين وعبس بضم العين المهملة وفتح البا الموحدة وسكون
اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة • الثاني يحيى بن سليم بضم السين
المهملة القرشي الخراز الحذا يكنى ابا زكريا ويقال ابو محمد مات سنة خمس
وتسعين ومائة • الثالث اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي مات سنة تسع وثلاثين ومائة • الرابع سعيد بن ابي سعيد
المقبري وقد تكرر ذكره • الخامس ابو هريرة • ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان شيخه طايفي نزل مكة مختلف في توثيقه وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه اخر عنه وفيه
ان يحيى واسماعيل مكيان وسعيد مدني روى الحديث المذكور عن ابي هريرة
وقال البيهقي رواه ابو جعفر النفيلي عن يحيى بن سليم فقال عن سعيد بن ابي
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة والمحفوظ قول الجماعة وهذا الحديث من افراد
البخاري • ذكر معناه **قوله** ثلاثة اى ثلاثة انفس وذكر الثلاثة
ليس للتخصيص لان الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد
على هولاء الثلاثة صرح بها **قوله** خصمهم الخصم يقع على الواحد والاثنين والجمع
والمذكر والمونث بلفظ واحد وزعم الهروي ان الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم
والخصم بكسر الصاد الواحد وقال الخطابي الخصم هو المولع بالخصومة الماهر
فيها وعن يعقوب يقال للخصم خصم وفي الواعي خصيم للمخاصم والمخاصم وعن
الفرا كلام العرب الفصحا ان الاسم اذا كان مصدرا في الاصل لا يثنونه ولا
يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحا يقولون هذا خصم في جميع الاحوال
والاخرون يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصما وكذا اما ابتهه **قوله**
اعطى به حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمي واليمين به ثم نقض
العهد ولم يف به وقال ابن الجوزي معناه حلف في قوله ثم غدر يعني نقض
العهد الذي عهد عليه واجترا على الله عز وجل **قوله** باع حرا اى عالما متعمدا
فان كان جاهلا فلا يدخل في هذا **قوله** فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه
اعظم مقصود **قوله** واستوفى منه اى استوفى العمل منه • ذكر ما يستفاد
منه **قوله** فيه ان العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين اما الاول
فلانه هتك حرمة اسم الله تعالى واما الثاني فلان المسلمين اكفا في الحرية
والذمة وللمسلم على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصحه ولا يغشه
وليس في الظلم اعظم من ان يستعبده اى يعرضه على ذلك ومن باع حرا فقد
منعه التصرف فيما اباح الله والزمه حال الذلة والصغار فهو ذنب عظيم
لانه ينازع الله في عباده واما الثالث فهو داخل في معنى حرا لانه استخدمه
بغير عوض وهذا عين الظلم وقال ابن المنذر وكل من لقيت من اهل العلم
على انه من باع حرا فلا قطع عليه ويعاقب ويروى عن ابن عباس يرد البيع ويعاقبان
وروى خلاس عن علي رضي الله عنه انه قال تقطع يده والصواب

قول

قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وذكر ابن حزم عن
عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بانه عبد كما اقر لمنه في سبيل الله تعالى وروى ابن عايشة عن شريك عن
الشعبي عن علي رضي الله عنه قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد وروى
سعيد بن منصور قال ثنا هشيم ثنا مغيرة بن مقسم عن النخعي فيمن ساق
الى امراة رجلا فقال ابراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن
زرارة بن ابي اوفى قاضي البصرة التابعي انه باع حرا في دين عليه قال ابن حزم
وروينا هذا القول عن الشافعي وهي قولة غريبة لا يعرفها من اصحابه
ولم يعترضها معترض قال وقد جاء اثر بان الحر يباع في دينه في صدر الاسلام
الى ان انزل الله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروى عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس ورواه البزار من
حديث مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني
عن سراقة انه اشترى من اعرابي بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم
يا اعرابي اذهب فبعه حتى تستوفي حقك فاعتقه الاعرابي ورواه ابن سعد
عن ابي الوليد الازرقي وهو مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبد الحق بان قال
مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان وليس بجيد لان مسلما وثقه
غير واحد وصحح حديثه وعبد الرحمن لا مدخل له في هذا لا جرم اخرجه الحاكم
من حديث بندار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد
الله بن دينار ثنا زيد بن اسلم ثم قال على شرط البخاري وفي التوضيح ويعارضه
ما في مراسيل ابي داود عن الزهري كان يكون على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين **ص باب**
امر النبي صلى الله عليه وسلم ببيع ارضيهم حين اجلاهم فيه المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه **ش** اى هذا باب في بيان امر النبي صلى الله عليه وسلم
اليهود في بيع ارضيهم كذا وقع في رواية ابي ذر بفتح الرا وكسر الضاد
المعجمة بعد الرا ان احدهما انه جمع سلامة وليس من العقلا والاخر انه لم
يبق مفرده سالما لتحرك الرا **قوله** حين اجلاهم اى من المدينة **قوله**
فيه المقبري اى في امره صلى الله عليه وسلم اليهود حديث سعيد المقبري
بفتح البا وضمها وجا الكسر ايضا واشار البخاري بهذا الى ما اخرجه في الجهاد
في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله
شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابن اسحاق فسالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمايهم على ان لهم ما حملت
الابل من اموالهم الا الحلقة فاحتملوا ذلك وخرجوا الى خيبر وخلوا الاموال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة يضعها حيث شا فقسمها
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين وهولا اليهود الذين
اجلاهم هم بنو النضير وذلك انهم ارادوا الغدر برسول الله صلى الله عليه

وسلم ان يلقوا عليه حجرا فاوحى الله تعالى له بذلك فامر باجلايهم وان يسيروا حيث
شاؤا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى بنى النضير اثبتوا وتمنعوا فانا
لم نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان خرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا وقذف
الله فى قلوبهم الرعب فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم
ويكف عن دمايهم فاجابهم بما ذكرناه فان قلت هذا يعارض حديث سعيد
المقبرى عن ابى هريرة لان فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بيبيع ارضيهم
واجلايهم فلم يفعلوا لاجل قول المنافقين لهم اثبتوا فعزموا على مقاتلته
صلى الله عليه وسلم واصحابه بالسلاح وحاصرهم فلما ايسوا من عون المنافقين
القى الله فى قلوبهم الرعب وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان
عرض عليهم قبل ذلك فلم يبح لهم بيع الارض وقاضاهم ان يجليهم ويحملوا ما
استقلت به الابل على ان يكف عن دمايهم واموالهم فخلوا عن ديارهم وكفى
الله المومنين القتال وكانت ارضهم واموالهم مما لم يوجف عليها بقتال
وصارت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يشاء وقال ابن
اسحاق ولم يسلم من بنى النضير الا رجلان اسلما على اموالهما فاحرزاها قال
ونزلت فى بنى النضير سورة الحشر الى قوله ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء الاية
وقال الكرمانى فان قلت لم عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه
قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى ورد عليه بعضهم بانه غفلة منه
لانه غفل عن الاشارة الى هذا الحديث غاية ما فى الباب انه اكتفى هنا بالاشارة
اليه لاتحاد مخرجه عنده فرعن تكراره على صورته بغير فايدة زايدة كما هو
الغالب من عادته انتهى قلت التكرار حاصل على ما لا يخفى مع ان ذكر
هذا لا دخل له فى كتاب البيوع ولهذا سقط هذا فى بعض النسخ

باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة

ص

ش اى
هذا باب فى بيان حكم بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع الحيوان بالحيوان
نسيئة هذا انتقد برالكلام وقوله والحيوان بالحيوان من عطف العام على
الخاص قوله نسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اى موجلا
وانتصابه على التمييز وقال بعضهم وكانه اراد بالعبد جنس ما يستعبد
وليس هذا موضعه فى اللغة وانما هو خلاف الافة كما نص عليه اهل اللغة
ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هذا التكلف المذكور واعلم ان هذه الترجمة
مشتملة على حكمين الاول فى بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين
او اكثر نسيئة فانه يجوز عند الشافعى واحمد واسحاق وقال مالك انما يجوز
اذا اختلف الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون لا يجوز ذلك
وقال الترمذى باب ما جاء فى شراء العبد بالعبدين ثنا قتيبة ثنا الليث
عن ابى الزبير عن جابر قال جاء عبد يبايع النبى صلى الله عليه وسلم على الهجرة
ولا يشعر النبى صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبى
صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا
بعد حتى يساله اعبد هو ثم قال والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس
عبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسا واخرجه مسلم وبقية

اصحاب

اصحاب السنن الحكم الثانى فى بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فقالت
طايفة لا ربوا فى الحيوان وجايز بعضه ببعض نقدا ونسيئة اختلف او لم يختلف
هذا مذهب على وابن عمر وابن المسيب وهو قول الشافعى وابى ثور وقال
مالك لا باس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت
من نعم واحدة اذا اختلفت وبان اختلافها وان اشبه بعضها ببعض واتفقت
اجناسها فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويوخذ يدا بيد وهو قول
سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثورى والكوفيون واحمد
لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفت اجناسها او لم تختلف واحتجوا
فى ذلك بما رواه الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة وقال الترمذى باب ما جاء فى كراهة بيع الحيوان نسيئة
ثم روى حديث سمرة هذا وقال هذا حديث حسن صحيح وسماع الحسن من
سمرة صحيح هكذا قال على بن المدينى وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذى وفى
الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضى الله عنهم قلت حديث ابن عمر
اخرجه الترمذى فى كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو المقدمى عن زياد بن جبير
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة وحديث جابر اخرجه ابن ماجه عن ابى سعيد الاشج عن حفص بن غياث
وابى خالد عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا باس بالحيوان بالحيوان واحد باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة وحديث
ابن عباس اخرجه الترمذى فى العلل ثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن حميد
هو الاحمرى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان قلت قال البيهقى
بعد تخريجه حديث سمرة اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة
فى غير حديث العقيقة قلت قول الحافظين الكبيرين الحجتين الترمذى
وعلى بن المدينى كاف فى هذا مع انهما مثبتان والبيهقى ينقل النفى فلا يعد
شيا فان قلت حديث ابن عمر قال فيه الترمذى سالت محمدا عن هذا
الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا
قلت رواه الطحاوى موصولا باسناد جيد قال ثنا محمد بن اسماعيل
ابن سالم الصايغ وعبد الله بن محمد بن حشيش وابراهيم بن محمد الصيرفى
قالوا ثنا محمد بن دينار عن موسى بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضى
الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
فان قلت قال البيهقى هذا الحديث ضعيف عن محمد بن دينار الطاحى
البصرى بما روى عن ابن معين انه ضعيف قلت البيهقى لتحامله على
اصحابنا يثبت بما لا يثبت وقد روى احمد بن ابى خيثمة عن ابن معين
انه قال ليس به باس وكذا قاله النساى وقال ابو زرعة صدوق وقال
ابن عدى حسن الحديث فان قلت حديث جابر فيه الحجاج بن ارطاة

وهو ضعيف قلت قال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان احد الاعلام على لين في حديثه روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له الاربعة فان قلت حديث ابن عباس قال فيه البيهقي انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قلت اخرجه الطحاوي من طريقين تعليق واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا ويرد قول الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعي ومن معه احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود ثنا حفص بن عمر قال ثنا حماد ابن سلمة بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلايص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ورواه الطحاوي ايضا وفي رواية في قلاص والقلاص بكسر القاف جمع قلص بضم القاف واللام وهو جمع قلوص فيكون القلاص جمع الجمع وقال القلوص يجمع على قلص وقلايص وجمع القلص قلاص والقلوص من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء واجابوا عنه بان في اسناده اختلافا كثيرا وذكر عبد الغني في الكمال في باب الكنى ابو سفيان روى عن عمرو بن حريش روى عنه مسلم بن جبير ولم يذكر شيا غير ذلك وقال الذهبي في ترجمة عمرو بن حريش ما روى عنه سوى ابي سفيان ولا يدرى من ابو سفيان وقال الطحاوي بعد ان رواه ثم نسخ ذلك باية الربوا بيان ذلك ان اية الربوا تحرم كل فضل خال عن العوض وفي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يوجد المعنى الذي حرم به الربوا فنسخ كما نسخ باية الربوا استقراض الحيوان لان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة مثل هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول النووي وامثاله ان النسخ لا يكون الا بمعرفة التاريخ وان حديث ابي رافع الذي رواه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء احتج به الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحاق بما ذهبوا اليه من جواز استقراض الحيوان قالوا وهو حجة على من منع ذلك واجاب المانعون عن ذلك بانه منسوخ باية الربوا بالوجه الذي ذكرناه الان ومع هذا ليس فيه الا الثناء على من احسن القضاء فاطلق ذلك ولم يقيده بصفة ولم يكن ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع المسلمون بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربوا وكذلك اجابوا عن كل حديث يشبه حديث ابي رافع لانه كان قبل اية الربوا وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه وفقهاء الكوفة الثوري والحسن بن صالح ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا بما له مثل كالمكيلات والموزونات

والعدديات

والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات والعدديات المتفاوتة لانه لا يجوز سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المتقومين فتعين ان يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز القرض في الخبز لا وزنا ولا عددا وقال محمد يجوز عددا ص واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيع الحيوان بالحيوان وهذا التعليق رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الشافعي ايضا عن مالك وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع ان ابن عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع واجيب عن هذا بان ابن ابي شيبة روى عن ابن عمر خلاف ذلك فقال حدثنا ابن ابي زيادة عن ابن عمر عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه قوله راحلة هي ما امكن ركوبها من الابل سواء كانت ذكرا او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والتاء فيه للمبالغة يستوي فيها الذكر والانثى وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والابعرة جمع بعير ويجمع ايضا على بعران وهو ايضا يقع على الذكر والانثى قوله مضمونة عليه اي تكون تلك الرواحل في ضمان البائع قوله يوفيها صاحبها اي يسلمها صاحب الراحلة الى المشتري قوله بالربذة اي في الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة وفي اخره تاء قال بعضهم هو مكان معروف بين مكة والمدينة قلت هي قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وقال ابن قرقول هي على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات وقال القرطبي ذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وقال الكرماني ذات عرق اول بلاد تهامة ص وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الشافعي قال ثنا ابن علية عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين قلت فان استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به لانه يحتمل انه كرهه لاجل الفضل الذي ليس في مقابلته شيء ص واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال اتيك بالاخر غدا رهوا ان شاء الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لانه اشترى بعيرا ببعيرين نسيئة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان رافع بن خديج اشترى فذكره ورافع بكسر الفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي اخره جيم الانصاري الحارثي قوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء وهو في اصل السير السهل والمراد به هنا انا اتيك به سهلا بلا شدة ولا مماطلة

ان المالى به يكون سهل السير رفيقا غير خشن فان قلت بم انتصاب رهوا قلت
على التفسير الاول يكون منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف اى اذا اتيتك
به اتيانا رهوا وعلى الثانى يكون حالا عن قوله بالاخر بالتاويل فافهم
ص وقال ابن المسيب لاربوا فى الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين
الى اجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب
من كبار التابعين وقد تكرر ذكره قوله لاربوا فى الحيوان وصله مالك
عن ابن شهاب عنه لا ربوا فى الحيوان والباقى وصله ابن ابى شيبة من طريق
اخر عن الزهرى عنه لاباس بالبعير بالبعيرين نسيئة ورواه عبد الرزاق فى مصنفه
ثنا معمر عن الزهرى سئل سعيد فذكره ص وقال ابن سيرين لاباس بعير
ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه
قوله ودرهم بدرهم كذا هو فى معظم الروايات ووقع فى بعضها ودرهم
بدرهمين نسيئة وقال ابن بطال هذا خطا والصواب ما ذكره عبد الرزاق
ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان فى
السبى صفية فصارت الى دحية الكلبى ثم صارت الى النبى صلى الله عليه وسلم ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فى بعض طرق هذا الحديث ان النبى صلى
الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية بسبعة ارؤس وذلك انه صلى الله
عليه وسلم لما جمع فى خيبر السبى جاء دحية فقال اعطنى جارية منه قال
اذهب تخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة
والنضير ما تصلح الا لك فاخذها منه كما ذكرنا وفى رواية للبخارى فقال
لدحية خذ جارية من السبى غيرها وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية
غير معينة منزلة بيع جارية بجارية نسيئة والذى ذكره البخارى هنا
مختصر من حديث خيبر اخرجه فى النكاح عن قتيبة عن حماد بن زيد
عن ثابت عن عبد العزيز كلاهما عن انس به وعن مسدد عن حماد عن ثابت
عن عبد العزيز كلاهما عن انس به وعن مسدد عن فى النكاح ايضا عن قتيبة
وعن ابى الربيع الزهرانى عن حماد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب كلاهما
عن انس به واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن عبدة عن حماد بن ثابت وعبد
العزيز به ومن حديث سعيد بن الحباب اخرجه مسلم ايضا فى النكاح عن
عمرو بن منصور ومحمد بن رافع وفى الوليمة ايضا عن عمران بن موسى عن عبد
الوارث به ومن حديث عبد العزيز عن انس مختصرا وصفية بنت حيى بن
اخطب عن شعبة بن ثعلبة بن النضير به ام المؤمنين من بنات هارون
ابن عمران اخى موسى بن عمران عليهما السلام وامها برة بنت سموءل سباها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فى شهر رمضان سنة سبع من الهجرة
ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث اتفقا
على حديث واحد ماتت فى خلافة معاوية سنة خمسين قاله الواقدى
ودحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة فروة الكلبى رسول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى قيصر وقد مر ذكره فى اول الكتاب من باب بيع الرقيق
ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع الرقيق ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب

ش مطابقته للترجمة فى قوله
بعير ببعيرين لكن ابن سيرين
هو محمد بن سيرين من كبار
التابعين وصل هذا التعليق
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن ايوب عن ابن سيرين قال
لا باس بعير ببعيرين ودرهم
بدرهم نسيئة ثم صح

عن الزهرى قال اخبرنى ابن محيريز ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه اخبره
انه بينما هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا نصيب
سبيا فنحب الاثمان فقال كيف ترى فى العزل فقال اوانكم تفعلون ذلك لا عليكم
ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هى خارجة
ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يمنع عن بيع السبى
لما قالوا انا نصيب السبى فنحب الاثمان والاثمان لا يجى الا بالبيع والسبى
فيه الرقيق وغيره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة
الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم وقد تكرر ذكرهم وابن محيريز بضم الميم
وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وكسر الرا وفى اخره زاى وهو عبد
الله بن محيريز الجمحى القرشى الباهلى يكنى ابا محيريز مات فى خلافة عمر
ابن عبد العزيز رضى الله عنه ه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ه
اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن عبد الله بن محمد بن اسماعيل عن جويرية
عن مالك وفى القدر عن موسى حبان بن موسى عن ابن المبارك عن يونس كلاهما
عن الزهرى عنه به وفى المغازى عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر
وفى العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك كلاهما عن ربيعة بن عبد
الرحمن وفى التوحيد عن اسحاق بن عفان واخرجه مسلم فى النكاح عن عبد الله
ابن محمد به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر وعن محمد بن الفرج وفيه
قوله لا بى حرمة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى
فى العتق عن على بن حجر به وعن عمرو بن منصور وعن هارون بن سعيد
الايلى عن عبد الملك بن شعيب ويحيى بن ايوب وفى عشرة النسا عن
عباس بن عبد العظيم وعن كثير بن عبيد وفيه وفى النعوت عن هارون
ابن عبد الله ه ذكر معناه قوله انا نصيب سبيا اى نجامع الاما المسبية
ونحن نريد ان نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا
ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ امهات الاولاد حرام
بيعها وكيف يحكم فى العزل اوجائز ام لا واختلف هل كانوا اهل كتاب ام لا
على قولين وقال ابو محمد الاصيلى كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطوهن
قبل نزول ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال الداودى كانوا اهل
كتاب فلم يحتج فيهن الى ذكر الاسلام وقال ابن التين والظاهر الاول
لقوله فى بعض طرقه فاصبنا سبيا من سبى العرب ثم نقل عن الشيخ ابى
محمد انه كان اوسر فى بنى المصطلق اكثر من سبعماية ومنهم جويرية بنت
الحارث اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها ولما دخل معها
سالته فى الاسرا فوهبهم لها رضى الله عنها قوله اوانكم تفعلون ذلك
على التعجب منه وذلك اشارة الى العزل قوله لا عليكم ان لا تفعلوا
اى ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد كلمة لا زايدة اى لا باس
عليكم فى فعله واما من لم يجوز العزل فقال لا نفى لما سالوه وعليكم ان لا
تفعلوا كلام مستانف موكد له وقال النووى معناه ما عليكم ضرر فى ترك
العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سوا عزلتم ام لا

قوله نسمة بفتح النون والسين المهملة وهو كل ذات روح ويقال النسمة النفس
والانسان ويراد بها الذكر والانثى والنسم الارواح والنسيم الريح الطيبة
قوله الا هي خارجة ويروى الا وهي خارجة بالواو اى جف القلم بما يكون
ذكر ما يستفاد منه فيه السوال عن العزل عن الاما واجاب صلى الله
عليه وسلم بان ما قدر من النسمة يكون وفي حديث النسائى سال رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امراتي مرضع وانا اكره
ان تحمل فقال صلى الله عليه وسلم ما قدر في الرحم سيكون وروى ابو داود
من حديث جابر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ان لي جارية اطوف
عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها وروى
الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه قلنا يا رسول الله
انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها المووءدة الصغرى فقال كذبت اليهود
ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه ثم انما هذا السبي المذكور في الحديث
كان من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال القرطبي
وهم موسى بن عقبة في ذلك ورواه ابو اسحاق السبيعي عن ابي الوداك
عن ابي سعيد قال لما اصبنا سبي حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العزل فقال ليس من كل الما يكون الولد وروى مسلم من حديث
ابن محيريز قال دخلت انا وابو الصرمة على ابي سعيد الخدري فساله
ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر العزل فقال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا
فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا لا نساله فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم
الا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة
الا ستكون قوله غزوة المصطلق اى بني المصطلق وهي غزوة المريسيع
قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه
كان في غزوة اوطاس وكانت غزوة بني المصطلق في سنة ست او خمس
او اربع وفيه في قوله فتحب الاثمان دلالة على عدم جواز بيع امهات
الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن وفيه اباحة العزل
عن الامة قال الرافعي يجوز العزل في الامة قطعا وحكى في البحر فيه
وجهان واما الزوجة فالاصح جوازه عند الشافعية ولكنه يكره ومنهم
من جوزه عند اذنها ومنعه عند عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا وذكر
بعض العلما اربعة اقوال الجواز وعدمه ومذهب مالك جوازه في السرية
وفي الحرة موقوف على اذنها واذن سيدها ان كانت للغير وارابعها يجوز
برضى الموطوءة كيف ما كانت وحجة من اجاز حديث جابر كنا نعزل والقران
ينزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وحجة من منع انه صلى الله
عليه وسلم لما سئل عنه قال ذلك الواد الخفي وفيه دلالة على ان الولد
يكون مع العزل وفي التوضيح ولهذا اصح اصحابنا انه لو قال وطئت وعزلت

يلحقه

يلحقه الولد على الاصح ص باب بيع المدبر ش اى هذا باب في بيان
حكم بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كذا قالوا قوله التدبير لغة
النظر فيما يوول اليه عاقبته وشرعا التدبير تعليق العتق بمطلق موته
كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك او قال اعتقتك بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر بعد
موتي او ان مت فانت حر او ان حدث لي حدث فانت حر لان الحدث يراد
به الموت عادة وكذا اذا قال انت حر بعد موتي او في موتي فهذه كلها الفاظ
التدبير المطلق فالحكم فيها انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولكنه يستخدم ويوجر
والامة توطا وتنكح وتعتق بموت المولى من ثلثه وان مات فقيرا يبتى في
ثلثي قيمته ويبقى في جميع قيمته ان مات المولى مدبرا مستغرقا واما الفاظ
التدبير المقيد فهي كقوله ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت
حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الشرط عتق وقال الشافعي واحمد
يجوز بيع المدبر بكل حال وقال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير
واتفقوا على انه من الثلث غير الليث بن سعد وزفر فانهما قالا من راس
المال واختلفوا هل هو عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه
الا بالعتق ومن قال جائز اجاز وبالاول قال مالك والاوزاعي والكوفيون
وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث ص حدثنا ابن نمير ثنا وكيع ثنا
اسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال باع
النبي صلى الله عليه وسلم المدبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ٥ ذكر
رجاله وهم ستة ٥ الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح
الميم وهو مصغر نمر الحيوان المشهور ٥ الثاني وكيع بن الجراح الرواسي
الثالث اسماعيل بن ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير الرابع
سلمة بن كهيل مصغر كهل الحضرمي كان ركنا من الاركان مات سنة احدى
وعشرين ومائة ٥ الخامس عطا بن ابي رباح ٥ السادس جابر بن عبد
الله الانصاري ٥ ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه
ووكيعا واسماعيل وسلمة كلهم كوفيون وان عطا مكي وفيه ثلاثة من التابعين
على نسق واحد وهم اسماعيل وسلمة وعطا فاسماعيل وسلمة قريبان من
صغار التابعين وعطا من اوساطهم وفيه ثلاثة ذكروا مجردين بلا نسبة
وفيه ان شيخه ذكر منسوبا الى جده ٥ ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود
في العتق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن ابي داود الحراني وفيه
وفي البيوع عن محمود بن غيلان وفيه وفي القضا عن عبد الاعلى بن واصل
واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد كلاهما
عن وكيع عن اسماعيل به ٥ ذكر ما يستفاد منه احتج به الشافعي واحمد لما ذهب
اليه من جواز بيع المدبر بكل حال وقد مر الكلام فيه مستوفى بما فيه الكفاية
في باب بيع المزايدة قوله المدبر اى المدبر الذي كان للرجل المحتاج وقد
ذكرنا هناك ان الذي اشتراه نعيم واسم المدبر يعقوب واسم سيده ابو

مذكور والثمن ثمان مائة درهم ص حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد
الله يقول باع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش هذا طرف اخر اخرجه
عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وفي رواية
الحميدي ثنا عمرو بن دينار هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يعود عليه الضمير
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في اخره يعني المدبر
واخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن سفيان
بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن
الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد اخرجه البخاري في كفارات
الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل فيه في امارة ابن الزبير
ولا عين الثمن ص حدثني زهير بن حرب ثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح قال
حدث ابن شهاب ان عبيد الله اخبره ان زيد بن خالد وابا هريرة رضي الله
عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن الامة تزني
ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة
او الرابعة ش قيل لا معنى لادخال هذا في بيع المدبر ولهذا اسقط هذا
الباب ابن التين وادخله ابن بطال في الباب الذي قبله وهو باب بيع
الرقيق وقال بعضهم وجه دخول هذا في هذا الباب عموم الامر ببيع
الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه
جواز بيع المدبر في الجملة انتهى قلت اخذ هذا القايل بعض كلامه
هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده فان الكرماني قال فان قلت
ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة شامل للمدبر وغيره
انتهى قلت هذا الكلام كله ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث
انما امر صلى الله عليه وسلم ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها
عندهم مطلقا سوا تكرر الزنا منها او لم يتكرر او لم تزن اصلا وقول هذا القايل
فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا
بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول
فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي
ذلك اراد هذا القايل فلا يدري ما قاله والصواب مع ابن بطال وابن التين
ذكر رجاله وهم ثمانية الاول زهير مصغر زهر ابن حرب مر في العلم
الثاني يعقوب بن ابراهيم الثالث ابوه ابراهيم بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الزهري الرابع صالح بن كيسان الخامس محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري السادس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
احد الفقها السبعة السابع زيد بن خالد الجهني الثامن ابو هريرة
وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب بيع العبد الزاني فانه اخرجه هناك من
وجه اخر عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة واخرجه ايضا عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قوله لم تحصن

بفتح

بفتح الصاد وكسرها ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرني الليث عن
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان
زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
ولو بحبل من شعر ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن ابي هريرة
وحده اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابي القاسم القرشي العامري
الاويسي المديني وهو من افراده عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري
عن ابيه ابي سعيد كيسان مولى بني ليث وهذا اخرجه البخاري ايضا في المحاربين
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم جميعا عن عيسى
ابن حماد كلاهما عن الليث به قوله فتبين اي ظهر زناها وثبت قوله
ولا يثرب اي ولا يوبخها بالزنا بعد الضرب والتثريب اللوم وقيل اراد لا يقنع
في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الاما لم يكن عند العرب مكروها
ولا منكرا فامرهم بحد الاما كما امرهم بحد الحراير ومادته ثا مثلثة وراء وبا
موحدة قوله ولو بحبل اي ولو كان بحبل من شعر ص باب
هل يسافر بالجارية قبل ان يستبريها ش اي هذا باب يذكر فيه هل يسافر
الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبريها وانما قيد بالسفر وان
كان في الحضر ايضا لابد من الاستبرا لان السفر مظنة المخالطة والملامسة
غالبا واستبرا الجارية طلب براة رحمها من الحمل واصله من استبرات الشي
اذا طلبت اخره لتعرفه وتقطع الشبهة وقيل الاستبرا عبارة عن التعرف والتبصر
احتياطا والاستبرا الذي يذكر مع الاستنجا في الطهارة هو ان يستفرغ بقية
البول وينقي موضعه ومجراه وكلمة هل هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار
ولم يذكر جوابه لمكان الاختلاف فيه ص ولم ير الحسن باسا ان يقبلها او يباشرها
ش الحسن هو البصري وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن
علية قال سيل يونس عن الرجل يشتري الامة فيستبريها يصيب منها
القبلة والمباشرة فقال ابن سيرين يكره ذلك ويذكر عن الحسن انه كان
لا يرى في القبلة باسا قوله او يباشرها يعني فيما دون الفرج ويروى
ويباشرها بالواو وزيد هذا اما رواه عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال
يصيب مادون الفرج ولفظ المباشرة اعم من التقبيل وغيره ولكن الفرج
مستثنى لاجل المعرفة ببراة الرحم ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت
الوليدة التي توطا او بيعت او عتقت فليستبرا رحمها بحيضة ولا يستبرا
العذرا ش ابن عمر هو عبد الله بن عمر قوله اذا وهبت الى قوله بحيضة
تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر والوليدة الجارية قوله التي توطا على صيغة المجهول قوله او بيعت
بكسر البا على صيغة المجهول ايضا قوله او عتقت بفتح العين وقيل بضمها
وليس بشي قوله فليستبرا على صيغة المجهول والمعلوم اي ليستبري
المتهب والمشتري والمتزوج بها الغير المعتق قوله ولا يستبرا العذرا
وهي البكر اذ لا شك في براة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابي

شيبة عن عبد الوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا اشترى امة
عذرا فلا يستبريها وقال ابن التين هذا خلاف ما يقوله مالك قيل والشافعي
ايضا قيل يستبرى استحبابا وعن ابن سيرين في الرجل يشترى الامة العذرا
قال لا يقربن مادون رحمها حتى يستبريها وعن الحسن يستبريها وان كانت بكرا
وكذا قاله عكرمة وقال عطا في رجل اشترى جارية من ابويها عذرا قال يستبريها
بحيضتين ومذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وابو يوسف لا استبراء
الا على البالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبراء العذرا وان كانت بالغة ذكره
ابن الجوزي عنه وقال اياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا
يجامع مثلها قال لا باس ان يطاها ولا يستبريها فكره قتادة تقبيلها حتى يستبريها
وقال ابو ايوب اللخمي وقعت في سهم ابن عمر جارية يوم جلولاء فما ملك نفسه
حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ص وقال عطا
لا باس ان يصيب من جاريته الحامل مادون الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ش عطا هو ابن ابي رباح المكي والمراد بقوله الحامل من غير
سيدها لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يستراب في حلها ثم وجه الاستدلال
بالاية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطي
بدليل فبقي الباقي على اصله ص حدثنا عبد الغفار بن داود ثنا يعقوب بن
عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت
حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحا حلت فبنى بها ثم صنع
حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك
فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى
المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم
يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب
ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اصطفى صفية
استبراها بحيضة ثم بنى بها وهذا يفهم من قوله حتى بلغنا سد الروحا حلت
فان المراد بقوله حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي انه صلى
الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة ذكر رجاله وهم اربعة الاول
عبد الغفار بن داود بن مهران مات سنة اربع وعشرين ومائتين
الثاني يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من
القارة حليف بني زهرة وقد مضى في باب الخطبة على المنبر الثالث عمرو
ابن ابي عمرو واسمه ميسرة يكنى ابا عثمان الرابع انس بن مالك ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في موضع
وفيه ان شيخه من افراده وانه حراني سكن مصر وان يعقوب مدني سكن
اسكندرية وان عمرو بن ابي عمرو مدني مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور
سنة ستين وثلاثين ومائة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه

البخاري ايضا في المغازي عن عبد الغفار وفي الجهاد عن قتيبة وفي المغازي
ايضا عن احمد عن ابن وهب وفي الاطعمة وفي الدعوات عن قتيبة ايضا
واخرجه ابو داود في الخراج عن سعيد بن منصور ذكر معناه قوله خيبر
كانت غزوة خيبر سنة ست وقيل سبع قوله الحصن اسمه القموص وكان صلى
الله عليه وسلم سبى صفية وابن عم لها من هذا الحصن قوله صفية بفتح الصاد
المهملة وكسر الفا وتشديد اليا اخر الحروف الصحيح ان هذا كان اسمها قبل
السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية بعد السبي قوله بنت حيي
بضم الحا المهملة وفتح اليا اخر الحروف الاولى وتشديد الثانية قال الدارقطني
المحدثون يقولونه بكسر الحا واهل اللغة تضمها قوله ابن اخطب بالخا المعجمة
قوله وقد قتل زوجها وهو كنانة بن ابي الحقيق وكان زوجها اولا سلام
ابن مشكم وكان خمارا في الجاهلية ثم خلف عليها كانت صفية رات في المنام قمرا
اقبل من يثرب ووقع في حجرها فقصت ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال انك
تتمنين ان ملك يثرب يتزوجك وفي رواية تحبين ان يكون هذا الملك الذي
ياتي من المدينة زوجك وفي لفظ رايت كاني وهذا الذي يزعم ان الله ارسله
وملك يسترنا بجناحه وكان صلى الله عليه وسلم راى بوجهها اثر خضرة قريبا
من عينها فقال لها ما هذا قالت يا رسول الله رايت في المنام فذكرت ما مضى الحديث
الخضرة من لطمته على وجهي وفي الاكليل للحاكم وجويرية رات في المنام كرؤية
صفية قبل تزوجها برسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد ان جويرية
قالت رايت في النوم كان آتيا يقول يا ام المومنين ففزعت واولت ان النبي
صلى الله عليه وسلم يتزوجني وعن ابن عباس رات سودة في المنام كان النبي
اقبل يمشي حتى وطي على عنقها فقال زوجها ان صدقت رؤياك لتتزوجن
به ثم رات ليلة اخرى ان قمرا انقض عليها من السما وهي مضطجعة
فاخبرت زوجها السكران فقال ان صدقت رؤياك لم البث الا يسيرا حتى
اموت وتتزوجينه من بعدي فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا
حتى مات قوله وكانت عروسا العروس نعت يستوي فيه المذكر والمونث
وعن الخليل رجل عروس وامراة عروس ونسا عرايس وقال ابن الاثير
يقال للرجل عروس كما يقال للمراة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالاخر
ويقال اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامراته عند بنائها قوله فاصطفاها
اي فاخذها صفيا والصفي سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم
كان ياخذه من الاصل قبل القسمة جارية او سلاحا وقيل انما سميت صفية
من غنيمة خيبر قوله سد الروحا السد بفتح السين المهملة وتشديد
الدال والروحا بفتح الرا وسكون الواو وبالحا المهملة وبالمد موضع
قريب من المدينة وفي المطالع الروحا من عمل الفرع على نحو من اربعين
ميلا من المدينة وفي مسلم على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن ابي شيبة
على ثلاثين وقال الكرماني وقيل الصواب الصهبا بدل سد الروحا
وفي المطالع الصهبا من خيبر على روحة قوله حلت قد فسرناه عن قريب
في اول الباب قوله فبنى بها اي دخل بها قال ابن الاثير الابتنا والبنا

الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل اذا تزوج امراة بنى عليها قبة
ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله قال الجوهرى لا يقال بنى باهله
قوله حيسا بفتح الحا وسكون اليا اخر الحروف قال وفى اخره سين مهملة
وهو اخلاط من التمر والاقط والسمن ويقال من التمر والسويق ويقال
من التمر والسويق السمن وعن ابى الوليد وليمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم السمن والاقط والتمر وفى لفظ التمر والسويق قوله فى نطع بكسر
النون وفتح الطاء على الافصح وقال ابن التين يقال نطع بسكون الطا وفتحها
جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض ويفرش قوله آذن من حولك اى اعلمه
لاشهار النكاح وهو امر من اذن يؤذن ايذانا والخطاب لانس رضى الله عنه
قوله وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة هى الطعام الذى يصنع
عند العرس قوله يحوى بضم اليا اخر الحروف وفتح الحا المهملة وتشديد
اليا المكسورة وهى رواية ابى ذر وقول اهل اللغة وفى رواية ابى الحسن يحوى
بالتخفيف ثلاثى وهو ان يدير كسا فوق سنام البعير ثم يركبه والعباء
ممدودة ضرب من الاكسية وكذلك العبا قوله فيضع ركبته الخ قال الواقدى
كانت تعظم ان تجعل رجلها على ركبته صلى الله عليه وسلم فكانت تضع
ركبتها على ركبته ولما اركبها على البعير وحجبها علم الناس انها زوجته وكانوا
قبل ذلك لا يدرون انه تزوجها ام اتخذها ام ولد وقال الجاحظ فى كتاب الموالى
ولد صفية مائة نبى ومائة ملك ثم صيرها الله امة لسيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت من سبط هارون عليه السلام وقال القاضى ابو عمر ومحمد بن
احمد بن محمد بن سليمان التوقانى فى كتاب المحنة ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما اراد البناء بصفية اسنادتنه عائشة رضى الله عنها ان يكون فى المنتقبات
فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة انك لو رايتها اقشعر جلدك من حسنها
فلما رايتها حصل لها ذلك وقيل حديث اصطفائه صلى الله عليه وسلم بصفية
يعارضه حديث انس انها صارت لدحية فاخذها منه واعطاه سبعة ارؤس
ويروى انه اعطاه بنتى عمها عوضا منها ويروى انه قال له خذ راسا اخر مكانها
واجيب لا معارضة لانه اخذها من دحية قبل القسم وما عوضه فيها
ليس على جهة البيع ولكنه على جهة النفل او الهبة غير ان بعض رواة
الحديث فى الصحيح يقولون فيه انه اشترى صفية من دحية وبعضهم يزيد
فيه بعد القسم والله اعلم اى ذلك كان وفى حواشى السنن الامام اذا
نفل مالم يعلم مقداره له استرجاعه والتعويض عنه وليس له ان ياخذه
بغير عوض واعطا دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية
فان قلت الواهب منهى عن شرا هبته قلت لم يهبه من مال نفسه
وانما اعطاه من مال الله عز وجل على جهة النظر كما يعطى الامام النفل
لاحد من اهل الجيش نظرا ٥ ومما يستفاد من هذا الحديث انه يدل على
ان الاستبرا امانة مؤتمن المبتاع عليها بان لا يطاها حتى تحيض حيضة
ان لم تكن حاملا لان الحامل لا توطا حتى تضع لئلا يسقى ماه زرع غيره
واجمع الفقها على ان حيضة واحدة براة فى الرحم الا ان مالكا والليث قالا ان
استبراها

ان استبراها اول حيضها اعتد بها وان كانت فى اخرها لم يعتد بها وقال
ابن المسيب حيضتان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا امن
فيها الحمل فقال مالك يستبرى وقال مطرف وابن الماجشون لا واختلفوا
فى قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبرا فاجاز ذلك الحسن البصرى
وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهها ابن سيرين وهو قول مالك والليث
وابى حنيفة والشافعى ووجهه قطعا للذريعة وحفظا للانساب
وحجة المجيزين قوله صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى تضع ولا حايض
حتى تطهر فيدل هذا ان ما دون الوطى من المباشرة من المباشرة والقبلة
فى حيز المباح وسفره صلى الله عليه وسلم بصفية قبل ان يستبريها حجة
فى ذلك لكونه لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يسافر بها معه لانه لا بد
ان يرفعها او ينزلها وكان صلى الله عليه وسلم لا يمس بيده امراة لا تحل له ومن
هذا اختلافهم فى مباشرة المظاهرة وقبلتها فذهب الزهرى والنخعى ومالك
وابو حنيفة والشافعى الى انه لا يقبلها ولا يتلذذ منها بشى وقال الحسن البصرى
لا باس ان ينال منها ما دون الجماع وهو قول الثورى والاوزاعى واحمد واسحاق
وابى ثور ولذلك فسر عطا وقتادة والزهرى قوله تعالى من قبل ان يتماسا انه عنى
بالمسيس الجماع فى هذه الاية ص باب بيع الميتة والاصنام
ش اى هذا باب فى بيان تحريم بيع الميتة وتحريم بيع الاصنام وهو جمع صنم
قال الجوهرى هو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصورا
وقال ابن الاثير الصنم ما اتخذ الها من دون الله وقيل الصنم ما كان له جسم
او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن وقال فى باب الواو وبعدها الثا المثلثة
الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض
او من الخشب والحجارة كصورة الادمى يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة
بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن
على الصليب والميتة بفتح الميم هى التى تموت حتف انفها من غير ذكاة
شرعية والاجماع على تحريم الميتة واستثنى منها السمك والجراد
ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن
ابى رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها
الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه
فاكلوا ثمنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن قتيبة وعن محمد بن المثنى
وعن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود
فيه عن قتيبة به وعن محمد بن بشار عن ابى عاصم به واخرجه الترمذى
والنسائى جميعا فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فى التجارات
عن عيسى بن حماد عن الليث به ٥ ذكر معناه قوله عن عطا هذه

رواية متصلة ولكن نبه البخاري في الرواية المعلقة التي عقيب هذه بان يحيى
ابن يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه على ما ياتي
وقد اختلف العلما في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختياني
ومنصور والليث بن سعد واخرون واحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح
انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة
وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردي
في الحاوي قوله عن جابر وفي رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده
سمعت جابر بن عبد الله بمكة قوله عام الفتح اي فتح مكة قوله وهو بمكة
جملة حالية فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة
قيل يحتمل ان يكون التحريم قبل ذلك وقع ثم اعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه
من لم يكن سمعه قوله ان الله ورسوله حرم هكذا هو في الاصول الصحيحة
حرم بافراد الفعل ولم يقل حرما وهكذا في الصحيحين وسنن النساي وابن
ماجه واما ابو داود فقال ان الله حرم ليس فيه ورسوله وقد وقع في بعض
الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس وهكذا رواه ابن
مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية الاول
ووجهه انه لما كان امر الله هو امر رسوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر
الا بما امر الله به كان كان الامر واحد وقال صاحب المفهم كان اصله حرما
لكن تادب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في
ضمير الاثنين لان هذا من نوع ما رده على الخطيب الذي قال ومن يعصهما
فقد غوى قال بيس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال وصار
هذا مثل قوله تعالى ان الله بري من المشركين ورسوله فيمن قرا بنصب
رسوله غير ان الحديث فيه تقديم وتاخير لانه كان حقه ان يقدم حرم على
رسوله كما جاء في الاية وقال شيخنا قد ثبت في الصحيح تثنية الضمير في غير
حديث ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه فنادى منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية النساي
ان الله عز وجل ورسوله ينهاكم بالافراد وروى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله
نستعينه وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا
يضر الا نفسه قوله فقيل يا رسول الله وفي رواية عبد الحميد الاتية فقال
رجل قوله ارايت اي اخبرني شحوم الميتة الى قوله الناس هل يحل بيعها
لان فيها منافع مقتضية لصحة البيع قوله فقال لا اي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تبيعوها هو حرام اي بيعها حرام هكذا فسره بعض
العلما منهم الشافعي ومنهم من قال يحرم الانتفاع بها فلا يجوز الانتفاع
من الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل كالجلد المدبوغ وسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلاثة اشيا الاول
عن طلي السفن والثاني عن دهن الجلود والثالث عن الاستصباح
كل ذلك بشحوم الميتة وكان سوالهم عن بيع ذلك ظنا منهم ان ذلك جائز

لما فيه من المنافع كما جاز بيع الحمر الاهلية لما فيه من المنافع وان حرم اكلها فظنوا
ان شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراوها وان حرم اكلها فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم ان ذلك ليس كالذي ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام اذا كانت
نجسة نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن
السفن والجلود بها فهو بخلاف بيعها واكل ثمنها اذ كان ما يدهن بها من ذلك
اذ كان ما يدهن بها من ذلك يغسل بالما غسل الشيء الذي اصابته النجاسة
فيطهره الما هذا قول عطا بن ابي رباح وجماعة من العلما وممن اجاز
الاستصباح مما يقع فيه الفارة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع قائم
على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها اضاعة
مال وقد نهى الشارع عن اضاعته قلت على هذا التعليل اذا كسرت الاصنام
وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية
وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا
على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال شيخنا
استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الادمي مطلقا سواء فيه المسلم
والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشي من شعره
وجلده وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم
الخندق وقتل غلب المسلمون على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال
صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن
اسحاق وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجسده عشرة الاف درهم فيما بلغني عن الزهري وروى الترمذي
من حديث ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من
المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم ومنهم من استدل بهذا الحديث
على نجاسة ميتة الادمي اذ هو محرم الاكل ولا ينتفع به قلت عموم الحديث
مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه
وقال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة
فمنع من ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطبري وذهب اخرون
الى اجازة ذلك من المشتري دون البايع وروا ان المشتري اعذر من البايع
لانه مضطر الى ذلك وروي ذلك عن بعض الشافعية واستدل بالحديث
ايضا من ذهب الى نجاسة ساير اجزا الميتة من اللحم والشعر والظفر
والجلد والسن وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان
ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو
غير ماكول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه واجيب بان المراد بالعاج
عظم السمك وهو الذبل قلت قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا
قال في العباب وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب
عاجا وقال الخطابي العاج الذبل وهو خطا وفي العباب الذبل ظهر

السلحفاة البحرية يتخذ منها السوار والخاتم وغيرها وقال جرير

ترى العبس الحولى جونا بلوعها لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وروى الدارقطنى من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء فان قلت الحديثان كلاهما ضعيفان لان فى اسناد الاول عبد الجبار بن مسلم قال الدارقطنى ضعيف وفى اسناد الثانى يوسف بن ابى السفر قال الدارقطنى متروك قلت ابن حبان ذكر عبد الجبار فى الثقات واما يوسف فانه لا يوثر فيه الضعف الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعى **قوله** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اى عند قوله هو حرام **قوله** قاتل الله اليهود اى لعنهم **قوله** جملوه بالجيم اى اذابوه من اذبت الشحم اجمله جملا واجملت اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وهذا يدل على ان المراد بقوله هو حرام اى البيع لا الانتفاع وقال الكرمانى الضمير فى باعوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذى فى ضمن الشحوم قلت الاول له وجه والثانى لا وجه له على ما لا يخفى **ص** قال ابو عاصم ثنا عبد الحميد ثنا يزيد كتب الى عطا سمعت جابرا عن النبى صلى الله عليه وسلم **ش** ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيبانى احد شيوخ البخارى وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابى الحكم بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة حدث هو وابنه سعد وابوه جعفر وجده ابو الحكم رافع وله صحبة وان عمه عمر ابن الحكم بن رافع بن سنان وهو من ولد القطيون من ولد محرف بن عمرو من يقيا وقيل القطيون من اليهود ربيس من ولد محرف ورافع بن سنان له حديث فى سنن ابى داود من رواية ابنه فى تخيير الصبى بين ابويه ويزيد هو ابن ابى حبيب المذكور فى الحديث السابق وهذا التعليق وصله احمد قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرنى يزيد بن ابى حبيب الحديث **ص** باب ثمن الكلب **ش** اى هذا باب فى بيان ثمن الكلب **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن **ش** مطابقته للترجمة فى قوله نهى عن ثمن الكلب ورجاله قد ذكروا وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش مر فى الصلوة وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصارى مر فى اخر كتاب الايمان وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الاجارة عن

قتيبة بن مالك وفى الطلاق عن على بن عبد الله وفى الطب عن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد ثنا رمح كلاهما عن الليث وعن ابى بكر عن سفيان ثلاثتهم عن الزهرى عنه به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة عن ليث به واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ولما اخرجه الترمذى قال وفى الباب عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وابى هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر واخرج هو ايضا من حديث رافع بن خديج من حديث السايب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغى خبيث وثمن الكلب خبيث واخرجه ايضا مسلم والاربعة اما حديث عمر فاخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث السايب بن يزيد عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من السحت فالنار اولى به واما حديث على رضى الله عنه فاخرجه ابن عدى فى الكامل من حديث الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البغى وكسب الحجام والضب والضبع واما حديث ابن مسعود بياض بالاصل واما حديث جابر فاخرجه مسلم من رواية ابى الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واخرجه ابو داود والترمذى من رواية الاعمش عن ابى سفيان عن جابر واما حديث ابى هريرة فاخرجه النسائى وابن ماجه من رواية ابى حازم عنه قال نهى رسول الله عن ثمن الكلب وعسيب الفحل وفى رواية النسائى وعسيب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود من رواية على بن رباح انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغى واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود من رواية قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واخرجه النسائى ايضا من رواية عطا بن ابى رباح عنه واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ابى حاتم فى العلل فقال سالت ابى عن حديث رواه المعافى بن عمران الحمصى عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابى هذا حديث منكر واما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه ابن عدى فى الكامل من رواية يحيى بن العلا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الحجام اورده فى ترجمة يحيى بن العلا وضعفه قلت وفى الباب عن ابى جحيفة وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك والسايب بن يزيد وميمونة

بنت سعد اما حديث ابي جحيفة فاخرجه البخاري وقد مر واما حديث عبد
الله بن عمرو فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية حصين عن مجاهد عن عبد
الله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الكاهن وكسب الحجام
واما حديث انس فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه ثمن الكلاب كلها سحت
واما حديث السايب بن يزيد فاخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن
عبد الله قال سمعت السايب بن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب واما حديث
ميمونة بنت سعد فاخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد بن يزيد عن
امنة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول
الله افتنا عن الكلب فقال الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها قال
شيخنا وليس المراد من هذا الحديث اكل الكلب وانما المراد اكل ثمنه
كما رواه احمد في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ٥ ذكر معناه قوله نهى عن
ثمن الكلب وهو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب ويأتي الكلام فيه
عن قريب قوله ومهر البغي وفي حديث علي واجر البغي وجاء وكسب
الامة هو مهر البغي الا الكسب الذي تكتسبه بالصنعة والعمل واطلاق
المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على زناها والبغي بفتح البا الموحدة
وكسر الغين المعجمة وتشديد اليا وقال ابن التين نقل عن ابي الحسن
انه قال باسكان الغين وتخفيف اليا وهو الزنا وكذلك البغا بكسر
البا ممدودا قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء يقال بغت المراة
تبغي بغاء والبغي يجي بمعنى الطلب يقال ابغني اي اطلب لي قال الله تعالى
يبغونكم الفتنة قال الخطابي واكثر ما ياتي ذلك في الشر ومنه الفية
الباغية من البغي وهو الظلم واصله الحسد والبغي الفساد ايضا والاستطالة
والكبر والبغي في الحديث الفاجرة واصله بغوي على وزن فعول
بمعنى فاعلة اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو يا وادغمت اليا في اليا فصار بغي بضم الغين فابدلت الضمة
كسرة لاجل اليا وهو صفة لمونث فلذلك جاء بغير ها كما يجي اذا كانت
بمعنى مفعول نحو ركوب وحلوب ولا يجوز ان يكون بغي على وزن فعيل اذ
لو كان كذلك للزمته الها كامراة حليمة وكريمة ويجمع البغي على بغايا قوله
وحلوان الكاهن الحلوان بضم الحاء الرشوة وهو ما يعطى الكاهن ويجعل
له على كهانته يقول منه حلوت الرجل حلوانا اذا حبوته بشيء وقال الهروي
قال الهروي اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال حلوته اذا اطعمته الحلو
كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل وقال ابو عبيد والحلوان ايضا في غير هذا
ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النسا وقالت امراة تمدح
زوجها ٥ لا ياخذ الحلوان من بناتنا ٥ وفي شرح الموطا لابن زرقون واهل
الحلوان في اللغة العطية قال الشاعر ٥ ٥ ٥ ٥
٥ سبي رجل احلوه رحلي وناقتي ٥ يبلغ عني الشعر اذ مات قايله ٥ ٥ ٥

وقال

وقال الجوهري حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له
شيا على شي يفعله لان غير الاجرة والحلوان ايضا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته
لنفسه شيا كما ذكرنا والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل والعراف الذي
يخبر بما اخفي وقد حصل في الوجود ويجمع الكاهن على كهنة وكهان يقال
كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا تكهن فاذا اردت انه صار كاهنا
قلت كهن بالضم كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي يتعاطى الخبر
عن الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب
كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن ورييا
يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب
يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه
باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما ذكر
ما يستفاد منه وهو ثلاثة احكام ٥ الاول ثمن الكلب احتج به جماعة على انه
لا يجوز بيع الكلب مطلقا المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا يجوز وانه لا ثمن له
واليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم وحماد بن
ابي سليمان وربيعة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابن
المنذر واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة
لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن
الكلب ورخص في ثمن الكلب خاصة جابر وبه قال عطا والنخعي واختلف
اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب الماذون في امساكه
يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب
الشافعي وقال بعضهم تجوز وقال مالك في الموطا اكره ثمن الكلب الضاري
وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا لابن
زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه
اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون ويحج بثمنه وروى
عنه ابن القاسم انه يكره بيعه وفي المدونة كان مالك يامر ببيع الكلب
الضاري في الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتدا قال يحيى بن
ابراهيم قوله في الميراث يعني في اليتيم واما لاهل الميراث البالغين
فلا يباع الا في الدين والمغانم وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع
الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم
في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه
ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على
البايع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وكذا الاسير
ومصانعة الظالم ولا فرق ثم ان الشافعية قالوا من قتل كلب صيد او زرع
او ماشية لا يلزمه قيمته قال الشافعي ما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل
وبه قال احمد ومن نحى الى مذهبهما وعن مالك روايتان واحتجوا بما روي
في هذا الباب بالاحاديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه وخالفهم
في ذلك جماعة وهم عطا بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف

ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية ومالك في رواية فقالوا الكلاب التي ينتفع بها
يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه
ولا يباح ثمنه وفي البدايع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب
والفهد والاسد والنمر والذيب ونحوها فجائز عند اصحابنا ثم عندنا لا فرق
بين المعلم وغير المعلم من رواية الاصلي فيجوز بيعه كيف كان وروى عن ابي يوسف
لا يجوز بيع الكلب العقور كما روى عن ابي حنيفة فيه ثم على اصلهم تجب قيمته
واحتجوا بما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بن عمرو بن العاص انه قضى
في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كبش وقال المخالفون لهم
اثر عثمان منقطع وضعيف قال البيهقي ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه خطب
فامر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل ما يغرم في قتله قيمته
واثر عبد الله بن عمرو له طريقان احدهما منقطع والاخر فيه من ليس
بمعروف ولا يتابع عليها كما قاله البخاري وقد روى عبد الله بن عمرو النهي
عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضا بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضايه
على الصحيح عند الاصوليين انتهى قلت الجواب عن هذا كله قول البيهقي
ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه حكي عن الشافعي انه قال اخبرني الثقة
عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يامر بقتل الكلاب فلا يكتفى
بقوله اخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعي كثيرا ما يعني
بذلك ابن ابي يحيى الزنجي وهما ضعيفان وكيف يامر عثمان بقتل الكلاب
واخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح
امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت لمفسدة ظهرت في زمانه قال صاحب التمهيد
ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فامر عمر وعثمان رضي الله
عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته
اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت
لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت اخر كما امر بذبح الحمام واما قول البيهقي
اثر عثمان منقطع وقوله وقد روي من وجه اخر منقطع عن يحيى الانصاري
عن عثمان فنقول مذهب الشافعي ان المرسل اذا روي مرسلا من وجه اخر
صار حجة وتايد ايضا بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله بن عمرو وان كان
منقطعا ايضا واما قوله والاخر فيه من ليس بمعروف فلا يتابع عليه كما قاله
البخاري فهو اسماعيل بن خشاش الراوي عن عبد الله بن عمرو وقد ذكره ابن
حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد اخرجه البخاري فيما
بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو
وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم اجد لما قاله البخاري فيه اثرا
فاذكره واما قوله فالعبرة لروايته لا بقضايه غير مسلم لان هذا مثله يؤدي
الى مخالفة الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ولا يظن
ذلك في حق الصحابي بل العبرة لقضايه لانه لم يقض بخلاف ما رواه الا
بعد ان ثبت عنده انتساخ ما رواه وهكذا اجاب الطحاوي عن الاحاديث
التي فيها النهي عن ثمن الكلب وانه سحت فقال ان هذا انما كان حين ان

حل

حل الكلاب ان تقتل ولا يحل امساك شي منها ولا الانتفاع بها للاصطياد ونحوه
والنهي عن قتلها لنسخ فان كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها فان قلت
ما وجه النسخ قلت وجهه ظاهر وهو ان الاصل في الاشيا الاباحة فلما
ورد النهي عن اتخاذ الكلاب ورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها
حرام ايضا لان ما كان انتفاعه حراما فقيمته حرام كالخنزير ونحوه ثم لما ورد
الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل
ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد
بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه وسياتي زيادة بيان في الزراعة وغيرها
فان قلت ما حكم السنور قلت روى الطحاوي والترمذي من حديث ابي سفيان
عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور ثم قال هذا
حديث في اسناده اضطراب ثم روى الترمذي من حديث ابي الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه ثم قال هذا حديث
غريب وروى مسلم من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور
ثم قال هذا حديث في اسناده اضطراب قال فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ورواه النسائي ولفظه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال
النسائي بعد تخريجه هذا حديث منكر واختلف العلما في جواز بيع الهر
فذهب قوم الى جواز بيعه وحل ثمنه وبه قال الجمهور وهو قول الحسن
البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثوري وابو حنيفة
واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وقال ابن المنذر روينا ذلك عن ابي
هريرة وطاوس ومجاهد وبه قال جابر بن زيد واجاب القايلون
بجواز بيعه عن الحديث باجوبة احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود
والثاني حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقي
في السنن عن بعض اهل العلم والثالث ما حكاه البيهقي عن بعضهم
انه كان ذلك في ابتدا الاسلام حين كان محكوما بنجاسته لما حكم بطهارة
سوره حل ثمنه والرابع ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم ولفظ
مسلم زجر يشعر بتخفيف النهي فليس على التحريم بل على التنزيه وعكس
ابن حزم هذا فقال الزجر اشد النهي وفي كل منهما نظر لا يخفى والخامس
ما حكاه ابن حزم عن بعضهم انه يعارضه ما روى ابو هريرة وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح ثمن الهر ثم رده بكلام طويل والسادس
ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الاجماع على وجوب الهر والكلب
المباح اتخاذه من الميراث والوصية والملك جاز بيعهما ثم رده ايضا وقال
النووي والجواب المعتمد انه محمول على ما لا نفع فيه او على انه نهي
تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته ٥ الحكم الثاني مهر البغي وهو ما يعطى
على النكاح المحرم فاذا كان محرما ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة عليه
لا تحل لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا وهذا مجمع على تحريمه لا خلاف
فيه بين المسلمين ٥ الحكم الثالث حلوان الكاهن وهو حرام لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن اتيان الكهان مع ان ما ياتون به باطل وجله كذب قال

تعالى تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون واخذ العوض عن
مثل هذا ولو لم يكن منهيا عنه من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول
ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل ص حدثنا حجاج بن منهال
ثنا شعبة قال اخبرني عون بن ابي جحيفة قال رايت ابي اشترى حجاما
فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والموشومة واكل الربوا وموكله
ولعن المصور ش مطابقته للترجمة في قوله وثمن الكلب والحديث مضى في باب
اكل الربوا فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة وهنا عن حجاج بن منهال
السلمي هو الانماطي البصري عن شعبة الى اخره غير ان فيه عن ثمن الكلب وثمن
الدم وفيه ايضا اشترى عبدا حجاما وقد مر الكلام فيه مستوفى ص بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب السلم ش اى هذا كتاب في بيان احكام السلم والسلم
بفتحتين بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم
راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال والسلف كلاهما بمعنى واحد
ووزن واحد وقيل السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل
السلف لتقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم وقيل السلم
والسلف والتسلف عبارة عن معنى واحد غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم
لان السلف يقال على القرض والسلم في الشرع بيع من البيوع الجائزة
بالاتفاق واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكى عن ابن المسيب وفي التلويح
وكرهت طائفة السلم روى عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان
يكره السلم ص باب السلم في كيل معلوم ش اى هذا باب
في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يكال كذا وقع هذا في رواية المستملي ووقعت
البسملة عنده مقدمة ووقعت في رواية الكشميهني بين الكتاب والباب
ولم يقع في رواية النسفي لفظ كتاب السلم وانما وقع عنده لفظ الباب
ووقعت البسملة بعده ص حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا ابن ابي نجيح
عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين او قال
عامين وثلاث شك اسماعيل فقال من سلف في تمر كيل فليسلف في تمر
كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة • الاول عمرو بفتح العين بن زرارة بضم الزاي
وتخفيف الراء بينهما الف وفي اخره هاء ابن واقد ابو محمد مر في سترة
الصلاة • الثاني اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وتشديد الياء
اخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي وعلية اسم امه
مولاة لبني اسد • الثالث عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين • الرابع عبد الله بن كثير
ضد قليل المقرئ احد القراء السبعة وبه جزم القابسي وعبد الغني والمزي
وقال الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي هو عبد الله بن كثير بن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي كلاهما ثقة • الخامس ابو المنهال بكسر الميم وسكون

النون

النون عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ولا يشتبه عليك بابن المنهال سيار البصري
السادس عبد الله بن عباس • ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه نيسابوري وهو شيخ مسلم ايضا
وان اسماعيل بصري وابن ابي نجيح وعبد الله بن كثير سواء كان هو المقرئ
او ابن المطلب مكيون وعبد الله بن كثير بن المطلب ليس له في البخاري
الا هذا الحديث وذكر له مسلم حديثا اخر في الجنائز رواه عنه ابن جريج وكذلك
ليس لعبد الله بن كثير المقرئ غير هذا الحديث وليس لاحد من القراء السبعة
رواية الا لهذا ولابن ابي النجود في المتابعة ووقع في المدونة عبد الله بن ابي كثير
وهو غلط وصوابه حذف ابي • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في السلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلى بن عبد الله وقتيبة
فرقهم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن ابي طعيم وقال عبد الله بن الوليد
كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن يحيى وعمرو بن محمد الناقد
كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسماعيل بن سلام
كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن ابي كريب وابن ابي عمر كلاهما عن وكيع وعن
محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن الثوري به وعن شيبان
ابن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي واخرجه الترمذي فيه عن احمد
ابن منيع واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن قتيبة واخرجه ابن ماجه
في التجارات عن هشام بن عمار اربعتهم عن سفيان بن عيينة • ذكر معناه
قوله والناس يسلفون الواو فيه للحال ويسلفون بضم الياء من اسلف
قوله العام بالنصب على الظرفية قوله شك اسماعيل بن علية ولم يشك
سفيان فقال وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث ويأتي في الباب
الذي يليه وقال بعضهم السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على
المصدر قلت هذا غلط لا يخفى ومن مس شيئا ما من العربية لا يقوله
ولكن لو بين وجهه لكان له وجه وهو ان يقال التقدير في وجه نزع
الخافض الى السنة والتقدير في وجه النصب على المصدر ان يقال اسلاف
السنة فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام المضاف اليه مقامه
فافهم قوله من سلف في تمر بتشديد اللام في رواية ابن علية وفي
رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهذا اشمل قوله في تمر بالتاء
المثناة من فوق ويروى بالثاء المثلثة قوله ووزن الواو بمعنى او اى
وزن معلوم والمراد اعتبار الكيل فيما يكال واعتبار الوزن فيما يوزن
• ذكر ما يستفاد منه اشتراط تعليق الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات
واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لاختلاف المكاييل والموزونات
الا ان يكون في بلد ليس فيه الا كيل واحد او وزن واحد فانه ينصرف
اليه عند الاطلاق ولا خلاف فيه في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه
من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل مكاييل هذه البلاد
في نفسها مختلفة فلا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم

الا فى كيل مكيل او موزون فقط ولا يجوز فى مذروع ولا فى معدود ولا فى شئ غير
ما ذكر فى النص وكانه قصر السلم على ما ذكر فى الحديث وليس كذلك بل السلم
يجوز فيما يكال او يوزن ولكن لابد فيه من صفة الشئ المسلم ويدخل فى قوله
كيل معلوم ووزن معلوم ان العلم بما يستلزمه والاصل فيه عندنا ان كل شئ
يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه كمكيل وموزون ومذروع
ومعدود متقارب كالجوز والبيض وعند زفر لا يجوز فى المعدود عند تفاوت
احاده وقال الشافعى لا يصح الا وزنا وفى الروضة ويجوز السلم فى الجوز واللوز
وزنا اذا لم تختلف قشوره غالبا ويجوز كيلا على الاصح وكذا الفستق والبندق
واما البطيخ والقثا والبقول والسفرجل والرمان والباذنجان والرانج والبيض
فالمعتبر فيها الوزن انتهى وبه قال احمد وفى حاوى الحنابلة ولا يسلم فى معدود
مختلف من حيوان وغيره وعنه يصح وزنا فى غير الحيوان كالفلوس ان جاز
السلم فيها وعنه عددا وقيل المتقارب كجوز وبيض عددا وفى المتقارب كفاكهة
وبقل وزنا انتهى ومذهب مالك ما ذكره فى الجواهر ويكفى العدد فى المعدودات
ولا يفتقر الى الوزن الا ان تتفاوت احاده تفاوتا يقتضى اختلاف اثمانها فلا
يكفى فيها حينئذ مجرد العدد المعدود كالبيض والباذنجان والرمان وكذا
الجوز واللوز ان جرت عادة بيعه بالعدد وكذا اللبن وكذا البطيخ
اذا كان متفاوتا غير بين التفاوت وكذلك جميع ما يشبه ما ذكرنا انتهى
واما الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يجوز
وبه قال مالك واحمد فى رواية وعن احمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعى
قولان فى سلم الفلوس واما السلم فى الدراهم والدنانير فان اسلم فيها قيل
يكون باطلا وقيل ينعقد بيعا بثمن موجل معناه اذا اسلم فى الدراهم ثوبا مثلا
والاول اصح وعند الشافعى القول الثانى هو الاصح وقال النووى اتفق اصحابنا
على انه لا يجوز اسلام الدراهم فى الدنانير ولا عكسه سلما موجلا وفى الحال وجهان
الاصح المنصوص فى الام انه لا يصح والثانى يصح بشرط قبضهما فى المجلس **ص**
حدثنا محمد اخبرنا اسماعيل عن ابن ابى نجيح بهذا فى كيل معلوم ووزن معلوم
ش اختلف فى محمد هذا من هو قال ابو على الجيانى من لم ينسبه محمد هذا احد
من الرواة قال والذى عندى فى هذا انه محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذى
وان ابن سلام روى عن اسماعيل بن علية **قوله** بهذا اى بهذا الحديث المذكور

ص باب السلم فى وزن معلوم **ش** اى هذا باب فى بيان
حكم السلم حال كونه فى وزن معلوم وكانه قصد بهذه الترجمة التنبيه على ان ما
يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية والاصح
الجواز **ص** حدثنا صدقة اخبرنا ابن عيينة اخبرنا ابن ابى نجيح عن عبد الله
ابن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف فى شئ فليسلف
فى كيل معلوم ووزن معلوم وهذا طريق اخر فى الحديث المذكور فيه رواية
عن صدقة بن الفضل المروزى وهو من افراده يروى عن سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس

ووزن

وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه زيادة وهى قوله الى اجل معلوم وهذا يدل
على ان السلم الحال لا يجوز وعند الشافعى يجوز كالموجل فان صرح بحلول او تاجيل
فذاك وان اطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالا
والثانى لا ينعقد ولو صرحا بالاجل فى نفس العقد ثم اسقطاه فى المجلس
سقط وجاز العقد حالا **قوله** الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو
حجة على الشافعى ومن معه فى عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح
والعجب من الكرمانى حيث يقول ليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط
الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز موجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه
ابعد من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط
ولا الوزن بل يجوز فى الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل او الوزن بمعنى انه ان
اسلم فى مكيل او موزون فليكونا معلومين انتهى قلت هذا الكلام مخالف
لقوله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم لان معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه
الى اجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هنا يودى الى الغاء ما قيده
الشارع من الاجل المعلوم فكيف يقول مع الغرر ولا غرر ههنا اصلا لان الاجل
اذا كان معلوما فمن اين ياتى الغرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل
فكيف يشترط قيد الصفة ولا يشترط قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل ليس
بشرط ولا الوزن قلنا معناه ان السلم فيه لا يشترط ان يكون من المكيلات
خاصة ولا من الموزونات خاصة كما ذهب اليه ابن حزم بظاهر الحديث يعنى
لا يخص السلم فيهما بل معناه ان السلم فيه اذا كان من المكيلات لا بد من اعلام
قدر راس السلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات
وكون الكيل معلوما وصفتها معلومة وضبطها ممكنا وقال الخطابى المقصود منه
ان يخرج السلم فيه من حد الجهالة حتى ان اسلم فيما اصله الكيل بالوزن جاز
قلت ذكرنا انه لا يجوز فى احد الوجهين عند الشافعية ولا ينبغى ان يرد
الكلام على الاطلاق ثم اعلم انهم اختلفوا فى حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة
فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون
اقل من ثلاثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث
خمسة عشر يوما **ص** ثنا على ثنا سفيان قال حدثنى ابن ابى نجيح وقال فليسلف
فى كيل معلوم الى اجل معلوم **ش** هذا طريق اخر فى حديث ابن عباس اخرجه
عن على بن عبد الله بن المدينى عن سفيان بن عيينة الخ وفيه تنبيه ايضا على
اشتراط الاجل وهو ايضا حجة على من لم يشترطه **ص** حدثنا قتيبة ثنا سفيان
ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال قال سمعت ابن
عباس يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم **ش** هذا طريق اخر فى الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن
سعيد عن سفيان بن عيينة الخ وهذا كما رايت اخرج هذا الحديث من اربع
طرق الاول عن عمرو بن زرارة اخرجه فى الباب الذى قبله والثلاثة فى هذا
الباب عن صدقة وعلى وقتيبة وذكر الاجل فى هذه الثلاثة المعز فقد
عن سفيان بن عيينة **ص** حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابن ابى المجالد

الكوفى من افراد البخارى سمع عبد الله بن ابى اوفى وعبد الرحمن بن ابزى روى عنه
ابن اسحاق الشيبانى وشعبة الا انه قال مرة محمد بن المجالد ومرة محمد او عبد
الله مترددا فى اسمه ولهذا ابهم البخارى اولا حيث قال ابن ابى المجالد وبقية
هذا السند فى السند الذى ياتى وهو قوله ثنا حفص الخ والمجالد لم يرد الا بلام
التى تستعمل بلام التعريف وقد يترك ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
قال اخبرنى محمد او عبد الله بن ابى المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد
ابن الهاد وابو بردة فى السلف فبعثونى الى ابن ابى اوفى فسألته
فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر
وعمر رضى الله عنهما فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن
ابزى فقال مثل ذلك ش قيل هذا لا يراد هذا الحديث فى هذا الباب
وجه لان الباب فى السلم فى وزن معلوم ليس فى الحديث شئ يدل على ما يوزن
واجيب بانه جاء فى بعض طرق هذا الحديث على ما يأتى فى الباب الذى يليه
بلفظ فيسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت وهو من جنس ما يوزن فكان
وجه ايراده فى هذا الباب الاشارة اليه ◦ ذكر رجاله وهم سبعة ◦ الاول
حفص بن عمر ثنا الحارث ابو عمر الحوضى النمرى الازدى ◦ الثانى شعبة بن الحجاج
الثالث هو ابن ابى المجالد الذى ابهمه ابو الوليد عن شعبة وهذا تردد
فيه شعبة بن محمد بن ابى المجالد وبين عبد الله بن ابى المجالد وذكر البخارى فيه
ثلاث روايات الاولى عن ابى الوليد عن شعبة عن ابن ابى المجالد والثانية
عن حفص بن عمر عن شعبة بالتردد بين محمد وعبد الله والثالثة ذكرها فى
الباب الذى يليه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الشيبانى حدثنا
محمد بن ابى المجالد وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن
حبان ووصفه بانه كان صهر مجاهد وبانه كوفى ثقة وكان مولى عبد الله
ابن ابى اوفى ◦ الرابع عبد الله بن شداد بن الهاد وقد مر فى الحيض
◦ الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة بن ابى موسى الاشعرى الفقيه
قاضى الكوفة واسمه عامر السادس عبد الله بن ابى اوفى واسمه علقمة بن
ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك اخى زيد بن ابى اوفى لهما ولابيهما صحبة
السابع عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاى
مقصور ◦ ذكر ما يستفاد منه فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه
الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه السؤال
فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وانه من افراده وشعبة واسطى وعبد الله
بن شداد مدنى يأتى الى الكوفة وابو بردة كوفى وكذلك ابن ابى مجالد كما ذكرناه
وفيه اثنان من الصحابة احدهما ابن ابى اوفى والاخر ابن ابزى وقال بعضهم
عبد الله بن شداد من صغار الصحابة قلت لم ار احدا ذكره فى الصحابة
وذكره الحافظ الذهبى فى كتاب تجريد الصحابة وقال عبد الله بن شداد
ابن اسامة بن الهاد الكنانى الليثى العتوارى من قدماء التابعين وقال
الخطيب هو من كبار التابعين وقال ابن سعد كان عثمانيا ثقة فى الحديث
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى عن ابى الوليد عن يحيى

عن وكيع

عن وكيع وعن حفص بن عمرو وعن موسى بن اسماعيل وعن اسحاق بن خالد
وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود ايضا فى البيوع
عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار واخرجه النسائى عن عبيد الله
ابن سعيد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن محمد بن بشار
به ذكر معناه قوله فى السلف اى فى السلم يعنى هل يجزى السلم الى من ليس
عنده السلم فيه فى تلك الحالة ام لا قوله فبعثونى هو مقول ابن ابى المجالد
وانما جمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما قوله
فقال اى ابن ابى اوفى قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
فى زمنه وايام حياته قوله وابى بكر اى وعلى عهد ابى بكر وعمر بن الخطاب
رضى الله عنهما الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم قوله فى الحنطة
ذكر اربعة اشياء كلها فى المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل
قوله فقال مثل ذلك اى فقال عبد الرحمن بن ابزى مثل ما قال عبد الله
ابن ابى اوفى وفيه مشروعية السلم والسؤال عن اهل العلم فى حادثة تحدث
وفيه جواز المباحثة فى المسالة طلبا للصواب والله اعلم ص باب
السلم الى من ليس عنده اصل ش اى هذا باب فى بيان حكم السلم الى من
ليس عنده مما اسلم فيه اصل وقيل المراد بالاصل الشئ الذى يسلم فيه فاصل
الحب الزرع واصل الثمار الاشجار وقال بعضهم الغرض من الترجمة ان يكون
اهل السلم فيه لا يشترط قلت كانه اشار الى مسلم المنقطع فانه لا يجوز عندنا
وهذا على اربعة اوجه ◦ الاول ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد الى
الاجل فيجوز بلا خلاف فانه لا يجوز ◦ والثانى ان يكون موجودا وقت العقد
الى الاجل فيجوز بلا خلاف ◦ والثالث ان يكون منقطعا عند العقد والرابع
ان يكون موجودا وقت العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا
يجوز عندنا خلافا لمالك والشافعى واحمد قالوا لانه مقدور التسليم فيهما قلنا
غير مقدور التسليم لانه يتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتقرر
رب السلم فلا يجوز وفى التوضيح واصل السلم ان يكون الى من عنده اصل ما
يسلم فيه الا انه لما وردت السنة فى السلم بالصفة بالصفة المعلومة
والكيل والوزن والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده
قلت اذا لم يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل او فيما بين العقد والاجل
يكون غررا والشارع نهى عن الغرر ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد
الواحد ثنا الشيبانى ثنا محمد بن ابى المجالد قال بعثنى عبد الله بن شداد
وابو بردة الى عبد الله بن ابى اوفى فقالا سله هل كان اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يسلفون فى الحنطة قال عبد
الله كنا نسلف اهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم الى
اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثانى
الى عبد الرحمن بن ابزى فسألته فقال كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
يسلفون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم الهم حرث ام لا ش
مطابقته للترجمة فى قوله قلت الى من كان اصله عنده وفى قوله الهم حرث

ام لا والحديث قد مضى في الباب السابق ومضى الكلام فيه بوجوهه غير ان
في هذا نص البخاري على ان اسم ابي المجالد محمد وذكر هنا الزيت موضع الزبيب
هناك وفيه زيادة وهي السوال عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب
بعدم ذلك وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني بفتح الشين المعجمة
هو ابو اسحاق سليمان وقد مر في الحيض قوله يسلفون من الاسلاف
ويروى بتشديد اللام من التسليف قوله نبيط اهل الشام بفتح النون
وكسر البا الموحدة اي اهل الزراعة من اهل الشام وقيل هم قوم ينزلون
البطايح وسموا به لاهتدايهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها وفي رواية
سفيان انباط من انباط اهل الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم
والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذي اختلطوا بالعجم
منهم قوم ينزلون البطايح بين العراقين والذي اختلطوا بالروم ينزلون
في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين وتجمع على انباط وكذلك النبيط
يجمع على انباط يقال رجل نبطي ونباطي بضم النون ويقال انباط الشام هم
نصارى الشام الذين عمروها فقال الجوهري نبط الما ينبط وينبط نبوطا
فهو نبط وهو الذي ينبط من قعر البئر اذا حفرت وانبط الحفار بلغ
الماء والاستنباط الاستخراج الى ما كان اصله اي اصل المسلم فيه وهو الشجر
اي الحرث قياسا ص حدثنا اسحاق ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن
عن محمد بن ابي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير ش هذا
طريق اخر في الحديث المذكور عن اسحاق بن شاهين الواسطي عن خالد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن سليمان الشيباني الخ
حدثنا قال عبد الله بن الوليد عن سفيان الشيباني الخ ص وقال عبد
الله بن الوليد عن سفيان الشيباني وقال والزيت ش هذا طريق
اخر معلق عن عبد الله بن الوليد ابو محمد العدني نزيل مكة روى عنه احمد
ابن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفيان قال ابو زرعة صدوق
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واستشهد به البخاري في باب رجم
الحمار من بطن الوادي وقال البخاري كان يقول انا مكي يقال لي عدني وسفيان
هو الثوري وقال والزيت يعني انه قال في الحنطة والشعير قال والزيت
وهذا التعليق وصله سفيان في جامعه من طريق علي بن الحسن الهلالي عن
عبد الله بن الوليد رحمه الله ص حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الشيباني
وقال في الحنطة والشعير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت بل ذكر الزبيب
ص حدثنا ادم ثنا شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري
الطائي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه وحتى يوزن فقال
الرجل واي شي يوزن قال رجل الى جانبه حتى يحرز ش فقال ابن
بطال حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي
بعده المترجم بباب السلم في النخل وهو غلط من الناسخ واجيب
بان ابن عباس لما سيل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من

ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الشيباني قوله قال في الحنطة قال في رواية فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب صح صح صح

قبيل

من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجوده
ما في ملك المسلم اليه فايدة متعلقة بالسلم فيصير جواز السلم الى من ليس عنده
اصل ولا يلزم منه سد باب السلم وادم هو ابن ابي اياس وعمرو بفتح العين
وهو ابن مرة بضم الميم وفي رواية مسلم عمرو بن مرة وهو ابن عمرو بن مرة بن عبد
الله المرادي الاعمى الكوفي وابو البختري بفتح البا الموحدة وسكون الخا المعجمة
وفتح التا المثناة من فوق وبالراء وتشديد الياء واسمه سعيد بن فيروز الكوفي
الطائي قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين والحديث اخرجه البخاري ايضا
عن الوليد وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في البيوع عن ابي موسى وبندار
كلاهما عن غندر قوله اي في ثمر النخل وقال الكرماني ما ملخصه ان المراد من
السلم معناه اللغوي وهو السلف حتى لا يقال كيف يصح معنى السلم فيه ولم يقع
العقد على موصوف في الذمة واما النهي عنه فلانه من جهة انه من تلك الثمرة
خاصة وليس مرسلا في الذمة مطلقا قوله حتى يوكل منه مقتضاه ان
يصح بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح ومع هذا لم يصح لان ذكر
هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يوكل
والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قوله فقال الرجل
قال الكرماني انما عرف مع ان السياق يقتضي تنكيره لانه معهود اذ اراد
به ابو البختري نفسه اي السايل من ابن عباس قوله قال رجل لم يدل
هذا من هو قوله واي شي يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل
قوله الى جانبه اي الى جنب ابن عباس قوله حتى يحرز بتقديم الراء
على الزاي اي حتى يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني حتى يحزر بتقديم
الزاي على الراء اي يخرص وفي رواية النسفي يحرز من الحرز ولكنه رواه
بالشك واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها
وفايدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقرا قبل ان يتصرف فيه المالك واحتج
به الكوفيون والثوري والاوزاعي بان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم
فيه موجودا في ايدي الناس في وقت العقد الى حين وقت حلول الاجل فاذا
انقطع في شي من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال
مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدي
الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع حينيذ
لم يجز وقد مر الكلام فيه في اول الباب معضلا ص وقال معاذ ثنا شعبة عن
عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش معاذ
هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن يحيى بن
محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة
اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري قال سالت ابن عباس وهنا يقول شعبة
عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس قوله مثله اي مثل الحديث
المذكور ص باب السلم في النخل ش اي هذا باب في بيان
حكم السلم في ثمر النخل ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عمرو عن ابي البختري
قال سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن

الورق نسا بناجز وسالت ابن عباس عن السلم فى النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه
وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه او ياكل منه وحتى يوزن ش مطا بقته
للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى فقال نهى اى فقال
ابن عمر نهى بضم النون على بنا المجهول والروايات كلها متفقة على ضم النون
قوله عن بيع النخل اى بيع ثمر النخل قوله حتى يصلح اى حتى يظهر فيه الصلاح
قوله وعن بيع الورق اى ونهى ايضا عن بيع الورق بفتح الواو وكسر الرا وبكسر
الواو وسكون الرا وهو الدراهم المضروبة اى نهى عن بيع الفضة بالذهب
نسا بالتاخير وهو بفتح النون وبالمد والقصر وفيه نسات الدين اى اخرته
نسا والنسانة النسا والنسا الاسم فان قلت انتصاب نسا بماذا قلت
يجوز ان يكون على الحال ويكون نسا بمعنى نسا على صيغة اسم المفعول قوله
بناجز بالزاى فى اخره اى بحاضر يقال نجز ينجز نجزا اذا حضر وحصل قوله
فقال اى ابن عباس نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه
اى حتى يوكل من النخل ثمرة او ياكله صاحبه منه قوله وحتى يوزن اى
وحتى يخرص وقد مر عن قريب واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز
السلم فى النخل المعين من البستان المعين ولكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب
المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن المنذر اتفاق الاكثر
على منع السلم فى بستان معين لانه غرر قلت وهو مذهب اصحابنا الحنفية
ايضا والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام
فى قصة اسلام زيد بن سَعْنَة بفتح السين وسكون العين المهملة وفتح النون
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعنى تمرا معلوما الى اجل
معلوم من حايط بنى فلان قال لا ابيعك من حايط مسمى بل ابيعك اوسقا
مسماة الى اجل مسمى ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن ابى البخترى
سالت ابن عمر عن السلم فى النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسالت ابن عباس
فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل فقال حتى ياكل او يوكل
وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز ش هذا طريق اخر
فى الحديث المذكور عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الخ
قوله فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر وابى الوقت
نهى عمر رضى الله عنه ونهى عمر ابن عن السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما عن اجتهاده ص باب الكفيل فى السلم ش اى هذا باب
فى بيان حكم الكفيل فى السلم ص حدثنا محمد ثنا يعلى ثنا الاعمش عن الاسود عن
عايشة رضى الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من
يهودى بنسيئة ورهنه درعا له من حديد ش قيل ليس فى هذا الحديث ما ترجم
به واجاب الكرمانى بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون
ضامن للدين من حيث انه يباع فيه واما قياس على الرهن بجامع كونهما وثيقة
ولهذا اكل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس قلت اثبات المطابقة
بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام انما هو بالجر الثقيل ومع هذا

الجواب

الجواب الثانى فيه بعض قرب والاقرب منه ان يقال ان عادته جرت ان يشير
الى بعض ما ورد فى بعض طرق الحديث وقد روى فى الرهن عن مسدد عن عبد
الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلف فقال حدثنى
الاسود عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى
اجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن
محبوب ابو عبد الله البصرى وهو من افراد البخارى وقد مر فى السلف وعبد الواحد
ابن زياد والاعمش سليمان وفيه الرد على من قال ان الرهن فى السلم لا يجوز
وقد اخرج الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم
النخعى ان سعيد بن جبير يقال ان الرهن فى السلم هو الربوا المضمون ورد عليه
فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وقيل رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن
والاوزاعى احدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة
واللفظ عام فيدخل السلم فى عمومه واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث
ابى سعيد الخدرى من اسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن
هلاك الرهن فى يده بعد وان يصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطنى
من حديث ابن عمر رفعه من اسلم فى شئ فلا يشترط على صاحبه غير قضا به
واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضى العقد ص
باب السلم الى اجل معلوم ش اى هذا باب فى بيان حكم السلم الواقع
الى اجل معلوم اى الى مدة معينة وفيه الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول
الشافعية ومن تبعهم ص وبه قال ابن عباس وابو سعيد والاسود ش اى
باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس وابو سعيد الخدرى والاسود بن يزيد
النخعى والحسن البصرى وتعليق ابن عباس وصله الشافعى عن سفيان عن قتادة
عن ابى حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون
الى اجل مسمى قد احله الله فى كتابه واذن فيه ثم قرا يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه
وروى ابن ابى شيبة من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف
الى العطا ولا الى الحصاد واضرب اجلا وتعليق ابى سعيد وصله عبد الرزاق
من طريق نبيح العنزى الكوفى عن ابى سعيد الخدرى قال السلم بما يقوم به
السعر ربوا ولكن اسلف فى كيل معلوم الى اجل معلوم قلت نبيح بضم
النون وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره حا مهملة والعنزى
بفتح العين المهملة والنون والزاى وتعليق الاسود وصله ابن ابى شيبة
من طريق الثورى عن ابى اسحاق عنه قال سالته عن السلم فى الطعام قال
لا باس به فى كيل معلوم الى اجل معلوم ولم اقف على تعليق الحسن ص
وقال ابن عمر رضى الله عنهما لا باس فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل
معلوم ما لم يك ذلك فى زرع لم يبد صلاحه ش هذا التعليق وصله مالك فى
الموطا عن نافع عنه قال لا باس ان يسلف الرجل فى الطعام الموصوف فذكر
مثله وزاد وثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابى شيبة من طريق عبد الله

ابن عمر عن نافع بنحوه قوله مالم يك اصله مالم يكن حذفت النون منه تخفيفا هو
ويروى على الاصل وهذا كما رايت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس وابو
سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم شرطوا الاجل فى
السلم وكذلك من اساطين التابعين الاسود والنخعى والحسن البصرى وهذا كله
حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم واختار ابن خزيمة
من الشافعية تاقيته الى الميسرة واحتج بحديث عايشة رواه النسائى
ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودى ابعث لى بثوبين الى الميسرة وابن
المنذر طعن فى صحته ولين سلمنا صحته فلا دلالة فيه على ما ذكره لانه ليس فيه الا
مجرد الاستدعاء فلا يمتنع لانه اذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين
ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال
عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار
السنتين والثلاث فقال اسلفوا فى الثمار فى كيل معلوم الى اجل معلوم هـ
مطابقته للترجمة فى قوله الى اجل معلوم ش مطابقته للترجمة فى قوله الى اجل معلوم
وقد مضى هذا الحديث فى باب السلم فى كيل معلوم فانه اخرجه هناك عن عمرو بن زرارة
عن اسماعيل بن علية عن عبد الله بن ابى نجيح الخ واخرجه هنا عن ابى نعيم بضم النون
الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح الخ والتكرار لاجل الترجمة واختلاف
الشيوخ وقد مضى الكلام فيه مستوفى ص وقال عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا ابن
ابى نجيح وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم ش هذا التعليق موصول فى جامع سفيان
من طريق عبد الله بن الوليد العدنى وهذا فيه فايدتان الاولى فيه بيان التحديث
والذى قبله مذكور بالعنعنة والاخرى فيه الاشارة الى ان من جملة الشروط
فى السلم الوزن المعلوم من الموزونات ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
سفيان عن سليمان الشيبانى عن محمد بن ابى مجالد قال ارسلنى ابو بردة وعبد الله
ابن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابى اوفى فسالتهما عن السلف
فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط
من انباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى وهو
اجل معلوم مسمى قلت اكان لهم زرع اولم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك
ش مطابقته للترجمة فى قوله الى اجل مسمى وهو اجل معلوم والحديث مضى عن قريب
فى باب السلم الى من ليس عنده اصل فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق عن موسى
ابن اسماعيل واسحاق وقتيبة واخرجه هنا عن محمد بن مقاتل المروزى وهو
من افراده عن عبد الله بن المبارك المروزى عن سفيان الثورى الخ والتكرار
لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ والتقديم والتاخير فى بعض المتن وبعض الزيادة
فيه هنا يعرف ذلك بالنظر والتامل ص باب السلم الى ان تنتج
الناقة ش اى هذا باب فى بيان حكم السلم الى ان تنتج الناقة وتنتج على صيغة
المجهول ومعناه الى ان تلد الناقة يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهى منتوجة وانتجت
اذا حملت فهى نتوج ولا يقال منتج ونتجت الناقة انتجها اذا ولدتها والناتج للابل
كالقابلة للنسا والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير
معلوم يدل عليه حديث الباب ص حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا جويرية

عن نافع

عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة
فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع ان تنتج الناقة ما فى بطنها ش مطابقته
للترجمة فى قوله حبل الحبلة لان معناه نتاج النتاج وفسره نافع الراوى عن ابن
عمر بقوله ان تنتج الناقة يعنى ان تلد ما فى بطنها وقال الكرمانى ما فى بطنها
بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له فى باب بيع الغرر وقال الشافعى
هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهو تفسير ابن عمر
وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وقد مضى الحديث فى كتاب البيوع فى باب بيع
الغرر وحبل الحبلة وقد مر الكلام فيه مستقصى وجويرية تصغير جارية
وهو جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعى البصرى ص كتاب الشفعة
ش اى هذا كتاب فى بيان احكام الشفعة وهى بضم الشين المعجمة وسكون
الفاء وغلط من حركها قال بعضهم وقال صاحب تثقيف اللسان والفقهاء يضمون
الفاء والصواب الاسكان قلت فعلى هذا لا ينبغى ان ينسب الفقهاء الى الغلط مع
رعاية الادب وكان ينبغى ان يقال والصواب الاسكان كما قاله صاحب تثقيف
اللسان واختلف فى اشتقاقها فى اللغة على اقوال اما من الضم او الزيادة او التقوية
والاعانة او الشفاعة وكل ذلك يوجد فى حق الشفيع وقال ابن حزم وهى لفظة
شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يعرفوا
معنى الصلاة والزكاة ونحوهما حتى بينها الشارع ويقال شفعت كذا بكذا اذا
جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بان ضمه اليه
قال الكرمانى الشفعة فى الاصطلاح تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه
وقيل هى ضم بقعة مشتراه الى عقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار وهذا احسن
ولم يختلف العلما فى مشروعيتها الا ما نقل عن ابى بكر الاصم من انكارها ص
بسم الله الرحمن الرحيم السلم فى الشفعة ش كذا فى رواية المستملى وفى
رواية الباقين سقط ما سوى البسملة ص باب الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ش اى هذا باب فى بيان حكم الشفعة
فى المكان الذى لم يقسم قوله فاذا وقعت الحدود اى اذا صرفت وعينت
فلا شفعة وهذا الباب بهذه الترجمة ثابت عند جميع الرواة ص حدثنا مسدد
ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد
الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا
الحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب بيع الشريك من شريكه فانه اخرجه
هناك عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وهنا عن مسدد عن عبد الواحد
ابن زياد عن معمر الخ وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى واختلف على الزهرى
فى هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابى سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه
الشافعى وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابى هريرة
اخرجه البيهقى ورواه ابن جريج عن الزهرى كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما
اخرجه ابو داود قلت هذا انما يضعف حجة من احتج به فى اختصاص ثبوت
الشفعة للشريك دون الجار انما قال ابن ابى حاتم عن ابيه ان قوله

فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر قال بعضهم فيه نظر لان الاصل كلما ذكر
في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل قلت قوله كلها الخ عند مسلم لان
اشيا كثيرة تقع في الحديث وليست منه وابو حاتم امام في هذا الفن ولولا ثبت
عنده الادراج فيه لما اقدم على الحكم به وقال الكرماني قال التيمي قال الشافعي
الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه قلت
سبحان الله هذا كلام عجيب لان ابا حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص
بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهم للجار
وكيف يقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به
اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الاخر
بتاويلات بعيدة فاسدة وهو قولهم اما حديث الجار احق بصقبه فلا دلالة
فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد منه بما يليه
ويقرب منه اي احق لان يتعهد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك قلت
هذه مكابرة وعناد من اريحية التعصب وكيف يقول اذ لم يقل احد بشفعته
وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة جار الدار احق بشفعة
الدار وكيف يقبل هذا التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف
الى معنى لا يدل عليه اللفظ ويرده هذا النا وبل ما رواه احمد وابو داود والترمذي
من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق
بالدار ذكره الترمذي في باب ما جاء في الشفعة وقال حديث حسن ثم قال وروى
عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا يعرف
حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن
عبد الرحمن الطايفي عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين
عندي صحيح وقال الكرماني بعد ان قال يراد بالجار الشريك يجب الحمل عليه
جمعا بين مقتضى الحديثين قلت لم يكتف الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه
الاصلي الى الشريك حتى يحكم بوجوب ذلك هذا يدل على انه لم يطلع على ما ورد في
هذا الباب من الاحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك فان قلت
قال ابن حبان الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك
يدل عليه ما اخبرنا واسنده عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن ابي وقاص
والمسور بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد
ابن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا باربعة الاف منجمة فقال
اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه ما
بعتكها وقد اعطيتها بخمسمائة دينار قلت هذا معارض بما اخرجه النسائي
وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه
ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار
احق بصقبه الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال السقب ايضا بالسين
وقال ابن دريد سقبت الدار سقوبا واسقبت لغتان فصيحتان او قربت

ولبيانهم

ولبيانهم متسافة الى متداينة وفي الجامع هو بالعين اكثر وفي المنتهى الصقب
بالتحريك القرب يقال هذا اصقب الموضعين اليك اي اقربهما وفي الزاهر
للانباري الصقب الملاصقة كانه اراد بما يليه وما يقرب منه **ص باب**
عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع **ش** اي هذا باب في بيان عرض الشريك فيما
يشفع فيه الشفعة على من له الشفعة قبل صدور البيع هل تبطل الشفعة
ام لا وفيه خلاف على ما نذكره **ص** وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة
له **ش** الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة
وفتح التا المثناة من فوق وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة ابو محمد ويقال
ابو عبد الله الكوفي التابعي **قوله** اذا اذن له اي اذا اذن الشريك لصاحبه
في البيع قبل البيع سقط حقه في الشفعة وهذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة
بلفظ اذا اذن المشتري في المشتري فلا شفعة له ورواه وكيع عن سفيان
عن اشعث عن الحكم اذا اذن الشفيع للمشتري في الشرا فلا شفعة وقال
ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا قال به سفيان وخالفهما مالك وقال
لا يلزمه اذنه بذلك وقال ابن بطال هذا العرض مندوب اليه كما فعل
ابو رافع على ما ياتي حديثه عن قريب وفي التوضيح واذا اذن له في بيع نصيبه
ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طايفة لا شفعة له وهذا قول الحسن
والثوري وابن عيينة وطايفة من اهل الحديث وقالت طايفة ان عرض
عليه الاخذ بالشفعة قبل البيع فابى ان ياخذ ثم باع فاراد ان ياخذ بشفعته
فذلك له هذا قول مالك والكوفيين ورواية عن احمد وقال ابن بطال وشبهه
مذهب الشافعي قال صاحب التوضيح وهو مذهبه وحكي ايضا عن عثمان البتي
وابن ابي ليلى واحتج احمد فقال لا تجب عليه الشفعة حتى يقع البيع فان شاء
اخذ وان شاء ترك وقد احتج بمثله ابن ابي ليلى وذكر الرافعي قال مالك اذا
باع المشتري نصيبه من اجنبي وشريكه حاضر يعلم ببيعه فله المطالبة
بالشفعة فيما شاء ولا تنقطع شفعته الا بمضي مدة يعلم انه في مثلها تارك
واختلف في المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس
حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفة اذا وقع البيع فعلم الشفيع به كان استشهد
في مكانه انه على شفعته والا بطلت شفعته وبه قال الشافعي الا ان يكون
له عذر مانع من طلبها من حبس او غيره فهو على شفعته **ص** وقال الشعبي من
بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له **ش** الشعبي هو عامر
ابن شراحيل الكوفي التابعي الكبير قال منصور عبد الرحمن الغنالي عن الشعبي
انه قال ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
علي وطلحة والزبير في الجنة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثنتين وثمانين
سنة وتعليق الشعبي وصله ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا يونس بن ابي اسحاق
قال سمعت الشعبي به وفيه لا ينكرها بدل لا يغيرها **ص** حدثنا المكي بن
ابراهيم اخبرنا ابن جريج اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال
وقفت على سعد بن ابي وقاص فجا المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى
منكبي اذ جا ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني

بيتى فى دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد
والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت
بها خمسماية دينار ولولا انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه
ما اعطيتكهما باربعة الاف وانى اعطى بها خمسماية دينار فاعطاه اياها **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله ابتع منى بيتى فى دارك ففى ذلك عرض الشريك
بالبيع شريكه لاجل شفعته قبل صدور البيع • ذكر رجاله وهم سبعة • الاول
المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلى البلخى • الثانى عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج • الثالث ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر
فى باب الدهن للجمعة • الرابع عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون
اليا اخر الحروف وفى اخره دال مهملة ابو الوليد قال العجلى حجازى تابعى ثقة وابوه
الشريد بن سويد الثقفى صحابى شهد الحديبية • الخامس سعد بن ابى وقاص
رضى الله عنه • السادس المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة
بفتح الميم والراء واسكان الخاء المعجمة بينهما تقدم فى اخر كتاب الوضوء • السابع
ابو رافع واسمه اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطى كان للعباس فوهبه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس
اعتقه مات فى اول خلافة على رضى الله عنه • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد وفيه
العنعنة فى موضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ثلاثة من الصحابة رضى الله
عنهم واحدهم صحابى وهو المسور بن مخرمة فان مخرمة من مسلمة الفتح ومن المولفة
قلوبهم وشهد حنينا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عم سعد بن ابى وقاص
وفيه ان شيخه بلخى كما ذكرنا وان ابن جريج وابراهيم مكيان وعمرو بن الشريد
طايفى وهو من اوساط التابعين وليس له فى البخارى غير هذا الحديث
وفيه ابراهيم وعمرو وفى رواية سفيان على ما ياتى فى ترك الحيل عن ابراهيم
ابن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى ايضا فى ترك الحيل عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة
وعن محمد بن يوسف وابى نعيم كلاهما عن سفيان الثورى وعن مسدد عن يحيى
عن الثورى واخرجه ابو داود فى البيوع عن النفيلى عن سفيان بن عيينة به
وعن محمود بن غيلان عن ابى نعيم به واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر
ابن ابى شيبة وعلى بن محمد وعبد الله بن الجراح ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة
• ذكر معناه **قوله** احدى منكبى ذكره ابن التين هكذا بلفظ احدى وانكره
بعضهم وقال المنكب مذكر وبخط الحافظ الدمياطى على احد منكبى **قوله** اذ جاء
كلمة اذ للمفاجاة مضافة الى الجملة وجوابها قوله فقال يا سعد **قوله** ابتع
منى اى اشتر منى **قوله** بيتى فى دارك اى بيتى فى دارك اى بيتى الكاينين
فى دارك وقال الكرمانى بيتى بلفظ المفرد والتثنية ولهذا اجاز الضمير
الذى بعده مثنى ومفردا مونثا بتاويل البيت بالبقعة **قوله** ما ابتاعهما اى
ما اشتريهما **قوله** لتبتاعنهما اللام فيه مفتوحة للتاكيد وكذلك نون التاكيد
اما مخففة واما مثقلة **قوله** منجمة اى موظفة والنجم الوقت المضروب **قوله**

او مقطعة شك من الراوى والمراد موجلة يعطى شيا فشيا **قوله** اربعة الاف وفى رواية
سفيان اربعماية درهم وفى رواية الثورى فى ترك الحيل اربعة ماية من قال وهو
يدل على ان المثقال اذ ذاك عشرة دراهم **قوله** وقد اعطيت على صيغة المجهول
وكذلك قوله وانا اعطى ومما يستفاد منه استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات
الشفعة للجار واوله الخصم على ان المراد به الشريك على ان ابا رافع كان
شريك سعد فى البيتين ولذلك دعاه الى الشرا منه ورد هذا بان ظاهر
الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا بيتا شايعا
من دار سعد رضى الله عنه وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط
متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت التى عن يمين المسجد منهما لابى رافع فاشتراها
بعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى منه ان سعدا كان جارا لابى رافع
قبل ان يشترى منه داره لا شريكا وقيل الجار لما احتمل معانى كثيرة منها ان
كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار فى لسان العرب ومنها يقال لامراة
الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعانى فاذا كان كذلك
يكون لفظ الجار فى الحديث مجملا وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة كان مفسرا فالعمل به اولى من العمل بالمجمل قلت دعوى الاجمال
هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفى مصنف عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق
من غيره وفى مصنف ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى الشريك احق
بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وهذا ينادى باعلى صوته ان الشريك غير
الجار وان المراد بالجار هو صاحب الدار الملاصقة بدار غيره وفى ثبوت الشفعة
مطلقا سوا كان الذى له الشفعة حاضرا او غايبا وسوا كان بدويا او قرويا
مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا او مجنونا اذا افاق وقال قوم من السلف لا
شفعة لمن لم يسكن فى المصر ولا للذمى قاله الشافعى والحارث العكلى والبتى
وزاد الشعبى ولا لغايب وقال ابن ابى ليلى ولا شفعة لغيره وقال الشعبى
لا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعار هى لصاحبها الذى وقعت له وقال
ابراهيم فيما نقله الاثرم لا تورث وكذا روى عن ابن سيرين وقال ابن حزم
قال عبد الرزاق وهو قول الثورى وابى حنيفة واحمد واسحاق والحسن
ابن حى وابى سليمان وقال مالك والشافعى تورث قلت مذهب ابى
حنيفة ان الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب
او قبله فلا يورث عنه ولا تبطل بموت المشترى لوجود المستحق وفيه
ما يدل على مكارم الاخلاق لان ابا رافع باع من سعد باقل مما اعطاه
غيره فهو من باب الاحسان والكرم واذا اختلف الشفيع والمشترى فى
مقدار الثمن فالقول للمشترى لانه منكر ولا يتحالفان فان برهنا
فالبينة بينة الشفيع عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف البينة
بينة المشترى وعند الشافعى واحمد تهاترتا والقول للمشترى وعنهما
يقرع وعند مالك يحكم للاعدل والا باليمين **ص باب**
اى الجوار اقرب **ش** اى هذا باب فى بيان اى الجوار اقرب اذا كان ثمة

جيران وقد ذكرنا ان الجار الذى يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذى داره على
ظهر الدار المشفوعة وسياتى مزيد الكلام فيه والجوار بضم الجيم وكسرها ص
حدثنا حجاج ثنا شعبة ح وحدثنى على بن عبد الله ثنا شبابة ثنا شعبة ثنا ابو عمران
قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عايشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله ان لى
جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا ش مطابقته للترجمة من حيث
انه اوضح والى الجوار اقرب • ذكر رجاله وهم سبعة • الاول حجاج هو ابن منهال
السلمى الانماطى وليس هو حجاج بن محمد الاعور وان كان كل منهما قد روى عن شعبة
لان البخارى سمع من حجاج بن منهال ولم يسمع من حجاج بن محمد ولكن روى له
• الثانى شعبة بن الحجاج • الثالث على بن عبد الله كذا وقع فى النسخة
فى رواية ابن السكن وكريمة وفى رواية الاكثرين وقع غير منسوب حيث قال
حدثنى على فقط وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو على الجيانى هو على
ابن سلمة اللبقى بفتح اللام وبالباء الموحدة وبالقاف النيسابورى وبه جزم
الكلاباذى وابن طاهر وهو الذى ثبت فى رواية المستملى وقال ابن شبويه
هو على بن المدينى لما هو الاظهر لان فى كثير من المواضع يطلق البخارى الرواية
عن على وانما يتصدق به على بن المدينى ولان العادة انه اذا اطلق ينصرف الى من
يكون اشهر ولا شك ان ابن المدينى اشهر من اللبقى • الرابع شبابة بفتح
الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدتين بينهما الف ابن سوار الفزارى
ابو عمرو وقد مر فى باب الصلاة على النفسا • الخامس ابو عمران واسمه عبد
الملك بن حبيب ضد العدو والجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون • السادس
طلحة بن عبد الله قال الحافظ المزى هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد
الله بن معمر التيمى وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعى والاصح ما قاله
المزى لان البخارى اخرج حديث الباب فى الهبة من طريق غندر عن شعبة
فقال طلحة بن عبد الله رجل من بنى تيم بن مرة وقال الدارقطنى فى رواية
سليمان بن حرب عن شعبة طلحة بن عبد الله الخزاعى وقال الحارث بن عبيد
عن ابى عمران الجونى عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود سليمان بن الاشعث
قال شعبة فى هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسماعيلى قال
يحيى بن يونس عن شعبة اخبرنى ابو عمران سمع طلحة عن عايشة قال شعبة
واظنه سمع من عايشة ولم يقل سمعت منها • السابع ام المومنين عايشة رضى الله
عنها • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وبصيغة
الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول
فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وانه من افراده وان شعبة واسطى وعلى
ابن عبد الله مدينى وشبابة مداينى وان ابا عمران بصرى وفيه انه ليس لطلحة
ابن عبد الله فى البخارى سوى هذا الحديث وهذا الحديث من افراده لم يخرجه
مسلم واخرجه البخارى ايضا فى الادب عن حجاج وفى الهبة عن ابن بشار واخرجه
ابو داود فى الادب عن مسدد وسعيد بن منصور • ذكر معناه قوله اهدى
بضم الهمزة من الاهدا وقال المهلب وانما امر بالهدية الى من قرب بابه لانه
ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشاركه فيه

وانه

وانه اسرع اجابة لجاره عندما ينوبه من حاجته اليه فى اوقات الغفلة والغرة
فلذلك بدا به على من بعد داره وان كانت داره اقرب قال ابن المنذر وهذا
الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق لانه قد يكون له جار ملاصق
وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق
وهو ادناهما بابا وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق
اذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له حد ولا طريق فلا شفعة
له وعوام العلما يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطى اللزيق وغيره الا ابا
حنيفة فانه قال لا يعطى الا اللزيق وحده انتهى قلت الذى قال خرج ابو
حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق خرج عن ظاهر الادب ولا
ينقل عن امام مثل ابى حنيفة شىء مما قاله الا بمراعاة الادب فان الذى ينقل
عنه شيا من بعده لا يساوى مقداره ولا يدانيه لا فى الدين ولا فى العلم
وابو حنيفة لا يذهب الى شىء الا بعد ان يحقق مدركه والسر فيه والاصل
فى النصوص التعليل ولا يدرى هذا الا من يقف على مداركها والسر فى وجوب
الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا اقدم الشريك فى نفس المبيع ثم
من بعده الشريك فى حق المبيع ثم من بعدهما للجار ولا يحصل الفرق فى منع
الشفعة الا للجار الملاصق لاتصال الجدران ووضع الاخشاب بينه وبين
صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذى له الشفعة وبين الجار الذى اوصى
اليه بشىء لان امر الشفعة مبنى على القهر بخلاف الوصية وانما قال فى الوصية
لجيرانه الملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا وفى مذهب عوام العلماء
عسر عظيم بل لا يحصل فيه فايدة على قول اهل المدينة كلهم جيران وفى مراسيل
ابى داود عن ابن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون دارا
جار قال يونس قلت لابن شهاب وكيف اربعون ولو فرضنا ان شخصا من
اهل مصر اوصى بثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلا فعلى
قول الحسن يعطى هذه العشرة لماية وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد
ما ليس فيه فايدة ولا ينتفع به الموصى اليه وانما على قول اهل المدينة كلهم
جيران حكمه حكم القدم فلا يحصل مقصود الموصى ولا مقصود الموصى لهم فاذا
قلنا الجيران هم الملاصقون لا تفوت شى من ذلك ويحصل مقصود الموصى من
ذلك ايضا وقال ابن بطال لا حجة فى هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار
لان عايشة انما سالت عمن تبدا به من جيرانها لهدية فاخبرها بان من قرب
اولى من غيره انتهى قلت انما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التشنيع
للحنفية فيما احتجوا به ولين سلمنا انهم احتجوا به فلهم ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون
احق من غيره ولا سيما بانه باب الالزام وباب الاهدا على التعهد والتفضل
والاحسان قوله قال الى اقربهما منك بابا اى قال صلى الله عليه وسلم الى
اقرب الجارين من حيث الباب وهنا استعمل افعل التفضيل بوجهين
علم انه لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة لانه لم يستعمل الا بالاضافة
واما كلمة من فهى موصولة القرب كما يقال قريب من كذا وفيه افتقار

الجيران بارسال شئ اليهم ولاسيما اذا كانوا فقرا وفيهم اغنيا وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا يومن احدكم يبيت شبعان وجاره طاو وقد اوصى الله تعالى بالجار
فقال والجار ذى القربى والجار الجنب وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل
عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ص كتاب
الاجارة ش اى هذا كتاب فى بيان احكام الاجارة وفى رواية المستملى بسم الله الرحمن الرحيم
فى الاجارات وليس فى رواية النسفى قوله فى الاجارات وكذا ليس فى رواية
الباقين لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر فى اللغة
اسم للاجرة وهو كرا الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من باب طلب وضرب
فهو اجر وذاك ماجور وفى كتاب العين اجرت مملوكى اجره ايجارا فهو موجر
وفى الاساس اجرنى داره فاستاجرتها وهو موجر ولا تقل مواجر فانه
خطا فاحش وتقول اجره اذا اعطاه اجرته واذا انقلته الى باب الافعال
تقول اجر بالمد لان اصله اأجر بهمزتين احداهما فا الفعل والاخرى
همزة افعل فقلبت الهمزة الثانية الفا للتخفيف فصار اجر على وزن افعل
فاسم الفاعل من الاول اجر ومن الثانى موجر وفى الشرع الاجارة عقد
المنافع بعوض وقيل تمليك المنافع بعوض وقيل بيع منفعة معلومة
باجر معلوم وهذا احسن ص باب فى استيجار الرجل الصالح
ش اى هذا باب فى بيان ما جا فى استيجار الرجل الصالح واشار به الى قصة
موسى مع ابنة شعيب عليهما السلام ص وقول الله تعالى ان خير من استاجرت
القوى الامين ش وقول الله بالجر عطف على قوله فى استيجار الرجل الصالح
وفى رواية ابى ذر وقال الله ان خير الاية وقال مقاتل بن سليمان فى تفسيره
هذا قول صفورا ابنة شعيب عليه السلام وهى التى تزوجها موسى عليه
السلام وكانت توامة عبرا ولدت صفورا قبلها بنصف يوم وكان بين
المكان الذى سقى فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة اميال تمشى معها وامرها
ان تمشى خلفه وتدله على الطريق كراهية ان ينظر اليها دما على عجازة فقال
شعيب لابنته من اين علمت قوته وامانته فقالت ازال الحجر عن راس البير
وكان لا يطيقه الا رجال وقيل اربعون رجلا وذكرت انه امرها ان تمشى خلفه
كراهية ان ينظر اليها وساوضح لك بعض القصة حتى تقف على حقيقتها
مع اختصار غير مخل لما قتل موسى القبطى كما اخبر الله فى القران فوكزه موسى
فقضى عليه فاصبح فى المدينة خايفا يترقب الاخبار وامر فرعون الذباحين
بقتل موسى فجاه رجل من شيعته يقال له حزبيل وكان قد امن بابراهيم عليه
السلام وصدق موسى وكان ابن عم فرعون وقال له ان الملا ياتمرون بك اى
يتشاورون فى قتلك فاخرج فهداه الى مدين وبينها وبين مصر مسيرة ثمانية
ايام وقيل عشرة وكان ياكل من ورق الشجر ويمشى حافيا حتى ورد ما مدين ونزل
عند البير واذا بجنبه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امراتين
تذودان اى تمنعان اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما ما خطبكما
قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعا لانا ضعاف لا نقدر على مزاحمتهم وابونا شيخ
كبير تعنيان شعيبا عليه السلام والمشهور عند الجمهور انه شعيب النبى عليه السلام

وقيل انه ابن اخى شعيب ذكره احمد فى تفسيره وذكر السهيلى ان شعيبا هو شيروت
ابن صيفون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب بن ملكاين وقيل
شروف ابن اخى شعيب وقيل اسم احداهما شرفا وقيل ليا والمقصود لما جاء
الى شعيب بعد ان فعل ما ذكر فاقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم
الظالمين وقالت احداهما وهى صفورا يا ابت استاجره ان خير من استاجرت
القوى الامين فقال لها شعيب وما علمك بهذا فاخبرت بالذى فعل موسى
عليه السلام فعند ذلك قال شعيب انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين
الى اخر الاية وكان فى شرعهم يجوز تزويج المراة على رعى الغنم واما فى شرعنا
ففيه خلاف مشهور وقال موسى ذلك بينى وبينك الاية ص والخازن الامين
ومن لم يستعمل من اراده ش هذا ايضا من الترجمة ولها جزان احدهما قوله والخازن
الامين والاخر قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد لكل واحد حديثا
فالحديث الاول للجز الاول والثانى للثانى ومن لم يستعمل الامام الذى لم يستعمل
الذى اراد العمل لان الذى يريده يكون اعرضه فلا يومن عليه ص حدثنا محمد
ابن يوسف ثنا سفيان عن ابى بردة قال اخبرنى جدى ابو بردة عن ابيه
ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الخازن
الامين الذى يودى ما امر به طيبة نفسه احد المتصدقين ش مطابقته
لقوله والخازن الامين وهى ظاهرة لكن قيل الحديث ليس فيه ذكر الاجارة
فلا يكون من هذا الباب الا من استوجر على شئ فهو امين وليس فى شئ منه
ضمان ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه وقال الكرمانى دخول
هذا الحديث فى باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير
لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى فى كتاب الزكاة فى باب اجر الخادم اذا
تصدق فانه اخرجه هناك عن محمد بن العلا عن بريد بن عبد الله عن ابى بردة
عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ باتم منه وهنا اخرجه عن محمد بن
يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابى سكن قيسارية الشام عن سفيان
الثورى عن ابى بردة بضم الباء الموحدة وسكون الرا واسمه بريد بضم الباء
الموحدة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف ابن عبد الله يروى عن جده ابى بردة
واسمه عامر على الاشهر عن ابيه ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس
وقد مضى الكلام فيه هناك قوله ما امر به على صيغة المجهول قوله طيبة
نصب على الحال وقوله نفسه مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه باضافة
طيب الى نفسه وانما انتصب حالا والحال يقع معرفة تكون الاضافة
فيه لفظية فلا يفيده التعريف ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما على ان
طيب يكون خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله وتاكيد قوله احد المتصدقين
بلفظ التثنية ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثنى
حميد بن هلال ثنا ابو بردة عن ابى موسى قال اقبلت الى النبى صلى الله عليه
وسلم ومعى رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل فقال لن
او لا نستعمل على عملنا من اراده ش مطابقته للترجمة فى قوله ومن لم يستعمل
من اراده ظاهرة واما وجه دخوله فى هذا الباب كان الذى يطلب العمل

انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التى شرعت له وهذا كان فى ذلك الزمان واما
الذى يطلب العمل فى زماننا هذا فلا يطلبه الا لتحصيل الاموال بكرا كان من
الحلال او الحرام او للامر والنهى بغير طريق شرعى بل غالب من يطلب العمل انما
يطلب بالبرطيل والرشوة ولاسيما فى مصر فان الامر فاسد جدا فى العمال فيها حتى ان
اكثر القضاة يقولون بالرشوة وهذا غير خاف على احد نسال الله العفو والعافية
ويحيى هو ابن سعيد القطان وقرة بضم القاف وتشديد الرا ابن خالد ابو محمد
او ابو خالد السدوسى البصرى وحميد بضم الحا المهملة ابن هلال بن هبيرة العدوى
الهلالى البصرى مر فى باب يرد المصلى من بين يديه وابو بردة عامر وقد مضى الان
والحديث اخرجه البخارى مختصرا ومطولا فى الاجارة والاحكام وفى استتابة المرتدين
عن مسدد عن يحيى وفى الاحكام ايضا عن عبد الله بن الصباح واخرجه مسلم فى
المغازى عن ابى قدامة ومحمد بن حاتم واخرجه ابو داود فى الحدود عن احمد بن حنبل
ومسدد بتمامه وفى القضايا عن احمد بن حنبل ببعضه واخرجه النسائى فى
الطهارة وفى القضاء عن عمرو بن على خمستهم عن محمد بن سعيد به ۝ ذكر معناه
قوله من الاشعريين اى من الجماعة الاشعريين قوله ومعنى الواو فيه للحال
والاشعرى نسبة الى الاشعر وهو نبت ابن داود بن يشجب بن عريب بن
زيد بن كهلان وانما قيل له الاشعرى لان امه ولدته وهو اشعر قوله
فقلت القايل هو ابو موسى الاشعرى اى فقلت يا رسول الله ما علمت انهما اى
ان الوجهين يطلبان العمل ويجى فى استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه
وفيه صلى رجلان من الاشعريين وكلاهما سالا اى العمل فقلت والذى
بعثك ما اطلعت على ما فى انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث
قوله فقال لن اولا اى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لن نستعمل على عملنا من
اراده وقوله او للشك الراوى اى لا نولى من اراد العمل وذكر ابن التين انه ضبط
فى بعض النسخ لن اولى بضم الهمزة وفتح الواو وكسر اللام المشددة مضارع
فعل من التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلبى فعلى هذه الرواية
يكون لفظ نستعمل زايدا او يكون تقدير الكلام لن اولى على عملنا وقد وقع
هذا الحديث فى الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابى بردة بلفظ
انا لا نولى على عملنا وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن
بطال لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب ان يحترز من الحريص
عليها وقال القرطبى هذا نهى وظاهره التحريم كما قال صلى الله عليه وسلم
لا تسال الامارة وانا والله لا نولى على عملنا هذا احدا يساله ويحرص عليه
فلما اعرض عنهما ولم يعولهما لحرصهما ولى ابا موسى الذى لم يحرص عليها والسايل
الحريص يوكل اليها ولا يعان ص باب رعى الغنم على قراريط
ش اى هذا باب فى بيان رعى الغنم على قراريط وهو جمع قراط بتشديد الرا
وابدل احد حرفى التضعيف يا ومثل هذا كثير فى لغة العرب والقيراط
نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين
جزءا وقال بعضهم على هنا بمعنى البا وهى للسببية او المعاوضة وقيل انها
للظرفية قلت مجى على بمعنى البا غير حقيق على انه لا اقول وقد قراه الجى

بالباء

بالباء ولكن لكونها للسببية غير بعيد وكذلك كونها للمعارفة الا ان كونها للظرفية
بعيد اللهم الا ان يقال ان القراريط اسم موضع ص حدثنا احمد بن محمد المكى حدثنا
عمرو بن يحيى عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بعث
الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط
لاهل مكة ش مطابقته للترجمة فى قوله كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة
ذكر رجاله وهم اربعة ۝ الاول احمد بن محمد بن الوليد الازرقى ويقال
الزرقى ۝ الثانى عمرو بن يحيى بن سعيد ۝ الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص الاموى ۝ الرابع ابو هريرة ۝ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
وشيخ شيخه من افراده وهما مكيان وان سعيد بن عمرو جد عمرو بن يحيى
مدنى الاصل كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك
ابن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وهذا الاسناد بعينه مر
فى باب الاستنجا بالحجارة والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا فى التجارات
عن سويد بن سعيد ذكر معناه قوله الا رعى الغنم وفى رواية الكشميهنى
الا راعى الغنم قوله وانت اى انت ايضا رعيت الغنم فقال نعم قوله
على قراريط واختلف فى القراريط فقيل هى قراريط النقد والدليل عليه
ما رواه ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة
القراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعنى كل شاة بقراريط يعنى القراريط
الذى هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابراهيم الحربى قراريط اسم
موضع بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من النقد وقال ابن الجوزى
الذى قاله الحربى اصح وهو تبع فى ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطا سويد
فى تفسيره وقال بعضهم لكن رجح الاول بان اهل مكة لا يعرفون مكانا يقال له
قراريط قلت وكذلك لا يعرفون القيراط الذى هو من النقد ولذلك جاء
فى الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم
القراريط الذى هو اسم موضع والقراريط التى من النقد ان لا يكون للنبى
صلى الله عليه وسلم بذلك علم فالنبى صلى الله عليه وسلم اخبر بانه رعى الغنم
على قراريط علموا فى ذلك الوقت انها اسم موضع لم يكونوا علموا بذلك قيل
ذلك لكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فاظهر صلى الله عليه وسلم
فى ذلك الوقت ويدل على تاييد ذلك شيئان احدهما ان كلمة على التى فى اصل
وضعها للاستعلا والاستعلا حقيقة لا يكون الا على القراريط الذى هو اسم
موضع وعلى القراريط من النقد يكون بطريق المجاز فلا يصار الى المجاز
الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا والثانى جاء فى رواية كنت ارعى
غنم اهلى بجياد وهو موضع باسفل مكة فهذا يدل على انه يرعى تارة بجياد
وتارة بقراريط الذى هو المكان وهذا يدل ايضا انه ما كان يرعى باجرة
فاذا كان كذلك فلا دخل للقراريط من النقد فى هذا الموضع فان قلت
متى كان هذا الرعى فى عمره صلى الله عليه وسلم قلت علم بالاستقرا من كلام
ابن اسحاق الواقدى انه كان وعمره نحو العشرين سنة فان قلت ما الحكمة

فيه قلت التقدمة والتوطئة من تعريفه سياسة العباد وحصول الثمرة على ما
سيكلف من القيام بامر امته فان قلت ما وجه تخصيص الغنم فيه قلت لانها اضعف
من غيرها واسرع انقيادا وهي من دواب الجنة فان قلت ما الحكمة في ذكره صلى الله
عليه وسلم ذلك قلت اظهار تواضعه لربه مع كونه اكرم الخلق عليه وتنبيه امته
على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ اقصى المنازل الدنياوية وفيه
ايضا اتباع لاخوته من الرسل الذين رعوا الغنم وفي حديث للنسائي قال
وقوله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم
عليهما السلام وعليه صلوات الله وسلامه دائما ابدا ص باب استيجار
المشركين عند الضرورة واذا لم يوجد اهل الاسلام ش اي هذا باب في بيان
استيجار المسلمين اهل الشرك عند الضرورة وهذه الترجمة تشعر بانه لا يرى استيجار
المشرك كان من اهل الذمة او من غيرهم عند عدم الضرورة الا عند الاحتياج الى احد
منهم لاجل الضرورة نحو عدم وجود احد من اهل الاسلام يكفي ذلك وعند
عدمه اصلا واشار اليه لقوله واذا لم يوجد اهل الاسلام وقوله لم يوجد على
صيغة المجهول وفي بعض النسخ واذا لم يجد على صيغة المعلوم اي واذا لم يجد
المسلم احدا من اهل الاسلام لان يستاجره وجواب اذا محذوف يعلم مما قبله
لانه عطف عليه وقد قدرناه ص وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود
خيبر على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين ما ينوب منابهم في عمل الارض
في ذلك الوقت ولما قوي الاسلام استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه وسقط بذلك قول بعضهم وفي استشهاده بقصة معاملة النبي
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها نظر لانه ليس فيها تصريح
بالمقصود قلت كيف ينفي التصريح بالمقصود فيه فان معاملته صلى الله عليه
وسلم يهود خيبر على الزراعة في معنى استيجاره اياهم صريحا ص
حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا
من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا الخريت الماهر بالهداية
قد غمس يمين حلف في ال العاص بن وايل وهو على دين كفار قريش فامناه
فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاه براحلتيهما
صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي
فاخذ بهم وهو على طريق الساحل ش مطابقته للترجمة في قوله واستاجر
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل وهذا صريح في انه صلى الله
عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه استاجرا هذا الرجل وهو مشرك اذ لم يجد
احدا من اهل الاسلام وقول بعضهم وفي استشهاده باستيجار الديل
المشرك على ذلك نظر قول واه صادر من غير تدو ولانا قال على
ما لا يخفى وهذا الحديث ياتي كاملا في اخر كتاب الاجارة قوله واستاجر بواو
العطف انما وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وفي رواية غيرهما وقع استاجر
بدون حرف العطف وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان

القصة معطوفة على قصة قبلها وكان الكرماني واستاجر ذكره بالواو اشعارا
بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعطف هذا عليها قلت نسب بعضهم الكرماني في قوله هذا الى الوهم حيث قال
ووهم من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث
انتهى قلت هذا القايل وهم في نقله كلام الكرماني على هذا الوجه لانه لا يقل
بان المصنف زاد الواو الخ على هذا الوجه وما عز هذا القايل فيما قال الا قول
الكرماني اشعارا وقوله فعطف هذا عليها واخذ منهما ما ذهب اليه ونسبه قد ذهب
الى الوهم ومعنى قوله اشعارا يعني للاشعار بانه واو العطف حيث قال قد تقدم
لها كلمات اخر بين من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها يعني
اظهروا واو العطف على الكلمات التي تقدمت لا انه زاد المهم من عنده واو العطف
قوله رجلا من بني الديل واسم هذا الرجل عبد الله ارقط فيما قاله ابن اسحاق
وقال ابن هشام عبد الله بن اريقط وقال مالك اسمه رقيط والديل بكسر
الدال وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره لام وقال الرشاطي الديل في الازد الديل
ابن هدا بن زيد وفي تغلب الديل بن زيد وفي اياد الديل بن امية وفي ضبة
الديل بن ثعلبة وفي عبد القيس الديل بن عمرو والنسبة الى ذلك كله الديلي
بكسر الدال واسكان اليا من دال يديل اذا تعلق الشي وتحرك ويقال منه
انذال ينذال وقال ابن هشام رجل من بني الديل بن بكر وكانت امه من بني سهم
ابن عمرو وكان مشركا قوله من بني الديل جملة في محل النصب على انها صفة
لقوله رجلا قوله ثم من بني عبد بن عدي وعبد بخلاف الحر وعدي بفتح العين
المهملة وكسر الدال وتشديد اليا من بني بكر وقوله هاديا صفة لرجلا ايضا
من هداه الطريق اذا ارشده اليه قوله خريتا ايضا صفة بعد صفة
والخريت والخريت بكسر الخا المعجمة وتشديد الرا وسكون اليا اخر الحروف بعدها
تا مثناة من فوق وهو الماهر الذي يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها
الخفية ومضايقها وقيل الاديه انه يهتدي لمثل خرق الابرة من الطريق
اي ثقبها وحكى الكسائي خرتنا الارض اي عرفناها ولم يخف علينا طرقها
قوله الخريت الماهر بالهداية مدرج من قول الزهري قوله قد غمس
يمين حلف اي دخل في جملتهم وقيس ينسب في ذلك والحلف بكسر الحا العهد
الذي يكون بين القوم وانما قال غمس لانه انما عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم
في الما ونحوه عند التحالف واما ان اراد بالغمس الشدة قوله العاص بن
وايل الهمزة بعد الالف رباعي ويقال العاص باليا وبدونه والى العاص
هم بنو سهم رهط من قريش قوله فامناه اي فامن النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الرجل من امنت فلانا فهو امن وذاك مامون قوله راحلتيهما
تثنية واحلت وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر
والانثى فيه سوا والتا فيهما للمبالغة وقال الواقدي كان ابو بكر رضي الله عنه
اشتراهما بثمانماية درهم وكان حبسهما في داره يعلفهما اعدادا للسفر قال ابن
اسحاق لما قرب ابو بكر الراحلتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم له
افضلهما فقال اركب يا رسول الله فداك ابي وامي فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اى لا اركب بعيرا ليس لى فقال فهى لك يا رسول الله بابى وامى قال
ما الثمن الذى ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك قال هى لك يا رسول
الله وروى الواقدى انه اخذ القصوا وروى ابن عساكر باسناده عن عايشة
انها قالت هى الجدعا فركبا وانطلقا واردف ابو بكر عامر بن فهيرة مولاه
خلفه للخدمة فى الطريق **قوله** غار ثور الغار بالغين المعجمة الكهف وثور
باسم الحيوان المشهور جبل باسفل مكة وفيه الغار الذى بات فيه النبى صلى
الله عليه وسلم وابو بكر لما هاجرا **قوله** معهما اى مع النبى صلى الله عليه وسلم
وابى بكر رضى الله عنه **قوله** عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الها وسكون اليا
اخر الحروف وفتح الرا الازدى وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه
ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان دخوله فى الاسلام قبل دخول رسول الله صلى
الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان
قاتلتهما قتل يوم بير معونة بفتح الميم وبالنون سنة اربع من الهجرة **قوله**
فاخذ بهم اى فاخذ الدليل الديلى بالنبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعامر بن فهيرة
اى ملتبسا بهم **قوله** وهو على طريق الساحل اى طريق ساحل البحر ويروى
فاخذ بهم طريق ساحل البحر ٭ ذكر ما يستفاد منه فيه استيجار المسلم الكافر
على هداية الطريق قلت وعلى غيرها ايضا وفيه استيجار الرجل على ان يدخل
فى العمل بعد ايام معلومة فيصح عقدهما قبل العمل وقياسه ان يستاجر مدة لا
مدة معلومة قبل مجى السنة بايام واجاز مالك واصحابه استيجار الاجير
على ان يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا انقده الاجرة واختلفوا فيما
اذا استاجره ليعمل بعد شهر او سنة ولم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال
اشهب لا يجوز ووجهه انه لا يدرى ايعيش المستاجر او الدابة واتفقا على انه
لا يجوز فى الراحلة المعينة والاجير المعين واما اذا كان كرا مضمونا فيجوز
فيه ضرب الاجل البعيد وتقديم راس المال ولا يجوز ان يتاخر راس المال الا
اليومين والثلاثة لانه اذا تاخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير الكرا
المضمون ان يستاجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة والاجارة المضمونة
ان يستاجره على بنا بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه
وجميع السنة على ان المونة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان
مات قبل تمامه كان فى ذلك فى ماله ولا يضره بعد الاجل وفيه ايتمان
اهل الشرك على السر والمال اذا عهد منهم وفاء ومروة كما ايتمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المشرك لما كانوا عليه من بقية دين
ابراهيم عليه السلام وان كان من الاعدا لكنه علم منه مروة وايتمنه من اجله
على سره فى الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما اليه ليبوا فيهما
بهما بعد ثلاث فى غار ثور **ص باب** اذا استاجر اجيرا
ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة اشهر او بعد سنة جاز
وهما على شرطهما الذى اشترطاه اذا جا الاجل **ش** اى هذا باب يذكر
فيه اذا استاجر شخص اجيرا الخ **قوله** جاز جواب اذا **قوله** وهما اى الموجر
والمستاجر على شرطهما **قوله** اذا جا الاجل اى الاجل المضروب المذكور

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا خلاف مالك واصحابه فيه **ص** حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل قال
ابن شهاب فاخبرنى عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
قالت فاستاجر ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه
رجلا من بنى الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما
وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث **ش** مطابقته
للترجمة من حيث استيجار النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه الرجل
المذكور على ان ينظر فى امر راحلتيهما ثلاثة ايام وانيحضرهما بعد ثلاثة ايام
عند غار ثور ثم يجدهما بما قصداه من الدلالة على الطريق بعد تلك الثلاثة
الايام فهذا بعينه ظاهر الترجمة ولكن فيها ابتدا العمل بعد الثلاثة وقاس
عليها البخارى اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة وقاس الاجل البعيد
على الاجل القريب اذ لا قايل بالفصل فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا
وهذا هو التحقيق ههنا فلا يرد اعتراض من قال انه ليس فى الخبر انما استاجره
على ان يعمل الا بعد ثلاث بل الذى فى الخبر انما استاجره وابتدا فى العمل من وقته
بتسليمهما اليه راحلتيهما وحفظهما فكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على
الراحلتين اللتين قام بامرهما الى ذلك الوقت انتهى قلت هذا القايل
صدر كلامه هذا ولا يقول ان ظن البخارى ظنا فحمل عليه بل هو الذى ظن ظنا
فحمل عليه لانه ظن ان ابتدا الاجارة من اول التسليم الرجل الراحلتين اياه لاجل
مجرد النظر فيهما ولاجل حفظهما الى مضى الثلاث فان ادعى هذا المعترض بطلان
الاجارة اذا لم يشرع فى العمل من حين الاجارة فيحتاج الى اقامة برهان ولا يرد ايضا
اعتراض من قال انه لا يبتدا فى العمل بعد شهر او سنة غرر فلا يدرى هل يعيش
الرجل ام لا واغتفر الامد اليسير لانه فيه نادر والغالب السلامة انتهى
قلت يكون الحكم فى الامد الكثير بعروض الموت مثل ما يكون فى الامد
القصير بعروض فلان عدم العروض فيه غير متحقق فلا غرر حينيذ فى الفصلين
والحكم فى الموت وجوب الضمان فيهما والله اعلم **ص باب** الاجير
فى الغزو **ش** اى هذا باب فى بيان حكم استيجار الاجير فى الغزو وقال ابن
بطال استيجار الاجير للخدمة وكفاية مونة العمل فى الغزو وغيره سوا ويحتمل
ان يكون اشار الى ان الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافى ذلك الاستعانة
بالخادم خصوصا لمن لا يقدر على معاطاة الامور بنفسه **ص** حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم ثنا اسماعيل بن علية اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عطا عن صفوان
ابن يعلى عن يعلى بن امية رضى الله عنه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم
جيش العسرة فكان من اوثق اعمالى فى نفسى فكان لى اجير فقاتل انسانا
فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق
الى النبى صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال افيدع اصبعه فى فيك
تقضمها قال احسبه قال كما يقضم الفحل **ش** مطابقته للترجمة فى قوله
فكان لى اجير ٭ ذكر رجاله وهم ستة ٭ الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير
الدورقى ٭ الثانى اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
اليا اخر الحروف وعلية اسم امه وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدى

الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج • الرابع عطا بن ابي رباح • الخامس صفوان
ابن يعلى بن امية التميمي او التيمي حليف لقريش • السادس يعلى بفتح اليا اخر
الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام مقصورا بن امية بضم الهمزة وفتح الميم
وتشديد اليا اخر الحروف ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح اليا
اخر الحروف وهو اسم امه والاول اسم ابيه ابو صفوان • ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه
ان شيخه بغدادي وانما قيل له الدورقي لانه واقاربه كانوا يلبسون قلنسي
الدورقية فنسبوا اليها وليسوا من بلد دورق واسماعيل بصري والبقية
كلهم مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عطاء
عن صفوان وفي رواية همام الماضية في الحج حدثني صفوان بن يعلى ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله عن
عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة وفي المغازي عن عبيد الله بن سعيد
وفي الديات مختصرا عن ابي عاصم اربعتهم عن ابن جريج عن عطا عنه به واخرجه
مسلم في الحدود عن عمرو بن زرارة وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن شيبان
ابن فروخ وعن ابن مثنى وابن بشار وعن ابي غسان واخرجه ابو داود في الديات
عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج واخرجه النسائي في القصاص
وعن عبد الجبار واسحاق بن ابراهيم فرقهما وعن عبد الجبار وعن اسحاق بن ابراهيم
ايضا وعن ابي بكر بن اسحاق • ذكر معناه **قوله** جيش العسرة بضم العين
المهملة وسكون السين المهملة وهي غزوة تبوك وتعرف ايضا بالفاضحة
وقيل لها العسرة لان الحر كان فيها شديدا والجدب كثيرا وحين طابت الثمار
وكان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب قال ابن سعد
يوم الخميس وقال ابن التين خرج من اول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال
وقيل رمضان في سنة تسع من الهجرة **قوله** وكان من اوثق اعمالي في نفسي
اي فكان الغزو من احكم اعمالي في نفسي واقواها اعتمادا عليه ويحتمل منه
ذكر الرجل الصالح عمله **قوله** فكان لي اجير وهو الذي يخدم بالاجرة **قوله**
فقاتل اي الاجير انسانا ووقع في رواية مسلم ان يعلى قاتل رجلا قال مسلم
ثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن يعلى ثنا شعبة
عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل بن منية او ابن امية
رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن مثنى
ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل
لا دية لك وقال القرطبي ورواية البخاري ان اجير يعلى هو الاولى اذ لا يليق
بيعلى مع جلالته وفضله يفعل ذلك الفعل وقال النووي الصحيح المعروف
فيما قاله الحافظ انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره
في وقت او وقتين انتهى **قوله** يده ويروى ذراعه **قوله** اصبع صاحبه
في الاصبع تسع لغات والعاشر اصبوع **قوله** فاندر ثنيته اي اسقطها
بجذبه والثنية مقدم الاسنان وللانسان اربع ثنايا ثنتان من فوق

وثنتان من اسفل **قوله** افيدع الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار **قوله**
فيقضمها بفتح الضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال
قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه وفي الواعي اصل القضم الدق والكسر
ولا يكون الا في الشيء الصلب وماضيه على ما ذكره ثعلب بكسر العين وحكى
ثابت وابن طلحة فتح العين وقال ابن التين القضم هو الاكل بادنى الاضراس
قوله الفحل الذكر من الابل ونحوه • ذكر ما يستفاد منه • وبه احتج ابو
حنيفة والشافعي في اخرين في ان المعضوض اذا جبذ يده فسقطت اسنان
العاض او فك لحييه فلا ضمان عليه وقال الشافعي اذا صال الفحل على
رجل فدفعه فاتى عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعضوض قال
القرطبي لم يقل احد بالقصاص في ذلك فيما علمت وانما الخلاف في الضمان
فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب
مالك قال وترك لبعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا امكنه نزع يده
برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحرك
الثنايا وقال ابو عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك وفيه استيجار الاجير
للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء واما القتال فلا يسهم له
عليه لان على كل مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا **ط** قال ابن
جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة ان رجلا عض
يد رجل فاندر ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه **ش** ابن جريج هو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن ابي مليكة بتصغير ملكة منسوب
الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير
ابن عبد الله بن جدعان وله صحبة ومنهم من زاد في نسبة عبد الله بن عبيد
الله بن جدعان وزهير وقال ان الذي يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى
الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابي بكر رضي الله عنه وعلى الثاني
من رواية عبد الله بن زهير فالضمير في جده على الاول يعود على عبد الله فيكون
الحديث متصلا وعلى الثاني يعود على زهير فيكون الحديث منقطعا قال بعضهم
قوله قال ابن جريج الخ هو بالاسناد المذكور اليه وقال صاحب التلويح وهذا
التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي بكر بن ابي داود ثنا عمرو بن علي ثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر ان رجلا
عض يد رجل فاندر ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه وقال صاحب
التوضيح عبيد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
زهير بن عبد الله بن جدعان من حديث بن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه
عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه **قوله** بمثل هذه الصفة بتشديد الصاد
المهملة بعدها الفا ويروى بمثل هذه القضية بفتح القاف وكسر الضاد
المعجمة وتشديد اليا اخر الحروف **ص باب** من استاجر اجيرا
فبين له الاجل ولم يبين له العمل فقوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي
هاتين على ان تاجرني الى قوله على ما نقول وكيل **ش** اي هذا باب في بيان
من استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين له اي للاجير العمل يعني

لم يبين اى عمل يعمل له وفى رواية ابى ذر اذا استاجره وجواب من محذوف تقديره
هل يصح ذلك ام لا ولم يميل البخارى الى الصحة فلذلك ذكر هذه الاية فى معرض
الاحتجاج حيث قال لقوله تعالى انى اريد الاية ووجه الدلالة منه انه لم يقع
فى سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيها ان موسى اجر نفسه من والد
المراتين فان قلت كيف يقول لم يقع فى سياق القصة بيان العمل وقد قال
شعيب انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين قلت قال الزمخشرى
فان قلت كيف يصح ان ينكحه احدى ابنتيه فى غير تمييز قلت لم يكن ذلك
عقد النكاح ولكن مواعدة ومواضعة امر قد عزم عليه ولو كان عقدا لقال
قد انكحتك ولم يقل انى اريد ان انكحك انتهى قلت حاصله ان شعيبا
عليه السلام استاجر موسى ولم يبين له العمل وانما بين له الاجل فذلك
ذلك ان الاجارة اذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جايزة لكن هذا انما يمتنع
يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز الا ببيان العمل لان الجهالة
فيه تفضى الى المنازعة وقال المهلب ليس فى الاية دليل على جهالة العمل
فى الاجارة لان ذلك معلوما بينهم من سقى وحرث ورعى واحتطاب وما
شاكل ذلك من اعمال البادية وقد عرف المدة وسماها له انتهى واجيب
بان هذا ظن ابن التين ان البخارى اجاز ان يكون العمل مجهولا وليس كما ظن انما اراد
البخارى ان التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط وانما المتبع المقاصد
لا الالفاظ فيكفى دلالة العرف ايد عليها قلت يويد هذا ما رواه ابن ماجه
من حديث عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام
بطنه انتهى وليس فيه بيان العمل من قبل موسى عليه السلام وعتبة بضم العين
المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة والندر بضم النون وتشديد
الدال المهملة وقال الذهبى عتبة بن المنذر السلمى صحابى يقال هو عتبة بن عبد
السلمى صحابى يقال هو عتبة بن عبد السلمى وليس بشىء روى عنه على بن رباح
وخالد بن معدان فان قلت كيف حكم النكاح على اعمال البدن قلت لا يجوز
عند اهل المدينة لان غرر ما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يؤمن
به اليوم لظهور الغرر فى طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام
عند اكثر العلما لانه قال احدى ابنتى هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز
الا بالتعيين وقد اختلف العلما فى ذلك فقال مالك اذا تزوجها على ان
يوجرها نفسه سنة او اكثر يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت
النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها
وان كان عبدا فلها خدمة سنة وبه قال احمد فى رواية وقال محمد يجب عليه
قيمة الخدمة سنة لانها متقومة وقال الشافعى النكاح جايز على خدمة
على خدمة اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وكذلك
الخلاف اذا تزوجها على تعليم القران ثم الكلام فى تفسير الايات الكريمة
قوله انى اريد ان انكحك اى اريد ان ازوجك احدى ابنتى هاتين
على ان تواجرنى نفسك مدة ثمانى حجج اى على ان تكون اجيرا لى ثمان

سنين من اجرته اذا كنت له اجيرا كقولك ابوته اذا كنت له ابا وثمانى حجج ظرفه
ويجوز ان يكون من اجرته كذا اذا اثبت اياه ومنه لتعزية رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجركم الله ورحمكم وثمانى حجج مفعول به اى رعيت ثمانى حجج وقال
الزمخشرى فان قلت كيف جاز ان يمهرها اجارة نفسه فى رعية الغنم ولا بد
من تسليم ما هو مال الا ترى الى ابى حنيفة كيف منع ان يتزوج امراة بان
يخدمها سنة وجوز ان يتزوجها لان يخدمها عبده سنة او يسكنها داره سنة
لان فى الاول سلم نفسه وليس بمال وفى الثانى هو مسلم مالا وهو العبد او
الدار قلت الامر على مذهب ابى حنيفة كما ذكرت واما الشافعى فقد جوز التزوج
على الاجارة ببعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له او المخدوم فيه امرا
معلوما ولعل ذلك كان جايزا فى تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيا اخر
وانما اراد ان يكون رعى غنمه هذه المدة واراد ان ينكحه ابنته فذكر له المرادين
وعلق الانكاح بالرعية على معنى انى افعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه
المعاهدة لا على وجه المعاقدة ويجوز ان يستاجره لرعى غنمه ثمان سنين
بمبلغ معلوم ويوفيه اياه ثم ينكحه ابنته به ويجعل قوله على ان تاجرنى ثمانى
حجج عبارة عما جرى بينهما فان اتممت عشرا فمن عندك فاتمامه من عندك
والمعنى فهو من عندك لا من عندى يعنى لا الزمك ولا احتمه عليك ولكن
ان فعلته فهو منك تفضل وتبرع والا فلا عليك وما اريد ان اشق عليك
فى هذه المدة فاكلفك ما يصعب عليك ستجدنى ان شا الله من الصالحين
فى حسن العشرة والوفا بالعهد وهذا اشترط للاب وليس بصداق وقيل
صداق والاول اظهر كقوله تاجرنى ولم يقل تاجرها وانما قال ان شا الله للاتكال
على توفيقه ومعونته **قوله** قال ذلك اى قال موسى لشعيب عليهما السلام ذلك
مبتدا بينى وبينك خبره وهو اشارة الى ما عاهده اليه شعيب ثم قال موسى
عليه السلام ايما الاجلين اى اى اجل من الاجلين اطولهما الذى هو العشر
واقصرهما الذى هو ثمانى قضيت اى وفيتك اياه وفرغت من العمل فيه فلا
عدوان على والمعنى لا تعتدى على بان تلزمنى اكثر منه **قوله** والله على ما نقول
وكيل اى على ما نقول من النكاح والاجر والاجارة وكيل اى حفيظ وشاهد
ولما استعمل وكيل فى موضع الشاهد عدى بعلى وروى عن ابن عباس مرفوعا
سال جبريل عليه السلام اى الاجل قضى موسى فقال اتمهما واكملهما **قوله** تاجر
فلانا تعطيه اجره ومنه فى التعزية اجرك الله **قوله** تاجر بضم الجيم والمفعول
نفسه قوله تعالى تاجرنى ثمانى حجج وبه فسر ابو عبيدة فى المجاز **قوله**
ومنه اى ومن هذا المعنى قولهم فى التعزية اجرك الله اى يعطيك اجره
وهكذا فسر ابو عبيد ايضا وزاد ياجرك اى يثيبك وقيل المعنى فى قوله
على ان تاجرنى ان تكون لى اجيرا والتقدير على ان تاجرنى نفسك وقال الكرمانى
فى جواب من قال ما الفايدة فى عقد هذا الباب انه لم يذكر فيه حديثا فان
البخارى كثيرا ما يقصد بتراجم الابواب بيان المسايل الفقهية فاراد ههنا
بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالاية ثم قال قال المهلب
ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم انتهى قلت قدمنا الكلام فيه

عن قريب **ص باب** اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حايطا يريد
ان ينقض جاز اى هذا باب يذكر فيه اذا استاجر احد اجيرا لاجل اقامة
حايط يريد ان ينقض اى يسقط يقال انقض الطاير سقط من الهوا بسرعة
قوله جاز جواب اذا وقال ابن التين تبويب البخارى يدل ان هذا جايز
لجميع الناس وانما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة ولعل البخارى اراد انه
يبنى له حايطا من الاصل او يصلح له حايطا انتهى قلت ينبغى ان يكون هذا
جايزا لجميع الناس وتخصيصه بالخضر لا دليل عليه ووجه ذلك على العموم ان حايط
رجل اذا اشرف على السقوط فخيف من سقوطه فاستاجر احدا ليعلقه حتى
لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق اما ان يرممه ويقطع عيبه
او يهدمه ويبنيه جديدا وقال المهلب انما جاز الاستيجار عليه لقول موسى
عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا والاجرة لا يوخذ الا على عمل معلوم
وانما كان يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد اقامته بغير اذن
صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شى وقال ابن المنذر فيه جواز الاستجارة
على البنا **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج
اخبرهم قال اخبرنى يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد
احدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لى
ابن عباس حدثنى ابى بن كعب رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه
فاستقام قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا ناكله **ش** ذكر
رجاله وهم سبعة الاول ابراهيم بن موسى لنا يزيد الفرا ابو اسحاق يعرف
بالصغير الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى اليمن **•** الثالث
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **•** الرابع يعلى بن مسلم بن هرمز **•** الخامس
عمرو بن دينار القرشى الاثرم **•** السادس سعيد بن جبير **•** السابع عبد الله
ابن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة
الافراد فى موضعين وبصيغة الاخبار بجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين
وفيه السماع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ستة مواضع وفيه
ان شيخه رازى وان هشاما يمانى وان ابن جريج وعمرو مكيان وسعيد بن
جبير كوفى وفيه يروى ابن جريج عن شيخين وفيه يزيد احدهما اى يعلى
ابن عمرو **قوله** سمعته الضمير فيه يرجع الى الغير اى قال ابن جريج وسمعت
غيرهما ايضا يحدث عن سعيد بن جبير قال الكرمانى يلزم من زيادة احدهما
على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشى مزيدا او مزيدا عليه ثم اجاب بانه
اراد باحدهما واحدا معينا منهما فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه
يزيد شيئا غير ما زاده الاخر فهو يزيد باعتبار شى مزيد عليه باعتبار شى اخر
ثم قال هذا المروى مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه ثم اجاب علم من سياق
زيادة يعلى اذ قال حسبت وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره وما يتعلق
به من كل الوجوه فى كتاب العلم فى باب ذهاب موسى فى البحر الى الخضر وهنا ذكر
قطعة من حديث موسى والخضر وقد اورده مستوفى فى التفسير **قوله** يريد

لنسبة

لنسبة الارادة الى الجدار مجاز وفيه حجة على من ينكر المجاز **قوله** ان ينقض وقرى
ينقاض اى ينقلع من اصله ويقال للبير اذا انهارت انقاضت بالضاد المعجمة
وقرئ بالمهملة موضع الالف اى ينشق طولا **قوله** ورفع يديه اى الى الجدار فاستقام
وهو تفسير لقوله فاقامه وروى بيده بالافراد **ص باب** الاجارة
الى نصف النهار **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الاجارة الى نصف النهار يعنى من
اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلوة العصر ثم قال
بعد باب اخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله فى حكم يوم واحد واراد بذلك
اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لو لا جواز ذلك ما اقره الشارع
فى الحديث الذى ضرب به المثل كما يالى وماخذه ايضا من هذا الحديث وقيل
يحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاجارة بقطعة من النهار
اذا كانت معلومة معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل الاجل المعلوم
ان يكون يوما كاملا **ص** حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل
رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل لى من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت
اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط فعملت
النصارى ثم قال من يعمل لى من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم
فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطا قال هل نقصتكم
من حقكم قالوا لا قال فذاك فضلى اوتيه من اشا **ش** مطابقته للترجمة
فى قوله من يعمل لى من غدوة الى نصف النهار ورجاله قد ذكروا غير مرة وحماد
هو ابن زيد وايوب هو السختيانى وهذا الحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب
من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله
عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه وبينهما
تفاوت فى المتن ايضا ولكن الاصل واحد وقد مضى الكلام فيه ولنذكر بعض
شى **قوله** اهل الكتابين المراد به اليهود والنصارى قيل رجل فيه تقديرا
وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر
فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجرا مع من استاجرهم وقال
الكرمانى القياس يقتضى ان يقال كمثل اجرا ثم قال هو من تشبيه المركب
بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين او التقدير مثل
الشارع معكم كمثل رجل مع اجرا **قوله** على قيراط وفى رواية عبد الله بن دينار
على قيراط قيراط والمراد بالقيراط النصيب وهو فى الاصل نصف دانق والدانق
سدس درهم **قوله** فغضبت اليهود والنصارى اى الكفار منهم **قوله** اكثر
بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير ما لنا نحن اكثر على انه خبر محذوف
واما النصب فعلى الحال ويجوز ان يكون خبر كان تقديره ما لنا كنا اكثر عملا **قوله**
عملا نصب على التمييز **قوله** واقل عطا مثله على النصب وقال الكرمانى كيف
كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب واجاب بانه
لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان وقد مضى البحث فيه هناك **قوله** فذلك
فضلى فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان منه

مبتداء

ص باب الاجارة الى صلوة العصر ش اى هذا باب فى بيان الاجارة الى
صلوة العصر ص حدثنا اسماعيل بن اويس قال حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا من يعمل
فقال صح
الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى
على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلوة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين
قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل
ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال فذاك فضلى اوتيه من اشاء ش وقال
ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا من مقول اليهود خاصة كقوله تعالى نسيا حوتهما
والناسى هو يوشع وقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والحال انه لا يخرج الا
من المالح هذا طريق اخر فى الحديث المذكور قوله واليهود عطف على المضمر
المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز على راى الكوفيين وقيل يجوز الرفع
على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه
اعرابه وقيل فى اصل ابى ذر بالنصب ووجهه ان تكون الواو بمعنى مع قوله على
قيراط قيراط بالتكرار ليدل على تعيين القيراط على جميعهم قوله الى مغارب
الشمس ووقع فى رواية تعين الاتية فى فضائل القران الى مغرب الشمس على
الافراد وهو الاصل وهذا الجمع كانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف
المختلفة الازمنة الى يوم القيمة قوله هل ظلمتكم اى هل نقصتكم فان قلت
لم كان للمؤمنين قيراطان قلت لايمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام لان
التصديق ايضا عمل ص باب اثم من منع اجر الاجير ش
اى هذا باب فى بيان اثم الذى يمنع اجر الاجير وقد اخر ابن بطال هذا الباب
عن الباب الذى بعده وهو الاصوب فان فيه رعاية المناسبة ص حدثنا
يوسف بن محمد قال حدثنى يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن
ابى سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة
انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد مضى هذا الحديث فى كتاب البيوع فى باب اثم من باع حرا فانه اخرجه هناك عن
بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية الخ وهنا اخرجه عن يوسف
ابن محمد بن سابق العصفرى روى عنه البخارى ههنا وهو حديث واحد ويوسف
هذا من افراده ص باب الاجارة من العصر الى الليل ش
اى هذا باب فى بيان حكم الاجارة من اول وقت العصر الى اول دخول الليل ص
حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما
يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة
لنا الى اجرك الذى شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية
عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اجيرين بعدهم فقال لهما اكملا بقية
يومكما هذا ولكما الذى شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر

قال

قال لكما ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما
فان ما بقى من النهار شئ يسير فابيا واستاجر قوما ان يعملوا لهم بقية يومهم
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم
ومثل ما قبلوا من هذا النور ش مطابقته للترجمة فى قوله واستاجر قوما ان
يعملوا الى قوله الشمس وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الصلاة فى باب من ادرك
ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن ابى كريب عن ابى اسامة عن بريد الخ باخصر
منه وهنا اخرجه عن محمد بن العلاء بن كريب اى كريب الهمدانى الكوفى عن ابى اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف
عن ابى بردة واسمه عامر عن ابى موسى الاشعرى عبد الله بن قيس قوله كمثل رجل
استاجر قوما هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استاجرهم قوم او هو من
باب التشبيه بالمركب قوله الى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر لان فيه
انه استاجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار واجيب بان ذلك بالنسبة
الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك
دين الاسلام ولم يؤمن وقد تقدم تمام البحث فى ذلك الباب قوله لا حاجة لنا الى
اجرك اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول
وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان قوله وما عملنا
باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام اذ لا ينفعهم الايمان بموسى
بموسى عليه السلام وحده بعد بعثة موسى عليه السلام وكذلك القول فى
النصارى الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا
على نحو الربع من جميع النهار قوله لا تفعلوا اى ابطال العمل وترك الاجر المشروط
فان قلت المفهوم منه ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيئا وفى السابق انهم
اخذوا قيراطا قيراطا قلت الاخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون
الذين كفروا بالنبى الذى بعد نبيهم قوله فان ما بقى من النهار شئ يسير اى
بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا قوله حتى اذا كان حين صلوة
العصر هو بنصب حين ويجوز الرفع قال بعضهم ولم يبين وجهه ولا وجه النصب
قلت اما النصب فعلى الظرفية واما الرفع فعلى انه اسم كان قوله اجر
الفريقين كليهما كذا وقع فى رواية ابى ذر وغيره وحكى ابن التين ان فى
رواية كلاهما بالرفع ثم خطاه قلت ليس لما قاله وجه لان كلاهما بالالف
على لغة من يجعل المثنى فى الاحوال الثلاث بالالف قوله فذاك مثلهم
اى مثل المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا القول اى قول الهداية الى الحق
وفى رواية الاسماعيلى فذاك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء
به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به والمقصود من
التمثيلين من الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر
الامم ومن الثانى ان الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب لها قيل استدل به على ان بقاء هذه الامة
تزيد على الالف لانه يقتضى ان مدة اليهود نظير مدتى النصارى وقد اتفق
اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبى صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من

من الفى سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين
اكثر من الف قطعا قلت فيه نظر لانه صح عن ابن عباس من طرق صحاح انه
قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى اليوم الاخر منها وقد مضت منه سنون او مئون ويؤيد هذا ايضا حديث
زمل الخزاعى حين قص على رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤياه وقال فيها
رايتك على منبر له سبع درجات الحديث وفيه فى المنبر ودرجات الدنيا
سبعة الاف سنة بعثت فى اخرها الفا وقد صحح ابو جعفر الطبرى هذا الاصل
باثار **ص باب** من استاجر اجيرا فترك اجره فعمل فيه
المستاجر فزاد ومن عمل فى مال غيره فاستفضل اى هذا باب فى ذكر من
استاجر اجيرا فترك اجره وفى رواية الكشميهنى فترك الاجير اجره وغايته انه
اظهر فاعل ترك **قوله** فعمل فيه ويروى به اى اتجر فيه اوزرع فزاد اى ربح **قوله**
ومن عمل فى مال غيره عطف على من استاجر **قوله** فاستفضل بمعنى افضل
يعنى افضل من مال غيره الشئ وليس فيه السين للطلب **ص** حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم
حتى اووا المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار
فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال رجل
منهم اللهم كان لى ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا
فناى بى فى طلب شئ يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما
نائمين وكرهت ان اغبق قبلهما اهلا ومالا فلبثت والقدح على يدى
انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان
كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت
شيئا لا يستطيعون الخروج قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم
كانت لى بنت عم كانت احب الناس الى فاردتها عن نفسها فامتنعت منى حتى المت
بها سنة من السنين فجاءتنى فاعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلى
بينى وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض
الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى احب الناس الى
وتركت الذهب الذى اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال
النبى صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم انى استاجرت اجراء واعطيتهم
اجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال
فجاءنى بعد حين فقال يا عبد الله اد الى اجرى فقلت له كل ما ترى من اجرك
من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بى فقلت انى
لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون **ش**
مطابقته للترجمة فى قوله فاعطيتهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب الى
قوله بعد حين قال المهلب ليس فيه دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل فى اجر

اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع وانما الذى كان يلزمه قدر العمل خاصة
قلت ورجاله هكذا قد تقدم غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب
ابن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى هذا الحديث
فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فانه اخرجه هناك
عن يعقوب بن ابراهيم عن ابى عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر وبينهما تفاوت فى المتن يعرف بالنظر **قوله** ثلاثة
رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون
فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع **قوله**
حتى اووا يقال اوى فلان الى منزله ياوى اويا على وزن فعول وقال ابو زيد
فعلت وافعلت بمعنى يعنى اوى بالقصر واوى بالمد سواء والمبيت موضع
البيتوتة وكلمة الى فى الى غار للانتهاء يعنى انتهى اويهم لاجل البيتوتة
الى غار وهو كهف فى الجبل **قوله** فانحدرت اى هبطت ونزلت **قوله** لا ينجيكم
بضم الياء من الانجاء بالجيم وهو التخليص **قوله** الا ان تدعوا الله بسكون الواو
لانه جمع واصله تدعون من الدعاء فسقطت النون لاجل ان **قوله** اللهم قد
ذكرنا معناه هنا فى ذلك الباب **قوله** لا اغبق من الغبوق بالغين المعجمة
والباء الموحدة وفى اخره قاف وهو شرب العشى وضبطوا لا اغبق بفتح
الهمزة من الثلاثى الا الاصيلى فانه يضمها من الرباعى وخطاوه فيه
وقال صاحب الافعال يقال غبقت الرجل ولا يقال اغبقته والغبوق شرب
اخر النهار مقابل الصبوح واسم الشراب الغبق **قوله** اهلا الاهل الزوجات
والمال الرقيق وقال الداودى والدواب ايضا وقال ابن التين وليس
للدواب هنا معنى يذكر فيه **قوله** فناى بى بمد بعد النون بوزن جاء فى رواية
كريمة والاصيلى وفى رواية غيرهما بفتح النون والهمزة مقصورا على
وزن سعى اى بعد والاصل هذه المادة من النأى بفتح النون وسكون
الهمزة البعد يقال ناى طلب شئ اى بعد **قوله** فلم ارح بضم الهمزة
وكسر الراء اى لم ارجع على ابوى حتى اخذهما النوم **قوله** والقدح الواو
فيه للحال **قوله** حتى برق الفجر اى ظهر الضياء **قوله** فاردتها عن نفسها كناية
عن طلب الجماع **قوله** حتى المت بها اى حتى نزلت بها سنة من سنى القحط
فاحوجتها **قوله** عشرين ومائة اى عشرين دينارا ووقع هناك مائة والتخصيص
بالعدد لا ينافى الزيادة والمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه
كرامة لها **قوله** لا احل لك بضم الهمزة من الاحلال **قوله** ان تفض الخاتم
كناية عن الوطء يقال فض الخاتم والختم **قوله** فتحرجت يقال تحرج فلان
اذا فعل فعلا يخرج به من الحرج وهو الاثم والضيق **قوله** وتركت الذهب
التى اعطيتها وفى رواية ابى ذر التى اعطيتها والذهب يذكر ويؤنث **قوله**
فافرج عنا بوصل الهمزة وضم الراء فان قطع الهمزة كسر الراء فالاول
من الفرج والثانى من الافراج **قوله** اجراء جمع اجير **قوله** فثمرت اى
كثرت من التثمير **قوله** كل ما ترى مبتدا وخبره قوله من اجرك اى من
اجرتك **قوله** من الابل الخ بيان لما ترى وهنا زاد الابل والبقر وهناك

بقرا ودابعها ولامنا فاة بينهما وقد ذكرنا بعض الخلاف فيمن اتجر فى مال غيره فقال
قوم له الربح اذا ادى راس المال الى صاحبه سوا كان غاصبا لذلك او ودیعة عنده
متعديا فيه وهو قول عطا ومالک وربيعة والليث والاوزاعى وابى يوسف
واستحب مالک والثورى والاوزاعى تنزهه ويتصدق به وقال اخرون يرد
المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شى من ذلک وهو قول ابى حنيفة ومحمد
ابن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول
ابن عمر وابى قلابة وبه قال احمد واسحاق وقال الشافعى ان اشترى السلعة
بالمال بعينه فالربح وراس المال لرب المال وان اشتراها بمال بغير عينه
قبل ان يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نقد المال منه او الوديعة فالربح له
وهو ضامن لما استهلک من مال غيره والله اعلم بالصواب ص باب
من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال ش اى هذا باب فى بيان
حكم من اجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق به اى باجره وفى رواية
الكشميهنى ثم تصدق منه قوله واجرة الحمال وباب فى بيان اجرة الحمال ويروى
واجر الحمال ص حدثنا سعيد بن سعيد القرشى ثنا ابى ثنا الاعمش عن
شقيق عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد
وان لبعضهم لماية الف قال ما نراه الا نفسه ش مطابقته للترجمة تعلم من
معناه لان معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يامر بالصدقة يسمعه
فقرا الصحابة ويرغب فى الصدقة لما يسمع من الاجر الجزيل فيها ثم يذهب الى
السوق فيحمل شيا من امتعة الناس على ظهره باجرة ثم يتصدق به وهذا معنى
الترجمة ايضا وكذلک فى الحديث ما يطابق قوله واجر الحمال لانه حين يحمل شيا
باجرة يصدق عليه انه حمال وانه ياخذ الاجرة ثم الحديث قد مضى فى كتاب الزكاة
فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن غير
ان فيه هنا زيادة شى وهو قوله ما نراه الا نفسه وسعيد بن يحيى بن سعيد
ابن ابان بن العاص القرشى الاموى ابو عثمان البغدادى والاعمش هو سليمان
وشقيق ابو وايل وابو مسعود عقبة بن عامر الانصارى البدرى قوله فيحامل
اى يعمل صنعة الحمالين من المحاملة من باب المفاعلة التى تكون من الاثنين
والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجرة من الاخر كالمساقاة والمزارعة ويروى
تحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضى اى تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما تصدق
به قوله فيصيب المد اى من الطعام وهو اجرته قوله وان لبعضهم لماية الف
من الدراهم او الدنانير واللام فى الماية للتاكيد يستحق اللام الابتداية
لدخولها على اسم ان وهو لفظ ماية فانه اسم ان وخبرها مقدما قوله لبعضهم وفى
رواية النساى ما كان له يومئذ درهم اى فى اليوم الذى كان يحمل بالاجرة
لانهم كانوا فقرا فى ذلک الوقت واليوم هم اغنيا قال ما نراه الا نفسه اى قال
شقيق الراوى ما اظن ابا مسعود اراد بذلک البعض الا نفسه فانه كان
من الاغنيا وقد جا ذلک مبينا فى رواية ابن ماجه من طريق زايدة عن الاعمش
ان قايل ذلک هو ابو وايل الراوى والله اعلم ص باب اجر

السمسرة

السمسرة ش اى هذا باب فى بيان حكم السمسرة اى الدلالة والسمسار بالكسر
بالكسر الدلال وفى المغرب السمسرة مصدر وهى ان يوكل الرجل من الحاضرة
للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وقال الزهرى وقيل فى تفسيره قوله صلى الله
عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد انه لا يكون له سمسارا ومنه كان ابو حنيفة يكره
السمسرة ص ولم ير ابن سيرين وعطا وابراهيم والحسن باجر السمسار باسا
ش لم ير محمد بن سيرين وعطا بن ابى رباح وابراهيم النخعى والحسن البصرى باجر
السمسار باسا وتعليق ابن سيرين وابراهيم وصله ابن ابى شيبة ثنا حفص
عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم ومحمد بن سيرين قال لا باس باجر
السمسار اذا اشترى يدا بيد وتعليق عطا وصله ابن ابى شيبة ايضا ثنا
وكيع ثنا ليث ابو عبد العزيز قال سالت عطا عن السمسرة فقال لا باس
بها وقال بعضهم وكان المصنف اشار الى الرد على من كرههما وقد نقله ابن المنذر
عن الكوفيين انتهى قلت لم يقصد البخارى بهذا الرد على احد وانما نقل عن
هولا المذكورين انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقة الرد لا تكون
هكذا وهذا الباب فيه اختلاف العلما فقال مالک يجوز ان يستاجره على بيع
سلعته اذا بين لذلک اجلا قال وكذلک اذا قال له بع هذا الثوب ولک درهم
انه جايز وان لم يوقت له ثمنا وكذلک اذا جعل له فى كل ماية دينار شيا وهو
جعل وقال احمد لا باس ان يعطيه من الالف شيا معلوما وذكر ابن المنذر عن
حماد والثورى انهما كرهاها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم ليشترى
بها برا باجر عشرة دراهم فهو فاسد وكذلک لو قال اشتر ماية ثوب فهو فاسد
فان اشترى فله اجر مثله ولا يجاوز ما سمى من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له فى
كل الف شيا معلوما لم يجز وكذلک اذا جعل له فى كل ثوب شيا معلوما لم يجز لان
ذلک غير معلوم فان عمل على ذلک فله اجر مثله وان اكراه شهرا على ان يشترى
له ويبيع فذلک جايز وقال ابن التين اجرة السمسار ضربان اجارة وجعالة
فالاول يكون مدة معلومة فيجتهد فى بيعه فان باع قبل ذلک اخذ بحسابه
وان انقضى الاجل اخذ كامل الاجرة والثانى لا يضرب فيها اجل هذا هو المشهور
من المذهب ولكن لا تكون الاجارة والجعالة الا معلومين ولا يستحق فى الجعالة
شيا الا بتمام العمل وهو البيع والجعالة الصحيحة ان يسمى له ثمنا ان بلغه باع
او يفوض طلبه فان بلغ القيمة باع وان قال الجاعل لا تبع الا بامرى فهو فاسد
وقال ابو عبد الملک اجرة السمسار مجهولة على العرف يقل عن قوم ويكثر عن
قوم لكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على انها مجهولة قال ومثل ذلک
اجرة الحجام وقال ابن التين وهذا الذى ذكره غير جار على اصول مالک وانما يجوز
من ذلک عنده ما كان بثمن معلوما لا غرر فيه ص وقال ابن عباس لا باس ان
يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لک ش هذا التعليق وصله
ابن ابى شيبة عن هشيم عن يونس عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس نحوه
ص وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لک او بينى
وبينک فلا باس به ش هذا ايضا وصله ابن ابى شيبة عن هشيم عن يونس
عن ابن سيرين وفى التلويح واما قول ابن عباس وابن سيرين فاكثر العلما

لا يجيزون هذا البيع وممن كرهه الثوري والكوفيون وقال الشافعي ومالك لا يجوز فان
باع فله اجر مثله واجازه احمد واسحاق وقالا هو من باب القراض وقد لا يربح
المقارض ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم ش
مطابقته للترجمة من حيث ان السمسرة اذا اشترطت بشئ معين ينبغي ان
يكون السمسار وصاحب المتاع ثابتين على شرطهما لقوله صلى الله عليه وسلم
المومنون عند شروطهم وهذا التعليق وصله ابو داود في القضا من حديث
الوليد بن رباح بالبا الموحدة عن ابي هريرة وروى ابن ابي شيبة من طريق
عطا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المومنون عند شروطهم وروى الدارقطني
والحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها مثله وزاد ما وافق الحق وروى اسحاق
في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
مرفوعا المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير
ابن عبد الله ضعيف عند الاكثرين الا ان البخاري قوى امره وكذلك الترمذي
وابن خزيمة وفي بعض نسخ البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون
على شروطهم بغية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك قومهم وقد اعترض عليه
الشيخ قطب الدين الحلبي وغيره ص حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا معمر
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا ش مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب النهي عن
تلقي الركبان فانه اخرجه هناك عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه الخ واخرجه هنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد
عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس
وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى قوله ولا يبيع بالنصب على ان لا زايدة
وبالرفع بتقدير قال قبله عطفا على نهى وقال ابن بطال قال لا يكون سمسارا
يعني من اجل المضرة الداخلة على الناس لا من اجل الجرة ص باب
هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب ش اي هذا باب يذكر فيه
هل يواجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في دار الحرب ولم يذكر
جواب الاستفهام لان حديث الباب يتضمن اجارة خباب نفسه وهو مسلم اذ
ذاك في عمله للعاص بن وايل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ
ذاك ارض حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاقره ولكنه يحتمل
ان يكون ذلك لاجل الضرورة او كان ذلك قبل الاذن في قتال المشركين
ومنابذتهم وقبل الامر بمنع اذلال المومن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم
ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم والاخر ان
لا يعينه على ما هو ضرر على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب
على ان الصانع في حوانيتهم يجوز له العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من
المذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له ص حدثنا عمر بن حفص
حدثنا ابي ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق ثنا خباب قال كنت رجلا قينا
فعملت للعاص بن وايل فاجتمع لي عنده فاتيته اتقاضاه فقال لا والله لا

اتضيك :

افضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث فقال واني لميت ثم مبعوث
قلت نعم قال فانه سيكون لي مال وولد فاقضيك فانزل الله تعالى افرايت الذي
كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
مضى في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن
بشار عن ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق
عن خباب الخ واخرجه هنا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث
ابن طلق النخعي الكوفي قاضيها عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى مسلم عن
مسروق الخ وقد مر الكلام فيه هناك والقين بفتح القاف وسكون اليا اخر
الحروف الحداد قوله اما حرف التنبيه وجواب القسم محذوف تقديره
لا اكفر قوله حتى تموت غاية له والغرض التابيد كما في قولك لابليس عليه
اللعنة الى يوم القيامة وبعد البعث لا يمكن الكفر قوله فلا اي فلا اكفر
ويروى هكذا فلا اكفر فان قلت الفا لا تدخل جواب القسم قلت المذكور
مفسر للمقدر ويروى اما بتشديد الميم وتقديره اما انا فلا اكفر والله
واما غيري فلا اعلم حاله قوله واني همزة الاستفهام مقدرة فيه وانما اكد
بان واللام مع ان المخاطب وهو خباب غير منكر ولا متردد في ذلك لان
العاص فهم منه التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال انقول هذا الكلام
الموكد ص باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب
ش اي هذا باب في بيان حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ولم يبين
الحكم اكتفا بما في الحديث على عادته في مثل ذلك والرقية بضم الراء وسكون
القاف وفتح اليا اخر الحروف من رقاه رقيا ورقية ورقيا فهو راق اذا عوده
وصاحبه رقاء قال الزمخشري وقد يقال استرقيته بمعنى رقيته قال
وعن الكسائي ارتقيته بهذا المعنى وقال ابن درستويه كل كلام
استشفى به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية وفي معظم
نسخ البخاري واكثرها هكذا باب ما يعطى في الرقية على احيا العرب
بفاتحة الكتاب واعترض عليه بتقييده باحيا العرب بان الحكم لا يختلف
باختلاف المحال والامكنة واجاب بعضهم بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض
لنفي غيره قلت هذا جواب غير مقنع لانه قيده باحيا العرب
والقيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط وهذا القايل لم يكتف بهذا
الجواب الذي لا يرضى به حتى قال والاحيا جمع حي والمراد به طايفة من
العرب مخصوصة وهذا الكلام ايضا يشعر بالتقييد والاصل في الباب
الاطلاق فافهم ص وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما
اخذتم عليه اجرا كتاب الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه
جواز اخذ الاجرة لقراءة القران وللتعليم ايضا وللرقية به ايضا لعموم
اللفظ وهو يفسر ايضا الابهام الذي في الترجمة فانه ما بين فيه حكم
ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وهذا الذي علقه البخاري طرف من حديث
وصله هو في كتاب الطب في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم
حدثني سيدان بن مضارب الخ وفي اخره ان احق ما اخذتم عليه اجرا

كتاب الله وقد اختلف العلما في اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وفي اخذه على
التعليم باجرة عطا وابو قلابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي
ثور ونقله القرطبي عن ابي حنيفة في الرقية وهو قول اسحاق وكره الزهري
تعلم القران بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ على تعليم
القران وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجلا
ان يعلم ولده القران والفقه والفرايض او يومهم في رمضان او يوذن وفي
خلاصة الفتاوى نا قلا عن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعلم القران والفقه
والاذان والتذكير والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز
وبه اخذ الشافعي ونصير وعاصم وابو نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله والاصل
الذي بني عليه حرمة الاستيجار على هذه الاشيا ان كل طاعة يختص بها المسلم
لا يجوز الاستيجار عليها لان هذه الاشيا طاعة وقربة تقع على العامل قال
تعالى وان ليس للانسان ما سعى فلا يجوز اخذ الاجرة في غيره كالصوم والصلاة
واحتجوا على ذلك باحاديث ومنها ما رواه احمد في مسنده ثنا اسماعيل
ابن ابراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد
الحبراني قال قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اقرؤا القران ولا تاكلوا به ولا تجفوا منه ولا تغلوا فيه ولا
تستكثروا به ورواه اسحاق بن راهوية ايضا في مسنده وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد
وابو يعلى الموصلي والطبراني ومنها ما رواه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف
مرفوعا نحوه ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس
البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي
عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
علمت ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
منهم فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله بطوق من نار فاقبلها ورواه ابن
ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود
من طريق اخر من حديث جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم الرجل مهاجرا دفعه الى رجل منا يعلمه
القران فدفع الي رجلا كان معي وكنت اقريه القران فانصرفت يوما الى
اهلي فراى ان عليه حقا فاهدى الي قوسا ما رايت اجود منها عودا ولا
احسن منها عطفا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال
جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها واخرجه الحاكم في كتاب الفضايل عن
ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سندا
ومتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث
عطية الكلاعي عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا القران فاهدى

الى قوسا

الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت
قوسا من نار قال فرددتها ومنها ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي من حديث
ام الدردا عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ
قوسا على تعليم القران قلده الله قوسا من نار ومنها ما رواه البيهقي في شعب
الايمان من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرا القران لاجل ان ياكل به الناس جا يوم القيامة
ووجهه عظم ليس عليه لحم ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين
يرفعه اقروا القران وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرون القران
يسالون الناس به وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن ابي جرهم
عن ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام
وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس مرفوعا لا تستاجروا المعلمين وهذا
غير صحيح وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي قال ابن الجوزي دجال يضع الحديث
ووافقه صاحب التنقيح وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكنه يوكد
بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا واذا تعارض نصان احدهما
مبيح والاخر محرم فدل على النسخ كما سنذكره عن قريب وكذلك الكلام في حديث
ابي سعيد الخدري الذي ياتي عن قريب في هذا الباب واجاب ابن الجوزي
نا قلا عن اصحابه عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه بثلاثة اجوبة احدها ان
القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم
والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال
القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر على تعليم القران الاجر في الحديث
المذكور على الثواب وبعضهم ادعى انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التي فيها
الوعيد واعترض عليه بعضهم بانه اثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود
قلت منع هذا بدعوى الاحتمال مردود ومن الذي قال هذا الحديث يحتمل
النسخ بل الذي ادعى النسخ انما قال هذا الحديث يحتمل الاباحة والاحاديث
المذكورة تمنع الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة لان الاباحة اصل في كل شي
فان اطرا الحظر يدل على النسخ بلا شك وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها
ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة قلت لا نسلم عدم قيام الحجة
فيها فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وقال الطحاوي ويجوز الاجر
الاجر على الرقى وان كان يدخل في بعضه القران لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم
بعضا ليس وتعليم الناس بعضهم بعضا القران واجب لان في ذلك التبليغ
عن الله تعالى وقال صاحب التوضيح قول الطحاوي هذا غلط لان تعلمه
ليس بفرض فكيف تعليمه وانما الفرض المعين منه على كل احد ما يقوم به
الصلاة وغير ذلك فضيلة ونافلة وكذا تعليم الناس بعضهم بعضا ليس
بفرض يتعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق بين الاجرة في الرقى
وعلى تعليم القران لان ذلك كله منفعة انتهى قلت هذا الكلام صادر بقلة
الادب وعدم مراعاة ادب البحث سوا كان هذا الكلام منه او هو نقله من غيره
وكيف يقول لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه وتعلمه فرضا فلا بفرض

قراة القران في الصلاة وقد امر الله تعالى بالقراة فيها بقوله فاقروا فاذا اسلم احد من
اهل الحرب افلا يفرض عليه ان يتعلم مقدار ما يجوز به صلاته واذا لم يجد الا احدا
ممن يقرا القران كله او بعضه افلا يجب عليه ان يعلمه مقدار ما يجوز به الصلاة
يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا المقدار الا بالتعلم اذ لا يقدر
عليه من ذاته فاذا كان ما يقوم به الصلاة من القراة فرضا عليه يكون تعلمه
هذا المقدار فرضا عليه لان ما يقوم به الفرض فرض والتعلم لا يحصل الا بالتعليم
فيكون فرضا على كل حال سواء كان على التعيين او على الكفاية وكيف لا يكون
فرضا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ من الله ولو كان اية
من القران واوجب التبليغ عليه فقال صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية
من كتاب الله ص وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيا فليقبله
ش الشعبي هو علي بن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة عن مروان
ابن معاوية عن عثمان بن الحرث قال وحدثنا وكيع ثنا سفيان عن ايوب
ابن عايذ الطاى عنه وقول الشعبي هذا يدل على ان اخذ الاجر بالاشتراط
لا يجوز فان اعطى من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اما هبة او صدقة
وليس باجرة واصحابنا الحنفية قايلون بهذا ايضا قوله الا ان يعطى الاستثنا
فيه منقطع معناه لكن الاعطا بدون الاشتراط جايز فيقبله ويروى ان بكسر
الهمزة اى لكن ان يعطى شيا بدون الشرط فيقبله والماكتب يعطى بالالف
على قراة الكساى من يتقى ويصبر ان الالف حصلت من اشباع الفتحة ص وقال
الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم ش الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة ووصل
تعليقه البغوى في الجعديات حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سالت معاوية
ابن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا قال وسالت الحكم فقال لم اسمع احدا يكرهه انتهى
قلت نفي الحكم سماعه من اخذ كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفي عن الكل لان
النبي صلى الله عليه وسلم كره لعبادة بن الصامت حين اهدى له من كان يعلمه
قوسا الحديث وقد مر عن قريب وقال عبد الله بن شقيق يكره ارش المعلم
فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال
ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان ياخذوا على الغلمان في الكتاب اجرا وذهب الزهري
واسحاق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه ص واعطى الحسن دراهم عشرة ش اى
اعطى الحسن البصري عشرة دراهم اجر المعلم ووصل تعليقه محمد بن سعد في الطبقات
من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال لما حذقت قلت لعمي يا عماه ان المعلم
يريد شيا قال ما كانوا ياخذون شيا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى
قال اعطوه عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن
الحسن انه قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة
غير التعليم ص ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا وقال كان يقال
السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص ش فقيل وجه ذكر القسام
والخارص في هذا الباب الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القران والرقية
واجب انتهى قلت هذا وجه فيه تعسف ويمكن ان يقال وقع هذا استطرادا
لا قصدا وابن سيرين هو محمد بن سيرين والقسام بالفتح والتشديد
مبالغة

مبالغة قاسم وقال الكرماني القسام جمع القاسم فعلى قوله القاف مضمومة قلت
السحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكي ضم الحاء وهو شاذ وقد
فسره بالرشوة في الحكم وهو بتثليث الراء وقيل الراء المصدر وبالكسر الاسم وقيل
السحت ما يلزم العار باكله وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة
واصله من الرشا الذي يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذي لا يحل كسبه
لانه يسحت البركة اى يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الاهلاك
والاستيصال وكانوا يعطون اى الاجرة على الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون
الراء وبالصاد المهملة وهو الحزر وزنا ومعنى ومضى الكلام فيه في البيوع ثم اعلم
ان قول ابن سيرين في اجرة القسام مختلف فيه فروى عبد بن حميد في تفسيره
من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام
ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا يوخذ عليه الاجر وروى
ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره
اجور القسام ويقول كان يقال السحت قتادة قلت لابن سيرين ما ترى في
كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن
حسنا فلا ادري ما هو وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد
ثنا عارم ثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام
فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط
واما قول ابن سيرين الرشوة في الحكم فماخذه مما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم
اخرجه الطبراني باسانيده عنهم ورواه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات ولكنه
مرسل ولفظه كل جسم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال
الرشوة في الحكم اخرجه الطبراني باسانيده عنهم ورواه من وجه اخر مرفوعا برجال
ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل جسم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله
وما السحت قال الرشوة في الحكم ص حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن ابي بشر
عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شي
لا ينفعه شي فقال بعضهم لو اتيتم هولاء الرهط الذين نزلوا لعله ان
يكون عند بعضهم شي فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا
له بكل شي لا ينفعه فهل عند احد منكم من شي فقال بعضهم نعم والله اني لارقي
ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا
جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب
العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا
حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية
ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه

وسلم **ش** مطابقته للترجمة في قوله فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين
وهو الرقية بفاتحة الكتاب ه ذكر رجاله وهم خمسة ه الاول ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي ه الثاني ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري
الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر
ابن وحشية وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه واسم ابيه ابو وحشية اياس
الرابع ابو المتوكل واسمه علي بن داود بضم الدال المهملة وتخفيف الواو
وقيل داود الناجي بالنون والجيم السامي بالسين المهملة مات سنة اثنتين
ومائة ه الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الحديث كلهم مذكورون بالكنى وهذا
غريب جدا وفيه ان شيخه ومن بعده كلهم بصريون غير ابي عوانة فانه واسطي
وفيه عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وقد ذكر البخاري في اخر الباب
بتصريح ابي بشر بالسماع منه وتابع ابا عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في
اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر
ابن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد جعل بدل ابي المتوكل ابي نضرة
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه وقال الترمذي طريق
شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه هو الصواب وقال ابن العربي
فيه اضطراب وليس بشيء ه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الطب عن موسى بن اسماعيل وفيه عن بندار عن غندر واخرجه
مسلم في الطب عن بندار وابي بكر بن نافع عن غندر به وعن يحيى بن يحيى
واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي وابن
ماجه من طريقه وقال الترمذي طريق شعبة اصح من طريق الاعمش وقال
ابن ماجه هو الصواب وقال ابن العربي فيه اضطراب وليس بشيء ه ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطب عن موسى بن
اسماعيل وفيه عن بندار وابي بكر بن نافع عن غندر به وعن يحيى بن يحيى
واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن
المثنى واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن بندار به وعن زياد بن
ايوب واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي كريب واوله بعثنا في ثلاثين
راكبا ه ذكر معناه **قوله** انطلق نفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع
على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه
قاله ابن الاثير ويجمع على انفار وهذا يدل على انهم ما كانوا اكثر من عشرة وفي
سنن ابن ماجه بعثنا في ثلاثين راكبا وفي رواية الاعمش عند الترمذي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسالناهم القرى
اي الضيافة وفيه عدد السرية ووقت النزول وفي رواية الدارقطني بعث
سرية عليها ابو سعيد وفيها تعيين امير السرية والسرية طايفة من
الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو وتجمع على سرايا **قوله** حي
اعلم ان طبقات انساب العرب ست الشعب بفتح الشين وهو النسب الابعد

كعدنان مثلا وهو ابو القبايل الذين ينسبون اليه ويجمع على شعوب والقبيلة
وهي ما انقسم فيه الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر العين وهي ما انقسم فيه
الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر العين وهي ما انقسم فيه انساب البطن
كبني هاشم وبني امية ويجمع على افخاذ والفصيلة بالصاد المهملة وهي ما انقسم فيه
انساب الفخذ كبني العباس واكثر ما يدور على الالسنة بالحي اما على العموم مثل
ان يقال حي من العرب واما على الخصوص مثل ان يقال حي من ابن فلان وقال
الهمداني الانساب الشعب والحي بمعنى **قوله** فاستضافوهم اي طلبوا منهم
الضيافة **قوله** فابوا اي امتنعوا من ان يضيفوهم بالتشديد بين التضعيف
ويروى بالتخفيف وقال ثعلب ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته اذا انزلته
وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب ان يضيفوهم بفتح اليا والوجه ضمها
قوله فلدغ على بناء المجهول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو
اللسع وزنا ومعنى واما اللذغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق
الخفيف واللدغ في الحديث ضرب ذات الحمة وانه لديغ ولم يشكوا خصوصا
بتصريح الاعمش بانه لديغ من عقرب وسيأتي في فضايل القرآن من طريق
معبد بن سيرين بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن
عباس ان سيد القوم سليم والسليم هو اللديغ قيل له ذلك تفاولا بالسلامة
وقيل لانه مستسلم لما نزل به فان قلت جا في رواية ابي داود والنسائي
والترمذي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل
مجنون موثق في الحديد فقالوا انك جيت من عند هذا الرجل بخير فارق
لنا هذا الرجل الحديث وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعني
علاقة بن صحار انه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة
ايام كل يوم مرتين فبرا فاعطوني مائة شاة فاخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال خذها ولعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق قلت
هما قضيتان لان الراقي هناك ابو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما
اختلاف كثير **قوله** جعلا بضم الجيم وهو الاجرة على الشيء ويقال ايضا جعالة
والجعل بالفتح مصدر يقال جعلت لك كذا جعلا وجعلا **قوله** فسعوا له بكل
شيء اي مما جرت به العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب وقال الخطابي
يعني عالجوا طلبا للشفا يقال سعى له الطبيب عالجه بما يشفيه او وصف
له الشفا وفي رواية الكشميهني فشفوا بالشين المعجمة والفاء وعليه
شرح الخطابي فقال معناه طلبوا له الشفا يقول شفى الله مريضي اذا
ابراه وشفى له الطبيب اذا عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفا وادعى
ابن التين ان هذا تصحيف قلت الذي قاله اقرب **قوله** لو اتيتم
هولاء الرهط قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا **قوله** لو اتيتم
جواب لو محذوف او هو للتمني **قوله** فاتوهم وفي رواية سعيد بن سيرين
ان الذي جاء في الرسالة جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها **قوله**
وسعينا وفي رواية الكشميهني فشفينا من الشفا كما ذكرنا عن قريب
قوله فقال بعضهم وفي رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله

اى لا رقى بكسر القاف وبين الاعمش ان الذى قال ذلك ابو سعيد راوى الخبر ولفظه
قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فان قلت فى رواية معبد
ابن سيرين اخرجها مسلم فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية وسياتى فى
فضائل القران فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية ففى هذا ما يشعر بانه غيره
قلت لا مانع من ان يكنى الرجل عن نفسه وهو من باب التجريد فلعل ابا سعيد
صرح تارة وكنى اخرى ووقع فى حديث جابر رواه البزار فقال رجل من الانصار
انا ارقيه وابو سعيد انصارى وحمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة
وكان ابو سعيد روى قصتين كان فى احديهما راقيا وفى الاخرى كان غيره
قيل هذا بعيد جدا لاتحاد مخرج الحديث والسياق فى السبب **قوله** فصالحوهم
اى وافقوهم **قوله** على قطيع من الغنم والقطيع طايفة من الغنم والمواشى
وقال الداودى يقع على ما قل وكثر وفى رواية النسائى ثلاثون شاة **قوله**
يتفل عليه من تفل بالتاء المثناة من فوق يتفل بكسر الفاء وضمها تفلا
وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق وقيل محل التفل
فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر
عليها الريق فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله **قوله** ويقرا الحمد لله
رب العالمين وفى رواية شعبة فجعل يقرا عليه بفاتحة الكتاب وكذا فى حديث
جابر وفى رواية الاعمش فقرات عليه وانه سبع مرات وفى رواية جابر ثلاث
مرات **قوله** نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثى المجرد
كذا وقع فى رواية الجميع وقال الخطابى وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد
وانشط اذا حل يقال نشطته اذا عقدته وانشطته اذا حللته وفككته وعند
الهروى فكانما انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل
نشيط والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف هو الحبل الذى يشد به ذراع
البهيمة **قوله** تمشى جملة وقعت حالا **قوله** قلبة بالفتحات اى علة وقيل
للعلة قلبة لان الذى تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء
وخط الدمياطى انه داء ماخوذ من القلاب **قوله** ياخذ البعير فيشتكى
منه قلبه فيموت من يومه قاله ابن الاعرابى **قوله** فقال الذى رقى بفتح القاف
قوله فننظر ما يامرنا فنتبعه ولم يريدوا ان يكون لهم الخيرة فى ذلك
قوله وما يدريك انها رقية قال الداودى معناه وما ادراك وقد روى كذلك
ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا
قال وما ادراك فقد اعلم واعترض ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع فى القران
ولا فرق بينهما فى اللغة اى فى نفى الدراية ووقع فى رواية هشيم وما ادراك
وفى رواية الدارقطنى وما علمت انها رقية قال القى فى روعى وهذه الكلمة اعنى
وما ادريك وما يدريك تستعمل عند التعجب من الشى وفى تعظيمه **قوله**
قد اصبتم اى فى الرقية **قوله** واضربوا لى بسهم اى اجعلوا لى منه نصيبا وكانه
اراد المبالغة فى تصويبه اياهم كما وقع له فى قصة الحمار الوحشى وغير ذلك ذكر
ما يستفاد منه فيه جواز الرقية بشى من كتاب الله ويلحق به ما كان من الدعوات
الماثورة او مما يشابهها ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها من الالفاظ الغير

العربية

العربية وفيه خلاف فقال الشعبى وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة اخرون
يكره الرقى والواجب على المومن ان يترك ذلك اعتصاما بالله وتوكلا عليه
وثقة به وعلما بان الرقية لا تنفعه وان تركها لا يضره اذ قد علم الله ايام المرض
وايام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ايام المرض وزمن الداء وعلى تكثير ايام الصحة
فما قدروا على ذلك قال الله عز وجل ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم
الا فى كتاب من قبل ان نبراها واحتجوا فى ذلك بحديث عمران بن الحصين اخرجه
الطحاوى من حديث ابى مجلز قال كان عمران بن حصين ينهى عن الكى فابتلى فكان
يقول لقد اكتويت كية بنار فما ابراتنى من اثم ولا شفتنى من سقم وقال الحسن
البصرى وابراهيم النخعى والزهرى والثورى والائمة الاربعة واخرون لا باس
بالرقى واحتجوا فى ذلك بحديث الباب وغيره وفيه جواز اخذ الاجرة وقد ذكرناه
عن قريب مستوفى وفيه ان سورة الفاتحة فيها شفا ولهذا من اسمايها الشافية
وفى الترمذى من حديث ابى سعيد مرفوعا فاتحة الكتاب شفا من كل سقم ولابى
داود من حديث ابن مسعود ومرض الحسن او الحسين فنزل جبريل عليه السلام
فامره ان يقرا الفاتحة على انا من الماء اربعين مرة فيغسل يديه ورجليه وراسه
وقال ابن بطال موضع الرقية منها اياك نستعين وعبارة القرطبى موضعها
اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك انها
رقية ولم يقل فيها رقية فيستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب
العاهة وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادى والنزول على مياه
العرب والطلب مما عندهم على سبيل القرى والشرا وفيه مقابلة من امتنع
اوليك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام فى قوله لو شئت
لاتخذت عليه اجرا ولم يعتذر الخضر عليه السلام عن ذلك الا بامر خارجى
عن ذلك وفيه الاشتراك فى الموهوب اذا كان اصله معلوما وفيه جواز قبض
الشى الذى ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه عظمة
القران فى صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الرزق الذى قسم لاحد
لا يفوته ولا يستطيع من هو فى يده منعه منه وفيه الاجتهاد عند فقد النص
ص قال ابو عبد الله وقال شعبة ثنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا **ش** ابو
عبد الله هو البخارى وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر
بن ابى وحشية المذكور وفى سند الحديث وابو المتوكل على بن داود المذكور
وفيه ووصله الترمذى بهذه الصيغة والبخارى ايضا فى الطب ولكن وصله
بالعنعنة **ص باب** ضريبة العبد وتعاهد ضرايب الاما **ش** اى
هذا باب فى النظر فى ضريبة العبد والضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن فعيلة
بمعنى مفعولة وهى ما يقرره السيد على عبده فى كل يوم ان يعطيه **قوله**
وتعاهد اى وفى بيان انتقاد ضرايب الاما والضرايب جمع ضريبة والاما جمع امة
وانما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد فى الاغلب مع انه
يخشى ايضا من اكتساب العبد بالسرقة مثلا وقيل كانه اراد بالتعاهد
التفقد لمقدار الضريبة لان الامة يحتمل ان تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب
بالفجور **ص** حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حميد الطويل عن انس

ابن مالك رضى الله عنه قال حجم ابو طيبة النبى صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام فكلم مواليه فخفف عن غلته او ضريبته ش مطابقته للترجمة فى قوله فخفف عن غلته وهو النظر فى ضريبة العبد والحديث مضى بعين هذا الاسناد فيما مضى فى كتاب البيوع فى باب ذكر الحجام غير ان هناك وامر اهله ان يخففوا من خراجه وهناك من صاع من تمر وهنا ليس فيه ذكر التمر بل قال من طعام ولا منافاة بينهما لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كانت القضية مرتين قوله او صاعين شك من الراوى قوله فكلم مواليه اى ساداته وهم بنى حارثة على الصحيح ومولى ابى طيبة منهم ومنهم محيصة بن مسعود وانما ذكر الموالى بلفظ الجمع اما باعتبار انه كان مشتركا بين طايفة واما مجازا كما يقال تميم قتلوا والقاتل هو شخص واحد منهم قوله فخفف عن غلته بالغين المعجمة وتشديد اللام وهى الخراج والضريبة والاجر بمعنى واحد قوله او ضريبته شك من الراوى فان قلت فيه ما يدل على ضرايب والترجمة مشتملة عليه قلت بالقياس على ضريبة العبد

ص باب خراج الحجام

ش اى هذا باب فى بيان خراج الحجام اى اجره ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب ذكر الحجام فانه اخرجه هناك عن مسدد عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم واعطى الذى حجمه ولو كان حراما لم يعطه وهنا اخرجه عن موسى بن اسمعيل التبوذكى عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس ص حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم كراهته لم يعطه ش مطابقته للترجمة فى قوله ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة وفى اخره را ابن كدام مر فى باب الوضوء بالمد وعمرو بالعين ابن عامر الانصارى مر فى الوضوء من غير حدث وليس له رواية فى البخارى الا عن انس له حديث فى الوضوء واخرجه فى الصلاة وهذا المذكور ههنا والحديث اخرجه مسلم فى الطب عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن وكيع عن مسعر به قوله ولم يكن يظلم احدا اجره اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمل فى عمل والمراد انه يوفى اجر كل اجير ولم يكن يظلم اى ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر

ص باب من كلم موالى العبد ان يخففوا عنه من خراجه

ش اى هذا باب فى بيان حكم من كلم موالى العبد ان يخففوا اى بان يخففوا عنه من خراجه اى من ضريبته التى وضعها مولاه عليه وهذا التكلم بطريق التفضيل لا على وجه الالزام الا اذا كان العبد لا يطيق ذلك وانما جمع الموالى اما باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعة واما باعتبار انه مجاز كما ذكرنا عن قريب فى الباب الذى قبل الباب السابق ص حدثنا ادم ثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس ابن مالك قال دعى النبى صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وامر له بصاع

اوصاعين او مدا او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته ش مطابقته للترجمة فى قوله وكلم فيه فخفف من ضريبته والحديث عن حميد عن انس مر عن قريب وفى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا قوله دعى النبى صلى الله عليه وسلم غلاما قال بعضهم هو ابو طيبة كما تقدم قبل بباب قلت من اين انه هو فلم لا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له الا حجام واحد متعين فعليه البيان وقد روى ابن منده فى معرفة الصحابة من رواية الزهرى قال كان جابر رضى الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على كاهله من اجل الشاة التى اكلها حجمه ابو هند مولى بنى بياضة بالقرن والشفرة وروى ابو داود من رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان ابا هند حجم النبى صلى الله عليه وسلم فى اليافوخ الحديث وقال ابن منده قيل اسم ابى هند سنان وقيل سالم قوله وكلم مفعوله محذوف اى كلم النبى صلى الله عليه وسلم فى الغلام المذكور مولاه بان يخفف عنه من ضريبته وكلمة فى للتعليل اى كلم لاجله كما فى قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار فى هرة حبستها اى لاجل هرة وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معدا للعمل ومعروفا به وفيه الحكم بالدليل لانه استدل على انه ماذون له فى العمل لانتصابه له وعرض نفسه عليه ويجوز للحجام ان ياكل من كسبه وكذا لسيده وقد مر الكلام فيه مستوفى

ص باب كسب البغى والاما

ش اى هذا باب فى بيان حكم كسب البغى والاما البغى الفاجرة يقال بغت المراة تبغى بالكسر بغيا اذا زنت فهى بغى ويجمع على بغايا والاما جمع امة والبغى اعم من ان يكون امة او حرة والامة اعم من ان تكون بغية او عفيفة ولم يصرح بالحكم تنبيها على ان الممنوع من كسب البغى مطلق والممنوع من كسب الامة مقيد بالفجور لان كسبها بالصنايع الجايزة غير ممنوع ص وكره ابراهيم اجر النايحة والمغنية ش ابراهيم هو النخعى ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى هاشم عنه انه كره اجر النايحة والمغنية والكاهن وكرهه ايضا الشعبى والحسن وقال عبد الله بن هبيرة واكلهم السحت قال معمر البغى فان قلت ما المناسبة فى ذكر اثر ابراهيم هذا فى هذا الباب قلت قال بعضهم كان البخارى اشار بهذا الاثر الى ان النهى فى حديث ابى هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع انتهى قلت هذا لا يصح ان يكون جوابا عن السوال عن المناسبة فى ذكر الاثر المذكور ولكن يمكن ان يقال ان بين كسب البغى واجر النايحة والمغنية مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية كبيرة وان اجارة كل منهما باطلة وهذا المقدار كان

ص وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم

ش وقول الله بالجر تقديره وباب فى ذكر الله تعالى ولا تكرهوا الاية ذكر هذه الاية فى معرض الدليل لحرمة كسب البغى لانه نهى عن اكراه الفتيات اى الاماء على البغاء اى الزنا والنهى يقتضى تحريم ذلك وحكم هذا يستدعى حرمة زناهن وحرمة زناهن يستلزم حرمة وضع الضراب

عليهن وهي تقتضي حرمة الاجر الحاصل من ذلك ثم سبب نزول هذه الاية فيما ذكره
مقاتل بن سليمان في تفسيره نزلت هذه الاية في ست جوار لعبد الله بن ابي
ابن سلول كان يكرههن على الزنا وياخذ اجورهن وهي معاذة واميمة وعمرة
واروى وقتيلة فجاءت احداهن يوما بدينار وجاءت اخرى ببرد فقال لهما ارجعا
فازنيا فقالتا والله لا نفعل قد جاء الله عز وجل بالاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشكتا اليه فانزل الله هذه الاية ذكره الواحدي في اسباب
النزول وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء قال اماءكم على الزنا وان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فزنت فجاءت
ببرد فقال لها ارجعي فازني على اخر قالت والله ما انا براجعة فنزلت وهذا
اخرجه مسلم من طريق ابن سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي
من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان
سيدي يكرهني على البغاء فنزلت **قوله** فتياتكم جمع فتاة وهي الشابة وقد فتي
بالكسر يفتى فتى فهو فتي السن بين الفتاء والفتى السخي الكريم وقد تفتى وتفاتى
والجمع فتيان وفتية وفتو على فعول وفتي مثل عصي والفتيان الليل والنهار
واستفتيت الفقيه في مسئلة فافتاني والاسم الفتيا والفتوى **قوله** ان
اردن تحصنا اي تعففا وقال بعضهم قوله ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج
مخرج الغالب **قوله** المفهوم لا يصح نفيه لان كلمة ان تقتضي ذلك ولكن الذي
يقال هنا ان ليست للشرط بل بمعنى اذ وذلك كما في قوله تعالى وذروا
ما بقي من الربا ان كنتم مومنين وقوله تعالى وانتم الاعلون ان كنتم مومنين
وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ومعنى ان في هذه كلها بمعنى
اذ وقال النسفي في تفسيره هذه الاية وليس معناه الشرط لانه لا يجوز
اكراههن على الزنا ان لم يردن تحصنا ثم قال وكلمة ان وايثارها على اذا ايذان
بان الساعيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية وقيل ان اردن تحصنا متصل
بقوله وانكحوا الايامى منكم اي من اراد ان يلزم الحصانة فليتزوج وقيل في الاية
تقديم وتاخير والمعنى فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لمن اردن تحصنا
قوله لتبتغوا اي لتطلبوا باكراههن على الزنا اجورهن **قوله** غفور
رحيم اي لهن وقيل لهم لمن تاب عن ذلك بعد نزول الاية وقيل لهن ولهم ان
تابوا واصلحوا **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد بن مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **ش**
مطابقته للترجمة في قوله ومهر البغي والحديث قد مضى في اواخر البيوع
في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الخ
وقد مر الكلام فيه مستوفى **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن محمد بن
جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الاماء **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف
الحاء المهملة الايادي بفتح الهمزة وتخفيف الباء اخر الحروف الكوفي مات سنة
ثلاث ومائة وابو حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة واسمه سلمان الاشجعي

والحديث

والحديث رواه البخاري ايضا في الطلاق عن محمد بن الجعد واخرجه ابو داود في
البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد ذكرنا ان المراد من كسب الاماء
المنهي هو الكسب الذي تحصله الامة بالفجور واما الذي تحصله بالصناعة
المباحة فغير منهي عنه **ص** باب عسب الفحل **ش** اي هذا
باب في بيان النهي عن عسب الفحل وقال الترمذي باب ما جاء في كراهية
عسب الفحل وهو بفتح العين وسكون السين المهملتين وفي اخره باء موحدة
وقد اختلف اهل اللغة فيه هل هو الضراب او الكراء الذي يوخذ عليه
او ماء الفحل فحكى ابو عبيد عن الاموي انه الكراء الذي يوخذ على ضراب
الفحل وبه صدر الجوهري كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب
الرجل يعسبه عسبا اعطاه وقال ابو عبيد العسب في الحديث الكراء
والاصل فيه الضراب قال والعرب تسمي الشيء باسم غيره اذا كان معه او من
سببه كما قالوا للمزادة راوية والراوية البعير الذي يستقى عليه قال شيخنا
ويدل على ما قاله ابو عبيد رواية الشافعي نهى عن ثمن بيع عسب الفحل
وقال الرافعي المشهور في الفقهيات ان العسب الضراب وقال الغزالي هو
النطفة وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى منه فحلا ينزيه
وقال ابو علي ولا يتصرف منه فعل يقال قطع الله عسبه اي ماءه ونسله
ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه
بغير اجر وقالوا ليس بمعقول ان يسمى الكراء عسبا **ص** حدثنا مسدد ثنا عبد
الوارث واسماعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة • ذكر رجاله وهم ستة • الاول مسدد • الثاني عبد الوارث
ابن سعيد • الثالث اسماعيل بن ابراهيم وهو اسماعيل بن علية
وقد تكرر ذكره • الرابع علي بن الحكم بالفتحتين البناني بضم الباء الموحدة
وتخفيف النون الاولى • الخامس نافع مولى ابن عمر • السادس عبد الله
ابن عمر • ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان مسددا روى عن شيخين وفيه
ان اسماعيل بن علية ذكر هنا بنسبته الى ابيه وشهرته باسم امه علية اكثر
وفيه ان الرواة كلهم بصريون ما خلا نافعا وفيه ان علي بن الحكم ثقة عند الجميع
الا ان ابا الفتح الازدي لينه قال بعضهم لينه بلا مستند قلت لو لم يظهر
عنده شيء فيه لما لينه وليس له في البخاري غير هذا الحديث • ذكر من اخرجه
غيره اخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد عن اسماعيل وحده به واخرجه
الترمذي فيه عن احمد بن منيع وابي عمار عن اسماعيل به واخرجه النسائي
فيه عن اسحاق بن ابراهيم بن علية به وعن حميد بن مسعدة عن عبد
الوارث وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه من رواية
الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية للنسائي عسب التيس وعن انس
اخرجه ابن ابي حاتم في العلل من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي

حبيب عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل
قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهري وانما كتب
اليه واخرجه النسائي ايضا وعن ابي سعيد اخرجه النسائي من رواية هشام
عن ابن ابي نعيم عنه قال نهى عن عسب الفحل وعن جابر اخرجه مسلم والنسائي
من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه عبد الله
ابن احمد في زوائده على المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وعن ثمن
الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن المياثر الارجوان
ذكر ما يستفاد منه احتج به من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول
جماعة من الصحابة منهم علي وابو هريرة وهو قول اكثر الفقها كما حكى عنهم الخطابي
وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد وجزم اصحاب الشافعي
بتحريم البيع لان ما الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه
وحكوا في اجارته وجهين اصحهما المنع وذهب ابن ابي هريرة الى جواز الاجارة عليه
وهو قول مالك وانما يجوز عندهم اذا استاجره على نزوات معلومة وعلى مدة
معلومة فان اجره على الطرق حتى يحمل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين
وقال عطا لا باس به اذا لم يجد ما يطرقه وقال ابن بطال اختلف العلما في
تاويل هذا الحديث فكرهت طايفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة معلومة
باجر معلوم وذلك عن ابي سعيد والبرا وذهب الكوفيون والشافعي وابو
ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذي من حديث انس
ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه
فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة ثم قال حسن غريب
وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب
الشافعي وقال الرافعي ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيا على
سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وما ذهب اليه احمد قد حكي عن غير واحد من
الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الى مسروق قال
سالت عبد الله عن السحت فقال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها
وروى عن ابن عمر ان رجلا ساله انه تقبل رجلا اي ضمنه فاعطاه دراهم وحمله
وكساه فقال ارايت لو لم يتقبله اكان يعطيك قلت لا قال لا يصلح لك وروى
ايضا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه اتى الى اهله فاذا هدية فقال ما هذا
فقالوا الذي شفعت له فقال لو اخرجوها اتعجل اجر شفاعتي في الدنيا وروى
عن عبد الله بن جعفر انه كلم علي في حاجة دهقان فبعث الى عبد الله بن جعفر
باربعين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت لا نبيع المعروف وقد روي
نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابو داود في سننه من رواية خالد بن ابي
عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة
فاهدى له هدية عليها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربوا وهذا معنى
ما ورد كل قرض جر منفعة فهو ربو وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي

ابي عامر الهوزني عن ابي كبشة الانماري انه اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فعقب له كان له اجر سبعين
فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب كان له اجر فرس حمل عليها في
سبيل الله قوله اطرقني اعرني فرسك للانزاء الحكمة في كراهة اجارته
عند من منعها انها ليست بمكارم الاخلاق ومن جوزها من الشافعية
والحنابلة بمدة معلومة قاسها على جواز الاستيجار لتلقيح النخل وهو قياس
بالفارق لان المقصود هنا ما الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح
النخل ص باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما ش اي
هذا باب يذكر فيه اذا استاجر ارضا فمات احدهما اي احد المتواجرين
وليس هو باضمار قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على الموجر وجواب اذا
محذوف تقديره هل ينفسخ ام لا وانما لم يجزم بالجواب للاختلاف فيه ص
وقال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل ش اي قال محمد بن
سيرين ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه الى المستاجر الى تمام الاجل
المدة التي وقع العقد عليها قال الكرماني ليس لاهله اي لورثته ان يخرجوه
اي عقد الاستيجار اي يتصرفوا في منافع المستاجر قلت قول الكرماني اي
عقد الاستيجار بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار
وهذا لا معنى له بل الضمير يعود الى المستاجر كما ذكرنا ولكن لم يمض ذكر المستاجر
فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما اضمار قبل
الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة وضعت بعد
قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة وليس كله كلاما موضوعا على نسق واحد
حتى يصح هذا ولكن الوجه في هذا ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة
تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في الاصل لو وضع هكذا سيل محمد
ابن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت
ان يخرجوا يد المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله
اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة اي المدة التي
وقع عليها العقد وقال بعضهم الجمهور على عدم الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك
ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت اجره وتعقب
بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ
فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة
لا تنفسخ بموت ناظر فكذلك انتهى قلت الذي يتركه الميت ينتقل بالموت
الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت الموجر وموت المستاجر اما
اذا مات الموجر فقد انتقل رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع
التي حدثت على ملكه فقد فات بموته فبطلت الاجارة لفوات المعقود عليه
لان بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت المنفعة على ملك
الوارث كيف يقول هذا القايل فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد
ومقتضى العقد هو قيام الاجارة وقيام الاجارة بالمتواجرين فاذا مات
احدهما زال ذلك الاقتضا واما اذا مات المستاجر فلو بقي العقد لبقي

على ان يخلفه الوارث وقالا ينفسخ لان المنفعة الموجودة في حياته تلاشت فكيف
يورث المعدوم والتي تحدث ليست بمملوكة ليخلفه الوارث فيها اذ الملك
لا يسبق الوجود فاذا ثبت انتفا الارث تعين بطلان العقد وقوله المنفعة
قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة كلام واه جدا لان المنفعة
عرض والعرض كيف يقوم بذاته ونظيره ببيع مسلوب المنفعة عليه صحيح لان
مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت فيه منفعة
ثم انفكت عنه وفات بذاتها وفي الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد لا فيما
تحدث ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين حتى انتقلت العين الى ملك الوارث
انتقلت المنفعة معها لقيامها معها وتنظيرها بالمسالة الاتفاقية ايضا
غير صحيح لان الناظر لا يرجع اليه العقد والمعاقد من وقع للمستحق عليه فان
قلت الموكل اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد قلت نحن نقول
كلما مات العاقد تنفسخ ولم نلتزم بان كلما انفسخ يكون بموت العاقد لان العقد
غير لازم في مثله ص وقال الحكم والحسن واياس بن معاوية تمضي الاجارة
الى اجلها ش الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة احد الفقها الكبار بالكوفة
وهو ممن روى عنه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه والحسن هو البصري واياس
ابن معاوية بن قرة المزني قوله تمضي الاجارة على صيغة بنا الفاعل
وعلى صيغة بنا المفعول قوله الى اجلها اي الى مدة الاجارة والحاصل
ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين ووصل ابن ابي شيبة
هذا المعلق من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية نحوه وايضا
من طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما اعطى
النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر
جددا الاجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اعطى خيبر بالشطر استمر الامر عليه في
حياته وبعده ايضا فدل على ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد المتواجرين
وهذا التعليق ادرج فيه البخاري كلامه والتعليق اخرجه مسلم في صحيحه
على ما نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا حجة من يدعي عدم الفسخ
بالموت ولكن هذا لا يفيدهم في الاستدلال ولهذا قال ابن التين
قول ابن عمر رضي الله عنهما ليس مما بوب عليه لان خيبر مساقاة وهو
الراوي والمساقاة سنة على حيالها انتهى قلت قال اصحابنا من جهة
ابي حنيفة ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت
بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبي صلى الله عليه وسلم ملكها
غنيمة فلو كان صلى الله عليه وسلم اخذ كلها جاز وتركها في ايديهم بشطر
ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف
ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة
ان يوظف الامام في الخارج شيئا مقدرا عشرا او ثلثا او ربعا ويترك
الاراضي على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء عليهم ولم ينقل عن

احد من الرواة انه تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه
لمختصر الطحاوي ومما يدل على انما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه
الخراج انه لم يرو في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية
حتى نزلت آية الجزية وسنذكر بقية الكلام من الخلاف في هذا الباب في باب
المزارعة ان شاء الله تعالى ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية
ابن اسما عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه
ان المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا احفظه وان رافع بن خديج
رضي الله عنه حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وقال
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه ش هذا ايضا ليس
بداخل فيما ترجم به على ما ذكرنا الان ان قصة خيبر لم تكن بطريق المزارعة
والمساقاة الخ وقال صاحب التوضيح هي اجارة وسكت على ذلك وسكوته كان
خيرا لانه ربما كان يعلل كلامه بشيء لا يقبله احد وقال ابن التين وما ذكر من
حديث رافع ليس مما بوب عليه ايضا لانه قال كنا نكري الارض بالثلث والربع
وعلى الماذيانات واقبال الجداول فنهينا عن ذلك وجويرية مصغر جارية
ضد الواقعة من اسماء بوزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة وقد مر غير مرة
قوله وان ابن عمر عطف على عن عبد الله اي عن نافع ان ابن عمر حدثه ايضا
انه كانت المزارع تكرى على شيء من حاصلها قوله سماه نافع اي قال جويرية
يسمي نافع مقدار ذلك الشيء لكن انا لا احفظ مقداره قوله وان رافع بن
خديج حدثه انما قال وان ابن عمر حدثه بالضمير وقال هنا حدث
بلا ضمير لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا
ويحتمل ان يكون الضمير محذوفا ويستمر بيان حكم هذا الباب في بيان المزارعة
ان شاء الله تعالى قوله وقال عبيد الله الخ تعليق وصله مسلم فقال حدثنا احمد
ابن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله
قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه ايضا من وجوه اخرى وفي
اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا
فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا وقال الكرماني وقال
عبيد الله هو كلام ومن تتمة حديثه ولا منه يحصل الترجمة لانها في
الاجارة وهذا ليس باجارة فانما هو خارج على ما ذكرنا عن قريب وعبيد الله
بتصغير العبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والله اعلم
ص بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الحوالات** ش
اي هذا باب يذكر فيه بيان احكام الحوالات وهي جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها
مشتقة من التحويل والانتقال قال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين
احالة قال ابن طريف معناه ابتعته على غريم لياخذه وقال ابن درستويه
معنى ازال عن نفسه الدين الخ وحوله تحويلا وفي نوادر اللحياني احيله احالة
واحالا يعني وعند الفقها نقل دين من ذمة الى ذمة قوله كتاب

الحوالة بعد البسملة وقع كذا في رواية النسفي والمستملي وفي رواية الاكثرين لم يقع
الا لفظ باب الحوالة لاغير ص باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة
ش اي هذا باب في بيان حكم الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا وانما لم يجزم
بالحكم لان فيه خلافا وهو ان الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند اخرين
فمن قال عقد لازم فلا يرجع فيه ومن قال عقد جائز فله الرجوع ص وقال الحسن
وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز ش اي اذا كان المحال عليه يوم حال المحيل
عليه اي على المحال عليه مليا يعني غنيا من ملئ الرجل اذا صار مليئا وهو مهموز اللام
وقيل هو من معتل اللام واصل مليا مليئا على وزن فعيلا فكانهم قلبوا الهمزة ياء
وادغموا الياء في الياء قوله جاز جواب اذا يعني جاز هذا الفعل وهو الحوالة ومفهومه
انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والاثرم
واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا
عن رجل احتال على رجل فافلس قالا اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له
ان يرجع وجمهور العلما على عدم الرجوع وقال ابو حنيفة يرجع صاحب الدين
على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولم تكن
له بينة وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وابو يوسف ومحمد
واخرون وقال الحكم لا يرجع مادام حيا حتى يموت ولا يترك شيئا فان الرجل
يوسر مرة ويعسر اخرى وقال الشافعي واحمد وعبيد والليث وابو ثور لا
يرجع عليه وان توى وسواء غره بالفلس او طول عليه او انكره وقال مالك
لا يرجع على الذي احاله الا ان تغرم بفلس ص وقال ابن عباس يتخارج الشريكان
واهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه
ش يتخارج الشريكان اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه
وذلك الاخر كذلك اراد ان ذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استوا الدين
واقرار من عليه وحضوره فاخذ احدهما عينا والاخر عرضا ثم اذا توى في ضمانه
فالبخاري ادخل قسمة الديون والعين في الترجمة وقاس الحوالة عليه وكذلك
الحكم بين الورثة اشار اليه بقوله واهل الميراث قوله فان توى بفتح التاء
المثناة من فوق وكسر الواو على وزن قوي من توى المال يتوى من باب علم يعلم
اذا هلك ويقال توى حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وتواء والقصر اجود
فهو تو وتاو ومنه لا توى على مال امرئ مسلم وتفسيره في حديث عمر
رضي الله عنه في المحال عليه يموت مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا اتبع الخ
وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو
عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما والحديث اخرجه مسلم في البيوع
عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه البخاري ايضا
في الحوالة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه الترمذي في البيوع عن بندار

عن ابن

عن ابن مهدي عن سفيان واخرجه النسائي ايضا وابن ماجه من رواية سفيان
ابن عيينة وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجه من رواية يونس بن عبيد
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احيل
احدكم على ملي فاحتل وعن الشريد بن سويد اخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر اخرجه
البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ذكر معناه قوله مطل الغني ظلم المطل في
الاصل من قولهم مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وفي المحكم
المطل التسويف بالعدة والدين مطله حقه وبه يمطله مطلا فامطل قال القزاز
والفاعل ماطل وبما طل تقول ماطلني ومطلني حقي وقال القرطبي المطل عدم
قضاء ما استحق اداؤه من التمكن منه وقال الازهري المطل المدافعة واضافة
المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول
لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف
العاجز ومنهم من قال انه مضاف للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو
كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه فاذا كان كذلك في
حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف وفي رواية ابن عيينة
عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم
اطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام
عن ابي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغني وقال القرطبي الظلم وضع الشيء
في غير موضعه لغة وفي الشرع وهو محرم مذموم وعن سحنون ترد شهادة
اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعي يشترط التكرار قوله فاذا اتبع
قال القرطبي هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة
مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وقوله فليتبع بالتخفيف من تبعت الرجل
بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والاول
اجود عند الاكثر وقال الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب
التخفيف ومعناه اذا احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن
سفيان الثوري عن ابي الزناد وفي رواية ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ
فاذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بالتشديد اتفاقا بلا خلاف وقال الرافعي
الاشهر في الروايات واذا اتبع يعني بالواو لانهما جملتان لا تعلق لاحدهما
بالاخرى وغفل عما في صحيح البخاري هذا فانه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطئة
والعلة لقبول الحوالة فان قلت رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي
بعده قلت نعم لكن قال ومن اتبع وقوله لي الواجد قال ابن التين لي
الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله يقال لواه من فيه ليا وليانا واصل
لي لوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء والواجد بالجيم الغني الذي يجد ما يقضي به دينه قوله يحل عرضه
اي لومه وعقوبته حبسه هذا تفسير سفيان والعرض موضع المدح والذم

من الانسان سوا كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وفي الفصيح العرض ريح الرجل الطيبة او الخبيثة يقال هو نقي العرض اي بري من ان يشتم او يعاب وقال ابن خالويه العرض الجلد يقال هو نقي العرض اي لا يعاب بشيء وقال ابن المبارك يحل عرضه يكلف يغلظ عليه وعقوبته يحبس له ذكر ما يستفاد منه فيه الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورد عليه السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى وفيه ان العاجز عن الادا لا يدخل في المطل وفيه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقيل لصاحب الحق ان يحبسه وقيل يلازمه وفيه امر بقبول الحوالة فمذهب الشافعي يستحب له القبول وقيل الامر فيه للوجوب وهو مذهب داود وعن احمد روايتان الوجوب والندب والجمهور على انه ندب لانه من باب التيسير على المعسر وقيل مباح ولما سال ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر ترغيب وليس بالزام وينبغي له ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط بشرط ان يكون بدين والا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك انما يكون حمالة وفي التوضيح ومن شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتاجيل وقال ابن رشد ومنهم من اجازها في الذهب والدراهم فقط ومنعها في الطعام واجازها مالك اذا كان الطعامان كلاهما من قرض اذا كان دين المحال حالا واما ان يكون احدهما من سلم فانه لا يجوز الا ان يكون الدينان حالين وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز اذا كان الدين المحال به حالا ولم يفرق بين ذلك الشافعي لانه كالبيع في ضمان المستقرض واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم وفي التلويح وجمهور العلما على ان الحوالة ضد الحمالة في انه اذا افلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولا بينة له وبه قال ابن شريح وعثمان البتي وجماعة وقد مر في اول الباب وفي الروضة للنووي اما المحال عليه فان كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الاصح وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا وباذنه وجهان وفي الجواهر للمالكية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية يشترط رضاه اذا كان عدوا والا فلا واما المحيل فرضاه يشترط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوالة وفي العيون والزيادات ليس بشرط وقال صاحب التلويح وروي بخط بعض الفضلا في قوله مطل الغني ظلم دلالة على ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان المطل لا يكون الا بعد الحلول وفيه ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا

ص

باب اذا احال على ملي فليس له رد **ش** هذا الباب وقع في نسخة الفربري لا غيرها هذا يذكر فيه اذا احال صاحب الحق على رجل ملي فليس له رد **ص** حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد ابن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي وهو من افراده وليس هذا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي وهو ايضا شيخ البخاري روى عنه في الكتاب وذكر ابو مسعود ان البخاري رواه عن محمد بن يوسف في كتاب الحوالة وكذا ذكره خلف وابو العباس الطرقي ومن طريقه خرجه الترمذي عن الثوري واخرجه النسائي عن سفيان بن عيينة **قوله** عن ابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والكلام فيه قد مر عن قريب **ص**

باب اذا احال دين الميت على رجل جاز اي هذا باب يذكر فيه اذا احال رجل دين الميت على رجل جاز اي هذا الفعل قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال اذا احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة الى ذمة اخرى والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة **ص** حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه **ش** مطابقته للترجمة تفهم مما نقلناه عن ابن بطال الان ورجاله ثلاثة وهذا سابع ثلاثيات البخاري الاول مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن وروى مسلم عنه بواسطة الثاني يزيد من الزيادة بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع مات سنة ست او سبع واربعين ومائة الثالث سلمة بن الاكوع هو سلمة ابن عمرو بن الاكوع ويقال سلمة بن وهب بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله المدني شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات وكان يسكن الربذة وكان شجاعا راميا مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الكفالة عن ابي عاصم واخرجه النسائي في الجنائز عن عمرو بن علي ومحمد ابن المثنى ذكر معناه **قوله** جلوسا جمع جالس وانتصابه على انه خبر كان **قوله** اذ كلمة مفاجاة **قوله** اتي بضم الهمزة على صيغة بنا المجهول وكذلك اتي في الموضعين الاخرين وذكر ثلاثة احوال الاول لم يترك مالا ولا

دينا الثانى عليه دين وترك مالا الثالث عليه دين ولم يترك مالا ولم يذكر الرابع
وهو الذى لا دين عليه وترك مالا وهذا حكمه ان يصلى عليه ايضا ولم يذكره اما
لانه لم يقع واما لانه كان كثيرا **قوله** ثلاثة دنانير فى الاخير وروى الحاكم من
حديث جابر وفيه ديناران وكذلك فى رواية ابى داود عن جابر وفى رواية
الطبرانى من حديث اسما بنت يزيد كذلك فان قلت كيف التوفيق بين
رواية الثلاث ورواية الاثنين قلت يحمل بانه كان دينارين ونصفا فمن قال
ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغى النصف او كان اصل ذلك ثلاثة
فوفى الميت قبل موته دينارا وبقى عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل
ومن قال ديناران فباعتبار ما بقى من الدين **قوله** قال ابو قتادة الحارث
ابن ربعى الخزرجى الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى الوضوء
واخرج الترمذى عن نفس ابى قتادة فقال ثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو
داود قال ثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله
ابن ابى قتادة يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل ليصلى
عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة
هو على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفا قال بالوفا فصلى عليه وفى رواية
ابن ماجه فقال ابو قتادة انا اتكفل به وفى رواية ابى داود هما على يا رسول الله
وفى رواية الدارقطنى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقى ابا قتادة
يقول ما صنعت فى الدينارين حتى كان اخر ذلك قال قد قضيتهما يا رسول الله
الان حين بردت عليه جلده وفى رواية الطبرانى من حديث اسما بنت
يزيد فقال على صاحبكم دين قالوا ديناران قال ابو قتادة انا اقضيه دينه
يا رسول الله وروى الدارقطنى من حديث ابن عياش عن عطا بن عجلان عن
ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى بجنازة لم يسال عن شى من عمل الرجل ويسال عن دينه
فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتى بجنازة فلما قام
ليكبر سال هل عليه دين قالوا ديناران فعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم
فقال على رضى الله عنه هما على وهو برى منهما فصلى عليه ثم قال لعلى جزاك
الله خيرا فك الله رهنك كما فككت رهن اخيك انه ليس من ميت يموت
وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه
يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلى خاصة ام للمسلمين عامة قال بل
للمسلمين عامة وروى عن ابى سعيد الخدرى نحوه وفيه ان عليا قال انا
ضامن لدينه وفى رواية الطحاوى من حديث شريك عن عبد الله بن عقيل
قال ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى
قال ابو اليسر او غيره هو على فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال
انما كان ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطاه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
الان بردت عليه جلده ذكر ما يستفاد منه فيه الكفالة عن الميت وقال
ابن بطال اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابى ليلى
ومحمد وابو يوسف والشافعى الكفالة جايزة عنه وان لم يترك الميت شيئا

ولا رجوع

ولا رجوع له فى مال الميت ان بان للميت مال قال ابن القاسم لانه بمعنى الهدية
وقال ابو حنيفة ان لم يترك الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت
بقدر ما ترك وقال الخطابى فيه ان ضمان الدين عن الميت يبريه اذا كان
معلوما سوا خلف الميت وفاء او لم يخلف وذلك انه صلى الله عليه وسلم انما امتنع
من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرا بضمان ابى قتادة لما صلى عليه
والعلة المانعة قايمة وفيه فساد قول من قال ان المودى عنه الدين يملكه
اولا عن الضامن لان الميت لا يملك وانما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين
بيت مال اذ لعدم كان القضاء عليه وقال القاضى البيضاوى لعله صلى الله
عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين
وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاوه عن الاجابة بسبب ما عليه
من مظلمة الخلق وقال الكرمانى الحديث حجة على ابى حنيفة حيث قال لا يصح
الضمان عن الميت اذا لم يترك شيئا وقال ابن المنذر وخالف ابو حنيفة الحديث
قلت هذا اساءة الادب وحاش من ابى حنيفة ان يخالف الحديث الثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ووقوعه عليه وكان الادب ان يقول ترك
العمل بهذا الحديث ثم تركه فى الموضع الذى ترك العمل به اما لانه لم يثبت عنده
ولم يتفق عليه او ظهر عنده نسخه وحديث ابى هريرة الذى ياتى بعد اربعة
ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفى من
المومنين وترك دينا فعلى قضاوه ومن ترك مالا فلورثته وفى رواية ابى حازم
عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك دينا فالى ومن ترك
مالا فللوارث قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول
هذا نسخ تلك الاحاديث التى جاءت فى ترك الصلاة على من عليه الدين
وقال ابو بكر عبد الله بن احمد الصفار ثنا محمد بن الفضل الطبرى
ثنا احمد بن عبد الرحمن المخزومى ثنا محمد بن بكير الحضرمى ثنا خالد بن عبد الله
عن حصين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار
فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل فنزل جبريل
عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقول انما المظالم عندى فى الديون
التى حملت فى البغى والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا
ضامن ان اودى عنه فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك
من ترك ضياعا او دينا فالى او على ومن ترك ميراثا فلاهله وصلى عليهم
وقال القرطبى التزامه صلى الله عليه وسلم بدين المديون يحتمل ان يكون
تبرعا على مقتضى كرم اخلاقه لا انه امر واجب عليه قال وقال بعض اهل
العلم يجب على الامام ان يقضى من بيت المال دين الفقرا اقتدا بالنبى
صلى الله عليه وسلم فانه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلى قضاوه
ولان الميت المديون خاف ان يعذب فى قبره على ذلك الدين لقوله صلى
الله عليه وسلم الان حين بردت جلدته وكان على الامام ان يستنقذ رعيته
ويراعى مصلحته الدنيوية فالاخروية اولى وقال ابن بطال فان لم يعطه

الامام عنه شيا وقع القصاص فيه في الاخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له
مثله في بيت المال الا ان يكون فيه اكثر مما له في بيت المال وفي شرح المهذب
قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من ماله وقيل
وقيل كان هذا القضا واجبا عليه وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ
بيت مال فلما فتح الله عليهم وصار بيت مال صلى على من مات وعليه دين ويوفيه
فيه ص باب الكفالة في القرض والديون اي ديون المعاملة
وهو من باب عطف العام على الخاص وقوله بالابدان ان يتعلق بالكفالة وقوله
وغيرها اي وغير الابدان وهي الكفالة بالاموال وفي بعض النسخ باب الكفالة
في القروض والديون ووجه ادخال هذا الباب ووجه ادخال هذا الباب في
كتاب الحوالة من حيث ان الحوالة والكفالة التي هي الضمان يتقاربان لان كلا
منهما نقل دين من ذمة الى ذمة وقد مر الكلام فيه عن قريب وقال المهلب
الكفالة بالقرض الذي هو السلف بالاموال كلها جايزة وحديث الخشبة
الملقاة في البحر اصل في الكفالة بالديون من قرض كانت او بيع ص وقال
ابو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر رضي الله عنه بعثه
مصدقا فوقع رجل على جارية امراته فاخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على
عمر وكان عمر قد جلده ماية جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة ش مطابقته
للترجمة في قوله فاخذ حمزة من الرجل كفيلا وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف
النون عبد الله بن ذكوان وقد تكرر ذكره ومحمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي حجازي
ذكره ابن حبان في الثقات وروى له النسائي في اليوم والليلة وابو داود والطحاوي
وابوه حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الاعرج الاسلمي يكنى ابا صالح وقيل
ابا محمد مات سنة احدى وستين وله صحبة ورواية وهذا التعليق الطحاوي
فقال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن ابي الزناد قال
حدثني ابن عمر محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر رضي الله عنه بعثه
مصدقا على سعد بن هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامراته
ادي صدقة مال مولاك واذا المراة تقول له بل انت فادِّ صدقة مال
ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة
وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امراته قالوا فهذا المال
لابنه من جاريتها فقال حمزة لارجمنك باحجارك فقيل له اصلحك الله ان امره
قد رفع الى عمر بن الخطاب فجلده ماية ولم ير عليه الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفيلا
حتى يقدم على عمر فيساله عما ذكر من جلد عمر اياه ولم ير عليه رجما فصدقهم
عمر بذلك من قولهم وقال انما درا عنه الرجم عذره بالجهالة انتهى قوله
مصدقا بتشديد الدال المكسورة على صيغة اسم الفاعل من التصديق
اي اخذ للصدقة عاملا عليها فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل للقوم
واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية امراته
او بانها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته او صدق
عمر الكفلاء فيما كانوا يدعونه انه قد جلده مرة لذلك ويحتمل ان يكون التصديق
بمعنى الاكرام كقوله تعالى في مقعد صدق اي كريم فمعناه فاكرم عمر رضي

الله عنه الكفلاء وعذر الرجل بجهالة الحرمة او الاشتباه قوله فاخذ حمزة كفيلا
ليس المراد من الكفالة ههنا الكفالة الفقهية بل المراد التعهد والضبط
عن حال الرجل وقال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول
ببدنه والاستيثاق لا ان ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به واستفيد
من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو صحابي وقد
فعله ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه مع كثرة الصحابة حينئذ وانما جلد عمر
للرجل ماية تعزيرا وكان ذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن التين فيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر
الحد ورد عليه بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه قلت هذا
الباب فيه خلاف بين العلماء فمذهب مالك وابي ثور وابي يوسف في قول
والطحاوي ان التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للامام ان يبلغ به ما راه
وان يجاوز به الحدود وقالت طايفة التعزير ماية جلدة فاقل وقالت
طايفة اكثر التعزير ماية جلدة الا جلدة وقالت طايفة اكثره تسعة وتسعون
سوطا فاقل وهو قول ابي يوسف في رواية وقالت طايفة اكثره خمسة
وتسعون سوطا فاقل وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف في رواية
وقالت طايفة اكثره ثلاثون سوطا وقالت طايفة اكثره عشرون سوطا
وقالت طايفة لا يتجاوز بالتعزير تسعة وهو قول بعض اصحاب الشافعي
وقالت طايفة اكثره عشرة اسواط فاقل لا يتجاوز به اكثر من ذلك
وهو قول الليث بن سعد والشافعي واصحاب الظاهر واحتجوا بظاهر الحديث
المرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد
من حدود الله بانه في حق من لم يرتدع بالردع ويوثر فيه ادنى الزجر كاشراف
الناس واشراف اشرافهم واما السفلة واسقاط الناس فلا يوثر فيهم
عشر جلدات ولا عشرون فيعزرهم الامام بحسب ما يراه وقد ذكر الطحاوي
حديث حمزة بن عمرو المذكور في باب الرجل يزني بجارية امراته فروى
في اول الباب حديث سلمة بن المحبق ان رجلا زنى بجارية امراته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي
له وعليه مثلها ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث وقالوا هذا هو الحكم
فيمن زنى بجارية امراته قلت اراد بالقوم الشعبي وعامر بن مطر وقبيصة
والحسن ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل نرى عليه الرجم
ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن قلت اراد بالاخرين هولاء
جماهير الفقهاء من التابعين فمن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واصحابهم ثم اجابوا عن حديث سلمة بن المحبق انه منسوخ بحديث
النعمان بن بشير رواه الطحاوي وابو داود والترمذي وابن ماجه ولفظ
ابي داود ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امراته فرفع
الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك ماية وان لم تكن
احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوها احلتها له فجلده ماية قال الطحاوي

فثبت بهذا ما رواه النعمان وفسخ ما رواه سلمة بن المحبق ثم ان الذين احتجوا بحديث
سلمة بن المحبق قالوا قد عمل عبد الله بن مسعود بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل ما في حديث سلمة فاجاب الطحاوي عن هذا بقوله وخالفه في ذلك
حمزة بن عمرو الاسلمي وساق حديثه على ما ذكرناه انفا وقال ايضا وقد انكر
على رضي الله عنه على عبد الله بن مسعود في هذا اقضاه بما قد نسخ قال ثنا احمد
ابن الحسن قال ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذا عن محمد بن سيرين قال ذكر
لعلي رضي الله عنه شان الرجل الذي اتى ابن مسعود وامراته وقد وقع على
جارية امراته فلم ير عليه حدا فقال علي لو اتاني صاحب ابن ام عبد لرضخت
راسه بالحجارة لم يدر ابن ام عبد ما حدث بعده فاخبر علي رضي الله عنه ان
ابن مسعود تعلق في ذلك بامر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود
بذلك وقد خالف علقمة بن قيس النخعي عبد الله بن مسعود في الحكم المذكور
وذهب الى قول من خالف عبد الله والحال ان علقمة اعلم اصحاب عبد الله
بعبد الله واجلهم فلو لم يثبت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله لما خالف
قوله مع جلالة قدر عبد الله عنده ص وقال جرير والاشعث لعبد الله
ابن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشايرهم
ش مطابقته للترجمة في قوله وكفلهم ولا خلاف في جواز الكفالة بالنفس
جرير بن عبد الله البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابي وهذا
التعليق مختصر من قضية اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن
حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام
رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع موذن عبد الله بن النواحة
يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجي بهم
فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك النفر
فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم
عشايرهم فتابوا وكفلهم عشايرهم وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس
بن ابي حازم ان عدة المذكورين كانوا مائة وسبعين رجلا ومعنى التكفيل هنا
ما ذكرناه في حديث حمزة بن عمرو الضبط والتعهد حتى لا يرجعوا الى الارتداد
لا انه كفالة لازمة ص وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شي عليه وقال الحكم
يضمن ش حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري ابو اسماعيل الكوفي
الفقيه وهو احد مشايخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واكثر الرواية وثقه
يحيى بن معين والنساي وغيرهما مات سنة عشرين ومائة والحكم بفتحتين
هو ابن عتيبة ومذهبه ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذي على المطلوب وهو
احد قولي الشافعي وقال مالك والليث والاوزاعي اذا تكفل بنفسه وعليه
مال فانه ان لم يات به غرم المال ويرجع به على المطلوب فان اشترط ضمان
نفسه او وجهه وقال لا اضمن المال فلا شي عليه من المال ص وقال ابو عبد الله
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار
فقال ايتني بالشهدا اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا فقال فايتني بالكفيل

قال كفى

قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى
حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا
فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه
ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا
الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بذلك وسالني شهيدا
فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه
الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف
وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر
لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها فاخذها لاهله حطبا فلما
نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف
دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت
مركبا قبل الذي اتيت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في
الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا ش مطابقته للترجمة في قوله
فسالني كفيل وابو عبد الله هو البخاري نفسه وعلقه عن الليث بن سعد
عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ومضى هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب
ما يستخرج من البحر وعلقه فيه ايضا عن الليث عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج ولكنه مختصرا وكذلك ذكره معلقا عن الليث ونحوه مختصرا
في كتاب البيوع في باب التجارة في البحر وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في
الاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان ومر البحث فيه هناك
مستقصى ونذكر هنا ايضا اشيا لزيادة التوضيح والبيان وقال بعضهم
انه ذكر رجلا من بني اسرائيل ولم اقف على اسمه لكن رايت في مسند الصحابة
الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد
الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال له اسلفني
الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف وضرب بها الاجل
اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته فعمل تابوتا
فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة قال هذا القايل واستفدنا منه
ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون نسبته الى بني اسرائيل
بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى قلت انتهى هذا الكلام
في البعد الى حد السقوط لان السايل والمسيول فيه كلاهما من بني اسرائيل
على ما يصرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني اسرائيل بعد عظيم
في النسبة وفي الارض ويبعد ان يكون ذلك الانتساب الى بني
اسرائيل بطريق الاتباع وهذا اباه من له نظر تام في تفرقة وجوه
معاني الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به فافهم قوله
مركبا اي سفينة قوله يقدم بفتح الدال وهو جملة حالية قوله وصحيفة
اي مكتوبا قوله زجج بالزاي والجيم قال الخطابي اي سوى موضع النقر
واصلحه هو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوايد الشعر وقال عياض

معناه سمرها بمسامير كالزج او حش شقوق لصاقها بشىء ورقعه بالزج قوله
تسلفت فلانا قال بعضهم كذا وقع هنا والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع فى
رواية الاسماعيلى استسلفت من فلان قلت تنظيره باستسلفت غير
موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال والتفعل
يأتى للمتعدى بلا حرف الجر كتوسد التراب واستسلفت معناه طلبت
منه السلف ولا بد من حرف الجر قوله فرضى بذلك هذه رواية الكشميهنى
وفى رواية غيره فرضى به وفى رواية الاسماعيلى فرضى بك قوله جهدت بفتح
الجيم والهاء قوله حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اى حتى دخلت فى البحر من
الولوج وهو الدخول قوله وهو فى ذلك الواو فيه للحال قوله يلتمس اى يطلب
قوله ينظر جملة حالية قوله فاذا بالخشبة كلمة اذا للمفاجاة قوله
حطبا نصب على انه مفعول لفعل محذوف تقديره فاخذها لاجل اهله
يجعلها حطبا للايقاد قوله فلما نشرها اى قطعها بالمنشار وفى رواية
النسائى فلما كسرها وفى رواية ابى سلمة وغدا رب المال يسال عن صاحبه
كما كان يسال فيجد الخشبة فيحملها الى اهله فقال اوقدوا هذه فكسروها
فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقراها فعرفها قوله فانصرف
بالالف الدينار هذا على مذهب الكوفيين وراشدا نصب على الحال
من فاعل انصرف ذكر ما يستفاد منه فيه جواز التحدث عما كان فى زمن
بنى اسرايل ولا حرج عليكم وفيه جواز التجارة فى البحر وفيه جواز ركوبه
وفيه جواز الاجل فى القرض احتج به من يرى ذلك ومن منعه يقول
القرض اعارة التاجيل فيها غير لازم لانها تبرع واما الذى فى الحديث
فكان على سبيل المسامحة لا على طريق الالتزام وفيه طلب الشهود فى
الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله
تكفل الله بنصره وعونه قال عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه وفيه
ان جميع ما يوجد فى البحر فهو لواجده ما لم يعلمه ملكا لاحد ص باب
قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ش اى هذا باب
فى بيان معنى قول الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم وكانه اشار بهذه
الترجمة الى ان الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا فيلزم كما لزم استحقاق
الميراث بالحلف الذى عقد على وجه التطوع واول الاية ولكل جعلنا موالى
مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
ان الله كان على كل شىء شهيدا قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير
وابو صالح وقتادة وزيد بن اسلم والسدى والضحاك ومقاتل بن حيان ولكل
جعلنا موالى اى ورثة وعن ابن عباس فى رواية اى عصبة وقال ابن جرير
العرب تسمى ابن العم مولى وقال الزجاج المولى كل من يليك وكل من والاك
فى محبة فهو مولى لك قلت لفظ المولى مشترك يطلق على معانى كثيرة
ويطلق على المنعم والمعتق والجار والناصر والصهر والرب والتابع وزاد ابن
الباقلانى فى مناقب الائمة المكان والقرار واما بمعنى الولى فكثير ولا يعرف
فى اللغة بمعنى الامام قوله والذين عاقدت ايمانكم قال البخارى فى

التفسير عاقدت هو مولى اليمين وهو الحلف وذكر ابن ابى حاتم عن سعيد بن المسيب
والحسن البصرى وجماعة اخرين انهم الحلفاء وقال عبد الرزاق ثنا الثورى عن منصور
عن مجاهد فى قوله والذين عاقدت ايمانكم قال كان هذا حلفا فى الجاهلية
قوله عاقدت من المعاقدة مفاعلة من عقد الحلف وقرئ عقدت هو حلفت
الجاهلية كانوا يتوارثون به ونسخ باية المواريث وفى تفسير عبد بن حميد من
حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة العقد خمسة النكاح وعقدة
الشريك لا يخونه ولا يظلمه وعقدة البيع وعقدة العهد قال الله عز وجل
اوفوا بالعقود وعقدة الحلف قال الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم وفى تفسير
مقاتل كان الرجل يرغب فى الرجل فيحالفه ويعاقده على ان يكون معه وله من
ميراثه كبعض ولده فلما نزلت اية المواريث جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك فنزلت والذين عاقدت ايمانكم الاية كان الرجل يحالف الرجل
ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك فى سورة الانفال والوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وفى رواية احمد انها نزلت فى ابى بكر وابنه عبد الرحمن رضى
الله عنهما حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر ان لا يورثه فلما اسلم امره الله عز وجل
ان يورثه نصيبه وقال ابو جعفر النحاس الذى يجب ان يحمل عليه حديث ابن
عباس المذكور فى الباب ان يكون ولكل جعلنا موالى ناسخا لما كانوا يفعلونه
وانه يكون والذين عاقدت ايمانكم غير ناسخ ولا منسوخ وقال الحسن وقتادة
انها منسوخة ومثله يروى عن ابن عباس وممن قال انها محكمة مجاهد
وسعيد بن جبير وبه قال ابو حنيفة وقال هذا الحكم باق غير منسوخ وجمع
بين الايتين فان جعل اولى الارحام اولى من اولياء المعاقدة فاذا انفذ ذووا
الارحام ورث المعاقدون وكانوا احق به من بيت المال قوله ان الله كان على
كل شىء شهيدا يعنى ان الله شاهد بينكم فى تلك العهود والمعاقدات ولا
تنسوا بعد هذه الاية معاقدة ص حدثنا الصلت بن محمد ثنا ابو اسامة
عن ادريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا
موالى قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة
يرث المهاجرى الانصارى دون ذوى رحمه للاخوة التى اخى النبى صلى الله عليه وسلم
بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم
الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له ش وجه دخول
هذا الحديث فى الكفالة والحوالة ما قيل ان الكفيل والغريم الذى وقعت
الحوالة عليه فينتقل الحق عليه كما ينتقل ههنا حق الوارث عنه الى الحلف فتثبته
انتقال الحق على المكلف بانتقاله عنه او باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل عن
الاخر لانه كان من جملة المعاقدة لانهم كانوا يذكرون فيها تطلب بى واطلب بك
وا عقل عنك واما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فظاهر ذكر رجاله
وهم ستة الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفى اخره تاء
مثناة من فوق ابن عبد الرحمن ابو همام الخاركى مر فى باب اذا لم يتم السجود
الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره الثالث ادريس بن يزيد
من الزيادة الاودى بفتح الهمزة وسكون الدال وبالدال المهملة الرابع طلحة

ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بمعنى التعبير ابن عمرو اليامى من بنى يام
مر فى كتاب البيوع فى باب ما يتنزه من الشبهات • الخامس سعيد بن جبير
• السادس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى
والبقية كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى و طلحة بن
مصرف روى عن عبد الله بن ابى اوفى • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن الصلت بن محمد ايضا وفى الفرايض عن
اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود والنسائى جميعا فى الفرايض عن هارون
ابن عبد الله • ذكر معناه • **قوله** قال ورثة اى فسر ابن عباس الموالى
بالورثة وكذا فسرها جماعة من التابعين كما ذكرنا عن قريب **قوله** قال اى ابن
عباس كان المهاجرون الخ **قوله** دون ذوى رحمه اى ذوى اقربائه **قوله** للاخوة
اى لاجل الاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بمد الهمزة يقال آخاه يواخيه
مواخاة واخا بالكسر اذا جعل بينهما اخوة والاخوة مصدر يقال اخيت تاخوا
واخوة **قوله** بينهم اى بين المهاجرين والانصار **قوله** فلما نزلت اى الاية
التى هى قوله تعالى ولكل جعلنا موالى نسخت اى نسخت اية الموالى اى اية المعاقدة
قوله الا النصر مستثنى من الاحكام المقدرة فى الاية المنسوخة اى تلك الاية
حكم نصيب الارث لا النصر والرفادة بكسر الرا المعاونة والرفادة ايضا شيئ
كان يترفد به قريش فى الجاهلية يخرج ما لا يشترى به للحاج طعام وزبيب
للنبذ ويجوز ان يكون هذا استثنا منقطعا اى لكن النصر ونحوه باق ثابت
قوله وقد ذهب الميراث اى من بين المتعاقدين **قوله** ويوصى له على صيغة
المعلوم والمجهول والضمير فى له يرجع الى الذى كان يرث الميت بالاخوة
وعن ابن المسيب نزلت هذه الاية ولكل جعلنا موالى فى الذين كانوا يتبنون
رجالا غير ابنايهم ويورثونهم فانزل الله تعالى فيهم ان يجعل له نصيب فى الوصية
ورد الميراث الى الموالى من ذوى الرحم والعصبة وابى ان يجعل للمدعين ميراثا
من ادعايهم وتبنايهم ولكن جعل لهم نصيبا فى الوصية **ص** حدثنا قتيبة ثنا
اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضى الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن
ابن عوف فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع **ش**
هذا الحديث قد مضى فى اوايل كتاب البيوع فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس
عن زهير عن حميد عن انس وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل
ابن جعفر بن ابى كثير ابى ابراهيم الانصارى المؤدب المدينى عن حميد الطويل
الخ وقد مر الكلام فيه هناك **ص** حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسماعيل بن زكريا
ثنا عاصم قال قلت لانس رضى الله عنه ابلغك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا حلف فى الاسلام فقال قد حالف النبى صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار
فى دارى **ش** يذكر هذا الحديث فى هذا الباب وجه ظاهر ومحمد بن الصباح
بتشديد الباء الموحدة ابو جعفر الدولابى اصله هروى نزل بغداد واسماعيل
ابن زكريا ابو زياد الاسدى الخلقانى الكوفى وعاصم هو ابن سليمان الاحول
والحديث اخرجه البخارى فى الاعتصام عن مسدد عن عباد بن عباد واخرجه مسلم

فى الفضايل عن محمد بن الصباح عن حفص بن غياث وعن ابى بكر بن ابى شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فى الفرايض عن مسدد عن سفيان
ابن عيينة **قوله** ابلغك الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله**
ولا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفى اخره فاء وهو العهد يكون بين
القوم والمعنى انهم لا يتعاهدون فى الاسلام على الاشيا التى كانوا يتعاهدون
عليها فى الجاهلية ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه عن جبير عن جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف فى الاسلام
وايما حلف كان فى الجاهلية اى لا تعاهد على فعل شى كانوا فى الجاهلية يتعاهدون
والمحالفة فى حديث انس هو الاخا قاله ابن التين قال وذلك ان الحلف فى الجاهلية
هو عين النصرة فى الاسلام وقال الطبرى فى التهذيب فان قيل فقد قال صلى
الله عليه وسلم لا حلف فى الاسلام وهو يعارض قول انس حالف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى بالمدينة قيل له هذا كان فى اول
الاسلام آخى بين المهاجرين والانصار قال والذى قال فيه ما كان من حلف
فلن يزيده الاسلام الا شدة يعنى ما لم ينسخه الاسلام ولم يبطله حكم
القران وهو التعاون على الحق والنصرة **ص باب** من
تكفل عن ميت دينا فله ان يرجع **ش** اى هذا باب فى بيان من تكفل عن ميت
دينا كان عليه فليس له ان يرجع فى التركة بالقدر الذى تكفل به قلت قد
ذكرنا ان فيه اختلاف العلماء فقال ابن ابى ليلى الضمان لازم سوا ترك الميت
شيا ام لا وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه فان ترك الميت شيا ضمن بقدر ما
ترك وان ترك وفا ضمن جميع ما تكفل به ولا رجوع له فى التركة لانه متطوع
وقال مالك له الرجوع اذا ادعاه **ص** وبه قال الحسن **ش** اى بعدم الرجوع
قال الحسن البصرى وهو قول الجمهور من العلما **ص** حدثنا ابو عاصم عن يزيد
ابن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بجنازة
ليصلى عليها فقال هل عليه دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتى بجنازة اخرى
فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة على
دينه يا رسول الله فصلى عليه **ش** مطابقته للترجمة فى قوله قال ابو قتادة
على دينه والحديث قد مضى بابتم منه فى باب اذا احال دين الميت على رجل
جاز قبل هذا الباب ببابين فانه اخرجه هناك عن المكى بن ابراهيم عن يزيد
ابن ابى عبيد عن سلمة الخ وهنا اخرجه عن ابى عاصم وهو الضحاك بن مخلد
النبيل قال الكرمانى هذا الحديث ثامن ثلاثيات البخارى قلت هذا
الحديث قد مر غير مرة كما ذكرناه الان فلا يكون هذا ثامنا بل هو سابع وذكر
هذا الحديث هناك فى الكفالة لانهما متحدان عند البعض ومتغايران
ثم انه اقتصر فى هذا الطريق على ذكر جنازتين من الاموات وهناك ذكر
ثلاثة وقد ساقه الاسماعيلى هنا ايضا تاما وزاد فيه انه صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث كيات وكانه ذكر ذلك لكونه كان من اهل الصفة فلا يعجبه ان
يدخر شيا **ص** حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا عمرو سمع محمد بن على
عن جابر بن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين

قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجى مال البحرين حتى قبض النبى صلى الله
عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر رضى الله عنه فنادى من كان له
عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثى لى حثية فعددتها فاذا هى خمسمائة وقال
خذ مثليها **مط** مطابقته للترجمة من حيث ان ابا بكر رضى الله عنه لما قام مقام
النبى صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك
لزمه ان يوفى جميع ما عليه من دين او عدة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء
بالوعد ونفذ ابو بكر ذلك • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول على بن عبد الله المعروف
بابن المدينى • الثانى سفيان بن عيينة • الثالث عمرو بن دينار • الرابع محمد بن على
ابن الحسن بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم • الخامس جابر
ابن عبد الله • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع
وفيه السماع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مدينيان
وسفيان وعمرو مكيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وعمرو بن
دينار روى كثيرا عن جابر وههنا كان بينهما واسطة وهو محمد بن على • ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى فى الخمس عن على بن عبد الله
ايضا وفى المغازى وعن قتيبة وفى الشهادات عن ابراهيم بن موسى واخرجه
مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن
ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن المنكدر • ذكر معناه **قوله** لو قد جاء
ومعنى قد ههنا لو تحقق المجى **قوله** مال البحرين والمراد بالمال مال الجزية
والبحرين على لفظ تثنية البحر موضع بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة
النبى صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمى **قوله** قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
وفى الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات **قوله** عدة اى وعد واصل عدة وعد
فلما حذفت الواو عوضت عنها اليا فى اخره فوزنه على هذا علة **قوله** فحثى لى حثية
بفتح الحاء المهملة والحثية ملء الكف وقال ابن قتيبة هى الحفنة وقال ابن فارس
هى ملء الكفين والفا فى فحثى عطف على محذوف تقديره خذ هكذا واشار بيديه
فى الواقع هو تفسير لقوله خذ هكذا **قوله** وقال خذ مثليها اى قال ابو بكر خذ
ايضا مثلى خمسمائة فى جملة الف وخمسمائة وذلك ان جابرا لما قال ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا وكان النبى صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء
مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية
فجاء خمسمائة ثم قال خذ مثليها ليصير ثلاث مرات تنفيذا لما وعد النبى صلى
الله عليه وسلم بقوله هكذا ثلاث مرات وكان ذلك وعدا من النبى صلى الله
عليه وسلم وكان من خلقه الوفا بالعهد ونفذه ابو بكر بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم وقال بعضهم وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر
ذلك نفعا لنفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه انتهى
قلت انما لم يلتمس شاهدا منه لانه عدل بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى كنتم خير امة وكذلك جعلناكم امة وسطا فمثل جابر ان لم يكن من خير
امة فمن تكون واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا

الحديث ولا يظن ذلك بمسلم فضلا عن صحابى فلو وقعت هذه المسالة اليوم فلا تقبل
الا ببينة وقال هذا القايل ايضا ويحتمل ان يكون ابو بكر رضى الله عنه علم
بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى قلت هذا
الباب فيه تفصيل وليس على الاطلاق لان علم القاضى على انواع منها ما يعلمه
قبل البلوغ وقبل الولاية من الاقوال التى يسمعها والافعال التى يشاهدها
ومنها ما يعلمه بعد البلوغ قبل الولاية ومنها ما يعلمه بعد الولاية ولكن فى
غير عمله الذى وليه ففى الفصل الاول لا يقضى بعلمه مطلقا وفى الفصل
الثانى خلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فعند ابى حنيفة لا يقضى وعندهما
يقضى الا فى الحدود والقصاص وعند الشافعى قولان وفى الثالث
لا يقضى ايضا وفى الرابع يقضى بلا خلاف وقال ابن التين فى الحديث
جواز هبة المجهول والابق والكلب وفى حاوى الحنابلة وتصح هبة المشاع
وان تعذرت قسمته وفى الروضة للشافعية يجوز هبة المشاع سواء المنقسم
وغيره وسواء وهبه للشريك او غيره ويجوز هبة الارض المزروعة مع زرعها
ودون زرعها وعكسه انتهى وعندنا لا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة
اى مفرغة عن املاك الواهب حتى لا تصح هبة الثمر على الشجر والزرع فى الارض
بدون الشجر والارض وكذا العكس وكذا العكس وهبة المشاع فيما لا يقسم
جايزة وفيه العدة فجمهور العلما منهم ابو حنيفة والشافعى واحمد على ان انجاز
العدة مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية وقد استدل بعض
الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفا بالوعد فى حق النبى صلى الله
عليه وسلم لانهم زعموا انه من خصايصه ولا دلالة فيه اصلا لا على الوجوب
ولا على الخصوصية **ص باب** جوار ابى بكر رضى الله عنه
فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعقده **ش** اى هذا باب فى بيان جوار
ابى بكر الصديق رضى الله عنه بضم الجيم وكسرها والمراد به الذمام والامان
قوله فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى فى زمنه **قوله** وعقده اى عقد
ابى بكر رضى الله عنه **ص** حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل قال
ابن شهاب فاخبرنى عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم قالت لم اعقل ابوى الا وهما يدينان الدين قال ابو عبد الله
وقال ابو صالح حدثنى عبد الله عن يونس عن الزهرى قال اخبرنى
عروة بن الزبير ان عايشة رضى الله عنها قالت لم اعقل ابوى قط
الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية فلما ابتلى المسلمون خرج
ابو بكر رضى الله عنه مهاجرا قبل الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه
ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر
اخرجنى قومى فانا اريد ان اسيح فى الارض واعبد ربى قال ابن الدغنة
ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل
وتقرى الضيف وتعين على نوايب الحق وانا لك جار فارجع فاعبد ربك
ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابى بكر فطاف فى اشراف كفار قريش

قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم
ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش
جوار ابن الدغنة وامنوا ابا بكر وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه
في داره فليصل وليقرا ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا قد خشينا
ان يفتن ابناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فطفق ابو بكر يعبد
ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لابي بكر رضي
الله عنه فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف
عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر
رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرا القران فافزع ذلك اشراف قريش من
المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا ابا
بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن
الصلاة وقد خشينا ان يفتن ابناءنا ونساءنا فأته فان احب ان يقتصر على
ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك فسله ان يرد اليك ذمتك
فانا كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة رضي
الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه
فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترد الى ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب
اني اخفرت في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه اني ارد اليك جوارك وارضى
بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اريت دار هجرتكم رايت سبخة ذات نخل بين لابتين
وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز
ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك
فاني ارجو ان يؤذن لي قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت قال نعم فحبس
ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين
كانتا عنده ورق السمر اربعة اشهر **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان المجير
ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجاره وكان ضمن له ان لا يؤذى وان
يكون العهدة في ذلك عليه وبهذا يحصل الجواب عما قيل كان المناسب ان يذكر
هذا في كفالة الابدان كما يأتي والذين عاقدت ايمانكم كفالة الاموال • ذكر
رجاله وهم تسعة • الاول يحيى بن بكير بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي
• الثاني الليث بن سعد • الثالث عقيل بضم العين بن خالد • الرابع محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري • الخامس عروة بن الزبير بن العوام • السادس
ابو صالح واختلف في اسمه فقال ابو نعيم والاصيلي والجياني واخرون انه سليمان
ابن صالح ولقبه سلمويه وقال الاسماعيلي هو ابو صالح عبد الله بن صالح
كاتب الليث وقال الدمياطي هو ابو صالح محبوب بن موسى الفراء قيل المعتمد
على الاول لانه وقع في رواية ابن السكن عند الفربري عن البخاري قال ابو
صالح سلمويه عبد الله بن المبارك • السابع عبد الله بن المبارك • الثامن يونس
ابن يزيد • التاسع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها • ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار
بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في ستة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه والليث وابو صالح
على قول من يقول انه كاتب الليث مصريون وعقيل ايلي والزهري وعروة
مدنيان وعبد الله بن المبارك وابو صالح على قول من يقول انه سلمويه
مروزيان وعبد الله على قول من يقول ابو صالح كاتب الليث هو عبد الله بن وهب
وقد مضى صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق
فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا يدينان الحديث
مختصرا • ذكر معناه **قوله** قال ابن شهاب فاخبرني عروة فيه محذوف وقوله
فاخبرني عطف عليه تقديره قال ابن شهاب اخبرني كذا وكذا وعقيب ذلك اخبرني
بهذا **قوله** قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه **قوله** وقال ابو صالح حدثني عبد الله
هذا التعليق سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده **قوله** لم اعقل
ابوي اي لم اعرفهما الا وجدتهما منذ عقلت الا متدينين بدين الاسلام
قوله قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي تقول ما رايته قط وقال
ابو علي وقد تجزم اذا كانت بمعنى التعليل وتفخم وتثقل اذا كانت في معنى
الزمن والحين من الدهر تقول لم اره قط وليس عندي الا هذا فقط
قوله ومما يزيدان الذي اي يطيعان الله وذلك ان مولدهما بعد البعث
بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه له لاجماعهم انها كانت حين هاجر
النبي صلى الله عليه وسلم بنت ثمان او اكثر ما قيل ان مقامه بمكة بعد البعث
ثلاث عشر سنة وانما يصح خمس على قول من يقول اقام ثلاث عشرة سنة
وسنتين على من يقول اقام عشرا بها وتزوجها وهي بنت ست وقيل سبع وبنى
بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة وعاشت بعده
ثمانيا واربعين سنة **قوله** فلما ابتلي المسلمون اي بايذاء المشركين
قوله خرج ابو بكر مهاجرا اي حال كونه مهاجرا وقال الازهري اصل المهاجرة
عند العرب خروج البدوي من البادية الى المدن يقال هاجر البدوي
اذا حضر واقام كانه ترك الاولى للثانية **قوله** حتى اذا بلغ برك الغماد
بفتح الباء الموحدة على الاكثر ويروى بكسرها وسكون الراء وبالكاف وفي
المطالع وبكسر الباء وقع للاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي قال وهو
موضع باقاصي هجر والغماد بكسر الغين وضمها كذا ذكره ابن دريد
وفي معجم البكري قال احمد بن يعقوب الهمداني برك الغماد في اقصى اليمن
قال ابو محمد برك ونعام موضعان في اطراف اليمن وقال الهجري برك من
اليمامة وقيل ان البرك والبريك مصغرا لبني هلال بن عامر **قوله**
ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة
على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون ويقال بفتح
الدال وسكون الغين وفي المطالع عند المروزي الدغنة بفتح الدال وبفتح
الغين قال الاصيلي كذا اقراه لنا وعند القابسي الدغنة بفتح الدال وكسر

الغين وتخفيف النون وحكى الجيانى فيه الوجهين ويقال ابن الدثنة ايضا وتسكين
الثا ايضا والدغنة اسم امه ومعناه لغة الغيم الممطر والدثنة الكثيرة اللحم
المسترخية وقال ابن اسحاق واسمه ربيعة بن رفيع قوله وهو سيد القارة
بالقاف وتخفيف الرا قبيلة موصوفة بجودة الرمى وفى المطالع القارة لبنو
الهون بن خزيمة قلت خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر سموا بذلك لانهم
فى بعض حروبهم لابى بكر صفوا انفى قارة وقال ابن دريد القارة اكمة سودا
فيها حجارة قوله اذا سيح اى اذا سير يقال ساح فى الارض يسيح سياحة
اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الما الجارى المنبسط على الارض قوله
لايخرج على بناء الفاعل ولا يخرج على بنا المفعول قوله تكسب المعدوم اى
تكسب معاونة الفقير وتحقيقه مر فى كتاب الايمان قوله وتحمل الكل بفتح
الكاف وتشديد اللام وهو الثقل اى ثقل العجزة كذا فسره الكرمانى وفى
المغرب الكل اليتيم ومن هو عيال وثقل على صاحبه قوله وتقرى الضيف
بفتح التا من قرا يقرى من باب ضرب يضرب واذا فتحت مددت وفى المطالع القرى
بالكسر مقصور ما يهيا للضيف من طعام ونزل وقال القالى اذا فتحت اوله مددت
قوله على نوائب الحق جمع نائبة وهى ما ينوب الانسان اى ينزل به من المهمات
والحوادث من نابه ينوبه اذا انزل به واعتراه قوله وانا لك جار اى مجير وفى
الصحاح الجار الذى اجرته من ان يظلمه ظالم وقال تعالى وانى جار لكم والمعنى
هنا انا مؤمنك ممن اخافك منهم وفى المغرب اجاره يجيره اجارة اغاثه والهمزة
للسلب والجار والمجير والمجار قوله فرجع مع ابى بكر رضى الله عنه وكان القياس
ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور ولكن هذا من اطلاق الرجوع باعتبار
ما كان قبله بمكة قوله فطاف ابن الدغنة فى اشراف قريش اى ساداتهم
وهو جمع شريف وشريف القوم سيدهم وكبيرهم قوله اتخرجون بضم التاء
من الاخراج والهمزة للاستفهام على سبيل الانكار قوله يكسب المعدوم جملة
فى محل النصب لانها صفة لقوله رجلا وما بعده عطف عليهما قوله فانفذت
بالذال المعجمة اى امضوا جواره ورضوا به قوله وامنوا ابا بكر اى جعلوه
فى امن ضد الخوف قوله مر من امر يامر قوله فليعبد قيل الفا لا معنى
لها هنا وقيل تقديره مر ابا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه قاله الكرمانى قلت
هذا الذى ذكره ايضا لا معنى له لانه لا يفيد زيادة شئ بل يصلح الفا ان تكون
جزا شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل فاشترط عليه فليعبد ربه فى داره
قوله بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراة قوله ولا استعلان به
اى بالمذكور من الصلاة والقراة والاستعلان الجهر ولكن مرادهم الجهر
بدينه وصلاته وقراته قوله ان يفتن بفتح اليا اخر الحروف من الفتنة
يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا ويقال افتنته هو قيل الفتنة تستعمل
على معانى كثيرة واصلها الامتحان والمراد هنا ان يخرج ابناهم ونساهم مما
هم فيه من الضلال الى الدين وقوله ابنانا منصوب لانه مفعول لقوله
ان يفتن قوله قال ذلك اى قال ابن الدغنة وذلك اشارة الى ما شرطت
اشراف قريش عليه قوله وطفق ابو بكر بكسر الفا يقال طفق يفعل كذا

مثل جعل

مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال المقاربة ولكنه من النوع الذى يدل على
الشروع فيه ويعمل عمل كان وقال صاحب التوضيح يقال طفق يفعل كذا مثل
ظل قلت ليس كذلك لان ظل من الافعال الناقصة وقال صاحب الافعال
وقال صاحب الافعال طفق فاسى طفوقا اذا دام فعله ليلا ونهارا ومنه قوله
تعالى فطفق مسحا الاية وفيه نظر قوله ثم بدا لابى بكر اى ظهر له راى فى امره
بخلاف ما كان يفعله قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء وهو ما امتد
من جوانب الدار وهو اول مسجد بنى فى الاسلام قاله ابو الحسن قال الداودى
بهذا يقول مالك وفريق من العلما ان من كانت لداره طريقا متسعا له
ان يرتفق منها بما لا يضر بالطريق قوله ويبرز اى ظهر من البروز قوله
فكان يصلى فيه اى فى المسجد الذى بناه بفناء داره قوله فيتقصف
اى يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه واصل القصف الكسر
ومنه ريح قاصفة اى شديدة تكسر الشجر قوله بكاء مبالغة باكى
من البكا قوله فافزع ذلك من الفزع وهو الخوف وذلك فى محل الرفع فاعله
وهو اشارة الى ما فعله ابو بكر من قراة القران جهرا وبكائه وقوله اشراف
قريش كلام اضافى منصوب لانه مفعول افزع قوله وان جاوز ذلك اى
ما شرطنا عليه قوله وان ابى الا ان يعلن ذلك اى وان امتنع الا ان يجهر
بما ذكر من الصلاة وقراة القران قوله ذمتك اى عهدك قوله ان
نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وبالفا من الاخفار بكسر الهمزة
وهو نقض العهد يقال خفرته وحميته واخفرته اذا نقضت عهده ولم تف به والهمزة
فيه للسلب قوله اى اخفرت على بناء المجهول قوله ارضى بجوار الله اى حماه قوله
تداريت على بنا المجهول قوله سبخة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح
الخاء المعجمة وهى الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيا الا بعض الشجر
قوله بين لابتين اللابتان تثنية لابة بالتخفيف وهى ارض فيها حجارة
سود كانها احرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الرا قوله
مهاجرا حال اى طالب الهجرة من مكة قوله على رسلك بكسر الرا اى على هينتك
من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك اى اتئد وفى التوضيح الرسل بفتح الراء
السير السهل وضبط فى الاصل بكسر الرا وفى بعض الروايات بفتحها قوله
ان يؤذن على بنا المجهول من الاذن قوله بابى اى مفدى بابى قوله انت مبتدا
وخبره بابى او انت تاكيد لفاعل ترجو وبابى قسم قوله ورق السمر بفتح
السين المهملة وضم الميم قال الكرمانى شجر الطلح وقال ابن الاثير هو ضرب
من شجر الطلح الواحد سمرة وفى المغرب السمر من شجر العضاه وهو كل
شجر يعظم وله شوك وهو على ضرب بين خالص وغير خالص فالخالص العرف
والطلح والسلم والسدر والسيال والسمر واليتبوب والقتاد الاعظم
والكنهبل والغرب والعوسج وما ليس بخالص فالشوحط والنبع والشريان
والسدر والنشم والنجرم والتالب وواحد العضاه عضاهة وعضهة
وعضة بحذف الهاء الاصلية كما فى الشفهة ذكر ما يستفاد منه فيه
الجوار وكان معروفا بين العرب وكان وجوه العرب يجيرون من لجا اليهم

واستجارتهم وقد اجار ابو طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون الجوار
الا من ظلم وفيه انه اذا اخشى المومن على نفسه من ظالم انه مباح له وجايز ان يستجير
بمن يمنعه ويحميه من الظلم وان كان مجيره كافرا ان اراد الاخذ بالرخصة
وان اراد الاخذ بالشدة فله ذلك كما رد الصديق الجوار ورضى بجوار الله ورسوله
والصديق يوميذ كان من المستضعفين فاثر الصبر على ما ناله من الاذى
محتسبا على الله وايقا به فوفاه الله له ما وثق به فيه ولم ينله مكروه حتى اذن له
في الهجرة فخرج مع حبيبه ونجاهما الله تعالى من كيد اعدايهما حتى بلغ مراده
من الله من اظهار النبوة واعلا الدين وفيه ما كان للصديق من الفضل
والصدق في نصر رسوله وبذله نفسه وماله في ذلك ما لم يخف مكانه ولا
جهل موضعه وفيه ان كل من ينتفع باقامته لا يخرج من بلده ويمنع منه ان
اراده حتى قال محمد بن سلمة ان الفقيه ليس له ان يغزو لانه ثم من ينوب
عنه فيه وليس يوجد من يقوم مقامه في التعليم ويمنع من الخروج ان اراده
واحتج بقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة الاية ص باب
الدين ش اى هذا باب في بيان حكم الدين هذا هكذا وقع في رواية
الاصيلي وكريمة وليس في رواية ابي ذر وابي الوقت لا باب ولا ترجمة وسقط
الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع في رواية النسفي وابن شبوية باب
بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي وذكر ابن بطال هذا الحديث المذكور هنا
في اخر باب من تكفل عن ميت بدين وهذا هو الاليق لان الحديث لا تعلق له
بترجمة جوار ابي بكر حتى يكون منها او يثبت باب بلا ترجمة لانه حينيذ يكون
كالفصل منها وليس كذلك واما الترجمة بباب الدين فمحلها ان يكون في كتاب
القرض فافهم ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى
بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال عن ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك
لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال
انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلى قضاوه
قال انا اولى بالمومنين ومن ترك مالا فلورثته ش مطابقته للترجمة وهى
انه في بيان حكم الدين ورجاله قد تكرر ذكرهم ولا سيما بهذا السند والحديث
اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الفرايض
عن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذي في الجنايز عن ابي الفضل مكتوم
ابن العباس قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة هكذا رواه عقيل وتابعه
يونس وابن اخي ابن شهاب وابن ابي ذيب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر
فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخرجه ابو داود والترمذي قوله
المتوفى اى الميت قوله عليه الدين جملة حالية قوله فيسال اى رسول الله
قوله هل ترك لدينه فضلا اى قدرا زايدا على مونة تجهيزه وفي رواية
الكشميهني قضا بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن قوله
وفا اى ما يوفي به دينه قوله والا اى وان لم يترك وفا قال الخ قوله
الفتوح يعني من الغنايم وغير ذلك قوله انا اولى بالمومنين من انفسهم لانه

صلى الله عليه وسلم تكفل بدين من مات من امته معدما وهو قوله فعلى قضاوه
قوله فترك دينا وفي رواية مسلم عن ابي هريرة فترك دينا او ضيعة اى عيالا وفي
رواية اخرى ضياعا واصله مصدر ضاع يضيع ضياعا بفتح الضاد فسمي العيال
بالمصدر كما يقال من مات وترك فقرا اى فقرا قوله فعلى قضاوه اى مما افاء الله
تعالى عليه من الغنايم والصدقات قوله فلورثته وفي رواية مسلم فهو لورثته
وفي رواية عبد الرحمن بن عمرة فليرثه عصبته وفيه من الفوايد تحريض الناس
على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراة منها ولو لم يكن امر الدين شديدا
لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على المديون كانت حراما عليه او جايزة
حكى فيه وجهان وقال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن وقال
ابن بطال قوله من ترك دينا فعلى ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين
وفيه ان الامام يلزمه ان يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين فان لم يفعله وقع
القصاص منه يوم القيامة والاثم عليه في الدنيا ان كان حق الميت في بيت
المال يفي بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه ص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

ش اى هذا باب في بيان انواع الوكالة
واحكامها وفي بعض النسخ كتاب في الوكالة ووقعت التسمية عند ابي ذر بعد
كتاب الوكالة والوكالة بفتح الواو وبكسرها وهى التفويض فقال وكلت
الامر اليه وكلا ووكولا اذا فوضته اليه وجعلته نايبا فيه والوكالة هي الحفظ
في اللغة ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى والتوكيل تفويض الامر والتصرف
الى الغير والوكيل القايم بما فوض اليه ص باب وكالة الشريك
الشريك في القسمة وغيرها ش اى هذا باب في بيان حكم وكالة الشريك
الشريك في القسمة قوله الشريك في القسمة بدل من الشريك الاول
قوله وغيرها اى الشريك في غير القسمة ولم يقع عند النسفي لفظ باب وانما
الذى عنده كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ص وقال اشرك
النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه في هدية ثم امره بقسمتها ش
مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اشرك عليا في قسمة الهدي
فان قلت ليس في الباب ما يدل على الشريك في غير القسمة قلت يوخذ
هذا بطريق الالحاق ثم في الحديث شيان احدهما التشريك في الهدي
والاخر التشريك في القسمة اما الاول فرواه جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر عليا ان يقسم على احرامه واشرك في الهدي وسياتي موصولا
في الشركة والاخر حديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على
بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد مضى في كتاب الحج وهو في باب لا يعطى الجزار
من الهدي شيا فانه اخرجه هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضى الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني
فقسمت جلالها وجلودها ص حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضى الله عنه قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها ش

مطابقته للترجمة من حيث انه علم انه صلى الله عليه وسلم اشرك في هديه والحديث
مر في الباب الذي ذكرناه الان الذي اخرجه عن محمد بن كثير وهنا اخرجه عن
قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة بن عقبة العامري ابي الكوفي عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن ابي نجيح الخ وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والجلال
بكسر الجيم جمع جل والبدن بضم الباء الموحدة وسكون الدال وهي جمع بدنة
وقال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل وهو بمنزلة
الاجنبي في ان ذلك مباح له ص حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ضح انت ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم انما
وكله على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب اليهم فتوكيله على ذلك
كتوكيل شركائه الذي قسم بينهم الاضاحي قيل يحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم وهب لكل واحد من المقسوم بينهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة
واجيب بانه سياتي حديث في الاضاحي من طريق اخر بلفظ انه قسم
بينهم ضحايا فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم
امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له ٥ ذكر رجاله وهم خمسة
٥ الاول عمرو بفتح العين بن خالد بن فروخ مات بمصر في سنة تسع وعشرين
ومائتين ٥ الثاني الليث بن سعد ٥ الثالث يزيد من الزيادة
ابن ابي حبيب ابو الرجاء الرابع ابو الخير ضد الشر مرثد بفتح الميم
وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الله ٥ الخامس عقبة بن عمرو
٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكل الرواة مصريون
غير ان شيخه حراني جزري لكنه سكن مصر ومات فيها كما ذكرناه ٥ ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الضحايا ايضا عن عمرو
ابن خالد وفي الشركة عن قتيبة واخرجه مسلم في الضحايا عن قتيبة
ومحمد بن رمح واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة واخرجه
ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح قوله عتود بفتح العين المهملة وضم التاء
المثناة من فوق وفي اخره دال مهملة وهو من اولاد المعز صغيرا داود
وفي الصحاح العتود ما رعى وقوي واتى عليه حول وقيل اذا قدر على الفساد
وجمعه اعتدة وعتدان وعدان قوله ضح انت ويروى ضح به اي بالعتود
وامر من ضحى يضحي تضحية وفيه الاضحية ما يعطى وفيه الاختصاص بالاضحية
بالجذع من المعز لان العتود من اولاد المعز وفيه التوكيل بالقسمة

ص باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار

الاسلام جاز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وكل الخ قوله او في دار الاسلام
اي او وكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام يعني كان الحربي في دار الاسلام
بامان ووكله مسلم قوله جاز اي التوكيل يدل عليه قوله وكل كما في قوله
اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب ص حدثنا عبد العزيز بن

عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال كاتبت امية بن خلف
كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيته في المدينة فلما ذكرت
الرحمن قال لا اعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته
عبد عمرو فلما كان في يوم بدر خرجت الى جبل لاحرزه حين نام الناس فابصره
بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار فقال امية بن خلف لا نجوت ان
نجا امية فخرج معه فريق من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت
لهم ابنه لاشغلهم فقتلوه ثم ابوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما ادركونا
قلت له ابرك فبرك فالقيت نفسي لامنعه فتخللوه بالسيوف حتى قتلوه
واصاب احدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك في ظهر
قدمه ش مطابقته للترجمة من حيث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم
في دار الاسلام كاتب الى امية بن خلف وهو كافر في دار الحرب بتفويضه
اليه لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل انما هو مرصد لدار موكله
وقضاء حوائجه ورد بهذا ما قاله ابن التين ليس في هذا الحديث
وكالة انما تعاقدا ان يجير كل منهما صاغية صاحبه فان قلت بمجرد
هذا يصح توكيل المسلم حربيا في دار الحرب قلت الظاهر ان عبد
الرحمن لم يفعل هذا الا باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه فيدل
على صحته فان قلت الترجمة في شيئين والحديث لا يدل الا على
احدهما وهو توكيل المسلم حربيا وهو في دار الحرب قلت اذا صح
هذا فتوكيله اياه في دار الاسلام بطريق الاولى اذ يصح وقال ابن
المنذر توكيل المسلم حربيا مستامنا وتوكيل الحربي المستامن مسلما لا خلاف
في ذلك ٥ ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى بن عمرو ابي القاسم القرشي العامري الاويسي ٥ الثاني يوسف
ابن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الشين وكسرها
الثالث صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي يكنى ابا عمر
الرابع ابوه ابراهيم بن عبد الرحمن القرشي يكنى ابا اسحاق وقيل ابا
محمد توفي سنة ست وتسعين ٥ الخامس عبد الرحمن بن عوف بن عبد
عوف القرشي ابو محمد احد العشرة المشهود لهم بالجنة توفي سنة
اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده
ولفظ الماجشون هو لقب يعقوب وهو لفظ فارسي ومعناه المورد
وفيه ان الرواة كلهم مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي
مختصرا عن عبد العزيز بن عبد الله ايضا ٥ ذكر معناه قوله
كاتبت امية بن خلف يعني كتبت اليه كتابا وفي رواية الاسماعيلي
عاهدت امية بن خلف وكاتبته وامية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة
وتشديد الياء اخر الحروف ابن خلف بالخاء واللام المفتوحتين بن وهب

ابن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر وقال علما السير
كان امية بن خلف الجمحي اشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء في يوم
بعظم نخر ففتته في يده وقال يا محمد تزعم ان ربك يحيي هذا ثم نفخه فطار فانزل الله
تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم **قوله** صاغيتي بصاد مهملة وغين معجمة
هي المال وقيل الحاشية يقال صاغية الرجل حاشيته وكل من يصغي اليه اى يميل
وعن القزاز صاغية الرجل اهله يقال اكرموا فلانا في صاغيته اى في اهله وقال
الهروى خاصته وقال الكرماني الصاغية هم القوم الذين يميلون اليه ويأتون
اى اتباعه وحواشيه قلت فعلى هذا تكون الصاغية من صغيت الى فلان
اى ملت بسمعى اليه افئدة الذين لا يومنون بالاخرة وكل مايل الى شئ او معه
فقد صغي اليه واصغي وفي حديث الهرة انه كان يصغي لها الاناء اى يميله اليها
ليسهل عليها الشرب منه وقال ابن الاثير الصاغية خاصية الانسان وانما يكون
اليه ذكره في هذا الحديث وقيل الاشبه ان يكون هذا هو اللايق بتفسير الحديث
والله اعلم وقال ابن التين ورواه الداودى ظاعنتى بالظاء المشالة المعجمة
والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشئ الذى يفسر اليه قال ولم
ارهذا لغيره **قوله** لا اعرف الرحمن قال بعضهم اى لا اعترف بتوحيده
قلت هذا الذى فسره لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما معناه انه لما
كتب اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الرحمن الذى جعلت نفسك عبدا
له الا ترى انه قال كاتبني باسمك الذى كان في الجاهلية عبد عمرو فلذلك كاتبه
عبد عمرو وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن وقال صاحب التوضيح معناه لا اعبد من تعبده وهذه حمية الجاهلية
التى ذكرت حين لم يقروا كتابه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لما كتب
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا لا نعرف الرحمن اكتب باسمك اللهم **قوله** ولما
كان يوم بدر هي غزوة بدر وكانت يوم الجمعة السابع عشر من رمضان
في السنة الثانية قاله عروة بن الزبير وقتادة والسدى وابو جعفر الباقر
وقيل غير ذلك ولكن لا خلاف انها في السنة الثانية من الهجرة وبدر بير لرجل
كان يدعى بدرا قاله الشعبي وقال البلاذرى بدر اسم لخالد بن النضير بينه
وبين المدينة ثمانية برد **قوله** لاحرزه بضم الهمزة من الاحراز اى لاحفظه
وقال الكرماني لاحوزه من الحيازة اى الجمع وفي بعضها من الحوز اى الضبط والحفظ
وفي بعضها من التحويز اى التبعيد **قوله** حين نام الناس اى حين رقدوا
واراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه **قوله** فابصر بلال اى ابصر امية بلال
ابن حمامة رضى الله عنه **قوله** فقال اى بلال **قوله** امية بن خلف بالنصب
على الاغراء اى الزموا امية وفي رواية ابى ذر بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اى هو امية وقال بعضهم خبر مبتدا مضمر قلت لا يقال مثل هذا المحذوف
مضمر وليس مصطلح هذا والفرق بين المضمر والمحذوف قايم **قوله** لا نجوت
اى ان نجا امية انما قال ذلك بلال لان امية كان يعذب بلالا بمكة عذابا كثيرا
لاجل اسلامه وكان يخرجه الى الرمضا اذا حميت فيضجعه على ظهره ثم يأخذ الصخرة
العظيمة فيضعها على صدره ويقول لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول

بلال

بلال احد احد **قوله** فخرج معه اى مع بلال فريق من الانصار وكان قد استصرخ
بالانصار واغراهم على قتله **قوله** خلفت لهم ابنه اى ابن امية واسمه على
قوله لاشغلهم لضم الهمزة من الاشغال يعنى ليشتغلوا بابنه عن ابيه امية
قوله فقتلوه اى قتلوا ابنه وقال عبد الرحمن بن عوف فكنت بين امية وابنه
اخذ بايديهما فلما راه بلال صرخ باعلا صوته يا انصار الله راس الكفر امية بن خلف
فاحاطوا بنا وانا اذب عنه فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع وصاح صيحة ما سمعت
مثلها قط قلت انج بنفسك فوالله لا اغنى عنك شيا ثم ابو امن الابا بمعنى
الامتناع ويروى ثم اتوا من الاتيان **قوله** وكان رجلا ثقيلا اى كان امية رجلا
ضخما **قوله** فلما ادركونا اى قال عبد الرحمن لما ادركنا الانصار وبلال معهم
قلت له اى امية ابرك امر من البروك فبرك فالقيت عليه نفسى لامنعه منهم
فتجللوه بالسيوف بالجيم اى غشوه بها هكذا في رواية الاصيلي وابي ذر
وفي رواية غيرهما بالخاء المعجمة اى ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه
وطعنوه بها من تحتى قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به ووقع
في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة مشددة والذى قتل امية رجل من الانصار
من بنى مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد
وخبيب بن اساف واشتركوا في قتله والذى قتل على بن امية عمار بن ياسر
قوله واصاب احدهم اى احد الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه ذكر
ما يستفاد منه فيه ان قريشا لم يكن لهم امان يوم بدر ولهذا لم يجز بلال
ومن معه من الانصار امان عبد الرحمن وقد نسخ هذا الحديث يجير على المسلمين
ادناهم وفيه الوفا بالعهد لان عبد الرحمن كان صديقا لامية بمكة فوفى
بالعهد الذى كان بينهما وقال عبد الرحمن وكان اسمى عبد عمرو فتسميت عبد
الرحمن حين اسلمت كما ذكرناه وكان يلقانى بمكة فيقول يا عبد عمرو ارغبت
عن اسم سماكه ابوك فاقول نعم فيقول انى لا اعرف الرحمن فاجعل بينى وبينك
شيا ادعوك به فسماه عبد الاله فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف
مع ابنه على بن امية ومعى ادراع وانا احملها فلما رانى قال يا عبد عمرو فلم اجبه
قال يا عبد الاله قلت نعم قال هل لك في فانا خير لك من هذه الادراع التى
معك قلت نعم فطرحت الادراع من يدى واخذت بيده ويد ابنه وهو
يقول ما رايت كاليوم قط فرآهما بلال فصار امره ما ذكرنا وكان عبد الرحمن
يقول رحم الله بلالا ذهبت ادراعى وفجعنى باسيرى وفيه مجازاة المسلم
الكافر على البر ليكون للمسلم والاحسان اليه على جميل فعله والسعى له
في تخليصه من القتل وشبهه وفيه ايضا المجازاة على سوء الفعل بمثله
والانتقام من الظالم وفيه ان من اصيب حيث يتقى عن مشرك انه لا
شئ فيه **ص** قال ابو عبد الله سمع يوسف صالحا وابراهيم اباه **ش** ابو عبد
الله هو البخارى نفسه سمع يوسف الخ ثبت في رواية ابى ذر عن المستملي
ويوسف هو ابن الماجشون المذكور في سند الحديث المذكور وصالح هو
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وفايدة ذكر هذا وان كان سماعهما علم
من الاسناد تحقيقا لمعنى السماع حين لا يظن انه عنعن بمجرد امان

السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره **ص باب الوكالة**
في الصرف والميزان ش اى هذا باب في بيان حكم الوكالة في الصرف يعنى بيع النقد
بالنقد **ش** والميزان اى الوكالة في الميزان اى في الموزون **ص** وقد وكل
عمر وابن عمر رضى الله عنهما في الصرف **ش** هذان تعليقان اما تعليق عمر فوصله
سعيد بن منصور من طريق موسى بن انس عن ابيه ان عمر اعطاه انية مموهة
بالذهب فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودى بضعف وزنه فقال له عمر اردده
فقال له اليهودى ازيدك فقال له عمر لا الا بوزنه واما تعليق ابن عمر فوصله
سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لى عند ابن عمر
دراهم فاصبت عنده دنانير فارسل معى رسولا الى السوق فقال اذا قامت
على سعر فاعرضها عليه فان اخذها والا فاشتر حقه ثم اقضياه **ص** حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن
عوف عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال
اكل تمر خيبر هكذا فقال انا لناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة (من هذا الح)
فقال له لا تفعل بع الجمع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك **ش** مطابقته
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم قال لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم ثم ابتع
اى ثم اشتر بالدراهم جنيبا وهذا توكيل في البيع والشرا وبيع الطعام بالطعام
يدا بيد مثل الصرف سوا وهو شبهه في المعنى ويكون بيع الدرهم والدينار بالدينار
كذلك اذلا قايل بالفصل والحديث مضى في كتاب البيوع في باب اذا اراد بيع
تمر بتمر خير منه فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مالك عن عبد المجيد
الى نحوه غير انه لم يذكر هناك وقال في الميزان مثل ذلك معناه ان الموزونات
حكمها في الربوا حكم المكيلات فلا يباع رطل برطلين وقال الداودى اى لا يجوز
التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا بوزن واعترض عليه ابن التين بان التمر
لا يوزن قلت هذا غير وارد عليه لان من التمر تمرا لا يباع الا بالوزن وهذا
التمر العراقى لا يباع في البلاد الشامية والمصرية الا بالوزن **قوله** عبد
المجيد حكى ابن عبد البر انه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد
بالحا المهملة بدل الميم قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثى عن مالك وهو خطا
وقد مر الكلام في شرح الحديث هناك فقد ذكر بعض شئ وهو ان اسم ذاك
العامل سواد بن غزيه والجنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر
والجمع بالفتح التمر المختلط من الجيد والردى **ص باب** اذا
ابصر الراعى او الوكيل شاة تموت اوشيا يفسد ذبح واصلح ما يخاف عليه
الفساد **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا ابصر الراعى اى راعى الغنم **قوله**
والوكيل اى او ابصر الوكيل **قوله** شاة اى ابصر الراعى شاة منها تموت اى
اشرفت على الموت **قوله** او شيا يفسد يرجع الى الوكيل اى او ابصر الوكيل شيا
يفسد اى اشرف على الفساد **قوله** ذبح اى الراعى ذبح تلك الشاة لئلا تذهب
مجانا **قوله** واصلح يرجع الى الوكيل اى اصلح فلا يخاف عليه الفساد بانيه
مثلا اذا كانت تحت يده فاكهة او نحوها مما يخاف عليه الفساد فانه يصلح ذلك

بوجه

بوجه من الوجوه التى لا يحصل منه ضرر للموكل وهذه الترجمة تعين ما ذكرت
في رواية الاصيلى وفي بعض النسخ او اصلح ما يخاف الفساد وهو في رواية
ابى ذر والنسفى وفي رواية ابن شبوية فاصلح بدل واصلح وعلى هذه الروايات
جواب اذا محذوف تقديره جاز ونحو ذلك وعلى رواية الاصيلى قوله ذبح واصلح
جواب الشرط **ص** حدثنا اسحاق بن ابراهيم سمع المعتمر انبانا عبيد الله عن
نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع
فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا تموت فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم
لا تاكلوا حتى اسال النبى صلى الله عليه وسلم او ارسل الى النبى صلى الله عليه وسلم
من يساله اوانه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك او ارسل اليه فامره باكلها
ش مطابقته للترجمة في مسئلة الراعى ظاهرة لان الجارية كانت راعية للغنم
فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبى صلى الله عليه وسلم امر
باكلها ولم ينكر على من ذبحها واما مسئلة الوكيل فلحقة بها لان يد كل من الراعى
والوكيل يد امانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة فان قلت الجارية
في الحديث كانت ملكا لصاحب الغنم قلت لا يضرنا ذلك لان الكلام في جواز
الذبح الذى تتضمنه الترجمة وليس الكلام في الضمان ولهذا ارد على ابن التين
في قوله ليس غرض البخارى بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة او تحريمها وانما
غرضه اسقاط الضمان على الراعى والوكيل انتهى والغرض الذى نسبه الى البخارى
لا يدل عليه الحديث ○ ذكر رجاله وهم ستة ○ الاول اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن
راهويه ○ الثانى معتمر بن سليمان الثالث عبيد الله بن عمر العمرى ○ الرابع
نافع مولى ابن عمر ○ الخامس ابن كعب اختلف فيه ذكر المزى في الاطراف انه
عبد الله بن كعب حيث قال ومن مسند كعب بن مالك الانصارى عن النبى
صلى الله عليه وسلم ثم قال عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك ثم ذكر
الحديث وروى ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن ابيه طرفا من هذا الحديث فهذا يقتضى انه عبد الرحمن
وذكره البخارى في موضع اخر فسماه عبد الرحمن ○ السادس كعب بن مالك الانصارى
هو احد الثلاثة الذين نزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا ○ ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد في موضع وفيه لفظ الانبا
بصيغة الجمع ولا فرق بين انبانا واخبرنا عند البعض وقال الاخرون يجوز
في الاجازات ان يقول انبانا ولا يقول اخبرنا وقد مر الكلام فيه في اوايل كتاب
العلم وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزى الاصل نيسابورى الدار والمعتمر
بصرى والبقية مدنيون وروى الاسماعيلى من رواية ابن عبد الاعلى بن
المعتمر سمعت عبيد الله عن نافع سمع رجلا من الانصار عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه قال وكذلك قال موسى بن عقبة عن نافع
وعبيدة بن حميد عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب يخبر عبد الله كانت
لنا جارية لم يذكر اباه وقال ابو عمر قد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر
وليس بشئ وهو خطا والصواب رواية مالك في الموطا عن نافع عن رجل من الانصار
عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بهذا والله اعلم

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن محمد بن
ابي بكر المقدمي عن ابن معتمر وعن صدقة بن الفضل وعن موسى بن اسماعيل
وعن اسماعيل بن عبد الله عن مالك واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن هناد
ابن السري ذكر معناه **قوله** انه اي ان الشان **قوله** غنم الغنم يتناول
الشياه والمعز **قوله** بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي اخره
عين مهملة وهو جبل بالمدينة وقيل فوق المدينة وقال ابن سهل بسكون
اللام وفتحها وذكر انه روي بالغين المعجمة **قوله** او ارسل شك من الراوي
قوله عن ذاك اي عن ذبح الشاة ذكر ما يستفاد منه وفيه تصديق الراعي
والوكيل على ما اوتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب وهو قول مالك
وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق
فيها ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يتبين ما قال واختلف ابن
القاسم واشهب اذا انزى على اناث الماشية بغير امر ربها فهلكت فقال
ابن القاسم لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان
وقال ابن التين فيه خمس فوائد جواز ذكاة النساء والاماء والذكاة بالحجر
وذكاة ما اشرف على الموت وذكاة غير المالك بغير وكالة وفيه الارسال بالسؤال
والجواب وفي التوضيح وبوب البخاري على الشك ارسل او سال ولا حجة فيما شك
فيه قلت رواية الموطا صريحة بالسؤال وكذا ما روى عن ابن وهب وفيه
دليل على جواز ذبيحة المراة بغير ضرورة اذا احسنت الذبح وكذا الصبي
اذا اطاقه قاله ابن عبد البر وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي
والثوري على جواز ما ذبح بغير اذن من مالكه وردوا به على من ابى من اكل
ذبيحة السارق والغاصب وهم داود واصحابه ومقدمهم عكرمة وهو قول
شاذ وفيه جواز اكل المذبوح الذي اشرف على الموت اذا كانت فيه حياة مستقرة
والا فلا يجوز وفيه جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان
ص وقال عبيد الله فيعجبني انها امة وانها ذبحت **ش** عبيد الله هو ابن
عمر العمري راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وفي بعض النسخ
فانه يعجبني **ص** تابعه عبدة عن عبيد الله **ش** اي تابع المعتمر بن سليمان
عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة بن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله
المذكور وروى البخاري في الذبائح هذه المتابعة موصولة عن صدقة
ابن الفضل وسياتي ان شاء الله تعالى **ص باب** وكالة الشاهد
والغائب جائزة **ش** اي هذا باب يذكر فيه وكالة الشاهد اي الحاضر وكالة
الغائب جائزة **قوله** وكالة بالرفع مبتدا وقوله والغائب عطف على
الشاهد وقوله جائزة خبر المبتدا **ص** وكتب عبد الله بن عمرو الى قهرمانه
وهو غائب عنه ان يزكي عن اهله الصغير والكبير **ش** عبد الله قال بعضهم
هو عمرو بن العاص وقال الكرماني عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب ورايت
النسخ فيه مختلفة ففي بعضها عبد الله بن عمرو بالواو وفي بعضها عبد الله
ابن عمر بلا واو **قوله** الى قهرمانه القهرمان بفتح القاف وسكون الهاء
وفتح الراء وتخفيف الميم وفي اخره نون وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه

وهو لغة فارسية **قوله** وهو غائب عنه اي والحال ان قهرمانه غائب عن عبد
الله **قوله** اراد به ان يزكي زكاة الفطر عن اهله الصغير والكبير وهذا يدل
على شيئين احدهما جواز توكيل الحاضر الغائب ويجيء الكلام فيه عن قريب
والاخر وجوب صدقة الفطر على الرجل عن اهله الصغير والكبير وهذا ظاهر
الاثر وفيه تفصيل وخلاف قد مر في باب صدقة الفطر **ص** حدثنا ابو
نعيم ثنا سفيان عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه
فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه اوفيتني
اوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه وكالة الحاضر في قوله اعطوه واما وكالة
الغائب فقال بعضهم واما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى
قلت ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية قال
الكرماني الترجمة تستفاد من لفظ اعطوه وهو وان كان خطابا للحاضرين
لكونه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيبا وحضورا ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين الثاني سفيان الثوري الثالث سلمة بن كهيل
بضم الكاف وفتح الهاء الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن الخامس ابو هريرة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وسفيان وسلمة كوفيون وابو سلمة
مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن ابي نعيم
ايضا وعن مسدد وعن ابي الوليد مسددا ايضا وفي الوكالة ايضا عن
سليمان بن حرب وفي الهبة عن عبدان وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم
في البيوع عن محمد بن بشار وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كريب
به مختصرا وعن محمد بن مثنى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور
وعن اسحاق بن ابراهيم مختصرا واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعن محمد بن بشار ذكر معناه **قوله** سن بكسر السين
المهملة وتشديد النون اي ذات سن وهو واحد اسنان الابل واسنانها
معروفة في كتب اللغة الى عشر سنين ففي الفصل الاول حوار ثم الفصيل
اذا فصل فاذا وصل في السنة الثانية فهو ابن مخاض او ابنة مخاض
فاذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون او بنت لبون فاذا دخل في الرابعة
فهو حق وحقة فاذا دخل في الخامسة فهو جذع او جذعة فاذا دخل
في السادسة فهو ثني وثنية فاذا دخل في السابعة فهو رباعي ورباعية
فاذا دخل في الثامنة فهو سدس وسديس فاذا دخل في التاسعة
فهو بازل واذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن
يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة
اعوام الى خمس سنين حكاه ابو داود في سننه عن النضر بن شميل وابي عبيد

نسخام

الرباشي **قوله** يتقاضاه يعني طلب ان يقضيه **قوله** اوفيتني يقال اوفاه
اذا اعطاه وافيا وكان القياس ان يقول وفاك الله في مقابلته ولكنه زاد
الباء في المفعول تاكيدا **قوله** خياركم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار
وان يكون جمعا **قوله** احسنكم خبر لقوله خياركم والاصل التطابق بين المبتدا
والخبر في الافراد وغيره ولكنه اذا كان الخيار بمعنى المختار فالمطابقة حاصلة
والا فافعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد
والمطابقة لمن هو له وروى ايضا احسنكم وهو جمع احسن وورد محاسنكم
بالميم قال عياض جمع محسن بفتح الميم كمطلع ومطالع والاول اكثر وفي المطالع
ويحتمل ان يكون سماهم بالصفة او ذوو المحاسن **قوله** قضاء نصب
على التمييز ه ذكر ما يستفاد منه فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة
الفقهاء وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والشافعي وابي يوسف ومحمد الا
ان مالكا قال يجوز ذلك وان لم يرض خصمه اذا لم يكن الوكيل عدوا
للخصم وفي التوضيح وهذا الحديث حجة على ابي حنيفة في قوله انه لا يجوز
توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن الا برضى خصمه او عذر مرض او
سفر ثلاثة ايام وهذا الحديث خلاف قوله لانه صلى الله عليه وسلم
امر اصحابه ان يقضوا عنه السن التي كانت عليه وذلك توكيل منه لهم
على ذلك ولم يكن صلى الله عليه وسلم غائبا ولا مريضا ولا مسافرا قلت
ليس الحديث بحجة عليه لانه لا ينفي الجواز ولكن يقول لا يلزم يعني
لا يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وهو قول
ابن ابي ليلى في الاصح والمراة كالرجل بكرا كانت او ثيبا واستحسن بعض
اصحابنا انها توكل اذا كانت غير برزة وفيه جواز الاخذ بالدين ولا يختلف
العلماء في جوازه عند الحاجة ولا يتعين طالبه وفيه حجة على من قال
بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث ومالك والشافعي
واحمد واسحاق وقال القاضي اجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الاشياء
من الحيوان والعروض واستثنيت من ذلك الحيوان لانه قد يردها بنفسه
فيبنيه يكون عارية الفروج واجاز ذلك بعض اصحابنا بشرط ان يرد
غيرها واجاز استقراض الجواري الطبري والمزني وروى عن داود الاصبهاني
وقال ابن عمر قال ابن حبيب واصحابه والاوزاعي والليث والشافعي
يجوز استقراض الحيوان كله الا الاماء وعند مالك اذا استقرض امة ولم
يطاها ردها بعينها وان حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها ان ولد
حيا وما نقصتها الولادة وان ماتت لزمه مثلها فان لم يوجد مثلها فقيمتها
وقال ابن قدامة اما بنو ادم فقال احمد اكره قرضهم فيحتمل كراهة تنزيه
ويصح قرضهم وهو قول ابن جريج والمزني ويحتمل انه كراهة تحريم فلا يصح
قرضهم اختاره القاضي وفي شرح المهذب استقراض الحيوان وفيه
ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء جوازه الا الجارية
لمن يملك وطيها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يجوز له وطيها كالمحرم لها
وللمراة والخنثى الثاني مذهب ابن جريج والكوفيين والثوري

والحسن

والحسن بن صالح وروى عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة منعه وقد
مر الجواب عما قالوا من جواز قرض الحيوان في كتاب البيوع في كتاب البيوع
في باب بيع العبد والحيوان نسيئة وفيه ما يدل ان القرض اذا اعطاه المستقرض
افضل مما اقترض جنسا او كيلا او وزنا ان ذلك معروف وانه يطيب له اخذه
منه صلى الله عليه وسلم اثنى فيه على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيده
قلت هذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف وقد
اجمع المسلمون نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف
ربوا وفيه دليل على ان للامام ان يستسلف للمساكين على الصدقات ولساير
المسلمين على بيت المال لانه كالوصي لجميعهم والوكيل معلوم انه صلى الله عليه وسلم
لم يستسلف ذلك لنفسه لانه قضاه من ابل الصدقة ومعلوم ان الصدقة
محرمة عليه لا يحل له اكلها ولا الانتفاع بها فان قلت فلم اعطى من اموالهم
اكثر مما استقرض لهم قلت هذا الحديث فيه دليل على انه جائز للامام
اذا استقرض للمساكين ان يرد من مالهم اكثر مما اخذ على وجه النظر والصلاح
اذا كان على غير شرط فان قلت ان المستقرض منه غني والصدقة لا تحل
لغني قلت قد يحتمل ان يكون المستقرض منه قد ذهبت ابله بنوع من جوائح
الدنيا فكان في وقت صرف ما اخذ منه اليه فقيرا تحل له الزكاة فاعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم خيرا من بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة
في موضعها وحسن القضاء ويحتمل ان يكون غارما او غازيا ممن تحل له الصدقة
من الاغنياء وقيل ويحتمل انه كان اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى
منها بعيرا ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله يدل
عليه رواية مسلم اشتروا له بعيرا وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين
اقترض لنفسه فاعطاه صلى الله عليه وسلم من الصدقة وهذا يرد قول من
قال انه كان يهوديا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان اقترضه لبعض نوائب
المسلمين لا انه اقترض لخاصة نفسه وعبر الراوي عن ذلك مجازا ان كان هو
الامر صلى الله عليه وسلم واما قول من قال كان استسلافه ذلك قبل ان يحرم
عليه الصدقة ففاسد لانه لم يزل صلى الله عليه وسلم محرمة عليه الصدقة قال
القرطبي وذلك من خصائصه ومن علامات نبوته في الكتب القديمة بدليل
قصة سلمان رضي الله عنه **ص باب** الوكالة في قضاء الديون
ش اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في قضاء الديون **ص** حدثنا سليمان بن
حرب ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ فهم به اصحابه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال
اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه فقال اعطوه
فان من خيركم احسنكم قضاء **ش** مطابقته للترجمة في قوله اعطوه سنا لانه امره
صلى الله عليه وسلم باعطاء السن وكالة في قضاء دينه وهذا الحديث هو الحديث
المذكور في الباب الذي قبله لكنه من وجه اخر وبينهما بعض تفاوت في المتن
بالزيادة والنقصان واخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان عن سلمة

وهنا اخرجه عن سليمان بن حرب ابى ايوب الواشحى البصرى قاضى مكة عن شعبة
ابن الحجاج الخ **قوله** يتقاضاه جملة وقعت حالا **قوله** فاغلظ يحتمل ان يكون المراد
من الاغلاظ التشديد فى المطالبة من غير كلام يقتضى الكفر اذ كان المتقاضى
كافرا **قوله** فهم به اصحابه اى قصدوه ليوذوه باللسان او باليد وغير ذلك **قوله**
دعوه اى اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من غاية حكمه وحسن خلقه صلى الله عليه
وسلم **قوله** فان لصاحب الحق مقالا يعنى صولة الطلب وقوة الحجة لكن على
من يمطل او يسى المعاملة واما من انصف من نفسه بقول ما عنده واعتذر عما
ليس عنده فلا يجوز الاستطالة عليه بحال **قوله** الا امثل تقديره لا
نجد سنا الا سنا امثل اى افضل من سنه وقال المهلب من اذى السلطان بجفا ونحوه
وشبهه فان لاصحابه ان يعاقبوه وينكروا عليه وان لم يامرهم السلطان بذلك
ص باب اذا وهب شيا لوكيل او شفيع قوم جاز **ش** اى هذا
باب يذكر فيه اذا وهب احد شيا لوكيل بالتنوين اى لوكيل قوم ويجوز بالاضافة
الى قوم المذكور من قبيل قوله بين ذراعى وجبهة الاسد والتقدير بين ذراع
الاسد وجبهته **قوله** او شفيع قوم عطف على ما قبله والتقدير او وهب شيا
لشفيع قوم **قوله** جاز جواب الشرط **ص** لقول النبى صلى الله عليه وسلم
لوفد هوازن حين سالوه المغانم فقال النبى صلى الله عليه وسلم نصيبى لكم
ش هذا تعليل للترجمة بيانه ان وفد هوازن كانوا رسلا اتوا النبى صلى الله
عليه وسلم وكانوا وكلا وشفعا فى رد سبيهم الذى سباه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو المغانم فقبل النبى صلى الله عليه وسلم شفاعتهم فرد اليهم نصيبه
من السبى وتوضيح ذلك فيما ذكره محمد بن اسحاق فى المغازى من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فلما اصاب من
هوازن ما اصاب من اموالهم وسبايا هم ادركهم وفد هوازن بالجعرانة وقد
اسلموا فقالوا يا رسول الله امنن علينا من الله عليك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا يا رسول الله خيرتنا
بين احسابنا واموالنا بل ابناؤنا ونساؤنا احب الينا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو
لرسول الله وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله فردوا الى الناس نساءهم
وابناءهم وكانت قسمة غنايم هوازن قبل دخوله عليه مكة معتمرا من الجعرانة
قال ابن اسحاق لما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم عن الطايف ونزل الجعرانة
فيمن معه من الناس ومعه من هوازن سبى كثير وقد قال لرجل من اصحابه يوم
ظعن من ثقيف يا رسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وائت بهم قال
ثم اتاه وفد هوازن بالجعرانة وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبى
هوازن ستة الاف من الذرارى والنسا ومن الابل والشا ما لا يدرى عدته
وقال غيره وكانت عدة الابل اربعة وعشرون الف بعير والغنم اكثر من
اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة الاف اوقية والمقصود ان النبى صلى
الله عليه وسلم رد اليهم سبيهم فعند ابن اسحاق قبل القسمة وعند غيره بعدها
وكانت غزوة هوازن يوم حنين بعد الفتح فى خامس شوال سنة ثمان

وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهوازن فى قيس عيلان وفى خزاعة
ففى قيس عيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن قيس عيلان وفى خزاعة
هوازن بن اسلم بن افصى وهوازن هذا بطن وفى هوازن قيس عيلان بطون
كثيرة وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطيور وقال غيره هو جمع هوزن
وقيل الهوزن السراب ووزنه فوعل قلت هذا يدل على ان الواو زايدة مثل
واو جوهرى الصوت اى شديده عال **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى
الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور
ابن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن
مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم احب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما السبى
واما المال وقد كنت استانيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد لهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا
نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولا قد جاونا تايبين وانى قد
رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن
احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفى الله فليفعل
فقال الناس قد طيبنا بذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم فى ذلك ممن لم ياذن
فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا **ش**
مطابقته للترجمة فى قوله صلى الله عليه وسلم فيه وانى اردت ان ارد اليهم
سبيهم الحديث وقد ذكرنا عن قريب ان وفد هوازن كانوا وكلا وشفعا فى رد
سبيهم فهذا يطابق الترجمة • ذكر رجاله وهم سبعة • الاول سعيد بن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون اليا آخر الحروف وفى آخره راء وهو سعيد
ابن كثير بن عفير ابو عثمان • الثانى الليث بن سعد • الثالث عقيل بضم العين
ابن خالد • الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى • الخامس عروة بن الزبير
ابن العوام • السادس مروان بن الحكم بن ابى العاص الاموى قال الواقدى
انه راى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيا وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يحفظ عنه شيا وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانى سنين وهو ابن
ثمانين سنة • السابع المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
وفى آخره راء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة بينهما ابن نوفل
الزهرى سمع النبى صلى الله عليه وسلم • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة
التثنية فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع
الرابع قوله زعم لان زعم ههنا بمعنى قال قال الكرمانى والزعم يستعمل فى القول
المحقق وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه والليث مصريان وان

عقيلا ابلى والبقية مدبنوت وان مروان من افراده ◦ ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الخمس وفى المغازى عن سعيد بن عفير
وفى العتق وفى الهبة عن سعيد بن ابى مريم وفى الهبة والمغازى ايضا عن يحيى
ابن بكير وفى المغازى ايضا عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم وفى الاحكام
عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه ابو داود فى الجهاد عن احمد بن سعيد
واخرجه النسائى فى السير عن هارون بن موسى لقصة العرفا مختصرة ذكر
معناه **قوله** وفد هوازن الوفد القوم يجمعون ويردون البلاد واحدهم
وافد وكذلك الذين يقصدون الامرا للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير
ذلك يقال وفد يفد فهو وافد واوفدته فوفد واوفد على الشئ فهو موفد
اذا اشرف وهوازن مر تفسيره عن قريب **قوله** مسلمين حال **قوله**
احب الحديث كلام اضافى مبتدا وخبره هو قوله اصدقه **قوله** استانيت
بهم اى انتظرت بهم وتربصت يقال انيت وتانيت واستانيت ويقال
للمتمكث فى الامر متان ويروى فقد كنت استانيت بكم **قوله** فلما تبين
لهم اى فحين ظهر لهم وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى محل
الرفع فاعل تبين **قوله** حين قفل من الطايف اى حين رجع ذلك
ان النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة فى رمضان لعشر بقين من سنة
ثمان خرج الى هوازن فى خامس شوال لغزوهم وجرى ما جرى وهزم
الله تعالى اعداه ثم سار الى الطايف حين فرغ من حنين وهى غزوة هوازن
يوم حنين ونزل قريبا من الطايف فضرب به عسكره وقال ابن اسحاق
حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطايف ثلاثين ليلة ثم انصرف
عنهم لتاخر الفتح الى العام القابل ولما انصرف عن الطايف نزل على
الجعرانة فيمن معه من الناس ولما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن
بضع عشرة ليلة وهو معنى قوله فى الحديث انتظرهم بضع عشرة
ليلة حين قفل من الطايف ثم جرى ما ذكر الحديث **قوله** ان يطيب
من الثلاثى من طاب يطيب ومن باب الافعال من طاب يطيب ومن
باب التفعيل من طيب يطيب قال الكرمانى يعنى يرد السبى مجانا برضى
نفسه وطيب قلبه وفى التوضيح اراد ان يطيب نفسهم لا هل هوازن بما اخذ
منهم من العيال لرفع الشحنا والعداوة ولا يبقى لهم احقة القتلة لهم
فى انتزاع السبى منهم فى قلوبهم فيتولد ذلك اختلافا لكلمة قلت المعنى
على كونه من الثلاثى ان يطيب نفسه بذلك ان يدفع السبى اليهم فليفعل
وهو جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذلك حصلت فيه الفا والفعل هنا
لازم وعلى كونه من باب الافعال والتفعيل يكون الفعل متعديا والمفعول
محذوف تقديره ان يطيب نفسه بذلك بضم اليا وكسر الطا وسكون اليا
وان يطيب بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا **قوله** على حظه على نصيبه
من السبى **قوله** ما يفى الله من افا يفى من باب فعل يفعل من الفى وهو
ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفى الرجوع
يقال فا يفى فيئة وفيوا لانه كان فى الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل

للظل

٦٤

للظل الذى بعد الزوال فى لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق
قوله قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاجله ويروى طيبنا لرسول
الله **قوله** حتى يرفع الينا عرفاؤكم العرفا جمع عريف وهو الذى يعرف امر
القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفى التلويح العريف القيم
بامر القبيلة والمحلة ويعرف الامير حالهم وهو مبالغة فى اسم من يعرف الجند
ونحوهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وهو النقيب وقيل النقيب فوق العريف
وانما قال صلى الله عليه وسلم حتى يرجع الينا عرفاؤكم للتقصى عن اصل الشئ
فى استطابة النفوس ويروى حتى ترفعوا الينا على لغة اكلونى البراغيث **قوله**
واخبروه اى واخبر عرفاؤهم النبى صلى الله عليه وسلم انهم قد طيبوا ذلك واذنوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبى اليهم ◦ ذكر ما يستفاد منه فيه
ان الغنيمة انما يملكها الغانمون بالقسمة وهو قول الشافعى واستفيد من
ذلك من انتظاره صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ايضا على استرقاق العرب
وتملكهم كالعجم الا ان الافضل عتقهم للترحم ومراعاة كما فعل عمر رضى الله عنه
فى خلافته حين ملك المرتدين وهو على وجه الندب لا الوجوب وفيه ان
العوض الى اجل مجهول قاله ابن التين قال اذ لا يدرى من يفى الله عليهم
قال وقال بعضهم يمكن ان يقاس عليه من اكره على بيع ماله فى حق عليه قال ابن
بطال فيه بيع المكره فى الحق جايز لان النبى صلى الله عليه وسلم حكم برد السبى
ثم قال احب ان يكون على حظه ولم يجعل لهم الخيار فى امساك السبى اصلا وانما
خيرهم فى ان يعوضهم من غنايم اخر ولم يخيرهم فى اعيان السبى لانه قال لهم بعد
ان رد اهلهم وانما خيرهم فى احدى الطايفتين لئلا يجحف بالمسلمين فى غنايمهم
وفيه انه يجوز للامام اذا جاءه اهل الحرب مسلمين بعد ان غنم اموالهم واهليهم
ان يرد عليهم اذا راى فى ذلك مصلحة وفيه اتخاذ العرفا وفيه قبول خبر الواحد
وفيه من راى اى قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفا كانوا كالوكيل
فيما اقيموا له من امرهم فلما سمع النبى صلى الله عليه وسلم مقالة العرفا انفذ
ذلك ولم يسالهم عما قالوه وكان فى ذلك تحريم فروج السبايا على من كانت حلت
له واليه ذهب ابو يوسف وقال ابو حنيفة الوكيل جايز عند الحاكم ولا يجوز
عند غيره وقال مالك لا يقبل اقراره ولا انكاره الا ان يجعل ذلك اليه موكله
وقال الشافعى لا يقبل اقراره عليه والله اعلم **ص باب** اذا
وكل رجلا ان يعطى شيا فاعطى على ما يتعارفه الناس **ش** اى هذا باب يذكر
فيه اذا وكل رجل رجلا ان يعطى شيا ولم يعين اى الذى لم يعطى اى الوكيل
فاعطى اى الوكيل على ما يتعارفه الناس اى على عرف الناس فى هذه الصورة
وخبر اذا محذوف تقديره فهو جايز او نحوه **ص** حدثنا المكى بن ابراهيم
حدثنا ابن جريج عن عطا بن ابى رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم
يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنت
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكنت على جمل ثفال انما هو فى اخر
القوم فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله
قال ما لك قلت انى على جمل ثفال قال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه

فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم ثم قال بعنيه فقلت بل هو لك يا رسول
الله لك قال قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا من
المدينة اخذت ارتحل قال اين تريد قال تزوجت امراة قد خلا منها زوجها
قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي توفي وترك بنات فاردت ان
انكح امراة قد جربت خلا فيها قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه
وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق جابر بن عبد الله **ش** مطابقته
للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير
وزاده قيراطا فانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر مقدار ما يعطيه عند امره بالزيادة
فاعتمد بلال رضي الله عنه على العرف في ذلك فزاده قيراطا ورجال هذا
الحديث قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط واخرجه مسلم في البيوع
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عنه عن عطا عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره
الى المدينة لم يزد على هذا وقد ذكر البخاري في كتاب البيوع ثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطا بي جملي الحديث
مطولا وفيه فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح وقال
بعضهم وقد تقدم في الحج شيء من ذلك واما الذي تقدم ففي كتاب البيوع
في باب شرا الدواب والحمير وهو الذي ذكرناه الان وذكر معناه **قوله**
عن عطا بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغهم كلهم رجل
واحد منهم عن جابر كذا وقع في اكثر نسخ البخاري وقال بعضهم عن عطا
ابن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم ثم قال
كذا للاكثرين وكذا وقع عند الاسماعيلي اي ليس جميع الحديث عند واحد
منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ما ليس عند الاخر انتهى قلت في شرح علا
صاحب التلويح بخطه وضبطه عن عطا وغيره الخ مثل ما ذكرناه الان بعينه ثم قال
كذا في اكثر نسخ البخاري قال وفي الاسماعيلي لم يبلغه كل رجل منهم عن جابر ثم
قال وهذا لفظ حديث حرملة عن ابن وهب ثنا ابن جريج وعن ابي نعيم
لم يبلغه كلهم الا رجل واحد عن جابر وكذا هو عند ابن مسعود والدمشقي
في كتاب الاطراف وتبعه المزي وفيه نظر اذ ذكراه من صحيح البخاري ثم قال
الشيخ علا الدين المذكور وفي بعض النسخ المقروة على شيخنا الحافظ ابي محمد
التوني على يبلغه ضمة على اليا وفتحة على اليا وجزمة على الغين وفي اخرى
على اليا فتحة وعلى البا جزمة وقال ابن التين معناه ان بعضهم بينه وبين جابر
غيره قال وفي رواية لم يبلغه كلهم وكل واحد منهم عن جابر وفي التوضيح وبخط
الدمياطي لم يبلغه بضم اوله وكسر ثالثه مشددا ثم قال وذكر ابن التين
ان في رواية وكل بدل رجل وقال الكرماني وبعضهم الضمير فيه راجع الى
الغير وهو في معنى الجمع وفي لم يبلغه الى الحديث او الى الرسول ورجل بدل

عن الكل وعن جابر متعلق بعطا وفي اكثر الروايات لفظ الغير بالجر واما رفعه
فهو على الابتدا ويزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه
وعلى التقادير لا يخفى في هذا التركيب من التعجرف ولو كان كلمة كلهم ضمير
المفرد لكان ظاهرا انتهى قلت التعجرف الذي ذكره من الرواة والتعجرف
والتعجرفية بمعنى يقال فلان يتعجرف على فلان اذا كان يركبه بما يكره ولا
يهاب شيئا ويقال جمل فيه تعجرف وعجرفة اذا كان فيه خرق وقلة مبالات
لسرعته والصواب هنا التركيب الذي في رواية المكي بن ابراهيم المذكور
في سنده **قوله** وغيره بالجر اي وعن غير عطا يحتمل ان يكون جمعا **قوله** ولم يبلغه
ايضا حال اي والحال انهم لم يبلغ الحديث بل بلغه رجل واحد منهم فلا مر تقدير
فعل قبل رجل ليستقيم المعنى وعن هذا الوجه معجرف **قوله** على ثفال بفتح
الثا المثلثة والفا الخفيفة وهو البعير البطي لسير الثقيل الحركة والثفال
بكسر الثا جلد او كسا يوضع تحت الرحى يقع عليه الدقيق وقال ابن التين
وصوب كسر الثا هنا قاله ابن فارس **قوله** فكان من ذلك المكان الى
مكان الجمل من مكان الضرب من اوايل القوم وفي صيا ديهم ببركة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة **قوله** بل هو لك يا رسول
الله اي بغير ثمن **قوله** قد اخذته باربعة دنانير اي قال صلى الله عليه وسلم
قد اخذت الجمل باربعة دنانير فبدا بيد المشتري بذكر الثمن كذا هو بخط
الحافظ الدمياطي وذكره الداودي الشارح بلفظ اربع الدنانير وقال سقطت
التا لما دخلت الالف واللام وذلك جايز فيما دون العشرة واعترض عليه
ابن التين بانه قول مخترع لم يقله احد غيره **قوله** ولك ظهره الى المدينة
اي لك ان تركب الى المدينة وهذا اعارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
له واباحة للانتفاع لانه كان شرطا للبيع وقال الداودي اذا كان على قرب
مثل تلك المسافة وان كان يروى عنه كراهة ذلك ولا يجوز فيما بعد
عنه وقال قوم ذلك جايز وان كان بعد وقال فرقة لا يجوز وان قرب
قوله قد خلا منها اي مات عنها زوجها **قوله** قد جربت اي اختبرت
حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخوتي وتتفقد
احوالهن **قوله** قال فذلك اي قال الرسول صلى الله عليه وسلم فذلك وهو
مبتدا وخبره محذوف اي فذلك مبارك ونحوه **قوله** اقضه اي اوف
دينه وهو ثمن الجمل **قوله** وزده اي زد على الثمن وهو امر من زاد يزيد
نحو باع يبيع والامر منه بع بالكسر **قوله** فلم يكن القيراط يفارق جراب
جابر رضي الله عنه وهذا من قول عطا الراوي ولذا وقع لفظ جراب
بالجيم في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي بغمده وقال الداودي
القراب خريطته ورد عليه ابن التين بان الخريطة لا يقال لها قراب
وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث فاخذه اهل الشام يوم الحرة
ومما يستفاد من هذا الحديث ان المتعارف بين الناس مثل
النص عليه وعن هذا قال ابن بطال والمامور بالصدقة اذا اعطى
ما يتعارف الناس جاز ونفذ فان اعطى اكثر مما يتعارفه الناس فبوقف

ذلک علی رضی صاحب المال فان اجاز ذلک والا رجع علیه بمقدار ذلک والدلیل
علی ذلک انه لو امره ان یعطی فلانا قفیزا فاعطاه قفیزین ضمن الزیادة
بالاجماع ص باب الامراة الامام فی النکاح ش ای هذا باب
فی بیان توکیل المراة الامام فی عقد النکاح والوکالة یعنی التوکیل مصدر
مضاف الی فاعله والامام بالنصب مفعوله وفی بعض النسخ وکالة المراة
ص حدثنا عبد الله بن یوسف اخبرنا مالک عن ابی حازم عن سهل بن سعد
قال جاءت امراة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی
قد وهبت لک من نفسی فقال رجل زوجنیها قال قد زوجناکها بما معک من
القران ش مطابقته للترجمة من حیث ان المراة لما قالت لرسول الله صلی
الله علیه وسلم قد وهبت لک نفسی کان ذلک کالوکالة علی تزویجها من نفسه
او ممن رای تزویجها منه وقد جاء فی کتاب النکاح انها جعلت امرها الیه
صریحا وهو طریق من طرق حدیث الباب وبهذا اجاب عما قال الداودی
انه لیس فی الحدیث انه صلی الله علیه وسلم استاذنها ولا انها وکلته وابو
حازم بالحاء المهملة وبالزای اسمه سلمة بن دینار الاعرج وسهل بن سعد
ابن مالک الساعدی الانصاری والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی التوحید
وفی النکاح عن عبد الله بن یوسف ایضا ٥ واخرجه ابو داود فی النکاح
عن القعنبی واخرجه الترمذی فیه عن الحسن بن علی واخرجه النسائی
فیه وفی فضائل القران عن هارون بن عبد الله ٥ ذکر معناه ٥ قوله
جاءت امراة اختلف فی اسمها فقیل هی خولة بنت حکیم وقیل هی ام شریک
الازدیة وقیل میمونة ذکر هذه الاقوال ابو القاسم بن بشکوال فی کتاب
المبهمات والصحیح انها خولة او ام شریک لانهما وان کانتا ممن وهبت نفسها
للنبی صلی الله علیه وسلم ولکنه لم یتزوج بهما واما میمونة فانها احدی
زوجاته صلی الله علیه وسلم فلا یصح ان تکون هذه لان هذه قد زوجها لغیره
وقد روی البیهقی من روایة سماک عن عکرمة عن ابن عباس قال لم یکن عند
النبی صلی الله علیه وسلم امراة وهبت نفسها لانه لم یقبلهن وان کن حلالا له
قوله وهبت من نفسی ویروی وهبت لک نفسی بدون کلمة من وقال
النووی قول الفقهاء وهبت من فلان کذا مما ینکر علیهم قلت لا وجه
للانکار لان من تجیء زایدة فی الموجب وهی جایزة عند الاخفش والکوفیین
قوله فقال رجل زوجنیها ولفظه فی النکاح فقام رجل من اصحابه فقال
یا رسول الله ان لم یکن لک بها حاجة فزوجنیها قوله قد زوجناکها بما معک
من القران واختلفت الرواة فی هذه اللفظة من روایة مسلم وابی داود
والترمذی زوجتکها بما معک من القران وفی روایة للبخاری ملکتکها وفی
روایة له املکناکها وفی روایة ابی ذر الهروی امکناکها وفی اکثر الروایات
انکحتکها وکذا فی روایة للبخاری وفی روایة لمسلم فی اکثر نسخه ملکتکها
علی بناء المجهول وکذا نقله القاضی عیاض عن روایة الاکثرین لمسلم وقال
الدارقطنی روایة من روی ملکتکها وهم قال والصواب من روایة
من روی زوجتکها وهی الاکثر والاحفظ وقال النووی ویحتمل صحة اللفظین

ویکون

ویکون جری لفظ التزویج اولا فملکها ثم قال له اذهب فقد ملکتها بالتزویج
السابق قلت هذا هو الوجه وقد ذکرنا ان البخاری اخرج هذا الحدیث
فی التوحید ولکنه مختصر جدا واخرجه فی کتاب النکاح فی باب تزویج المعسر
ولفظه جاءت امراة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله جئت
اهب لک نفسی قال فنظر الیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فصعد النظر
الیها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلی الله علیه وسلم راسه فلما رات المراة انه لم
یقض فیها شیئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال ان لم یکن لک بها حاجة فزوجنیها
فقال وهل عندک شیء قال لا والله یا رسول الله فقال اذهب الی اهلک فانظر
هل تجد شیئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شیئا فقال رسول الله صلی
الله علیه وسلم انظر ولو خاتما من حدید ولکن هذا ازاری قال سهل ما له ازار
ردا فلها نصفه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تصنع بازارک ان لبسته
لم یکن علیها منه شیء وان لبسته لم یکن منه شیء فجلس الرجل حتی اذا طال مجلسه
قام فراه رسول الله صلی الله علیه وسلم مولیا فامر به فدعی فلما جاء قال ماذا
معک من القران قال معی سورة کذا عددها قال تقراوهن عن ظهر قلبک قال
نعم قال اذهب فقد ملکتها بما معک من القران وانما سقنا هذا ههنا لان کلا لشرح
لحدیث الباب یوضح ما فیه من الاحکام ٥ ذکر ما یستفاد منه وهو یشتمل علی
احکام الاول فیه جواز هبة المراة نفسها للنبی صلی الله علیه وسلم وهو
من خصایصه لقوله تعالی وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبی الایة
قال ابن القاسم عن مالک لا تحل الهبة لاحد بعد النبی صلی الله علیه وسلم وقال
عمر اجمع العلماء علی انه لا یجوز لاحد ان یطا من جاء وهب له وطیه دون رقبته
بغیر صداق الثانی فیه انه صلی الله علیه وسلم یجوز له استباحة من شاء
ممن وهبت نفسها له بغیر صداق وهذا ایضا من الخصایص الثالث استدل
به ابو حنیفة والثوری وابو یوسف ومحمد والحسن بن حی علی ان النکاح
ینعقد بلفظ الهبة فان سمی مهرا لزمه وان لم یسم فله مهر المثل قالوا والذی
خص به رسول الله صلی الله علیه وسلم تعری البضع من العوض لا النکاح
بلفظ الهبة وعن الشافعی لا ینعقد الا بالتزویج او النکاح وبه قال ربیعة
وابو ثور وابو عبید وداود واخرون وقال ابن القاسم ان وهب ابنته
وهو یرید انکاحها فلا احفظه عن مالک وهو عندی جایز کالبیع وحکاه
ابن عبد البر عن اکثر المالکیة المتاخرین ثم قال الصحیح انه لا ینعقد
بلفظ الهبة نکاح کما انه لا ینعقد بلفظ النکاح هبة شیء من الاموال
وفی الجواهر ارکان النکاح اربعة الصیغة وهی کل لفظ یقتضی التملیک
علی التابید فی حال الحیاة کالانکاح والتزویج والتملیک والبیع والهبة
وما فی معناها قال القاضی ابو الحسن ولفظ الصدقة ایضا وفی الروضة
للنووی لا ینعقد بغیر شرط التزویج والانکاح وکذا قال فی حاوی الحنابلة
٥ الرابع فیه استحباب عرض المراة نفسها علی الرجل الصالح لیتزوجها
٥ الخامس فیه انه یستحب لمن طلبت الیه حاجة وهو لا یرید ان یقضیها
ان لا یجبه الطالب بسرعة المنع بل یسکت سکوتا یفهم منه السایل

ذلك اللهم اذا لم يفهم السايل ذلك الا بصريح المنع فيصرح وفي رواية للبخاري من
رواية حماد بن زيد عن ابي حازم التصريح بالمنع بقوله فقال مالي اليوم في النسا
حاجة السادس فيه ان من طلب حاجة يريد بها الخير فسكت عنه لا يرجع
من اول وهلة لاحتمال قضايها فيما بعد وفي رواية للطبراني فقام حتى رثينا
لها من طول القيام الحديث بل لا باس بتكرار السوال اذا لم يجب • السابع
فيه انه لا باس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره اذا صرح المعروض بالرد
او فهم منه بقرينة الحال • الثامن فيه انعقاد النكاح بالاستيجاب وان لم
يوجد بعد الايجاب قبول وقد بوب عليه البخاري باب اذا قال الخاطب
للولي زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل
الزوج رضيت وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقال الرافعي ان هذا
هو النص وظاهر المذهب قال وحكى الامام وجها اذ من الاصحاب من اثبت
فيه الخلاف • التاسع ان التعليق في الاستيجاب لا يمنع من صحة العقد
وقال شيخنا قد اطلق اصحاب الشافعي تصحيح القول بان النكاح لا يقبل
التعليق قال الرافعي انه الاصح الذي ذكره الاكثرون وحكوا عن ابي حنيفة
صحة النكاح مع التعليق قلت مذهب الامام انه اذا علق النكاح بالشرط
يبطل الشرط ويصح النكاح كما اذا قال تزوجتك بشرط ان لا يكون لك مهر
• العاشر فيه استحباب تعيين الصلوة لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة
لانه اذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى بخلاف ما اذا لم يسم المهر
فانه انما تجب النفقة • الحادي عشر فيه جواز تزويج الولي او الحاكم المراة
المعسر اذا رضيت به • الثاني عشر فيه انه لا باس للمعسر ان يتزوج امراة
اذا كان محتاجا الى النكاح لان الظاهر من حال هذا الرجل الذي في الحديث
انه كان محتاجا اليه والا لما ساله مع كونه غير واجد ازاره وليس له ردا ان
كان غير محتاج اليه يكره ذلك • الثالث عشر في قوله ازارك اي اعطيته جلست
ولا ازار لك دليل على ان المراة تستحق جميع الصداق بالعقد قبل الدخول
وبه قال الشافعي واصحابه ونحن نقول لا يستحق الا النصف وبه قال مالك
وعنه كقول الشافعي • الرابع عشر استدل بقوله ولو خاتما من حديد الشافعي
على انه يكتفى بالصداق باقل ما يتمول به كخاتم الحديد ونحوه وفي الروضة ليس
للصداق حد مقدر بل كل ما جاز ان يكون ثمنا او مثمنا او اجرة جاز جعله صداقا
وبه قال احمد ومذهب مالك انه لا يرى فيه عددا معينا بل يجوز بكل ما وقع
عليه الاتفاق غير انه يكون معلوما وعن مالك لا يجوز باقل من ربع دينار
وقال ابن حزم وجايز ان يكون صداقا كل ما له نصف قل او كثر ولو انه حبة
بر او حبة شعير او غير ذلك وعن ابراهيم النخعي اكره ان يكون المهر مثل
مهر البغي ولكن العشرة والعشرون وعنه السنة في النكاح الرطل من الفضة
وعن الشعبي انهم كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلث اواقي
وعن سعيد بن جبير انه كان يحب ان يكون الصداق خمسين درهما وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون الصداق اقل من عشرة دراهم لما
روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن داود الزعافري عن

الشعبي

الشعبي قال قال علي رضي الله عنه لا مهر باقل من عشرة دراهم والظاهر انه
قال ذلك توقيفا لانه من باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس فان قلت
قال ابن حزم الرواية عن علي باطلة لانها من داود بن يزيد الزعافري الاودي
وهو في غاية السقوط ثم هي مرسلة لان الشعبي لم يسمع من علي حديثا قلت
قال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس
بقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة وذكر المزي
ان الشعبي سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولئن سلمنا ان روايته مرسلة
فقد قال العجلي مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل الا صحيحا واما الجواب
عن قوله ولو خاتما من حديد فنقول انه خارج مخرج المبالغة كما قال تصدقوا
ولو بظلف محرق وفي لفظ ولو بفرسن شاة وليس الظلف والفرسن
مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما ويقال لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار
فصاعدا لان الصواغ قليل عندهم كذا قاله بعض المالكية لان اقل الصداق
عندهم ربع دينار ويقال لعل التماسه للخاتم لم يكن ليكون كل الصداق
بل شي يعجله لها قبل الدخول • الخامس عشر احتج به الشافعي واحمد
في رواية والظاهرية على ان التزوج على سورة من القران مسماة جايز
وعليه ان يعلمها وقال الترمذي عقيب الحديث المذكور وقد ذهب الشافعي
الى هذا الحديث فقال ان لم يكن شي يصدقها وتزوجها على سورة من
القران فالنكاح جايز ويعلمها السورة من القران وقال بعض اهل العلم
النكاح جايز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد
واسحاق قلت وهو قول الليث بن سعد وابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ومالك واحمد في اصح الروايتين واسحاق وقال ابن الجوزي في هذا
الحديث دليل على ان تعليم القران يجوز ان يكون صداقا وهي احدى
الروايتين عن احمد والاخرى لا يجوز وانما جاز لذلك الرجل خاصة
واجابوا عن قوله قد زوجناكها بما معك من القران ان حمل على ظاهره
يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القران لا تكون
مهرا بالاجماع فحينيذ يكون المعنى زوجتكها بسبب ما معك من القران
وبحرمته وبركته فتكون الباء للسببية كما في قوله تعالى انكم ظلمتم انفسكم
باتخاذكم العجل وقوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه وهذا لا ينافي تسمية المال
فان قلت جا في رواية بما معك من القران وفي مسند احمد السنة مما
معك من القران قلت اما على فانه يجي للتعليل ايضا كالباء كما في قوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والمعنى لهدايته اياكم ويكون المعنى
زوجتكها لاجل ما معك من القران فالكل يعود الى معنى واحد وهو ان
التزويج انما كان على حرمة السورة وبركتها لا انها صارت مهرا لان السورة
من القران لا تكون مهرا بالاجماع كما ذكرنا فان قلت الاصل في الباء
ان تكون للمقابلة في مثل هذا الموضع كما في نحو قولك بعتك ثوبي
بدينار قلت لا نسلم ان الاصل في الباء ان تكون للمقابلة بل الاصل
في الباء ان تكون للمقابلة بل الاصل فيها انها موضوعة للالصاق حتى

قيل انه معنى لا يفارقها ولو كانت للمقابلة ههنا للزم ان يكون ملك المراة كالموهوبة
وذلك لا يجوز الا للنبي صلى الله عليه وسلم لان في احدى روايات البخاري
قد ملكتها بما معك من القران فالتمليك هبة والهبة في النكاح اختص بها النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المومنين فان قلت
معنى قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران او مقدارا منه ويكون
ذلك صداقها اى تعليمها اياه والدليل على ذلك ما جا في رواية لمسلم انطلق
فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القران وجا في رواية عطا فعلمها عشرين
اية قلت هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل ولين سلمنا هذا فهذا
لا ينافي شبهة المال فيكون قد زوجها منه مع تحريضه على تعليم القران ويكون
ذلك المهر مسكوتا عنه اما لانه صلى الله عليه وسلم قد اصدق عنه لما كفى
عن الواطي في رمضان اذا لم يكن عنده شئ وودى المقتول بخيبر اذا لم يحلف
اهله كل ذلك رفقا بامته ورحمة لهم او يكون ابقى الصداق في ذمته
وانكحها نكاح تفويض حتى يتفق له صداق او حتى مكسب بما معه من القران
صداقا فعلى جميع التقدير لم يكن فيه حجة على جواز النكاح بغير صداق
من المال ◦ السادس عشر فيه انه لا باس بلبس خاتم الحديد وقد اختلفوا
فيه فقال بعض اهل الشافعية لا يكره لهذا الحديث ولحديث معيقيب
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى وعليه فضة رواه ابو
داود وذهب اخرون الى تحريمه وتحريم الخاتم النحاس ايضا لحديث بريدة
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه قال ما لى اجد
منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لى ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه رواه ابو داود ايضا ◦ السابع عشر استدل به
البخاري على ولاية الامام للنكاح فقال باب السلطان ولي لقول النبي صلى
الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القران ◦ الثامن عشر فيه دلالة
على انه ليس للنساء ان يمتنعن من تزويج احد اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يزوجها منه غنيا كان او فقيرا شريفا كان او وضيعا صحيحا
كان او سقيما وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس ان قوله
تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا الاية نزل
في زينب لما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فامتنعت
وفي اسناده ضعف ◦ التاسع عشر فيه دليل على جواز الخطبة على الخطبة
ما لم يتراكنا لا سيما مع ما راى من زهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها ◦ العشرون
فيه دليل على جواز النظر للمتزوج وتكراره والتامل في محاسنها فهم ذلك من
قوله فصعد النظر اليها وصوبه واما النظرة الاولى فمباحة للجميع ◦ الحادي
والعشرون فيه دليل على اجازة انكاح المراة دون ان يسال هل هي في عدة ام لا
على ظاهر الحال والحكام يبحثون عن ذلك احتياطا قاله الخطابي ◦ الثاني
والعشرون قال القاضي فيه جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وهو مذهب كافة
العلما ومنعه ابو حنيفة الا للضرورة وعلى هذا اختلفوا في اخذ الاجرة على
الصلاة وعلى الاذان وساير افعال البر فروى عن مالك كراهة جميع ذلك

في صلاة

في صلاة الفرض والنفل وهو قول ابي حنيفة واصحابه الا ان مالكا اجازها على
الاذان واجاز الاجارة على جميع ذلك ابن عبد البر وهو قول الشافعي واصحابه
ومنع ذلك ابن حبيب في كل شي وهو قول الاوزاعي وقال لا صلاة له وروى عن
مالك اجازته في النافلة وروى عنه اجازته في الفريضة دون النافلة ◦ الثالث
والعشرون قال الامام قال بعض الايمة فيه دليل على ان الهبة لا تدخل في ملك
الموهوب له الا بالقبول لان الموهوبة كانت جايزة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد
وهبت هذه له نفسها فلم تصر زوجته بذلك قاله الشافعي الرابع والعشرون
قال ابن عبد البر فيه دليل على ان الصداق اذا كان جارية ووطيها الزوج حد
لانه وطي ملك غيره قلت هو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وعند
اصحابنا اذا اقر انه زنى بجارية امراته حد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد
ص باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيا فاجازه الموكل فهو جايز
وان اقرضه الى اجل مسمى جاز ش اى هذا باب يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا فترك
الوكيل شيا مما وكل فيه جاز يعني اذا اجازه الموكل وقال المهلب مفهوم الترجمة
ان الموكل اذا لم اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم ياذن له فيه فهو غير جايز
ص وقال عثمان بن الهيثم ابو عمرو ثنا عوف هو محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان
فاتاني ات فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت والله لارفعنك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة
قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا
فرحمته فخليت سبيله قال قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود فرصدته
فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول
الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك
وسيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم انك لا تعود
ثم تعود قال دعني اعلمك ثلاث كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال
اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى
تختم الاية فانك لن تزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان
حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني
الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا
اية الكرسي من اولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن
يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص
شي على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب
تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان

ش مطابقته للترجمة من حيث ان اباهريرة كان وكيلا بحفظ زكاة رمضان وترك
شيا منها حيث سكت حين اخذ منها ذلك الاتي وهو الشيطان فلما اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك سكت عنه وهو اجازته فان قلت من اين
استفاد جواز الاقراض الى اجل مسمى قلت قال الكرماني حيث امهله الى الرفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم واوجه منه ما قاله المهلب ان الطعام كان مجموعا
للصدقة فلما اخذ السارق وقال له دعني فاني محتاج وتركه فكانه اسلفه
ذلك الطعام الى اجل وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين لانهم كانوا
يجمعونه قبل الفطر بثلاثة ايام للتفرقة فكانه اسلفه الى ذلك الاجل
ذكر رجاله وهم اربعة الاول عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء
اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفي اخره ميم وكنيته ابو عمرو المؤذن البصري
مات قريبا من سنة عشرين ومايتين وقد مر في اخر الحج الثاني عوف
بالفاء الاعرابي وقد مر في الايمان الثالث محمد بن سيرين الرابع ابو
هريرة ذكر لطايف اسناده فيه انه ذكره هكذا معلقا ولم يصرح فيه
بالتحديث حتى زعم ابن العربي انه منقطع وكذا ذكره في فضايل القران
وفي صفة ابليس واخرجه النساي موصولا في اليوم والليلة عن ابراهيم
ابن يعقوب عن عثمان بن الهيثم به ووصله الاسماعيلي ايضا من حديث
الحسن بن السكن وابونعيم من حديث هلال بن بشير عنه والترمذي
نحوه من حديث ابي ايوب وقال حسن غريب وصححه قوم وضعفه اخرون
وفيه ان عثمان من مشايخه ومن افراده وقال في كتاب اللباس وفي الايمان
والنذور وحدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
ذكر معناه قوله بحفظ زكاة رمضان المراد به صدقة الفطر وقد ذكرناه
قوله اتاني اصله اتى فاعل اعلال قاضي قوله يحثو قال الطيبي اي ينثر
الطعام في وعايه قلت يقال حثى يحثو وحثى يحثي قال ابن الاعرابي
وعلى اللغتين حتى يحثي وكله بمعنى الغرف وفي رواية ابي المتوكل عن ابي
هريرة انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه اخذ منه ولابن
الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملا كف قوله
فاخذته وفي رواية ابي المتوكل زيادة وهي ان اباهريرة شكى ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من
سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قايم بين يدي فاخذته قوله
والله لارفعنك اي لاذهبن بك اشكوك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحكم عليك بقطع اليد فقال رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى قوله وعلي
عيال اي نفقة عيال كما في قوله واسال القرية وقيل على بمعنى لي وفي رواية
ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقرا من الجن وفي رواية الاسماعيلي
ولا اعود قوله اسيرك قال الداودي قيل له اسير لانه كان ربطه بسير
وهو الحبل وهذا عادة العرب كانوا يربطون الاسير بالقد وقال
ابن التين قول الداودي ان السير الحبل من الجلد لم يذكره غيره
وانما

وانما السير الجلد فلو كان ماخوذا مما ذكره لكان تصغيره سيير ولم يكن الهمزة
فاه وفي الصحاح شده بالاسار وهو القد قوله فذلك اي في قوله انه محتاج
وسيعود الى الاخذ قوله فوجدته اي رقبته قوله فجا هكذا في الموضعين
من رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما فجعل قوله دعني وفي رواية
ابي المتوكل خل عني قوله ينفعك الله بها وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن
لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن وفي رواية ابي المتوكل وما هولا الكلمات قوله
اذا اويت من الثلاثي يقال اوى الى منزله اذا اتى اليه واويت غيري من المزيد
قوله اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية وفي رواية
النساي والاسماعيلي الله لا اله الا هو الحي القيوم من اولها حتى تختمها وفي
حديث معاذ بن جبل زيادة وهي وخاتمة سورة البقرة قوله لن يزال
وفي رواية الكشميهني لم يزل ووقع لهم عكس ذلك في فضايل القران قوله
من الله اي من جهة امر الله وقدرته او من باس الله ونقمته كقوله
تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله
قوله ولا يقربك بفتح الراء وضم الباء الموحدة قوله وكانوا اي الصحابة
احرص الناس على تعلم الخير قيل هذا مدرج من كلام بعض الرواة قلت
هذا يحتمل والظاهر انه غير مدرج ولكن فيه التفات لان مقتضى الكلام
وكنا احرص شيء على الخير قوله وهو كذوب هذا تتميم في غاية
الحسن لانه لما اثبت الصدق له اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد
المبالغة في كذبه وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب
وفي رواية ابي المتوكل او ما علمت انه كذلك قوله منذ ثلاث هذا في
رواية الكشميهني وفي رواية غيره من ثلاث قوله ذاك شيطان كذا وقع
هنا بدون الالف واللام في رواية الجميع اي شيطان من الشياطين ووقع
في فضايل القران ذاك الشيطان بالالف واللام للعهد الذهني
وقد وقع مثل حديث ابي هريرة لمعاذ بن جبل وابي بن كعب وابي ايوب
الانصاري وابي اسيد الانصاري وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اما حديث
معاذ بن جبل فقد رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح
باسناده الى بريدة قال بلغني ان معاذ بن جبل اخذ الشيطان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقلت بلغني انك اخذت الشيطان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ضم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم تمر الصدقة فجعلته في غرفة لي فكنت اجد فيه كل يوم
نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي هو
عمل الشيطان فارصده قال فرصدته ليلا فلما ذهب هوي من الليل
اقبل على صورة الفيل فلما انتهى الى الباب دخل في خلل الباب على غير
صورته فدنى من التمر فجعل يلتقمه فشددت على ثيابي فتوسطته
فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يا عدو الله وثبت
الى تمر الصدقة فاخذته وكانوا احق به منك لارفعنك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيفضحك فعاهدني ان لا يعود فغدوت الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فقلت عاهدني ان لا يعود
فلما كان من الليلة الثانية جاء على حالته فصنع مثل ما صنع في الليلة الاولى
وصنعت معه كما صنعت وخليت سبيله ثم غدوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاخبره فاذا منادي ينادي اين معاذ فقال لي يا معاذ ما فعل
اسيرك قال فاخبرته فقال لي انه عايد فارصده فرصدته الليلة الثالثة
وصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك فقلت يا عدو الله عاهدتني مرتين
وهذه الثالثة لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك
فقال اني شيطان ذو عيال وما اتيتك الا من نصيبين ولو اصبت
شيا دونه ما اتيتك ولقد كان في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما
نزلت عليه ايتان انفرتنا منها فوقعنا بنصيبين ولا تقران في بيت الا لم
يلج فيه الشيطان ثلاثا فان خليت سبيلي علمتكهما قلت نعم قال اية
الكرسي وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فخليت سبيله ثم غدوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا مناديه ينادي اين معاذ بن جبل فلما
دخلت عليه قال لي ما فعل اسيرك قلت عاهدني ان لا يعود واخبرته
بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الخبيث وهو كذوب
قال فكنت اقراهما عليه بعد ذلك فلا اجد فيه نقصانا واما حديث
ابي بن كعب رضي الله عنه فقد رواه ابو يعلى الموصلي حدثنا احمد بن
ابراهيم الدورقي ثنا مبشر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبدة
بن ابي لبابة عن عبد الله بن ابي بن كعب ان اباه اخبره انه كان له جرين
فيه تمر فكان ابي يتعاهده فوجده ينقص قال فحرسه ذات ليلة قال
فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم قال فسلمت فرد السلام قال فقلت
انت جني ام انسي قال جني قال قلت ناولني يدك قال فناولني فاذا يده
يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن ما فيهم
اشد مني قلت ما حملك على ما صنعت قال بلغني انك رجل تحب الصدقة
فاحببت ان اصيب من طعامك قال فقال له ابي فما الذي يجيرنا منكم
قال هذه الاية اية الكرسي ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق الخبيث رواه الحاكم في مستدركه
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه والنسائي وغيرهم
واما حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فرواه الترمذي
في فضايل القران ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان
عن ابن ابي ليلى عن اخيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه كانت له سهوة
فيها تمر فكانت تجيء الغول فتاخذ منه قال فشكى ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اذهب فاذا رايتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فاخذها فحلفت ان لا تعود فارسلها فجاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك قال حلفت ان لا تعود
فقال كذبت وهي معاودة للكذب فاخذها فقال ما انا بتاركك حتى
اذهب بك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني ذاكرة لك شيا اية

الكرسي

الكرسي اقراها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما فعل اسيرك فاخبره بما قالت قال صدقت وهي كذوب هذا حديث
حسن غريب واما حديث ابي اسيد الانصاري فرواه الطبراني من حديث
مالك بن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه عن جده بن اسيد الساعدي الخزرجي
وله بير بالمدينة يقال لها بير بضاعة قد بصق فيها النبي صلى الله عليه وسلم
فهي ينتشر بها ويتيمن بها قال فقطع ابو اسيد تمر حايطه جعلها في غرفة
وكانت الغول وكانت الغول تخالفه الى مشربته تسرق تمره وتفسده عليه
فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الغول يا ابا اسيد فاستمع عليها
فاذا سمعت اقتحامها فقل بسم الله اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
الغول يا ابا اسيد اعفني ان تكلفني ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطيك موثقا من الله ان لا اخالفك الى بيتك ولا اسرق تمرك وادلك على
اية تقراها في بيتك فلا تخالف الى اهلك وتقراها على انابك ولا تكشف
غطاوك فاعطاه الموثق الذي رضي به منها فقالت الاية التي ادلك عليها
اية الكرسي ثم حلت استها تضرط فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة
حيث ولت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقته وهي كذوب واما حديث
زيد بن ثابت رضي الله عنه فرواه ابن ابي الدنيا وفيه انه خرج الى حايطه فسمع
جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابتنا السنة فاردت ان اصيب من ثماركم
قال له ما الذي يعيذنا منكم قال اية الكرسي قوله جرن بضمتين جمع جرين بفتح
الجيم وكسر الراو وهو موضع تجفيف التمر قوله سهوة بفتح السين المهملة وسكون
الهاء وفتح الواو وهي الطاق في الحايط يوضع فيها الشيء وقيل هي الصفة وقيل
هي المخدع بين البيتين وقيل هي شبيهة بالرف وقيل بيت صغير كالخزانة
الصغيرة قوله الغول بضم الغين المعجمة هو شيطان ياكل الناس وقيل هو
من يتلون من الجن قوله ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين واسمه مالك
ابن ربيعة قوله ينتشر بها من النشرة وهي ضرب من الرقية والعلاج
يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن سميت نشرة لانه ينتشر بها عنه ما خامره
من الداء يكشف ويزال ه ذكر ما يستفاد منه فيه ان السارق لا يقطع
في مجاعة وانه يجوز ان يعفو عنه قبل ان يبلغ الامام وفيه ان الشيطان
قد يعلم علما ينتفع به اذا صدق وفيه ان الكذوب قد يصدق مع الندرة
وفيه علامات النبوة بقوله ما فعل اسيرك البارحة وفيه تفسير لقوله
تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يعني الشياطين ان المراد
بذلك ما هم عليه من خلقهم الروحانية فاذا استحضروا في صورة الاجسام
المدركة بالعين جازت رويتهم كما تشخص الشيطان لابي هريرة في صورة
سارق وفيه ان الجن ياكلون الطعام وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم
انما لوجه الزاد وقال ابن التين وفي شعر العرب انهم لا ياكلون وفيه
ظهور الجن وتكلمهم بكلام الانس وفيه قبول عذر السارق وفيه وعيد
ابي هريرة برفعه اليه وخدعه الشيطان وفيه ان الثالثة بلاغ
في الاعذار وفيه فضل اية الكرسي وفيه ان للشيطان نصيبا من ترك

ذكر الله عند المنام وفيه ان من ايتمن فى حفظ شئ يسمى وكيلا وفيه ان الجن يسرق
ويخدع وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها
وتفرقتها وفيه جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه ص باب اذا
باع الوكيل شيئا فاسدا فالبيع مردود يعنى يرد ص حدثنا اسحاق ثنا يحيى
ابن صالح ثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر
انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال رضى الله عنه الى
النبى صلى الله عليه وسلم بتمر بردى فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى
صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه اوه عين الربوا لا تفعل ولكن اذا
اردت ان تشترى فبع التمر ببيع اخر ثم اشتره ش مطابقته للترجمة
تفهم من قوله عين الربوا لا تفعل لان من المعلوم ان بيع الربوا مما يجب
رده وقال بعضهم ليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك
الى ما ورد فى بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابى نضرة عن ابى سعيد
فى نحو هذه القصة فقال هذا الربوا فردوه انتهى قلت الذى يعلم بالرد
من الحديث فوق العلم بتصريح الرد لان فيه الرد بمرة واحدة والمفهوم من
متن الحديث ثمرات الاولى قوله اوه اوه بالتكرار والثانية قوله عين الربوا
والثالثة قوله لا تفعل والرابعة قوله ولكن الخ ذكر رجاله وهم ستة
الاول اسحاق اختلف فيه فقال ابو نعيم هو اسحاق بن راهوية وقال ابو
على الجيانى اسحاق هذا لم ينسبه احد من شيوخنا فيما بلغنى قال ويشبه
ان يكون اسحاق بن منصور فقد روى مسلم عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن
صالح ان تكون رواية البخارى ايضا كذلك الثانى يحيى بن صالح ابو زكريا
الوحاظى ووحاظ بطن من حمير الثالث معاوية بن سلام بتشديد اللام
ابو سلام الرابع يحيى بن ابى كثير وقد تكرر ذكره الخامس عقبة بضم العين
وسكون القاف ابن عبد الغافر العوذى بفتح العين المهملة وسكون
الواو وبالذال المعجمة قتل فى الجماجم سنة ثلاث وثلاثين السادس
ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه
السماع فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه ان كان
ابن راهوية فهو مروزى سكن نيسابور وان كان ابن منصور فهو ايضا
مروزى انتقل فى اخر عمره الى نيسابور ويحيى بن صالح حمصى وابو معاوية
ابن سلام الحبشى الاسود ويحيى بن ابى كثير يمامى طائى وفيه ان شيخه مروزى
غير منسوب والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن اسحاق بن منصور
عن يحيى واخرجه النسائى فيه عن هشام بن عمار ذكر معناه قوله برنى
بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة وهو ضرب
من التمر اصفر مدور وهو اجود التمر قاله صاحب المحكم قال بعضهم قيل
له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية قلت كلامه يشعر ان الباء فيه للنسبة
وليست للنسبة وكانه موضوع هكذا مثل كرسى ونحوه قوله كان عندنا
هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره كان عندى قوله ردى قال

بعضهم

قال بعضهم ردى بالهمز وبدونه قلت نعم هو مهموز من ردؤ الشئ يردؤ
رداءة فهو ردئ اى فاسد واردأته افسدته ولكن لما كثر استعماله
حسن فيه التخفيف قلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء
فى الياء فصار ردى بتشديد الياء قوله لنطعم النبى صلى الله عليه وسلم
اى لاجل ان نطعم واللام فيه مكسورة والنون مضمومة من الاطعام ولفظ
النبى منصوب به هذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره ليطعم بفتح الياء
اخر الحروف وفتح العين من طعم يطعم ولفظ النبى مرفوع به قوله عند
ذلك اى عند قول بلال قوله اوه مرتين بفتح الهمزة وتشديد الواو
وسكون الهاء وهى كلمة لا تقال الا عند الشكاية والحزن وقال ابن قرقول
بالقصر والتشديد وسكون الهاء كذا رويناه وقيل بمد الهمزة وقد يقال
بالمد لتطويل الصوت بالشكاية وقيل بسكون الواو وكسر الهاء ومن
العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين فيقول اووه وكله بمعنى التحزن
وقال ابن التين انما تاوه ليكون ابلغ فى الزجر وقاله اما للتالم من هذا
الفعل واما من سوء الفهم قوله عين الربوا بالتكرار ايضا اى هذا البيع
نفس الربوا حقيقة ووقع فى مسلم مرة واحدة قوله ولكن اذا اردت ان تشترى
التمر الجيد قوله فبع التمر اى فبع التمر الردى ببيع اخر اى ببيع شئ اخر
بان يبيعه بحنطة او شعير مثلا قوله ثم اشتره اى اشترى التمر الجيد
ويروى ثم اشتر به اى بثمن الردى فعلى هذه الرواية مفعول اشتر محذوف
تقديره ثم اشتر الجيد بثمن الردى ويدل على ما قلناه ما قد روى عن بلال
فى هذا الخبر انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة او شعير ثم اشتر
به من هذا التمر ثم جئنى به رواه الطبرانى من طريق سعيد بن المسيب
عن بلال وفى رواية مسلم ولكن اذا اردت ان تشترى التمر فبعه ببيع اخر
ثم اشتره اى اذا اردت ان تشترى التمر الجيد فبع التمر الردى ببيع اخر ثم اشتر
الجيد وبين التركيبين مغايرة ظاهرا ولكن فى الحقيقة يرجعان الى معنى
واحد وهو ان لا يشترى الجيد بضعف الردى بل اذا اراد ان يشترى
الجيد يبيع ذلك الردى بشئ اخر وياخذ ثمنه ثم يشترى به التمر الجيد
ثم لا يقع الربوا فيه لان الله تعالى قال فى كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا الى قوله فلكم رؤس اموالكم وقد امر الله
تعالى برد عقد الربوا ورد راس المال ولا خلاف ايضا ان من باع بيعا فاسدا
ان بيعه مردود واستفيد من حديث الباب حرمة الربوا واعظم امره
وقد تقدم البحث فيه فى باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه وهو فى كتاب
البيوع ص باب الوكالة فى الوقف ونفقته وان يطعم
صديقا له ويأكل بالمعروف ش اى هذا باب فى بيان حكم الوكالة فى الوقف
قوله ونفقته اى ونفقة الوكيل يدل على لفظ الوكالة قوله ويأكل
اى الوكيل بالمعروف يعنى بما يتعارفه الوكلاء فيه وذلك لانه حبس نفسه
لتصرف موكله والقيام بامره قياسا على ولى اليتيم قال الله فيه ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف فهذا مباح عند الحاجة والوقف لذلك وليس هذا

مثل من ايتمن على مال غيره لغير الصدقة فاعطى منه فقيرا بغير اذن ربه
فانه لايجوز له ذلك بالاجماع **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان
عن عمرو قال في صدقة عمر رضي الله عنه ليس على الولي جناح ان ياكل او يوكل
صديقا له غير متاثل مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس
من اهل مكة كان ينزل عليهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة
تتضمن اربعة اشياء والحديث يشملها وسفيان هو ابن عيينة المكي وعمرو
هو ابن دينار المكي **قوله** قال في صدقة عمر الخ قال الكرماني رحمه الله صدقة
بالتنوين وعمر فاعل هذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه
وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقايل به هو ابن
دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك وقال بعضهم في صدقة عمر
بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو اي في رواية لها عن ابن عمر كما جزم بذلك
المزي في الاطراف قلت لم يذكر المزي هذا في الاطراف اصلا وانما قال
بعد العلامة بحرف الخا المعجمة حديث عمرو بن دينار الخ ما ذكره البخاري
ثم قال موقوف والصواب المحقق ما قاله الكرماني والتقدير الذي قدره
هذا القايل خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه الى ذلك وقوله ويوضحه رواية
الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر لا يستلزم
ما ذكره فالتقييد المذكور بالتعسف **قوله** ليس على الولي اي الذي يتولى امر
الوقف **قوله** له اي للولي وهو جملة في محل النصب لانها صفة لقوله صديقا
قوله غير متاثل نصب على الحال من باب التفعيل بالتشديد اي غير جامع
يقال مال موثل ومجد موثل اي مجموع ذو اصل واثلة الشي اي اصله فالمتاثل
من يجمع مالا ويجعله اصلا **قوله** مالا منصوب به **قوله** فكان ابن عمر الخ
اشار اليه المزي انه موقوف وقال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور قلت
قد ذكرنا ان الكرماني صرح بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا
قوله يهدي بضم اليا من الاهدا **قوله** للناس ويروى لناس بدون الالف
واللام **قوله** كان اي ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس وهذه الجملة حال
بتقدير قد كما في قوله او جاؤكم حصرت اي قد حصرت **ه** ذكر ما يستفاد منه
جواز اكل الولي على الوقف وايكاله غيره بالمعروف وقد اخذ هذا من قوله
تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف هذا في مال اليتيم وفي مال
الوقف اهون من ذلك وقال المهلب هذا مباح عند الحاجة وهذا سنة
الوقف ان ياكل منه الولي ويوكل لان الحبس لهذا حبس وقال ابن التين
فيه ان الناس في اوقافهم على شروطهم فاقتنا ابن عمر رضي الله عنهما قال
على وجهين احدهما للشرط الذي في الوقف ان يوكل صديقا له والاخر
انه كان ينزل على الذين يهدي اليهم مكافاة عن طعامهم فكانه هو اكله
وفيه الاستضافة ومكافاة الضيف وسياتي الكلام في هذا الباب مستقصى
في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى **ص باب** الوكالة في
الحدود **ش** اي هذا باب حكم الوكالة في اقامة الحدود **ص** حدثنا ابو الوليد
اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد وابي هريرة

رضي الله

رضي الله عنهما قالا واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
ش مطابقته للترجمة في قوله اغد يا انيس الى امراة هذا فان امره
بذلك تفويض له ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وزيد بن خالد
يكنى ابا طلحة الجهني الصحابي **ه** ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري في ثمان مواضع في النذور وفي المحاربين وفي الصلح وفي الاحكام
وفي الشروط وفي الاعتصام وفي خبر الواحد وفي الشهادات واخرجه مسلم
في الحدود عن قتيبة عن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر وحرملة وعن
عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة به وعن اسحاق بن موسى وعن نصر بن علي
وغير واحد كلهم عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي في القضاء وفي
الرجم عن قتيبة وفي القضاء والشروط عن يونس بن عبد الاعلى
وعن الحارث بن مسكين وفي الرجم عن محمد بن يحيى وعن محمد بن اسماعيل
وعن عبد العزيز بن سلمة وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه في الحدود
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح ذكر معناه
قوله قال واغد يا انيس طرف من حديث طويل اخرجه في كتاب
المحاربين في باب الاعتراف بالزنا ثنا علي بن عبد الله ثنا سفين قال حفظناه
من في الزهري قال اخبرني عبيد الله انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد قالا
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الا قضيت بيننا
بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي قال
قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فافتديت منه بماية شاة
وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماية وتغريب عام
وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله عز وجل ذكرالماية شاة والخادم رده وعلى ابنك جلد ماية
وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها
فاعترفت فرجمها الحديث وذكر هنا هذه القطعة لاجل الترجمة المذكورة
قوله واغد امر من غدا يغدو بالغين المعجمة من الغدو وهو الذهاب
وهو عطف على ما تقدم عليه في الحديث **قوله** يا انيس بتصغير انس وهو
انيس بن الضحاك الاسلمي ويقال مكبرا ذكره ابو عمر حديثا وانما خصه
من بين الصحابة قصدا الى انه لا يومر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم
عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية واختلف العلماء في الوكالة في الحدود
والقصاص فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه لا يجوز قبولها
في ذلك ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعي وهو قول الشافعي
وقال ابن ابي ليلى وجماعة تقبل الوكالة في ذلك وقالوا لا فرق بين
الحدود والقصاص والديون الا ان يدعي الخصم ان صاحبه قد عفا
عنه فتوقف عن النظر فيه حتى يحضر **ص** حدثنا ابن سلام اخبرنا عبد
الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال

جئ بالنعمان او بابن النعمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
في البيت ان يضربوا قال فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد
قال فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد ش مطابقته للترجمة
في قوله فامر من كان في البيت ان يضربوه لان الامام اذا لم يتول اقامة
الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل ورجاله محمد بن سلام
قال الكرماني الصحيح التخفيف البيكندي البخاري وهو من افراده وايوب
هو السختياني وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن
ابي مليكة وعقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة
اسلم يوم فتح مكة وروى له البخاري ثلاثة احاديث قوله بالنعيمان
بالتصغير او ابن النعيمان شك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي
في رواية جئ بنعمان او نعيمان فشك هل هو بالتكبير او التصغير وفي
رواية بالنعمان بغير شك ووقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له
النعمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من
حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجل سكران يقال له نعيمان فامر
به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن
سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا
وكان مزاحا وقال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حده
النبي صلى الله عليه وسلم كان ابنه قوله شاربا حال يعني متصفا بالشرب
لانه حين جئ بنعمان او نعيمان شك هل هو بالتكبير او التصغير وفي رواية
بالنعمان بغير شك ووقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال بالمدينة رجل يقال له
النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده
من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر
به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد
ابن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان
مزاحا وقال لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا والدليل عليه ما جاء في
الحدود وهو سكران وزاد عليه فشق عليه ٥ ومما يستفاد منه ان حد
الشرب احد الحدود وقال الخطابي فيه ان حد الخمر لا يستأني فيه الا فاقة
كحد الحامل لتضع الحمل وفيه اقامة الحدود والضرب بالنعال والجريد وكان
ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رتبه عمر رضي الله عنه ثمانين ص
باب الوكالة في البدن وتعاهدها ش اي هذا باب في
بيان حكم الوكالة في امر البدن التي تهدى وهو بضم الباء الموحدة جمع بدنة
قوله وتعاهدها اي وفي بيان تعاهد البدن وهو افتقادها وامرها
ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن

ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته قالت عايشة رضي الله
عنها انا قلدت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم
قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي ش
مطابقته للترجمة في الجزئين ظاهرة اما في الجزء الاول وهو قوله
ثم بعث بها مع ابي فانه صلى الله عليه وسلم فوض امرها لابي بكر رضي الله
عنه حين بعث بها واما في الثاني وهو قوله قلدها بيديه لانه تعاهد
منه في ذلك واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس المدني
ابن اخت مالك بن انس والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب من قلد
القلايد بيده فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الخ
باتم منه واطول وقد مر الكلام فيه هناك ص باب اذا
قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله يعني في اي موضع وقال الوكيل قد سمعت
ما قلت ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضع الشيء الفلاني
حيث اراك الله يعني في اي موضع ثبت وقال الوكيل سمعت ما قلت لي وضعه
حيث اراد وجواب اذا محذوف يعني جاز هذا الامر ص حدثني يحيى بن يحيى
قال قرات على مالك عن اسحاق بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول قال
ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء
فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب الي بيرحاء وانها صدقة ارجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح ذلك
مال رابح قد سمعت ما قلت فيها واري ان تجعلها في الاقربين قال افعل يا رسول
الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ش مطابقته للترجمة في قول ابي
طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة فضعها يا رسول الله حيث شئت
فانه لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها لنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين
ويفهم منه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول الا ترى ان ابا طلحة قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ضعها يا رسول الله حيث شئت فاشار عليه ان يجعلها
في الاقربين بعدما قال سمعت ما قلت فيها وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة
في باب الزكاة على الاقارب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن
مالك الخ نحوه واخرجه هنا عن يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي
شيخ مسلم ايضا مات يوم الاربعاء سلخ صفر سنة ست وعشرين ومايتين
وقد مر الكلام فيه هناك قوله رايح بالجيم من الرواج وقيل بالحاء وقيل بالباء
الموحدة ٥ ومما يستفاد منه دخول الشارع حوايط اصحابه وشربه من الماء
العذب وفيه رواية الحديث بالمعنى ص تابعه اسماعيل عن مالك ش يعني
تابع يحيى بن يحيى اسماعيل بن ابي اويس عن مالك بن انس وسياتي
موصولا في تفسير ال عمران ص وقال روح عن مالك رابح ش يعني قال

روح بن عبادة في روايته عن مالك رايح بالباء الموحدة من الربح وقد ذكرنا الان ان
فيه ثلاث روايات ص باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها
ش اى هذا باب في بيان حكم وكالة الرجل الامين في الخزانة ونحوها ص
حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي
موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن الامين الذي ينفق
وربما قال الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيب نفسه الى الذي امر به
احد المتصدقين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخازن الامين مفوض
اليه الانفاق والاعطاء بحسب امر الامر به ومحمد بن العلاء ابو كريب الهمداني
الكوفي شيخ مسلم ايضا وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة
وابو بردة كذلك بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى
الاشعري واسم ابي موسى عبد الله بن قيس والحديث ذكره البخاري في
كتاب الزكاة في باب اجر الخادم بهذا الاسناد والمتن بعينهما ومضى الكلام فيه
هناك مستوفى ص كتاب المزارعة ش اى هذا كتاب
في بيان احكام المزارعة وهي مفاعلة من الزرع والزراعة وهي الحرث والفلاحة
وتسمى مخابرة ومحاقلة ويسميها اهل العراق القراح وفي المغرب القراح من الارض
كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شايب سبخ ويجمع على اقرحة كمكان
وامكنة وهي في الشرع المزارعة عقد على زرع ببعض الخارج وفي رواية المستملي
كتاب الحرث وفي بعض النسخ كتاب الحرث والمزارعة ص باب
فضل الزرع والغرس اذا اكل منه ش اى هذا باب في بيان فضل الزراعة وغرس
الاشجار اذا اكل منه اى من كل واحد من الزرع والغرس وهذا القيد لا بد منه
لحصول الاجر وهذه الترجمة كذا هي في رواية النسفي والكشميهني بعد قوله
كتاب المزارعة الا انهما اخرا البسملة عن كتاب المزارعة وفي بعض النسخ باب
ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ولم يذكر في كتاب المزارعة قبل شيء
للاصيلي وكريمة ص وقوله افرايتم ما تحرثون اانتم تزرعونه ام نحن الزارعون
لو نشاء لجعلناه حطاما ش وقوله بالجر عطف على قوله فضل الزرع من جهة
الامتنان به وفيها وفي الايات التي قبلها رد وتبكيت على المشركين الذين
قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة وانكروا البعث
والنشور وبامور ذكرت فيها من جملتها قوله افرايتم ما تحرثون اى تثيرون
في الارض وتعملون فيها وتطرحون البذر اانتم تزرعونه اى تنبتونه
وتردونه نباتا يعني الى ان يبلغ الغاية قوله لو نشاء لجعلناه حطاما اى هشيما
لا ينتفع به ولا يقدرون على منعه وقيل نبتا لا قمح فيه فظلتم تفكهون
اى تعجبون وقيل تحزنون وهو من الاضداد تقول العرب تفكهت اى
تنعمت وتفكهت اى حزنت وقيل التفكه التكلم فيما لا يعنيك ومنه قيل
للمزاح فاكهة واحد وامن قوله ام نحن الزارعون انه لا يقول احد زرعت
ولكن يقول حرثت وفي تفسير النسفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت قال ابو هريرة الم تسمعوا قول الله
تعالى افرايتم ما تحرثون اانتم تزرعونه ام نحن الزارعون قلت هذا

الحديث

الحديث اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي تفسير عبد
ابن حميد عن ابي عبد الرحمن يعني السلمي انه كره ان يقال زرعت ويقول
حرثت ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن
ابن المبارك حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يغرس او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة
الا كان له صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه بطريقين عن
شيخين احدهما عن قتيبة عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد
الله اليشكري عن قتادة والاخر عن عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله
العيشي وهو من افراده يروي عن قتادة والحديث اخرجه البخاري ايضا في
الادب عن ابي الوليد واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي
في الاحكام عن قتيبة وقال وفي الباب عن ابي ايوب وام مبشر وجابر
وزيد بن خالد قلت اما حديث ابي ايوب فاخرجه احمد في مسنده من
رواية الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يغرس غرسا الا كتب
الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس ٥ واما حديث ام مبشر
فاخرجه مسلم في افراده من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر عن ام مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وابي
الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ولم يسق لفظه ٥ واما حديث جابر
فاخرجه مسلم ايضا في افراده من رواية عبد الملك بن سليمان العرزمي عن
عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس
غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل
السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان
له صدقة واخرجه ايضا من رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام معبد وام مبشر الانصارية في نخل
لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل امسلم ام كافر
فقالت بل مسلم قال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان
ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة واخرجه ايضا من رواية زكريا بن اسحاق
اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على ام معبد ولم يشك فذكره قلت ام مبشر هذه هي امراة
زيد بن حارثة كما ورد في الصحيح في بعض طرق الحديث وقال ابو عمر ويقال
انها ام بشر بنت البراء بن معرور وقال النووي ويقال فيها ايضا ام
بشير قال فحصل انه يقال لها ام بشر وام معبد وام بشير قيل اسمها
خليدة بضم الخاء ولم يصح ٥ واما حديث زيد بن خالد بياض
وقال شيخنا في شرح هذا الحديث وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن ابي الدرداء
والسائب بن خلاد ومعاذ بن انس وصحابي لم يسم اما حديث ابي الدرداء
فرواه احمد في مسنده عنه ان رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال
اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غرس

لا نتجل على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غرس غرسا لا يا كل منه
ادمى ولا خلق من خلق الله الا كان له به صدقة • واما حديث السايب بن
خلاد فاخرجه احمد ايضا من رواية خلاد بن السايب عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زرع زرعا فاكل منه الطير او العافية كان له صدقة
واما حديث معاذ بن انس فاخرجه احمد ايضا عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بنى بيتا فى غير ظلم ولا اعتدا كان له اجرا جاريا ما انتفع منه
خلق الرحمن تبارك وتعالى احد ورواه ابن خزيمة فى كتاب التوكيل واما
حديث الصحابى الذى لم يسم فرواه احمد ايضا من رواية فنج بفتح الفا والتشديد
النون وبالجيم قال كنت اعمل فى الدينباذ واعالج فيه فقدم يعلى بن امية
اميرا على اليمن وجا معه رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فجانى
رجل ممن قدم معه وانا فى الزرع وفى كمه جوز فذكر الحديث وفيه فقال
رجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باذنى هاتين يقول
من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له بكل شئ
يصيب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل قلت وعند يحيى بن ادم
ثنا عبد السلام بن حرب ثنا اسحاق بن ابى فروة عن عبد العزيز بن
ابى سلمة عن ابى اسيد يرفعه من زرع زرعا او غرس غرسا فله اجر
ما اصابت منه العوافى وذكر على بن عبد العزيز فى المنتخب باسناد حسن
عن انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قامت الساعة
وبيد احدكم فسيلة فاستطاع ان لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها • ذكر
ما يستفاد منه فيه فضل الغرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة
افضل المكاسب واختلف فى افضل المكاسب فقال النووى افضلها الكسب
باليد وروى الحاكم فى المستدرك من حديث ابى بردة قال سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل مبيع مبرور قال هذا
حديث صحيح الاسناد وقد يقال هذا اطيب من حيث الحل وذاك افضل من حيث
الانتفاع العام فهو نفع متعد الى غيره واذا كان كذلك فينبغى ان يختلف الحال
فى ذلك باختلاف حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين الى الاقوات
اكثر كانت الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث كانوا محتاجين الى المتجر
لانقطاع الطرق وهذا احسن وفيه ان الثواب المرتب على افعال البر فى
الاخرة يختص بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق
الكافر او بنى قنطرة للمارة او شيا من وجوه البر لم يكن له اجر فى الاخرة وروى
فى حديث اخر انه يطعم فى الدنيا بذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر
له شئ منه فى الاخرة فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق هذا
الحديث ما من عبد وهو يتناول المسلم والكافر قلت يحمل المطلق على المقيد
وفيه ان المراة تدخل فى قوله ما من مسلم لان هذا اللفظ من الجنس فى
استحقاق الثواب مثل المسلم سوا وفيه حصول الاجر للغارس والزارع
وان لم يقصدا ذلك حتى لو غرس وباعه او زرع وباعه كان له بذلك صدقة
لتوسعته على الناس فى اقواتهم كما ورد الاجر للجالب وان كان يفعل

للتجارة والاكتساب فان قلت فى بعض طرق حديث جابر عند مسلم الا كانت له
صدقة يوم القيامة هل يريد به انه اجره لا ينقطع الى يوم القيامة وان فنى
الزرع او الغراس او يريد ما بقى ذلك الزرع والغراس منتفعا به وان
بقى الى يوم القيامة قلت الظاهر ان المراد الثانى وزاد النووى
ان ما يولد من الغرس والشجر والزرع كذلك فقال فيه ان اجر فاعل
ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما يولد منه الى يوم القيامة وفيه
ان الغرس والزرع واتخاذ الصنايع مباح وغير قادح فى الزهد وقد فعله
كثير من الصحابة رضى الله عنهم وقد ذهب قوم من المتزهدة الى ان ذلك مكروه
وقادح فى الزهد ولعلهم تمسكوا فى ذلك بما رواه الترمذى عن ابن مسعود
مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا وقال حديث حسن ورواه ابن
حبان ايضا فى صحيحه واجيب بان هذا النهى محمول على الاستكثار من
الضياع والانصراف اليها بالقلب الذى يفضى بصاحبه الى الركون الى الدنيا
واما اذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها وكانت له كفافا وعفافا فهى غير
قادحة فى الزهد وسبيلها سبيل المال الذى استثناه النبى صلى الله عليه
وسلم بقوله الا من اخذه بحقه ووضعه فى حقه وفيه الحض على عمارة الارض
لنفسه ولمن ياتى بعده وفيه جواز نسبة الزرع الى الادمى والحديث الذى
ورد فى المنع غير قوى وفيه قال الطيبى نكر مسلما فاوقعه فى سياق النفى
وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على
ان اى مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اى عمل من المباح ينتفع
بما عمله اى حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه ص وقال لنا
مسلم ثنا ابان ثنا قتادة ثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ش كذا وقع
قال لنا مسلم فى رواية ابى ذر والاصيلى وكريمة وفى رواية النسفى واخرين
وقال مسلم بدون لفظه ومسلم هو ابن ابراهيم الازدى الفراهيدى
مولاهم القصاب البصرى وهو من افراده وابان بن يزيد العطار وقال
صاحب التلويح كذا ذكره عن شيخه مسلم بغير تلفظ التحديث حتى
قال بعض العلما انه معلق وابى ذلك الحافظ ابو نعيم فزعم ان البخارى
روى عنه هذا الحديث واتى به لتصريح قتادة فيه بسماعه عن انس ليسلم
من تدليس قتادة وخرجه مسلم ايضا عن عبد بن حميد ثنا مسلم بن ابراهيم
ثنا ابان بن يزيد العطار ثنا قتادة ثنا انس بن مالك ان نبى الله صلى الله
عليه وسلم دخل نخلا لام بشر امراة من الانصار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل مسلم او كافر
قالوا مسلم بنحوهم يعنى بنحو حديث جابر وانس وام معبد وقد ذكرناه
عن قريب وقيل ان البخارى لا يخرج لابان الاستشهادا واجيب
بانه ذكر هنا اسناده ولم يسق متنه لان تمرضه بيان انه صرح بالتحديث
عن قتادة عن انس ص باب ما يحذر من عواقب الاشتغال
بالة الزرع او مجاوزة الحد الذى امر به ش اى هذا باب فى بيان
ما يحذر الخ وهذه الترجمة بعينها رواية الاصيلى وكريمة قوله او مجاوزة

اى فى بيان مجاوز الحد الذى امر به وفى رواية ابن شبوية او مجاوز الحد وفى
رواية النسفى وابى ذر او جاوز الحد والمراد بالحد الذى شرع سواء كان
واجبا او سنة او ندبا ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن سالم
الحمصى ثنا محمد بن زياد الالهانى عن ابى امامة الباهلى قال ورأى سكة
وشيئا من آلة الحرث فقال لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قال محمد واسم
ابى امامة صدى بن عجلان ش مطابقته فى قوله لا يدخل هذا بيت قوم
الا ادخله الذل فاذا كان كذلك ينبغى الحذر من عواقب الاشتغال به لان
كل ما كان عاقبته ولا يحذر عنه ولما كان فضل الزرع والغرس فى الباب السابق
اراد الجمع بينه وبين حديث الباب لان بينهما منافاة بحسب الظاهر واشار
الى كيفية الجمع بشيئين احدهما هو قوله ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة
الزرع وذلك اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر به والآخر هو قوله
او مجاوزة الحد وذلك فيما اذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه وقال الداودى
هذا اذا لم يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية
ويتأسد عليه العدو واما غيرهم فالحرث محمود لهم وقال عز وجل واعدوا لهم
ما استطعتم الآية ولا يقوم الا بالزراعة ومن هو بالثغور المقاربة
للعدو ولا يشتغل بالحرث فعلى المسلمين ان يمدوهم بما يحتاجون اليه وعبد الله
ابن يوسف التنيسى ابو محمد من افراد البخارى وعبد الله بن يوسف التنيسى
ابو محمد من افراد البخارى وعبد الله بن سالم ابو يوسف الاشعرى
مات سنة تسع وتسعين ومائة ومحمد بن زياد الالهانى بفتح الهمزة وسكون
اللام نسبة الى لهان اخو همدان بن مالك بن زيد هذا فى كهلان والهان ايضا
فى حمير وهو الهان بن جشم بن عبد شمس ونسبه محمد بن زياد الى الهان
هذا قال ابن دريد الهان من قولهم لهنوا ضيفهم اى طعموهم ما يتعللون به
قبل الغدا او كان جمع لهن واسم ما يأكله الضيف لهنة وليس لعبد الله بن
سالم ولمحمد بن زياد فى الصحيح غير هذا الحديث وقال بعضهم ورجال
الاسناد كلهم حمصيون الا شيخ البخارى قلت شيخ البخارى ايضا اصله
من دمشق وهذا الحديث من افراد البخارى قوله عن ابى امامة وفى
رواية ابى نعيم فى المستخرج سمعت ابى امامة قوله ورأى سكة الواو فيه
للحال والسكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف وهى الحديدة التى
يحرث بها قوله الا ادخله الذل وفى رواية الكشميهنى الا ادخله الذل
وفى رواية ابى نعيم المذكورة الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج الى يوم القيمة
ووجه الذل ما يلزم الزارع من حقوق الارض فيطالبهم السلطان بذلك
وقيل ان المسلمين اذا اقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو وفى ترك الجهاد
نوع ذل وفى الحديث علامة النبوة قال ابن بطال وذلك انه صلى الله عليه وسلم
علم ان ما يأتى آخر الزمان يجوزون فى اخذ الصدقات والعشور
ويأخذون فى ذلك اكثر مما يجب لهم لانه ذل لمن اخذ منه بغير الحق انتهى
قلت قوة الذل وكثرته فى الزراعين اراضى مصر فان اصحاب الاقطاعات
يتسلطون عليهم ويأخذون منهم فوق ما عليهم بضرب وحبس وتهديد بالغ

ويجعلونهم كالعبيد المشترطين فلا يخلصون منهم فاذا مات واحد منهم يغتنمون
ولده عوضه بالغصب والظلم ويأخذون غالب ما تركه ويحرمون ورثته
قوله قال محمد هو محمد بن زياد الراوى واسم ابى امامة الذى روى عنه صدى
بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء ابن عجلان بن وهب الباهلى
نزل حمص ومات فى قرية يقال لها دفوة على عشرة اميال من حمص
سنة احدى وثمانين وعمره احدى وتسعون سنة وقيل انه آخر من
مات بالشام من الصحابة وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وحديث
آخر فى الاطعمة وآخر فى الجهاد من قوله يدخل فى حكم المرفوع وفى بعض
النسخ قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه وهذا وقع للمستملى وحده
ص باب اقتناء الكلب للحرث ش اى هذا باب فى بيان اقتناء
الكلب للحرث والاقتناء بالقاف من باب الافتعال من اقتنى يقال قناه
يقنوه واقتناه اذا اتخذه لنفسه دون البيع ومنه القنية وهى ما اقتنى
من شاة او ناقة او غيرهما يقال غنم قنوة وقنية ويقال قنوت الغنم
وغيرها قنوة وقنوة وقنيت ايضا قنية وقنية اذا اقتنيتها لنفسك
لا للتجارة قيل اراد البخارى اباحة الحرث فى الممنوع من اتخاذه كان قل حاجة
ان يكون مباحا قلت هذا استنباط عجيب لان اباحة الحرث بالنص
ولو فرض موضع ليس فيه كلب لا يباح فيه الحرث ص حدثنا معاذ
ابن فضالة ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم
من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية ش مطابقته للترجمة فى قوله الا
كلب حرث ومعاذ بضم الميم وبذال معجمة بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصرى
وهشام الدستوائى ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم
قيراط الا كلب حرث او كلب ماشية وروى مسلم ايضا من حديث الزهرى
عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط
قال الزهرى فذكر لابن عمر قول ابى هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة
كان صاحب زرع فان قلت ما اراد ابن عمر بقوله يرحم الله ابا هريرة
كان صاحب زرع قيل انكر زيادة الزرع عليه والاحوط ان يقال
انه اراد بذلك الاشارة الى تثبت رواية ابى هريرة وان سبب حفظه
لهذه الزيادة دون غيره انه كان صاحب زرع ومن كان مشتغلا بشئ
يحتاج الى معرفة احكامه ومع هذا بقى لفظ زرع فى حديث ابن عمر
فى رواية مسلم على ما نذكرها الان وروى الترمذى من حديث عبد الله
ابن مغفل ما من اهل بيت يربطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم
قيراط وروى ايضا من حديث سعيد عن ابى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية
ولا ارض فانه ينتقص من اجره قيراطان كل يوم وروى الترمذى من

حديث عبد الله بن مغفل ما من اهل بيت يربطون كلبا الا نقص من عملهم كل
يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم وقال حديث حسن ه
قوله قيراط القيراط هنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من
اجزاء عمله فان قلت ما التوفيق بين قوله قيراط وقوله قيراطان قلت
قيل يجوز ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد ايذاء وقيل القيراطان
في المدن والقرى والقيراط في البوادي وقيل هما في زمانين فذكر القيراط
اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطان واختلفوا في سبب النقص فقيل امتناع
الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم
لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها او لان
بعضها شيطان او لولوغه في الاواني عند غفلة صاحبها **قوله** او ماشية
كلمة او للتنويع اي وكلب ماشية والماشية اسم يقع على الابل والغنم واكثر
ما يستعمل في الغنم ويجمع على مواشي واختلف في الاجر الذي ينقص هل هو من
العمل الماضي او المستقبل حكى الروياني هذا وقال ابن التين المراد به انه لو لم
يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص
من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكامل عمل من لم يتخذ انتهى فان قلت
هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه المذكورة قلت قال ابن عبد البر ما حاصله
ان هذه الوجوه الثلاثة ثبتت بالسنة وما عداها داخل في باب الحظر
وقيل الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذه لحراسة الدرب الحاقا للنصوص
بما في معناه ص وقال ابن سيرين وابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث او صيد ش اي قال محمد بن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وابو صالح اي وقال ابو صالح
ذكوان الزيات السمان ووصل تعليقه ابو الشيخ عبد الله محمد الاصبهاني
في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابي صالح ومن طريق سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او
صيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان ولم يقل سهيل او حرث
ص وقال ابو حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد
او ماشية ش ابو حازم هذا هو سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية
ذكره المزي في الاطراف وقال ابو حازم عن ابي هريرة ولم يذكر شيئا غيره
وهذا التعليق وصله ابو الشيخ من طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي
ابن ثابت عن ابي حازم بلفظ ايما اهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد
ولا ماشية نقص من اجرهم كل يوم قيراط ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السايب بن يزيد حدثه انه
سمع سفيان بن ابي زهير رجلا من ازد شنوءة وكان من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى
كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم قيراط قلت انت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد ش مطابقته
للترجمة في قوله لا يغني عنه زرعا ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة

بضم

٧٧

بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء تصغير خصفة
مر في باب رفع الصوت في المساجد والسايب بن يزيد من الزيادة
صحابي صغير مشهور وسفيان بن ابي زهير مصغر زهر واسمه القرد
بفتح القاف والراء الازدي الشنائي وهو ابن السراة يعد في اهل المدينة
وقال بعضهم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قلت عبد الله بن يوسف
شيخ البخاري تنيسي اصله من دمشق وفي هذا الاسناد رواية صحابي عن صحابي
ه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن
يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر واخرجه النسائي في الصيد عن علي بن حجر به
واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد عن مالك
به ه ذكر معناه **قوله** رجلا بالنصب ويروى بالرفع وجه النصب على تقدير
اعني او اخص ووجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد
شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة قال
بعضهم وهي قبيلة مشهورة ينسبون الى شنوءة واسمه الحارث بن كعب
ابن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد قلت قال ابن هشام وشنوءة
هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد فدل على ان اسم
شنوءة عبد الله لا الحارث والمرجع منه الى ابن هشام وامثاله لا الى غيرهم
قال الرشاطي وانما قيل ازد شنوءة لشنان كان بينهم والشنان البغض
قال يعقوب والنسبة اليه شنئي قال ويقال شنوّة بتشديد الواو غير
مهموز وينسب اليه الشنوي ويقال ايضا في النسبة الى شنوءة شنائي ويقال
الشني بفتح الشين وضم النون وكسر الهمزة ويقال ايضا الشنوي بفتح الشين
وضم النون وسكون الواو وكسر الهمزة فهذه النسبة على اربعة اوجه وقد
بسطنا الكلام فيه في شرحنا معاني الآثار **قوله** لا يغني من الاغناء **قوله** عنه
اي عن الكلب ويروى لا يغني به اي لا ينفع بسببه او لا يقيم به **قوله** ولا
ضرعا الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية **قوله** انت
سمعت هذا للتثبيت في الحديث **قوله** ورب هذا المسجد قسم للتاكيد
واستدل بالحديث بعض المالكية على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته
مع الاحتراز عنه مشقة شديدة قالوا الاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده
وتكملات مقصوده قلنا وهذا يعارضه حديث الامر من غسل ما ولغ فيه
الكلب سبع مرات فان قالوا هذا امر تعبدي فلا يستلزم النجاسة
قلنا الخبر عام فبعمومه يدل على ان الغسل لنجاسته **قوله** ومن فوايده
الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من الاعمال التي في ارتكابها
نقص الاجر ص باب استعمالات البقر للحراثة ش
اي هذا باب في بيان حكم استعمال البقر للحراثة البقر اسم جنس والبقرة
تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء على انه واحد من جنس والجمع بقرات
والباقر جماعة البقر مع رعاتها وفي المغرب الباقور والبيقور والاقبور
البقر وعن قطرب الباقورة البقر وقال ابن الاثير الباقورة البقر بلغة
اهل اليمن وفي الصدقة لاهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة وقال

الجوهري البقير جماعة البقر ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد
سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم اخلق لهذا خلقت للحراثة
قال امنت به انا وابو بكر وعمر واخذ الذيب شاة فتبعها الراعي فقال
الذيب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال امنت به انا وابو بكر
وعمر قال ابو سلمة وما هما يومئذ في القوم ش مطابقته للترجمة في قوله
خلقت للحراثة وغندر هو محمد بن جعفر البصري وقد تكرر ذكره وسعد هو
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وفي بعض النسخ ابراهيم مذكور
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المناقب عن علي عن سفيان واخرجه مسلم في
الفضائل عن محمد بن عباد عن سفيان بن عيينة به واخرجه الترمذي
في المناقب مقطعا عن محمد بن بشار به وعن محمود بن غيلان ه ذكر معناه
قوله بينما قد ذكرنا غير مرة اصله بين زيدت فيه ما ويضاف الى جملة
وجوابه قوله التفتت اليه قوله لهذا اي للركوب يدل عليه قوله راكب
قوله امنت به اي بتكلم البقرة قوله انا انما اضمره لصحة العطف على
الضمير المتصل على راي البصريين قوله فقال الذيب من لها اي للشاة
قوله يوم السبع قال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بضم الباء قال
والمعنى على هذا اي اذا اخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ
غيري اي انك تهرب واكون انا قريبا منها انظر ما يفعل لي منها وقال القرطبي
كانه يشير الى حديث ابي هريرة المرفوع يتركون المدينة على خير ما كانت
لا يغشاها الا العوافي يريد السباع والطير قال وهذا لم يسمع به ولا بد من
وقوعه وقال ابن العربي قراه الناس بضم الباء وانما هو باسكانها والضم تصحيف
ويريد بالساكن الباء الاهمال والمعنى من لها يوم يهملها اربابها لعظيم ما هم
فيه من الكرب اما بما يحدث من فتنة او يريد به يوم الصيحة وفي التهذيب
للازهري عن ابن الاعرابي السبع بسكون الباء هو الموضع الذي يكون فيه
المحشر فكانه قال من لها يوم القيامة وقال ابن قرقول الساكن الباء عيد
لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون بهم بلعبهم فياكل الذيب غنمهم وليس
بالسبع الذي ياكل الناس وقيل هو يوم السبع بسكون الباء اي يوم الجوع
وقال ابن قرقول التنا كن التاغية لهم في الجاهلية قال بعضهم انما هو
يوم السبع بالياء باثنتين من تحتها الى يوم الضياعة يقال اسبعت واضعت
بمعنى وقال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فمن جعلها اسم للموضع الذي
عنده المحشر اي من لها يوم القيامة لا يكون الذيب راعيها ولا له تعلق
بها وقال النووي معناها من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا
راعي لها نهبة السباع فيبقى لها السبع راعيا اي منفردا بها قوله وما هما
اي لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله
تعالى ه ذكر ما يستفاد منه فيه علم من اعلام النبوة وفيه فضل الشيخين
رضي الله عنهما لانه نزلهما منزلة نفسه وهي من عظيم الخصايص وقال

المهلب

المهلب فيه بيان ان كلام البهايم من الخصايص التي خصت بها بنو اسرايل وهذه
لو افقة كانت فيهم وهو الذي فهمه البخاري اذ خرجه في باب ذكر بني
اسرايل قلت لا يلزم من ذكر البخاري هذا في بني اسرايل اختصاصهم
بذلك وقد روى ابن وهب ان ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وجدا
ذيبا اخذ ظبيا فاستنقذاه منه فقال لهما طعمة اطعمنيها الله تعالى وروى
مثل هذا ايضا انه جرى لابي جهل واصحاب له وعند ابي قاسم عن انس قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فشردت على غنم فجاء الذيب
فاخذ منها شاة فاشتدت الرعاة خلفه فقال الذيب طعمة اطعمنيها الله
تنزعونها مني فبهت القوم فقال ما تعجبون الخ وذكر ابن الاثير ان
قضية الذيب كانت ايضا في المبعث والذي كلمه الذيب اسمه اهبان
بن اوس الاسلمي ابو عقبة سكن الكوفة وقيل اهبان بن عقبة وهو
عم سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة وعن الكلبي هو اهبان بن الاكوع
واسمه كيسان بن عباد بن ربيعة وقال الذهبي اهبان اهبان بن اوس الاسلمي
تكلم الذيب ابو عقبة كوفي وقيل ان تكلم الذيب اهبان بن عباد الخزاعي
وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة على من جعل علة المنع من اكل الخيل
والبغال والحمير انها خلقت للزينة والركوب لقوله عز وجل لتركبوها
وزينة وقد خلقت البقر للحراثة كما انطقها الله عز وجل ولم يمنع ذلك
من اكل لحومها الا في بني اسرايل ولا في الاسلام قلت البقر خلقت
للاكل بالنص كما خلقت هذه الثلاثة للركوب بالنص والبقر لم تخلق
للركوب فلذلك قالت لراكبها لم اخلق لهذا وقولها خلقت للحراثة
ليس بحصر فيها ولما كانت فيها منفعتان الاكل والحراثة ذكر منفعة
الحراثة بل ربما كان يظن انها غير مقصورة عنه فنبه عليها دون الاكل
ص باب اذا قال اكفني مونة النخل او غيره وتشركني
في التمر ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال صاحب النخيل لغيره اكفني
مونة النخل والمونة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به
وتشركني في التمر اي التمر الذي يحصل من النخل وهذه صورة المساقاة وهي
جايزة قوله او غيره اي غير النخل مثل الكرم يكون له ويقول لغيره اكفني
مونة هذا الكرم وتشركني في العنب الذي يحصل منه وهذا ايضا جايز
وجواب اذا محذوف تقديره اذا قال اكفني الخ جاز هذا القول قوله النخل
رواية الكشميهني وفي رواية غيره النخيل وهو جمع نخل كالعبيد جمع عبد
وهو جمع نادر قوله وتشركني قال الكرماني بالرفع والنصب ولم يبين
وجههما اوجه الرفع على تقدير حذف المبتدا اي وانت تشركني والواو
فيه للحال ووجه النصب على تقدير كلمة ان بعد الواو اي اكفني مونة
النخل وان تشركني في الثمر اي وعلى ان تشركني وقد ذكر الكوفيون
ان ان بالفتح وسكون النون ياتي بمعنى الشرط كان بكسر الهمزة ص
حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا

النخيل قال لا فقالوا تكفوننا المؤنة ونشرككم فى الثمرة ورجاله قد ذكروا غير
مرة والحكم بفتحتين هو ابو اليمان الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى
وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان الاعرج هو عبد الرحمن بن
هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشروط واخرجه النسائى ايضا
مثله فيه قوله قالت الانصار يعنى حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
قالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا يعنى المهاجرين النخل وانما
قالوا ذلك لان الانصار لما بلغوا النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
شرط عليهم النبى صلى الله عليه وسلم مواساة من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون
قالت الانصار اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم ويعمل كل واحد سهمه
فلم يفعل النبى صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله قال لا اى قال النبى صلى
الله عليه وسلم لا افعل ذلك يعنى القسمة لانه كره ان يخرج شئ من عقار
الانصار عنهم وقال النبى صلى الله عليه وسلم ايضا ان المهاجرين لا علم لهم
بعمل النخل فقالت الانصار حينئذ يكفوننا المؤنة ونقوم لهم ونشركهم
فى الثمرة وهو معنى قوله قالوا اى الانصار للمهاجرين تكفوننا المؤنة
ونشرككم فى الثمرة قالوا اى المهاجرون والانصار كلهم قد سمعنا واطعنا يعنى
امتثلنا امر النبى صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه وهذه صورة المساقاة
ثم ظاهر الحديث يقتضى عليهم على النصف مما يخرج الثمرة لان الشركة
اذا ابهمت ولكن فيها حد معلوم وكانت نصفين وقال المهلب فيه حجة
على جواز المساقاة ورد عليه ابن التين بان المهاجرين كانوا ملكوا من
الانصار نصيبا من الارض والمال باشتراط النبى صلى الله عليه وسلم
على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من المساقاة
فى شئ ورد عليه بانه لا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك فى
الارض اذ لو ثبت ذلك بمجرد ذكر المواساة لم يبق لسؤالهم ذلك ورده صلى
الله عليه وسلم عليهم معنى ص باب قطع الشجر والنخل
ش اى هذا باب فى بيان حكم قطع الشجر والنخل ولم يذكر حكمه اكتفاء
بما فى الحديث وحكمه يجوز انه اذا كان القطع لمصلحة مثل انكاء العدو
ونحوه وروى الترمذى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضى الله عنهما فى قول الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة
على اصولها قال اللينة النخلة وليخزى الفاسقين قال استنزلوهم
من حصونهم قال وامروا بقطع النخل فحك فى صدورهم قال المسلمون
قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل لنا فيما قطعنا من اجر وهل علينا فيما تركنا من وزر فانزل الله
عز وجل ما قطعتم من لينة الاية ويأتى عن البخارى الان من حديث
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى
البويرة وقال الترمذى وذهب قوم من اهل العلم الى هذا الحديث
ولم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو
قول الاوزاعى قال الاوزاعى ونهى ابو بكر الصديق رضى الله عنه ان يقطع

شجرا

شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعى لا باس
بالتخريب فى ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد يكون فى
مواضع لا يجدون عنه بدا فاما بالعبث فلا يحرق وقال اسحاق التحريق
سنة اذا كان انكا فيهم انتهى كلام الترمذى وذكر بعض اهل العلم انه صلى
الله عليه وسلم قطع عليهم نخلهم ليغيظهم بذلك ونزلت فى ذلك وليخزى
الفاسقين وكان قطع النخل وحرق الشجر خزيا لهم وحكى النووى فى شرح
مسلم ما حكاه الترمذى عن الشافعى انه مذهب الجمهور والائمة الاربعة
وقال ابن بطال الا انه اذا رجى ان يصير البلد للمسلمين فلا باس ان يترك
ثمارهم فان قلت روى النسائى من حديث عبد الله بن حبشى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله راسه فى النار
وعن عروة مرفوعا نحوه مرسلا قلت كان عروة يقطع من ارضه ويحمل
الحديث على تقدير صحته انه اراد سدر مكة وقيل سدر المدينة لانه انس
وظل لمن جاها ولهذا كان عروة يقطعه من ارضه لانه كان يقطعه من
الاماكن التى يستانس لها ولا يستظل الغريب بما هو وبهيمه ص وقال
انس رضى الله عنه امر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع ش
مطابقته للترجمة ظاهره ويوضح الحكم الذى لم يذكر فيها وهو طرف من
حديث طويل قد ذكره فى باب نبش قبور الجاهلية بين ابواب المساجد
فى كتاب الصلاة ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية عن نافع
عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بنى النضير وقطع
وهى البويرة ولها يقول حسان ٥ وهان على سراة بنى لؤى ٥
حريق بالبويرة مستطير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجويرية
ابن اسما وعبد الله هو ابن عمر رضى الله عنهما والحديث اخرجه البخارى
ايضا فى المغازى عن اسحاق بن حيان قوله بنى النضير بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة وهم قوم من اليهود وقال ابن اسحاق قريظة والنضير
والنحام وعمرو بن الخزرج بن الصريح بن التومان بن السمط بن اليسع
ابن سعد بن لوى بن جبير بن النحام بن تنحوم بن عازر بن عزر بن هارون
ابن عمران بن يصهر بن لوى بن يعقوب وهو اسرائيل بن اسحاق بن
ابراهيم صلوات وسلامه عليهم وقال ابن اسحاق لم يسلم من بنى النضير
الا رجلان يامين بن عمير بن عمرو بن جحاش وابو سعيد بن وهب اسلما
على اموالهما فاحرزاها والنسبة الى بنى النضير النضيرى ويقال
فيه النضرى ايضا قوله وهى البويرة بضم الباء الموحدة وفتح الواو
وسكون اليا اخر الحروف وبالراء موضع معروف من بلد بنى النضير
قوله ولها اى وللبويرة يقول حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
الخزرجى الانصارى مات قبل الاربعين فى خلافة على رضى الله عنه
والبيت المذكور من المتواتر ولما انشده حسان اجابه سفيان بن
الحارث بقوله ٥ ادام الله ذلك من صنيع ٥ وحرق فى نواحيها السعير
قوله وهان وفى رواية القابسى هان بلا واو فيكون البيت مجزوما

قوله على سراة بفتح السين السادات وهو جمع السرى على غير قياس قوله
بنى لوى بضم اللام وفتح الهمزة مصغر لوى اسم رجل والمراد منهم اكابر قريش
قوله مستطيرا اى منتشرا ص باب ش اى هذا باب
فيه ذكر حديث كذا وقع بغير ترجمة عند الجميع وهو بمنزلة الفصل من الباب
الذى قبله ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الانصارى
سمع رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا كنا نكرى الارض بالناحية
منها مسمى لسيد الارض قال فمما يصاب ذلك ومما تصاب الارض ويسلم
ذلك فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ش قيل لا وجه لادخال
هذا الحديث فى هذا الباب ولعل الناسخ غلط فكتبه فى غير موضعه
واجيب بان له وجها من حيث ان من اكرى ارضا لمدة فله ان يزرع
ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهذا
من باب اباحة قطع الشجر قلت هذا المقدار كاف فى طلب المطابقة
فى ذكر متن الحديث هنا • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول محمد بن مقاتل
• الثانى عبد الله بن المبارك • الثالث يحيى بن سعيد الانصارى
• الرابع حنظلة بن قيس الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى
• الخامس رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم
ابن رافع الانصارى • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع
والاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه
ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ويحيى وحنظلة مدنيان وفيه رواية
التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر
مجردا عن النسبة وكذلك عبد الله ذكر مجردا • ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى المزارعة عن صدقة عن سفيان
بن عيينة وفى الشروط عن مالك عن اسحاق بن ابراهيم وعن عمرو
الناقد عن سفيان وعن ابى الربيع وعن ابى موسى اخرجه ابو داود فيه
عن ابراهيم بن موسى الرازى وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائى
فى المزارعة عن مغيرة بن عبد الرحمن وعن عمرو بن على وعن يحيى بن
حبيب وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن محمد بن
الصباح عن سفيان بن عيينة به • ذكر معناه قوله مزدرعا نصب
على التمييز والمزدرع مكان الزرع ويجوز ان يكون مصدرا اى كنا اكثر
اهل المدينة زرعا والمزدرع اصله المزترع لانه من باب الافتعال لكن
قلبت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها قوله نكرى
الارض بضم النون من الاكراء قوله مسمى القياس فيه مسماة لانه حال
من الناحية ولكن ذكر باعتبار ان ناحية الشى بعضه ويجوز ان يكون
التذكير باعتبار الزرع ويروى ليستثنى بلفظ الفعل وهو ايضا حال
قوله لسيد الارض اى مالكها جعل الارض كالعبد المملوك واطلق
السيد عليه قوله قال اى رافع بن خديج قوله فمما يصاب ذلك
اى فكثيرا مما يصاب ذلك البعض اى يقع مصيبة ويصير مارفا فيتلف

ذلك

٨٠
ذلك ويسلم باقى الارض وبالعكس تارة وهو معنى قوله ومما يصاب الارض
ويسلم ذلك اى البعض وفى رواية الكشميهنى فمما فى الموضعين ورواية
الاكثر بمن اولى لانه ما يستعمل لاحد معان ثلاثة احدها يتضمن
معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان • والثانى الزمان والشرط
والزمخشرى ينكر ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما هنا
الا بالتعسف يعلم ذلك من يتامل فيه واما من لا عربية له فلا يفهم من
ذلك شيا وقال الكرمانى يحتمل ان يكون مهما بمعنى ربما لان حروف الجر
يقوم بعضها مقام بعض سيما ومن التبعيضية تناسب رب التقليلية
وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر
موضع المضمر قوله فنهينا على صيغة المجهول اى نهينا عن هذا الاكراء
على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيودى الى الاكل
بالباطل قوله والورق بكسر الراء هو الفضة وفى رواية الكشميهنى الفضة
عوض الورق قوله فلم يكن يومئذ يعنى فلم يكن الذهب والفضة
يكرى بهما الان هنا فليس الذهب والفضة موجودين • ذكر ما
يستفاد منه فيه ان كراء الارض بجزء منها اى بجزء مما يخرج منها منهى
وهو مذهب عطا ومجاهد ومسروق والشعبى وطاوس والحسن
وابن سيرين والقاسم بن محمد وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى
وزفر واحتجوا فى ذلك بحديث رافع بن خديج المذكور واحتجوا ايضا
بما اخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال ثنا وهب قال اخبرنى جرير
ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليزرعها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى واخرجه
مسلم ايضا وبما رواه البخارى ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
الخ وسياتى بعد عشرة ابواب وبما رواه مسلم من حديث عبد الله بن
السايب قال سالت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال اخبرنى
ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وبما رواه البخارى ومسلم ايضا من حديث سالم ان عبد الله بن عمر قال كنت
اعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى الحديث وسياتى
هذا ايضا بعد ابواب ان شاء الله تعالى ولما كانت احاديث هولاء الاربعة
مختلفة الالفاظ ومتباينة المعانى كثر رميه بمذاهب الناس وافتوا ان
العلماء قال ابو عمر لا يجوز كراء الارض بشى من الطعام ماكولا كان او مشروبا
على كل حال لان ذلك فى معنى بيع الطعام بالطعام نسيئة وكذلك لا
يجوز كراء الارض بشى مما يخرج منها وان لم يكن طعاما ولا مشروبا سوى
الخشب والقصب والحطب لانه فى معنى المزابنة هذا هو المحفوظ
عن مالك واصحابه وقال القاضى عياض واختلف الناس فى منع كراء
الارض فاطلق وقال جمهور العلماء انما يمنع على التقييد دون الاطلاق
واختلفوا فى ذلك فعنده مما ان كراها بالجزء لا يجوز من غير خلاف

تقييد وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال بعض الصحابة وبعض الفقها
بجوازه تشبيها بالقراض واما كراوها بالطعام مضمونا في الذمة
فاجازه ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حزم وممن اجاز عطا الارض
بجزء مسمى مما يخرج منها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسعد
وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ رضي الله عنهم وهو قول عبد
الرحمن بن يزيد بن موسى وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والاوزاعي
وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها
احمد واسحاق الا انهما قالا ان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما
على العامل البقر والالة والعمل واجازه بعض اصحابنا من اهل الحديث
ولم يبال ممن يكون البذر منهما او من احدهما ص باب
المزارعة بالشطر ونحوه ش اي هذا باب في بيان حكم المزارعة بالشطر
اي بالنصف قال بعضهم راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث
والحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله
المزارعة بالجزء اخصر قلت قد يطلق الشطر ويراد به البعض فاختار
لفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث ولكونه يطلق على النصف والبعض
هو الجزء فان قلت فعلى هذا لا حاجة الى قوله ونحوه قلت اذا اريد
بلفظ الشطر البعض يكون المراد بنحوه الجزء فلا يحتاج حينئذ الى التعسف
بالالحاق فافهم ص وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة
اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع ش قيس بن مسلم
ابن الجدلي ابو عمرو الكوفي مر في باب زيادة الايمان وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
الباقر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني قيس بن
مسلم عن ابي جعفر به قوله اهل بيت هجرة اراد به المهاجرين قوله والربع
الواو فيه بمعنى او وقال بعضهم الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون
على الثلث ويزرعون على الربع قلت لا يقال الحرف معطوف على الفعل
وانما الواو هنا بمعنى او كما قلنا فان اخليناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره
ولا يزرعون على الربع ونقل ابن التين عن القابسي شيئين احدهما انه انكر
رواية قيس بن مسلم عن ابي جعفر وعلل بان قيسا كوفي وابا جعفر مدني
ولم يروه عن قيس احد من المومنين ورد هذا بان انفراد الثقة الحافظ
لا يضر والاخر ذكر ان البخاري ذكر هذه الاثار في هذا الباب ليعلم انه لم يصح
في المزارعة على الجزء حديث مسند ورد عليه بانه ذهل عن حديث ابن عمر
الذي في اخر الباب وهو الذي احتج به من قال بالجواز ص وزارع علي وسعد
ابن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وال ابي
بكر وال عمر وابن سيرين رضي الله عنهم ش وصل تعليق علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه انه لم ير باسا بالمزارعة
على النصف ووصل تعليق سعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص وتعليق
عبد الله بن مسعود الطحاوي قال ثنا فهد ثنا محمد بن سعد ثنا شريك
عن ابراهيم بن المهاجر قال سالت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع

عثمان

عثمان عبد الله ارضا واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع صهيبا فكل
جاري مكاني يزارعان الثلث والربع انتهى وفيه خباب وصهيب ايضا ووصل
تعليق عمر بن عبد العزيز ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن
عبد العزيز ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عدي بن ارطاة ان يزارع بالثلث والربع ووصل تعليق القاسم بن
محمد عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم
ابن محمد يساله عن رجل قال لاخر اعمل في حايطي هذا ولك الثلث والربع
فلا باس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما يصنع
في الارض ووصل تعليق عروة بن الزبير بن العوام ابن ابي شيبة قال بعضهم
ولم اجده ووصل تعليق ال ابي بكر وال عمر فوصله ابن ابي شيبة بسنده الى
ابي جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت الى
ال ابي بكر وال عمر وجدتهم يفعلون ذلك قلت ال الرجل اهل بيته لان
ال القبيلة ينتسب اليها فيدخل كل من ينتسب اليه من قبل ابائه الى اقصى
اب له في الاسلام الاقرب والابعد ووصل تعليق محمد بن سيرين سعيد
ابن منصور باسناده عنه انه كان لا يرى به باسا ان يجعل الرجل للرجل طائفة
من زرعه او حرثه على ان يكفيه مؤنتها والقيام عليها ص وقال عبد الرحمن
ابن الاسود بن اخي عبد الرحمن بن يزيد ادرك جماعة من الصحابة كنت اشارك
عبد الرحمن بن يزيد في الزرع ش عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي
ابو بكر الكوفي وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي هو اخو الاسود
ابن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس وهو ايضا ادرك جماعة من الصحابة
ووصل تعليقه ابن ابي شيبة وزاد فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا
به باسا لنهياني عنه ص وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده
فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا ش هذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر رضي الله عنه اجلى
اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرومهم فعامل عمر
الناس ان جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث
وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم في النخل على ان لهم الخمس
وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان ص وقال
الحسن لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما
ش الحسن هو البصري قال بعضهم اما قول الحسن فوصله سعيد بن
منصور بنحوه قلت لم اقف على ذلك بعد الكشف ص وراى ذلك الزهري
ش اي راى محمد بن مسلم الزهري ما قاله الحسن البصري يعني يذهب اليه
فيه وقال ان يجتني من جنيت الثمرة اذا اخذتها من الشجرة وقال ابن بطال
اما اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم
فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد بن حنبل قاسوه على القراض
لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه ومنع من ذلك مالك
وابو حنيفة والشافعي لانها عندهم اجارة بثمن مجهول لا يعرف ص

وقال ابراهيم وابن سيرين وعطا والحكم والزهري وقتادة لا باس ان يعطى الثوب بالثلث والربع ونحوه ابراهيم هو النخعي وابن سيرين هو محمد بن سيرين هو محمد بن سيرين وعطا هو ابن ابي رباح والحكم هو ابن عتيبة والزهري هو محمد بن مسلم وقتادة هو ابن ابي دعامة قالوا لا باس ان يعطى للنساج الغزل لينسجه ويكون المنسوج له والباقي لمالك الغزل واطلق الثوب على الغزل مجازا اما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سال ابراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال لا باس بذلك واما قول ابن سيرين فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن عوف سالت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث او بالربع او بما تراضيا عليه فقال لا اعلم به باسا وقال بعضهم واما قول عطا والحكم فوصلهما ابن ابي شيبة قلت لم اجد ذلك عنده واما قول الزهري فلم اقف عليه واما قول قتادة فوصله ابن ابي شيبة بلفظ انه كان لا يرى باسا ان يدفع الثوب الى النساج بالثلث وقال اصحابنا ومن دفع الى حايك غزلا لينسجه بالنصف فهذا فاسد فللحايك اجر مثله وفي المبسوط حكى الحلواني عن استاذه ابي علي انه كان يفتي بجوان ذلك في دياره نسف لان فيه عرفا ظاهرا وكذا مشايخ بلخ يفتون بجواز ذلك في الثياب للتعامل وكذا قالوا لا يجوز اذا استاجر حمارا يحمل طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارقطني ثم البيهقي من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان وتفسير قفيز الطحان ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه وكذا اذا استاجران يعصر له سمسما بمن من دهنه او استاجر امراة لتغزل هذا القطن وهذا الصوف برطل من الغزل وكذا اجتناء القطن بالنصف ودياس الدخن بالنصف وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك وكل ذلك لا يجوز ص وقال معمر لا باس ان تكون الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى ش معمر بفتح الميمين ابن راشد قوله ان تكون الماشية ويروى ان تكرى الماشية وذلك ان يكري دابة تحمل له طعاما مثلا الى مدة معينة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا فانه لا باس به وعندنا لا يجوز ذلك وعليه اجرة المثل لصاحب الدابة ص ثنا ابراهيم ابن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر رضي الله عنه خيبر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض وان يمضي لهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عايشة اختارت الارض ش مطابقته للترجمة في قوله عامل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث من افراده قوله اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قوله عامل خيبر اي اهل خيبر نحو واسال

القرية اي اهل القرية قوله بشطر اي بنصف ما يخرج منها قوله من ثمر بالثاء اشارة الى المساقاة قوله او زرع اشارة الى المزارعة قوله فكان يعطي ازواجه مائة وسق الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الخراج ضبط ابن التين الوسق بضم الواو وقال غيره هو بالفتح قوله ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير كذا هو ثمانون وعشرون في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ثمانين وعشرين وجه الرفع على تقدير منها ثمانون وسق تمر فيكون ارتفاع ثمانون على الابتدا وخبره مقدما لفظ منها وكذلك الكلام في وعشرون وقال بعضهم الرفع على القطع وثمانين على البدل ولا يصح شي من ذلك يعرف بالتامل ولفظ وسق في الموضعين منصوب على التمييز وكلاهما بالاضافة قوله فقسم عمر ويروى وقسم بالواو وقال بعضهم وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر قلت في كثير من النسخ لفظ خيبر موجود فلا يحتاج الى التفسير الا في نسخة سقط منها هذا اللفظ قوله ان يقطع بضم الياء من الاقطاع بكسر الهمزة يقال اقطع السلطان فلانا ارض كذا اي اعطاه وجعله قطيعة له قوله او يمضي لهن اي او يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من التمر والشعير ذكر ما يستفاد منه هذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة وقال ابن بطال اختلف العلماء في كرا الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طايفة روي عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي وابي ثور وقالوا لا تجوز المزارعة وهو كرا الارض بجزء منها ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه وقالوا المزارعة منسوخة بالنهي عن كرا الارض بما يخرج منها وهي اجارة بمجهول لانه قد لا تخرج الارض شيا وادعوا ان المساقاة منسوخة بالنهي عن المزارعة وذكر الطحاوي حديث رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة وحديث ابن عمر كنا لا نرى باسا حتى زعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ومثله نهى عن كرا الارض وحديث ثابت بن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يواجرها وفي لفظ من لم يدع المخابرة فليوذن بحرب من الله ورسوله عز وجل واجاب ابو حنيفة عن حديث الباب ان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان اخذ كلها جاز وتركها في ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جايز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة

والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام في الخارج شيا مقدرا عشرا او ثلثا
او ربعا ويترك الاراضي على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيا فلا شئ عليهم
وهذا تاويل صحيح فانه لم ينقل عن احد من الرواة انه يصرف في رقابهم او
رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ومما يدل
على ان ما شرط من نصف التمر والزرع كان صلحا على وجه الجزية حين نزلت
اية الجزية والخراج الموظف ان يجعل الامام في ذمتهم مقابلة الارض
شيا من كل جريب يصلح للزراعة صاعا ودرهما فان قلت روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قسم اراضي خيبر على ستة وثلاثين سهما وهذا على انها
ما كانت خراج مقاسمة قلت يجوز انه صلى الله عليه وسلم قسم خراج الاراضي
فان جعل خراج هذه الارض لفلان وخراج هذه لفلان فان قلت روى
ان عمر رضي الله عنه اجلى اهل خيبر ولم يعطهم قيمة الاراضي فدل ذلك على
عدم الملك قلت يجوز انه ما اعطاهم زمان الاجلا واعطاهم بعد ذلك
وفيه تخيير عمر رضي الله عنه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يقطع
لهن من الارض وبين اجرائهن على ما كن عليه في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم من غير ان تملكهن لان الارض لم تكن موروثة على سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا توفين عادت الارض والنخل على اصلها
وقفا مسبلا وكان عمر يعطيهن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت
بعد نفقة نساى فهو صدقة وقال ابن التين وقيل ان عمر رضي الله
عنه كان يقطعهن سوى هذه الاوسق اثني عشر الفا لكل واحدة وما
يجري عليهن من ساير السنة ص باب اذا لم يشترط
السنين في المزارعة ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يشترط رب الارض
سنينا معلومة في عقد المزارعة ولم يذكر جواب اذا الذي هو ولا يجوز
لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال قد اختلفت العلماء في المزارعة
من غير اجل فكرهها مالك والثوري والشافعي وابو ثور وقال
ابو ثور اذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة وقال ابن المنذر
وحكي عن بعضهم انه قال اجيز ذلك استحسانا وادعي القياس لقوله
صلى الله عليه وسلم نقركم ما شئنا قال فيكون لصاحب النخل والارض
ان يخرج المساقي والمزارع من الارض ما شاء وفي ذلك دلالة على ان
المزارعة تخالف الكرا لا يجوز ان يقول في الكرا اخرجك عن ارضي متى
شئت ولا خلاف بين اهل العلم ان الكرا في الدور والارضين لا يجوز
الا وقتا معلوما قلت لصحة المزارعة على قول من يجيزها شروط
منها بيان المدة بان يقال الى سنة او سنتين وما اشبهه ولو بين وقتا
لا يدرك الزرع فيها تفسد المزارعة وكذا لو بين مدة لا يعيش احدهما
اليها غالبا تفسد ايضا وعن محمد بن سلمة ان المزارعة تصح بلا بيان المدة
وتقع على زرع واحد واختاره الفقيه ابو الليث وبه قال ابو ثور وعن
احمد تجوز بلا بيان المدة لانها عقد جايز غير لازم وعند اكثر الفقها
لازم ص حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع

عن ابن

عن ابن عمر قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها
من تمر او زرع ش هذا الحديث قد مضى في الباب السابق بانم منه
فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد
الله عن نافع وههنا اخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع واعاده مختصرا لاجل الترجمة المذكورة
والمطابقة بينهما ظاهرة لانه ليس فيه التعرض الى بيان المدة ص
باب ش يجوز فيه التنوين على تقدير هذا باب ويجوز
تركه على السكون فلا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا في المركب ووقع
باب كذا بغير ترجمة عند الكل وقد ذكرنا ان بابا وقع كذا فهو بمنزلة الفصل
من الباب الذي قبله ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال عمرو
قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان
ياخذ عليه خراجا معلوما قوله وجه دخوله في الباب السابق من حيث
ان للعامل فيه جزء معلوم وهنا لو ترك رب هذه الارض الجزء للعامل
كان خيرا له من ان ياخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية
في الترك لا تنافي الجواز فافهم ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة
وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني وهو من افراده وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا
في المزارعة عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري وفي الهبة
عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن
سفيان بن عيينة به وعن ابن ابي عمر عن الثقفي به وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رمح
وعن علي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن الثوري به
واخرجه الترمذي في الاحكام عن محمد بن رمح وعن محمد بن الصباح عن سفيان
ابن عيينة به وعن ابي بكر بن خلاد الباهلي ومحمد بن اسماعيل ط ذكر
معناه قوله قال عمرو في رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي
شيبة وغيره عن سفيان ثنا عمرو قوله لو تركت المخابرة جواب لو
محذوف تقديره لو تركت المخابرة لكان خيرا او تكون لو للتمني فلا يحتاج
الى جواب وفسرالكرماني المخابرة من جهة ماخذ هذا اللفظ فقال
المخابرة من الخبير وهو الاكار ومن الخبرة بضم الخاء وهي النصيب او من
خيبر لان اول هذه المعاملة وقعت فيها انتهى والمخابرة هي العمل في
الارض ببعض ما يخرج منها وهي المزارعة لكن الفرق بينهما من وجه
وهو ان البذر من العامل في المخابرة وهي المزارعة من المالك والدليل
على ان المخابرة هي المزارعة رواية الترمذي من حديث عمرو بن دينار
بلفظ لو تركت المزارعة يخاطب ابن عباس بذلك قوله فانهم الفاء
فيه للتعليل لان عمرا اهمل كلامه في خطابه لطاوس بترك المخابرة
بقوله فانهم اي فان الناس ومراده منهم رافع بن خديج وعمومته والثابت

ابن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى فيهم قوله يزعمون اى يقولون ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عنه اى عن الزرع على طريق المخابرة قوله قال اى عمرو اى
قال طاوس يا عمرو قوله اى اعطيهم من الاعطا قوله واعينهم بضم الهمزة
وكسر العين المهملة من الاعانة وهذا هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية
الكشميهنى واغنيهم بالغين المعجمة الساكنة من الاغنا والاول اوجه وكذا
فى رواية ابن ماجه وغيره قوله وان اعلمهم اى وان اعلم هولاء الذين يزعمون
انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه قوله اخبرنى خبران وبين ان المراد من هذا
الاعلم بقوله يعنى ابن عباس قوله لم ينه عنه اى عن الزرع على طريق المخابرة
ولا مفاوضة بين هذا وبين قوله نهى عنه لان النهى كان فيما يشترطون
شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك وقيل المراد بالاثبات نهى التنزيه
وبنفيه نهى التحريم قوله ان يمنح بفتح الهمزة وسكون النون قال بعضهم
ان يمنح بفتح الهمزة والحاعلى انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء
على انها شرطية والاول اشهر انتهى قلت ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة
مصدرية ولام الابتدا مقدرة قبلها تقديره لان يمنح اى لمنح احدكم اخاه
خير لكم والمصدر مضاف الى احدكم مبتدا وخبره هو قوله خير لكم ويويد ما ذكرنا
انه وقع فى رواية الطحاوى بلام الابتدا ظاهرة فانه روى هذا الحديث وفيه
لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما ووقع فى
رواية مسلم يمنح احدكم ارضه خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما ووقع فى
رواية مسلم يمنح احدكم بدون ان واللام وقد جاء بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية
فحينئذ يكون يمنح مجزوما به وجواب الشرط خير ولكن فيه حذف تقديره
هو خير لكم قوله من ان ياخذ ان هنا ايضا مصدرية اى من اخذه عليه
والضمير فيه يرجع الى قوله اخاه قوله خرجا اى اجرة والغرض انه يجعلها
له منحة اى عطية عارية لانهم كانوا يتنازعون فى كرا الارض حتى افضى بهم
الى التقابل وقد بين الطحاوى علة النهى فى حديث رافع فقال ثنا على بن
شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن
اسحاق عن ابى عبيدة بن محمد بن عمر بن ياسر عن الوليد بن ابى الوليد
عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال يغفر الله لرافع
ابن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جا اخلاق من الانصار الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا
تكروا المزارع النهى الذى قد سمعه رافع لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم
على وجه التحريم وانما كان للكراهية وقوع الشحنا بينهم واخرجه ابو داود
والنسائى وابن ماجه ايضا وقال الطحاوى وقد روى عن ابن عباس من المعنى
الذى ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج شئ ثم روى حديث الباب
نحوه ص باب المزارعة مع اليهود ش اى هذا باب فى بيان
حكم المزارعة مع اليهود وزاد بهذه الترجمة انه لا فرق فى جواز المزارعة بين
المسلمين واهل الذمة وانما خص اليهود بالذكر وان كان الحكم يشمل اهل
الذمة كلهم لان المذكور فى حديث الباب اليهود فاذا اجازت المزارعة

مع اليهود

مع اليهود جازت مع غيرهم من اهل الذمة كذلك ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا
عبد الله اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل وعبد الله
هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمرى والحديث مضى فيما قبل هذا
الباب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع
الخ وقد مر الكلام فيه هناك ص باب ما يكره من الشروط فى
المزارعة ش اى هذا باب فى بيان ما يكره الخ ص حدثنا صدقة بن الفضل
اخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقى عن رافع رضى الله عنه قال اكثر
اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكرى ارضا فيقول هذه القطعة لى وهذه
لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله فيقول هذه القطعة الخ وهذا فى الحقيقة شرط
يودى الى النزاع وموطاهر وابن عيينة هو ابن سفيان بن عيينة ويحيى
هو ابن سعيد الانصارى وحنظلة بن قيس الزرقى والحديث مضى فى لفظ
باب المذكور مجردا الملحق بباب قطع الشجر والنخل وقد مر الكلام فيه مستوفى
وانما اشار بذكر هذا الى ان فى حديث رافع محمول على ما اذا تضمن العقد
شرطا فيه جهالة قوله حقلا نصب على التمييز وهو بفتح الحاء المهملة
وسكون القاف اى زرعا وقيل هو الفدان الذى يزرع قوله ذه بكسر الذال
المعجمة وسكون الهاء اشارة الى القطعة وفيه بيان علة النهى ص باب
اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان فى ذلك صلاح لهم ش اى هذا باب
يذكر فيه بيان اذا زرع احد بمال قوم بغير اذن منهم قوله وكان الواو فيه
للحال قوله فى ذلك اى فى ذلك الزرع صلاح لهم اى لهولاء القوم ص
حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله
ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم
المطر فاووا الى غار فى جبل فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل فانطبقت
عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها
لعله يفرجها عنكم قال احدهم اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية
صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدات بوالدى اسقيهما
قبل بنى وانى استاخرت ذات يوم فلم ات حتى امسيت فوجدتهما ناما
فحلبت كما كنت احلب فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقى الصبية
والصبية يتضاغون عند قدمى حتى طلع الفجر فان كنت تعلم انى فعلته
ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السما ففرج الله لهم فروا السما وقال الاخر
اللهم انها كانت لى بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا فطلبت منها
فابت على حتى اتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فلما وقعت بين
رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت فان كنت
تعلم انى فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج وقال الثالث اللهم
انى استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت

عليه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله فقال
اذهب الى ذلك البقر ورعاتها فخذه فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت
اني لا استهزئ بك فخذه فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج ما بقي ففرج الله قال ابو عبد الله وقال اسماعيل بن ابراهيم
ابن عقبة عن نافع فسعيت ش مطابقته للترجمة من حيث ان المستاجر
عين للاجير اجرة فبعد اعراضه عنه تصرف فيه بما فيه صلاح له فلو كان
تصرفه فيه غير جائز لكان معصية ولا يتوسل به الى الله تعالى فان قلت
التوسل انما كان ببرد الحق الى مستحقه بزيادة النامية لا بتصرفه كما ان
الجلوس مع المراة كان معصية والتوسل لم يكن الا بترك الزنا قلت لما ترك
صاحب الحق القبض ووضع المستاجر يده ثانيا على الفرق كان وضعا مستانفا
على ملك الغير ثم تصرفه فيه اصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا
فلم يمنع من التوسل بذلك مع ان جل قصده خلاصه من المعصية
والعمل بالنية ومع هذا لو هلك الفرق كان ضامنا له لعدم الاذن في
زراعته وبهذا يجاب عن قول من قال لا تقع هذه الترجمة الا ان يكون
الزارع متطوعا اذ لا خسارة على صاحب المال لانه لو هلك كان من الزارع
وانما يصح على سبيل التفصيل بالربح وضمان امر المال وقد مرت هذه
القصة في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي
وقد مر الكلام فيهما وانه اخرجها هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي عاصم
عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر واخرجها عن ابراهيم
ابن المنذر ابي اسحاق الحزامي المدني وهو من افراده عن ابي ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم وهو انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت
ولنذكر هنا بعض شيء قوله يمشون حال قوله فاووا بفتح الهمزة بلا مد
قوله في جبل صفة غار اي كائن فيه قوله صالحة بالنصب صفة
لقوله اعمالا ويروى خالصة قوله يفرجها بضم الرا قوله اللهم انه
اي ان الشان وفي قول الاخر اللهم انها اي ان القصة اذ الجملة مؤنث
وفي قول الثالث اللهم اني اسند اليه وهذا من باب التفنن الذي قبيه
يحلو الكلام ويونق قوله والصبية جمع صبي وكذلك الصبوة والواو والياء
ولكن اليا اكثر استعمالا قوله فلم ات بالفا ويروى ولم ات بالواو قوله فاما
وفي رواية الكشميهني نايمين قوله تضاغون بالمعجمة اي يتضاغون من ضغى
يضغو ضغوا وضغاء اي اذا صاح وضج قوله فابت علي حتى اتيتها هذه
رواية الكشميهني وفي رواية غيره فابت حتى اتيتها بدون لفظة علي قوله
ففرج اي فرجة اخرى لا كلها قوله بفرق ارز الفرق بفتحتين انا يأخذ
ستة عشر رطلا قال وقد يحرك والجمع فرقا وكبطن وبطنان وقال بعضهم
الفرق بالسكون اربعة ارطال وفي نوادر هشام عن محمد الفرق ستة
وثلاثون رطلا قال صاحب المغرب ولم اجد هذا في اصول اللغة قلت
قال في المحيط الفرق ستون رطلا ولا يلزم من عدم وجدانه هو ان
لا يجد غيره فان لغة العرب واسعة قوله ارز فيه لغات قد ذكرنا

ههناك وقد مر في البيوع فرق من ذرة والتوفيق بينهما من جهة انهما كانا صنفين
فالبعض من ارز والبعض من ذرة او كان اجيران لاحدهما ارز وللاخر ذرة
وقال بعضهم لما كانا حينئذ متقاربين اطلق احدهما على الاخر قلت هذا
اخذه من الكرماني والوجه فيه بعيد ولا يقع مثل هذا الاطلاق من فصيح
قوله حتى اتيتها ويروى حتى ابتعتها قوله فبغيت بالبا الموحدة والغين
المعجمة اي طلبت يقال بغى يبغي بغاء اذا طلب قوله فقال اعطني حقي ويروى
فقال بالفا قوله وراعيها كذا في رواية الكشميهني بالافراد وفي رواية غيره
ورعاتها بالجمع قوله فقلت اذهب الى ذلك البقر ويروى قلت اذهب بلا فاء
قوله الى ذلك البقر ويروى الى تلك البقر فالتذكير باعتبار اللفظ والتانيث
باعتبار معنى الجمعية فيه قوله فقلت اني لا استهزئ ويروى فقال اني لا
استهزئ قوله قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه قوله قال اسماعيل
ابن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت يعني ان اسماعيل المذكور رواه عن نافع
كما رواه عمه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله فبغيت
بالبا والغين المعجمة فقال لها سعيت بالسين والعين المهملتين من
السعي وقال الجياني وقع في رواية لابي ذر وقال اسماعيل عن عقبة
وهو وهم والصواب اسماعيل بن عقبة وهو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي
موسى وتعليق اسماعيل وصله البخاري في كتاب الادب في باب اجابة
دعاء من بر والديه ص باب او قاف النبي صلى الله عليه
وسلم وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ش اي هذا باب في بيان
حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان
مزارعتهم وبيان معاملتهم قال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان الصحابة
كانوا يزارعون اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان
عليه يهود خيبر ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق باصله
لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به ش مطابقته للصدر الاول
من الترجمة وهي تظهر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق باصله
الخ وهذا الحكم وقف الصحابي وكذلك يكون الحكم في اوقاف بقية الصحابة رضي
الله عنهم وهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه البخاري في كتاب الوصايا
في باب قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى الاية ثنا هارون ثنا ابو سعيد
مولى هاشم ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه تصدق
بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان
نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس
فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر رضي الله
عنه فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل
ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف او يوكل صديقه
غير متمول به قوله تصدق باصله هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ
تصدق امر قوله ولكن ينفق على صيغة المجهول قوله فتصدق به

في سبيل الله

اى فتصدق عمر والضمير يرجع الى المال المذكور فى الحديث الذى ذكرناه الان
وهو المال الذى كان يقال له ثمغ والثمغ بفتح الثا المثلثة وسكون الميم وفى اخره
غين معجمة وقال ابن الاثير ثمغ وصرمة بن الاكوع مالان معروفان بالمدينة
لعمر بن الخطاب فوقفهما وفى معجم البكرى ثمغ موضع تلقا المدينة كان فيه
مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال اشغلتنى
ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة **ص** حدثنا صدقة اخبرنا عبد الرحمن عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضى الله عنه لولا اخر المسلمين ما
فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر **ش**
مطابقته للترجمة للجزء الثانى من الترجمة بيان ذلك ان عمر رضى الله عنه
لما فتح السواد لم يقسمها بين اهلها بل وضع على من بهم من اهل الذمة الخراج
فزارعهم وعاملهم وبهذا يظهر ايضا دخول هذا الباب فى ابواب المزارعة
ورجاله ستة • الاول صدقة بن الفضل المروزى وهو من افراده • الثانى
عبد الرحمن بن مهدى البصرى • الثالث مالك بن انس • الرابع زيد بن
اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب العدوى مات سنة ست وثلاثين
ومائة • الخامس ابوه اسلم مولى عمر بن الخطاب العدوى كان يكنى با خالد
كان من سبى اليمن وقال الواقدى ابو زيد الحبشى البجاوى من بجاوة كان من
سبى عين التمر اشتراه عمر بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق
رضى الله عنه ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو صلى عليه وهو
ابن اربع عشرة ومائة سنة • السادس عمر بن الخطاب رضى الله عنه والحديث
اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن سعيد بن ابى مريم ومحمد بن المثنى وفى
الجهاد عن صدقة بن الفضل واخرجه ابو داود فى الخراج عن احمد بن حنبل
ولفظ احمد لئن عشت الى هذا العام المقبل لا يفتح الناس قرية الا قسمتها
بينكم **قوله** ما فتحت على صيغة المجهول **قوله** قرية مرفوع به ويجوز فتحت
على بنا الفاعل وقرية بالنصب مفعوله **قوله** الا قسمتها وزاد ابن ادريس
فى روايته ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار الا قسمتها **قوله** بين اهلها
اى الغانمين **قوله** كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم وزاد ابن ادريس فى روايته
ولكن اردت ان يكون جزية تجرى عليهم وقد كان عمر رضى الله عنه يعلم ان المال
يعز وان الشح يغلب وان لا ملك بعد كسرى يقسم ماله ويحرز خزائنه
فيغنى بها فقرا المسلمين فاشفق ان يكون اخر الناس لا شى لهم فرأى
ان يحبس الارض ولا يقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة
على اخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم قال مالك فى اشهر قوليه ان
الارض لا تقسم **ص** **باب** من احيا ارضا مواتا **ش** اى هذا
باب فى بيان حكم من احيى ارضا مواتا بفتح الميم وتخفيف الواو وهو الارض
الخراب وعن الطحاوى هو ما ليس بملك لاحد ولا هو من مرافق البلد وكان البلد
سوا قرب منه او بعد فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ارض الموات هى
البقعة التى لو وقف رجل على ادناه من العامر ونادى باعلى صوته لم يسمعه
اقرب من فى العامر اليه قال القزاز الموات الارض التى لم تعمر شبهت

العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة واحيا الموات ان يعمد الشخص لارض لا
يعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقى او الزرع او الغرس او البنا فيصير
ذلك ملكه سوا فيما قرب من العمران ام بعد وسوا اذن له الامام بذلك
ام لم ياذن عند الجمهور وعن ابى حنيفة لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك
فيما قرب وضابط القرب ما باهل البلد اليه حاجة من رعى ونحوه وعن قريب يأتى
بسط الكلام فيه ان شا الله تعالى **قوله** ورأى ذلك على رضى الله عنه فى ارض
الخراب بالكوفة **قوله** اى رأى الاحيا على بن ابى طالب فى ارض الخراب بالكوفة
هكذا وقع فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى فى ارض الموات **ص** وقال عمر
رضى الله عنه من احيى ارضا ميتة فهى له **ش** هذا التعليق وصله مالك فى الموطأ
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله وروى ابو عبيد بن سلام فى كتاب الاموال
باسناده عن محمد بن عبد الله الثقفى قال كتب عمر بن الخطاب ان من احيى
مواتا فهو احق به وعن العباس بن يزيد ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا
مواتا ليس فى يد مسلم ولا معاهد فهى له وعن الزهرى عن سالم عن ابيه
قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضى الله عنه فقال من احيى ارضا فهى له
قال يحيى كانه لم يجعلها بالتحجير حتى يحييها وفى لفظ وذلك ان قوما كانوا
يتحجرون ارضا ثم يدعونها ولا يحيونها وعن عمرو بن شعيب قال اقطع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناسا من مزينة او من جهينة ارضا فعطلوها
فجا قوم فاحيوها فقال عمر رضى الله عنه لو كانت قطيعة منى او من ابى
بكر رضى الله عنه لرددتها ولكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وقال عند ذلك من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجا غيره فعمرها
فهى له وفى لفظ حتى يمضى ثلاث سنين فاحياها غيره فهو احق بها **قوله**
ميتة قال شيخنا هو بتشديد اليا واصله ميوتة اجتمعت اليا والواو
وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو يا وادغمت اليا فى اليا
ولا يقال هنا ارض ميتة بالتخفيف لانه لو خففت لحذف التا كما ثبت
كما قال الجوهرى انه يستوى فيه المذكر والمؤنث قال الله تعالى لنحيى
به بلدة ميتا ولم يقل ميتة **ص** ويروى عن عمرو بن عوف عن النبى صلى
الله عليه وسلم **ش** اى ويروى عن عمرو بن عوف بن يزيد المزنى الصحابى
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **ص** وقال فى غير حق مسلم وليس لعرق ظالم
فيه حق **ش** اى قال عمرو بن عوف المذكور واشارته الى انه زاد وقال من
احيى ارضا ميتة فى غير حق مسلم فهى له وليس لعرق ظالم حق وفى روايته
له من احيى مواتا من الارض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق
ورواه ابو اسحاق بن راهويه قال اخبرنا ابو عامر العقدى عن كثير بن عبد
الله بن عمرو بن عوف حدثنى ابى ان اباه حدثه انه سمع النبى صلى الله عليه
وسلم يقول من احيى ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق لمسلم فهى له
وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى
غير هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى الذى يأتى حديثه
فى الجزية وغيرها وقال الكرمانى عقيب قوله وقال اى عمرو وفى بعض الروايات

الروايات عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه وابن عوف اى عبد الرحمن ثم قال
فان قلت فذكر عمر يكون تكرارا قلت فيه فوايد الاولى انه تعليق بصيغة
القوة وهذا بصيغة التمريض وهو بدون الزيادة وهذا معها وهو غير
مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع انتهى قلت عمر هنا بدون
الواو يعنى عمر بن الخطاب قالوا انه تصحيف فلما جعلوا عمر بدون الواو وجعلوا
عطف وقالوا وابن عوف وارادوا به عبد الرحمن بن عوف وذكر الكرمانى
ما ذكره ثم ذكر فيه فوايد المذكورة فلا حاجة اليها لان ما ذكره ليس بصحيح فى الاصل
ومع هذا هو قال فى اخر كلامه والصحيح هو الاول يعنى ان عمرو بالواو وهو ابن عوف
المزنى لا انه عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف قوله وليس لعرق ظالم
فيه حق روى لعرق بالتنوين وبالاضافة اى من غرس فى ارض غيره بدون اذنه
فليس له فى ابقا فيها حق فان اضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمى ظالما لانه
تصرف فى ملك الغير بلا استحقاق وان وصف به فالمغروس سمى به لانه
للظالم اولان الظلم وصل به على الاسناد المجازى وقيل معناه لعرق ذى ظلم
قال ابن حبيب بلغنى عن ربيعة انه قال العرق الظالم عرقان ظاهر وباطن
فالباطن ما احتفره الرجل من الابار والظاهر الغرس وعنه العروق
اربعة عرقان فوق الارض وهما الغرس والنبات وعرقان فى جوفها المياه
والمعادن وفى المعرفة للبيهقى قال الشافعى جماع العرق الظالم كلما حفر
او غرس او بنى ظلما فى حق امرى بغير خروجه منه وفى كتاب الخراج لابن
ادم عن الثورى وسئل العرق الظالم فقال هو المنتزى قلت هو من
انتزى على ارض اذا اخذها وهو من باب الافتعال من النزو بالنون والزاى
وهو الوثبة وعند النسائى عن عروة بن الزبير هو الرجل يعمر الارض
الخربة وهى للناس وقد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت ص ويروى فيه عن جابر
عن النبى صلى الله عليه وسلم ش اى يروى فى هذا الباب عن جابر بن عبد الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكرمانى وانما لم يذكر المروى بعينه لانه
ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا قال يروى ممرضا قلت نفس الحديث
صحيح رواه الترمذى ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن
هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهى له ثم قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه
النسائى ايضا عن محمد بن يحيى عن ايوب بن ابراهيم عن الثقفى وعن على بن مسلم
عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة ولفظه من احيى ارضا ميتة فله فيها
اجر وما اكلت العوافى منها فهو له صدقة وروى الترمذى ايضا من حديث
سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهى له
وليس لعرق ظالم حق ثم قال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابو داود ايضا
من حديث سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى ارضا ميتة فهو
احق بها واسناده ضعيف وروى ابن عدى ايضا من حديث انس عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا خرابا فاكل منها سبع او طاير او شى كان
له ذلك صدقة وفى اسناده سلمة بن سليمان الضبى قال ابن عدى منكر

الحديث عند الثقات وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث مروان بن الحكم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله
ومن حاط على حايط فهو له وروى الطبرانى ايضا فيه من حديث عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهى له
وليس لعرق ظالم حق وروى ابو داود من حديث اسمر بن مضرس من رواية
عقيلة بنت اسمر عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبق
الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبيد
الله بن ابى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة رضى الله عنها
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن ابى جعفر واسم ابى جعفر يسار
الاموى القرشى المصرى ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود يتيم عروة بن
الزبير وقد تقدما فى الغسل ونصف الاسناد الاول مصريون والنصف
الثانى مدنيون وهذا الحديث من افراده قوله اعمر بفتح الهمزة
من باب الافعال من الثلاثى المزيد وقال عياض كذا وقع والصواب عمر
ثلاثيا قال تعالى وعمروها اكثر مما عمروها وكذا قال فى المطالع وقال ابن بطال
ويحتمل ان يكون اصله من اعتمر ارضا سقطت التاء من الاصل قلت لا حاجة
الى هذا الكلام مع ما فيه من توهم الغلط لان صاحب العين ذكر اعمرت
الارض وقال غيره يقال اعمر الله بك منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحيا
فهو احق اى احق به من غيره والما حذف هذا الذى قدرناه للعلم به ووقع
فى رواية ابى ذر ومن اعمر على بناء المجهول اى من اعمره غيره فالمراد من الغير
الامام وهذا يدل على ان اذن الامام لا بد منه ووقع فى جمع الحميدى بن
عمر ثلاثيا وكذا وقع عند الاسماعيلى من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ
البخارى فيه قوله فهو احق زاد الاسماعيلى من وجه اخر عن يحيى فهو احق
بها اى من غيره واحتج به الشافعى وابو يوسف ومحمد على انه لا يحتاج فيه
الى اذن الامام فيما قرب وفيما بعد وعن مالك فيما قرب لا بد من اذن
الامام وان كان فى فيا فى المسلمين والصحارى وحيث لا يتشاح الناس
فيه فهى له بغير اذن وقال ابو حنيفة ليس لاحد ان يحيى مواتا الا باذن
الامام فيما بعدت وقربت فان احياه بغير اذنه لم يملكه وبه قال
مالك فى رواية وهو قول مكحول وابن سيرين وابن المسيب وابن المسيب
والنخعى واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله
فى الصحيحين والحمى ما حمى من الارض فدل ان حكم الارضين الى الايمة
لا الى غيرهم فان قلت احتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب فالقياس
على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه
او صاد ملكه سواء قرب او بعد وسواء اذن الامام او لم ياذن قلت هذا
قياس بالفارق قال الامام لا يجوز له تمليك ما منهما لاحد ولو ملك رجل
ارضا ملكه ولو احتاج الامام الى بيعها فى نوايب المسلمين جاز بيعه لها
ولا يجوز ذلك فى ماءهم ولا صيدهم ولا نهرهم وليس للامام بيعها ولا تمليكها

لاحد وان الامام فيها كساير الناس واحتج بعضهم لابى حنيفة بحديث معاذ
بر وفعه انما للمرء ما طابت به نفس امامه قلت هذا رواه البيهقى من حديث
بقية عن رجل لم يسمه عن مكحول عنه وقال هذا منقطع فيما بين مكحول
ومن فوقه وفيه دليل بمجهول ولا حجة فى مثل هذا الاسناد فان قلت روا
ابن خزيمة من حديث عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة
ابن ابى امية عن معاذ قلت قال عمرو متروك باتفاق واجيب عن
احاديث الباب بانه يحتمل ان يكون معناها من احياها على شرايط
الاحيا فهى ومن شرايطه تحظيرها واذنه فى ذلك وتمليكه اياها ويؤيد
هذا ما رواه احمد عن سمرة بن جندب وقد ذكرناه عن قريب وعن الطحاوى عن
محمد بن عبيد الله بن سعيد ابى عوف الثقفى الاعور الكوفى التابعى قال خرج رجل
من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر رضى الله عنه فقال ان بارض البصرة
ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست ارض خراج فان شئت ان تقطعنيها
اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابى موسى ان كانت حمى فاقطعها اياه افلا
ترى ان عمر رضى الله عنه لم يجعل له اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفته
ذلك الرجل اياها ونوى ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعى اياك تحميها
وتعمرها فتملكها فدل ذلك لان الاحيا عند عمر رضى الله عنه هو ما اذن الامام فيه
للذى يتولاه ويملكه اياه قال الطحاوى وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر رضى الله عنه لنا رقاب
الارض فدل ذلك على ان رقاب الارضين كلها الى ايمة المسلمين وانها لا تخرج
من ايديهم الا باخراجهم اياها الى من راى احسن النظر منهم للمسلمين الى عمارة
بلادهم وصلاحها قال الطحاوى وهذا قول ابى حنيفة وبه ناخذ **ص** وقال
عروة قضى به عمر رضى الله عنه فى خلافته **ش** اى قال عروة بن الزبير بن
العوام قضى بالحكم المذكور وهو من احيى ارضا ميتة فهى له وقد تقدم فى اول
الباب عن عمر رضى الله عنه وقد ذكرنا ان مالكا وصله وهذا قوله والذى رواه
عروة فعله وفى كتاب الخراج ليحيى بن ادم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى
قال كتب عمر بن الخطاب من احيى مواتا من الارض فهو احق به وروى من وجه
اخر عن عمرو بن شعيب او غيره ان عمر رضى الله عنه قال من عطل ارضا ثلاث
سنين لم يعمرها فجا غيره فعمرها فهى له وعنه قال اصحابنا انه اذا حجر ارضا
ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان التحجير ليس
باحياء ليملكها به لان الاحيا هو العمارة والتحجير للاعلام وذكر فى المحيط
انه يصير ملكا للمحجر وذكر خواهرزادة ان التحجير يفيد ملكا موقتا الى
ثلاث سنين وبه قال الشافعى فى الاصح واحمد والاصح عندنا ان من احيى
مواتا هل يملك رقبتها قال بعضهم لا يملك رقبتها وانما يملك استغلالها
وبه قال الشافعى فى قول وعند عامة المشايخ يملك رقبتها وبه قال مالك
واحمد والشافعى فى قول وثمرة الخلاف فيمن احياها ثم تركها فزرعها غيره
فعلى قول البعض الثانى احق بها وعلى قول العامة الاول ينزعها من الثانى
كمن اخرب داره او عطل بستانه وتركه حتى مرت عليه سنون فانه لا يخرج عن ملكه

ولكن

ولكن اذا حجرها ولم يعمرها ثلاث سنين باخذها الامام كما ذكرنا وتعين الثلا
باثر عمر رضى الله عنه ثم عندنا يملكه الذمى بالاحيا كالمسلم وبه قال مالك
واحمد فى رواية وقال الشافعى واحمد فى رواية لا يملكه فى دار الاسلام وسوا
فى ذلك الحربى والذمى والمستامن واستدل الشافعى بحديث اسمر بن
مضرس وقد ذكرناه عن قريب واستدل اصحابنا بعموم الاحاديث
الواردة فى هذا الباب وحكى الرافعى عن الاستاذ ابى طاهر ان الذمى يملك
بالاحيا اذا كان باذن الامام **ص باب** **ش** قد ذكرنا غير مرة
ان لفظة باب اذا ذكرت مجردة عن الترجمة تكون بمعنى الفصل من الباب
السابق وليس فيه تنوين لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب
اللهم الا اذا قلنا هذا باب فيكون حينئذ منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا
محذوف **ص** حدثنا قتيبة ثنا اسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم ارى وهو
فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى فقيل له انك ببطحا مباركة
فقال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ الذى كان عبد الله ينيخ به يتحرى
معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذى ببطن الوادى
بينه وبين الطريق وسط من ذلك **ش** وجه دخول هذا الحديث فى هذا
الباب من حيث انه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحيا لما فيه من منع
الناس النزول فيه وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا
المقدار كان فى وجه المطابقة وقد تكلم المهلب فيه بما لا يجدى ورد عليه ابن
بطال بما لا ينفع وجا اخر بنص المهلب فى ذلك والكل لا يشفى العليل ولا
يروى الغليل فلذلك تركناه قد مضى هذا الحديث فى كتاب الحج فى باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك فانه رواه هناك عن محمد بن
ابى بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى
المدينى الخ وقدمنا الكلام فيه هناك **قوله** ارى على صيغة المجهول من الماضى
من الاراءة والمناخ بضم الميم **قوله** واسفل بالرفع والنصب والمعرس بضم
الميم وفتح العين المهملة وتشديد الرا موضع التعريس وهو النزول فى اخر
الليل **ص** حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا شعيب بن اسحاق عن
الاوزاعى قال حدثنى يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الليلة اتانى ات من ربى وهو بالعقيق
ان صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة **ش** هذا ايضا مضى
فى كتاب الحج الذى ذكرناه فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن الوليد
وبشر بن ابى بكر التنيسى قالا ثنا الاوزاعى الخ وههنا اخرجه عن
اسحاق بن ابراهيم بن راهويه عن شعيب بن اسحاق الدمشقى
عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير الخ وقد
مر الكلام فيه هناك **ص باب** اذا قال رب الارض اقرك
ما اقرك الله ولم يذكرا حلا معلوما فهما على تراضيهما **ش** اى هذا باب
يذكر فيه اذا قال رب الارض للمزارع اقرك ما اقرك الله اى مدة اقرار

الله اياك قوله ولم يذكر اى والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما يعنى مدة
معلومة قوله فهما اى رب الارض والمزارع على ما تراضيا عليه ص حدثنا
احمد بن المقدام ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى اخبرنا نافع عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال
حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها ولرسول
الله صلى الله عليه وسلم واراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليقرهم بها ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيما
واريحا ش مطابقته للترجمة فى قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا • ذكر رجاله
وهم سبعة • الاول احمد بن المقدام بكسر الميم بن سليمان ابو الاشعث
العجلى • الثانى فضيل مصغر فضل بن سليمان النميرى مضى فى الصلاة • الثالث
موسى بن عقبة بن ابى عياش • الرابع نافع مولى ابن عمر • الخامس عبد الله بن
عمر • السادس عبد الرزاق بن الهمام الحميرى • السابع عبد الله بن عبد العزيز
ابن جريج • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع
وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وبصيغة مكرر
الافراد فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين ليس وفيه ان شيخه
من افراده وفضيل بن سليمان بصرى وان موسى بن عقبة مدنى وان عبد الرزاق
يمانى وان ابن جريج مكى وان نافعا مدنى وفيه انه اخرجه موصولا من طريق
فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وانه ساقه على لفظ الرواية المعلقة
واخرج المعلق مسندا فى كتاب الخمس فقال حدثنا احمد بن المقدام ثنا الفضيل
ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرنى نافع وطريق ابن جريج اخرجه مسلم فى
البيوع عن محمد بن رافع واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق به ذكر معناه
قوله اجلى قال الهروى جلا القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الجلا
والاجلا يقال جلا عن الموطن يجلو جلا واجلى يجلى اجلا اذا خرج مفارقا وجلوته
انا واجليته وكلاهما لازم ومتعد قوله من ارض الحجاز قال الواقدى الحجاز
من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى مشارق
ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وغمرة الطايف نجد وما
كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز
وانما سمى حجازا لانه حجز بين تهامة وما كان بين تهامة فهو حجاز وقال
الكرمانى الحجاز هو مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وعمارتها قلت لم ادر من
اين اخذ الكرمانى ان اليمن من الحجاز نعم هى من جزيرة العرب قال المداينى
جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن ولم يذكر احد
ان اليمن من ارض الحجاز قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ موصول
لابن عمر قوله لما ظهر اى غلب قوله لله ولرسوله وللمسلمين كذا فى الاصول

وكذا عند

وكذا عند ابن السكن عن الفربرى وفى رواية فضيل بن سليمان الى قال وكانت
الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين ووفق المهلب بين الروايتين
بان رواية ابن جريج محمولة على الحال التى ال اليها الامر بعد الصلح ورواية فضيل
محمولة على الحال التى قبل ذلك ان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذى
فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذى فتح صلحا كان لليهود
ثم صار للمسلمين بعد الصلح قوله ليقرهم اى ليسكنهم ان يكفوا بها اى بان يكفوا
وكلمة ان مصدرية تقديره بكفاية عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بتعهدها
وعمارتها وفى رواية احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا اى على
كفايتها قوله على ذلك اى على ما ذكر من كفاية العمل ونصف الثمرة لهم قوله
فقروا بها بفتح القاف اى سكنوا بها اى بخيبر وضبطه بعضهم بضم القاف ولعله
وجه قوله الى تيما واريحا تيما بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اليا اخر الحروف
وبالمد من امهات القرى على البحر من بلاد طى ومنها يخرج الى الشام قاله ابن قرقول
وفى المغرب تيما موضع قريب من المدينة واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون
اليا اخر الحروف بعدها حا مهملة وبالمد ويقال لها اريح ايضا وهى قرية بالشام
قال البكرى فسميت باريحا من لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام
ذكر ما يستفاد منه قال القرطبى يتمسك به اهل الظاهر على جواز المساقاة
الى اجل مجهول لقوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وجمهور الفقها على انها لا تجوز
الا لاجل معلوم قالوا وهذا الكلام كان جوابا لما طلبوا حين اراد اخراجهم
منها فقالوا نعمل فيها ولكم النصف ونكفيكم مونة العمل فلما فهمت المصلحة اجابهم
الى الابقاء ووقفه على مشيته وبعد ذلك عاملهم على المساقاة وقد دل على ذلك
قول عمر رضى الله عنه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شطر ما
يخرج منها فافرد العقد بالذكر دون ذكر الصلح وزعم النووى ان المساقاة جازت
للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فى اول الاسلام يعنى بغير اجل معلوم
قال وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة قال ابن بطال
وهو قول محمد بن الحسن قلت ليس هذا قول محمد بن الحسن وهذا غلط وانما
هو قول محمد بن سلمة فانه قال تجوز المزارعة بلا بيان المدة فى المساقاة
لانها كالمزارعة وكل واحد منهما كالاجارة فلا تجوز الا ببيان المدة فاذا لم
يبينا لم يجز العقد وبه قال الشافعى واحمد الا انه ينبغى ان يكون اقل المدة
ما يمكن ادراك الثمرة فيه وبه قال احمد واختلف اقوال الشافعى فى اكثر
مدة الاجارة والمساقاة فقال فى موضع سنة وقال فى موضع الا ثلاثين
سنة وقال ابن قدامة فى المغنى وهذا تحكم وقال فى موضع الى ما شا وبه قال
احمد وقال اصحابنا فى الاستحسان اذا لم يبين المدة يجوز ويقع على اول ثمر
يخرج فى تلك السنة فان قلت قد ذكرت الان اذا لم يبينا المدة لم تجز وهنا
يقول يجوز قلت ذاك قياس وهذا استحسان ويقع العقد على اول ثمرة
تخرج من تلك السنة لان لادراكها وقتا معلوما وان تاخرا وتقدم فذلك
يسير فلا يقع بسببه المنازعة عادة بخلاف الزرع فانه لا يجوز بلا ذكر المدة
قياسا واستحسانا لان ابتداه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا فتقع

الجهالة في الابتدا او الانتها بنا عليه ولو لم تخرج الثمرة في المساقاة في اول السنة التي
وقع العقد فيها بدون ذكر المدة تبطل المساقاة وفي التوضيح كل من اجاز
المساقاة فانه اجازها الى اجل معلوم الا ما ذكره ابن المنذر عن بعضهم انه يتاول
الحديث على جوازها بغير اجل وايمة الفتوى على خلافه وانما لا تجوز الا باجل
معلوم وقال مالك الامر عندنا في النخل انها تساقى السنتين والثلاث
والاربع والاقل والاكثر واجازها اصحابه في عشر سنين فما دونها وقال
القرطبي فان قيل لم ينص ابن عمر ولا غيره على معلومية ممن روى هذه القصة
فمن اين اشتراط الاجل فالجواب ان الاجماع قد انعقد على منع الاجارة
المجهولة واما قوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله لا يوجب فساد
عقد لم يوجب فساده وليس كذلك صورته من غيره لان الاحكام قد ثبتت
وتقررت وفيه مساقاته صلى الله عليه وسلم بنصف التمر يقتضي عموم الثمر
ففيه حجة لمن اجازها الى الاصول وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والثوري
والاوزاعي وابي يوسف ومحمد وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وقال الشافعي
لا تجوز الا في النخل والكرم خاصة وجوزها في القديم في ساير الاشجار المثمرة
وقال اصحابنا تجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول
الباذنجان ولم يجوز الشافعي في قول واحد في الرطاب وقال داود لا تجوز الا في
النخل خاصة وعن مالك جواز المساقاة في المقاثي والبطيخ والباذنجان
وفيه اجلا عمر رضي الله عنه اليهود من الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي
صلى الله عليه وسلم على بقايهم في الحجاز دايما بل كان ذلك موقوفا على مشيئته
ولما عهد صلى الله عليه وسلم عند موته باخراجهم من جزيرة العرب وانتهت
النبوة الى عمر رضي الله عنه اخرجهم الى تيما واريحا بالشام ص ه ه ه

باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي

بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ش اي هذا باب في بيان ما كان ووجد
ووقع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله يواسي من المواساة
وهي المشاركة في شيء بلا مقابلة مال وهي جملة وقعت حالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج عن عمه
ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان
بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نواجرها على الربع
وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها
قال رافع قلت سمعا وطاعة ش مطابقته للترجمة في قوله او ازرعوها يعني
اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة وهذه هي المواساة ه ذكر رجاله وهم خمسة
الاول محمد بن مقاتل وقد تكرر ه الثاني عبد الله بن المبارك ه الثالث عبد
الرحمن بن عمرو الاوزاعي ه الرابع ابو النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر
الشين المعجمة وتشديد اليا وتخفيفها واسمه عطا بن صهيب مولى رافع
ابن خديج ه الخامس رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة

وسكون

وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره جيم بن رافع الانصاري ه السادس ظهير بفتح الظاء
المعجمة وفتح الها مصغر ظهر ابن رافع الانصاري عم رافع بن خديج ه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين
وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه وشيخ
شيخه مروزيان والاوزاعي شامي والبقية مدنيون وفيه الاوزاعي
عن ابي النجاشي عطا وروى الاوزاعي ايضا كما في ثاني احاديث الباب
معنى الحديث عن عطا عن جابر وهو عطا بن ابي رباح فكان الحديث عنده
عن كل منهما بسنده ووقع في رواية ابن ماجه من وجه اخر الى الاوزاعي حدثني
ابو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين ه ذكر من اخرجه غيره اخرجه
مسلم في البيوع عن اسحاق بن منصور عن ابي مسهر واخرجه النسائي في
المزارعة عن هشام بن عمار عن حمزة به واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن
دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي به ه ذكر معناه قوله لقد نهانا بينه
في اخر الحديث بقوله لا تفعلوا فانه نهي صريح قوله رافقا اي ذا رفق
وانتصابه على انه خبر كان واسمه الضمير الذي في كان الذي يرجع الى قوله
امر ويجوز ان يكون اسناد الرفق اي امره بطريق المجاز قوله بمحاقلكم اي
مزارعكم جمع محقل من الحقل وهو الزرع قوله على الربع بضم الرا وسكون البا
وهي رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين على الربيع بفتح الرا وكسر البا وهو
النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه وفي رواية المستملي على الربيع بالتصغير
قوله وعلى الاوسق جمع وسق كلمة الواو بمعنى او اي او الربع وكذا الاوسق ويحتمل
ان يكون النهي من مواجرة الارض بالثلث او الربع مع اشتراط صاحب
الارض او سقا من الشعير ونحوه قوله ازدعوها بكسر الهمزة امر من زرع
يزرع يعني ازرعوها بانفسكم قوله او ازرعوها بفتح الهمزة من الازراع
يعني ازرعوها غيركم يعني اعطوها لغيركم يزرعونها بلا اجرة وكلمة او للتخيير
لا للشك وقيل كلمة او بمعنى الواو وقلت بل هو تخيير من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة
للغير مجانا او يمسكوها معطلة قوله سمعا وطاعة بالنصب والرفع قاله الكرماني
ولم يبين وجهه قلت اما النصب فعلى انه مصدر لفعل محذوف تقديره
اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف
اي كلامك او امرك سمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك التقدير في طاعة
اي امرك طاعة يعني مطاع او انت مطاع فيما تامره واحتج بالحديث
المذكور قوم وكرهوا اجارة الارض بجزء مما يخرج عنها وقد مر الكلام فيه
مستوفى في باب ذكر بحدود اعقيب باب قطع الشجر النخل ص حدثنا عبيد
الله بن موسى اخبرنا الاوزاعي عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال كانوا
يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان لم يفعل فليمسك ارضه ش مطابقته
للترجمة في قوله او ليمنحها فان المنحة هي المواساة وعبيد الله بن موسى
ابو محمد العبسي الكوفي الاوزاعي عبد الرحمن وعطا هو ابن ابي رباح

والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع
عن الحكم بن موسى واخرجه النسائي في المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى
ابن حمزة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن دحيم قوله كانوا اي الصحابة في
عصر النبي صلى الله عليه وسلم قوله بالثلث والربع والنصف اي او الربع او
النصف وكلمة الواو في الموضعين بمعنى او قوله او ليمنحها من منح يمنح من
باب منع يمنع اي اعطى ومنح يمنح من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر
وهي العطية والمنيحة منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحتلبها
ويردها واستمنحه منحة والروى مسلم من حديث مطر الوراق عن جابر بن
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها فان عجز
عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها وبه احتج ايضا من كره اجارة الارض
بالثلث او الربع ونحوهما ص وقال الربيع بن نافع ابو توبة ثنا معاوية
عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه
ش مطابقته للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق والربيع خلاف
الخريف ابن نافع ضد الضار وابو توبة كنيته بفتح التاء المثناة من فوق
وسكون الواو وفتح الباء الموحدة الحلبي الحافظ الثقة كان يعد من الابدال
مات سنة احدى واربعين ومائتين وكان سكن طرسوس وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطلاق ومعاوية هو ابن سلام
بتشديد اللام مر في الكسوف ويحيى هو ابن ابي كثير والحديث اخرجه
مسلم في البيوع عن حسن الحلواني واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابراهيم
ابن سعيد الجوهري كلاهما عن ابي توبة به ص حدثنا قبيصة ثنا سفيان
عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ شيئا معلوما
ش قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة بن عقبة الكوفي وسفيان
هو الثوري وعمرو هو ابن دينار قوله ذكرته اي قال عمرو ذكرت رافع بن خديج
المذكور انفا لطاوس وهو الحديث الذي فيه النهي عن كرا الارض قوله
فقال يزرع اي فقال طاوس يزرع بضم الياء من الازراع يعني يزرع غيره
قوله قال ابن عباس الخ في معرض التعليل من جهة طاوس يعني لان
ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم ينه عن الزرع يعني
لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي فقال ثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى
الشيباني ثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق
بعضهم ببعض ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث
فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروى
عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روى عنه هذا الحديث على
روايات مختلفة وقال الخطابي وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وان
ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج من الارض فانما اراد بذلك

ان يتمانحوا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع في رواية اخرى عنه
في هذا الباب النوع الذي حرم منها والعلة التي من اصلها فهي عنها وذلك
قوله كان الناس يواجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الماذيانات
واقبال الجداول واشياء من الزرع فاعلمك في هذا الحديث ان النهي عنه
هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا شروطا
وان يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويهلك سائر الزرع
فيبقى المزارع لا شيء له وهذا احظر قوله ولكن قال اي ابن عباس
قوله ان يمنح احدكم قد ذكرنا وجه هذا في الباب الذي ذكر مجردا عقيب
باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة لانه روى عن ابن عباس هناك
مثل هذا وقد مضى الكلام فيه ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد
عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث
عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب
ابن عمر الى رافع فذهبت معه فساله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاربعاء وبشيء من التبن ش مطابقته
للترجمة توخذ من حديث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كرا المزارع
يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون
بها لمن يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة وحماد هو ابن زيد
وفي بعض النسخ هو مذكور باسم ابيه وايوب هو السختياني قوله
كان يكري بضم الياء من الاكرا قوله وابي بكر وعمر وعثمان اي وفي
عهد ابي بكر وعهد عثمان والمراد ايام خلافتهم فان قلت لم يذكر علي بن ابي طالب
قوله لعله لم يزرع في ايامه وهذا احسن من قول بعضهم انما لم يذكر ابن عمر
عليا لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه وفي القلب من هذا حزازة قوله
وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة قال بعضهم اي خلافته قوله هذا
التفسير ليس بشيء وانما قال في امارته لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس
ولهذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما قوله ثم
حدث على صيغة المجهول ثم حدث ابن عمر اي اخبر عن رافع وهكذا في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني وحدث بفتح الحاء على صيغة المجهول المعلوم
وفي رواية ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه فاتاه انسان
فاخبره عن رافع الحديث قوله فذهبت معه القايل بهذا نافع اي ذهبت
مع ابن عمر قوله قد علمت بفتح التاء خطاب لرافع على الاربعاء جمع ربيع وهو
النهر الصغير وروى الطحاوي بمثله في معناه فقال ثنا ربيع الجيزي قال ثنا حسان
ابن غالب ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن
خديج اخبر عبد الله بن عمر وهو يتكئ على يدي ان عمومته جاؤوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم
يشترطون ما على الاربعا وطايفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب
غيره افة او بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شئ واما النهى
عن كرا الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا وما اشبه ذلك فلم يثبت
ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سالم ان عبد
الله بن عمر قال كنت اعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض
تكرى ثم خشيى عبد الله ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد احدث فى ذلك
شيا لم يكن يعلمه فترك كرا الارض ش ذكر البخارى هذا الحديث استظهارا لحديث
رافع مع علمه بان الارض كانت تكرى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه خشى ان
يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد احدث فى ذلك اى حكم بما هو ناسخ لما كان
يعلم من جواز ذلك فترك كرا الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنساى من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله
كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كرا الارض فلقيه
فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمرو كانا قد شهدا بدرا يحدثان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد كنت
اعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشى عبد
الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث فى ذلك شيا لم يكن
علمه فترك كرا الارض وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها
وقد مر الكلام فيه مستقصى ص باب كرا الارض بالذهب
والفضة ش اى هذا باب فى بيان كراء الارض بالذهب والفضة واشار
بهذه الترجمة الى ان كرا الارض بالذهب والفضة غير منهى عنه وانما النهى
ورد عن كرا الارض فيما اذا اكريت لشئ مجهول وهذا هو الذى ذهب اليه
الجمهور ودل عليه ايضا حديث الباب وقد مر ان طايفة قليلة لم يجوزوا
كرا الارض مطلقا ص وقال ابن عباس ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا
الارض البيضا من السنة الى السنة ش هذا التعليق وصله وكيع فى مصنفه
عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان امثل
ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضا بالذهب والفضة قوله
ان امثل اى افضل وفى مصنف ابن ابى شيبة حكى جواز ذلك عن سعد بن
ابى وقاص وسعيد بن المسيب وابن جبير وسالم وعروة ومحمد بن مسلم وابراهيم
وابى جعفر محمد بن على بن الحسين وحكى جواز ذلك عن رافع مرفوعا وفى حديث
سعيد بن زيد وامرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نكريها بالذهب والورق
وقال ابن المنذر اجمع الصحابة على جوازه وقال ابن بطال قد ثبت عن رافع
مرفوعا ان كرا الارض بالنقدين جايز وهو خاص يقضى على العام الذى فيه
النهى عن كرا الارض بغير استثنا ذهب ولا فضة والزايد من الاخبار اولى
ان يوخذ به لئلا تتعارض الاخبار فيسقط شئ منها فان قلت روى
الترمذى ثنا هناد ثنا ابو بكر بن عياش عن الحصين عن مجاهد عن رافع
ابن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا

كانت لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض خراجها او بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم
ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها قلت ابو بكر بن عياش فيه قال وقال النساى
هو مرسل وهو كما قال فان مجاهدا لم يسمعه من رافع فسقط بينهما ابن لرافع
ابن خديج كما رواه مسلم فى صحيحه من رواية عمرو بن دينار ان مجاهدا قال لطاوس
انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه ورواه النساى ايضا
من رواية عبد الكريم الجزرى عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس حتى ادخلته
على ابن رافع فحدثه عن ابيه قال شيخنا ويحتمل ان الذى سقط بينهما اسيد
ابن ظهير بن اخى رافع فقد رواه كذلك ابو داود والنساى وابن ماجه
من رواية منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير عنه ورواه النساى ايضا
من رواية سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن اسيد بن ابى رافع ص حدثنا
عمرو بن خالد ثنا الليث عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس
عن رافع بن خديج قال حدثنى عماى انهم كانوا يكرون الارض على عهد النبى
صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعا او شئ يستثنيه صاحب الارض
فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هى بالدينار والدرهم
فقال رافع ليس بها باس بالدينار والدرهم ش مطابقته للترجمة فى قوله
فقال رافع ليس بها الخ • ذكر رجاله وهم سبعة • الاول عمرو بفتح العين
ابن خالد بن فروخ • الثانى الليث بن سعد • الثالث ربيعة بفتح الراء
ابن ابى عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله ويكنى ابا عثمان
وهو الذى يسمى ربيعة • الرابع حنظلة بن قيس الزرقى الانصارى • الخامس
رافع بن خديج • السادس والسابع عماه فاحدهما ظهير والاخر قال الكلاباذى
لم اقف على اسمه وقيل اسمه مطهر بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الهاء المكسورة
كذا ضبطه عبد الغنى وابن ماكولا وقيل اسمه مهير كذا ذكره فى معجم الصحابة
للبغوى • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة
الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه
ان شيخه حرانى جزرى سكن مصر ومات بها سنة تسع وعشرين وماتين
وهو من افراده وان الليث مصرى والبقية مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى
وهما ربيعة وحنظلة وفيه رواية صحابى عن صحابيين • ذكر معناه قوله
على الاربعا قد مر عن قريب انه جمع الربيع وهو النهر الصغير قوله يستثنيه
صاحب الارض كاستثناء الثلث او الربع من المزروع لصاحب الارض
قوله فقلت لرافع القايل هو حنظلة بن قيس قوله كيف هى ويروى
كيف هى بالفاء اى كيف الزراعة يعنى كيف حكمها بالدينار والدرهم قوله
فقال رافع الخ فقول رافع يحتمل ان يكون باجتهاد منه ويحتمل ان يكون علم
ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا بالدينار والدرهم
غير داخل فى النهى عن كرا الارض بجزء مما يخرج منها ومما يدل على كون
ما قاله مرفوعا رواه ابو داود والنساى باسناد صحيح من طريق سعيد بن
المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل

اكرى الارض بالذهب او فضة وفيه نظر لان النساى قال لعد ان رواه ان المرفوع
منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب
ص وقال الليث اراه وكان الذى نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذووا الفهم بالحلال
والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة ش وهو موصول بالاسناد الاول
الى الليث رحمه الله اى قال الليث بن سعد اراه اظنه والضمير المنصوب
يرجع الى شيخه ربيعة المذكور فى اسناده الحديث ومعنى اظنه انه لم يجزم
بروايته شيخه له ووقع فى رواية ابى ذر ههنا قال ابو عبد الله من ههنا قال
ابو الليث اراه وابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله ذووا الفهم بالحلال
والحرام لم يجيزوه بالافراد قوله لما فيه من المخاطرة وهى الاشراف على
الهلاك ثم اختلفوا فى هذا النقل عن الليث هل هو فى نفس الحديث ام مدرج
فعندنا النسفى وابن شبوية مدرج ولهذا يسقط هذا عنده مما وقال
البيضاوى الظاهر من السياق انه من كلام رافع وقال التوربشتى شارح
المصابيح لم يبين لى ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة او من قول
البخارى وقيل اكثر الطرق فى البخارى تبين انها من كلام الليث والله اعلم
ص باب ش كذا وقع لفظ باب مجردا عن الترجمة عند
جميع الرواة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وهو غير منون لان التنوين
علامة الاعراب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا
قلنا تقديره هذا باب فيكون حينئذ معربا على انه خبر مبتدأ محذوف
ص حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال وحدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو
عامر ثنا فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يحدث وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا استاذن
ربه فى الزرع فقال له الست فيما شئت قال بلى ولكن احب ان ازرع قال
فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله
دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شئ فقال الاعرابى والله لا تجده الا قرشيا
او انصاريا فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك النبى صلى
الله عليه وسلم ش وجه ادخال هذا الحديث فى هذا الباب يمكن ان يكون
فى قوله فانهم اصحاب زرع مع التنبيه على ان احاديث النهى عن كرا الارض
انما هو نهى تنزيه لا نهى تحريم لان الزرع لو لم يكن من الامور التى يحرص
فيها بالاستمرار عليه لما تمنى الرجل المذكور فيه الزرع فى الجنة مع عدم الاحتياج
اليه فيها ❊ ذكر رجاله وهم سبعة ❊ الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون وفى اخره نون ايضا وقد تقدم فى اول العلم ❊ الثانى فليح بضم الفاء وفتح
اللام وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره حاء مهملة ابن سليمان وقد تقدم فى اول
العلم ❊ الثالث هلال بن على وهو هلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى
هلال ويقال هلال بن اسامة ❊ الرابع عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف
بالمسندى ❊ الخامس ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدى ❊ السادس
عطاء بن يسار ضد اليمين تقدم فى الايمان ❊ السابع ابو هريرة ❊ ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ستة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة

مواضع وفيه ان فليحا وهلالا وعطاء مدنيون وان عبد الملك بصرى وان شيخه
عبد الله بن محمد بخارى وانه من افراده وكذلك محمد بن سنان من افراده
وفيه انه ساق الحديث على لفظ الاسناد الثانى وفى كتاب التوحيد على
لفظ محمد بن سنان وهو من افراده ❊ ذكر معناه قوله وعنده رجل جملة
حالية قوله من اهل البادية وفى رواية من اهل البدو وهما من غير همز
لانه من بدا الرجل يبدو اذا خرج الى البادية والاسم البداوة بفتح الباء
وكسرها هذا هو المشهور وحكى بدا بالهمز يبدو وهو قليل قوله
ان رجلا بفتح همزة ان لانه فى محل المفعولية قوله استاذن ربه فى الزرع
اى فى مباشرة الزرع يعنى سال الله تعالى ان يزرع قوله الست فيما
شئت وفى رواية محمد بن سنان اولست فيما شئت من المشتهيات
قال بلى اى الامر كذلك ولكنى احب الزرع قوله فبذر يعنى القى البذر
وفيه حذف فاذن له بالزرع فعند ذلك قام ورمى البذر على ارض الجنة
فنبت فى الحال واستوى وادركه الحصاد فكان كل حبة مثل الجبل قوله
فبادر وفى رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر قوله الطرف منصوب بقوله
فبادر ونباته بالرفع فاعله قال ابن قرقول الطرف بفتح الطاء وسكون
الراء هو امتداد لحظ الانسان حيث ادرك وقيل طرف العين حركتها
اى تحرك اجفانها واستحصاده من الحصد وهو قطع الزرع والمعنى انه
لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز امره كله من القلع
والحصد والتذرية والجمع الا قدر لمحة البصر قوله دونك بالنصب
على الاغراء اى خذه قوله فانه اى الشان لا يشبعك شئ من الاشباع
وفى رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح الياء والسين المهملة وضم العين
وله معنى صحيح قوله فقال الاعرابى هو ذاك الرجل الذى كان عنده من
اهل البادية ❊ ذكر ما يستفاد منه فيه ان فى الجنة يوجد كل ما تشتهى
الانفس من اعمال الدنيا ولذا انما قال الله تعالى وفيها ما تشتهى الانفس
وتلذ الاعين وفيه ان من لزم طريقة او حالة من الخير او الشر انه يجوز
وصفه بها ولا حرج على واصفه وفيه ما جبل الله نفوس بنى ادم عليه
من الاستكثار والرغبة فى متاع الدنيا الا ان الله تعالى اغنى اهل الجنة
عن نصب الدنيا وتعبها وفيه اشارة الى ان الافضل القناعة وذم الشره
وفيه الاخبار عن الامر المحقق الاتى بلفظ الماضى ص باب
ما جاء فى الغرس ش اى هذا باب يذكر فيه ما جاء فى غرس ما يحصل من اصول
النباتات ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن ابى حازم
عن سهل بن سعد رضى الله عنه انه قال كنا نفرح يوم الجمعة كانت لنا
عجوز تاخذ اصول سلق لنا كنا نغرسه فى اربعائنا فتجعله فى قدر لها
فتجعل فيه حبات من شعير لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك فاذا
صلينا الجمعة زرناها فقربته الينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك
وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة ش مطابقته للترجمة فى قوله
كنا نغرسه فى اربعائنا واخرجه هذا الحديث فى كتاب المزارعة من جهة

ان الغرس والزرع من باب واحد وقد مضى الحديث في اخر الجمعة في باب قول الله
عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله فانه اخرجه هناك مقطعا بطريقين وفيهما اختلاف ببعض زيادة ونقصان
الطريق الاول عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد الساعدي والثاني عن عبد الله بن مسلمة عن ابن ابي حازم عن سهل
وههنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري
من قارة حي من العرب واصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني وقد مضى الكلام
فيه هناك **قوله** في اربعائنا قد مر عن قريب ان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر
الصغير ومعناه كنا نغرسه على الانهار والسلق بكسر السين المهملة
والدال بفتحتين دسم اللحم **قوله** لا اعلم انه قال ليس فيه شحم ولا ودك
من قول يعقوب الراوي **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يقولون
ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد ويقولون ما للمهاجرين والانصار
لا يحدثون مثل احاديثه فان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم
الصفق بالاسواق وان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم
وكنت امرءا مسكينا الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني
فاحضر حين يغيبون واعي حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم
يوما لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره
فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها
حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدره فوالذي
بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا قال لولا ايتان
في كتاب الله عز وجل ما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات الى قوله الرحيم **ش** مطابقته للترجمة في قوله ان اخواني من
الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد من ذلك عملهم في الاراضي
للزراعة والغرس وقد مضى هذا الحديث في كتاب العلم في باب حفظ
العلم اخصر من ذلك فيه تقديم وتاخير فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز
بن عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل ابي سلمة المنقري البصري يقال له
التبوذكي وقد تكرر ذكره عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف ابي اسحاق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** والله الموعد الموعد اما
مصدر ميمي واما اسم زمان او اسم مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر
به عن الله تعالى ولكن لا بد من اضمار تقديره في كونه مصدرا والله هو
الواعد في فعله للخير والشر والموعد يستعمل في الخير والشر يقال
وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال وعدته

في الخير والوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه
اسم زمان عند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه اسم مكان وعند
الله الموعد في الحشر وحاصل المعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني
ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن السوء **قوله** عمل اموالهم
اي الزرع والغرس على ملء بطني بكسر الميم **قوله** واعي اي احفظ من
وعى يعي وعيا اذا حفظ وفهم وانا واع والامر منه ع اي احفظ **قوله**
ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله يبسط وكذا قوله فينسى والمعنى ان
البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعد الجمع
المتعقب للنسيان منتف فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس
فافهم **قوله** نمرة بفتح النون وكسر الميم وهي بردة من صوف يلبسها
الاعراب والمراد يبسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة **قوله**
فوالذي بعثه بالحق اي فبحق الله الذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
قوله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد
ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا
الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب
الرحيم وهذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات
البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله
لعباده في كتبه التي انزلها على رسله قال ابن عباس نزلت في رؤساء
اليهود كعب بن الاشرف وكعب بن اسيد ومالك بن صيف كانوا
يتمنون ان يكون النبي منهم فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم خافوا
ان يذهب ماكلتهم من السفلة فعمدوا الى صفة النبي صلى الله عليه
وسلم فغيروها ثم كتبوها فلم يخرجوها اليهم فقالوا هذا نعت النبي الذي
يبعث في اخر الزمان وهو لا يشبه نعت النبي الذي بمكة فلما نظرت
السفلة الى صفة النبي التي غيروها جحدوه لانهم وجدوه مخالفا فقال
الله تعالى ان الذين يكتمون وقال ابو العالية نزلت في اهل الكتاب
كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم ثم اخبر انهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم
ذلك ولعنة الله على عباده عبارة عن طرده اياهم وابعاده ولعنة اللاعنين
عبارة عن دعائهم باللعن **قوله** اللاعنون جمع لاعن يعني دواب الارض
هكذا قاله البراء بن عازب وقال عطاء بن ابي رباح اللاعنون كل دابة
والجن والانس وقال مجاهد اذا اجدبت الارض قالت البهائم هذا من
اجل عصاة بني ادم ولعن الله عصاة بني ادم وقال قتادة وابو العالية
والربيع بن انس يلعنهم اللاعنون يعني يلعنهم ملائكة الله والمؤمنون
ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب الله بقوله الا الذين تابوا الاية
وفيه دلالة على ان الداعية الى كفر او بدعة اذا تاب تاب الله عليه
قوله وبينوا اي رجعوا عما كانوا فيه واصلحوا احوالهم واعمالهم وبينوا
للناس ما كانوا كتموه وقد ورد ان الامم السالفة لم تكن تقبل التوبة
من مثل هؤلاء ولكن هذا من شريعة نبي التوبة ونبي الرحمة صلى

الله عليه وسلم ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة ش
اى هذا كتاب فى بيان احكام المساقاة ولم يقع لفظ كتاب المساقاة فى كثير من النسخ
ووقع فى بعض النسخ كتاب الشرب ووقع لابى ذر التسمية ثم قوله فى الشرب
ثم قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى افلا يومنون وقوله افرايتم الماء الذى
تشربون الى قوله فلو لا تشكرون ووقع فى بعض النسخ باب فى الشرب وقوله
تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى افلا يومنون الى قوله فلولا تشكرون ووقع
فى شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة واثبت النسفى لفظ باب خاصة
اما المساقاة فهى المعاملة بلغة اهل المدينة ومفهومها اللغوى هو الشرعى
وهو معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له
سهم معلوم من ثمرها ولاهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا للمساقاة
معاملة وللمزارعة مخابرة وللاجارة بيع وللمضاربة مقارضة وللصلاة
سجدة فان قلت المفاعلة تكون بين اثنين وهنا ليس كذلك قلت
هذا ليس بلازم وهذا كما فى قوله قاتله الله يعنى قتله الله وسفر فلان بمعنى
سفرا ولان العقد على السقى صدر من اثنين كما فى المزارعة او من باب
التغليب واما الشرب فبكسر الشين المعجمة النصيب والحظ من الماء
يقال لكم شرب ارضك وفى المثل اخرها شربا اقلها شربا على الوجوه
الثلاثة يعنى الفتح والضم والكسر وسمعهم ايضا يقولون اعذب الله شربكم
بالكسر اى ماكم وقيل الشرب ايضا وقت الشرب وقال ابو عبيدة الشرب
بالفتح المصدر وبالضم والكسر يقال شرب شربا وشربا وقرئ فشاربون
شرب الهيم بالوجوه الثلاثة ص وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ
حى افلا يومنون ش وقول الله بالجر عطفا على قوله كتاب المساقاة او على
قوله فى الشرب او على قوله باب الشرب او على قوله باب المياه على اختلاف
النسخ وفى بعض النسخ قال الله عز وجل وجعلنا من الماء الاية وقال قتادة
كل شئ حى مخلوق من الماء الاية وقال قتادة كل حى مخلوق فان قلت قد راينا
مخلوقا من الماء غير حى قلت ليس فى الاية لم يخلق من الماء الا حيا وقيل معناه
ان كل حيوان ارضى لا يعيش الا بالماء وقال الربيع بن انس من الماء اى من
النطفة وقال ابن بطال يدخل فيه الحيوان والجماد لان الزرع والشجر لها موت
اذا جفت ويبست وحيا بما خضرتها ونضرتها ص وقوله جل ذكره افرايتم الماء
الذى تشربون اانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشاء جعلناه اجاجا
فلولا تشكرون ش وقوله بالجر عطف على قوله الاول لما انزل الله تعالى نحن
خلقناكم فلولا تصدقون ثم خاطبهم بقوله افرايتم ما تمنون الى قوله ومتاعا
للمقوين وكل هذه الخطابات للمشركين الطبيعيين لما قالوا نحن موجودون
من نطفة حدثت بحرارة كامنة فرد الله عليهم بهذه الخطابات ومن
جملتها قوله افرايتم الماء الذى تشربون اى الماء العذب الصالح للشرب
اانتم انزلتموه من المزن اى السحاب قوله جعلناه اى الماء اجاجا اى ملحا شديد
الملوحة زعاقا مرا لا يقدرون على شربه قوله فلولا تشكرون اى
فهلا تشكرون ص الاجاج المر المزن السحاب ش هذا التفسير للبخارى

وهو

وهو من كلام ابى عبيدة ان الاجاج المر واخرجه ابن ابى حاتم عن قتادة مثله وقد
ذكرنا الان انه الشديد الملوحة وقيل شديد المرارة وقيل المالح وقيل الحار ذكره
ابن فارس فى المنتهى وقد اج يوج اجوجا قوله المزن بضم الميم وسكون الزاى
جمع مزنة وهى السحاب الابيض وهو تفسير مجاهد وقتادة رضى الله عنهما
ووقع فى رواية المستملى وحده وفسر الثجاج بقوله منصبا وقد فسره ابن عباس
ومجاهد وقتادة هكذا ويقال مطر ثجاج اذا انصب جدا والفرات اعذب العذوبة
وهو منتزع من قوله تعالى هذا عذب فرات وروى ابن ابى حاتم عن السدى
العذب الفرات الحلو ومن عادة البخارى انه اذا ترجم لباب فى شئ يذكر فيه
ما يناسبه من الالفاظ التى فى القران يفسرها تكثيرا للفوائد ص باب
فى الشرب ش اى هذا باب فى بيان احكام الشرب وقد مر تفسير الشرب
ص ومن راى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم
ش اى وفى بيان من راى الخ قال بعضهم اراد البخارى بالترجمة الرد على من
قال ان الماء لا يملك قلت من اين يعلم انه اراد بالترجمة الرد على من قال ان
الماء لا يملك ليس على الاطلاق لان الماء على اقسام فقسم منه لا يملك اصلا وكل الناس
فيه سواء فى الشرب وسقى الدواب وكرى النهر منه الى ارضه وذلك كالانهار العظام
مثل النيل والفرات ونحوهما وقسم منه يملك وهو الماء الذى يدخل فى قسمة احد
اذا اقسمه الامام بين قوم فالناس فيه شركاء فى الشرب وسقى الدواب
دون كرى النهر وقسم منه يكون محرزا فى الاوانى كالحباب والدنان والجرار
ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كما فى
الصيد الماخوذ حتى لو اتلفه رجل يضمن قيمته ولكن شبهة الشركة
فيه باقية لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء فى الثلاث الماء والكلا
والنار رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه الطبرانى من حديث عبد
الله بن عمر ورواه ابو داود عن رجل من الصحابة واحمد فى مسنده وابن
ابى شيبة فى مصنفه والمراد شركة اباحة لا شركة ملك فمن سبق الى شئ
منه فى وعاء او غيره واحرزه فهو احق به وهو ملكه دون من سواه لكنه لا
يمنع من يخاف على نفسه من العطش او مركبه فان منعه يقاتله بلا سلاح
بخلاف الماء الثانى فانه يقاتله فيه بالسلاح قوله من راى صدقة الماء الخ لم
يبين المراد منه هل هو جائز ام لا وظاهر الكلام يحتمل الجواز وعدمه ولكن
فيه تفصيل وهو ان الرجل اذا كان له مشرب فى الماء واوصى ان يسقى منه
ارض فلان يوما او شهرا او سنة اجيزت من الثلث فان مات الموصى له
بطلت الوصية بمنزلة ما اذا اوصى بخدمة عبده لانسان فمات الموصى له
بطلت الوصية واذا اوصى ببيع الشرب وهبته او صدقته فان ذلك لا يصح
للجهالة او للغرر فانه على خطر الوجوه لان الماء يجى وينقطع وكذا لا يصح ان
يكون مسمى فى النكاح حتى يجب مهر المثل ولا بدل الصلح عن الدعوى ولا يباع
الشرب فى دين صاحبه بدون ارض بعد موته وكذا فى حياته ولو باع الماء
المحرز فى اناء او وهبه لشخص او تصدق به فانه يجوز ولو كان مشتركا
بينه وبين اخر فلا يجوز قبل القسمة فافهم هذه الفوائد التى خلت

عنها الشروح ص وقال عثمان رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري
بير رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه
اي قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا التعليق سقط من رواية
النسفي ووصله الترمذي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا عبد الله بن
جعفر الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد هو ابن ابي انيسة عن ابي
اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان اشرف عليهم فوق داره ثم قال
اذكركم بالله هل تعلمون ان حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثبت حراء فليس عليك الا نبي او صديق او شهيد قالوا نعم ثم قال اذكركم
بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جيش العسرة
من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش قالوا
نعم ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها احد الا بثمن
فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم واشياء عددها
ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث
ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه قوله بير رومة باضافة بير
الى رومة بضم الراء وسكون الواو وبالميم ورومة علم على صاحب البير وهو رومة
الغفاري وقال ابن بطال بير رومة كانت ليهودي وكان يقفل عليها بقفل
ويغيب فيأتي المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضرا فيرجعون بغير
ماء فشكى المسلمون ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريها ويمنحها
للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب احدهم فله الجنة فاشتراها
عثمان وهي بير معروفة بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها
عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها وزعم الكلبي انه كان قبل ان يشتريها
عثمان يشتري منها كل قربة بدرهم قوله فيكون دلوه فيها كدلو عثمان
في البير المذكورة كدلاء المسلمين يعني موقفها ويكون حظه فيها كحظ غيره
من غير مزية وظاهره ان له الانتفاع اذا شرطه ولا شك انه اذا جعلها
للسقاية ان له الشرب وان لم يشترط لدخوله في جملتهم وفيه جواز
بيع الابار وفيه جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا
جاز اخذه منه ص حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابو غسان قال حدثني ابو
حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم والاشياخ عن يساره فقال
يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ قال ما كنت لاوثر بفضلي منك احدا
يا رسول الله فاعطاه ش وجه دخول الحديث في هذا الباب من حيث مشروعية
قسمة الماء وانه يملك اذ لو كان لا يملك لما جازت فيه القسمة فان قلت ليس
في الحديث ان القدح كان فيه ماء قلت جاء مفسرا في كتاب الاشربة بانه
كان شرابا والشراب هو الماء او اللبن المشوب بالماء ورجاله سعيد بن
ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري وابو غسان
بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف
الليثي المدني نزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار

الاعرج المدني قال ابو عمر روى ابو حازم هذا الحديث عن ابيه وقال فيه
وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه وذكر ابي بكر فيه عندهم خطأ وانما هو
محفوظ في حديث الزهري عن عمرو بن حرملة عن ابن عباس قال دخلت
انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة فجاءتنا
باناء فيه لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه وخالد عن
يساره فقال لي الشربة لك وان شئت اثرت خالدا فقلت ما كنت لاوثر بسورك
احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قوله وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس
حكاه ابن بطال وحكى ابن التين انه اخوه عبد الله قوله بفضلي ويروى
بفضل وفيه فضيلة اليمين على الشمال وقد امروا بالشرب بها والمعاطاة
دون الشمال وفيه ان من استحق شيئا من الاشياء لم يدفع عنه صغيرا كان
او كبيرا اذا كان ممن يجوز اذنه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني انس بن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التي
في دار انس فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه
حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى يساره ابو بكر رضي الله عنه وعن يمينه
اعرابي فقال عمر رضي الله عنه وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر
يا رسول الله عندك فاعطاه الاعرابي الذي على يمينه ثم قال الايمن
فالايمن ش مطابقته للترجمة في قوله وشيب لبنها بماء والماء يجري
فيه القسمة وانه يملك وبهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة وابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم
والحديث اخرجه البخاري في الاشربة عن اسماعيل واخرجه مسلم فيه
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة وعن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه ابن ماجه عن
هشام بن عمار ستتهم عن مالك عن الزهري عن انس قوله شاة داجن
الداجن شاة الفت البيوت واقامت بها والشاة تذكر وتؤنث
فلذلك قال داجن ولم يقل داجنة وقال ابن الاثير الداجن الشاة التي
يعلفها الناس في منازلهم يقال دجنت تدجن دجونا قوله وشيب
على صيغة المجهول اي خلط من شاب يشوب شوبا واصل الشوب
الخلط قوله على يساره انما قال هنا بعلى وفي يمينه لانه لعل عن
يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابي بعيدا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد
ابن الوليد رضي الله عنه حكاه ابن التين واعترض عليه بانه لا يقال
له اعرابي قيل الحامل له على ذلك انه راى في حديث ابن عباس الذي مضى
ذكره عن قريب وهو انه قال دخلت انا وخالد بن الوليد على ميمونة
الحديث فظن ان القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في
بيت ميمونة وقصة انس في داره وبينهما فرق قوله وخاف ان يعطيه
جملة حالية والضمير في خاف يرجع الى عمر رضي الله عنه وانما قال اعط

بابكر تذكير الرسول صلى الله عليه وسلم واعلاما للاعرابي بجلالة ابي بكر رضي الله عنه وكذا وقع اعطا ابا بكر لجميع اصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر اخرجه الاسماعيلي والذي في البخاري هو الصحيح قيل ان معمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في اشيا فكان هذا منها قلت الا وجه ان يقال يحتمل ان يكون محفوظا ان يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة على تعظيم ابي بكر وهذا احسن من ان ينسب معمر الى الشذوذ والوهم قال النسائي معمر بن راشد الثقة المامون وقال العجلي بصري رحل الى صنعا وسكن بها وتزوج ورحل اليه في شعبان وسمع منه هناك وسمع هو ايضا في سفيان قوله الايمن فالايمن بالنصب على تقدير اعط الايمن قلت تقدير الايمن احق ويدل على ترجيح رواية الرفع قوله في بعض طرقه الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة هكذا في رواية ابي طوالة عن انس رضي الله عنه ۝ ذكر ما يستفاد منه فيه مشروعية تقديم من هو على يمين الشارب لفضل جهة اليمين على جهة اليسار وهل هو على جهة الاستحباب او انه حق ثابت للجالسين على اليمين فقال القاضي عياض انه سنة قال وهذا مما لا خلاف فيه وقال النووي انها سنة واضحة وخالف فيه ابن حزم فقال لا بد من مناولة الايمن كائنا من كان فلا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن قال ومن لم يرد ان يناول احدا فله ذلك قلت في حديث ابن عباس اخرجه ابو يعلى باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدوا بالكبرا وقال بالاكابر فكيف الجمع بين حديث الباب قلت يحمل هذا الحديث على ما اذا لم يكن على جهة يمينه صلى الله عليه وسلم بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا او وراه وقال النووي واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرا على الاسن النسب في الامامة في الصلاة وفيه ان غير المشروب مثل الفاكهة واللحم ونحوهما هل حكمه حكم الماء فنقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب وقال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك وقال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت في الشرب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس في الشراب واشباههم وفيه جواز شرب اللبن بالما بنفسه ولا هل بيته ولا ضيافه وانما يمتنع شوبه بالما اذا اراد بيعه لانه غش وفيه ان الجلساء شركا في الهدية وذلك على جهة الادب والمروة والفضل والاخوة لا على الوجوب لاجماعهم على ان المطالبة بذلك غير واجبة لاحد فان قلت روي انه صلى الله عليه وسلم قال جلساوكم شركاوكم في الهدية قلت محمول على ما ذكرنا مع اسناده فيه لين وفيه دلالة ان من قدم اليه شي من الاكل او الشرب فليس عليه ان يسال من اين هو وما اصله اذا علم طيب مكسب صاحبه في الاغلب ۝ الاسئلة والاجوبة في

احاديث هذا الباب ۝ الاول ما الحكمة في كون ابن عباس لم يوافق استيذان النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي خالد بن الوليد رضي الله عنه قبله ولم يستاذن الاعرابي في ان يعطي ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبله واجيب بانه انما استاذن الغلام دون الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس ثقة بطيب نفسه باصل الاستيذان والاشياخ اقاربه واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة من ايحاشه في استيذانه في صرفه الى اصحابه وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شي يانف به لقرب عهده بالجاهلية ۝ الثالث هل من سبق الى مجلس عالم اوكبير والى موضع من المسجد او الى موضع مباح فهو احق به ممن يجي بعده ام لا اجيب بان حكمه حكم الشرب في ان القاعد على اليمين احق كائنا من كان فكذلك هنا السابق احق كائنا من كان ولا يقام احد من مجلس جلسه والله اعلم ص باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى ش اي هذا باب في بيان قول من قال الخ قوله يروى بفتح الواو من الري وقال ابن بطال لا خلاف بين العلما ان صاحب الما احق بالما حتى يروى ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء انما يتوجه اذا فضل عن حاجة صاحبه فهذا يدل على انه احق بما به عند عدم الفضل والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته وهذا في غير الماء المحرز في الانا فان المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطر وهو الصحيح ثم قوله لا يمنع على صيغة المجهول وبالرفع لانه نفي بمعنى النهي وذكر عياض انه في رواية ابي ذر بالجزم بلفظ النهي وهذا التعليق وصله البخاري كما يجي الان ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا ش مطابقته للترجمة من حيث ان منع فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الله بن هرمز والحديث اخرجه البخاري في ترك الحيل عن اسماعيل واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في احيا الموات عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه ابو داود من رواية جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ البخاري وكذلك الترمذي من حديث قتيبة عن الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجه من رواية سفيان عن ابي الزناد بلفظ لا يمنع احدكم فضل الماء ليمنع به الكلا وفي لفظ بهذا الاسناد وثلاث لا يمنعن الماء والكلا والنار واخرجه ابن ماجه ايضا من رواية حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البير واخرج احمد في مسنده ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل مايه او فضل كلاه منعه الله عز وجل فضله الجنة واخرج ابو يعلى في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل

الماء منعه الله فضله يوم القيامة وروى ابن مردوية فى تفسيره من روايته
مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
عباد الله فضل الماء ولا كلا ولا نارا فان الله جعلها متاعا للمقوين وقوة
للمستضعفين ۰ ذكر معناه قوله لا يمنع على صيغة المجهول قوله ليمنع
به اللام هذه وان كان النحاة يقولون انما لام كى فهى لبيان العاقبة
والمال كما فى قوله عزوجل فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قوله
الكلا بفتح الكاف واللام وبالهمز العشب سواكان يابسا اورطبا وفى
المحكم هو اسم للنوع ولا واحد له ومعنى هذا الكلام ماقاله الخطابى هذا فى
الرجل يحفر البير فى الموات فيملكها بالاحياء وبقرب البير موات فيه
كلا ترعاه الماشية ولا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامرصاحب الماء ان لا
يمنع الماشية فضل مايه لئلا يكون مانعا للكلا قلت توضيح ذلك الذى عليه
الجمهور ان يكون حول بئر رجل كلا ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشى
رعيه الا اذا مكنوا من سقى بهايمهم من تلك البير لئلا يتضرروا بالعطش
بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى وعلى هذا يختص البذل
بمن له ماشية ويلتحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا منه
امتنعوا من الرعى هناك وقال ابن بزيزة منع الماء عن الرى من الكبا ير
ذكره فى خراجه ش حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا ش مطابقته للترجمة
مثل مطابقة الحديث السابق ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم
العين ابن خالد الايلى يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن
المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة والحديث اخرجه مسلم
من رواية هلال بن اسامة عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ لا يباع فضل
الماء ليباع به الكلا واخرجه ابو داود من رواية جرير عن الاعمش عن ابى صالح
عن ابى هريرة بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا واخرجه الترمذى
من رواية الليث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة نحو رواية ابى
داود واختلف العلماء فى ان هذا النهى للتحريم او للتنزيه فقال الطيبى ويبنى
ذلك على ان الماء يملك ام لا فالاولى حمله على الكراهة وفى التوضيح والنهى فيه
على التحريم عند مالك والاوزاعى ونقله الخطابى وابن التين عن الشافعى
واستحبه بعضهم وحمله على الندب والاصح عندنا انه يجب بذله للماشية
لا للزرع قلت كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق
الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزرع بان الماشية ذات
ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ولا خلاف بين العلماء ان صاحب
الماء احق به حتى يروى لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء فاما من
لا يفضل له فلا يدخل فى هذا النهى لان صاحب الشئ اولى به وتاويل
المنع عند مالك فى المدونة وغيره معناه فى ابار الماشية يحفرها المرء
ويقربها كلا مباح فاذا منع الماء اختص بالكلا فامر ان لا يمنع فضل الماء

لئلا

لئلا يكون مانعا للكلا وقال القاضى فى اشرافه فى حافر البير فى الموات لا
يجوز له منع ما زاد على قدر حاجته لغيره بغير عوض وقال قوم يلزمه
بالعوض اما حافرها فى ملكه فله منع ما عمل من ذلك ويكون احق بما عمله
حتى يروى ويكون للناس ما فضل الا من منعهم لشفاههم ودوابهم فانهم
لا يمنعون كما يمنع من سواهم وقال الكوفيون له ان يمنع من دخول ارضه
واخذ مايه الا ان يكون لشفاههم ودوابهم ما فيسقيهم وليس على سقى
زرعهم وقال الطيبى ناقلا عن القاضى لعلانه قضى اختلف الروايات فى هذا
الحديث فروى البخارى لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا معناه من كان
له بير فى موات من الارض لا يمنع ماشية غيره ان ترد فضل مايه الذى زاد
على ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلا فانه اذا منعهم عن فضل
ما من الارض لا ما بها سواه لم يكن لهم الرعى بها فيصير الكلا ممنوعا بمنع الماء
وروى مسلم لا يباع فضل الماء ليصير به البايع له كالبايع للكلا فان من اراد
الرعى فى حوالى مايه اذا منعه من الورود على مايه الا بعوض اضطر الى شرايه
فيكون بيعه للماء بيعا للكلا وقال النووى لا يجب على صاحب البير بذل
الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من الماء ويجب بذله للماشية
وللوجوب شروط احدها ان لا يجب على صاحب الماشية ماء مباحا والثانى
ان يكون البذل لحاجة الماشية ۰ والثالث ان يكون هناك مرعى وان
يكون الماء فى مستقره فالماء الموجود فى انا لا يجب بذل فضله على الصحيح ثم
عابروا السبيل يبذل لهم ولمواشيهم ومن اراد الاقامة فى الموضع وجهان
لانه لا ضرورة فى الاقامة والاصح الوجوب واذا وجبنا البذل هل يجوز ان ياخذ
عليه اجرا كاطعام المضطر وجهان والصحيح لا لانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع فضل الماء ص باب من حفر بيرا فى ملكه لم يضمن
ش اى هذا باب فى بيان حكم من حفر بيرا فى ملكه فانه لا يضمن لان له
التصرف فى ملكه ص حدثنا محمود اخبرنا عبيد الله عن اسرايل عن ابى حصين
عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار
والبير جبار والعجماء جبار وفى الركاز الخمس ش مطابقته للترجمة فى قوله
والبير جبار يعنى هدر لا شئ له فيه والمراد من جبار الارض انه حفرها فى
موضع يسوغ له حفرها فيه فسقط فيها احد لا ضمان عليه وقيل معناه
ان يستاجر من يحفر له بيرا فانهارت عليه البير فلا ضمان عليه وقد مر الحديث
فى كتاب الزكاة فى باب فى الركاز الخمس فانه اخرجه هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار
والبير جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس وههنا اخرجه عن محمود بن غيلان
عن عبيد الله بن موسى عن اسرايل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى
عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم
عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان الخ وعبيد الله بن موسى هو شيخ
البخارى ايضا روى عنه بدون واسطة فى اول الايمان وهنا بواسطة

محمود **قوله** حدثنا محمود اخبرنا عبيد الله وفي بعض النسخ حدثني محمود اخبرني عبيد الله وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **ص باب** الخصومة في البير والقضا فيها **ش** اي هذا باب في بيان الخصومة في البير وفي بيان القضا اي الحكم فيها اي في البير **ص** حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فجاء الاشعث فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن في انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فانزل الله ذلك تصديقا له **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في البير المذكورة بطلب البينة من المدعي وبيمين المدعى عليه عند عجز المدعي عن اقامة البينة وعبدان لقب عبد الله المروزي وقد مر غير مرة وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل والاعمش هو سليمان وشقيق بن سلمة ابو وايل الاسدي الكوفي وعبد الله بن مسعود والاشعث بن قيس ابو محمد الكندي وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة في وفد كندة وكانوا ستين راكبا فاسلموا وكان ممن ارتد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم وله قصة طويلة والحديث اخرجه البخاري في الاشخاص وفي الشهادات عن محمد بن سلام وفي الاشخاص ايضا عن بشر بن خالد وفي النذور عن موسى وفي التفسير عن حجاج بن المنهال وفي الشركة عن قتيبة وفي النذور ايضا عن بندار وفي الاحكام عن اسحاق بن نصر واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر واسحاق وابي الزبير ثلاثتهم عن وكيع وعن ابن نمير عن ابيه وعن اسحاق عن جرير به واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذي في البيوع وفي التفسير عن هناد به واخرجه النسائي في القضاء عن هناد به وفي التفسير عن الهيثم بن ايوب وعن محمد بن قدامة ولم يذكر حديث عبد الله واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن عبد الله وعلي بن محمد وفي بعض الالفاظ اختلاف **ذكر معناه** **قوله** يقتطع بها اي باليمين اي بسببها ومعنى يقتطع ياخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرئ **قوله** هو عليها فاجر اي كاذب وهي جملة اسمية وقعت حالا بلا واو كما في قولك كلمته فوه الى في **قوله** لقي الله تعالى يوم القيامة **قوله** وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قال ابن العربي يعني بالغضب ارادة عقوبة او عقوبته نفسها اذ يصير بالغضب عن الوجهين جميعا واذا الغيه وهو يريد عقابه او قد عاقبته جاز بعد ذلك ان لا يريد عقابه وان يدفع عنه ما ديه ان كان اتوله به بشرط ان لا يكون متعلق ارادته عذاب واجب وقال شيخنا الظاهر ان المراد بغضب الله معاملته بمعاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة

مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم فذكر منهم رجل حلف يمينا كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم الحديث واما كون المراد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة نفسها فانه يرده ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث الاشعث بن قيس مرفوعا من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضبا عفى الله عنه او عاقبه وقال هذا حديث صحيح الاسناد فهذا يدل على انه لم يرد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة لانه لو اراد عقوبته لوقعت العقوبة على وفق الارادة **ذكر اختلاف الالفاظ فيه** ففي حديث ابن مسعود والاشعث ابن قيس ومعقل بن يسار لقي الله وهو عليه غضبان وفي بعض طرق الاشعث بن قيس لقي الله وهو اجذم وفي حديث عمران بن حصين والحارث ابن برصا وجابر بن عبد الله فليتبوا مقعده من النار وفي حديث ابي امامة وجابر بن عتيك اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفي حديث ابي سودة ان ذلك يعقم الرحم وفي حديث سعيد بن زيد انه لا يبارك له فيها وفي حديث ثعلبة بن صعيرة نكتة سودا في قلبه وكذلك في حديث عبد الله بن انيس فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات قلت لا منافاة بين شي من ذلك فهذا يجتمع له جميع ذلك نعوذ بالله منه وانما يشكل منه رواية حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فيحمل ذلك على المستحل لذلك او على تقدير ان ذلك جزاه ان جزاه كما في قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا والله اعلم **ذكر بيان من خرج من هذه الاحاديث** اما حديث ابن مسعود فقد مضى الان واما حديث الاشعث بن قيس ففي حديث ابن مسعود اخرجه بقية الايمة واما حديث معقل بن يسار فاخرجه النسائي من رواية شعبة عن عياض بن خالد قال رايت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه النسائي من رواية شعبة عن عياض بن خالد من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ واما حديث الحارث بن برصا فاخرجه الحاكم من رواية عبيد بن جريج عن الحارث ابن برصا فاخرجه الحاكم من رواية عبيد بن جريج عن الحارث بن برصا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال اخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبوا مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غايبكم مرتين او ثلاثا وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا السياق واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا على يمين اثمة فليتبوا مقعده من النار الحديث واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث ابي امامة بن ثعلبة واسمه اياس وقيل ثعلبة والاصح انه اياس فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

من حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال
وان كان قضيبا من اراك ۞ واما حديث جابر بن عتيك فاخرجه الحاكم
من رواية ابي سفيان جابر بن عتيك عن ابيه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه
الجنة وادخله النار قالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان
كان سواكا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ۞ واما حديث
ابي سودة فاخرجه احمد من رواية معمر عن شيخ من بني تميم عن ابي سودة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليمين الفاجرة التي يقتطع
بها الرجل مال المسلم يعقم الرحم ۞ واما حديث سعيد بن زيد فاخرجه
احمد ايضا من رواية الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ان مروان قال
اذهبوا فاصلحوا بين هذين لسعيد وروى الحديث وفيه من اقتطع مال امرئ
بيمين فلا بارك الله له فيها واخرجه الحاكم وصححه ۞ واما حديث ثعلبة
بن صعير فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية عبد الرحمن بن كعب
بن مالك سمع ثعلبة يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سودا في قلبه لا يغيرها
شيء الى يوم القيامة وصححه واما حديث عبد الله بن انيس فاخرجه
الترمذي في التفسير من رواية محمد بن زيد بن المهاجر عن ابي امامة
الانصاري عن عبد الله بن انيس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس
وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة الا جعله
الله نكتة في قلبه يوم القيامة واخرجه الحاكم وصححه قلت وفي الباب
عن ابي ذر وعبد الله بن ابي اوفى وابي قتادة وعبد الرحمن بن شبل
ومعاوية بن ابي سفيان ووايل بن حجر وابي امامة الباهلي اسمه صدي
بن عجلان وابي موسى وعدي بن عميرة اما حديث ابي ذر فاخرجه مسلم
والترمذي من رواية الحر بن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت
من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل ازاره والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب ۞ واما حديث عبد الله بن ابي اوفى فرواه البخاري
في افراده على ما ياتي واما حديث ابي قتادة فاخرجه مسلم والنسائي وابن
ماجه من رواية معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق
واما حديث عبد الرحمن بن شبل فرواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه
من رواية يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي راشد عن عبد الرحمن بن شبل
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى

ولكنهم

ولكنهم يحلفون ويأثمون وزاد احمد ويقولون فيكذبون ۞ واما حديث معاوية
فاخرجه الطبراني من رواية يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن
ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان معاوية قال له اذا
اتيت فسطاط فقم في الناس فاخبرهم ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان التجار الى اخر ما ذكرناه الان هكذا اسنده الطبراني
في مسند معاوية وكان الرواية عنده فيه ما سمعت بالضم ۞ واما حديث
وايل بن حجر فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية علقمة بن وايل
عن ابيه رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي الحديث وفيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لان حلف على ماله لياكله ظلما
ليلقين الله وهو عنه معرض ۞ واما حديث ابي امامة الباهلي فاخرجه
الاصبهاني في الترغيب والترهيب من رواية خصيف الجزري عن ابي غالب
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان التاجر اذا كان
اربع خصال طاب كسبه اذا اشترى لم يذم واذا باع لم يمدح ولم يدلس
في البيع ولم يحلف فيما بين ذلك واما حديث ابي موسى فاخرجه البزار من
حديث ثابت بن الحجاج عن ابي بردة عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الارض احدهما من حضرموت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمدعى عليه الحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال المدعي
يا رسول الله ليس لي الا يمينه قال نعم قال اذا يذهب بارضي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حلف كاذبا لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يزكه وله
عذاب اليم قال فتورع الرجل عنها فردها عليه ۞ واما حديث عدي بن عميرة
فاخرجه النسائي عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في ارض
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله
وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال له الجنة وفي رواية قال بين امرئ
القيس ورجل من حضرموت وفيه فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها
وهو يعلم انها حق قال الجنة قوله ما حدثكم ابو عبد الرحمن اي اي شيء حدثكم ابو
عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن مسعود قوله في بكسر الفا وتشديد
اليا قوله فانزل الله ان الذين يشترون الاية هذه الاية الكريمة في سورة
ال عمران ان الذين يشترون يعني ان الذين يعتاضون عما عهدهم الله
عليه من اتباع محمد وذكر صفته للناس وبيان امره عن ايمانهم الكاذبة
الفاجرة الاثمة بالاثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الحياة
الدنيا الفانية الزايلة فاولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الاخرة
ولا حظ لهم منها ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة يعني رحمته
ولا يزكيهم اي ولا يطهرهم من الذنوب والادناس بل يامرهم الى النار
ولهم عذاب اليم ثم سبب نزول هذه الاية في الاشعث بن قيس كما ذكره
في حديث الباب وذكر البخاري لسبب نزولها وجها اخر عن عبد الله بن ابي
اوفى ان رجلا اقام سلعته في السوق فحلف لقد اعطى بها ما لم يعطه ليوقع

فيها رجلا من المسلمين فنزل ان الذين يشترون الاية وذكر الواحدى ان الكلبى
قال ان ناسا من علما اليهود اولى فاقة افتجموا الى كعب بن الاشرف فسالهم
كيف تعلمون هذا الرجل يعنى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى كتابكم قالوا وما تعلمه انت قال لا قالوا نشهد انه عبد الله ورسوله
فقال كعب لقد حرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا رويدا فانه قد شبه علينا
وليس هو بالنعت الذى نعت لنا ففرح كعب لعنه الله فما رامهم وانفق عليهم
فانزل الله تعالى هذه الاية وقال عكرمة نزلت فى ابى رافع وكنانة بن ابى
الحقيق وحيى بن اخطب وغيرهم من رؤسا اليهود كتموا ما عهد الله عز وجل
اليهم فى التوراة فى شان محمد صلى الله عليه وسلم وبدلوه وكتبوا بايديهم
غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم الرشا والماكل التى كانت لهم
على اتباعهم **قوله** كانت لى بير فى ارض زعم الاسماعيلى ان ابا حمزة لم ينفرد
به لان ابا عوانة رواه عن الاعمش فى كتاب الايمان والتفسير عن ابى وايل
عن عبد الله وفيه قال الاشعث كانت لى بير فى ارض ابن عم لى ونسيجى
ان شاء الله تعالى وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من حديث على بن مسهر
عن الاعمش وقال الطرفى رواه عن ابى وايل منصور والاعمش فمنصور لم يرفع
عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعمش فيقول قال عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره الحافظ المزى وقال الطرفى
رواه عبد الملك بن اعين وجامع بن ابى راشد ومسلم البطين عن ابى وايل
عن عبد الله مرفوعا وليس فيه ذكر الاشعث ورواه كردوس التغلبى عن
الاشعث بن قيس الكندى عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس فيه ذكر ابن
مسعود رضى الله عنه قال المزى وفى مسند الاشعث بن قيس ابى محمد
الكندى عن النبى صلى الله عليه وسلم مقرونا بعبد الله بن مسعود وذكر
ما الحديث عن احدهما مفردا **قوله** ابن عم لى واسمه معدان بن الاسود بن معدى
كرب الكندى والاشعث بن قيس بن معدى كرب وقيس والاسود اخوان ولقبه
الجفشيش على وزن فعليل بفتح الجيم وسكون الفا وبشينين معجمتين اولاهما
مكسورة بينهما يا اخر الحروف ساكنة وقيل بفتح الحا المهملة وقيل بالخا المعجمة
وبقية الحروف على حالها وقال الكرمانى وقيل اسمه جرير وكنيته ابو الخير قلت
الاصح هو الذى ذكرناه **قوله** تعال لى شهودك اى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهودك بالنصب على تقدير اقم او احضر شهودك وكذا يمينه بالنصب اى فاطلب
يمينه ويروى بالرفع فيهما والتقدير فالمثبت لدعواك شهودك والحجة القاطعة
بينكما يمينه فيكون ارتفاعهما على انهما خبر مبتدا محذوف **قوله** اذا يحلف
قال الكرمانى ويحلف بالنصب لا غير قلت كلمة اذا حرف جواب وجزا ينصب
الفعل المستقبل مثل ما يقال انا اتيك فيقول اذا اكرمك وانما قال بالنصب
لا غير لانها تصدرت فيتعين النصب بخلاف ما اذا وقعت بعد الواو والفا
فانه يجوز فيه الوجهان ومما يستفاد من الحديث ان البينة على المدعى واليمين
على المدعى عليه اذا انكر وبه استدل من يقول انه اذا اعترف المدعى انه
لا بينة له لم يقبل دعواه بعد ذلك ورد بانه ليس فيه حجة على ذلك لان

الاشعث لم يدع بعد ذلك ان له بينة وفيه ان للحاكم ان يطلب المدعى عليه
عند عدم البينة وان لم يطلبه صاحب الحق لان النبى صلى الله عليه وسلم
امره بالحلف وفيه ابطال مسيلة الظفر لانه صلى الله عليه وسلم ردده بين
البينة واليمين فدل على عدم الاخذ بغير ذلك واصرح من هذا قوله صلى
الله عليه وسلم فى حديث وايل بن حجر عند مسلم وقد ذكرناه ليس لك منه
الا ذلك **ص باب** اثم من منع ابن السبيل من الماء **ش** اى
هذا باب فى بيان اثم من منع ابن السبيل اى المسافر من الما الفاضل عن حاجته
وهذا القيد لابد منه والدليل عليه قوله فى حديث الباب رجل له فضل
ما بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب
البير اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن
السبيل **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش
قال سمعت ابا صالح قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل ورجل بايع
اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها رضى وان لم يعطه منها سخط ورجل
اقام سلعته بعد العصر فقال والله الذى لا اله غيره لقد اعطيت
بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرا ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا **ش** مطابقته للترجمة فى قوله رجل كان له فضل ما فى الطريق فمنعه
من ابن السبيل فانه احد الثلاثة الذين اخبر النبى صلى الله عليه وسلم
بانه لا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولولم يا ثم مانع ابن السبيل
من الماء الفاضل عنه لما استحق هذا الوعيد وعبد الواحد بن زياد
بكسر الزاى وتخفيف الياء اخر الحروف البصرى والاعمش هو ابن سليمان وابو
صالح ذكوان الزيات **قوله** ثلاثة اى ثلاثة اشخاص وارتفاعه على انه
مبتدا وقوله لا ينظر الله اليهم خبره وهذا عبارة عن عدم الاحسان اليهم
قال الزمخشرى هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجاز فيما لا
يجوز عليه والتنصيص على العدد لا ينافى الزايد فالذى ذكر من الوعيد لا
يتمحض فى هولاء الثلاثة **قوله** ولا يزكيهم اى لا يثنى عليهم او لا يطهرهم
من الذنوب **قوله** رجل مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف تقديره من الثلاثة
رجل **قوله** كان له فضل ماء جملة فى محل الرفع لانها صفة لرجل **قوله** فمنعه
اى فمنع الفاضل من الماء **قوله** ورجل اى ثانى من الثلاثة رجل بايع اماما
المراد هو الامام الاعظم وهكذا هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية
غيره بايع امامه والمراد من المبايعة هنا هو المعاقدة عليه والمعاهدة
فكان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته
ودخيلة امره **قوله** الا لدنيا اى لاجل شئ يحصل له من متاع الدنيا وكلمة
دنيا غير منون واضمحل منها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا
تحتاج الى من ونحوه والفا فى قوله فان اعطاه تفسيرية تفسير مبايعته
للامام للدنيا **قوله** اقام من قامت السوق اذا نفقت **قوله** سلعته

اى متاعه **قوله** بعد العصر هذا ليس بقيد وانما خرج هذا مخرج الغالب اذ كانت
عادتهم الحلف بمثله وذلك لان الغالب ان مثله كان يقع فى اخر النهار حيث ارادوا
الانعزال عن السوق والفراغ عن معاملتهم وقيل خصص العصر بالذكر لما فيه
من زيادة الجراة اذ التوحيد هو اساس التنزيهات والعصر هو وقت صعود
ملايكة النهار ولهذا يغلظ فى ايمان اللعان به وقيل لان وقت العصر
وقت تعظم فيه المعاصى لارتفاع الملايكة بالاعمال الى الرب تعالى فيعظم ان
يرتفعوا بالمعاصى ويكون اخر عمله هو المرفوع فالخواتم هى المرجوة وان
كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت **قوله** لقد اعطيت على صيغة المجهول
وقد اكد يمينه الفاجرة بموكدات وهى لتوحيد الله وباللام وكلمة قد التى
للتحقيق هنا **قوله** فصدقه رجل اى المشترى واشتراه بذلك الثمن الذى حلف
انه اعطاه بكذا اعتمادا على حلفه ۞ ومما يستفاد منه ما ذكرنا ان صاحب الماء
اولى به عند حاجته وفى التوضيح فاذا كان الماء مما يحل منعه منع الا بالثمن
الا ان يكون معهم واما المواشى والشفاه التى لا يحل منع مايهما فلا يمنعون
فان منعوا قوتلوا وكان هدرا وان اصيب طالب الماء كانت ديته على صاحب
الماء مع العقوبة والسجن كما قاله الداودى وقال ابن التين انما على عاقلته
ان مات عطشا وان اصيب احد من المسافرين اخذ به جميع مانعى الماء وقتلوا
به **ص باب** سكر الانهار **ش** اى هذا باب فى بيان حكم سكر
الانهار السكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف سد الماء وحبسه يقال سكرت
النهر اذا سددته وقال صاحب العين السكر اسم ذلك السد وقال ابن دريد
اصله من سكرت الريح سكن هبوبها وفى المغرب السكر بالكسر الاسم وقد جاء
فيه الفتح على تسميته بالمصدر **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال
حدثنى ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما حدثه
ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبى صلى الله عليه وسلم فى شراج
الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما
عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال ان كان
ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير
ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير لاحسب ان هذه الاية
نزلت فى ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم **ش** مطابقته
للترجمة من قوله سرح الماء يمر فابى عليه ان الشقع عليه ولم يسرح الماء بل
سكره والحديث صورته صورة الارسال ولكنه متصل فى المعنى واخرجه
مسلم فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه
ابو داود فى القضايا عن ابى الوليد الطيالسى واخرجه الترمذى فى
الاحكام وفى التفسير عن قتيبة به واخرجه النسائى فى القضاء وفى
التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فى السنة وفى الاحكام عن محمد
ابن رمح به **قوله** رجلا من الانصار وخاصم الزبير يعنى الزبير بن العوام
احد العشرة المبشرة بالجنة قال شيخنا لم يقع تسمية هذا الرجل فى

شى

شى من طرق الحديث فيما وقفت عليه ولعل الزبير وبقية الرواة ارادوا استره
لما وقع فيه وحكى الداودى فيما نقله القاضى عياض عنه ان هذا الرجل
كان منافقا فان قلت ذكر فيه انه من الانصار قلت قال النووى لا يخالف
هذا قول فيه انه من الانصار لانه يكون من قبيلتهم لا من انصار المسلمين
قلت يعكر على هذا قول البخارى فى كتاب الصلح انه من الانصار قد شهد بدرا
ويدل عليه قوله فى الحديث فى رواية الترمذى وغيره فغضب الانصارى
فقال يا رسول الله ولم يكن غير المسلمين يخاطبونه صلى الله عليه وسلم بقولهم
يا رسول الله وانما كانوا يقولون يا محمد ولكن اجاب الداودى عن هذا
بعد ان جزم انه كان منافقا فانه وقع منه ذلك قبل شهوده بدرا
لانتفاء النفاق عمن شهد بدرا واما قوله من الانصار فيحمل على المعنى
اللغوى يعنى ممن كان ينصر النبى صلى الله عليه وسلم لا يعنى انه كان
من الانصار المشهورين وقد اجاب التوربشتى عن هذا بقوله
قد اجترا جمع بنسبة هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ كونه انصاريا
وصف مدح والسلف احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق
الانصارى فالاولى ان يقال هذا قول ازله الشيطان فيه عند الغضب
ولا يستبعد من البشر الابتلاء بامثال ذلك قلت هذا اعتراف منه
ان الذى خاصم الزبير هو حاطب ولكنه ابطل اتصافه بالنفاق والعراف
منه انه انصارى وليس بانصارى الا اذا احملناه على المعنى الذى
ذكرناه انفا وقد سماه الواحدى فى اسباب النزول وقال انه حاطب
ابن ابى بلتعة وكذا اسماه محمد بن الحسن النقاش ومكى والمهدوى
ورد عليهم بان حاطبا مهاجرى وليس من الانصار ولكن يمكن حمله على
المعنى الذى ذكرناه وقال الواحدى وقيل انه ثعلبة بن حاطب وقال
ابن بشكوال فى المبهمات قال شيخنا ابو الحسن مغيث مرارا انه ثابت
ابن قيس بن شماس قال ولم يات على ذلك بشاهد ذكره وذكر ابو بكر بن
المقرى فى معجمه من رواية الزهرى عن عروة ان حميدا رجلا من الانصار
وخاصم الزبير فى شراج الحرة الحديث وقال ابو موسى المدينى هذا حديث
صحيح له طرق لا اعلم فى شى منها ذكر حميد الا فى هذه الطريق وقال حميد
بضم الحاء وفى اخره دال قلت روى ابن ابى حاتم من طريق سعيد بن عبد
العزيز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب سمعته من الزهرى فلا وربك
لا يومنون الاية قال نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن ابى بلتعة
اختصما فى الحديث فهذا اسناده قوى وان كان مرسلا وان كان ابن
المسيب سمعه من ابن الزبير يكون موصولا فهذا يقوى قول من قال
ان الذى خاصم الزبير حاطب بن ابى بلتعة وهو بدرى وليس من الانصار
وقال النووى قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام اليوم من انسان جرت
على قايله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه النبى صلى
الله عليه وسلم لانه كان من اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتى
هى احسن ويصبر على اذى المنافقين الذين فى قلوبهم مرض وقال

الثعلبي فلما خرجا يعني الزبير وحاطب مرا على المقداد فقال لمن كان القضا يا بلتعة
فقال قاتل الله هولا يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم
وايم الله لقد اذنبنا مرة في حياة موسى عليه السلام فدعانا موسى الى التوبة
منه فقال اقتلوا انفسكم فقتلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في ربنا حتى رضي
عنا قلت هذا موضع تامل **قوله** في شراج الحرة الشراج بكسر الشين
المعجمة وتخفيف الواو في اخره جيم قيل هو واحد وقيل جمع شرج مثل رهن
ورهان وبحر وبحار وفي المنتهى لابي المعالي الشرج مسيل الماء من الحزن الى
السهل والجمع شراج وشروج وشرج وقيل الشرج جمع شراج والشراج جمع شرج
وفي المحكم ويجمع على اشراج وفي رواية للبخاري شريج الحرة وانما اضيفت الى الحرة
لكونها فيها وقال الداودي الشراج نهر عند الحرة بالمدينة وهذا غريب وليس
بالمدينة نهر والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء من الارض الصلبة الغليظة
التي البستها كلها حجارة سود نخرة كانها مطرت والجمع حرات وحرار وفي مثلث
ابن سيدة ويجمع ايضا على حرون وبالمدينة حرتان حرة راقم وحرة ليلى
زاد ابن عديس في المثنى والمثلث وحرة الحوض من المدينة والعقيق وحرة قبا
في قبلة المدينة وزاد ياقوت وحرة الوبرة بالتحريك واوله واو بعدها باء
موحدة على اميال من المدينة وحرة النار قرب المدينة **قوله** التي يسقون
بها وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما **قوله** سرح الماء امر من التسريح
اي ارسله وسيبه ومنه سرحوا الماء في الخندق **قوله** يمر جملة وقعت حالا من
الماء وقال بعضهم وضبط الكرماني فامره بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل
امر من الامرار قال وهو محتمل قلت لم ار ذلك في شرح الكرماني فان كان النسخ
مختلفة فلا يبعد **قوله** فابى عليه اي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال
الماء وانما قال الانصاري ذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري
فيحبسه باكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فالتمس منه الانصاري تعجيل
ذلك فابى عليه **قوله** اسق يا زبير بكسر الهمزة وسقى يسقي من باب ضرب يضرب
وحكى ابن التين بفتح الهمزة من الثلاثي المزيد فيه من اسقى يسقي اسقاء وقال
بعضهم حكى ابن التين همزة قطع من الرباعي قلت هذا ليس بمصطلح فلا يقال
رباعي الا لكلمة اصول حروفها اربعة احرف وسقى ثلاثي مجرد فلما زيد فيه
الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه **قوله** ان كان ابن عمتك بفتح همزة واصله لان
كان فحذف اللام ومثل هذا كثير والتقدير حكمت له بالتقديم لاجل ان عمتك
كانت ام الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي عمة النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن مالك يجوز فيه الفتح والكسر لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر
بها فاذا كسرت قدرت قبلها الفا واذا فتحت قدرت اللام قبلها وقد ثبت الوجهان
في قوله تعالى ندعوه انه هو البر الرحيم بالفتح قرا نافع والكسائي والباقون بالكسر
وقال بعضهم وحكى الكرماني ان كان بكسر الهمزة على انها شرطية والجواب محذوف
قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق فقال اعدل
يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر انتهى قلت لم
يذكر الكرماني هذا في شرحه وان ذكر فله وجه موجه يدل عليه رواية عبد

الرحمن

الرحمن بن اسحاق فقال اعدل يا رسول الله لان ان فيها بالكسر جزما فلا يحتاج
الى ان يقال والظاهر ان هذه بالكسر وايضا عدم معرفته بهذه الرواية
لا يستلزم العدم مطلقا فافهم **قوله** فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي تغير وهذا كناية عن الغضب وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق حتى عرفنا
انه قد ساءه ما قال **قوله** ثم احبس الماء نبس المراد منه امسك الماء اي امسك
نفسك عن السقي حتى يرجع الى الجدر اي حتى يصير اليه والجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة وهو جذم الجدار الذي هو الحايل بين المشارب
وهو الحواجز التي تحبس الماء وقال ابو موسى المديني ورواه بعضهم حتى يبلغ
الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار وقال ابن التين ضبط في اكثر الروايات
بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو اصل الحايط
وقال القرطبي لم يقع في الرواية الا بالسكون والمعنى ان يصل الماء الى اصول
النخل وقال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات
وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل والشربات بفتح الشين المعجمة والراء
والباء الموحدة جمع مشربة بالفتحات قال ابن الاثير هي حوض يكون في
اصل النخلة وحولها يملا ماء لتشربه وحكى الخطابي الجذر بسكون الذال
المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب **قوله** فقال الزبير
والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم وزاد شعيب في روايته ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما **قوله** هذه الاية اشارة الى قوله فلا وربك **قوله** في ذلك اي
فيما ذكر من امره مع خصمه وقال بعضهم الزبير كان لا يجزم بذلك قلت
قوله والله يقتضي الجزم ويرد معنى الظن في قوله لاحسب لانه يجوز ان يكون
معناه لا اعد هذه الاية انما نزلت في ذلك ولا سيما قال الزبير في رواية ابن
جريج التي تاتي عن قريب والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فانظر كيف
اكد كلامه بالقسم وبان وبالجملة الاسمية وكيف لا يكون الجزم بهذه المؤكدات
مع ان هذا القايل قال لكن وقع في رواية ام سلمة عند الطبراني الجزم بذلك
وانما نزلت في قصة الزبير وخصمه قلت رواه الواحدي ايضا في اسباب
النزول من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ام
سلمة ان الزبير بن العوام خاصم رجلا فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم للزبير وقال الرجل انما قضى له انه ابن عمته فانزل الله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون الاية وقال الحافظ ابو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن علي بن
دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن سلمة رجل من ال ابي سلمة قال خاصم الزبير رجلا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقضى للزبير فقال الرجل انما قضى لانه ابن عمته فنزلت فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وهنا سبب اخر غريب جدا قال
ابن ابي حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قراءة عليه ثنا ابن وهب اخبرني
عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقضى بينهما فقال الذي قضي عليه ردنا الى عمر بن الخطاب

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقا اليه قال الرجل يا ابا الخطاب قضى لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا فقال ردنا الى عمر فردنا اليك فقال
أكذاك قال نعم فقال عمر رضي الله عنه مكانكما حتى اخرج اليكما فاقضي بينكما
فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا الى عمر فقتله وادبر الاخر
فارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل عمر والله صاحبي
ولوما اني اعجزته لقتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن
ان يجترئ عمر على قتل رجل مومن فانزل الله فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله فكره الله ان يسن
ذلك بعد فقال ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم الى قوله واشد تثبيتا
وكذا رواه ابن مردوية من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود به قال ابن كثير
وهو اثر غريب ومرسل وابن لهيعة ضعيف طريق اخرى قال الحافظ
ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره ثنا شعبة
ابن شعيب ثنا ابو المغيرة ثنا عتبة بن ضمرة حدثني ابي ان رجلين اختصما
للنبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل وقال المقضي عليه لا ارضى
فقال صاحبه فما تريد قال ان تذهب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فذهبا
اليه فقال الذي قضي له اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي فقال ابو
بكر فانتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فابى صاحبه ان يرضى قال فاتيا
عمر بن الخطاب فاتياه فقال المقضي له قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى لي عليه فابى ان يرضى ثم اتينا ابا بكر فقال انتما على ما قضى به النبي
صلى الله عليه وسلم فابى ان يرضى فسال عمر فقال كذلك فدخل عمر منزله وخرج
والسيف في يده قد سله فضرب به راس الذي ابى ان يرضى فقتله فانزل الله
فلا وربك لا يومنون الى اخر الاية قوله فلا وربك اي ليس الامر كما يزعمون
انهم امنوا وهم يخالفون حكمك ثم استانف القسم فقال لا يومنون وقيل هي متصلة
بقصة اليهودي قوله فيما شجر بينهم اي اختلف واختلط من امرهم والتبس عليهم
حكمه ومنه الشجر لاختلاف اغصانه قوله حرجا اي شكا وضيقا قوله ويسلموا
تسليما اي فيما امرتهم به ولا يعارضوه ودلت الاية على ان من لم يرض بحكم الرسل
فهو غير مومن ه ذكر ما يستفاد منه فيه ان مياه الاودية التي لم يستنبط بعمل فيها
مباح ومن سبق اليه فهو احق به وفيه ان اهل الشرب الاعلى يتقدم على من هو
اسفل منه ويحبس الاول الماء حتى يبلغ الجدر حائطه ثم يرسل الماء الى من هو
اسفل منه فيسقي كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله الى من هو اسفل منه
وهكذا وفي حديث الباب احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وفي حديث عبد الله
ابن عمرو الذي اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ
الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل والمهزور بالزاي ثم بالراء وادي بني
قريظة قاله ابن الاثير وفي حديث عبادة بن الصامت الذي اخرجه ابن ماجه
عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل
ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء فيه الى الكعبين ثم يرسل

الماء

الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط وفي حديث ثعلبة بن ابي مالك
القرظي الذي اخرجه ابن ماجه ايضا عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهزور الاعلى فوق الاسفل فيسقي الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى
من هو اسفل منه وقال الرافعي لا مخالفة بين التقديرين لان الماء اذا
بلغ الكعب بلغ اصل الجدار وقال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس
قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر
كان ذلك الى الكعبين على ما يحكى ان شا الله تعالى وقال ابو الحسن الماوردي
ليس التقدير بالبلوغ الى الكعبين على عموم الازمان والبلدان لانه
مقدر بالحاجة والحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع
وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي وحمل بعض الفقها المتاخرين
قول الفقها في انه يسقي الاول ارضه ثم يرسله الى الثاني ثم يرسله
الى الثالث ان المراد بالاول من يقدم احياؤه وبالثاني الذي احيي بعد
الاول وكذا قاله صاحب المهمات وحمل كلام الرافعي عليه قال وليس المراد
بالاقرب الى اصل النهر فالاقرب لان بالسبق فلذلك اعتبرناه انتهى
قلت هذا ليس بشيء وليس مراد الرافعي وغيره من الفقها بالاول
الذي هو اقرب الى اصل الماء لانا اذا اعتبرنا هذا يضيع حق الاول
وذلك لان الماء اذا نزل من علو فلم يسق الاول حتى نزل الاول الماء
الى الاسفل وسقى به الاسفل فبعد ذلك كيف يعود الماء الى الاول
ولاسيما اذا كان الماء قليلا وانقطع بعد سقي الثاني وقد صرح النووي
في شرح مسلم بان المراد بالاول الذي يلي الماء لا المحيي الاول فقال عند
ذكر حديث الزبير فلصاحب الارض الاول الذي يلي الماء المباح ان يحبس
الماء ويسقي ارضه الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراءه فان قلت
ما المراد بقوله ثم ارسل الماء الى جارك فهل هو ما فضل عن الماء الذي حبسه
او ارسال جميع الماء المحبوس وغيره بعد ان يصل ارضه الى الكعبين قلت
قال شيخنا الصحيح الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف
وابن الماجشون من المالكية واختاره ابن وهب وقد كان ابن القاسم يقول
اذا انتهى الماء في الحائط الى مقدار الكعبين من القائم ارسله كله الى من تحته
لا يحبس منه شيئا في حائطه قال ابن وهب وقول مطرف وابن الماجشون
احب الي في ذلك وهما اعلم بذلك لان المدينة دارهما وبها كانت القضية
وفيها جرى العمل بالحديث وفيه حجة على من حكى عن ابي حنيفة من ان الاعلى
لا يقدم على الاسفل وانما يسقون بقدر حصصهم قال بعض الشافعية
قلت هذا وجه حكاه الرافعي عن الداودي وليس مراد ابي حنيفة
من قوله ان الاعلى لا يقدم على الاسفل انه يختص بالماء ويحرم الاسفل
بل كلهم سوا في الاستحقاق غير ان الاول يسقي ثم الثاني ثم الثالث
ونحو ذا والانتفاع في حق كل واحد بقدر ارضه وقدر حاجته فيكون
بالحصص وفي المغني لابن قدامة ولو كان نهر صغير وسيل فتشاح اهل
الارضين المشاربة عنه فانه يبدا بالاعلى ويسقي حتى يبلغ الكعب

ثم يرسل بالذي يليه كذلك الى انتهاء الاراضي فان لم يفضل عن الاول شيء او الثاني
او الثالث لا شيء للباقين لانه ليس لهم الا ما فضل فهم كالعصبة في الميراث
وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا والاصل فيه
حديث الزبير رضي الله عنه وقال القرطبي في حديث الباب ان الاصل بالماء
الجاري الاول فالاول حتى يستوفي حاجته وهذا ما لم يكن اصله ملكا للاسفل
مختصا به فان كان ملكه فليس للاعلى ان يشرب منه شيئا وان كان يمر عليه
وفيه الاكتفاء للخصوم بما يفهم عنهم مقصودهم وان لا يكلفوا النص
على الدعاوي ولا تحرير المدعى فيه ولا حصره بجميع صفاته وفيه ارشاد الحاكم
الى الاصلاح وقال ابن التين مذهب الجمهور ان القاضي يشير بالصلح
اذا راه مصلحة ومنع ذلك مالك وعن الشافعي في ذلك خلاف والصحيح
جوازه وفيه ان للحاكم ان يستدعي لكل واحد من المتخاصمين حقه اذا لم يتراضيا
منهما للصلح ولا رضي بما اشار به كما فعل صلى الله عليه وسلم وفيه توبيخ من
جفى على الامام والحاكم ومعاقبته لانه صلى الله عليه وسلم عاقبه عليه بما
قال بان استوفى للزبير حقه ووبخه تعالى في كتابه بان نفى عنهم الايمان
حتى يرضوا الحكم فقال فلا وربك لا يؤمنون الاية وقيل وقعت عقوبته
في ماله وقد كانت تقع العقوبات في الاموال كا نت مرة بشق الزقاق
وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم وفيه انه صلى الله عليه وسلم
حكم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان لانه
لا يفارق غيره من البشر اذ العصمة قائمة في حقه في حال الرضى والسخط
ان لا يقول الا حقا وفيه دليل ان للامام ان يعفو عن التعزير كما له
ان يقيمه ص قال محمد بن العباس ليس احد يذكر عن عبد الله الا الليث
فقط ش هكذا وقع في رواية ابي ذر عن الحموي وحده عن الفربري ولم
يقع هذا في رواية غيره ومحمد بن العباس السلمي الاصبهاني وهو من اقران
البخاري وتاخر بعده مات سنة ست وستين ومائتين وابو عبد الله
هو البخاري نفسه يعني هو الذي صرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير
في اسناده وفيه نظر لان ابن وهب روى عن الليث ويونس جميعا عن ابن
شهاب ان عروة حدثه ان اخاه عبد الله بن الزبير بن العوام اخرجه النسائي
وذكر الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله
عن ابيه وفيه نظر ايضا لانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها
من اصحاب الكتب الستة الا النسائي كما ذكرنا والله اعلم ص ٥ ٥
باب شرب الاعلى قبل الاسفل ش اي هذا باب في بيان
شرب الاعلى قبل الاسفل وفي رواية الحموي والكشميهني قبل السفلى
قال بعضهم والاول اولى قلت لا اولوية هنا لان معنى السفلى قبل
صاحب الارض السفلى ويجوز ان يقال في موضع الاعلى العليا على تقدير
شرب صاحب الارض العليا فتذكير الاعلى والاسفل باعتبار الصاحب
وتانيثهما باعتبار الارض بالتقدير المذكور ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله
اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فقال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق ثم ارسل فقال الانصاري انه ابن عمتك فقال
صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر ثم امسك فقال الزبير
فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا زبير ثم اسق ثم ارسل فانه يعلم منه ان الزبير هو الاعلى لان ارسال الماء لا
يكون الا من الاعلى الى الاسفل وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبد
الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر بفتحتين هو ابن راشد والزهري هو
محمد بن مسلم بن شهاب قوله ثم ارسل كذا في رواية الاكثرين بغير ذكر مفعوله
وفي رواية الكشميهني ثم ارسل الماء قوله ثم يبلغ الماء الجدر هكذا هو في رواية
كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر وسقط
في رواية ابي ذر ذكر الماء وفي رواية البخاري في الاشربة من وجه اخر عن
معمر ثم ارسل الماء الى جارك ووقع في بقية الالفاظ والحكم تقدمت في
الباب السابق ص باب شرب الاعلى الى الكعبين ش
اي هذا باب في بيان شرب الاعلى الى الكعبين واشار بهذه الترجمة الى
بيان مقدار الماء للاعلى ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد قال اخبرني ابن جريج
قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار
خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسق يا زبير فامره بالمعروف ثم ارسل الى جارك فقال
الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى له حقه فقال
الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم فقال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول
النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك
الى الكعبين ش مطابقته للترجمة في قوله وكان ذلك الى الكعبين
يعني رجوع الماء الى الجدر وصوله الى الكعبين وقد مر الكلام فيه
مستقصى في الباب الذي قبل الباب الذي قبله ومحمد هو ابن سلام
وفي رواية ابي الوقت صرح به ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
اللام وفي اخره دال مهملة هو ابن يزيد وقد مر في الجمعة وابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قوله فامره بالمعروف
قال الخطابي معناه امره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار
الشرب وهي جملة معترضة بين قوله اسق يا زبير وقوله ارسل
قوله واستوعى له اي استوفى للزبير حقه واستوعب وهو من الوعاء
كانه جمعه له في وعائه والبعد من قال امره ثانيا ان يستوفي اكثر من
حقه عقوبة للانصاري حكاه ابن الصباغ والاشبه انه امره ان يستوفي
حقه ويستقصي فيه تغليظا على الانصاري وقال الخطابي هذه الزيادة
تشبه ان تكون من كلام الزهري وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه
ما يظهر له من معنى الشرح والبيان قيل الاصل في الحديث ان يكون حكمه

كله واحدا حق يرد مابين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال قوله قال ابن شهاب
هو الزهري الراوي عن عروة وهذا الخ من كلام ابن شهاب حكى عنه ابن جريج
الراوي عنه قوله والناس من باب عطف العام على الخاص او غير معهود غير
الانصار قوله وكان ذلك اى قوله صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع
الى الجدر قوله الى الكعبين اى يقول الى الكعبين يعني يكون مقدار الماء الذي
يرجع الى الجدر يبلغ الكعبين وقد ذكرنا احاديث في الباب الذي قبل الباب
الذي قبله فيما يتعلق بهذا الحكم وقال ابن التين الجمهور على ان الحكم ان يمسك
الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك
وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها لان الذي في قصة
الزبير واقعة عين وقيل معنى قوله الى الجدر اى الى الكعبين ان كان مراده
الاشارة الى هذا التقدير فله وجه ما والا فلا يصح تفسير الجدر بالكعبين
ص الجدر هو الاصل ش هذا التفسير لفظ الجدر المذكور في الحديث من عند
البخاري وقد مر الكلام فيه وهذا هنا وقع في رواية المستملي وحده ص
باب فضل الماء ش اى هذا باب في بيان فضل سقي الماء لكل
من له حاجة الى ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي عن ابي
صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي
فاشتد عليه العطش فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث
ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغني فملا خفه
ثم امسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
وان لنا في البهائم اجرا قال في كل كبد رطبة اجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام وقد مر في كتاب الصلاة وابو صالح ذكوان الزيات
ورجال هذا الاسناد مدنيون الا شيخ البخاري والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المظالم عن القعنبي وفي الادب عن اسماعيل واخرجه مسلم في الحيوان
عن قتيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي اربعتهم عن مالك ذكر
معناه قوله بينا قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون
فصار بينا وهو مضاف الى الجملة وهي هنا قوله رجل يمشي قوله فاشتد عليه
الفاء فيه وقعت هنا موقع اذ تقديره بينا رجل يمشي اذ اشتد عليه العطش
وهو جواب بينا ووقع في رواية المظالم بينا وكلاهما سوا في الحكم وفي رواية
الدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك يمشي بطريق مكة وليس في
رواية مسلم هذه الفاء وقد ذكرنا فيما مضى ان الافصح ان يقع جواب بينا وبينما
بلا كلمة اذ واذا ولكن وقوعه بها كثير قوله العطش هذا في رواية الاكثرين
وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش وهو دا يصيب الانسان
فيشرب فلا يروى وقال ابن التين والصواب العطش قال وقيل يصح على
تقدير ان العطش يحدث عنه دا فيكون العطاش اسما للدا كالزكام
قوله فاذا كلمة اذا للمفاجاة قوله ياكل الثرى بالثاء المثلثة مقصور يكتب
بالياء وهو التراب الندي قوله يلهث جملة وقعت حالا من الكلب قال ابن

ثم قوله لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها اذا اخرج لسانه من العطش او الحر
واللهاث بضم اللام العطش وكذلك الطاير ولهث الرجل اذا اعيى وقيل معناه
يبحث بيديه ورجليه في الارض وفي المنتهى هو ارتفاع النفس يلهث لهثا
ولهاثا مثال سمع سماعا اذا عطش قوله بلغ هذا مثل الذي بلغ بي اى بلغ
بي هذا الكلب مثل الذي بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اى بلغ هذا
مبلغا مثل الذي بلغ بي وضبطه الحافظ الدمياطي بخطه بضم مثل قال بعضهم
ولا يخفى توجيهه قلت كانه لم يقف على توجيهه وهو ان يكون لفظ هذا
مفعول بلغ وقوله مثل الذي بلغ بي فاعله فارتفاعه حينئذ على الفاعلية
قوله فملا خفه فيه محذوف قبله تقديره فنزل في البير فملا خفه وفي رواية
ابن حبان فنزع احد خفيه قوله ثم امسكه بفيه اى بفمه وانما امسك خفه
بفمه لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البير فدل هذا ان الصعود منها
كان عسرا قوله ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف على مثال صعد وزنا ومعنى
يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وذكره ابن التين بفتح القاف
على مثال مضى وانكره وقال عياض في المشارق هي لغة طي يفتحون العين
فيما كان من الافعال معتل اللام والاول افصح واشهر قوله فسقى الكلب
وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى ارواه من الارواء من الري وقد
مضت هذه الرواية في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر
الانسان فانه اخرجه هناك عن اسحاق عن عبد الصمد عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل
خفه فجعل يغرف به حتى ارواه فشكر الله له حتى ادخله الجنة قوله فشكر
الله له اى اثنى عليه او قبل عمله فغفر له فالفاء فيه للسببية اى بسبب
قبول عمله غفر له كما في قولك ان يسلم فهو في الجنة اى بسبب اسلامه هو
في الجنة ويجوز ان تكون الفاء تفسيرية تفسير قوله فشكر الله له
لان غفرانه هو نفس الشكر كما في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا
انفسكم على قول من فسر التوبة بالقتل وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله
له اى اظهر ما جازاه به عند ملايكته وقال بعضهم هو من عطف الخاص على
العام قلت لا يصح هذا هنا لان شكر الله لهذا الرجل عبارة عن غفرانه
اياه كما ذكرنا قوله قالوا اى الصحابة من جملتهم سراقة بن مالك بن جعشم
روى حديثه ابن ماجه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير
قال ثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم
عن ابيه عن عمه سراقة بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة بن
مالك بن جعشم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الضالة من
الابل تغشى حياضي قد لطتها لابلي فهل لي من اجر ان سقيتها فقال
نعم في كل ذات كبد حرى اجر قوله وان لنا هو معطوف على شي محذوف
تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهائم اجرا في سقيها والاحسان
اليها قوله في كل كبد يجوز فيه ثلاثة اوجه بفتح الكاف وكسر الباء

وفتح الكاف وسكون البا للتخفيف كما قالوا في الفخذ فخذ وكسر الكاف وسكون
الباء وقال ابو حاتم الكبد يذكر ويؤنث ولهذا قال رطبة والجمع اكبا د
واكبد وكبود وقال الداودي يعني كبد كل حي من ذوات الانفس والمراد
بالرطبة رطوبة الحياة او هو كناية عن الحياة **قوله** اجر مرفوع على الابتداء
وخبره مقدما **قوله** في كل كبد تقديره اجره حاصل او كائن او اكل ذي كبد
حي وابعد الكرماني في سؤاله هنا حيث يقول الكبد ليست ظرف للاجر
فما معنى كلمة الظرفية ثم قال تقديره الاجر ثابت في اروا او في وعدية
كل حي وجه الابعاد ان كل من شم شيا من علم العربية يعرف ان الجار والمجرور
لابد ان يتعلق بشيء اما ظاهرا او مقدرا فاذا لم يصلح المذكور ان يتعلق به
يقدر لفظ كائن او حاصل او نحوهما فلا حاجة الى السوال والجواب ثم قال
او الكلمة للسببية يعني كلمة في للسببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في
النفس المومنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المومنة الواجب مائة ابل
وكذلك التقدير ههنا بسبب ارواء كل كبد اجر حاصل وقال الداودي
هذا عام في جميع الحيوانات وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني
اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب فيه واما قوله في كل كبد
فمخصوص ببعض البهائم ولا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز
ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان
المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلحق به اطعامه
وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه قلت القلب الذي فيه الشفقة
والرحمة يميل الى قول الداودي وفي القلب من قول ابن عبد الملك حزازة
ويتوجه الرد على كلامه من وجوه الاول قوله كان في بني اسرائيل لا
دليل عليه غاية ما في ان احدا من هذه الامة قد فعل هذا او كوشف للنبي صلى
الله عليه وسلم بذلك واخبره بذلك حثا لامته على فعل ذلك وصدور هذا
الفعل من احد من امته يجوز ان يكون في زمنه ويجوز ان يكون بعده
بان يفعل احد هذا واعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك انه سيكون كذا
واخبره بذلك في صورة الكائن لان الذي يخبره عن المستقبل كالواقع لانه
مخبر صادق وكل ما يخبر به عن المغيبات الآتية كائن لا محالة والثاني قوله
واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب لا يقوم به دليل على مدعاه لان امره
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك باباحة
الانتفاع بها للصيد والماشية والزرع ولا شك ان الاباحة بعد التحريم
نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه والثالث دعوى الخصوص تحكم ولا دليل عليه
لان تخصيص العام بلا دليل الغا لحكمه الذي تناوله فلا يجوز والعجب من
النووي ايضا انه ادعى عموم الحديث المذكور بالحيوان المحترم وهو ايضا لا
دليل عليه واصل الحديث مبني على اظهار الشفقة لمخلوقات الله تعالى
من الحيوانات وليفعل في هذا ما قال ابن التيمي لا يمتنع اجراؤه على عمومه
يعني فيسقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة فعلى
قول مدعي الخصوص الكافر الحربي والمرتد الذي استمر على ارتداده

اذا قدما للقتل وكان العطش قد غلب عليهما ينبغي ان يأثم من يسقيهما لانهما
غير محترمين في ذلك الوقت ولا يميل قلب مشفوق فيه رحمة الى منع السقي
عنهما يستقيان ثم يقتلان ه ذكر ما يستفاد منه قال بعضهم فيه جواز السفر
منفردا وبغير زاد قلت قد ورد النهي عن سفر الرجل وحده والحديث لا يدل
على ان الرجل كان مسافرا لانه قال بينما رجل يمشي فيجوز ان يكون ماشيا
في اطراف مدينة او عمارة او كان ماشيا في موضع في مدينة وكان خاليا من السكان
فان قلت قد مضى في اوائل الباب ان في رواية الدارقطني يمشي بفلاة وفي
رواية اخرى يمشي بطريق مكة قلت لا يلزم من ذلك ان يكون الرجل المذكور
مسافرا ولئن سلمنا انه كان مسافرا لكن يحتمل انه بان كان معه قوم فانقطع
منهم في الفلاة لضرورة عرضت له فجرى له ما جرى فلا يفهم منه جواز السفر
وحده فافهم واما السفر بغير زاد فان كان في علمه انه يحصل له الزاد في طريقه
فلا باس وان كان يتحقق عدمه فلا يجوز له بغير الزاد وفيه الحث على الاحسان
الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فبسقي ابن آدم اعظم
اجرا وفيه ان سقي الما من اعظم القربات قال بعض التابعين من كثرت
ذنوبه فعليه بسقي الماء فاذا غفرت ذنوب الذي سقى كلبا فما ظنكم بمن سقى
مومنا موحدا واحياه بذلك وقال ابن التين وروي عنه مرفوعا انه دخل
على رجل في السياق فقال له ماذا ترى فقال ارى ملكين يتأخران واسودين
يدنوان وارى الشر ينمي والخير يضمحل فاعني منك بدعوة يا نبي الله فقال
اللهم اشكر له اليسير واعف عنه الكثير ثم قال له ماذا ترى فقال ارى
ملكين يدنوان والاسودين يتأخران وارى الخير ينمي والشر يضمحل
قال فما وجدت افضل عملك قال سقي الماء وفي حديث سبيل صلى الله
عليه وسلم اي الصدقة افضل قال سقي الماء وفيه ما احتج به قوم على
جواز الصدقة على المشركين لعموم قوله اجر وفيه ان المجازاة على الخير
والشر قد يكون يوم القيامة من جنس الاعمال كما قال صلى الله عليه
وسلم من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم وقال بعضهم ينبغي
ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق قلت هذا القيد
لا يعتبر به بل يجوز على الصدقة على الكافر سواء يوجد هناك مسلم
او لا وقال بعضهم ايضا وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والآدمي المحترم
واستويا في الحاجة فالآدمي احق قلت انما يكون احق فيما اذا قسم بينهما
يخاف على المسلم من الهلاك واذا احتجز للبهيمة يخاف على المسلم فاما
اذا لم يوجد واحد منهما ينبغي ان لا يحرم البهيمة ايضا لانها ذات
كبد رطبة **ص** تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد
ثنا ابن ابي مريم ثنا نافع عن ابن عمر عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي
بكر رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف
فقال دنت مني النار قال قلت اي رب وانا معهم فاذا امرأة حسبت انه
قال تخدشها هرة قال ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا **ش**
مطابقته للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حبست هذه الهرة الى ان ماتت

بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب فلوكانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم
فضل سقي الماء وهو المطابق للترجمة وهذا الحديث بعين هذا الاسناد قد مر في كتاب
الصلاة في باب ما يقرا بعد التكبير ولكن باطول منه وابن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من
اهل مكة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم
واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير وقد مر الكلام
فيه هناك قوله دنت اي قربت قوله اي رب يعني يا ربي قوله وانا معهم فيه
تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل جهنم فكانه قال كيف قربوا مني
وبيني وبينهم غاية من المنافاة المقتضية لبعد المشرقين قوله فاذا المراة كلمة
اذا للمفاجاة قوله حسبت من كلام اسما قوله انه قال اي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قوله تخدشها اي تكدحها واصل الخدش قشر الجلد بعود او نحوه من خدش
يخدش خدشا من باب ضرب يضرب ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عذبت امراة في هرة لها حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار
قال فقال والله اعلم لا انت اطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا انت ارسلتها
فاكلت من خشاش الارض ش مطابقته مثل الحديث السابق والحديث
اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان عن ابراهيم هارون بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر البرمكي قوله في هرة اي في شان هرة او بسبب هرة قوله
فدخلت فيها اي بسببها قوله قال فقال اي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الله او قال مالك النار وقوله والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله
لا انت اي قوله اطعمتها ويروى اطعمتيها مع اخواتها الثلاثة باشباع
كسرتها ياء قوله فاكلت ويروى فتاكل قوله من خشاش الارض بكسر
الخاء المعجمة وخفة الشين الاولى الحشرات وقد تفتح الخاء وقال النووي وقد
تضم ايضا وقال ابو عبيدة الخشاش بالكسر الا الطير الصغير فانه بالفتح
وفي المغرب المهم الخشاش شرار الطير قال القرطبي وظاهر الحديث
يدل على تملك الهرة لانه اضافها للمراة باللام التي هي ظاهرة في الملك
وفيه ان النار مخلوقة وفيه ان بعض الناس معذب اليوم في جهنم وفيه
في تعذيبها بسبب الهرة دلالة على ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه
ص باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه
ش اي هذا باب في بيان حكم من راى الخ والحكم فيه ان من كان له حوض فيه
ماء او معه قربة فيها ماء فهو احق بذلك الماء من غيره لانه ملكه وتحت يده
وله التصرف فيه بالبيع والشرا والهبة ونحو ذلك ولا يجوز لغيره ان ياخذ
منه شيئا الا باذنه الا المضطر في الشرب كما مر تفصيله فيما مضى ص حدثنا
قتيبة ثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام هو احدث القوم
والاشياخ عن يساره قال يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ فقال ما كنت
لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ش قيل لا مطابقة

ما بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث الا ان الايمن احق بالقدح من
غيره واجيب بان مراد البخاري ان الايمن اذا استحق ما في القدح بمجرد
جلوسه واختص به فكيف لا يختص صاحب اليد والمتسبب في تحصيله
قلت فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فان استحقاق الايمن
غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف استحقاق صاحب اليد
وهذا ظاهر وقال الكرماني وجه تعلقه اي تعلق الحديث بالترجمة قياس ما
في القربة والحوض على ما في القدح وتصرف بعضهم فيه بقوله ومناسبته للترجمة
ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فلان صاحب القدح احق بالتصرف
فيه شربا وسقيا انتهى قلت اما قياس الكرماني فقياس بالفارق فقد
ذكرناه واما قول بعضهم الحاقا للحوض والقربة بالقدح فان كان مراده
بالقياس عليه فغير صحيح لما ذكرنا وان كان مراده من الالحاق ان صاحب
القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى وقوله فكان صاحب
القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو ان يقرا قوله فكان بكاف
التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي من الافعال
الناقصة وايا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتامل فاذا كان الامر كذلك
فلا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة الا بالجر الثقيل بان يقال صاحب
الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم
وعدمه والحديث مضى قبل هذه بثمانية ابواب في باب في الشرب فانه
اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل
بن سعد وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا
محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي
كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض ش مطابقته للترجمة في قوله
عن حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه والترجمة ان صاحب الحوض
احق به وغندر بضم العين وسكون النون مر غير مرة وهو لقب محمد بن
جعفر البصري ربيب شعبة ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء
اخر الحروف القرشي الجمحي ابو الحارث المدني مر في باب غسل الاعقاب
ولا يشتبه عليك بمحمد بن زياد الالهاني وان كان كل منهما تابعيا والحديث
اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه عن شعبة به وفي التلويح لما اعاد البخاري هذا الحديث في الحوض
ذكره معلقا من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة وهذا الحديث
مما كاد ان يبلغ مبلغ القطع والتواتر على راي جماعة من العلماء يجب
الايمان به فيما حكاه غير واحد ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة
كثيرة من الصحابة منهم في الصحيح ابن عمرو وابن مسعود وجابر بن سمرة
وجندب بن عبد الله وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس بن مالك
وحذيفة وعند ابي القاسم اللالكائي ثوبان وابو بردة وجابر بن

عبد الله وابو سعيد الخدرى وبريدة وعند القاضى ابى الفضل وعقبة بن عامر
وحارثة بن وهب والمستورد وابو برزة وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى
وبريدة وعند القاضى ابى الفضل وعقبة بن عامر وحارثة بن وهب وابو امامة
وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد وسويد بن جبلة وابو بكر الصديق والفاروق
والبراء وعائشة واختها اسماء وابو بكرة وخولة بنت قيس وابو ذر واصحابى
فى اخرين ذكر معناه **قوله** لاذودن اى لاطردن من ذاد يذود ذيادا
اى دفعته وطردته ويروى فليذادن رجال اى يطردون وفى المطالع كذا
رواه اكثر الرواة عن مالك فى الموطا ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فلا يذادن
ورواه ابن وضاح على الرواية الاولى وكلاهما صحيح المعنى والثانية افصح واعرف
ومعناه فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم
على رقبته بعير اى لا تفعلوا ما يوجب ذلك **قوله** كما تذاد الغريبة من الابل
عن الحوض اذا ارادت الشرب مع ابله وعادت الراعى اذا ساق الابل الى الحوض
لتشرب تطرد الناقة الغريبة اذا راها بينهم واختلف فى هؤلاء الرجال فقيل
هم المنافقون حكاه ابن التين وقال ابن الجوزى هم المبتدعون وقال القرطبى
هم الذين لا سيما لهم من غير هذه الامة وذكر قبيصة فى صحيح البخارى انهم هم
المرتدون الذين بدلوا وقال ابن بطال فان قيل كيف يأتون غرا والمرتد
لا غرة له فالجواب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بان لكل امة فيها منافقوها
وقد قال تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس
من نوركم فصح ان المومنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم فى
الدنيا حتى يضرب بينهم بسور والمنافق لا غرة له ولا تحجيل لكن المومنون سموا
غرة بالجملة وان كان المنافق فى خلالهم وقال ابن الجوزى فان قيل كيف خفى
حالهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقد قال تعرض على اعمال امتى فالجواب
انه انما تعرض اعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين حدثنا عبد الله
بن محمد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب وكثير بن كثير يزيد احدهما على
الاخر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم
يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكان عينا
معينا واقبل جرهم فقالوا اتاذنين ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم فى
الماء قالوا نعم **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قولها لجرهم ولا حق لكم فى الماء
لانها احق من غيرها وقال الخطابى وقال الخطابى فيه ان من انبط ماء فى فلاة
من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا
استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه **قوله** عبد الله بن
محمد ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى وهو من افراده وايوب هو
السختيانى وكثير بن كثير ضد القليل فى اللفظين ابن المطلب السهمى
وهو عطف على ايوب قيل يلزم ان يكون كل منهما مزيدا ومزيدا عليه
اجيب نعم باعتبارين والحديث اخرجه البخارى ايضا مطولا فى احاديث
الانبياء عليهم السلام وفيه ايضا عن ابى عامر واخرجه النسائى فى المناقب
عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن عبد الله بن المبارك عن ابى عامر العقدى

وعثمان

وعثمان بن عمر كلاهما عن ابراهيم بن نافع **قوله** ام اسماعيل هى هاجر وكان
ابراهيم عليه السلام سار الى مصر لما وقع القحط بالشام للميرة ومعه
سارة ولوط عليهما السلام وكان بها اول الفراعنة سنان بن علوان بن عبيد
ابن عوتج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام وقيل غير ذلك ١
وكانت سارة من اجمل النسا وجرى بينه وبين ابراهيم عليه السلام بسبب
سارة على ما ذكره اهل السير فاخر الامر نجى الله سارة من هذا الفرعون
فاخدمها هاجر واختلف فيها فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه السلام
وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان ساكنا بمنف فغلبه ملك اخر فقتله
وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ثم وهبتها سارة لابراهيم فواقعها
فولدت اسماعيل ثم حمل ابراهيم اسماعيل وامه هاجر الى مكة وذلك لامر
يطول ذكره ومكة اذ ذاك عضاه وسلم وسمر فانزلهما فى موضع الحجر وكان مع
هاجر شنة ماء وقد نفذ فعطشت وعطش الصبى فنزل جبريل عليه السلام
وجاء بها الى موضع زمزم فضرب بعقبه ففارت عين فلذلك يقال لزمزم
ركضة جبريل عليه السلام فلما نبع الماء اخذت هاجر شنتها وجعلت تستقى
فيها تدخره وهى تفور قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت
زمزم لكانت عينا معينا فشربت وقال لها جبريل لا تخافى الظما على اهل هذه
البلدة فانما سيشرب منها ضيفان الله وان ههنا بيت الله يبنى هذا
الغلام وابوه فكان كذلك حتى مرت فرقة من جرهم تريد الشام مقبلين
من طريق كدا فنزلوا فى اسفل مكة فراوا طايرا على الجبل فقالوا ان
هذا الطاير ليدور على الماء وعهدنا بهذا الوادى وما فيه ماء فاشرفوا
فاذا هم بالماء فقالوا لهاجر ان شئت كنا معك وانسناك والماء ماؤك
فاذنت لهم فنزلوا هناك فهم اول سكان مكة وكانوا هناك حتى شب
اسماعيل وماتت هاجر فتزوج اسماعيل امراة منهم يقال لها الجدا ابنة
سعد العملاقى واخذ لسانهم فتعرب بهم وحكاية طويلة ليس هذا الموضع
بسطها ثم اعلم ان جرهم صنفان الاولى كانوا على عهد عاد فبادوا
ودرست اخبارهم وهم من العرب البائدة وجرهم الثانية من ولد
جرهم اخا يعرب بن قحطان فملك يعرب اليمن وملك اخوه جرهم الحجاز
وقال الرشاطى جرهم وابن عمه قطورا هما كانا اهل مكة وكانا قد
ظعنا من اليمن فنزلا سبرة وعلى جرهم مضاض بن عمرو وعلى قطورا
السميدع رجل منهم فنزلا مكة وجرهم بن قحطان بن عابر بن شالخ بن
ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام **قوله** لو تركت زمزم بان
لا تغرف منها الى القربة ولا تنزح بها لكانت عينا معينا بفتح الميم اى
جاريا او قال شك من الراوى **قوله** اتاذنين خطاب لهاجر بهمزة
الاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** ان ننزل بنون المتكلم مع الغير
ويروى ان انزل باعتبار قول كل واحد منهم وقال الكرمانى فان قلت
نعم مقررة لما سبق وههنا النفى سابق قلت يستعمل فى العرف مقام بلى
ولهذا ايثبت به الاقرار حيث يقال اليس لى عليك الف فقال

نعم قلت التحقيق فيه ان بلى لا تاتى الا بعد نفى وان نعم تاتى بعد نفى وايجاب
فلا يحتاج ان يقال يستعمل فى العرف فقال بلى ص حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا سفيان عن عمرو عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة
لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر
ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك
فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
ورجل منع فضل ماء لانه استحق العقاب فى الفضل فدل هذا انه احق بالاصل
الذى فى حوضه او فى قربته وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
وابو صالح هو ذكوان السمان والحديث مضى قبل هذا الباب باربعة
ابواب فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء فانه اخرجه هناك عن موسى بن
اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ولكن بينهما
بعض اختلاف فى المتن بزيادة او نقصان يعلم بالنظر فان فيه هناك الرجل
البايع للامام هو ثالث الثلاثة ولا منافاة بينهما اذ لم يحصر على هذه الثلاثة
ولا على تلك الثلاثة قوله اكثر مما اعطى على صيغة المجهول ويروى على صيغة
المعلوم اى اكثر مما اعطى فلان الذى يستامه قوله وهو كاذب جملة حالية
قوله اليوم امنعك فضلى اى انك اذا كنت تمنع فضل الماء الذى ليس بعملك
وانما هو رزق ساقه الله اليك امنعك اليوم فضلى اى انك اذا كنت تمنع فضل الماء
امنعك فضلى مجازاة لما فعلت وقيل قوله اليوم امنعك فضلى الخ اشارة الى
قوله تعالى أأنتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون وحكى ابن التين عن ابن
عبد الملك انه قال يخفى هذا معناه ولعله يريد ان البئر ليست من حفره
وانما هو فى منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه وعمله ويحتمل ان يكون
هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة اى العطشان ويكون معنى ما لم تعمل
يداك اى لم تنبع الماء ولا اخرجته قلت يقصد هذا بالبير لا معنى له
لان قوله ورجل منع فضل ماء اعم من ان يكون ذلك الفضل فى البير او فى الحوض
او فى القربة ونحو ذلك ص قال على ثنا سفيان غير مرة عن عمرو سمع ابا صالح
يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ش اى قال على بن عبد الله المعروف بابن
المدينى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع ابا صالح ذكوان يبلغ
به اى يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم واشار بهذا الى ان سفيان
كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صح الموصول لانه سمعه من الحفاظ
موصولا ووصله ايضا ووصله ايضا عمرو الناقد واخرجه مسلم عنه عن سفيان
عن عمرو عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اراه مرفوعا والله اعلم ص

باب لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

ش اى هذا
باب فى بيان حكم قول النبى صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله
وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه والحمى بكسر الحاء
وفتح الميم بلا تنوين مقصور وفى المغرب الحمى موضع الكلأ يحمى من الناس
ولا يرعى ولا يقرب وفى الصحاح حميته حماية اى دفعت عنه وهذا شئ

حمى

حمى على فعل اى محظور لا يقرب قلت دل هذا ان لفظ حمى اسم غير مصدر وهو
على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول اى محمى محظور هذا معناه اللغوى ومعناه
الاصطلاحى ما يحمى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع ساير الناس
من الرعى فيها وقال ابن الاثير قيل كان الشريف فى الجاهلية
اذا نزل ارضا فى حيه استعوى كلبا فحمى مد عواء الكلب لا يشركه فيه
غيره وهو يشارك القوم فى ساير ما يرعون فيه فنهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اى الا ما يحمى للخيل
التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكاة
وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب رضى الله عنه النقيع بالنون لنعم الصدقة
والخيل المعدة فى سبيل الله قيل فيه نظر من حيث ان الملوك والاشراف
كانوا يحمون ما شاؤا فلم يحك احد انهم كانوا يحمون بالكلب الا ما نقد عن
وايل بن ربيعة التغلبى فغلب عليه اسم كليب لانه حمى الحمى بعواء كلب
كان يقطع يديه ويدعه وسط مكان بريدة فاى موضع بلغ عواه
لا يقربه احد وبسببه كانت حرب البسوس المشهورة وقال ابن بطال
اصل الحمى المنع يعنى لا مانع لما لا مالك له من الناس من ارض او كلا الا الله
ورسوله قال وذكر ابن وهب ان النقيع الذى حماه سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدره ميل فى ثمانية اميال والنقيع بالنون المفتوحة والقاف
المكسورة بعدها يا اخر الحروف ساكنة وفى اخره عين مهملة على عشرين فرسخا
من المدينة وقيل على عشرين ميلا ومساحته بريد فى بريد قال ياقوت
وهو غير نقيع الخضمات الذى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعكس ذلك
ابو عبيد البكرى وزعم الخطابى ان من الناس من يقول بالبا الموحدة وهو
تصحيف والاصل فى النقيع انه كان موضع يستنقع فيه الما وزعم ابن الجوزى
ان بعضهم ذهب الى انهما واحد والاول اصح ص حدثنا يحيى بن بكير
ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله ش الحديث عين الترجمة فلا مطابقة اقوى
من هذا ورجاله سبعة كلهم قد ذكروا ويونس بن يزيد الايلى والصعب
ضد السهل بن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثا المثلثة الليثى مر فى
جزا الصيد ورواية الليث عن يونس من الاقران لان الليث قد سمع من
شيخه ابن شهاب ايضا وفى هذا الاسناد تابعيان ابن شهاب وعبيد
الله وصحابيان عبد الله بن عباس والصعب بن جثامة وهذا الحديث
من افراده ووقع فى الامام للشيخ تقى الدين القشيرى انه من المتفق
عليه وهو وهم بدر بما يكون من الناسخ واخرجه البخارى ايضا فى الجهاد
عن على بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود فى الخراج عن ابن السرح
عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النساى فى الحمى وفى السير عن ابى
كريب عن ابن ادريس عن مالك عن ابن شهاب قوله لا حمى الا لله ولرسوله
اى لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون ساير الناس وانما

هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفا بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة
المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك وعاب رجل من
العرب عمر رضى الله عنه فقال بلاد الله حميت لمال الله وانكر ايضا على عثمان انه
زاد فى الحمى وليس لاحد ان ينكر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد تقدم اليه
ولخلفايه بالاقتدا به والاهتدا وانما يحمى الامام ما ليس بملك لاحد مثل
بطون الاودية والجبال والموات وان كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع
فما نعهم فى حماية الامام اكثر وقال ابن التين مضى الحديث لا حمى الا على من
اذن الله لرسوله ان يحميه لا ما كان يحميه العرب فى الجاهلية قيل الارجح عند
الشافعية ان الحمى مختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم وقال
بعضهم استدل به الطحاوى لمذهبه فى اشتراط اذن الامام فى احيا الموات
وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحيا انتهى قلت حصر الحمى لله
ولرسوله يدل على ان حكم الاراضى الى الامام والموات من الاراضى ودعوى
اخصية الحمى من الاحياء ممنوعة لان كلا منهما لا يكون الا فيما لا مالك له فيستويان
فى هذا المعنى ص وقال ابو عبد الله بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى
النقيع وان عمر رضى الله عنه حمى الشرف والربذة ش وقع للاكثرين من
الرواة هكذا وقد بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم بدون لفظ ابو عبد الله
ولم يقع قال ابو عبد الله الا فى رواية ابى ذر وقال ابن التين وقع فى بعض
روايات البخارى وقال ابو عبد الله وبلغنا فجعله من قول البخارى فقال
بعضهم فظن بعض الشراح انه من كلام البخارى المصنف وليس كذلك قلت
ان كان مراده ببعض الشراح ابن التين فليس كذلك لان ابن التين لم يقل
انه من كلام البخارى وانما هو ناقل وليس بقايل والضمير المرفوع فى قوله
فجعله يرجع الى ناقل هذه الرواية من ابى ذر وليس يرجع الى ابن التين ولم
يدر نسبة الظن الى اى شارح من شراح البخارى والحاصل ان رواية
الاكثرين هى الصحيحة وان الضمير فى قوله وقال بلغنا يرجع الى الزهرى
من البلاغ المنسوب اليه وذكر ابو داود ان القايل وبلغنا الخ ابن شهاب
هو الزهرى رحمه الله وروى فى سننه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا اما الموصول فرواه عن سعيد ابن
منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن ابن الحارث عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله واما المرسل
فهو قال ابن شهاب وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
قوله النقيع بالنون وقد مر تفسيره عن قريب قوله وان عمر رضى الله عنه
حمى الشرف والربذة عطف على قوله بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم
وهو ايضا من بلاغ الزهرى والشرف بفتح الشين المعجمة والرا
وفى اخره فا وهو المشهور وذكر عياض انه عند البخارى بفتح السين المهملة
وكسر الرا والصواب الاول لان الشرف بالمعجمة من عمل المدينة
وبالمهملة وكسر الرا من عمل مكة ولا تدخل الالف واللام بينهما وبين

مكة

مكة ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنى عشر والربذة بفتح
الرا والبا والذال المعجمة المفتوحات قرية قريبة من ذات عرق بينها
وبين المدينة ثلاث مراحل وقد مر تفسيره فيما مضى ايضا وروى ابن
ابى شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه حمى الربذة
لنعم الصدقة ص باب شرب الناس والدواب من الانهار
ش اى هذا باب فى بيان حل شرب الناس وسقى الدواب من الانهار
مقصوده الاشارة الى ان ما الانهار الجارية غير مختص لاحد وقام الاجماع
على جواز الشرب منها دون استيذان احد لان الله خلقها للناس وللبهايم
ولا مالك لها غير الله فاذا اخذ احد منها شيا فى وعايه صار ملكه فيتصرف
فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها فقال ابو حنيفة ومالك لا باس ببيع
الما بالما متفاضلا والى اجل وقال محمد هو مما يكال او يوزن وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع فعلى هذا لا يجوز عنده
فيه التفاضل ولا النسيئة لوجود علة الربوا وهو الكيل والوزن وبه قال
الشافعى لان العلة الطعم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بن
انس عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى
له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال بها فى مرج او روضة فما اصابت فى
طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع طيلها
فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت
بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقى كان ذلك حسنات له فهى لذلك اجر
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك
ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهى على ذلك وزر وسيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل الله على فيها الا هذه
الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ولو انها مرت بنهر فشربت
منه توضيحه ان ما النهر لو كان مختصا لاحد لاحتيج الى اذنه وحيث اطلقه
الشارع يدل على انه غير مختص باحد ولا فى ملك احد وقال بعضهم والموضع
منه اى من هذا الحديث قوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت منه
ولم يرد ان يسقى فانه يشعر بان من شان البهايم طلب الما ولم يرد ذلك
صاحبها فاذا اجر على ذلك من غير قصد فيوجر بقصده من باب الاولى انتهى
قلت غرض هذا القايل من هذا الكلام بيان المطابقة بين الترجمة والحديث
المذكور لكن بمعزل من ذلك وبعد عظيم لان عقد الترجمة فى بيان ان ما
الانهار لا يختص باحد بشرب منها الناس وليست بمعقودة فى حصول
الاجر بقصد صاحب الدابة وبغير قصده اذا شربت منه ورجاله تكرروا
ذكرهم وابو صالح ذكوان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد وفى علامات
النبوة عن القعنبى وفى التفسير وفى الاعتصام عن اسماعيل كلاهما عن
مالك عنه به وفى التفسير ايضا عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن مالك

بقضة الجمر واخرجه مسلم في الزكاة عن سويد بن سعيد وعن يونس عن ابن وهب
واخرجه النسائي في الخيل عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن
القاسم عن مالك بقصة الخيل قوله ذكر معناه قوله اجراي ثواب قوله
سترا اي ساتر لفقره ولحاله قوله ووزراي اثم وثقل قوله ربطها في سبيل الله
اي اعدها للجهاد واصله من ربط الشي ومنه المرابط وهو الرجل يحبس نفسه في الثغور
والرباط وهو المكان الذي يرابط فيه المجاهد ويعد الاهبة لذلك وقيل من
ربط صاحبه وعقله عن ربط وعقل قوله فاطال بها في مرج اي شدها بطولها
الطول بكسر الطاء وفتح الواو وفي اخره لام وكذلك الطيل بالياء موضع الواو
وهو حبل طويل يشد احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الاخر في يد الفرس
ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه وقيل هو الحبل يشد به ويمسك صاحبه
بطرفه ويرسلها ترعى وقال ابن وهب هو الرسن والمرج الارض الواسعة
قال ابو المعالي يجمع الكلا الكثير والماء تمرج فيها الدواب حيث شاءت والجمع
مروج قوله طيلها بكسر الطاء وقد مر الان وانكر يعقوب الياء وقال لا يقال
الا بالواو وعن الاخفش هما سواء وزعم الحفراوي ان بعضهم اجاز فيه طوال
كما تقول العامة وانكر ذلك الزبيدي وقال لا اعرفه صحيحا وفي الجامع وبعضهم
من شدد فيقول طوّل ومنه قول الراجز ه تعرضت لي في مكان حلي ه
تعرض المهرة في الطول ه وقال الجوهري لم يسمع في الطول الذي هو الحبل
الا بكسر الاول وفتح الثاني وشدده الراجز ضرورة وقد يفعلون مثل
ذلك للتكثير ويزيدون في الحرف من بعض حروفه وفي المطالع وعند
الجرجاني في طولها في موضع من البخاري وكذا في مسلم قوله فاستنت
اي افلتت ومرحت والاستنان قال في التوضيح الاستنان تفعل من السن
وتبعه على ذلك صاحب التوضيح قلت هذا غلط بل هو افتعال والسن
القصد وقيل معنى استنت لجت في عدوها اقبالا وادبارا وفي الاستنان
تختص بالجري الى فوق وقيل هو النشاط والمرح وفي البارع هو كالرقص
وقيل استنت رعت وقيل الجري بغير فارس قوله شرفا بفتح الشين
المعجمة والراء ما اشرف من الارض وارتفع وقيل الشرف والشرفان
الشوط والشوطان سمي لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه
قوله آثارها الاثار جمع اثر واثر كل شي بقيته والظاهر ان المراد به
اثر خطوها في الارض بحافرها قوله بنهر بسكون الهاء وفتحها لغتان
فصيحتان ذكرهما ثعلب وقال الهروي الفتح افصح وقال ابن خالويه الاصل
فيه التسكين وانما حرك فتحه لان فيه حرفا من حروف الحلق قال وحروف الحلق
اذا وقعت اخر الكلام فتح وسطها وان وقعت وسطا فتحت نفسها وقيل لانه
حرف استعلاء ففتح لاستعلائه وفي الموعب نهر ونهور مثل جمع وجموع
وقال ابو حاتم نهر وانهار مثل جبل واجبال قوله ولم يرد ان يسقيها من باب
التنبيه لانه اذا كان يحصل هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فان
قصدها فاولى باضعاف الحسنات قال القرطبي لا يريد ان يسقيها
اي يمنعها من شرب نهرها اذا احتبست للشرب لفوته ما يؤمله

وادراك ما يخافه او لانه كره ان يشرب من ماء غيره بغير اذن قوله تغنيا نصب على
التعليل اي استغناء عن الناس بطلب نتاجها الغنى والعفة قوله وتعففا
عطف عليه اي لاجل تعففه عن سؤالهم بما يعمله عليها ويكتسبه على ظهورها
ويتردد عليها الى متاجره او مزارعه وغير ذلك فتكون سترا له عن الفاقة
قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها يؤدي زكاة تجارتها قوله ولا ظهورها اي
لا يحمل عليها ما لا تطيقه وقيل ان يغيث بها الملهوف ومن تجب معونته
وقيل ولا ينسى حق الله في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله واستدل به
ابو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة وقد مر في الزكاة قوله
فخرا نصب على التعليل اي لاجل التفاخر قوله ورياء عطف عليه اي لاجل
الرياء ليقال انه يربي خيل كذا وكذا قوله ونواء عطف على ما قبله ايضا اي
ولاجل النواء بكسر النون وبالمد وهي المعاداة وهو ان ينوي اليك وتنوي
اليه اي تنهض وقال الداودي بفتح النون والقصر وقال كذا روي والمعروف
الاول وقال ابن قرقول بالقصر وفتح النون وعند الاسماعيلي قال ابن
الحجاج عن ابي المصعب بواء بالباء الموحدة قوله عن الحمر بضم الحاء جمع حمار قوله
الفاذة بالذال المعجمة اي المنفردة القليلة النظير في معناها وقال الخطابي
سئل عن صدقة الحمر واشار الى الاية بانها جامعة لاشتمال اسم الخير على
انواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل انواعها
وجمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير ومعروف
ومعناه ان من احسن اليها او اساء راه في الاخرة وقيل انما قيل لها فاذة
اذ ليس مثلها اية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة بين احكام
كل الخيرات والشرور وكيفية دلالة الاية على الجواب هي ان سؤالهم ان
الحمار له حكم الفرس ام لا فاجاب بانه ان كان لخير فلابد ان يجزى جزاؤه
ويحصل له الاجر والا فبالعكس وانما لم يسال صلى الله عليه وسلم عن البغال
لقلتها عندهم او لانها بمنزلة الحمار ه ذكر ما يستفاد منه فيه حجة من يحتج
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مجتهدا وانما كان يحكم بالوحي ورد بانه
صلى الله عليه وسلم لم يظهر له او لم يفسر الله من احكامها واحوالها ما قال له
في الخيل وغيرها وفيه اشارة الى التمسك بالعموم وهو تنبيه الامة على
الاستنباط والقياس وكيف يفهم معنى التنزيل لانه نبه بما لم يذكر
في كتابه وهي الحمر لما ذكر عن عمل مثقال ذرة خيرا اذا كان معناهما واحدا
وهذا انفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له وفيه الحث على اقتناء
الخيل اذا ربطها في سبيل الله تعالى الا ترى ان ارواثها كانت حسنات
يوم القيامة وفيه ان الرياء مذموم وانه وزر ولا ينفع العمل المشوب به
يوم القيامة ص حدثنا اسماعيل ثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي
لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها

وحذاوها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ش مطابقته للترجمة فى قوله ترد
الماء بيان ذلك انه صلى الله عليه وسلم منع من التقاط الابل لانه لا يخاف عليها
من العطش والجوع فترد ما من المياه وتشرب ولا يمنعها احد لان الله
خلقه للناس وللبهايم وليس له مالك غير الله تعالى واسماعيل هو ابن ابى
اويس عبد الله بن اخت مالك بن انس وربيعة بفتح الراء هو المشهور
بربيعة الراى ويزيد من الزيادة ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية
التابعى عن التابعى وهما ربيعة ويزيد والحديث مضى فى كتاب العلم فى
باب الغضب فى الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن ابى عامر
عن سليمان بن وايل عن ربيعة عن يزيد بن خالد وقد مر الكلام فيه
هناك مستوفى والعفاص بكسر العين المهملة وبالفا هو الظرف الذى فيه
النفقة والوكا الخيط الذى يربط به والسقا بالكسر القربة والحذا
بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من حقه واصله من حذا
النعال فقيل لحف الجمل حذاء من ذلك ولذا يقال لحافر الخيل ص

باب بيع الحطب والكلا ش اى هذا باب فى بيان حكم الحطب
والكلا بفتح الكاف واللام وفى اخره همزة وهو العشب سواء كان رطبا او
يابسا وقد مر تفسيره مرة وجه ادخال هذا الباب فى كتاب الشرب من
حيث اشتراك الما والحطب والكلا فى جواز الانتفاع بها لانها من المباحات
فلا يختص بها احد دون احد ممن سبقت يده الى شئ من ذلك فقد ملكه
وقال ابن بطال اباحة الاحتطاب فى المباحات والاختلا من نبات الارض
متفق عليه حتى يقع ذلك فى ارض مملوكة فترتفع الاباحة ص حدثنا معلى
بن اسد ثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ حزمة من
حطب فيبيع فيكف بها وجهه خير من ان يسال الناس اعطى او منع ش
مطابقته للترجمة فى قوله فياخذ حزمة من حطب فيبيع ووهيب مصغر
وهب بن خالد البصرى وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام والحديث
مضى فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف فى المسالة فانه اخرجه هناك
عن موسى عن وهيب عن هشام عن ابيه عن الزبير قوله اعطى ام منع
كلاهما على بنا المجهول ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير له من ان يسال
احدا فيعطيه او يمنعه ش هذا الحديث ايضا مضى فى كتاب الزكاة فى الباب
المذكور فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة وابو عبيد مصغر العبد وقد مر ص حدثنا
ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى ابن شهاب
عن على بن حسين بن على عن على بن ابى طالب رضى الله عنهم انه قال اصبت
شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر قال واعطانى
رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما عند باب رجل

من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعى صايغ من بنى
قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة رضى الله عنها وحمزة بن عبد
المطلب رضى الله عنه يشرب فى ذلك البيت ومعه قينة فقالت الا
يا حمز للشرف النوا فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما
ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما
فذهب بها قال ابن شهاب قال على رضى الله عنه فنظرت الى منظر اقطعنى
فاتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر
فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة
بصره هل انتم الا عبيد لابائى فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى
خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله
وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه يدل على ما ترجم به من جواز
الاحتطاب وقلع الاذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب وابراهيم
ابن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحاق الرازى يعرف بالصغير وهشام
هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها وابن جريج هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج المكى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى
عن احمد بن صالح وفيه وفى البيوع وفى اللباس وفى الخمس عن عبدان واخرجه
مسلم وابو داود ومضى بعض الحديث فى كتاب البيوع فى باب ما قيل
فى الصواغ ومر تفسير ما ذكر هناك ولنذكر ما بقى وان كان لا يخلو
عن تكرار لان كلما تكرر تقرر قوله شارفا بالشين المعجمة وبالفاء
وهى المسنة من النوق قوله يوم بدر كانت غزوة بدر فى السنة
الثانية من الهجرة قوله ومعى صايغ ويروى ومعى رجل صايغ كذا هو
فى الاصول من الصوغ وفى التوضيح وعند ابى ذر طالع باللام اى دال
على الطريق وفى المطالع ومعى طالع كذا لاكثرهم وفسروه بالدليل يعنى الطليعة
ووقع للمستملى وابن السكن صايغ وهو المعروف فى غير هذا الموضع
من هذا الكتاب ومسلم وغيره وقال الكرمانى وصايغ بالمهملة وبالهمزة
بعد الالف وبالمعجمة وطابع بالموحدة وطالع باللام اى من يدله عليه
ويساعده وقد يقال ايضا انه اسم الرجل قوله من بنى قينقاع بفتح
القاف وكسر النون وفتحها وضمها قوله قينة بفتح القاف الامة وههنا المراد
بها المغنية قوله الا يا حمز للشرف النواء وهذا اشارة الى قصيدة مطلعها

الا يا حمز للشرف النواء ۝ وهن معقلات بالفناء
ضع السكين فى اللبات منها ۝ وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب ۝ قديدا من طبيخ او شواء

قوله الا كلمة تنبيه قوله يا حمز مرخم قوله للشرف بضمتين جمع شارف
وهى المسنة من النوق وقد مر الان وقال الداودى الشرف القوم
المجتمعون على الشراب قوله النواء بكسر النون صفة للشرف وهو
جمع الناوية وهى السمينة وفى المطالع النواء السمان والنى بكسر النون
وفتحها وتشديد اليا الشحم ويقال بالفتح الفعل وبالكسر الاسم ويقال

نوت الناقة اذا سمنت فهي ناوية والجمع نوا ووقع عند الاصيلي في موضع
وعند القابسي ايضا النوى بكسر النون وبالقصر وحكى الخطابي ان عوام
الرواة يقولون النوى بفتح النون والقصر وفسره محمد بن جرير الطبري فقال
النوى جمع نواه يريد الحاجة وقال الخطابي هذا وهم وتصحيف ثم فسر النوى
بما تقدم وفسره الداودي بالحيا والكرامة وهذا ابعد قوله وهن اى الشرف
المذكورة معقلات اى مشد ودات بالعقال وهو الحبل الذي يعقل به
البعير اى يشد ويربط حتى لا يذهب وانما شدد معقلات للتكثير قوله
بالفنا بكسر الفا وهو المكان المتسع امام الدار قوله في اللباب جمع لبة
وهي المنحر قوله وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة وبالجيم التدمية
قوله حمزة اى يا حمزة فحذف منه حرف الندا قوله من اطايبها جمع اطيب
والعرب تقول اطايب الجزور السنام والكبد قوله لشرب بفتح الشين وسكون
الرا وهو الجماعة يشربون الخمر قوله قديرا نصب على انه مفعول لقوله وعجل
والقدير المطبوخ في القدر قوله فثار اليهما اى الى الشارفين وثار من ثار يثور
اذا قام بنهضة قوله فجب بالجيم والبا الموحدة المشددة اى قطع قوله
اسنمتهما الاسنمة جمع سنام ولكن المراد اثنان وهذا من قبيل قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما والمراد قلباكما قوله وبقر بالبا الموحدة والقاف اى شق
خواصرهما والمراد خواصرهما والخاصرة المشاكلة قوله ثم اخذ من اكبادهما جمع كبد
وانما اخذ من اكبادهما واخذ السنامين لانا قد ذكرنا الان العرب تقول اطايب
الجزور السنام والكبد قوله قلت لابن شهاب القايل هو ابن جريج الراوي وهو
من قوله هنا الى قوله قال على ليس في الحديث وهو مدرج وقوله قال هو ابن
ابي طالب بن علي بن الحسين المذكور فيه وذكره ابن شهاب تعليقا قوله
افظعني اى خوفني قال ابن فارس افظع الامر وفظع اشتد وهو مفظع
وفظيع ومادته فا وظاء معجمة وعين مهملة قوله وعنده زيد بن حارثة
اى عند النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن حارثة بن شراحيل القضاعي
الكلبي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه اصابه سبا فاشترى لخديجة
رضي الله عنها فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صبي فاعتقه
وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لابائهم
واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة فقتل بموته رضي الله عنه
ودخول علي رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن حارثة
عنده فيه [illegible] نوا يلحظون اليه في ثوابهم قوله فتغيظ عليه
اى اظهر الغيظ عليه قوله الا عبيد لابائي اراد به التفاخر عليهم بانه
اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه وقال الداودي يعني لان عبد الله ابا
النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب
في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وعبد المطلب جد النبي صلى
الله عليه وسلم والجد كالسيد قوله يقهقر في محل النصب على الحال
ومعناه رجع الى ورايه قوله وذلك قبل تحريم الخمر اى المذكور من هذه
القضية كان قبل تحريم الخمر لان حمزة رضي الله عنه استشهد يوم احد

وكان يوم

وكان يوم احد في السنة الثالثة من الهجرة يوم السبت منتصف شوال
وتحريم الخمر بعده فلذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم
يواخذه ذكر ما يستفاد منه فيه ان للغانم قد يعطى من الغنيمة من جهتين
من الخمس ومن الاربعة اخماس قاله التيمي وفيه ان مالك الناقة له الانتفاع
بها بالحمل عليها وغيره جواز الاحتشاش وفيه سنة الوليمة وفيه اناخة
الناقة على باب غيره اذا لم يتضرر به وفيه تبسط المرء في مال قريبه
اذا كان يعلم انه يحلله منه وفيه قبول خبر الواحد لان عليا رضي الله عنه
عمل على قول من اخبر بفعل حمزة حتى استعدى عليه وفيه جواز الاجتماع
على شرب الشراب المباح وفيه ان الماكول او المشروب اذا قدم الى الجماعة
جاز ان يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير وفيه
جواز الغنا بالقول المباح من القول وانشاد الشعر وفيه اباحة السماع
من الامة وفيه جواز النحر بالسيف وفيه جواز التخيير فيما ياكله كاختيارها
الكبد وذلك ليس باسراف وفيه من دل انسانا على مال لقريبه ليس
ظالما وفيه حل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير اذنه وفيه جواز تسمية
الاثنين باسم الجماعة وفيه جواز الاستعدا على الخصم للسلطان وفيه
ان للانسان ان يستخدم غيره في اموره لانه صلى الله عليه وسلم دعا
زيدا وذهب به معه وفيه سنة الاستيذان في الدخول واستيذان
الواحد كاف عنه وعن الجماعة وفيه ان السكران يلام اذا كان يعقل
اللوم وفيه ان الامام يلقى الخصم في كمال الهيبة لانه صلى الله عليه وسلم
اخذ رداه حين ذهب الى حمزة وفيه جواز اطلاق الكلام على التشبيه
كما قال حمزة هل انتم الا عبيد ابائي اى كعبيد ابائي وفيه اشارة الى شرف
عبد المطلب وفيه علة تحريم الخمر من اجل ما جرى من حمزة على الشارع من هجر
القول وفيه ان للامام ان يمضي الى اهل بيت اذا بلغه انهم على منكر فيغيره
وفيه ان تضمين الجنايات من ذوي الارحام العادة فيها ان يهدر من
اجل القرابة كما هدر علي رضي الله عنه قيمة الناقتين مع تاكيد الحاجة
اليهما والى ما كان يستقبله من الاتفاق في وليمة عرسه وفيه ان السكران
اذا طلق افترى لا شي عليه وعورض ان الشارع وعليا تركا حقوقهما
وايضا فالخمر كانت حلالا اذ ذاك بخلاف الان فيلزم لذلك لانه ادخله
على نفسه هكذا ذكروا هذه الاشيا وفي بعضها نظر ان لا يمشي بعض ذلك
يخفى على من له اعتنا بالفقه والله اعلم ص باب [illegible] القطايع
ش اى هذا باب في بيان حكم القطايع وهو جمع قطيعة من اقطعه الامام
ارضا يتملكه ويستبد به وينفرد والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك واقطاع
الامام تسويغه من مال الله عز وجل لمن يراه اهلا لذلك واكثر ما يستعمل
في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيا يحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل
له غلته مدة قلت في صورة التمليك يملك الذي اقطع له وهو الذي يسمى
المقطع له رقبة الارض فيكون ملكا له يتصرف الملاك في املاكهم وفي
صورة جعل الغلة له لا يملك الا منفعة الارض دون رقبتها فعلى هذا

يجوز للجندي الذي يقطع له ان يوجر ما اقطع له لانه يملك منافعها وان لم يملك
رقبته وله نظاير في الفقه منها انه اذا وقعت المصالحة على خدمة عبد
سنة كان للمصالح ان يوجره ومعلوم انه لا يملك رقبته وانما يملك منفعته
ومنها ان المستاجر يملك اجارة ما استاجره وان كان لا يملك فيه الا المنفعة
ومنها ان الوقف بان غلته لفلان صحيح وله ان يوجره في الصحيح ذكره
في المحيط ومنها ان ام الولد يجوز لسيدها ان يوجرها مع انه
لا يملك منها سوى منفعتها فاذا جازت له الاجارة يجوز له المزارعة
ايضا لان القرى والاراضي في الممالك الاسلامية لا يمكن ان ينتفع
بها الا بالكرا والزراعة ومباشرة اعمال الفلاحة من السقي والحصاد
والدياس والتذرية وغير ذلك من الامور التي يتوقف عليها الاستغلال
وذلك لا يحصل الا بالمزارعة عليها او بايجارها لمن يقوم بهذه الاعمال
فان الجند لا يقدرون على القيام بذلك بانفسهم اذ لو امروا بذلك لصاروا
اكرة وتعطل المعنى المطلوب منهم وهو القيام بما اعدوا له من مصالح
المسلمين وهي قتال اعدا الاسلام وردع المفسدين وقمع الخارجين وصون
الاموال والانفس من السراق واللصوص وقطاع الطريق وحفظ
مراصد الطرقات ومواطن المرابطات فمتى اشتغل الجند بذلك تفوت
تلك المصالح كما قال اصحابنا في رزق القاضي انه اذا كان فقيرا فالافضل
له بل الواجب عليه الاخذ لانه متى اشتغل بالكسب اقعد عن اقامة
فرض القضا فاذا كان الامر كذلك يجوز لهم الانتفاع بالذي يقطع لهم
بالاجارة او المزارعة فايهما تمكن الجندي فعل اما المزارعة فعلى قول
الصاحبين فانها في معنى الاجارة فلزارع الجندي على قولهما بالشروط
التي ذكراها كما هي محررة في كتب الفقه والله اعلم ص حدثنا سليمان
ابن حرب ثنا حماد عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضي الله عنه قال
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين فقالت الانصار حتى
تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون بعدي
اثرة فاصبروا حتى تلقوني ش مطابقته للترجمة ظاهرة يعلم ذلك من قوله
ان يقطع من البحرين وحماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ ذكر منسوبا
ويحيى بن سعيد هو الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجزية
عن احمد بن يونس وفي فضل الانصار عن عبد الله بن محمد ● ذكر معناه
قوله ان يقطع من البحرين يعني اراد ان يقطع من البحرين للانصار وفي
رواية البيهقي دعا الانصار ليقطع لهم البحرين وفي حديث الاسماعيلي
ليقطع لهم البحرين او طائفة منها وكان الشك فيه من حماد قلت الظاهر
انه اراد ان يقطع لهم قطعة منها لان كلمة من في قوله من البحرين تقتضي
التبعيض ولا ينافي ان يكون للبيان ايضا ولكل من الصورتين وجه والدليل
على ذلك ما سياتي في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعا الانصار
ليكتب لهم بالبحرين لان الظاهر ان معناه ليكتب لهم طائفة بالبحرين
ويحتمل ان يكتب لهم البحرين كلها ويؤيد هذا ما رواه في مناقب الانصار

من رواية

من رواية سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم البحرين وقال الخطابي يحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم اراد العامر من البحرين لكن في حقه من الخمس لانه كان
ترك ارضها فلم يقسمها وقال ابن قرقول والذي في هذا الحديث ليس منها
فان البحرين كانت صلحا فلم يكن لهم في ارضها شيء وانما هم اهل جزية وانما
معناه عند علمائنا اقطاع مال من جزيتهم ياخذونه يقال منه اقطع بالالف
واصله من القطع كانه قطعه له من جملة المال وقد جاء في حديث بلال بن الحارث
اخرجه احمد من رواية كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ومن
حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقطعه القبلية
بفتح البا الموحدة نسبة الى قبل بفتح القاف والبا وهي ناحية من سواحل البحر
بينها وبين المدينة خمسة ايام وقيل هي من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة
والمدينة هذا هو المحفوظ وفي كتاب الامكنة معادن القبلة بكسر القاف
وبعدها لام مفتوحة ثم باء والبحرين على صيغة التثنية للبحر وهي من ناحية
نجد على شط بحر فارس وهي ديار القرامطة وبها قرى كثيرة وهي كثيرة
التمور قوله حتى تقطع غاية لفعل مقدر اي لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا
المهاجرين ارض بني النضير قوله اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويروى
بضم الهمزة واسكان الثاء وقال ابن قرقول وبالوجهين قيدناه الجياني
والوجهان صحيحان قال ويقال ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون الثاء
قال الازهري وهو الاستيثار اي يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم
غيركم وعن ابي علي القالي الاثرة الشدة وفي الكتاب الواعي عن ثعلب
الاثرة بالضم حالة الجدب والحال غير المرضية وعن غيره التفضيل في العطا
وجمع الاثرة اثر وجمع الاثرة اثر وروى الاسماعيلي ستلقون بعدي
اثرة للانصار ورواها البخاري عن اسيد بن حضير في مناقب الانصار
وعن عبد الله بن زيد بن عاصم في غزوة الطايف وعن انس بن مالك
بزيادة اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض
وقالوا هذا يدل على ان الخلافة لا تكون فيهم الا ترى انه جعلهم تحت الصبر
الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه ● ذكر
ما يستفاد منه فيه جواز اقطاع الامام من الاراضي التي تحت يده لمن
يشاء من الناس ممن يراه اهلا لذلك قال الخطابي وذهب اهل العلم الى
ان العامر من الارض للحاضر النفع والاصول من الشجر كالنخل وغيرها
واما المياه التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح والقير والنفط
ونحوها لا يجوز اقطاعها وذلك ان الناس كلهم شركا في الملح والما وما في
معناهما مما يستحقه الاخذ له بالسبق اليه فليس لاحد ان يحتجرها لنفسه
او يختص بمنافعها على احد من شركا به المسلمين واما المعادن التي لا
يتوصل الى نيلها ونفعها الا بكدوح واعتمال واستخراج لما في بطونها
فان ذلك لا يوجب الملك البات ومن اقطع شيئا منها كان له ما دام يعمل فيه
فاذا قطع العمل عاد الى اصله وكان للامام اقطاعه غيره وفيه من اعلام
نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بقوله سترون بعدي اثرة

ص باب كتابة القطايع ش اى هذا باب فى بيان كتابة القطايع لمن اقطعه الامام ارضا من الاراضى ليكون وثيقة بيده حتى لا ينازعه احد ص وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن انس رضى الله عنه دعى النبى صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى ش هذا التعليق علقه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصارى وقال ابو نعيم ذكره البخارى حديث الليث بلا رواية قال واراه كانه كان عنده عن عبد الله بن صالح فلذلك ارسله قوله ان فعلت اى ان فعلت الاقطاع قوله ذلك اى المثل وقيل معناه فلم يرد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وقد ذكرنا هذا عن ابن بطال فى الباب الذى قبله ص باب

حلب الابل على الماء ش اى هذا باب فى بيان كيفية حلب الابل الماء، الحلب بفتح اللام يقال حلبت الناقة احلبها حلبا بفتح اللام وقال الجوهرى الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر قوله على الماء قال بعضهم اى عند الماء قلت لم يذكر احد من اهل اللغة والعربية ان على تجى لمعنى عند بل على ههنا بمعنى الاستعلاء على ما يقرب منه كما فى قوله تعالى او اجد على النار هدى معناه على ما يقرب من النار وهنا معناه حلب الابل على ما يقرب من الماء الذى تورد اليه للسقى ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح قال حدثنى ابى عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء ش ورجاله ستة ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الحزامى المدنى وهو من افراده ومحمد بن فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة مر فى اول العلم وابوه فليح بن سليمان ابو يحيى الخزاعى وكان اسمه عبد الملك فغلب عليه لقبه فليح وهلال ابن على هو هلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى هلال الفهرى المدنى وعبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح العين المهملة الانصارى الثقة المشهور قوله من حق الابل اراد به الحق المعهود المتعارف بين العرب من التصدق باللبن على المياه اذا كانت طوايف الضعفاء والمساكين ترتقب يوم ورود الابل على المياه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها وهذا احق حلبها على الماء لا انه فرض لازم وقد تاول بعض السلف فى قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده هو انه يعطى المساكين عند الجذاذ والحصاد ما تيسر من غير الزكاة وهذا مذهب ابن عمر وبه قال عطا ومجاهد وسعيد بن جبير وجمهور الفقهاء على ان المراد بالاية الزكاة المفروضة وهو تاويل ابن عباس وغيره وهذا كما نهى عن جذاذ الليل لاجل حضور المساكين بالنهار واجازه مالك ليلا قوله ان يحلب على صيغة المجهول ويحلب بالحاء المهملة فى جميع الروايات وعن الداودى انه روى بالجيم وقال اراد انها تجلب الى ان تساق الى موضع ورد عليه بانه لو كان كذلك لقال ان تجلب الى الماء لا على الماء والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك ولان ذلك ينفع الابل ايضا قوله على الماء قد ذكرنا وجهه وفى رواية ابى نعيم

فى المستخرج من طريق المعافى بن سليمان عن فليح يوم وردها ص باب

الرجل يكون له ممر او شرب فى حايط او نخل ش اى هذا باب فى بيان امر الرجل الذى يكون له ممر اى حق المرور او يكون له حق شرب بكسر الشين وهو النصيب فى الماء قوله فى حايط يتعلق بقوله ممر والحايط هو البستان قوله او فى نخل يتعلق بقوله شرب وذلك بطريق اللف والنشر وحكم هذا يعلم من احاديث الباب فانه اورد فيه خمسة احاديث كلها قد مضى وقيل وجه دخول هذه الترجمة فى الفقه التنبيه على امكان اجتماع الحقوق فى العين الواحدة بان يكون لشخص ملك ولاخر الانتفاع فيه مثلا لرجل ثمرة فى حايط حايط فله حق الدخول فيه لاخذ ثمرته او لرجل ارض ولاخر فيها حق الشرب فله اخذ الشرب منها بالدخول فيها ويأتى بيان ذلك كله فى احاديث الباب ص وقال النبى صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع ش هذا الحديث مضى موصولا فى كتاب البيوع فى باب من باع نخلا قد ابرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ومطابقته للترجمة فى قوله فثمرتها للبايع لان الثمرة التى ابيعت بعد التابير لما كانت للبايع لم يكن له وصول اليها الا بالدخول فى الحايط فاذا كان كذلك يكون له حق الممر ومعنى التابير الاصلاح والالقاح وقد مضى هناك مستوفى ص فللبايع الممر والسقى حتى ترفع وكذلك رب العرية ش فللبايع الخ من كلام البخارى واستنبطه من احاديث الباب وفيه ايضاح لما فى الترجمة من الابهام ولا يظن احد ان قوله فللبايع الخ من الحديث ومن ظن هذا فقد اخطا والفاء فى قوله فللبايع تفسيرية ويروى وللبايع بالواو قوله الممر اى حق لاخذ الثمرة والسقى اى وسقى النخيل لانه ملكه قوله حتى ترفع كلمة حتى للغاية اى الى ان ترفع الثمرة اى تقطع وذلك لان الشارع لسقيها وتعهدها حتى يقطع الثمرة وليس لمشترى اصول النخل ان يمنعه من الدخول والتطرق اليها قوله ترفع على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم على معنى حتى يرفع البايع ثمرته قوله وكذلك رب العرية اى كالحكم المذكور حكم صاحب العرية وهى النخلة التى يعيرها صاحبها ثمرتها لرجل محتاج عامها ذلك وقد مر تفسيرها مستوفى فى كتاب البيوع وصاحب العرية لا يمنع ان يدخل فى حايط المعرى ليتعهد عريته بالاصلاح والسقى ولا خلاف فى هذا بين الفقها واما من له طريق مملوكة فى ارض غيره فقال مالك ليس له ان يدخل فى طريقه بماشيته وغنمه لانه يفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعى ليس لصاحب الارض ان يزرع فى موضع الطريق وقال الكرمانى رب العرية صاحب النخلة الذى باع ثمرتها له الممر والسقى ويحتمل ان يراد به صاحب ثمرتها قلت اذا باع لا يسمى عرية وانما العرية هى التى ذكرناها الان وعكس الكرمانى فى هذا فانه جعل المعنى المقصود محتملا والذى هو محتمل جعله اصلا يفهم بالتامل ص اخبرنا عبد الله بن يوسف اخبرنا الليث حدثنى

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط
المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها بيان ذلك
ان الذي اشترى نخلا بعد التابير تكون ثمرتها للبايع ثم ليس للمشتري
ان يمنع البايع من الدخول في النخل لان له حقا لا يصل اليه الا بالدخول
وهو سقي النخل واصلاحها قوله الا ان يشترط المبتاع اي المشتري
بان تكون الثمرة له فحينئذ لا يبقى للبايع حق اصلا والكلام مع الحديث
قد مضى في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت ص وعن مالك
عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد ش قال الكرماني ولفظ عن
مالك اما تعليق من البخاري واما عطف على حديث الليث اي روى عمر
الحديث في شان العبد او قال عمر في العبد ان ماله لبايعه اراد ولفظ
في العبد بعد الا ان يشترط المبتاع وقال بعضهم وعن مالك هو معطوف
على قوله حدثنا الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف
عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وقد وصله ابو داود
من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر
في العبد قلت اراد هذا القايل بقوله وزعم بعض الشراح انه
معلق انه الكرماني والكرماني لم يزعم انه معلق بل تردد فيه على ما
ذكرنا ولئن سلمنا انه زعم فزعمه بحسب الظاهر صحيح لان التقدير
الذي قدره هذا القايل خلاف الظاهر ويؤكد زعمه بعد التسليم
قول هذا القايل وقد وصله ابو داود والكرماني لم ينف اصل
الوصل في نفس الحديث بل زعم بحسب الظاهر ان البخاري لم يوصله
ووصل ابي داود هذا لا يستلزم وصل البخاري ولئن سلمنا انه موصول
من جهة البخاري فما يدل عليه ههنا فهذا المقام مقام نظر وتامل وليس
مقام المجازفة وقال صاحب التوضيح قال الداودي في حديث مالك عن
نافع عن ابن عمر في الثمرة ان ما رواه عن عمر هو وهم عن نافع والصحيح
ما رواه ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العبد والثمرة واعترض ابن التين فقال لا ادري من اين ادخل الداودي
الوهم على نافع وما المانع منه ان يكون عن عمر قال ما تقدم من قوله صلى
الله عليه وسلم ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال رخص النبي صلى الله
عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا ش مطابقته للترجمة من حيث
ان المعري ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في حائطه لتعهد العرية
والحديث قد مضى في باب تفسير العرايا في كتاب البيوع فانه اخرجه هناك
عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد
ابن ثابت واخرجه هنا عن محمد بن يوسف ابي احمد البخاري البيكندي
عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري الخ ص حدثنا

عبدالله

عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا سمع جابر بن عبد الله نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها وان لا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله الا العرايا وقد ذكرنا المعري ليس له ان يمنع المعرى
عن الدخول في الحايط لتعهد العرية والحديث قد مضى في باب بيع الثمر
على رؤس النخل بالذهب والفضة ولكن ليس فيه ذكر المخابرة والمحاقلة والمزابنة
واخرجه عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن ابن جريج عن عطا وابي الزبير عن جابر
وهنا اخرجه عن عبد الله بن محمد بن عبد الله البخاري المعروف بالمسندي
عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي عن عطا بن ابي
رباح المكي وتفسير المخابرة قد مضى في كتاب المزارعة وتفسير المحاقلة في حديث
انس رضي الله عنه وتفسير المزابنة في حديث ابن عمر وابن عباس في بيع المزابنة
وتفسير بقية الحديث في باب بيع الثمر على رؤس النخل ص حدثنا يحيى بن قزعة
اخبرنا مالك عن داود بن حصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة
قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة
اوسق شك داود في ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله في بيع العرايا وقد
ذكرنا وجه ذلك في الحديث السابق والحديث مضى في باب بيع التمر على رؤس النخل
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك الخ وداود
ابن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وهنا اخرجه عن يحيى
ابن قزعة بفتح القاف والزاي وقد مر الكلام فيما يتعلق به في الباب الذي
المذكور ص حدثنا زكريا بن يحيى اخبرنا ابو اسامة قال اخبرني الوليد بن
كثير قال اخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج
وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
بيع الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم ش مطابقته في قوله الا اصحاب
العرايا وقد ذكرنا وجهه فيما سبق والحديث سبق ايضا في باب بيع الثمر
على رؤس النخل فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان قال قال
يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن ابي حثمة الخ وهنا اخرجه
عن زكريا بن يحيى الطائي الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن الوليد
ابن كثير ضد القليل عن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة
ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة الخ وقد مر الكلام فيه
هناك مستوفى ص قال ابو عبد الله وقال ابن اسحاق حدثني بشير مثله
ش هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
قال وقال ابن اسحاق وابو عبد الله هو البخاري وابن اسحاق هو محمد بن
اسحاق بن يسار صاحب المغازي وبشير هو المذكور آنفا وعلى رواية
الاصيلي هو معلق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستقراض

واداء الديون والحجر والتفليس ش اي هذا كتاب في بيان حكم الاستقراض
وهو طلب القرض قوله والحجر هو المنع لغة وشرعا منع عن التصرف
واسبابها كثيرة محلها الفروع قوله والتفليس من فلسه الحاكم تفليسا

يعني حكم بانه يصير الى ان يقال ليس معه فلس ويقال المفلس من يزيد دينه
على موجوده سمي مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير
وقيل سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه لانهم لا يتعاملون به
في الاشيا الخطيرة وهذه الترجمة هكذا في رواية ابي ذر ولكن بلا بسملة
في اولها وعند غيره البسملة في اولها وفي رواية النسفي باب بدل كتاب
ولكنه عطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب ص باب
من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته ش اي هذا باب
في بيان حكم من اشترى بالدين والحال انه ليس عنده ثمن الذي اشتراه
او ليس اي الثمن بحضرته وقت الشرا وهذا اخص من الاول لان الاول
يحتمل ان لا يكون الثمن عنده اصلا لا بحضرته ولا في منزله والثاني لا يستلزم
نفي الثمن الا بحضرته فقط وجواب من محذوف تقديره فهو جائز وقد اجمعوا ان
الشرا بالدين جائز لقوله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
فان قلت روى ابو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا لا اشتري ما ليس عندي ثمنه قلت هذا الحديث ضعفوه
واختلفوا في وصله وارساله ويحتمل ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى ضعف
هذا الحديث المذكور ص حدثنا محمد اخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن
جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف
ترى جملك اتبيعنيه قلت نعم فبعته اياه فلما قدم المدينة غدوت
اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله
عليه وسلم اشترى جمل جابر ولم يكن الثمن حاضرا ولم يعطه الا بالمدينة
ومحمد هو ابن سلام وقال الغساني وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف
فليس بشيء قلت وقد وقع في رواية ابي ذر ومحمد بن يوسف البيكندي
وجرير هو ابن عبد الحميد والمغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم والشعبي
هو عامر والكل قد ذكروا غير مرة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا
وقد اخرجه في كتاب البيوع في باب شرا الدواب مطولا ومضى الكلام
فيه مستوفى قوله اتبيعنيه بنون الوقاية ويروى اتبيعه ص
حدثنا معلى بن اسد ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند
ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الشرا بالدين وعبد الواحد
هو ابن زياد البصري والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي والحديث
مضى في كتاب البيوع في باب شرا الطعام الى اجل واليهودي اسمه ابو
الشحم والمراد من السلم السلف لا السلم المصطلح عليه وقد مر الكلام
فيه هناك ص باب من اخذ اموال الناس يريد اداها
او اتلافها ش اي هذا باب في بيان حال من اخذ شيئا من اموال الناس
بطريق القرض او بوجه من وجوه المعاملات حال كونه يريد اداء
هذه الاموال او حال كونه يريد اتلافها يعني قصده مجرد الاخذ

ولا ينظر

ولا ينظر الى الاداء وجواب من محذوف حذفه اكتفاء بما في نفس الحديث لكن تقديره
من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه يعني ييسر له ما يؤديه
من فضله لحسن نيته ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها
اتلفه الله يعني يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين
ويعاقب به يوم القيامة وروى الحاكم مصححا من حديث عائشة رضي
الله عنها انها كانت تدان فقيل لها ما لك والدين وليس عندك قضاء قالت
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية
في ادا دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانما التمس ذلك العون وعن ابا
في امانة يرفعه من تداين وفي نفسه وفاه ثم مات اقتضى الله لغريمه منه
يوم القيامة وعن محمد بن جحش صحيح الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
سبحان الله ما انزل الله من التشديد فسئل عن ذلك التشديد قال الدين
والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل
الجنة وعن ثوبان على شرطهما مرفوعا من مات وهو بري من ثلاث الكبر
والغلول والدين دخل الجنة ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه
ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها سكنت
منه ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو
ابن اويس بضم الهمزة ونسبته اليه الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب
القرشي التيمي الثالث ثور بفتح الثاء المثلثة بن زيد اخي عمرو الديلي
بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامي كلاعي الرابع
ابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره ثاء مثلثة
مولى عبد الله بن المطيع الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع
ورواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخه من افراده والحديث اخرجه ابن ماجه
في الاحكام عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن محمد عن ثور ببعضه
من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله ذكر معناه قوله
اداها قال الكرماني اي ردها الى المقرض قلت تخصيص المقرض
ليس بشيء بل معناه ادى اموال الناس التي اخذها سواء كانت تلك
الاموال من جهة القرض او من جهة معاملة قوله ادى الله عنه وفي
رواية الكشميهني اداها الله عنه وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث
ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداه الا اداه الله عنه
في الدنيا قوله اتلفه الله اي في معاشه او في نفسه وقيل المراد بالاتلاف
عذاب الاخرة وقد ذكرنا معناه انفا بغير هذا الوجه ذكر ما يستفاد منه
فيه ان الثواب قد يكون من جنس الحسنة وان العقوبة قد تكون من
جنس الذنب لانه صلى الله عليه وسلم قد جعل مكان اداء الانسان ادى الله
عنه ومكان اتلافه اتلاف الله له وفيه الحض على ترك استيكال اموال الناس

والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة وفيه الترغيب في تحسين النية لان
الاعمال بالنيات وفيه ان من اشترى بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر على
الوفا ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم على الدعا عليه ولم يلزمه برد البيع قيل وفيه الترغيب
في الدين لمن ينوي الوفا وروى ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عن عبد الله
ابن جعفر انه كان يستدين فسيل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله مع الداين حتى يقضي دينه واسناده حسن وقال الداودي
وفيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد قلت الحديث لا يدل
عليه بوجه من وجوه الدلالات ص باب ادا الديون
ش اي هذا باب في بيان وجوب ادا الديون قوله الديون بلفظ الجمع هو في
في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب ادا الدين بالافراد ص وقال الله تعالى
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا ش ساق الاصيلي
الاية كلها وابو ذر اقتصر على قوله ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الاية الكريمة واكثرهم على انها
نزلت في شان عثمان بن طلحة الحجبي العبدري سادن الكعبة حين اخذ
علي بن ابي طالب رضي الله عنه منه مفتاح الكعبة يوم الفتح ذكره ابن سعد
وغيره وقال محمد بن كعب وزيد بن اسلم وشهر بن حوشب انها نزلت في الامرا
يعني الحكام بين الناس وفي الحديث ان الله مع الحاكم ما لم يجر فاذا جار
وكله الله الى نفسه وقيل نزلت في السلطان يعظ النسا وقال علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها قال يعني انه لا رخصة
لموسر ولا معسر ان يمسكها وقال ابن عباس الاية
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما هذا في الربا خاصة وربط المداين
الى سارية ومذهب الفقهاء ان الاية عامة في الربوا وغيره وقال ابن عباس الاية
عامة قالوا هذا يعم جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل
على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك
فهو موتمن عليه ولا يطلع عليه العباد ومن حقوق العباد على بعض فامر
الله عز وجل بادايها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا اخذ منه ذلك يوم القيامة
كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتودن
الحقوق الى اهلها حتى يقتص للشاة الجما من القرنا ثم ان البخاري ادخل الدين
في الامانة لثبوت الامر باداية لان الامانة فسرت في الاية بالاوامر والنواهي
فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق قوله ان تحكموا بالعدل
اي بان تحكموا بالعدل قوله ان الله نعما يعظكم به قال الزمخشري نعما
يعظكم به قال الزمخشري نعما يعظكم به اما ان تكون منصوبة موصوفة
بيعظكم به واما ان تكون مرفوعة موصولة كانه قيل نعم شيا يعظكم به
او نعم الشي الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم
به ذلك وهو الماموربه والامانات والعدل في الحكم وقرى نعما بفتح النون
قوله ان الله كان سميعا بصيرا هما من اوصاف الذات والسمع ادراك

المسموعات

المسموعات حال حدوثها والبصر ادراك المبصرات حال وجودها وقيل انهما في حقه
تعالى صفتان تنكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافا تاما ولا يحتاج فيهما
الى الة لان صفاته تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات فافهم ص
حدثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن زيد بن وهب عن
ابي ذر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا
قال ما احب انه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا
ارصده لدين ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا
وهكذا واشار ابو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم
وقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت فسمعت صوتا فاردت
ان اتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى اتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي
سمعت او قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال اتاني
جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت
وان فعل كذا وكذا قال نعم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يدل
على الاهتمام باداء الدين وهو قوله الا دينارا ارصده لدين وفيه ما يدل على
شدة امر الدين والمديون اذا نوى اداه يرزقه الله تعالى ما يوديه
منه ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله
ابن يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمي اليربوعي ٥ الثاني ابو
شهاب واسمه عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشهور بالاصغر
الثالث سليمان الاعمش ٥ الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني
الجهني ٥ الخامس ابو ذر واسمه جندب بن جنادة في الاشهر ٥ ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه والاعمش
وزيد بن وهب كوفيون وان ابا شهاب مدايني وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وفيه راو مذكور بكنيته واخر بلقبه ٥ ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن عمر بن
حفص وفي الرقاق عن حسن بن الربيع وفيه عن قتيبة وفي بدء الخلق
عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى
ومحمد بن عبد الله وابي بكر وابي كريب واخرجه الترمذي في الايمان عن
محمود بن غيلان واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن عبد الرحمن
وعن بشر بن خالد وعن يعقوب بن ابراهيم وعن الحسين بن منصور
وعن عمران بن بكار وعن ابي قدامة عن معاذ بن هشام ٥ ذكر معناه قوله
انه اي ان احدا قوله تحول بفتح التا المثناة من فوق على وزن تفعل
في رواية ابي ذر هكذا وفي رواية غيره بضم اليا اخر الحروف على صيغة المجهول
من باب التفعيل ومعنى تحول صار فيستدعي اسما مرفوعا وخبرا منصوبا
فالاسم هو الضمير في تحول الذي يرجع الى احد والخبر هو قوله ذهبا
قوله يمكث فعل وفاعله هو قوله دينار اي دينار واحد وهي جملة في محل
النصب لانها صفة لقوله ذهبا قوله منه اي من الذهب قوله فوق ثلث

اى فوق ثلث ليال وهى ظرف والعامل فيه يمكث **قوله** الا دينارا ابستثنى
مما قبله **قوله** ارصده جملة فى محل النصب لانه صفة لقوله دينارا وارصده
بضم الهمزة من الارصاد يقال ارصدته اى هيأته واعددته وحكى ابن التين
انه روى ارصده بفتح الهمزة من قولك رصدته اى رقبته وقال ابن قرقول
قوله الا دينارا ارصده اى اعده بضم الهمزة وفتحها ثلاثى ورباعى يقال
ارصدته ورصدته ارصده بالخير والشر عددت له وقيل رصدته
ترقبته وارصدته اعددته قال تعالى وارصادا لمن حارب الله ورسوله
وقال شهابا رصدا ومنه يرصد على الناس يمينا وشمالا واما وقال هنا البس
من القول بمعنى الكلام بل معناه طرف فرق او اعطى ونحو ذلك لان العرب تجعل
القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال
بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وقال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة
اى اومات وقال بالما على يده اى قلب وقال بثوبه اى رفعه وكل ذلك على
المجاز والاتساع كما يروى فى حديث النبهقى قال ما يقول ذو اليدين
قالوا صدق روى انهم اوماوا برؤسهم اى نعم ولم يتكلموا ويقال قال بمعنى
اقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وصلب وغير ذلك **قوله** واشار ابو شهاب
هو عبد ربه الراوى المذكور فى سند الحديث **قوله** وقيل ما هم جملة اسمية
لان قوله هم مبتدا وقوله قليلا مقدما خبره وكلمة ما زايدة او صفة **قوله**
مكانك بالنصب اى الزم مكانك **قوله** الذى سمعت خبر مبتدا محذوف
تقديره ما هو الذى سمعت **قوله** او قال شك من الراوى اى ما هو
الصوت الذى سمعت **قوله** هل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار ه
قوله وان فعل كذا وكذا اى وان زنى وسرق ونحوهما والرواية التى فى
الرقاق تفسر هذا وهى قوله وان زنى وسرق ووقع فى رواية المستملى
ومن فعل كذا وكذا عوض وان شرطية ه ومما يستفاد من الحديث ه
الاهتمام بامر الدين والهيئة لادائه وصرف المال الى وجوه القرب
عند القدرة عليه والخوف من استغراق الدين لان المديون اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف والاحتراز من المطل عند القدرة لانه فى معنى
الخيانة فى الامانة وقد جا فى خيانة الامانة من الوعيد ما رواه اسماعيل بن
اسحاق من حديث زاذان عن عبد الله بن مسعود قال ان القتل فى سبيل الله
يكفر كل ذنب الا الدين والامانة قال واعظم من ذلك الامانة تكون
عند الرجل فيخونها فيقال له يوم القيامة اد امانتك فيقول من اين
وقد ذهبت الدنيا ويقال نحن نريكها فيمثل له فى قعر جهنم فيقال له انزل
فاخرجها فينزل فيحملها على عنقه حتى اذا كاد زلت فهوت وهوى فى اثرها
ابدا وفيه ما يدل على فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا احمد
ابن شبيب بن سعيد ثنا ابى عن يونس قال ابن شهاب حدثنى عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كان لى مثل احد ذهبا ما يسرنى ان لا يمر
على ثلاث وعندى منه شى الا شى ارصده لدين **ش** وجه مطابقته

للترجمة

للترجمة مثل الوجه المذكور فى الحديث السابق واحمد بن شبيب بفتح الشين
المعجمة وكسر البا الموحدة الاولى الحبطى البصرى وهو من افراده وابوه
سعيد الحبطى بفتح الحا المهملة وفتح البا الموحدة وبالطا المهملة نسبة
الى الحبطات من بنى تميم وهو الحارث بن عمرو ويونس هو ابن يزيد
الايلى والحديث اخرجه البخارى ايضا **قوله** ذهبا نصب على التمييز
ونظيره قوله تعالى ولو جئنا بمثله مددا وقال ابن مالك وقوع التمييز
بعد مثل قليل **قوله** ما يسرنى جواب لو وقال ابن مالك الاصل فى
جواب وقوع لو ان يكون ماضيا مثبتا وهذا وقع مضارعا منفيا بما فكانه
اوقع المضارع موقع الماضى او كان الاصل ما كان يسرنى فحذف كان وهو جواب
لو وفيه ضمير هو اسمه وقوله ويسرنى خبره **قوله** ان لا يمر فى محل الرفع
لانه فاعل ما يسرنى **قوله** على بتشديد اليا لان كلمة على دخلت على يا المتكلم
قوله ثلاث اى ثلاث ليالى وارتفاعه على انه فاعل يمر **قوله** وعندى الواو
فيه للحال **قوله** منه اى من الذهب شى مرفوع على انه مبتدا مقدما خبره
وهو قوله منه **قوله** الا شى ارتفاع شى على انه بدل من شى الاول **قوله** ارصده جملة
فى محل الرفع لانها صفة لشى ووقع للاصيلى وكريمة ما يسرنى ان لا يمكث وعندى
منه شى وكلمة لا زايدة قاله بعضهم قلت اذا كانت كلمة ما فى ما يسرنى
نافية فنعم واما اذا كانت موصولة فلا **ص** رواه صالح وعقيل عن الزهرى **ش**
اى روى صالح بن كيسان وعقيل بضم العين بن خالد كلاهما عن محمد بن مسلم
الزهرى عن عبيد الله عن ابى هريرة فى معنى حديث ابى ذر **ص**
باب استقراض الابل **ش** اى هذا باب فى بيان جواز استقراض
الابل وهذه الترجمة على ما ذهب اليه من جواز استقراض الحيوان وهو مذهب
الاوزاعى والليث بن سعد ايضا وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق وقال
الثورى والحسن بن صالح وابو حنيفة واصحابه لا يجوز استقراض الحيوان
واحتج المجوزون بحديث الباب وقد مر الكلام فيه فى الوكالة **ص** حدثنا ابو
الوليد ثنا شعبة اخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بمنا يحدث
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا
فاعطوه اياه وقالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه وقالوا
لا نجد الا سنا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم
قضاء **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دفع الحيوان عوض الحيوان
فان قلت ظاهر الحديث لا يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم اقترض من
الرجل سنا ولم يبين فى هذا بصورة القرض صريحا حتى يقال انه يدل على
جواز استقراض الحيوان ولهذا جا فى رواية مسلم فى هذا الحديث كان لرجل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له الحديث والحق اعم من
القرض وكذلك فى رواية الطحاوى فى هذا الحديث كان لرجل على النبى صلى الله
عليه وسلم دين فتقاضاه الحديث والدين يشمل القرض وغيره قلت صرح
فى رواية الترمذى فيه فقال ابو هريرة استقرض رسول الله صلى الله عليه

وسلم سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه وجا فى رواية لمسلم من حديث ابى رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا الحديث وفى رواية
النسائى عن ابى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من
الابل الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا فدل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقترض بعيرا ثم اعطى عوضه بعيرا احسن منه فدل على جواز الاستقراض
فى الحيوان وقد اجاز المانعون من استقراض الحيوان بما ذكرنا ه فيما مضى
فى وكالة الشاهد والغايب جايزة ذكره فى الوكالة فانه اخرجه هناك عن
ابى نعيم عن سفيان عن سلمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان لرجل الحديث
وهنا اخرجه عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن شعبة
ابن الحجاج الخ ومضى الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** بينا يحدث قد ذكرنا
غير مرة ان بينما وبينا ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ايضا فان الجملة ورايت
فى نسخة صحيحة مقروة سمعت ابا سلمة يعنى يحدث وعلى هامشها بينا
يحدث ولم التزم صحة هذين والله اعلم **قوله** تقاضى اى طلب قضاء
الدين من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فاغلظ له يحتمل اغلاظه
له فى طلب حقه وتشدده فيه لا فى كلام موذ يسمعه اياه فان ذلك كفر
ممن فعله مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد يكون القايل بهذا غير مسلم
من اليهود كما جا مفسرا منهم فى غير هذا الحديث لكن جا فى رواية عبد الرزاق
انه كان اعرابيا فكانه جرى على عادته من جفا به وغلظه فى الطلب **قوله**
فهم به اصحابه اى عزموا ان يوقعوا به فعلا **قوله** دعوه اى اتركوه ومواهم من
يدع **قوله** اشتروا له بعيرا وفى رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن
بعيره **قوله** من سنه السن هى المعروفة ثم سمى بها صاحبها فان قلت
فى حديث مسلم عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى
الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال
اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء انتهى فكيف الجمع بين الروايتين
قلت امر بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها شيئا ويويده رواية
ابن خزيمة استسلف من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك
قوله فان خيركم اى اخيركم فالخير والشر يستعملان للتفضيل على لفظهما
بمعنى الاخير والاشر

ص باب حسن التقاضى

ش اى هذا باب فى بيان استحباب حسن التقاضى اى حسن المطالبة
ص حدثنا مسلم ثنا شعبة عن عبد الملك عن ربعى عن حذيفة قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له فقال كنت ابايع
الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له ش مطابقته
للترجمة فى قوله كنت ابايع الناس الخ فانه يتضمن حسن التقاضى
ومسلم هو ابن ابراهيم الازدى البصرى القصاب وعبد الملك هو ابن
عمير القرشى الكوفى وربعى بكسر الرا وسكون البا وكسر العين
المهملة وتشديد اليا اخر الحروف ابن حراش مر فى باب اثم من كذب

على النبى

على النبى صلى الله عليه وسلم والحديث قد مضى فى كتاب البيوع فى باب من انظر معسرا
فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن منصور ان ربعى بن حراش
حدثه الخ **قوله** فقيل له قال فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع قال
كنت ووقع هنا فى رواية المستملى فقيل له ما كنت تقول ص قال ابو مسعود
قوله وقال ابو مسعود سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم ش ابو مسعود
البدرى اسمه عقبة بن عمرو **قوله** سمعته اى سمعت هذا الحديث من النبى
صلى الله عليه وسلم فقيل هذا موصول بالاسناد المذكور ولكن صورته صورة
التعليق واخرجه مسلم قال حدثنا على بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ
لابن حجر قال ثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابى هند عن ربعى بن حراش
قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقى رجل ربه فقال ما عملت
قال ما عملت من الخير الا انى كنت رجلا ذا مال قال فكنت اطالب به الناس
فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدى قال
ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ص باب هل يعطى اكبر من سنه

ش اى هذا باب هل يعطى
المستقرض للمقرض اكثر من السن الذى اقرضه وجواب هل محذوف
تقديره نعم يعطى ص حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثنى سلمة
ابن كهيل عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فقالوا ما نجد الا سنا افضل
من سنه فقال الرجل اوفيتنى اوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطوه فان خيار الناس احسنهم قضاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى
هو القطان وسفيان هو الثورى وقد مضى الحديث فى الباب الذى قبل هذا الباب
قوله اوفيتنى اى اعطيت حقى وافيا كاملا والفرق بين اوفاك الله واو فى
بك الله ان الاول الاتمام والثانى بمعنى ضد الغدر يقال وفى بعهده واوفى

ص باب حسن القضاء

ش اى هذا باب فى بيان استحباب
حسن القضاء اى قضاء الدين اى اداه ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن سلمة
عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من
الابل فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه فلم يجدوا له الا سنا
فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتنى وفاك الله بك فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة **قوله** فوقها اى
اعلى منها ثمنا من حيث الحسن والسن **قوله** ان خياركم وفى رواية ابى
الوليد التى مضت فان خياركم احسنكم قضاء وفى رواية تاتى فى الهبة فان
من خيركم وفى رواية ابن المبارك افضلكم احسنكم قضاء ص حدثنا خلاد ثنا مسعر
ثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبى صلى الله عليه
وسلم وهو فى المسجد قال مسعر اراه ضحى فقال صل ركعتين وكان لى عليه
دين فقضانى وزادنى ش مطابقته للترجمة فى قوله فقضانى وزادنى
لان القضاء مع زيادة هو حسن القضاء وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام

اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري وفي بعض
النسخ مذكور بابيه ومسعر بكسر الميم بن كدام ومحارب بضم الميم وكسر الراء
ابن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة مر في الصلاة اذا قدم من سفر والحديث
بعينه وبعين الاسناد المذكور قد مضى في كتاب الصلوة في باب الصلوة
اذا قدم من سفر ومضى الكلام فيه هناك مستقصى ص

باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جايز ش اي هذا
باب يذكر فيه اذا قضى المديون دون حق صاحب الدين او حلله فهو جايز
وقال ابن بطال وقع في الترجمة في النسخ كلها بكلمة او والصواب الواو لانه
لا يجوز ان نقص دون حقه وتسقط طلبته بالباقي الا ان تحلل منه ولا
خلاف انه لو حلله من جميع الدين وابراه منه جاز ذلك فكذلك اذا حلله من
بعضه ص حدثنا عبدان اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب
ابن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد
الغرماء في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم ان يقبلوا ثمر
حايطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حايطي
وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في
ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها ش مطابقته للترجمة
في قوله فسالهم ان يقبلوا ثمر حايطي ويحللوا ابي بيان ذلك ان ثمر
حايط جابر كان اقل من دين ابيه فسالهم ان يقضي دون حقهم ويحللوا
اياه فلما ابوا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في صبيحة غد ذلك اليوم وشاهد
النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجد جابر وقضى دينهم وبقي من ذلك
الثمر شيء ببركة النبي صلى الله عليه وسلم • ذكر رجاله وهم ستة • الاول
عبدان وهو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه • الثاني عبد الله بن المبارك
الثالث يونس بن يزيد الايلي • الرابع محمد بن مسلم الزهري • الخامس
ابي بن كعب مالك واختلف فيه فذكر ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي
في الاطراف والطرقي انه عبد الرحمن وتبعهم الحميدي في ذلك وذكر الحافظ
المزي انه عبد الله وقال صاحب التلويح ولم يستدل على ذلك وتبعه
صاحب التوضيح في ذلك قلت بل استدل بان وهب روى الحديث عن
ذلك بسند الباب وسماه عبد الله وكذلك في رواية الاسماعيلي • السادس
جابر بن عبد الله • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفي
موضع بصيغة الافراد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وان يونس
ايلي وابن كعب مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي **قوله** فاشتد
الغرماء يعني في الطلب **قوله** ويحللوا ابي يعني يجعلونه في حل ويبرونه
عن الدين **قوله** فابوا اي امتنعوا عن اخذ ثمر الحايط لانه كان اقل من
الدين **قوله** فجددتها من الجداد وبالمهملتين وهو صرام النخل وهو
قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا **قوله** من ثمرها اي
من ثمر النخل وفيه من الفوايد تاخير الغريم الى الغد وعوده بالعذر كما اخر

جابر

جابر غرماءه رجاء بركة النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان وعده ان يمشي معه فحقق الله
رجاه وظهرت بركته صلى الله عليه وسلم وثبت ما هو من اعلام نبوته وفيه مشي
الامام في حوايج الناس لاجل استشفاعه في الديون ص **باب** اذا
قاص او جازفه في الدين تمرا بتمر او غيره ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قاص
بتشديد الصاد من المقاصصة وهي ان يقاص كل واحد من الاثنين او اكثر
صاحبه فيما هم فيه من الامر الذي بينهم وههنا المقاصصة في الدين **قوله**
او جازفه من المجازفة وهي الحدس بلا كيل ولا وزن **قوله** في الدين يرجع الى
كل واحد من قوله قاص والضمير في قاص يرجع الى المديون بدلالة القرينة
عليه وكذلك الضمير المرفوع في جازفه يرجع اليه واما الضمير المنصوب فيرجع
الى صاحب الدين **قوله** تمرا بتمر او غيره اي سواء كانت المقاصصة او المجازفة
تمرا بتمر او غيره نحو قمح بفتح او شعير بشعير ونحو ذلك ص حدثنا ابراهيم
ابن المنذر ثنا انس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه
اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر
فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي لياخذ ثمر نخله بالذي له
فابى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر
جد له فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا
وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال له
اخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر الى عمر رضي الله عنه فاخبره فقال له عمر لقد
علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها ش قال
المهلب لا يجوز عند احد من العلماء ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة
بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة في حقه اقل من
دينه اذا علم الاخذ ذلك ورضي انتهى قلت غرضه من ذلك اظهار عدم صحة
هذه الترجمة واجيب عن هذا بان مقصود البخاري ان الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز
في المعارضات فان معارضة الرطب بالتمر لا يجوز الا في العرايا وقد جوزه صلى
الله عليه وسلم في الوفاء المحض واسند هو ابن عياض يكنى ابا ضمرة من اهل
المدينة وهشام هو ابن عروة بن الزبير ووهب بن كيسان ابو نعيم مولى
عبد الله بن الزبير بن العوام المدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلح
عن بندار واخرجه ابو داود في الوصايا عن ابي كريب واخرجه النسائي فيه عن
محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن عبد الرحمن بن ابراهيم • ذكر
معناه **قوله** وسقا الوسق بفتح الواو ستون صاعا **قوله** فابى ان ينظره اي
امتنع عن انظاره وكلمة ان مصدرية **قوله** ثمر نخله يروى بالمثلثة وبالمثناة
قاله الكرماني **قوله** جد له بضم الجيم اي من جد يجد وقد مر عن قريب **قوله**
سبعة عشر ويروى تسعة عشر **قوله** بالذي كان اي من البركة والفضل
على الدين **قوله** ابن الخطاب اي عمر رضي الله عنه وفايدة الاخبار له
زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم يكن يفي اولا وزاد اخر وتخصيصه بعمر

١١٤٩

بذلك لانه كان معتنيا بقصة جابر مهتما بها او كان حاضرا في اول القضية داخلا فيها
قوله ليبارك بصيغة المجهول موكدا بالنون الثقيلة قوله فيها اى فى الثمر وهو
جمع ثمرة ص باب من استعاذ من الدين ش اى هذا باب
فى بيان من استعاذ بالله من ارتكاب الدين وفى بعض النسخ باب الاستعاذة
من الدين ص حدثنا اسماعيل قال ثنا اخى عن سليمان عن محمد بن ابى عتيق عن
ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة ويقول اللهم انى اعوذ بك من الماثم والمغرم
فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال ان الرجل اذا غرم
حدث فكذب ووعد فاخلف ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان المغرم هو
الدين واسماعيل هو ابن ابى اويس واخوه عبد الحميد ابو بكر وسليمان هو
ابن بلال وابن شهاب هو الزهرى والرجال كلهم مدنيون والحديث مضى
بأتم منه فى كتاب الصلاة فى الدعا قبل السلام فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان
عن شعيب عن الزهرى عن عروة الخ قوله من الماثم مصدر ميمى بمعنى
الاثم وكذلك المغرم بمعنى الغرامة وهى لزوم الادا واما الغريم فهو الذى عليه
الدين قوله ووعد يعنى بالوفا عدا او بعد غد مثلا والوعد وان كان نوعا من
التحديث ولكن التحديث يختص بالماضى والوعد بالمستقبل قال ابن بطال
فيه وجوب قطع الذرايع لانه صلى الله عليه وسلم انما استعاذ من الدين
لانه ذريعة الى الكذب والخلف فى الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب
الدين عليه من المقال ص باب الصلاة على من ترك دينا ش
اى هذا باب فى بيان حكم الصلوة على الميت الذى ترك دينا واشار بهذه الترجمة
الى ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يترتب
عليه من غوايله وانه صلى الله عليه وسلم صار يصلى على من مات وعليه دين
بعد ان كان لا يصلى وعقد هذه الترجمة لبيان ذلك على ما نبينه الان
ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا
ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روى عن ابى هريرة من وجوه
فى اخر كتاب الوكالة فى باب الدين رواه ابو سلمة عنه وفى الفرايض رواه ابو سلمة
عنه وفى سورة الاحزاب رواه ابو حازم عنه اخرجه عن ابى الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسى عن شعبة عن عدى عن ابى حازم بالحا المهملة والزاى واسمه
سلمان الاشجعى واخرجه مسلم ايضا فى الفرايض عن عبيد الله بن معاذ بن
معاذ وعن ابى بكر بن نافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فى الخراج عن
حفص بن عمر كلهم عن شعبة وفيه من جملة الالفاظ من ترك دينا فعلى قال
ابن بطال هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين فلت ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى عليه قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله تعالى منها
ما فتح صار صلى الله عليه وسلم يصلى عليه فصار فعله هذا ناسخا لفعله الاول
كما قاله ابن بطال واشار البخارى بهذه الترجمة الى ذلك فحصلت المطابقة
بين الترجمة وحديث الباب من هذه الحيثية قوله كلا بفتح الكاف وتشديد

وتشديد اللام قال ابن الاثير الكل الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قلت
الدين من كل ما يتكلف قوله الينا معناه يرجع امر الكل الينا فان كان على الميت
دين فعلينا وفاه كما نص عليه بقوله من ترك دينا فعلى وان لم يكن عليه دين وترك
شيا فلورثته ان كانوا والا فالامر اليه صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا ترك
عيالا ولم يترك شيا لان امور المسلمين ترجع اليه فى كل حال ص حدثنا
عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا فليح عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن ابى
عمرة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى به
فى الدنيا والاخرة اقروا ان شئتم النبى اولى بالمومنين من انفسهم فايما
مومن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فلياتنى
فانا مولاه ش مطابقته للترجمة فى الحيثية المذكورة فى الحديث السابق
ورجاله قد ذكروا على نسق واحد فى باب كرا الارض بالذهب والفضة
حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا فليح عن هلال بن على لكن فيه
عن هلال عن عطا بن يسار وهنا عن هلال عن عبد الرحمن بن ابى عمرة
وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندى وابو عامر عبد الملك بن عمرو
وفليح بن سليمان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن ابراهيم
ابن المنذر الخ قوله ذكر معناه قوله ما من مومن الا وانا اولى به فى الدنيا
والاخرة يعنى احق واولى بالمومنين فى كل شئ من امور الدنيا والاخرة
من انفسهم ولهذا اطلق ولم يعين فيجب عليهم امتثال اوامره والاجتناب
عن نواهيه قوله اقروا ان شئتم النبى اولى بالمومنين من انفسهم فى معرض
الاحتجاج لما قاله تنبيها لهم على ان هذا اللفظ الذى قاله وحى غير متلو
طابقه وحى متلو وتكلم المفسرون فى قوله تعالى النبى اولى بالمومنين
من انفسهم فروى عن ابن عباس وعطا يعنى اذا دعاهم النبى صلى الله عليه
وسلم الى شئ ودعتهم انفسهم الى شئ كانت طاعة النبى صلى الله عليه وسلم اولى
بهم من طاعة بعضهم لبعض وقيل انه اولى بهم فى امضا الاحكام واقامة
الحدود عليهم لما فيه من مصلحة الخلق والبعد عن الفساد وقيل لان النبى صلى
الله عليه وسلم يدعوهم الى ما فيه نجاتهم وانفسهم تدعوهم الى ما فيه هلاكهم
وقيل لان انفسهم تحترس من نار الدنيا والنبى صلى الله عليه وسلم يحرسهم
من نار العقبى وقال ابن التين عن الداودى قوله واقروا ان شئتم
احسبه من كلام ابى هريرة وليس كما ظن فقد روى جابر رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمومنين من انفسهم قوله فليرثه
عصبته العصبة عند اهل الفرايض اسم لمن يرث جميع المال اذا انفرد
او الفاضل بعد فرض ذوى السهام وقيل العصبة قرابة الرجل لابيه
سموا بذلك من قولهم عصب الرجل القوم بفلان اى احاطوا به وهم كل
من يلتقى مع الميت فى اب او جد ويكونون معلومين واما المراة فلا تسمى
عصبة على الاطلاق قال ابو المعالى الواحد عاصب قياس من غير مسموع
وكذا قاله الازهرى قوله من كانوا كلمة من موصولة وانما ذكرها ليتناول
انواع العصبة فان العصبة له انواع ثلاثة لانه ان لم يتوقف على وجود

غيره فهو عصبة بنفسه وان توقف فان كان توقفه على وجود ذكر وانثى فالاول
عصبة بغيره والثانى عصبة مع غيره فان قلت من اين العموم من كلمة
من لان الفاظ الموصولات عامات وقال الكرمانى ويحتمل ان تكون من شرطية
ولم يبين وجه ذلك قوله اوضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع يضيع وقال
ابن الجوزى معناه من ترك شيئا ضايعا كالاطفال ونحوهم فليأتنى ذلك
الضايع فانه مولاه اى وليه ورواه بعضهم ضياعا بكسر الضاد وهو جمع ضايع
كما يقال جايع وجياع قال والاول اصح وقال الخطابى الضياع فى الاصل مصدر ثم
جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع او عيال ص باب مطل
الغنى ظلم ش اى هذا باب يذكر فيه مطل الغنى ظلم فلفظ باب منون غير
مضاف ومطل الغنى كلام اضافى وظلم خبره واصل المطل من مطلت الحديدة
امطلها مطلا اذا ضربتها ومددتها لتطول وكل ممدود ممطول ومنه اشتقاق
المطل بالدين وهو الليان به يقال مطله وماطله بحقه ص حدثنا مسدد ثنا
عبد الاعلى عن معمر عن همام بن منبه اخى وهب بن منبه انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم ش نفس الترجمة
هو لفظ الحديث بعينه وهو جزء من حديث اخرجه فى الحوالة فى باب اذا
احال على ملى حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا سفيان عن ابى ذكوان عن
الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم ومن
اتبع على ملى فليتبع وقد مر الكلام فيه هناك وعبد الاعلى هو ابن عبد
الاعلى البصرى ومعمر هو ابن راشد ص باب لصاحب الحق
مقال ش اى هذا باب يذكر فيه لصاحب الحق مقال يعنى اذا طلب وكرر قوله
فيه لا يلام ص ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عقوبته
وعرضه قال سفيان عرضه يقول مطلنى وعقوبته الحبس ٭ ذكر الحديث
المعلق ثم ذكر عن سفيان تفسيره ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
وعرضه لان سفيان فسر العرض بقوله مطلنى حقى وهو مقال على ما لا يخفى
اما المعلق فوصله ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون
بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته والشريد بفتح الشين المعجمة هو ابن
سويد الثقفى قيل انه من حضرموت فحالف ثقيفا شهد الحديبية رضى الله
عنه قوله لى الواجد اللى بفتح اللام وتشديد الياء المطل يقال لواه غريمه
بدينه يلويه ليا واصله لويا ادغمت الواو فى الياء والواجد هو القادر على
قضاء دينه قوله يحل بضم الياء من الاحلال واما تفسير سفيان فوصله البيهقى
من طريق الفريابى وهو من شيوخ البخارى عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول
مطلنى حقى وعقوبته ان يسجن وقال اسحاق فسر سفيان عرضه اذا
لبسانه وفسر وكيع عرضه شكايته واستدل به على مشروعية حبس المديون
اذا كان قادرا على الوفاء تاديبا له لانه ظالم حينئذ والظلم محرم وان قل
وان ثبت اعساره وجب انتظاره وحرم حبسه واختلف فى ثاني العسرة
واطلق من السجن هل يلازمه غريمه فقال مالك والشافعى لا حتى يثبت

له مال اخر وقال ابو حنيفة لا يمنع الحاكم الغرماء من لزومه ص حدثنا مسدد
حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة اتى النبى
صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان
لصاحب الحق مقالا ش مطابقته للترجمة فى قوله فان لصاحب الحق مقالا
ويحيى هو ابن سعيد القطان والحديث مر فى باب استقراض الابل
باتم منه فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة الخ وعن مسدد عن
يحيى عن سفيان الخ فى باب حسن التقاضى وعن ابى نعيم عن سفيان الخ
فى باب حسن القضاء ص باب اذا وجد ماله عند مفلس
فى البيع والقرض والوديعة فهو احق به ش اى هذا باب يذكر فيه
اذا وجد شخص ماله عند مفلس وهو الذى حكم الحاكم بافلاسه قوله
فى البيع يتعلق بقوله وجد صورته ان يبيع رجل متاعا لرجل ثم افلس الرجل
الذى اشتراه ووجد البايع متاعه الذى باعه عنده فهو احق به من غيره
من الغرماء وفيه خلاف نذكره عن قريب قوله والقرض صورته ان يقرض
لرجل مما يصح فيه القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه
عنده فهو احق به من غيره وفيه الخلاف ايضا قوله والوديعة صورتها ان يودع
رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودع فالمودع بكسر الدال احق به من
غيره بلا خلاف وقيل ادخال البخارى القرض والوديعة مع الدين اما
لان الحديث مطلق واما لانه وارد فى البيع والحكم فى القرض والوديعة
اولى اما الوديعة فملك ربها لم ينتقل واما القرض فانتقال ملكه عنه
معروف وهو اضعف من تمليك المعاوضة فاذا ابطل التفليس ملك
المعاوضة القوى بشرطه فالضعيف اولى قلت قوله والحكم فى
القرض والوديعة اولى غير مسلم فى القرض لانه انتقل من ملك المقرض
ودخل فى ملك المستقرض فكيف يكون المقرض اولى من غيره وليس
له فى ملك واعترف هذا القايل ايضا ان القرض انتقل من ملك
المقرض قوله فهو احق به جواب اذا التى تضمنت معنى الشرط فلذلك
دخلت الفاء فى جوابها والضمير فى به يرجع الى قوله يعنى احق به من غيره
فى غير مال المفلس ص وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه ولا
بيعه ولا شراوه ش الحسن هو البصرى قوله اذا افلس اى رجل اى
رجل او شخص فالقرينة تدل عليه قوله وتبين اى ظهر افلاسه عند
الحاكم فلا يجوز عتقه الخ وقيد به لانه ما لم يتبين افلاسه عند الحاكم
يجوز تصرفه فى الاشياء كلها واما عند التبيين ففيه خلاف فعند ابراهيم
النخعى بيع المحجور وابتياعه جايز وعند اكثر العلماء لا يجوز الا اذا وقع
لوفاء الدين وعند البعض يوقف وبه قال الشافعى فى قول واختلفوا
فى اقراره والجمهور على قبوله ص وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان
رضى الله عنه ان من اقتضى من حقه شيئا قبل ان يفلس فهو له ش عثمان
هو ابن عفان قوله من اقتضى من حقه معناه ان من كان له حق عند احد
فاخذه قبل ان يفلسه الحاكم فهو له لا يتعرض اليه احد من غرمائه

خاصة بل كل من اثبت عليه حقا يطالبه بخلاف ما اذا عرف احد متاعه بعينه
انه عنده فهو احق به من غيره من ساير الغرما وبه اخذ الشافعي ومالك واحمد
على ما يجي بيانه وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن اسماعيل
ابن جعفر قال ثنا محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى
لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى
من حقه شيا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له
ص حد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك
ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره ش مطابقته
للترجمة لا تطابق الا قوله في البيع لان احاديث هذا الباب تدل على ان
حديث الباب وارد في البيع منها ما رواه مسلم من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن
عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم
اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه • ومنها ما رواه
ابن خزيمة وابن حبان من رواية يحيى بن سعيد باسناد حديث الباب
بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها
من الغرما • ومنها ما رواه ابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي
عن ابي هريرة بلفظ اذا افلس الرجل فوجد البايع سلعته والباقي
مثله ومنها ما رواه مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث مرسلا ايما رجل باع سلعة فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض
البايع من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو احق قيل يلتحق به القرض والوديعة
قلت قد رددنا هذا عن قريب بما فيه الكفاية ذكر رجاله • الاول
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي • الثاني
زهير مصغر الزهر بن معاوية الجعفي وفي الوضوء • الثالث يحيى
ابن سعيد الانصاري • الرابع ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء
المهملة وسكون الزاي مر في الوحي • الخامس عمر بن عبد العزيز بن مروان
الخليفة العادل القرشي الاموي • السادس ابو بكر بن عبد الرحمن الذي
يقال له راهب قريش لكثرة صلاته • السابع ابو هريرة • ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه وزهيرا كوفيان والبقية
مدنيون وفيه اربعة من التابعين يحيى وثلاثة بعده وفيه ان يحيى ومن
بعده كلهم وليوا القضا على المدينة وفيه ان يحيى وابا بكر بن محمد وعمر بن
عبد العزيز من طبقة واحدة وفيه شك احد الرواة بين قوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بعضهم اظنه من زهير قلت الظن لا يجدي شيا لان الاحتمال في غيره قايم

ذكر من اخرجه

ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس وعن يحيى بن يحيى
وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابي عمر وعن ابن ابي حسين
واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي وعن محمد بن عوف وعن القعنبي عن مالك
وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وعن عبد الرحمن
ابن خالد وابراهيم بن الحسن واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي
شيبة به وعن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار • ذكر حكم هذا الحديث
في الاحتجاج به احتج به عطا بن ابي رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبي
والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي واحمد واسحاق وداود
فانهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع
قد اشتراه وهو قايم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرما
وقال ابو عمر اجمع فقهاء الحجاز واهل الاثر على القول بجملته اي بجملة
الحديث المذكور وان اختلفوا في اشيا من فروعه قال واختلف مالك
والشافعي في المفلس يابى غرماوه دفع السلعة الى صاحبها وقد وجدها
بعينها ويريدون دفع الثمن اليه من قبل انفسهم لما لهم في قبض السلعة
من الفضل فقال مالك لهم ذلك وليس لصاحبها اخذها اذا دفع اليه الغرماء
الثمن وقال الشافعي ليس للغرما في هذا مقال قال واذا لم يكن للمفلس
ولا لورثته اخذ السلعة فالغرما ابعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة
ان شا تركها وان شا اخذها وان شاء تركها وضرب مع الغرما لانه صلى
الله عليه وسلم جعل صاحبها احق بها منهم وبه قال ابو ثور واحمد وجماعة واختلف
مالك والشافعي ايضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيا فقال
ابن وهب وغيره عن مالك ان احب صاحب السلعة ان يرد ما قبض من الثمن
ويقبض سلعته كان ذلك له وقال الشافعي لو كانت السلعة عبدا فاخذ
نصف ثمنه ثم افلس الغريم كان له نصف العبد لانه بعينه ويبيع النصف
الثاني في الذي بقي للغرماء ولا يرد شيا مما اخذ لانه مستوف لما اخذ
وبه قال احمد واختلف مالك والشافعي في المفلس يموت قبل الحكم عليه
وقبل توقيفه فقال مالك ليس حكم المفلس كحكم الميت وبايع السلعة
اذا وجدها بعينها اسوة للغرما في الموت بخلاف التفليس وبه قال احمد
وفي التوضيح مقتضى الحديث رجوعه اي رجوع صاحب السلعة ولو قبض
بعض الثمن لاطلاق الحديث وهو الجديد من قولي الشافعي وخالف
في القديم فقال يضارب بما في الثمن فقط واستدلت الشافعية بقوله
من ادرك ماله بعينه على ان بشرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان
يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها
بالنقص مثلا او في صفة من صفاتها فهو اسوة الغرما وبسط بعض
الشافعية الكلام هنا وجعله على وجوه الاول لا بد في الحديث من
اضمار وهو ان لا يكن البايع قبض ثمنها لانه اذا قبضه فلا رجوع له فيه اجماعا
الثاني خصص مالك والشافعي في قول قديم له رجوعه في العين بما اذا لم

يكن قبض من ثمنهما شيئاً فان قبض بعضه صار في بقيته اسوة الغرما وقد قلنا
ان قال الشافعي لم يفرق في الجديد بين قبض بعض الثمن وبين عدم
قبضه لعموم الحديث • الثالث استدل الشافعي واحمد برواية عمر بن خلدة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افلس او مات
فوجد رجل متاعه الحديث رواه ابو داود وغيره على التسوية بين حال
الافلاس حيا وميتا ان لصاحب السلعة الرجوع وفرق مالك بينهما وقال
هو في حالة الموت اسوة الغرما • الرابع استدل بقوله ادرك ماله بعينه
على انها اذا هلكت او اخرجها عن ملكه ببيع او عتق او هبة او نحوه انه لا يرجع
فيها لانها ليست على يد المشتري • الخامس استدل به على ان التصرف الذي لا
يزيل الملك لا يبطل حق الرجوع للبايع كالتدبير واستيلاد ام الولد وهو
كذلك بالنسبة الى المدبر عند من يجوز بيعه وهو الصحيح واما بالنسبة الى
ام الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب قال شيخنا واما ما وقع في
فتاوى النووي من انه يرجع فهو غلط وقد عبر هو في تصحيح التنبيه بان
الصواب انه لا يرجع • السادس ما المراد بالمفلس المذكور في الحديث وفي
قول الفقها قال الرافعي نقلا عن الايمة ان المفلس من عليه ديون لا تفي بماله
واعترض عليه بامرين احدهما انه لا بد من تقييد ذلك بضرب الحاكم الحجر عليه
فان من هذا حاله ولم يضرب عليه الحجر يصح بيعه وشراوه بلا خلاف والثاني
انه يتقيد الدين بديون العباد اما ديون الله كالزكاة ونحوها فانه لا
يضرب عليه الحجر بعجز ماله عنها اذا كان ماله يفي بديون العباد كما جزم به
الرافعي في كتاب الايمان • السابع قوله ماله بعينه وفي رواية الترمذي
وغيره فوجد الرجل سلعته عنده بعينها دليل على انه لا يختص ذلك بالبيع
بل لو اقرضه دراهم ثم افلس فوجد الرجل الدراهم بعينها فهو احق بها من
بقية الغرما لان السلعة لغة المتاع قاله الجوهري وفي بعض طرقه في الصحيح
ايضا فوجد الرجل متاعه او ماله • الثامن لو اجره شيا بمعجل وتفلس
المستاجر قبل قبض الاجرة انه يفسخ الاجارة ويرجع بالعين المستاجرة
وقد صرح به الرافعي قال ابن دقيق العيد وادراجه تحت لفظ الحديث متوقف
على ان المنافع هل يطلق عليها اسم المتاع والمال قال واطلاق المال عليها
اقوى قلت يطلق عليها اسم المتاع لغة قال الجوهري المتاع السلعة
والمتاع المنفعة • التاسع يدخل تحت ظاهر الحديث ما اذا التزم في ذمته
نقل متاع من مكان الى مكان ثم افلس والاجرة بيده قايمة فانه يثبت حق
الفسخ والرجوع الى الاجرة قاله ابن دقيق العيد • العاشر فيه حجة لاحد
الوجهين ان المفلس المضروب عليه الحجر تحل الديون الموجلة عليه والصحيح انه
لا يحل • الحادي عشر قد يستدل به لاحد الوجهين ان الغرما اذا قدموا صاحب
العين القايمة بثمنها لم يسقط حقه من الرجوع في العين • الثاني عشر
قد يستدل به على ان لصاحب العين الاستبداد في الرجوع في عينه وهو
احد الوجهين وقيل ليس له ذلك الا بالحاكم • الثالث عشر قد يستدل
به لاصح الوجهين انه لو امتنع المشتري من تسليم الثمن او هرب او امتنع

الوارث من تسليم الثمن وحجر الحاكم عليه انه ليس لصاحب العين الرجوع الى حقه لقوله
ايما امرء افلس وهذا مفهوم شرط صفة فيقتضي انه لا رجوع في حق المفلس
• الرابع عشر استدل به لاصح الوجهين انه اذا باعه عبدين فتلف احدهما
رجع في الباقي بحصته وقيل يرجع فيه بكل الثمن • الخامس عشر استدل به
لاحد الوجهين انه اذا وجد السلعة سلعته عند المفلس بعد ان خرجت ربع
ثم عادت اليه بغير عوض انه يرجع كالميراث والهبة وهو الذي صححه الرافعي
في الشرح الصغير وصحح النووي من زياداته في الروضة عدم الرجوع لانه
تلقاه من مالك اخر غير صاحب العين • السادس عشر استدل به على رجوع
البايع وان كان للمفلس ضامن بالثمن وقد فرق صاحب التتمة بين ان
يضمن باذن المشتري اولا فان ضمن باذنه فليس له الفسخ وان ضمن بغير اذنه
فوجهان • السابع عشر استدل به من ذهب الى ان البايع يرجع فيه وان
كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري وهو وجه
والصحيح انه ياخذه الشفيع ويخص البايع بالثمن جمعا بين الحقين • الثامن عشر
فيه انه يرجع وان وجده معيبا • التاسع عشر فيه انه لا يرجع بالزوايد
المنفصلة لانها ليست متاعه • العشرون استدل به على ان البايع له
الرجوع وان كان المشتري قد بنى وغرس فيها وفيه خلاف وتفصيل معروف
في كتب الفقه انتهى قلت ذهب ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي
في رواية ووكيع بن الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بايع السلعة اسوة الغرما وصح عن عمر
ابن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيا ثم افلس فهو والغرما
فيه سوا وهو قول الزهري وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحو ما ذهب
اليه هولا وروى قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه انه قال فهما
اسوة الغرما اذا وجدها بعينها وبهذا يرد على ابن المنذر في قوله لا نعلم
لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة وقول عثمان مر عن قريب في اوايل الباب
وروى الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال هو والغرما فيه شرع سوا وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن فضيل عن عطا بن السايب عن الشعبي
وساله رجل انه ان وجد ماله بعينه ليس له دون الغرما واجاب الطحاوي
عن حديث الباب ان المذكور فيه من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين
ماله وانما هو عين مال قد كان له وانما ماله بعينه يقع على الغصوب والعواري
والودايع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من ساير الغرما وفي
ذلك جا هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يدل عليه
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة رضي الله عنه
فانه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد
ابن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سرق له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري
على البايع بالثمن واخرجه الطبراني ايضا فهذا بين ان المراد من حديث
ابي هريرة انه على الودايع والعواري والغصوب ونحوها وان صاحب

المتاع احق به اذا وجده في يد رجل بعينه وليس للغرما فيه نصيب لانه باق
على ملكه لان يد الغاصب يد التعدي والظلم وكذلك السارق بخلاف ما
اذا باعه وسلمه الى المشتري فانه يخرج عن ملكه وان لم يقبض الثمن
فان قلت حديث سمرة هذا فيه الحجاج بن ارطاة النخعي فيه مقال
قلت ما للحجاج وقد روى عنه مثل الامام ابي حنيفة والثوري وشعبة
وابن المبارك وقال العجلي كان فقيها وكان احد مفتي الكوفة وكان جايز
الحديث وقال ابو زرعة صدوق مدلس وقال ابن حبان صدوق يكتب
حديثه وقال الخطيب احد العلما بالحديث والحفاظ له وفي الميزان احد
الاعلام وابو معاوية محمد بن حازم الضرير وسعيد بن زيد وثقه ابن
حبان وابوه زيد بن عقبة وثقه العجلي والنساي وقد تكلم جماعة ممن يلوح
منهم لوايح التعصب بما فيه ترك مراعاة حسن الادب فقال القرطبي
في المفهم وتعسف بعض الحنفية في تاويل هذا الحديث بتاويلات لا تقوم
على اساس وقال النووي تاولوه بتاويلات ضعيفة مردودة وقال ابن
بطال قال الحنفية البايع اسوة الغرما ودفعوا حديث التفليس بالقياس
وقالوا السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته والجواب انه لا يدخل
للقياس الا اذا عدمت السنة اما مع وجودها فهي حجة على من خالفها فان
قال الكوفيون فاول بانه محمول على المودع والمقرض دون البايع قلنا هذا
فاسد لانه صلى الله عليه وسلم جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده
بعينه والمودع احق بعينه سوا كان على صفته او قد تغير عنها فلم يجز
حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا وجده بصفته
لم يتغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال الكرماني وقال بعضهم هذا التاويل
غير صحيح اذ لا خلاف ان صاحب الوديعة احق سوا وجدها عند مفلس وغيره
وقد شرط الافلاس في الحديث على الغصب والوديعة لانه لم يذكر البيع
فيه واول الحديث بتاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشي يروى عن
علي وابن مسعود وليس بثابت عنهما وتركوا الحديث بالقياس بان يده
قد زالت كيد الراهن وقال بعض الشافعية في الحديث المذكور حجة على
ابي حنيفة حيث قال هو اسوة الغرما واجابوا عن الحديث باجوبة احدها
انهم قالوا هذا الحديث مخالف للاصول الثابتة فان المبتاع قد ملك السلعة
وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه قالوا والحديث اذا خالف
القياس يشترط ثقة الراوي وابو هريرة ليس كذلك والثاني ان المراد
المغصوب والعواري والودايع والبيوع الفاسدة ونحوها والثالث
انه محمول على البيع قبل القبض وهذه الاجوبة فاسدة اما الاول
فان كل حديث اصل براسه فلا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول
المخالفة وقد ينقض ملك المالك في غير موضع كالشفعة والطلاق
والدخول بعد ان ملكت الصداق وتقديم صاحب الرهن على الغرما
واختلاف المتبايعين وتعجيز المكاتب وغير ذلك وقد اخذت الحنفية
بحديث القهقهة في الصلوة مع كونه مخالفا للاصول وضعفه ايضا

واما الثاني فيبطله قوله ايما امرء افلس فان المغصوب منه ومن ذكر معه
احق بمتاعه من المفلس وغيره واما الثالث فيبطله ووجد الرجل سلعته
عنده وهي قبل القبض ليست عند المفلس ولا يقال وجدها صاحبها
وادركها وهي عنده قلت هولاء عن مكرع واحد اما القرطبي والنووي
فانهما ادعيا بان تاويل الحنفية ضعيف مردود ولم يبينا وجه ذلك واما
ابن بطال فانه قال الحنفية دفعوا حديث التفليس بالقياس ولا مدخل
للقياس الا اذا عدمت السنة وليس كما قال لانهم ما دفعوا الحديث
بالقياس بل عملوا بهما اما عملهم بالحديث فظاهر قطعا لانه قال من
ادرك ماله بعينه وادرك المال بعينه لا يتصور الا فيما قالوا نحو الغصوب
والعواري والودايع ونحو ذلك لان قاله في هذه الاشيا محققة ولم يخرج
عن ملكه بوجه من الوجوه فلا يشاركه فيه احد واما عملهم بالقياس فظاهر
قطعا ايضا لان المبيع خرج من ملك البايع ودخل في ملك المشتري وان لم
يكن الثمن مقبوضا فكيف يجوز تخصيص البايع به ومع تشريك غيره
من اصحاب الحقوق التي متعلقة بذمة المشتري فهذا لا يقبله النقل
ولا القياس على انه نقل عن امامه مالك بن انس ان القياس مقدم على
خبر الواحد حيث يقول ان القياس حجة باجماع الصحابة وفي اتصال خبر
الواحد بالنبي صلى الله عليه وسلم احتمال وكان القياس الثابت بالاجماع
اقوى ونحن نقول اجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس
وخبر الواحد حجة بالاجماع والشبهة في القياس في الاصل وفي الخبر
في الاتصال فيرجح الخبر عليه ودعواه بان تاويل الكوفيين فاسد
لانه جعل لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فاسدة لانا لا ننكر جعله
لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فكل من كان صاحب المتاع فله الرجوع
والبايع هنا خرج عن كونه صاحب المتاع لان المتاع خرج عن ملكه وتبدل
الصفة هنا كتبدل الذات فصار البيع عن ماله وقد كان عين ماله
اولا فان قلت انت ذكرت عقيب ذكر الحديث ان احاديث الباب
تدل على ان حديث الباب وارد في البيع ثم ذكرت عن مسلم وغيره مما
يدل على ذلك قلت انما ذكرت ذلك لاجل بيان ترجمة البخاري حيث
قال باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع الخ وذلك ان مذهبه مثل
مذهب من يجعل البايع اسوة للغرما فذكرت ما ذكرت لاجل بيان ذلك
ولاجل المطابقة بين الترجمة والحديث واما حديث ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث فانه مضطرب لان مالكا رواه في موطايه عن الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال
ابو داود نحوا صح ممن رواه عن مالك مسندا وقال الدارقطني ولا يثبت
هذا عن الزهري مسندا وانما هو مرسل وقال ابو عمر كذا هو مرسل
في جميع الموطوات التي راينا وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك
فيما علمنا مرسلا الا عبد الرزاق فانه رواه عن مالك عن الزهري عن
ابي هريرة فاسنده وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق فان قلت

المرسل حجة عندكم قلت نعم ولكن المسند اقوى لان عدالة الراوى شرط قبول
الحديث وهى معلومة فى المسند بالتصريح وفى المرسل مشكوكة او معلومة بالدلالة
والصريح اقوى من الدلالة والعجب من هولاء انهم لا يرون المرسل حجة ثم يعملون
به فى مواضع واما قول صاحب التوضيح تعلق ابو حنيفة بشئ يروى عن على وابن
مسعود وليس بثابت عنهما ليس كذلك لانا قد ذكرنا فيما مضى ان قتادة روى
عن خلاس بن عمرو عن على رضى الله عنه انه اسوة الغرما اذا وجدها بعينها
وصححه ابن حزم واما نقلهم عن الحنفية بانهم قالوا والحديث اذا خالف القياس
يشترط فقه الراوى وابو هريرة ليس كذلك فهذا تشنيع منهم عليهم لان
الشيخ ابا الحسن الكرخى قال ليس فقه الراوى شرطا لتقديم خبره على
القياس بل يقبل خبر كل عدل فقيها كان او غيره اذا لم يكن معارضا بدليل
اقوى منه وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ وقال صدر الاسلام واليه
مال اكثر العلما والذى ذكروه هو مذهب عيسى بن ابان وبعض المتاخرين
مع ان احدا منهم لم يذكرا باهريرة بما نسب اليه من قلة الفقه وكيف لم يكن
فقيها وكان يفتى فى زمن الصحابة ولم تكن الفتوى فى زمانهم الا الفقها وقد
دعى له النبى صلى الله عليه وسلم بالحفظ فاستجاب الله دعاه فيه حتى انتشر
فى العالم ذكره واما قوله كل حديث اصل براسه فسلمنا ذلك اذا كان كل واحد
متعلقا باصل غير الاصل الذى يتعلق به الاخر واما اذا كان حديثان او اكثر
ومخرجهما واحد فلا يفترق حينئذ بينهما واما قولهم وقد ينقص ملك المالك
كالشفعة الخ غير صحيح لان مشترى الدار لا يثبت له الملك مع وجود الشفيع
ولو قبضها فملكه على شرف السقوط ولهذا لو قبضت صداقها وطلقها زوجها
يرجع عليها بنصف الصداق والملك فى الصورتين غير تام فكيف يقال
وقد ينقض ملك المالك واما الرهن فان يد المرتهن يد استيفا لا يد ملك
ولهذا ليس له ان يتصرف فيه تصرف الملاك واما عند اختلاف المتبايعين
فلا يثبت الملك لاحدهما الا بعد الاتفاق على الاتمام او على الفسخ واما المكاتب
فانه عبد ولو بقى عليه درهم فمتى يملك نفسه حتى يقال ينقض ملكه عند العجز
واما قولهم وقد اخذت الحنفية بحديث القهقهة فى الصلوة مع كونه
مخالفا للاصول وضعفه ايضا فانما اخذوا به لكون راويه معروفا بالعدالة
والمعروف بالعدالة يقبل قوله وان لم يكن معروفا بالفقه سوا وافق خبره
القياس او خالفه واما تضعيفهم خبر القهقهة فغير صحيح لانه رواه جماعة
من الصحابة الفقها كابى موسى الاشعرى وجابر وعمران وسلمة بن زيد
رضى الله عنه عنهم وقد اتقنا الكلام فيه فى شرحنا للهداية **ص**

باب من احسن الغريم الى الغد او نحوه ولم ير ذلك مطلا

ش اى هذا باب فى بيان حكم من اخر الحكام غريمه شخص اى اخر طلب حق من
غريمه الى الغد **قوله** او نحوه مثلا الى يومين او ثلاثة ونحو ذلك **قوله** ولم
ير ذلك اى تاخيره الى الغد ونحوه مطولا اى تسويفا بالحق وهذه الترجمة
ساقطة فى رواية النسفى وحديثها كذلك ولذلك لم يشرحها اكثر الشراح

ص وقال جابر اشتد الغرما فى حقوقهم فى دين ابى فسالهم النبى صلى الله عليه وسلم

ان يقبلوا ثمر حايطى فابوا فلم يعطهم الحايط ولم يكسره لهم فقال ساغدو عليك
غدا فغدا علينا حين اصبح فدعا فى ثمرها بالبركة فقضيتهم **ش** مطابقته
للترجمة فى قوله ساغدو عليك وهذا التعليق قد اخرجه موصولا فيما مضى عن
قريب فى باب اذا قضى دون حقه او حلله وفى الباب الذى يليه ايضا وفيه زيادة
وهى قوله ولم يكسره لهم وذكرها فى كتاب الهبة **ص** **باب** من
باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرما او اعطاه حتى ينفق على نفسه **ش**
اى هذا باب فى بيان حكم من باع من الحكام مال المفلس والمعدم بكسر الدال وهو
الفقير **قوله** فقسمه اى قسم مال المفلس بين غرمائه **قوله** او اعطاه اى او اعطى
مال المعدم له بعد ان باعه لينفق على نفسه وفيه اللف والنشر قاله الكرمانى
ووجههما ذكرته **ص** حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم ثنا عطا
ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل منا غلاما له عن دبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله
فاخذ ثمنه فدفعه اليه **ش** للترجمة جزان احدهما بيع مال المفلس وقسمته
بين الغرما والثانى بيع مال المعدم ودفعه اليه لينفقه على نفسه فلا مطابقة
بينها وبين حديث الباب بحسب الظاهر كما قاله ابن بطال بكلام حاصله نفى المطابقة
واجيب بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان اما ان
يقسمه الامام بنفسه او يسلمه الى المديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين
مع ان احد الامرين يخرج من الاخر لانه اذا باعه عليه لحق نفسه فلان يبيعه
عليه لحق الغرما اولى وقال بعضهم والذى يظهر لى ان فى الترجمة لفا ونشرا
وان فى الموضعين للتنويع ويخرج احدهما من الاخر قلت اما قول المجيب
الاول بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا فليس بطايل ان يقال
بالاحتمال بل هو فى نفس الامر انما عليه لكونه مديانا كما ثبت ذلك فى بعض
طرق حديث جابر انه كان عليه دين اخرجه النساى وقال اخبرنا ابو داود
قال ثنا محاضر قال ثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطا عن جابر قال اعتق
رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بثمانماية درهم فاعطاه فقال اقض دينك واما
قول بعضهم الذى يظهر لى ان فى الترجمة لفا ونشرا فليس له وجه لان بنسبة
ذلك الى نفسه لانه مسبوق به فان الكرمانى قال والكلام يحتمل اللف والنشر
كما ذكرناه عن قريب وقوله ايضا ويخرج احدهما من الاخر مسبوق به
ايضا ومع هذا فيه نظر والتوجيه الحسن فى ذكر المطابقة بين الترجمة
والحديث ان يقال ان حديث جابر له طرق منها هذا الذى اخرجه النساى
وفيه ان الرجل كان مديونا وباع النبى صلى الله عليه وسلم الغلام الذى
دبره فدفعه اليه وقال له اقض دينك كما فى حديثه وهذا يطابق الجزء
الاول للترجمة غاية ما فى الباب اقتصر فى حديث الباب على قوله فدفعه اليه
وفى حديث النساى فاعطاه فقال اقض دينك فان قلت ليس فى الترجمة
ان المديون هو الذى قسمه فلا مطابقة قلت لما امره بقضاء دينه
من ثمن العبد فكانه هو الذى تولى قسمته بين غرمائه لان التدبير

حق من الحقوق فلما ابطله الشارع هنا احتاج الى الحكم به وكان من ضرورة الحكم به
امره بقسمته بين الغرما لان البيع لم يكن لاجلهم ومن طريق حديث جابر ما رواه
النسائي ايضا وقال ثنا هلال قال ثنا ابي قال ثنا عبد الله بن عبد الكريم
عن عطا عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج مولاه
فامره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انفقه على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول وفي رواية
للنسائي ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث
وهذا يطابق الجزء الثاني للترجمة على الوجه الذي ذكرناه وحديث الباب مضى
مختصرا في البيوع في بيع المدبر فانه اخرجه هناك عن ابن نمير عن وكيع عن اسماعيل
عن سلمة بن كهيل عن عطا عن جابر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر
قوله عن دبر معناه قال لعبده انت حر بعد موتي او دبرتك واسم المدبر
بفتح البا يعقوب واسم مولاه ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم وقد مر
الكلام فيه هناك ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة بن عبد الله النحام
بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي العدوي سمي النحام لانه صلى الله
عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة اسلم
قديما بمكة ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد قتل يوم
اليرموك سنة خمس عشرة من الهجرة رضي الله عنه ص باب
اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اقرض
الرجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى اي الى مدة
معينة او اجله واجل الثمن في عقد البيع او اجل العقد فيه سوا باعه الى اجل
مسمى ولا يقال فيه اضمار قبل الذكر لان القرينة تدل عليه وهي قوله في البيع
وهاتان مسالتان جوابهما محذوف تقديره فهو جايز او يجوز ونحو ذلك اما
المسالة الاولى ففيها خلاف فقال ابن بطال اختلف العلما في تاخير الدين
في القرض الى اجل وغير اجل له ان ياخذه متى احب وكذلك العارية وغيرها
لانه عندهم من باب العدة والهبة غير مقبوضة وهو قول الحارث العكلي
واصحابه وابراهيم النخعي وقال ابن ابي شيبة وبه ناخذ وقال مالك واصحابه
اذا اقرضه الى اجل ثم اراد اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك واما المسئلة الثانية
فليس فيها خلاف بين العلما لجواز الاجال في البيع لانه من باب المعاوضات
فلا ياخذه قبل محله وفي التوضيح وقال الشافعي اذا اجل الدين الحال فله
ان يرجع فيه متى شاء وسواء كان ذلك من قرض او غيره ص وقال ابن عمر
في القرض الى اجل لا باس به وان اعطي افضل من دراهمه ما لم يشترط
ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا حماد بن سلمة
قال سمعت شيخا يقال له المغيرة قلت لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطا
فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس ما لم يشترط قال وكيع وحدثنا هشام
الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة عن عطا بن يعقوب قال استلف مني
ابن عمر الف درهم فقضاني دراهم اجود من دراهمي وقال ما كان فيها من فضل
فهو نائل مني اليك اتقبله قلت نعم ص وقال عطا وعمرو بن دينار هو الى اجله

في القرض ش عطا هو ابن ابي رباح ووصل هذا التعليق عبد الرزاق عن ابن
جريج عنهما وقال ابن التين قول عطا وعمرو به يقول ابو حنيفة ومالك
قلت ليس مذهب ابي حنيفة ومذهبه كل دين يصح تاجيله الا القرض
فان تاجيله لا يصح ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى الحديث ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول الذي ذكر في قضية
الرجل الذي اسلف الف دينار في ايام بني اسرائيل وقد مر في الكفالة ومر
الكلام فيه هناك وذكره في هذا الباب في معرض الاحتجاج على جواز التاجيل
في القرض وهذا مبني على ان شريعة من قبلنا تلزمنا ام لا ص باب
الشفاعة في وضع الدين ش اي هذا باب في بيان الشفاعة في وضع الدين اي
حط شيء من اصل الدين وكذا فسره ابن الاثير في قوله صلى الله عليه وسلم
من انظر معسرا او وضع له وليس المراد من الوضع اسقاطه بالكلية ص حدثنا
موسى ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال اصيب
عبد الله وترك عيالا ودينا فطلبت الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضا
من دينه فابوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم
فابوا فقال صنف تمرك كل شيء منه على حدة عذق بن زيد على حدة
واللين على حدة والعجوة على حدة ثم احضرهم حتى اتيك ففعلت ثم جاء صلى
الله عليه وسلم فقعد عليه وكال لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كانه
لم يمس وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا فازحف الجمل فتخلف
علي فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه قال بعنيه ولك ظهره الى المدينة
فلما دنونا استاذنت قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله
عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري
صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت اهلك فقدمت فاخبرت
خالي ببيع الجمل فلامني فاخبرته باعياء الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله
عليه وسلم ووكزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه
بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم ش مطابقته للترجمة
في قوله فاستشفعت به عليهم والحديث مضى في كتاب البيوع في باب
الكيل على البايع والمعطي فانه اخرجه هناك عن عبدان عن جرير عن مغيرة
عن الشعبي عن جابر وهذا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
عن ابي عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة
عن مقسم عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله وقد مر الكلام فيه
هناك ولنتكلم فيما لم يذكر هناك قوله عبد الله هو ابو جابر استشهد يوم احد
وهو معنى قوله اصيب وقال الذهبي عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة
الخزرجي السلمي ابو جابر استشهد يوم احد وهو معنى قوله اصيب وقال
الذهبي عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي ابو جابر نقيب
بدري قتل في احد قوله وترك عيالا بكسر العين جمع عيل بتشديد اليا

بحبا د جمع جيد من حال عياله ما بهم وانفق عليهم وقد مضى انه ترك سبع بنات او
تسعا **قوله** فطلبت الى اصحاب الدين اى انهيت طلبى اليهم وفى الاصل الطلب
يستعمل بدون صلة فلما قصد المبالغة استعمله بحرف الغاية **قوله** صنف
امر من التصنيف وهو ان يجعل الشئ اصنافا ويميز بعضها عن بعض **قوله**
على حدة اى كل واحدة على حياله والهاء عوض عن الواو **قوله** عذق ابن زيد
هو نوع من التمر جيد والعذق بفتح العين وكسرها وسكون الذال المعجمة
وقيل بالفتح النخلة وفى التوضيح بخط الدمياطى عذق زيد **قوله** واللين
بكسر اللام وسكون الياء اخر الحروف نوع من التمر وقيل التمر الردى وهو
جمع لينة وهى النخلة قال ابن عباس اى النخل كله ما خلا البرنى وقال الكرمانى
اللين الوان التمر ما خلا العجوة واما العجوة فهى من افضل تمور المدينة
ويقال اهل المدينة يسمون العجوة الوانا وقيل اللين الدقل واصله لون
قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها **قوله** وقال لكل رجل اى اعطى لكل رجل
من اصحاب الديون حتى استوفى حقه وقد مر ان قال يستعمل لمعان كثيرة
وكل معنى بحسب ما يليق به **قوله** كما هو كلمة ما موصولة مبتدأ وخبره
محذوف او زائدة اى كمثله وفى رواية بقى منه لفيئة وفى اخرى بقى منه
اوسق وفى رواية بقى منه سبعة عشر وسقا **قوله** لم يمس على صيغة المجهول
قوله على ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو الجمل الذى يسقى عليه
النخل **قوله** فازحف الجمل اى كل واعيى ومادته زاى وحاء مهملة وفاء يقال
ازحفه المسير اذا اعياه واصله ان البعير اذا تعب اذا اجر رسنه وكانه
كنى بقوله ازحف على بناء الفاعل عن جره الرسن على الاعيا وقال ابن
التين صوابه فزحف ثلاثى الا انه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء فى اكثر
النسخ وفى بعضها بفتحها والاول ابين **قوله** فوكزه بالزاى اى ضربه بالعصى
كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عن المستملى والحموى وكرزه
بالراء موضع الواو اى ركز فيه العصى والمراد به المبالغة فى ضربه بها
قوله ولك ظهره الى المدينة اراد به ركوبه عليه الى المدينة **قوله** فلا منى
من اللوم وكان لومه اما لانه محتاجا اليه واما لكونه باعه للنبى صلى الله عليه
وسلم ولم يهبه منه **قوله** وسهمى بالنصب اى واعطانى ايضا سهمى من الغنيمة
ويروى فسهمنى بلفظ الفعل الماضى وفيه فوايد كثيرة ذكرناها هناك
ص باب ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله تعالى والله
لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين وقال فى قوله اصلواتك تامرك ان
نترك ما يعبد اباؤنا او ان نفعل فى اموالنا ما نشا وقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم والحجر فى ذلك وما ينهى عن الخداع **ش** اى هذا باب فى بيان النهى عن
اضاعة المال وكلمة ما مصدرية واضاعة المال صرفه فى غير وجهه وقيل
انفاقه فى غير طاعة الله والاسراف والتبذير **ص** وقول الله بالجر
عطف على ما قبله **ش** والله لا يحب الفساد كذا وقع فى رواية الاكثرين
ووقع فى رواية النسفى ان الله لا يحب الفساد والاول هو الذى وقع
فى التلاوة والثانى سهو من الناسخ والفساد خلاف الصلاح **قوله**

ولا

ولا يصلح عمل المفسدين كذا وقع فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابن شبويه والنسفى
لا يحب بدل لا يصلح والاصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين وغير هذا
سهو من المكاتب وقيل يحتمل انه لم يقصد التلاوة قلت فيه بعد لا يخفى **قوله**
اصلواتك فى سورة هود واولها قالوا يا شعيب اصلواتك تامرك الى قوله
انك لانت الحليم الرشيد كان شعيب عليه السلام كثير الصلوات وكان قومه
اذا راوه يصلى تغامزوا وتضاحكوا فقصدوا بقولهم تامرك السخرية والهزاء
واسناد الامر الى الصلوة على طريق المجاز **قوله** ان نترك اى بان نترك اى
بترك ما يعبد اباؤنا **قوله** او ان نفعل اى اتامرنا صلواتك بان نفعل فى
اموالنا ما نشاء انك لانت وهو ما كان يامرهم من ترك التطفيف والبخس
وقال زيد بن اسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا
لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل
لهم القراضة وكانوا يتعاملون بالصحاح عددا وبالمكسور وزنا ويبخسون
قوله انك لانت الحليم الرشيد قول منهم على سبيل الاستهزاء ونسبتهم اياه
الى غاية السفه ووجه ذكر هذه الاية فى هذه الترجمة فى قوله او ان نفعل
فى اموالنا ما نشاء لان تقرضهم فى الدراهم والدنانير على الوجه الذى ذكرناه
اضاعة للمال وكان شعيب عليه السلام ينهاهم عن ذلك فلما لم يتركوا
هذه الفعلة عذبهم الله تعالى **قوله** وقال اى وقال تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم هذه الاية فى النساء وتمامها التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم
فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ووجه ذكر هذه الاية هنا ايضا هو
ان ايتاء الاموال للسفهاء اضاعتها وقال الضحاك عن ابن عباس المراد
بالسفهاء النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير هم اليتامى وقال
قتادة وعكرمة ومجاهد هم النساء وقال ابن ابى حاتم ثنا ابى ثنا هشام بن
عمار ومجاهد هم النساء وثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابى العاتكة
عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التى اطاعت قيما وقال ابن ابى حاتم ذكر عن مسلم
ابن ابراهيم ثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابى هريرة ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس **قوله** قياما اى يقوم
بها معايشكم من التجارات وغيرها **قوله** وارزقوهم فيها واكسوهم وعن ابن
عباس لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعل لك معيشة فتعطيه امراتك
او بنيك ثم تنظر الى ما فى ايديهم ولكن امسك مالك واصلحه وانت الذى
تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم وقال ابن جرير ثنا ابن مثنى ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن فراس الشعبى عن ابى بردة عن ابى موسى قال ثلاثة
يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل
اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له دين
على رجل فلم يشهد عليه وقال مجاهد وقولوا لهم قولا معروفا يعنى فى البر
والصلة **قوله** والحجر فى ذلك بالجر عطف على قوله اضاعة المال اى الحجر
فى ذلك اى فى السفه وقال ابن كثير فى تفسيره ويوخذ الحجر على السفهاء

من هذه الدنيا عني قوله ولا تؤتوا السفهاء وهم اقسام فتارة يكون الحجر على الصغير
فانه مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر للمجنون وتارة يكون لسوء التصرف لنقص
العقل والدين وتارة يكون الحجر للفلس وهو ما اذا احاطت الديون برجل وضاق
ماله عن وفائها فاذا يقال للغرما الحكم الحجر عليها انتهى والسفيه هو الذي
يضيع ماله ويفسده لسوء تدبيره والحجر في اللغة المنع وفي الشرع منع التصرف
في المال وقال اصحابنا السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى
من عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض او
لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني
واللعاب وشرا الحمام الطيار بثمن غال والغبن في التجارات من غير
محمدة وابو حنيفة لا يرى الحجر بسبب السفه وبه قال زفر وهو مذهب
ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يحجر على السفيه روي ذلك عن علي وابن
عباس وابن الزبير وعايشة رضي الله عنهم واحتج ابو حنيفة بحديث
ابن عمر الذي ياتي الان اذا بايعت فقل لا خلابة فانه صلى الله عليه وسلم وقف
على انه كان يغبن في البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه وحجة الاخرين
الاية المذكورة وهي قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية **قوله** وما ينهى
عن الخداع عطف على ما قبله وتقديره اي باب في بيان ما ينهى عن الخداع اي
في البيوع **ش** حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم عقوق الامهات
ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال
ش مطابقته للترجمة في قوله واضاعة المال ورجاله ذكروا غير مرة وعثمان هو
ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والشعبي
هو عامر بن شراحيل وهؤلاء كلهم كوفيون ولكن سكن جرير الري وفيه
ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم منصور والشعبي والحديث مر
في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا باخصر من
هذا فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن امية عن خالد
الحذاء عن الشعبي الخ **قوله** عقوق الامهات اصل العقوق القطع كان العاق
لامه يقطع ما بينهما من الحقوق وانما خص الامهات بالذكر وان كان عقوق
الابا ايضا حراما لان العقوق اليهن اسرع من الابا لضعف النسا وللتنبيه
على ان بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك ولان ذكر احدهما
يدل على ان الاخر مثله بالضرورة ولكن تعين الام لما ذكرنا ووأد البنات
الواو مصدر وأدت الوليدة ائدها وأدا اذا دفنتها حية وقال ابن
التين باسكان الهمزة وضبطه ابن فارس بفتحها وقال ابو عبيد كان احدهم
في الجاهلية اذا جاءته البنت يدفنها حية حين تولد ويقولون القبر صهر
ونعم الصهر وكانوا يفعلونه غيرة وانفة وبعضهم يفعله تخفيفا للمؤنة
قوله ومنع اي وحرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه **قوله** وهات اي وحرم
عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وقيل نهى عن منع الواجب من ماله واقتضاء

له باقواله

له باقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن استدعاء ما لا يجب
عليهم له من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه نهى ان ينتصف
ولا ينصف وهذا من اسجح الخلال وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد
ابن حنبل ما معنى منع وهات قال ان تمنع ما عندك فلا تتصدق ولا
تعطي وتمد يدك فتاخذ من الناس وقال ابن التين وضبط منع بغير
الف وصوابه منعا بالالف لانه مفعول حرم قلت صرح الكرماني بقوله
منعا بالالف حيث قال فان قلت كيف صح عطفه اي عطف هات على
منعا ثم اجاب بقوله تقديره هات وهات انه هو باعتبار لازم معناه
وهو الاخذ انتهى قلت لان معنى هات اعطني ومن لازم العطا الاخذ
تقول هات يا رجل بكسر التا وللاثنين هاتيا مثل اتيا وللجمع هاتوا
وللمراة هاتي بالياء وللمراتين هاتيا وجمع النسا هاتين مثل عاطين
قوله قيل وقال اما فعلان واما مصدران فاذا كانا فعلان يكون قيل
مجهول قال الذي هو ماض والمعنى على هذا انهى عن فضول ما يتحدث
به المجالسون من قولهم قيل كذا او قال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين
محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خلوين
من الضمير ومنه قولهم الدنيا قال وقيل وادخال حرف التعريف عليهما
لذلك في قولهم لا يعرف القال من القيل واذا كانا مصدرين يكون
معناه نهى عن قيل وقال يقال قلت قولا وقالا وقيلا واصل قالا قولا
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واصل قيلا قولا قلبت الواو ياء
لكسرة ما قبلها وقيل هذا النهي انما يصح في قول لا يصح ولا يعلم حقيقته فاما من
حكى ما صح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا
ذم وقيل هذا الكلام يتضمن بعمومه النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من
اقبح الخصال والاصغا اليه اقبح وافحش **قوله** وكثرة السوال فيه وجوه
احدها السوال عن امور الناس وكثرة البحث عنها والثاني مسألة الناس
اموالهم وقال التوربشتي ولا ادري حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ
حد الكثرة والثالث كثرة السوال في العلم للامتحان واظهار المرا والرابع
كثرة سوال النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد
لكم تسؤكم وقال ابن بطال اما في العلميات واما في الاموال **قوله** واضاعة
المال قد مر تفسيره في اول الباب وقال الطيبي التقسيم الحاصر فيه الحاوي
لجميع الاقسام ان تقول ان الذي يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة
والزكاة ونحوها وهذا لا ضياع فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون
حراما او مكروها هذا قليله وكثيره اضاعة وسرف واما ان يكون مباحا ولا
اشكال الا في هذا القسم اذ كثير من الاموال يعده بعض الناس من المباحات وعند
التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة
والتوسع في لبس الثياب والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان
القسوة وغلظ الطبع يتولد من لبس الرقاق واكل الرقاق ويدخل فيه
تمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه

من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤة
والسيف يكسران وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات وإيتاء المال لصاحبه
وهو جدير وحقيق بالحجر ص باب العبد راع في مال سيده
ولا يعمل الا باذنه ش اى هذا باب يذكر فيه العبد الخ واصل راع راعي فاعل
اعلال قاض قوله ولا يعمل العبد في مال سيده الا باذنه الا فيما كان من المعروف
المعتاد ان يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة فلا يحتاج فيه الى اذنه ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم
راع ومسئول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة
عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته ش مطابقته للترجمة في قوله والخادم في مال سيده
لان المراد من الخادم هنا هو العبد وان كان اعم منه وجاء في النكاح والعبد
راع في مال سيده ورجاله بهذا النسق مرت مرارا وابو اليمان هو الحكم
ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن
مسلم بن شهاب المدني والحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب الجمعة
في القرى والمدن فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس
عن الزهري عن سالم بن عمر الخ قوله والخادم في مال سيده راع كذا هو
للاكثرين وفي رواية ابي ذر والخادم في مال سيده وهو مسئول ص
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الخصومات ش اى هذا كتاب
في بيان الخصومات وهو جمع خصومة وهي اسم قال الجوهري خاصمه مخاصمة
وخصاما والاسم الخصومة والخصم معروف يستوي فيه الجمع والمؤنث لانه
في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم
والخصيم ايضا الخصم والجمع خصماء والخصم بكسر الصاد شديد الخصومة ووقع
للاكثرين ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ووقع لبعضهم
ووقع لبعضهم واليهودي بالافراد وفي رواية ما يذكر في الخصومات والملازمة
والاشخاص وفي بعض النسخ باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم
واليهودي قال ابن التين يقال شخص بفتح الخاء من بلد الى بلد اى ذهب والمصدر
شخوصا واشخصه غيره وشخص التاجر خرج من منزله وشخص بكسر الخاء جمع ذكره
ابن سيده ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة اخبرني
قال سمعت النزال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرا اية سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كلاكما محسن قال شعبة اظنه قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم
اختلفوا فهلكوا ش مطابقته للترجمة في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف
الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة واشار بعضهم الى ان الترجمة في قوله
فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه المناسب للترجمة
قلت الذي قلته هو الانسب لان فيما ذكره احتمال الخصومة والذي ذكرته
فيه الخصومة المحققة على ما لا يخفى ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو

الوليد

الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد
الملك بن ميسرة الهلالي يقال الزراد وتشديد الراء الرابع النزال بفتح
النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة
الهلالي الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عند
المحدثين وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي
وعبد الملك كوفي والنزال صحابي فيما ذكره ابو عمر فانه ذكره في جملة الصحابة
وغيره ذكره في التابعين الكبار فعلى قول ابن عمر فيه رواية الصحابي عن
الصحابي وعلى قول غيره فيه رواية التابعي لان عبد الملك من التابعين
وفيه ان النزال ليس له في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الله بن
مسعود واخر في الاشربة عن علي رضي الله عنه والحديث اخرجه
البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل وفي فضائل القران عن سليمان بن
حرب واخرجه النسائي في فضائل القران عن محمد بن عبد الاعلى ذكر
معناه قوله قرا اية وفي صحيح ابن حبان عن عبد الله اقراني رسول
الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية فجلست
الى رهط فقلت لرجل اقرا علي فاذا هو يقرا احرفا لا اقراها فقلت
من اقراك قال اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا في وقتنا
حتى وقفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اختلفنا في قراءتنا
فاذا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تغير ووجد في نفسه حين
ذكرت الاختلاف وقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف فامر عليا
رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان يقرا كل
رجل منكم كما علم فانما اهلك من كان قبلكم الاختلاف قال فانطلقنا وكل رجل
منا يقرا احرفا لا يقراه صاحبه انتهى فهذا يدل على ان كلا منهما ما خرج عن
قراءة السبعة فلذلك قال صلى الله عليه وسلم كلاكما محسن اى في القراءة
وافرد الخبر باعتبار كلا لفظ كلا واما اصل السبعة فما رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي بن كعب قال قرا رجل اية وقراتها على غير قراءته فقلت من
اقراك هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فقلت يا رسول الله
اقراتني اية كذا وكذا قال نعم فقال له الرجل اقراتني اية كذا وكذا قال نعم
ان جبريل وميكائيل عليهما السلام اتياني فجلس جبريل عليه السلام عن يميني
وميكائيل عليه السلام عن يساري فقال جبريل يا محمد اقرا القران على حرف
فقال ميكائيل استزده فقلت زدني فقال اقراه على حرفين فقال ميكائيل
استزده حتى بلغ سبعة احرف وقال كل كاف شاف وفي لفظ انزل علي
القران على سبعة احرف وعند الترمذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا جبريل اني بعثت الى امة امية فيهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية
والرجل الذي لم يقرا كتابا قط قال يا محمد ان القران نزل على سبعة احرف
قوله شعبة هو بالاسناد المذكور قوله اظنه اى قال النبي صلى الله عليه

وسلم لا تحدقوا اى لا تختلفوا فى القراآت والاختلاف فيه كفر اذا انقضى امرا له
اذا كان يقرا خلاف ذلك ولا يخير بين القراءتين لانهما كلاهما كلام الله القديم
غير مخلوق وانما التفضيل فى الثواب وفى معجم ابى القاسم البغوى ثنا عبد الله
ابن مطيع ثنا اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن سعيد
عن ابى جهيم بن الحارث بن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف فلا تماروا فى القرآن فان المرا
فيه كفر ورواه ايضا ابو عبيد بن سلام فى كتاب القراآت ثنا ابيه عن
اسماعيل بن جعفر ص حدثنا يحيى بن قزعة ثنا ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن ابى سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال استب
رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال المسلم والذى اصطفى محمدا
على العالمين فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم
يده عند ذلك فلطم وجه اليهودى فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه
وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعى النبى صلى الله عليه وسلم المسلم
فساله عن ذلك فاخبره فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى
فان الناس يصعقون يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق
فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق فافاق قبلى
او كان ممن استثنى الله عز وجل ش مطابقته للترجمة فى قوله
استب رجلان فان الاستباب عن اثنين لا يكون الا بالخصومة ورجاله
قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد وفى الرقاق
عن يحيى بن قزعة وعبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم فى الفضائل
زهير بن حرب وابى بكر بن ابى النضر واخرجه ابو داود فى السنة عن حجاج
ابن ابى يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس واخرجه النسائى فى النعوت
وفى التفسير عن محمد بن عبد الرحيم ه ذكر معناه قوله عن ابى سلمة وعبد
الرحمن بن الاعرج عن الزهرى يروى عنهما جميعا ومما يرويان جميعا عن
ابى هريرة ويروى عن ابن شهاب والاعرج قوله استب رجلان من السب
وهو الشتم من سبه يسبه سبا وسبابا قوله رجل اى احدهما رجل من المسلمين
قيل هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه ووقع فى جامع سفيان عن عمرو بن دينار
ان الرجل الذى لطم اليهودى هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه قوله
ورجل من اليهود اى والاخر رجل من اليهود ذكره فى تفسير ابن اسحاق ان
اليهودى اسمه فنحاص وفيه نزل قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا
ان الله فقير ونحن اغنياء قوله والذى اصطفى محمدا اى والله الذى اختار
محمدا على العالمين واصل اصطفى اجتبى لانه من الصفوة فلما نقل صفى
الى باب الافتعال فقيل اصتفى قلبت التاء طاء لان الصاد من المجهورة
والتاء من المهموسة فلا يعتدلان قوله لا تخيرونى اى لا تفضلونى على
موسى فان قلت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين
وقال انا سيد ولد ادم ولا فخر فما وجه قوله لا تخيرونى او لا تفضلونى
قلت الجواب عنه من اوجه الاول انه نهى قبل ان يعلم انه افضلهم

فلما علم

فلما علم قال انا سيد ولد ادم ولا فخر الثانى انه نهى عن تفضيل يودى الى
تنقيص بعضهم فانه كفر الثالث انه نهى عن تفضيل يودى الى الخصومة
كما فى الحديث من لطم المسلم اليهودى ٥ الرابع انه قاله تواضعا ونفى التكبر
والعجب ٥ الخامس انه نهى عن التفضيل فى نفس النبوة لا فى ذوات الانبياء
عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم وقد قال تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض وقال ابن التين معنى لا تخيروا بين الانبياء يعنى
من غير علم والا فقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض واغرب
ابن قتيبة فاجاب بانه سيد ولد ادم يوم القيامة لانه الشافع يومئذ
وله لواء الحمد والحوض قوله يصعقون يعنى يخرون صرعا لصوت يسمعونه
يوجب فيهم ذلك من صعق يصعق من باب علم يعلم وقال ابن الاثير
الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه
ثم استعمل فى الموت كثيرا والصعقة المرة الواحدة منه وقال النووى
الصعق والصعقة الهلاك والموت يقال فيه صعق الانسان بفتح
الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم منهم القزاز فانه قال لا يقال صعق
يعنى بالضم ولا هو مصعوق وقال الطبرى باسناده عن ابن عباس فلما تجلى
ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا قال ميتا وفى التهذيب للازهرى
قوله تعالى فلما افاق دليل الغشى لانه يقال غشى عليه والذى ذهب
ذهب عقله قد افاق وفى الميت بعث ونشر قوله فاكون اول من يفيق
وفى لفظ اول من تنشق عنه الارض قيل هو مشكل لان الاحاديث
دالة على ان موسى قد توفى وانه صلى الله عليه وسلم زاره فى قبره وجه
الاشكال ان نفخة الصعق انما يموت بها من كان حيا فى هذه الدار فاما
من مات فيستحيل ان يموت ثانيا وانما ينفخ فى الموتى نفخة البعث وموسى
قد مات فلا يصح ان يموت مرة اخرى ولا يصح ان يكون مستثنى من نفخة
الصعق لان المستثنين احياء لم يموتوا ولا يموتون ولا يصح استثناؤهم
من الموت وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع
بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووى يحتمل انه صلى
الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان
هذا اللفظ على ظاهره وان النبى صلى الله عليه وسلم اول من تنشق
عنه الارض فيكون موسى عليه السلام من تلك الزمرة وهى والله اعلم
زمرة الانبياء عليهم السلام فان قلت اذا جعلت له تلك عوضا من الصعقة
فيكون حيا حالة الصعق وحينئذ لم يصعق قلت الموت ليس بعدم
انما هو انتقال من دار الى دار فاذا كان هذا للشهداء كان الانبياء بذلك احق
واولى مع انه صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تاكل اجساد الانبياء عليهم
السلام وان النبى صلى الله عليه وسلم قد اجتمع بهم ليلة الاسراء ببيت المقدس
والسماء خصوصا بموسى عليه السلام فتحصل من جملة هذا القطع بانهم غيبوا
عنا بحيث لا ندركهم وان كانوا موجودين احياء وذلك كالحال فى الملائكة عليهم
السلام فانهم موجودون احياء لا يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله عز وجل

بكرامته واذا انقرا انهم لحيا فيهم فيما بين السموات والارض فاذا نفخ في الصور
نفخة الصعق صعق كل من في السموات والارض الا من شا الله فاما صعق غير
الانبيا فموت واما صعق الانبيا فالاظهر انه غشي فاذا نفخ في الصور نفخة البعث
فمن مات حيي ومن غشي عليه افاق فاذا تحقق هذا علم ان نبينا صلى الله عليه وسلم
اول من يفيق واول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم الانبياء وغيرهم الا موسى
عليه السلام فانه حصل له فيه تردد هل بعث قبله او بقي على الحالة التي كان
عليها وعلى اي الحالتين كان فهي فضيلة عظيمة لموسى عليه السلام ليست
لغيره قلت لقايل ان يقول ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لما يرفع
بصره حال النفخة يكون الى جهة من جهات العرش ثم ينظر ثانيا الى جهة
اخرى منه فيجد موسى وبه يلتيم قوله انا اول من تنشق عنه الارض قوله
فاذا موسى باطش كلمة اذا المفاجاة ومعنى باطش متعلق به بقوة والبطش
الاخذ القوي الشديد قوله جانب العرش اي ناحية من نواحيه قوله
فلا ادري الخ فان قلت ياتي في حديث ابي سعيد عقيب هذا فلا ادري اكان
فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى فما الجمع بين هذه الثلاثة قلت
المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الاماتة والاستثنا والمحاسبة
والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا قوله ممن استثنى
الله يعني في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا
الله ان لا يصعق وهم جبريل وميكاييل واسرافيل وعزراييل وزاد كعب
حملة العرش وروى انس مرفوعا ثم يموت الثلاثة الاول ثم ملك الموت
بعدهم وملك الموت يقبضهم ثم يميته الله وروى انس مرفوعا اخرهم
موتا جبريل عليه السلام وقال سعيد بن المسيب الا من شا الله الشهدا
يتقلدون بالسيوف حول العرش ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب
ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جا يهودي فقال يا ابا القاسم ضرب
وجهي رجل من اصحابك فقال من قال رجل من الانصار وقال ادعوه فقال
اضربته فقال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر
قلت اي خبيث على محمد صلى الله عليه وسلم فاخذتني غضبة ضربت
وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبيا فان الناس
يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض فاذا انا بموسى
عليه السلام اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري اكان فيمن صعق
ام حوسب بصعقة الاولى ش مطابقته للترجمة في قوله ادعوه فان
المراد به اشخاصه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم • ذكر رجاله وهم خمسة
• الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي • الثاني
وهيب مصغر وهب بن خالد ابو بكر • الثالث عمرو بن يحيى الانصاري
• الرابع ابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن • الخامس ابو سعيد الخدري
اسمه سعد بن مالك رضي الله عنه • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه

وشيخه بصريان وابوه مدنيان • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد
اخرجه البخاري ايضا في التفسير وفي الديات وفي احاديث الانبيا عليهم
السلام وفي التوحيد عن يحيى بن يوسف وفي الديات عن ابي نعيم
عن سفيان به مختصرا واخرجه مسلم في احاديث الانبيا عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عمرو الناقد واخرجه
ابو داود في السنة عن موسى به مختصرا لا تخيروا بين الانبيا عليهم السلام
• ذكر معناه قوله بينما مر الكلام فيه غير مرة قوله رسول الله مبتدا
وخبره قوله جالس وقوله جا يهودي جواب بينما قوله يقال من يعني من
ضربك قوله قال رجل اي قال اليهودي ضربني رجل من الانصار قوله وقال
ادعوه اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا اي اطلبوا هذا الرجل قوله
فقال اضربته فيه حذف اي فحضر الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل
ضربت الرجل قوله على البشر كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني على النبيين قوله اي خبيث اي قلت يا خبيث على محمد اي اصطفى
موسى على محمد والاستفهام فيه على سبيل الانكار قوله فاذا انا بموسى
كلمة اذا المفاجاة والبا في بموسى للالصاق المجازي معناه فاذا انا بمكان
يقرب من موسى اي من رؤيته قوله اخذ على وزن فاعل مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف اي هو اخذ ومن جهة العربية يجوز ان يكون منصوبا
على الحال قوله بقايمة القايمة في اللغة واحدة قوايم الدابة والمراد ههنا
ما هو كالعمود للعرش وقال ابن بطال ان لا قصاص بين المسلم والذمي
لانه صلى الله عليه وسلم يامر بقصاص من اللطمة ص حدثنا موسى ثنا همام عن
قتادة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين قيل من فعل
هذا بك افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومت براسها فاخذ اليهودي فامر
به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين ش مطابقته
للترجمة من حيث انه يشتمل على خصومة بين يهودي وجارية من الانصار
وموسى هو ابن اسماعيل المذكور وهمام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى
ابن دينار البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن حسان
ابن ابي عباد وفي الديات عن حجاج بن منهال وعن اسحاق عن حبان واخرجه
مسلم في الحدود عن هدبة بن خالد واخرجه ابن ماجه في الديات عن علي
ابن محمد عن وكيع • ذكر معناه قوله رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق يقال
رضضت الشيء رضا فهو رضيض ومرضوض وقال ابن الاثير الرض الدق
الجريش قوله راس جارية كانت هذه الجارية من الانصار كما صرح
به في رواية ابي داود واختلفت الفاظ هذا الحديث فههنا رض راس جارية
بين حجرين وفي رواية للبخاري على ما سياتي ان يهوديا قتل جارية على اوضاح
لها فقتلها بين حجرين وفي رواية له عدا يهودي في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها وفي
رواية لمسلم فرضخ راسها بين حجرين وفي رواية لابي داود ان يهوديا قتل
جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة

فاخذ فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية الترمذي خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي حتى قال فادركت وبها رمق فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك الحديث **قلت** الاختلاف في الالفاظ لا في المعاني فان الرضخ والرجم كله عبارة ههنا عن الضرب بالحجارة والاوضاح جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو الدق والكسر هنا ويجي بمعنى الشدخ ايضا وبمعنى العطية **قوله** افلان افلان الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** فاومت كذا ذكره ابن التين ثم قال صوابه فاومات وثلاثيه وما وفي المطالع يقال منه وما واوما وفي الصحاح اومات اليه اشرت ولا تقل اوميت وماء اليه اماء وماء لغة وهذا معتل الفاء مهموز اللام • ذكر ما يستفاد منه احتج به عمر ابن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال ابن حزم قال مالك ان قتله بحجر او عصى او بالنار او بالتغريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه ابدا حتى يموت وقال الشافعي ان ضربه بحجر او بعصى ابدا حتى يموت فان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية فان قطع يده او رجليه فمات قطعت يد القاتل ورجلاه فان مات والا قتل بالسيف وقال ابو محمد ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك ان قتل جوعا او عطشا عطش او جوع حتى يموت ولا تراعى المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه في الماء حتى مات غمس حتى يموت وقال عامر الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود الطيالسي عن قيس عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بحديدة ورواه الطحاوي ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واخرجه الدارقطني ثنا محمد بن سليمان النعمان ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجراي ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف قيل للحسن عمن قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك وقيل عن مبارك ابن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا رواه الوليد بن صالح عنه واخرجه ابن ابي شيبة مرسلا ثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو ابن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ووجه الاستدلال به ان معناه لا قصاص حاصل الا بالسيف وقد علم ان النكرة في موضع النفي تعم ويكون المعنى لا فرد من افراد القود الا وهو مستوفى بالسيف وفيه النفي والاستثناء وهو طريق من طرق

القصر

القصر وتحقيق القصر فيه انه لما قيل لا قود توجه النفي الى ذات القود فانتفى القود المنكر الشامل لكل واحد من افراد القود الا وهو مستوفى وفيه النفي والاستثناء وهو طريق من طرق القصر وتحقيق القصر فيه انه لما قيل لا قود توجه النفي الى ذات القود فانتفى القود المنكر الشامل لكل واحد من افراد القود ولما قيل الا بالسيف جاء القصر وفيه اثبات ذلك القود المنفي بالسيف وانما قلنا توجه النفي الى ذات القود لان القود معنى من المعاني وليس له قيام الا بالذات والذات يتوجه اليها النفي ولهذا نقول المنفي في قولنا ما زيد قائم هو اتصاف الزيد بالقيام لا ذات الزيد لان انفس الذوات اي الاجسام تمتنع نفيها كما بين ذلك في الطبقات فان قلت قال البيهقي هذا حديث لم يثبت له اسناد وجابر الجعفي مطعون فيه قلت الجعفي فيه وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما تشككتم فيه فلا تشكوا في ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق في الحديث وقال الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر لتكلمت فيك وقال الذهبي في الكاشف ان ابن حبان اخرج له في صحيحه وقد تابع الثوري ايضا قيس بن الربيع كما ذكرنا في رواية الطيالسي وقال عفان كان قيس ثقة وثقه الثوري وشعبة وقال ابو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث ثم انا وان سلمنا ما قاله البيهقي فقد وجدنا شاهدا لحديث النعمان المذكور المذكور وهو ما رواه ابن ماجه ثنا ابراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وسنده جيد وابن المستمر صدوق كذا قاله النسائي والحر قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال صدوق والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري في المتابعات في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ووثقه وقال عفان كان ثقة ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه وروي ايضا نحوه عن ابي هريرة اخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن مصفى ثنا بقية ثنا سليمان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ثم قال البيهقي ورواه بقية ابن الوليد عن ابي معاذ هو سليمان بن ارقم عن الزهري هكذا وعن ابي معاذ عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بسلاح ورواه معلى بن هلال عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بحديدة وروي ايضا عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني عن عبد الصمد بن علي عن الفضل بن عباس عن يحيى ابن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان عن جابر عن ابي عازب عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القود بالسيف والخطا على العاقلة وهذا الحديث كما رايت قد روي عن النعمان بن بشير وابي بكرة وابي هريرة وعبد الله بن مسعود

وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم ولا شك ان بعضها يشهد
لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فاذا كان حسنا صح الاحتجاج به واجابوا
عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم راى ان ذلك القاتل يجب قتله
لله تعالى اذ كان انما قتل على مال بين ذلك في الحديث الذي فيه الاوضاح
كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله كيف شا بسيف او غيره
وايضا روى في هذا الحديث فيما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به ان
يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وقد مر عن قريب فدل ذلك على ان قتل القاتل
لا يتعين ان يكون بما قتل به وجواب اخر ان ذلك كان حين كانت المثلة
مباحة كما فعل صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ثم نسخت بعد ذلك ونهى
عنها صلى الله عليه وسلم وفيه ايما تلك الخاوية واختلف العلما في اشارة
المريض فذهب مالك والليث والشافعي الى انه اذا ثبتت اشارته
على ما يعرف من حضره جازت وصيته وقال ابو حنيفة والاوزاعي
والثوري اذا سئل المريض عن الشيء فاومى براسه او بيده فليس بشيء
حتى يتكلم قال ابو حنيفة وانما يجوز اشارة الاخرس او من لحقته
سكتة لا يتكلم واما من اعتقل لسانه ولم يدم به ذلك فلا يجوز اشارته
وقال صاحب التوضيح قلت الحديث حجة عليه قلت لو ادرك ما ذكرناه
انفا لما اجترا بابراز هذا الكلام فلا يكبر مثل هذا على قاصر الفهم وفايت
الادراك والنبي صلى الله عليه وسلم يكتف باشارة الجارية في قتل اليهودي
وانما قتله باعترافه وقال الاسماعيلي من اطاق الابانة عن نفسه لم يكن اشارته
فيما له او عليه واقعة موقع الكلام لكن يقع موقع الدلالة على ما يراد لا فيما
يؤدي الى الحكم على انسان باشارة غيره ولو كان ذلك لقبلت شهادة الشاهد
بالاشارة والايما وقال بعض الشافعية في هذا الحديث حجة على ابي حنيفة
حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدا وانما يجب عنده دية مغلظة
والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الائمة مالك والشافعي واحمد وجماهير
العلما والجواب عن هذا ان عادة ذلك اليهودي كان قتل الصغار بذلك
الطريق فكان ساعيا في الارض بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بانه
لو قتل لسعيه في الارض بالفساد لما قتل بما ثلة برض راسه بين الحجرين
ورد بانه قتله بما ثلة كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل
بعد ذلك بالسيف وفيه بيان ان الرجل يقتل بالمراة وهو مجمع عليه عند
من يعتد باجماعه وفيه خلاف شاذ وفيه قتل الكافر بالمسلم والله اعلم
ص باب من رد امر السفيه والضعيف العقل وان
لم يكن حجر عليه الامام **ش** اي هذا باب في بيان حكم من رد امر السفيه
وهو ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذي
يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض او لغرض
لا يعده العقلا من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني
واللعاب وشرا الحمام الطيارة بثمن غال وغير ذلك **قوله** والضعيف
العقل اعم من السفيه **قوله** وان لم يكن واصل عما قبله يعني حجر الامام عليه

اولم يحجر فان بعضهم يرد تصرف السفيه مطلقا وهو قول ابن القاسم ايضا وعند
اصبغ لا يرد عليه الا اذا ظهر سفهه وقال غيرهما من المالكية لا يرد مطلقا
الا ما تصرف فيه بعد الحجر وبه قالت الشافعية وعند ابي حنيفة لا يحجر
بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقا وعند ابي يوسف ومحمد يحجر عليه في
تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر
عليه في غيرها كالطلاق ونحوه وقال الشافعي يحجر عليه في الكل ولا يحجر عليه
ايضا عند ابي حنيفة بسبب غفلة وهو عاقل غير مفسد ولا يقصده ولكنه
لا يهتدي الى التصرفات الرابحة وعندهما يحجر عليه كالسفيه **ص**
ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم
نهاه **ش** هذا التعليق ذكره البخاري في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة
موصولا عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج الحديث
ورواه النسائي موصولا ايضا ولفظه اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الك مال غيره قال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد
الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا
وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وشمالك فان قلت الذي ذكره
البخاري في الباب المذكور صحيح فكيف ذكر هنا بصيغة التمريض قلت هذا
المقدار الذي ذكره هنا ليس على شرطه فلذلك ذكره بصيغة التمريض
ومن عادته غالبا انه لا يجزم الا ما كان على شرطه فان قلت المطابقة
بين هذا المعلق والترجمة قلت هي انه صلى الله عليه وسلم انما رد على
المتصدق المذكور صدقته مع احتياجه اليها لاجل ضعف عقله لانه
من مقتضى العقل ان يكون الشخص محتاجا فيتصدق على غيره فلذلك
امر في الحديث المذكور ان يتصدق على نفسه اولا ثم ان فضل من ذلك
شيء ان يتصدق به على اهله فان فضل شيء فيتصدق به على قرابته
فان فضل شيء يتصدق به على من شاء من غير هؤلاء **قوله** رد على المتصدق
اي رد على المتصدق المذكور في حديث جابر صدقته مع احتياجه اليها **قوله**
ثم نهاه اي عن مثل هذه القضية بعد ذلك **ص** وقال مالك اذا كان لرجل
على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه **ش** هكذا ذكره
مالك في موطاه اخرجه عنه عبد الله بن يوسف بن وهب واستنبط
مالك ذلك من قضية المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم على
صاحبه واختلف العلما في السفيه قبل الحكم هل ترد عقوده فاختار البخاري
ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل
الحجر في السفيه والمديان مطرد **ص** ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه
اليه وامره بالاصلاح والقيام بشانه فان افسد بعد فعه لان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال قال للذي يخدع في البيع اذا بايعت

فقل لا خلابة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله ش هكذا وقع قوله ومن باع الخ بالعطف على ما قبله في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر باب من باع على الضعيف الخ وذكر لفظ باب ليس له فائدة اصلا قوله على الضعيف اي ضعيف العقل والالف واللام فيه للعهد وهو المذكور في الترجمة قوله ونحوه هو السفيه قوله ندفع ويروى ودفع بالواو وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر المذكور بانه لما باعه دفع ثمنه اليه ونبهه على طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان سفهه حينئذ في ذلك الا ناشئا عن الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح ولهذا اسلم اليه الثمن ولو كان منعه لاجل سفهه حقيقة لم يكن يسلم اليه الثمن قوله فان افسد بعد بضم الدال لانه مبني على الضم واصله فمنه منوية اي وان افسد هذا الضعيف الحال بعد ذلك منعه اي حجر عليه من التصرف قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ تعليل لما ذكره من منعه بعد ذلك والنهي عن اضاعة المال قد مر عن قريب في باب اضاعة المال قوله وقال للذي اي وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي كان يخدع في البيوع الخ قد مر في باب ما يكره من الخداع في البيع قوله ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع النبي صلى الله عليه وسلم غلامه انما لم يأخذ لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذ الثمن وقد مر ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقوله ش بين بهذا قوله الذي مضى الآن وهو قوله وقال للذي يخدع الخ وقد مر في باب ما يكره من الخداع في البيع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الخ وهذا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقري البصري التبوذكي عن عبد العزيز ابن مسلم ابي زيد القسملي المروزي ثم البصري والخلابة بكسر الخاء المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهو الخداع وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص حدثنا عاصم بن علي ثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام ش قد مر هذا ايضا في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله بن حسين المكتب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر الخ واخرجه هنا عن عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي وهو من افراد البخاري عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب وقد مر غير مرة

ص باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

ش اي هذا باب في بيان كلام الخصوم بعضهم مع بعض فيما لا يوجب شيئا من الحد والتعزير واراد بهذا ان كلام بعض الخصوم مع بعض من غير اعاش لا يوجب شيئا لان الكلام لا بد منه ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام يجب فيه الحد او التعزير ص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف

على يمين

على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسب اليهودي الى الحلف الكاذب ولم يجب عليه شيء لانه اخبر بما كان يعلمه منه ومثل هذا الكلام مباح في عرف فسقه كما عرف فسق اليهودي الذي خاصم الاشعث وقلة مراقبته لله تعالى واما القول بذلك في رجل صالح او من لا يعرف له فسق فيجب ان ينكر عليه ويؤخذ له بالحق ولا يبيح له النيل من عرضه وقد مضى هذا الحديث في كتاب المساقاة في باب الخصومة في البئر والقضاء فيها فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله الخ وههنا اخرجه عن محمد هو ابن سلام كذا ذكره ابو نعيم وخلف عن ابي معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود وقد مر الكلام فيه هناك قوله وهو فيها فاجر جملة اسمية وقعت حالا وفاجر اي كاذب واطلاق الغضب على الله على المعنى الغائي منه وهي ارادة ايصال الشر لان معناه غليان دم القلب لارادة الانتقام وهو على الله محال ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج حتى كشف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا فاوما اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما لان رفع الصوت يدل على كلام كثير وقع بينهما وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب التقاضي والملازمة في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد الخ بعين هذا الاسناد وعين هذا المتن وفائدة التكرار على هذا الوجه لاجل هذه الترجمة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرا على غير ما اقراتنيها فقال لي ارسله ثم قال له اقرا فقرا قال هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات فقال هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا منه ما تيسر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم لببته بردائه فان تلبيبه يدل على كلام كثير وقع بينهما يقال لببت الرجل

بالتشديد تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا اقوى
من مجرد القول لان فيه امتداد باليدين زيادة على القول وكان جواز
هذا الفعل بحسب ما ادى اليه اجتهاده ذكر رجاله وهم ستة عبد الله بن يوسف
التنيسي وهو من افراده ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري
وعروة بن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عبيد القاري بالقاف والرا
الخفيفة وتشديد الرا نسبة الى بني قارة بن الديش بن محلم بن غالب
ابن ربيع بن الهون بن خزيمة بن مدركة المشهور انه تابعي وقد يقال انه
صحابي توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعون سنة وهشام بن حزام
بفتح الحاء وتخفيف الزاي القرشي الصحابي بن الصحابي اسلم يوم الفتح
وكان من فضلا الصحابة يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وروى البخاري
هذا الحديث في فضايل القران من حديث عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر وبه قال الدارقطني
رواه عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب عن عروة عن المسور
عن عمر ورواه مالك باسقاط المسور كلها صحاح عن الزهري ورواه يحيى
ابن بكير عن مالك فقال عن هشام ووهم والصحيح ابن شهاب • ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في فضايل القران عن سعيد بن عفير
وفي التوحيد عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل وفي استتابة المرتدين
وقال الليث حدثني يونس وفي فضايل القران ايضا عن ابي اليمان
عن شعيب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن حرملة
عن ابن وهب وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في القراة عن الحسن بن علي
الخلال واخرجه النساي في الصلاة عن يونس بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين وفي فضايل القران ايضا عنهما • ذكر معناه **قوله**
وكدت اي ان اعجل عليه يعني في الانكار عليه والتعرض له **قوله** حتى انصرف
اي من القراة **قوله** ثم لببته بالتشديد من التلبيب وقد مر تفسيره الان
قوله فقال لي ارسله اي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هشام
ابن حكيم وكان ممسوكا معه **قوله** هكذا انزلت قال عمر رضي الله عنه في قراة
الاثنين كليهما ولم يبين احد كيفية الخلاف الذي وقع بينهما **قوله** على سبعة
احرف اختلفوا في معنى هذا على عشرة اقوال • الاول قال الخليل
هي القراة السبعة وهي الاسما والافعال المولف من الحروف التي تنتظم منها
الكلمة فيقرا على سبعة اوجه كقوله نرتع ونلعب قرى على سبعة اوجه
فان قلت كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الاية وهي اذا انزلت مرة
حصلت كما هي الا ان ترفع ثم تنزل بحرف اخر قلت اجابوا عنه بان
جبريل عليه السلام كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرف
فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف واختلف الاصوليون
هل يقرا اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبري وغيره وقال انما يجوز بحرف
واحد اليوم وهو حرف زيد ونحى اليه القاضي ابو بكر وقال الشيخ ابو الحسن

الاشعري

الاشعري اجمع المسلمون انه لا يجوز حظر ما وسعه الله من القراات بالاحرف التي انزلها
الله تعالى ولا يسوغ للامة ان تمنع ما يطلقه الله تعالى بل هي موجودة في
قراتنا وهي مفرقة في القران غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال
القاضي ان يقرا بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ
حرف نافع بحرف الكساي وحمزة ولا حرج في ذلك لان الله تعالى انزلها
تيسيرا على عباده ورفقا وقال الخطابي لا شبه فيه ما قيل ان القران انزل
مرخصا للقاري بان يقرا بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما
اتفق عليه المعنى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة رضي الله عنهم فاما
الان فلا يسعهم ان يقرؤوه خلاف ما اجمعوا عليه • القول الثاني قال ابو العباس
احمد بن يحيى سبعة احرف هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب قريش
ونزار وغير ذلك • الثالث السبعة كلها لمضر لا لغيرها وهي مفرقة في القران
غير مجتمعة في الكلمة الواحدة • الرابع انه يصح في الكلمة الواحدة • الخامس
السبعة في صورة التلاوة كالادغام وغيره • السادس السبعة وهي
سبعة انحاء زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال • السابع
سبعة احرف هي الاعراب لانه يقع في اخر الكلمة الواحدة • الرابع انه يصح
في الكلمة الواحدة وذكر عن مالك ان المراد به ابدال خواتم الاي فيجعل مكان غفور
رحيم سميع بصير ما لم يتبدل اية رحمة بعذاب او عكسه • الثامن المراد من
سبعة احرف الحروف والاسما والافعال المولف من الحروف التي تنتظم
منها كلمة فيقرا على سبعة احرف نحو عبد الطاغوت ونرتع ونلعب قرى
على سبعة احرف اوجه • التاسع هي سبعة اوجه من المعاني المتفقة
المتقاربة نحو اقبل وتعال وهلم وعن مالك اجازة القراة بما ذكر عن عمر
رضي الله عنه فامضوا الى ذكر الله قيل انه اراد انه لا باس بقراته على المنبر
كما فعل عمر ليبين ان المراد به الجري • العاشر ان المراد بالسبعة الامالة
والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والادغام والاظهار وقال
بعض المتاخرين تدبرت وجوه الاختلاف في القراات فوجدتها سبعة
منها ما تتغير حركته ويبقى معناه وصورته مثل هن اطهر لكم واطهر
ومنها ما يتغير معناه ويزول بالاعراب ولا يتغير صورته مثل ربنا
باعد وبعد ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها بالاعراب ولا
يتغير صورته نحو ننشرها وننشزها ومنها ما يتغير صورته دون معناه
كالعهن المنفوش قرا سعيد بن جبير كالصوف ومنها ما يتغير صورته
ومعناه مثل طلح منضود قرا علي رضي الله عنه وطلع ومنها التقديم والتاخير
مثل وجاءت سكرة الموت بالحق قرا ابو بكر وطلحة رضي الله عنهما وجاءت
سكرة الحق بالموت ومنها الزيادة والنقصان مثل تسع وتسعون نعجة
انثى في قراة ابن مسعود رضي الله عنه وقال القاضي عياض قيل السبعة
توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون هو حصر العدد في السبعة
قيل هي في صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق
ومد وامالة ليقرا كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه اي كلا لا يكلف القرشي

الهمز والليثى تركه والاسدى فتح حرف المضارعة وقال ابن ابى صفرة هذه السبع
انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع
عليه عثمان رضى الله عنه ذكر ما يستفاد منه فيه انقياد هشام لعلمه ان عمر رضى
الله عنه لم يرده الا خيرا وفيه ما كان عمر رضى الله عنه عليه من الصلابة وكان
هشام من اصلب الناس بعده وكان عمر اذا ذكره شيا يقول لا يكون هذا ما بقيت
انا وهشام بن حكيم وفيه مشروعية القراءة بما تيسر عليه دون ان يتكلف
وهو معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى اخر الحديث فاقروا ما تيسر منه
اى ما تيسر لكم من القران حفظه **ص باب** اخراج المعاصى اهلهم
والخصوم من البيوت بعد المعرفة **ش** اى هذا باب فى بيان جواز اخراج اهل
المعاصى الخ **قوله** بعد المعرفة اى بعد العرفان باحوالهم وهذا على سبيل التاديب
لهم والزجر عن ارتكاب ما لم يجزه الشرع **ص** وقد اخرج عمر رضى الله عنه
اخت ابى بكر رضى الله عنه حين ناحت **ش** اى اخرج عمر بن الخطاب اخت
ابى بكر الصديق رضى الله عنه وهى ام فروة وهذا التعليق وصله ابن سعد
فى الطبقات الكبرى ثنا عثمان بن عمر انبانا يونس بن يزيد عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب قال لما توفى ابو بكر رضى الله عنه اقامت عايشة
عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فابين ان ينتهين فقال لهشام بن الوليد
اخرج الى ابنة ابى قحافة يعنى ام فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق
النوايح حين سمعن ذلك وقال صاحب التلويح هذا منقطع فيما بين
سعيد وعمر فينظر فى جزم البخارى ووصله اسحاق بن راهويه فى مسنده
من وجه اخر عن الزهرى وفيه فجعل يخرجن امراة امراة وهو يضربهن
بالدرة **ص** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن ابى عدى عن شعبة عن سعد
ابن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم اخالف الى
منازل قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم **ش** مطابقته للترجمة من
حيث ان هولاء الذين لا يشهدون الصلاة لو احرقت منازلهم عليهم
لاسرعوا الى الخروج وهو لا يكون الا باخراجهم من بيوتهم لكونهم اهل المعاصى
بتركهم الجماعة وقد مضى الحديث فى كتاب الصلاة فى باب وجوب صلوة الجماعة
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد فى باب
وجوب صلاة الجماعة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الخ باتم منه واخرجه هنا عن محمد
ابن بشار الخ باخصر منه **قوله** اخالف يقال خالف اليه اذا اتى اليه وفيه
ان العقوبة تتعدى الى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة فى المال
على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الامور التى لا حدود فيها موكولة
الى الامام **ص باب** دعوى الوصى للميت **ش** اى هذا باب
فى بيان حكم دعوى الوصى للميت اى لاجله فى الحقوق منها الاستلحاق
فى النسب وحديث الباب فيه **ص** حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن
الزهرى عن عروة عن عايشة رضى الله عنها ان عبد بن زمعة وسعد بن

ابى وقاص

ابى وقاص رضى الله عنه اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن امة زمعة فقال
سعد يا رسول الله اوصانى اخى اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة
فاقبضه فانه ابنى وقال عبد بن زمعة اخى وابن امة ابى ولد على فراش
ابى فراى النبى صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن
زمعة الولد للفراش واحتجبى منه يا سودة **ش** مطابقته للترجمة توخذ
من قوله اوصانى اخى فلينظر فيه والحديث مضى فى اوايل كتاب البيوع
فى باب تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة الخ وهنا اخرجه عن عبد الله بن محمد البخارى
المعروف بالمسندى عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الخ **قوله** ان
عبد بن زمعة لفظ عبد خلاف الحر وهو ابن زمعة بفتح الزاى والميم
والعين المهملة بن قيس العامرى الصحابى **قوله** اختصما كان تخاصمهما
عام الفتح **قوله** اوصانى اخى هو عتبة بن ابى وقاص اختلفوا فى اسلامه
وهو الذى شج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد **قوله**
اذا قدمت اى مكة **قوله** ان انظر ابن امة زمعة هذا الابن المختصم فيه
اسمه عبد الرحمن صحابى **قوله** شبها بينا بعتبة هو عتبة بن ابى وقاص
وقد حكم صلى الله عليه وسلم هنا بان الولد للفراش ولم يحكم فيه بالشبه
وهو حجة قوية للحنفية فى منع الحكم بالقايف واما قال لسودة بنت
زمعة وهى زوج النبى صلى الله عليه وسلم احتجبى منه اى من ابن زمعة
تورعا للمشابهة الظاهرة بين ابن امة زمعة وعتبة والله اعلم
ص باب التوثق ممن تخشى معرته **ش** اى هذا باب
فى بيان مشروعية التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة
وتشديد الراء وهى الفساد والعبث وقال ابن الاثير المعرة الامر
القبيح المكروه والاذى وهى مفعلة من العر وفى المغرب المعرة المساءة
والاذى مفعلة من العر وهو الجرب او من عره اذا لطخه بالعرة
وهى السرقين والتوثق الاحكام يقال عقد وثيق اى محكم ووثق
به وثاقة اى ايتمنه واوثقه بالتشديد اى احكمه وشده بالوثاق
اى بالقيد وهو بفتح الواو والكسر فيه لغة ثم التوثق تارة يكون بالقيد
وتارة يكون بالحبس على ما يجى ان شا الله تعالى **ص** وقيد ابن عباس
رضى الله عنهما عكرمة على تعليم القران والسنن والفرايض **ش**
عكرمة هو مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان
لحصين بن ابى الحر العنبرى فوهبه لعبد الله بن عباس حين جاء واليا
على البصرة لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه روى عن جماعة من الصحابة
واكثر عن مولاه وروى عنه ابراهيم النخعى ومات قبله والاعمش وقتادة
والامام ابو حنيفة واخرون كثيرون وعن عبد الرحمن بن حسان سمعت
عكرمة يقول طلبت العلم اربعين سنة وكنت افتى بالباب وابن عباس
فى الدار وعن الشعبى ما بقى احد اعلم بكتاب الله من عكرمة مات بالمدينة
سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة والتعليق المذكور وصله ابن سعد

عن احمد بن عبد الله بن يونس وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن
الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلي
الكبل يعلمني القرآن ويعلمني السنة والكبل بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة
وفي آخره لام وهو القيد ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد
انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اليمامة فربطوه بسارية
من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة
قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث وقال اطلقوا ثمامة ش مطابقته للترجمة
في قوله فربطوه في سارية وذلك كان للتوثق خوفا من معرته والحديث مضى
في كتاب الصلاة في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد
انه سمع ابا هريرة الخ واخرجه ايضا هناك في باب دخول المشرك المسجد بهذا
الاسناد عن قتيبة عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد هو المقبري قوله
خيلا اي ركبانا قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة نجد ومقابلها
قوله ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين واثال بضم الهمزة وتخفيف
الثاء المثلثة وباللام مصروفا قوله اليمامة بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميمين
مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف قوله فذكر الحديث بتمامه وطوله
وسيأتي في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله اطلقوا امر من الاطلاق
وفيه امر من التوثق بالقيد وبالحبس وايضا وقد روي ان عليا رضي الله عنه
كان يحبس في الدين وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح
اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر
به الى السجن وقال طاوس اذا لم يقر الرجل بالحكم حبس وروى معمر عن بهز
بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة
وحديث ثمامة اصل في هذا الباب ص باب الربط والحبس
في الحرم ش اي هذا باب في بيان مشروعية ربط الغريم وحبسه في الحرم
وفيه رد على طاوس حيث كره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان
يكون في بيت رحمة قلت هذا نظر صحيح ولكن العمل على خلافه ص واشترى
نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن امية على ان عمر ان رضي
فالبيع بيعه وان لم يرض فلصفوان اربعمائة ش نافع بن عبد الحارث الخزاعي
من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضي الله عنه على مكة وكان من جملة عمال عمر
رضي الله عنه وصفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن
ابن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن امية في البخاري
سوى هذا الموضع وذكر معناه قوله للسجن بفتح السين مصدر
من سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح والسجن بالفتح واحد السجون
قوله على ان عمر كلمة على دخلت على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على
هذا الشرط فاعترض بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه

لم يكن

لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو وعد او هو مما يقتضيه العقد او كان بيعا
بشرط الخيار لعمر رضي الله عنه وانه كان وكيلا لعمر وللوكيل ان يأخذ لنفسه
اذا رده الموكل بالعيب ونحوه وقال المهلب اشتراها نافع من صفوان
للسجن وشرط عليه ان رضي عمر بالابتياع فهي لعمر وان لم يرض فلك بالثمن
المذكور ولنافع باربعمائة وهذا بيع جائز قوله وان لم يرض عمر فلصفوان
اربعمائة اي وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور يكون لصفوان اربعمائة في مقابلة
الانتفاع بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر رضي الله عنه ولا يظن ان هذه
الاربعمائة هي الثمن لان الثمن كان اربعة آلاف فان قلت هذه الاربعة
الآلاف دراهم او دنانير قلت يحتمل كلا منهما ولكن الظاهر انه دراهم وكانت
من بيت المال ويبعد ان عمر رضي الله عنه يشتري دارا للسجن باربعة
آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال قوله وسجن ابن الزبير بمكة قوله
اي سجن عبد الله بن الزبير بمكة ايام ولايته عليها ومفعول سجن محذوف
تقديره سجن المديون ونحوه وحذف للعلم به وهذا التعليق ذكره ابن سعد
من طريق ضعيف عن محمد بن عمر ثنا ربيعة بن عثمان وغيره عن سعد
ابن محمد بن جبير والحسين بن الحسين بن عطية العوفي عن ابيه عن جده
فذكره ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال حدثني سعيد
ابن ابي سعيد سمع ابن ابي سعيد سمع ابا هريرة قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة
بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ش مضى هذا الحديث
في الباب السابق باتم منه فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن الليث وههنا
عن عبد الله بن يوسف عن الليث ومطابقته للترجمة في قوله فربطوه
بسارية من سواري المسجد اي مسجد المدينة قال المهلب السنة في مثل
قضية ثمامة ان يقتل او يستعبد او يفادى به او يمن عليه فحبسه
حتى يرى اي الوجوه اصلح للمسلمين في امره ص باب
الملازمة ش اي هذا باب في بيان مشروعية ملازمة الداين مديونه
وفي بعض النسخ مشروعية ملازمة الداين مديونه وفي بعض النسخ باب
في الملازمة ووقع في رواية الاصيلي وكريمة قبل قوله باب الملازمة
بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة وسقطت في رواية الباقين ص
حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة وقال غيره حدثني
الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه
انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما
حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار
بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصفا مما عليه وترك نصفا ش مطابقته
للترجمة في قوله فلزمه اي فلزم كعب بن مالك عبد الله بن ابي حدرد
ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين وقف عليهما وامر كعبا بحط
النصف وقد مر هذا الحديث في باب التقاضي الملازمة في المسجد

قوله وقال غيره اى غير يحيى قال حدثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثانى بلفظ حدثنى جعفر بن ربيعة ثم الفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن الى وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه كما ذكرنا واختلفوا فى ملازمة المعدم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام والانطلاق من الحبس فعند ابى حنيفة له ان يلازمه ويأخذ فضل كسبه ويقاسمه اصحاب الديون ان كان عليه لجماعة وعند ابى يوسف ومحمد يحال بينه وبين غرمايه الا ان يقيموا البينة ان له مالا ص باب التقاضى ش اى هذا باب فى بيان تقاضى الدين اى مطالبته ص حدثنا اسحاق ثنا وهب بن جرير بن حازم اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا فى الجاهلية وكان لى على العاص بن وايل دراهم فاتيته اتقاضاه فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعنى حتى اموت ثم ابعث فاوتى مالا وولدا ثم اقضيك فنزلت افرايت الذى كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الاية ش مطابقته للترجمة فى قوله فاتيته اتقاضاه وقد مضى هذا الحديث فى كتاب البيوع فى باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابى الضحى الخ وهنا اخرجه عن اسحاق هو ابن راهويه عن وهب بن جرير ابن حازم الازدى البصرى عن شعبة عن سليمان عن ابى الضحى الخ وهنا اخرجه مسلم بن صبيح الكوفى عن مسروق بن الاجدع الكوفى عن خباب بن الارت قوله قينا القين الحداد قوله اقضيك من القضا ويروى اقتضك من الاقتضا ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في اللقطة ش اى هذا كتاب فى بيان احكام اللقطة هكذا وقع للمستملى والنسفى كتاب فى اللقطة وهكذا وقع فى كتاب ابن التين وابن بطال وتبعهما على ذلك صاحب التلويح وفى رواية الباقين بسم الله الرحمن باب اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه على ما يجى واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط قال بعض شراح كتب الحنفية ان هذا اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة ومعنى المبالغة فيه لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من راها يميل الى رفعها فكانها تامر بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كانها هى التى رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من راها يرغب فى الحلب والركوب فنزلت كانها احلبت نفسها واركبت نفسها قلت فيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح الكاف او سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول للمبالغة فى وصف الفاعل او المفعول والثانى والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال ابن سيدة

اللقطة واللقطة واللقاطة ما التقط وفى الجامع اللقطة ما التقطه الانسان فاحتاج الى تعريفه وفى التلويح وقيل اللقطة هو الرجل الذى يلتقط واسم الموجود لقطة وعن الاصمعى وابن الاعرابى والفراء بفتح القاف اسم للمال وعن الخليل هى بالفتح اسم الملتقط كساير ما جاء على هذا الوزن يكون اسم الفاعل كهمزة لمزة وبسكون القاف اسم للمال الملقوط قال الازهرى هذا قياس اللغة ولكن كلام العرب فى اللغة على غير القياس فان الرواة اجمعوا على ان اللقطة يعنى بالفتح اسم للشئ الملتقط والالتقاط العثور على الشئ من غير قصد وطلب وفى ادب الكتاب تسكين القاف من لحن العامة ورد عليه بما ذكرنا عن الخليل وقال النووى ويقال لها ايضا لقاطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء ص باب اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اخبر الخ واخبر على صيغة المعلوم قوله رب اللقطة بالرفع لانه فاعل خبر قوله دفع على صيغة المعلوم ايضا اى دفع الملتقط اللقطة الى ربها وفى بعض النسخ اذا اخبره بالضمير المنصوب اى اذا اخبر الملتقط رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ص حدثنا ادم ثنا شعبة ح وحدثنى محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال لقيت ابى بن كعب رضى الله عنه فقال اخذت صرة مائة دينار فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا ادرى ثلاثة احوال او حولا واحدا ش ليس فى الحديث ما يشعر صريحا على الترجمة اللهم الا اذا قيل وقع فى بعض طرق هذا الحديث ما يشعر على الترجمة فكانه اشار الى ذلك فى رواية مسلم فانه روى هذا الحديث مطولا بطرق متعددة وفى بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه فان قلت قال ابو داود هذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هى محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابى انيسة وافقا حماد بن سلمة فى هذه الزيادة فى رواية مسلم وكذلك سفيان فى رواية الترمذى حيث قال ثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة الحديث وفيه فقال احص عددها ووكاءها فان جاء احد فاخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها ● ذكر رجاله وهم سبعة لانه اخرجه من طريقين الاول عن ادم بن ابى اياس عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف عن سويد بضم السين المهملة بن غفلة بالغين المعجمة والفاء واللام المفتوحات الجعفى الكوفى ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل انه صحابى والاول اصح وروى عنه انه قال انا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت عام الفيل قدم المدينة حين نفضت الايدى من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم والاول اثبت الطريق الثانى عن محمد بن بشار عن غندر

وهو محمد بن جعفر عن شعبة الخ وهذا انزل ولم يسق المتن الا على النازل واخرجه
البخاري ايضا عن عبدان واسمه عبد الله بن عثمان وعن سليمان بن حرب
فرقهما واخرجه مسلم في اللقطة ايضا عن ابي بكر بن نافع وبندار كلاهما
عن غندر به وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير
عن شعبة به وعن مسدد بن مسرهد وعن موسى بن اسماعيل حماد بن سلمة
به واخرجه الترمذي في الاحكام عن الحسن بن علي الخلال وقد ذكرناه الان
واخرجه النسائي في اللقطة عن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمرو
ابن علي الفلاس وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه
في الاحكام عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع • ذكر من اخرج غيره من احاديث
هذا الباب ولما روى الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو
والجارود بن المعلى وعياض بن حماد وجرير بن عبد الله قلت وفي الباب عن عمر
ابن الخطاب وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وابي هريرة وجابر وعبد
الله بن الشخير ويعلى بن مرة وسويد بن عقبة وزيد بن خالد وعايشة
ورجل من الصحابة والمقداد • اما حديث عبد الله فاخرجه ابو داود من رواية
ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق الحديث وفيه سئل عن
اللقطة فقال ما كان فيها من طريق الميتا والقرية الجامعة فعرفها سنة
فان جاء طالبها فادفعها اليه فان لم يات فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي
الركاز الخمس ورواه النسائي ايضا **قوله** الميتا بكسر الميم الطريق المسلوك
على وزن مفعال من الاتيان والميم زايدة وبابه الهمزة • واما حديث الجارود
ابن معلى فاخرجه النسائي عنه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن على
ابل عجاف فقلنا انا نمر بموضع فرسماه فنجد ابلا فنركبها قال ضالة المسلم حرق
النار وله حديث اخر رواه احمد وفيه فان وجدت ربها فادفعها اليه والا فمال الله
يوتيه من يشاء • واما حديث عياض بن حماد فاخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوا
عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال • واما
حديث جابر بن عبد الله فرواه ابو داود عنه ولفظه لا يودي الضالة الا ضال
ورواه النسائي وابن ماجه ايضا • واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فرواه ابو داود عنه ولفظه عرفها سنة • واما حديث ابي سعيد الخدري
فرواه ابو داود ايضا مطولا ينظر في موضعه • واما حديث سهل بن سعد
فرواه ابو داود ايضا مطولا ينظر في موضعه • واما حديث ابي هريرة
فرواه الطبراني عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل اللقطة
من التقط شيا فليعرفه فان جا صاحبها فليردها اليه فان لم يات فليتصدق
بها فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له ولابي هريرة حديث اخر رواه
البزار • واما حديث جابر فرواه ابو داود عنه قال رخص لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العصى والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع
به • واما حديث عبد الله بن الشخير فرواه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله

صلى الله

الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار • واما حديث يعلى بن مرة فرواه احمد في
مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة
درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام وان كان فوق ذلك فليعرفه
ستة ايام • واما حديث سويد فرواه ابن قانع في معجمه عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جا صاحبها فاردها
اليه والا فاوثق صرارها ووكاها فان جا صاحبها فادها اليه والا فشانك
بها وسماه ابن قانع سويد بن عقبة الجهني وقال ابن عبد البر في الاستيعاب
سويد بن عقبة الانصاري وقال حديثه في اللقطة صحيح • واما حديث زيد
ابن خالد فرواه الايمة الستة على ما يجي ان شا الله تعالى • واما حديث
عايشة فرواه سعيد بن منصور عنها انها كانت ترخص للمسافر ان يلتقط
السوط والعصى والاداوة والنعلين والمزود والظاهر انه محمول على السماع
وعن ام سلمة مثله • واما الحديث عن رجل من الصحابة فرواه النسائي عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها ثلاثة
ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها والا فشانك بها • واما حديث المقداد
فرواه ابن ماجه عنه انه دخل خربة فخرج جرد ومعه دينار ثم اخر حتى اخرج سبعة
عشر دينارا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم خبرها فقال لا صدقة فيها بارك
الله لك فيها • ذكر معناه **قوله** احترت هكذا رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي اصبت وفي رواية الكشميهني وجدت **قوله** ماية دينار بنصب على انه
بدل من صرة ويجوز الرفع على تقدير فيها ماية دينار **قوله** فعرفها بالتشديد
امر من التعريف وحولا نصب على الظرف **قوله** من يعرفها بالتخفيف من
عرف يعرف معرفة وعرفانا **قوله** ثم اتيت ثلاثا اي ثلاث مرات
والمعنى انه اتى ثلاث مرات وليس معناه انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاث
مرات وان كان ظاهر الكلام يقتضي ذلك لان ثم اذا تخلفت عن معنى
التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زايدة فلا تكون عاطفة البتة
قاله الاخفش والكوفيون وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم
الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه
ثم تاب عليهم ويوضح ما ذكرنا رواية مسلم فقال اي ابي بن كعب اني وجدت
صرة فيها دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا
قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيت فقال عرفها حولا فعرفتها
فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال
احفظ عددها الحديث وقد اختلفت الروايات في هذا ففي رواية
عرفها ثلاثا وفي اخرى اوحولا واحدا وفي اخرى في سنة او في ثلاث
سنين وفي اخرى عامين او ثلاثة وروى مسلم عن جماعة هذا الحديث
ثم قال وفي حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه
عامين او ثلاثة وقال المنذري لم يقل احد من ايمة الفتوى بظاهره
من اللقطة يعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر رضي الله عنه وقد
روي عن عمر انها تعرف سنة مثل قول الجماعة وفي الحاوي عن شداد من

الفقها انما تعرف ثلاثة احوال وقال ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه انها تعرف
سنة مثل قول الجماعة وفي الحاوي عن شداد يعرفها ثلاثة اشهر قال وروينا
عنه ثلاثة ايام لم يعرفها سنة وزعم ابن الجوزي ان رواية الثلاثة احوال اما
ان يكون غلطا من بعض الروايات واما ان يكون المعرف عرفها تعريفا غير
جيد كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل وذكر ابن حزم عن عمر بن
الخطاب يعرف اللقطة ثلاثة اشهر وفي رواية اربعة اشهر وعن الثوري في
الدرهم يعرف اربعة ايام وقال صاحب الهداية ان كانت اقل من عشرة
دراهم يعرفها اربعة وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهذه رواية
عن ابي حنيفة وقال محمد الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر
المذهب وفي التوضيح كذا قاله ابو اسحاق في تنبيهه والمذهب الفرق فالكثير
يعرف سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة اسف صاحبه عليه
وممن روى عنه تعريف سنة علي وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي
واليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد ونقل الخطابي اجماع العلما
فيه فقال ابن الجوزي ابتدا الحول من يوم التعريف لا من الاخذ **قوله**
احفظ وعاها بكسر الواو وقد تضم وبالمد وقرا الحسن بالضم في قوله وعاء اخيه
وقرا سعيد بن جبير اعا اخيه بقلب الواو همزة مكسورة والوعاء ما يجعل فيه
الشيء سواء كان من جلد او خزف او خشب او غير ذلك ويقال الوعاء هو الذي
يكون فيه النفقة وقال ابن القاسم هو الخرقة **قوله** ووكاها بكسر الكاف وبالمد
وهو الخيط الذي يشد به راس الكيس او القربة او غيرهما يقال اوكيته ايكا فهو
موكي بلا همز وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص كما يجي عن قريب **قوله**
فان جا صاحبها شرط جزاؤه محذوف نحو فاردها **قوله** والا اي وان لم يجي صاحبها
فاستمتع بها استدل به قوم وبقوله فشانك بها في حديث سويد الذي مضى
على ان بعد السنة يملك الملتقط اللقطة وهي احرق لاجماع ايمة الفتوى
في انه يردها بعد الحول اذا جا صاحبها لانها وديعة عنده ولقوله صلى الله
عليه وسلم فادها اليه **قوله** فلقيته بعد بمكة القايل بقوله لقيته شعبة
والضمير المنصوب فيه يرجع الى سلمة بن كهيل **قوله** بعد بضم الدال اي
بعد ذلك **قوله** بمكة حال من الضمير المنصوب اي حال كون سلمة بمكة يعني
كان ملاقاة شعبة سلمة في مكة وقد اوضح ذلك مسلم في روايته حيث قال
قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وكذلك
صرح ابو داود الطيالسي في مسنده فقال في اخر الحديث قال شعبة فلقيت
سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال الكرماني
قوله فلقيته اي قال سويد لقيته اي كعب بعد ذلك بمكة فلقيته تبع في
ذلك ابن بطال حيث قال الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقايل هو سويد
ابن غفلة ولكن يرد هذا ما ذكرناه عن مسلم والطيالسي **قوله** فقال لا
ادري اي قال سلمة بن كهيل وهو الشاك فيه وعلى قول ابن بطال الشاك
هو ابي بن كعب والسايل منه هو سويد بن غفلة كما ذكرناه • ذكر ما
يستفاد منه فيه التعريف ثلاثة احوال ولكن الشك فيه يوجب سقوط

المشكوك

المشكوك وهو الثلاثة وقال ابن بطال لم يقل احد من ايمة الفتوى بظاهره
بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب
وفيه الامر بحفظ ثلاثة اشيا وهي الوعا والعدد والوكا وانما امر بحفظ
هذه الاشيا لوجوه من المصالح منها ان العادة جارية بالقا الوعا والوكا
اذا فرغ من النفقة وامره بمعرفته وحفظه لذلك ومنها انه اذا امره بحفظه
هذين فحفظ ما فيهما اولى ومنها ان يتميز عن ماله فلا يختلط به ومنها
ان صاحبها اذا جا بغتة فربما غلب على ظنه صدقه فيجوز له الدفع اليه
ومنها انه اذا حفظ ذلك وعرفه امكنه التعريف لها والاشهاد عليه
وامره صلى الله عليه وسلم بحفظ هذه الاوصاف الثلاثة هو على قول من
يقول معرفة الاوصاف يدفع اليه بغير بينة وقال ابن القاسم لا بد
من ذكر جميعها ولم يعتبر اصبغ العدد وقول ابن القاسم اوضح فاذا اتى
بجميع الاوصاف هل يحلف مع ذلك او لا قولان السفي لابن القاسم
وتحليفه لاشهب ولا تلزمه بينة عند مالك واصحابه واحمد وداود
وهو قول البخاري وبوب عليه بالباب المذكور وبه قال الليث بن سعد
ايضا وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما لا يجب الدفع الا بالبينة وتاولوا
الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم تقم البينة
واستدل الشافعي على ذلك بقوله في الحديث الاخر البينة
على المدعي وهذا مدع وقال الشافعي ولو وصفها عشرة انفس لا يجوز
ان يقسم بينهم ونحن نعلم ان كلهم كاذبون الا واحدا منهم غير معين
فيجوز ان يكون صادقا ويجوز ان يكون كاذبا وانهم عرفوا الوصف
من الملتقط ومن الذي ضاعت فيه وقال شيخنا هذا معنى كلامه وظاهر
الحديث يدل لما قال مالك والليث واحمد والله اعلم ولو اخبر طالب اللقطة
بصفاتها المذكورة وصدقه الملتقط ودفعها اليه ثم جاء طالب اخر واقام
البينة على انها ملكه فقد اتفقوا على انها تنزع ممن اخذها اولا بالوصف
وتدفع للثاني لان البينة اقوى من الوصف فان كان قد اتلفها ضمنها
واختلفوا هل لمقيم البينة ان يضمن الملتقط فقال الشافعي له تضمينه
لانه دفعه يعني ماله وقالت المالكية لا يضمن لانه فعل ما امره الشارع
وقال ابن القاسم يقسم بينهما كما يحكم في نفسين ادعيا شيئا واقاما بينة
وقال اصحابنا الحنفية وان دفعها بذكر العلامة ثم جاء اخر واقام البينة
بانها له فان كانت قايمة اخذها منه وان كانت هالكة يضمن ايهما شاء ويرجع
الملتقط على الاخذ على احد والملتقط ان ياخذ منه كفيلا عند الدفع
وقيل يجبر وان دفعها اليه بتصديقه ثم اقام اخر بينة انها له فان
كانت قايمة اخذها منه وان كانت هالكة فان كان دفع اليه بغير قضا
فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمنها القابض فلا يرجع به على احد وان
ضمن الملتقط فله ان يرجع به على القابض وللملتقط ان ياخذ به
كفيلا وان كان دفعها اليه بقضاء ضمن القابض ولا يضمن الملتقط
لانه مقهور وان اقام الحاضر بينة انها له فقضى بالدفع اليه ثم حضر

اخر واقام بينة انها له لم يضمن وفيه الاستمتاع باللقطة اذا لم يجئ صاحبها واحتج
بظاهره جماعة وقالوا يجوز للغنى والفقير اذا عرفها حولا ان يستمتع بها وقد
اخذها علي بن ابي طالب وهو يجوز له اخذ النفل دون الفرض وابي بن كعب هو
من مياسير الصحابة وقال ابو حنيفة ان كان غنيا لم يجز له الانتفاع بها ويجوز
ان كان فقيرا ولا يتصدق بها على غنى ويتصدق بها على فقير اجنبيا كان او
قريبا منه وكذا له ان يتصدق بها على ابويه وزوجته وولده اذا كانوا فقراء
فان قلت ظاهر الحديث حجة عليكم لانه صلى الله عليه وسلم قال لابي فاستمتع
بها قال فاستمتعت قلت هذا حكاية حال فلا تعم ويجوز انه صلى الله عليه
وسلم عرف فقره وكانت عليه ديون ولئن سلمنا انه كان غنيا فقال له
استمتع بها وذلك جائز عندنا عن الامام على سبيل القرض ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم عرف انه من مال حربي كافر ثم لو ضاعت اللقطة
قبل الحول فهل يضمن ام لا فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان اخذها
واشهد عليه ولم يردها لم يضمن والا ضمن لحديث عياض بن حماد وقد ذكرناه
وعن ابي يوسف لا يشترط الاشهاد كما لو اخذ باذن المالك وبه قال الشافعي
ومالك واحمد وان لم يشهد عليه عند الالتقاط وادعى انه اخذها ليردها
وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه فالقول لصاحبه ويضمن الملتقط قيمتها
عندهما وقال ابو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن واذا لم يمكنه الاشهاد
بان لم يجد احدا وقت الالتقاط او خاف من الظلمة عليها فلا يضمن بالاتفاق
واختلف في ضياعها بعد الحول من غير تفريط فالجمهور على عدم الضمان ونقل
ابن التين عن الشافعية انه اذا نوى تملكها ثم ضاعت ضمنها وعند البعض
لا ضمان ثم عند الشافعية لا يحتاج في انفاقها على نفسه الى اختيار التملك
بل اذا انقضت السنة دخلت في ملكه يدل عليه ما في رواية النسائي
فان لم يأت فهي لك قال شيخنا هذا وجه لاصحاب الشافعي والصحيح عندهم
انه لا بد من اختيار التملك قبل الانفاق وهو الذي صححه النووي وقال لا بد
من اختيار التملك لفظا وفيه وجه اخر ان لا يملكها الا بالتصرف بالبيع ونحوه
ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الامصار انه ليس له ان يتملكها قبل السنة
ونقل عن داود انه يأكلها ثم يضمنها وفيه دلالة على ابطال قول من يدعي علم
الغيب بكهانة او سحر لانه لو كان يعلم شيئا من الغيب بذلك لما ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم لطالب اللقطة معرفة الاوصاف التي ذكرها فيه ص باب
ضالة الابل ش اي هذا باب في بيان حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها
ام لا واكتفى بما في الحديث عن الجزم بالجواب والمراد بالضالة هنا الابل والبقر
مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء وقيل هي الضايعة في كل
ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وضل عن الطريق اذا
حار والضالة في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة
ويقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال ص حدثنا عمرو بن عباس
ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن
خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله

عما يلتقط

عما يلتقط فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا
فاستنفقها فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب
قال فضالة الابل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر ش مطابقته للترجمة
في قوله ضالة الابل وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر عن سليمان بن بلال المديني
عن ربيعة بن عبد الرحمن الخ وههنا اخرجه عن عمرو وابن عباس بالباء
الموحدة والسين المهملة عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان عن سفيان
الثوري عن ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بالراي بسكون الهمزة
عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث وقد مضى الكلام فيه هناك
مستقصى قوله جاء اعرابي وفي رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وفي رواية
سليمان بن بلال المديني عن ربيعة سأله رجل عن اللقطة وقد مضى هذا
في كتاب العلم وفي رواية الترمذي سئل عن اللقطة وفي رواية مسلم جاء رجل
يسأله عن اللقطة وفي رواية اخرى له ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة وفي رواية اخرى له ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة وفي رواية له اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه
فسأله عن اللقطة وفي رواية اخرى مثل رواية الترمذي وكذا في رواية
للبخاري وفي رواية له جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
وفي رواية حديث هذا الباب جاء اعرابي وزعم ابن بشكوال ان هذا السائل
عن اللقطة هو بلال رضي الله عنه وعزاه لابي داود ورد عليه بعضهم بانه
ليس في نسخ ابي داود شيء من ذلك وفيه بعد ايضا لانه لا يوصف بانه اعرابي
قلت ابن بشكوال لم يصرح بان الاعرابي الذي سأل هو بلال رضي الله عنه
لانه كلام ليس فيه غبار وليس فيه بعد ولو صرح بقوله الاعرابي هو بلال لكان
يرد عليه ما قاله واما عزو ابن بشكوال اليه وانما لفظه ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة
وليس لبلال ذكر اصلا فافهم ثم قال هذا القائل ثم ظفرت بتسمية السائل
وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والماوردي والطبراني
كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني
عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها
سنة ثم اوثق وعاءها الحديث قال وهو اولى ما فسر به هذا المبهم لكونه
من رهط زيد بن خالد الجهني انتهى قلت حديث سويد بن عقبة الذي
يرويه عنه ابنه عقبة غير حديث زيد بن خالد فكيف يفسر المبهم الذي في حديث
زيد بن خالد بحديث سويد ولا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان
يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد وانما
هو استبعد كلام ابن بشكوال في اطلاق الاعرابي على بلال وكيف لا يستبعد
هنا اطلاق الاعرابي على سويد بن عقبة ولا يلزم من سؤال سويد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ان يكون هو الاعرابي الذي في حديث

زيد بن خالد قوله فسأله عما يلتقطه اى عن الشئ الذى يلتقط ووقع فى اكثر الروايات
انه سأل عن اللقطة ووقع فى رواية لمسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة الذهب او الورق وهذا ليس بقيد وانما هو كالمثال وحكم غير
الذهب والفضة كحكمهما ووقع فى رواية لابى داود وسئل عن النفقة قوله
عرفها بالتشديد امر من التعريف قوله ثم احفظ عفاصها بكسر العين
المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذى يكون فيه النفقة
سواء كان من جلد او خرقة او حرير او غيرها واشتقاقه من العفص وهو
الثنى والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه ووقع فى زوائد المسند لعبد
الله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة فى حديث ابى وخرقتها بدل عفاصها
ووقع فى حديث ابى ايضا احفظ وعاءها وعددها ووكاءها وفى حديث
زيد بن خالد احفظ عفاصها ووكاءها وفى حديث زيد بن خالد احفظ
عفاصها ووكاءها فاسقط ذكر العدد وزاد ذكر العفاص وقد اختلف
فى العفاص فذهب ابو عبيد الى انه ما يربط فيه النفقة وقال الخطابى اصله
الجلد الذى يلبس راس القارورة وقال الجمهور هو الوعاء وقال شيخنا قول الخطابى
هو الاولى فانه جمع فى حديث زيد بين الوعاء والعفاص فدل على انه غيره
قلت الذى ذكره شيخنا فى رواية الترمذى وفى رواية البخارى ذكر العفاص
والوكاء والذى يقول العفاص هو الوعاء هو الاولى ولم يجمع فى حديث زيد
الا العفاص والوكاء لان الاصل حفظ العفاص الذى هو الوكاء فان قلت
فى رواية الترمذى ثم اعرف وعاءها ووكاءها وعفاصها فعلى ما ذكرت يكون
ذكر الوعاء او ذكر العفاص تكرار قلت قد ذكرت ان العفاص فيه اختلاف
فعلى قول من فسر العفاص بالجلد الذى يلبس راس القارورة لا يكون
تكرارا فان قلت ذكر العدد فى حديث ابى ولم يذكره فى حديث زيد
قلت قد جاء ذكر العدد فى حديث زيد ايضا فى رواية لمسلم والظاهر ان تركه
هنا سهو من الراوى والله اعلم قوله فان جاء احد يخبرك بها جواب الشرط محذوف
تقديره فان جاء احد يخبرك باللقطة واوصافها فادها اليه وفى رواية محمد بن
يوسف عن سفيان كما سياتى فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها قوله
والا فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال وباب الاستفعال للطلب
لكن الطلب على قسمين صريح وتقديرى وههنا لا يتاتى الصريح فيكون للطلب
التقديرى كما فى قولك استخرجت الوتد من الحائط فان قلت فى رواية
مالك كما يجىء بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وفى رواية
ابى داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا
فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف عفاصها ووكاءها ثم افضها فى مالك
فرواية مالك تقتضى سبق المعرفة على التعريف ورواية ابى داود بالعكس
قلت قال النووى الجمع بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة فى حالتين
فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها
ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى وافية محققة
ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال ان يجىء صاحبها فيقع الاختلاف فى ذلك فاذا

عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لانه امين واللقطة وديعة عنده
وقال بعضهم يحتمل ان يكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا
ولا تقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع قلت خروج ثم عن معنى التشريك فى
الحكم والمهلة والترتيب انما يمشى على قول الكوفيين فتكون حينئذ
زائدة وذلك انما يكون فى موضع لا يخل بالمعنى وههنا لا وجه لما قالوا ولئن
سلمنا انه يكون بمعنى الواو والواو ايضا تقتضى الترتيب على قول البعض
فلا يتم الجواب بما قال فان قلت هذا العرفان واجب ام سنة قلت
قيل واجب لظاهر الامر وقيل مستحب وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب
بعده قوله فضالة الغنم اى ما حكم ضالة الغنم قوله لك او لاخيك او للذيب
كلمة او فيه للتقسيم والتنويع والمعنى ان ضالة الغنم لك ان اخذتها وجاء
صاحبها فهى واراد به الاخ فى الدين وهو صاحب الغنم قوله او للذيب
يعنى ان تركتها ولم يتفق اخذ غيرك فهى طعمة للذيب غالبا لانها لا تحمى
نفسها وذكر الذيب مثال وليس بقيد والمراد جنس ما ياكل الشاة
ويفترسها من السباع ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة
كما سياتى بعد ابواب فقال خذها فانما هى لك الخ وهو صريح بالامر
بالاخذ وفيه رد على احمد فى احدى روايتيه انه يترك التقاط الشاة
وبه تمسك مالك فى انه ياخذها ويملكها بالاخذ ولو جاء صاحبها لانه صار
حكمه حكم الذيب فلا غرامة ورد عليه بان اللام ليست للتمليك لان الذيب
لا يملك وانما ياكلها الملتقط بالضمان وقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها
قبل ان ياكلها الملتقط فانه ياخذها لانها باقية على ملكه قوله قال
ضالة الابل اى ما حكم ضالة الابل قوله فتمعر وجه النبى صلى الله عليه وسلم
تغير وجهه من الغضب ومادته معر بميم وعين مهملة وراء واصله من
الشعر اذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الاشراق ويقال للوادى
المجدب امعر وقال بعضهم ولو روى بالغين المعجمة لكان له وجه اى صار
كون المغرة وهى حمرة شديدة اى كمودة ويقويه قوله فى رواية اسماعيل
ابن جعفر تغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه قلت اذا لم يثبت
فيه الرواية فلا يحتاج الى هذا التعسف قوله ما لك يعنى ليس لك هذا
ويدل على رواية سليمان بن بلال عن ربيعة التى سبقت فى كتاب العلم
فذرها حتى يلقاها ربها قوله معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال
المعجمة ممدود اى خفها قوله وسقاؤها السقاء بالكسر فى الاصل ظرف
الماء من الجلد والمراد به هنا جوفها وذلك لانه اذا شربت يوما تصبر
اياما على العطش وقيل المراد به عنقها لانها تتناول الماكول بغير تعب
لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط وما يتعلق به الحكم قد مضى فى كتاب
العلم ولنذكر شيئا نزرا اختلف العلماء فى ضالة الابل هل تؤخذ على قولين
احدهما لا ياخذها ولا يعرفها قاله مالك والاوزاعى والشافعى لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل الثانى اخذها وتعريفها افضل قاله
الكوفيون لان تركها سبب لضياعها وفيه قول ثالث ان وجدها فى

القرى ونحوها وفي الصحرا لا يعرفها وقالت الشافعية الاصح انه ان وجدها بمفازة
فللقاضي التقاطها للحفظ وكذا لغيره ويحرم التقاطها للتملك وان وجدها
بقرية فيجوز التملك وقال ابن المنذر وممن راى ان ضالة البقر كضالة
الابل طاوس والاوزاعي والشافعي وبعض اصحاب مالك وقال مالك والشافعي
في ضالة البقر ان وجدت في موضع يخاف عليها فهي في منزلة الشاة والا
فكالبعير وقيل ان كان لها قرون تمتنع بها فكالبعير والا فكالشاة حكاه
ابن التين وقال القرطبي عندنا في البقر والغنم قولان وراى مالك
الحاقها بالابل اذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع وكان هذا
تفصيل احوال لا اختلاف اقوال ومثلها جاء في الابل الحاقا بها واختلف
في التقاط الخيل والبغال والحمير فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه
اشهب وابن كنانة وقال ابن خبيب والخيل والبغال والعبيد وكل
ما يستقل بنفسه ويذهب هو داخل في الضالة وقال ابن الجوزي
الخيل والابل والبقر والبغال والحمير والشاه والظبا لا يجوز عندنا
التقاطها الا ان ياخذها الامام للحفظ وفي التوضيح اذا عرف المال
وشبهه وانقضى الحول او قبله وجا صاحبه اخذه بزيادة المتصلة
وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك وان حدثت بعده رجع فيها دون
الزيادة **ص باب** ضالة الغنم **ش** اي هذا باب في بيان
حكم التقاط ضالة الغنم وانما افرد هذا الباب بترجمة وان كان مذكورا
في الباب السابق لزيادة فيه واشارة الى ان حكم هذا الباب غير حكم ذاك
الباب **ص** حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان عن يحيى
عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد يقول سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم انه قال اعرف عفاصها ووكاها ثم
عرفها سنة يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة
عنده قال يحيى فهذا الذي لا ادري افي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو ام شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى
الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال يزيد وهي
تعرف ايضا ثم قال كيف ترى في ضالة الابل قال فقال دعها فان معها
حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يجدها ربها **ش** مطابقته
للترجمة في قوله كيف ترى في ضالة الغنم وهذا الحديث مضى في الباب
السابق فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد الخ وهنا اخرجه عن اسماعيل بن
عبد الله هو ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن يزيد الخ **قوله** فزعم اي قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق كثيرا
والزاعم هو زيد بن خالد **قوله** انه قال اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعرف من المعرفة **قوله** يقول يزيد يعني قال يحيى بن سعيد الانصاري
يقول يزيد وهذه الجملة مقول قول يحيى فافهم وهو موصول بالاسناد المذكور
قوله ان لم يعرف بلفظ المجهول من التعريف ويروى ان لم يعرف

من المعرفة على صيغة المجهول ايضا **قوله** صاحبها اي ملتقطها **قوله** يحيى اي
يحيى بن سعيد الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور والحاصل ان
يحيى بن سعيد شك **قوله** وكانت وديعة عنده من الرسول صلى الله
عليه وسلم ام لا وهو الذي اشار اليه بقوله فهذا الذي لا ادري اي اعلم
افي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار **قوله** هو يرجع الى قوله وكانت وديعة عنده **قوله**
ام شيء من عنده اي او هو شيء قاله من عنده وقد جزم يحيى بن سعيد
بذلك انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك فيه وهو فيما رواه
مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن
سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم يعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك وقد اشار البخاري الى رفعها على ما يجي بعد ابواب لانه
ترجم بقوله اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده
قوله قال يزيد وهي معرفة ايضا اي قال يزيد مولى المنبعث الراوي
المذكور وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله تعرف بتشديد الرا من
التعريف على صيغة المجهول **قوله** حتى يجدها ربها اي صاحبها فيه
دليل على جواز ان يقال لمالك السلعة رب السلعة والاحاديث
متظاهرة بذلك الا انه قد نهى عن ذلك في العبد والامة في الحديث
الصحيح فقال لا يقل احدكم ربي وقد اختلف العلما في ذلك فكرهه بعضهم
مطلقا واجازه بعضهم مطلقا وفرق قوم في ذلك بين من له روح وما لا
روح له فكره ان يقال رب الحيوان ولم يكره ذلك في الامتعة والاصوب
تقييد الكراهة والتحريم بجنس المملوك من الادميين فامر غير الادمي
فقد ورد في هذه الاحاديث فقال ههنا حتى يجدها ربها وقال في الابل
حتى يلقاها ربها **ص باب** اذا لم يوجد صاحب اللقطة
بعد سنة فهي لمن وجدها **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد
صاحب اللقطة بعد التعريف بسنة فهي اي اللقطة لمن وجدها
وهو بعمومه يتناول الواجد الغني والفقير وهذا اخلاف مذهب
الجمهور فان عندهم اذا كانت العين موجودة يجب الرد وان كانت
استهلكت يجب البدل ولم يخالفهم في ذلك الا الكرابيسي من اصحاب
الشافعي وداود الظاهري ووافقهما البخاري في ذلك واحتجوا في ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب فان جاء صاحبها والا فشانك
بها وهذا التفويض الى اختياره واحتجوا ايضا بما رواه سعيد بن منصور
في حديث زيد بن خالد عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا فتصنع
بها ما تصنع بمالك ومن حجة الجمهور قوله في حديث الباب السابق وكانت
وديعة عنده وقوله في رواية بسر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف
عفاصها ووكاها ثم كلها يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد
البدل وقال ابن بطال اذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم ملتقطها
ان يردها اليه على هذا اجماع ايمة الفتوى وزعم بعض من نسب

نفسه الى العلم ايما لا تؤدى اليه بعد الحول استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم
فشانك بها قال فهذا يدل على ملكها قال وهذا القول يؤدى الى تناقض
السنن اذ قال فادها اليه قلت فادها اليه دليل على انه اذا استنفقها
او تلفت عنده بعد التملك انه يضمنها لصاحبها اذا جاء ويدل عليه ايضا
قوله فى رواية بشر بن سعيد عن زيد ثم كلها فان جاء صاحبها فادها امره
باداءها بعد الهلاك اذا كان قد ملكها اما اذا تلفت عنده بغير تفريط
منه فانه لا يضمنها لصاحبها اذا جاء لان يده عليها يد امانة فصارت كالوديعة
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضى الله عنه قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال
هى لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها صاحبها ش مطابقته للترجمة
فى قوله فشانك بها بنصب النون اى الزم شانك ملتبسا وقال الطيبى
قيل انه منصوب على المصدر يقال شانت شانه اى قصدت قصده
واشان شانك اى اعمل ما تحسنه وقال الكرمانى قوله فشانك بالنصب
وبالرفع فقال فى النصب اى الزم شانك ولم يبين الرفع ووجهه ان يكون مرفوعا
بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشانك مباح او جائز او نحو ذلك والشان
الخطب والامر والحال قوله مالك ولها اى ما لك واخذها والحال انها
مستقلة باسباب تعيشها فيكون قوله معها سقاؤها على تقدير الحال وبقية
الكلام قد مرت ص باب اذا وجد خشبة فى البحر او سوطا او نحوه ش اى هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص خشبة فى
البحر او وجد سوطا فى موضع او وجد شيئا نحو ذلك مثل عصى وحبل وما
اشبههما وجواب اذا محذوف تقديره ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه
فاذا اخذه هل يتملكه او سبيله سبيل اللقطة ففيه اختلاف العلماء فروى
ابن عبد الحكم عن مالك اذا القى البحر خشبة فتركها افضل وقال ابن شعبان
فيها قول اخران واجدها ياخذها فان جاء ربها غرم له قيمتها ورخصت
طائفة فى اخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع بها وترك تعريفها وممن روى
عنه ذلك عمر وعلى وابن عمر وعائشة وهو قول عطاء والنخعى وطاوس
وقال ابن المنذر روينا عن عائشة رضى الله عنها فى اللقطة لا باس بما
دون الدرهم ان يستمتع به وعن جابر كانوا يرخصون فى السوط والحبل
ونحوه ان ينتفع به وقال عطاء لا باس للمسافر اذا وجد السوط والسقاء
والنعلين ان ينتفع بها استدل من ابيح ذلك بحديث الخشبة لان النبى
صلى الله عليه وسلم اخبر انه اخذها حطبا لاهله ولم ياخذ ليعرفها ولم ينقل
انه فعل ما لا ينبغى وفى الهداية وان كانت اللقطة مما يعلم ان صاحبها
لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان فالقاؤه اباحة اخذه فيجوز الانتفاع
به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول

لا يبيح وقال ابن رشد الاصل فى ذلك ما روى انه صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فى
الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها ولم يذكر فيها تعريفا وهذا
مثل العصى والسوط وان كان اشهب قد استحسن تعريف ذلك وان كان
يسيرا الا ان له قدرا او منفعة فلا خلاف فى تعريفه سنة وقيل بايام
وان كان مما لا يبقى فى يد ملتقطه ويخشى عليه التلف فان هذا ياكله
الملتقط فقيرا كان او غنيا وهل يضمن فيه روايتان الاشهر ان لا ضمان
عليه وان كان مما يسرع اليه الفساد فى الحاضرة فقيل لا ضمان عليه وقيل
عليه الضمان وقيل بالفرق ان يتصدق به او ياكله اعنى انه يضمن فى الاكل
ولا يضمن فى الصدقة وفى الواقعات المختار فى القشور والنواة يملكها
وفى الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على
ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان ياخذه منه وكذلك الحكم فى
صوفها ص وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن
ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل
وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا جاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها
لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ش مطابقته للترجمة
فى قوله فاذا هو بالخشبة فاخذها وقيل ليس فى الباب ذكر السوط واجيب
بانه استنبطه بطريق الالحاق وقيل كانه فاته عينهم وقال بعضهم اشار بالسوط
الى اثر يأتى بعد ايراد حديث ابى بن كعب او اشار الى ما اخرجه ابو داود
من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصى والسوط
والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به انتهى قلت لو اشار بالسوط
الى اثر الخ على ما قاله هذا القائل كان الاصوب ان يذكر السوط هناك
وذكره هنا واشارته الى هناك فيه ما فيه وقوله او اشار الى ما اخرجه ابو داود
الخ ليس بشئ لان كثيرا ما يذكر ترجمة مشتملة على شيئين او اكثر ولا يذكر
لبعضها حديثا او اثرا فيجاب عنه بانه ذكره على ان يجد شيئا صحيحا فيذكره
ولكن لم يجده فسكت عنه وهذا الحديث الذى ذكره ابو داود ضعيف
واختلف فى رفعه ووقفه فكيف يرضى بالاشارة اليه وقد مضى الحديث
بتمامه فى الكفالة وقد ذكره هناك ايضا تعليقا عن الليث وقد مضى
الحديث بتمامه فى الكفالة وقد ذكره هناك ايضا تعليقا عن الليث وقد
مضى الكلام فيه مستوفى قوله وجد المال اى الذى بعثه المستقرض
اليه والصحيفة التى كتبها المستقرض اليه يذكر فيها بعث مال القراض
ص باب اذا وجد تمرة فى الطريق ش اى هذا باب
يذكر فيه اذا وجد شخص تمرة فى الطريق وجواب اذا محذوف تقديره
يجوز له اخذها واكلها وذكر التمرة ليس بقيد وكذا اكل ما كان نحوها
من المحقرات ص حدثنا محمد بن يوسف عن منصور عن طلحة عن انس قال
مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة فى الطريق قال لولا انى اخاف ان
تكون من الصدقة لاكلتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن
يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابى قاله ابو نعيم وغيره ومنصور هو

ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف والحديث
اخرجه البخاري ايضا في البيوع في باب ما يستنزه من الشبهات عن
قبيصة عن سفيان عن منصور عن طلحة عن انس الخ وقد مر الكلام فيه
هناك وفيه جواز اكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات لانه صلى
الله عليه وسلم ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا تورعا لخشية ان تكون من الصدقة
التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق وفيه حرمة الصدقة على الرسول
صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا اشد ما روى في الشبهات
وفيه اباحة الشيء التافه بدون التعريف وانه خارج عن حكم اللقطة لان
صاحبه لا يطلبه ولا يتشاح فيه وقد روى عبد الرزاق ان عليا رضي الله عنه
التقط حبة او حبة من رمان فاكلها وعن ابن عمر انه وجد تمرة فاخذها
فاكل نصفها ثم لقيه مسكين فاعطاه النصف الاخر وفيه اسقاط الغرم
على اكل الطعام الملتقط وقيل يضمنه وان اكله محتاجا اليه ذكره ابن الجلاب
ص وقال يحيى ثنا سفيان حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة
حدثنا الشيخ وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام
ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانقلب الى
اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون
صدقة فالقيها ش يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري
وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده عن يحيى واخرجه الطحاوي من
طريق مسدد قوله وقال زائدة اي ابن قدامة وهذا التعليق وصله مسلم
فقال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن
مصرف قال ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة
في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها قوله هو عبد الله بن المبارك
ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام بتشديد الميم على وزن فعال ابن
منبه بن كامل اليماني الانباري وهذا الحديث في كتاب البيوع في باب ما يتنزه
من الشبهات معلقا وقد مر الكلام فيه هناك قوله فالقيها بضم الهمزة
من الالقاء وهو الرمي وقال الكرماني فالقيها بالرفع لا غير يعني لا يجوز نصب
اليا فيه لانه معطوف قوله فارفعها فاذا نصب ربما يظن انه عطف على قوله
ان يكون فيفسد المعنى ص باب كيف تعرف
لقطة اهل مكة ش اي هذا باب يذكر فيه كيف تعرف بالتشديد من
التعريف على صيغة المجهول وهذه تبين اثبات لقطة الحرم وفيه رد
على من يقول لا يلتقط لقطة اهل الحرم واستدلوا في ذلك بما رواه مسلم
باسناده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لقطة الحاج واجابت العامة عن ذلك بان المراد التقاطها
للتملك لا للحفظ وقد اوضح هذا حديث الباب ولم يقل لم يبين ان كيفية
لقطة الحرم مثل كيفية لقطة غيره في التعريف والتملك ام هي مقتصرة
على الحفظ فقط قلت بل هي مقتصرة على الحفظ فقط يدل عليه
حديث الباب واكتفى بما في الصحيح عن تفرع ذلك بالترجمة ص وقال

طاوس

طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقط لقطتها الا من
عرفها ش هذا قطعة من حديث وصلها البخاري في الحج في باب لا يحل
القتال قوله لا تلتقط لقطتها اي لقطة اهل مكة الا من عرفها يعني
لحفظ لصاحبها ص وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يلتقط لقطتها الا لمعرف ش خالد هو الحذاء وهذا
قطعة ايضا وصلها البخاري في اوائل البيوع في باب ما قيل في الصواغ
وقد مر الكلام فيه هناك ص وقال احمد بن سعيد ثنا روح ثنا زكريا
ثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد
ولا يختلى خلاها فقال ابن عباس يا رسول الله الا الاذخر ش اختلف في
احمد بن سعيد هذا فقال محمد بن طاهر المقدسي هو ابو عبد الله
احمد بن سعيد الرباطي وقال ابو نعيم هو احمد بن سعيد الدارمي وروح
هو ابن عبادة وزكريا هو ابن اسحاق المكي ووصل هذا التعليق الاسماعيلي
من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما
عن روح بن عبادة قوله لا يعضد بالجزم اي لا يقطع قال الكرماني بالجزم
والرفع قلت الجزم على انه نهي والرفع على انه نفي والعضاه شجر ام غيلان
وكل شجر له شوك عظيم الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدته
عضاهة وعضهت العضاه اذا قطعتها قوله الا لمنشد وهو المعرف
يقال انشدته اي عرفته وقال ابن بطال قيل معنى المنشد من سمع ناشده
يقول من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها لكي يردها وقال
النضر بن شميل المنشد الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في
العربية ان يقال للطالب المنشد انما هو المعرف والطالب الناشد
وقيل انما لا يتملك لقطتها لمكان ايصالها الى ربها ان كانت للمكي فظاهر
وان كانت للغريب فيقصد في كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل
اليها قوله ولا يختلى خلاها الخلا مقصورا النبات الرطب الرقيق ما دام
رطبا واختلاؤه قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش
والاذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق
الخشب وهمزتها زائدة قاله ابن الاثير واختلف العلماء في لقطة مكة
فقالت طائفة حكمها كحكم سائر البلدان وقال ابن المنذر وروينا
هذا القول لعمر وابن عباس وعايشة وابن المسيب وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد وقالت طائفة لا تحل البتة وليس لواجدها الا انشادها
وهو قول الشافعي وابن مهدي وابي عبيد بن سلام ص حدثنا يحيى
ابن موسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي
كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال
لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وانها لا تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار

لا تحل لاحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد فقال
العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابوشاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا
لى يارسول الله فقال هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة فى قوله ولا تحل ساقطتها
الا لمنشد • ذكر رجاله وهم ستة • الاول يحيى بن موسى بن عبد ربه
ابو زكريا السختيانى البلخى يقال له خت • الثانى الوليد بن مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام • الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى •
الرابع يحيى بن ابى كثير واسم ابى كثير صالح • الخامس ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف • السادس ابو هريرة • ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى ثلاثة
مواضع وهذا من الغرايب ان كل واحد من الرواة صرح بالتحديث
وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد
والاوزاعى شاميان ويحيى يمامى وابو سلمة مدنى وفيه رواية
التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ثلاثة من المدلسين على نسق واحد
• ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم فى الحج عن زهير بن حرب وعبيد الله
ابن سعيد كلاهما عن الوليد بن مسلم به واخرجه ابو داود فيه عن احمد
ابن حنبل عن الوليد بن مسلم به مختصرا وعن على بن سهل الرملى عن الوليد
ابن مسلم وفى الديات عن العباس بن الوليد بن يزيد عن ابيه عن الاوزاعى
ببعضه واخرجه الترمذى فى الديات عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى
كلاهما عن الوليد بن مسلم ببعضه وفى العلم بهذا الاسناد واخرجه النسائى
فى العلم عن العباس بن الوليد بن يزيد عن ابيه وعن محمد بن عبد الرحمن
وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فى الديات عن عبد الرحمن بن ابراهيم
دحيم عن الوليد بن مسلم ببعضه من قتل له قتيل الى قوله يودى
• ذكر معناه **قوله** لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة
قام فى الناس ظاهره ان الخطبة وقعت عقيب الفتح وليس كذلك
بل وقعت بعد الفتح عقيب قتل رجل من خزاعة رجلا من بنى ليث
والدليل على ذلك ان البخارى اخرج هذا الحديث عن ابى هريرة من
وجه اخر فى العلم فى باب كتابة العلم عن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى عن
ابى سلمة عن ابى هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح
مكة بقتيل منهم فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب
فقال ان الله قد حبس عن مكة القتل والفيل الحديث **قوله** القتل فى
رواية الاكثرين بالقاف وبالتاء المثناة من فوق وفى رواية الكشميهنى
بالفاء وبالياء اخر الحروف والمراد به الفيل الذى اخبر الله فى كتابه فى سورة
الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل **قوله** لا تحل لاحد كان قبلى كلمة
لا بمعنى لم اى لم يحل **قوله** ولا ينفر بصيغة المجهول من التنفير يقال

نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب **قوله** ولا تحل على بناء المعلوم والساقطة
هى اللقطة **قوله** الا لمنشد اى لمعرف يعنى لا تحل لقطتها الا لمن يريد
ان يعرفها فقط لا لمن اراد ان يتملكها **قوله** من قتل له قتيل قد مر
انه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لما اخبر ان خزاعة من بنى ليث عام
فتح مكة بقتيل منهم اى بسبب قتيل منهم **قوله** فهو بخير النظرين اى بخير
الامرين يعنى القصاص والدية فايهما اختار كان له اما ان يفدى
على صيغة المجهول اى يعطى له الفدية اى الدية وفى رواية للبخارى وغيره
اما ان يودى له من وديت القتيل اديت ديته اذا اعطيت ديته واما
ان يقيد اى يقتص منه القود وهو القصاص وفى رواية واما ان يقاد
له **قوله** فقام ابو شاه بالهاء لا غير قال النووى وقد جاء فى بعض
الروايات بالتاء وكذا عزاه ذحية وفى المطالع وابو شاه مصروفا ضبطه
وقرانه اما معرفة او نكرة قلت معنى قوله مصروفا انه بالتنوين ومعنى
بالفارسية ملك ويجمع على شاهات وقد ورد النهى عن القول بشاهان
شاه يعنى ملك الملوك وتقدم المضاف اليه على المضاف فى اللغة الفارسية
• ذكر ما يستفاد منه وهذا الحديث مشتمل على احكام منها احكام تتعلق
بحرم مكة وقد مر ابحاثه فى كتاب الحج ومنها ما يتعلق باللقطة وقد مر
ابحاثها فى كتاب اللقطة ومنها ما يتعلق بكتاب ابى شاه وقد مر فى كتاب
العلم ومنها ما يتعلق بالقصاص والدية وهو قوله ومن قتل له قتيل
وقد اختلفوا فيه وهو ان من قتل له قتيل عمدا فوليه بالخيار بين ان
يعفو او ياخذ الدية او يقتص رضى بذلك القاتل ولم يرض وهو مذهب سعيد
ابن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبى والاوزاعى واليه ذهب
الشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وقال ابن حزم صح هذا عن ابن عباس
وروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم واحتجوا فى ذلك بالحديث المذكور
وقال ابراهيم النخعى وعبد الله بن ذكوان وسفيان الثورى وعبد الله
ابن شبرمة والحسن بن حى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
ليس لولى المقتول ان ياخذ الدية الا برضى القاتل وليس له الا القود
او العفو واحتجوا بما رواه البخارى عن انس ان الربيع بنت النضر
عمته لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم الارش فابوا فاتوا
النبى صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص فجاء اخوه انس بن النضر فقال
يا رسول الله اتكسر سن الربيع والذى بعثك بالحق لا تكسر سنها فقال
فقال يا انس كتاب الله القصاص فعفى القوم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره فثبت بهذا الحديث
ان الذى يجب بكتاب الله وسنة رسوله فى العمد هو القصاص لانه
لو كان للمجنى عليه الخيار بين القصاص وبين اخذ الدية اذا لخيره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما حكم لها بالقصاص بعينه فاذا
كان كذلك وجب ان يحمل قوله فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان
يقيد على اخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معانى الاثار وبوبه

ما رواه البخاري ايضا عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن
فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الاية
قوله فمن عفي له من اخيه شيء فالعفو ان يقبل الدية في العمد ش ذلك
تخفيف من ربكم يعني مما كتب على من كان قبلكم او يقول التمييز من الشرع
تجويز الفعلين وبيان المشروعية فيهما ونفي الحرج عنهما كقوله صلى الله
عليه وسلم في الربويات اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم معناه
تجويز البيع مفاضلة ومماثلة بمعنى نفي الحرج عنهما وليس فيه ان يستقل
به دون رضى الله المشتري فكذا هنا جواز القصاص وجواز اخذ
الدية وليس فيه استقلال يستغني به عن رضى القاتل فان قلت قد
اخبر الله تعالى في الاية المذكورة ان للولي العفو واتباع القاتل باحسان
فياخذ الدية من القاتل وان لم يكن اشترط عفوه في ذلك قلت العفو
في اللغة البدل خذ العفو اي ما استهل فالمعنى فمن بدل له شيء من
الدية فليقبل والابدال لا يجب الا برضى من يجب له ورضى من يجب عليه
ص باب لا تحتلب ماشية احد بغير اذن ش اي هذا
باب يذكر فيه لا تحتلب ماشية احد بغير اذن صاحبها والماشية تقع
على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر قاله ابن الاثير قوله
بغير اذن بالتنوين ويروى بغير اذنه ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته
فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم
فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في القضاء وابو داود في
الجهاد جميعا بالاسناد الذي رواه البخاري ه ذكر معناه قوله عن نافع
في موطا محمد بن الحسن اخبرنا نافع وفي رواية ابي قطن في الموطات للدارقطني
قلت لمالك احدثك نافع قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بن
الهاد عن مالك عند الدارقطني ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قوله لا يحلبن بضم اللام وبالنون الثقيلة كذا في البخاري واكثر
الموطات في رواية ابن الهاد لا يحتلبن من الاحتلاب من الافتعال
قوله ماشية امرئ وفي رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطا ماشية
رجل وفي بعض شروح الموطا بلفظ ماشية احد وكل واحد منهما ليس
بقيد لانه لا اختصاص له بالرجال ولا بالمسلمين لانهم سوا في هذا
الحكم قيل فرق بين المسلم والذمي فلا يحتاج الى الاذن في الذمي
لان الصحابة شرطوا على اهل الذمة من الضيافة للمسلمين وصح ذلك
عن عمر رضي الله عنه وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي
قال لا ياخذ منه شيئا الا باذنه قيل في الضيافة التي جعلت عليهم قال
كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما الان فلا وقال بعضهم نسخ الاذن
وحملوه على انه كان قبل فرض الزكاة قالوا وكانت الضيافة واجبة

حينئذ ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وذكر الطحاوي كذلك ايضا قوله مشربته بضم الراء
وفتحها هي الموضع المصون لما يخزن كالغرفة وقال الكرماني هي الغرفة المرتفعة
عن الارض وفيها خزانة المتاع انتهى والمشربة بكسر الراء انا الشرب قوله
خزانته بكسر الخاء المعجمة الموضع او الوعاء الذي يخزن فيه الشيء مما يراد حفظه
وفي رواية ايوب عند احمد فكسر بابها قوله فينتقل بالنون والقاف من
الانتقال وهو التحويل من مكان الى مكان وهكذا في اكثر الموطات عن مالك
وحكى ابن عبد البر عن بعضهم قوله فينتقل بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم
ثاء مثلثة من الانتقال من النثل وهو النثر مرة واحدة بسرعة وبقال
نثل ما في كنانته اذا صبها ونثرها وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق روح
ابن عبادة ومسلم من رواية ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه
عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة
وقوله تؤتى وقوله فتكسر وقوله فينتقل كلها على بنا المجهول قوله تخزن
بضم الزاي على بنا الفاعل وضروع مواشيهم كلام اضافي مرفوع لانه فاعل
تخزن وقوله اطعماتهم بالنصب مفعوله وهي جمع اطعمة والاطعمة جمع طعام
والمراد به هنا اللبن والضروع جمع ضرع وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي
للمراة وفي رواية الكشميهني تحرز ضروع مواشيهم بضم التاء وسكون الحاء
المهملة وكسر الراء وفي اخره زاي والمعنى انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن
في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير
اذن ولا فرق بين اللبن وغيره ه ذكر ما يستفاد منه قال ابو عمر يحمل هذا
الحديث على ما لا يطيب به النفس لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس منه وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس في تناوله ولا فرق بين
اللبن والتمر وغيرهما في ذلك وقال القرطبي ذهب الجمهور الى انه لا يحل شيء
من لبن الماشية ولا من التمر الا اذا علم طيب نفس صاحبه وذهب بعضهم
الى ان ذلك يحل وان لم يعلم حال صاحبه لان ذلك حق جعله الشارع له بدليل ما
رواه ابو داود من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن
له والا فليحلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب
فليستاذنه فان اذن له فليحلب وليشرب ولا يحمل ورواه الترمذي ايضا
وقال حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال علي بن المديني سماع الحسن عن سمرة
صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما
يحدث عن صحيفة سمرة واستدلوا ايضا بحديث ابي سعيد رواه ابن ماجه
باسناد صحيح من رواية ابي نضرة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فاشرب من غير
ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناده ثلاث مرات فان
اجابك والا فكل من غير ان تفسد وبما رواه الترمذي ايضا من حديث

يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه شئ ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه
وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم وروى ايضا
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الثمر المعلق الخ نحوه والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها
نون قال الجوهري هو ما تحمله في حضنك وقال ابن الاثير الخبنة معطف الازار
وطرف الثوب اي لا يدخر منه في طرف ثوبه يقال اخبن الرجل اذا اخبا
شيئا في خبنة ثوبه او سراويله والمراد من الثمر المعلق هو الثمر على
النخل قبل ان يقطع وليس المراد ما كانوا يعلقونه في المسجد من الاقناء في
ايام الثمرة فان ذلك مسبل ماذون فيه واستدلوا ايضا بقضية الهجرة
وشرب ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم من غنم الراعي وقال جمهور العلماء
وفقهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لا يجوز
ان ياكل من بستان احد ولا يشرب من لبن غنمه الا باذن صاحبه اللهم الا اذا
كان مضطرا فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة والجواب عن الاحاديث
المذكورة من وجوه الاول ان التمسك بالقاعدة المعلومة اولى قاله القرطبي
والثاني ان حديث النهي اصح والثالث ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفوس
ارباب الاموال بالعادة او بغيرها والرابع ان ذلك محمول على اوقات المجاعات
كما كان في اول الاسلام واجاب الطحاوي بان هذه الاحاديث كانت في
حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها واوجبها
للمسافرين على من حلوا به فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع ايضا
حكم الاحاديث المذكورة وقال القرطبي وشرب ابي بكر رضي الله عنه حين
الهجرة من غنم الراعي واعطاؤه للشارع كان اولا على صاحب الغنم لمعرفته
اياه او انه كان يعلم انه كان اذن للراعي ان يسقي من مر به او انه كان عرفه
انه اباح ذلك او انه مال حربي لا امان له وقال ابن ابي صفرة حديث الهجرة
في زمن المكارمة وهذا في زمن التشاح لما علم صلى الله عليه وسلم من تغير
الاحوال بعده وقال الداودي انما شرب الشارع والصديق لانهما ابنا سبيل
ولهما شرب ذلك اذا احتاجا وفي الحديث استعمال القياس لتشبيه النبي
صلى الله عليه وسلم باللطعام المخزون وهذا هو قياس الاشيا على نظايرها واشباهها
وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره خلافا لغلاة المتزهدة حينئذ يقولون
لا يجوز الادخار مطلقا وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول
طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن وقال ابو عمر فيه ما يؤول على ان من
حلب من ضرع شاة او بقرة او ناقة بعد ان يكون في حرز ما يبلغ قيمته
ما يجب فيه القطع ان عليه القطع الا على قول من لا يرى القطع في الاطعمة
الرطبة من الفواكه وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فانما تخزن لهم
ضروع مواشيهم اطعمتهم فجعل اللبن طعاما واحدا وقد اختلف الفقها في بيع
الشاة اللبون باللبن وساير الطعام نقدا او الى اجل فذهب مالك
واصحابه الى انه لا باس بالشاة اللبون باللبون يدا بيد ما لم يكن في

ضرعها

ضرعها لبن لبني من اللبن يدا بيد ولا الى اجل وفيه ان القياس لا يشترط في صحة
مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية
لا يضر سقوطها في الفرع اذا تشاركا في اصل الصفة لان الضرع لا يساوي
الخزانة في الخزن كما ان الصبر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع
الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن
صاحبه وفيه ضرب الامثال للتقريب للاحكام وتمثيل ما يخفى بما هو اوضح
منه ص باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها
عليه لانها وديعة عنده ش اي هذا باب يذكر فيه اذا جاء صاحب اللقطة
الخ قوله بعد سنة اي بعد مضي سنة التعريف قوله لانها اي لان اللقطة
وديعة عند الملتقط فيجب ردها الى صاحبها ص حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاها
وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه وقالوا يا رسول الله
فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول
الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت
وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى
يلقاها ربها ش مطابقته للترجمة في قوله فان جاء ربها فادها اليه فان قلت
ليس في الحديث لفظ لانها وديعة عنده قلت اجيب بجوابين احدهما
انه ذكر هذه اللفظة في باب ضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة ابواب ولكنه
ذكره بالشك هناك وذكره هنا مترجما بالمعنى لان قوله اذها اليه بعد الاستنفاق
يدل على وجوب الرد على انه لا يملكها فتكون كالوديعة عنده والجواب الاخر
انه اسقط هذا اللفظ من حيث اللفظ وذكرها ضمنا من حيث المعنى لان
قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن اباحها
بعد الحول بلا ضمان والجواب بان متقاربان وقد مر الكلام فيه مستقصى
ثم انه يستفاد من قوله لانها وديعة عنده على انها اذا تلفت من غير تقصير
منه فانه لا ضمان عليه على ان هذا اختياره كما هو قول جماعة من السلف فان
قلت كيف يتصور الاداء بعد الاستنفاق قلت بدلها يقوم مقامها
وكيفية ذلك مع ما قالوا فيه قد مضت محررة قوله حتى احمرت وجنتاه
او احمر وجهه شك من الراوي والوجنتان تثنية وجنة وهي ما ارتفع
من الخدين وفيها اربع لغات بالواو وبالهمزة فيهما وبالكسر ايضا والله اعلم
ص باب هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا
ياخذها من لا يستحق ش اي هذا باب يذكر فيه هل ياخذ الملتقط اللقطة
ولا يدعها حال كونها تضيع اباها قوله حتى لا ياخذها كذا هو بحرف لا بعد
حتى في رواية الاكثرين وفي رواية ابن شبويه حتى تاخذها بدون حرف لا وقال
بعضهم واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها
ياخذها من لا يستحق قلت لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو في

لان المعنى صحيح والتقدير لا يتركها ضايعة ينتهى الى اخذها من لا يستحق وكلمة هل
هنا ليست على معنى الاستفهام بل هى لمعنى قد للتحقيق والمعنى باب يذكر فيه
قد يأخذ اللقطة الخ ولهذا لا يحتاج الى جواب واشار بهذه الترجمة الى الرد
الى من كره اخذ اللقطة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وهو
قول عطاء بن ابى رباح وروى ابن القاسم عن مالك انه كره اخذها والآبق
فان اخذ ذلك وضاعت وابق من غير تضييعه لم يضمن وكره احمد اخذها
ايضا ومن حجتهم فى ذلك ما رواه الطحاوى ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى العلا يزيد بن عبد
الله بن الشخير عن ابى مسلم الجذمى عن الجارود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار واخرجه النسائى عن عمرو بن على
عن ابى داود عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن
ابى مسلم الجذمى عن الجارود نحوه واخرجه الطبرانى ايضا قلت سليمان
ابن حرب شيخ البخارى وايوب هو السختيانى وابو مسلم الجذمى بفتح الجيم
والذال المعجمة نسبة الى جذيمة عبد القيس لا يعرف اسمه والجارود
هو ابن المعلى العبدى واسمه بشر والجارود لقب عليه لقب به لانه اغار
فى الجاهلية على بكر بن وايل فاصابهم وجردهم وفد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة عشر فى وفد عبد القيس فاسلم وكان نصرانيا ففرح
النبى صلى الله عليه وسلم باسلامه واكرمه وقربه والضالة هى الضايعة
من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشىء اذا ضاع وضل عن
الطريق اذا حاد وقد مر الكلام فيه مرة **قوله** حرق النار بفتحتين وقد
تسكن الراء وحرق النار لهبها والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان
ليتملكها ادته الى النار وهذا التشبيه بليغ وحرف التشبيه محذوف
لاجل المبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس وقال الحسن البصرى والنخعى
والثورى وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى رواية وابو يوسف ومحمد
لا يحرم اخذ الضوال وعن الشافعى فى قول واحمد فى رواية تركها وعن
الشافعى فى قول يجب رفعها وقال ابن حزم قال ابو حنيفة ومالك كلا
الامرين مباح والا فضل اخذها وقال الشافعى مرة اخذها افضل ومرة
قال الورع تركها واجاب الطحاوى عن الحديث المذكور انه صلى الله عليه
وسلم اراد اخذها لغير التعريف وقد بين ذلك ما روى عن الجارود ايضا
انه قال قدمنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف
فقلنا يا رسول الله انا قد نمر بالجرف فنجد ابلا فنركبها فقال ان ضالة
المسلم حرق النار فكان سوالهم عن النبى صلى الله عليه وسلم عن اخذها لان
يركبوها لا لان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار اى ان
ضالة المسلم حكمها ان تحفظ على صاحبها حتى تؤدى الى صاحبها لا لان ينتفع بها
لركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى الحديث ص حدثنا سليمان بن حرب
ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن عقلة قال كنت مع سلمان
ابن ربيعة وزيد بن صوحان فى غزاة فوجدت سوطا فقالا لى القه وكن ابيت

وجدت صاحبه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسالت ابى
ابن كعب رضى الله عنه فقال وجدت صرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيها
مائة دينار فاتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها
حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم قال اتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاها فان جاء
صاحبها والا استمتع بها **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان امره صلى الله
عليه وسلم اياه بالتعريف يدل على ان اخذ اللقطة مشروع لئلا تضيع اذا
تركها وتقع فى يد غير مستحقها والحديث مضى فى اول كتاب اللقطة ولكنه
اخرجه هاهنا من طريق اخرى مع زيادة فيه ورجاله قد ذكروا مع ترجمة
سويد بن عقلة هناك وسليمان بن ربيعة الباهلى يقال له صحبة
ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان اميرا على بعض المغازى فى فتوح
العراق سنة ثلاثين فى عهد عمر وعثمان رضى الله عنهما وهو اول من
تولى قضاء الكوفة واستشهد فى خلافته فى فتوح العراق وليس له
فى البخارى سوى هذا الموضع وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة
وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وبعد الالف نون العبدى تابعى كبير
مخضرم ايضا وزعم ابن الكلبى ان له صحبة وروى ابو يعلى من حديث
على رضى الله عنه مرفوعا من سره ان ينظر الى من سبقه بعض اعضائه
الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد فى عهد عمر رضى الله
عنه وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال ساق النبى
صلى الله عليه وسلم ليله فقال زيد زيد الخير فسئل عن ذلك فقال رجل
سبق يده الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان فى بعض الفتوح
وقتل مع على رضى الله عنه يوم الجمل **قوله** فى غزاة زاد احمد من طريق
سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب بضم العين المهملة وفتح الذال
المعجمة وفى اخره باء موحدة مصغر عذب وهو موضع قاله بعض الشراح
وسكت قلت عذيب واد بظاهر الكوفة وقال ابراهيم بن محمد فى شرحه
لشعر ابى الطيب عند قوله تذكرت ما بين العذيب وبارق العذيب
ماء لبنى تميم وكذلك بارق قال الرشاطى والبكرى وبارق بنى تميم باليمامة
وعذيبه ثالث الذى قبله موضع فى طريق مكة بين الجار وينبع **قوله**
القه امر من الالقاء وهو الرمى **قوله** قلت لا اى لا القيه **قوله** الرابعة
هى رابعة باعتبار مجيئه الى النبى صلى الله عليه وسلم وثالثة باعتبار
التعريف وقال الكرمانى فان قلت تقدم اول اللفظ انها الثالثة
قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد انتهى والاصوب ما قلناه
قوله عدتها اى عددها وقال الكرمانى هذا يدل على تاخر المعرفة
عن التعريف يعنى قوله اعرف عدتها والروايات السابقة بالعكس
قلت معنى الجواب عن هذا عن قريب وهو انه مامور بمعرفتين يعرف
اولا ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زايدة عن الاولى من قدرها
وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاوت **ص**

حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن سلمة بهذا قال فلقيته بعد بمكة فقال لا
ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا ش عبدان اسمه عبد الله وعبدان لقب
عليه وابوه عثمان بن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين الازدي البصري
وسلمة هو ابن كهيل قوله بهذا اي بالحديث المذكور قوله قال فلقيته اي
قال سويد بن غفلة ابي بن كعب رضي الله عنه بمكة فقال لا ادري اي لا اعلم
الخ ورواه مسلم ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحدثني ابو بكر
ابن نافع واللفظ له ثنا غندر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد
ابن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمة بن ربيعة غازين فوجدت
سوطا فاخذته فقال لي دعه فقلت لا ولكني اعرفه فان جاء صاحبه والا
استمتعت به قال فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي حججت
فاتيت المدينة فلقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فاخبرته بشان السوط
وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا
قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم
اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال
احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها فاستمتعت
بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او حول واحد
انتهى وانما سقت حديث مسلم هذا بطرقه لانه كالشرح لرواية البخاري
ص باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان
ش اي هذا باب في بيان حكم من عرف بالتشديد من التعريف قوله ولم
يدفعها من الدفع في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولم يرفعها بالراء
موضع الدال وحاصل هذه الترجمة ان الملتقط لا يجب عليه ان يدفع اللقطة
الى السلطان سواء كانت قليلة او كثيرة لان السنة وردت بان واجد اللقطة
هو الذي يعرفها دون غيره لقوله عرفها الا اذا كان الملتقط غير امين
فان السلطان ياخذها منه ويدفعها الى امين ليعرفها على ما نذكره
عن قريب واشار بها ايضا الى رد قول من يفرق بين القليل والكثير
حيث يقولون ان كان قليلا يعرفه وان كان كثيرا يدفعها الى بيت
المال والجمهور على خلافه وممن ذهب الى ذلك الاوزاعي وفرق بعضهم
بين اللقطة والضوال وفرق بعض المالكية وبعض الشافعية بين
المؤتمن وغيره فالزموا المؤتمن بالتعريف وامروا بدفعها الى السلطان
وغير المؤتمن ليعطيها لمؤتمن يعرفها ص حدثنا محمد بن يوسف عن ربيعة
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها
والا فاستنفق بها وساله عن ضالة الابل فتمعر وجهه فقال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وساله
عن ضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب ش مطابقته للترجمة
من حيث انه لا يجب على الملتقط دفعها الى السلطان بل هو يعرفها وحاله

معنى قوله

معنى قوله من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والحديث مضى مكررا مع شرحه
ص باب ش اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله وهكذا
وقع بغير ترجمة وليس هو بموجود في رواية ابي ذر ص حدثنا اسحاق بن
ابراهيم اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحاق قال اخبرني البراء عن ابي بكر رضي الله
عنه ح وحدثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء عن ابي
بكر قال انطلقت فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن انت قال لرجل
من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل
انت حالب لي قال نعم فامرته فاعتقل شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض
ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى
فحلب كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة على
فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد اسفله فانتهيت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت ش وجه ادخال هذا
الحديث في هذا الباب الذي كالفصل من الباب المترجم الذي قبله من حيث
ان الباب المترجم مشتمل على حكم من احكام اللقطة وهذا فيه ايضا يشبه حال
حال اللقطة وهو الشرب من لبن غنم لها راع واحد في الصحراء وهو في حكم
الضايع في هذه الحالة فصار كالسوط والحبل ونحوهما الذي يباح التقاطه
وقال الكرماني فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما تقدم انفا من حديث
لا يحلبن احد ماشية احد قلت كان هاهنا اذن عادي او كان صاحبه
صديق الصديق او كان كافرا حربيا او كان حالهما حال اضطرار او من
جهة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين انتهى قلت لا تطلب
المطابقة الا بين حديث الباب والباب الذي ترجم عليه وهاهنا الباب
الذي فيه هذا الحديث مجرد عن الترجمة وهو داخل في الباب الذي قبله
وهو باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والذي ذكره الكرماني
ليس له مناسبة هاهنا اصلا وانما يستقيم ما ذكره بين هذا الحديث
وبين باب لا تحلب ماشية احد الا باذن وبينهما ثلاثة ابواب والاصل
بيان المطابقة بين كل باب وحديثه ثم ان البخاري اخرج هذا الحديث
من طريقين الاول عن اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه
عن النضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغر شمل عن اسرائيل بن
يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن البراء بن عازب الثاني عن عبد الله بن رجاء بن المثنى الغداني البصري
ابي عمرو عن اسرائيل الخ والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة
عن محمد بن يوسف وفي الهجرة عن محمد بن بشار وفي الاشربة عن محمود
عن النضر واخرجه مسلم في الكتاب عن زهير بن حرب عن اسحاق بن
ابراهيم وعن سلمة بن شبيب وفي الاشربة عن ابي موسى قوله
فاذا انا كلمة اذا للمفاجاة قوله انطلقت اي حين كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة قوله يسوق غنمه جملة حالية
قوله هل في غنمك من لبن بفتح الباء الموحدة وفي رواية الاكثرين وحكى

عياض رواية ضم اللام وسكون البا اى شاة ذات لبن كذا قاله بعضهم وليس
كذلك وانما اللبن بضم اللام وسكون البا جمع لبنة وكذلك لبن بكسر اللام
وعن يونس يقال كم لبن غنمك ولبن غنمك اى ذوات الدر منها **قوله** فامرته
اى بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجليها
بين فخذيك او ساقيك لتحلبها **قوله** كثبة بضم الكاف وسكون الثا المثلثة
وفتح البا الموحدة وهو قدر حلبة وقيل القليل منه وقيل القدح من اللبن
قوله اداوة وهى الركاة وفى الحديث من الفوايد استصحاب الاداوة فى السفر
وخدمة التابع للمتبوع وفيه من التادب والتنظيف ما صنعه ابو بكر رضى
الله عنه من نفض يد الراعى ونفض الضرع وقال ابن بطال سالت بعض
شيوخى عن وجه استجازة الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعى فقال لى
يحتمل ان يكون الشارع قد كان له فى الحرب وكانت اموال المشركين
له حلالا فعرضته على المهلب فقال ليس هذا بشئ لان الحرب والجهاد انما فرض
بالمدينة وكذلك المغانم انما نزل تحليلها يوم بدر بنص القران قال وانما شربه
بالمعنى المتعارف عندهم فى ذلك الزمن من المكارمات وربما استفهم به
الصديق الراعى من انه حالب او غير حالب ولو كان بمعنى الغنيمة
ما استفهمه وحلب على ما اراد الراعى او كره والله اعلم ص
بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** المظالم والغصب **ش**
اى هذا كتاب فى بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب والمظالم جمع مظلمة
مصدر ميمى من ظلم يظلم ظلما واصله الجور ومجاوزة الحد ومعناه الشرعى
وضع الشئ فى غير موضعه الشرعى وقيل التصرف فى ملك الغير بغير اذنه
والمظلمة ايضا اسم ما اخذ منه بغير حق وفى المغرب المظلمة الظلم
واسم للماخوذ فى قولهم عند فلان مظلمتى وظلامتى اى حقى الذى اخذ
منى ظلما والغصب اخذ مال الغير ظلما وقيل اخذ حق الغير بغير حق
وهذه الترجمة هكذا هى فى رواية المستملى وفى رواية غيره سقط
لفظ كتاب هكذا فى المظالم والغصب وفى رواية النسفى كتاب الغصب باب
فى المظالم **ص** وقول الله تعالى انما يوخرهم ليوم تشخص فيه الابصار
مهطعين مقنعى روسهم رافعى روسهم المقنع والمقمح واحد **ش** وقوله
الله بالجر عطف على ما قبله ووقع فى رواية ابى ذر من قوله ولا تحسبن الله
غافلا الى قوله عزيز ذو انتقام وهى ست ايات فى اواخر سورة ابراهيم
عليه السلام وفى رواية غيره ولا تحسبن الله غافلا ان كان الخطاب للرسول
صلى الله عليه وسلم فمعناه التثبيت على ما كان عليه من انه لا يحسبه
غافلا كما فى قوله ولا تكونن من المشركين وان كان الخطاب لغيره
ممن يجوز انه يحسبه غافلا لجهله بصفاته فلا يحتاج الى تقدير شئ وقال
الزمخشرى ويجوز ان يراد ولا تحسبنه يعاملهم معاملة الغافل
عما يعملون ولكن معاملة الرقيب عليهم المحاسب على النقير والقطمير **قوله**
انما يوخرهم ليوم تشخص فيه الابصار اى ابصارهم لا تقر فى اماكنها
من هول ما ترى **قوله** مهطعين يعنى مسرعين الى الداعى وقيل الاهطاع

ان تقبل

ان تقبل بنصرك على الهوى وتديم النظر اليه لا تطرف **قوله** مقنعى روسهم اى
رافعى روسهم كذا فسره مجاهد ولا يرتد اليهم طرفهم اى لا يطرقون ولكن
عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان وافئدتهم هواء اى خلا
وهو الذى لم تشغله الاجرام اى لا قوة فى قلوبهم ولا جراة ويقال للاحمق
ايضا قلبه هواء وعن ابن جريج هواء اى صفر من الخير خالية عنه **قوله**
المقنع والمقمح واحد كذا ذكره ابو عبيدة اى هذه الكلمة بالنون والعين
وبالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الصوت وحكى ثعلب ان لفظ
اقنع مشترك بين معنيين يقال اقنع اذا رفع راسه واقنع اذا طاطا
ويحتمل الوجهين هنا ان يرفع راسه ينظر ثم يطاطيه ذلا وخضوعا
ص قال مجاهد مهطعين اى مديمى النظر ويقال مسرعين لا يرتد اليهم
طرفهم وافئدتهم هواء يعنى جوفا لا عقول لهم **ش** تفسير مجاهد اخرجه
الفريابى عنه وقد ذكرنا معنى لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء **قوله**
جوفا بضم الجيم جمع اجوف **قوله** يعنى لا عقول لهم كذا فسره ابو عبيدة
فى المجاز وقيل معنى وافئدتهم هواء نزعت افئدتهم من اجوافهم **ص**
وانذر الناس يوم ياتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا اخرنا الى
اجل قريب **ش** قد ذكرنا ان فى رواية ابى ذر سيق من قوله ولا تحسبن
الله غافلا الى قوله عزيز ذو انتقام ست ايات وفى رواية غيره اية
واحدة فقط وهى الاية الاولى **قوله** وانذر الناس الخطاب للرسول
صلى الله عليه وسلم امره بانذار الناس وتخويفهم **قوله** يوم ياتيهم
العذاب وهو يوم القيامة مفعول ثان لانذر **قوله** اخرنا الى اجل قريب
يعنى ردنا الى الدنيا وامهلنا الى اجل وحد من الزمان قريب نتدارك
ما فرطنا فيه من اجابة دعوتك واتباع رسلك **قوله** اولم تكونوا اقسمتم
من قبل اى يقال لهم اولم تكونوا حلفتم انكم باقون فى الدنيا لا تزالون
بالموت والفنا حتى كفرتم بالبعث وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم
من قبلكم وتبين لكم ظهر لكم ما فعلنا بهم من انواع الزوال بموتهم وخراب
مساكنهم والانتقام منهم بعضها بالمشاهدة وبعضها بالاخبار وضربنا
لكم الامثال اى صفات ما فعلوا بالامثال المضروبة لكل ظالم **قوله**
وقد مكروا مكرهم يعنى بالنبى صلى الله عليه وسلم حين هموا بقتله
وعند الله مكرهم اى عالم به لا يخفى عليه فيجازيهم **قوله** وان كان مكرهم
لتزول منه الجبال يعنى وان كان مكرهم يبلغ فى الكيد الى ازالة الجبال
فان الله ينصر دينه والمراد بالجبال هنا الاسلام وقيل جبال الارض
مبالغة والاول استعارة ثم ضمن قلب النبى صلى الله عليه وسلم بقوله
ولا تحسبن الله مخلف وعده رسله ان الله عزيز اى منيع ذو انتقام
من الكفار **ص** **باب** قصاص المظالم **ش** اى هذا باب فى
بيان قصاص المظالم يوم القيامة والقصاص اسم بمعنى المقاصة وهو مقاصة
ولى المقتول القاتل والمجروح الجارح وهى مساواته اياه فى قتل او جرح
ثم عم فى كل مساواة ويقال اقصه الحاكم يقصه اذا امكنه من اخذ القصاص

ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة
عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا خلص المومنون من النار حبسوا بقنطرة بين
الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا نقوا وهذبوا
اذن لهم بدخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم بمسكنه في الجنة ادل بمنزله
كان في الدنيا ش مطابقته للترجمة في قوله فيتقاصون مظالم كانت بينهم
واسحاق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ومعاذ بن هشام البصري
سكن ناحية اليمن يكنى ابا عبد الله وابوه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
ودستوا من ناحية الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها
مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وابو المتوكل علي بن دواد بضم الدال المهملة
الاولى الناجي بالنون وبالجيم وابو سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن الصلت بن محمد عن يزيد بن زريع
وقد ترجم هناك باب القصاص يوم القيامة قوله اذا خلص المومنون
بفتح اللام اي اذا سلموا ونجوا من النار والمراد بعض المومنين قوله
حبسوا على صيغة المجهول اي عوقوا قوله قال ابن التين القنطرة
كل شي ينصب على عين او واد وقال الهروي سمي البنا قنطرة لتكاثف
بعض البنا على بعض وسماها القرطبي الصراط الثاني والاول لاهل المحشر
كلهم الا من دخل الجنة بغير حساب او يلتقطه عنق من النار فاذا لكص
من خلص من الاكبر ولا يخلص منه الا المومنون حبسوا على صراط خاص
بهم ولا يرجع من النار من هذا احد وهو معنى قوله اذا خلص المومنون من
النار اي من الصراط المضروب على النار وقال مقاتل اذا قطعوا جسر
جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هذبوا قال لهم رضوان
سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قوله بين الجنة والنار اي بقنطرة
كاينة بين الجنة والصراط الذي على متن النار ولهذا سمي بالصراط الثاني
وبهذا يرد على بعضهم في قوله بقنطرة الذي يظهر انها طرف الصراط
مما يلي الجنة ويحتمل ان يكون من غيره بين الصراط والجنة انتهى قلت
سبحان الله ما هذا التصرف بالتعسف فان الحديث يصرح بان القنطرة
بين الجنة والنار وهو يقول انها طرف الصراط وهذا هو المعنى قطعا
وجعل هذا القايل هذا المعنى بالاحتمال وما اخذ هذا القايل الا
حكاية ابن التين عن الداودي ان القنطرة هنا يحتمل ان يكون طرف
الصراط والكرماني ايضا تصرف هنا قريبا من كلام الداودي حيث قال
قوله قنطرة قلت هذا يشعر بان في القيمة جسرين هذا والاخر
على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه ولين ثبت بالدليل
انه واحد فلا بد من تاويله ان هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته
ونحو ذلك انتهى قلت سبحان الله فلا حاجة الى هذا السوال بقوله
يشعر الا لانه ينادي باعلى صوته ان القنطرة المذكورة غير الصراط
ولا من تتمته كما ذكرنا وقوله ولين ثبت ولم يثبت ذلك فلا يحتاج الى

التاويل

التاويل الذي ذكره قوله فيتقاصون بتشديد الصاد المهملة من القصاص يعني يتتبع
بعضهم بعضا فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا من كل نوع من
المظالم المتعلقة بالابدان والاموال وقال ابن بطال المقاصة في هذا
الحديث هي لقوم دون قوم وهم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم
لانها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب ولما جاز ان يقال
فيهم خلصوا من النار فمعنى الحديث والله اعلم على الخصوص لمن يكن لهم تبعات يسيرة
اذ المقاصة اصلها في كلام العرب مقاصصة وهي مفاعلة ولا تكون ابدا الا بين
اثنين كالمشاتمة والمقاتلة فكان لكل واحد منهم على اخيه مظلمة وعليه له مظلمة
ولم يكن في شي منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيئات
فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة
ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا
يتقاصون بعد خلاصهم من النار لان احدا لا يدخل الجنة ولاحد عليه
تباعة وقال المهلب هذه المقاصة انما تكون في المظالم في الابدان من
اللطمة وشبهها مما يمكن فيه القصاص بعفو يريد نبيقا للمظلوم ان
شيت ان تقتص وان شيت ان تعفو وقال غيره لا قصاص في الاخرة في
العرض والمال وغيره والا بالحسنات والسيئات قيل فيه نظر لان ابا الفضل
ذكر في كتاب الترغيب والترهيب بسند صالح عن سعيد بن المسيب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ الله من القضاء
اقبل على البهايم حتى انه ليجعل للجما الذي نطحتها القرنا قرنين فتنتطحهما
الاخرى ويقال معنى يتقاصون يتتاركون لانه ليس موضع مقاصة ولا
محاسبة لكن يلقي الله عز وجل في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض او
يعوض الله تعالى بعضهم من بعض قوله حتى اذا نقوا بضم النون وتشديد
القاف من التنقية وهو افراد الجيد من الردي ووقع للمستملي هنا حتى
اذا تقصوا بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الصاد المهملة اي اكملوا التقاص
قوله وهذبوا على صيغة المجهول من التهذيب وهو التخليص من الاثام
بمقاصة بعضهم ببعض ويستشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر
رضي الله عنه الاتي ذكره في التوحيد لا يحل لاحد من اهل الجنة ان يدخل
الجنة ولاحد قبله مظلمة فان قلت ذكر الدارقطني حديثا فيه ان الجنة
بعد الصراط وهذا يعارض حديث القنطرة قلت لا لان المراد بعد
الصراط الثاني هو القنطرة كما ذكرنا فان قلت صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اصحاب الحشر محبوسون بين الجنة والنار يسالون عن
فضول اموال كانت بايديهم وهذا يعارض حديث الباب قلت لا لان
معناه مما يختلف لاختلاف احوال الناس لان من المومنين من لا
يحبسون بل اذا اخرجوا حبسوا على ابواب الجنة قوله لاحدهم اللام فيه
للتاكيد وهي مفتوحة واحدهم مرفوع بالابتدا وخبره قوله ادل
بمنزلة التي كان في الدنيا قال المهلب انما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم
بتعريضها عليهم بالغداة والعشي فان قلت يعارض هذا ما روى

عن عبد الله بن سلام ان الملايكة تدلهم على طريق الجنة قلت لا تعارض فان
هذا يكون ممن لم يحبس على القنطرة ولم يدخل النار او يخرج منها فيطرح
على باب الجنة وقد يحتمل ان يكون ذلك في الجميع فاذا وصلت بهم الملايكة
كان كل احد عرف بمنزله وهو معنى قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم وقال
اكثر اهل التفسير اذا دخل اهل الجنة الجنة يقال لهم تفرقوا الى منازلكم فهم
اعرف بها من اهل الجمعة اذا انصرفوا وقيل ان هذا التعريف الى المنزل
بدليل وهو الملك الموكل بعمل العبد يمشي بين يديه وحديث الباب
يرده فينظر ص وقال يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة حدثنا ابو المتوكل
ش يونس بن محمد ابو محمد المودب البغدادي وشيبان هو ابن عبد
الرحمن يكنى ابا معاوية سكن الكوفة واصله بصري وكان مودبا لبني داود
ابن علي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وابو المتوكل الناجي قد
مر عن قريب وهذا تعليق وصله ابن منده في كتاب الايمان واراد البخاري
به بيان سماع قتادة لهذا الحديث من ابي المتوكل بطريق التحديث وفي
التلويح ورواه ايضا ابو نعيم الحافظ عن ابي علي محمد بن احمد قال ثنا اسحاق
ابن الحسين بن ميمون بن محمد المروزي ثنا شيبان عن قتادة ثنا ابو المتوكل
فذكره قيل ابو نعيم رواه عن اسحاق بن الحسين بن محمد ص باب
قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ش اي هذا باب في قول الله تعالى
حكاية عن الملايكة والرسل انهم يقولون يوم القيامة الا لعنة الله على الظالمين
وهذا الخبر في سورة هود واول الاية هو قوله ومن اظلم ممن افترى على
الله كذبا اوليك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا
على ربهم اي زعموا ان له شريكا وولدا الا لعنة الله على الظالمين اي المشركين
والاشهاد جمع شاهد مثل ناصر وانصار وصاحب واصحاب ويجوز ان يكون
جمع شهيد مثل شريف واشراف ويوضح ذلك حديث الباب وهو الحديث
الذي رواه صفوان بن محرز عن ابن عمر وفيه فينادي على رؤوس الاشهاد
هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ص حدثنا موسى
ابن اسماعيل ثنا همام قال اخبرني قتادة عن صفوان بن محرز المازني رحمه
الله قال بينما امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما اخذ بيده اذ عرض رجل
فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدني المومن فيضع عليه
كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم
اي رب حتى اذا قرره بذنوبه وراى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك
في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافق
فيقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيباني
البصري وصفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي
المازني البصري مات سنة اربع وتسعين والحديث اخرجه البخاري ايضا
في التفسير عن مسدد وفي الادب وفي التوحيد عن مسدد ايضا واخرجه

مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وعن ابي موسى وعن بندار واخرجه النسائي
في التفسير عن احمد بن ابي عبيد الله وفي الرقاق عن سويد بن نصر واخرجه
ابن ماجه في السنة عن حميد بن مسعدة ذكر معناه قوله بينا ويروى
بينما اخذ بيده اي بيد ابن عمر واخذ على وزن فاعل مرفوع على انه
بدل من امشي وقد ذكر في موضعه انه يبدل كل من الاسم والفعل والجملة
من مثله وقوله امشي في محل الرفع لانه خبر لمبتدا وهو قوله انا وسمي الفعل
المضارع مضارعا اي مشابها لاسم الفاعل في الحركات والسكنات وغير
ذلك فاذا كان كذلك يجوز ان يبدل اسم الفاعل من المضارع ويجوز نصب
اخذ على الحال من جهة العربية قوله اذ عرض جواب بينما قوله في النجوى
اي الذي يقع بين الله تعالى وبين عبده المومن يوم القيامة وهو
فضل الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا قوله يدني بضم الياء
من الادنا وهو التقريب الرتبي لا المكاني قوله فيضع عليه كنفه بفتح
النون والفا قال الكرماني الكنف الجانب والساتر والعون يقال كنفت
الرجل اي صنته وحطته واعنته انتهى وقال الطيبي كنفه حفظه وستره
عن اهل الموقف وصونه عن الخزي والتفضيح مستعار من كنف الطاير
وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه وقال الكرماني
وفي بعضها اي وفي بعض الروايات كتفه بالفوقانية قلت هذه
الرواية وقعت من ابي ذر عن الكشميهني قال عياض وهو تصحيف
قبيح قوله الاشهاد جمع شاهد وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله
على الظالمين المراد بالظلم هنا الكفر والنفاق وليس كل ظلم يدخل في
معنى الاية ويستحق اللعنة لانه لا يكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة
صغاير الذنوب واللعن الابعاد والطرد وهذا الحديث يبين ان قوله
تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم ان السوال عن النعيم الحلال انما هو
سوال تقرير وتوقيف له على نعمه التي انعم بها عليه الا يرى ان الله تعالى
يوقفه على ذنوبه التي عصاه فيها ثم يغفرها له واذا كان كذلك فسواله
عن عباده فساله عن عباده عن النعيم الحلال اولى ان يكون سوال تقرير
لا سوال حساب وانتقام وفيه حجة لاهل السنة ان اهل الذنوب
من المومنين لا يكفرون بالمعاصي كما زعمت الخوارج وفيه حجة ايضا على
المعتزلة في مغفرة الذنوب الا الكفار ص باب
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ش اي هذا باب يذكر فيه لا يظلم المسلم المسلم
الاول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية قوله ولا يسلمه
بضم اليا يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه ويقال
معنى لا يسلمه لا يتركه مع من يوذيه بل ينصره ويدفع عنه ص حدثنا يحيى
ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن
مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره

الله يوم القيامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل
بضم العين بن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد
الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاكراه عن يحيى واخرجه
مسلم وابو داود جميعا والترمذي في الحدود واخرجه النساى في الرجم وفي
الباب عن ابي هريرة اخرجه الترمذي من حديث الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في
الدنيا يسر عنه في الدنيا والاخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله
عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
وعن عقبة بن عامر اخرجه ابو داود والنساى من رواية ابن الهيثم عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى عورة فسترها كان كمن احيى موودة
زاد الحاكم من قبرها وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن ابن فى المستدرك
عباس اخرجه ابن ماجه من حديث عكرمة عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة وعن
كعب بن عجرة اخرجه الطبراني من حديث محمد بن كعب القرظي عن كعب
ابن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مومن
كربة نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مومن عورته ستر
الله عليه عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربته وعن سلمة
ابن خالد اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي ايوب عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والاخرة
الحديث واسناده صحيح وعن ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط من
حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يرى مومن من اخيه عورة فيسترها عليه الا ادخله الله الجنة
وعن جابر بن عبد الله اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث محمد بن
المنكدر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر على اخيه عورة
فكانما احيى موودة وضعفه ابن عدي وعن نبيط بن شريط اخرجه
الطبراني في الصغير عن احمد بن اسحاق بن ابراهيم بن نبيط بن شريط
عن ابيه عن جده عن ابيه نبيط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ستر حرمة مومن ستره الله من النار وعن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه اخرجه ابو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب من رواية محمد بن اسحاق
العكاشي عن عمرو بن ثابت عن قبيصة بن ذويب عن ابي بكر الصديق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مومنا فكانما ستر الله عز
وجل والعكاشي ضعيف ه قوله المسلم اخو المسلم يعني اخوه
في الاسلام وكل شيئين يكون بينهما اتفاق يطلق عليهما اسم الاخوة
وقوله المسلم يتناول الحر والعبد والبالغ والمميز قوله لا يظلمه نفي بمعنى
الامر وهو من باب التاكيد لان ظلم المسلم للمسلم حرام قوله ولا يسلمه
قد فسرناه الان وزاد الطبراني في روايته عن سالم ولا يسلمه في مصيبته وقال

ابن التين

ابن التين لا يظلمه فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودي انه كظلمه
قال وفيه تفصيل الوجوب اذا احيط بعدو وشبه ذلك والاستحباب فيما كان
من اعانته في شيء من الدنيا وقال ابن بطال نصر المومن فرض كفاية ويتعين
فرضيته على السلطان قلت الوجوب والاستحباب فيما كان من اعانته
في شيء من الدنيا وقال ابن بطال نصر المومن فرض كفاية ويتعين فرضيته
على السلطان بحسب اختلاف الاحوال والستر على المسلم لا يمنع الانكار
عليه خفية وهذا في غير المجاهر واما المجاهر فخارج عن هذا ولا غيبة له
لقوله صلى الله عليه وسلم اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه
بما فيه يحذره الناس رواه صاحب التلويح باسناده عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده وقال صاحب التوضيح هو ضعيف وجد بهز هو معاوية بن حيدة
ابن معاوية القشيري وعن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
اسناده صحيح اذا كان دونه ثقة وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سمعت ابي
يقول بهز شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النساى ثقة وقال ابو
داود هو حجة عندي استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى
له الاربعة قوله كربة بضم الكاف وهو الغم الذي ياخذ النفس وكذلك
الكرب على وزن الضرب يقول منه كربه الغم اذا اشتد عليه قوله من كربات
جمع كربة ويروى من كرب بضم الكاف وفتح الرا وابن التين اقتصر على
الاول وقال ضبط بضم الرا ويجوز فتحها واسكانها قوله ومن ستر مسلما
اى راه على قبيح فلم يظهره للناس وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار
عليه خفية وفي الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة والالفة
والستر على المومن وترك التسميع به والاشهار لذنوبه وفيه ان المجازاة قد
تكون من جنس الطاعة في الدنيا وهذا الحديث يحتوي على كثير من اداب
المسلمين وقال الكرماني الستر انما هو في معصية وقعت وانقضت
اما فيما تلبس الشخص بها فيجب المبادرة بانكارها ومنعه منها واما يتعلق
بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة
المحرمة بل من النصيحة الواجبة ص باب اعن اخاك
ظالما او مظلوما ش اى هذا باب يذكر فيه اعانة اخيه سواء كان ظالما او
مظلوما ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا هشيم اخبرنا عبيد الله بن
ابي بكر بن انس بن مالك رضي الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما حدثنا مسدد ثنا معتمر عن حميد عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا
يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تاخذ فوق يديه
ش مطابقته للترجمة في قوله اخاك ظالما او مظلوما فان قلت الحديث
انصر اخاك قلت النصرة تستلزم الاعانة فيكفي هذا المقدار في وجه
المطابقة وقيل اشار بلفظ الاعانة الى ما روى عن جابر مرفوعا اعن
اخاك ظالما او مظلوما اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من الوجه الذي
خرجه منه البخاري بهذا اللفظ وروى هذا الحديث من طريقين الاول

عن عثمان مختصرا والحديث من افراده وهشيم مصغر هشيم بن بشير مصغر بشير
الواسطي وعبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري قوله سمع الضمير
فيه يرجع الى حميد ويروى سمعا بالتثنية والضمير فيه يرجع الى حميد وعبيد
الله الطريق الثاني عن مسدد عن معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار بن
سليمان البصري عن حميد الطويل وفي هذا من الزيادة وهي قوله قالوا
يا رسول الله الخ وهي رواية ابي الوقت وفي رواية للبخاري في الاكراه وقال
رجل وفي رواية قالوا يا رسول الله بالافراد ورواية قالوا يا رسول الله
بالافراد وفي رواية قال رجل يوضحان فاعل قال يفهم فيه يرجع الى الرجل
قوله نصره الاشارة الى ما في ذهنهم من الرجل الذي ينصرونه ومظلوما نصب
على الحال من الضمير المنصوب في تنصره وكذلك مظلوما نصب على الحال
قوله تاخذ فوق يديه اي تمنعه عن الظلم وكلمة فوق مقحمة او ذكرت اشارة
الى الاخذ بالاستعلا والقوة وفي رواية الاسماعيلي من حديث حميد عن انس
قال تكفه عن الظلم فذاك نصره اياه وفي رواية مسلم من حديث جابر ان
كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وقوله يا خذ يدل على ان القايل واحدا
ولو كان جمعا لقال تاخذون لكن بطال النصر عند العرب الاعانة
وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول اليه
وهو من وجيز البلاغة وقال البيهقي معناه ان الظالم مظلوم في نفسه
فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو راى انسانا يريد
ان يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا مثلا منعه
من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم وفي
التلويح ذكر المفضل بن سلمة الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال
انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم بقوله
لسعد بن زيد مناة لما اسر

يا ايها المرء الكريم المكروم ❊ انصر اخاك ظالما او مظلوم

وانشد التاريخي لها سلع بن عبد الله

اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم ❊ على القوم لم انصر اخي حين يظلم

فاراد بذلك ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله
عليه وسلم ص باب نصر المظلوم ش اي هذا باب في بيان
وجوب نصر المظلوم ص حدثنا سعيد بن الربيع ثنا شعبة عن الاشعث بن
سليم قال سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن عازب قال امرنا
النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع
الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي
وابرار المقسم ش مطابقته للترجمة في قوله ونصر المظلوم وهو احد السبعة
المذكورة ورجاله خمسة قد ذكروا وسعيد بن الربيع بفتح الرا الهروي بياع
الثياب الهروية مر في جزا الصيد والاشعث بن سليم بضم السين المهملة
الكوفي المكنى بابي الشعثاء مر في التيمن في الوضوء ومعاوية بن سويد
بضم السين المهملة مر مع الحديث في اول الجنائز والحديث مر في باب

الامر

الامر باتباع الجنائز مع اشتغال السبعة المنهي عنها بالسند المذكور والاشيخ
فانه هناك ابو الوليد عن شعبة الخ قوله وابرار القسم ويروى فابرار
القسم قال العلما نصر المظلوم فرض واجب على المومنين على الكفاية فمن قام
به سقط عن الباقين ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له
قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه وعلى
وعيادة المريض سنة مرغبة واتباع الجنائز من فروض الكفاية والتشميت
العاطس سنة وقيل فرض كفاية حكاه ابن بطال وبه قال ابن سرا قة
من الشافعية وقيل واجب كرد السلام واجابة الداعي سنة الا انه في
الوليمة قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هو في الوليمة
آكد وابرار القسم مندوب اليه اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله فان
اقسم على ما لا يجوز او يشق على صاحبه لم يندب الوفا به ص حدثنا
محمد بن العلا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه
بعضا وشبك بين اصابعه ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث
فان المومن اذا اشد المومن فقد نصره وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد
بضم البا الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة بضم
البا واسم ابي بردة الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته وهو ابن موسى
الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وفي هذا السند رواية الراوي عن
جده ورواية الراوي عن ابيه فالاول بريد والثاني ابو بردة والحديث
مضى في كتاب الصلاة في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وقد مر
الكلام فيه هناك ورواه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان عن ابي بريد
الخ قوله بعضه في رواية الكشميهني يشد بعضهم بصيغة الجمع والله اعلم
ص باب الانتصار من الظالم ش اي هذا باب في بيان
الانتصار اي الانتقام ص لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من
القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ش هذا التعليل لجواز الانتصار
من الظالم وقوله على بن ابي طلحة عن ابن عباس لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم يقول لا يحب الله ان يدعو احد على احد الا ان
يكون مظلوما فانه قد ارخص له ان يدعو على من ظلمه وذلك قوله الا من
ظلم وان صبر فهو خير له وقال عبد الرزاق ثنا المثنى بن الصباح عن
مجاهد في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال ضاف
رجل رجلا فلم يود اليه حق ضيافته وقال عبد الكريم بن مالك الجزري
في هذه الاية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن ان افترى عليك فلا تفتر
عليه لقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وروى
ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم ص والذين
اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ش البغي الظلم اي الذين اذا اصابهم
بغي المشركين في الدين انتصروا عليهم بالسيف او اذا بغى عليهم باغ كره

كره ان يستذلوا لئلا يجترى عليهم الفساق فاذا قدروا عفوا وروى الطبراني
من طريق السدى فى قوله والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون قال
يعنى ممن بغى عليهم من غير ان يعتدوا وروى النسائى وابن ماجه
من حديث عايشة رضى الله عنها قالت دخلت على زينب بنت جحش
فسبتنى فردعها النبى صلى الله عليه وسلم فابت فقال لى سبيها
فسببتها حتى جف ريقها فى فمها فرايت وجهه يتهلل قوله قال ابراهيم
كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا قوله ابراهيم هو النخعى قوله
كانوا اى السلف قوله ان يستذلوا على صيغة المجهول وهو من الذل وهذا
التعليق ذكره عبد بن حميد فى تفسيره عن قبيصة عنه وفى رواية قال منصور
سالت ابراهيم عن قوله والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون قال كانوا
يكرهون للمومنين ان يذلوا انفسهم فتجترى الفساق عليهم ص
باب عفو المظلوم ش اى هذا باب فى بيان حسن عفو المظلوم
عمن ظلمه ص لقوله تعالى ان تبدوا خيرا او تعفوا عن سوء فان الله كان
عفوا قديرا ش هذا التعليق لحسن عفو المظلوم ان تبدوا اى تظهروا
خيرا بدلا من السوء او تخفوه اى او اخفيتموه او عفيتم عمن اساء
عليكم فان ذلك مما يقربكم الى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه فان من
صفاته تعالى ان يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال
فان الله كان عفوا قديرا ولهذا ورد فى الاثر ان حملة العرش يسبحون
الله تعالى فيقول بعضهم سبحانك على حلمك بعد علمك ويقول بعضهم
سبحانك على عفوك بعد قدرتك وفى الصحيح ما نقص مال عن صدقة
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ومن تواضع لله رفعه الله وروى ابو داود
من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر رضى الله
عنه ما من عبد ظلم مظلمة فعفى عنها الا اعزه الله بها نصره واخرج
الطبرانى عن السدى فى قوله او تعفوا عن سوء اى عن ظلم ص وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين
ش اى وقوله تعالى وجزاء سيئة الاية وقوله وجزاء سيئة الى قوله
من سبيل ايات متتابعة من سورة حم عسق وروى ابن ابى حاتم
عن السدى فى قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمته
بمثلها من غير ان تعتدى وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان
يسبه ويقال يريد بقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها القصاص فى الجراح
المماثلة واذا قال اخزاه الله او لعنه الله قابله بمثله وسميت الثانية
سيئة لازدواج الكلام ليعلم انه جزاء على الاول ص ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون
فى الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن
عزم الامور ومن يضلل الله فما له من ولى من بعده وترى الظالمين لما
راوا العذاب يقولون هل الى مرد من سبيل ش اللام فى ولمن انتصر للتاكيد
اى انتقم قوله بعد ظلمه اى من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك

قوله

قوله فاولئك اشارة الى معنى دون لفظه ما عليهم من سبيل للمعاقب
والمعنى اخذ حقه بعد ان ظلم فاولئك ما عليهم من سبيل للمعاقب ولا للعاتب
الى لومه وقيل ما عليهم من اثم انما السبيل باللوم والاثم على الذين
يظلمون الناس يبتدئون الناس بالظلم ويبغون فى الارض بغير
الحق يتكبرون فيها ويقتلون ويفسدون عليهم بغير الحق اولئك لهم
عذاب اليم اى مولم ولمن صبر على الظلم والاذى ولم ينتصر وفوض امره
الى الله ان ذلك الصبر والمغفرة لمن عزم الامور التى ندب اليها
والعزم الاقدام على الامر بعد الروية والفكرة قوله ومن يضلل الله
اى ومن يخلق الله تعالى فيه فما له من ولى من بعده وليس له ناصر
يتولاه من بعد اضلاله اياه قوله وترى الظالمين اى الكافرين
لما راوا العذاب اى لما يرون فجا بلفظ الماضى تحقيقا يقولون هل الى مرد من
سبيل اى هل الرجعة الى الدنيا من حيلة فنومن بك وذكر هذه الايات الكريمة
لانها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الاجر الجميل والثواب الجزيل
ص باب الظلم ظلمات يوم القيامة ش اى هذا باب يذكر فيه
الظلم ظلمات وهو جمع ظلمة وهو خلاف النور وضم اللام فيه لغة ويجوز فى الظلمات
ضم اللام وفتحها وسكونها ويقال اظلم الليل والظلام اول الليل والظلماء الظلمة
وربما وصف بها يقال ليلة ظلماء اى مظلمة وظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى
وعن الفراء اظلم القوم دخلوا فى الظلام قال تعالى فاذا هم مظلمون قوله
يوم القيامة نصب على الظرف ص حدثنا احمد بن يونس ثنا عبد العزيز
الماجشون اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة ش الترجمة
هى عين الحديث واحمد هو ابن عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى وعبد العزيز
ابن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون واسم ابى سلمة دينار مات ببغداد
سنة اربع وستين ومائة والماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وهذا
لقب يعقوب بن ابى سلمة وسمى بذلك ولده واهل بيته ولهذا يروى
هنا عبد العزيز الماجشون وهو ليس بلقب خاص لعبد العزيز
وسمى بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوان وهو بالفارسية وقد
مر عبد العزيز فى العلم ومر الكلام فى معنى الماجشون والحديث اخرجه
مسلم فى الادب عن محمد بن حاتم واخرجه الترمذى فى البر عن عباس العنبرى
وقال هذا حديث حسن غريب ورواه احمد من طريق محارب بن دثار
عن ابن عمر وزاد فى اوله يا ايها الناس اتقوا الظلم وفى رواية اياكم والظلم
واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات
يوم القيامة واتقوا الشح الحديث وقال ابن الجوزى الظلم يشتمل على
معصيتين احدهما اخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الامر بالعدل بالمخالفة
وهذه ادهى لانه لا يكاد يقع الظلم الا للضعيف الذى لا ناصر له غير الله
وانما ينشا من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لنظر فى العواقب
وقال المهلب الذى يدل عليه القران انها ظلمات على البصر حتى لا يهتدى

سبيلا قال الله تعالى في المومنين يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقال
في المنافقين انظرونا نقتبس من نوركم فاثاب الله المومن بلزوم
نور الايمان لهم ولذذهم بالنظر اليه وقوى به ابصارهم وعاقب
الكفار والمنافقين بان اظلم عليهم ومنعهم لذة النظر اليه وقال القزاز
الظلم هنا الشرك اى هو عليهم ظلام وعمى ومن هذا زعم بعض
اللغويين ان اشتقاق الظلم من الظلام كان فاعل في ظلام عن الحق
والذى عليه الاكثرون ان الظلم وضع الشئ في غير موضعه كما ذكرناه عن
قريب **ص باب** الاتقا والحذر من دعوة المظلوم
ش اى هذا باب في بيان الاتقا اى الاجتناب والخوف والحذر من
دعوة المظلوم لانها لا ترد **ص** حدثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع ثنا زكريا
ابن اسحاق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد مولى
ابن عباس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب
ش مطابقته للترجمة في قوله اتق دعوة المظلوم والحديث مضى في اواخر
كتاب الزكاة في باب اخذ الصدقة من الاغنيا فانه اخرجه هناك بأتم
منه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله ابى زكريا السختيانى الحدانى البلخى
الذى يقال له ختن وكيع بن الجراح عن زكريا الخ وقد مر الكلام فيه هناك
مستوفى **قوله** فانها اى فان دعوة المظلوم ويروى فانه اى فان الشان ليس
بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد جاء
في حديث اخر مفسرا دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه
رواه ابن ابى شيبة عن ابى هريرة مرفوعا **ص باب** من
كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته **ش** اى هذا
باب في بيان من كانت له مظلمة اى الماخوذ بغير حق عند الرجل ويروى
عند رجل **قوله** هل يبين مظلمته اى هل يحتاج الى بيان تلك المظلمة
حتى يصح التحليل وفيه خلاف فلهذا لم يذكر جواب هل **ص** حدثنا ادم
ابن ابى اياس ثنا ابن ابى ذيب ثنا سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه
او شئ فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل
صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيات
صاحبه فحمل عليه **ش** مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث فانه اعم
من ان يبين قدر ما يتحلل به او لا يبين وهذا يقوى قول من قال
بصحة البراءة المجهول ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن ابى ذيب هو محمد
ابن عبد الرحمن والحديث من افراده • ذكر معناه **قوله** من كانت له
قال بعضهم اللام فيه بمعنى على اى من كانت عليه مظلمة لاخيه قلت
لا يحتاج الى ذلك بل اللام هنا بمعنى عند كقولهم كتبته لخمس خلون والدليل
عليه ما رواه البخارى عن مالك عن المقبرى في الرقاق بلفظ من كانت
عنده مظلمة بفتح اللام وكسرها وفي ادب الكتاب لابن قتيبة بفتح اللام

ونقل

ونقل ابن التين عن ابن قتيبة فتح اللام وكسرها قال وضبط عن الصحاح
ضمها وهو خطا **قوله** من عرضه بكسر العين وعرض الرجل موضع
المدح والذم منه سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل
هو جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ويحامى عنه ان ينتقص او يثلب
وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير **قوله** او شئ من الاشياء
وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى
اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذى من عرض او مال **قوله** فليتحلله قال
الخطابى معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة
لا يمكن تحليله وجا رجل الى ابن سيرين فقال اجعلنى في حل فقد اغتبتك فقال
انى لا احل ما حرم الله تعالى ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ويقال معنى
فليتحلله اذا سأله ان يجعله في حل يقال تحللته واستحللته **قوله** اليوم
نصب على الظرف اراد به في الدنيا **قوله** قبل ان لا يكون دينار ولا درهم
يعنى يوم القيامة **قوله** ان كان له عمل صالح الخ معنى اخذ الحسنات والسيات
ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سياته قال الكرمانى
فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قلت لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب
بغير جناية منه لانه لما توجهت عليه حقوق للغرما دفعت اليهم حسناته
ولما لم يبق منها بقية تدل على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده
فاخذوها من سياته فعوقب بها انتهى قلت فيه ما فيه يعلم بالتامل •
ذكر ما يستفاد منه قام الاجماع على انه اذا بين مظلمته عليه فابراه
منها نافذ واختلفوا فيما بينهما ملابسة او معاملة ثم حلل بعضهما
بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له
في الدنيا والاخرة وان لم يبين مقداره وقال اخرون انما تصح البراءة
اذا بين له وعرف ما عنده او قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره وهذا الحديث
حجة لهذا لان قوله صلى الله عليه وسلم اخذ منه بقدر مظلمته فدل على انه
يجب ان يكون معلوم القدر مشارا اليه وكان ابن المسيب لا يحلل فكه
احدا وكان ابن يسار يحلل من العرض والمال وقال مالك اما من المال
فنعم واما من العرض فانما التسبيل على الذين يظلمون الناس وقال
الداودى احسب ما لمسكا كان اراد ان اصاب من عرض رجل لم يجز لوارثه
ان يحلله وقال ابن التين واراه خلافا لقول مالك لانه قال ان مات ولا وفاء
عنده فالافضل ان يحلله واما من ظلم او اغتاب فلا وذكر الاية وكان بعضهم
يحلل من عرضه ويتاول الحسنة بعشر امثالها وكان القاسم يحلل
من ظلمه وقال الخطابى اذا اغتاب رجل رجلا فان كان بلغ القول منه
ذلك فلا بد ان يستحله وان لم يبلغه استغفر الله ولا يخبره واما التحلل
في المال فانه يصح ذلك في امر معلوم وقال بعض اهل العلم انما يصح ذلك
في المنافع التى هى اعراض فعل ان يكون قد غصبه دارا او سكنها او
دابة فركبها او ثوبا فلبسه او يكون اعيانا فتلفت فاذا التحلل منها صح

التحلل فان كانت الدار قايمة والدراهم في يده حاصلة لم يصح التحلل منها الا ان يهب اعيانها منه فيكون هبة مستانفة ص قال ابو عبد الله قال اسماعيل ابن ابي اويس انما سمي المقبري لانه كان نزل ناحية المقابر ش ابو عبد الله هو البخاري واسماعيل بن ابي اويس من شيوخه واسم ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس قوله انما سمي ابو سعيد المذكور في سند الحديث المقبري لنزوله ناحية المقابر بالمدينة النبوية وقوله قال ابو عبد الله الخ انما ثبت في رواية الكشميهني وحده ص قال ابو عبد الله المقبري وهو مولى بني ليث وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان ش هذا ايضا في رواية الكشميهني وحده وابو عبد الله هو البخاري وكان اسم ابي سعيد كيسان كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكيسان روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وابي سعيد الخدري روى عنه ابنه سعيد واخرون وقال محمد ابن عمر كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ماية في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال الحربي جعله عمر رضي الله عنه ابنه سعيد واخرون وقال محمد بن عمر كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ماية في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال الحربي جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور فسمي المقبري واما ابنه سعيد فروى عن ابي هريرة وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر ومعاوية بن ابي سفيان وابي سعيد الخدري وعايشة وام سلمة واخرين وقال علي بن المديني ومحمد بن سعد وابو زرعة والنساي واخرون ثقة وكذا قال ابن خراش وزاد جليل اثبت الناس فيه الليث وقال محمد بن سعد مات سنة ثلاث وعشرين وماية بالمدينة روى له الجماعة واخرون

ص باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ش اي هذا باب يذكر فيه حلل المظلوم من ظلمه فلا رجوع فيه ان كان معلوما عند من يشترطه او مجهولا عند من يجيزه على الخلاف الذي ذكرناه في السابق ص حدثنا محمد اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها في هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل عنده المراة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك في شاني في حل فنزلت هذه الاية في ذلك ش قال الداودي ليست الترجمة مطابقة للحديث لان هذا فيما باتي وليس بظلم وقال الكرماني فان قلت كيف دل يعني الحديث على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا الوكان التحليل بطريق الصلح او الهبة او الابرا ورد عليه بعضهم بقوله قال الكرماني كذا فهم ومورد الحديث والاية انما هي في حق من سقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شي انتهى قلت نعم قوله الخلع عقد لازم لا رجوع فيه مكرر وكذا الوكان التحليل بطريق الصلح او الهبة او الابرا ورد عليه بعضهم بقوله قال الكرماني كذا فهم ومورد الحديث والاية انما هي في حق من سقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شي انتهى قلت نعم قوله الخلع هنا ليس بشي لا في الترجمة ولا في الحديث شي يدل على الخلع ولكن قوله وكذا الخ له وجه لان الترجمة

في تحليل

في تحليل من مظلمة ولا رجوع فيه والحديث ايضا فيه التحليل على ما لا يخفى ولكن يعكر عليه شي وذلك لان التحليل اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفا به مظلمة لسقوطه ولكن وجه هذا لان يقال بان البخاري فايق في الاستدلال فكانه قال اذا افقد الاسقاط في الحق المتوقع فنفوذه في الحق المتحقق اولى واجدر وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول محمد بن مقاتل • الثاني عبد الله بن المبارك • الثالث هشام بن عروة • الرابع عروة بن الزبير بن العوام • الخامس ام المومنين عايشة رضي الله عنها • ومن لطايف اسناده ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وان فيه العنعنة في موضعين وان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وان هشاما واباه عروة مدنيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد عن عبد الله ايضا ولكنه في التفسير نسبهما وههنا لم ينسبهما كما ترى • ذكر معناه قوله في هذه الاية اشار به الى قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها الاية قوله في ذلك اي في امر هذه المراة قوله وان امراة خافت اي وان خافت امراة من بعلها اي من زوجها نشوزا والنشوز منه ان يسي عشرتها ويمنعها النفقة قوله او اعراضا الاعراض منه كراهته اياها وارادته مفارقتها فاذا كان كذلك فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وهو ان يقبل منها ما تسقطه من حقها من نفقة او كسوة او مبيت عندها او غير ذلك من حقوقها عليه فلا جناح عليها في بذلها له ذلك ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا ثم قال والصلح خير اي من الفراق ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة وعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراقها صالحته على ان يمسكها وتترك يومها لعايشة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وابقاها على ذلك فقال ابو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل فنزلت هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية قال ابن عباس فيما اصطلحا عليه من شي فهو جايز رواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن ابي داود الطيالسي وقال حسن غريب وقال سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لما نزلت في سودة واشباهها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وذلك ان سودة كانت امراة قد اسنت ففرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن

الوعولى فى اول معجمه ثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الدستوائى ثنا القاسم
ابن ابى بزة قالت بعث النبى صلى الله عليه وسلم الى سودة بنت زمعة
بطلاقها فلما ان اتاها جلست له على طريق عايشة فلما راته قالت له
انشدك بالذى انزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه الا راجعتنى فانى
قد كبرت ولا حاجة لى فى الرجال ابعث مع نسايك يوم القيامة فراجعها
قالت فانى قد جعلت يومى وليلتى لحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن كثير وهذا غريب مرسل وقال ابن جرير ثنا ابن حميد وابن وكيع
قال ثنا جرير عن شعبة عن ابن سيرين قال جا رجل الى عمر رضى الله عنه
فسأله عن اية فكره ذلك وضربه بالدرة فسأله اخر عن هذه الاية وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال عن مثل هذا فسلوا ثم قال
هذه المراة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فتزوج المراة الشابة
يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شئ فهو جايز وقال ابن ابى حاتم ثنا على
ابن الحسن الهسنجانى ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد
ابن عرعرة قال جا رجل الى على بن ابى طالب رضى الله عنه فسأله عن قول الله
عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما قال
على رضى الله عنه يكون الرجل عنده المراة فتنبو عيناه من دمامتها او كبرها
او سوء خلقها او قذرها فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيا حل
له وان جعلت له من ايامها فلا حرج وكذا رواه ابو داود الطيالسى عن شعبة
وحماد بن سلمة وابى الاحوص ورواه ابن جرير من طريق اسرائيل
اربعتهم عن سماك به وكذا فسره ابن عباس وعبيدة السلمانى ومجاهد
والشعبى وسعيد بن جبير وعطا وعطية العوفى ومكحول والحكم ابن عتيبة
والحسن وقتادة وغير واحد من السلف والايمة ولا اعلم فى ذلك خلافا
فى ان المراد بهذه الاية هذا والله اعلم وذكر ابو عبد الله محمد بن على بن خضر
ابن عسكر فى كتابه ذيل التعريف والاعلام انها نزلت بسبب ابى السنابل
ابن بعكك وامراته وفى تفسير مقاتل نزلت فى خويلة بنت محمد بن مسلمة
حين اراد زوجها رافع بن خديج طلاقها وفى كتاب عبد الرزاق خولة
وفى غرر التبيان زوجها سعد بن ابى الربيع وفى تفسير الثعلبى هى عمرة
بنت محمد بن مسلمة • ذكرنا يستفاد منه وفيه جواز هبة بعض الزوجات
يومها لبعضهن وقال المنذرى لا يكون ذلك الا برضى الزوج والتسوية
بينهن كان غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم وانما كان يفعله تفضلا
منه وعن الداودى اذا رضيت بترك القسم والانفاق عليها ثم سالته العدل
فلها ذلك وقال اصحابنا الحنفية ولهذه منهن ان ترجع ان وهبت قسمها
للاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط كالمعير يرجع فى العارية
متى شاء **ص باب** اذا اذن له او حلله ولم يبين كم هو
ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اذن رجل لاى لرجل اخر فى استيفا حقه
قوله او حلله اى او حلل رجل رجلا اخر وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية
غيره او حلله له **قوله** ولم يبين كم هو اى مقدار المأذون او المحلل ولم

بذكر

يذكر جواب اذا الذى هو جواب المسالة لان فيه تفصيلا لانا اذا قلنا حديث
هذا الباب مثل حديث ابى هريرة فى باب من كانت له مظلمة فحللها هل
يبين مظلمته يكون فيه الخلاف المذكور هناك ولكن حديث ابى هريرة
مشتمل على الامور الواجبة وحديث الباب مشتمل على المكارم وقلة التشاح
ولا يضر فى هذا عدم معرفة المقدار لان الغلام فيه لو حلل من نصيبه
الاشياخ واذن فى اعطايه لهم لكان ما حلل منه غير معلوم لانه لا يعرف
مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو ولا شك ان
سبيل ما يوضع للناس للاكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاححة
فعلى هذا يقدر الجواب هنا جاز او يجوز **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام
وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لى ان اعطى هؤلاء فقال الغلام
لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا قال فتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى يده **ش** مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث
لانه لو اذن الغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع الشراب الذى
شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاشياخ الذين كانوا على
يساره لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه
وكان دل ذلك على جوازه بلا خلاف من غير بيان مقداره ولكنه مقيد بمثل
هذا الباب كما ذكرنا لا فى الابواب التى تتعلق بالواجبات ويجرى الخلاف
فيها من ذلك ما اختلف العلما فى هبة المشاع فقال مالك وابو يوسف
ومحمد والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور تجوز ويتاتى فيها القبض كما يجوز
فيها البيع وسواء كان المشاع مما يقسم كالدور والارض او مما لا ينقسم كالعبد
والثياب والجواهر وسواء كان مما يقبض بالتخلية او مما يقبض بالتحويل
وقال ابو حنيفة ان كان المشاع مما ينقسم لم تجز هبة شئ منه مشاعا
وان كان مما لا ينقسم يجوز هبته والحديث قد مضى فى اوايل كتاب الشرب
فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل
ابن سعد رضى الله عنه وقد مضى الكلام فيه هناك واخرجه هنا عن عبد الله
ابن يوسف التنيسى عن مالك عن ابى حازم بالحا المهملة وبالزاى سلمة
ابن دينار والاعرج وهنا فيه زيادة وهو قوله فتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى يده فتله بالتا المثناة من فوق وتشديد اللام ومعناه
دفعه اليه بقوة وعنف قاله الخطابى وقال غيره وضعه فى يده وانكر غيره
هذا واستدل بقوله تعالى وتله للجبين اى صرعه لكن برفق لا بعنف
وقال ابن التين من قال الغلام ابن عباس يوخذ منه ان الصبى يسمى غلاما
ومن قال انه الفضل احد منه ان البالغ يسمى غلاما **ص باب**
من ظلم شيا من الارض **ش** اى هذا باب فى بيان حكم من ظلم شيا من الارض
يعنى استولى عليه وفيه اشارة الى ان الغصب يتحقق فى العقار وانه
ليس بمخصوص بما يحول وينتقل وفيه خلاف نذكره ان شا الله تعالى

ولم يذكر جواب من اكتفاء بما في الحديث ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل اخبره
ان سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ظلم من الارض شبرا طوقه الله من سبع ارضين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لان قوله شيئا في الترجمة يتناول قوله شبر وما فوقه
وما دونه فابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي
والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وطلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي
عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الانصاري المدني وقد
ينسب الى جده وقد نسبه المزي الانصاري ايضا وليس له في البخاري الا
هذا الحديث فقط وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق واحد
وهم الزهري وطلحة وعبد الرحمن رضي الله عنهم وسعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وكان مجاب الدعوة
وقد اسقط بعض اصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن
ابن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي
مسند احمد وابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحاق حدثني الزهري
عن طلحة بن عبد الله قال اتتني اروى بنت اويس في نفر من قريش فيهم
عبد الرحمن بن سهل فقالت ان سعيدا انتقص من ارضي الى ارضه ما ليس له
وقد احببت ان تاتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بارضه بالعقيق فذكر
الحديث وقال الكرماني روي ان مروان ارسل الى سعيد ناسا في شأن
اروى بنت اويس وكانت شكته الى مروان في ارض فقال سعيد يروني ظلمتها
وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث فترك سعيد لها
ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى يعمي بصرها فجعلت تمشي
في دارها فوقعت في بيرها **قوله** طوقه على بناء المجهول قال الخطابي له
وجهان احدهما انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيمة الى المحشر فيكون كالطوق
في عنقه والاخر انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما في الحديث الاخر
الذي بعده وقال النووي واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل منه
من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك او ان يجعل له كالطوق في عنقه ويطول
الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او يطوق اثم ذلك ويلزم
كلزوم الطوق بعنقه وقال ابن الجوزي هو من تطريق التكليف لا من
التقييد قال وليس ذلك بممتنع فانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا الفين احدكم ياتي على رقبته بعير او شاة واما الخسف ان تخسف
به الارض بعد موته او في حشره وفي تهذيب الطبري بيان لهذا التطويق
قال ثنا سفيان بن وكيع ثنا حسن بن علي ثنا زائدة عن الربيع عن ايمن حدثني
يعلى بن مرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم شبرا
من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة
حتى يقضى بين الناس وفي رواية الشعبي عن ايمن عنه عن مسروق
شبرا من ارض او غلة جاء يحمله يوم القيامة على عنقه الى سبع ارضين

وفي رواية كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي التوضيح والصواب ايمن عن
يعلى ووهم ابن منده وابو نعيم في ظنهما ان لايمن صحبة قلت وكذا
قال الذهبي في تجريد الصحابة ايضا ومما في ذلك ◦ ذكر ما يستفاد منه
فيه دليل على ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهاها وله ان يمنع من
حفر تحتها سربا او بيرا سواء اضر ذلك بارضه او لا قاله الخطابي وقال ابن
الجوزي لان حكم اسفلها تبع لاعلاها وقال القرطبي وقد اختلف فيما اذا حفر
ارضه فوجد فيها معدنا او شبهه فقيل هو له وقيل بل للمسلمين وعلى ذلك
ان ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بجاره وكذلك له ان يرفع في الهوا المقابل
لذلك القدر من الارض من البناء ما شاء ما لم يضر ما وجد واستدل الداودي
على ان السبع الارضين بعضها على بعض لم ينفتق بعضها من بعض
قال لانه لو فتقت لم يطوق منها ما ينتفع به غيره وقيل بين كل ارض وارض
خمسماية عام مثل ما بين كل سما وسما وفيه تهديد عظيم للغصاب
وفيه دليل على ان الارضين سبع كما قال ومن الارض مثلهن وقال الكرماني
وفيه غصب الارض خلافا للحنفية قلت روى الكرماني كلامه جزافا
من غير وقوف على كيفية مذهب الحنفية فان مذهبهم فيه خلاف
فعند ابي حنيفة وابي يوسف الغصب لا يتحقق الا فيما ينتقل
ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار فاذا غصب عقارا
فهلك في يده لا يضمن وقال محمد يضمن وهو قول ابي يوسف
الاول وبه قال زفر والشافعي ومالك واحمد لان الغصب عندهم يتحقق في
العقار والخلاف في الغصب لا في الاتلاف وبعض مشايخنا قالوا يتحقق
الغصب في العقار ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن لا على وجه
يوجب الضمان والاكثرون على انه لا يتحقق في العقار اصلا والاستدلال
بحديث الباب على ما ذهبوا اليه غير مستقيم لانه صلى الله عليه وسلم جعل
جزاء غصب الارض التطوق يوم القيامة ولو كان الضمان واجبا لبينه
لان الضمان من احكام الدنيا فالحاجة اليه امس والمذكور جميع جزائه
فمن زاد عليه كان نسخا وذا لا يجوز بالقياس واطلاق لفظ الغصب
عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان كما انه صلى الله عليه
وسلم اطلق لفظ البيع على الحر بقوله من باع حرا ولا يدل ذلك على البيع
الموجب لحكم على انه جاء في الصحيحين بلفظ اخذ فقال من اخذ شبرا
من الارض ظلما فانه يطوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين فعلم
ان المراد من الغصب الاخذ ظلما لا غصبا موجبا للضمان فان قلت
قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد يدل على ذلك
باطلاقه والتقييد بالمنقول خلافه قلت هذا مجاز لان الاخذ
حقيقة لا يتصور في العقار لان حد الاخذ ان يصير الماخوذ تبعا
ليده فافهم ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا حسين عن يحيى بن
ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه انه كانت بينه
وبين اناس خصومة فذكر لعايشة رضي الله عنها فقالت يا ابا سلمة

اجتنب الارض فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من ارض طوقه
الله من سبع ارضين ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الماضي
ورجاله سبعة الاول ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري
الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث حسين المعلم الرابع يحيى بن
ابي بكر الطائي اليمامي الخامس محمد بن ابراهيم التيمي السادس ابو سلمة
ابن عبد الرحمن السابع ام المومنين عايشة والحديث اخرجه البخاري ايضا
في بدء الخلق عن علي عن اسماعيل بن امية واخرجه مسلم في البيوع عن احمد
ابن ابراهيم الدورقي عن اسحاق بن منصور قوله بين اناس خصومة وفي
رواية مسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه
خصومة في ارض وهذا يفسر ان الخصومة في ارض وانها كانت بينه وبين
قومه وعلم منه ان المراد من قوله اناس هم قومه ولكن ما علمت اسماءهم قوله
فذكر لعايشة فيه حذف المفعول وسياتي في بدء الخلق من وجه اخر بلفظ
فدخل على عايشة فذكر لها ذلك قوله قيد شبر بكسر القاف وسكون الياء
اخر الحروف اي قدر شبر قوله ارضين بفتح الراء واسكانها ص حدثنا
مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الله بن المبارك ثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيا بغير حقه خسف به
يوم القيامة الى سبع ارضين ش مطابقته للترجمة في قوله من اخذ من الارض
شيا بغير حقه كان الاخذ بغير الحق ظلم ورجاله ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبد
الله بن عمر يروي عن ابيه والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن
بشر بن محمد عن ابن المبارك قوله شيا يتناول قليلا وكثيرا قوله
خسف به اي بذلك الشيء الذي اخذه من الارض بغير حق وقد ذكرنا انه
يخسف به بعد قوله وفي حشره ولكن بعد ان ينقل جميع ما اخذه الى سبع ارضين
ويجعل كله في عنقه طوقا ثم يخسف به وروى الطبراني وابن حبان من
حديث علي بن مرة مرفوعا الحديث مضى في الباب الذي قبله وروى
ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث ابي مالك الاشعري اعظم الغلول
يوم القيامة ذراع ارض سرقه الرجل فيطوقه من سبع ارضين قوله
قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي حاتم قوله ابو جعفر هو محمد بن ابي حاتم
البخاري وراق البخاري وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوايد
كثيرة عن البخاري وغيره وثبتت هذه الفايدة في رواية ابي ذر عن
مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره فافهم ص وقال ابو عبد الله هذا
الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك املاه عليهم بالبصرة ش ابو
عبد الله البخاري نفسه قوله هذا الحديث اشار به الى حديث الباب قوله
ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك اراد ان عبد الله بن المبارك صنف كتبه
بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها الى هذا الحديث فانه املاه
عليهم بالبصرة قوله في كتاب ويروى في كتب قوله املاه كذا هو في رواية
الكشميهني وفي رواية المستملي والسرخسي املى عليهم بحذف المفعول
وهو الضمير المنصوب قيل لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها في

خراسان

خراسان ان لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل
عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو عوانة في صحيحه
من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة
وهو من غرايب الصحيح ص باب اذا اذن انسان لاخر
شيا جاز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اذن انسان لانسان اخر قوله شيا
اي في شيء فلما حذف حرف الجر تعدى الفعل فنصب كما في قوله تعالى
واختار موسى قومه سبعين رجلا اي من قومه قوله جاز جواب اذا ص
حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن جبلة كنا في المدينة في بعض اهل
العراق فاصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر
يمر بنا فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن
الرجل منكم اخاه ش مطابقته للترجمة في قوله الا ان يستاذن الرجل
منكم اخاه وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات بن سحيم بضم
السين المهملة وفتح الحاء المهملة الشيباني والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الاطعمة عن ادم وفي الشركة عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الاطعمة
عن محمد بن المثنى ايضا واخرجه ابو داود فيه عن واصل بن عبد الاعلى
واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الوليمة
عن علي بن حشرم وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد الحميد بن محمد واخرجه
ابن ماجه في الاطعمة عن بندار وروى احمد من حديث الحسن عن سعد
مولى ابي بكر قال قدمت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تمرا فجعلوا
يقرنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرنوا ورواه ابن
ماجه ايضا عن سعد مولى ابي بكر ولفظه وكان يخدم النبي صلى الله عليه
وسلم وتعجبه خدمته ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران يعني
في التمر وروى البزار في مسنده من حديث الشعبي عن ابي هريرة قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران الا باذن صاحبه
ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ كنت في الصفة فبعث الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتمر عجوة فسكبت بيننا فكنا نقرن الثنتين من
الجوع فكنا اذا اقرن احدنا قال لاصحابه اني قد قرنت فاقرنوا وقال
هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى الطبراني في الكبير من حديث
ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران ذكر معناه
قوله في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعث اهل العراق
قوله سنة اي غلاء وجدب قوله فكان ابن الزبير اي عبد الله بن الزبير
ابن العوام قوله نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه
قال ابن التين كذا وقع في البخاري رباعيا والمعروف خلافه والذي في
اللغة ثلاثي وقال القرطبي كذا لجميع رواة مسلم الاقران وليست معروفة
والصواب القران ثلاثي وقال الفرا لا يقال اقرن وقال غيره انما يقال
اقرن على الشيء اذا قوي عليه واطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له

مقرنين اي مطيقين وفي الصحاح اقرن الدم العرق واستقرن اي كثر فيحتمل
ان يكون الاقران في هذا الحديث على ذلك ويكون معناه النهي عن الاكثار
من اكل التمر اذا كان مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور في الرواية
الاخرى ونقل المنذري عن ابي محمد الغافقي انه يقال اقرن بين الشيئين
وقرن اذا جمع بينهما **قوله** الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه قال الخطيب
هذا من قول ابن عمر وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك
ابن ابي اياس وشبابة بن سوار عن شعبة وقال عاصم بن علي ارى
الاذن من قول ابن عمر قيل يرد على هذا ما اخرجه البخاري بعد من حيث
جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه قلت احتمال
الادراج باق فيه ايضا فليتامل • ذكر ما يستفاد منه قيل النهي عن الاقران
قال ابو موسى المديني في كتابه المغيث للنهي عن القران وجهان • الاول
ذهبت عايشة وجابر رضي الله عنهما الى انه قبيح وفيه شره وهلع وهو
يزري بصاحبه • الثاني كان التمر من جهة ابن الزبير وكان ملكهم فيه
سوا فيصير الذي يقرن اكثر اكلا من غيره فاما اذا كان التمر ملكا له
فله ان ياكل كما شاء روي ان سالما كان ياكل التمر كفا كفا وقيل اذا كان
الطعام بحيث يكون شبعا للجميع كان مباحا له لو اكله وجاز له ان ياكل
كما شاء وقال القرطبي وحمل اهل الظاهر هذا النهي على التحريم او على
الكراهة والادب والصواب التفصيل كما سبق واختلف العلما فيما
يملكه من الطعام حين وضعه فان قلنا انهم يملكونه بوضعه بين ايديهم
فيحرم ان ياكل احد اكثر من الاخر وان قلنا انما يملك كل واحد منهم ما
رفع الى فيه فهو سوء ادب وشره ودناة ويكون مكروها وقال ابن
التين وحمله بعضهم على ما اذا استوت المالكين فيه مثل ان يتجاروا
في ثمنه او يهبه لهم رجل او يوصي لهم به واما ان اطعمهم هو فروى
ابن مالك عن نافع لا باس به وفي رواية ابن وهب ليس بجميل ان
ياكل تمرتين او ثلاثا في لقمة دون غيره فان قلت روى البزار والطبراني
في الاوسط من رواية يزيد بن زريع عن عطا الخراساني عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا قلت هذا
الحديث رواه ابن شاهين في كتابه ايضا الناسخ والمنسوخ ثم قال
الحديث الذي فيه النهي عن الاقران صحيح الاسناد والذي فيه الاباحة
ليس بذاك القوي لان في سنده اضطرابا وان صح فيحمل على انه ناسخ
للنهي وقال الحازمي وذكر الحديثين الاسناد الاول اصح واشهر من
الثاني غير ان الخطب في هذا الباب يسير لانه ليس في باب العبادات
والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي في ذلك
الحديث الثاني ثم ليشيده اجماع الامة على خلاف ذلك وقيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت

متعذرا مراعاة لجانب الفقرا والضعفا والمساكين وحثا على الايثار والمواساة
ورغبة في تعاطي اسباب المعدلة حالة الاجماع والاشتراك فلما وسع الله
الخير وعم الغني والفقير قال فشانكم اذا • ص حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة
عن الاعمش عن ابي وايل عن ابي مسعود ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب
كان له غلام لحام فقال له ابو شعيب اصنع لي خمسة لعلي ادعو النبي صلى
الله عليه وسلم خامس خمسة وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع
فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا
اتاذن له قال نعم • ش مطابقته للترجمة في قوله اتاذن له قال نعم فان معنى
الترجمة يشمل ذلك وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وابو عوانة
بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري والاعمش سليمان
وابو وايل شقيق بن سلمة وابو مسعود عقبة بن عمرو والحديث
مضى في كتاب البيوع في باب ما قيل في اللحام والجزار فانه اخرجه هناك
عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش الخ ومر الكلام فيه هناك **قوله**
وابصر جملة ماضية وقعت حالا **قوله** قد تبعنا كذا هو في رواية ابي الحسن
وفي رواية ابي ذر تبعنا وقال الداودي معنى اتبعنا سار نعلا وتبعهم
لحقهم وقال ابن فارس تبعت فلانا اذا تلوته واتبعته اذا لحقته ونحوه
ذكره الجوهري تبعت القوم اذا تلوتهم واتبعتهم اذا سرت معهم وقال
الاخفش تبع واتبع سوا وقال ابن التين والصواب ان يقرا اتبعنا بتشديد
التا على باب افتعل من تبع فمعناه مثل معنى تبع وحكى الداودي هنا لفظه
ان الهمزة همزة قطع فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم اي اتبعهم • ص

باب قول الله تعالى وهو الد الخصام • ش اي هذا باب
ما جاء في الحديث ما يوافق لفظ القران ومعناه في قوله تعالى وهو الد
الخصام وتمام هذا قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة
الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام وقال السدي هذه
الاية وثلاث ايات بعدها انزلت في الاخنس بن شريق الثقفي
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف
ذلك وعن ابن عباس انما نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب
واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين
ومدح خبيبا واصحابه وقيل بل ذلك عام في المنافقين كلهم وهذا
قول قتادة ومجاهد والربيع بن انس وغير واحد وهو الصحيح وقال
ابن جرير حدثني يونس ثنا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد
عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن القرظي عن نوف
وهو البكالي وكان ممن يقرا الكتب قال اني لاجد صفة ناس من
هذه الامة في كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين السنتهم
احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون لباس مسوك الضان
وقلوبهم قلوب الذياب فعلي يجترؤون وبي يغترون حلفت بنفسي لابعثن
عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرطبي تدبرتها في القران

فاذا هم المنافقون **قوله** ويشهد الله على ما في قلبه اى يظهر للناس الاسلام
ويسار الله بما في قلبه من الكفر والنفاق هذا ما روى عن ابن اسحاق عن محمد
ابن ابي محمد عن عكرمة او سعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل معناه انه
اذا اظهر للناس الاسلام حلف واشهد الله لهم ان الذي في قلبه موافق
للسانه وهذا المعنى صحيح **قوله** وهو الد الخصام الالد في اللغة هو الاعوج
وتتذر به قوما لدا اى عوجا وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب
ويزور عن الحق ولا يستقيم معه بل يفترى ويفجر ويقال الالد هو شديد
الجدال والاضافة فيه بمعنى في كقولهم ثبت الغدر او جعل الخصام
الد على المبالغة وفي الجامع واللدد مصدر الالد ورجل الد اذا اشتد
في الخصومة والانثى لدا واللدد الجدال اخذ من لديد الوادي اى جانبه
كانه اذا منع من جانب جاء من جانب اخر وفي تفسير عبد الرحمن عن ابن
عباس الد الخصام اى ذو جدال اذا اكلمك وراجعك وعن الحسن كاذب
القول وعن مجاهد ظالم لا يستقيم وعن مجاهد شديد القسوة في
معصية الله جدل بالباطل وقال ابن سيده لددت لددا صرت
الد ولددته الده اذا خصمته وقيل ماخوذ من اللديدين وهما صفحتي
العنق والمعنى من اى جانب اخذ في الخصومة قوى والخصام جمع الخصم
كصعبة وصعاب قاله الزجاج وقيل هو مصدر خاصمته **ص** حدثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة واما عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج المكي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة
واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله
ابن الزبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن مسدد وفي
التفسير عن ابن ابي عمر واخرجه النساى فيه وفي القضا عن اسحاق
ابن ابراهيم **قوله** الخصم بفتح الخاء وكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر
فيها قال تعالى بل هم قوم خصمون وقال الكرماني فان قلت الابغض
هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة
وبالنون بن شريق بفتح الشين المعجمة وكسر الرا الذي نزل فيه الاية
وهو منافق او هو تغليظ في الزجر او المراد من الالد الباطل المستحل
له **ص باب** اثم من خاصم في باطل والحال انه يعلمه اى
يعلم انه باطل **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم
ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب
بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا
بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب
انه صدق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من
النار فلياخذها او فليتركها **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله فانما

هي

هي قطعة من النار • ذكر رجاله وهم سبعة • الاول عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى الاويسي • الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
• الثالث صالح بن كيسان مودب عمر بن عبد العزيز • الرابع محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري • الخامس عروة بن الزبير بن العوام • السادس زينب
بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وكان اسمها برة فسماها
النبي صلى الله عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري
• السابع ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية • ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار
بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي وهم صالح على قول من قال
راى عبد الله بن عمر والزهري وعروة وفيه رواية الصحابية عن الصحابية
رضي الله عنهم • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره • اخرجه البخاري
ايضا في الاحكام عن ابي اليمان وفي الشهادات والاحكام ايضا عن
القعنبي عن مالك وفي ترك الحيل عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في القضاء
عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي بكر وعن عمرو الناقد
وعن حرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في الاحكام مختصرا
عن هارون بن اسحاق ولم يذكره المزي في الاطراف فكانه غفل عنه •
ذكر معناه **قوله** انما انا بشر اى لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى
الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء لاطلعه
على باطن الامور حتى يحكم باليقين لكن امر الله امته بالاقتداء به فاجرى
احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد **قوله** ابلغ من بعض اى افصح
ببيان حجته وقال الزجاج بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو بليغ اذا كان يبلغ
بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقال غيره البلاغة اى ايصال المعنى الى القلب
في احسن صورة من اللفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير
اضمار وذكر ابن رشيق في العمدة ومن خطه فيما قيل للبلاغة قليل يفهم
وكثير لا يسام وقال اخر البلاغة اجاعة اللفظ واشباع المعنى وقال
اخر البليغ اسهلهم لفظا واحسنهم بديهة وقال خلف الاحمر البلاغة لمحة
دالة وقال الخليل البلاغة كلمة تكشف عن البغية وقيل الايجاز من غير
عجز والاطناب من غير خطا وقيل البلاغة معرفة الوصل والفصل وقيل
ان يدل اول الكلام على اخره واخره على اوله وفي حديث ابي هريرة رواه ابن
ابي شيبة ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق
اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار واللحن بالتحريك قال الخطابي
الفطنة وقد لحن بالكسر يلحن لحنا بسكون الحاء في الاعراب **قوله** فاحسب
بالنصب عطف على قوله ان يكون ابلغ وادخل ان تشبيها لعل بعسى **قوله**
فمن قضيت اى حكمت له بحق مسلم انما ذكر مسلما تغليبا واهتماما بحاله
او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمومنين **قوله** قطعة من النار اى هو

حرام ما له النار قوله فليأخذها امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى فمن شا فليؤمن
ومن شا فليكفر وكقوله اعملوا ما شئتم • ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة
على الحكم بالظاهر لتشريفا للامة وهو كقوله امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وقوله في حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان الحاكم
لا يحكم بعلمه في شيء وبه قال احمد واسحاق وابو عبيد والشعبي وروى عن شريح
وذهبت طايفة الى انه يقضي بعلمه في كل شيء من الاموال والحدود وبه قال
ابو ثور وهو احد قولي الشافعي وذهبت طايفة الى التعريف فمنهم من قال يقضي
بعلمه بما سمعه في مجلس قضايه خاصة لا قبله ولا في غيره اذا لم يحضر مجلسه
بينة في الاموال خاصة وهو قول الاوزاعي وجماعة من اصحاب مالك وحكوه
عنه ايضا ومنهم من قال يحكم بما سمعه في مجلس قضايه او في غيره قبل ولايته
او بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي الشافعي قال وذهب
بعض اصحابنا الى انه يقضي بعلمه في الاموال والقذف خاصة ولم يشترط
مجلس القضا واتفقوا على انه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل لان ذلك
ضروري في حقه وقال المهلب دل الحديث على ان القوي على البيان البليغ
في تادية الحجة يبلغ بالباطل ما يقضى له على خصمه ويلبس ذلك مما يحل له
ما حرم عليه وهو معنى قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من
اموال الناس بالاثم وفيه دلالة على ان البينة مسموعة بعد اليمين
وهو الذي فهمه البخاري وبوب له بعد باب من اقام البينة بعد
اليمين وفيه دلالة على حكمه صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد قال عياض وهو
قول المحققين قال الخطابي وفيه دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا وان
اثم الخطا مرفوع عنه اذا اجتهد وفيه العمل بالظن قال فاحسب انه صدق
وهو امر لم يختلف فيه في حق الحاكم وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان كل ما
يقضي به الحاكم من تمليك مال وازالة ملك او اثبات نكاح او طلاق او ما
اشبه ذلك على ما حكم وان كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان
وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضا القاضي موجبا
شيئا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم وممن قال ذلك ابو يوسف وخالفهم اخرون
فقالوا ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن وما كان من ذلك
من طلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم
على ظاهرهم فانه ينفذ ظاهرا فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وهو قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ص باب اذا خاصم فجر ش اي هذا
باب يذكر فيه اثم من اذا خاصم فجر من الفجور وهو الكذب والفسوق والعصيان
واصل الفجر الشق والفتح يقال فجر الماء اذا شقه وكان الفاجر يفتح معصية
ويتسع فيها ص حدثنا بشر بن خالد اخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان عن
عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اربع من كن فيه منافقا او كانت فيه خصلة من اربعة كانت فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد
غدر واذا خاصم فجر ش مطابقته للترجمة في قوله واذا خاصم فجر وبشر بكسر

الباء

بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد بن محمد العسكري شيخ مسلم
ايضا ومحمد هو ابن جعفر وصرح به في بعض النسخ وسليمان هو الاعمش والحديث
مضى في كتاب الايمان في علامات المنافق فانه اخرجه هناك عن قبيصة بن
عقبة عن سفيان عن الاعمش الخ ومر الكلام فيه وذكر هناك موضع اذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان وذلك لان المتروك في الموضعين داخل تحت المذكور
منهما ص باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه ش
اي هذا باب في بيان حكم قصاص المظلوم الذي اخذ منه المال اذا وجد يعني
اذا وجد يعني ظفر بمال الذي ظلمه وجواب اذا محذوف تقديره هل ياخذ
منه بقدر حقه يعني ياخذ واكتفى بذكر اثر ابن سيرين عن ذكر الجواب
واستمرت عادته على هذا الوجه وهي مسئلة الظفر وفيها خلاف وتفصيل
فقال ابن بطال اختلف العلما في الذي يجحد وديعة غيره ثم المودع
يجد له مالا هل ياخذه عوضا من حقه فروى ابن القاسم عن مالك انه
لا يفعل وروى عنه ان له ان ياخذ حقه اذا وجده من ماله اذا لم يكن فيه شيء
من الزيادة وهو قول الشافعي وقال النووي من له حق على رجل وهو عاجز
عن استيفايه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا
مذهبنا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك وقال ابن بطال وروى ابن وهب
عن مالك انه اذا كان على الجاحد للمال دين فليس له ان ياخذ الا مقدار ما
يكون فيه اسوة الغرما وعن ابي حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة
الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وقال
زفر له ان ياخذ العرض بالقيمة انتهى قلت مذهبنا انه اذا الجنس حقه
فله ان ياخذه والا فلا ص وقال ابن سيرين يقاصه وقرا وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ش اي قال محمد بن سيرين اذا وجد مال ظالمه
يقاصه بالتشديد واصله يقاصصه اراد ياخذ مثل ماله وهذا التعليق
وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذا عنه بلفظ ان اخذ
احد منك شيئا فخذ مثله قوله وقرا اشارة الى انه احتج فيما ذهب اليه بقوله
تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به يعني لا يزيد ولا ينقص
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة ان عايشة
رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله
ان ابا سفيان مسيك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا فقال لا حرج
عليك ان تطعميهم بالمعروف ش مطابقته للترجمة من حيث اذن النبي صلى
الله عليه وسلم لهند بالاخذ من مال زوجها قال ابن بطال فهذا يدل على
جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه واسناد هذا
الحديث على هذا النسق بعينه قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع
وهند بنت عتبة بضم العين وسكون التا المثناة من فوق ابن ربيعة
ام معاوية اسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وزوجها
ابو سفيان اسمه صخر بن حرب بن امية والد معاوية قوله مسيك بفتح
الميم وتخفيف السين على وزن فعيل بفتح الفا ويروى بكسر الميم وتشديد

السين علی وزن فعیل بالکسر والتشدید وهو صفة مبالغة کسکین وخمیر
معناه بخیل شدید المسک بما فی یده وقال عیاض فی روایة کثیر من اهل
الاتقان بالفتح والتخفیف والمشهور عند المحدثین الکسر والتشدید **قوله**
حرج ای اثم **قوله** ان تطعمیهم کلمة ان مصدریة تقدیره لاحرج علیک باطعامک
ایاهم بالمعروف ای بقدر ما یتعارف ان یاکل العیال وهذا الحدیث یشتمل
علی احکام وهی وجوب النفقة للاولاد وانها مقدرة بالکفایة لا بالامداد
وجواز سماع کلام الاجنبیة وذکر الانسان بما یکره للحاجة وان للمراة مدخلا
فی کفالة اولادها وجواز خروج المراة من بیتها لحاجتها وقد استدل به من
یری بجواز الحکم علی الغایب قلت هذا الاستدلال فاسد من وجهین
احدهما انه کان فتوی لا حکما والاخر ان ابا سفیان کان حاضرا فی البلد **ص**
حدثنا عبد الله بن یوسف ثنا اللیث قال حدثنی یزید عن ابی الخیر
عن عقبة بن عامر رضی الله عنه قلنا للنبی صلی الله علیه وسلم انک تبعثنا
فننزل بقوم لا یقرون فما تری فیه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر لکم بما ینبغی
للضیف فاقبلوا فان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضیف **ش** مطابقته للترجمة
تؤخذ بالتکلف من قوله فخذوا منهم حق الضیف فانه اثبت فیه حقا للضیف
ولصاحب الحق اخذ حقه ممن یتعین فی جهته وفیه معنی قصاص المظلوم ورجاله
قد ذکروا غیر مرة ویزید من الزیادة هو ابن حبیب وابو الخیر ضد الشر
واسمه مرثد بالثاء المثلثة بن عبد الله الیزنی وهؤلاء کلهم مصریون ما خلا شیخه
فانه تنیسی ولکن اصله من دمشق وعد من المصریین والحدیث اخرجه البخاری
ایضا فی الادب عن قتیبة واخرجه مسلم فی المغازی عن قتیبة ومحمد بن
رمح واخرجه ابو داود فی الاطعمة عن قتیبة واخرجه الترمذی فی السیر
عن قتیبة وقال حسن واخرجه ابن ماجه فی الادب عن محمد بن رمح ° ذکر
معناه **قوله** لا یقرونا بفتح الیاء وسکون القاف واسقاط نون الجمع کذا هو
فی روایة الاصیلی وکریمة وفی روایة غیرهما لا یقرونا علی الاصل لان نون
جمع المذکر لا یسقط الا فی مواضع معروفة واصله من قریت قری مثل قلیته
وقرا اذا احسنت الیه فاذا کسرت القاف قصرت واذا فتحتها مددت
وقال الکرمانی لا یقروننا بالتشدید والتخفیف ای لا یضیفوننا **قوله**
فخذوا منهم وفی روایة الکشمیهنی فخذوا منه ای من مالهم وفی روایة الترمذی
عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر قال قلت یا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم
یضیفونا ولا هم یؤدون ما لنا علیهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول
الله صلی الله علیه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا کرها فخذوا ° قال وقد روی
عن عمر بن الخطاب انه کان یامر بنحو هذا ° ذکر ما یستفاد منه فیه ان ظاهر
الحدیث وجوب قری الضیف وان النزول علیه لو امتنع من الضیافة
اخذت منه کرها والیه ذهب اللیث مطلقا وخصه احمد باهل البوادی
دون القری ومما استدل به علی ذلک ما رواه ابو داود من حدیث ابی کریمة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الضیف حق علی کل مسلم فمن
اصبح بفنائه فهو علیه دین فان شاء اقتضی وان شاء ترک وابو کریمة هو المقداد

ابن معدی

بن معدی کرب وصرح به الطحاوی فی روایته عنه وروی الطحاوی ایضا من حدیث
ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما ضیف نزل بقوم فاصبح
الضیف محروما فله ان یاخذ بقدر قراه ولا حرج علیه وقال الجمهور الضیافة
سنة ولیس بواجبة وقد کانت واجبة فنسخ وجوبها قال الطحاوی واستدل
علی ذلک بحدیث المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لی حتی کادت
تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم یضفنا
احد وفی روایة مسلم فجعلنا نعرض انفسنا علی اصحاب رسول الله صلی الله
علیه وسلم فلیس احد منهم یقبلنا فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فانطلق
بنا الی اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبی صلی الله علیه وسلم احتلبوا هذا
اللبن بیننا الحدیث بطوله قال الطحاوی افلا تری اصحاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم لم یضیفوهم وقد بلغت بهم الحاجة ثم لم یعنفهم
رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ذلک فدل علی نسخ ما کان اوجب علی
الناس من الضیافة ثم روی من حدیث عبد الله بن السایب عن ابیه
عن جده انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا یاخذ احدکم متاع
صاحبه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدکم عصی صاحبه فلیردها الیه
واخرجه ابو داود والترمذی ایضا وقیل الحدیث محمول علی المضطرین
ثم اختلفوا هل یلزم المضطر العوض ام لا فقیل یلزم وقیل لا وقیل
کان هذا فی اول الاسلام وکانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح
نسخ ذلک ویدل علیه قوله فی حدیث ابی شریح عند مسلم فی حق الضیف
وجایزته یوم ولیلة والجایزة تفضل لا واجبة وقیل هذا کان
مخصوصا بالعمال المبعوثین لقبض الصدقات من جهة الامام فکان
علی المبعوث الیهم انزالهم فی مقابلة عملهم الذی یتولونه لانه لا قیام
لهم الا بذلک حکاه الخطابی قال وکان هذا فی ذلک الزمان اذ لم یکن
للمسلمین بیت مال فاما الیوم فارزاق العمال من بیت المال قال
والی نحو هذا ذهب ابو یوسف فی الضیافة علی اهل نجران
خاصة وقیل کان هذا خاصا باهل الذمة وقد شرط عمر رضی الله عنه
حین ضرب الجزیة علی نصاری الشام ضیافة من نزل بهم وقال ابن
التین نسخه قوله تعالی ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل قال وقیل ذلک
کان فی اهل العمود والمواطن التی لا اسواق فیها **ص باب**
ما جاء فی السقایف **ش** ای هذا باب فی بیان ما جاء فی السقایف وهی
جمع سقیفة علی وزن فعیلة بمعنی مفعولة وهی المکان المظلل کالساباط
والحوانیت بجانب الدار وکان مراده من وضع هذه الترجمة الاشارة
الی ان الجلوس فی الامکنة العامة جایز وان اتخاذ صاحب الدار ساباط
او مستظلا جایز اذا لم یضر المارة وقال ابن التین لما کان لاهل المواضع
ان یرتفقوا بسقایفهم وافنیتهم جاز الجلوس فیها وقال ابن بطال
السقایف والحوانیت قد علم الناس لم وضعت ومن اتخذ فیها مجلسا فذلک
مباح له اذا التزم ما فی ذلک من غض البصر ورد السلام وهدایة الضال وجمیع

شروطه ص وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة ش هذه
قطعة من حديث طويل رواه البخاري عن سهل بن سعد في الاشربة على ما يأتي
ان شاء الله تعالى وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة
بينهم وجلس النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها وفيها وقعت المبايعة بخلافة
ابي بكر رضي الله عنه وبنو ساعدة في الانصار في الخزرج وساعدة هو ابن كعب
ابن الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد ص حدثنا يحيى بن سليمان
قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك واخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنه قال
لما توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة
فقلت لابي بكر انطلق بنا فجئناهم في سقيفة بني ساعدة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة قيل ليس لادخال هذا الباب في كتاب المظالم وجه قلت
قال الكرماني الغرض بيان ان الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلما
وفيه ما فيه ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو
من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد
الايلي وابن شهاب هو الزهري قوله واخبرني اي قال ابن وهب واخبرني
يونس ايضا اخبرني به وهذا التحويل من اسناد الى اسناد اخر وكان ابن وهب
حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح ويقال
انه اول من اصطلح على ذلك بمصر والحديث مختصر من قصة بيعة ابي بكر
رضي الله عنه وسيأتي في المعجزة وفي كتاب الحدود بطوله ان شاء الله
تعالى ص باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره
ش اي هذا باب يذكر فيه لا يمنع جار الخ قوله خشبة بالافراد والتنوين
في رواية ابي ذر وفي رواية غيره خشبه بصيغة الجمع ورأيت صاحب التلويح
قد ضبط بيده خشبا بضم الخاء وسكون الشين قلت جمع الخشبة على خشب
بفتحتين وخشب بضم الخاء وسكون الشين وخشب بضمتين وخشبان
وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ انهم رووه في الحديث بالافراد
وانكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال الناس كلهم يقولون بالجمع الا الطحاوي
قلت انكار عبد الغني ليس موجه لان الطحاوي ما انفرد به وانما رووه
عن المشايخ فكيف يقول الناس كلهم وقال ابو عمر قد روى اللفظان يعني
الافراد والجمع في الموطا والافراد احسن لان امره اخف في مسامحة الجار
بخلاف الجمع لانه اشق عليه بالنسبة الى الواحد ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو
هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ش مطابقته
للترجمة من حيث انهما سوا ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وعن زهير
ابن حرب وعن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى عن عبد بن حميد واخرجه
ابو داود في القضاء عن مسدد ومحمد بن احمد بن خلف واخرجه الترمذي

في الاحكام

في الاحكام عن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ومحمد
ابن الصباح ه ذكر معناه قوله مالك عن ابن شهاب كذا في الموطا وقال
خالد بن مخلد عن ابي الزناد بدل ابن شهاب وقال بشر بن عمر عن مالك
عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج ووافقه هشام بن يوسف عن مالك
ومعمر عن الزهري ورواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك
الاول وقال في العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب بدل الاعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال ابن ابي حفصة
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري
وقال ابن ابي حفصة عن الاعرج وبذلك جزم ابن عبد البر ايضا ثم اشار
الى انه يحتمل ان يكون عند الزهري عن الجميع قوله لا يمنع بالجزم على ان كلمة
لا ناهية وفي رواية ابي ذر بالرفع على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وفي رواية
احمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وفي رواية ابن ماجه لا ضرر ولا ضرار
وللرجل ان يضع خشبة في حائط جاره قوله ان يغرز بان يغرز وكلمة
ان مصدرية ان يغرز خشبة في جدار جاره قوله ثم يقول ابو هريرة
وفي رواية ابي داود عن ابن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم اخاه ان يغرز
خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال ابو هريرة ما لي اراكم قد اعرضتم
لالقينها بين اكتافكم وفي رواية احمد فلما حدثهم ابو هريرة بذلك طأطأوا
روسهم قوله عنها اي عن هذه المقالة او عن هذه السنة قوله لارمين بها
وفي رواية لارمينها وفي رواية ابي داود لالقينها كما امرت الان قوله
بين اكتافكم قال ابن عبد البر رويناه في الموطا بالتاء المثناة وبالنون يعني
بالوجهين باكتافكم جمع كتف بالتاء وباكنافكم بالنون جمع كنف وهو الجانب
قال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها اي الخشبة
على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة ووقع ذلك من ابي هريرة حين كان
يلي امرة المدينة لمروان ووقع في رواية عند ابن عبد البر من وجه اخر
لامرن بها بين اعينكم وان كرهتم ه ذكر ما يستفاد منه اختلف العلماء في
معنى هذا الحديث فقال قوم معناه الندب الى بر الجار وليس على الوجوب
وبه قال ابو حنيفة ومالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال ليس يقضى
على رجل ان يغرز خشبة في جدار جاره وانما نرى ان ذلك كان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الوصاة بالجار قال واكثر علماء السلف
ان ذلك على الندب وحملوه على معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت
احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقد مر في حديث ابي داود اذا استأذن
احدكم اخاه وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان وقال قوم هو واجب
اذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار وبه قال الشافعي واحمد وداود
وابو ثور وجماعة من اصحاب الحديث وهو مذهب عمر بن الخطاب وروى
الشافعي عن مالك بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة
ان يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر رضي

الله عنه في ذلك فابى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره
وعداه الى كل ما يحتاج الى الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وقال
بعضهم وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب وان عمر رضي الله عنه
قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره وكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى قلت هذا
مجرد دعوى يحتاج الى اقامة دليل وقال الشافعي في الجديد قولان اشهرهما اشتراط
اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول اصحابنا وحملوا الامر فيما جاء من الحديث
على الندب والنهي عن التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال
المسلم الا برضاه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكقوله ما امن من بات وجاره جائع وقيل ان
الهاء في جداره يرجع الى الغارز لان الجدار اذا كان بين اثنين وهو لاحدهما
فاراد صاحبه ان يضع عليه الجذوع ويبني ربما منعه جاره لئلا يشرف
عليه فاخبر الشارع انه لا يمنعه ذلك وقال ابن التين عورض هذا بانه
قول ثالث من معنى الجزء وذلك ممنوع عند اكثر الاصوليين ولا يسلم له
والله اعلم

ص باب الخمر في الطريق

ش اي هذا باب في
بيان صب الخمر في طريق الناس هل ينبغي ذلك ام لا فقيل لا يمنع من ذلك
لانه للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التأذي
بصبها في الطريق واليه اشار المهلب وقيل يمنع من ذلك فقال ابن التين
هذا الذي في الحديث كان في اول الاسلام قبل ان تنزل الاشيا وتنظف
فاما الان فلا ينبغي صب النجاسات في الطرق خوفا ان يؤذي المسلمين
وقد منع سحنون ان يصب الماء من بير وقعت فيه فارة في الطريق قوله
في الطريق ويروى في الطرق ص حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو يحيى اخبرنا
عفان ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس رضي الله عنه كنت ساقي القوم في
منزل ابي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة اخرج فاهرقها
فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم
وهي في بطونهم فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا الاية ش مطابقته للترجمة في قوله فهرقتها فجرت
في سكك المدينة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى هو المعروف بصاعقة
وهو من افراده وعفان هو ابن مسلم الصفار وروى عنه البخاري في الجنائز
بدون الواسطة والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي النعمان
عن حماد وفي الاشربة عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الاشربة
عن ابي الربيع الزهراني عنه به واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن
حرب عنه نحوه ه ذكر معناه قوله كنت ساقيا القوم في منزل ابي طلحة
وابو طلحة انس واسمه زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة وبدرا واحدا
وسائر المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد النقباء
وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين سنة ومات بالشام
قاله ابو زرعة الدمشقي وعن انس انه غزا البحر فمات فيه فما وجدوا

جزيرة قد فنوه فيها الا بعد سبعة ايام ولم يتغير وفي القوم كان ابو عبيدة
وابي بن كعب على ما ياتي في رواية البخاري في الاشربة وفي رواية لمسلم
اني لقائم اسقيها ابا طلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية له اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم وفي رواية
له كنت اسقي ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار
وفي رواية له اني اسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة
قوله وكان خمرهم يومئذ الفضيخ اصل الخمر من المخامرة وهي المخالطة
سميت بها لمخالطتها العقل ومن التخمير وهو التغطية سميت بها لتغطيتها
العقل يذكر ويؤنث وجزم ابن التين بالتانيث وقال ابن سيده هي
ما اسكر من عصير العنب والاعرف فيها التانيث وقد تذكر والجمع خمور
وقال ابن المسيب فيما حكاه النحاس في ناسخه سميت بذلك لانها صعد
صفوها ورسب كدرها وقال ابن الاعرابي لانها تركت فاختمرت واختمارها
تغير ريحها وجعلها ابو حنيفة الدينوري من الحبوب واظنه تسمحا منه
لان حقيقة الخمر انما هي للعنب دون سائر الاشيا وعند ابي حنيفة الامام
الخمر هي التي من ما العنب اذا غلا واشتد ولها عدة اسما نحو المائتين ذكرناها
في شرحنا لمعاني الاثار والفضيخ بفا مفتوحة وضاد وخا معجمتين شراب
يتخذ من البسر المفضوخ يعني وفي مجمع الغرائب ويروى عن ابن عمر
انه قال ليس بالفضيخ ولكن الفضوخ وقال ابو حنيفة عن الاعراب
هو ما اعتصر من العنب اعتصارا فهو الفضيخ لانه يفضخ وكذلك فضيخ
البسر وقال الداودي يهشم البسر ويجعل معه الما وقاله الليث ايضا
قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي وفي رواية فاتاهم
ات يعني ان الاتي اخبرهم بالندا والندا عن الامر يتنزل في العمل به
منزلة سماع قوله فاهرقها الهاء فيه زائدة واصله ارقها من الاراقة
وهي الاسالة والصب يقال اراق وهراق واهراق قوله في سكك
المدينة في طرقها جمع سكة بالكسر قوله فانزل الله تعالى ليس على الذين
امنوا الاية وقال الامام احمد حدثنا احمد بن عامر ثنا اسرائيل عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر قال اناس يا رسول الله اصحابنا
الذين ماتوا وهم يشربونها فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال ولما حولت القبلة قال اناس يا رسول
الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله
وما كان الله ليضيع ايمانكم وقال ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن ابي
اسحاق عن البراء بن عازب قال تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان يشربها
قبل ان تحرم فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا الاية رواه الترمذي عن بندار عن غندر عن شعبة نحوه وقال
حسن صحيح ه ذكر ما يستفاد منه فيه تحريم الخمر وذكر ابن سعد وغيره
ان تحريم الخمر كان في السنة الثالثة بعد غزوة احد وفيه قبول
خبر الواحد وفيه حرمة امساكها ونقل النووي اتفاق الجمهور عليه وفيه

قبول من قال فقتل قوم وهي في بطونهم صدر عن غلبة خوف او شفقة او
عن غفلة عن المعنى لان الخمر كانت مباحة اولا ومن فعل ما ابيح له لم
يكن له ولا عليه شئ لان المباح مستوى الطرفين بالنسبة الى الشرع
وفيه فجرت سكك المدينة واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر لان
الصحابة كان اكثرهم يمشي حافيا فما يصيب قدمه لا يتنجس به **قوله**
قوله هذه جراة عظيمة لان القرآن اخبر بنجاستها **ص باب**
افنية الدور والافنية جمع فنا بكسر الفا وبالنون والمد وهو ما امتد
من جوانب الدار وفي المغرب وهو سعة امام البيوت وقال ابن ولاد
الفناء حريم الدار **قوله** والجلوس على الصعدات اي وبيان حكم الجلوس
على الصعدات وهو بضمتين الطرقات وهو جمع صعيد مثل طريق يجمع
على طرقات وقيل الصعدات جمع صعد بضمتين والصعد جمع صعيد
فيكون الصعدات جمع الجمع كطرق فانه جمع طريق ويجمع على طرقات
وقال ابن الاثير وقيل هي جمع صعدة كظلمة وهي فنا باب الدار وممر
الناس بين يديه **قوله** وقالت عائشة رضي الله عنها فابتنى ابو
بكر رضي الله عنه مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرا فيه القرآن فيتقصف
عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ بمكة ٥ ذكر هذا التعليق دليلا على جواز التصرف من صاحب
الدار في فناء داره وهو ايضا يوضح الحكم الذي ابهم في الترجمة ووصله
في كتاب الصلاة في باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه
عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت الحديث وفيه ثم بدا
لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرا القرآن فيتقصف
عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه الحديث
واخرجه ايضا في الهجرة بهذا الاسناد بعينه مطولا وفيه ثم بدا لابي بكر
فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرا القرآن فيتقصف عليه نساء
المشركين وابناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه ويروى فينقذف
عليه نساء المشركين ومر هذا ايضا في الكفالة في باب جوار ابي بكر رضي الله
عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فيتقصف عليه نساء المشركين
ومعناه يزدحمون عليه واصله من القصف وهو الكسر والدفع الشديد
لفرط الزحام وهذا كما رايت هنا اربع روايات الاولى فيتقصف عليه نساء
المشركين مر في باب المسجد على الطريق والثانية هنا فيتقصف والثالثة
في الهجرة فيتقذف بالذال المعجمة بدل الصاد من القذف وهو الرمي بقوة
والمعنى يرمون انفسهم عليه ويتزاحمون والرابعة فينقذف من
القذف ايضا ولكن الفرق بينهما ان يتقذف على وزن يتفعل من باب
التفعل وينقذف على وزن ينفعل من باب الانفعال وقال ابن الاثير
وفي حديث الهجرة فيتقذف عليه نساء المشركين وفي رواية فينقذف
والمعروف فيتقصف قلت وقد قيل رواية اخرى وهي يتقصف

ش اي هذا باب في بيان حكم الجلوس في افنية الدور و الجلوس على الصعدات صح صح

من الصف

من الصف اي يصطفون عليه ويقفون صفا صفا **قوله** يعجبون جملة حالية
وكذلك قوله والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة يومئذ **ص** حدثنا معاذ بن
فضالة ثنا ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال
فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض
البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بالمعروف ونهي عن المنكر **ش** مطابقته
للترجمة في قوله اياكم والجلوس على الطرقات فان قلت الترجمة على
الصعدات قلت الصعدات هي الطرقات كما ذكرنا ولا فرق بينهما في
المعنى وعند ابي داود بلفظ الطرقات ورجاله قد ذكروا والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاستئذان عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم فيه وفي
اللباس عن سويد بن سعيد وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رافع واخرجه
ابو داود في الادب عن القعنبي عن الدراوردي به **قوله** اياكم والجلوس بالنصب
على التحذير اي اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات **قوله** ما لنا بد اي ما
لنا غنى عنه **قوله** بها اي الطرقات **قوله** فاذا ابيتم من الاباء اي فاذا
امتنعتم عن الجلوس الا في المجالس من الاتيان وكلمة الى التي للغاية
قوله قال غض البصر اي قال صلى الله عليه وسلم حق الطريق غض البصر
واراد به السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن **قوله**
وكف الاذى بالرفع عطف على ما قبله واراد به السلامة عن التعرض الى
احد بالقول والفعل بما ليس فيهما من الخير **قوله** ورد السلام يعني عن
الذي يسلم عليه من المارين **قوله** وامر بمعروف وهو كلام جامع لكل
ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما
ندب اليه الشرع من الحسنات ونهى عنه من المقبحات والمنكر ضد المعروف
وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه وزاد عند ابي داود وارشاد السبيل
وتشميت العاطس اذا حمد ومن حديث عمر رضي الله عنه عند الطبري
واغاثة الملهوف زيادة على ما ذكر قالوا نهيه صلى الله عليه وسلم عن
الجلوس في الطرقات لئلا يضعف الجالس عن الشروط التي ذكرها وقال
القرطبي فهم العلماء ان هذا المنع ليس على جهة التحريم وانما هو من باب
سد الذرائع والارشاد الى الاصلح قال وفي رواية وحسن الكلام من رد الجواب
قال يريد ان من جلس على الطريق فقد تعرض لكلام الناس فليحسن لهم كلامه
ويصلح شانه روي عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال المجالس حلق
الشيطان ان يروا حقا لا يقومون به وان يروا باطلا فلا يدفعونه وقال
كان الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل عثمان رضي الله عنه خرجوا
الى الطريق يسالون عن الاخبار وقال طلحة بن عبيد الله مجلس الرجل
ببابه مروءة وقال ابن خالد رايت الشعبي جالسا في الطريق وفيه الدلالة
على الندب الى لزوم المنازل التي يلزم لازمها من رؤية ما يكره رؤيته
وسماع ما لا يحل له سماعه وما يجب عليه انكاره ومن اغاثة مستغيث

يلزمه اغاثته وذكر انه صلى الله عليه وسلم انما اذن في الجلوس بالافنية والطرق
بعد نهيه عنه اذا كان من يقوم بالمعالم التي ذكرها واذا كان ذلك كذلك
فالاسواق التي تجمع المعاني التي امر الشارع الجالس بالطرق باجتنابها مع
الامور التي هي اوجب منها والزم من ترك الكذب والحلف بالباطل وتحسين
السلع بما ليس فيها وغش المسلمين وغير ذلك من المعاني لا يليق الكلام بما يلزم
منها الا من عصمه الله احق واولى بترك الجلوس منها في الافنية والطرق ص
باب الآبار على الطريق اذا لم يتأذ بها ش اي هذا باب في بيان
حكم الآبار التي حفرت على الطريق اذا لم يتأذ بها وهو على صيغة المجهول يعني اذا لم
يحصل منها اذى لاحد من المارين والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهرا لكن من
حديث الباب يفهم الحكم وهو الجواز لان فيه منفعة للخلق والبهائم غير انه مقيد
بشرط ان لا يكون في حفرها اذى لاحد والآبار جمع بئر كالاحمال لجمع حمل وهو
جمع القلة وجمع الكثرة بيار وذكرت في شرحي ان البئر يجمع في القلة ابؤر
وآبار بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة الفا فيقول آبار فاذا
كثرت فهي البيار وقد بأرت بئرا وقال ابو زيد بأرت أبأر بأرا ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل في طريق اشتد
عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث
ياكل الثرى من العطش فوجد بئرا فنزل فيها فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء فسقى الكلب
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل ذات
كبد رطبة اجر ش مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على ذكر بئر في طريق
ولم يحصل منها الا منفعة الآدمي وحيوان وقد مر الحديث في كتاب الشرب
في باب فضل سقي الماء فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه غير شيخه فانه
رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا اخرجه عن عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك ومر الكلام فيه مستوفى وقال المهلب
هذا يدل ان حفر الآبار بحيث يجوز للحافر حفرها من ارض مباحة او مملوكة
له جائز ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة وتلافي العطش ولذلك لم يكن ضامنا
لانه قد يجوز مع الانتفاع بها ان يستضر بها ساقط بليل او تقع فيها ماشية
لكنه لما كان في ذلك نادرا وكانت المنفعة اكثر فغلب عليه حال الانتفاع
على حال الاستضرار فكانت جبارا لا دية لمن هلك فيها ص باب
اماطة الاذى ش اي هذا باب في بيان اجر اماطة الاذى اي ازالته عن افنية
المسلمين قال ابو عبيد الله عن الكسائي مطت عنه الاذى واماطته نحيته
وكذلك مطت غيري وامطته وذكر الاصمعي ذلك وقال مطت انا وامطت
غيري وما دته ميم وياء وطاء ص وقال همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم تميط عن الاذى عن الطريق صدقة ش همام على وزن فعال
بالتشديد هو ابن منبه اخو وهب بن منبه وهذا التعليق وصله البخاري
في الجهاد وفي باب من اخذ بالركاب بلفظ وتميط الاذى عن الطريق

صدقة

صدقة قوله تميط تقديره ان تميط وان مصدرية اي اماطتك الاذى عن الطريق
صدقة كما تقدر كذا في قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع اي
سماعك وقيل هذا من قول ابي هريرة وقال ابن بطال هذا القول ليس
من ابي هريرة لان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا
من النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اسند مالك معناه من حديث
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل يمشي اذ
وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له ياتي هذا
الحديث عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت كيف تكون اماطة
الاذى عن الطريق صدقة قلت معنى الصدقة ايصال النفع الى
المتصدق عليه والذي اماط الاذى عن الطريق قد تصدق عليهم
بالسلامة فكان له اجر الصدقة ص باب الغرفة والعلية
المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ش اي هذا باب في جواز
استعمال الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء قال الجوهري
الغرفة العلية والجمع غرفات وغرَفات وغرْفات وغرف قوله
والعلية بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة وبالياء آخر
الحروف المشددة وهي الغرفة على تفسير الجوهري لانه فسر الغرفة بالعلية
في باب الغرف ثم فسر العلية بالغرفة في باب العلية ثم قال والجمع العلالي
وقال هي فعيلة مثل مريقة واصلها عليوة فابدلت الواو ياء وادغمت
وهي من علوت وقال بعضهم هي العلية بالكسر على فعيلة وبعضهم يجعلها
من المضاعف ووزنها فعلية قال وليس في الكلام فعيلة انتهى كلامه
واعترض عليه في قوله وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية
سهو لانه قد ذكر مريقة واذا كان كذلك يكون عطف العلية على الغرفة
عطفا تفسيريا قوله المشرفة بضم الميم وسكون الشين المعجمة من الاشراف
على الشيء وهو الاطلاع عليه قوله في السطوح اي سواء كانت العلية المشرفة
على مكان او على سطح الثاني مشرفة على مكان على غير سطح الثالث
غير مشرفة على مكان على سطح الرابع غير مشرفة على مكان على غير
سطح وقال ابن بطال الغرفة على السطوح مباحة ما لم يطلع منها على
حرمة احد قلت الذي ذكره في العلية على السطح غير المشرفة فيفهم
منه انها اذا كانت مشرفة على مكان فهي غير مباحة وكذلك اذا كانت على
غير سطح وكانت مشرفة ولم ار احدا من شراح البخاري حقق هذا الموضع
ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من آطام
المدينة ثم قال هل ترون ما ارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر
ش مطابقته للترجمة في قوله اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم
من آطام المدينة لان الاطم بضمتين بناء مرتفع قاله ابن الاثير وهو
كالعلية المشرفة لانها ايضا بناء مرتفع غير انه تارة تبنى على سطح وتارة
تبنى على غير سطح وقال غيره الاطم بضم الهمزة والطاء وسكونها والجمع

بانه لا يصح لان العلية من علو وليس من علل وقوله ليس في الكلام فهو صحيح

اطام وهى حصون لاهل المدينة والواحدة اطمه مثل اكمه وقيل الاطم حصن مبنى
بالحجارة وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفى البخارى المعروف بالمسندى وابن
عيينة بضم العين وفتح البا اخر الحروف الاولى وسكون الثانية وبالنون
المفتوحة هو سفيان بن عيينة وقد مضى هذا الحديث فى اواخر كتاب
الحج فى باب اطام المدينة فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان
الخ ومر الكلام فيه هناك قوله مواقع منصوب بدلا عما ارى وهذا اخبار بكثرة
الفتن فى المدينة وقد وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ص حدثنا يحيى بن بكير
ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله بن ابى ثور عن عبد
الله بن عباس رضى الله عنهما قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر رضى الله عنه
عن المراتين من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قال الله لهما ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم جا
فسكبت على يديه من الاداوة فتوضا فقلت يا امير المومنين من المراتان
من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما ان تتوبا الى الله فقال واعجبى لك
يا ابن عباس عايشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال انى كنت
وجار لى من الانصار فى بنى امية بن زيد وهى من عوالى المدينة وكنا نتناوب
النزول على النبى صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت
جيته من خبر ذلك اليوم من الامر وغيره واذا نزل فعل مثله وكنا معشر
قريش نغلب النسا فلما قدمنا على الانصار اذاهم قوم تغلبهم نساوهم فطفق
نساونا ياخذن من ادب نسا الانصار فصحت على امراتى فراجعتنى فانكرت
ان تراجعنى فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبى صلى الله عليه
وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فافزعنى فقلت خابت
من فعلت منهن بعظيم ثم جمعت على ثيابى فدخلت على حفصة فقلت اى حفصة
اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى الليل فقالت نعم فقلت
خابت وخسرت افتامن ان يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين
لا تستكثرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه فى شى ولا تهجريه
واسالينى ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هى اوضا منك واحب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عايشة رضى الله عنها وكنا تحدثنا
ان غسان تنعل النعال لغزونا فنزل صاحبى يوم نوبته فرجع عشاء
فضرب بابى ضربا شديدا وقال اثم هو ففزعت فخرجت اليه وقال حدث
امر عظيم قلت ما هو اجات غسان قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن ان
هذا يوشك ان يكون فجمعت على ثيابى فصليت صلوة الفجر مع النبى صلى الله
عليه وسلم فدخل مشربته فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى
قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت لا ادرى هو ذا فى المشربة فخرجت فجيت المنبر فاذا حوله رهط يبكى
بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبنى ما اجد فجيت المشربة التى هو فيها فقلت
لغلام له اسود استاذن لعمر فدخل فكلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم خرج

فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر
ثم غلبنى ما اجد فجيت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فجلست مع
الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجيت الغلام فقلت استاذن لعمر
فذكر مثله فلما وليت منصرفا فاذا الغلام يدعونى قال اذن لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه
وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه متكى على وسادة من ادم حشوها ليف
فسلمت عليه ثم قلت وانا قايم طلقت نساك فرفع بصره الى فقال لا ثم
قلت وانا قايم استانس يا رسول الله لو رايتنى وكنا معشر قريش نغلب
النسا فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساوهم فذكره فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم
ثم قلت لو رايتنى ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك
هى اوضا منك واحب الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عايشة رضى الله عنها
فتبسم اخرى فجلست حتى رايته تبسم ثم رفعت بصرى فى بيته فوالله ما رايت
فيه شيا يرد البصر غير اهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على امتك فان
فارس والروم وسع الله عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان
متكيا فقال افى شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم
فى الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لى فاعتزل النبى صلى الله عليه
وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عايشة وكان قد
قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله
فلما مضت تسع وعشرون دخل على عايشة فبدا بها فقالت له عايشة
انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة
اعدها عدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان
ذلك الشهر تسع وعشرون قالت عايشة فانزلت اية التخيير فبدا
بى اول امراة فقال انى ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلى حتى تستامرى
ابويك قالت قد اعلم ان ابوى لم يكونا يامرانى بفراقك ثم قال ان الله
تعالى قال يا ايها النبى قل لازواجك الى قوله عظيما قلت فى هذا استامر
ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير نساءه فقلن مثل
ما قالت عايشة رضى الله عنها ش مطابقته للترجمة فى قوله فدخل
مشربة له لان المشربة هى الغرفة قاله ابن الاثير وغيره وقد
ذكرها فى الترجمة باسمها الاخر وهى الغرفة وهى بفتح الميم وضم الراء
وفتحها والمشربة بفتح الميم وفتح الرا الموضع الذى يشرب منه كالمشرعة
والمشربة بكسر الميم الة الشرب وعقيل بضم العين وعبيد الله بن عبد
الله بتصغير الابن وتكبير الاب وابو ثور بالثاء المثلثة المفتوحة
وقال الحافظ الدمياطى قال الخطيب فى تكملته لا اعلم روى عن عبيد الله
هذا الا الزهرى ولا اعلمه حدث عن غير ابن عباس قلت اخرج ابو داود
وابن ماجه حديث محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله
ابن عبد الله بن ابى ثور عن ابن عباس فى طواف النبى صلى الله عليه
وسلم عام الفتح على البعير وقد مضى بعض هذا الحديث فى كتاب العلم

في باب التناوب في العلم عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وذكرنا هناك من
اخرجه غيره، ذكر معناه قوله فعدل اي عن الطريق قوله بالاداوة
بكسر الهمزة وهي انا صغير من جلد يتخذ للما كالسطيحة وغيرها ويجمع على
اداوي قوله فتبرز اصله خرج الى الفضا لقضا الحاجة قوله واعجبي لك بالف
في اخره ويروى واعجبا بالتنوين نحو يا رجل كانه يندب على التعجب وهو اما
تعجب من جهله بذلك وهو ما كان مشهورا بينهم بعلم التفسير واما من حرصه
على سواله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من
القران وقال ابن مالك واي عجبا فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله
وي وحي بعده بقوله عجبا توكيد او اذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت
اليا الفا وفيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة كما هو راي المبرد وقال
في الكشاف قاله تعجبا كانه كره ما ساله عنه قوله عايشة وحفصة اي
المراتان اللتان قال الله تعالى ان تتوبا الى الله الاية هما عايشة وحفصة
قوله يسوقه جملة حالية قوله وجار لي من الانصار جار مرفوع لانه عطف
على الضمير الذي في كنت على مذهب الكوفيين وفي روايته في باب التناوب
في كتاب العلم كنت انا وجار لي هذا على مذهب البصريين لانه عندهم لا يجيز
العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا
يشترطون ذلك وكلمة من في من الانصار بيانية والمراد من هذا الجار
هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الانصاري الخزرجي قوله في بني امية
ابن زيد في محل الجر على الوصفية اي الكاينين في بني امية بن زيد او
المستقرين قوله وهي راجعة الى امكنة بني امية قوله من عوالي المدينة
وهي القرى بقرب المدينة وقال ابن الاثير العوالي اماكن باعلى اراضي
المدينة والنسبة اليها علوي على غير قياس وادناها من المدينة على اربعة
اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية قوله فتنزل يوما الفا فيه لتفسيرية
تفسير التناوب المذكور قوله من الامر اي الوحي اذ اللام للمعهود عندهم
او الاوامر الشرعية قوله وغيره اي وغير الامر من اخبار الدنيا
قوله معشر قريش اي جمع قريش قوله اذا هم كلمة اذا للمفاجاة والمعنى
فلما قدمنا على الانصار فاجاناهم تغلبهم نساوهم وليست لهم شدة
وطية عليهن قوله فطفق نساونا بكسر الفا وفتحها ومعنى طفق في الفعل
اخذ فيه وهو من افعال المقاربة قال الله تعالى وطفقا يخصفان عليهما
اي اخذا من ذلك قوله فراجعتني اي ردت على الجواب قوله حتى الليل
اي الى الليل قوله بعظيم اي بامر عظيم قوله ثم جمعت على ثيابي اي لبستها
قوله اي حفصة اي يا حفصة قوله ما يدريك اي ما كان لك من
الضروريات قوله ان كانت جارتك اي بان كانت فان مصدرية اي ولا
يغرنك كون جارتك اضوا اي ازهر واحسن ويروى او ضا من الوضاءة
اي اجمل وانظف والمراد من الجارة الضرة والمراد بها عايشة رضي الله عنها
وليس ذلك بقوله يريد عايشة قوله غسان على وزن فعال بالتشديد
اسم ما من جهة الشام و نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة

رهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة قوله تنعل بضم التا المثناة من فوق وسكون
النون من انعال الدواب واصله تنعل الدواب النعال لانه يتعدى
الى المفعولين فحذف احدهما وانما قلنا ذلك لان النعال لا تنعل
ويروى تنعل النعال جمع نعل بالنا الموحدة والغين المعجمة قوله
عشاء نصب على الظرف اي في عشاء قوله فضرب بابي فيه حذف
وهو عطف عليه اي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن
زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب والفا فيه تسمى بالفاء
الفصيحة لانها تفصح بالمقدر قوله انايم الهمزة فيه للاستفهام على
سبيل الاستخبار قوله ففزعت اي خفت لقايل هو عمر الفا فيه
للتعليل اي لاجل الضرب الشديد فزعت قوله يوشك ان يكون
اي يقرب كونه وهو من افعال المقاربة يقال اوشك يوشك ايشاكا
فهو موشك وقد وشك وشكا ووشاكة قوله مشربة قد ذكرنا
ان المشربة هي الغرفة وكذا قال ابن فارس وقال ابن قتيبة هي
كالصفة بين يدي الغرفة وقال الداودي هي الغرفة الصغيرة
وقال ابن بطال المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه
وقيل لها مشربة فيما ارى لانهم كانوا يخزنون فيها شرابهم كما قيل
للمكان الذي تطلع عليه الشمس وتشرق فيه مشرقة قوله
لغلام له اسود قيل اسمه رباح بفتح الرا وتخفيف البا الموحدة وبالحاء
المهملة قوله منصرفا نصب على الحال قوله فاذا الغلام كلمة اذا للمفاجاة
قوله على رمال حصير بالاضافة وقال الكرماني الرمال بضم الرا وخفة
الميم المرمول اي المنسوج قال ابو عبيد رملت وارملت اي نسجت وقال
الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب
المنسوج وقال ابن الاثير الرمال ما رمل اي نسج يقال رمل الحصير
وارمله فهو مرمول ومرمل ورملت شدد للتكثير ويقال الرمال
جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوق والمراد انه كان السرير
قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطا سوى الحصير قوله
متكي خبر مبتدا محذوف اي هو متكي قوله على وسادة بكسر الواو
وهي المخدة قوله من ادم بفتحتين وهو اسم لجمع اديم وهو الجلد
المدفوع المصلح بالدباغ قوله طلقت نساءك همزة الاستفهام
فيه مقدرة اي اطلقت قوله استانس اي انتظر هل يعود رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الرضى او هل اقول قولا اطيبه و فتنه
او ازيل منه غضبه قوله غير اهبة بالفتحات جمع اهاب على غير
القياس والاهاب الجلد الذي يدبغ والقياس ان يجمع الاهاب
على اهب بضمتين قوله فليوسع هذه الفا عطف على محذوف
لانه لا يصلح ان يكون جوابا للامر لان مقتضى الظاهر ان يقال ادع
الله ان يوسع وتقدير الكلام هكذا وقوله فليوسع عطف عليه
للتاكيد قوله افي شك يعني هل انت في شك والمشكوك هو المذكور

بعده وهو تعجيل الطيبات قوله استغفر لي طلب الاستغفار انما كان عن جراته
على مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدا كلام
من عمر رضي الله عنه بعد فراغه من كلامه الاول فلذلك عطفه بالفا
قوله من اجل ذلك الحديث اي اعتزاله انما كان من اجل افشا ذلك
الحديث وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية
في يوم عايشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فافشت حفصة الى عايشة
فغضبت عايشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقربهن
شهرا وهو معنى قوله ما انا بداخل عليهن شهرا قوله من شدة
موجدته اي من شدة غضبه والموجدة مصدر ميمي من وجد يجد
وجدا وموجدة قوله حين عاتبه الله ويروى حين عاتبه الله وهذه
هي الاظهر وعاتبه الله تعالى بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك قوله لتسع وعشرين باللام وفي رواية
الكشميهني وفي رواية غيره بتسع بالبا الموحدة قوله الشهر تسع
وعشرون اي الشهر الذي الليت له تسع وعشرون واشار به الى
انه كان ناقصا يوما قوله وكان ذلك الشهر تسع وعشرون ويروى
تسعا وعشرين وجه الرواية الاولى ان كان فيها تامة فلا تحتاج الى
خبر وتسع بالرفع يجوز ان يكون خبر مبتدا اي وجد ذلك الشهر وهو
تسع وعشرون ويجوز ان يكون بدلا من الشهر وفي الرواية الثانية
ان كان ناقصة وتسعا وعشرين خبرها قوله فنزلت اية التخيير
وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
الى قوله اجرا عظيما اختلف العلما هل خيرهن في الطلاق او بين الدنيا
والاخرة وهل اختيارها صريح او كناية وهل هو فرقة ام لا وهل هو
بالمجلس او بالعرف وقال القرطبي اختلف العلما في كيفية تخيير
النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على قولين الاول خيرهن باذن
الله تعالى في البقا على الزوجية او الطلاق فاخترن البقا الثاني خيرهن بين
الدنيا فيفارقهن او بين الاخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق ذكره
الحسن وقتادة ومن الصحابة علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيما رواه احمد
بن حنبل عنه انه قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه الا بين
الدنيا والاخرة وقالت عايشة رضي الله عنها خيرهن بين الطلاق
والمقام معه وبه قال مجاهد والشعبي ومقاتل واختلفوا في سببه
فقيل لان الله خيره بين ملك الدنيا والاخرة فاختار الاخرة على الدنيا
فلما اختار ذلك امره الله بتخيير نسايه ليكن على مثل حاله وقيل لانهن
تغايرن عليه فالى منهن شهرا وقيل لانهن اجتمعن يوما فقلن نريد
ما يريد النسا من الحلي حتى قال بعضهن لو كنا عند غير النبي صلى
الله عليه وسلم اذن لكان لنا شان وثياب وحلي وقيل لان الله
تعالى صان خلوة نبيه صلى الله عليه وسلم فخيرهن على ان لا يتزوجن

بعده

بعده فلما اجبن الى ذلك امسكهن وقيل لان كل واحدة طلبت منه شيا وكان غير مستطيع
فطلبت ام سلمة معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وهو
البرد اليماني وام حبيبة ثوبا سحوليا وحفصة ثوبا من ثياب مصر وجويرية
معجرا وجودة قطيفة خيبرية الا عايشة فلم تطلب شيا وكانت
تحته صلى الله عليه وسلم تسع نسوة خمس من قريش عايشة وحفصة
بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة
بنت ابي الحارث الهلالية واربع من غير قريش صفية بنت حيي الخيبرية
وميمونة بنت الحارث وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت
الحارث المصطلقية قوله يا ايها النبي قل لازواجك قال المفسرون كان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم سالنه شيا من عرض الدنيا وازينه بزيادة
النفقة والغيرة فغم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرهن والى
ان لا يقربهن شهرا ولم يخرج الى اصحابه صلوات فقالوا ما شانه قال عمر
رضي الله عنه ان شيتم لاعلمن لكم ما شانه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فجرى منه ما ذكر في حديث الباب وذكروا ايضا ان عمر رضي الله عنه تتبع
نسا النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يكلمهن كل واحدة بكلام فقالت ام
سلمة يا ابن الخطاب او ما بقي لك الا ان تدخل بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين نسايه من يسال المراة الا زوجها فانزل الله هذه
الاية بالتخيير فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعايشة وكانت
احبهن اليه فخيرها وقرا عليها القران فاختارت الله ورسوله والدار
الاخرة فروي الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتابعها
بقية النسوة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله
شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا تحل لك النسا من بعد
ولا ان تبدل بهن من ازواج قوله فتعالين اصله تعال ان ينزل
من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطي ثم كثر حتى استقر في استعماله
في الامكنة كلها ومعنى تعالين اقبلن ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن قوله
واسرحكن يعني الطلاق سراحا جميلا من غير اضرار طلاق بالسنة ويروى
بالرفع على الاستيناف قوله والدار الاخرة يعني الجنة قوله منكن
يعني اللاتي اثرن الاخرة اجرا عظيما وهو الجنة ذكر ما يستفاد منه
فيه ان المحدث قد ياتي بالحديث على وجهه ولا يختصره لانه قد كان
يكتفي حين ساله ابن عباس عن المراتين بما كان يخبره منه انهما عايشة
وحفصة وفيه موعظة الرجل ابنته واصلاح خلقها لزوجها وفيه
ان الحزن والبكا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكرهه
والاهتمام بما يهمه وفيه الاستيذان والحجابة للناس كلهم كان
مع المستاذن عيال او لم يكن وفيه الانصراف بغير صرف من المستاذن
عليه ومن هذا الحديث قال بعض العلما ان السكوت يحكم به كما حكم
عمر رضي الله عنه بسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صرفه اياه
وفيه التكرير بالاستيذان وفيه ان للسلطان ان ياذن او يسكت

او يصرف وفيه تقلله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على مضض ذلك
وكانت له عنه مندوحة وفيه انه يسال السلطان عن فعله اذا كان ذلك
مما يهم اهل الطاعة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه لا رد
لما اخبره الانصارى من طلاق نسايه ولم يخبر عمر بما اخبره الانصارى
رضى الله عنه ولا شكاه لعلمه انه لم يقصد الاخبار بخلاف القصة وانما هو
وهم جرى عليه وفيه الجلوس بين يدى السلطان وان لم يامره اذا استانس
منه الى انبساط خلق وفيه ان احدا لا يجوز ان يسخط حاله ولا ما قسم
الله له ولا سابق قضايه لانه يخاف عليه ضعف يقينه وفيه ان التقلل
من الدنيا لرفع طيباته الى دار البقا خير حال ممن يتعجلها فى الدنيا الفانية
والعجل لها اقرب الى السفه وفيه الاستغفار من السخط وقلة الرضى وفيه
سوال من الشارع الاستغفار ولذلك يجب ان يسال اهل الفضل والخير
الدعا والاستغفار وفيه ان المراة تعاتب على افشاء سر زوجها وعلى التحمل
عليه بالاذى بالتوبيخ لها بالقول كما وبخ الله ازواج نبيه صلى الله عليه وسلم
على تظاهرهما وافشاء سره وعاقبهما الشارع بالايلاء والاعتزال والهجر
كما قال تعالى واهجروهن فى المضاجع وفيه ان الشهر يكون لتسعة وعشرين
يوما وفيه ان المراة الرشيدة لا باس ان تشاور ابويها وذوى الراى من
اهلها فى امر نفسها التى هى احق بها من وليها وهى فى المال اولى بالمشاورة لا على
ان المشارة لازمة لها اذا كانت رشيدة كعايشة رضى الله عنها وفيه دليل
لجواز ذكر العمل الصالح وهو فى قول عبد الله بن عباس حججت معه اى مع عمر
وفيه الاستعانة فى الوضؤ اذ هو الظاهر من قوله فتوضا وقال ابن التين
ويحتمل الاستنجا وذلك ان يصب الما فى يده اليمنى ثم يرسله حيث شا وفيه
رد الخطاب الى الجميع بعد الافراد وذلك فى قوله افشا من اى احداكن ثم
قال فتهلكن على رواية تملكن بضم الكاف وبالنون المشددة قاله الداودى
وفيه ان ضحكه صلى الله عليه وسلم التبسم اكراما لمن يضحك اليه وقال
جرير ما رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت الا تبسم
وفيه التخيير وقد استعمل السلف الاختيار بعده فعند الشافعى ان
المراة اذا اختارت نفسها فثلاث وقال طاوس نفس الاختيار لا يكون
طلاقا حتى يوقعه وقال الداودى ان واحدة من نسايه صلى الله عليه
وسلم اختارت نفسها فبقيت الى زمن عمر رضى الله عنه وكانت تاتى بالحطب
بالمدينة فتبيعه وانما ارادت النكاح فمنعها عمر فقالت ان كنت من
امهات المومنين اضرب على الحجاب فقال لها ولا كرامة وقيل لا بها
رغت عنها والذى فى الصحاح انهن اخترن الله ورسوله والدار
الاخرة وقال الامام الرازى الجصاصى الحنفى اختلف السلف فيمن
خير امراته فقال على ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت
نفسها فواحدة باينة اذا اراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثا وان
نوى وقال ابن ابى ليلى والثورى والاوزاعى ان اختارت زوجها فلا شى
وان اختارت نفسها فواحدة وقال مالك فى الخيار انه ثلاث اذا اختارت

نفسها

نفسها وان طلقت نفسها فواحدة لم يقع شى وقال النووى مذهب مالك والشافعى
وابو حنيفة واحمد وجماهير العلما ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك
طلاقا ولا يقع به فرقة وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث ان
نفس التخيير يقع به طلقة باينة سوا اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابى
وغيره من مذهب مالك قال القاضى لا يصح هذا عن مالك وفيه جواز
اليمين شهرا ان لا يدخل على امراة ولا يكون بذلك موليا لانه ليس من الايلا
المعروف فى اصطلاح الفقها ولا له حكمه واصل الايلا فى اللغة الحلف على
الشى يقال منه الى يولى ايلاء وتالى تاليا وايتلا ايتلاء وصار فى عرف الفقها
مختصا بالحلف على الامتناع من وطى الزوجة ولا خلاف فى هذا الا ما حكى
عن ابن سيرين انه قال الايلا الشرعى محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك
جماع او كلام او انفاق وسيجى مزيد الكلام فى مسايل الايلا المصطلح عليه فى
بابه ان شا الله تعالى وفيه جواز دق الباب وضربه وفيه جواز دخول الابا على
البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالمزاوجة
وفيه السوال قايما وفيه التناوب فى العلم والاشتغال به وفيه الحرص على طلب
العلم وفيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه ان الصحابة رضى
الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ويقولون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس فى الصحابة
من يكذب ولا غير ثقة وفيه ان شدة الوطاة على النسا غير واجبة لان النبى
صلى الله عليه وسلم سار بسيرة الانصار وفيه فضل عايشة رضى الله عنها
ص حدثنا ابن سلام ثنا الفزارى عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه
قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت قدمه
فجلس فى علية له فجا عمر رضى الله عنه فقال اطلقت نساءك قال لا ولكنى
اليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسايه ش
مطابقته للترجمة فى قوله فجلس فى علية له وابن سلام هو محمد بن سلام هو
والفزارى بفتح الفا وتخفيف الزاى وبالرا هو مروان بن معاوية مر فى
الصلاة قوله الى اى حلف لا يريد به الايلا الفقهى قوله انفكت اى
انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله قوله فجا عمر رضى الله
عنه يعنى الى عليته وفى الحديث الذى قبله قال عمر فجيت المشربة التى هو
فيها فقلت لغلام له اسود الحديث ص باب من عقل بعيره
على البلاط او جدار المسجد ش اى هذا باب فى بيان من عقل بعيره يعنى شده
بعيره بالعقال على البلاط بفتح الباء الموحدة وهو حجارة مفروشة عند باب
المسجد قوله او باب المسجد اى وعلى باب المسجد ص حدثنا مسلم ثنا ابو عقيل
ثنا ابو المتوكل الناجى قال اتيت جابر بن عبد الله قال دخل النبى صلى الله
عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل فى ناحية البلاط فقلت
هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وعقلت الجمل فى ناحية البلاط قيل هنا نظر من
وجهين احدهما ان المذكور فى الترجمة على البلاط والمذكور فى الحديث

فى ناحية البلاط وناحية الشى غيره والاخران فى الترجمة او باب المسجد وليس فى
الحديث ذلك قلت الجواب عن الاول بان يكون المراد بناحية البلاط طرفهما
وكان عقل الجمل بطرفها ولا يتاتى الا بالطرف وعن الثانى بانه الحق باب
المسجد بما قبله فى الحكم قياسا عليه وقيل اشاربه الى ماورد فى بعض طرقه هف
قلت هذا لاباس به ان ثبت ما ادعاه من ذلك ومع هذا فالموضع كله
موضع تامل ومسلم هو ابن ابراهيم وابو عقيل بالفتح هو بشير ضد النذير
ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف الدورقى وابو المتوكل هو على
الناجى بالنون والجيم وياء النسبة والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن عقبة
ابن مكرم **قوله** فقلت اى قال جابر يا رسول الله هذا جملك وهو الجمل الذى
اشتراه صلى الله عليه وسلم منه فى السفر وقد مرت قصته فى كتاب البيوع
فى باب شرا الدواب والحمير **قوله** فخرج اى النبى صلى الله عليه وسلم من المسجد
قوله فجعل يطيف بالجمل اى يلم به ويقاربه **قوله** قال الثمن اى قال النبى صلى
الله عليه وسلم ثمن الجمل والجمل لك يعنى كلاهما لك وهذا يدل على غاية
كرم النبى صلى الله عليه وسلم وان جابرا عنده بمنزلة • ذكر ما يستفاد منه
قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد مباح للبعير وفيه جواز ادخال الا منعة
فى المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين فى طهارة ابوال
الابل وارواثها وفيه رد على الشافعى فيما قال بنجاستها قال ابن بطال
وهذا خلاف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة كما زعم ما كان لجابر ادخال
البعير فى المسجد وحين راه الشارع لم ينكر عليه ولو كانت نجسة لامره باخراج
من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول اذ لا يومن حدوث ذلك
منها انتهى قلت اجاب الكرمانى عن ذلك بقوله اقول لا دليل على دخول البعير
فى المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل
المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه اى على الشافعى قلت هذا
ليس بشئ من الجواب لان جابرا صرح بانه عقل جملة فى ناحية بلاط المسجد
وهو رحاب المسجد وللرحاب حكم المسجد وقوله ولا على حدوث البول
والروث فيه لم يقل به الراد وانما قال لا يومن حدوثه فلو كان بوله
وروثه نجسا لمنعه من ذلك وقوله وعلى تقدير الحدوث الخ جواب بطريق
التسليم فليس بجواب لانه لا يجوز السكوت عن ذلك مع العلم بنجاسته
اكتفا بالغسل والتنظيف واجاب صاحب التوضيح عن ذلك بقوله
ومذهبه جواز ادخاله فيه ولا يرد عليه ما ذكره فسلم من التعسف المذكور
ص **باب** الوقوف والبول عند سباطة قوم ش اى هذا باب
فى بيان جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم والسباطة بالضم الكناسة
وقيل المزبلة ومعناهما متقارب فان الكناسة الزبل الذى يكنس ص
حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور بن وايل عن حذيفة
قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد اتى النبى صلى الله
عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو
وايل شقيق بن سلمة الكوفى وقد مر الحديث فى كتاب الوضوء فى باب

البول

البول قايما وفى الباب الذى يليه فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن
الاعمش عن ابى وايل عن حذيفة وعن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن
منصور عن ابى وايل الخ وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص **باب**
من اخذ الغصن وما يوذى الناس فى الطريق فرمى به ش اى هذا باب
فى بيان ثواب من اخذ الغصن اى غصن كان من اى شجر كان مما يشوش
على المارين فى الطريق **قوله** وما يوذى اى وفى ثواب من اخذ ما يوذى
الناس وهذا اعم من الاول لانه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل فيه
الاذى للناس عند المرور عليه **قوله** فرمى به يعنى رفعه من الطريق ورمى
به فى غير الطريق وفى رواية الكشميهنى باب من اخر الغصن من التاخير
وهو ازاحته عن الطريق ص حدثنا عبد الله اخبرنا مالك عن سمى عن ابى
صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
يمشى بطريق وجد غصن شوك فاخذه فشكر الله له فغفر له ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن يوسف وفى بعض النسخ
ذكر صريحا وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد اليا مولى ابى
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة بن هشام وابو صالح ذكوان
الزيات والرواة كلهم مدنيون ما خلا شيخه والحديث اخرجه مسلم
فى الجهاد عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه الترمذى فى البر عن
قتيبة به وفى رواية فاخره موضع فاخذه ثم قال وفى الباب عن
ابى برزة وابن عباس وابى ذر قلت اما حديث ابى برزة فاخرجه
ابن ماجه عنه قال قلت يا رسول الله دلنى على عمل انتفع به قال
اعزل الاذى عن طريق المسلمين واما حديث ابن عباس فاخرجه
واما حديث ابى ذر فاخرجه ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد
عن ابيه عن ابى ذر فاخرجه ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد عن
ابيه عن ابى ذر مرفوعا اماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة
قلت وفى الباب عن ابى سعيد اخرجه ابن زنجويه من حديث ابن لهيعة
عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد مرفوعا غفر الله لرجل اماط عن
الطريق غصن شوك ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعن ابى بريدة اخرجه
ابو داود عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان
ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة
قالوا ومن يطيق ذلك قال النخامة فى المسجد يدفنها والشئ ينحيه عن
الطريق وعن انس اخرجه ابن ابى شيبة من حديث قتادة عنه قال كانت
شجرة على طريق الناس فكانت توذيهم فعزلها رجل عن طريقهم قال النبى
صلى الله عليه وسلم رايته يتقلب فى ظلها فى الجنة واعلم ان الشخص يوجر
على اماطة الاذى وكل ما يوذى الناس فى الطريق وفيه دلالة على ان
طرح الشوك فى الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطريق
وكل ما يوذى الناس يخشى العقوبة عليه فى الدنيا والاخرة ولا شك ان
نزع الاذى عن الطريق من اعمال البر وان اعمال البر يكفر السيئات

ويوجب الغفران ولا ينبغي للعامل ان يحقر شيا من اعمال البر اما ما كان من شجرة
فقطعه والقاه واما ما كان موضوعا فاماطته والاصل في هذا قوله صلى الله
عليه وسلم تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره واماطة الاذى عن الطريق
شعبة من شعب الايمان **ص باب** اذا اختلفوا في الطريق
الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان فترك منها
الطريق سبعة اذرع **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الناس في الطريق
الميتاء بكسر الميم وسكون اليا اخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ممدودة
وهي على وزن مفعال اصله من الاتيان والميم زايدة ويروى مقصورة على
وزن مفعل وقد فسره البخاري بقوله وهي الرحبة اي الواسعة تكون بين
بين الطريق وقيل الرحبة الساحة وقال ابو عمرو الشيباني الميتاء اعظم
الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامرة وقيل العامرة بكسر
العامر وروى ابن عدي من حديث عباد بن منصور عن ايوب السختياني عن انس
رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء بقوله
التي تؤتى من كل مكان **قوله** ثم يريد اهلها اشار بهذا الى ان اصحاب
الطريق الميتاء اذا ارادوا ان يبنوا فيها يتركوا منها الطريق للمار بمقدار
سبعة اذرع على ما سنذكره في معنى الحديث وقال صاحب التلويح هذه
الترجمة لفظ حديث رواه عبادة بن الصامت عن عبد الله بن احمد فيما زاده
مطولا عن ابي كامل الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة
عن اسحاق بن يحيى بن طلحة عنه **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جرير
ابن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت ابا هريرة قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق بسبعة اذرع
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم وكسر الرا ابن حازم
بالزاي والزبير بن الخريت هذا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وحديثين في التفسير واخر في الدعوات والزبير بضم الزاي وفتح الباء
الموحدة ابن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون اليا اخر الحروف
وفي اخره تا مثناة من فوق ومعناه في الاصل الماهر الحاذق **قوله**
اذا تشاجروا اي اذا تخاصموا يعني اصحاب الطريق الميتاء **قوله** في الطريق
زاد المستملي في روايته في الطريق الميتاء وليست هذه الزيادة وردت
في حديث ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع **قوله** بسبعة اذرع
يتعلق بقوله قضى والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف وقيل بما يتعارفه
اهل كل بلد من الذرعان وقال الطحاوي رحمه الله لم نجد لهذا الحديث معنى
اولى ان نحمل عليه من ان الطريق المبتداة اذا اختلف في تقديرها في المقدار
الذي يوفق بينهما من المواضع التي يحاولون اتخاذها منها كالقوم يفتتحون
مدينة من مداين العدو فيريد الامام قسمتها ويريد به مع ذلك ان يجعل
فيها طرقا لكل من يسلكها بين الناس الى ما سواها من البلدان ولا
يجدها كان المفتتحة عليهم احكموا ذلك فيها فيجعل كل طريق منها سبعة

اذرع ومثل ذلك الارض الموات يقطعها الامام رجلا او يجعل عليه احياها ووضع
طريقا منها لاجتياز الناس فيه منها الى ما سواها فيكون ذلك الطريق
سبعة اذرع وقال المهلب هذا الحكم في الافنية اذا اراد اهلها البنيان
ان يجعل سبعة اذرع حتى لا يضر بالمارة ولمدخل الاحمال ومخرجها وقال الطبري
هو على الوجوب عند العلما للقضاء ومخرجه عندهم على الخصوص ومعناه
ان كل طريق يجعل كذلك وما يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركا في الارض
لكل واحد من الشركا في الارض قدرا ينتفع به ولا مضرة عليه وكل طريق
يوخذ لها سبعة اذرع ويبقى لبعض الشركا من نصيبهم بعد ذلك وما لا
ينتفع به فغير داخل في معنى الحديث وقيل هذا الحديث في امهات الطريق
وما يكثر الاختلاف فيه والمشي عليه واما ما يعاب من الطرقات فيجوز في
افنيتها اما ما اتفقوا عليه وان كان اقل من سبعة اذرع وقال ابن الجوزي
يكون ذلك في الطريق الواسع من الشوارع الذي يقعد في حافتيه
الباعة وان كان اقل من سبعة اذرع منعوا لئلا يضيق الطريق باهله
ص باب النهبى بغير اذن صاحبه **ش** اي هذا باب في
بيان حكم النهبى بضم النون على وزن فعلى من النهب وهو اخذ الشيء من
احد عيانا قهرا وقال الخطابي النهبى اسم مبني من النهب كالعمرى من العمر
قوله بغير اذن صاحبه اي صاحب المنهوب بقرينة قوله النهبى فلا
يكون اضمارا قبل الذكر ومفهوم هذا انه اذا اذن بالنهب جاز **ص**
وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب **ش** عبادة
هو ابن الصامت رضي الله عنه وهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه
في مواضع منها قد مر في كتاب الايمان في باب حدثنا ابو اليمان قال
ثنا شعيب عن الزهري قال انا ابو ادريس عايذ الله بن عبد الله
ان عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا الحديث وليس فيه ذكر
انتهاب وانما ذكره في رواية الصنابحي في باب وفود الانصار ولفظه
بايعناه على ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل
النفس التي حرم الله ولا ننتهب الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى
في كتاب الايمان **ص** حدثنا ادم ابن ابي اياس ثنا شعبة ثنا عدي
ابن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري وهو جده ابو امه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة لان معنى الترجمة باب النهبى بغير اذن صاحبه لا يجوز
لان نهب مال الغير حرام **قوله** عبد الله بن يزيد باليا في اوله
من الزيادة وهو هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني
وحده عبد الله بن زيد بدون اليا في اوله وهو غير صحيح **قوله** وهو يعني
عبد الله بن يزيد **قوله** جده يعني جد عدي بن ثابت لامه واسم
امه فاطمة وتكنى ام عدي وعبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو
ابن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الاوس
الانصاري ابو موسى الخطمي مضى ذكره في الاستسقا وليس له عن النبي

صلى الله عليه وسلم في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد
اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لان مصعب بن الزبير قال
ليس له صحبة وقال ابو داود له روية وقال ابو حاتم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان صغيرا على عهده فان صحت روايته فذاك وهذا الحديث من افراد
البخاري **قوله** والمثلة بضم الميم وسكون الثاء المثلثة ويجوز فتح الميم وضم الثا
ويجمع على مثلات وهي العقوبة في الاعضا كجدع الانف والاذن وفقاء العين
ونحوها وقال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات
وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة وقال ابن المنذر المحرمة ان ينهب مال
الرجل بغير اذنه وهو له كاره فهو ما اذن صاحبه للجماعة واباحه لهم وعرضه
لتساويهم فيه او تقاربهم فيغلب القوى على الضعيف وقال الخطابي معلوم
ان اموال المسلمين محرمة فيوول هذا الى الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا
واخذ كل واحد ما وقع بيده مستاثرا به غير قسمة وقد يكون ذلك في الشي
تشاع الهبة فيه فينتهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فلكل
واحد ان ياكل مما يليه بالمعروف ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره
وكذلك كره من كره ومن ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه واختلف العلما
فيما ينثر على روس الصبيان وفي الاعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك
والشافعي واجازه الكوفيون وانما كره لانه ياخذ منه لا يحب صاحب الشي
اخذه ويحب اخذ غيره وما حكي عن الحسن بانه كان لا يرى باسا بالنهب
في العرسات والولايم وكذلك الشعبي فلما رواه ابن ابي شيبة عنه فليس
من النهي المحرم وكذلك عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه
قال في البدن التي نحرها من شا اقتطع قال الشافعي صار ملكا للفقراء
لانه خلى بينه وبينهم فان قلت روى عن عوف بن عمارة وعصمة بن سليمان
عن لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في املاك فجات الجواري معهن
الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال الا ينتهبون
قالوا انك كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات
فلا قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه قلت
قال البيهقي عون وعصمه لا يحتج بحديثهما ولمازة مجهول وابن معدان
عن معاذ منقطع قلت خالد بن معدان روى عن جماعة من الصحابة
ولكنه لم يسمع من معاذ بن جبل وقال الشافعي فان اخذه اخذ لا يجرح
شهادته لان كثيرا يزعم ان هذا مباح لان مالكه انما طرحه لمن ياخذه واما
انا فاكرهه لمن اخذه وكان ابن مسعود الانصاري يكرهه وكذلك ابراهيم
وعطا وعكرمة ومالك وذكر ابن قدامة انه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة
وحكى عن داود انه يرى القطع على مال الغير سوا اخذه من حرز او من غير
حرز حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث ثنا عقيل عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشرب

وهو مومن

وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة ترفع الناس اليه
فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا
ينتهب نهبة الخ قيل لا مطابقة هنا لان الترجمة مقيدة بغير الاذن والحديث
مطلق واجيب بان الحديث ايضا مقيد بعدم الاذن وذلك لان رفع البصر
اليه لا يكون عادة الا عند عدم الاذن وهذا هو فايدة ذكر الرفع وهذا
الجواب من الكرماني اخذه بعضهم ولم ينسب اليه وايضا قال الكرماني
فان قلت النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فما فايدة التقييد به
في الترجمة قلت المراد الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب منثار النهبة
ونحوه من الموايد وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود عن يحيى
ابن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن الخ واخرجه
مسلم في الايمان عن عبد الملك بن شعيب عن الليث عن ابيه عن جده
باسناده واخرجه النسائي في الاشربة وفي الرجم عن عيسى بن حماد عن
الليث به واخرجه ابن ماجه في الفتن عن عيسى بن حماد عن الليث الخ
نحوه وفي الباب عن ابي داود من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا وعن ابن حبان
من حديث الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثله وعند الترمذي عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انتهب فليس منا وقال حديث حسن صحيح وعند احمد عن زيد بن خالد
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة وعند ابن حبان عن
ثعلبة بن الحكم قال انتهبنا غنما للعدو فنصبنا قدورنا فمر النبي
صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفيت ثم قال ان النهبة لا تحل
وروى ابن ابي شيبة من حديث عاصم بن كليب عن ابيه اخبرني رجل
من الصحابة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصابتنا
مجاعة واصبنا غنما فانتهبناها قبل ان يقسم فينا فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم متكيا على قوس فاكفا قدورنا بترسه وقال ليست النهبة
باحل من الميتة **قوله** لا يزني الزاني حين يزني اي لا يزني الشخص
الذي يزني **قوله** حين يزني نصب على الظرف **قوله** وهو مومن
جملة اسمية وقعت حالا قيل معناه والحال انه مستكمل شرايع الايمان
وقيل يزول منه الثنا بالايمان لا نفس الايمان وقيل ايمانه اذا استمر
على ذلك الفعل وقيل اذا فعله مستحلا يزول عنه الايمان فيكفر وقال
ابن التين قال البخاري ينزع منه نور الايمان **قوله** ولا يشرب فاعله
محذوف قال ابن مالك فيه حذف الفاعل اي لا يشرب الشارب وروى
لا يشرب الخمر بكسر البا على معنى النهي يعني اذا كان مومنا فلا يفعل
قوله ولا يسرق الكلام فيه مثل الكلام في لا يزني **قوله** اليه اي الى
المنتهب يدل عليه قوله ولا ينتهب **قوله** فيها اي في النهبة **قوله**
ابصارهم بالنصب لانه مفعول يرفع الناس **قوله** حين ينتهبها نصب
على الظرف اي وقت انتهابها **قوله** وهو مومن جملة حالية وروى ابن

ابى شيبة باسناده عن ابن ابى اوفى يرفعه ولا ينتهب نهبة ذات شرف
يرفع المسلمون اليها ابصارهم وهو مومن وروى مسلم من حديث يونس عن
ابن شهاب عن ابى سلمة سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى الحديث وفيه قال ابن شهاب فاخبرنى
عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هولاء عن ابى هريرة
ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف ترفع
الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن ثم روى من حديث عقيل
ابن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزنى الزانى واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف
ثم قال وقال ابن هشام حدثنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد
الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى
بكر هذا الا النهبة **قوله** وكان ابو هريرة يلحق بضم الياء من الالحاق **قوله**
معهن اى مع قوله لا يزنى وقوله لا يشرب وقوله لا يسرق قوله ولا
ينتهب فى محل المفعولية لقوله ويلحق به على سبيل الحكاية وقال النووى
ظاهر هذا انه من كلام ابى هريرة موقوف عليه ولكن جاء فى رواية اخرى
يدل على انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وجمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
بما يوول اليه ملخص كلامه ان معنى قول ابى هريرة يلحق معهن ولا ينتهب
الخ يعنى يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه
واختصاص ابى بكر بهذا لكونه بلغه ان غيره لا يرويها **قوله** ذات شرف
فى الاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة ومعناه ذات قدر
عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين
ابصارهم وقال القاضى عياض ورواه ابراهيم الحربى بالسين المهملة
وقال الشيخ ابو عمرو كذا قيده بعضهم فى كتاب مسلم وقال معناه ايضا
ذات قدر عظيم فان قلت يعارض هذا الحديث حديث ابى ذر من قال
لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق والاحاديث التى نظايره
مع قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
مع اجماع اهل الحق على ان الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب
الكباير غير الشرك لا يكفرون بذلك قلت هذا الذى دعاهم الى ان
قالوا هذه الالفاظ التى تطلق على نفى الشى يراد نفى كماله كما قالوا لا علم
الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الاخرة ثم انه مثل
هذا التاويل ظاهر سايغ فى اللغة يستعمل كثيرا وبهذا يحصل الجمع بينه
وبين ما ذكر من الحديث والاية وتاوله بعض العلما على من فعل ذلك
مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه **ص** وعن سعيد وابى سلمة
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا النهبة **ش** سعيد
هو ابن المسيب وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واشار بهذا الى ان
سعيدا وابا سلمة رويا هذا الحديث المذكور مثل ما ذكر الا النهبة

يعنى

يعنى لم يذكرا حكم الانتهاب بل ذكرا الزنا والسرقة والشرب فقط وقد ذكرنا
انفا عن مسلم انه اخرج فى حديثه وقال ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة بمثل حديث ابى بكر هذا الا
النهبة وذكر مسلم ايضا من طريق الاوزاعى ان الزهرى روى عن ابن المسيب
وابى سلمة وابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم وفيه ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف **ص** قال الفربرى وجدت
بخط ابى جعفر قال ابو عبد الله قال ابن عباس تفسيره ان ينزع منه نور
الايمان **ش** الفربرى هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الراوى
عن البخارى وابو جعفر هو ابن ابى حاتم وراق البخارى ابو عبد الله هو
البخارى نفسه **قوله** تفسيره اى تفسير قوله لا يزنى الزانى حين يزنى
وهو مومن ان ينزع منه نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار
باللسان ونوره الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصى فاذا زنى او شرب
الخمر او سرق يذهب نوره ويبقى صاحبه فى الظلمة والاشارة فيه الى انه لا
يخرج من الايمان فكان فى هذا الحديث تنبيها على جميع انواع المعاصى والتحذير
منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر على جميع ما يصد الله تعالى ويوجب
الغفلة عن حقوقه وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام وبالنهبة
على الاستخفاف لعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحيا منهم وجمع الدنيا من
غير وجهها **ص باب** كسر الصليب وقتل الخنزير **ش**
اى هذا باب فى بيان الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن كسر
عيسى بن مريم عليهما السلام عند نزوله صلبان النصارى واوثان
المشركين وقتل خنازير الكل وليس المراد من هذه الترجمة الاشارة الى
جواز كسر صليب النصارى وقتل خنازير اهل الذمة فانا امرنا بتركهم
وما يدينون واما كسر صليب اهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو
جايز ولا شى على فاعله والصليب هو المربع المشهور للنصارى من
الخشب يزعمون ان عيسى صلب على خشبة على تلك الصورة وقد كذبهم
الله تعالى فى كتابه الكريم بقوله وما قتلوه وما صلبوه الاية وكان اصله
من خشب وربما يعملونه من ذهب وفضة ونحاس ونحوها **ص**
حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهرى قال اخبرنى سعيد
ابن المسيب سمع ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب
ويقتل الخنزير ويفيض المال حتى لا يقبله احد **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وهذا الاسناد بعينه مر مرارا وسفيان هو ابن عيينة
والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن عبد الاعلى بن حماد عن ابى بكر
ابن ابى شيبة واخرجه ابن ماجه فى الفتن عن ابى بكر بن ابى شيبة
قوله الساعة اى يوم القيامة **قوله** ابن مريم هو عيسى ابن مريم عليهما
السلام **قوله** حكما بفتحتين بمعنى الحاكم **قوله** مقسطا اى عادلا فى حكمه
وهو من الاقساط بكسر الهمزة وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو

مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار وظلم فكان الهمزة فى اقسط
للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه اى ازال شكواه **قوله** فيكسر الصليب اشعارا
بان النصارى كانوا على الباطل فى تعظيمه **قوله** ويضع الجزية فلا اى يتركها
فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام فان قلت هذا يخالف حكم الشرع فان
الكتابى اذا بذل الجزية وجب قبولها فلا يجوز بعد ذلك اكراهه على
الاسلام ولا قتله قلت هذا الحكم الذى كان بيننا ينتهى بنزول عيسى
عليه السلام فان قلت هذا يدل على ان عيسى عليه السلام ينسخ الحكم الذى
كان بيننا ينتهى بنزول عيسى عليه السلام فان قلت هذا يدل على ان عيسى
عليه السلام ينسخ الحكم الذى كان فى شرعنا والحال انه تابع لشرع نبينا
صلى الله عليه وسلم قلت ليس هو بناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو
الذى بين بالنسخ وان عيسى عليه السلام يفعل ذلك بامر نبينا صلى الله عليه
وسلم واما ترك الجزية فانما كانت تؤخذ فى زماننا لحاجتنا الى المال واما
فى زمن عيسى عليه السلام فيكثر المال ويفتح الكنوز حتى لا يبقى احد يقبل
منه فلذلك الجزية **قوله** ويفيض بالفاء والضاد المعجمة من فاض الماء والدمع بترك مح
وغيرهما يفيض فيضا اذا كثر وقيل السبب فى فيضان المال نزول البركات
وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الامال لعلمهم بقرب يوم القيامة

باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر او تخرق الزقاق

فان كسر صنما او صليبا او طنبورا او ما لا ينتفع بخشبه **ش** اى هذا باب
يذكر فيه هل تكسر الدنان التى فيها الخمر والدنان بكسر الدال جمع الدن
بفتح الدال وتشديد النون قال الكرمانى وهو الجب قلت هذا
تفسير الشئ بما هو اخفى منه وقال الجوهرى والجب الخابية فارسى معرب
قلت هو فى اللغة الفارسية خم بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم فعرب
وقيل حب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وفى دستور اللغة
فى باب الخاء المضمومة الحب خم ودستى **قوله** التى فيها الخمر جملة فى محل
الرفع لانها صفة الدنان وجواب هل محذوف وانما لم يذكره لان فيه خلافا
وتفصيلا بيانه ان قوله هل تكسر الدنان التى فيها الخمر اعم من ان يكون
لمسلم او ذمى او حربى فان كان الدن لمسلم ففيه الخلاف فعند ابى يوسف
واحمد فى رواية لا يضمن ويستدل لهما فى ذلك بما رواه الترمذى حدثنا
حميد بن مسعدة ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن
يحيى بن عباد عن انس عن ابى طلحة انه قال يا نبى الله انى اشتريت
خمرا لايتام فى حجرى قال اهرق الخمر واكسر الدنان ثم قال الترمذى روى
الثورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة
كان عنده وهذا اصح من حديث الليث وقال محمد بن الحسن يضمن وبه
قال احمد فى رواية لان الاراقة بكسر الهمزة ممكنة واجيب عن الحديث
بانه ضعيف ابن العربى وقال لا يصح لا من حديث ابى طلحة ولا من حديث
انس ايضا لتفرد السدى به وفيه الليث بن ابى سليم وفيه مقال وقال
شيخنا ما قاله ابن العربى مردود فالسدى هو الكبير واسمه اسماعيل

ابن عبد الرحمن وثقه يحيى بن سعيد القطان واحمد والنسائى وابن عدى
واحتج به مسلم قلت قول الترمذى هذا اصح من حديث الليث يدل على
ان حديث الليث ايضا صحيح ولكن حديث السدى اصح والظاهر انه
لم يصرح بصحته لاجل الليث واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى
وقال جمهور العلماء منهم الشافعى لان الامر بكسر الدنان محمول على
الندب وقيل لانها لا تعود تفلح لغيره لغلبة رائحة الخمر وطعمها والظاهر
انه اراد بذلك الزجر قال شيخنا رحمه الله يحتمل انهم لو سالوه ان يبقوها
ويغسلوها الرخص لهم وان كان الدن لذمى فعندنا يضمن بلا
خلاف بين اصحابنا لانه مال متقوم فى حقهم وعند الشافعى واحمد لا
يضمن لان غيره متقوم فى حق المسلم فكذا فى حق الذمى وان كان الدن
لحربى فلا يضمن بلا خلاف الا اذا كان مستامنا **قوله** او تخرق بالخاء
المعجمة على صيغة المجهول عطف على قوله هل تكسر الدنان والزقاق
بكسر الزاى جمع زق جمع الكثرة وجمع القلة ازقاق وفيه ايضا الخلاف
المذكور فان كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد واحمد فى رواية
وعند ابى يوسف لا يضمن لانه من جملة الامر بالمعروف وقال مالك
زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غائص فى داخله وقال غيره يطهره
ويبنى على هذا الضمان وعدمه والفتوى على قول ابى يوسف خصوصا
فى هذا الزمان وقد روى احمد من حديث ابن عمر عنهما قال اخذ النبى صلى
الله عليه وسلم شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام
فشق بها ما كان من تلك الزقاق **قوله** فان كسر صنما وفى بعض النسخ
وان كسر بالواو وفى بعضها واذا كسر وفى بعضها وان كسر وعلى كل
تقدير جواب الشرط محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا او هل
يضمن ام لا وانما لم يصرح بذكر الجواب لمكان الخلاف فيه ايضا فقال اصحابنا
اذا اتلف على نصرانى صليبا فانه يضمن قيمته صليبا يعنى حال كونه صليبا
لا حال كونه صالحا لغيره لان النصرانى يقر على ذلك فصار كالخمر التى هم
مقرون عليها وقال احمد لا يضمن وقال الشافعى ان كان بعد الكسر يصلح
لنفع مباح لا يضمن والا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده
لانه اتلف ماله قيمة وقال ابن الاثير الصنم ما يتخذ الها من دون الله
وقيل ما كان له جسم او صورة وان لم يكن له جسم ولا صورة فهو وثن وقال فى
باب الواو الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب
كصورة الادمى تعمل وتنصب وتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم
يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة
قوله او طنبورا بضم الطاء وقد يفتح والضم اشهر وهو آلة مشهورة من آلات
الملاهى وهو فارسى معرب **قوله** او ما لا ينتفع بخشبه قال الكرمانى
يعنى او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهى
المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى
ان يعنى فان كسر طنبورا الى حد لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر

او عطف على مقدر وهو كسر فينتفع بخشبه اى كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع
بعد الكسر انتهى وقال بعضهم ولا يخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذى قبله
انتهى قلت الكرمانى جعل الكلمة او هنا ثلاثة معان منها ان تكون للعطف
على ما قبله فيكون من عطف العام على الخاص ومنها ان يكون بمعنى الى ان كما
فى قولك لالزمنك او تقضينى حقى وينتصب المضارع بعدها وهو كثير
فى كلام العرب ولا بعد فيه ومنها ان يكون معطوفا على شئ مقدر وهذا
ايضا باب واسع فلا تكلف فيه وانما يكون التكلف فى موضع يؤتى بالكلام
بالجر التعقيد والكلام فى هذا الفصل ايضا على الخلاف والتفصيل
فقال اصحابنا من كسر لمسلم طنبورا او بربطا او طبلا او مزمارا او دفا
فهو ضامن وبيع هذه الاشيا جايز عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعى ومالك واحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها وقال اصحاب الشافعى
عنه بالتفصيل ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن والا فلا وعن
بعض اصحابنا الاختلاف فى الدف والطبل الذى يضرب لهوا واما طبل الغزاة
والدف الذى يباح ضربه فى العرس فيضمن بالاتفاق وفى الذخيرة للحنفية
قال ابو الليث ضرب الدف فى العرس يختلف فيه فقيل يكره وقيل لا واما الدف
الذى يضرب فى زماننا مع الصنجات والجلاجلات فمكروه بلا خلاف **ص** واتى
شريح فى طنبور كسر فلم يقض فيه بشئ **ش** شريح هو ابن الحارث الكندى
ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه
واقام على القضا بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ومات سنة ثمان
وسبعين وكان له عشرون ومائة سنة **قوله** واتى شريح فى طنبور يعنى
اتى اليه اثنان ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشئ اى
لم يحكم فيه بغرامة وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق ابى حصين
بفتح الحا بلفظ ان رجلا كسر طنبور رجل فخاصمه الى شريح فلم يضمنه شيا وهذا
يوضح ان جواب الترجمة عدم الضمان وقال ابن التين قضى شريح فى الطنبور
الصحيح يكسر بان يدفع لمالكه فينتفع به وقال المهلب وما كسر من الات
الباطل وكان فيها بعد كسرها منفعة فصاحبها اولى بها مكسورة الا ان يرى
الامام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما احرق
عمر رضى الله عنه دار قوم على بيع الخمر وقد هم الشارع بتحريق دور من يتخلف
عن صلاة الجماعة وهذا اصل فى العقوبة فى المال اذا راى ذلك قبل هذا
كان فى الصدر الاول ثم نسخ **ص** حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد
ابن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد
يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال
اكسروها واهريقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا **ش** مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله اكسروها اى القدور ويدل عليه السياق فلا يكون اضمارا
قبل الذكر وكسر القدور هنا فى الحكم مثل كسر الدنان التى فيها الخمر ورجاله
ثلاثة قد ذكروا غير مرة وهو من تاسع ثلاثيات البخارى واخرجه البخارى
ايضا فى المغازى عن القعنبى وفى الادب عن قتيبة وفى الذبايح عن مكى

ابن ابراهيم

ابن ابراهيم وفى الدعوات عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فى المغازى وفى
الذبايح عن قتيبة ومحمد بن عباد وفى الذبايح عن اسحاق بن ابراهيم
واخرجه فى الذبايح عن يعقوب بن حميد وذكر معناه **قوله** يوم
خيبر وكانت سنة سبع ومن خيبر الى المدينة اربع مراحل **قوله**
اكسروها اى القدور وقد مر الان الكلام فيه **قوله** على الحمر الانسية
جمع حمار واراد بالانسية الحمر الاهلية **قوله** واهريقوها بسكون الهاء
وجاز حذف الهمزة والها وحذف اليا قال الجوهرى هراق الما يهريقه
بفتح الها هراقة اى صبه وفيه لغة اخرى اهرق الما يهرقه اهراقا وفيه
لغة اخرى اهراق يهريق اهراقا **قوله** قالوا الا نهريقها بكلمة الا التى للاستفهام
عن النفى ويروى لا نهريقها بالنفى لا يقال ان فيه مخالفة لامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانهم فهموا بالقراين ان الامر ليس للايجاب **قوله**
قال اغسلوها اى قال صلى الله عليه وسلم فى جوابهم لا نهرقها ونغسلها اغسلوها
انما رجع صلى الله عليه وسلم عن امره بالشيئين وهما الامر بالكسر والامر
بالاهراق الى قوله اغسلوها وهو مجرد الامر بالغسل لانه يحتمل ان اجتهاده
قد تغير او اوحى اليه بذلك والامر لا يجوز فيه الكسر لان الحكم بالغسل نسخ
بالتغيير كما انه نسخ الجزم بالكسر **ه** ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على نجاسة
لحم الحمر الاهلية لان فيه الامر باراقته وهذا ابلغ فى التحريم وقد كانت
لحوم الحمر تؤكل قبل ذلك واختلف العلما الذين ذهبوا الى اباحة لحوم
الحمر الاهلية فى معنى النهى الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم عن اكلها
لاى علة كان هذا النهى فقال نافع وعبد الملك بن جريج وعبد الرحمن بن ابى
ليلى وبعض المالكية علة النهى لاجل الابقا على الظهر ليس على وجه التحريم
واحتجوا فى ذلك بما روى عن ابن عباس انه قال ما نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر
رواه الطحاوى باسناد صحيح عن ابن عباس وفى الصحيحين عن ابن عباس
قال لا ادرى انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان
حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم او حرمه فى يوم خيبر وهذا يبين
ان ابن عباس علم بالنهى لكنه حمله على التنزيه توفيقا بين الاية
وعمومها وبين احاديث النهى وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية
انما منعت الصحابة يوم خيبر من اكل لحوم الحمر الاهلية لانها كانت
جوالة تاكل العذرات وكان نهيه صلى الله عليه وسلم لهذه العلة لا
لاجل التحريم وقال اخرون علة النهى كانت لاحتياجهم اليها واحتجوا فى
ذلك بما رواه الطحاوى من حديث عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلى يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها
وقال اخرون علة النهى انما افنيت قبل القسمة فمنع النبى صلى الله عليه
وسلم من اكلها قبل ان تقسم وقال ابو عمر بن عبد البر وفى اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى اكل الخيل واباحته لذلك يوم خيبر دليل على ان
نهيه عن اكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة لانه معلوم ان الخيل

ارفع من الحمير وان الخوف على الخيل وعلى قيامها فوق الخوف على الحمير وان
الحاجة في الغزو وغيره الى الخيل اعظم وبهذا يتبين ان اكل لحوم الحمر
لم يكن لحاجة وضرورة الى الظهر والحمل وانما كانت عبادة وشريعة والذين
ذهبوا الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية وهو عاصم بن عمر وقتادة وعبيد
ابن الحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض المالكية احتجوا بحديث غالب
ابن ابجر قال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعم منه اهلي
غير حمر لي او حمرات لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك وانما قذرت
لكم جوال القرية رواه الطحاوي وابو يعلى والطبراني واجيب
عنه بان هذا الحديث مختلف في اسناده ففي طريق عن ابن معقل
عن رجل من مزينة احدهما عن الاخر عبد الله بن عمرو بن لويم بضم اللام
وفتح الواو وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره ميم والاخر غالب بن ابجر
قال مسعر ارى غالبا الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم وفي طريق عبد
الرحمن بن معقل وفي طريق عبد الله بن معقل وفي طريق عبد الرحمن
ابن بشير وفي طريق عبد الله بن بشير عوض عبد الرحمن وهذا اختلاف
شديد فلا يقاوم الاحاديث الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الحمر
الاهلية وقال ابن حزم هذا الحديث بطرقه باطل لانها كلها من طريق
عبد الرحمن بن بشير وهو مجهول والاخر من طريق عبد الله بن عمرو بن
لويم وهو مجهول او من طريق شريك وهو ضعيف ثم ابن الحسن ولا
يدرى من هو او من طريق سلمة بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي
وقال البيهقي هذا حديث معلول ثم طول في بيانه ص قال ابو عبد الله
كان ابن ابي اويس يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون ش ابو
عبد الله هو البخاري نفسه يحكي عن شيخه اسماعيل بن ابي اويس واسمه
عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس فانه كان يقول الحمر
الانسية نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشية وقال ابن الاثير
المشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو ادم الواحد انسي
وفي كتاب ابي موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال هي التي
تالف البيوت والانس ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس
بالضم وقد جا فيه بالكسر قليلا قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون
وليس بشيء قال ابن الاثير ان اراد ان الفتح غير معروف في الرواية
فيجوز وان اراد انه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه مصدر انست به انس انسا
وانسة وقال بعضهم وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب
جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه
فلا يبادر الى انكاره انتهى قلت هذا ليس بمصطلح عند النحاة من المتقدمين
والمتاخرين ولكن كان الاصطلاح اخيرا انه استقر على خلافه لانهم يعبرون
عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب لمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان
فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب
البنا والنصب من القاب الاعراب وهذا امر لا يخفى على احد ص حدثنا

علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول
الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول
جا الحق وزهق الباطل الاية ش مطابقته للترجمة في قوله فجعل يطعنها
بعود اي يطعن النصب وهي التي نصبت للعبادة من دون الله وهو داخل
في الترجمة في قوله فان كسر صنما او صليبا ورجاله علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم هو عبد الله بن يسار ضد اليمين ومجاهد بن جبر وابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن صدقة بن الفضل وفي التفسير عن الحميدي واخرجه
مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن يحيى
الثلاثة عن ابن عيينة به وعن حسن الحلواني وعبيد بن حميد كلاهما
عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح واخرجه الترمذي
في التفسير عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مثنى
وعبيد الله بن سعيد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة ٥ ذكر معناه
قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة الفتح وكانت في رمضان
سنة ثمان قوله وحول الكعبة الواو فيه قوله نصبا وقال ابن التين
ضبط في رواية ابي الحسن بضم النون والصاد فيكون على هذا جمع نصاب
وهو صنم او حجر ينصب وليس يبين كونه جمعا لانه لا يأتي بعد ستين
الا مفردا يقول عندي ستون ثوبا ونحو ذلك ولا يقول اثوابا قال
وقد قيل نصب ونصب بمعنى واحد فعلى هذا يكون صحيحا لا مفردا
وقال ابن الاثير النصب بضم الصاد وسكونها حجر كانوا ينصبونه
في الجاهلية ويتخذونه صنما ويعبدونه والجمع انصاب وقيل هو حجر
كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم ويروى صنما موضع نصبا
قوله فجعل يطعنها جعل من افعال المقاربة وهي ثلاثة انواع وهو
من النوع الذي وضع على الشروع فيه اي في الخبر وهو كثير ويطعنها
بضم العين على المشهور ويجوز فتحها قال الجوهري طعنه بالرمح وطعن
في السن يطعن بالضم طعنا وطعن فيه بالقول يطعن ايضا طعنا وطعن
في المفازة يطعن ويطعن ايضا ذهب قوله في يده في محل الجر لانه
قوله وجعل مثل الاول قوله وزهق اي هلك ومات يقال زهقت
نفسه تزهق زهوقا بالضم خرجت قال الجوهري وزهق الباطل
اي اضمحل والزهوق بالفتح وروى البيهقي من حديث ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة وجد بها ثلثمائة وستين صنما فاشار
الى كل صنم بعصى وقال جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا
وكان لا يشير الى صنم الا سقط من غير ان يمسه بعصاه وروى احمد
من حديث جابر قال كان في الكعبة صور فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر بن الخطاب رضي الله ان يمحوها فبل عمر رضي الله عنه ثوبا

وبحا هابه فدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها شى انتهى وطعنه
صلى الله عليه وسلم الاصنام علامة انها لا تدفع عن نفسها شيا فكيف
تكون الهة ٥ ذكر ما يستفاد منه قال الطبرى فى حديث ابن مسعود
جواز كسر الات الباطل وما لا يصلح الا فى المعصية حتى تزول هيئتها
وينتفع برضاضها وقال ابن بطال الات اللهو كالطنابير والعيدا ت
والصلبان والانصاب تكسر حتى تتغير عن هيئتها الى خلافها ويقال
وكلما لا معنى لها الا التلهى بها عن ذكر الله تعالى والشغل بها عما يحبه
الله الى ما يسخطه يجب ان يغير عن هيئته المكروهة الى خلافها من
الهيآت التى يزول معها المعنى المكروه وذلك انه صلى الله عليه وسلم
كسر الاصنام والجوهر الذى فيها ولا شك انه يصلح اذا غير عن الهيئة
المكروهة وينتفع به بعد الكسر وقد روى عن جماعة من السلف كسر
الات الملاهى وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحاب
عبد الله يستقبلون الجوارى معهن الدفوف فيخرقونها وقال ابن
المنذر فى معنى الاصنام الصنور المتخذة من المدر والخشب وشبهها
وكلما يتخذه الناس فيما لا منفعة فيه الا التلهى المنهى عنه فلا يجوز
بيع شى منه الا الاصنام التى تكون من الذهب والفضة **ص**
حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم عن عايشة رضى الله عنها انها
كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى صلى
الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت تجلس عليهما
ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فهتكه السترا اى شقه وهذا
يدخل فى قوله فان كسر صنما لان التماثيل التى هى الصور كانت تعبد
كما كان الصنم يعبد وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب والقاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه والحديث
من افراده ووجه ادخال هذا الحديث فى المظالم هو ان هتك الستر
الذى فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشئ فى غير موضعه
وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشئ فى غير موضعه فافهم
٥ ذكر معناه **قوله** سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وهى الصفة
التى تكون بين يدى البيوت وقيل هو بيت صغير منحدر فى الارض
وقيل هى الرف او الطاق الذى يوضع فيه الشئ وقيل هى الطاق فى وسط
البيت وقيل هى بيت صغير سمكه مرتفع عن الارض يشبه الخزانة
الصغيرة يكون فيه المتاع **قوله** تماثيل جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور
مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وفى المغرب الصورة عام ويشهد
له ما ذكر فى الاصل انه صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كبيرة له قال
واذا قطع راسها فليست بتمثال ثم ذكر حديث الباب ثم قال ومن ظن
ان الصورة المنهى عنها ماله شخص دون ما كان منسوجا او منقوشا فى
ثوب او جدار فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله صلى الله عليه وسلم

لا تدخل

لا تدخل الملايكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير كانه شك من الراوى واما قولهم
ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان **قوله** فهتكه اى شقه وقد
ذكرناه وفى حواشى المغرب هتك الستر تخريقه **قوله** نمرقتين تثنية
نمرقة بضم النون والرا وكسرها وضم النون وفتح الراوهى وسادة
صغيرة وقد تطلق على الطنفسة كذا فسره الكرمانى وقوله فكانتا فى
البيت تجلس عليهما ينافى ذلك تفسيره بالوسادة **ص** باب
من قاتل دون ماله **ش** اى هذا باب فى بيان حكم من قاتل دون ماله
قال الكرمانى اى عند ماله وقال القرطبى دون فى اصلها ظرف مكان
بمعنى تحت ويستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذى يقاتل على
ماله انما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه وفى الصحاح دون نقيض فوق
وهو تقصير على الغاية ويكون ظرفا وجواب من محذوف تقديره من
قاتل دون ماله فما ذا حكمه ويجوز ان يكون تقديره من قاتل دون
ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكره اكتفاء بما فى حديث الباب على عادته
فى مثل ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابى ايوب
قال حدثنى ابو الاسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد **ش**
قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المقاتلة لا تستلزم
القتل والشهادة مرتبة على القتل قلت قد ذكرت الان
ان تقدير الترجمة من قاتل دون ماله فقتل فما ذا حكمه فالجواب انه شهيد
واقتصر فى الحديث على لفظ قتل لانه يستلزم المقاتلة وبهذا تتضح
المطابقة وقيل ايضا ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الابواب
واجيب بانه يدل ان للانسان ان يدفع من قصد ماله ظلما فاذا قتل
صار شهيدا وهذا النوع داخل فى المظالم لان فيه دفع الظلم فافهم ٥
ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشى
العدوى ابو عبد الرحمن المقرى القصير مولى ال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
٥ الثانى سعيد بن ابى ايوب واسمه مقلاص الخزاعى مولاهم ابو يحيى
وقد مر فى التهجد ٥ الثالث ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة مر
فى الغسل ٥ الرابع عكرمة مولى ابن عباس ٥ الخامس عبد الله بن عمرو بن
العاص ٥ ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع
وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه سكن مكة واصله من ناحية
البصرة وقيل من ناحية الاهواز وان سعيد بن ابى ايوب مصرى وان
ابا الاسود وعكرمة مدنيان وفيه عن عكرمة عن عبد الله وفى رواية
الطبرانى عن ابى الاسود عن عكرمة اخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن
عمرو فى البخارى غير هذا الحديث الواحد ٥ ذكر الاختلاف فى متن
هذا الحديث روى البخارى هذا الحديث عن المقرى فقال فهو شهيد
ودحيم وابن ابى عمر وعبد العزيز بن سلام كلهم رووه عن المقرى

فقالوا فله الجنة وكلهم قالوا مظلوما ولم يقله البخارى والاشبه ان يكون نقله
من حفظه او سمعه من المقرى من حفظه فجاء بالحديث على ما جرى به اللفظ
فى هذا الباب ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ فيه فهو بالحفظ اولى
ولاسيما فيهم مثل دحيم وكذلك ما زادوه من قوله مظلوما فان المعنى
لا يجوز الا ان يكون كذلك رواه ابو نعيم فى مستخرجه عن محمد بن احمد
عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرى بلفظ من قتل دون
ماله مظلوما وروى مسلم هذا الحديث وفيه قصة من حديث سليمان
الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله
ابن عمرو وبين عنبسة بن ابى سفيان ما كان فتيسروا للقتال فركب خالد
ابن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد
قوله تيسروا اى تاهبوا وتهيأوا واخرجه النسائى باسناد البخارى اخبرنى
عبد الله بن فضالة بن ابراهيم قال ثنا عبد الله وهو ابن يزيد المقرى
قال ثنا سعيد قال حدثنى ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد
الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل
دون ماله مظلوما فله الجنة وله فى رواية من طريق اخر عن عكرمة عن عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو
شهيد وهذا فتنة ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو
شهيد وقال ثنا احمد بن سليمان قال ثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان
عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال
ابو عبد الرحمن هذا خطا والصواب الذى قبله واخرجه الترمذى من
حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال من قتل دون ماله شهيد ثم قال وفى الباب عن على وابى هريرة
وابن عمر وابن عباس وجابر ثم روى عن عبد الله بن حميد عن يعقوب بن
ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن ابيه عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو
شهيد ثم قال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود من رواية ابى داود
الطيالسى وسليمان بن داود الهاشمى والنسائى من رواية سليمان بن داود
وعبد الرحمن بن مهدى ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد ولم يذكر ابن مهدى
ورواه النسائى من رواية سفيان وابن اسحاق وابن ماجه من رواية سفيان
فقط كلاهما عن الزهرى بذكر المال فقط واما حديث على رضى الله عنه
فاخرجه احمد فى مسنده من حديث زيد بن على بن حسين عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو

شهيد

شهيد قال شيخنا اورده احمد هكذا فى سند على وهو يدل على ان المراد بقوله عن
جده على بن الحسين فعلى هذا يكون منقطعا واما حديث ابى هريرة
فاخرجه ابن ماجه من حديث الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد واما حديث ابن
عمر رضى الله عنهما فاخرجه ابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن ابن
عمر من اوتى عند ماله فقوتل فهو شهيد وله طريق اخر رواه ابو يعلى
الموصلى فى المعجم من رواية ابى قلابة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث ابن عباس رضى الله عنهما
فاخرجه   واما حديث جابر فاخرجه ابو يعلى فى مسنده من
رواية محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد قلت وفى الباب ايضا عن سعيد بن ابى وقاص عن عبد
الله بن ابى مسعود وبريدة بن الحصيب وسويد بن مقرن وانس بن مالك
وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز وقهيد بن مطرف ومخارق
ابن سليم • واما حديث سعد فاخرجه البزار فى مسنده من حديث عبيدة
بنت نايل عن عايشة بنت سعد عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قتل دون ماله شهيد واما حديث عبد الله بن مسعود
فاخرجه الطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل من رواية ابى وايل
عن عبد الله قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل
دون ماله فهو شهيد • واما حديث بريدة فاخرجه النسائى من حديث
سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل دون ماله فهو شهيد • واما حديث سويد بن مقرن فاخرجه النسائى
ايضا من رواية سوادة بن ابى الجعد عن ابى جعفر قال كنت جالسا عند
سويد بن مقرن فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون
ماله شهيد • واما حديث انس رضى الله عنه فاخرجه البزار فى مسنده
والطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل من رواية عبد العزيز
ابن صهيب عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المقتول دون ماله فهو
شهيد • واما حديث عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر فاخرجهما
الطبرانى فى الاوسط من رواية حنظلة بن قيس عن عبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عامر بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل او قال مات دون ماله فهو شهيد   واما حديث قهيد بن مطرف
فاخرجه البزار فى مسنده من حديث عبد العزيز بن المطلب عن اخيه
عن ابيه قهيد بن مطرف ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارايت ان عدا على عاد قال تامره وتنهاه قال فان ابى تامر
بقتاله قال نعم فان قتلك فانت فى الجنة وان قتلته فانت فى النار واما
حديث مخارق بن سليم فاخرجه النسائى من حديث قابوس بن مخارق
عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا نبى
فيريد مالى قال ذكره بالله فان لم يذكر قال فاستعن عليه بمن حولك

من المسلمين قال فان لم يكن حولى احد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان
قال فان نأى السلطان عنى قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء
الاخرة ذكر ما يستفاد منه فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سوا
كان قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلما وقال بعض اصحاب
مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشئ
والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وقال
النووى وفى المدافعة عن النفس بالقتل خلاف فى مذهبنا ومذهب غيرنا
والمدافعة عن المال جايز غير واجبة وفيه ان القاصد اذا قتل لا دية له ولا
قصاص وفيه ان الدافع اذا قتل يكون شهيدا وقال الترمذى وقد رخص
بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل
ولو درهمين وقال المهلب وكذلك فى كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه
من اهل او دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة ومن اخذ
فى ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة وقال ابن المنذر روينا عن جماعة
من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وقد اخذ
ابن عمر لصا فى داره فاصلت عليه السيف قال سالم فلولا انا لضرب به
وقال النسائى النخعى اذا خفت ان يبداك اللص فابداه وقال الحسن اذا
طرق اللص بالسلاح فاقتله وسيل مالك عن القوم يكونون فى السفر
فتلقاهم اللصوص قال يقاتلوهم ولو على دانق وقال عبد الملك اذا قدر
ان يمتنع من اللصوص فلا يعطيهم شيا وقال احمد اذا كان اللص مقبلا
واما موليا فلا وعن اسحاق مثله وقال ابو حنيفة فى رجل دخل على رجل ليلا
للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لا شئ عليه وقال
الشافعى من اريد ماله فى مصر او فى صحرا او اريد حريمه فالاختيار له ان يكلمه
ويستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله فان ابى ان يمتنع من قتله
من اراد قتله فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله فاذا
لم يمتنع فقاتله فقتله لا عقل فيه ولا قود ولا كفارة ص باب
اذا كسر قصعة او شيا لغيره ش اى هذا باب يذكر فيه اذا كثر اذا كسر
شخص قصعة بفتح القاف وسكون الصاد وهى انا من عود وقال ابن
سيدة وهى صحفة تشبع عشرة وهى واحدة القصاع والقصع قوله
او شيا من باب عطف العام على الخاص اى او كسر شيا وجواب اذا محذوف
تقديره هل يضمن المثل او القيمة هكذا قدره بعضهم وفيه نظر لان القصعة
ونحوها ليست من المثليات اصلا ولكن يمشى ما قاله فى قوله او شيا لانه اعم
من ان يكون من المثليات او من ذوات القيم فان قلت فى الحديث انه
صلى الله عليه وسلم دفع قصعة صحيحة عوض عن القصعة التى كسرتها عايشة
على ما يجى قلت لم يكن ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكم على
الخصم وكان دفع القصعة عوض المكسورة تطييبا لقلب صاحبتها فلا
يدل ذلك على ان القصعة ونحوها من المثليات ص حدثنا مسدد ثنا يحيى
ابن سعيد عن حميد عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان

عند بعض نسايه فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم بقصعة
فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا
وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس
المكسورة ش مطابقته للترجمة فى قوله فكسرت القصعة ويحيى بن
سعيد القطان قوله كان عند بعض نسايه وروى الترمذى من رواية
سفيان الثورى عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبى صلى
الله عليه وسلم طعاما فى قصعة فضربت عايشة القصعة بيدها فالقت
ما فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وانا بانا قال
الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه احمد عن ابن ابى عدى ويزيد
ابن هارون عن حميد وقال اظنها عايشة وقال الطيبى انما ابهمت عايشة
تفخيما لشانها فانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هى لان الهدايا انما كانت
تهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتها ورد بان هذا مجرد دعوى يحتاج
الى البيان وقال شيخنا لم يقع فى رواية احد من البخارى والترمذى وابن
ماجه تسمية زوج النبى صلى الله عليه وسلم التى اهدت له الطعام وقد
ذكر ابن حزم من طريق الليث عن جرير بن حازم عن حميد عن انس ان التى
اهدت اليه زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو فى بيت عايشة فاخذت القصعة فضربت بها فكسرتها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قطعة لها فدفعها الى رسول
زينب فقال هذه مكان صحفتها وروى ابو داود والنسائى من رواية
جسرة بنت دجاجة عن عايشة قالت ما رايت صانعا طعاما مثل
صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت
به فاخذنى افكل اى رعدة فكسرت الانا فقلت يا رسول الله ما كفارة
ما صنعت قال انا مثل انا وطعام مثل طعام قال الخطابى فى اسناده
مقال وقال الشيخ يحتمل انهما واقعتان وقعت لعايشة مرة مع زينب
ومرة مع صفية فلا مانع من ذلك فان كان ذلك واقعة واحدة
رجعنا الى الترجيح وحديث انس اصح وفى بعض طرقه زينب والله
اعلم وذكر ابو محمد المنذرى فى الحواشى انها مرسلة القصعة رضى
الله عنها وروى النسائى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى
المتوكل عن ام سلمة انها اتت بطعام فى صحفة الى النبى صلى الله عليه
وسلم واصحابه فجاءت عايشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت
الصحفة الحديث وفى الاوسط للطبرانى من طريق عبيد الله
العمرى عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى بيت عايشة اذ اتى بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فرفعنا ايدينا
وعايشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة ام
سلمة فكسرتها وروى ابن ابى شيبة وابن ماجه من طريق رجل من
بنى سواة عن مسمى عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتنى

فقلت للجارية انطلقي فاكفاى قصعتها فالقتها فانكسرت وانتشر الطعام
فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي الى حفصة فقال خذوا ظرفا
مكان ظرفهم والظاهر انما قصعة اخرى لان فيه هذه القصة ان الجارية
هي التي كسرت وفي الذي تقدم ان عايشة نفسها هي التي كسرتها **قوله**
فارسلت احدى امهات المومنين قد تقدم من الاحاديث ان التي ارسلت
داير بين عايشة وزينب بنت جحش وصفية وام سلمة رضي الله
عنهن فان كانت القصة متعددة فلا كلام فيها والا فالعمل بالترجيح
كما ذكرنا **قوله** مع خادم يطلق الخادم على الذكر والانثى وهنا المراد
الانثى بدليل تانيث الضمير في قوله فضربت بيدها فكسرت القصعة
وذكر هنا القصعة وفي غيره ذكر الحفنة والصحفة كما مر **قوله** فيها
طعام قد ذكر في حديث زينب انه حيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء
اخر الحروف وفي اخره سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط
وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت وفي حديث الطبراني خبز
ولحم **قوله** فضمها اي ضم القصعة التي انكسرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** وقال كلوا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
الذين كانوا معه **قوله** وحبس الرسول اي اوقف الخادم الذي هو رسول
احدى امهات المومنين **قوله** والقصعة اي وحبس القصعة المكسورة
ايضا عنده **قوله** حتى فرغوا اي فرغت الصحابة الذين كانوا معه من
الاكل **قوله** فدفع اي امر باحضار قصعة صحيحة من عند التي هو في بيتها
فدفعها الى الرسول وحبس القصعة المكسورة عنده ورايت في بعض
المواضع في اثناء مطالعتي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ القصعة
المكسورة وكانت قطعا فاستوت صحيحة في كفه المبارك كما كانت اولا
ذكرها ليستفاد منه وقال ابن التين احتج بهذا الحديث من قال
يقضي في العروض بالامثال وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ورواية
عن مالك وفي رواية اخرى كل ما صنع الادميون غرم مثله كالثوب وبناء
الحايط ونحو ذلك وكل ما كان من صنع الله عز وجل مثل العبيد
والدابة ففيه القيمة والمشهور من مذهبه ان كل ما كان ليس بمكيل
ولا موزون ففيه القيمة وما كان مكيلا او موزونا فيقضي بمثله يوم
استهلاكه وقال ابن الجوزي فان قيل الصحفة من ذوات القيم فكيف
غرمها فالجواب من وجهين احدهما ان الظاهر ما يحويه بيته صلى
الله عليه وسلم انه ملكه فينقل من ملكه الى ملكه لا على وجه الغرامة
بالقيمة الثاني ان اخذ القصعة من بيت المكاسرة عقوبة
والعقوبة بالاموال مشروعة ولما استدل ابن حزم بحديث القصعة
قال هذا قضى بالمثل لا بالدراهم قال وقد روي عن عثمان بن عفان
وابن مسعود انهما قضيا فيمن استهلك فصلانا بفصلان مثلها وبه
داود ويجزي الصيد في العبد العبد وفي العصفور العصفور وفي التوضيح واختلف
العلماء فيمن استهلك عروضا او حيوانا فذهب الكوفيون والشافعي وجماعة

الى ان

الى ان عليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب
مالك الى ان من استهلك شيا من العروض او الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه
والقيمة اعدل في ذلك ثم قال واتفق مالك والكوفيون والشافعي وابو ثور
فيمن استهلك ذهبا او ورقا او طعاما مكيلا او موزونا ان عليه مثل ما استهلك
في صفته ووزنه وكيله قلت مذهب ابي حنيفة ان ما كان مثليا
اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وان كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته
والمثلي كالمكيل مثل الحنطة والشعير والموزون كالدراهم والدنانير
لكن بشرط ان لا يكون الموزون مما يضر بالتبعيض يعني غير المصوغ
منه فهو يلحق بذوات القيم وغير المثلي كالعدديات المتفاوتة كالبطيخ
والرمان والسفرجل والثياب والدواب والعددي المتقارب كالبيض
والجوز والفلوس كالمكيل والجواب عن حديث الباب ما قاله ابن الجوزي
المذكور انفا وقد ذكرنا في اول الباب ما يكفي عن الجواب عن الحديث وفيه
بسط عذر المراة في حال الغيرة لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم عاتب
عايشة على ذلك فانما قال غارت امكم ويقال انما لم يؤدبها ولو بالكلام
لانه فهم ان المهدية كانت ارادت بارسالها ذلك الى بيت عايشة اذاها
والمظاهرة عليها فلما كسرتها لم يزد على ان قال غارت امكم وجمع الطعام
بيده وقال قصعة بقصعة واما طعام بطعام لانه كان يعلم باتلافه
فقبوله او في حكمه وقال القاضي ابو بكر ولم يغرم الطعام لانه كان مهديا
فاتلافه قبول له او في حكم القبول قلت فيه نظر لان الطعام لم يتلف فانه
دعا بقصعة فوضعه فيها وقال كلوا غارت امكم واجيب بان هذا
الطعام ان كان هدية فيستوي ان يكون ملكا للمهدى فلا غرابة وان
كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم باعتبار انه كان في بيوت ازواجه
صلى الله عليه وسلم فهو ملكه فلا يتصور فيه الغرامة **ص** وقال ابن ابي
مريم اخبرنا يحيى بن ايوب ثنا حميد ثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش ابن ابي مريم اسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم وهو احد شيوخ
البخاري واراد بهذا الكلام بيان التصريح بتحديث انس لحميد **ص**
باب اذا هدم حايطا فليبن مثله **ش** اي هذا باب
يذكر فيه اذا هدم شخص حايط شخص فليبن مثله وهذا بعينه مذهب
ابي حنيفة والشافعي وابي ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل لاخر حايطا
فانه يبني له مثله فان تعذرت المماثلة رجع الى القيمة وفي فتاوى الظهيرية
ذكر الامام محمد بن الفضل اذا هدم رجل حايط انسان ان كان من خشب
ضمن القيمة وان كان من طين وكان عتيقا قديما فكذلك وان كان جديدا
جديدا امر باعادته **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير بن حازم
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان رجل في بني اسرايل يقال له جريج يصلي فجاءته امه فدعته فابى ان يجيبها
فقال اجيبها او اصلي ثم اتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات
وكان جريج في صومعته فقالت امراة لافتنن جريجا فتعرضت له فكلمته

فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فاتوه
فكسروا صومعته فانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك
يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من
طين **ش** مطابقته للترجمة في قوله نبني صومعتك من ذهب قال لا الا
من طين لانه كان من طين ولم يرض الا ان يكون مثله والحديث اخرجه
البخاري ايضا في احاديث الانبيا عليهم السلام مطولا واخرجه مسلم في الادب
عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم **قوله** جريج
بضم الجيم الاولى الراهب **قوله** يصلي خبر كان **قوله** او اصلي كلمة او هنا
للتخيير **قوله** لا تمته بضم التاء من الاماتة **قوله** حتى تريه بضم التاء من الاراءة
قوله المومسات اي الزواني وهو جمع مومسة وهي الفاجرة ويجمع على
مياميس ايضا ومواميس واصحاب الحديث يقولون مياميس ولا يصح
الا على اشباع الكسرة كتصيير يا كطفل ومطافل ومطافيل وقال ابن
الاثير ومنه حديث ابي وايل اكثر تبع الدجال اولاد المياميس وفي رواية
اولاد المواميس وقد اختلف في اصل هذه اللفظة فبعضهم يجعله من الهمزة
وبعضهم يجعله من الواو وكل منهما تكلف له اشتقاقا فيه وقال الجوهري
في ومس المومسة الفاجرة ولم يذكر شيئا غير ذلك وفي المطالع المياميس
والمومسات المجاهرات بالفجور الواحدة مومسة وبالياء المفتوحة
روينا عن جميعهم وكذلك ذكره اصحاب العربية في الواو والميم والسين
ورواه ابن الوليد عن ابن السماك المياميس بالهمز فان صح الهمز فهو من ماس
الرجل اذا لم يلتفت الى موعظة وماس بين يدي القوم افسد وهذا
بمعنى المجاهرة والاستهتار ويكون وزنه على هذا فعاعيل **قوله** في صومعته
قوله فكلمته اي في ترغيبه في مباشرتها **قوله** فولدت فيه حذف كثير
تقديره فامكنته من نفسها يعني زنى بها فحبلت ثم ولدت غلاما فقالت اي
المرأة هو اي الغلام من جريج **قوله** ثم اتى الغلام بالنصب اي الطفل الذي
في المهد قبل زمان تكلمه **قوله** قال لا اي قال جريج لا تبنوها الا من طين
وقال ابن مالك فيه شاهد على حذف المجزوم بلا كما قدرناه ه ذكر ما يستفاد
منه فيه الاحتجاج بان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه نظر لان شرعنا
اوجب المثل في المثليات والحائط متقوم لا مثلي انتهى قلت شرع
من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الله علينا بالانكار وقد قلنا ان الحائط
اذا كان من خشب يكون من ذوات القيم وان كان من الطين والحجر
يبنى بان يعاد مثله وفيه ان الطفل يدعى غلاما وفيه انه احد من
تكلم في المهد وقال الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف عليه
السلام وابن ماشطة فرعون وعيسى ويحيى عليهما السلام وصاحب جريج
وصاحب الاخدود وفيه المطابقة كما طالبت بنوا اسرائيل جريجا بما ادعت
المرأة عليه واصل هذه المطالبة ان اهل تلك البلدة كانوا يعظمون
امر الزنا فظهر امر تلك المرأة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك
ان امرأة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال لها من اين لك هذا الولد

قالت

قالت من جريج الراهب قد واقعني فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة فنادوه
فلم يجبهم حتى جاؤوا اليه بالمرور والمساحي وهدموا صومعته وجعلوا في
عنقه حبلا وجاؤوا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا
ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى ما لا يحل لك قال اي شيء فعلت قال انك
زنيت بامرأة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه
فقال ذروني الى اي ردوه اليها فقال لها يا امة الله انك دعوت الله تعالى
فاستجاب الله دعاك فادعي الله ان يكشف عني بدعائك فقالت اللهم ان
كان جريج انما اخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال
اين هذه المرأة وابن الصبي فجاؤوا بهما فسالوهما فقالت المرأة بلى
هذا الذي فعل لي فوضع جريج يده على راس الصبي وقال بحق الذي
خلقك ان تخبرني من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي
فلان الراعي فلما سمعت المرأة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة
وانما فعل لي فلان الراعي وفي رواية اخرى ان المرأة كانت حاملا
لم تضع بعد فقال لها اين اصبتك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجنب
صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال للشجرة اسالك بالذي
خلقك ان تخبريني من زنى بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعي
الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادى من
بطنها الراعي الغنم فعند ذلك اعتذر الملك الى جريج وقال ايذن لي ان
ابني صومعتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكن بالطين
كما كانت فبنوها بالطين كما كانت هكذا ساق هذه القصة الامام ابو
الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين وذكر ابو الليث عن يزيد
ابن حوشب الفهري عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لو كان جريج الراهب فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من عبادة
ربه وفيه اثبات الكرامة للاوليا وقال ابن بطال يمكن ان يكون جريج
نبيا لان النبوة كانت ممكنة في بني اسرائيل غير ممتنعة عليهم ولا نبي
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فليس تعرى عن الايات بعده ما يكون
خرقا للعادة ولا قلب العين وانما يكون كرامة لاوليائه مثل دعوة
مجابة ورؤيا صالحة وبركة ظاهرة وفضل بين وتوفيق من الله تعالى
الى الابرار انما انتم به الصالحون وامتحن به المتقون وفيه ان دعاء
الام او الاب على ولده اذا كان بنية خالصة قد يجاب وان كان في حال
الضجر وفيه ايضا خلاص الولد من بلية ابتلي بها ببركة دعاء والديه
وفيه دليل على ان الوضوء كان لغير هذه الامة ايضا الا ان هذه الامة
قد خصت بالغرة والتحجيل خلافا لمن خصها باصل الوضوء ه

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الشركة هكذا وقع في رواية النسفي
وابن شبويه ووقع في رواية الاكثرين باب الشركة ووقع في رواية
ابي ذر في الشركة بدون لفظ كتاب ولا لفظ باب والشركة بفتح الشين

وكسر الرا وكسر الشين واسكان الرا وفيه لغة رابعة شرك بغير تا التانيث
قال تعالى وما لهم فيهما من شرك اى من نصيب وجمع الشركة مشترك بفتح
الرا وكسر الشين يقال شركت في الامر اشركه شركة والاسم الشرك وهو
النصيب قال صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له اى نصيبا وشريك
الرجل ومشاركه سوا وهى في اللغة الاختلاط على الشيوع او على المجاورة
كما قال تعالى وان كثيرا من الخلطا ليبغي وفي الشرع ثبوت الحق لاثنين
فصاعدا في الشى الواحد كيف كان ثم هى تارة تحصل بالخلط وتارة
بالشيوع الحكمى كالارث وقال اصحابنا الشركة في الشرع عبارة عن العقد
على الاشتراك واختلاط النصيبين وهى على نوعين شركة الملك
وهى ان يملك اثنان عينا اوارثا اوشرا او هبة او ملكا بالاستيلا
او اختلاط مالهما بغير صنع اوخلطاه خلطا بحيث يعسر التمييز
ان يتعذر فكل هذا شركة ملك وكل واحد منهما اجنبى في قسط صاحبه
والنوع الثانى شركة العقد وهى ان يقول احدهما شاركتك في كذا
ويقبل الاخر وهى على اربعة انواع مفاوضة وعنان وتقبل وشركة
وجوه وبيانها في الفروع **ص باب** الشركة في الطعام
والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة او قبضة
قبضة لما يرى المسلمون بالنهد باسا ان ياكل هذا بعضا وهذا
بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر **ش** اى هذا
باب في بيان حكم الشركة في الطعام وقد عقد لهذا بابا مفردا مستقلا
ياتى بعد ابواب ان شا الله تعالى **قوله** والنهد بفتح النون وكسرها وسكون
الها وبدال مهملة قال الازهرى في التهذيب اخراج القوم نفقاتهم
على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وقد ناهد بعضهم بعضا وفي المحكم
النهد العون وطرح نهده مع القوم اعانهم وخارجهم وقد تناهدوا اى
تخارجوا يكون ذلك في الطعام والشراب وقيل النهد اخراج الرفقا النفقة
في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الاجناس
وان تفاوتوا في الاكل وليس هذا من الربى في شى وانما هو من باب الاباحة
وقال ثعلب هو النهد بالكسر قال والعرب تقول هات نهدك مكسورة
النون وحكى عن عمرو بن عبيد عن الحسن انه قال اخرجوا نهدكم فانه اعظم
للبركة واحسن لاخلاقكم واطيب لنفوسكم وفي المطالع ان القابسى فسره
بطعام الصلح بين القبايل وعن قتادة ما افلس المتلازمان يعنى المتناهدين
وذكر محمد بن عبد الملك التاريخى في كتاب النهد عن المداينى وابن الكلبى
وغيرهما ان اول من وضع النهد الحضين بن المنذر الرقاشى قلت بضم
الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره نون ابن
المنذر بن الحارث بن وعلة بن مجالد بن يثربى بن ريان بن الحارث
ابن مالك بن شيبان بن ذهل احد بنى رقاش شاعر فارس يكنى ابا
ساسان روى عن عثمان وعلى رضى الله عنهما وغيرهما وروى عنه
الحسن البصرى وعبد الله الداناج وعلى بن سويد واسمه يحيى بن حضين

وكان

وكان اسيرا عند بنى امية فقتله ابو مسلم الخراسانى **قوله** والعروض بضم
العين جمع عرض بسكون الرا وهو المتاع ويقابل النقد واراد به الشركة
في العروض وفيه خلاف فقال اصحابنا لا يصح شركة مفاوضة ولا شركة
عنان الا بالنقدين وهما الدراهم والدنانير والتبر وقال مالك
يجوز في العروض اذا اتحد الجنس وعند بعض الشافعية يجوز اذا كان
عرضا مثليا وقال محمد يصح ايضا بالعروض الرايجة لانها تروج رواجها فاخذ
حكم النقدين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح لان رواجها عارض
قوله وكيف قسمة ما يكال اى وفي بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل
والوزن هل يجوز مجازفة او يجوز قبضة قبضة يعنى متساوية وقيل
المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل فيه وكذا
لكل ما جاز بالتفاضل مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها
هذا اذا كانت المجازفة في القسمة وقلنا القسمة بيع وقال ابن بطال
قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع
وانما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك واجازه الكوفيون
والشافعى واخرون وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه
التفاضل **قوله** لما لم ير المسلمون اللام فيه مكسورة والميم مخففة
فكرهه مالك واجازه الكوفيون والشافعى واخرون وكذلك لا يجوز
قسمة البر مجازفة اى لاجل عدم روية المسلمين بالنهد باسا جوزوا
مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لما ذكرنا **قوله** ان ياكل
هذا بعضا تقديره بان ياكل واشار به الى انهم كما جوزوا النهد
الذى فيه التفاوت فكذلك جوزوا مجازفة الذهب والفضة مع
التفاوت لما ذكرنا **قوله** والقران في التمر بالجر وير وى والاقران
عطف على قوله ان ياكل هذا بعضا اى بان ياكل هذا تمرتين وهذا
تمرة وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث ابن عمر في كتاب المظالم
في باب اذا اذن انسان لاخر في شى جاز **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة
ابن الجراح وهم ثلثماية وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى
الزاد فامر ابا عبيدة رضى الله عنه بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله
فكان مزودى تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى فلم يكن
يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغنى تمرة فقال لقد وجدنا فقدها
حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه
ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه
فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما **ش** مطابقته
للترجمة توخذ من قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله
ولما كان يفرق عليهم كل يوم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض
بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل واجيب

واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه فتناولوه مجازفة كما جرت العادة
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك
وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصيد عن عثمان بن ابي
شيبة عن محمد بن عبدة به وعن محمد بن حاتم عن ابن مهدي عن مالك به وعن
ابي كريب عن ابي اسامة واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد بن السري
واخرجه النسائي في الصيد وفي السير عن محمد بن ادم وعن الحارث بن مسكين
واخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة ه ذكر معناه **قوله**
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هذا البعث في رجب سنة ثمان
من الهجرة والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي اخره ثاء
مثلثة وهو بمعنى المبعوث من باب تسمية المفعول بالمصدر **قوله** قبل
الساحل بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي جهة الساحل والساحل شاطي البحر
قوله فامر بتشديد الميم من التامير اي جعل ابا عبيدة اميرا عليهم واسم
ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الرا وبالحا المهملة
الفهري القرشي امين الامة احد العشرة شهد المشاهد كلها وثبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا
في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه
مات سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وقبره بغور بيسان عند قرية
تسمى عمتا وصلى عليه معاذ بن جبل وكان سنه يوم مات ثمانيا وخمسين
سنة **قوله** وهم اي البعث الذي هو الجيش ثلاثمائة نفس **قوله** فني الزاد
قال الكرماني اذا فني فكيف امر بجمع الازواد فاجاب بانه اما انه اراد به
فناء زاده خاصة او يريد بالفنا القلة قلت يجوز ان يقال معنى فني
اشرف على الفنا **قوله** فكان مزودي تمرا المزود بكسر الميم ما يجعل فيه
الزاد كالجراب وفي رواية مسلم بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزودنا
جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة **قوله** لقد
وجدنا فقدها حين فنيت اي وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ولقد
حزنا لفقدها **قوله** ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت كلمة اذا للمفاجاة والحوت
يقع على الواحد والجمع وقال صاحب المنتهى والجمع حيتان وهي العظام منها
وقال ابن سيدة الحوت السمك اسم جنس وقيل هو ما عظم منه والجمع احوات
وفي كتاب الفرا جمعه حوتة واحوت في القليل فاذا كثرت فهي الحيتان
قوله مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الرا مفرد الظراب وهي الروابي
الصغار وقال ابن الاثير الظراب الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن
كتف وقد يجمع في القلة على اظرب **قوله** ثماني عشرة ليلة كذا هو في نسخة
الاصيلي وروى ثمانية عشر ليلة وقال ابن التين الصواب هو الاول
وروى فاكلنا منه شهرا وروى نصف شهر وقال عياض يعني اكلوا منه نصف
شهر طريا وبقية ذلك قديدا وقال النووي من قال شهرا هو الاصل
ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت
والمشهور عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة

وفي رواية

وفي رواية مسلم فاقمنا عليها شهرا ولقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال
الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا
فاقعدهم في وقب عينيه وتزودنا من لحمه وشايق فلما قدمنا المدينة
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه
الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه فاكله **قوله** بضلعين ضبط بكسر الضاد وفتح اللام وقال في ادب
الكاتب ضلع وضلع وقال الهروي هما لغتان والضلع مؤنثة والوقب بفتح
الواو وسكون القاف وبالبا الموحدة هو النقرة التي يكون فيها العين **قوله**
الفدر بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفي اخره را جمع فدرة وهي القطعة
من اللحم والوشايق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهي اللحم القديد
وقيل الوشيقة ان يوخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج فيحمل في الاسفار
وفي لفظ للبخاري نرصد عير القريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا
جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمي ذلك الجيش جيش الخبط فالقى لنا البحر
دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا
اجسامنا وفي مسلم قال ابو عبيدة يعني للعنبر ميتة ثم قال لا بل نحن
رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم
فكلوا ذكر ما يستفاد منه قال القرطبي جمع ابو عبيدة الازواد وقسمها
بالسوية اما ان يكون حكم به لما شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم
يبق معه زاد فظهر له انه وجب على من معه ان يواسي من ليس معه زاد
او يكون عن رضى منهم وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بعض العلماء هو سنة وقال ابن بطال استدل بعض العلماء
بهذا الحديث بانه لا يقطع سارق في مجاعة لان المواساة واجبة للمحتاج
وخصه ابو عمر بسرقة الماكل وفيه ان للامام ان يواسي بين الناس في القوت
في الحضر بغلا وغيره كما فعل ذلك في السفر وفيه قوة ايمان هولا البعث
اذ لو ضعف والعياذ بالله لما خرجوا وهم ثلثمائة وليس معهم سوى جراب
تمر او مزودي تمر كما في الحديث المذكور قال عياض ويحتمل ان يكون صلى
الله عليه وسلم زودهم الجراب زايدا عما كان معهم من الزاد من اموالهم
ويحتمل انه لم يكن من ازوادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد
وقيل ويحتمل ان الجراب الذي زودهم الشارع كان على سبيل البركة فلهذا كانوا
ياخذونه تمرة تمرة وفيه فضل ابي عبيدة ولهذا سماه الشارع امين هذه
الامة وفيه النظر في القوم والتدبير فيه وفضل الصحابة رضي الله عنهم
على ما كان فيهم من البوس وقد استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم
القرح وفيه رضاهم بالقضا وطاعتهم للامير وفيه جواز الشركة في الطعام
وخلط المزاود في السفر اذا كان ذلك ارفق بهم **ص** حدثنا بشر بن مرحوم
ثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال
خفت ازواد القوم واملقوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم
فاذن لهم فلقيهم عمر رضي الله عنه فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل

على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس فياتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك
نطع وجعلوه على النطع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك
عليه ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله مطابقته للترجمة
توخذ من قوله فياتون بفضل ازوادهم ومن قوله فدعا وبرك عليه فان فيه
جمع ازوادهم وهو في معنى النهد ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة
ذكر رجاله وهم اربعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن مرحوم هو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار
الثاني حاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الثالث يزيد بن ابي عبيد مولى
سلمة بن الاكوع مات بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة الرابع
سلمة بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله الاسلمي كنيته ابو مسلم وقيل ابو
عامر وقيل ابو اياس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري
وان حاتما كوفي سكن المدينة وان يزيد مدني والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن بشر بن مرحوم ايضا وهو من افراده وقال الاسماعيلي
اخبرني محمد بن العباس ثنا احمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن
عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه بمعنى هذا الحديث قال وقال احمد
ابن حنبل عكرمة عن اياس صحيح او محفوظ او كلاما هذا نحوه وقال
صاحب التلويح يريد الاسماعيلي بنحوه ما رويناه من عند الطبراني
حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا ابو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار
عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هوازن فاصابنا جهد شديد حتى هممنا بنحر بعض ظهرنا وفيه فتطاولت
له يعني الازواد انظر كم هو فاذا هو كربضة الشاة قال فحشونا جربنا
منه ثم دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنطفة من ماء في اداوة
فامر بها فصبت في قدح فجعلنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعا قوله كربضة
الشاة بفتح الراء وبالباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو موضع الغنم الذي
تربض فيه اي تمكث فيه من ربض في المكان يربض اذا لصق به
واقام ملازما له قوله جربنا بضم الجيم وسكون الراء جمع جراب قوله
بنطفة من ماء النطفة تقال للماء الكثير والقليل وهو بالقليل اخص
قوله خفت ازواد القوم اي قلت وفي رواية المستملي ازودة القوم
قوله واملقوا اي افتقروا يقال املق اذا افتقر قوله نطع فيه اربع
لغات قوله وبرك بتشديد الراء وهي بالبركة عليه قوله
باوعيتهم جمع وعاء قوله فاحتثى القوم بسكون الحاء المهملة بعدها تاء
مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة من الاحتثاء من حثى يحثو حثوا وحثى
يحثي حثيا اذا حفن حفنة قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخ انما قال ذلك لان هذا كان معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي رواية

البيهقي

البيهقي في دلايله من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابيه وفيه
فما بقي وعاء في الجيش الا ملوه وضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان لا
اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما الا حجب من النار
ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي ثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن
خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فننحر جزورا فنقسم عشر
قسم فناكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس ش مطابقته للترجمة توخذ
من كونه يقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مما يوزن مجازفة ومحمد بن يوسف
هو الفريابي قاله الحافظ ابو نعيم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو
وابو النجاشي بفتح النون والجيم المخففة وبالشين المعجمة وتشديد الياء
وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب ورافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة وبالجيم والحديث مضى من هذا الوجه في كتاب
مواقيت الصلاة في باب وقت المغرب والمتن غير المتن قوله عشر
قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة قوله لحما نضيجا بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة وفي اخره جيم اي مستويا وقال ابن الاثير النضيج المطبوخ
فعيل بمعنى مفعول وفيه قسمة اللحم من غير ميزان لانه من باب المعروف
وهو موضوع للاكل وقال ابن التين فيه الحجة على من زعم ان اول وقت
العصر يصير ظل الشيء مثليه وقال الكرماني ان وقت العصر عند مصير الظل
مثليه ليسع هذا المقدار قلت هذا مخالف لما قال ابن التين على ما لا
يخفى ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا حماد بن اسامة عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا
في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه
بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم ولا يخفى على
المتامل ذكر هذا الاسناد بعينه مضى في باب فضل من علم وعلم وبريد
بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة واسمه
الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته يروي عن جده ابي بردة عن ابيه
موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم في
الفضايل عن ابي عامر الاشعري وابي كريب واخرجه النسائي في
الفضايل عن ابي عامر الاشعري ... السير عن موسى بن هارون قوله
ان الاشعريين جمع اشعري بتشديد الياء نسبة الى الاشعر قبيلة من
اليمن ويروى ان الاشعرين بنون بلا ياء النسبة وتقول العرب
جاءك الاشعرون بحذف الياء قوله اذا ارملوا اي فني زادهم من
الارمال بكسر الهمزة وهو فناء الزاد واعواز الطعام واصله من
الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما في قوله ذا متربة
قوله فهم مني اي متصلون بي وكلمة من هذه تسمى اتصالية نحو لا انا
من الدد ولا الدد مني وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد طريقهما
واتفاقهما في طاعة الله تعالى وقيل المراد فعلوا فعلي في المواساة

في الفضا

وفيه منقبة عظيمة للاشعريين من ايثارهم ومواساتهم شهادة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعظم ما شرفوا به كونهم انا منهم اليه
وفيه استحباب خلط الزاد في السفر والحضر ايضا وليس المراد بالقسمة
هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا بموجوده
وفيه فضيلة الايثار والمواساة وقال بعضهم وفيه جواز هبة المجهول
قلت ليس لشيء في الحديث يدل على هذا وليس فيه الا مواساة بعضهم
بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك
غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقيام لقيام العقد
بهما ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم ولا
تجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة كما عرف في موضعها ص ط ٥

باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
في الصدقة ش اي هذا باب في بيان ما كان من خليطين اي مخالطين وهما
الشريكان اذا كان من احدهما تصرف من انفاق مال الشركة اكثر مما انفق
صاحبه فانهما يتراجعان عند الربح بقدر ما انفق كل واحد منهما فمن انفق قليلا
يرجع على ما انفق منه لانه صلى الله عليه وسلم لما امر الخليطين في الغنم بالتراجع
بينهما بالسوية وهما شريكان دل على ان كل شريك في معناهما قوله
في الصدقة قيد بها لورود الحديث في الصدقة لان التراجع لا يصح بين الشريكين
في الرقاب ص حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني ثمامة بن عبد الله
ابن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وما كان من خليطين
الخ وهذا الاسناد كله بالتحديث وهو غريب والحديث بعين هذه الترجمة
وعين هؤلاء الرواة مضى في كتاب الزكاة في باب ما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية

ص باب قسمة الغنم ش
اي هذا باب في بيان قسمة الغنم بالعدد وفي بعض النسخ باب قسم الغنم
ص حدثنا علي بن الحكم الانصاري ثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما قال وكان النبي صلى
الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير
فند منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل
منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم
منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجو ونخاف العدو غدا وليست
معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى
الحبشة ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم
ببعير ٥ ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول علي بن الحكم بفتح الحاء وفتح الكاف

الانصاري ٥ الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة وبعد الالف نون واسمه
الوضاح بن عبد الله اليشكري ٥ الثالث سعيد بن مسروق بن عدي الثوري
والد سفيان الثوري ٥ الرابع عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة
وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة بن رفاعة بن رافع بن خديج ٥ الخامس
رافع بن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الانصاري الحارثي ٥ ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزي من قرية
تدعى غزا وان ابا عوانة واسطي وان سعيد بن مسروق كوفي وان عباية
مدني وفيه رواية عباية عن جده وقال الدارقطني ورواه ابو الاحوص عن سعيد
ابن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده وتابعه عبد الوارث
ابن سعيد عن ليث بن ابي سليم ومبارك بن سعيد بن مسروق فقالا
عن عباية عن ابيه عن جده وتابعه عبد الوارث بن سعيد قلت رافع
ابن خديج روى عنه ابنه رفاعة بن رافع وابن عباية بن رفاعة بن رافع
ابن خديج على خلاف فيه ٥ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الشركة عن محمد بن وكيع وفي الجهاد والذبايح عن موسى بن اسماعيل
وفي الذبايح ايضا عن مسدد وعن عمرو بن علي وعن عبدان وعن محمد بن
سلام بالقصة الثانية والثالثة وعن قبيصة ببعض القصة الثالثة
واخرجه مسلم في الاضاحي عن اسحاق بن ابراهيم وعن القاسم بن زكريا وعن
محمد بن المثنى وعن محمد بن الوليد وعن ابن ابي عمر واخرجه ابو داود في
الذبايح عن مسدد به واخرجه الترمذي في الصيد عن هناد وعن بندار
بالقصة الثالثة وعن محمود بن غيلان بهما وعن هناد بهما وفي الصيد
عن احمد بن سليمان وفي الذبايح عن هناد بالقصة الثالثة وعن محمد بن
منصور بالقصة الثالثة وعن عمرو بن علي بالقصة الثانية والثالثة
وعن اسماعيل بن مسعود بهما وفي الاضاحي عن احمد بن عبد الله بن الحكم
ببعض القصة الثانية واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن ابي كريب
بالقصة الاولى وفي الذبايح عن محمد بن عبد الله بن نمير مقطعا في موضعين
٥ ذكر معناه قوله بذي الحليفة قال صاحب التلويح رحمه الله وذو
الحليفة هذه ليست الميقات انما هي التي من تهامة عند ذات عرق
ذكره ياقوت وغيره قلت في رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة وذكر القابسي
انها المهل التي بقرب المدينة وقاله ايضا النووي وفيه نظر من حيث
ان في الحديث رد القولهما وقال ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة
في قصة حنين قوله في اخريات القوم اي في اواخرهم واعقابهم وهي جمع
اخرى وكان يفعل ذلك رفقا لمن معه وحمل المنقطع قوله فعجلوا بكسر
الجيم قوله فاكفئت اي قلبت واميلت واريق ما فيها وهو من الاكفاء
قال ثعلب كفات القدر اذا كببته وكذا قاله النسائي وابو علي القالي
وابن القرطية في آخرين فعلى هذا انما يقال فكفئت واكفئت انما يقال

على قول ابن السكيت في الاصلاح لانه نقل عن ابن الاعرابي وابي عبيد واخرين
يقال اكفات وقال ابن التين صوابه كفيت بغير الف من كفات الاناء
مهموزا واختلف في امالة الانا فيقال فيها كفات واكفات وكذلك اختلف
في الكفات الشيء لوجهه وقد اختلف في سبب امره اكفاء القدور فقيل انهم
انتهبوها ما لكين لها من غير غنيمة والاوجه الحاجة الى اكلها فيه نظر
لانه ذكر في باب النهبة فاصابتنا مجاعة فهو بيان لوجه الحاجة وقيل انما
كان لتركهم الشارع في اخريات القوم واستعجالهم ولم يخافوا من مكيدة
الغدر فحرمهم الشارع ما استعجلوه عقوبة لهم بنقيض قصدهم كما منع
القاتل من الميراث قاله القرطبي ويويده رواية ابي داود وتقدم سرعان
الناس فتعجلوا فاصابوا الغنايم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
الناس وقال النووي انما امرهم بذلك لانهم كانوا قد انتهبوا الى دار الاسلام
والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل
منها قبل القسم انما يباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو
اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى
المغنم ولا يظن انه امر باتلافه لانه قال الغانمين ولانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن اضاعة المال فان قلت لم ينقل انهم حملوه الى الغنيمة قلت
ولا نقل ايضا انهم احرقوه ولا اتلفوه فوجب تاويله على وفق القواعد
الشرعية بخلاف لحم الحمر الاهلية يوم خيبر لانها صارت نجسة **قوله**
فعدل هذا محمول على انه كان بحسب قسمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية
من اقامة بغير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشاه والابل
والابل المعتدلة **قوله** ند بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي نفر
وذهب على وجهه شاردا يقال ند يند ندا وندودا **قوله** فاعياهم اي اعجزهم
يقال اعيي اذا عجز وعيي بامره اذا لم يهتد لوجهه واعيا في هو **قوله** يسيرة
اي قليلة **قوله** فاهوى اي قصد قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات
اليه **قوله** اوابد جمع ابدة بالمد وكسر الباء الموحدة المخففة يقال منه ابدت
تابد بضم الباء وتابد بكسرها وهي التي نفرت من الانس وتوحشت وقال
القزاز ماخوذة من الابد وهو الدهر لطول مقامها **قوله** منها اي من
الاوابد **قوله** فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم **قوله** قال جدي انا
نرجو ونخاف وقال الكرماني نرجو بمعنى نخاف ولفظ او شك من الراوي
وقال ابن التين همامسوا قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه اي يخافه وقوله
جدي هو جد عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وعباية الذي هو احد
الرواة يحكي عن جده رافع بن خديج انه قال نرجو وقال انا نخاف والرجا هنا
بمعنى الخوف **قوله** مدى بضم الميم جمع مدية وهي السكين **قوله** افنذبح بالقصب
وفي رواية لمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون الياء اخر الحروف وبالطاء
المهملة هي قطع القصب قاله القرطبي وقال النووي قشور القصب الواحد ليطة
وفي سنن ابي داود انذكي بالمروة فان قلت ما معنى هذا السوال
عند لقاء العدو قلت لانهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا

سيوفهم

سيوفهم واسنتهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد الالة ولم يكن لهم
سكاكين صغار معدة للذبح **قوله** ما انهر الدم اي ما سال واجرى الدم
وكلمة ما شرطية وموصولة والحكمة في اشتراط الانهار التنبيه على تحريم
الميتة لبقاء دمها ويقال معنى انهر الدم اساله وصبه بكثرة وهو مشبه
بجري الماء في النهر وعند الخشني ما انهز بالزاي من النهز وهو الدفع وهو
وهو غريب **قوله** فكلوه الفاء جواب الشرط ولتضمنه **قوله** ليس السن
والظفر كلمة ليس بمعنى الا واعراب ما بعده النصب وقال صاحب التلويح
هما منصوبان على الاستثنا بليس وفيه ما فيه **قوله** وساحدثكم اي سابين
لكم العلة في ذلك وليست السين هنا للاستقبال بل للاستمرار كما في قوله تعالى
سيجدون اخرين وزعم الزمخشري ان السين اذا دخلت على فعل محبوب
او مكروه افادت انه واقع لا محالة **قوله** اما السن فعظم قال التيمي العظم
غالبا لا يقطع انما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع
الذكاة فلهذا نهى عنه وقال النووي لا يجوز بالعظم لانه يتنجس بالدم
وهو زاد اخواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجا به وقال البيضاوي
هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهي ان كل عظم
لا يحل الذبح به **قوله** واما الظفر فمدى الحبشة المعنى فيه ان لا يتشبه
بهم لانهم كفار وهو شعار لهم وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه
ابو داود وقال الخطابي ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا يقع بها الذكاة
ولا خلاف في ان مسلما لو ذكى بمدية حبشي كان جائزا ومعنى الكلام ان اهل
الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا
ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل به ذكر ما يستفاد منه وهو
على انواع الاول عدم جواز الاكل من الغنيمة قبل القسمة عند
الانتهاء الى دار الاسلام الثاني فيه جواز قسم الغنم والبقر والابل بغير
تقديم وبه قال مالك والكوفيون وابو ثور اذا كان ذلك على التراضي
وقال الشافعي لا يجوز قسم شيء من الحيوان بغير تقويم قال انما كان
ذلك على طريق القيمة الا ترى انه عدل عشرة من الغنم ببعير
وهذا معنى التقويم وقال القرطبي وهذه القيمة لم يكن فيها غير
الابل والغنم ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعها وقسمه على القيمة
الثالث فيه ان ما ند من الحيوان الانسي ولم يقدر عليه جاز
ان يذكى بما يذكى به الصيد وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو
قول علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والشعبي
والاسود بن يزيد والنخعي والحكم وحماد والثوري واحمد والمزني
وداود وقال النووي والجمهور ذهبوا الى حديث ابي العشراء والترمذي
عن احمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة والنسائي
عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن
حماد بن سلمة وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن
حماد بن سلمة وقال الترمذي بعد ان رواه قال احمد بن منيع قال

يريد هذا في الضرورة وقال ايضا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشرا عن ابيه غير هذا الحديث
واختلفوا في اسم ابي العشرا فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم
ويقال سيار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد وقال علي
ابن المديني المشهور ان اسمه اسامة بن مالك بن قهطم فنسب الى
جده وقهطم بكسر القاف وسكون الها والطا المهملة وقال ابن الصلاح
فيما نقل من خط البيهقي وغيره بكسر القاف قال وقيل تحطم بالحاء
المهملة وقال مالك وربيعة والليث لا توكل الا بذكاة الانسي الا بالنحر
او الذبح استصحابا لمشروعية اصل ذكاته لانه وان كان قد لحق
بالوحش في الامتناع فلم يلتحق بها لا في النوع ولا في الحكم الا ترى ان
ملك مالكه باق عليه هو قول سعيد بن المسيب وقال مالك ليس في
الحديث ان السهم قتله وانما قال حبسه ثم بعد ان حبسه صار
مقدورا عليه فلا يوكل الا بالذبح ولا فرق ان يكون وحشيا او انسيا
وقوله فاصنعوا به هكذا قال مالك نقول بموجبه اي نرميه ونحبسه
فان ادركناه حيا ذكيناه وان تلف بالرمي فهل ناكله اولا وليس في
الحديث تعيين احدهما فلحق بالمجملات فلا ينهض حجة وقالوا في
حديث ابي العشرا ليس بصحيح لان الترمذي قال فيه ما ذكرناه الان
وقال ابو داود لا يصلح هذا الا في المتردية والمتوحشة قالوا ولئن
سلمنا صحته لما كان فيه حجة اذ مقتضاه جواز الذكاة
في اي عضو كان مطلقا في المقدور على تذكيته وغيره ولا قايل
به في المقدور عليه فظاهره ليس بمراد قطعا وقال شيخنا رحمه
الله ليس العمل على عموم هذا الحديث ولعله خرج جوابا لسوال
عن المتوحش او المتردي الذي لا يقدر على ذبحه وقد روى ابو
الحسن الميموني انه سال احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال
هو عندي غلط قلت فما تقول قال اما انا فلا يعجبني ولا
اذهب اليه الا في موضع ضرورة كيف ما امكنتك الذكاة لا تكون الا في
الحلق او اللبة قال فينبغي للذي يذبح ان يقطع الحلق او اللبة
قلت روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابن عمر ان بعيرا تردى في بير
بالمدينة فلم يقدر على منحره فوجي بسكين من قبل خاصرته حتى مات
فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين العشير لغة في العشر كالنصف
والنصيف وقيل العشير الامعا ومع هذا فقول الجماعة الذين ذكرناهم
من الصحابة والتابعين فيه الكفاية في الاحتجاج به • الرابع فيه من
شرط الذكاة انهار الدم ولم يخص شيئا من العروق في شي من الكتب
الستة الا في رواية رواها ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية من لم
يسم عن رافع بن خديج قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الذبيحة باللطية فقال كل ما فرى الاوداج الا سن او ظفر ولا شك ان

ذلك

ذلك مخصوص بمكان الذبح والنحر لغلبة الدم فيه ولكونه اسرع الى ازهاق
نفس الحيوان واراحته من التعذيب واختلف العلما فيما يجب قطعه في الدم
وهو اربعة الحلقوم والمري والودجان فاشترط قطع الاربعة الليث
وداود وابو ثور وابن المنذر من اصحاب الشافعي ومالك في رواية
واكتفى الشافعي واحمد في المشهور عنه بقطع الحلقوم والمري فقط واكتفى
مالك بالحلقوم والودجين واكتفى ابو حنيفة وابو يوسف في رواية
بقطع ثلاثة من الاربعة وعن ابي يوسف اشتراط الحلقوم واثنين
من الثلاثة الباقية وعنه ايضا اشتراط الحلقوم والمري واحد الودجين
واشترط محمد بن الحسن اكثر كل واحد من الاربعة • الخامس فيه
اشتراط التسمية لانه قرنها بالذكاة وعلق الاباحة عليهما فقد صار
كل واحد منهما شرطا وهو حجة على الشافعي في عدم اشتراطه التسمية
فقال لو ترك التسمية عامدا او ناسيا توكل ذبيحته وبه قال احمد
في رواية قال صاحب الهداية قال مالك لا توكل في الوجهين قلت
ليس كذلك مذهبه بل مذهبه ما ذكره ابن قدامة في المغني ان عند
مالك يحل اذا تركها ناسيا ولا يحل اذا تركها عامدا قلت هذا هو
مثل مذهبنا فان عندنا ان تركها عامدا ان الذبيحة ميتة لا توكل
وان تركها ناسيا اكل ما ذبحه والمشهور عن احمد مثل قولنا ومذهبنا
مروي عن ابن عباس وطاوس وابن المسيب والحسن والثوري
واسحاق وعبد الرحمن بن ابي ليلى وفي التفسير في سورة الانعام
وداود بن علي يحرم متروك التسمية ناسيا وقال في النوازل وفي
قول بشر لا توكل اذا ترك التسمية عامدا او ناسيا وقال القدوري
في شرحه مختصر الكوفي وقد اختلفت الصحابة في النسيان فقال
علي وابن عباس اذا ترك التسمية اكل وقال ابن عمر لا توكل والخلاف
في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد فان قلت كيف صورة متروك
التسمية عمدا قلت ان يعلم ان التسمية شرط وتركها مع ذكرها
اما لو تركها من لم يعلم باشتراطها فهو في حكم الناسي ذكره في الحقايق
وكذلك الحكم على الخلاف اذا تركها عمدا عند ارسال البازي والكلب
والرمي قال صاحب الهداية وهذا القول من الشافعي مخالف للاجماع
لانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف
بينهم في متروك التسمية ناسيا والحديث الذي رواه الدارقطني
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه
فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم لياكل حديث
ضعيف لان في سنده محمد بن يزيد بن سنان قالوا كان صدوقا
ولكن كان شديد الغفلة وقال ابن القطان وفي سنده معقل بن
عبيد الله وهو وان كان من رجال مسلم لكنه اخطا في رفع هذا الحديث
وقد رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثا عن عكرمة عن ابن عباس قوله

وكذلك الحديث الذى رواه الدارقطنى من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال
سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى ان يسمى الله
قال اسم على كل مسلم وفى لفظ على فم كل مسلم ضعيف لان فى سنده
مروان بن سالم ضعفه احمد والنسائى والدارقطنى ايضا فان قلت
روى ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد
عن الصلت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر
اسم الله او لم يذكر قلت هذا مرسل وهو ليس بحجة عندك وقال ابن
القطان وفيه مع الارسال ان الصلت السدوسى لا يعرف له حال
ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد . السادس فيه
عدم جواز الذبح بالسن والظفر ويدخل فيه ظفر الادمى من كل الحيوانات
وسوا المتصل والمنفصل بحسب ظاهر الحديث وسوا الطاهر والنجس وقال
النووى ويلتحق به ساير العظام من كل حيوان المتصل والمنفصل وقيد
وكل ما صدق عليه اسم العظم فلا تجوز الزكاة بشئ منه وهو قول النخعى
والحسن بن صالح والليث واسحاق وابى ثور وداود وقال ابو حنيفة
وصاحبيه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن
مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية
كمذهب الشافعى والثالثة كمذهب ابى حنيفة . والرابعة يجوز بكل
شئ بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز التذكية بعظم الحمار دون
القرد وقال صاحب الهداية ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن
اذا كان منزوعا وينهر الدم ويفرى الاوداج وذكر فى الجامع الصغير
محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة انه قال اكره هذا الذبح وان فعل
لا باس باكله واحتج اصحابنا فى ذلك بما رواه ابو داود والنسائى وابن
ماجه عن سماك بن حرب عن مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم قال
قلت يا رسول الله ارايت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين
ايذبح بالمروة وشقة العصى فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم
الله وفى لفظ النسائى انهر الدم وكذلك رواه احمد فى مسنده قال
الخطابى ويروى امره قال والصواب امرر بسكون الميم وتخفيف
الرا قلت وبهذا اللفظ رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال السهيلى فى الروض الانف
امر الدم بكسر الميم اى اسله يقال دم مائر اى سايل قال هكذا رواه
النقاش وفسره ورواه ابو عبيد بكسر الميم من مريت الضرع والاول اشبه
بالمعنى وجمع الطبرانى بين الروايات الثلاثة . وفيه رواية رابعة عند
النسائى فى سننه الكبرى اهرق فيكون الجميع برواية ابى عبيد روايات
بيان ذلك ان الاولى امرر من الامرار والثانية امر من المير اجوف
يائى والثالثة انهر من الانهار . والرابعة اهرق من الاهراق واصله
اريق من الاراقة والها زايدة . والخامسة من المرى ناقص يائى
والجواب عن قوله ليس السن والظفر انه محمول على غير المنزوع فان الحبشة

كانوا يفعلون

كانوا يفعلون كذلك اظهارا للجلادة فانهم لا يقلمون ظفرا ويحدون الاسنان
بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض ولا سيما اذا ذكرا مطلقين يراد بهما
غير المنزوع اما المنزوع فيذكر مقيدا يقال سن منزوع وظفر منزوع
وقال ابن القطان فى الحديث المذكور شك فى موضعين فى اتصاله
وفى قوله اما السن فعظم هل هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم اولا ثم
روى عن ابى داود هذا الحديث وفيه قال رافع وساحدثكم عن ذلك اما
السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ولم يكن ايضا فى حديث مسلم اما
اما السن من كلام النبى صلى الله عليه وسلم نصا . السابع ان حكم الصيال
حكم الندود وفى المنتقى فى البعير اذا صال على انسان فقتله وهو يريد
الذكاة حل اكله . الثامن ان الذكاة لا بد فيها من الة حادة تجرى الدم
وانه لا يكفى فى ذلك الرض والدفع بالشئ الثقيل الذى لا حد له وان ازال
الحياة وهذا مجمع عليه وسوا فى ذلك الحديد والنحاس والزجاج والقصب
والحجر وكل ما له حد الا ما يستثنى منه فى الحديث والله اعلم . التاسع استدل
بقوله ما انهر الدم على انه يجزى فيما شرع ذبحه النحر وفيما شرع نحره
الذبح وهو قول كافة العلما الا داود ومالكا فى احدى الروايات عنه
وعن مالك الكراهة فى رواية وعنه فى رواية التفرقة فيجزى ذبح المنحور
ولا يجزى نحر المذبوح . العاشر اجمعوا على افضلية نحر الابل وذبح
الغنم واختلفوا فى البقر والصحيح الحاقها بالغنم وهو قول الجمهور
وقيل يخير فيها بين الامرين صح باب القران فى التمر
بين الشركا حتى يستاذن اصحابه ش هذه الترجمة هكذا موجودة فى النسخ
المتداولة بين الناس قيل لعل حتى بمعنى حين فتحرفت او سقط من
الترجمة شى واما لفظ النهى من اولها او لا يجوز وقيل حتى قلت لا يحتاج
الى ظن التحريف فيه بلى فيه حذف وثابت الحذف سايغ ذايع تقديره
هذا باب فى بيان حكم القران الكاين فى التمر الكاين بين الشركاء
لا ينبغى لاحد منهم ان يقرن حتى يستاذن اصحابه وذلك من باب
حسن الادب فى الاكل لان القوم الذين وضع بين ايديهم التمر
هم كالمتساوين فى اكله فان استاثر احدهم باكثر من صاحبه لم يجز
له ذلك ومن هذا الباب جعل العلما النهى عن النهبة فى طعام الاعراس
وغيرها لما فيه من سوء الادب والاستيثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب
الطعام وقال اهل الظاهر ان النهى عنه على الوجوب وفاعله عاص
اذا كان عالما بالنهى ولا نقول انه اكل حراما لان اصله الاباحة ودليل
الجمهور انه انما وضع بين ايدى الناس للاكل فانما سبيله سبيل المكارمة
لا على التشاح لاختلاف الناس فى الاكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم
لا يكفيه اضعافه ولو كانت سهمانهم سوا لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير
ان ياكل اكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس
فى هذا المقدار علم ان سبيل هذه المكارمة لا على معنى الوجوب صح
حدثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان ثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضى الله

عنهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن
اصحابه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاه بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى سكن مكة وهو من افراده
وقد مر فى الغسل وسفيان هو الثورى وجبلة بالجيم والبا الموحدة واللام
المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر
الحروف التيمى ويقال الشيبانى مر فى كتاب الصوم فى باب اذا رايتم الهلال
هذا الحديث والذى بعده عن جبلة عن ابن عمر فالاول عن سفيان عن جبلة
وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن جبلة قال كنا
بالمدينة فاصابتنا سنة وكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر
يمر بنا ش ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قوله سنة بالفتح اى
جدب وغلا وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما قوله
يرزقنا التمر اى يقوتنا به يقال رزقته رزقا فارتزق كما يقال قته فاقتات
والرزق اسم لما ينتفع به حتى الدار والعبد واصله فى اللغة الحظ والنصيب
وكل حيوان يستوفى رزقه حلالا او حراما قوله لا تقرنوا من قرن يقرن
من باب ضرب يضرب ويروى عن جبلة قال كنا بالمدينة فى بعث العراق
فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر و يقول لا تقارنوا
الا ان يستاذن الرجل اخاه هذا الاجل ما فيه من الغبن ولان ملكهم فيه
سواء ويروى نحوه عن ابى هريرة فى اصحاب الصفة قوله نهى
عن القران ويروى عن الاقران والنهى فيه للتنزيه وقالت الظاهرية
للتحريم ص باب تقويم الاشيا بقيمة عدل ش اى هذا
باب فى بيان حكم تقويم الاشيا نحو الامتعة والعروض بين الشركا حال
كون التقويم بقيمة عدل وحكمه ان يجوز بلا خلاف وانما الخلاف فى قسمها
بغير تقويم فاجازه الاكثرون اذا كان على سبيل التراضى ومنعه الشافعى
ص حدثنا عمران بن ميسرة ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شقصا له من عبد او شركا او قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة
العدل والا فقد عتق منه ما عتق قال لا ادرى قوله عتق منه ما عتق
قول ابن نافع او فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة فى قوله بقيمة العدل • ذكر رجاله وهم خمسة • الاول عمران بن
ميسرة ضد الميمنة مر فى العلم • الثانى عبد الوارث بن سعيد
التميمى العنبرى • الثالث ايوب بن ابى تميمة السختيانى • الرابع نافع
مولى ابن عمر • الخامس عبد الله بن عمر • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه
من افراده وان عبد الوارث وايوب بصريان وان نافعا مدنى • ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى العتق عن ابى النعمان
عن حماد بن يزيد واخرجه مسلم فى النذور عن زهير بن حرب وفيه وفى العتق
عن ابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى واخرجه ابو داود فى العتق

عن ابى

عن ابى الربيع به وعن مومل بن هشام واخرجه الترمذى فى الاحكام عن احمد
ابن منيع عن اسماعيل به واخرجه النساى فى البيوع عن عمرو بن على وفى
العتق عن اسحاق بن ابراهيم وعن عمرو بن زرارة وعن محمد بن يحيى • ذكر
معناه قوله شقصا بكسر السين المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة
وهو النصيب قليلا او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة اليا مثل نصف
ونصيف ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين ايضا وقال ابن دريد الشقص
هو القليل من كل شئ وقال القزاز لا يكون الا القليل من الكثير وقال فى الجامع
الشقص النصيب والسهم تقول لى فى هذا المال شقص اى نصيب قليل والجمع
اشقاص وقد شقصت الشئ اذا جزاته وقال ابن سيدة وقيل هو الحظ
وجمعه شقاص وقال الداودى الشقص والسهم والنصيب والحظ كله
واحد قلت وفيه تحرز الراوى من مخالفة لفظ الحديث وان اصاب
المعنى لان النصيب والشقص بمعنى واحد ولما شك فيه الراوى اتى
بهما الالفاظ تحريا وتحرزا عن مخالفه وقد اختلف فى وجوب ذلك
واستحبابه ولا خلاف فى الاستحباب وذهب غير واحد الى جواز الرواية
بالمعنى للعالم بما يحل الالفاظ دون غيره قوله من عبد يتناول الذكر
والانثى فاما الذكر فبالنص واما الانثى فقيل ان اللفظ يتناولهما ايضا
بالنص فان اطلاق لفظ العبد يتناول كلاهما قال ابن العربى وذلك
لانها صفة فيقال عبد وعبدة فان اطلقت القول يتناول الذكر والانثى
وقيل انما يثبت ذلك فى الانثى بالقياس الجلى اذ المعنى الموجود فى الذكر
موجود فى الانثى لان وصف الذكورة والانوثة لا تاثير له فى الوصف
المفضى الى الحكم وقال امام الحرمين ادراك كون الامة فيه كالعبد حاصل
للسامع قبل التفطن لوجه الجمع قلت فى صحيح البخارى التصريح بالامة
من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يفتى فى العبد
او الامة تكون بين الشركا فيعتق احدهم نصيبا منه يخبر ذلك عن ابن
عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وسياتى فى الحديث الثانى فى الباب من
اعتق شقصا مملوكا وهذا شامل للعبد والامة ايضا وحكى عن اسحاق
ابن راهوية تخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الاما قال النووى وهذا
القول شاذ مخالف للعلما كافة قوله وكان له اى للمعتق قوله ثمنه
اى ثمن العبد بتمامه قوله بقيمة العدل وهو ان يقوم على ان كله عبد
ولا يقوم بعيب العتق قاله اصبغ وغيره وقيل يقوم على انه مشبه
العتق وفى لفظ فقوم عليه باعلى القيمة وعند الاسماعيلى لا وكس ولا
شطط قوله فهو عتيق اى العبد كله عتيق اى معتوق بعضه
بالاعتاق وبعضه بالسراية قوله والا اى وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه
فقد عتق منه ما عتق اى ما اعتقه يعنى المقدار الذى عتقه والعين
مفتوحة فى عتق الاول وعتق الثانى وقال الداودى يجوز ضم العين فى
الثانى وتعقبه ابن التين فقال هذا لم يقله غيره ولا يعرف عتق بالضم
لان الفعل لازم غير متعد وان كان سيبويه اجازه على انه اقام المصدر

مقام ما لم يسم فاعله قلت لان الفعل لازم صحيح لانه عتق العبد عتقا وعتاقة
وعتاقا فهو عتيق وهما عتقا واعتقه مولاه وفي المغرب وقد يقام العتق
مقام الاعتاق وقال ابن الاثير يقال اعتقت العبد اعتقه عتقا وعتاقة
فهو معتق وانا معتق فهو عتيق اي حررته وصار حرا **قوله** فقال لا ادري
اي قال ايوب قاله الطرقي وكذا في صحيح الاسماعيلي قال ايوب فذكره
وفي رواية المعلى عن حماد عن ايوب قال نافع • ذكر ما يستفاد منه
وهو على انواع الاول في بيان مسالة الترجمة وهو التقويم في قسمة
الرقيق فعند ابي حنيفة والشافعي لا تجوز قسمته الا بعد التقويم
واحتجا بهذا الحديث وبالحديث الذي بعده قال الا ان صلى الله عليه
وسلم تقويمه للبيع في المعتق فكذلك تقويمه في القسمة وقال مالك وابو
يوسف ومحمد يجوز قسمته بغير تقويم اذا تراضوا على ذلك وحجتهم انه
صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين وكان اكثرها السبي والماشية
ولا فرق بين الرقيق وساير الحيوانات ولم يذكر في شيء من السبي
تقويم قلت مذهب ابي حنيفة ان الرقيق لا يقسم الا اذا كان معه
شيء اخر للتفاوت فيه والتفاوت في الادمي فاحش لتفاوت المعاني
الباطنة كالذهن والكياسة والامانة والفروسية والكتابة فيتعذر
التعديل الا اذا كان معه شيء اخر فحينئذ يقسم قسمة الجميع من غير رضى
الشركا فيجعل الرقيق تبعا كبيع الشرب والطريق ونحو هما
وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق جبرا وبه الشافعي ومالك واحمد
لاتحاد الجنس وانما التفاوت في القيمة وذا لا يمنع صحة القسمة
كما في الابل والبقر ورقيق المغنم والجواب من جهة ابي حنيفة
ان التفاوت في الحيوانات يقل عند اتحاد الجنس الا يرى ان الذكر
والانثى من بني ادم جنسان وفي الحيوانات جنس واحد الا يرى انه
اذا اشترى شخصا على انه عبد فاذا هو جارية لا ينعقد العقد
ولو اشترى غنما او بقرا على انه ذكر فاذا هو انثى ينعقد العقد بخلاف
المغانم لان حق الغانمين في المالية حتى كان للامام بيعها وقسمة
ثمنها بينهم وفي الرقيق شركة الملك تتعين بالعين والمالية فافترق
حكمهما فلا يجوز قياس احدهما على الاخر • الثاني احتج مالك والشافعي
واحمد بالحديث المذكور انه اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما
نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله
وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذي وهذا
قول اهل المدينة وعند ابي حنيفة ان شريكه مخير اما ان يعتق
نصيبه او يستسعي العبد والولا في الوجهين لهما او يضمن المعتق
قيمة نصيبه لو كان موسرا او يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون
الولا للمعتق وعند ابي يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار
او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشيء والولا للمعتق
في الوجهين واحتج ابو حنيفة بما رواه البخاري ايضا من اعتق شقصا

له في مملوك

له في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه واستسعى به غير
مشقوق اي لا يشدد عليه ورواه مسلم ايضا فثبتت السعاية بذلك وقال
ابن حزم على ثبوت الاستسعا ثلاثون صحابيا وقوله والا فقد عتق فيلم تصح
هذه الزيادة عن الثقة انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ايوب ويحيى
ابن سعيد الانصاري اهو شيء في الحديث او قاله نافع من قبله وهما الراويان
لهذا الحديث وقال ابن حزم في المحلى هي مكذوبة واعلم ان ههنا اربعة عشر
مذهبا • الاول مذهب عروة ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد وابراهيم
النخعي وزفر ان من اعتق شركا له في عبد ضمن قيمة حصة شريكه موسرا
كان او معسرا ورووا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب الثاني
مذهب ربيعة ان من اعتق حصة له من عبد بينه وبين اخر لم ينفذ عتقه
نقله ابو يوسف عنه • الثالث مذهب الزهري وعبد الرحمن بن يزيد
وعطا بن ابي رباح وعمرو بن دينار انه ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم
يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء • الرابع مذهب عثمان البتي فانه ينفذ
عتق الذي اعتق في نصيبه ولا يلزمه شيء لشريكه الا ان يكون جارية
رايعة انما تلتمس للوطء فانه يضمن للضرر الذي ادخل على شريكه • الخامس
مذهب الثوري والليث والنخعي في قول فانهم قالوا ان شريكه بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء ضمن المعتق • السادس مذهب ابن جريج وعطاء
ابن ابي رباح في قول انه ان اعتق احد الشريكين نصيبه استسعى العبد
سواء كان المعتق معسرا او موسرا • السابع مذهب عبد الله بن ابي يزيد
انه ان اعتق شركا له في عبد وهو مفلس فاراد العبد اخذ نصيبه بقيمته
فهو اولى بذلك ان نقده • الثامن مذهب ابن سيرين انه اذا اعتق
نصيبه في عبد فباقيه يعتق من بيت مال المسلمين • التاسع مذهب
مالك ان المعتق ان كان موسرا قوم عليه حصص شركائه ويغرمها لهم
ويعتق كله بعد التقويم لا قبله وان شا الشريك ان يعتق حصته فله
ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا ولا ان يكاتبه ولا ان يبيعه ولا ان
يدبره وان كان معسرا فقد عتق ما اعتق والباقي رقيق يبيعه الذي
هو له ان شا او يمسكه رقيقا او ان يكاتبه او يهبه او يدبره وسوا ايسر
المعتق بعد عتقه او لم يوسر • العاشر مذهب الشافعي في قول واحمد
واسحاق ان الذي اعتق ان كان موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر
كله حين اعتق الذي اعتق نصيبه وليس لمن يشركه ان يعتقه ولا ان
يمسكه وان كان معسرا فقد عتق ما عتق وبقي سايره مملوكا يتصرف فيه
مالكه كيف شا • الحادي عشر مذهب عبد الله بن شبرمة والاوزاعي
والحسن بن حي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي والحسن
البصري وحماد بن ابي سليمان وقتادة كمذهب ابي يوسف ومحمد وقد ذكرناه
• الثاني عشر مذهب ابي حنيفة وقد ذكرناه • الثالث عشر مذهب
بكير بن الاشج فانه قال في رجلين بينهما عبد فاراد احدهما ان يعتق
او يكاتب فاعمهما يتقاومان • الرابع عشر مذهب الظاهرية انه اذا

اعتق احد نصيبه من العبد المشترك يعتق كله حين تلفظ بذلك فان كان له
مال يعني بقيمة حصة شريكه على حسب ما فيه ليس للشريك غير ذلك ولا
له ان يعتق والولا للذي اعتق اولا ولا يرجع العبد على من اعتقه بشي
مما سعى فيه حدث له مال او لم يحدث • النوع الثالث فيه دليل على صحة
عتق الموسر وبراءته من الصدقة ونحوها وهو قول جمهور العلماء وذهب
بعضهم الى انه اذا كان معسرا لا يصح عتق نصيبه ويبقى العبد جميعه
في الرق حكاه القاضي وقد ادعى ابن عبد البر الاتفاق على خلافه فقال
وقد اجمع العلماء على القول بنفوذ العتق من الشخص سوا كان المعتق
موسرا او معسرا • النوع الرابع يستدل بعموم قوله من اعتق على ان الحكم
فيه عام في جميع من يصح منه العتق سوا كان المعتق او الشريك او العبد
المعتق مسلما او كافرا • النوع الخامس فيه ان المال الغايب كالحاضر لانه
مالك عليه فيعتق عليه حصة شريكه بالسراية ويطالبه بقيمة حصته
وفيه خلاف للمالكية • النوع السادس قال شيخنا في قوله ما يبلغ ثمنه حجة
لاحد الوجهين لاصحاب الشافعي انه اذا ملك بعض ثمن حصة شريكه انه
لا يعتق عليه • النوع السابع في ان المراد بقوله فكان له من المال ما يبلغ ثمنه
موما يفضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه نفقته وسكنى يومه
ودست ثوبه كما هو المعتبر في الديون وهو قول الجماهير من العلما وبه
جزم الرافعي فقال وليس اليسار المعتبر في هذا الباب كاليسار المعتبر
في الكفارة المرتبة وكذا قال ابن الماجشون من المالكية وقال اشهب
يبلغ عليه ثياب ظهره ولا يترك له الا ما يصلي فيه وقال ابن القاسم
يباع عليه منزله الذي يسكنه ويتوارث بيته ولا يترك له الا كسوة ظهره
وعيشه • النوع الثامن في قوله دليل على انه لا فرق بين ان يكون من اعتق
نصيبه واحدا او اكثر • النوع التاسع قال شيخنا ان اوقع العتق
من واحد فاكثر وكانوا موسرين فيقوم عليهم على قدر الحصص او على
عدد الروس كالشفعة وصحح ابن العربي ان هذا على قدر الحصص النوع
العاشر قال شيخنا ايضا ان في قوله من اعتق شقصا شريكه
لعبده في حصته لا يمنع من سراية العتق في نصيب شريكه لان
المكاتب عبد وهو الصحيح المشهور كما قال الرافعي قال وعن صاحب التقريب
رواية وجها او قول انه لا يسري اذ لا سبيل الى ابطال الكتابة • النوع
الحادي عشر قال شيخنا ايضا وفيه ايضا ان تعلق الرهن بحصة الشريك
لا يمنع من السراية وهو الصحيح كما قال الرافعي • النوع الثاني عشر قال
شيخنا ايضا وفيه ان تقدم تدبير الشريك بحصته على اعتاق الشريك
الموسر بحصته لا يمنع السراية ايضا وفيه قولان للشافعي • النوع
الرابع عشر استدل به ابن عبد البر لقول مالك واصحابه ان من افسد شيا
من العروض التي لا تكال ولا توزن فانما عليه قيمة ما استهلك من ذلك
لا مثله لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على من اعتق نصيبه نصف عبد
مثله لشريكه قال مالك القيمة اعدل في ذلك وهذا قول ابي حنيفة ايضا

النوع

النوع الخامس عشر قال شيخنا الحديث محمول على ما اذا اعتق نصيبه في حالة
الصحة فاذا اعتق حصته في المرض ومات فانه لا ينفذ ولا يسري على
الموسر الا ما احتمله ثلث ماله وكذلك لو اوصى بعتق نصيبه او ببعض
حصته فانه لا يسري عليه شي زايد على ذلك لا في حصته ولا في حصة شريكه
لانه قد انقطع ملكه بالموت • النوع السادس عشر شرط السراية التي من
خواص العتق ان يحصل العتق في حصته باختياره حتى لو ورث شقصا من
قريبه الذي يعتق عليه لم يسر ولم يقوم عليه نصيب شريكه بخلاف ما اذا
اشتراه او اتهبه قاله الرافعي ص حدثنا بشر بن مهر اخبرنا عبد الله اخبرنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا من مملوكه
فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي
غير مشقوق عليه ش مطابقته للترجمة في قوله فقوم المملوك قيمة
عدل ذكر رجاله وهم سبعة • الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد المروزي • الثاني عبد الله بن المبارك
• الثالث سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء
الموحدة واسمه مهران اليشكري • الرابع قتادة بن دعامة • الخامس النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك النجاري الانصاري
• السادس بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة بن نهيك
بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف السلولي ويقال السدوسي • والسابع
ابو هريرة رضي الله عنه • ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان
والبقية بصريون وقال الخطيب رواه يزيد بن هارون عن سعيد
عن قتادة عن النضر بن انس بلفظ من اعتق نصيبا له في عبد
ولم يكن له مال استسعي العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه
هكذا رواه يزيد قصر عن بعض الالفاظ التي ذكرها عبد الله بن بكر
عن ابن ابي عروبة وقد رواه سعيد بن المبارك ويزيد بن زريع ومحمد
ابن بشر العبدي ويحيى القطان ويحيى بن ابي عبيدي فاحسنوا
سياقه واستوفوا الفاظه وكذلك رواه ابان بن يزيد وجرير بن
حازم وموسى بن خلف عن قتادة ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر استسعا
العبد وكذلك رواه روح بن عبادة ومعاذ بن هشام الدستوائي عن قتادة
الا ان معاذا لم يذكر في اسناده النضر انما قال عن قتادة عن بشر بن نهيك
ورواه محمد بن كثير عن همام عن قتادة مثل رواية روح عن هشام عن
قتادة وروى ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري عن همام معنى
معنى ذلك الا انه زاد فيه ذكر الاستسعا وجعله من قول قتادة وميزه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكان قتادة يقول ان لم يكن ماله
استسعي وفي لفظ عند الاسماعيلي ان رجلا اعتق شقصا من مملوكه

فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم بقية ثمنه قال الاسماعيلي ان كان الاستسعا
على ما يذهب اليه الكوفي منه فقد جمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة
ومما منه افعات وجعلهما صحيحين وهذا البعيد جدا والقول في ذلك
احد قولين احدهما ان قوله استسعى العبد ليس في الخبر المسند وانما هو قول
لقتادة فدرج في الخبر على ما رواه همام عن قتادة واما ان يكون استسعى
العبد السيد يستسعيه في قومه غير مشقوق عليه ان العتق لم يكن فيه
فان لم يبين في الخبر من يستسعيه ويبين ان العتق لم ينفذ فيه
فصار سيده هو الذي يستسعيه قلت ابو هريرة روى هذا الحديث
كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيا بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب
المعتق كما هو مشروح فيه فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر وفيه
وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا وسنزيد فيه عن قريب
ان شا الله تعالى • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره رواه البخاري في العتق
عن مسدد وعن احمد بن ابي رجا وفي الشركة ايضا عن ابي النعمان واخرجه
مسلم في العتق وفي النذور عن محمد بن موسى ومحمد بن بشار وفي النذور
ايضا عن عبد الله بن معاذ وفي العتق ايضا عن علي بن حشرم وفي
النذور ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن حشرم وفيها ايضا عن عمرو
الناقد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وفي العتق ايضا عن هارون بن عبد الله
واخرجه ابو داود في العتق عن مسلم بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن
محمد بن كثير وعن احمد بن علي وعن محمد بن مثنى عن معاذ ولم يذكرا النضر
ابن انس في اسناده وعن نصر بن علي وعن علي بن عبد الله وعن محمد بن بشار
وفي حديث ابان وابن ابي عروبة ذكر الاستسعا واخرجه الترمذي
في الاحكام عن علي بن حشرم به وعن محمد بن بشار وفيه ذكر الاستسعا
قال ورواه شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه امر السعاية واخرجه النسائي
في العتق عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن هناد وعن نصر بن علي
وعن المومل بن هشام وعن محمد بن عبد الله وفيه ذكر السعاية وعن محمد بن
مثنى ومحمد بن اسماعيل ولم يذكر النضر بن انس في اسناده ولا بقصة
الاستسعا واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة
• ذكر بيان حديثي ابي هريرة وابن عمر المذكورين قد ذكرنا عن قريب
ان في حديث ابي هريرة زيادة وهي وجوب السعاية على العبد اذا كان
المعتق معسرا فان قلت قال الخطابي قوله استسعى غير مشقوق
عليه ولا يثبته اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون
انه من قول قتادة وقد تاوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى
العبد لسيده ان يستخدم وكذلك قوله غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق
ما يلزمه من الخدمة الا بقدر ما فيه من الرق ولا يطالب باكثر منه وايضا
لم يذكر ابن ابي عروبة بالسعاية في روايته عن قتادة وفيه اضطراب فدل
على انه ليس من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة ويدل على
صحة ذلك حديث ابن عمر وقال ابو عمر بن عبد البر روى ابو هريرة هذا

الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على
قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة واختلف اصحاب
قتادة عليه في الاستسعا وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية
مالك وغيره واتفق شعبة وهمام على ترك السعاية في هذا الحديث
والقول قولهم في قتادة عند جميع اهل العلم بالحديث اذا خالفهم في قتادة
غيرهم واصحاب قتادة الذين هم حجة في هولا الثلاثة فان اتفق
هولا الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة وان اختلفوا نظر فان
اتفق معهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لاسيما اذا كان
احدهما شعبة وليس احد بالجملة في قتادة مثل شعبة لانه كان يوقفه
على الاسناد والسماع وقد اتفق وهشام في هذا الحديث على سقوط
ذكر الاستسعا فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث
مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو اولى ما قيل به في هذا الباب وقال البيهقي
ضعف الشافعي السعاية بوجوه منها ان شعبة وهشاما ما روياه
عن قتادة وليس فيه استسعا وهما احفظ ومنها انه سمع بعض اهل العلم
يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قلت
تابع ابن ابي عروبة على روايته يحيى ابي صبيح رواه الحميدي عن سفيان
ابن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة على ما رواه
الطحاوي عن محمد بن النعمان عن الحميدي وهو شيخ البخاري عن سفيان
ابن عيينة شيخ الشافعي عن سعيد بن ابي عروبة ويحيى بن صبيح
عن قتادة بفتح الصاد الخراساني المقري كلاهما عن قتادة وقد ذكر البيهقي
عنه ايضا في سننه ان الحجاج وابان وموسى بن خلف وجرير بن حازم
رواه عن قتادة كذلك يعني ذكروا فيه الاستسعا واذا سكت شعبة
وهشام عن الاستسعا لم يكن ذلك حجة على ابن ابي عروبة لانه ثقة
قد زاد عليهما شيا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة
وقال ابن حزم هذا الخبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة
التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة
كثيرة منهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا فيه في امر السعاية منهم عبدة
ابن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة وقال صاحب
الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع
وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي عدي
ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعي لما اخرجه الشيخان
في صحيحهما وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعا تعللوا
في تضعيفه بتعللات على البعد ولا يمكنهم الوفا بمثلها في المواضع
التي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك
التعللات • ذكر معناه **قوله** شقصا بفتح الشين المعجمة وكسر
القاف بمعنى الشقص وهو النصيب وقد ذكرنا انهما لغتان بمعنى
واحد كالنصف والنصيف **قوله** فعليه خلاصه اي فعليه اداؤه

الباقي من ماله ليتخلص من الرق **قوله** قيمة عدل فقد مضى تفسيره **قوله**
غير مشقوق عليه اى غير مكلف عليه فى الاكتساب حاصله تكلف العبد
بالاستسعا قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعه اليه
عتق ومعنى هذا الحديث قيل معنى حديث ابن عمر غير ان فيه زيادة وهى الاستسعا
وثبت هذا عند الشيخين والترمذى ايضا وروى ابن عدى فى الكامل من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شخصا من رقيق كان عليه ان يعتق لقسمه فان لم يكن له مال
يستسعى العبد **ص باب** هل يقرع فى القسمة والاستهام
فيه **ش** اى هذا باب يذكر فيه هل يقرع فى القرعة بضم القاف وهى معروفة
قوله والاستهام اى اخذ السهم اى النصيب وليس المراد من الاستهام هنا
الاقتراع وان كان معناهما فى الاصل واحدا الان لا معنى ان يقال هل يقترع
من الاقتراع **قوله** فيه قال الكرمانى الضمير عايد الى القسم والمال الذى يدل
عليهما القسمة وقال بعضهم الضمير يعود الى القسم بدلالة القسمة قلت
كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير
اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم
وفى المغرب القسمة اسم من الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقترع
قال ابن بطال القرعة سنة لكل من اراد العدل فى القسمة بين الشركا
والفقها متفقون على القول بها وخالفهم بعض الكوفيين وقالوا لا معنى
لها لانها تشبه الازلام التى نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة
انه جوزها وقال هى فى القياس لا تستقيم ولكنا نترك القياس فى ذلك
للآثار والسنة وفى حديث عايشة رضى الله عنها فى الافك كان اذا خرج
اقرع بين نسايه وفى حديث ام العلا ان عثمان بن مظعون طار لهم
سهمه فى السكنى حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين وفى حديث ابى
هريرة لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول لاستهموا عليه وقال
تعالى فساهم فكان من المدحضين وقال اسماعيل القاضى ليس فى
القرعة ابطال شىء من الحق واذا وجبت القسمة بين الشركا فى ارض
اودار فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ويستهموا ويصير لكل واحد منهم
ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له فى الملك مشاعا فيصير فى موضع
بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه وانما منعت القرعة
ان يختار كل واحد منهم موضعا بعينه **ص** حدثنا ابو نعيم ثنا زكريا
قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال مثل القايم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة
فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذى فى اسفلها اذا استقوا
من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نوذ
من فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم
نجوا ونجوا جميعا **ش** مطابقته للترجمة فى قوله استهموا على سفينة وابو
نعيم بضم النون الفضل بن دكين الاحول الكوفى وزكريا هو ابن زايدة

الهمدانى

الهمدانى الكوفى الاعمى وعامر هو الشعبى والنعمان بن بشير بفتح البا الموحدة
الانصارى مر فى كتاب الايمان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات
عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن الشعبى به واخرجه
الترمذى فى الفتن عن احمد بن منيع عن ابى معاوية عن الاعمش به وقال حسن
صحيح **قوله** مثل القايم على حدود الله اى المستقيم على منع الله من مجاوزتها
ويقال القايم بامر الله الامر بالمعروف والناهى عن المنكر وقال الزجاج
اصل الحد فى اللغة المنع ومنه حد الدار وهو ما يمنع غيرها من الدخول
فيها والحداد الحاجب والبواب ولفظ الترمذى مثل القايم على حدود
الله والمدهن فيها اى الغاش فيها ذكره ابن فارس وقيل هو كالمصانعة
ومنه قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون وقيل المدهن المتلين لمن
لا ينبغى التلين له **قوله** والواقع فيها اى فى الحدود اى التارك للمعروف
المرتكب للمنكر **قوله** استهموا اى اتخذ كل واحد منهم سهما اى نصيبا من السفينة
بالقرعة **قوله** على من فوقهم اى على الذين فوقهم **قوله** ولم نوذ من الاذى
وهو الضرر **قوله** من فوقنا اى الذين سكنوا فوقنا **قوله** فان يتركوهم وما
ارادوا اى فان يترك الذين سكنوا فوقهم ارادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق
والواو بمعنى مع وكلمة ما مصدرية **قوله** هلكوا جواب الشرط وهو قوله
فان **قوله** هلكوا جميعا اى كلهم الذين سكنوا فوق والذين سكنوا اسفل
لان يخرق السفينة تغرق ويهلك اهلها **قوله** وان اخذوا على ايديهم
اى وان منعوهم من الخرق نجوا اى الآخذون ونجوا جميعا يعنى جميع
من فى السفينة ولو لم يذكر **قوله** ونجوا جميعا لكانت النجاة اختصت
بالآخذين فقط وليس كذلك بل كلهم نجوا لعدم الخرق وهكذا اذا
اقيمت الحدود وامر بالمعروف ونهى عن المنكر تحصل النجاة للكل والا
هلك العاصى بالمعصية وغيره بترك الاقامة ويستفاد منه احكام
فيه جواز الضرب بالمثل وجواز القرعة فانه صلى الله عليه وسلم
ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبوا السفينة ولم يذم المستهمين فى
السفينة ولا ابطل فعلهم بل رضيه وضرب به مثلا لمن نجته من الهلكة
فى دينه وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة
بترك النهى عن المنكر مع القدرة وفيه انه يجب على الجار ان يصبر على
شىء من اذى جاره خوف ما هو اشد وفيه اثبات القرعة فى سكنى
السفينة فقال واما حكم العلو والسفل يكون بين رجلين فيعتل
السفل او يريد صاحبه هدمه الا من ضرورة وليس لرب العلو
ان يبنى على سفله شيا لم يكن قبل الا الشىء الخفيف الذى لا يضر صاحب
السفل فلو انكسرت خشبة من سفل العلو فلا يدخل مكانها اسفل
منها قال اشهب وباب الدار على صاحب السفل فلو انهدم السفل
اجبر صاحبه على بنايه وليس على صاحب العلو ان يبنى السفل فان
ابى صاحب السفل ان يبنى قيل له بع ممن يبنى انتهى قلت الذى
ذكره اصحابنا انه ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان ياخذ صاحب

السفل بالبنا لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شيت حتى يبلغ موضع
علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطى فيما بنا السفل
وذو العلو يسكن علوه كالسفل كالرهن فى يده وسقف السفل بكلا لانه لصاحب
السفل ولصاحب العلو سكناه وصاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع
بما انفق على صاحب السفل وان كان صاحب السفل يقول لا حاجة لى الى
السفل **ص باب** شركة اليتيم واهل الميراث **ش** اى هذا
باب حكم شركة اليتيم واهل الميراث وحكمها قاله ابن بطال شركة اليتيم
ومخالطته فى ملكه لا يجوز عند العلما الا ان يكون لليتيم فى ذلك رجحان قال
الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامرى
الاويسى ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب اخبرنى عروة انه
سال عايشة رضى الله عنها وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب
قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سال عايشة عن قول الله تعالى فان خفتم
الى ورباع فقالت يا ابن اختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى
ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بغير ان يقسط فى صداقها
فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن
ويبلغوا بهن اعلا سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من
النسا سواهن قال عروة قالت عايشة ثم ان الناس استفتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فانزل الله ويستفتونك فى النسا
الى قوله وترغبون ان تنكحوهن والذى ذكر الله انه يتلى عليكم فى الكتاب
الاية الاولى التى قال فيها وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما
طاب لكم من النسا قالت عايشة وقول الله فى الاية الاخرى وترغبون ان
تنكحوهن يعنى رغبة احدكم بيتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة
المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء
الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله
اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى مالها • ذكر رجاله وهم ثمانية
• الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اوس القرشى
العامرى الاويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون اليا اخر الحروف وبالسين
المهملة نسبة الى جده اوس الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق القرشى الزهرى كان فقيها بعد ان
• الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مودب ولد عمر بن عبد العزيز رضى الله
عنه • الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى • الخامس عروة بن الزبير
ابن العوام • السادس الليث بن سعد • السابع يونس بن يزيد الايلى
الثامن ام المومنين عايشة رضى الله عنها • ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه
الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع
وفيه القول فى موضعين وفيه السوال فى موضعين وفيه ان الطريق

الاول

الاول موصول والطريق الثانى وهو قوله وقال الليث معلق وفيه ان
رواة الطريق الاول كلهم مدنيون ورواة الطريق الثانى من ينسب
شئ فالليث مصرى ويونس ايلى وابن شهاب مدنى وكذلك عروة وفيه
ان شيخه من افراده • ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى
من طريق يونس عن الزهرى فى الاحكام عن على بن عبد الله وفى
الشركة وقال الليث واخرجه مسلم فى اخر الكتاب عن ابى الطاهر بن السرح
وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فى النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح
واخرجه النساى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن داود
اربعتهم عن ابن وهب عن يونس واخرج النساى الطريق الاول عن
سليمان بن سيف عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد به • ذكر معناه
قوله وقال الليث معلق وصله الطبرى فى تفسيره من طريق عبد
الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس **قوله**
وان خفتم الى ورباع يعنى سال عروة عايشة عن تفسير قوله تعالى
وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى وثلاث ورباع ومعنى قوله وان
خفتم يعنى اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر
مثلها فليعدل الى ما سواها من النسا فانهن كثير ولم يضيق الله
عليه وسياتى فى البخارى فى تفسير سورة النسا حدثنا ابراهيم بن
موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج اخبرنى هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان
يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسها شئ فنزلت فيه وان خفتم الا تقسطوا
فى اليتامى احسبه قال كانت شريكته فى ذلك العذق مالها ثم ذكر البخارى
عقيب هذا الحديث حديث الباب الذى اخرجه عن عبد العزيز بن
عبد الله الاويسى الخ وفى رواية لمسلم من حديث هشام عن ابيه
عن عايشة رضى الله عنها فى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا يقول ما احللت لكم ودع هذه التى تضر بها
قوله ما طاب لكم قرا ابن ابى عبلة من طاب لكم ومعنى طاب حل **قوله**
مثنى وثلاث ورباع معدولات عن اثنين وثلاث واربع وهى نكرة
ومنعها عن الصرف للعدل والوصف وقيل للعدل والتانيث لان
العدد كله مونث والواو جات على طريق البدل كانه قال وثلث
بدل من ثنتين ورباع بدل من ثلاث ولو جات او لجاز ان لا يكون
لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع والمقام مقام امتنان
واباحة فلو كان الجمع يجوز بين اكثر من اربع لذكره وقال الشافعى وقد
دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله انه لا يجوز
لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين اكثر من اربع
وهذا الذى قاله الشافعى مجمع عليه بين العلما الا ما حكى عن طايفة
من الشيعة فى الجمع بين اكثر من اربع الى تسع وقال بعضهم لا حصر وقد
يتمسك بعضهم بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى جمعه بين اكثر من اربع

اما تسع كما ثبت فى الصحيحين واما احدى عشرة كما جا فى بعض الفاظ البخارى
وهذا عند العلما من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
غيره من الامة **قوله** فقالت يا ابن اختى وذلك لان عروة بن اسما اخت
عايشة رضى الله عنها **قوله** فى حجر وليها بفتح الحا وكسرها وقال ابن الاثير
يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربى
ولده فى حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح
لاغير ووليها هو القايم بامرها **قوله** بغير ان يقسط بضم اليا من الاقساط
وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط
يقسط من باب ضرب يضرب فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة
فى اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه **قوله** فنهوا بضم النون
والها لانه بصيغة المجهول واصله نهيوا فقلبت ضمة اليا الى الها فالتقى
ساكنان فحذفت اليا فصار نهوا على وزن فعوا لان المحذوف لام الفعل
قوله ثم ان الناس استفتوا اى طلبوا منه الفتوى فى امر النسا الفتوى
والفتيا بمعنى واحد وهو الاسم والمفتى من يبين المشكل من الكلام
واصله من المفتى وهو الشاب القوى فالمفتى يقوى بيانه ما اشكل
قوله بعد هذه الاية وهى قوله وان خفتم الى ورباع **قوله** فانزل
الله تعالى ويستفتونك فى النسا اى يطلبون الفتوى فى امر
النسا قال ابن ابى حاتم قرات على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب
اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير قالت عايشة
رضى الله عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
هذه الاية فيهن فانزل الله ويستفتونك فى النسا قل الله يفتيكم فيهن
وما يتلى عليكم فى الكتاب الاية قالت والذى ذكر الله انه يتلى عليهم
فى الكتاب الاية الاولى والتى قال الله تعالى ان لا تقسطوا فى اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا وبهذا الاسناد عن عايشة قالت وقول الله
وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حتى
تكون قليلة المال الى اخر ما ساقه البخارى والمقصود ان الرجل اذا كان
فى حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب فى ان يتزوجها فامره الله
تعالى ان يمهرها اسوة امثالها من النسا فان لم يفعل فليعدل الى غيرها
من النسا فقد وسع الله عز وجل وهذا المعنى فى الاية الاولى التى فى اول
السورة وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده او فى نفس الامر
فنهاه الله عز وجل ان يعضلها عن الازواج خشية ان يشركوه فى ماله
الذى بينه وبينها كما قال على بن ابى طلحة عن ابن عباس قوله فى يتامى
النسا اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن وكان الرجل
فى الجاهلية يكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه فاذا فعل ذلك
بها لم يقدر احد ان يتزوجها ابدا فان كانت جميلة فهويها تزوجها واكل
مالها وان كانت دميمة منعها الرجال حتى تموت فاذا ماتت ورثها
فحرم ذلك ونهى عنه **قوله** رغبة احدكم بيتيمته وفى رواية الكشميهنى

عن يتيمته

عن يتيمته وهذا هو الصواب وضبطه الحافظ الدمياطى هكذا **ص**
باب الشركة فى الارضين وغيرها **ش** اى هذا باب
فى بيان حكم الشركة فى الارضين وغيرها كالدار والبساتين وكانه اشار بهذا
الى ان للشركا فى الارض وغيرها القسمة مطلقا خلافا لمن خصها بالتى
ينتفع بها اذا قسمت على ما يجى بيانه عن قريب ان شا الله تعالى **ص**
حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة
عن جابر بن عبد الله قال انما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الشفعة
فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **ش**
مطابقته للترجمة توخذ من قوله ما لم يقسم لان هذا يشعر بان من لم
يقسم تكون بين الشركا والقسمة لا تكون الا بينهم والحديث مضى فى باب
شفعة ما لم يقسم فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد عن معمر
عن الزهرى وهنا عن عبد الله بن محمد الجعفى البخارى المعروف بالمسندى
عن هشام بن يوسف الصنعانى اليمانى عن معمر بن راشد عن محمد بن
مسلم الزهرى الخ **قوله** كل ما لم يقسم اى كل مشترك يقسم من الاراضى
ونحوها **ص باب** اذا اقسم الشركا الدور او غيرها
فليس لهم رجوع ولا شفعة **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا اقتسم
الشركا الدور وغيرها اى غير الدور نحو البساتين وساير العقارات
وفى بعض النسخ اذا اقتسموا نحو اكلونى البراغيث **قوله** فليس لهم
رجوع جواب اذا لان القسمة عنده لازمة فلا رجوع فيها **قوله** ولا
شفعة اى ولا شفعة فى القسمة لان الشفعة فى لا تكون فى شى غ
مقسوم عند العلما كافة وانما هى فى المشاع لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت الحدود فلا شفعة **ص** حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا
معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى النبى صلى
الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة **ش** قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان
الترجمة لزوم القسمة وليس فى الحديث الا نفى الشفعة واجيب بانه
يلزم من نفى الشفعة نفى الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد
مما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة والحديث مضى الان
وفى باب شفعة ما لم يقسم كما ذكرناه وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى
ص باب الاشتراك فى الذهب والفضة وما يكون
فيه من الصرف **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الاشتراك فى الذهب
والفضة وهو جايز اذا كان من كل واحد من الاثنين دراهم او دنانير
فالشرط المال حتى لا يتميز ثم يتصرفان جميعا ويقيم كل واحد منهما
الاخر مقام نفسه وهذا صحيح بلا خلاف واختلفوا فيما اذا كان من واحد منهما
دنانير ومن الاخر دراهم فقال مالك والكوفيون والشافعى وابو
ثور لا يجوز وقال ابن القاسم انما لم يجز ذلك صرف وشركة وكذلك
قال مالك وحكى ابن ابى زيد خلاف مالك فيه واجازه سحنون واكثر

قول مالك انه لا يجوز وقال الثورى يجوز ان يجعل احدهما دنانير والاخر
دراهم فيخلطانهما وذلك ان كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه بنصف
نصيب صاحبه **قوله** وما يكون فيه من الصرف وفى بعض النسخ وما يكون
فيه الصرف بدون كلمة من وهذا امثل للتبر والدراهم المغشوشة وقد
اختلف العلما فى ذلك فقال الاكثرون يصح فى كل مثلى وهذا هو الاصح
عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وقال الكرمانى وما يكون
فيه الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس سمى به لصرفه عن مقتضى
البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو تصويتهما
فى الميزان **ص** حدثنا عمرو بن على ثنا ابو عاصم عن عثمان يعنى ابن الاسود
قال اخبرنى سليمان بن ابى مسلم قال سالت ابا المنهال عن الصرف يدا
بيد ونسيئة فقال اشتريت انا وشريك لى شيئا يدا بيد ونسيئة فجانا البرا بن عازب رضى الله عنه فسالناه فقال فعلت
انا وشريكى زيد بن ارقم فسالنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه **ش** مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله اشتريت انا وشريك لى شيئا وذلك لان
ابا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئا من الذهب والفضة يدا
بيد ونسيئة وكانا شريكين فيهما فسالا عن حكم ذلك لانه صرف
ثم عملا بما بلغهما من النبى صلى الله عليه وسلم ان ما كان يدا بيد فهو
جائز وما كان نسيئة فلا يجوز والحديث مر فى اوايل البيوع فى باب
التجارة فى البز فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابى عاصم
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابى المنهال والاخر عن الفضل
ابن يعقوب عن الحجاج بن محمد الخ وهنا اخرجه عن عمرو بفتح العين
ابن على بن بحر ابى حفص الباهلى البصرى الصيرفى عن ابى عاصم النبيل
واسمه الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخارى ايضا وروى عنه هنا بواسطة
وكذلك فى عدة مواضع يروى عنه بواسطة وفى مواضع يروى عنه
بلا واسطة وعثمان هو ابن الاسود بن موسى بن باذان المكى وقوله
يعنى ابن الاسود اشعار منه بان شيخه لم يقل الا عثمان فقط
واما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وسليمان بن ابى
مسلم هو الاحول مر فى التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون
وباللام عبد الرحمن **قوله** شيئا يدا بيد ونسيئة ولفظه فى كتاب البيوع
كنت اتجر فى الصرف **قوله** فخذوه بالفا وكذلك فذروه بالفا ويروى
ذروه بدون الفاو ذلك لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط
يجوز فيه دخول الفا فى خبره ويجوز تركه **قوله** فذروه بالذال المعجمة
وتخفيف الراء اى اتركوه وهو من الافعال التى امات العرب ماضيها
وهذه هى رواية كريمة وفى رواية النسفى فردوه بضم الرا وتشديد
الدال من الرد وفيه رد ما لا يجوز وهو النسيئة وهو التاخير فلا يجوز
شى من الصرف نسيئة وانما يجوز يدا بيد وقد مر **ص** باب
مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة **ش** اى هذا باب فى بيان حكم

مشاركة

مشاركة الذمى والمشركين فى الزراعة **قوله** والمشركين من باب عطف
العام على الخاص على ان المراد من المشركين هم المستامنون فيكونون
فى معنى اهل الذمة واما المشرك الحربى فلا يتصور الشركة بينه
وبين المسلم فى دار الاسلام على ما لا يخفى وحكمها انه يجوز لان هذه
المشاركة فى معنى الاجارة واستيجار اهل الذمة جائز واما مشاركة
الذمى مع المسلم فى غير الزراعة فعند مالك لا يجوز الا ان يتصرف
الذمى بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذى يتولى البيع والشرا لان
الذمى قد يتجر فى الربوا والخمر ونحو ذلك مما لا يجوز للمسلم واما اخذ
اموالهم فى الجزية فلا ضرورة اذ لا مال لهم غيره وروى ما قاله مالك
عن عطا والحسن البصرى وبه قال الليث والثورى واحمد واسحق وعند
اصحابنا مشاركة المسلم مع اهل الذمة فى شركة المفاوضة لا يجوز
عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وقد عرف فى موضعه
ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها **ش** مطابقته للترجمة
تؤخذ من معنى الحديث وهو ان فيه مشاركة اليهود من مزارعة
خيبر من حيث انه صلى الله عليه وسلم جعل لهم شطر ما يخرج من
الزراعة فى خيبر والشطر الباقى يصرف للمسلمين وهؤلاء اليهود
كانوا اهل ذمة والحق المشركون بهم لانهم فى حكم اهل الذمة لكونهم
مستامنين كما ذكرنا والحديث قد مضى فى اوايل كتاب المزارعة
فى مواضع وقد مر الكلام فيه هناك ويذكر بعض شئ من ذلك **قوله**
ان يعملوها اى يزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة وفيه
اثبات المساقاة والمزارعة ومالك لا يجيزه **قوله** ولهم شطر ما يخرج
منها اى من ارض خيبر التى يزرعونها وفيه دليل على ان رب
الارض والشجر اذا بين حصة نفسه جاز وكان الباقى للعامل كما
لو بين حصة العامل وقال بعض الفقها اذا سمى حصة نفسه لم يكن الباقى
للعامل حتى يسمى له حصته واحتج به احمد انه اذا كان البذر من عند
العامل جاز وذهب ابن ابى ليلى وابو يوسف الى انها جائزة سواء
كان البذر من عند الاكار او رب الارض وقال ابن التين استدل به
من اجاز قراض النصرانى ولا دليل فيه لانه قد يعمل الربوا ونحوه
بخلاف المسلم والعمل فى النخل والزرع لا يختلف فيه عمل يهودى بل نصرانى
ولو كان المسلم فاسقا يخشى ان يعمل به ذلك كره ايضا كالنصرانى فى
بل اشد وقال المهلب وكلما لا يدخله ربوا ولا ينفرد به الذمى فلا باس
بشركة المسلم له فيه **ص** باب قسم الغنم والعدل فيها
ش اى هذا باب فى بيان قسمة الغنم والعدل فيها اى فى قسمة الغنم
ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن حبيب عن ابى
الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد مضى هذا الحديث بعين هذا المتن وبعين هذا الاسناد
اول فى كتاب الوكالة غير ان شيخه هناك عمرو بن خالد عن الليث وهنا
قتيبة عنه وقد مر الكلام فيه هناك قوله عتود بفتح العين المهملة وضم
التاء المثناة من فوق وهى بلغت الرعى وقوى وبلغ حولا وهذه القسمة
يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز فى القسمة التى هى تمييز
الحقوق لانه صلى الله عليه وسلم انما وكل عقبة على تفريق الضحايا
على اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيئا بعينه لانها كانت واجبة عليه
لاصحابه فلم يكن على عقبة حرج فى قسمتها ولا لزمه من احد منهم ملامة
ان اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوق لهم الواجبة
فانها متساوية فى المقسوم فهذه لا يكون فيها تغابن ولا بغلم على
احد منهم وفيه استجاد الوكيل ما يصنع مما فضل وفيه التفويض
الى الوكيل وفيه قبول العطية والصحية بها ص باب
الشركة فى الطعام وغيره ش اى هذا باب فى بيان حكم شركة الطعام
وغيره هو كل ما يجوز تملكه وقال بعضهم وغيره اى من المثليات والذى
قلنا هو اعم واحسن وجواب الترجمة يجوز ذلك لان الشركة بيع من
البيوع فيجوز فى الطعام وغيره وكره مالك الشركة فى الطعام بالتساوى
ايضا فى الكيل وقال ابن القاسم تجوز الشركة بالحنطة اذا اشتركا على
الكيل ولم يشتركا على القيمة واجاز الكوفيون وابو ثور الشركة
بالطعام وقال الاوزاعى تجوز الشركة بالقمح والزيت لانهما يختلطان
جميعا ولا يتميز احدهما من الآخر واختلفوا فى الشركة بالعروض
فجوزه مالك وابن ابى ليلى ومنعه الثورى والكوفيون والشافعى
واحمد واسحاق وابو ثور وقال الشافعى لا تجوز الشركة فى كل ما يرجع
فى حال المفاضلة الى القيمة الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض
الآخر ويتقابضان ص ويذكر ان رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى
عمر رضى الله عنه ان له شركة ش كذا وقع فى رواية الاكثرين فرأى
عمر وفى رواية سبويه فرأى ابن عمر والاول اصح وهذه التعليق
رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن ابى معاوية ان عمر ابصر
رجلا يساوم سلعة عنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر انها
شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها
بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وعن مالك ايضا فى
السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد
منهم واستشركه الآخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وكذلك
اذا غمزه او سكت فسكوته رضى بالشركة لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك
فيزيد عليه فلما سكت كان ذلك رضى وقال ابن حبيب ذلك لتجار تلك
السلعة خاصة كان يشتريها فى الاول من اهل تلك التجارة او غيرهم

قال

قال وروى ان عمر قضى بمثل ذلك قال وكلما اشتراه لغير تجارة فسأله رجل
ان يشركه وهو يشترى فلا يلزمه الشركة وان كان الذى استشركه
من اهل التجارة والقول قول المشترى مع يمينه ان شراه ذلك لغير
التجارة قال وما اشتراه الرجل من تجارة فى حانوته او بيته فوقف به ناس
من اهل تجارته فاستشركوه فان الشركة لا تلزمه ونقل ابن التين
عن مالك فى رواية اشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف فاذا تم البيع
سألوه الشركة فقالوا اما الطعام فنعم واما الحيوان فما علمت ذلك فيه
زاد فى الواضحة وانما رايت ذلك خوفا ان يفسد بعضهم على بعض اذا لم يقض
لهم بذلك وقال اصبغ الشركة بينهم فى جميع السلع من الاطعمة والعروض
والرقيق والحيوان والثياب واختلف فيمن حضرها ممن ليس من اهل
سوقها ولا ممن لا يتجر بها فقال مالك واصبغ لا شركة لهم وقال اشهب
نعم ص حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرنى عبد الله بن هشام وكان
قد ادركه النبى صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير
فمسح راسه ودعى له وعن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله
ابن هشام الى السوق فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير
رضى الله عنهم فيقولان له اشركنا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد
دعى لك بالبركة فيشركهم فربما اصاب الراحلة كما هى فيبعث
بها الى المنزل ش هذا الحديث الى آخر الباب حديث واحد غير انه
ذكر بعد قوله ودعى له وعن زهرة بن معبد وهو ايضا موصول
بالسند الاول والمطابقة بينه وبين الترجمة فى قوله فيقولان
له اشركنا الخ ٥ ذكر رجاله وهم خمسة ٥ الاول اصبغ بن الفرج بالجيم
ابو عبد الله مر فى الوضوء الثانى عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد
٥ الثالث سعيد هو ابن ابى ايوب الخزاعى واسم ابى ايوب
مقلاص ٥ الرابع زهرة بضم الزاى وسكون الهاء من الاسماء المشتركة
بين الذكور والاناث ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح
الباء الموحدة ابن عبد الله بن هشام ابو عقيل بفتح العين ٥ الخامس
جده عبد الله بن هشام بن زهرة التيمى من بنى عمرو بن كعب بن
سعد بن تيم بن مرة رهط ابى بكر الصديق رضى الله عنه وهشام
مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر فاختط
بها ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية ٥ ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار بصيغة الافراد
فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين
وفيه ان رواته كلهم مصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان عبد
الله بن هشام ايضا من افراده وفيه رواية الراوى عن جده وفيه
سعيد ذكر مجردا عن نسبته وفى رواية ابن شبويه سعيد هو ابن ابى
ايوب وفيه من زهرة وفى رواية ابى داود من رواية المقرى حدثنى

سعيد حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبد الله بن يوسف عن
ابن وهب وفي الشركة ايضا عن علي بن عبد الله بن يزيد عن سعيد
به واخرجه ابو داود في الخراج عن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الله
ابن يزيد المقرى عن سعيد به ولم يقل ودعى له ذكر معناه قوله
وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن مندة انه ادرك من حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ست سنين قوله وذهبت به امه زينب بنت حميد
بضم الحاء بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى وهي من الصحابيات
قوله بايعه امر من المبايعة وهي المعاقدة على الاسلام كان كل واحد
من المتبايعين باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه
وطاعته ودخيلة امره وعلل ترك المبايعة بقوله هو صغير ولكنه مسح راسه
ودعى له قوله وعن زهرة قد ذكرنا انه موصول بالاسناد المذكور قوله
فيقولان له اى يقول ابن عمر وابن الزبير لعبد الله بن هشام اشركنا
بفتح الهمزة يعنى اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته
قوله فيشركهم بضم الهمزة اى فيجعلهم شركا معه فيما اشتراه قوله
فربما اصاب الراحلة اى من الربح قوله كما هي اى بتمامها ه وفيه من
الفوائد مسح راس الصغير وفيه ترك مبايعة من لم يبلغ وقال الداودي
وكان يبايع المراهق الذي يطيق القتال وفيه الدخول في السوق
لطلب المعاش وطلب البركة حيث كان وفيه الرد على جهلة المتزهدة
في اعتقادهم ان السعة من الحلال مذمومة نبه عليه ابن الجوزي
وفيه ان الصغير اذا عقل شيا من الشارع كان ذلك صحبة قاله الداودي
وقال ابن التين فيه نظر وفيه ان النسا كن يذهبن بالاطفال الى
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه طلب التجارة وسوال الشركة وفيه
معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وهي اجابة دعائه في عبد الله
ابن هشام وفيه ان لفظ اشركتك اذا اطلق يكون تشريكا في النصف
قال الكرماني قال الفقهاء ص قال عبد الله اذا قال الرجل للرجل اشركني
فاذا سكت فهو شريكه بالنصف ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه
اراد انه اذا راى رجل رجلا يشترى شيا فقال له اشركني فيما اشتريته
فسكت الرجل ولم يرد عليه بنفي ولا اثبات يكون شريكا له بالنصف لان
سكوته يدل على الرضى ص باب الشركة في الرقيق
ش اى هذا باب في بيان حكم الشركة في الرقيق قال ابن الاثير الرقيق
المملوك فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الجماعة يقال رق العبد
وارقه واسترقه وفي المغرب الرقيق العبد وقد يقال للعبيد و من
هولاء رقيقي ورق العبد رقا صار رقيقا واسترقه اتخذه رقيقا هـ
ص حدثنا مسدد ثنا جويرية بنت اسما عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه ان يعتق
كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاوه حصتهم ويخلى

سبيل

سبيل المعتق ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اعتق شركا له لان
الاعتاق يبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب
عليها صحة العتق وقد مضى هذا الحديث في باب تقويم الاشيا بين الشركا
بقيمة عدل فانه اخرجه هناك عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن
ايوب عن نافع وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره والبخاري اخرج حديث
ابن عمر في العتق من طرق كثيرة ووجوه مختلفة في مواضع متعددة
قوله سبيل المعتق بفتح التا وقد مر البحث فيه هناك مستقصى ص حدثنا
ابو النعمان ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في
عبد اعتق كله ان كان له مال والا يستسع غير مشقوق عليه ش
مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله وقد مضى هذا
الحديث ايضا في باب تقويم الاشيا عن قريب فانه اخرجه هناك عن بشر
ابن محمد عن عبد الله عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الخ واخرج
البخاري حديث ابي هريرة ايضا من طرق كثيرة ووجوه مختلفة وقد
مر الكلام فيه هناك وما يتعلق بالحديثين المذكورين قوله يستسع وفي
رواية يستسعى باشباع العين بالالف وفي اخرى استسعى على صيغة
المجهول من الماضي والله اعلم ص باب الاشتراك في
الهدي والبدن ش اى هذا باب في بيان حكم الاشتراك في الهدي بسكون
الدال وهو ما يهدى الى المحرم من النعم قوله والبدن من باب عطف
الخاص على العام وهو بضم البا وسكون الدال جمع بدنة ص واذا اشرك
الرجل الرجل في هديه بعد ما اهدى ش جواب اذا مقدر تقديره هل
يجوز ذلك وجواب الاستفهام يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
الباب وهو قوله واشركه في الهدي وفي بعض النسخ واذا اشرك الرجل
رجلا وهذا الوجه ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد اخبرنا
عبد الملك بن جريج عن عطا عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم رابعة من ذي الحجة مهلين
بالحج لا يخلطهم شي فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا
ففشت في ذلك القالة قال عطا فقال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره
يقطر منيا فقال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام
خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى
لله منهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا
ان معي الهدي لاحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول
الله هي لنا او للابد قال وجا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال
احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي ش
مطابقته للترجمة في قوله واشركه في الهدي ورجاله كلهم قد ذكروا
غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحديث جابر مضى

في كتاب الحج في باب تقضي الحايض المناسك وبينهما اختلاف في الرواة من وزيادة ونقصان في المتن ومضى اكثر الكلام في هذا هناك قوله وعن طاوس عطف على قوله عطا لان ابن جريج سمع منهما قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة قوله صبح رابعة اي في صبيحة ليلة رابعة قال الداودي اختلف فيه وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة قوله مهلين اي محرمين وانتصابه على الحال وانما جمع باعتبار ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم اصحابه معه ويروى محرمون على انه خبر مبتدا محذوف اي هم محرمون قوله لا يخلطهم شيء اي من العمرة ويروى لا يخلطه فعلى الاول الضمير يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه وعلى الثاني يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وحده وقال صاحب التوضيح وفيه دلالة واضحة على الافراد قلت لا يدل على ذلك لان معنى لا يخلط شيء يعني وقت الاحرام وكذلك معنى قول عايشة رضي الله عنها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج لكنه اعتمر بعد ذلك قوله فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى قوله امرنا اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فجعلناها عمرة اي فجعلنا تلك الفعلة من الحج اي صرنا متمتعين قوله ففشت اي فشاعت وانتشرت من الفشو بالفاء والشين المعجمة قوله في ذلك اي في فعلهم العمرة بعد الحج قوله القالة بالقاف واللام ويروى المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد واراد به مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمرة لا تقع في اشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجورا قوله قال عطا هو الراوي عن جابر وهو عطا بن ابي رباح قوله وذكر احدنا يقطر منيا هذا كناية عن قرب العهد بالوطئ والواو فيه للحال قوله قال جابر بكفه اراد انه اشار به الى التقطير اي قال جابر قوله ذلك والحال انه يكفه من كف يكف اي منع ويروى بكفه بالبا الموحدة المكسورة دخلت على الكف الذي هو العضو المعروف قوله فبلغ ذلك اي ما صدر منهم من القول قوله خطيبا نصب على الحال قوله لانا اللام فيه مفتوحة وهي لام التوكيد دخلت على المبتدا وخبره هو قوله ابر وهو افعل التفضيل من البر وهو الخير والاحسان قوله واتقى كذلك افعل التفضيل من التقوى قوله ولو اني استقبلت من امري اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام ولكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها وقد احتج به من يقول انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا او انه افضل فهذا الاحتجاج غير صحيح لان الهدي لا يمنع المفرد من الاحلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل فدل على انه كان متمتعا وعن الاستذكار لا يصح ان يكون متمتعا الا تمتع قران لانه لا اختلاف بين العلماء انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه

اليوم

الى يوم النحر وهكذا حكم القارن لا المتمتع قوله فقام سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الرا والقاف بن مالك بن جعشم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفي اخره ميم المدلجي من مدلج بن مرة بن عبد مناة ابن كنانة يكنى ابا سفيان من مشاهير الصحابة كان قد بدا وقيل انه سكن مكة قوله هي اي العمرة في اشهر او المتعة قوله لا بل للابد اي ليس الامر كما يقول بل هي الى يوم القيامة ما دام الاسلام قوله وجا علي بن ابي طالب اي من اليمن قال ابن بطال في المغازي للبخاري عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث عليا رضي الله عنه الى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس فقدم من سعايته فقال النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي فقال بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما كنت قال فاهدى له علي هديا قال فهذا لقسم قوله واشركه في الهدي انه الهدي الذي اهداه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهداه عنه تطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن من لم يضح عن امته واشركهم في ثوابه ويجوز الاشتراك في هدي التطوع وقال القاضي عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة واعطى عليا من البدن التي جا بها من اليمن قوله قال احدهما اي احد الراويين من عطا وطاوس قال بلفظ احدهما لان الراوي لم يكن عالما بالتعيين لكن روى عطا عن جابر في باب تقضي الحايض المناسك انه قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم اي امر عليا رضي الله عنه ان يقيم اي يثبت على احرامه قوله واشركه اي اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في الهدي وقد ذكرنا وجهه الان

ص باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم

ش اي هذا باب يذكر فيه من عدل عشرا بجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي بعير في القسم بفتح القاف قيد به احترازا عن الاضحية فان فيها يعدل سبعة بجزور نظرا الى الغالب واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان ص حدثنا محمد اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور ثم ان بعيرا ند وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه الله بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال جدي يا رسول الله انا نرجو ونخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى

فتذبح بالقصب فقال اعجل وارنى ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة ش مطابقته للترجمة فى قوله ثم عدل عشرا من الغنم
بجزور والحديث مضى عن قريب فى باب قسمة الغنم فانه اخرجه هناك
عن على بن الحكم الانصارى عن ابى عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية
الخ وهنا اخرجه عن محمد ولم ينسب هو فى اكثر الروايات ووقع فى رواية
ابن شبوية حدثنا محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان الثورى عن
ابيه سعيد بن مسروق عن عباية الخ وقد مر الكلام فيه مستوفى
هناك قوله اوارنى بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر النون بزيادة
اليا الحاصلة من اشباع كسرة النون ويروى ارن بفتح الهمزة وكسر
الرا وسكون النون قال الخطابى صوابه اون على وزن اعجل ومعناه
وهو من ارن يارن اذا نشط وخف اى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان
الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة قال وقد
يكون على وزن اعط يعنى ادم القطع ولا تفتر من قولهم رنوت اذا
ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوى هل قال
اعجل وارن قال التوربشتى هى كلمة تستعمل فى الاستعجال وطلب
الخفة واصل الكلمة كسر الرا ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف يا
الاضافة منها لان كسرة النون تدل عليها قال الكرمانى بيان كونه
يا الاضافة مشكل اذ الظاهر انه ياء الاشباع قلت الذى قاله
هو الصحيح لان يا الاضافة لا وجه لها هنا على ما لا يخفى والله اعلم

ص كتاب الرهن فى الحضر

ش اى هذا كتاب فى بيان
احكام الرهن هكذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب الرهن
فى الحضر وفى رواية غير ابن شبوية باب ما جا فى الرهن وفى رواية
الكل الا به مذكورة فى الاول قوله فى الحضر ليس بقيد ولكنه ذكره
بنا على الغالب لان الرهن فى السفر نادر وقال ابن بطال الرهن
جائز فى الحضر خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة والجواب ان الله
تعالى انما ذكر السفر لان الغالب فيه عدم الكاتب وقد يوجد
الكاتب فى السفر ويجوز فيه الرهن وكذا يجوز فى الحضر ولان الرهن
للاستيثاق فيستوثق فى الحضر ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة والرهن فى اللغة مطلق الحبس
قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اى محبوسة وفى الشرع
هو حبس شئ يمكن استيفاؤه منه لدين تقول رهنت الشئ عند فلان
ورهنت الشئ وارتهنته الشئ بمعنى قال ثعلب يجوز رهنته وارهنته
وقال الاصمعى لا يقال ارهنت الشئ وانما يقال رهنته ويجمع الرهن
على رهان ورهن بضمتين وقال الاخفش رهن بضمتين قبيحة لانه
لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذا نحو سقف وسقف قال وقد يكون

رهن

رهن جمعا للرهان كانه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل فراش
وفرش والراهن الذى يرهن والمرتهن الذى ياخذ الرهن والشئ مرهون
ورهين والانثى رهينة ص وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
فرهن مقبوضة ش وقوله بالجر عطف على ما قبله اى وفى بيان قوله تعالى
وان كنتم على سفر قوله وان كنتم على سفر اى مسافرين وتداينتم الى اجل مسمى
ولم تجدوا كاتبا تكتب لكم قال ابن عباس او وجدوه ولم يجدوا قرطاسا او دواة
او قلما فرهن مقبوضة اى فليكن بدل الكتابة رهن مقبوضة ان الرهن
لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الجمهور وقال ابن بطال جميع الفقها يجوزون
الرهن فى الحضر والسفر ومنعه مجاهد وداود فى الحضر ونقل الطبرى
عن مجاهد والضحاك انهما قالا لا يشرع الرهن الا فى السفر حيث لا
يوجد الكاتب وبه قال داود ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا
قتادة عن انس رضى الله عنه قال ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
درعه بشعير واهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما اصبح لال محمد الا
صاع ولا امسى وانهم لتسعة ابيات ش مطابقته للترجمة فى قوله
ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومضى الحديث
فى اوايل كتاب البيوع فى باب شرا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
فانه اخرجه هناك عن مسلم عن هشام عن قتادة عن انس وعن محمد بن عبد
الله بن حوشب عن اسباط عن هشام الدستوائى عن قتادة عن انس ومضى
الكلام فيه مستوفى قوله ولقد رهنه معطوف على شئ محذوف بينه ما رواه
احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن الخ وهذا اليهودى هو ابو الشحم
واسمه كنيته وهو من بنى ظفر بفتح الظا المعجمة والفا وهو بطن من الاوس
وكان حليفا لهم وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما سيأتى فى
البخارى من حديث عايشة فى الجهاد وكذلك رواه احمد وابن ماجه
والطبرانى وفى رواية الترمذى والنسائى بعشرين صاعا ووقع لابن
حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا
وزاد احمد من طريق شيبان فما وجد ما يفتكها به حتى مات قوله
درعه بكسر الدال يذكر ويؤنث قوله بشعير الباء فيه للمقابلة اى رهن
درعه فى مقابلة شعير قوله ومشيت قال انس مشيت الى النبى صلى
الله عليه وسلم قوله بخبز شعير بالاضافة والباء فيه تتعلق بمشيت
قوله واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الها ما اذيب من الشحم والالية
وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان قوله سنخة بفتح
السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اى متغيرة الريح ويقال
زنخة ايضا بالزاى موضع السين قوله ولقد سمعته اى قال انس رضى
الله عنه لقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول وقد مر ما قال
الكرمانى فيه وما رد عليه وما اجبت عنه فى الباب المذكور قوله ما اصبح
لال محمد الا صاع ولا امسى كذا هذه العبارة وقع لجميع الرواة وكذا

وكذا ذكره الحميدى فى الجمع ووقع لابى نعيم فى المستخرج من طريق الكجى عن مسلم بن
ابراهيم شيخ البخارى المذكور فى سند الحديث بلفظ ما اصبح لال محمد ولا
امسى ولا صاع وهذا احسن وفيه تنازع الفعلان فى ارتفاع صاع وفى
رواية البخارى قوله اصبح فعل وفاعله صاع ويقدر صاع اخر فى قوله
ولا امسى اى ولا امسى صاع ووقع فى رواية احمد عن ابى عامر والاسماعيلى
من طريقه وللترمذى من طريق ابن ابى عدى ومعاذ بن هشام وللنسائى
من طريق هشام بلفظ ما امسى فى ال محمد صاع تمر ولا صاع حب والمراد
بالال اهل بيته صلى الله عليه وسلم وقد بينه بقوله وانهم اى وان اله
لتسعة ابيات واراد به بطريق الكناية تسع نسوة وكذا وقع فى رواية
هولا المذكورين ولم يقل النبى صلى الله عليه وسلم هذه المقالة بطريق
التضجر حاش وكلا وانما هو بيان للواقع وفيه من الفوايد جواز معاملة
الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد
معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته
وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت املاك اهل الذمة فى ايديهم
وفيه جواز الشرا بالثمن الموجل وفيه جواز اتخاذ الدروع وغيرها من الات
الحرب وانه غير قادح فى التوكل وفيه ان قنية الة الحرب لا يدل على
تحبيسها وفيه ان اكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودى وفيه ما
كان فيه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد فى الدنيا والتقلل
منها مع قدرته عليها والكرم الذى افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى
رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفيه فضيلة
ازواجه صلى الله عليه وسلم لصبرهن معه على ذلك وفيه فوايد اخرى ذكرناها
هناك ص باب —— من رهن درعه ش اى هذا باب فى بيان
من رهن درعه وانما ذكر هذه الترجمة مع انه ذكر حديث الباب فى باب
شرا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة لتعدد شيخه فيه مع زيادة فيه
هناك على ما نذكره ص ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا
عند ابراهيم الرهن والقبيل فى السلف فقال ابراهيم ثنا الاسود عن عايشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل
ورهنه درعه ش مطابقته للترجمة فى قوله ورهنه درعه وذكر هذا
الحديث فى باب شرا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة كما ذكرنا الان
عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الخ والزيادة فيه
هنا قوله والقبيل بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهو الكفيل وزنا ومعنى
قوله فى السلف وهناك فى السلم وقد مضى الكلام فيه هناك وفى الباب
السابق ايضا ص باب —— رهن السلاح ش اى هذا باب
فى بيان حكم رهن السلاح قيل وانما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان
الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هى الة يتقى بها السلاح انتهى قلت
الدرع يتقى بها النفس وان لم يكن عليه سلاح والمراد بالسلاح الالة التى يدفع
بها الشخص عن نفسه والدرع اعظم واشد فى هذا الباب على ما لا يخفى

ص حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه
قد اذى الله ورسوله فقال محمد بن سلمة انا فاتاه فقال اردنا ان تسلفنا
وسقا او وسقين فقال ارهنونى نساكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت
اجمل العرب قال فارهنونى ابناكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم
فيقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة
قال سفيان يعنى السلاح فوعده ان ياتيه فقتلوه ثم اتوا النبى صلى الله
عليه وسلم فاخبروه ش قيل ليس فيه ما بوب عليه لانهم لم يقصدوا الا الخديعة
وانما يوخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذى قبله انتهى قلت ليس
فى لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على عدم جوازه لانه
اطلق فتكون المطابقة بينه وبين الترجمة فى قوله ولكنا نرهنك
اللامة اى السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن فى نفس الامر حقيقة
الرهن وهذا المقدار كاف فى وجه المطابقة وعلى بن عبد الله المعروف
بابن المدينى وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
ومحمد بن سلمة بفتح الميمين واللام ايضا ابن خالد بن عدى بن مجدعة
بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو وهو النبيت بن مالك بن
اوس الحارثى الانصارى يكنى ابا عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن
ويقال ابو سعيد حليف بنى عبد الاشهل شهد بدرا والمشاهد كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه استخلفه على المدينة عام تبوك
روى عنه جابر واخرون اعتزل الفتنة واقام بالربذة ومات بالمدينة
فى صفر سنة ثلاث واربعين وقيل سنة سبع واربعين وهو ابن سبع
وسبعين وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة والحديث
اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن على بن عبد الله وفى الجهاد عن قتيبة
وعبد الله بن محمد فرقهما واخرجه مسلم فى المغازى عن اسحاق بن ابراهيم
وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى واخرجه ابو داود فى الجهاد
عن احمد بن صالح واخرجه النساى فى السير عن عبد الله بن محمد بن عبد
الرحمن ٭ ذكر معناه قوله من لكعب بن الاشرف اى من ينتدب
لقتله وقال ابن اسحاق كان كعب بن الاشرف من طى ثم احد بنى نبهان
حليف بنى النضير وكانت امه من بنى النضير واسمها عقيلة بنت ابى الحقيق
وكان ابوه قد اصاب دما فى قومه فاتى المدينة فنزلها ولما جرى ببدر
ما جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها
والله ان كان هذا حقا فبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى
قدم مكة فنزل على المطلب بن ابى وداعة السهمى وعنده عاتكة
بنت اسيد بن ابى العيص بن امية بن عبد شمس فاكرمه المطلب فجعل
ينوح ويبكى على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وينشد الاشعار ممن ذلك ما حكاه الواقدى من قصيدة عينية
طويلة من الوافر اولها ٭ طحنت رحى بدر بمهلك اهله ٭ ولمثل بدر تستهل وتدمع

فقتلت سراة الناس حول حيا بهم … لا تبعد وان الملوك تصرع
فاجابه حسان بن ثابت رضى الله عنه
ابكاه كعب ثم عل بعبرة … منه وعاش مجدعا لا يسمع
ولقد رايت ببطن بدر منهم … قتلى تسح لها العيون وتدمع
الى اخرها وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لكعب بن
الاشرف وقال الواقدى كان كعب شاعرا يهجو رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمسلمين ويظاهر عليهم الكفار ولما اصاب المشركين يوم بدر
ما اصابهم اشتد عليه **قوله** قال محمد بن مسلمة انا اى انا له اى لقتله يا رسول
الله واختلفوا فى كيفية قتله على وجهين احدهما ما ذكره البخارى ومسلم
ايضا فى باب قتل كعب بن الاشرف فى كتاب المغازى وهو قوله يا رسول الله
اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لى ان اقول شيا قال قل الى اخر
الحديث ينظر هناك والوجه الثانى ما ذكره محمد بن اسحاق وغيره لما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب قال محمد بن سلمة انا فرجع محمد
ابن سلمة فاقام ثلاثا لا ياكل ولا يشرب وبلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعاه فقال ما الذى منعك من الشراب فقال لانى قلت قولا
ولا ادرى افى به ام لا فقال انما عليك الجهد فقال يا رسول الله لا بد لنا
ان نقول قولا فقال قولوا ما بدا لكم فانتم فى حل من ذلك وقال محمد بن
اسحاق فاجتمع فى قتله محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش
وهو ابو نايلة الاشهلى وكان اخا لكعب من الرضاعة وعباد بن بشر
وقش الاشهلى وابو عيسى بن جبر اخو بنى حارثة والحارث بن اوس
قدموا الى ابن الاشرف قبل ان ياتوا سلكان بن سلامة ابا نايلة
فجاء محمد بن مسلمة الى كعب فتحدث معه ساعة وتناشدا اشعارا ثم قال
ويحك يا ابن الاشرف انى قد جيتك لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم على
قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب
ورمونا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت
الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال انا والله قد اخبرتكم
ان الامر سيصير الى هذا ثم جاء من ذكرناهم فقال له سلكان انى
اردت ان تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثقك وتحسن فى ذلك فقال
اترهنونى ابناكم قال لقد اردت ان تفضحنا ان معى اصحابا على مثل
راى ولقد اردت ان اتيك بهم فتبيعهم وتحسن فى ذلك ونرهنك من
الحلقة يعنى السلاح ما فيه وفاء فقال كعب ان فى الحلقة لوفاء فرجع ابو
نايلة الى اصحابه فاخبرهم فاخذوا السلاح وخرجوا يمشون وخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم معهم الى البقيع يدعو لهم وقال انطلقوا على اسم
الله وبركته وكانت ليلة مقمرة ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى حجرته وساروا حتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابو نايلة وكان
حديث عهد بعرس فوثب فى ملحفة له فاخذت امراته بناحيتها وقالت
الى اين فى هذه الساعة فقال انه ابو نايلة لو وجدنى نائما ايقظنى

فقالت والله انى لاعرف فى صوته الشر فقال لها كعب لو دعى الفتى الى طعنة
لاجاب ثم نزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه ثم قالوا هل لك يا ابن
الاشرف ان نتماشى الى شعب العجوز فنتحدث فيه بقية ليلتنا هذه
قال نعم ان شيتم فخرجوا يتماشون فاخر الامر اخذ ابو نايلة بفود راسه
فقال اضربوا عدو الله فضربوه فاختلفت عليه اسيافهم فلم تغن شيا
قال محمد بن مسلمة فتذكرت مغولا لى فى سيفى والمغول السيف الصغير
فوضعته فى ثنته وتحاملت عليه حتى بلغ عانته وصاح عدو الله صيحة
لم يبق حولنا حصن الا اوقد عليه نار ووقع عدو الله وجينا اخر الليل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم يصلى فاخبرناه بقتله ففرح
ودعى لنا وحكى الطبرى عن الواقدى قال جاوا براس كعب بن الاشرف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب شرف المصطفى ان الذين
قتلوا كعبا حملوا راسه فى المخلاة الى المدينة فقيل انه اول راس حمل فى
الاسلام وقيل بل راس ابى عزة الجمحى الذى قال له النبى صلى الله عليه وسلم
لا يلدغ المومن من جحر مرتين فقتل وحمل راسه الى المدينة فى رمح واما اول
مسلم حمل راسه فعمرو بن الحمق وله صحبة فان قلت كيف قتلوا كعبا
على وجه الغرة والخداع قلت لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشبب بنسا المسلمين فقد نقض العهد واذا انتقض
العهد فقد وجب قتله باى طريق كان وكذا من يجرى مجراه كابى رافع
وغيره وقال المهلب لم يكن فى عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
كان ممتنعا بقومه فى حصنه وقال المازرى نقض العهد وجامع اهل الحرب
معينا عليه ثم ان ابن مسلمة لم يومنه لكنه كلمه فى البيع والشرا فاستانس
به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل فى مجلس على رضى الله
عنه ان قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لان الغدر انما يتصور
بعد امان صحيح وقد كان كعب ناقضا للعهد **قوله** وسقا بفتح الواو
وكسرها وهو ستون صاعا **قوله** او وسقين شك من الراوى **قوله**
قوله ارهنونى فيه لغتان رهن وارهن فالفصيحة رهن والقليلة
ارهن فقوله ارهنونى على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة وعلى اللغة
القليلة بفتحها **قوله** فيسب على صيغة المجهول وكذا قوله رهن
بوسق **قوله** اللامة بهمزة الدرع وقد فسره سفيان الراوى
بالسلاح وقال ابن الاثير اللامة الدرع وقيل السلاح ولامة الحرب
اداته وقد تترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس فى قولهم نرهنك
اللامة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربى وانما كان ذلك
من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره وقال السهيلى فى قوله
من لكعب بن الاشرف فانه اذى الله ورسوله جواز قتل من سب
النبى صلى الله عليه وسلم وان كان ذا عهد خلافا لابى حنيفة فانه
لا يرى بقتل الذمى فى مثل هذا قلت من اين يفهم هذا من
الحديث جواز قتل الذمى بالسب اقول هذا بحث ولكن انا معه

باب الرهن مركوب ومحلوب ص في جواز قتل الساب مطلقا

ش اى هذا باب يذكر فيه الرهن مركوب يعنى اذا كان ظهرا يركب واذا
كان من ذوات الدر يحلب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم من
طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب وقال اسناده على شرط الشيخين واخرجه
ابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى فى سننيهما من رواية ابرهيم
ابن محشر قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال ابن
عدى لا اعلم رفعه عن ابى معاوية غير ابراهيم بن محشر هذا وله منكرات
من جهة الاسناد غير محفوظة ص وقال مغيرة عن ابراهيم تركب الضالة
بقدر علفها والرهن مثله ش مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف
وبدونها هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر فى الصوم وابراهيم
هو النخعى والضالة ما ضل من البهيمة ذكرا كان او انثى قوله بقدر
علفها ووقع فى رواية الكشميهنى بقدر عملها والاول اوجه وهذا
التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به قوله
والرهن اى المرهون مثله فى الحكم المذكور يعنى يركب ويحلب بقدر
العلف وهذا ايضا وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه
الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن شرب
منه بقدر علفها ص حدثنا ابراهيم ثنا زكريا عن عامر عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب
لبن الدر اذا كان مرهونا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم
الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابى زائدة وعامر هو الشعبى وليس
للشعبى عن ابى هريرة فى البخارى الا هذا الحديث واخرجه فى تفسير
الزمر وعلق له ثالثا فى النكاح والحديث اخرجه البخارى ايضا عن محمد
ابن مقاتل فى الرهن واخرجه ابو داود فى البيوع عن هناد واخرجه
الترمذى فيه عن ابى كريب ويوسف بن عيسى واخرجه ابن ماجه فى
الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة ذكر طرق هذا الحديث ولما رواه
الترمذى قال وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابى
صالح عن ابى هريرة موقوفا رواه كذلك سفيان بن عيينة وشعبة
ووكيع فاما حديث ابن عيينة فرواه الشافعى عنه ومن طريقه
البيهقى واما حديث شعبة فرواه البيهقى فى رواية مسلم بن ابراهيم
عنه واما حديث وكيع فرواه البيهقى ايضا من رواية ابراهيم بن
عبد الله العبسى عنه وورد مرفوعا من طرق اخرى منها ما رواه ابن
عدى فى الكامل وقد ذكرناه عن قريب ومنها ما رواه الدارقطنى
من رواية يحيى بن حامد والبيهقى من رواية شيبان بن فروخ كلاهما
عن ابى عوانة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا ورجاله
كلهم ثقات ومنها ما رواه ابن عدى فى الكامل من رواية يزيد بن عطاء

عن الاعمش

عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا ويزيد ضعيف ومنها ما رواه
ابن عدى ايضا من رواية الحسن بن عثمان بن زياد التسترى عن خليفة
ابن خياط وحفص بن عمر الرازى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان
عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا وقال هذا عن الثورى
عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مسند منكر جدا والبلاء
من الحسن بن عثمان فانه كاذب ومنها ما رواه ابن عدى ايضا من رواية
ابى الحارث الوراق عن شعبة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة
مرفوعا وقال ابو الحارث بصرى وقال ابن طاهر روى عن ابى هريرة ابو عوانة
وعيسى بن يونس وابى معاوية وشعبة والثورى مرفوعا وموقوفا
والاصح الموقوف وقال الدارقطنى رفعه ابو الحارث نصر بن حماد الوراق
عن شعبة عن الاعمش وروى عن وهب بن جرير ايضا مرفوعا وغيرهما
يرويه عن شعبة موقوفا وهو الصواب قال ورفعه ايضا لوين عن
عيسى بن يونس عن الاعمش والمحفوظ عن الاعمش وقفه على ابى هريرة
وهو اصح ورواه خلاد الصفار عن منصور عن ابى صالح مرفوعا وغيره
يقفه وهو اصح وعند ابن حزم من حديث زكريا عن الشعبى عنه
مرفوعا اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر
يشرب وعلى الذى يشرب نفقته ويركب وقال هذه الزيادة انما هى
من طريق اسماعيل بن سالم الصائغ مولى بنى هاشم عن هشيم فالتخليط
من قبله لا من قبل هشيم قلت اسماعيل هذا احتج به مسلم وتابعه
زياد بن ايوب عنه الدارقطنى ويعقوب الدورى عند البيهقى
ذكر معناه قوله الرهن يركب اى المرهون يركب وهو على صيغة
المجهول والمراد الظهر وبينه فى الطريق الثانى من حيث قال الظهر يركب
بنفقته اى بمقابلة نفقته يعنى يركب وينفق عليه قوله ويشرب
على صيغة المجهول ايضا قوله لبن الدر بفتح الدال المهملة وتشديد
الراء وهو مصدر بمعنى الدارة اى ذات الضرع وقال بعضهم وقوله لبن
الدر من اضافة الشئ الى نفسه وهو كقوله تعالى حب الحصيد قلت
اضافة الشئ الى نفسه لا يصح الا اذا وقع فى الظاهر فيؤول وقد ذكرنا ان
المراد بالدر الدارة اى ذات الضرع وقال بعضهم وقوله لبن الدر من
اضافة الشئ الى نفسه لا يصح الا اذا وقع فى الظاهر لان اللبن غير
الدارة وكذلك يؤول فى حب الحصيد ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا
الحديث ابراهيم النخعى والشافعى وجماعة الظاهرية على ان الراهن
يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك وروى ذلك ايضا
عن ابى هريرة رضى الله عنه وقال ابن حزم فى المحلى ومنافع الرهن كلها
لا يحاشى منها شيئا لصاحب المرتهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق
حاشى ركوب الدابة المرهونة وحاشى لبن الحيوان المرهون فانه
لصاحب الرهن الا ان يضيعهما فلا ينفق عليهما وينفق على كل ذلك
المرتهن فيكون له حينئذ الركوب واللبن بما انفق لا يحاسب به من دينه

كثر ذلكا وقل وذلك لان ملك الراهن باق في الرهن ولم يخرج عن ملكه لكن الركوب
والاحتلاب خاصة لمن انفق على المركوب والمحلوب لحديث ابي هريرة
انتهى وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك واحمد في رواية
ليس للراهن في ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدايم فلا يملكه
فاذا كان كذلك فليس له ان ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبسا
وسكنى وغيرذلك وليس له ان يبيعه من غير المرتهن من غير
اذنه ولو باعه توقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا
سواشرط المرتهن الرهن عند الاجازة ان يكون مرهونا عنده
اولا وعن ابي يوسف لا يكون رهنا الا بالشرط وكذا ليس للمرتهن
ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لا يستخدمه او دابة لا يركبها
او ثوبا لا يلبسه او دارا لا يسكنها او مصحفا ليس له ان يقرا فيه وليس
ان يبيعه الا باذن الراهن وقال الطحاوي في الاحتجاج لاصحابنا اجمع
العلماء على ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس على
المرتهن استعمال الرهن قال والحديث يعني والحديث الذي احتج به
الشافعي ومن معه مجمل فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب فمن اين
جاز للمخالف ان يجعله للراهن دون المرتهن لا يجوز حمله على احدهما
الا بدليل قال وقد روى هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة
ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة
فعلى المرتهن علفها ولبن الدابة يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها
ويركب فدل هذا الحديث ان المعني بالركوب وشرب اللبن في
الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعل
النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه وكان هذا عندنا والله اعلم
في وقت ما كان الربوا مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض الذي يجر
منفعة ولا عن اخذ الشيء بالشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم
الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة واجمع اهل العلم ان نفقة
الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن
قال ويقال لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن ايجوز
للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا يجد بدا من ان يقول لا فيقال
له فاذا كان الرهن لا يجوز الا ان يكون مخلا بينه وبين المرتهن
فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله عز وجل بقوله
فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز ان يستقبل الرهن
على ما الراهن راكبه ولم يجز لثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه الا
كذلك ايضا لان دوام القبض لا بد منه في الرهن اذ كان الرهن
انما هو احتباس المرتهن للشيء المرهون بالدين ومن ذلك ايضا انه
يمنع استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها
استقبال الرهن وحجة اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس
للراهن ان يطاها وللمرتهن منعه من ذلك فلما كان المرتهن

بملك الرهن

بملك الرهن من وليها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها انتهى
قلت الطحاوي اطلق قوله قد اجمعوا الخ وقد قال بعض اصحاب الشافعي
للراهن ان يطا الايسة والصغيرة لا ضرر فيه فان عليه المنع للخوف
من ان تلد منه فتخرج بذلك من الرهن وهذا معدوم في حقهما
والجمهور على خلاف ذلك ثم ان خالف فوطئ فلا حد عليه لانها ملكه
ولا مهر عليه فاذا ولدت صارت ام ولد لو خرجت من الرهن وعليه
قيمتها منه والمعسر يكون في ذمته قيمتها وهذا قول اصحابنا والشافعي
ايضا وقال ابن حزم قال الشافعي ان رهن امة فوطئها فحملت فان
كان موسرا فمرة قال يخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها وان كان
معسرا فمرة قال يخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا تكلف هي
شيا ومرة قال تباع اذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهنا اخر وقال
ابو ثور هي خارجة من الرهن ولا يكلف هو ولا هي شيا سوا كان موسرا
او معسرا وعن قتادة انها تباع وتكلف سيدها ان تفتك ولده مثلها وعن
وعن ابن سيرين انها استسعيت وكذلك العبد المرهون اذا اعتق وقال
مالك ان كان موسرا كلف ان ياتي بقيمتها فتكون القيمة رهنا وتخرج
هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه وتاتيه فهي خارجة
من الرهن ولا يتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها لكن يتبع بالدين
الذي عليه وان كان تسور عليها بيعت هي واعطي هو ولده منها وقال
ابو حنيفة واصحابنا ان حملت واقر بحملها فان كان موسرا خرجت من الرهن
وكلف قضاء الدين ان كان حالا او كلف رهنا بقيمتها ان كان الى اجل
وان كان معسرا كلفت ان تستسعي بالدين الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع
به على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية وان كان الدين الى اجل كلفت
ان تستسعي في قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا حل اجل الدين كلفت
من قبل ان تستسعي في باقي الدين ان كان اكثر من قيمتها وان كان السيد
استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم
ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه فما اصاب الام سعت فيه بالغا
ما بلغ للمرتهن ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل
من الدين او من قيمته ولا رجوع به على ابيه وياخذ المرتهن كل ذلك
وقال صاحب التوضيح هذا الحديث حجة على ابي حنيفة قلت سبحان
الله هذا الحكم وكيف يكون حجة عليه وقد ذكرنا وجه على ان الشعبي
هو الراوي عن ابي هريرة في هذا الحديث قد روى عنه الطحاوي
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن اسماعيل بن ابي
خالد عن الشعبي قال لا ينتفع في الرهن بشيء فهذا الشعبي يقول
هنا وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور
فيجوز عليه ان يكون ابو هريرة يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لذلك يقول هو بخلافه ولكن ليس ذلك الا وقد ثبت نسخ هذا الحديث
عنده والله اعلم ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا

زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان
مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
طريق اخر في الحديث المذكور واخرجه محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله
ابن المبارك المروزي عن زكريا بن ابي زايدة عن عامر الشعبي وقد مر الكلام
فيه عن قريب **قوله** الظهر يركب ويروى الرهن يركب ومراده بالرهن
ايضا الظهر بقرينة يركب **ص باب** الرهن عند اليهود
وغيرهم **ش** اي هذا باب في بيان حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى
والحربي والمستامن **ص** حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث قد تكرر ذكره لاسيما عن قريب **ص باب** اذا
اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما اذا
اختلفا في مقدار الدين والرهن قايم فقال الراهن رهنتك بعشرة دنانير
وقال المرتهن بعشرين دينارا فقال الثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور القول قول الراهن مع يمينه لانه ينفي الزيادة
والبينة على المدعي وهو المرتهن وعن الحسن وقتادة القول قول المرتهن ما لم يجاوز
قيمة رهنه **قوله** ونحوه اي ونحو اختلاف الراهن والمرتهن مثل اختلاف
المتبايعين وغيرهم ثم اختلفوا في تفسير المدعي فقيل المدعي من لا يستحق
الا بحجة كالخارج وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر وقيل المدعي من يذكر
امرا خفيا خالف الظاهر وقيل المدعي من اذا ترك ترك وهذا هو الاحسن
لكونه جامعا ومانعا والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب
اليد وقيل من يتمسك بالظاهر وقيل من اذا ترك لا يترك بل يجبر وهذا
ايضا احسن ما قيل فيه **ص** حدثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع عن ابن عمر عن
ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى ان اليمين على المدعى عليه **ش** مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله واليمين
على المدعى عليه وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان
ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراده ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل
مكة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه
زهير بن عبد الله ابو محمد المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير وموذنا
له والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن ابي نعيم وفي التفسير
عن نصر بن علي واخرجه مسلم في الاحكام عن ابي الطاهر بن السرح وعن ابي
بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في القضايا عن القعنبي عن نافع بن عمر
مختصرا واخرجه الترمذي في الاحكام عن محمد بن سهيل واخرجه النسائي في القضا
عن علي بن سعيد وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الاحكام
عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب في معناه **قوله** كتبت الى ابن عباس

يعني

يعني كتبت اليه اساله في قضية امراتين ادعت احدهما على الاخرى بيان ما جاء في تفسير
سورة العمران **قوله** فكتب الي اي الى اخره اي كتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع والخلاف
فيها معروف في علوم الحديث وقد قال بصحته ايوب ومنصور واخرون وهو
الصحيح المشهور كما قال ابن الصلاح وهو الصحيح ايضا عند الاصوليين وفي
الصحيح عدة احاديث من ذلك قال البخاري في الايمان والنذور وكتب الي محمد بن
بشار وعند مسلم ان جابر بن سمرة كتب الى عامر بن سعد بن ابي وقاص بحديث
رجم الاسلمي وذهب ابو الحسن بن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة وانكر
عليه في ذلك وممن ذهب الى صحة عدم الكتابة الماوردي كما ذهب اليه في الاجارة
قوله قضى ان اليمين على المدعى عليه نقل ابن التين عن الداودي حمله على عمومه خلافا فالمسلمين
قال لان القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد
للمرتهن فقال الداودي الحديث خرج مخرج العموم واريد به الخصوص وقال
ابن التين والاولى ان يقال انها نازلة في عين والافعال لا عموم لها كالاقوال في الاصح
وقد جاء في حديث الاشعث في القسامة ان قاتها على المدعى اذا قال دمي عند فلان
ادعى ابن التين ان الشافعي وابا حنيفة وجماعة من حذيق المالكية ابو ذلك
ثم قال وقيل يحلف المدعي وان لم يقل الميت دمي عند فلان وهو قول شاذ
لم يقله احد من فقهاء الامصار وقال ذر فقة لا يجب القتل الا ببينة او اعتراف
القاتل قلت قوله وقد جاء في حديث الاشعث في القسامة وهو حديث رواه ابن عدي
في الكامل والدارقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين
على من انكر الا في القسامة **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن منصور عن
ابي وايل قال قال عبد الله رضي الله عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا
وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرا الى عذاب اليم ثم ان الاشعث
ابن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قال فحدثنا وقال فقال
صدق في والله انزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت انه اذا يحلف ولا يبالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو
فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم قرا هذه الاية
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم
ش مطابقته للترجمة في قوله شاهداك او يمينه والحديث مضى في كتاب الشرب
في باب الخصومة في البير فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش
عن شقيق بن عبد الله الى اخره واخرجه هناك عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد
عن منصور بن المعتمر عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة **قوله** قال قال عبد الله
هو عبد الله بن مسعود **قوله** وهو فيها فاجر اي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور
لازم الكذب والواو فيه للحال **قوله** غضبان واطلاق الغضب على الله
من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب **قوله** ثم ان الاشعث
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة

قوله ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود قوله فحدثناه بفتح الدال قوله لقي بفتح اللام وكسر القاف وتشديد اليا قوله انزلت ويروى نزلت قوله شاهدك ويروى شاهدا ان قوله اذا يحلف بنصب الفاء وقدمر البحث فيه ههنا لا نستقصي ص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

اي هذا كتاب في بيان احكام العتق هذا هكذا رواية المستملي ولكنه ذكره قبل البسملة وفي رواية الاكثرين هكذا بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله وفي رواية ابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم باب في العتق وفي رواية النسفي كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله العتق لغة القوة من عتق الطاير اذا قوي على جناحيه وفي الشرع عبادة شرعية في مملوك وهي ازالة الملك عنه والرق ضعف شرعي يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية وتسلبه اهلية الشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك والعتاق اسم للعتق يقال اعتقت العبد اعتقه اعتاقا وعتاقة والاعتاق اثبات العتق عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة اثبات الفعل المفضي الى حصول العتق.

ص باب ما جاء في العتق وفضله

ص وقول الله عز وجل فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة ش اي هذا باب في بيان ما جاء في امر العتق وفي بيان فضله قوله وقول الله بالجر عطفا على قوله في العتق قوله فك رقبة اوله قوله فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة الضمير في فلا اقتحم يرجع الى الانسان في قوله لقد خلقنا الانسان المراد منه الوليد بن المغيرة فانه كان يقول اهلكت مالا كثيرا في عداوة محمد صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل ايحسب اي ايظن ان لم يره اي ان لم ير ما انفقه احد من الناس ثم ذكر الله نعمه ليعتبر فقال الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين اي سبيل الخير والشر قاله اكثر المفسرين وقيل الحق والباطل وقيل الهدى والضلالة وقيل الشقاوة والسعادة والنجد المرتفع في الارض ثم قال فلا اقتحم العقبة اي فلا دخل هذا الانسان العقبة والاقتحام الدخول في الامر الشديد والعقبة جبل في جهنم وقيل هي عقبة دون الحشر وقيل سبعون دركة من جهنم وقيل الصراط وقيل نار دون الحشر قال الحسن عقبة الله شديدة قوله وما ادراك ما العقبة اي ما اقتحام العقبة قال سفيان بن عيينة كل شي قاله وما ادراك فانه اخبره به وما قال وما يدريك فانه لم يخبره به قوله فك رقبة قرا ابن كثير وابو عمرو والكسائي بفتح الكاف واطعم بفتح الميم على الفعل وقرا الباقون بالاضافة على الاسم لانه تفسير قوله وما ادريك معناه خلص رقبة من الاسر على قراءة ابن كثير وعلى قراءة غيره فلا فك

الرقبة

الرقبة اي الفك هو خلاص الرقبة وانما ذكر لفظة الرقبة دون ساير الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كالحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا عتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك قوله او اطعم في يوم والمراد من اليوم هنا مطلق الزمان ليلا كان او نهارا قوله ذي مسغبة اي مجاعة يقال سغب يسغب سغوبا اذا جاع قوله يتيما منصوب بقوله اطعم او باطعام والمصدر ايضا يعمل عمل فعله قوله ذا مقربة صفة ليتيما اي ذا قرابة يقال زيد ذو قرابتي وذو قرابتي وزيد قرابتي قبيح لان القرابة مصدر قوله او مسكينا عطف على يتيما وذا متربة صفته اي ذا فقر قد لصق بالتراب من الفقر وقيل المتربة من التربة هنا وهي شدة الحال ص حدثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين رضي الله عنهما قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي الى عبد له قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عبر عن فضل عظيم في العتق ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد ابن يونس بن عبد الله التيمي اليربوعي الثاني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العدوي القرشي الثالث واقد بكسر القاف بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخو عاصم المذكور الرابع سعيد بن مرجانة وهو سعيد بن عبد الله مولى بني عامر ومرجانة امه وهي اخت اللولو ام سعيد مات سنة سبع وتسعين الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وان شيخه ذكر منسوبا الى جده وانه كوفي وان سعيدا حجازي وعاصم واخوه مدنيان وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه ان سعيد بن مرجانة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في التابعين واثبت روايته عن ابي هريرة ثم ذهل فذكره في اتباع التابعين وقال ولم يسمع من ابي هريرة ويرد ما ذكره رواية البخاري بقوله قال لي ابو هريرة ووقع التصريح بسماعه عند مسلم والنساي وغيرهما ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في كفارات الايمان عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في العتق عن داود بن رشيد وعن حميد بن مسعدة وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة به اخرجه النساي في العتق عن قتيبة به وعن عمرو بن علي وعن مجاهد بن موسى ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عايشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابي امامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة قلت اما حديث عايشة فاخرجه ابن زنجويه باسناده عنها مرفوعا من اعتق عضوا من مملوك اعتق الله بكل عضو منه عضوا واما حديث عمرو بن عبسة فاخرجه ابو داود والنساي من حديث شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة حدثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اعتق رقبة مومنة كانت فداه من النار واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو الشيخ بن حبان في كتاب الثواب وفضايل الاعمال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايما مؤمن اعتق مؤمنا في الدنيا اعتقه الله عضوا بعضو من النار واما حديث واثلة ابن الاسقع فاخرجه ابو داود والنسائي من رواية الغريف الديلمي قال اتينا واثلة ابن الاسقع فقلنا له حدثنا وفيه سعيد اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال ان غريف لقب عبد الله الديلمي واما حديث ابي امامة فاخرجه الترمذي وفيه عن النبي عليه السلام ايما امري مسلم اعتق امرا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا وايما امرئ مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها وقال حسن صحيح غريب واما حديث عقبة فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس الجذامي عن عقبة بن عامر ان رسول الله عليه السلام قال من اعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار رواه ابو يعلى والحاكم وقال حديث صحيح الاسناد واما حديث كعب بن مرة فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية شرحبيل ابن السمط قال قلت لكعب يا كعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق امرا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه عظما منه ومن اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظم منه لفظ ابن ماجة واخرجه ابن حبان من صحيحه قلت وفي الباب عن معاذ بن جبل ومالك بن عمرو القشيري وسهل بن سعد وابي مالك وابي موسى الاشعري وابي ذر اما حديث معاذ فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس عن معاذ عن النبي عليه السلام انه قال من اعتق رقبة مومنة فهي فداؤه من النار واما حديث مالك بن عمرو فاخرجه احمد ايضا من رواية علي بن زيد عن زرارة بن اوفى عن مالك بن عمرو القشيري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار واما حديث سهل بن سعد فاخرجه الطبراني في معجمه الصغير من رواية زكريا بن منظور عن سهل بن سعد ان النبي عليه السلام قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار واخرجه ابن ابي عدي في الكامل وضعفه بزكريا المذكور واما حديث ابي مالك فاخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة بالاسناد المتقدم في حديث مالك بن عمرو واما حديث ابي موسى فاخرجه النسائي في الكبرى والحاكم في المستدرك من رواية ابن عيينة عن شعبة شيخ من اهل الكوفة عن ابي بردة عن ابيه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة او عبدا كانت فكاكه من النار واما حديث ابي ذر رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده من رواية جرير عن الحسن عن صعصعة عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة فانه يجزي من كل عضو ونحو من كل عضو منه عضوا منه من النار **ذكر معناه** قوله صاحب علي بن حسين وهو زين العابدين الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وكان سعيد بن مرجانة منقطعا اليه معروف بصحبته قوله

ايما رجل وفي رواية الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ايما مسلم وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة وكلمة اي للشرط دخلت عليه كلمة ما وقال الكرماني ايما رجل بالجر وبالرفع على البدلية قوله استنقذ الله اي نجى الله وخلص بكل عضو منه عضوا منه من النار وسيأتي في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وعند ابي الفضل الجوزي حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج فقال له علي بن حسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قال ادع لي افره غلماني مطرفا فاعتقه قوله قال سعيد بن مرجانة هذا موصول بالاسناد المذكور قوله فانطلقت به اي بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته وزاد احمد وابو عوانة في روايتهما من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قوله فعمد علي اي علي بن الحسين اي قصد الى عبد له واسمه مطرف كما ذكره ابن الجوزي قوله قد اعطاه اي قد اعطى علي بن الحسين به اي بمقابله عبده عبد الله بن جعفر وهو مرفوع لانه فاعل اعطاه والضمير المنصوب فيه مفعوله الاول وقوله عشرة الاف درهم مفعوله الثاني وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين رضي الله عنهم وهو اول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان اية في الكرم و يسمى بحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين من الهجرة قوله او الف دينار شك من الراوي قوله فاعتقه وفي رواية اسمعيل بن حكيم فقال اذهب انت حر لوجه الله **ذكر ما يستفاد منه** قال الخطابي فيه ينبغي ان يكون المعتق كامل الاعضاء ولا ينبغي ان يكون ناقص الاعضاء بعور وشلل وشبههما ولا معيبا بعيب يضر بالعمل ويخل بالسعي والاكتساب وربما كان ينقص الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذ يصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه فلا يكره على انه لا يخل بالعمل وقال القاضي عياض اختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث افضل وقال اخرون الذكور افضل لحديث ابي امامة ولما في الذكور من المعاني العامة التي لا توجد في الاناث ولان من الاناث من لا ترغب في العتق لتضيع به بخلاف العبد وهذا هو الصحيح واستحب بعض العلماء ان يعتق الذكر الذكر والانثى مثلها ذكره الغزالي في الهداية ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وقال ابن العربي الزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة فيحمل هذا الحديث على انه اراد من الاعضاء بعضها بعضا من غير ايلاج او يحتمل ان يريد ان يعتق الفرج حظا في الموازنة فيكفر وفيه فضل العتق وانه من ارفع الاعمال وربما ينجي الله من النار وفيه ان المجازاة قد تكون من جنس الاعمال لمجازي المعتق للعبد بالعتق من النار وفيه ان تقديم باقي العبد لمن اعتق شخصا منه انما هو لاستكمال عتق نفسه بتمامها من النار وصارت حرمة العتق تتعدى الى الاموال لفضل النجاة به من النار فتكمل وهذا اولى من قول من قال انما الزم عتق ما فيه لتكميل حرية العبد وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء

وحكي عن مالك وبعض اصحابه ان الاصل عتق الرقبة النفيسة وان كان كافرا ص
باب اي الرقاب افضل ش اي هذا باب يذكر فيه اي الرقاب
افضل للعتق وكلمة اي هنا للاستفهام ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت
فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل
قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر
فانها صدقة تصدق بها على نفسك ش مطابقته للترجمة في قوله فاي
الرقاب افضل ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد الله بن موسى بن باذام ابو
محمد العبسي الثاني هشام بن عروة الثالث ابوه عروة بن الزبير بن العوام
الرابع ابو مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي اخره حاء مهملة على وزن
مقاتل وفي رواية مسلم الليثي ويقال له الغفاري قيل اسمه سعد والاصح
انه لا يعرف له اسم وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره الخامس
ابو ذر الغفاري واسمه جندب بن جنادة ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
ان رجاله كلهم مدنيون الا شيخه فانه كوفي وفيه ان هذا الاسناد في حكم الثلاثيات
لان هشام بن عروة الذي هو شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن
تابعي اخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم هشام
وابوه وابو مراوح وفي رواية مسلم عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن
عروة فصار فيه اربعة من التابعين وفيه رواية الراوي عن ابيه وفيه انه
ليس لابي مراوح في البخاري غير هذا الحديث وفيه عن هشام بن عروة وفي
رواية الحارث بن ابي اسامة عن عبيد الله بن موسى اخبر هشام بن عروة
وفيه هشام بن عروة عن ابيه وفي رواية الاسمعيلي اخبرني ابي ان ابا مراوح
اخبره وفيه عن ابي ذر وفي رواية يحيى بن سعيد ان ابا ذر اخبره وذكر
الاسماعيلي عن جماعة اكثر من عشرين نفسا رووا هذا الحديث عن هشام
بالاسناد المذكور وخالفهم مالك في الارسال في المشهور عنه عن هشام عن ابيه
عن النبي عليه السلام ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطايفة عنه عن هشام عن ابيه
عن عايشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة وقال
الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الايمان عن ابي الربيع الزهراني وخلف
ابن هشام وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في العتق
عن عبيد الله بن سعيد بقصة الجهاد وقصة الرقاب وعن محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم بهما وفي الجهاد عن محمد بن عبد الله بقصة الاولى واخرجه
ابن ماجة في الاحكام عن احمد بن سنان بقصة الرقاب ذكر معناه قوله
وجهاد في سبيله انما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم ان يجاهدوا في سبيل
الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال
قوله اغلاها ثمنا في رواية الاكثرين اعلاها بالعين المهملة وهي رواية النسائي

ايضا وفي رواية الكشميهني بالغين المعجمة وكذا في رواية النسفي وفي المطالع ومعناهما
متقارب ووقع في رواية مسلم من رواية حماد بن زيد اكثرها ثمنا وقال النووي
محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم
مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضو
لتين فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية الواحدة السمينة فيها
افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم وقال ابو عبد الله
اذا كان في ذوي الدين افضلها اغلاها ثمنا واختلف فيما اذا كان النصراني
واليهودي او غيرهما اكثر ثمنا من المسلم قال مالك عتق الاغلى افضل
وان كان غير مسلم وقال اصبغ عتق المسلم افضل قوله وانفسها اي اكثرها
رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع غالبا الا خالصا واليه
الاشارة بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وكان لابن عمر
رضي الله عنهما يحبها فاعتقها لهذه الاية قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر
على ذلك فاطلق الفعل واراد القدرة عليه وفي رواية الاسمعيلي ارايت
ان لم افعل وفي رواية الدارقطني وفي الغرايب فان لم استطع قوله تعين صانعا
بالصاد المهملة وبالياء اخر الحروف بعد الالف كذا وقع لجميع رواة البخاري وجزم
به القاضي عياض وغيره وهكذا هو في رواية مسلم الا في رواية السمرقندي
وجزم الدارقطني وغيره فان هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه
فعلم من ذلك ان الذي رواه صايعا بالصاد المهملة والنون بعد الالف غير
صحيح لان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق
معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر كان الزهري يقول صحف
هشام حيث روى ضايعا بالمعجمة وانما هو بالصاد المهملة والنون قلت كان
ابن المنير اعتمد على انه بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه اشارة
الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة
الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل
عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى قلت هذا لا باس به اذا صحت
الرواية بالصاد والنون وفي التوضيح وصوابه بالمهملة والنون وقال
النووي الاكثر في الرواية المعجمة وقال عياض وروايتنا في هذا من طريق
هشام بالمعجمة وعن ابي بحر بالمهملة وهو جواب الكلام لمقابلته بالاخرق
وان كان المعنى من جهة معونة الصانع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية
عن هشام بالمهملة وقال ابن المديني الزهري يقول بالمهملة ويرون ان
هشاما صحفه بالمعجمة والصواب قول الزهري وقال الكرماني وضايعا بالمعجمة
ثم بالمهملة وفي بعضها بالمهملتين وبالنون ثم قال قال الدارقطني عن معمر
كان الزهري يقول صحف هشام حيث روى ضايعا بالمعجمة انتهى لم يحرر
الكرماني هذا الموضع والتحرير ما ذكرناه ومعنى الضايع بالمعجمة الفقير لانه
ذو ضياع من فقر وعيال قوله او تصنع لاخرق الاخرق بفتح الهمزة وسكون
الخاء المعجمة وبالراء والقاف هو الذي ليس في يده صنعة ولا يحسن الصناعة قال
ابن سيده خرق بالشيء جهله ولم يحسن عمله وهو اخرق وفي المثلث لابن عديس

والخرق جمع الاخرق من الرجال والخرقات من النسا وهما ضد الصناع والصنع
قوله تدع الناس اي تتركهم من الشر وتدع من الافعال التي اماتت العرب
ماضيها كذا قالته النحاة ويرد عليهم قراءة من قرا ما ودعك ربك وما قلى
بتخفيف الدال قوله فانها صدقة اي فان المذكور من الجملة صدقة قوله
تصدق بها بفتح الصاد وتشديد الدال اصله تتصدق فحذفت احدى
التائين ويجوز تشديد الصاد على الادغام ويجوز تخفيفها وفي الحديث
ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان ولما اختلفت الروايات في افضل
الاعمال اجابوا بان الاختلاف بحسب اختلاف السايلين والجواب لهم بحسب
ما يليق المقام وفيه حسن المراجعة في السوال وصبر المفتي والعلم على المستفتي
والتلميذ والرفق بهم ص باب ما يستحب من العتاقة
في الكسوف والايات ش اي هذا باب في بيان استحباب العتاقة في كسوف
الشمس والعتاقة بفتح العين مصدر اعتقت العبد قال الكرماني بالعتاقة
اي بالاعتاق وهو على سبيل الكناية اذ الاعتاق يلزم العتاقة قلت كل منهما
مصدر اعتقت فلا يحتاج الى هذا التكلف والايات جمع اية وهي العلامة وكلمة او
هنا للتنويع لا للشك وهو من عطف العام على الخاص قال الكرماني هذا عطف
باو لا بالواو قلت او بمعنى الواو وبمعنى بل قلت كون او بمعنى الواو له وجه
واما كونه بمعنى بل فلا وجه له على ما لا يخفى واراد بالايات نحو الخسوف في القمر
والظلمة الشديدة والرياح المخترقة والزلازل ونحو ذلك قال الكرماني حديث
الباب في كسوف الشمس ويستحب العتاقة فيها ولا دلالة على استحباب العتاقة
ص حدثنا موسى بن مسعود ثنا زايدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي عنهما قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالعتاقة في كسوف الشمس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى بن مسعود
ابو حذيفة النهدي بالنون البصري مات سنة عشرين ومايتين وهو من
افراد البخاري وفاطمة بنت المنذر بن الزبير يروي عن جدتها اسما وقد
مضى الحديث في ابواب الكسوف في باب من احب العتاقة في كسوف الشمس
فانه اخرجه هناك عن ربيع بن يحيى عن زايدة الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك
ص تابعه علي بن الدراوردي عن هشام ش اي تابع علي بن مسعود في رواية هذا
الحديث فرواه عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر الخ
قال الكرماني علي هو ابن حجر بضم الحا المهملة وسكون الجيم وبالرا ابو الحسن
السعدي المروزي مات سنة اربع واربعين ومايتين وقال بعضهم هو علي بن
المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر قلت كل علي بن المديني
وعلي بن حجر من مشايخ البخاري وكل منهما روى عن الدراوردي فما الدليل
على كلامه ونسبة الوهم الى غيره والدراوردي بفتح الدال والرا الخفيفة وفتح
الواو وسكون الرا وكسر الدال المهملة وتشديد اليا نسبة الى دراورد قرية من
قرى خراسان وهو عبد العزيز بن محمد ص حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا عثام
ثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهم قالت
كنا نومر عند الكسوف بالعتاقة ش هذا طريق اخر اخرجه عن محمد بن ابي بكر المقدمي

عن عثام بفتح العين المهملة وتشديد الثا المثلثة بن علي بن الوليد العامري
الكوفي ما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد يروي عن هشام بن عروة
وفاطمة زوجته ورواية زايدة في الحديث السابق تبين ان الامر بالعتاقة
في الكسوف في رواية عثام هذه هو النبي عليه السلام وهذا مما يقوي ان
قول الصحابي كنا نومر بكذا في حكم المرفوع ص باب اذا اعتق عبدا
بين اثنين او امة بين الشركاء ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص عبدا
كاينا بين شخصين قوله او امة اي اعتق شخص امة كاينة بين الشركاء وانما
خصص العبد بالاثنين والامة بالشركاء مع ان هذا الحكم فيما اذا كانت الامة بين
اثنين والعبد بين الشركاء مع عدم التفاوت بينهما لاجل المحافظة على لفظ الحديث
وقوله بين اثنين ليس الا على سبيل التمثيل اذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة
والاربعة وهلم جرا وقال ابن التين اراد العبد كالامة لاشتراكهما في الرق قال وقد
بين في حديث بن عمر من اخر الباب انه اذا كان مفتي فيهما بذلك قيل كانه اشار
الى رد قول اسحق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطا وقال
القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر باصل وضعه والامة اسم لمونثه بغير لفظه
ومن ثم قال اسحق ان هذا الحكم لا يتناول الانثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا
في الحكم بين الذكر والانثى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى الا
اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا واما على طريق الالحاق لعدم
الفارق ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين بن عمرو عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم
يعتق ش اخرج البخاري حديث بن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل
على فصول من احكام عتق العبد المشترك وقد ذكرنا ما يتعلق بابحاث هذه
الاحاديث مستوفاة في باب تقويم الاشيا بين الشركا بقيمة عدل فانه اخرج
فيه حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر واخرج ايضا حديث جويرية بن اسما
عن نافع عن ابن عمر في باب الشركة في الرقيق ولنذكر في احاديث هذا
الباب ما لا بد منه ومن اراد الامعان فيه فليراجع الى باب تقويم الاشياء
بين الشركا وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة وعمرو هو
ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث اخرجه مسلم في العتق
عن عمرو الناقد وابن ابي عمر واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل
واخرجه النساي فيه عن قتيبة واسحق بن ابراهيم فرقهما الكل عن سفين بن
عيينة عن عمرو قوله سفين عن عمرو وفي رواية الحميدي عن عمرو بن
دينار قوله عن سالم عن ابيه وفي رواية النساي من طريق اسحق بن راهويه
عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر قوله من اعتق ظاهره
العموم ولكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من الصبي ولا من
المحجور عليه بسفه عند الشافعي وابو حنيفة لا يرى الحجر بسفه فيصح تصرفاته
لابو يوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه في تصرف فانه لا يصح معه كالبيع والهبة
والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق والعتاق ولا يصح ايضا
من المحجور عليه بسبب افلاس عند الشافعي قوله بين اثنين كالمثال لانه لا فرق

بين ان يكون بين اثنين او اكثر قوله فان كان اي المعتق موسرا يعني صاحب يسار
قوله قوم على صيغة المجهول وفي رواية لمسلم والنسائي قوم عليه قيمة عدل
لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهمل النقص
والشطط الجور قوله ثم يعتق اي العبد وبهذا الحديث احتج الشافعي واحمد
واسحق وقالوا اذا كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما قوم عليه حصة
شريكه ويعتق العبد كله ولا يجب الضمان عليه الا اذا كان موسرا وتقرير
مذهب الشافعي ما قاله في الجديد انه اذا كان المعتق لحصته من العبد
موسرا عتق جميعه حين اعتقه وهو حر من يومئذ يرث ويورث عنه
وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله
وان كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه في كسبه او يخدمه يوما ويخلى لنفسه
يوما ولا سعاية عليه لظاهر الحديث وعند ابي يوسف ومحمد يسعى العبد في نصيب
شريكه الذي لم يعتق اذا كان المعتق معسرا ولا يرجع على العبد بشيء وهو
قول الشعبي والحسن البصري والاوزاعي وسعيد بن المسيب وقتاده واحتجوا
في ذلك بحديث ابي هريرة الذي سيأتي في الكتاب فانه رواه ابن عمر وزاد
عليه حكم السعاية على ما سنبينه ان شاء الله تعالى واما ابو حنيفة فانه كان
يقول اذا كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء عتق والولاء بينهما وان
شاء استسعى العبد في نصف القيمة فاذا اداها عتق ورجع بها المضمن على العبد
فاستسعاه فيها وكان الولاء للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار
ان شاء عتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فايهما فعل فالولاء بينهما
نصفان وحاصل مذهب ابي حنيفة انه يرى بتجزي العتق وان يسار
المعتق لا يمنع السعاية واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه بما رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن نافع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ما يجيء عقيب الحديث
المذكور وربما رواه البخاري ايضا باسناده عن ابي هريرة على ما يجيء ايضا بعد هذا
الباب فانهما يدلان على تجزي الاعتاق وعلى ثبوت السعاية ايضا على ما سنبينه
ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
والا فقد عتق منه ما عتق ش هذا طريق اخر في حديث بن عمر رضي الله
عنهما واخرجه مسلم ايضا في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه
عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن عثمان بن عمر اسمعيل عن مالك عن نافع قوله
شركا له بكسر الشين اي نصيبا قوله فكان له مال يبلغ هذا هكذا رواية الكشميهني
وفي رواية غيره كان له ما يبلغ اي شيء يبلغ وانما قيد بقوله يبلغ لانه اذا كان له مال
لا يبلغ ثمن العبد لا تقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية انه يسري
الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وبه قال مالك قوله
ثمن العبد اي ثمن بقيته لانه موسر بحصته وقد اوضح ذلك النسائي في روايته
من طريق زيد بن ابي انيسة عن عبيد الله بن عمر وعن ابن نافع ومحمد بن عجلان
عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه

انصباهم ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين
واللازم هنا القيمة لا الثمن قوله قوم على صيغة المجهول قوله قيمة عدل وهو
ان لا يزاد من قيمته ولا ينقص قوله فاعطى شركاءه كذا هو في رواية الاكثرين
ان اعطى على بناء الفاعل وشركاءه بالنصب على المفعولية وروى فاعطى على صيغة
المجهول وشركاؤه بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل قوله حصصهم
اي قيمة حصصهم قوله الا اي وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهي
ما عتق وبهذا الحديث احتج به ابن ابي ليلى ومالك والثوري والشافعي وابو
يوسف ومحمد في ان وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر ويدل
عليه قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقال زفر يضمن قيمة نصيب شريكه
موسرا كان او معسرا ويخرج العبد كله حرا لانه جنى على مال رجل عليه الضمان
ما اتلف بجنايته ولا يفترق الحكم فيه سواء كان موسرا او معسرا والحديث حجة عليه
ص حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال رسول الله عليه السلام من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله
ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل فاعتق منه ما اعتق
ش هذا طريق اخرجه عن عبيد بن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا
محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده يروي عن ابي اسامة عن عبيد
الله بن عمر العمري عن نافع الى اخره قوله اي على من اعتق شركا اي نصيبا له
قوله بالجر لانه تاكيد لقوله في مملوك وقال بعضهم كله بجر اللام تاكيد للضمير المضاف
اي عتق العبد كله قلت ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيد وفيه مساهلة
جدا قوله فاعتق منه ما اعتق على صيغة المجهول كلاهما وهذا جزاء الشرط
لان قوله يقوم عليه صفة مال وليس بجزاء فافهم ص حدثنا مسدد حدثنا بشر عن
عبيد الله اختصره ش هذا طريق اخر اخرجه عن مسدد عن بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة عن عبيد الله بن عمر العمري قوله اختصره اي اختصره
مسدد بالاسناد المذكور يعني ذكر المقصود منه واخرجه النسائي عن عمرو بن
علي عن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فقد اعتق كله ان كان الذي اعتق نصيبه
من المال ما يبلغ ثمنه يقام عليه قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيله
ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
قال من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ
قيمته بقيمة العدل فهو عتيق قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب
لا ادري اشيء قاله نافع او شيء في الحديث ش هذا طريق اخر عن ابي النعمان محمد
ابن الفضل عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما واخرجه البخاري ايضا في الشركة عن عمران بن ميسرة عن
عبد الوارث وقدمر في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وقدمر
الكلام فيه هناك مستوفى قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على
الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض
المالكية انه يعتق في الحال وحجتهم رواية ايوب المذكور حيث قال فهو عتيق

واوضح من ذلك ما رواه النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفا فهو حر وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذيب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة بعد عتقه وهو اقوال الشافعي رحمه الله ص حدثنا احمد بن المقدام ثنا الفضل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركا فتعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركا انصباءهم ويخلى سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر فيما روي عن ابن عمر اشار به الى انه روى الحديث المذكور وافتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من نقل به قوله ما يبلغ مفعوله محذوف تقديره ما يبلغ ثمنه قوله سبيل المعتق بفتح التاء اي العتيق ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه صخر بن جويرية اخرجه الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر كان يفتي في العبد والامة تكون احدهما بين شركا به فيعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذي اعتقه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيل العبد يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو عوانة والدارقطني ص ورواه الليث وابن ابي ذيب وابن اسحق وجويرية ويحيى بن سعيد واسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا ش اي روى الحديث المذكور الليث بن سعد ووصل روايته النسائي قال اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركا واعتق احدهم نصيبه فيه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله قوله وابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المشهور ووصل روايته ابو نعيم في مستخرجه ولفظه من اعتق شركا في مملوكه وكان الذي يعتق يبلغ ثمنه فقد عتق كله قوله وابن اسحق هو محمد ابن اسحق صاحب المغازي ووصل روايته ابو عوانة ولفظه من اعتق شركا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه قوله وجويرية مصغر الجارية ابن اسما ووصل روايته الطحاوي وقد مر عن قريب قوله ويحيى بن سعيد هو الانصاري ووصل روايته مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثل حديث مالك عن نافع وقد ذكرنا فيما مضى قوله واسمعيل بن امية ووصل روايته عبد الرزاق نحو رواية ابن ابي ذيب قوله مختصرا بمعنى لم يذكروا الجمل الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق

ص باب اذا اعتق نصيبا له في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد والحال انه ليس له مال استسعى العبد هذا جواب اذا والاستسعا ان كلف العبد الاكتساب حتى يحصل نصيب قيمته للشريك قوله غير مشقوق عليه حال من العبد

اي

اي لا يكلف ما يشق عليه قوله نحو الكتابة اي يكون العبد في زمان الاستسعا كالمكاتب يودي اولا فاولا وهذه الترجمة تدل على ان البخاري يرى بصحة حديثي ابن عمر المذكور وابي هريرة والذين يذكره وقد استبعد الاسمعيلي امكان الجمع بين حديثيهما ومنع الحكم بصحتهما هنا وجزم بانهما متوانقان وغيره قد جمع بينهما وقد بسطنا الكلام فيه في باب تقويم الاشيا بين الشركا فليراجع اليه فمن وقف عليه هناك فقد عرف ما عملنا فيه من الفيض الالهي والنور الرباني ص حدثنا احمد بن رجا حدثني يحيى بن ادم ثنا جرير ابن حازم سمعت قتادة قال حدثني النضر بن انس بن مالك عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا من عبد ح وحدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريق واحد في باب تقويم الاشيا بين الشركا واخرجه هنا من طريقين احدهما عن احمد بن ابو رجا واسمه عبد الله بن ايوب يكنى بابي الوليد الحنفي الهروي وهو من افراده عن يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن جرير بن حازم بن زيد البصري عن قتادة عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك عن بشير بفتح البا الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسر الها والطريق الاخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الخ وتقدم الكلام فيه هنا اعني في باب تقويم الاشيا قوله شقيصا بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا قوله في الطريق الثاني او شقيصا شك من الراوي قوله والا وان لم يكن له مال قوم على صيغة المجهول قوله غير مشقوق عليه حال اي على العبد ص تابعه حجاج بن حجاج وابان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره شعبة ش اي تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة حجاج بن حجاج على وزن فعال بالتشديد فيهما الاسلمي ابا هلي البصري الاحول اراد البخاري بذكر متابعة هولا الرد على من زعم ان الاستسعا في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن عروبة تفرد به فاستظهر له بمتابعة هولا المذكورين اما رواية حجاج بن حجاج في بي نسخته رواها احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عنه وكذلك رواه حجاج بن ارطاه عن قتادة فقد اخرجها الطحاوي وقال ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن ابن سليمان الرواي عن حجاج بن ارطاة عن قتادة فذكر مثله اي مثل رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقد ذكرنا نفا واما رواية ابان فقد اخرجها ابو داود ثنا مسلم ابن ابراهيم قال ثنا ابان قال ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه ورواه النسائي ايضا و الطحاوي واما رواية موسى بن خلف فقد اخرجها الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من اعتق

شقصا له في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي غير مشقوق
عليه وموسى بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين العمي بفتح العين المهملة
وتشديد الميم كان يعد من الابدال واما رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائي من طريق
غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي عليه السلام في المملوك بين الرجلين
فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ص باب الخطا والنسيان
في العتاقة والطلاق ونحوه ش اي هذا باب في بيان حكم الخطا والنسيان في العتق والطلاق
والخطا ضد العمد فقال الجوهري الخطا نقيض الصواب وقد يمد وقرئ بهما في قوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطا تقول منه خطات وتخطات بمعنى واحد ولا يقال اخطيت
وقال ابن الاثير واخطا يخطي واذا سلك سبيل الخطا عمدا او سهوا ويقال خطي بمعنى
اخطا ايضا وقيل خطي اذا تعمد واخطا اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او
فعل غير الصواب اخطا والنسيان خلاف الذكر والحفظ ورجل نسيان بفتح النون
كثير النسيان للشيء وقد نسيت الشيء نسيانا وعن ابي عبيدة النسيان الترك قال
تعالى نسوا الله فنسيهم وقد ذكرت في شرح معاني الاثار للطحاوي ان الخطا في
الاصطلاح هو الفعل من غير قصد تام والنسيان معنى تزول به العلم في الشيء
والجنون والاغماء وقيل النسيان عبارة عن الجهل الطاري ويقال الماتي به ان كان
على جهة ما ينبغي فهو الصواب لا على ما ينبغي نظر فان كان مع قصد من الاتي به
تسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان تنبيه بايسر تنبيه يسمى السهو والا يسمى
الخطا قوله ونحوه اي نحو ما ذكر من العتاقة والطلاق من الاشيا التي يريد الرجل ان
يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه الى غيره وقال بعضهم ونحوه اي من التعليقات
قلت هذا التفسير ليس بظاهر ولا له معنى صورة الخطا في العتاق ان يريد التلفظ بشيء
فيسبق لسانه فقال لعبده انت حر وكذلك في الطلاق قال لامرأته انت طالق بعد
ان اراد التلفظ بشيء وقال اصحابنا طلاق الخاطي والناسي والهازل واللاعب
والذي تكلم به من غير قصد واقع وصورة الناسي فيما اذا حلف ونسي وقال الداودي
النسيان لا يكون في الطلاق ولا العتاق الا ان يراد به حلف بهما على فعل شيء ثم
نسي يمينه وفعله فهذا انما يوضع فيه النسيان اذا لم يذكر فيه يمينه كما توضع الصلاة
عمن نسيها اذا لم يذكرها حتى يموت وكذلك ديون الناس وغيرها لا يأثم بتركها
ناسيا قال ابن التين هذا من الداودي على مذهب مالك رحمه الله في التوضيح
وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه هل يلزمه حنث ام لا على قولين احدهما
لا وهو قول عطا واحد قولي الشافعي وبه قال اسحق واليه ذهب البخاري
في الباب وثانيهما وهو قول الشعبي وطاوس من اخطا في الطلاق فله نيته
وفيه قول ثالث يحنث في الطلاق خاصة قاله احمد وذهب مالك والكوفيون
الى انه يحنث في الخطا ايضا وادعى ابن بطال انه الاشهر عن الشافعي وروي ذلك
عن اصحاب ابن مسعود واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا دعا رجل عبدا
يقال له ناصح فاجابه عبد يقال مرزوق فقال له انت حر وهو يظن الاول وشهد
عليه بذلك فقال ابن القاسم يعتقان جميعا مرزوق بمواجهته بالعتق وناصح
بما نواه واما فيما بينه وبين الله فلا يعتق الا ناصح وقال ابن القاسم ان لم يكن عليه
بينة لم يعتق الا الذي نوى وقال اشهب يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله تعالى

وفيما بينه وبين الله لا يعتق ناصح لانه دعاه ليعتقه فاعتق غيره وهو يظنه مرزوقا
ص ولا عتاقة الا لوجه الله ش روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لا طلاق
الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله ومعنى لا عتاقة الا لوجه الله اي لذات الله او لجهة
رضا الله تعالى قيل اراد البخاري بايراد هذا الرد على الحنفية في قولهم اذا قال الرجل
لعبده انت حر للسلطان او للصنم فانه يعتق لصدوره من اهله مضافا الى محله
عن ولاية فعمل ولغت الجهة وكان عاصيا بها والجواب عنه من وجهين احدهما
تصحيح الحديث المذكور والاخر بعد التسليم المراد به ان يكون نية المعتق الاخلاص
فيها لان الاعمال بالنيات فاذا لم يكن خالصا في نيته يكون عاصيا بذكر غير الله كما
ذكرنا وترك هذا لا يمنع وقوع العتق لقضيته انت حر وابا في لغو ص وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ش هذا قطعة من حديث عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قد مر في اول الكتاب بلفظ وانما لكل امرئ ما نوى واورده في اواخر كتاب
الايمان ولكل امرئ ما نوى فان قلت ما مراده من ذكر هذه القطعة ههنا قلت كانه اراد
به تاكيد ما سبق من عدم وقوع العتاق اذا كان لغير وجه الله لان الاعمال
بالنيات ولكنه لا يفيد شيئا لان النية امر سطحي ووقوع الاعتاق غير متوقف عليه
بل الوقوع بمقتضى الكلام الصحيح فلا يمنعه تسمية الجهة اللغو ص ولا نية
للناسي والمخطي ش كانه استنبط من قوله لكل امرئ ما نوى عدم وقوع العتاق
من الناسي والمخطي لانه لا نية لهما وفيه نظر لان الوقوع انما هو بمقتضى كلام
صحيح صادر من عاقل بالغ والمخطي من اخطا من اراد الصواب فصار الى غيره
ووقع في رواية القابسي الخاطي من خطا وهو من تعمد لما لا ينبغي وقال بعضهم يحتمل
ان يكون اشارة للترجمة الى ما ورد في بعض الطرق وهو الحديث الذي يذكره اهل
الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع انتهى قلت
كانه اشار الى هذا الحديث الذي اخبر ان الخطا والنسيان رفعا عن امته فلا يترتب
على الناسي والمخطي حكم وذلك لعدم النية فيهما والاعمال بالنيات فاذا كان
كذلك لا يقع العتاق من الناسي والمخطي وكذلك الطلاق وهو قول الشافعي لانه
لا اختيار له فصار كالنائم والمغمى عليه قلنا الاختيار امر باطن لا يوقف عليه الا
بحرج فلا يصح تعليق الحكم عليه اما هذا الحديث فانه صحيح فاخرجه الطحاوي
باسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بشر
ابن بكر قال انا الاوزاعي عن عطا عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه فهذا هو الصحيح والذي اعله انما اعل اسناد ابن ماجة الذي
اخرجه عن محمد المصفي الحمصي انا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه فهذا كما ترى اسقط عبيد بن عمير وايضا اعله بانه من رواية الوليد عن
الاوزاعي والصحيح طريق الطحاوي واخرج نحوه الدارقطني والطبراني والحاكم
ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووي في الاربعين هو حديث
حسن قوله تجاوز الله قوله لي اي لاجلي وذلك لانه لم يجاوز ذلك الا عن هذه الامة

لاجل سيدنا محمد عليه السلام قوله الخطا والنسيان اي حكمهما في حق الله لا في حقوق العباد لان في حقه عذرا صالحا لسقوطه حتى قيل ان الخاطى لا ياثم ولا يواخذ بحد ولا قصاص واما في حقوق العباد فلم يجعل عذرا حتى وجب ضمان العدوان على الخاطى لانه ضمان مال لا جزا فعل ووجب به الدية وصح طلاقه وعتاقه ص حدثنا الحميدى سا سفين سنا مسعر عن قتادة عن زراره بن اوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم يعمل او تكلم ش قيل مطابقته بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه شي مطابق الترجمة لان حديث ابي هريرة في وسوست الصدور ولو ذكر حديث ابن عباس المذكور الان لكان انسب واجاب الكرماني بشي يقرب منه احد وجه المطابقة حيث قال اولا ما وجه تعلق الحديث بالوسوسة ثم قال قلت القياس على الوسوسة فكما انها لا اعتبار لها عند عدم التوطين فكذلك الناسى والمخطى لا توطين لهما ذكر رجاله وهم ستة الاول الحميدى بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد الراوى وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله ابن اسامة بن عبد الله بن الزبير بن حميد ابو بكر الثاني سفيان بن عيينة الثالث مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة بن كدام الرابع قتادة الخامس زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء ابن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل العامري مات سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلى صلاة الصبح فقرا يا ايها المدثر الى ان بلغ فاذا نقر في الناقور خر ميتا السادس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مكيان والحميدى قد مر في اول الصحيح وفيه حدثنا الحميدى ويروى حدثني بصيغة الافراد وفيه ان مسعرا وقتادة كوفيان وان زراره بصرى قاضي البصرة وليس له في البخاري الا احاديث يسيره وفيه عن زراره وفي الايمان والنذور حدثنا زرارة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن مسلم بن ابراهيم وفي النذور عن خلاد ابن يحيى واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وسعيد بن منصور ومحمد بن عبيد وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن ابن مثنى وابن بشار وعن ابي بكر بن ابي شيبه وعن زهير بن حرب عن وكيع وعن اسحق بن منصور واخرجه ابو داود في الطلاق عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي في الطلاق عن عبيد الله بن سعيد وعن موسى ابن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبه به وعن حميد ابن مسعده وعن هشام بن عمار ذكر معناه قوله ان الله تجاوز لي عن امتي وفي رواية الترمذي تجاوز الله لامتي قوله لي اي لاجلي قوله ما وسوست به صدورها جملة في محل النصب على المفعولية وكلمة ما موصولة ووسوست صلتها وبه عايد وصدورها بالرفع فاعل وسوست وفي رواية الاصيلي بالنصب على ان وسوست تضمن معنى حدثنا ويأتي في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها وفي رواية الترمذي عما حدثت به انفسها وقال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالضم يريدون بغير اختيارها كما قال ونعلم نفس ما توسوس به نفسه

والمترض

والمترض عليه بان قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع لانها حركة اعراب قلت ليس هذا موضع المناقشة بالرد عليه لان الرفع هو الضم في الاصل غاية ما في الباب ان النحاة يستعملون في الاعراب الرفع وفي البنا الضم بل يستعمل كل منهما موضع الاخر خصوصا عند الفقها الوسوسة حديث النفس والافكار وقد وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بالكسر وهو بالفتح الاسم ووسوس اذا تكلم بكلام لم يبينه حاصله ان الوسوسة تردد الشي في النفس من غير ان تطمين اليه ويستقر عنده قوله ما لم تعمل اي في العمليات او تكلم في القوليات واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فهو مردود عليه وانما قاله تعصبا لما حكى عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وان لم يتلفظ وحكاه عن رواية اشهب عن مالك في الطلاق والعتق والنذور انه يكفي فيه عزمه وقوله وجزمه في قلبه بخلاف الحقيقي ونصر ذلك بان اللسان معبر عما في القلب فما كان يملكه الواحد كالقذف والطلاق والعتاق كفى فيه عزمه وما كان التصرفات بين اثنين لم يكن بد من ظهور القول وهذا في غاية البعد وقد نقضه الخطابي على قايله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل وقال عمر رضي الله عنه اني لا جهز جيشي وانا في الصلاة وممن قال بان طلاق النفس لا يوثر عطا بن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق ذكر ما يستفاد منه فيه ان هذه المجاوزة من خصايص هذه الامة وان الامم المتقدمة كانوا يواخذون بذلك وقد اختلف هل كان ذلك يواخذ به في اول الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم او تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان قيل قالوا من عزم على المعصية بقلبه وان لم يعملها يواخذ عليه واجيب بانه لا شك ان العزم على المعصية وساير الاعمال القلبية كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة يواخذ عليه لكن اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما يوطن نفسه عليه وانما امر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم فان قيل المفهوم من لفظ ما لم يعمل مشعر بان ما في الصدر موطنا وغير موطن لا يواخذ عليه واجيب بانه يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المواخذة كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتزلزل وقال عياض الهم ما يمر في الفكر من غير استقرار ولا توطن فان استمر وتوطن عليه كان عزما يواخذ به ويثاب عليه وقال القرطبي الذي ذهب اليه هو الذي عليه عامة السلف والفقها والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت الى من خالفهم في ذلك

فزعم انما هم به الانسان وان وطن به لا يواخذ به متمسكا في ذلك بقوله تعالى ولقد همت به وهم بها وبقوله عليه السلام مالم تعمل او تكلم ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطق به فلا والجواب عن الاية ان من الهم ما يواخذ به الانسان وهو ما استقر واستوطن ومنه ما يكون احاديث لا يستقر فلا يواخذ بها كما تشهد به الحديث والذي يرفع الاشكال ويبين المراد حديث ابي كبشة عمرو بن سعد سمع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قالت الملائكة ذلك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به وزعم الطبري ان فيه دلالة على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب خلافا لمن قال لا يكتبها ولا يكتب الا الاعمال الظاهرة وبه استدل بعضهم على انه اذا كتب بالطلاق وقع من قوله مالم يعمل والكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وشرط مالك فيه الاشهاد على الكتابة وجعله الشافعي كناية ان نوى به الطلاق وقع والا فلا وفرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض كالرق والورق واللوح وبين ان يكتبه على الارض فاوقعه في الاول دون الثاني وفيه نظر ص حدثنا محمد بن كثير عن سفين ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ش قد مر هذا الحديث في اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان الى اخره وهنا عن محمد ابن كثير ضد قليل عن سفين هو الثوري قوله الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى كذا اخرجه محمد بن كثير بحذف انما في الموضعين وقد اخرجه ابو داود عن محمد ابن كثير شيخ البخاري فقال انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى قوله الى دنيا في رواية الكشميهني لدنيا وهي رواية ابي داود ايضا ووجه اعادة هذا الحديث وذكره هنا لاجل ذكر قطعة منه وهو قوله قال عليه السلام لكل امرئ ما نوى وقد ذكرنا وجه القطعة والاشارة ايضا الى انه اخرج هذا الحديث من شيخين

ص باب اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد في العتق ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لعبده هو لله هكذا روي الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما باب اذا قال لعبده الفاعل مضمر وهو رجل او شخص قوله ونوى العتق اي والحال انه نوى عتق العبد بهذا اللفظ وجواب اذا محذوف تقديره صح اي عتق العبد قوله والاشهاد بالرفع وفيه حذف تقديره وباب يذكر فيه الاشهاد في العتق فيكون ارتفاعه بالفعل المقدر وتكون هذه الجملة اعني قولنا وباب يذكر فيه الاشهاد على العتق معطوفة على باب اذا قال اي باب يذكر فيه اذا قال ولفظ باب منون في الظاهر وفي المقدر وهذا هو الوجه ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله ص حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد ابن بشر عن اسمعيل عن قيس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما اقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما عن صاحبه فاقبل بعد ذلك وابو هريرة جالس مع النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول يا ليلة من طولها على انها من دارة

الكفر

الكفر نجت ش مطابقته للترجمة في قوله اما اني اشهدك انه حر وهذا الحديث من افراده واسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي واسم ابي خالد سعد وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف قدم المدينة بعد جملة حالية وكذلك قوله ومعه غلامه جملة حالية اسمية اي ومع ابي هريرة قوله ضل اي تاه كل واحد منهما ذهب الى ناحية وفسره الكرماني بقوله ضاع وتبعه بعضهم على ذلك وليس معناه الا ما ذكرناه قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وتستعمل هذه الكلمة على وجهين احدهما ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الا والثاني ان تكون بمعنى حقا واما هنا على هذا المعنى قوله اني بفتح الهمزة كما تفتح الهمزة بعد قولهم حقا لانها بمعناه قوله فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه المدينة قوله يا ليلة هذا من بحر الطويل وقد دخله الخرم بالخاء المعجمة وسكون الراء وهو حذف الحرف من اول الجزء وللطويل ثمانية اجزاء وقد حذف الحرف من اول جزء وهو تاليه لان تقديره فيا ليلة لان وزن فيا لي فعولن لا من طولها مفاعيلن وعنايها فعولن عنايها مفاعلن وفيه القبض وقول الكرماني ولا بد من زيادة واو وفا في اول البيت ليكون موزونا كلام من يقف على علم العروض لان في ما جاز حذفه كيف يقال فيه لا بد من اثباته قوله عنايها بفتح العين المهملة وتخفيف النون وبالمد اي تعبها ومشقتها قوله دارة الكفر هي دار الحرب والدارة اخص من الدار ويروى دارة بالاضافة الى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل وكثيرا ما يستعمل الدارة في اشعار العرب كما قال امرؤ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل ودارات كثيرة وقال ابو حاتم عن الاصمعي الدارة حرمة كخوالجبال وقال عنه في موضع الدارة رحل مستدير قدر ميلين تحفه الجبال وقال الهجري الدارة خمسة اميال في مثلها قلت النبكة بفتح النون والباء الموحدة والكاف وهي اكمة محددة الراس وتجمع على نبك بالتحريك فان قلت الشعر لمن قلت ظاهره انه لابي هريرة ولكنه غير مشهور بالشعر وحكى ابن التين انه لغلامه وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم ابن جاج السوائي ان البيت المذكور لابي مرثد الغنوي في قصة له فاذا كان كذلك يكون ابو هريرة قد تمثل به والله اعلم وقال المهلب لا خلاف بين العلماء فيما علمت اذا قال رجل لعبده هو حر او لوجه الله او هو لله ونوى العتق انه يلزمه العتق وكلما يفهم به عن المتكلم انه اراد به العتق لزمه ونفذ عليه وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لغلامه انت لله فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن ابي سليمان فقالوا هو حر وعن ابراهيم كذلك وقال ابراهيم وان قال انك لحر النفس فهو حر وعن الحسن اذا قال ما انت الا حر بنيته وعن الشعبي مثله وقال ابن بطال فيه العتق بلوغ الامل والنجاة مما يخاف كما فعل ابو هريرة حين انجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق وكان اسلام ابي هريرة في سنة ست من الهجرة ص حدثنا عبيد الله بن سعيد ثنا ابو اسامة ثنا اسمعيل عن قيس عن ابي هريرة قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت قال وابق مني غلام لي في الطريق قال فلما قدمت على النبي عليه السلام بايعته فبينما انا عنده اذ طلع الغلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة

هذا غلامك فقلت هو حر لوجه الله فاعتقه ش هذا طريق اخر اخرجه عن
عبيد الله بتصغير العبد بن سعيد السرخسي اليشكري يكنى ابا قدامة
مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهذا هو المشهور في الروايات كلها
وابو اسامة حماد بن اسامة واسمعيل وقيس ذكرا عن الحديث السابق قوله
وابق بفتح البا وحكى ابن القطاع كسرها ومعناه هرب قوله فبينا قد مر غيره انه
للمفاجأة واضيف الى الجملة الاسمية واجوابه قوله اذ قوله هذا غلامك اما ان
يكون وصف له او راٰه مقبلا اليه او اخبره الملك قوله فاعتقه معنى اعتقه
بقوله هو حر لوجه الله وليس معناه انه اعتقه بعد هذا بلفظ اخر فعلى
هذا يكون الفا فيه تفسيرية والاولى ان يكون فا الفصيحة وفيه جواز قول
الشعر وترجيعه من طول ليلته وحمد على فنيته اذ نجاه الله من دار
الكفر وساقه الى دار الاسلام ويؤخذ منه جواز انشاء الشعر يكون فيه
شكر الله تعالى والثنا او لدفع ملك او لاشتغال نفسه عند توحده او شعر
فيه مدح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره بشرط ترك الغلو والاغراق
ولا يجوز انشاد شعر فيه هجو احد من المسلمين او فيه ذكر اجنبية ووصفها
ونحو ذلك ص قال ابو عبد الله لم يقل ابو كريب عن ابي اسامة حر ش ابو عبد الله
هو البخاري نفسه يعني لم يقل ابو كريب محمد بن العلا احد مشايخه في روايته
عن اسامة لفظ حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وقد وصل في اواخر المغازي فقال
حدثنا محمد بن العلا وهو ابو كريب حدثنا ابو اسامة الحديث وقال في اخره حر لوجه الله
فاعتقه وكذا اخرجه احمد ومحمد بن سعد عن ابن اسامة وما وقع في بعض نسخ
البخاري هو حر لوجه الله فهو خطا لانه صرح بنفيه عن شيخه بعينه ص حدثنا
شهاب بن عباد حدثنا ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن اسمعيل عن
قيس قال لما اقبل ابو هريرة ومعه غلامه وهو يطلب الاسلام فضل احدهما
صاحبه هذا وقال اما اني اشهدك انه لله ش هذا طريق اخر عن شهاب
ابن عباد بفتح العين وتشديد البا العبدي الكوفي ابو عمرو عن ابراهيم بن حميد
ابن عبد الرحمن الرواسي عن قيس عيلان الكوفي الى اخره قوله وهو يطلب الاسلام
جملة حالية ويحتمل ان يكون المراد يظهر الاسلام قوله فضل اصله التعدية
بالحرف لانه قال في الطريق الاول فضل كل منهما عن صاحبه ويكون نصب صاحبه
بنزع الخافض كما في قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين اي من قومه والتقدير
هنا فضل احدهما من عن صاحبه وقال الكرماني وقد جا متعديا بنفسه في الاحاديث
الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعهما قلت هذا من
باب التوسع كما يقال دخلت المسجد حتى قيل ان الصواب فاضل احدهما صاحبه ص

باب ام الولد ش

اي هذا باب في بيان حكم ام الولد ولم يذكر
الحكم ما هو لانه تركه للخلاف فيه قال ابن عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في
عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز
بيعها وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين
منهم الحسن وعطا ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والثوري
والاوزاعي والليث وابو حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وقد اجاز بيعها في بعض كتبه وقال

المزني قطع في اربعة عشر موضعا من كتبه بالاتباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه اصحابه
وهو قول ابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحق وابو عبيد وابي
ثور وابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو
سعيد الخدري يجيزون ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابو سعيد كنا
نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وذكر عبد الرزاق انبا
ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع جابرا يقال كنا نبيع امهات الاولاد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فينا لا يرى بذلك باسا وانبا ابن جريج انبا عبد الرحمن بن الوليد
ان ابا اسحق الهمداني اخبره ان ابا بكر الصديق كان يبيع امهات الاولاد في امارته
وعمر في نصف امارته وقال ابن مسعود يعتق في نصيب ولدها وقد
روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير قاله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في مارية سريته لما ولدت ابراهيم عليه السلام قال اعتقها ولدها من وجه
ليس بالقوي ولا يثبته اهل الحديث وكذا حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات سيدها فقيل له
عمن هذا قال من القران قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وكان عمر رضي الله عنه من اولي الامر وقد قال
اعتقها ولدها وان كان سقطا ص قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها ش هذا التعليق مر موصولا مطولا في كتاب
الايمان في باب سؤال جبريل النبي عليهما السلام عن الايمان وتقدم الكلام
فيه هناك ووجه ايراد هذا هنا هو ان من استدل به على جواز بيع امهات
الاولاد ومنهم من منع ذلك وكان البخاري اراد بذكره هنا الاشارة الى ذلك
والذي عليه الجمهور انه لا يدل على الجواز ولا على المنع وقال النووي في شرح
مسلم وقد استدل اماما من كبار العلماء على ذلك استدل احدهما على الاباحة
والاخر على المنع وذلك عجب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كلما اخبر صلى الله
عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما كتطاول الرعا
في البنيان وفشو المال وكون خمسين امراة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك
وانما هذه علامات والعلامات لا تشترط بشئ من ذلك بل تكون بالخير والشر
والمباح والمحرم والواجب وغيره انتهى قلت وجه استدلال المجيز ان ظاهر قوله
ربها ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها بتنزل منزلة سيدها لمصير
مال الانسان الى ولده غالبا ووجه استدلال المانع ان هذا اخبار عن غلبة الجهل
في اخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر تردد الامة في الايدي حتى يشتريها
ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع الامهات ولا يخفى تعسف
الوجهين ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة
ابن الزبير ان عائشة قالت ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص
ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة قال عتبة انه ابني فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمن الفتح اخذ سعد ابن وليدة زمعة فاقبل به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله
هذا ابن اخي عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اخي ابن زمعة

ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو
أشبه الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من أجل
أنه ولد على فراش أبيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة
بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة في قوله هذا ولد على فراش أبي وحكمه صلى الله عليه وسلم
بأنه أخوه فإن فيه ثبوت أمية الولد فإن قلت ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها
قلت الترجمة في باب أم الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا فتحصل المطابقة
من هذه الحيثية وقيل فيه إشارة إلى حرية أم الولد لأنه جعلها فراشا فسوى بينها
وبين الزوجة في ذلك وقال الكرماني زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث قال أبو عبد
الله سمى النبي صلى الله عليه وسلم أمة زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة
بهذا الحديث قلت هذا على أن ميله إلى عدم عتق أم الولد بموت السيد ثم قال
الكرماني وقد يقال غرض البخاري فيه بيان أن بعض الحنفية لا يقولون
بأن الولد للفراش في الأمة إذ لا يلحقون الولد بالسيد إلا بإقراره بل يخصصون
بفراش الحرة فإذا أردوا تأويل ما في هذا الحديث في بعض الروايات من أن الولد
للفراش يتأولون أن الولد المتنازع فيها كانت حرة لا أمة ثم إن هذا الحديث
مضى في أوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات ومضى الكلام فيه هناك ولكن
نذكر هنا بعض شيء لزيادة الفائدة وقال ابن بطال القضية مشكلة من جهة
أن عبدا ادعى على أمة ولدا بقوله أخي ولم يأت ببينة تشهد على إقرار أبيه فكيف
لم ترد دعواه فذهب مالك والشافعي إلى أن الأمة إذا وطئها مولاها فقد لزمه
كل ولد تجيء به بعد ذلك ادعاه أم لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها إلا أن يقر به
وقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك ولم يقل هو أخوك فيجوز أن
يريد به هو مملوك لك بحق ما لك عليه من اليد ولهذا أمر سودة بالاحتجاب
منه فلو جعله صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه أخته وقالت طائفة
معناه هو أخوك كما ادعته قضاء منه في ذلك بعلمه لأن زمعة كان صهره فألحق
ولده به لما علمه من فراشه لا أنه قضى بذلك لاستلحاق عبد له وقال الطحاوي
هو لك أي بيدك عليه لا أنك تملكه ولكن يمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطة
هي لك فادفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو أخته سودة ولم يعلم
منها تصديق في ذلك ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ما أقر به على نفسه
ولم يجعل ذلك حجة على أخته فأمرها بالاحتجاب وقال الشافعي رواية ابن زمعة لسودة
مباحة لكن كرهته للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختيارا وقال الطيبي هو لك ملك يعني
عبد لك لأنه ابن وليدة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم ينقل في الحديث
اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك عليه فلم يبق إلا القضاء بأنه عبد تبع لأمه وأجاب
ابن القصار بجوابين أحدهما أنه كان يدعي عبد بن زمعة أنه حر وأنه أخوه ولد
على فراش أبيه فكيف يقول بالملك ولو كان مملوكا لعتق بهذا القول والآخر أنه لو
قضى له بالملك لم يقل الولد للفراش لأن المملوك لا يلحق بالفراش وكان يقول هو ملك
لك وقال المزني يحتمل أن يكون أجاب فيه على المسألة فأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا
صاحب فراش وصاحب زنا لا أنه قبل قول سعد على أخيه عتبة ولا على زمعة قول ابنه

عبد

عبد بن زمعة أنه أخوه لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره وقد قام الإجماع على أنه
لا يقبل إقرار أحد على غيره فحكم بذلك ليعرفهم الحكم في مثله إذا نزل قوله أخذ سعد
ابن وليدة زمعة أي أخذ سعد بن أبي وقاص وهو مرفوع منون وقوله ابن وليدة
منصوب على أنه مفعول وينبغي أن ابن بالألف قوله هو لك يا عبد بن زمعة
برفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله يا سودة بنت زمعة قلت أما وجه الرفع
والنصب فهو أن توابع المبني المفردة من التأكيد والصفة وعطف البيان يرفع على
لفظه وينصب على محله بيانه أن لفظ عبد في يا عبد منادى مبني على الضم فإذا
أكد أو انصف أو عطف عليه يجوز فيه الوجهان كما عرف في موضعه قوله احتجبي
منه يا سودة أشكل معناه قديما على العلماء فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال
وأن الزنا لا تأثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون إلى أن قوله كان
ذلك منه على وجه الاحتياط والتنزه وأن له أن يمنع من رؤية أخيها هذا قول
الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منع لقطع الذريعة بعد حكمه بالكلام فكأنه حكم بحكمين
ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبه كأنه قال
ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله تعالى فأمرها بالاحتجاب منه قلت وممن
بهذا أخذ أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد أن وطئ الزنا محرم وموجب
للحكم وأنه يجري مجرى الوطء الحلال في التحريم منه وحملوا أمره صلى الله عليه وسلم
لسودة بالاحتجاب على الوجوب وهو أحد قولي مالك وفي قول الآخر الأمر هنا
للاحتجاب وهو قول الشافعي وأبي ثور وذلك لأنهم يقولون أن وطئ الزنا لا
يحرم شيئا ولا يوجب حكما والحديث حجة عليهم وذكر في حكم الولد سبعة أقوال
الأول لا يجوز عتقها على مال صرح به ابن القصار في فتاويه الثاني يجوز بيعها
مطلقا وذكرنا الخلاف فيه الثالث يجوز لسيدها بيعها في جناية فإذا مات عتقت
وحكى ذلك عن الشافعي الرابع أنها تباع في الدين وفيه حديث سلامة بنت معقل
في سنن أبي داود الخامس أنها تباع وتكون إن كان ولدها موجودا عند موت أبيه
سيدها حسبه ونصيبه إن كان ثم مشارك له في التركة وهو مذهب ابن مسعود
وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم السادس أنه يجوز بيعها بشرط العتق
ولا يجوز بغيره السابع أنها إن عتقت وأبقت لم يجز بيعها وإن بخرت أو كفرت جاز
بيعها حكي عن عمر رضي الله عنه وحكى المزني عن الشافعي التوقف ص

باب بيع المدبر

ش أي هذا باب في بيان حكم المدبر هل يجوز
أم لا وقد ذكر هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع ص حدثنا آدم بن أبي إياس
ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال أعتق رجل منا
عبدا له عن دبر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه قال جابر مات الغلام
عام أول ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يوضح حكم الترجمة أيضا لأنه
أطلقها فدل أيضا ومذهبه جواز بيع المدبر وقد مر الكلام فيه في كتاب البيوع
مستوفى قوله عن دبر بضم الباء الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق أبو
مذكور والمشتري نعيم النحام والثمن ثمان مائة درهم قوله عام أول بالصرف وعدم
الصرف لأنه إما أفعل أو فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الإضافة من إضافة
الموصوف إلى صفته وأصله عاما أول وقد ذكرنا هناك اختلاف العلماء فيه فلنذكر هنا أيضا

ببعض شي تقاد قوم يجوز بيع المدبر ويرجع فيه متى شا وهو قول مجاهد وطاوس
وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا بهذا الحديث قالوا وهو مذهب
عايشه رضي الله عنها وروي انها باعت مدبرة لها سحرتها وقال اخرون لا يجوز
بيعه روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب
وابن ابي ليلى والنخعي وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والكوفيون لا يباع في
دين ولا في غيره الا في دين قبل التدبير ويباع بعد الموت اذا اغترقه الدين وكان
قبل الدين او بعده وعن ابو حنيفة لا يباع في الدين ولكن يستسعي للغرما فاذا ادى
مانهم عتق وقال ابن التين ولم يختلف قول مالك واصحابه ان من دبر عبده ولا دين
عليه انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا نقض تدبيره ما دام حيا خلافا للشافعي ومن
التوضيح يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه وقال داود يخرج من جميع المال
فان لم يحمله الثلث رق مالم يحمله الثلث منه وقال ابو حنيفة في فكاك يستسعي رقبته
فان مات سيده وعليه دين سعي للغرما ويخرج حرا ص باب بيع الولا وهبته ش
اي هذا باب في بيان حكم الولا وهبته هل يجوز ام لا وحديث الباب يدل على انه
لا يجوز والولا بفتح الواو وبالمد هو حق ارث المعتق من العتيق وهذا يسمى ولاء
العتاقة وسببه العتق لا الاعتاق لانه اذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاوه
له ولو كان بسبب الاعتاق لما ثبت له الولا لانه لم يوجد الاعتاق ص حدثنا ابو الوليد
ثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته ش مطابقته للترجمة من حيث انه
بين الابهام الذي فيها وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث اخرجه مسلم
في العتق عن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الفرايض عن حفص بن عمر واخرجه
النسايي عن محمد بن عبد الملك قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يعني ولاء العتق
وهو ما اذا مات المعتق ورث معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه الشارع
لان الولا كالنسب لا يزول بالازالة وفقها الحجاز والعراق مجمعون على انه لا يجوز بيع
الولا ولا هبته وقال ابن المنذر وقبله قول ثان روي ان ميمونة بنت الحارث
وهبت ولا مواليها من العباس وان عروة ابتاع ولا الخمسات لورثة مصعب بن الزبير
وذكر عبد الرزاق عن عطا انه يجوز للسيدان ياذن لعبده ان يوالي من شا وهذا هو هبة
الولا وصح من حديث ابن عمر مرفوعا الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث صححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفه البيهقي فاعله وذكره ابن
بطال من حديث اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الولا لحمة كالنسب واورده
قيس بلفظه بزيادة لا يحل بيعه ولا هبته ثم قال وعليه جماهير اهل العلم وقام الاجماع
على انه لا يجوز تحويل النسب وقد نسخ الله تعالى المواريث بالتبني بقوله ادعوهم لابايهم
الى قوله ومواليكم ولعن رسول الله عليه السلام من انتسب الى غير ابيه فكان حكم الولا حكم
النسب في ذلك فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته كذلك الولا ولا نقله ولا تحويله وانه
للمعتق كما قال عليه السلام ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشه قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاها فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولا لمن اعطى الورق فاعتقتها فدعاها النبي
صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت
نفسها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عليه السلام فان الولا لمن اعطى الورق فهذا

يدل

يدل على ان الولا ينتقل فاذا امتنع نقله لا يجوز بيعه ولا هبته والحديث مضى في كتاب البيوع
في باب البيع والشراء مع النسا اخرجه عن رواية الزهري عن عروة عن عايشه وفي رواية نافع عن
ابن عمر ان عايشه ساومت وفي باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل من رواية مالك
عن هشام بن عروة عن عايشه واخرجه هنا عن عثمان عن جرير بن عبد الحميد عن
منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشه واخرجه ايضا
في الفرايض عن محمد عن جرير وفيه عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة واخرجه
الترمذي في البيوع وفي الولا عن محمد بن بشار واخرجه النسايي في البيوع وفي الطلاق
وفي الفرايض عن قتيبة عن جرير وذكر قصة التخيير في البيوع وفي الطلاق دون
الفرايض قوله بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الرا المهملة وكانت وليدة بنت هلال
كذا في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن الزبير عن عروة قوله لمن
اعطى الورق بفتح الواو وكسر الرا وهي الدراهم المضروبة وفي رواية الترمذي
انما الولا لمن اعطى الثمن ولمن ولي النعمة قوله فخيرها من زوجها لان زوجها
كان عبدا على الاصح واذا كان زوج الامة حرا خيرت عندنا ايضا وقال مالك و
الشافعي لا تخير وروى مسلم عن عايشه ان زوجها كان عبدا فخيرها النبي صلى الله
عليه وسلم وروى البخاري ومسلم ايضا عنها ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت
والعمل بهما اولى لثبوت الحرية لاتفاقهم كان قبل عبدا ويقول بحمل الحديثين
جمعا بين الدليلين ولا فرق في هذا بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة وفيه
خلاف في الكتابة ص باب اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى اذا كان
اي هذا باب يذكر فيه اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادي من فاداه يفاديه فداوه
اذا اعطى فداه وانقذه وقيل المفادات ان يفتك الاسير باسير مثله وفي المغرب
فداه من الاسر فدا استنقذه منه بمال والفدية اسم ذلك المال والفادات بين اثنين
وقال المبرد المفادات تدفع رجلا وتاخذ رجلا والفدا ان تشتريه وقيل هما بمعنى قلت
يفادي هنا بمعنى ان يعطي مالا ويستنقذ الاسير قوله اذا كان اي اخوه او عمه
مشركا من اهل دار الحرب وانما قال البخاري هل يفاديه بالاستفهام على سبيل الاخبار
ولم يبين حكم المسالة واقتصر على ذكر اخي الرجل وعمه وهو من ساير ذوي رحمه وذلك
لان ترك بيان حكم المسالة فلاجل الخلاف فيه على ما نبينه واما اقتصاره على الاخ والعم
فلانه استنبط من حديث الباب ان الاخ والعم لا يعتقان على من ملكهما وكذلك ابن العم
لان النبي عليه السلام قد ملك عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها
نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه
واما بيان الاختلاف فيمن يعتق على الرجل اذا ملكه فذهب مالك الى انه لا يعتق
عليه الا اهل الفرايض في كتاب الله تعالى وهم الولد ذكرا كان او انثى وولد الولد
وان سفلوا وابوه واجداده وجداته من قبل الاب والام وان بعدوا واخوته لابويه او
لاب او لام وبه قال الشافعي الا في الاخوة فانهم لا يعتقون وحجته فيه ان عقيلا
كان اخا علي رضي الله عنه فلم يعتق عليه بما ملك من نفسه من الغنيمة فيه وعند الحنفية
كل من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وذو الرحم المحرم كل شخصين يدليان الى اصل
واحد بغير واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة والاخر بواسطة كالعم وابن العم
ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبني الاعمام والاخوال وبني العمات والخالات ولا محرم

غير رحم كالمحرمات بالصهرية او الرضاع اجمعا او بقول الحنفية قال احمد وعنه قول الشافعي وفي
حاوي الحنابلة ومن تملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه لا يعتق الا عمود النسب وجه
حنفية في هذا ما رواه الاربعة من حديث سمرة بن جندب قال ابو داود ثنا مسلم
ابن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن
سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام وقال موسى في موضع اخر عن سمرة بن جندب
فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو
حر وقال الترمذي حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري ثنا حماد بن سلمة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم
محرم فهو حر وقال النسائي اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا حجاج وابو داود ح وقال
ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك
ذا رحم محرم فهو حر وقال ابن ماجة حدثنا عقبة بن مكرم واسحق بن منصور
قالا حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن
عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر
وقال بعضهم اشار البخاري بترجمة هذا الباب الى تضعيف حديث سمرة هنا
واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود
وتفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله
وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا اخرج ذلك النسائي قلت ما وجه دلالة هذه
الترجمة على ضعف هذا الحديث فما هذه الدلالة هل هي القطعية او قطعية والحديث
اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حنبل عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول
وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وسكت عنه ثم اخرجه عن حمزة بن ربيعة عن
سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا من ملك ذا رحم محرم فهو حر
وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة بن جندب وصححه
ايضا ابن حزم وابن القطان وقال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل
من رواته ثقات انتهى ولئن سلمنا ما قالوا فما يقولون في حديث حمزة بن
ربيعة عن سفيان الثوري وهذا في الكفاية في الاحتجاج فان قلت قالوا تفرد به
حمزة قلت ليس انفراده به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه
لانه من الثقات المامونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال احمد بن حنبل
وقال ابن سعد كان ثقة مامونا لم يكن هناك افضل منه وقال ابن يونس كان
فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا تفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا
يضره تفرده ص وقال انس قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
فاديت نفسي وفاديت عقيلا ش هذا التعليق جزء من حديث مضى في كتاب الصلاة
في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد اخرجه هناك فقال قال ابراهيم بن
طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بمال من البحرين الحديث وفيه جاء العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت
نفسي وفاديت عقيلا الخ واخرجه البيهقي موصولا فقال اخبرني ابو الطيب
محمد بن محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثنا
ابراهيم بن طهمان الخ وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم لما اسر في وقعة بدر

فادى نفسه بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن
نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل وروى هشام بن الكلبي عن ابيه عن ابن عباس قال
فدى العباس نفسه باربعة الاف درهم وكانوا ياخذون من كل واحد من الاسرى اربعين
اوقية فقال رسول الله عليه السلام اضعفوها على العباس فقال تركتني فقيرا ما عشت
اسال الناس قال رسول الله عليه السلام فاين المال الذي تركته عند ام الفضل وذكره
فقال يا ابن اخي من اعلمك فوالله ما كان عندنا ثالث فقال اخبرني الله فقال اشهد
انك الصادق وما علمت انك رسول الله قبل اليوم واسلم وامر ابني اخيه فاسلما
قال ابن عباس وفيه نزل يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم
الله ما في قلوبكم وقال ابن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري عن
جماعة سماهم قالوا بعث قريش الى رسول عليه السلام في فداء اسراهم ففدي كل اسيرهم
بما رضوا وقال العباس يا رسول الله قد كنت مسلما فقال رسول الله عليه السلام الله
اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك واما ظاهرك فقد كان علينا فافتد
نفسك وابني اخيك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب بن عبد
المطلب وحليفك عتبة بن عمرو اخي بني الحارث بن فهر قال ما ذاك عندي يا رسول
الله قال فاين المال الذي دفعته انت وام الفضل قال فقلت لها ان اصبت
في سفري هذا فعندك المال الذي دفعته لبني الفضل وعبد الله وقثم قال والله
اني لاعلم انك رسول الله ان هذا سر ما علمه احد غيري وغير ام الفضل فاحسب
لي يا رسول الله ما اخذتم مني عشرين اوقية من مال كان معي فقال رسول الله عليه
السلام لا ذاك شيء اعطاناه الله منك ففدى نفسه وابني اخويه وحليفه فانزل الله
عز وجل فيه يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى الاية قال العباس فاعطاني
الله مكان العشرين اوقية في الاسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال يضرب به
مع ما ارجو من مغفرة الله عز وجل واختلفوا في الذي اسر العباس فقيل ملك من
الملائكة وقيل اسره ابو اليسر كعب بن عمرو اخو بني سلمة الانصاري وكان
العباس جسيما وابو اليسر مجموعا فقال له النبي عليه السلام كيف اسرت العباس
اعانني عليه رجل ما رايته قط فقال النبي عليه السلام اعانك عليه ملك كريم وقيل اسره
عبيد الله بن اوس الانصاري من بني ظفر ويسمى مقرنا قاله الواقدي وانما سمي به
لانه قرن بين العباس ونوفل وعقيل بحبل فلما راهم رسول الله عليه السلام
قال لقد اعانك عليهم ملك كريم وقال ابن عباس ولما اسر العباس بات رسول الله عليه السلام
ساهرا تلك الليلة فقيل له ما لك لا تنام فقال يمنعني انين العباس وكان موثوقا بالقيد فاطلقوه
فنام رسول الله عليه السلام ص وكان علي رضي الله عنه له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب
من اخيه عقيل ومن عمه عباس رضي الله عنه ش هذا كلام من البخاري ذكره في معرض الاستدلال
على انه لا يعتق الاخ ولا العم بمجرد الملك اذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل على علي رضي الله
عنه في حصته من الغنيمة واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين القتل
والاسترقاق والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني
انس ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن
لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما ش مطابقته للترجمة

من حيث انه مشتمل على حكم من احكام الفدا وهو انه لا فرق فيه بين القرابة من ذوي الارحام
وبين القرابة من العصبات واسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسمعيل
ابن عبد الله في الجهاد وفي المغازي عن ابراهيم بن المنذر قوله ايذن امر من اذن ياذن و
اصله اءذن بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها قوله لابن اختنا
بالتا المثناة من فوق والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي نتيلة بضم
النون وفتح التا المثناة من فوق وسكون اليا اخر الحروف بنت جناب بفتح الجيم والنون وهي ليست
من الانصار وانما ارادوا بذلك ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن احيحة
بحايين مهملتين مصغر وهو من بني النجار واصل هذا انها سماه ان عبد المطلب لما مر
بالمدينة في تجارة الى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد بن حرام بن خداش بن خندف بن
عدي بن النجار الخزرجي النجاري وكان سيد قومه فاعجبته ابنته سلمى فخطبها الى ابيها
فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده وقيل بل اشترط ان لا تلد الا عنده بالمدينة فلما
رجع من الشام بنى بها واخذها ولما خرج في التجارة اخذها معه وهي حبلى فتركها بالمدينة
ودخل الشام فمات بغزة ووضعت سلمى ولدا فسمته شيبة فاقام عند اخواله بني عدي
ابن النجار سبع سنين ثم عمه المطلب بن عبد مناف فاخذه خفية من فذهب به الى مكة
فلما راه الناس وراه على الراحلة قالوا من هذا معك فقال عبدي ثم جاوا فهنوا به و
جعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك فغلب عليه ولكن اسمه الحقيق شيبة كما ذكرنا وساد
في قريش سيادة عظيمة وذهب بشرفهم وسيادتهم فكان جاع ابراهيم اليه وكانت اليه
السقاية والسيادة بعد عمه المطلب وقال ابن الجوزي عن بعض المحدثين لجهل بالنسب فقال
ابن اخينا يعني بكسر الخا بعدها يا اخر الحروف وليس هو ابن اخيهم اذ لا نسب بين قريش
والانصار وقال ابن الجوزي ايضا وانما قالوا ابن اخينا لتكون المنة عليهم في اطلاقه
بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهو من قوة الذكا وحسن الادب
والخطاب قوله فقال لا تذعون اي فقال رسول الله عليه السلام لا تتركون منه اي
من الفدا درهما واختلف في علة منعه عليه السلام اياهم في ذلك فقيل انه كان مشركا
ولذلك عطف عليه رسول الله عليه السلام لما اسلم واعطاه ما جبر به صدعه وقيل منعهم
خشية ان يقع في قلوب بعض المسلمين شيء كما كره الانصار فيقع في نفس بعضهم
شيء وقيل كان العباس اسر يوم بدر مع قريش ففاداهم رسول الله عليه السلام
فاراد الانصار ان يتركوا له فداه اكراما لرسول الله عليه السلام ثم لقرابتهم منه
فلم ياذن لهم في ذلك ولا ان يحابوه في ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيه من الفدية
وحرفه مصرفها في حقوق الغانمين ص باب عتق المشرك ش اي هذا باب في بيان
حكم المشرك والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك وقال بعضهم يحتمل ان يكون
مضافا الى الفاعل او الى المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق
المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة انتهى قلت الاختلاف الذي ذكره هو موجود ولكن
المراد الاضافة الى الفاعل والا لا تقع المطابقة بين الحديث والترجمة وقول ابن بطال
لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا لا يستلزم تعيين كون الاضافة الى المفعول ولو كان
قصد هذا ليلا تنخرم المطابقة ص حدثنا عبيد بن اسمعيل بن ابو اسامة عن هشام
اخبرني ابي ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم
حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة قال فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت

يا رسول الله

يا رسول الله ارايت اشياء كنت اصنعها في الجاهلية هل احنث بها يعني اتبرر بها قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ش مطابقته للترجمة ظاهرة كما بيننا
عليه الان وعبيد بضم العين ابن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشي الكوفي
وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروي عن ابيه
عروة وحكيم بفتح الحا المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر الحا المهملة وبالزاي المخففة ابن
خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة بنت
خويلد وابن عم الزبير بن العوام ولد في بطن الكعبة لان امه صفية وقيل فاختة بنت
زهير بن الحارث دخلت في نسوة من قريش وهي حامل فاخذها الطلق فولدت حكيما
بها وهو من مسلمة الفتح وعاش مائة وعشرين سنة ستون سنة في الاسلام وستون سنة
في الجاهلية ومات سنة اربع وخمسين في ايام معاوية وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب الزكاة
في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وقد ذكرنا هناك تعدد موضعه وان مسلما اخرجه قوله
ان حكيم بن حزام ظاهره الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن قوله قال فسالت
يوضح الوصل لان فاعل قال وهو حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله
عن حكيم والدليل على ذلك رواية مسلم فانه اخرجه من طريق ابي معاوية عن هشام
فقال عن ابيه عن حكيم بن حزام قد حمل على مائة بعير اي في الحج لما روي انه حج في الاسلام
ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة وصيف في اعناقهم اطواق الفضة فنحر واعتق
الجميع قوله ارايت معناه اخبرني قوله احنث بالحا المهملة قوله يعني اتبرر
بها هذا تفسير احنث وهو بالبا الموحدة وبرايين اولاهما ثقيلة اي
اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى والبر
بكسر البا الطاعة والعبادة وهذا التفسير من هشام بن عروة
دل عليه رواية مسلم حيث قال عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول
الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام بن عروة دون
غيره من الرواة ولا البخاري نفسه فافهم ومما يستفاد منه ان
عتق المشرك على وجه التطوع جائز لهذا الحديث لان جعل
عتق المائة رقبة في الجاهلية من افعال الخير المجازي بها عند الله المتقرب
بها اليه بعد الاسلام وهو قوله اسلمت على ما سلفت من خير وليس المراد
به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر ودل
ذلك على ان مسلما لو اعتق كافرا لكان ماجورا على عتقه لان حكيما لما جعل
الاجر على ما فعل في الجاهلية بالاسلام الذي صار اليه فلم يكن المسلم الذي فعل
مثل فعله في الاسلام بدون حال حكيم بل اولى بالاجر واختلف في عتق
المشرك في كفارة اليمين والظهار فعندنا يجوز وقال مالك والشافعي واحد
لا يجوز كما في قتل الخطا وعن احمد كقولنا وعنه يجوز مطلقا ولنا اطلاق
النصوص واية القتل مقيدة بالايمان والاصل في كل نص ان يعمل بمقتضاه اطلاقا وتقييدا ص
باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ش
اي هذا باب في بيان حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب الجيل المعروف
من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او
المدن والاعراب سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار

ولا يدخلون بها الا لحاجة والنسب اليها اعرابي وعربي واختلف في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام نشا بها قوله فوثبت الى اخره تفصيل قوله ملك فذكر خمسة اشيا الهبة والبيع والجماع والفدي والسبي وذكر في الباب اربعة احاديث وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا مذكور في حديث ابي هريرة في بعض طرقه كما سيجي بيانه ان شا الله تعالى ومفعولات وهب وباع وجامع وفدي محذوفة وقوله وسبي عطف على قوله ملك والذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم واراد البخاري بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا تبعا لها وقال مالك والليث والشافعي وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون وقال الثوري والاوزاعي وابو ثور يلزم سيد الامة ان يقومه على ابيه ويلزم ابوه بادا القيمة ولا يسترق وهو قول سعيد بن المسيب واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لابن عباس لا يسترق ولد عربي من الولايد انما كان من اولاد الجاهلية وفيما اقر به الرجل من نكاح الاما فاما اليوم فمن تزوج امة وهو يعلم انها امة فولده عبد لسيدها عربيا كان او قريشيا او غيره ص وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون ش وقوله بالجر عطف على قوله من ملك لانه في محل الجر بالاضافة وفيه التقدير المذكور وهو باب في بيان من ملك من العرب وفي ذكر قوله تعالى ضرب الله وفي بعض النسخ وقول الله تعالى قيل وجه مناسبة الاية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل ان لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي قوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لما نهى الله تعالى المشركين عن ضرب الامثال بقوله قبل هذه الاية فلا تضربوا لله الامثال اي الاشبا والاشكال ان الله يعلم ما يكون قبل ان يكون وما هو كاين الى يوم القيامة علمهم كيف يضرب الامثال فقال مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق كيف يشا قوله عبدا مملوكا انما ذكر المملوك ليميز بينه وبين الحر لان اسم العبد يقع عليهما اذ هما من عباد الله تعالى قوله لا يقدر على شي اي لا يملك ما بيده وان كان باقيا معه لان للسيد انتزاعه منه ويخرج منه المكاتب والماذون له لانهما يقدران على التصرف فان قلت من في ومن رزقناه ما هي قلت الظاهر انها موصوفة كانه قيل وحرا رزقناه ليطابق عبدا ويمتنع ان يكون موصولة وانما قال هل يستوون بالجمع لان المعنى هل يستوون الاحرار والعبيد فالمراد التنوع في الجنس لا التخصيص ثم قال الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون ان الحمد لي وجميع النعم مني ثم اعلم ان المفسرين اختلفوا في معنى هذه الاية فقال مجاهد والضحاك هذا المثل لله تعالى ومن عبد دونه وقال قتادة هذا المثل للمؤمن والكافر فذهب الى

ان العبد المملوك هو الكافر لانه لا ينتفع في الاخرة بشي من عمله قوله ومن رزقناه منا رزقا حسنا هو المؤمن ص حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ذكر عروة ان مروان والمسور بن مخرمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم وكان النبي عليه السلام انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان النبي عليه السلام غير راد اليهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام النبي عليه السلام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاوا تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك قال انا لا ندري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاوكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم ثم رجعوا الى النبي عليه السلام فاخبروه انهم طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن ش مطابقته للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب وقد مر الحديث في كتاب الوكالة في باب اذا وهب شيا لوكيل او شفيع قوم جاز الى قوله قال النبي عليه السلام نصيبي لكم واخرجه هناك عن سعيد ابن عفير عن الليث عن عقيل الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله ذكر عروة هو ابن الزبير وسياتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة قوله ان مروان والمسور بن مخرمة مروان هو ابن الحكم قال الكرماني لم يصح سماع مسور من النبي عليه السلام واما مروان فقد قال الواقدي راى النبي عليه السلام ولكنه لم يحفظ عنه شيا وقال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من رسول الله عليه السلام شيا ومروان لم ير النبي قط ص حدثنا علي بن الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن عون قال كتبت الى نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الما فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يوميذ جويرية حدثني به [illegible] فما اعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها وروى موسى بن عقبة عن بعض المصطلق ان اباها طلبها وافتداها ثم طلبها منه رسول الله عليه السلام فزوجه اباها وقال الواقدي ويقال ان رسول الله عليه السلام جعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من بني المصطلق وكانت جويرية تحت مسافع بن صفوان المصطلقي وقيل صفوان ابن مالك وكان اسمها برة فغيرها النبي عليه السلام فسماها جويرية وماتت في ربيع الاول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة واما غزوة بني المصطلق فقال البخاري وهو غزوة المريسيع وقال ابن اسحق وذلك سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة اربع انتهى وقال الصغاني غزوة المريسيع من غزوات النبي عليه السلام في سنة خمس من مهاجره قالوا ان بني المصطلق مرحوا المدينة يريدون محاربة رسول الله عليه السلام وكانوا ينزلون على بير لهم يقال لها المريسيع بينها وبين الفرع مسيرة يوم وقال الواقدي

كانت غزوة بني المصطلق لليلتين من شعبان سنة خمس في سبع ماية من اصحابه
وقال ابن هشام استعمل على المدينة ابا ذر الغفاري ويقال نميلة بن عبد الله
الليثي وذكر ابن سعد ندب رسول الله عليه السلام الناس اليهم فاسرعوا الخروج
وقادوا الخيل وهي ثلاثون فرسا في المهاجرين منها عشرة وفي الانصار عشرون
واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان معه فرسان لزاز والظرب وقال كان
ابو بكر رضي الله عنه حامل راية المهاجرين وسعد بن عباده حامل راية الانصار
فقتلوا منهم عشرة واسروا سايرهم وقال ابن اسحق بلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بني المصطلق يجمعون له وقايدهم الحارث بن ابي ضرار ابو جويرية
بنت الحارث التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع منهم خرج اليهم حتى
لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد الى الساحل فتزاحف الناس
واقتتلوا فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل ونفل رسول الله عليه السلام
ابناءهم ونساءهم واموالهم فافاءهم عليه وقال ابن سعد وامر رسول الله عليه
السلام بالاسارى فكتفوا واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب وامر بالغنايم فجمعت
شقران مولاه وجمع الذرية ناحية واستعمل على سهم الخمس وسهمان المسلمين
محمية بن جزء الزبيدي وكانت الابل الفي بعير والشاء خمسة الاف وكان السبي
مايتي بيت وغاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرين يوما وقدم المدينة
لهلال رمضان وقال ابن اسحق واصيب ابني المصطلق ناس وقتل علي رضي الله
عنه منهم رجلين مالكا وابنه وكان شعار المسلمين يومئذ يا منصور امت امت
صح حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد ابن
يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال رايت ابا سعيد رضي الله عنه فسالته فقال خرجنا
مع رسول الله عليه السلام في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب
فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فسالنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا هي كاينة
ش مطابقته للترجمة في قوله فيها وجامع يعني بعد ان ملك من العرب سبيا وربيعة
بفتح الراء المشهور بربيعة الراي شيخ مالك ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الباء الموحدة وبالنون مر في الوضوء وابن محيريز هو عبد الله بن محيريز هو
عبد الله بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وسكون التحتانية
ايضا وفي اخره زاي ومر الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الرقيق فانه اخرجه هناك
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابن محيريز وان ابا سعيد الى اخره وقد مر
الكلام فيه هناك قوله العزل هو نزع ذكر من الفرج عند الانزال قوله ما عليكم الا تفعلوا
يعني لا باس عليكم اذا تركتم العزل قوله نسمة بفتح السين وهي الانسان اي ما من
نفس كاينة في علم الله الا وهي كاينة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود
اي ما قدر الله ان يكون البتة وفي الحديث دليل على ان الصحابة اطبقوا على وطي
ما وقع في سهامهم من السبي وهذا لا يكون الا بعد الاستبراء باجماع العلماء وهذا يدل
على ان السبا يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين واختلف السلف في حكم وطي
الوثنيات والمجوسيات اذا سبين فاجازه سعيد بن المسيب وعطا وطاوس ومجاهد
وهذا قول شاذ لم يلتفت اليه احد من العلماء واتفق ايمة الفتوى على انه لا يجوز وطي الوثنيات

بقوله

بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وانما اباح الله تعالى وطي نساء اهل الكتاب
خاصة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وانما اطبق الصحابة على
وطي سبايا العرب بعد اسلامهن لان سبي هوازن كان سنة ثمان وسبي بني
المصطلق سنة ست وسورة البقرة من اول ما نزل بالمدينة فقد علموا قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وتقرر عندهم انه لا يجوز وطي الوثنيات البتة
حتى يسلمن وروي عن زهير به ذكر معناه قوله ما زلت احب بني تميم هي قبيلة
كثيرة في مضر تنتسب الى تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر قوله منذ
ثلاث ويروى مذ ثلاث اي من حين سمعت الخصال الثلاث وهي التي اولها قوله
هم اشد امتي على الدجال وثانيها هو قوله هذه صدقات قومنا وثالثها امره عليه
السلام لعايشة بعتق السبية المذكورة لكونها من ولد اسمعيل عليه السلام زاد
احمد من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة وما كان قوم من الاحياء ابغض الي منهم
فاحببتهم انتهى وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة قوله
فقول فيهم اي في بني تميم قوله سمعته يقول اي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول هم اشد امتي على الدجال وفي رواية مسلم من رواية الشعبي عن ابي هريرة
هم اشد الناس قتالا في الملاحم ورواية الشعبي اعم من رواية ابي زرعة على ما
لا يخفى قوله وجاءت صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال هذه صدقات قومنا انما
نسبهم اليه لاحتمال نسبهم بنسبه عليه السلام في الياس بن مضر وروى الطبراني في الاوسط
من طريق الشعبي عن ابي هريرة في هذا الحديث واتي النبي عليه السلام بنعم من
صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومي انتهى وبنو سعد بطن كبير
من بني تميم ينتسبوا الى سعد بن زيد بن مناة بن تميم قوله سبية منهم اي من بني
تميم وسبية على وزن فعيلة بفتح السين من السبي او من السبا فان كان من الاول
يكون بتشديد الياء اخر الحروف وان كان من الثاني يكون بالهمزة بعد الباء الموحدة
ولم يدر اسمها ووقع عند الاسماعيلي من طريق هرون بن معروف عن جرير
نسمة بفتح النون والسين المهملة وهي الانسان وله من رواية ابي معمر وكانت
على عايشة نسمة من بني اسمعيل وفي رواية الشعبي عند ابي عوانة وكان على عايشة
محرر وبين الطبراني في الاوسط في رواية الشعبي ان المراد بالذي كان عليها انه
كان نذرا ولفظه نذرت عايشة ان تعتق محررا من بني اسمعيل وللطبراني في
الكبير من حديث رديح بضم الراء وفتح الدال وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره
حاء مهملة بن ذويب بن شعثم بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وضم الثاء
المثلثة وفي اخره ميم العنبري ان عايشة رضي الله عنها قالت يا نبي الله اني نذرت
عتيقا من ولد اسمعيل فقال النبي عليه السلام اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر
غدا فجاء فيء بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت رديحا وزبيبا وزخيا
وسمرة فمسح النبي عليه السلام رؤسهم وبرك عليهم ثم قال يا عايشة هولاء من بني
اسمعيل قصدا وقال بعضهم والذي تعين لعتق عايشة من هولاء الاربعة اما
رديح واما زخي قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة رديح بن ذويب بن شعثم
التميمي العنبري مولى عايشة روى عنه ابنه عبد الله وهذا يدل على ان الذي اعتقته
هو رديح فلا يرد بل وزبيب بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف

وفي اخره يا ايضا وضبطه العسكري بنون في اوله وهو زبيب بن ثعلبة بن عمرو
التميمي العنبري وروي عنه ابو داود في كتاب القضا حدثنا احمد بن عبده
قال ثنا عمار بن شعيب ابن عبد الله بن الزبيب العنبري فاخذوا ابو كبه من ناحية
الطايف واستاقوهم الي نبي الله عليه السلام فركبت فسبقتهم الي النبي عليه
السلام فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك
فاخذونا وقد كنا اسلمنا الحديث بطوله قوله بركبه بضم الراء وسكون الكاف
وفتح البا الموحده وهو اسم موضع معروف وهي غير ركبه التي بين مكة والمدينة
واما زخي فبضم الزاء وسكون الخا المعجمة وتشديد اليا مصغر وضبطه ابن
عون بالراء وذكره ابن الذهبي في حرف الزاي وقال زخي العنبري وغلط من
قال رخي يعني بالرا وسمرة هو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء
وقال الذهبي سمره بن عمرو العنبري اجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة
له لزبيب العنبري ثم قال سمره من بالعنبر اعتقته عايشه رضي الله عنها قلت
قضية الشهادة في حديث ابي داود الذي ذكرنا منه بعضه ذكر ما يستفاد منه
فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كساير فرق العجم الا ان عتقهم
افضل قال ابن بطال وتميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من افضل
ما عندهم فانجبه عليه السلام فكذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في نصحهم
لله ولرسوله في جوده الاختيار للصدقة وفيه فضيلة ظاهره لبني تميم وكان
فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والروسا وفيه الاخبار
عما سياتي من الاحوال الكاينة في اخر الزمان ص باب فضل من ادب جاريته وعلمها
ش اي هذا باب في بيان فضل من ادب جاريته وليس في رواية ابي ذر والنسفي
لفظ فضل بل هو باب من ادب جاريته وفي رواية النسفي واعتقها ايضا ص
حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابي بردة
عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية
فعلمها فاحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران ش مطابقته للترجمة
في قوله كان له اجران وهما اجر التعليم واجر العتق ذكر رجاله وهم ستة الاول
اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهوية الثاني محمد بن فضيل بن غزوان
الثالث مطرف بن طريف الحارثي ويقال الخارفي الرابع عامر الشعبي الخامس ابو برده
بضم البا الموحده واسمه الحارث بن ابي موسى ويقال عامر ويقال كنيته السادس
ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه العنعنه في اربعة مواضع وفيه ان شيخه
مروزي سكن نيسابور والبقيه كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا باتم منه في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله عن
محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيان عن عامر الشعبي الحديث واخرجه
مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود والنسائي جميعا فيه عن هناد
ابن السري وقدمر الكلام فيه هناك قوله فعلمها في رواية ابي ذر عن المستملي
والسرخسي فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون

اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسايي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله
اللغة الجيده اعاله يعيل قال المهلب فيه ان الله تعالى قد ضاعف له اجره بالنكاح
والتعليم فجعله كمثل اجر العتق وفيه الحض على النكاح العتيقه وعلى ترك الغلو في الدنيا
وان من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه
جزيل الثواب فان قلت روي البزار في مسنده عن ابن عمر لما نزل قوله تعالى لن تنالوا
البر ذكرت ما اعطاني الله فلم اجد شيا احب الي من جارية رومية فاعتقتها
فلو اني اعود في شي جعلته لله لنكحتها قلت هذا محمول على من لا يرغب نكاحها
لان عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقه والمعتق اذا رغبا يكون لغيره فلا يكون له
النكاح حينئذ وايضا النكاح ليس براجع في عتقه لانه له يملك الان الا منفعة
الوطي قال صاحب التوضيح وقد اجاز مالك واكثر اصحابنا الرجوع في المنافع
اذا تصدق بها وشرايها والحجة لهم حديث العرايا فيكون اذا تصدق بالرقبه
فانه يجوز شرا منفعتها بل اولي من الصدقة بالمنفعه والذي منع من الرجوع
في المنافع اذا تصدق بها ابن الماجشون ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون ش اي هذا باب
في ذكر قوله عليه السلام العبيد الى اخره ولفظ هذه الترجمة معنى حديث ابي ذر
رواه ابن منده بلفظ انهم اخوانكم فمن لم يلائمكم منهم فاطعموهم مما تاكلون لا يكمم بده
واكسوهم مما تلبسون واخرجه ابو داود قال حدثنا محمد بن عمرو الرازي
قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لايمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون
واكسوه مما تلبسون ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله عز وجل
واخرج مسلم في اخر صحيحه حديثا طويلا عن ابي اليسر كعب بن عمرو في باب
سيرة النبي عليه السلام وفيه وهو يقول اي النبي عليه السلام اطعموهم
مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ص وقوله تعالى واعبدوا الله ولا
تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا وبذي القربي واليتامي والمساكين و
الجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت
ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ش وقوله بالجر عطف على قوله
في قوله باب قول النبي عليه السلام هذه الاية في سورة النسا كذا هو الي اخرها
في رواية كريمه وفي رواية ابي ذر من قوله وقول الله واعبدوا الله ولا تشركوا
به شيا وبالوالدين احسانا وبذي القربي واليتامى والمساكين الي قوله مختالا
فخورا فيه يامر الله تعالي بعبادته وحده لا شريك له فانه الخالق الرازق
المنعم المتفضل على خلقه في جميع الاحوال ثم اوصى بالاحسان الي الوالدين بقوله
وبالوالدين احسانا لانه تعالي جعلهما سببا لخروجك من العدم الي الوجود ثم عطف
على الاحسان الي الوالدين الاحسان الي القرابات من الرجال والنسا كما جاء في
الحديث الصدقة على المسكين صدقه وعلى ذي الرحم صدقه وصله ثم قال واليتامى
لانهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم ثم قال والمساكين وهم المحاويج
من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم فامر الله بمساعدتهم بما تتم
به كفايتهم وتزول به ضرورتهم ثم قال والجار ذي القربي والجار الجنب قال علي بن طلحه عن ابن عباس

رضى الله عنهما والجار ذي القربى يعني الذي بينك بينه قرابة والجار الجنب الذي ليس
بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك
وزيد بن اسلم ومقاتل بن حيان وقتادة وقال ابو اسحق عن نوف البكالي والجار
ذي القربى يعني المسلم والجار الجنب يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير
وابن ابي حاتم وقال جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود والجار ذي القربى
المراة وقال مجاهد وقال الجنب يعني الرفيق في السفر ثم قال والصاحب بالجنب
قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا هي المراة قال
ابن ابي حاتم كذا روي عبد الرحمن بن ابي ليلى وابراهيم النخعي والحسن وسعيد
ابن جبير في احدي الروايات وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو
الرفيق في السفر وقال سعيد بن جبير هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم
هو جليسك في الحضر والرفيقك في السفر ثم قال وابن السبيل وعن ابن عباس
وجماعة هو الضيف وقال مجاهد وابو جعفر الباقر والحسن والضحاك هو الذي
يمر عليك مجتازا في السفر ثم قال وما ملكت ايمانكم هذا وصية بالارقا لان الرقيق
ضعيف الحيلة اسير في ايدي الناس ولهذا ثبت ان رسول الله عليه السلام
جعل يوصى امته في مرض الموت يقول الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم فجعل
يرددها حتى ما يفيض بها لسانه وهذا كان مراد البخاري بذكره هذه الاية
الكريمة وروي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه قال لقهرمان له هل اعطيت
الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم ان رسول الله عليه السلام قال كفى
بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم قوله ان الله لا يحب من كان مختالا اي
في نفسه معجبا متكبرا فخورا على الناس يرى انه خير منهم فهو في نفسه
كبير وهو عند الله حقير وعند الناس بغيض ص قال ابو عبد الله ذي القربى القريب
والجنب الغريب الجار الجنب يعني الصاحب في السفر ش ابو عبد الله هو البخاري
نفسه وهذا الذي فسره هو تفسير ابي عبيدة في كتاب المجاز ص حدثنا ادم بن ابي
اياس ثنا شعبة ثنا واصل الاحدب قال سمعت المعرور بن سويد قال رايت
ابا ذر رضى الله عنه الغفاري وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسالناه عن ذلك
فقال اني ساببت رجلا فشكاني الى النبي عليه السلام فقال لي النبي عليه السلام
اعيرته بامه ثم قال ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم وان كلفتموهم
ما يغلبهم فاعينوهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وواصل هو ابن حيان بفتح
الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف الكوفي والمعرور بفتح الميم وسكون العين
المهملة وضم الراء الاولى وهو من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة
وقد مر الحديث في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية فانه اخرجه هناك
عن سليمان بن حرب عن شعبة عن واصل الى اخره وفيه زيادة وهي قوله انك
امرؤ فيك جاهلية وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولنذكر بعض شيء قوله حلة
هي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد
قوله ساببت رجلا قيل هو بلال رضي الله عنه قوله اعيرته الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الانكار قوله ان اخوانكم المراد اخوة الاسلام والنسب لان الناس كلهم بنو ادم

عليه السلام قوله خولكم اي حشمكم وخدمكم واحد الخول خايل وقد يكون واحدا ويقع
على عبد والامة وهو ماخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل من الرعاية قوله
تحت يده اي ملكه وان كان العبد لحر قاقلا وجوب على السيد قوله فليطعمه
امر ندب وكذلك وليلبسه وقيل لمالك رضي الله عنه اياكل من طعام لا ياكل منه
عياله ورقيقه ويلبس ثيابا لا يلبسوهم قال اراه من ذلك في سعة قيل له فحديث
ابي اليسر قال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت قوله ولا يكلفوهم ما يغلبهم
اي لا يكلفوهم على عمل يغلبهم على اقامته وهذا واجب وكان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ياتي الحوايط فمن راه من العبيد كلف ما لا يطيق وضع عنه ومن
اقل رزقه زاده فيه قال مالك وكذلك يفعل فيمن يفعل من الاحرار ولا يطيق
وروي انه عليه السلام قال اوصيكم بالضعيفين المراة والمملوك وامر عليه
السلام موالي ابي طيبة ان يخففوا عنه من خراجه وفي التوضيح التسوية
في المطعم والملبس مستحب وهو ما عليه العلماء فلو كان سيده ياكل الفائق
ويلبس العالي فلا يجب عليه ان يساوي مملوكه فيه وما احسن تعليل مالك
وهو الذي ذكرناه من قوله ليس لهم هذا القوت وانما كان الغالب من قوتهم
التمر والشعير وقد صح ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فان زاد على فرض
عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلا متطوعا وقال ربيعة ابن
عبد الرحمن لو ان رجلا عمل لنفسه خبيصا فاكله دون خادمه ما كان
بذلك باس وكان يفتي له اذا اطعم خادمه من الخبز الذي ياكل منه فقد اطعمه
مما ياكل منه لان من عند العرب للتبعيض ولو قال اطعموهم من كل ما تاكلون
لعم الخبيص وغيره وكذا في اللباس قوله فان كلفتموهم فان قلت اذا نهى عن
التكليف فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم قلت النهي للتنزيه قاله الكرماني وفيه
نظر لان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولما لم يكلف الله فوق
طاقتنا ونحن عبيده وجب علينا ان نمتثل لحكمه وطريقته في عبيدنا وروي
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا لا تستخدموا رقيقكم بالليل فان
النهار لكم والليل لهم وروي معمر عن ايوب عن ابي قلابة يرفعه الى سلمان
ان رجلا اتاه وهو يعجن فقال اين الخادم قال ارسلته لحاجة فلم نكن نجمع
عليه شيئين ان نرسله ولا نكفيه عمله ووقف علي بن ابي طالب رضي الله عنه
على تاجر لا يعرفه فاشترى منه قميصين بعشرة دراهم فقال لعبده اختر ايهما
شئت وفيه من الفوايد النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم وفيه الحث
على الاحسان اليهم والرفق بهم ويلحق بالرقيق من كان في معناه من اجير
ومستخدم في امر ونحوهما وفيه عدم الترفع على المسلم والاختيار وفيه
المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه اطلاق الاخ على الرقيق

ص باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده ش اي هذا باب
في بيان فضل العبد وفي بيان ثوابه اذا احسن عبادة ربه بان اقامها بشروطها
قوله ونصح من النصيحة وهي كلمة جامعة معناها حيازة الحظ المنصوح له وهو ارادة
صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش ص حدثنا عبد الله بن مسلمة

عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال
العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى واخرجه
ابو داود في الادب عن القعنبي و عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري
فيه حض المملوك على نصح سيده لانه راع في ماله وهو مسؤول عما استرعى
قوله كان له اجره مرتين مرة لنصح سيده ومرة لاحسان عبادة ربه ص
حدثنا محمد بن كثير انبأنا سفين عن صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية
فادبها فاحسن تاديبها واعتقها وتزوجها فله اجران وايما عبد ادى حق الله
وحق مواليه فله اجران ش مطابقته للترجمة في قوله وايما عبد الى اخره لان ادا
حق الله هو معنى احسن عبادة ربه واداء حق مواليه هو معنى نصح سيده وسفين
هو الثوري وصالح هو ابن صالح ابو حي الهمداني الكوفي والشعبي هو عامر
وابو بردة اسمه الحارث او عامر وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس
والنصف الاول من الحديث وهو الذي فيه الجارية مر عن قريب في باب
فضل من ادب جاريته والنصف الثاني وهو الذي فيه امر العبد قد مر في كتاب
العلم في باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن
المحاربي عن صالح بن حيان عن الشعبي وقد مر الكلام فيه هناك وصالح بن
حيان هذا هو صالح بن ابي حي المذكور غير ان البخاري ذكره هناك بنسبته
الى جده فانه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس بصالح بن حيان القرشي
الكوفي الذي يروي عن ابي وايل وقد مضى الكلام هناك مستقصى ص
حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري سمعت سعيد
ابن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد
المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج و
بر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث ووقع في كتاب ابن بطال عزو حديث ابي هريرة هذا لابي موسى
الاشعري وهو غلط فانه اسقط حديث ابي موسى وركبه على حديث ابي هريرة
وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن محمد السجستاني المروزي
وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور
عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وفي الايمان عن زهير بن حرب
قوله للعبد المملوك انما وصف العبد بالمملوك لان العبد اعم من ان يكون
مملوكا او غير مملوك فان الناس كلهم عبيد الله قوله الصالح اي في عبادة الرب
ونصح السيد قوله اجران قال ابن بطال لما كان للعبد في عبادة ربه اجر كذلك
له في نصح السيد اجر ولا يقال الاجران متساويان لان طاعة الله تعالى اوجب
من طاعته قوله والذي نفسي بيده قال ابن بطال لفظ والذي نفسي بيده الى اخره
هو من قول ابي هريرة وكذا قاله الداودي وغيره وغالوا ايدل على انه مدرج
في الحديث لانه قال فيه وبر امي ولم يكن للنبي عليه السلام حينئذ ام برها وجخ الكر

كرماني في انه من كلام الرسول عليه السلام ثم قال فان قلت ماتت ام الرسول
عليه السلام وهو طفل فما معنى بر امه قلت لتعليم الامة او على سبيل فرض الحياة
او المراد به امه التي ارضعته وهي حليمة السعدية انتهى قلت لو اطلع الكرماني
على ما اطلع عليه من يدعي الادراج لما تكلف لهذا التاويل التعسف وقد صرح
بالادراج الاسماعيلي من طريق اخر عن عبد الله بن المبارك بلفظ والذي نفس
ابي هريرة بيده الى اخره وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزي فقال حدثني
ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب
سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل
الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن
يحج حتى ماتت امه لصحبتها قال ابو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر
المملوك انتهى واسم ام ابي هريرة اميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية
بنت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبين ابو موسى اسمها في ذيل المعروف وانما
استثنى ابو هريرة هذه الاشياء المذكورة لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن
السيد وكذلك بر الام قد يحتاج الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية
العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن
له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون اذن السيد
واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذنه فان قيل في قوله
اجران يلزم كون اجر المماليك ضعف اجر السادات قلت اجاب الكرماني بانه لا محذور
في ذلك او يكون اجر المماليك مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات
اخرى يستحق بها اجر العبد او يكون المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد
المؤدي لاحدهما والله اعلم قوله لاحببت ان اموت وانا مملوك الواو فيه للحال
قال الخطابي ولهذا المعنى امتحن الله عز وجل انبياءه عليهم السلام ابتلاء يوسف
عليه السلام بالرق ودانيال حين سباه بخت نصر وكذا ما روي عن خضر عليه
السلام حين سيل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا املك الا نفسي فبعني
واستنفق ثمني ونحو ذلك ص حدثنا اسحق بن نصر ثنا ابو اسامة عن الاعمش
ثنا ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ما لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من معناه لان معناه نعما للمملوك يحسن عبادة ربه على ما نبينه عن قريب
واسحق بن منصور هو اسحق بن ابراهيم بن نصر فذكره بنسبته الى جده
السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد وهو من افراده وابو اسامة
حماد بن اسامة والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان قوله
نعم ما لاحدهم بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى ويجوز كسر النون
وفتحها ايضا مع اسكان العين وتحريك الميم فالجملة اربع لغات قال الزجاج ما بمعنى
الشيء والتقدير نعم الشيء وقال ابن التين ووقع في نسخة الشيخ ابي الحسن القابسي
نعم ما بتشديد الميم الاولى وفتحها ولا وجه له والصواب ادغامها في ما كما في قوله
تعالى ان الله نعما يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف وقوله يحسن مبين له تقديره نعما

مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ص باب كراهية
التطاول على الرقيق وقوله عبدي وامتي ش اي هذا باب في بيان التطاول اي الترفع
والتجاوز عن الحد فيه قيل المراد بالكراهية كراهية التنزيه وذلك لان الكل
عبيد الله والله لطيف بعباده رفيق بهم فينبغي للسادة امتثال ذلك في عبيد
هم ومن ملكهم الله اياهم ويجب عليهم حسن الملك ولين الجانب كما يجب على العبيد
حسن الطاعة والنصح لساداتهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم قوله وقوله
بالجر على كراهية التطاول والتقدير والتقدير وكراهية قول الشخص لمن
يملك من العبيد عبدي ولمن يملك من الجواري امتي والكراهية فيه ايضا للتنزيه
من غير تحريم وجه الكراهة ان هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه اثبات
العبودية له وصاحبه الذي هو المالك عبد الله متعبد بامره ونهيه فادخال
مملوك الله تعالى تحت هذا الاسم يوجب الشرك ومعنى المضاهاة فلذلك استحب
له ان يقول فتاي وفتاتي والمعنى في ذلك كله يرجع الى البراءة من الكبر والا ليق
بالشخص الذي هو عبد الله ومملوك له ان لا يقول عبدي وان كان قد ملك قياده
في الاستخدام ابتلا فيه من الله بخلقه قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة
اتصبرون وقال الداودي ان قال عبدي او امتي ولم يرد التكبر فارجوا ان لا اثم عليه
ص وقال الله تعالى والصالحين من عبادكم واماايكم وقال عبدا مملوكا والفيا سيدها
لدا الباب وقال من فتياتكم المومنات وقال النبي عليه السلام قوموا الى سيدكم واذكرني
عند ربك عند سيدك ومن سيدكم ش ذكر هذا كله دليلا لجواز ان يقول عبدي
وامتي وان النهي الذي ورد في الحديث عن قول الرجل عبدي وامتي وعن قوله
اسق ربك ونحوه للتنزيه لا للتحريم قوله والصالحين من عبادكم واماايكم ان
يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولما امر الله تعالى قبل هذه الاية
بغض الابصار وحفظ الفروج بقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم الاية بين بعده ان الذي امر به انما هو فيما لا يحل مبين
بعد ذلك طريق الحل فقال وانكحوا الايامى اصلها ايايم فقلبت والايم للرجل والمراة
فالايامى هم الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء يقال رجل ايم وامراة ايم
وايمة واما الرجل وامت المراة بايم ايمة وايوما وتايما اذا لم يتزوجا بكرين كانا
او ثيبين وقال ابن بطال جاز ان يقول الرجل عبدي وامتي لقوله تعالى
والصالحين من عبادكم واماايكم وانما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل
التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله وامة الله قوله وقال
عبدا مملوكا هو في سورة النحل واوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء وقد مر الكلام فيه في اول باب من ملك من العرب رقيقا قوله والفيا سيدها
لدا الباب هو في سورة يوسف واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر والفيا
سيدها لدا الباب الاية والقصة مشهورة والمعنى تسابقا الى الباب يعني يوسف
وزليخا فنفر يوسف عنها فاسرع يريد الباب ليخرج واسرعت زليخا وراءه
لتمنعه الخروج وقدت قميصه من دبر لانها اخذته من خلفه فشقت قميصه
والفيا سيدها اي صادفا ووجدا بعلها قطفير وانما قال سيدها ولم يقل سيدهما
لان ملك يوسف لم يصح فلم يكن سيدا له على الحقيقة قوله وقال من فتياتكم المومنات هو

في

في سورة النساء واوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات الاية يعني من لم يجد منكم طولا اي سعة وقدرة ان ينكح
المحصنات المومنات من الحراير العفايف المومنات فليتزوج من الاما المومنات
اللاتي لا يملكهن المومنون والفتيات جمع فتاة وهي الامة قوله وقال صلى
الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم هو قطعة من حديث ابي سعيد الخدري اخرجه
البخاري في المغازي على ما ياتي فقال حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة
عن سعد قال سمعت ابا امامة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول نزل اهل قريظة
على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فارسل النبي عليه الى سعد فاتى على حمار
فلما دنى من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم الحديث وخاطب الانصار
بقوله قوموا الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ فمن هذا اخذ ان لا يمنع العبد
ان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت
يده والسياسة له وحسن التدبير وكذلك سمي الزوج سيدا كما في قوله تعالى والفيا
سيدها لدا الباب وقد قيل لمالك هل كره احد بالمدينة قوله لسيده يا سيدي قال
لا واحتج بهذه الاية وقوله تعالى وسيدا وحصورا قيل له يقولون السيد هو الله
قال اين هو في كتاب الله تعالى وانما في القران رب اغفر لي ولوالدي قيل اتكره ان
يدعوا يا سيدي قال ما في القران احب الي ودعا الانبيا عليهم السلام وقد قال
بعض اهل اللغة انما سمي السيد لانه يملك السواد الاعظم وقد قال عليه السلام
في الحسن ان ابني هذا سيد قوله واذكرني عند ربك هو في سورة يوسف
واوله وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك الاية وقضيته مشهورة
معناه صفني عند ربك بصفتي وقص عليه بقصتي لعله يرحمني ويخرجني من
السجن فلما وكل امره الى غير الله امكثه في السجن سبع سنين وقال الخطابي
لا يقال اطعم ربك لان الانسان مربوب مامور باخلاص التوحيد وترك الاشراك
معه فكره له المضاهاة بالاسم واما غيره من ساير الحيوان والجماد فلا باس باطلاق
هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولهم رب الدار ورب الدابة وقال الكرماني
قد ورد في القران مثل قوله انه ربي احسن مثواي انه واذكرني عند ربك
قلت ذلك شرع من قبلنا فان قلت كما انه لا رب حقيقة غير الله كذا لا سيد
ولا مولى حقيقة ايضا الا الله فلم جاز هذا وامتنع هذا قلت التربية الحقيقية
مختصة بالله تعالى بخلاف السيادة فانها ظاهرة ان بعض الناس سادات
على الاخرين واما المولى فقد جا بمعاني بعضها لا يصح الا على المخلوق قوله
ومن سيدكم هذه اللفظة سقطت من رواية النسفي وابي ذر وابي الوقت
وثبتت في رواية الباقين وهي قطعة من حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد
من طريق حجاج الصواف عن ابي الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قلنا الجد بن قيس على انا نبخله قال
واي داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اصنامهم
في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله عليه السلام اذا تزوج واخرجه الحاكم
من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه والجد بفتح الجيم وتشديد
الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنسا بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري

ابن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله وقال ابو عمر كان يرمي بالنفاق ويقال له انه
تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات في خلافة عثمان رضي الله عنه واما عمرو
ابن الجموح بفتح الجيم وضم الميم المخففة وفي اخره حا مهملة فهو ابن زيد بن حرام
بمهملتين بن كعب بن غنم بن سلمة قال ابن اسحق كان من سادات بني سلمة
وقال الذهبي عقبي ولي متوفى بدري استشهد يوم احد هو وابنه خلاد فان قلت
ذكر ابن مندة من حديث كعب بن مالك ان النبي عليه السلام قال من سيدكم يا بني
سلمة قالوا جد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشر بن البراء بن معرور
بسكون العين المهملة بن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر قلت اختلف في وصله
وارساله على الزهري على انه يمكن التوفيق بان يحمل قصة بشر على انها كانت
بعد قتل عمرو بن الجموح ومات بشر المذكور بعد خيبر اكل مع النبي عليه السلام
من الشاة المسمومة وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ابن اسحق ص
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عبد الله رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام قال اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين ش
مطابقته للترجمة من حيث ان العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه يكره تطاول
مولاه عليه وهذا الحديث مضى في اول باب العبد اذا احسن عبادة ربه ويحيى
هو القطان وعبيد الله هو بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله واخرجه مسلم في العتق وفي النذور عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى
ص حدثنا محمد بن العلا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن
النبي عليه السلام قال المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويودي الى سيده الذي
له عليه من الحق والنصيحة والطاعة اجران ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله ويودي الى سيده الى اخره لانه اذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول عليه
والحديث مضى في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته ومر عن قريب في باب
العبد اذا احسن عبادة ربه مع زيادة ونقصان يظهر ذلك عند النظر بالتامل
وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة
واسمه الحارث او عامر بن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس قوله
المملوك مبتدا وخبره الجملة وهي قوله له اجران ويروى للمملوك فان صحت هذه
الرواية يكون قوله اجران مبتدا وقوله للمملوك مقدما خبره ولا يكون في هذه
الرواية لفظ له ص حدثنا محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه
انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي عليه السلام انه قال لا يقل احدكم اطعم ربك
وضي ربك اسق ربك وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي و
ليقل فتاي وفتاتي وغلامي ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يقل احدكم
عبدي امتي فان من جملة الترجمة وقوله عبدي وامتي ذكر رجاله وهم خمسة
الاول محمد لم يذكر محمد هذا منسوبا في اكثر الروايات الا في رواية علي بن
شبويه فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية بن السكن
وحكي عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرج مسلم هذا الحديث في الادب عن محمد بن
رافع عن عبد الرزاق ولا يبعد ان يكون محمد هذا هو محمد بن رافع لانه روى
عنه ايضا في الصحيح الثاني عبد الرزاق بن همام الثالث معمر بن راشد الرابع همام

ابن منبه الخامس ابو هريرة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه حديث ابي
هريرة عن النبي عليه السلام وهو بهذه الصيغة نادر قوله اطعم بفتح الهمزة امر
من الاطعام وربك بالنصب مفعوله قوله وضي امر من وضاه يوضيه قوله اسق
بكسر الهمزة امر من سقاه يسقيه تثبت في الابتدا وتسقط في الدرج قوله وليقل
سيدي ومولاي وقال الكرماني السياق يقتضي ان يقال سيدك ومولاك ليناسب
ربك قلت الاول خطاب للسادات والثاني للمماليك اي لا يقول السيد للمملوك
اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد ايضا لفظا يكون فيه نوع
تعظيم له بل يقول اطعمت سيدي ومولاي ونحوه فان قلت روى مسلم والنسائي
من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل
احدكم مولاي فان مولاكم الله قلت اختلفوا في هذه الزيادة على الاعمش منهم
من ذكرها ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي المشهور
حذفها وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ وسبب
النهي عن قول اطعم ربك ونحوه ما ذكرناه في اوايل الباب وقال ابن بطال
لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لا يجوز ان يقال اله قلت النهي عند
الاطلاق واما بالاضافة فيجوز كما في اذكرني عند ربك ونحو ذلك ويحتمل ان يكون
النهي للتنزيه وما ورد في ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي عليه
السلام ولا يرد ما في القران او المراد النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال
هذه اللفظة عادة وليس المراد عن ذكرها في الجملة فان قلت ذكر قوله اطعم ربك
اسق ربك امثلة تدل على التخصيص ام لا قلت لا وانما ذكرت دون غيرها
لغلبة استعمالها في المخاطبات قوله ولا يقل احدكم عبدي امتي زاد مسلم في رواية
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة كلكم عبيد الله وكل
نسايكم اما الله فارشد عليه السلام الى العلة لان حقيقة العبودية انما يستحقها
الله عز وجل ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه قوله وليقل فتاي
وفتاتي زاد مسلم وجاريتي فارشد عليه السلام الى ما يودي المعنى مع السلامة
من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام لا يدل على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر
استعمال الفتى وكذلك الغلام والجارية وقال النووي المراد بالنهي من استعمله
على جهة التعاظم لا من اراد التعريف ص حدثنا ابو النعمان ثنا جرير بن حازم
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق
نصيبا له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته يقوم قيمة عدل واعتق من
ماله والا فقد اعتق منه ما عتق ش مطابقته للترجمة من حيث انه لو لم يحكم
عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي والحديث مضى في كتاب العتق في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين فانه
اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الى اخره ص
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله ان رسول الله
عليه السلام قال كلكم راع فمسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو
مسؤول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولدها

وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤل
عن رعيته ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والعبد راع على مال سيده فانه اذا
كان ناصحا له في خدمته مؤديا له بالامانة ينبغي ان يعينه ولا يتطاول عليه
ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري واخرجه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن سعيد والحديث ايضا في آخر
كتاب الاستقراض في باب العبد راع في مال سيده فانه اخرجه هناك عن ابي
اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر واخرجه
ايضا في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن عن بشر بن محمد بن عبد الله
ابن يونس عن الزهري عن سالم الى آخره ص حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا سفين
عن الزهري حدثني عبيد الله سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت
فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها ولو بضفير ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الامة اذا زنت لا تكره التطاول عليها وانما يكره التطاول اذا نصحت لسيدها وادت
حق الله فاذا زنت اخلت بالاثنين فتؤدب فان لم تنجع تباع ولو بيعت بضفير بفتح
الضاد المعجمة وكسر الفاء وهو الحبل المفتول والحديث مضى في كتاب البيوع في باب
بيع العبد الزاني فانه اخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام فيه هناك مستوفى
ومالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي وسفين هو ابن
عيينة وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ص باب اذا اتاه خادمه
بطعامه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اتى الشخص خادمه وهو الذي يخدمه سوا
كان عبدا او حرا ذكرا كان او انثى وجواب اذا محذوف تقديره فليجلسه معه فان
لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين وانما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث ص
حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة قال اخبرنا محمد بن زياد سمعت ابا هريرة عن النبي
عليه السلام اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه ش مطابقته للترجمة ظاهرة و
محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف مر في باب غسل الاعقاب
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن حفص بن عمر عن شعبة قوله فان
لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه معه قوله
او اكلة شك من الراوي والاكلة بضم الهمزة اللقمة قوله علاجه مصدر عالج والمعنى هنا
والي عمله وقوله ولي اما من الولاية اي تولى ذلك واما من الولي وهو القرب
اي قاسى كلفة اتخاذه وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام
لا سيما في حق من صنعه وحمله لانه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه
وشم رائحته قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في التسوية بين العبد
والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يسوه في هذا الحديث في المواكلة ص باب
العبد راع في مال سيده ش اي هذا باب يذكر فيه العبد راع في مال سيده
فاذا كان راعيا يلزمه حفظه وهذه الترجمة بعينها مضت في آخر كتاب الاستقراض
ونسب النبي عليه السلام المال الى السيد كانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر من باع
عبدا وله مال فماله للسيد الا ان يشترطه المبتاع وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والعبد

لا يملك شيئا لان الرق مناف للملك وماله لسيده عند بيعه وعند عتقه وروي ذلك عن
ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والثوري واحمد
واسحق وقالت طائفة ماله له دون سيده في العتق والبيع وروي ذلك عن
عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم وبه قال النخعي والحسن ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته فالامام
راع ومسؤل عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة
في بيت زوجها راعية وهي مسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤل
عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي عليه السلام واحسب النبي عليه السلام
قال والرجل في مال ابيه راع ومسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته
ش مطابقته للترجمة في قوله والخادم في مال سيده راع والمراد من الخادم هنا العبد
وان كان يتناول غيره ممن يخدم غيره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي والحديث قد مر في الباب السابق وفي غيره فيما مضى
وقد بيناه في الباب السابق ص باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا ضرب الرجل عبده لاجل التاديب فليجتنب وجهه اكراما له
قال المهلب لان الله خلقه بيده قلت يعني بقدرته البالغة الكاملة وسيجيء مزيد الكلام
فيه ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن عبيد الله ثنا ابن وهب قال حدثني مالك
ابن انس قال واخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام ح وحدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي
هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ش مطابقته
للترجمة من حيث انه اذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فالاجتناب
وجه العبد المؤمن كان اوجب واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن
محمد بن عبيد الله ابي ثابت المدني مولى عثمان بن عفان وهو من افراده
وابن وهب هو عبد الله بن وهب قوله قال واخبرني ابن فلان اي قال ابن
وهب حدثني مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري قيل لم يصرح باسمه
ابن وهب لضعفه قال المزي يقال هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن
سليمان بن سمعان المدني وكذا قال ابو نصر الكلاباذي وغيره وروي عن ابي
ذر الهروي في روايته عن المستملي كذلك وقد اخرجه الدارقطني من غرائب
مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر الخاء المعجمة عن البخاري قال
حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان
ابن سمعان فكانه لم يصرح باسمه في الصحيح بل كنى به لاجل ضعفه وقال الكرماني
ويقال ان مالكا كذبه وانه احد المتروكين قلت كذبه احمد وغيره ايضا وما له
في البخاري شيء الا هذا الموضع الطريق الثاني عن عبد الله ابن محمد بن عبد الله
الجعفي البخاري المعروف بالمسندي عن عبد الرزاق بن همام عن همام بن منبه
الابناوي الصنعاني ولم يسق الحديث على لفظ هذا الطريق واخرجه مسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة فلفظ فليتق بدل فليجتنب وله من طريق الاعرج عن
ابي هريرة بلفظ اذا ضرب وكذا في رواية النسائي من طريق عجلان ولابي داود ابي رملة كلاهما

عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال بعضهم هذا يفيد على ان لفظ قاتل بمعنى قتل وان المفا
ليست على ظاهرها قلت لا نسلم ذلك بل باب المفاعلة على حالها لسا ول ما يقع عند اهل
العدل مع البغاه وعند دفع الصايل فيجتنبون عند ذلك عن الضرب على الوجه فاذا
وجب الاجتناب في مثل هذا الموضع ففي باب التعزير والتاديب والحدود بطريق
الاولي في الوجوب وقد روي ابو داود وغيره في حديث ابي بكرة في قصة التي زنت
فامر رسول الله عليه السلام برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه فاذا كان ذلك في حق
من تعين اهلاكه فمن دونه اولي وقال النووي قال العلما انما نهي عن ضرب الوجه
لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعضايه من ضربه ان يبطل او يتشو
طها والشين فيه فاحش لبروزه وظهوره قيل لا نسلم اذا ضرب غالبا من تشين انتهي
وهذا تعليل حسن ولكن روي مسلم في روايته تعليل اخر فانه روي الحديث
من طريق ابي ايوب المراغي عن ابي هريرة وزاد فان الله خلق ادم على صورته
واختلف في مرجع هذا الضمير فعند الاكثرين يرجع المضروب وهذا احسن وقال
الطرفي اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد من ذلك بعض طرقه ان الله خلق
ادم على صورة الرحمن وانكر المازري وغيره صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقرير
صحتها يحمل على ما يليق بالباري سبحانه عز وجل قيل كيف ينكر هذه الزيادة وقد اخرجها
ابن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها
ايضا ابن ابي عاصم من طريق ابن ابي يوسف عن ابي هريرة بلفظ يرد التاويل
الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه
الرحمن فاذا كان الامر كذلك يتعين اجراوه على ما تقرر بين اهل السنة من امراره
كما جاء من غير اعتقاد تشبيه او يأول على ما يليق بالرحمن سبحانه وتعالى فان قلت
ما حكم هذا النهي قلت ظاهره التحريم والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث سويد
ابن مقرن انه راي رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة ص
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المكاتب ش اي هذا كتاب في بيان
احكام المكاتب ووقع هكذا في المكاتب من غير ذكر لفظ كتاب ولا لفظ باب
والبسملة موجودة عند الكل والمكاتب بفتح التاء هو الرقيق الذي يكاتبه مولاه
على مال يوديه اليه بحيث انه اذا اداه عتق وان عجز رد الي الرق وبكسر التاء
هو مولاه الذي بينهما عقد الكتابة والكتابة ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك
على الف درهم مثلا ومعناه كتبت لك على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت المال
وكتبت لي على نفسك ان تفي بذلك او كتبت عليك وفاء المال وكتبت على العتق
واشتقاقها من الكتب وهو الجمع يقال كتبت الكتاب اذا جمعت بين الكلمات
والحروف وسمي هذا العقد كتابة لما يكون فيه وهو الذي ذكرناه فان قلت
ساير العقود توجد فيها معنى الكتابة فلم لا يسمي بهذا الاسم قلت لئلا
تبطل التسمية كالقارورة سميت بهذا الاسم لقرار المايع فيها ولم يسم الكوز ونحوه
قارورة وان كان يقر المايع فيه لئلا تبطل الاعلام والكتابة شرعا عقد بين
المولا وعبده بلفظ الكتابة او ما يودي معناه من كل وجه يوجب التحرير يدا
في الحال ورقبة في المال وقال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية
ورد عليه بانها كانت متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي عليه السلام وقال ابن خزيمة

في

في كلامه على حديث بريرة قيل ان بريرة اول مكاتبة في الاسلام وقد كانوا يكاتبون
في الجاهلية بالمدينة وفي التوضيح واختلف في اول من كوتب في الاسلام فقيل سلمان
الفارسي رضي الله عنه كاتب اهله على مائة ودية يحييها لهم فقال عليه السلام
اذا غرستها فاذني قال فلما غرستها اذنته فدعى فيها فلم تهلك منها ودية واحدة وقيل
اول من كوتب ابو المومل فقال عليه السلام اعينوه فقضي كتابته وفضلت عنده
فاستفتي رسول الله عليه السلام فقال انفقها في سبيل الله واول من كوتب
من النسا بريرة واول من كوتب بعد النبي عليه السلام ابو امية مولي عمر رضي
الله عنه ثم سيرين مولي انس ص باب اثم من قذف مملوكه المكاتب
ش اي هذا باب في بيان اثم من قذف مملوكه الذي كاتبه كذا وقع هذا الباب
هنا في بعض النسخ ولم يذكر فيه حديث اصلا ولا له وجه في دخوله ابواب
المكاتب وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف المملوك واورد فيه حديثه
على ما يجي بيانه ان شا الله تعالى قيل كان البخاري ترجم بهذا الباب واخلى
بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد فيه فكانه لم يظفر به فتركه هكذا ص
باب المكاتب ونجومه في كل سنة ش اي هذا باب في بيان المكاتب
وامر نجومه وهو جمع نجم وهو في الاصل الطالع ثم سمي به الوقت ومنه
قول الشافعي اقل التاجيل نجمان اي شهران ثم سمي به ما يودي به من الوظيفة
يقال دين منجم جعل نجوما وقال الرافعي النجم في الاصل الوقت كانت العرب
يبنون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع
نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم تسمي المودي في الوقت نجما
وقيل اصل هذا من نجوم الانوا لانهم كانوا لا يعرفون الحساب ويحفظون
اوقات السنة بالانوا قوله في كل سنة نجم يحمل وجهين احدهما ان يكون
نجم مرفوعا بالابتدا وخبره هو قوله مقدما في كل سنة وتكون الجملة في محل
الرفع على الخبرية والوجه الثاني ياتي على رواية النسفي ان لفظه نجما
فقط وهو ان يكون قوله في كل سنة نصبا على الحال من نجومه وقال بعضهم
عرف من الترجمة اشتراط التاجيل في الكتابة وهو قول الشافعي بنا على
ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الي بعض واقل ما يحصل به
الضم نجمان ثم ذكر بعد الشطر ولم يرد المصنف اي البخاري بقوله في كل سنة
نجم ان ذلك شرط فان العلما اتفقوا على انه لو وقع النجم بالاشهر جاز وفيه
ما فيه ص قوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم ش هذه الاية الكريمة في سورة النور
وقبل قوله والذين يبتغون الكتاب وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى
يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون وبعده ولا تكرهوا فتياتكم على البغا
الي قوله غفور رحيم ولما ذكر الله تعالى تزويج الحراير والاما والاحرار والعبيد
ذكر حال من يعجز عن ذلك ثم قال والذين يبتغون اي يطلبون من البغية وهو
الطلب قال الزمخشري والذين يبتغون مرفوع على الابتدا او منصوب بفعل
مضمر يفسره فكاتبوهم كقولك زيدا فاضربه ودخلت الفا لتضمن معنى الشرط فقوله
الكتاب منصوب لانه مفعول يبتغون الكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة وهي

مفاعلة بين اثنين وهما السيد وعبده فقال كاتب يكاتب مكاتبة وكتابا كما يقال قاتل يقاتل مقاتلة وقتالا ومعنى يبتغون الكتاب اي المكاتبة قوله فكاتبوهم خبر المبتدا الذين يبتغون ثم ان هذا الامر عند الجمهور على الندب وقال داود على الوجوب اذا سال العبد ان يكاتبه وروي ذلك عن عكرمة ايضا وقال يجب عليه ان علم ان له مالا وفي تفسير النسفي وقيل هو امر ايجاب فرض على الرجل ان يكاتب عبده الذي قد علم منه خيرا اذا ساله ذلك بقيمة واكثر وهو قول داود ومحمد بن جرير من الفقها وهي رواية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما واحتج من نصر هذا القول بما روي قتادة ان سيرين سال انس ابن مالك رضي الله عنه فعلاه بالدره وامره بالكتابة على ما يجي واحتجوا ايضا بان هذه الاية نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزي يقال صبيح سال مولاه ان يكاتبه فابى عليه فانزل الله تعالى هذه الاية فكاتب حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين دينارا فاداها وقتل يوم حنين في الحرب انتهى قلت سيرين بكسر السين المهملة مولى انس بن مالك وهو من سبي عين التمر الذين اسرهم خالد بن الوليد رضي الله عنه قوله فعلاه اي تفوق وساطى وكذلك تلكا قوله فعلاه بالدرة وهو بكسر الدال وتشديد الراء وهي الالة التي يضرب بها وقصة سيرين رواها ابن سعد قال انا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن قتادة قال سال سيرين ابو محمد انس بن مالك الكتابة فابى انس فرفع عمر بن الخطاب عليه الدره وقال كاتبه فكاتبه وقال انا معمر بن عيسى ثنا محمد بن عمر سمعت محمد بن سيرين كاتب انس ابي على اربعين الف درهم وحويطب بن عبد العزي القرشي العامري ابو محمد وقيل ابو الاصبع من المولفة قلوبهم شهد حنينا ثم حسن اسلامه وعمر مائة وعشرين سنة وله رواية وصبيح غلامه بفتح الصاد المهملة وكسر البا الموحدة وقصته رواها سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن خالد عبد الله بن صبيح عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب فسالته فنزلت والذين يبتغون الاية وحجة الجمهور في هذا ان الاجماع منعقد على ان السيد لا يجبر على بيع عبده وان ضوعف له في الثمن واذا كان كذلك فالاحرى والاولى ان لا يخرج عن ملكه بغير عوض لا يقال انها طريق العتق والشارع متشوف اليه بخلاف البيع لانا نقول التشوف انما هو في محل مخصوص وايضا الكسب له فكانه قال اعتقني مجانا واما الاثار التي دلت على الوجوب فسياتي الكلام فيها ان شاء الله قوله ان علمتم فيهم خيرا اختلفوا في المراد بالخير فقال الثوري هو القوة على الاحتراف والكسب لاداء ما لو تبوا عليه وعن الليث مثله ذكره ابن عمر كنايته من الاحرفة له وكذا روي عن سلمان وقال الحسن البصري الصدق والامانة والوفا وقال بعضهم الصلاح واقامة الصلاة وقال مجاهد المال وكذا نقل عن عطا وابي ذر بن وكذلك روى عن ابن عباس وفي المصنف وكتب عمر الى عمير بن سعد انه من سلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقايهم على مسالة الناس وقال ابن حزم قالت طايفة المال فنظرنا في ذلك فوجدنا موضع كلام العرب الذي نزل به القران انه لو اراد عز وجل المال لقال ان علمتم لهم خيرا او عندهم او معهم خيرا لان بهذه الحروف يضاف المال الى من هو له في لغة العرب ولا يقال اصلا في فلان مال فعلمنا انه تعالى لم

يرد به المال فصح انه الدين وروي عن علي رضي الله عنه انه سيل الكاتب وليس له مال فقال نعم فصح عنه ان الخير عنده لم يكن المال وقال الطحاوي من قال انه المال لا يصح عندنا لان العبد نفسه مال لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين والصدق وعلمتم انهم يعاملونكم على انهم متعبدون بالوفا لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم قوله واتوهم من مال الله الذي اتاكم اي اعطوهم من المال الذي اعطاكم الله تعالى اختلف في المخاطبين من هم فقيل الاغنيا الذين تجب عليهم الزكاة امروا ان يعطوا المكاتبين وقيل السادة امروا باعانتهم وهو ان يحط عنهم من مال الكتابة شيا واختلف في الايتا هل هو واجب فذهب الشافعي الى انه واجب وقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب والامر فيه على الندب والحض ان يضع الرجل عن عبده من مال الكتابة شيا مسمى يستعين به على الخلاص واختلفوا فيه ايضا هل هو مقدار معين فقال الشافعي هو غير مقدر ولكنه واجب كما ذكرنا وهو المنقول عن سعيد بن جبير وقال احمد هو ربع المال وهو المروي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن ابن مسعود الثلث وقال الزمخشري واتوهم امر للمسلمين على وجه الوجوب باعانة المكاتبين واعطا يهم
سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال كقوله وفي الرقاب عند ابي حنيفة واصحابه وقيل معنى اتوهم اسلفوهم وقيل انفقوا عليهم بعد ان يودوا ويعتقوا وهذا كله مستحب وقال ابن بطال قول الجمهور اولى لانه عليه السلام لم يامر موالي بريرة باعطاها شيا وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة ولو كان الايتا واجبا لكان مقدرا كسائر الواجبات حتى اذا امتنع السيد من جعله ادعا عند الحاكم عليه فاما دعوى المجهول فلا يحكم بها ولو كان الايتا واجبا وهو غير مقدر لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي بعد الحط فادى ذلك الى جهل مبلغ الكتابة وذلك لا يجوز ص وقال روح عن ابن جريج قلت لعطا اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا ش روح هو ابن عبادة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطا هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن حزم من طريق اسمعيل ابن اسحق ثنا علي بن عبد الله قال ثنا روح ابن عبادة حدثنا ابن جريج به ص وقال عمرو بن دينار قلت لعطا اتاثره عن احد قال لا ثم اخبرني ان موسى بن انس اخبره ان سيرين سال انسا المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة وتلى عمر رضي الله عنه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه ش هكذا وقع قال عمرو بدون الضمير المنصوب بعد قال في النسخ المروية عن الفربري وظاهره يدل على ان هذا الاثر من عمرو بن دينار عن عطا قيل ليس كذلك لان النسخة المقدم عليها من رواية النسفي عن البخاري هكذا وقاله عمرو بن دينار وفاعل قلت هو ابن جريج لا عمرو ابن دينار وحاصله ان عمرو بن دينار قال مثل ما قال عطا في سوال ابن جريج عنه لا ان عمروا سال ذلك عن عطا مثل ما سال ابن جريج قوله اتاثره اي ترويه عن احد من اثر ياثر اثرا يقال اثرت الحديث واثره اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث ماثور اي ينقله خلف عن سلف قوله قال لا اي لا اثره عن احد قوله ثم اخبرني القايل بهذا هو

ابن جريج والمخبر هو عطا كذا وقع مصرحا في رواية اسمعيل القاضي في احكام القران ولفظه
قال ابن جريج واخبرني عطا انا موسى بن انس اخبره ان سيرين وهو ابو محمد
ابن سيرين وقد ذكرنا عن قريب وظاهره الارسال لان موسى لم يدرك وقت
سوال سيرين من انس وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه اخر متصل
من طريق سعيد ابن ابي عروبه عن قتاده عن انس رضي الله عنه قال اراد
سيرين على المكاتبة فابيت فاتي عمر بن الخطاب فذكر نحوه قوله فابى اي استنع
من فعل الكتابة قوله فانطلق الى عمر وفي رواية اسمعيل بن اسحق فاستعداه
عليه وزاد في اخر القصة فكاتبه انس وقد ذكرنا عن ابن سعد انه كاتبه على
اربعين الف درهم فان قلت روى البيهقي من طريق انس بن سيرين عن ابيه
قال كاتبني انس على عشرين الف درهم قلت اجيب بانهما ان كانا محفوظين
حمل احدهما على الوزن والاخر على العدد فان قلت ضرب عمر انسا
رضي الله عنهما يدل على ان عمر كان يرى بوجوب الكتابة قلت قال ابن القصار
انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو كانت الكتابة لزمت انسا ما ابى
وانما ندبه عمر الى الافضل انتهى وفيه نظر لا يخفى لان الضرب غير موجه على
ترك المندوب خصوصا من مثل عمر لمثل انس رضي الله عنهما ولا سيما تلا
عمر قوله تعالى فكاتبوهم الاية عند ضربه اياه ص وقال الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب قال عروه قالت عايشه رضي الله عنها ان بريرة دخلت عليها
تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين فقالت لها
عايشه ونفست فيها ارايت ان عددت لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك
فيكون ولاوك لي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا
ان يكون لنا الولاء قالت عايشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله عليه السلام اشتريها فاعتقيها فانما الولاء
لمن اعتق ثم قام رسول الله عليه السلام فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله احق واوثق
ش مطابقته للترجمة في قوله نجمت عليها في خمس سنين وهذا الحديث ذكره البخاري
في كتابه في عدة مواضع اولها كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في
المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن ... عن سفين عن يحيى عن عمرة عن
عايشه الحديث وقد ذكرنا ما يتعلق بكل واحد في موضعه وذكره هنا معلقا ووصله
الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث وفيه مقال من وجهين
احدهما ان المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسيأتي
في الباب الذي يليه انه رواه عن قتيبة بغير واسطة وسيأتي في الباب الذي
يليه انه رواه عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه مسلم ايضا
عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه الطحاوي قال حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس ابن يزيد و
الليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهم عن عروه بن الزبير عن عايشه زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الحديث واخرجه النسايي عن يونس بن يزيد
عن ابن وهب الى اخره نحو رواية الطحاوي فاشترك النسايي والطحاوي هنا في يونس بن

عبد الاعلى وقد علم من هذا ان يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لا شيخه والوجه
الاخر انه لو وقع فيه مخالفة للروايات المشهوره وهو قوله وعليها خمسة اواق
نجمت عليها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروه التي ياتي بعد
بابين عن ابيه انها كاتبت على تسع اواق كل عام اوقيه وقد جزم الاسمعيلي ان
هذه الرواية المعلقة غلط قلت اجيب عنه بان التسع اصل والخمس كانت بقيت
عليها وبهذا اجزم القرطبي والمحب الطبري فان قلت في رواية قتيبة ولم يكن ادت
من كتابتها شيا قلت اجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين
بعايشه جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي
كانت استحقت عليها لحلول نجومها من جملة التسع الاواق المذكوره في حديث
هشام وبريرة قوله في رواية عمره عن عايشه التي مضت في كتاب الصلاة في باب
ذكر البيع والشرى على المنبر في المسجد فقال اهلها ان شيت اعطيت ما بقي قوله
دخلت عليها اي على عايشه قوله تستعينها جملة حالية قوله في كتابتها اي في مال كتابتها
قوله اواق جمع اوقية وهي اربعون درهما ويجوز في الجمع تشديد الياء وتخفيفها
قوله نجمت على صيغة المجهول صفة للاواق قوله ونفست فيها جملة حالية معترضة
بين القول ومقوله وهو بكسر الفاء اي رغبت ومنه فليتنافس المتنافسون واذا
قيل نفست به يكون معناه غلب ونفست عليه الشي نفاسة اذا لم تره له اهلا
ونفست المراة تنفس من باب علم يعلم اذا حاضت قوله ارايت ان عددت لهم
عدة واحدة يعني ارايت اخبريني ومعنى عدة الخمس الاواقي وفي رواية عمرة
عن عايشه ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك كذا في رواية
الطحاوي قوله شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله وقضائه في
كتابه او سنة رسوله عليه السلام قوله شرط الله احق قال الداودي شرط الله
ههنا اراه والله اعلم قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله واذ تقول
للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وقال في موضع اخر هو قوله ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه الاية وقال القاضي عياض وعندي
ان الاظهر هو ما اعلم به عليه السلام من قوله انما الولاء لمن اعتق وهو لي القوم منهم
والولاء لحمة كالنسب وفي بعض الروايات كتاب الله احق يحتمل ان يريد حكمه
ويحتمل ان يريد القران وفيه فوايد كثيرة تكلم العلماء فيه كثيرا جدا لانه روي بوجوه
مختلفة وطرق متغايرة حتى ان محمد بن جرير صنف في فوايده مجلدا وقد ذكرنا
الاكثر فيما مضى في كتاب الصلاة والزكاة والبيع وغيرها ومن اعظم فوايده ما احتج
به قوم على فساد البيع بالشرط منه قال ابو حنيفة والشافعي وذهب قوم الى ان
البيع صحيح والشرط باطل وقد ذكرناه فيما مضى مفصلا ص باب
ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله ش اي هذا باب
في بيان ما يجوز من شروط المكاتب ومن جملة شروط المكاتب قبوله العقد وذكر
مال الكتابة سوا كان حالا او موجلا او منجما وعند الشافعي واشرط حالا لا يكون
كتابة بل يكون عتقا ومن شروطه ان يكون عاقلا بالغا ويجوز عندنا ايضا اذا
كان صغيرا بان يعرف ان البيع سالب والشرا جالب وفي شرح الطحاوي واذا كان
لا يعقل لا يجوز الا اذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه فان ادى هذا

القايل حتق وعند زفر له استرداده وهو القياس وليس في احاديث الباب الا ذكر
شرط الولا قوله ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله هو الشرط الذي خالف كتاب
الله وسنة رسوله واجماع الامة وقال ابن حزم معنى ليس في كتاب الله
ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل
لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من او
صافه او من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل وقال النووي قال العلما الشرط في البيع
اقسام احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة
كالرهن وهما جايزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جايز عند
الجمهور لحديث عايشة في قصة بريره الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة
فيه للمشتري كاستثنا منفعته فهو باطل ص فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش يعني في هذا الباب عبد الله بن عمر روي عن النبي عليه السلام وفي
رواية ابي ذر فيه عن ابن عمر اي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما فكانه اشار
بذلك الى حديث ابن عمر الذي ياتي في اخر الباب ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن
شهاب عن عروه ان عايشه اخبرته ان بريره جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن
قضت من كتابتها شيا قالت لها عايشه ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي
عنك كتابتك ويكون ولاوك لي فعلت فذكرت ذلك بريره لاهلها فابوا وقالوا
ان شات ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاوك لنا فذكرت لرسول الله عليه
السلام فقال لها رسول الله عليه السلام ابتاعي فاعتقي فانما الولا لمن اعتق قال
ثم قام رسول الله عليه السلام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله من اشترط شيا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه ماية مرة شرط الله
احق واوثق ش مطابقته للترجمة في قوله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
قوله الى اهلك المراد به هنا السادة فعلت جواب قوله فان احبوا قوله فابوا
اي امتنعوا عن ذلك كون الولا لعايشه قوله ان تحتسب اي اذا ارادت الثواب
عند الله وان لا يكون لها الولا قوله ما بال اناس اي ما شانهم قوله وان شرط
ماية مره وفي رواية المستملي ماية شرط قال النووي معناه ماية شرط انه لو شرطه
ماية مره توكيدا فهو باطل قلت مثل هذا يذكر للمبالغة قال القرطبي قوله ولو كان
ماية شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال ارادت عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان تشتري جارية لتعتقها فقال
اهلها على ان ولاها لنا لان هذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل ش وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرايض عن اسمعيل
وقتيبه فرقهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الفرايض
والنساي في البيوع جميعا عن قتيبه قوله لا يمنعك وفي رواية ابي ذر لا يمنعنك
بنون التاكيد ورواة مسلم مثل الاول والله اعلم ص باب
استعانة المكاتب وسواله الناس ش اي هذا باب في بيان استعانة المكاتب اي
طلبه العون من غيره ليعينه بشي يقطعه اي مال الكتابة يعني يجوز لانه عليه اقر بريره
على سوالها من عايشة واستعانتها وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تقع

بالسؤال وبغيره انتهى قلت هذا كانه ما التفت الى تبيين الاستعانة فانها للطلب
والطلب لا يكون الا من غيره ص حدثنا عبيد بن اسماعيل ثنا ابو اسامة عن هشام
عن ابيه عن عايشة قالت جاءت بريدة فقالت اني كاتبت على تسع اواق في كل عام
اوقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت
ويكون ولاوك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فقالت اني قد عرضت
ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع بذلك رسول الله عليه السلام
فسالني فاخبرته فقال خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن
اعتق قالت عايشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله فايما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط فقضاء الله
احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي
الولا انما الولا لمن اعتق ش مطابقته للترجمة في قوله فاعينيني وعبيد بن
اسماعيل ابو محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة
حماد بن اسامة وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام
رضي الله عنهم قوله فاعينيني كذا هو بصيغة الامر للمونث في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني فاعيتني بصيغة الماضي من الاعيا وهو العجز والمعنى فاعيتني
تسع اواق لعجزي عن تحصيلها وفي روايه ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن
سلمة عن هشام فاعتقيني بصيغة الامر من الاعتاق والثابت من طريق مالك
وغيره عن هشام هو الاول قوله واشترطي قال الكرماني فان قلت هذا اشكال
من حيث ان هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خدعت البايعين حيث
شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن عليه السلام لعايشة في ذلك قلت
اول فان معناه اشترطي عليهم كقوله وان اساتم فلها او اظهري لهم حكم الولا
او بان المراد التوبيخ لهم لانه عليه السلام قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح
فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سوا شرطته او لا والاصح انه
من خصايص عايشة لا عموم والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ من قطع
عاداتهم وردعهم عن مثله انتهى قلت اختلف العلما في ذلك فمنهم من انكر
الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر ذلك وعن
الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد
بها دون اصحاب ابيه وردما فقل عن يحيى بما حكى الخطابي عن ابن خزيمة ان قول
يحيى بن اكثم غلط وكذلك رد ما نقل عن الشافعي بان الذي في الام ومختصر المزني
وغيرها عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة الامر للمونث من الشرط
وقال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير تاء
مثناة من فوق ثم وجهه بان معناه اظهري لهم حكم الولا والاشراط بكسر الهمزة
الاظهار قال بعضهم وانكر غيره هذه الرواية قلت لا مجال لانكارها لان كل
واحد من الطحاوي والمزني ثقة لا يشك فيما روياه ولا يلزم ان يكون هذا الذي
نقله الطحاوي عن المزني ان يكون الشافعي ذكره في الام والمزني اعرف بحاله قوله
فقضاء الله احق اي حكم الله احق بالاتباع في الشروط المخالفة له قوله وشرط الله

وثق اى باتباع حدوده التى حدها وهنا افعل التفضيل ليس على بابه لانه لا
مشاركة بين الحق والباطل وقد يرد افعل لغير التفضيل كثيرا ص باب
بيع المكاتب اذا رضى ش اى هذا باب فى بيان جواز بيع المكاتب وفى السرخسى والمستملى
باب بيع المكاتبة والاول اصح لقوله اذا رضى بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد
وربيعه والاوزاعى والليث وابى ثور ومالك والشافعى فى قول واختاره ابن
جرير وابن منذر وقال ابوحنيفه والشافعى فى اصح القولين وبعض المالكيه
لايجوز وقال ابو عمر فى التمهيد قال مالك لايجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن
فليس له ولا لسيده بيعه وقال ابن شهاب وابو الزناد وربيعه لايجوز بيعه
الا برضاه فان رضى فهو عجز منه وقال ابراهيم النخعى وعطا والليث واحمد وابو
ثور يجوز بيعه على ان يمضى فى كتابته فان ادى عتق وكان ولاوه للذى ابتاعه
وان عجز فهو عبد له وقال ابوحنيفه واصحابه لايجوز بيع المكاتب مادام مكاتبا
حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته قال وهو قول الشافعى بمصر وكان بالعراق يقول
يجوز بيعه واما كتابته فغير جائز بحال ص وقالت عايشه هو عبد ما بقى عليه
شئ ش هذا التعليق وصله الطحاوى قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ثنا ابن ذيب
عن عمران بن بشير عن سالم عن عايشه قالت انك عبد ما بقى عليك شئ قال
وحدثنا ابو بشير ثنا ابو معاوية وشجاع بن ابو الوليد عن عمرو بن ميمون عن
سليمان بن يسار استاذنت على عايشه فقالت كم بقى عليك من كتابتك قلت
عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك شئ وفى رواية البيهقى ما بقى عليك
درهم قلت سليمان بن يسار ابو ايوب الهلالى المدنى مولى ميمونة زوج النبى عليه
السلام وقال ابن سعد ويقال ان سليمان بن يسار نفسه كان مكاتبا لام سلمة
رضى الله عنها واما سالم الذى فى رواية الطحاوى ايضا فهو سالم بن عبد الله النصرى
بالنون والصاد المهملة ابو عبد الله المدنى وهو سالم مولى شداد ابن الهاد وهو سالم
مولى مالك بن اوس الحدثانى النصرى وهو سالم مولى النصريين وهو سالم
سبلان روى عن جماعة من الصحابة منهم عايشة رضى الله عنها ص
وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه ما بقى عليه درهم ش هذا التعليق وصله الشافعى
عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد
ما بقى عليه درهم وقال الطحاوى حدثنا على بن شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا
سفين عن ابن ابى نجيح عن مجاهد كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقى
عليه شئ من كتابته ص وقال ابن عمر رضى الله عنهما هو عبد انما عاش وان
مات وان جنى ما بقى عليه شى ش اى قال عبد الله بن عمر هو عبد اى المكاتب
عبد الى اخره وهذا تعليق وصله الطحاوى عن يونس ابنا ابن وهب اخبرنى اسامة
ابن زيد ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته
شئ ذكر فى اثر ابن عمر ثلاثة اشيا حياة المكاتب وموته وجنايته اما فى حياته
فانه عبد ما بقى عليه شئ من مال الكتابة ولا يعتق الا باداء كل البدل عند جمهور
العلما الا عند ابن عباس فانه يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل
الكتابة وعند على رضى الله عنه يعتق بقدر ما ادى وبه قالت الظاهرية ويعتق باداء
جميع بدل الكتابة عندنا وان لم يقل المولى اذا اديتها فانت حر وبه قال مالك واحمد

والشافعى

والشافعى لايعتق ما لم يقل كاتبتك على كذا ان اديته فانت حر واما فى موته فانه اذا
مات وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من بدل الكتابة وحكم بعتقه فى اخر
جزء من اجزاء حياته وما بقى من ذلك فهو لورثته ويعتق اولاده المولودون فى
الكتابة وكذا المشترون فيها وهذا عندنا وهو قول على وابن مسعود والحسن
وابن سيرين والنخعى والشعبى وعمرو بن دينار والثورى وقال الشافعى تبطل الكتابة
ويموت المكاتب عبدا وما ترك لمولاه وبه قال احمد وهو قول قتاده وابى سفيان
واذا مات المولى لا تبطل الكتابة ويقال للمكاتب اد المال الى ورثة المولى على نجومه
واما فى جنايته فان المولى يدفع قيمة واحدة ولا يزاد عليها وان تكررت الجناية
وكذا فى ام الولد والمدبر بخلاف القن فان الدفع يتكرر الجناية ص حدثنا عبد
الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
بريرة جاءت تستعين عايشه ام المومنين رضى الله عنها فقالت لها ان احب
اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة
لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولاء لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة
ان عايشه ذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال اشتريها واعتقيها فانما
الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عليه السلام اشتريها
لان امره بالشرا يدل على جواز البيع وهو حجة الشافعى فى جواز بيع المكاتب وهو
قوله المصرى كما ذكرناه عن قريب قوله الا ان يكون الولاء وفى رواية الكشميهنى
الا ان يكون ولاوك قوله قال يحيى هو ابن سعيد وهو موصول بالاسناد
الاول قوله فزعمت عمرة اى قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق قوله
فانما الولاء اشار بكلمة انما التى هى للحصر ان الولاء لمن اعتق لا غير ص باب
اذا قال المكاتب اشترنى واعتقنى فاشتراه لذلك ش اى هذا باب يذكر فيه
اذا قال المكاتب لاحد اشترنى من مولاى واعتقنى فاشتراه لذلك اى للعتق وجواب
محذوف وتقديره جاز ص حدثنا ابو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثنا
ابى ايمن قال دخلت على عايشه رضى الله عنها فقلت كنت لعتبة بن ابى لهب
ومات وورثنى بنوه وانهم باعونى من ابن ابى عمرو المخزومى فاعتقنى ابن ابى
عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة وهى مكاتبة فقالت اشترينى
واعتقينى قالت نعم قالت لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى قالت لا حاجة لى بذلك
فسمع بذلك النبى عليه السلام او بلغه فذكر لعايشه فذكرت عايشه ما قالت
لها فقال اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤا فاشترتها عايشة
فاعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال النبى عليه السلام الولاء لمن اعتق وان اشترطوا
مائة شرط ش مطابقته للترجمة فى قوله اشترينى واعتقينى وابو نعيم بضم
النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره وعبد الواحد بن ايمن ضد الايسر
المخزومى المكى وايمن الحبشى مولى ابن ابى عمرو المخزومى وهو من افراد البخارى
وليس له فى البخارى سوى خمسة احاديث هذا واخرون عن عايشه وحديث
عن جابر وكلها متابعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد وايمن الحبشى هذا غير
ايمن بن نابل الحبشى وكلاهما مكيان غير ان ايمن والد عبد الواحد نزيل المدينة
وايمن بن نابل نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين والحديث اخرجه البخارى ايضا

في الشروط عن خلاد بن يحيى قوله كتب لعتيبة ويروى كنت غلاما لعتيبة ولفظ الغلام مقدر في الرواية التي لم تذكر فيها بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق بن ابي لهب عبد العزى بن عبد المطلب الهاشمي اسلم يوم الفتح هو واخوه معتب ولم يهاجروا من مكة واخوهما عتيبة بالتصغير مات كافرا قوله بنوه اي بنو عتبة وهم العباس وابو خرش وهشام ويزيد قوله من ابن ابي عمرو وفي رواية الكشميهني والنسفي من عبد الله بن ابي عمرو وزاد الكشميهني من عبد الله ابن ابي عمرو بن عبد الله المخزومي قوله او بلغه شك من الراوي اي او بلغ النبي عليه السلام قوله فذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لعايشة قوله ودعهم اي اتركهم ولا تتعرض لهم فيما يشترطون ما شاوا من الولا قوله ماية شرط هو بمعنى المصدر ليوافق الرواية الاخرى ماية مرة

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ش اي هذا كتاب في بيان احكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفي رواية الكشميهني وابن شبويه والتحريض على الشي الحث والاحا عليه والبسملة مقدمة على كتاب قوله كتاب الهبة عند الكل الا في رواية النسفي فانها مذكورة بعده وقال صاحب التوضيح اصل الهبة من هبوب الريح اي من مروره قلت هذا غلط صريح بل الهبة مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفا كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الها فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشي للغير بما ينفعه سوا كان مالا او غير مال يقال وهبت له مالا ووهب الله فلانا ولدا صالحا ويقال وهبه مالا ايضا ولا يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتهبه منه اذا قبله واستوهبه اياه اذا طلب الهبة وفي الشرع الهبة تمليك المال بلا عوض وقال الكرماني الهبة تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابرا وهو هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي الهبة لثواب الاخرة والهدية وهي ما تنقل الى الموهوب منه اكراما له واخذ بعضهم كلام الكرماني هذا وذكر التقسيم المذكور بعد ان قال الهبة بالمعنى الاعم على انواع ثم قال وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض انتهى قلت تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناها الشرعي وانما هو بالنظر الى معناها اللغوي لان الانواع المذكورة انما ينطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي فافهم

ص حدثنا عاصم بن علي ثنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نسا المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضا على الخير الواحد ولو كان بشي حقير وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة ذكر رجاله وهم اربعة على رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الاكثرين خمسة الاول عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب ابو الحسن مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مات سنة احدى وعشرين وماتين الثاني محمد بن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي ذيب واسمه هشام الثالث سعيد المقبري الرابع ابوه كيسان الخامس ابو هريرة وكيسان سقط في رواية الاصيلي والصواب اثباته وقال الدارقطني رواه عن ابن ابي ذيب يحيى القطان وابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة

من غير

من غير ذكر ابيه واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وقال غريب وابو معشر يضعف وقال الطرقي انه اخطا فيه حيث لم يقل عن ابيه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من اهل واسط وانه من افراده وبقية الرواة مدنيون وفيه ان احدهم مذكور بنسبته الى احد اجداده كما ذكرنا والاخر مذكور بنسبته الى مقبرة المدينة لاجل سكناه فيها والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا الليث بن سعد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نسا المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ذكر معناه قوله يا نسا المسلمات ذكر عياض في اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النسا وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشي الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي وهو عند الكوفيين جايز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه حذفا اي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ويقدر هنا يا نسا الانفس المسلمات او الجماعات المومنات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هولا رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم الوجه الثاني رفع النسا ورفع المسلمات على معنى الندا والصفة اي يا ايها النسا المسلمات قال الباجي كذا يرويه اهل بلدنا الوجه الثالث رفع النسا وكسر التا من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل قوله جارة الجارة مونث الجار ويقال للزوجة جارة لانها تجاور زوجها في محل واحد وقيل العرب تكني عن الضرة بالجارة تطيرا من الضرر ومنه كان ابن عباس ينام بين جاريتيه قوله لجارتها ظاهره المراة التي تجاور المراة التي تسمى جارة مونث الجار وقال الكرماني لجارتها متعلق بمحذوف اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشيا من ابغض البغيضين اذا حمل لفظ الجارة على الضرة وجارتها بالضمير في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر لا تحقرن جارة لجاره بلا ضمير قوله ولو فرسن شاة يعني ولو انها تهدي فرسن شاة المراد منه المبالغة في اهدا الشي اليسير لا حقيقة الفرسن لانه لم يجر العادة في اهدا ه به والمقصود انها تهدي بحسب الوجود عندها ولا تستحقر لقلته لان الجود بحسب الموجود والوجود خير من العدم هذا ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون النهي وقع للمهدى اليها ولو انها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان حقيرا والفرسن بكسر الفا وسكون الرا وكسر السين المهملة وفي اخره نون قال ابن دريد هو ظاهر الخف والجمع فراسن وفي المحكم هو طرف خف البعير انثى حكاه سيبويه في الثلاثي ولا يقال في جمعه فرسنات كما قالوا خناصر ولم يقولوا خنصرات وفي المخصص هو عند سيبويه فعلن ولم يحك في الاسما غيره وقال ابو عبيد الفراسن عظام الفرسن كلها وفي الجامع هو من البعير بمنزلة الظفر من الانسان وفي المغيث وهو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة وقيل هو خف البعير وفي الصحاح ربما استعير

للشاة وقال ابن السراج النون زائدة وقال الاصمعي الفرسن مما دون الرسغ من يد البعير وهي مؤنثة وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة واذهاب الشحناء ولما فيه من التعاون على امر المعيشة والهدية اذا كانت يسيرة فهي ادل على المودة واسقط للمؤنة واسهل على المهدي لاطراح التكليف والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير يكون كالكثير ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار كانت لهم منايح وكانوا يمنحون رسول الله عليه السلام من البانهم فيسقينا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا يمنحون رسول الله عليه من البانهم وذلك لانهم كانوا يهدون الى رسول الله عليه السلام من البان منايحهم وفي الهدية معنى الهبة على معناها اللغوي ذكر رجاله وهو ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وبنسبته اليه الثاني عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار الثالث ابو سلمة بن دينار الرابع يزيد بن الزيادة بن رومان بضم الراء مروح مولى آل الزبير بن العوام الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عائشة ام المؤمنين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه منسوب الى احد اجداده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الراوي عن خالته وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاول ابو حازم سلمة والثاني يزيد ابن رومان والثالث عروة وفيه رواية الراوي عن ابيه والحديث رواه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى ذكر معناه قوله ابن اختي يعني يا ابن اختي وحرف النداء محذوف وفي رواية مسلم والله يا ابن اختي وام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي اخت عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنهم قوله ان كنا ان هذه مخففة من ان الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر ان يكون الفعل ماضيا وههنا كذلك لانها دخلت على الماضي الناسخ لان كان من النواسخ واللام في لننظر عند سيبويه والاكثرين لام الابتداء دخلت لتوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال وللفرق بين ان المخففة من المثقلة وان النافية صارت لازمة بعد ان كانت جائزة وزعم ابو علي وابو الفتح وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق قوله ثلاثة اهلة بالنصب تقديره نرى ثلاثة اهلة ويكمل تكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم رؤيته في اول الشهر الثاني ثم برؤيته في اول الشهر الثالث فيصدق عليه ثلاثة اهلة ويكون المدة ستون يوما وفي الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي رواية ابن ماجه ابي سلمة عن عائشة بلفظ كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قوله وما اوقدت على صيغة المجهول من الايقاد قوله يا خالة بضم التاء لانه منادى مفرد قوله ما كان يعيشكم بضم الياء

من

من اعاشه الله تعالى عيشة وقال النووي بفتح العين وكسر الياء المشددة قال وفي بعض النسخ المعتمدة يعني في نسخ مسلم ما كان يقيتكم من القوت صرح بذلك القونوي في مختصر شرح مسلم وقال بعضهم وفي بعض النسخ ما يقيتكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة انتهى قلت كانه صحف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الا من القوت فعل فوت يكون هذه رواية رابعة فيحتاج الى البيان قوله الاسودان الماء والتمر وهو من باب التغليب اذ الماء ليس اسود واطلقت عائشة على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقال ابن سيده فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر وعندي انها انما ارادت الحرة والليل فقيل لهما الاسودان اي الاسود اذهما وذلك ان وجود التمر والماء عندهم شبع وري وخصب وانما ارادت عائشة ان تبالغ في شدة الحال بان لا يكون معها الا الليل والحرة وهذا اذهب في سوء الحال من وجود التمر والماء وقيل الاسودان الماء واللبن وضاف مزيد المدني قوم فقال لهم ما لكم عندنا الا الاسودان فقالوا في ذلك لمقنعا الماء والتمر فقال ما ذلك اردت والله انما اردت الحرة والليل قلت الحرة بفتح المهملة وتشديد الراء البقل الذي لو اكل غير مطبوخ قوله منايح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وهي ناقة او شاة يعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك وقد يكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة وقال القزاز منيحة هي الناقة والشاة يعطيها الرجل لآخر يحلبها ثم يردها وزعم بعضهم ان المنيحة لا تكون الا ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها وصوفها زمنا ثم يردها وقال ابراهيم الحربي العرب يقول المنايح الناقة والمخلة الوبر والعربة النخلة والعمرى الدار وهذه كلها هبة منافع يعود بعدها مثلها قوله يمنحون من المنح وهو الاعطاء يقال منحه يمنحه من باب فتح يفتح ومن باب ضرب يضربه والاسم المنحة بالكسر وهي العطية وفي الحديث زهد النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والصبر على التقلل واخذ البلغة من العيش وايثار الآخرة على الدنيا وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى وفيه ان السنة مشاركة الواجد المعدوم

ص باب القليل من الهبة ش اي هذا باب في بيان القليل من الهبة والمراد به المهدي اليه بشيء قليل لا يستقله ولا يرده لقلته ص حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وذلك يدل على ان القليل من الهدية جائزه ولا يرد والهدية في معنى الهبة من حيث اللغة كما ذكرنا وابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري وسليمان هو الاعمش وابو حازم هو سلمان الاشجعي والحديث من افراده واخرجه في النكاح بلفظ لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت والكراع من حد الرسغ وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث وادعى ابن التين ان الكراع من الدواب ما دون الكعب من غير الانسان ومن الانسان ما دون الركبة وعن ابن فارس كراع كل شيء طرفه وقال عبيد الاكراع قوائم الشاة واكارع الارض اطرافها القاصية

شبه بالكارع النشاة اي قوايمها وقال بعضهم قيل الكراع اسم مكان قلت الذي قاله هو
القرافي ذكره في الاحيا بلفظ كراع الغيم ويرد ذلك رواية الترمذي من حديث
انس مرفوعا لو اهدي الي كراع لقبلته ثم صححه وادعى صاحب
التهذيب ان سبب هذا الحديث ان ام حكيم قالت يا رسول الله
اتكره الهديه فقال عليه السلام ما اقبح رد الهديه لو دعيت الي كراع لاجبت
ولو اهدي الي كراع لقبلت الحديث رواه الطبراني رحمه الله وقال ابن بطال
اشار النبي عليه السلام بالكراع الفرسن الي الحض على قبول الهدية ولو قلت
ليلا يمتنع الباعث من المهاده لاحتقار المهدي اليه انتهى والكراع افضل
من الكراع وكان عليه السلام يحب الكله ولهذا سم فيه وانما كان يحبه لانه
مبادي الشاه وابعد من الاذي ص باب من استوهب من اصحابه شيا
ش اي هذا باب في بيان حكم من استوهب من اصحابه شيا سواكان عينا اومنفعة
والجواب محذوف تقديره جاز بغير كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم ص وقال
ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما ش هذا التعليق قطعة
من حديث ابي سعيد الخدري في الرقية اخرجه البخاري موصولا بتمامه في كتاب
الاجاره في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ص حدثنا ابن ابي مريم
ثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ارسل الي امراة من الانصار وكان لها غلام نجار فقال مري عبدك فليعمل
لنا اعواد المنبر فامرت عبدها فذهب فقطع من الطرفا فصنع له منبرا فلما
قضاه ارسلت الي النبي عليه السلام انه قد قضاه قال عليه السلام ارسلي به فجاؤا
به فاحتمله النبي عليه السلام فوضعه حيث ترون ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله ان النبي عليه السلام ارسل الي امراة الي اخره فان ارساله
عليه السلام اليها وقوله لها بان تامر غلامها يعمل اعواد المنبر استيهاب
فيه من المراة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمه وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه
محمد بن مطرف الليثي وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد الانصاري
الساعدي والحديث قد مضى في كتاب الجمعه في باب الخطبه علي المنبر وقد
مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله ارسل الي المراة من الانصار وفي كثير من النسخ
الي امراة من المهاجرين وقال ابن التين اكثر الروايات انها من الانصار
ولعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك انصارية الاصل وفي اصل ابن بطال ايضا
من الانصار قوله فليعمل اعوادا اي ليفعل لنا في اعواد من نجر وتسويه وخرط
تكون منها منبر صالح من الاشيا ويعمل يقع بثلاث الفاظ هي الفعل والصنع والجعل
واجمعها في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال الجعل واخصها في الترتيب الصنع
يقول فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ الجعل يسترسل على الاعيان والصفات
ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
قال حدثني محمد بن جعفر عن ابي حازم عبد الله بن ابي قتادة السلمي عن ابيه
قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي عليه السلام في منزل في طريق مكه
ورسول الله عليه السلام نازل امامنا والقوم محرمون وانا محرم فابصروا حمارا وحشيا

وانا مشغول اخصف نعلي فلم يوذني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته فقمت
الي الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط
والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت
فشددت على الحمار فعقرته ثم جيت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم
شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي فادركنا رسول الله
عليه السلام فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها
حتى نفدها وهو محرم فحدثني به زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي قتاده
رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال معكم منه شيء فانه في
الاستيهاب من الاصحاب قال ابن بطال استيهاب الصيد حسن اذا علم ان نفسه
تطيب به وانما طلب عليه السلام من ابي سعيد وكذا من ابي قتادة وغيرهم
ليونسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وعبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وقد تكرر ذكره
ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري المدني وابو حازم هو سلمة بن دينار
وابو قتادة اسمه الحارث السلمي بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخز
رجي والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد
فاكله ومضى ايضا في ثلاثة ابواب عقيبه كلها متواليه وقد مر الكلام فيه هناك
مستوفى قوله ورسول الله الواو فيه والواو في والقوم والواو في وانا غير محرم
كلها للحال قوله وانا مشغول اخصف نعلي جملة حالية ومعنى اخصف قال تعالى
وطفقا يخصفان اي يلزقان البعض بالبعض قوله فعقرته من العقر وهو
الجرح ولكن المراد ههنا عقرا شديدا حتى مات منه قوله ثم جيت به اي بالحمار
المذكور قوله وهم حرم جملة حالية قوله حتى نفدها بتشديد الفا وبالمهملة
الدال يريد الحقها الي عليها يقال فقد الشيء اذا فني وروي بكسر الفا مخففة
ورده ابن التين قوله فحدثني به قايل هذا هو محمد بن جعفر الراوي
عن ابي حازم اي حدثني بهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطا
ابن يسار ضد اليمين ابي محمد الهلالي مولى ميمونه بنت الحارث زوج
النبي عليه السلام عن ابي قتاده المذكور عن النبي عليه السلام ص باب
من استسقى ش اي هذا باب من استسقى ماء او لبنا او غيرها وجوابه محذوف
تقديره ما حكمه وحكمه انه يجوز له ذلك مما يطيب به نفس المطلوب منه ص
وقال سهل قال لي النبي عليه السلام اسقني ش سهل هو ابن سعد الانصاري
وهذا التعليق طرف من حديث اوله ذكر للنبي عليه السلام امراة من العرب فامر
ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي عليه السلام اسقنا يا سهل
ص حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال قال حدثني ابو طوالة اسمه عبد الله
ابن عبد الرحمن قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ما بيرنا هذه
فاعطيته وابو بكر رضي الله عنه عن يساره وعمر رضي الله عنه تجاهه واعرابي
عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي ثم قال الايمنون الايمنون
الا فيمنوا قال انس فهي سنة ثلاث مرات ش مطابقته للترجمة في قوله فاستسقى

خالد بن مخلد بفتح الميم واللام القطواني الكوفي مر في العلم وابو طواله بضم المهملة
وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة وكان يسرد الصوم والحديث اخرجه
في الاشربة عن القعنبي وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قوله ثم شبته
اي خلطته من الشوب وهو الخلط قوله من ما وقد تقدم في كتاب الشرب
شبته بما وكلاهما صحيح لان حرف الجر يقوم مقام اخيه قوله وابو بكر
عن يساره جمله وقعت حالا وكذلك قوله وعمر تجاهه اي مقابله واصله
وجاهه قلبت الواو تا كما في التكلان اصله الوكلان قوله فاعطى الاعرابي
قال ابن التين قيل انه خالد بن الوليد قلت فيه نظر قوله الايمنون مبتدا
وخبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون والايمنون الثاني للتاكيد قوله
الا كلمة تنبيه وتخصيص وبعض المعربين يقولون كلمة استفتاح والاصل الاول
فيمنوا امر من التيمين وهذا تاكيد بعد تاكيد ووقع في رواية مسلم من الوجه
الذي البخاري موضع فيمنوا الايمنون فذكره ثلاث مرات وعلى هذا شرح
ابن التين كانه في نسخته مثل ما في نسخة مسلم الايمنون ثلاث مرات
ولهذا قال انس رضي الله عنه فهي سنة ثلاث مرات وفيه انه لا باس
بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الما واللبن وما تطيب به
الانفس ولا تتشاح فيه ولا سيما ان زمن النبي عليه السلام زمن مكارمه
ومسامحه وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم وانما
اعطى الاعرابي ولم يستاذنه كما استاذن الغلام ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام
وفيه ان السنة لمن استقى ان يسقي من على يمينه وان كان من على يساره
افضل ممن جلس عن يمينه وفيه في قوله فاستسقى جواز ذلك ولا دناة فيه
بخلاف طلب الاكل وفيه جواز المسالة بالمعروف على وجه الفقر وفيه اتيان
دار من يصحبه اقتدا به عليه السلام وفيه شرب اللبن المخلوط بالما
وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم ص باب قبول هدية الصيد ش
اي هذا باب في بيان جواز قبول هدية الصيد اي هديه صايد الصيد لانه هو
الذي يهدي والصيد نفسه لا يهدي بكسر الدال بل يهدي بفتحها ص وقبل
النبي عليه السلام من ابي قتاده عضد الصيد ش هذا التعليق ذكره موصولا
في باب من استوهب من اصحابه شيا قبل الباب السابق ص حدثنا سليمان
ابن حرب ثنا شعبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس رضي الله
عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها
فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بها الى رسول الله عليه السلام بوركها
او فخذيها قال فخذيها لا شك فيه فقبله قلت واكل منه قال واكل منه ثم قال
بعد قبله ش مطابقته للترجمة في قوله فقبل وهو ظاهر والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الذبايح عن ابي الوليد وعن مسدد عن يحيى القطان واخرجه
مسلم في الذبايح عن ابي موسى وعن زهير بن حرب وعن يحيى بن حبيب واخرجه
ابو داود في الاطعمة عن موسى بن اسمعيل واوله كنت غلاما حزورا فصدت
ارنبا واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الصيد
عن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ذكر معناه

قوله انفجنا بالنون والفا والجيم اي اثرناه من مكانه قال الجوهري نفج الارنب
اذا ثار وانفجته انا والانفاج الاثاره فقال انفجت الارنب في جحره اي اثرته فثار
واصله من انفجت الارنب اذا وثبت فوسعت الخطوه قال الخليل نفج اليربوع
ينفج وينفج نفوجا وانتفج وهو ارجى عدوه والارنب حيوان معروف وكلام الجوهري
يقتضي انه يذكر فانه قال اذا ثار ولم يقل ثارت وكذا قال في باب البا الارنب
واحد الارانب ولم يقل واحدة الارانب والذي في حديث الباب يقتضي تانيثه
وهي الضماير التي في ادركتها الى اخره وهكذا ذكره بعض اهل اللغة بانه مونثه
والصحيح انه يكون للذكر والانثى وبه صدر كلامه صاحب المحكم ثم قال والارنب
الانثى والخزز به الذكر وقال الجوهري في باب الزاي الخزز ذكر الارانب والجمع
خزان مثل صرد وصردان قوله بمر الظهران البا فيه تتعلق بانفجنا ومر الظهران
بفتح الميم وتشديد الرا وفتح الظا المعجمة وسكون الها قال اللغوي هو موضع
قريب من مكة انتهى وهو الذي يعرف اليوم ببطن مرو قال الجوهري وبطن
مر موضع وهو من مكة على مرحلة وقال الكرماني ومر بفتح الميم وتشديد الرا
قرية ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الها والرا والنون اسم
للوادي وهو على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة وقال البكري مر مضاف
الى الظهران وبينه وبين البيت ستة عشر ميلا وقال سعيد بن المسيب كانت منازل
عك من الظهران وببطن مر تخزعت خزاعة عن اخواتها فبقيت بمكة وسارت
اخواتها الى الشام ايام سيل العرم وقال كثير عزه سميت مرا لمرارة مايها قوله
فلغبوا بفتح الغين المعجمة وكسرها والفتح انتهى ومعناه تعبوا وقال الكرماني
وفي بعض الرواية فتعبوا وهو الاعيا وقال الاصمعي تقول العرب لغبت
الغب لغوبا اعييت وقال الداودي لغبوا عطشوا وقال ابن التين ولم يذكره
غيره قوله ابا طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنه واسمها ام سليم قوله بوركها
بفتح الواو وكسر الرا وبكسر الواو واسكان الرا وهو ما فوق الفخذ وهو بكسر الخاء
وسكونها قوله او فخذيها شك من الراوي قوله قال فخذيها لا شك فيه فاعل قال
هو شعبة لان سليمان قال شعبة فخذيها لا شك فيه ثم قال فيه دليل على ان الشك
في الفخذ او لا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل فاوقف حديثه على
القبول قلت يشير بهذا الى انه لا يشك في فخذيها وانما الشك بين الوركين
والفخذين قوله وفي التوضيح شعبة شك في الفخذين اولا ثم استيقن وكذلك
شك اخيرا في الاكل قلت ولم يشك في القبول ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة
السعي لطلب الصيد فان قلت روى ابو داود والترمذي والنسائي من حديث
ابن عباس من تبع الصيد غفل قلت المراد به من تمادى به طلب الصيد الى ان
فاتته الصلاة او غيرها من مصالح دينه ودنياه وفيه انه اذا طلب جماعة الصيد
فادركه بعضهم واخذه يكون ملكا له ولا يشاركه فيه من شاركه في طلبه وفيه
في لفظ الترمذي وغيره فذبحها بمروه صحة الذبح بالمروه وهي الحجر اذا كان لها
حد يذكى به الصيد فان قتله بثقله لم يحل وفيه انه لا باس باهدا الصاحب
لصاحبه الشي اليسير وان كان المهدي اليه عظيما اذا علم من حاله محبة ذلك
منه وفيه الاخبار عمن اهدي اليه شي مما يوكل فقتله انه اكله كما فعل انس

وفيه اباحة اكل الارنب وهو قول الايمة الاربعة وكافة العلما الا ما حكى عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعكرمه مولى ابن عباس انهم
كرهوا اكلها وقال الترمذي وقد ذكره بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا انها
تدمي انتهى قلت رواية عن اصحابنا كراهة اكله والاصح قول العامة وورد
في اباحته احاديث كثيره منها حديث جابر بن عبد الله رواه البيهقي ان غلاما
من قومه صاد ارنبا فذبحها بمروه فتعلقها فلسال رسول الله عليه السلام
عن اكلها فامره باكلها وحديث عمار بن ياسر رواه ابو يعلى في مسنده والطبراني
في الكبير من رواية ابن الحوتكيه ان رجلا سال عمر رضى الله عنه عن الارنب
فارسل الي عمار فقال كنا مع رسول الله عليه السلام ونزلنا في موضع كذا
وكذا فاهدي له رجل من الاعراب ارنبا فاكلناها فقال فقال الاعرابي اني رايت
دما فقال النبي عليه السلام لا باس وحديث محمد بن صفوان رواه النسايي
وابن ماجه من رواية الشعبي عنه انه مر على النبي عليه السلام بارنبين فلم
اجد حديده اذكيها بها فذكيتهما بمروة افاكل قال كل لفظ ابن ماجه رحمه الله
وحديث محمد بن صيفي رواه بن ابي شيبه من رواية الشعبي عنه قال اتيت
النبي عليه السلام بارنبين فذبحتهما بمروة فامرني باكلهما وحديث ابن عباس
رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي امامة بن سهل بن حنيف قال
سمعت بن عباس يقول اهديت لرسول الله عليه السلام ارنبا وعايشة نايمة
فرفع لها منها العجز فلما انتبهت اعطاها اياه فاكلته وحديث عبد الله بن عمرو
رواه ابو داود من رواية محمد بن خالد عن ابيه خالد بن الحويرث ان عبد الله
ابن عمرو كان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جا بارنب قد صادها
فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول فقال جي بها الي رسول الله عليه السلام وانا جا
وانا جالس فلم ياكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض وحديث عمر وابي
الدردا وابي ذر رضي الله عنهم رواه البيهقي في سننه من رواية حكيم بن
جبير عن موسى بن طلحه قال قال عمر لابي ذر وعمار وابي الدردا اتذكرون
يوم كنا مع رسول الله عليه السلام مكان كذا وكذا فاتاه اعرابي بارنب فقال
يا رسول الله اني رايت بها دما فما امرنا باكلها ولم ياكل قالوا نعم الحديث وحديث
ابي هريرة رواه النسايي عنه قال جا اعرابي الي النبي عليه السلام بارنب قد
شواها فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا الحديث وحديث حزيمه بن جز رواه
ابن ماجه عنه قال قلت يا رسول الله جيت لاسلك عن اجناس الارض وفيه
قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه قلت فاني اكل ما لم
يحرم ولم يا رسول الله قال نبيت انها تدمي وحديث عبد الرحمن بن مقتل
رواه الطبراني عنه انه سال رسول الله عليه السلام فذكر حديثا فيه قلت
يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكلها ولا احرمها ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامه انه اهدي لرسول الله عليه السلام
حمارا وحشيا وهو بالابوا وبودان فرد عليه فلما راي ما في وجهه
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ش مطابقته للترجمة في قوله انه اهدي

لرسول الله عليه السلام وقال بعضهم وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله نرده عليك
الا انا حرم فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه انتهى قلت الذي ذكرته اوجه
لان الترجمة في قبول الهدية الصيد والقبول لا يكون الا بعد الاهدا ورد
النبي عليه السلام اياها لم يكن الا لاجل كونه محرما لا لاجل انه لم يجز قبولها
اصلا نعم هذا الذي ذكره ربما يمشي على رواية ابي ذر فان عنده على راس الحديث
باب قبول الهدية وليس هذا في رواية الباقين وهو الصواب وهذا الحديث
مر في كتاب الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل بعين هذا
المتن والاسناد غير ان هناك عن عبد الله بن يوسف وهنا عن اسمعيل بن
ابي اويس والله اعلم قوله بالابوا بفتح الهمزة وسكون البا الموحدة وبالمد اسم
مكان بين مكة والمدينة قوله انا لم نرده يجوز فيه فك الادغام والادغام بفتح
الدال وضمها وانما قبل الصيد من ابي قتاده ورده على الصعب مع انه عليه
السلام كان في الحالين محرما لان المحرم لا يملك الصيد ويملك مذبوح الحلال
لانه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد ص باب قبول الهدية
ش اي هذا باب في بيان حكم قبول الهدية هنا هكذا ثبت في رواية ابي ذر
قال بعضهم هو تكرار بغير فايدة قلت لا نسلم ذلك لان الباب الذي ثبت في رواية
ابي ذر على راس حديث الصعب بن جثامه هو هدية الصيد خاصة وهذا
الباب اعم من ان يكون هدية الصيد او هدية غيره من الاشيا التي تهدى
ووقع في رواية النسفي باب من قبل الهدية ص حدثنا ابرهيم بن موسي ثنا
عبده ثنا هشام عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون
بهداياهم يوم عايشه يبتغون بها ويبتغون بذلك مرضات رسول الله
عليه السلام ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو واضح لمن له تامل
وحسن نظر وابرهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي يعرف بالصغير وعبده
بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة بن سليمان مر في الصلاة وهشام هو
ابن عروه يروي عن ابيه عروه عن عايشه والحديث اخرجه مسلم في الفضايل
عن ابي كريب واخرجه النسايي في عشرة النسا عن اسحق بن ابرهيم قوله
كانوا يتحرون من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على
تخصيص الشي بالفعل والقول قوله يوم عايشه يعني يوم نوبتها قوله
يبتغون بالتاء المثناة من فوق المشددة وكسر البا الموحدة وبالعين المهملة
من الابتاع بذلك اي بتحريهم بهداياهم يوم عايشه يعني يوم يكون النبي
عليه السلام عند عايشه في يوم نوبتها قوله مرضات رسول الله عليه السلام
بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا وفي هذا الحديث جواز تحري الهدية ابتغا مرضات
المهدي اليه وفيه الدلالة على فضل عايشه رضي الله عنها ص حدثنا ادم
ثنا شعبه ثنا جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
اهدت ام حفيد خالة بن عباس الي النبي عليه السلام من الاقط والسمن واضب
الضب تقذرا قال ابن عباس فاكل على مايده رسول الله عليه السلام ولو كان حراما
ما اكل على مايده رسول الله عليه السلام ش مطابقته للترجمة في قوله فاكل النبي
عليه السلام من الاقط والسمن واكله دليل على قبوله هدية ام حفيد وادم هو ابن ابي اياس

عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وهو من افراده وجعفر بن اياس
بكسر الهمزة وتخفيف اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهمل المشهور بابن ابي وحشيه
ضد الانسيه مر في العلم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمه عن مسلم
ومنه عن ابي النعمان والاعتصام عن موسى واخرجه مسلم في الذبايح عن بندار
وابي بكر بن نافع واخرجه ابو داود في الاطعمه عن حفص بن عمرو واخرجه النسايي
في الصيد وفي الوليمة عن زياد بن ايوب ذكر معناه قوله ام حفيد بضم الحا المهمله
وفتح الفا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره دال مهمله واسمها هزيله مصغر هزله
بالزاي وهي اخت ميمونة ام المومنين وكانت تسكن البادية قوله اقطا بفتح
الهمزة وكسر القاف بعدها طا مهملة وهو لبن يابس مخفف متحجر قوله قوله
واضبا جمع ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد البا الموحدة مثل فلس
وافلس وفي المحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضب ومضبه على مفعله
كما قالوا الشيوخ شيخه وفي الميل اعق من الضب لانه ربما اكل حسوله والانثى
ضبه والضب لا يشرب ما قوله فاكل على صيغة المجهول اي فاكل الضب قوله
على مايدة رسول الله عليه السلام قال الداودي يعني القصعة والمنديل و
نحوهما لان انسا قال ما اكل على خوان واصل المايدة من الميد وهو العطا
يقال ماد يميد و قال ابو عبيد هي فاعله بمعنى مفعوله من العطا وقال
الزجاج هو عندي من ماد يميد اذا تحرك وقال ابن فارس هو من ماد يميد اذا
اطعم قال والخوان مما يقال انه اسم اعجمي عربي سمعت ابراهيم بن علي القطان
يقول سمعت ثعلبا يقول وانا اسمع الجوزاني يقال ان الخوان سمي بذلك لانه يخون ما
عليه اي ينتقص به فقال ما يبعد ذلك قوله تقذرا نصب على التعليل اي لاجل
التقذر يقال قذرت الشي وتقذرته واستقذرته اذا كرهته ذكر لطايف
اسناده فيه جواز الاهدا وقبول الهدية وفيه من احتج بقول ابن عباس
على جواز اكل الضب لانه قال لو كان حراما ما اكل على مايدة رسول الله عليه
وسلم قالت الشافعيه وهو احتجاج حسن وهو قول الفقها كافة ونص عليه مالك
في المدونه وعنه رواية بالمنع وقد روى مالك في حديث الضب انه عليه السلام
امر ابن عباس وخالد بن الوليد باكله في بيت ميمونه وقالا له ولم لا تاكل يا رسول
الله اني يحضرني من الله حاضره يعني الملايكة الذين تناجيهم ورايحة
الضب ثقيله فلذلك تقذره خشية ان يوذي الملايكة بريحه وقال ابن
بطال وفيه انه يجوز للانسان ان يقذر ما ليس بحرام عليه لقلة عادته باكله
او لوهمه وقال صاحب الهداية يكره اكل الضب لان النبي عليه السلام نهى
عايشه رضي الله عنها عنه حين سالته عن اكله قلت هذا رواه محمد
ابن الحسن عن الاسود عن عايشه انه عليه السلام اهدي له ضب فلم ياكله
فسالته عن اكله فنهاها فجا سايل على الباب فارادت عايشة ان تعطيه
فقال عليه السلام تعطيه ما لا تاكليه والنهي يدل على التحريم وروي عن عبد الرحمن
ابن شبل اخرجه ابو داود في الاطعمة عن اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة
عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب فان قلت قال البيهقي تفرد به ابن عياش

وليس

وليس بحجة وقال المنذري اسمعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي اسناده
بذاك قلت ضمضم حمصي وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا
كذا قال البخاري ويحيى بن معين وغيرهما وكذا قال البيهقي في باب ترك من الدم في سننه
وكيف يقول هنا وليس بحجة ولما اخرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن
صحيح عنده وقد صحح الترمذي لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة
وشرحبيل شامي وروى الطحاوي في شرح الاثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة
قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلي
بها اذ جا رسول الله عليه السلام فقال ما هذا فقلنا ضبا با اصبناها وقال
ان امة من بني اسرايل مسخت دواب في الارض اني اخشى ان تكون
هذه واكفيوها وقال اصحابنا الاحاديث التي وردت باباحة اكل الضب منسوخة
باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا
للحظر والاخر موجبا للاباحة مثل ما نحن فيه والتعارض ثابت من حيث الظاهر
ثم ينتفي ذلك بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون
متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة
متاخرا لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فافهم ص حدثنا ابراهيم بن المنذر
نا معن قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة كان رسول
الله عليه السلام اذا اتى بطعام سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه
كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده عليه السلام فاكل معهم ش مطابقته
للترجمة في قوله وان قيل هدية الى اخره لان اكله معهم يدل على قبل الهدية ورجاله
كلهم قد ذكروا ومعن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قوله اذا اتي بطعام
زاد احمد وابن حبان من طريق بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله قوله
ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير
وقال ابن بطال انما لا ياكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة
منزلة دنية لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لا تحل الصدقة
للاغنيا وقال تعالى ووجدك عايلا فاغنى ص حدثنا محمد بن بشار وحدثنا
غندر نا شعبه عن قتاده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اتي النبي عليه
السلام بلحم فقيل تصدق على بريره قال هو لها صدقة ولنا هدية ش
مطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية اي حيث اهدت بريرة الينا فهو هدية
وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية و
غير ذلك لصحة ملكه لها كتصرفات ساير الملاك في املاكهم وعند بضم
الغين المعجمة وسكون النون هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الزهد عن وكيع واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي
بكر وابي كريب وعن ابي موسى وبندار واخرجه ابو داود عن عمرو بن مرزوق
واخرجه النسايي في العمرى عن اسحق بن ابراهيم ص حدثنا محمد بن بشار ثنا
غندر ثنا شعبه عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عايشة
انها ارادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاها فذكر للنبي عليه السلام
فقال النبي عليه السلام اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق واهدي لها لحم فقال

النبيّ عليه السلام هذا تصدق به على بريره هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت قال
عبد الرحمن زوجها حرا وعبد قال شعبه ثم سالت عن عبد الرحمن عن زوجها فقال
لا ادري احرام عبد ش مطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية لان التحريم يتعلق
بالنضب لا بالذات وقد تغير مما تصدق به على بريره بانتقاله الى ملكها وخروجه
عن ملك المتصدق والحديث اخرجه مسلم في العتق عن احمد بن عثمان النوفلي
وفي الزكاة بقصة الهدية عن محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبه واخرجه
النسائي في البيوع وفي الفرايض عن محمد بن بشار به وفي الطلاق والشروط
عن محمد بن اسمعيل وقد مر الكلام في معنى هذا الحديث في مواضع كثيرة قوله فقال
النبي عليه السلام هذا تصدق به على بريره هو لها صدقة ولنا هديه هكذا
في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر المروزي فقيل للنبي عليه السلام
هذا تصدق به على بريره فقال النبي عليه السلام هو لها صدقه ولنا هديه
قوله وخيرت اي بريره صارت مخيره بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت
نكاحه قوله قال عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن القاسم الراوي المذكور قوله
قال لا ادري احرام عبد اي قال عبد الرحمن لا ادري زوج بريرة هل هو حر او
عبد والمشهور انه عبد وهو قول مالك والشافعي وعليه اهل الحجاز وهو ما ذكره
النسائي عن ابن عباس واسمه مغيث وخالف اهل العراق فقالوا كان حرا والله
اعلم وقد الكلام فيه ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا خالد بن عبد الله
عن خالد الحذاء عن حفصه بنت سيرين عن ام عطيه قالت دخل النبي عليه السلام على عايشه
رضي الله عنها فقال اعندكم شيء قالت لا الا شيء بعثت به ام عطيه من الشاة التي
بعثت اليها من الصدقة قال انها قد بلغت محلها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
معنى قوله انها قد بلغت محلها لان معناه قد زال عنها حكم الصدقه وصارت حلالا
لنا وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحاوي الواسطي يروي عن خالد بن مهران
الحذاء وام عطيه اسمها نسيبه بضم النون وقيل بفتحها وكذا وقع بالفتح في رواية الا
الاسمعيلي من رواية وهب بن بقيه عن خالد عبد الله والحديث قد مر في
كتاب الزكاة في باب اذا تحولت الصدقة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله
عن يزيد بن زريع عن خالد عن حفصه بنت سيرين عن ام عطيه الانصاريه
الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله بعثت به ام عطيه على صيغة المجهول
وقوله بعثت اليها على صيغة المعلوم قوله محلها بفتح الحاء وفي رواية الكشميهني
بكسرها وهو يقع على الزمان والمكان ص باب
من اهدى الى صاحبه وتحري بعض نسايه دون بعض ش هذا باب في بيان
اهدا من اهدى الى من اصحابه وتحرى اي قصد بعض نسايه يعني اراد ان
يكون اهداوه الى صاحبه يوم يكون صاحبه عند واحد منهن ص حدثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها
قالت كان الناس يتحرون بهدايهم يومي وقالت ام سلمة ان صواحبي اجتمعن
فذكرت له فاعرض عنها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قول عايشه كان
الناس يتحرون بهدايهم يومي وهشام هو ابن عروه يروي عن ابيه عروه بن الزبير
وفي بعض النسخ هشام بن عروه عن ابيه والحديث اخرجه البخاري هنا مختصرا واخرجه في فضايل

عايشه

عايشه مطولا على ما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه الترمذي في المناقب عن يحيى
ابن درست قوله يومي اي يوم نوبتي لرسول الله عليه وام سلمه هي هند احدى
زوجات النبي عليه السلام وكان اجتماعهن عند ام سلمة وقلن خبري رسول
الله عليه السلام ان يامر الناس بان يهدوا حيث كان فذكرت ذلك ام سلمة
رسول الله عليه السلام فاعرض عنها يعني لم يلتفت الى ما قالت له ويروى
فاعرض عنهن اي عن الازواج البقيه وذكر ابن سعد في طبقات النسا من
حديث ام سلمة قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله عليه السلام سعد
ابن عباده وسعد بن معاذ وعماره بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن سليمان
عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها ان نسا رسول الله
عليه السلام كن حزبين فحزب فيه عايشه وحفصه وصفيه وسوده والحزب
الاخر ام سلمه وساير نسا رسول الله عليه السلام وكان المسلمون قد علموا
حب رسول الله عليه السلام عايشة فاذا كانت عند احديهم هدية يريد ان
يهدي الى رسول الله عليه السلام هدية فليهدها اليه حيث كان من بيوت
نسايه فكلمته ام سلمه بما قلن فلم يقل لها شيا فسالتها فقالت ما قال لي شيا فقلن
لها فكلميه فقالت فكلمته حين دار اليها ايضا فلم يقل شيا فسالنها فقالت لهما
ما قال لي شيا فقلن لها فكلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لا تؤذيني
في عايشه قالت فقالت اتوب الى الله من ذلك يا رسول الله ثم انهن دعون
فاطمة بنت رسول الله عليه السلام فارسلن الى رسول الله عليه السلام تقول ان
نسائك ينشدنك الله العدل في بنت ابي بكر فكلمته فقال يا بنيه الا تحبين ما احب
قالت بلى فرجعت اليهن فاخبرتهن فقلن ارجعي اليه فابت ان ترجع فارسلن
زينب بنت جحش فاتته فاغلظت وقالت ان نسائك ينشدنك الله العدل في بنت
ابن ابي قحافه فرفعت صوتها حتى تناولت عايشه وهي قاعده فسبتها حتى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عايشه هل تكلم قالت فكلمت عايشه ترد على زينب
حتى اسكتتها قالت فنظر النبي عليه السلام الى عايشه وقال انها بنت ابي بكر ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان المسلمون قد علموا الى قوله رسول الله
عليه السلام في بنت عايشه رضي الله عنها ذكر رجاله وهم ستة الاول اسمعيل
ابن ابي اويس الثاني اخوه هو ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس مر في العلم
الثالث سليمان بن بلال مر في الايمان الرابع هشام ابن عروه الخامس عروه
ابن الزبير بن العوام السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنه في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواية كلهم مدنيون
وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه رواية الابن عن الاب وقد تابع البخاري في السند
المذكور حميد بن زنجويه في رواية ابي نعيم واسمعيل القاضي في رواية ابي عوانه
فروياه عن اسمعيل كما قاله وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسمعيل
حدثني سليمان بحذف الواسطه بين اسمعيل وسليمان وهو اخو اسمعيل عبد الحميد
ذكر معناه قوله حزبين تثنية حزب وهو الطايفه وتجمع على احزاب قوله عايشه هي بنت

ابي بكر الصديق وحفصه هي بنت عمر بن الخطاب وصفيه هي بنت حيي الخيبريه
وسودة هي بنت زمعه العامرية قوله ام سلمه هي بنت ابي امية قوله
وساير نسا رسول الله عليه السلام وهي الاربعة زينب بنت جحش
الاسديه وميمونه بنت الحارث الهلاليه وام حبيبه رملة بنت ابي سفيان
الاموية وجويريه بنت الحارث المصطلقيه قوله يكلم الناس يجوز بالجزم
وبالرفع قوله فيقول تفسير لقوله يكلم قوله فليهدها اليه وفي رواية الكشميهني
فليهد بلا ضمير قوله بما قلن اي بالذي قلنه قوله حين دار اليها اي الي عايشة
اراد يوم كونه عليه السلام في نوبة عايشه في بيتها قوله فكلميه اي فكلمت ام سلمه
رسول الله عليه السلام فقال لها رسول الله عليه لا توذيني في عايشه كلمه
في هنا للتعليل كما في قوله فذلكن الذي لمتنني فيه وفي الحديث ان امراة دخلت
في هرة حبستها قوله قالت اي قالت عايشه فقالت ام سلمة اتوب الي الله
قوله ثم انهن اي نسا النبي عليه السلام اللاتي هن الحزب الاخر قوله دعون
اي طلبن فاطمه رضي الله عنها وفي رواية الكشميهني دعين قوله تقول اي فاطمة
تقول لرسول الله عليه السلام ان نساك ينشدنك الله العدل اي يسالنك
بالله العدل ومعناه التسوية بينهن في كل شي من المحبة وغيرها هكذا قاله
بعضهم ولكن المعنى التسوية بينهن في المحبة المتعلقة بالقلب لانه كان يسوي
بينهن في الافعال المقدوره واجتمعوا علي ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية
فيها لانها لا قدرة عليها وانما يومر بالعدل في الافعال حتى اختلفوا في انه هل كان
يلزمه القسم بين الزوجات ام لا وفي رواية الاصيلي سا نشدنك الله العدل
وفي رواية مسلم عن ابن شهاب اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن هشام قالت
ارسل ازواج النبي عليه السلام فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي
فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني ليسالنك العدل في بنت
ابي قحافه وانا ساكته قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الست تحبين
ما احب فقالت بلي قال فاحبي هذه قال فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول
الله عليه السلام فرجعت الي ازواج النبي عليه السلام فاخبرتهن بالذي قالت
وبالذي قال لها رسول الله عليه السلام فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شي فارجعي
الي رسول الله عليه السلام فقولي له ان ازواجك ينشدنك الله العدل في بنت
ابي قحافه فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها قالت عايشه فارسل ازواج النبي
عليه السلام زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام وهي التي كانت تساميني
منهن في المنزلة عند رسول الله عليه السلام لم ار امراة قط خيرا في الدين
من زينب واتقى الله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقه واشد ابتذالا
لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به الي الله ما عدا سوره من حده كانت
فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستاذنت علي رسول الله عليه السلام ورسول الله
عليه السلام مع عايشه في مرطها علي الحال الذي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن
لها رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني يسالنك
العدل في بنت ابي قحافه قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله

عليه السلام وارقب طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت
ان رسول الله عليه السلام لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها فلم انشبها حتى
انحيت عليها قالت فقال رسول الله عليه السلام وتبسم انها بنت ابي بكر رضي الله عنه
وانما سقت حديث مسلم بكماله لانه كالشرح لحديث البخاري مع زيادات فيه شرح
بعض ما فيه قوله يا بنيه تصغير اشفاق قوله فاتته اي فاتت رسول الله عليه
السلام قوله فاغلظت اي في كلامها قوله في بنت ابي قحافه بضم القاف وتخفيف الحاء
المهملة وبالفا هو كنية والد ابي بكر رضي الله عنه واسمه عثمان بن عامر بن عمرو
ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب واسم ابي بكر عبد الله
يلتقي مع رسول الله عليه السلام في مرة بن كعب قوله حتى تناولت اي تعرضت
قوله وهي قاعدة جملة حاليه اي عايشه قاعدة وفي رواية النساي وابن ماجة
مختصرا من طريق عبد الله البهي عن عروه عن عايشة قالت دخلت علي زينب
بنت جحش فسبتني فردعها النبي عليه السلام فابت فقال سبيها حتى جف ريقها في فمها
انتهى يحتمل ان يكون هذه قضية اخري قوله وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفه
عاقله عارفه كابيها وقيل ان معناه اي من اجود فهم وادق نظرا منها وفيه
الاعتبار بالاصل في مثل هذه الاشيا وفيه لطيفه اخري وهي انه عليه السلام
نسبها الي ابيها في معرض المدح ونسبت فيما تقدم الي ابي قحافه حيث اريد
النيل منها تخرج ابو بكر من الوسط اذ ذاك ولئلا يهيج ذكره المحبه قوله
في رواية مسلم تساميني يعني بالسين المهملة اي في المنزلة من السمو وهو الارتفاع قوله
ما عدا سورة من حده بالحا المهملة وهو العجله بالغضب وروي من حد بدون
الها وهو شدة الخلق وصحف صاحب التحرير فروي سودة بالدال وجعلها
بنت زمعه وهو ظاهر الغلط قوله تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وسكون
اليا اخر الحروف وفتح الهمزة وهو الرجوع من فاذا رجع ومعنى كلامها انها كاملة
الاوصاف الا في شدة الخلق بسرعة غضب ومعنى ذلك تسرع اوالها عنها قوله لم
انشبها اي لم امهلها حتى انحيت بالنون والحا المهملة اي قصدها بالمعارضه ويروي
حين انحيت ورجح القاضي هذه الرواية وما ثم موضع ترجيح ويروي اثخنتها بالثا
المثلثة وبالخاء المعجمة وبالنون اي قطعتها وغلبتها قوله وتبسم جملة وقعت حالا
ذكر لطايف اسناده فيه فضيلة عظيمة لعايشه رضي الله عنها وفيه انه لا حرج
علي الرجل في ايثار بعض نسايه بالتحف وانما اللازم العدل في المبيت والنفقة
ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا روي عن المهلب واعترض علي ذلك بانه عليه
السلام لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا له وانما منعهم النبي عليه السلام
لانه ليس من كمال الاخلاق التعرض لمثل هذا علي ان حال النبي عليه السلام يشعر بانه
كان يشركهن في ذلك ولم يقع المنافسه الا لكون العطيه تصل اليه من بيت
عايشه وفيه تحري الناس بالهدايا في اوقات المسرة ومواضعها من المهدي اليه ليزيد
بذلك في سروره وفيه ان الرجل يسعه السكوت بين نسايه اذا تناظرن في ذلك ولا
يميل مع بعضهن علي بعض كما سكت عليه السلام حين تناظرت زينب وعايشه ولكن قال
في الاخير انها بنت ابي بكر وفيه اشارة الي التفضيل بالشرف والعز وفيه جواز التشكي
والترسل في ذلك وفيه ما كان باعز الناس عنده فاطمة رضي الله عنها وفيه ادلال زينب بنت جحش

على النبي عليه السلام لكونها بنت عمته كانت امها اميه بالتصغير بنت عبد المطلب
وقال الداودي فيه عذر النبي عليه السلام لزينب قيل لا ادري هذا من اين اخذه
وقيل يمكن انه اخذه من مخاطبتها النبي عليه السلام لطلب العدل مع علمها بانه اعدل
الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يواخذها النبي عليه السلام باطلاق ذلك وانما
خص زينب بالذكر لان فاطمة رضي الله عنها كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف
زينب فانها شريكتهن في ذلك بل كانت راسهن لانها هي التي تولت ارسال فاطمة
اولا ثم سارت بنفسها ص قال البخاري رحمه الله الكلام الاخير قصة فاطمة
رضي الله عنها يذكر عن هشام بن عروه عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد
الرحمن ش لما تصرف الرواه في هذا الحديث بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله
ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة الى اخره يذكر عن هشام
ابن عروه عن رجل وهو مجهول عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن محمد بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشه وقال الكرماني الرجل المجهول
مذكور على الشهادة والمتابعه واحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول ص وقال ابو مروان
عن هشام بن عروه كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عايشه وعن هشام عن
رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام قالت عايشه كنت عند النبي عليه السلام فاستاذنت فاطمة رضي الله عنها
ش ابو مروان هو يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسطا مات سنة تسعين ومائة
وقال الكرماني وقيل انه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم قلت هذا ايضا يكنى بابا مروان
لكنه لم يدرك هشام بن عروه وانما يروي عنه بواسطة وروي عن هشام
ايضا بطريق اخر رواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن اخيه رميثة عن
ام سلمة ان نساء النبي عليه السلام قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عايشه
الحديث اخرجه احمد ص باب ما لا يرد من الهدية ش اي هذا باب
في بيان ما لا يرد من الهدية ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عزره بن
ثابت الانصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس قال دخلت عليه فناولني
طيبا قال كان انس لا يرد الطيب قال وزعم انس ان النبي عليه السلام كان لا يرد
الطيب ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح ما في الترجمة من الابهام
لان قوله ما لا يرد من الهدية غير معلوم فالحديث اوضحه وهو ان المراد منه
الطيب قال الجوهري الطيب ما يتطيب به قلت هذا بكسر الطاء وسكون الياء واما
الطيب بفتح وتشديد الياء المكسورة فهو خلاف الخبيث تقول طاب الشيء يطيب
طيبة وطابا ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
ابن الحجاج المنقري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث عزره بفتح
المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت الانصاري الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة
وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة الخامس انس بن مالك رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد
في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه
رواية الراوي عن جده فان ثمامة روي عن جده انس بن مالك والحديث اخرجه البخاري
ايضا في اللباس عن ابي نعيم الفضل بن دكين واخرجه الترمذي في الاستيذان في باب ما جاء في

كراهية

كراهية رد الطيب حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا
عزرة بن ثابت عن ثمامه بن عبد الله قال كان انس لا يرد الطيب وقال انس
ان النبي عليه السلام كان لا يرد الطيب وقال حسن صحيح واخرجه النسايي في الوليمة
وفي الزينة عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع قوله قال دخلت عليه اي قال عزره
ابن ثابت دخلت على ثمامه بن عبد الله بن انس وقد وهم صاحب التوضيح
حيث قال الضمير في عليه يرجع الى انس قوله فناولني ثمامه طيبا وقد ذكرنا
ان الطيب في اللغة ما يتطيب به وروي الترمذي من حديث عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد الوسايد والدهن واللبن
وقال هذا حديث غريب وهذا الذي ذكره ايضا مما لا يرد وانما لم يذكره لانه
ليس على شرطه قوله قال وزعم انس اي قال والزعم يستعمل للقول قال ابن بطال
رحمه الله انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملايكة وكذلك كان
لا ياكل الثوم وما يشا كله قال بعضهم لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من
خصايصه وليس كذلك فان انسا اقتدي به في ذلك وقد ورد النهي عن رده
مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود والنسايي وابو عوانة
من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريره مرفوعا من عرض
عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحة واخرجه مسلم من هذا الوجه
لكن قال ريحان بدل طيب انتهى قلت اذا انتفت الخصوصية لا ينافي ان يكون من
جملة السبب في ترك رده استصحاب شيء طيب الرايحة للملك وللخلق ص
باب من راي الهبة الغايبة جايزة ش اي هذا باب في بيان حكم
من راي الهبة اي التي توهب لان نفس الهبة مصدر كما ذكرنا فلا يوصف
بالغيبة وفي بعض النسخ من راي الهبة الغايبة جايزة والاول اصوب على ما
لا يخفى ص حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال ذكر عروه ان المسور بن مخرمة ومروان اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم جاءونا تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا
فقال الناس طيبنا لك ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث فان فيه انهم
تركوا ما غنموه من السبي من قبل ان يقسم وذلك في معنى الغايب وتركهم اياه في
معنى الهبة وفيه تعسف شديد من وجوه الاول انهم ما ملكوا شيا قبل القسمة
وان كانوا استحقوه والثاني اطلاق الهبة على الترك بعيد جدا والثالث انه
هبة شيء مجهول لانه ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم والرابع
توصيف الهبة بالغيبة وفيه ما فيه وهذه التعسفات كلها من موضع هذه الترجمة
على الوجه المذكور وهذا الحديث قطعة من حديث المسور ومروان في قصة
هوازن وقد مر الحديث في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع
وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله ومن احب ان يكون على حظه اي نصيبه
وجواب من التي هي للشرط محذوف يدل عليه السياق في جواب الشرط الاول وهو
قوله فليفعل قال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان ذلك مصلحة

واستيلاف ورد عليه بانه ليس في الحديث ما ذكره بل فيه انه عليه السلام
فعل ذلك بعد تطيب نفوس المالكين ص باب المكافاة في الهبة ش
اي هذا باب في بيان المكافاة وهي اعطا العوض في الهبة والمكافاة مفاعلة من
كافي يكافي واصلها بالهمزة وقد تلين وكل شي ساوي شيا حتي يكون مثله فهو
مكافي له ومنه التكافو وهو الاستوا ص حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن
هشام عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويثيب عليها ش مطابقته للترجمة انما تاتي اذا اريد بلفظ
الهبة في الترجمة معناها الاعم وهشام هو ابن عروه ابن الزبير يروي عن ابيه
عروة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع عن علي بن بحر وعبد الرحيم بن
مطر واخرجه الترمذي في البر عن يحيى بن اكثم وعلي بن خشرم وفي الشمايل عن علي
ابن خشرم وغير واحد كلهم عن عيسى بن يونس به قوله عن هشام وفي رواية
الاسمعيلي عن عيسى بن يونس حدثنا هشام قوله ويثيب عليها من اثاب يثيب اي يكافي
عليها بان يعطي صاحبها العوض واكافاه علي الهبة مطلوبه اقتدا بالشارع وقال
صاحب التوضيح وعندنا لا يجب فيها ثواب مطلقا سوا وهب الاعلي للادني او عكسه
او للمساوي قال المهلب والهديه ضربان فهي بيع ويجبر علي دفع العوض و لله
تعالى و للصله فلا يلزمه عليه مكافاه وان فعل فقد احسن واختلف العلما فيمن و
هب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال مالك ينظر فيه فان كان مثله
من يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغني والغلام لصاحبه
والرجل لامراته ومن فوقه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفه لا يكون له
اذا لم يشترط وهو قول الشافعي الثاني واحتج مالك بحديث الباب والاقتدا به واجب
قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروي احمد في مسنده وابن
حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبي عليه السلام فاثابه
عليها وقال رضيت فقال فقال لا فزاد وقال رضيت قال نعم قال النبي عليه السلام الي لا
اتهب هبة الا من قرشي او نصاري او ثقفي وعن ابي هريرة نحوه رواه ابو داود والترمذي
والنساي وقال حسن وقال الحكم صحيح علي شرط مسلم وهو دال علي الثواب فيها وان لم يشترط لانه
عليه السلام اثابه وزاده فيه حتى بلغ رضاه واحتج به من اوجه ولو لم يكن واجبا لم يثبه
ولم يزده ولو اثاب تطوعا لم يلزمه الزيادة وكان ينكر علي الاعرابي طلبها قلت طبع في مكارم
اخلاقه وعادته في الاثابه وقال ابن التين اذا شرط الثواب اجازه الجماعة الا عبد الملك
ولم عند الجماعة ان تردها ما لم يتغير الا عند مالك فالرمه الثواب بنفس القبول وعبارة
ابن الحاجب واذا صرح بالثواب فان عينه فبيع وان لم يعينه فصححه ابن الحاجب ومنعه
بعضهم للجهل بالثمن قال ولا يلزم الموهوب له الا قيمتها قايمة او غايته وقال مطرف
للواهب ان ياخذ ان كانت قايمة ص لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن
عايشه ش اشار البخاري بهذا الي ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث
عن هشام وان لم يذكر وكيع بن الجراح ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن الورع
بتشديد الرا المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عن عايشه
بل ارسلاه وقال الترمذي لا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس
وكذا قال البزار وقال الاجري سالت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو

عند الناس مرسل ص باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيا لم يجز
حتى يعدل ويعطي الاخرين مثله ولا يشهد عليه اي هذا باب في بيان حكم هبة
الوالد لولده واذا اعطى اي الاب بعض ولده شيا لم يجز حتى يعدل يعني في اعطا للكل
ويعطي الاخرين اي الاولاد الاخرين وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ويعطي
الاخر بصيغة الافراد وصدر الترجمة بالهبة للولد مع اشكال من ياخذ بظاهر حديث
انت ومالك لابيك فان المال اذا كان للاب فلو وهب منه شيا لولده كان كانه قد وهب مال
نفسه لنفسه وقال بعضهم في الترجمة اشارة الي ضعف هذا الحديث او الي تاويله
قلت باي وجه هذه الترجمة الي ضعف هذا الحديث فلا وجه لذلك اصلا على ان الحديث
المذكور صحيح ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس
حدثنا يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال
يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يحتاج مالي قال انت ومالك لابيك
قال ابن القطان اسناده صحيح وقال ابن المنذري رجاله ثقات وقال في التنقيح ويوسف
ابن اسحق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين قال وقول الدارقطني فيه غريب
تفرد به عيسى عن يوسف لا يضره فان غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن
الصحة وطريق اخرجه الطبراني في الصغير والبيهقي في دلايل النبوه في حديث
جابر قال جا رجل الي النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان ياخذ
ماليه الحديث بطوله وفي اخر قال بكي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخذ بتلبيب ابنه
وقال له اذهب فانت ومالك لابيك وفيه عن عايشه ايضا رواه ابن حبان في صحيحه
ان رجلا اتي النبي عليه السلام يخاصم اباه في دين له عليه فقال النبي عليه السلام
انت ومالك لابيك وعن سمرة بن جندب اخرجه البزار عنه مرفوعا بلفظ ابن ماجه
في مسنده قال وعن ابن مسعود اخرجه الطبراني في معجمه ان النبي عليه السلام قال
لرجل انت ومالك لابيك وفيه مقال وعن ابن عمر اخرجه ابو يعلي في مسنده عنه مرفوعا
بلفظ ابن مسعود قوله واذا اعطى بعض ولده الي قوله مثله اختلف العلما من التابعين وغيرهم
فقال طاوس وعطا بن ابي رباح ومجاهد وعروه بن جريج والشعبي وابن شبرمه واحمد
واسحق وسائر الظاهريه ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل وقال عمر
اختلف في ذلك عن احمد واصح شي عنه في ذلك ما ذكره الخرقي في مختصره عنه قال
واذا فضل بعض ولده في العطيه امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له
اذا كان ذلك في صحته واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما
فامرتني امي ان اذهب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده علي ذلك فقال اكل
ولدك اعطيته فقال لا قال فاردده اخرجه الجماعة غير ابي داود وقال الثوري والليث
ابن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابو حنيفه وابو يوسف ومحمد
ومالك والشافعي واحمد في رواية يجوز ان ينحل لبعض ولده دون بعض وسياتي الكلام
فيه مفصلا قوله ولا يشهد عليه اي علي الاب ولا يشهد علي صيغة المجهول قال الكرماني
هو عطف علي قوله لم يجز وقال ايضا وفي بعض الروايات ويشهد بدون كلمة لا والاولي
هي المناسبة لحديث عمره وقال ابن بطال معناه الرد لفعل الاب اذا فضل بعض بنيه وانه
لا يسع الشهود ان يشهدوا علي ذلك ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم
في العطية وروي الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ادم قال ثنا ورقا عن المغيره عن

الشعبي قال سمعت النعمان علي منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان تسووا بينكم في البر وهل للوالد
ان يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى ش هذا الذي
ذكره مسألتان الاولى ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع فيه خلاف فعند
طاوس وعكرمه والشافعي واحمد واسحق ليس للواهب ان يرجع فيما وهب
الا الذي ينحله الاب لابنه وغير الاب من الاصول كالاب عند الشافعي في الاصح
وفي التوضيح لا رجوع في الهبة الا للاصول ابا كان او اما او جدا وليس لغير الاب
الرجوع عند مالك واكثر اهل المدينة الا ان عندهم ان الام لها الرجوع ايضا
فيما وهبت لولدها اذا كان ابوه حيا هذا هو الاشهر عند مالك وروي عنه المنع
ولا يجوز عند اهل المدينه ان ترجع الام ما وهبت ليتيم من ولدها كما لا يجوز
الرجوع في العتق والوقف واشباهه انتهي وعند اصحابنا الحنفيه لا رجوع
فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم والعمه وكل من
كان امرأة لا يحل له ان يتزوجها وبه قال طاوس والحسن واحمد والثوري المسالة
الثانية اكل الوالد من مال الولد بالمعروف وروي الحاكم مرفوعا من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
فكلوا من مال اولادكم واخرجه الترمذي ايضا من حديث عايشة رضي الله عنها
وقال حديث حسن وعند ابي حنيفه يجوز للاب الفقير ان يبيع عرض ابنه الغايب لاجل
النفقه لان له تملك مال الابن عند الحاجة ولا يصح بيع عقاره لاجل النفقة وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز فيهما واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير
كذا في شرح الطحاوي ص واشتري النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه بعيرا ثم
اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شيت ش هذا قطعة من حديث مضى في كتاب البيوع
في باب اذا اشتري شيا فوهب من ساعته فراجع اليه يعف وقال ابن بطال مناسبة
حديث ابن عمر للترجمة انه عليه السلام لو سال عمر رضي الله عنه ان يهب البعير
لابنه عبد الله لبادر الي ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه
النبي عليه السلام من عمر ثم وهبه لعبد الله انتهي وهذا يدل علي ما بوب له البخاري
من التسوية بين الابنا في الهبة واختلف الفقهاء في معني التسوية هل هو علي الوجوب او علي الندب
فاما مالك والليث والثوري والشافعي وابو حنيفه واصحابه فاجازوا ان يخص بعض بنيه
دون بعض بالنحلة والعطيه علي كراهية من بعضهم والتسوية احب الي جميعهم وقال الشافعي
ترك التفضيل في عطية الابنا فيه حسن الادب ويجوز له في الحكم وكره الثوري وابن
المبارك واحمد ان يفضل بعض ولده علي بعض في العطا وكان اسحق يقول مثل
هذا ثم رجع الي مثل قول الشافعي وقال المهلب وفي الحديث دلالة علي انه لا يلزم
العدل فيما يهبه غير الاب لولد غيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان
ابن بشير ان اباه اتي به الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا
غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان الترجمة فيما اذا اعطي لبعض ولده لم يجز حتي يعدل ويعطي الاخرين مثله والحديث
يتضمن هذا علي ما لا يخفي ذكر رجاله عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده وقد تكرر ذكره

ومالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وحميد بضم الحا المهملة
ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مر في الايمان ومحمد بن النعمان بن بشير الانصاري ذكره ابن
حبان في الثقات التابعين وقال العجلي هو تابعي ثقة روي له الجماعة الا ابا داود والنعمان
بضم النون ابن بشير ضد النذير ابن سعد بن ثعلبه بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام
الانصاري الخزرجي وابوه بشير من البدريين قيل انه اول من بايع ابا بكر رضي الله عنه
من الانصار بالخلافه وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة ثنتي
عشرة بعد انصرافه من اليمامة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغه التثنية في موضع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضع وفيه العنعنه في ثلاثة
مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعيين عن الصحابي وفيه رواية الابن عن الاب
وفيه ان رواته كلهم مدنيون الا شيخه فانه في الاصل من دمشق وسكن تنيس وفيه
ان النعمان بن بشير كذا هو لاكثر اصحاب الزهري واخرجه النسائي من طريق الاوزاعي
عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد
فجعله من سند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان بن بشير وروي هذا
الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابي داود
والنسائي وابو الضحي عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب
عن احمد وابي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عن احمد وعون
ابن عبد الله عن ابي عوانه والشعبي في الصحيحين وابي داود والنسائي وابن ماجه
وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير ايضا ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهبة وفي رواية الشعبي عن النعمان عن حامد
ابن عمر وفي الشهادات عن عبدان عن ابن المبارك واخرجه مسلم من حديث
مالك في الفرايض عن يحيي بن يحيي عنه وعن ابي بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم
وسعيد وابن ابي عمر وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن حرملة وعن اسحق بن ابراهيم
وعبد بن حميد واخرجه الترمذي في الاحكام عن نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن
واخرجه النسائي في النحل عن محمد بن منصور عن سفين به وعن محمد بن مسلمة
والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وعن محمد بن هاشم
عن الوليد بن مسلم وعن قتيبه عن سفين وعن عمرو بن عثمان واخرجه ابن
ماجه في الاحكام عن هشام بن عمار ومن طريق الشعبي اخرجه مسلم في الفرايض
عن ابي بكر بن ابي شيبه ويحيي بن يحيي وعن ابي بكر عن علي وعن محمد بن عبد الله
وعن اسحق بن ابراهيم ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن مثني وعن احمد بن عثمان
واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في النحل عن محمد
ابن المثني وعن محمد بن عبد الملك وعن موسي بن عبد الرحمن وعن ابي داود
الحراني وفي القضا عن محمد بن فوانه واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن بكر
ابن خلف ذكر معناه قوله ان اباه هو بشير بن سعد قوله اني نحلت بالنون والحاء
المهملة يقال نحلته انحله نحلا بضم النون هكذا اقتصر في النحله عليه الكسر وحكي
غيره فيه الوجهين الضم والكسر والنحل بالضم علي وزن فعل العطية قوله هذا غلاما
قوله اكل ولدك الهمزة فيه للاستفهام علي سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت
وفي رواية ابن حبان الك ولد سواه قال نعم وفي رواية لمسلم اكل بنيك فان قلت ما التوفيق

بين الروايتين قلت لا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا او اناثا و
واما لفظ القياس فالذكور فيهم ظاهر وان كان فيهم اناث فيكون على سبيل التغليب
ولم يذكر محمد بن سعد البشير والد النعمان وكذا غير النعمان وذكر له سما اسمه ابية
فصغيرا الى والله اعلم قوله قال قال فارجعه اي قال النبي عليه السلام ارجع بما
نحلته لابنك اختلف في هذا اللفظ ففي بعض الروايات فاردده وفي رواية
فرده وفي رواية فرجع فرد عطيته وفي رواية اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
وفي رواية قاربوا بين اولادكم وروى قاربوا بالباء الموحدة وبالنون ذكره ليستفاد منه
احتج به جماعة على ان من نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل فعليه ان
يرجع حتى يعدل بين اولاده وقدمنا الكلام فيه مستقصى وبقي الكلام في تحقيق
هذا الحديث فقال الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النعمان بن بشير
ورواه الطحاوي من طريق الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن
عن النعمان مثل حديث الباب ثم قال واحتج به قوم على ان الرجل اذا نحل بعض
بنيه دون بعض انه باطل ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون وحاصل كلامه انهم
جوزوا ذلك ثم قال ما ملخصه ان الحديث المذكور ليس فيه ان النعمان كان صغيرا
حينئذ ولعله كان كبيرا ولم يكن قبضه وروي ايضا على معنى غير ما في الحديث
المذكور وهو ان النعمان قال انطلق بي ابي الى رسول الله النبي عليه السلام
ونحلني نحلا ليشهده على ذلك فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك
ان يكونوا اليك في البر كلهم سوا قال بلى قال فاشهد على هذا غيري فهذا لا يدل
فساد العقد الذي كان عقده للنعمان واما امتناعه من الشهادة فلانه كان متوقيا
عن مثل ذلك ولانه كان اماما والامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم
وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع
من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه قلت لا يلزم ايضا ان لا يمتنع من
تحمل الشهادة فان التحمل ليس بمتعين لا سيما في حق النبي عليه السلام لان مقامه اجل
من ذلك وكلامنا في التحمل لا في الاداء اذا تحمل فافهم ثم روى الطحاوي حديث
النعمان المذكور من رواية الشعبي عنه كما رواه البخاري على ما يأتي وليس فيه
انه عليه السلام امره برد الشيء وانما فيه الامر بالتسوية فان قلت في رواية البخاري
فرجع فرد عطيته قلت رده عطيته في هذه الرواية باختياره هو لا بامر النبي عليه
السلام لما سمع عنه عليه السلام فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فان قلت في حديث
الباب الامر بالرجوع صريحا حيث قال فارجعه قلت ليس الامر على الايجاب وانما هو
من باب التفضل والاحسان الا ترى الى حديث انس رواه البزار في مسنده عنه ان رجلا
كان عند رسول الله عليه السلام فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه وجاءت بنية
له فاجلسها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سويت بينهما انتهى و
ليس هذا من باب الوجوب وانما هو من باب الانصاف والاحسان ص باب
الاشهاد في الهبة ش اي هذا باب في بيان الاشهاد في الهبة ص حدثنا حامد بن
عمر ثنا ابو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر
يقول اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله
عليه السلام فاتى رسول الله عليه السلام فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة

عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال
لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من معنى الحديث وهو ظاهر وقال الكرماني قال شارح التراجم فان قيل ليس
في حديث نعمان ما يدل على اكل الرجل مال ولده قلنا اذا جاز للوالد انتزاع ملك
ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلان يجوز عند الحاجة اولى ذكر رجاله وهم
خمسة الاول حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفي الثاني ابو عوانة
بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري والثالث حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس
النعمان بن بشير ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري
وابو عوانة واسطي وحصين وعامر كوفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي ذكر معناه قوله وهو على المنبر جملة حالية وكذا قوله يقول قوله
اعطاني ابي عطية وكانت العطية غلاما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة
عن ابيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبي عليه
السلام ما هذا الغلام قال اعطانيه ابي قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا
قال لا قال فرده وكذا صرح به من حديث جابر رواه مسلم عنه قال قالت امرأة
بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فان قلت
روى ابن حبان من رواية ابي حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي علي وزن
كريم والطبراني ايضا عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير
ابن سعد اتى النبي عليه السلام فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني
سميته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مالي هو لي
وانها قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
لا اشهد على جور قلت وفق ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احدهما
عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد كبر النعمان وكانت العطية
عبدا وقال بعضهم يعكر عليه انه يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسالة
حتى يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد ان قال
في الاولى له لا اشهد على جور قلت لا يبعد في هذا اصلا فان الانسان مأخوذ
من النسيان وهموم احوال الدنيا وغم احوال الآخرة ينسي اي ينسيان والنسيان
غالب حتى قيل ان الانسان مأخوذ من النسيان قوله عمرة بنت رواحة بفتح الراء
الانصارية زوجة بشير ام النعمان وهي اخت عبد الله بن رواحة قوله حتى تشهد
من الاشهاد وسياتي في الشهادات من حديث الشعبي سبب سؤال شهادة رسول
الله عليه السلام ولفظه عن النعمان قال سالت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله
ولفظ مسلم عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير ان امه بنت رواحة سالت اباه
بعض الموهوبة من ماله فالتوى بها سنة اي مطلها ثم بدا له وفي رواية ابن
حبان من هذا الوجه بعد حولين والتوفيق بين الروايتين بان يقال ان المدة كانت
سنة وشيا فجبر الكسر تارة والغي اخرى وفي رواية مسلم فاخذ ابي بيدي وانا حينئذ غلام
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى له قال انطلق بي ابي يحملني الى رسول الله عليه السلام

والتوفيق بين الروايتين بان يقال انه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها
لصغر سنه قوله فرجع فرد عطيته وفي رواية لمسلم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وسيأتي
في الشهادات قال لا تشهدني على جور وفي رواية لمسلم ولا تشهدني اذا فاني لا اشهد على
جور وفي رواية له واني لا اشهد الا على حق وفي رواية الطحاوي فاشهد على هذا غيري
وكذا في رواية النسائي وفي رواية عبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا لا اشهد الا على الحق
لا اشهد بهذه وفي رواية عروة عند النسائي فكره ان يشهد له وقد ذكرنا وجه امتناعه
عن الشهادة عن قريب واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد ذكر ما
يستفاد منه احتج به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو
قول طاوس والثوري واحمد واسحق كما ذكرناه وقال به بعض المالكية ثم المشهور عند
هولاء انها باطلة وعند احمد يصح ويجب عليه ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له
سبب كاحتياج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد
بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره
وحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد
بن الحسن واحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطى الذكر حظين
كالميراث وقال غيرهم لا يفرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم
واستانسوا بحديث اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه عن ابن عباس
مرفوعا سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النسا واجاب
من حديث النعمان من حمل الامر بالتسوية على الندب بوجوه الاول ان الموهوب
للنعمان كان جميع مال والده فلذلك منعه ورد هذا بان كثيرا من طرق حديث النعمان
صرح بالبعضية وقال القرطبي ومن ابعد التاويلات ان النهي انما يتناول من وهب
جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث
ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سالته الام الهبة من بعض ماله قال
وهذا يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره الثاني ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما
جاء بشير والد النعمان يستشير النبي عليه السلام فاشار اليه بان لا يفعل فترك حكاه
الطحاوي وقال بعضهم وفي اكثر طرق الحديث ما ينابذه قلت هذا كلام من لا انصاف
له لانه يعتقد بهذا تضعيف ما له مع انه لم ينقل هذا الا لحديث شعيب يرويه
شيخ البخاري عنه وهو شعيب بن ابي حمزة فانه رواه حيث قال حدثنا فهد قال
ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري قال قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد
ابن النعمان انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما ثم مشى بي حتى اذا
ادخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت ابني
غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزت ثم ذكر الحديث فهذا ينادي باعلى صوته
ان بشيرا انحل ابنه غلاما ولكنه لم ينجزه حتى استشار النبي عليه السلام في ذلك
فلم ياذن له فتركه الثالث ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه
الرجوع ذكره الطحاوي ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض
انتهى قلت هذا ايضا طعن في كلام الطحاوي من غير وجه ومن غير انصاف لانه
لم يقل هذا ايضا الا وقد اخذه من حديث يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن سفيان
ابن عيينة شيخ الشافعي عن محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد

الرحمن

الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان اذ
هب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك الحديث فهذا يدل على ان النعمان
كان كبيرا اذ لو كان صغيرا كيف كانت امه تقول اذهب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقول هذا القايل ارجعه يدل على تقدم القبض غير دال على القبض حقيقة
لانه يحتمل انه قال لبشير ارجع عما قلت بنحل ابنك النعمان دون اخوته الرابع ان
قوله اشهد في رواية النسائي وغيره لا يدل على ان الامر بالتسوية يدل على الوجوب
لانه امر التوبيخ يدل عليه الفاظ كثيرة في الحديث يعرف بالتامل الخامس ان عمل
الخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد النبي عليه السلام على عدم التسوية
قرينة ظاهرة في ان الامر للندب اما اثر ابي بكر فاخرجه الطحاوي حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عايشة زوج النبي عليه السلام انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جاد عشرين
وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب
الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت
نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددته واحرزته كان وانما هو اليوم مال
الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل فقالت والله
يا ابه كان كذا وكذا لتركته انما هي اسما فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة
اراها جارية واخرجه البيهقي ايضا في سننه من حديث شعيب عن الزهري عن
عروة بن الزبير ان عايشة قالت ابو بكر رضي الله عنه نحلني جداد عشرين وسقا
من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب
الناس الي غنى بعدي لانت وان كنت جدادا عشرين من مالي فوددت والله لو انك
كنت حزتيه وجددته ولكن انما هو اليوم من مال الوارث وانما هما اخواك
واختاك فقلت يا ابتاه هذه اسما فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها
جارية فقلت لو اعطيتني ما هو كذا الى كذا الرددته اليك قال الشافعي وفضل
عمر رضي الله عنه بشيء فضل بن عوف ولدام مكتوم واما اثر عمر رضي الله عنه
فذكره الطحاوي ايضا كما ذكره عن الشافعي رضي الله عنه واخرج عبد الله بن وهب
في مسنده وقال بلغني عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من
ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اربعة الاف درهم وله ولد من غيرها قلت
هذا منقطع السادس هو الجواب القاطع ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل
ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز ان يخرج عن ذلك بعضهم
ذكره ابن عبد البر وقيل فيه نظر لانه قياس مع وجود النص قلت انما منع ذلك ابتداء
واما اذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم اذا قيس ذلك الوجه الى وجه اخر لا يقال
انه عمل بالقياس مع وجود النص فافهم وفي الحديث من الفوايد الندب الى التالف بين الاخوة
وترك ما يوقع بينهم الشحنا ويورث العقوق للاباء وفيه ان العطية اذا كانت من الاب
لصغير لا يحتاج الى القبض فيكفي قبوله له وفيه كراهية تحمل الشهادة فيما ليس بمباح
وفيه ان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد
والزوجات دون بعض لان هذا امر قلبي وليس باختياري وفيه مشروعية استفسار
الحاكم والمفتي عما يحتمل ذلك لقوله عليه السلام الك ولد غيره وافكلهم اعطيته وفيه جواز

تسمية الهبة صدقة وفيه ان للامام كلاما في مصلحة الولد وفيه المبادرة الي قبول
قول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوي الله في كل حال وفيه اشارة الي سوء عاقبة الحرص
لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت
ذلك افضي الي بطلانه ص باب هبة الرجل لامراته والمراة لزوجها ش
اي هذا باب في بيان حكم هبة الرجل لامراته وحكم هبة المراة لزوجها انه يجوز
فاذا جاز هل لاحدهما ان يرجع علي الاخر فلا يجوز علي ما يجي بيانه ان شا الله تعالي
ص قال ابراهيم جايزة ش ابراهيم هو ابن يزيد النخعي اي هبة الرجل لامراته وهبة
المراة لزوجها جايزة وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل واحد منهما عطيته ووصله الطحاوي
من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت امراة لزوجها او وهب
الزوج لامراته فالهبة جايزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي
حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمراة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه
لم يكن له ان يرجع ص وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان ش عمر بن عبد العزيز
احد الخلفا الراشدين واحد الزهاد العابدين قوله لا يرجعان يعني لا يرجع الزوج علي
الزوجة ولا الزوجة علي الزوج فيما اذا وهب احدهما للاخر وهذا وصله ايضا
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز قال
مثل قول ابراهيم وقال ابن بطال قال بعضهم لها ان ترجع فيما اعطته وليس له
ان يرجع فيما اعطاها وروي هذا عن شريح والزهري والشعبي وذكر عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان شريحا اذا جاته امراة وهبت لزوجها
هبة ثم رجعت فيها يقول له شاهداك انها وهبتك طيبة بها نفسها من غير كره
ولا هوان والا فيمينها ما وهبت بطيب نفسها الا بعد كره وهوان انتهي
فهذا يقتضي انها ليس لها الرجوع الا بهذا الشرط عنده ص واستاذن النبي
صلي الله عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عايشة فاذن له ش اي استاذن ازواج النبي عليه السلام وهبن له دا
شقيقهن من الايام ولم يكن لهن رجوع فيما مضي وهذا علي حمل الهبة علي معناها
اللغوي وهذا التعليق وصله البخاري في هذا الباب علي ما يجي عن قريب ووصله
ايضا في اخر المغازي علي ما يجي ان شاء الله تعالي قوله ان يمرض علي صيغة المجهول
من التمريض وهو القيام علي المريض في مرضه ص وقال النبي صلي الله عليه وسلم
العايد في هبته كالكلب يعود في قيه ش مطابقته للترجمة من حيث ان عموم
العايد في هبته مذموم يدخل فيه الزوج والزوجة وهذا التعليق وصله
البخاري ايضا في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وسياتي بعد خمسة عشر بابا
وهذا الذي علقه اخرجه الستة الا الترمذي اخرجه عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قيه زاد ابو داود
قال ولا نعلم القي الا حراما واحتج بهذا طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق
علي انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الاب لابنه وعند مالك له
ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال
ابو حنيفة للواهب الرجوع عن هبته من الاجنبي ما دامت قايمة ولم يعوض منها
وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي والاسود بن يزيد والحسن البصري والنخعي

والشعبي

والشعبي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابي هريرة
وفضالة بن عبيد الله رضي الله عنهم واجابوا عن الحديث بانه عليه السلام جعل العايد
في هبته كالعايد في قيه بالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروة وخلقا لا شرعا والكلب
غير متعبد بالحلال والحرام فيكون العايد في هبته عايدا في قذر كالقذر الذي يعود
فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح وبه نقول
فلذلك نقول بكراهة الرجوع ص وقال الزهري فيمن قال لامراته هبي لي بعض
صداقك او كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال لا يرد اليها ان كان
خلبها وان كانت اعطته عن طيب نفس ليس في شي من امره خديعة جاز قال الله
تعالي فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه ش الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه قوله هبي امر
للمونث من وهب يهب واصله اوهبي حذفت الواو منه تبعا لفعله لان الاصل
يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة فحذفت فصار هبي علي وزن
علي قوله او كله اي او قال هبي لي كل الصداق قوله يرد اليها اي يرد الزوج الصداق
اليها قوله ان كان خلبها بفتح الخا المعجمة واللام والبا الموحدة اي ان كان خدعها
ومنه في الحديث اذا بعت فقل لا خلابة اي لا خداع فان قلت روي عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال رايت القضاة يقبلون المراة فيما وهبت لزوجها
ولا يقبلون الزوج فيما وهب لامراته قلت التوفيق بينهما ان رواية معمر عنه
هو منقولة ورواية يونس عنه هو اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون
خدعها فلها ان ترجع او لا فلا وهو قول المالكية ان اقامت البينة علي ذلك وقيل
يقبل قولها في ذلك مطلقا والي عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وفي
التفصيل الذي نقل عن الزهري ذهب شريح القاضي واذا وهب احد الزوجين
للاخر لا بد في ذلك من القبض وهو قول ابن سيرين وشريح والشعبي ومسروق
والثوري وابي حنيفة والشافعي وهو رواية اشهب عن مالك وقال ابن ابي ليلي
والحسن لا يحتاج الي القبض قوله فان طبن لكم الاية احتج بهذه الزهري فيما ذهب
اليه وقبلها واتوا النسا صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه
هنيا مريا الخطاب في قوله واتوا النسا للناكحين وقال مقاتل كان الرجل يتزوج ثم
يقول لامراتك وترثيني فتقول المراة نعم فنزلت وقيل ان الرجل كان يعطي
الرجل اخته وياخذ اخته مكانها من غير مهر فنهوا عن ذلك بهذه الاية قوله
صدقاتهن اي مهورهن واحدها صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي لغة اهل
الحجاز وتميم تقول صدقة بضم الصاد وسكون الدال فاذا جمعوا قالوا صدقات
بضم الصاد وسكون الدال وضم الدال ايضا مثل ظلمات قوله نحلة اي فريضة مسماة
قاله قتادة وابن جريج ومقاتل وعن ابن عباس النحلة المهر وقال ابن زيد النحلة
في كلام العرب الواجب يقول لا ينكحها الا بشي واجب لها وليس ينبغي لاحد بعد
النبي صلي الله عليه وسلم ان ينكح امراة الا بصداق واجب ولا ينبغي ان يكون تسمية
الصداق كذبا بغير حق وقيل النحلة الديانة والملة والتقدير واتوهن صدقاتهن
ديانة وفيه لغتان كسر النون وضمها وانتصابها علي المصدر او علي الحال وقال
الزمخشري المعني اتوهن مهورهن ديانة علي انه مفعول ويجوز ان يكون حالا من المخاطبين

اي ناحلين طيبي النفوس بالاعطا او من الصدقات اي منحولة معطاة عن طيبة الانفس
والخطاب للازواج وقيل للاوليا لانهم كانوا ياخذون مهور بناتهم وكانوا يقولون
هنيا لك النافجة لمن يولد له بنت يعنون باخذ مهرها فتنفج به مالك اي تعظمه قوله
فان طبن لكم يعني النسا المنكوحات ايها الازواج عن شي منه اي من الصداق وقال
الزمخشري الضمير في منه جار مجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شي من ذلك قوله نفسا
نصب علي التمييز وانما وحد لان الغرض بيان الجنس والواحد يدل عليه والمعنى فان
وهبن لكم شيا من الصداق وطابت عن نفوسهن طيبا غير مخبث بما يضطرهن الي
الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه فانفقوه قال الفقها فان وهبت
له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها لم تطب منه نفسا قوله هنيا مريا نعت لمصدر
محذوف اي اكلا هنيا وقيل هو مصدر في موضع الحال اي كلاه هنيا والهني ما يؤمن
عاقبته وقيل ما اورث نفعا وشفاء وقيل الطيب المساغ الذي لا ينغصه شي وهو
ماخوذ من هنات البعير اذا عالجته بالقطران من الجرب والمعنى فكلوه دوا شافيا
والمري المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي وقيل الهني ما يلذه
الاكل والمري ما يحمد عاقبته وقيل لمدخل الطعام مجرى الحلقوم الي فم المعدة المري
لمري الطعام فيه وهو انسياغه وفي تفسير مقاتل هنيا يعني حلالا مريا يعني طيبا ص
حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن
عبد الله قالت عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي عليه السلام فاشتد وجعه استاذن
ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين
عباس وبين رجل اخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عايشة فقال
لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي
الله عنه ش مطابقته للترجمة هو الوجه الذي ذكرناه في اوايل الباب عند قوله
واستاذن النبي عليه السلام نساءه في ان يمرض في بيت عايشة وقد مضى هذا الحديث
في كتاب الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح فانه اخرجه هناك
عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عايشة باتم منه وهنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى الفرا ابي اسحق الرازي المعروف
بالصغير عن هشام بن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر بفتح الميمين بن راشد
عن محمد بن مسلم الزهري عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة
الي اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب
ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد
في هبته كالكلب يعود في قيئه ش مطابقته للترجمة هو الوجه الذي ذكرناه من قريب
عند قوله وقال النبي عليه السلام العايد في هبته كالكلب يعود في قيه ووهيب
هو ابن خالد البصري وابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه قوله كالكلب
يعود في قيه ويروى كالكلب يقي ثم يعود في قيئه ومر الكلام فيه عن قريب ص باب
هبة المراة لغير زوجها اذا كان لها زوج فهو جايز اذا لم تكن سفيهة فان كانت
سفيهة لم تجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم ش اي هذا باب في بيان حكم هبة
المراة لغير زوجها بان وهبت شيا لغير زوجها قوله وعتقها عطف على قوله هبة المراة اي
وحكم عتق المراة جاريتها قوله اذا كان لها زوج ليست لاشتراط بل ظرف لما تقدم لان الكلام

فيها اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه قوله
فهو اي المذكور من الهبة والعتق جايز ان لم تكن المراة سفيهة وهي ضد الرشيدة و
الرشيدة من صلح دينها ودنياها وقال تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم ذكر هذا في
معرض الاستدلال وقال سعيد بن جبير ومجاهد والحكم السفها الذين ذكرهم
الله عز وجل اليتامى والنسا وعن الحسن المراة والصبي وفي لفظ الصغار والنسا
اسفه السفها وفي لفظ ابنك السفيه وامراتك السفيهة وقد ذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمراة وقال ابن مسعود
النسا والصبيان وقال السدي الولد والمراة وقال الضحاك الولد والنسا اسفه
السفها فيكونوا عليكم اربابا وعن عباس امراتك وبنيك وقال واسفه السفها
الولدان والنسا قال الطبري وقال غيرهو لا انهم الصبيان خاصة قاله ابن
جبير وقال الحسن وقال اخرون بل عنى بذلك السفها من ولد الرجل منهم ابو مالك
وابن عباس وابو موسى وابن زيد بن اسلم وقال اخرون بل عنى بذلك النسا خاصة
فذكر المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم الحضرمي ان رجلا عمد فدفع ماله الي امراته
فوضعته في غير الحق فقال الله عز وجل ولا تؤتوا السفها اموالكم وقال ابن ابي
حاتم ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمن بن ابي العاتكة عن
علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النسا السفها الا التي اطاعت قيمها ورواه ابن ابي مردويه مطولا وقال
ابن ابي حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن
ابي هريرة ولا تؤتوا السفها اموالكم الخدم وفي التوضيح من قال عنى بالسفها
النسا خاصة فانه حمل اللفظ علي غير وجهه وذلك لان العرب لا يكاد يجمع فعيلا
علي فعلا الا في جمع الذكور او الذكور والاناث فاما اذا ارادوا خاصة الاذكور
معهن جمعوه علي فعايل وفعيلات مثل غريبة تجمع علي غرايب وغريبات فاما
الغربا فهو جمع غريب قال ولان البخاري اراد بالتبويب وما فيه من الاحاديث
الرد علي من خالف ذلك روي حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي عليه السلام قال لما فتح مكة لا يجوز عطية امراة في مالها الا باذن زوجها
اخرجه النساي وقد اختلف العلما في المراة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج
علي قولين احدهما انه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف وهو
قول الثوري والشافعي وابي ثور واصحاب الراي والقول الاخر لا يجوز لها
ان تعطي من مالها شيا بغير اذن زوجها روي ذلك عن انس وطاوس والحسن
البصري وقال الليث لا يجوز عتق المتزوجة وصدقتها الا في الشي اليسير الذي
لا بد منه من صلة الرحم او ما يتقرب به الي الله تعالى وقال مالك لا يجوز عطاؤها
بغير اذن زوجها الا من ثلث مالها خاصة قياسا علي الوصية ص حدثنا ابو عاصم
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله عن اسما رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله مالي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق قال تصدقي ولا توعي
فيوعي الله عليك ش مطابقته للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل علي ان للمراة
التي لها زوج ان تتصدق بغير اذن زوجها فان قلت الترجمة هبة المراة ولفظ
الحديث بالصدقة قلت المراد من الهبة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة ذكره جاء

وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم الرابع عباد بفتح العين المهملة
وتشديد البا الموحدة بن عبد الله بن الزبير بن العوام الخامس اسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مصري
وابن جريج وابن ابي مليكة مكيان وعباد بن عبد الله مدني وفي رواية الراوي عن
جدته وفي رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبعض الحديث مضى في كتاب
الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع وفيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن
اسما وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عايشة بغير واسطة اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه والنسايي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة عن عايشة
له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به قوله الا ما ادخل الزبير على
بتشديد اليا معناه ما صير ملكا لها فامرها عليه السلام ان تتصدق ولم يامرها باستيذان
الزبير رضي الله عنه قوله افاتصدق بهمزة الاستفهام في رواية المستملي وفي رواية
غيره بدون حرف الاستفهام قوله ولا توعي من الايعا اي لا تجعليه من الوعا ومهر
الظرف محفوظا لا تخرجي منه فيجعل الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله فيوعي
الله عليك قوله فيوعي بالنصب لكونه جواب النهي واسناد الايعا الى الله من باب
المشاكلة وقال الخطابي اي لا تخلي الشي في الوعا ومنه قوله جمع فاوعى لان مادة الرزق
متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وقد مر
الكلام فيه مبسوطا في كتاب الزكاة صر حدثنا عبيد الله بن سعيد ثنا عبد
الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن اسما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك شر
مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الماضي لها وعبيد الله بن سعيد بن يحيى
ابو قدامة اليشكري السرخسي وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي
بنت عم هشام بن عروة وزوجته واسما بنت ابي بكر جدتهما جميعا لابويهما قوله
انفقي امر من الانفاق قوله ولا تحصي من الاحصا نهي عنه لانه انما يحصي لاجل السعيد
والدخر فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصا الى المحاسبة
والمناقشة في الاخرة ونسبة الاحصا الى الله من باب المشاكلة وقوله فيحصي بالنصب
لانه جواب النهي وهنا امر عليه السلام بالانفاق ولم يقل بالمعروف لعلمها بمراده
لاحتمال ان يراد بالذي تجد يدها من مال الزبير فان كان كذلك ينفق بما كان
يخف الزبير انفاقه من اغاثة ملهوف واعطا سايل صر حدثنا يحيى بن بكير عن الليث
عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها
اخبرته انها اعتقت وليدة ولم تستاذن النبي عليه السلام فلما كان يومها الذي يدور
عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال اوفعلت قالت نعم
قال اما انك لو اعطيتها بعض اخوالك كان اعظم لاجرك شر مطابقته للترجمة
من حيث ان ميمونة كانت رشيدة واعتقت وليدتها من غير استيذان من النبي
عليه السلام فلو لم يكن تصرف الرشيدة في مالها نافذا لابطله النبي عليه السلام
ذكر رجاله وهم الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي الثاني

الليث

الليث بن سعد الثالث يزيد بن الزياده بن ابي حبيب الرابع بكير بضم البا الموحدة
ابن عبد الله بن عبد الله بن الاشج الخامس كريب مولى ابن عباس ابو رشد
بكسر الرا السادس ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي عليه السلام ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان النصف الاول من الاسناد مصريون
والنصف الثاني مدنيون وفيه شيخه منسوب الى جده وفيه ثلاثة من التابعين
على نسق واحد وهم يزيد وبكير وكريب وفيه ان بكيرا وكريبا متحدان
في الحروف الاربعة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكاة عن هرون بن
سعيد الايلي واخرجه النسايي في العتق عن احمد بن يحيى بن الوزير ذكر معناه
قوله وليدة اي امة وفي رواية النسايي من طريق عطا بن يسار عن ميمونة انها
كانت جارية سودا قوله اشعرت اي اعلمت قوله قال اوفعلت اي قال النبي
عليه السلام اوفعلت العتق اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقا
او احقا على خلاف فيه وتفتح كلمة ان بعدها وهي قوله انك واما اما التي تكون
حرف الاستفتاح التي بمعنى الا فكلمة ان بعدها مكسورة كما يكسر بعد الا الاستفتا
قوله اخوالك اخوالها كانوا من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير
ابن الحارث ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال عياض ولعله اصح من
رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها اختيك وقال النووي
الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي عليه السلام قال ذلك كله قوله كان اعظم
لاجرك قال ابن بطال فيه ان هبة ذي الرحم افضل من العتق ويويده ما رواه
الترمذي والنسايي واحمد من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على
المسلمين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ورواه ايضا ابن خزيمة وابن
حبان وصححاه قلت ينبغي ان افضلية هبة ذي الرحم من العتق اذا كان فقيرا لانه
لا مطلقا وكيف وقد جا في العتق انه يعتق بكل عضو منه عضوا منه من النار
وبه يجاوز العقبة يوم القيامة ونقل عن مالك ان الصدقة على الاقارب افضل
من العتق والحق ان هذا يختلف باختلاف الاحوال صر وقال بكر بن مضر عن
عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة اعتقت شر هذا صورة تعليق وفي نسخة
صاحب التلويح بخطه بعد قوله كان اعظم لاجرك تابعه بكر بن مضر عن عمرو
الى اخره ثم قال اراد البخاري بهذه المتابعة الليث بن سعد وان بكرا تابعه
وان عمرا تابع يزيد بن ابي حبيب وهو مروي عند الاسمعيلي عن الحسن ثنا
احمد بن عيسى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن
كريب فذكره وكذا ذكره صاحب التوضيح لانه اخذه عن صاحب التلويح وذكره
المزي في الاطراف بصورة التعليق كما هو في نسختنا حيث قال اخرجه البخاري
في الهبة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن الاشج
عن كريب به قال وقال بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب
ان ميمونة فذكره اوله انتهى وقيل اراد البخاري بهذا التعليق شيين احدهما
موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد
ابن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسايي

من طريقه وقال الدارقطني رواية يونس وعمرا صح والاخران عند بكر بن مضر عن
عمرو بصورة الارسال فذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن
الحارث عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه ص حدثنا حبان بن
موسى اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة
بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعايشة زوج النبي عليه السلام تبتغي رضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله وهبت يومها وليلتها لعايشة
فان الترجمة هبة المراة لغير زوجها وهو عايشة فلو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله
عليه السلام لا يطابق الترجمة وللعلما قولان في هذا هل الهبة للزوج او للضرة
والمطابقة تاتي على قول من يقول للضرة على ما ذكرناه وحبان بكسر الحاء المهملة
وتشديد البا الموحدة بن موسى المروزي مر في الصلاة وعبد هو بن المبارك المروزي
ويونس ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة هو بن الزبير بن
العوام والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن محمد بن مقاتل واخرجه
ابو داود في النكاح عن احمد بن عمرو بن الزبير واخرجه النسائي في عشرة النسا
عن ابن السرح وعن محمد بن ادم عن ابن المبارك قوله خرج بها معه قوله اقرع من
اقرعت منهم من القرعة ومنه يقال تقارعوا وتنازعوا والقرعة هي السهام التي توضع
على الحظوظ فمن خرجت قرعته وهي سهم الذي وضع على النصيب فهو له قوله
فايتهن اي اية امراة منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج بها معه اي يخرج رسول
الله عليه السلام قوله تبتغي اي تطلب بذلك اي بالمذكور وهو ما وهبت يومها وليلتها
لعايشة واصل القرعة لتطييب النفس ثم اختلفوا ان القرعة في كل الاسفار او في سفر
بخصوص فقال مالك في المدونة يخرج من شا منهن في الاسفار وقال ابن الجلاب
ان اراد سفر تجارة فيه روايتان احدهما كالحج والغزو والاخرى لا اقراع وقال
وان اراد سفر حج او غزو فاقرع بينهن ثم اذا انقضى سفره قضى لهن وبدا بها او بمن
شا غيرها وقال صاحب التوضيح لم ينقل القضا والبداة بغيرها احب ص باب
بمن يبدا بالهدية ش اي هذا باب يذكر فيه حكم من يبدا بالهدية عند التعارض في الاستحقاق
ص وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة زوج النبي عليه
السلام اعتقت وليدة لها فقال لها لو وصلت بعض اخوالك كان اعظم لاجرك ش
مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث لان فيه شيين عتق الوليدة وصلة بعض
اخوالها فقال عليه السلام معناه ان صلتها لبعض اخوالها كانت اولى واكثر للاجر
ويويد هذا ما رواه النساي من حديث عطا بن السايب عن ميمونة قالت كانت
لي جارية سودا فقلت يا رسول الله اني اردت ان اعتق هذه فقال رسول الله
عليه السلام افلا تفدين بها بنت اختك او بنت اخيك من رعاية الغنم فان قلت
الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة قلت الهدية فيها
معنى الصلة وملاحظة هذا المقدر في وجه المطابقة تكون قوله فقال لها اي رسول الله
عليه السلام لميمونة وفي بعض النسخ فقال رسول الله عليه السلام وقدمر هذا الحديث
الذي ذكره معلقا في الباب السابق والكلام فيه ايضا ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر

حدثنا

حدثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله عن رجل من بني تيم بن مرة
عن عايشة قال قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
وبالنون اسمه عبد الملك بن حبيب البصري وطلحة بن عبد الله بن عثمان بن
عبد الله بن معمر التيمي القرشي تقدم في الشفعة والحديث قد مضى في الشفعة
في باب اي الجوار اقرب وقدمر الكلام فيه هناك ص باب
من لم يقبل الهدية ش اي هذا باب في بيان حكم من لم يقبل هدية شخص لعله
اي لاجل علة فيها مثل هدية المستقرض الى المقرض او هدية شخص لرجل نقض
حاجته عند احد او يشفع له في امر ص وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة ش هذا التعليق وصله
ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد
العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيا يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير
باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا
حاجة لي فيه فقلت الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله
عنهما يقبلون الهدية انها لاوليك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة والرشوة
بضم الرا وكسرها وفتحها ما يوخذ بغير عوض ويذم اخذه ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من
اصحاب رسول الله عليه السلام يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمار وحش وهو بالابوا او بودان وهو محرم فرده قال صعب فلما عرف في وجهي
رده هديته ليس بنا رد عليك ولكنا حرم ش مطابقته للترجمة في قوله فرده اي
رد حمار وحش الذي اهداه صعب ولم يقبله لعله وهي كونه محرما وابو اليمان
الحكم بن نافع وقد تكرر هذا الاسناد بهولا الرواة غير مرة والحديث مضى في كتاب
الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن بن شهاب وهو الزهري وقدمر الكلام فيه هناك قوله وكان اصحاب
رسول الله عليه السلام جملة معترضة قوله رده مصدر مفعول عرف اي عرف اثر
الرد وهو كراهتي كذلك قوله حرم بضمتين جمع حرام يعني محرم نحو قذال وقذل ص
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ابي حميد
الساعدي قال استعمل النبي عليه السلام رجلا من الازد يقال له ابن الاسد على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه
فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منه شيا الا جاء به يوم القيمة
يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغا او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع بيديه
حتى راينا عفرة ابطيه اللهم هل بلغت اللهم بلغت ثلاثا ش
مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث لانه عليه السلام انكر على عامله المذكور
على اخذه الهدية لانها هدية تهدى لاجل علة وهو ظاهر وعبد الله بن محمد بن عبد
الله ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وسفين هو ابن عيينة وابو حميد بضم
الحا المهملة اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل غير ذلك الساعدي الانصاري والحديث

اخرجه البخاري ايضا اواخر كتاب الزكاة في باب قوله الله تعالى والعاملين عليها واخرجه
ايضا في الاحكام عن علي بن عبد الله بن سفين بن عيينه وفي النذور عن ابي اليمان
وفي ترك الحيل عن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي
شيبه وعن جماعة غيره واخرجه ابو داود في الخراج عن ابي الطاهر بن السرح
ومحمد بن احمد بن ابي خلف عن سفين قوله من الازد بفتح الهمزة وسكون
الزاي وفي اخره دال مهملة هو الازد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد
ابن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاي والاسد
بالسين وذكر في كتاب الزكاة بالسين قوله ابن الاتبيه بضم الهمزة وسكون
التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وفتح الياء اخر الحروف المشددة ويقال
اللتبية بضم اللام وسكون التاء وفتحها وكسر الباء الموحدة وفيه اربعة اقوال
وقد ذكرناه في كتاب الزكاة قال الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقانية
انها نسبة الي بني لتب قبيلة معروفة قلت قال الرشاطي وقيده شيخنا ابو
العشائر بضم اللام واسكان التاء وقال ابو بكر بن دريد بنو لتب بطن من
العرب منهم ابن اللتبية رجل من الازد له صحبة واللتب الاستداد وهو
اللصوق ايضا قوله منه اي من مال الصدقة قوله يحمله جملة حالية قوله
ان كان بعيرا جواب الشرط محذوف تقديره يحمله علي رقبته قوله له رغاء
جملة وقعت صفة لبعير والرغاء بضم الراء صوت ذوات الخف يقال رغا يرغو
رغاء وارغيته انا قوله له خوار جملة وقعت صفة لبقرة والخوار بضم الخاء
المعجمة صوت البقر يقال خار الثور يخور خوارا وقال ابن التين هو بالخاء
المعجمة والجيم وفي المطالع الجيم والحاء الا انه بالخاء يستعمل في الظباء والشاه
وبالجيم للبقر والناس قوله تيعر صفة لشاة يقال اليعر تيعر بالكسر يعارا بالضم قال ابن
الاثير واكثر ما يقال لصوت المعز وقال الجوهري تيعر بالكسر وقال غيره فتحها ايضا
قوله عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وهي البياض الذي فيه شيء
كلون الارض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة وقيل بياض ليس بناصع ويقال هي
بضم المهملة وفتحها والفاء ساكنة وبفتحها قوله هل بلغت اي قد بلغت وهو
استفهام تقريري والتقرير للتاكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغائب
وفي الحديث ان هدايا العمال يجب ان يجعل في بيت المال وانه ليس لهم منها شيء الا
ان يستاذنوا الامام في ذلك كما جاء في قصة معاذ رضي الله عنه انه عليه السلام طيب
لهم الهدية فانفذها له ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله عليه السلام وفيه
كراهية قبول هدية الطالب لعناية ويدخل في معنى ذلك كراهة هدية قبول
الهدايا والعارض وكل من هدية بسبب علة

باب

اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان يصل اليه ش اي هذا باب يذكر فيه
اذا وهب الرجل هبة لاخر او وعد لاخر وفي رواية الكشميهني او وعد عدة ثم
مات اي الذي وهب او الذي وعد قوله قبل ان يصل اليه اي الي الموهوب له
او الموعود له ويجوز ان يكون الضمير في اليه راجعا الي الذي وهب له اي او
مات الذي وهبت له او مات الذي وعد له قبل ان تصل فاوهب له اليه او مات
قبل ان يصلها وعد له اليه وجواب اذا محذوف لم يظهره لاجل الخلاف فيه بيان ذلك

ان الترجمة مشتملة علي شيئين احدهما الهبة والاخر الوعد اما الهبة فالشرط فيها
القبض عند اكثر الفقهاء والتابعين وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد الا
ان احمد يقول ان كانت الهبة عينا تصح بدون القبض في الاصح وفي المكيل
والموزون لا يصح بدون القبض وعند مالك يثبت الملك فيها قبل القبض اعتبارا
بالبيع وبه قال ابو ثور والشافعي في القديم وهو قول ابن ابي ليلي وفي كتاب
التفريع لاصحاب مالك ومن وهب شيئا من ماله لزمه دفعه الي الموهوب له اذا
طالبه به فان ابي ذلك حكم به عليه اذا اقر وما ثبت عليه البينة وان انكر حلف عليها
وبريء منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب له فياخذها منه وان مات الواهب
قبل دفعها الي الموهوب له فلا شيء له اذا كان قد امكنه اخذها ففرط فيها وان مات
الموهوب له قبل قبضها قام ورثته مقامه في مطالبة الواهب بهبته واستدل
اصحابنا واصحاب الشافعي في اشتراط القبض بحديث عايشة رضي الله عنها
ان ابا بكر رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقا الحديث ذكرناه عن قريب
واستدل صاحب الهداية في ذلك بقوله ولنا قوله عليه السلام لا تجوز الهبة الا
مقبوضة قلت هذا حديث منكر لا اصل له بل هو قول ابراهيم النخعي رواه عبد
الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا سفين الثوري عن منصور عن ابراهيم قال
لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض واما الوعد فاختلف
الفقهاء فيه فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والاوزاعي لا يلزم من العدة
شيء لانها منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها وقال مالك اما العدة مثل
ان يسال الرجل الرجل ان يهبه له هبة فيقول نعم ثم يبدو له ان لا يفعل فلا
اري ذلك يلزمه قال ولو كان في قضاء دين فسال ان يقضيه عنه فقال نعم وثم
رجال يشهدون عليه فما احراه ان يلزمه اذا شهد عليه اثنان وقال سحنون الذي
يلزمه في العدة في السلف والعارية ان يقول لرجل اهدم دارك وانا اسلفك ما تبنيها
به او اخرج الي الحج وانا اسلفك او اشتر سلعة كذا او تزوج وانا اسلفك كل ذلك
مما يدخله فيه وينشبه به فهذا كله يلزمه واما ان يقول انا اسلفك او اعطيك
فليس بشيء وقال اصبغ يلزمه في ذلك ما وعد به ص وقال عبيدة ان ماتا وكانت
فصلت الهدية والمهدي له حي فهو لورثته وان لم يكن فصلت فهي لورثة
الذي اهدى ش عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح
السين المهملة وسكون اللام الحضرمي ان ماتا اي المهدي والمهدى اليه قوله وكانت
فصلت الهدية بالصاد المهملة من الفصل والمراد منه القبض ويروي ووصلت
الهدية من الوصول فالوصل بالنظر الي المهدي اليه والفصل بالنظر الي المهدي
اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الي المتهب
وتفصيله بين ان يكون انفصلت ام لا مصير منه الي ان قبض الرسول يقوم
مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الي ان الهدية لا تنتقل الي المهدى
اليه الا بان يقبضها او وكيله ص وقال الحسن ايهما مات قبله فهي لورثته
المهدي له اذا قبضها الرسول ش الحسن هو البصري قوله ايهما اي اي واحد من المهدي
والمهدي اليه مات قبل الاخر قوله فهي اي الهدية لورثة المهدي له وقال ابن بطال
ان كان بعث بها المهدي مع رسوله فمات الذي اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل

ارسل بها مع رسول الذي اهديت اليه فمات المهدى اليه فهي لورثته هذا قول الحكم
واحمد واسحق ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين ابن المنكدر سمعت جابرا رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا
فلم يقدم حتى توفي النبي عليه السلام فامر ابو بكر مناديا فنادى من كان له
عند النبي عليه السلام عدة او دين فليا تنا فاتيته فقلت ان النبي عليه السلام
وعدني فحثى لي ثلاثا ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام
وعد جابرا بشيء ومات قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبي عليه
السلام فالهبة كون الواهب وكذلك لم يكن في حق النبي عليه السلام لازما ويكون
ابا بكر فعل ذلك على سبيل التطوع ولم يكن يلزم في ذلك شيء الشارع ولا ابا بكر
رضي الله عنه وانما انفذ الصديق ذلك بعد موته عليه السلام اقتدا بطريقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفعله بانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم
لوعده فان قلت الترجمة هدية والذي قاله النبي عليه السلام وعد قلت لما كان وعد
النبي عليه السلام لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده بمنزلة الضمان في الصحة فرقا
بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي وقد نزل الهبة التي لم
يقبض بمنزلة الوعد بها وقال المهلب انجاز الوعد مندوب اليه وليس بواجب
والدليل على ذلك اتفاق الجميع على ان من وعد بشيء لم يضرب به مع الغرما ولاخلاف
انه مستحسن ومن مكارم الاخلاق انتهى وقيل لم يرو من احد من السلف وجوب
القضا بالعدة قلت فيه نظر لان البخاري ذكر ان ابن اشوع وسمرة قضيا به وفي
تاريخ المستملي ان عبد الله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وتلا كبر
مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ورجال الحديث اربعة علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني وسفين بن عيينه ومحمد بن المنكدر مر في الوضوء
وجابر بن عبد الله والحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي عليه السلام عن عمرو الناقد
قوله البحرين على لفظ تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان والنسبة بحراني قوله
ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثيت حثيا وحثوت حثوا اذا قبضته ورميته
والحثية الغرفة بكف ص باب كيف يقبض العبد والمتاع ش اي هذا
باب يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب والترجمة في كيفية
القبض لا في اصل القبض على ما يجي بيانه ان شا الله تعالى ص وقال ابن عمر رضي
الله عنهما كنت على بكر صاحب فاشتراه النبي عليه السلام وقال هو لك يا عبد الله
ش هذا التعليق ذكره البخاري موصولا في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيا
فوهبه من ساعته وقد تقدم الكلام فيه هناك مشروحا ووجه ايراده هنا لبيان
كيفية قبض الموهوب والموهوب هنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد البايع ولم يحتج
الى قبض اخر وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلما باسلام الواهب لها الى
الموهوب له حيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر الجمل واختلفوا في الحيازة
هل هي شرط لصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وهو قول ابي بكر الصديق وعمر
الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي والثوري و
الشافعي والكوفيين وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها
ما لم تقبض عدة فيحسن الوفا ولا يقضى عليه وقال اخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روي

عن علي وابن مسعود والحسن البصري والنخعي كذلك وبه قال مالك واحمد وابو ثور الا
ان احمد وابا ثور قالا للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب وان مات
بطلت الهبة فان قلت اذا تعين في الهبة حق الموهوب له وجب له مطالبة الواهب
في حياته فكذلك بعد مماته كساير الحقوق قلت هذا هو القياس لولا حكم الصديق
بين ظهراني الصحابة وهم متوافرون فيما وهب لابنته جداد عشرين وسقا
من ماله بالغابة ولم تكن قبضته وقال لها لو كنت حزته كان لك وانما هو اليوم
مال وارث ولم يرو عن احد من الصحابة انه انكر قوله ذلك ولا رد عليه ص
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيا فقال مخرمة يا بني انطلق
بنا الى رسول الله عليه السلام فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال
فدعوته له فخرج اليه وعليه قبا منها فقال خبانا هذا لك قال فنظر اليه
فقال رضي مخرمة ش مطابقته للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب
له قبض وبهذا يجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي
قبض العبد لانه لما علم ان قبض المتاع بالنقل اليه علم منه وغيره من ساير
المنقولات ذكر رجاله وهم خمسة الاول قتيبة بن سعيد والليث بن سعد و
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وابوه مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة بن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح بلغ
ماية وخمسة عشر سنة ومات سنة اربع وخمسين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في الموضعين وفيه
ان شيخه بغلاني وبغلان من بلخ وان الليث مصري وابن ابي مليكة مكي وفيه رد على من
يقول ان المسور لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة ايضا وفي الشهادات
عن زياد بن يحيى وفي الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وفي الادب عن
الحجبي ايضا واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن زياد بن يحيى واخرجه ابو داود
في اللباس عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي في
الاستيذان عن قتيبة واخرجه النسائي في الزينة عن قتيبة ذكر معناه قوله قسم اقبية
جمع قبا ممدودا وقال الجوهري القبا الذي يلبس وفي المغرب ما يدل على انه عربي
والدليل عليه ما قاله ابن دريد هو من قبوت الشي اذا جمعته قوله فادعه لي اي
فادع رسول الله عليه السلام لاجلي وفي رواية فابى قال المسور فاعظمت ذلك
فقال يا بني انه ليس بجبار فدعوته فخرج قوله فخرج اليه اي فخرج رسول الله عليه السلام
الى مخرمة قوله وعليه قبا جملة حالية قوله منها اي من الاقبية وظاهره استعمال
الحرير ويكن قالوا يجوز ان يكون قبل النهي وقيل معناه انه نشره على اكتافه ليراه
مخرمة كله وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم قوله فقال خبانا هذا لك انما قال
هذا للملاطفة لانه كان في خلقه شي وذكره في الجهاد بلفظه وكان في خلقه شدة
قوله قال فنظر اليه قال المسور فنظر مخرمة الى القبا قوله قال رضي مخرمة قال الداودي
هو من قوله عليه السلام معناه هل رضيت على وجه الاستفهام وقال ابن التين يحتمل
ان يكون من قول مخرمة ومن فوايده الاستيلاف للقلوب وان القبض يحصل بمجرد النقل الى المهدى

ص باب اذا وهب هبة نقبضها الاخر ولم يقل قبلت ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا وهب الرجل هبة فقبضها الاخر اي الموهوب له ولم يقل قبلت وجواب
اذا محذوف ولم يصرح به لمكان الخلاف فيه والجواب جازت خلافا لمن يشترط القبول
قال ابن بطال لا يحتاج القابض ان يقول قبلت وهو قد قبضها وعلى هذا جماعة العلما
ومذهب الشافعي لابد من الايجاب والقبول لفظا كما في البيع وساير التمليكات فلا
يقوم الاخذ والعطا مقامهما كما في البيع قال الامام ولا شك ان من يصير الى انعقاد
البيع بالمعاطاه يخرجه في الهبة واختار ابن الصباغ من اصحاب الشافعي ان الهبة
المطلقة لا تتوقف على ايجاب وقبول وقال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة
كالعتق وهو قول شاذ خالف فيه الكافة الا اذا اراد الهدية وعند ابي حنيفة لا تصح
الهبة الا بالايجاب كقوله وهبت ونحوه هذا المجرد في حق الواهب وبالقبول كقوله
قبلت والقبض فلا يتم في حق الموهوب له الا بالقبول والقبض لانه عقد تبرع فيتم
بالمتبرع ولكن لا يملكه الموهوب له الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك فيمن حلف
لا يهب ولم يقبل الموهوب له يحنث وعند زفر لا يحنث الا بقبول وقبض كما في البيع
او حلف على يهب فلانا فوهب ولم يقبل بر في يمينه عندنا ص حدثنا محمد بن محبوب
ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
جا رجل الى رسول الله عليه السلام فقال هلكت فقال وما ذاك وقعت باهلي في رمضان
قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فتستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا فجا رجل من الانصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر
فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على احوج الناس يا رسول الله والذي بعثك
بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال اذهب فاطعمه اهلك ش مطابقته للتر
جمة تؤخذ من معنى الحديث وهو انه عليه السلام اعطى الرجل التمر المذكور فيه
فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له اذهب فاطعمه اهلك واختار البخاري على هذا وهو ان
القبض بالهبة كاف لا يحتاج الى ان يقول قبلت فلذلك عقد الترجمة المذكورة وذكر
لها الحديث المذكور ورد عليه بوجهين احدهما انه لم يصح يصرح في الحديث بذكر القبول
ولا بنفيه والاخر ان هذه كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول والحديث مضى
في كتاب الصوم في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شي فتصدق عليه فانه اخرجه
هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى اخره وهنا اخرجه عن محمد بن محبوب
ابن عبد الله البصري وهو من افراده عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد
عن محمد بن مسلم الزهري وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والعرق بفتحتين المكتل
بكسر الميم وهو الزنبيل السلاية الحره وهي الارض التي فيها حجارة سود ولابتا المدينة
حرتان يكتنفانها ص باب اذا وهب دينا على رجل قال شعبة عن الحكم
هو جايز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل دينا له على رجل قال شعبة بن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة هو جايز وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن ابي زايدة
عن شعبة عنه في رجل وهب لرجل دينا له عليه قال ليس له ان يرجع فيه وقال
ابن بطال لا خلاف بين العلما ان من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه وابراه
منه وقبل البراءة انه لا يحتاج فيه الى قبض لانه مقبوض في ذمته وانما يحتاج
في ذلك الى قبول الذي عليه الدين واختلفوا اذا وهب دينا له على رجل لرجل اخر

فقال

فقال مالك يجوز اذا اسلم اليه الوثيقة بالدين واحاله بمحل نفسه فان لم يكن وثيقة
واشهد اذا تعاررا على ذلك وقال الشافعي وابو حنيفة الهبة غير جايزة لانها لا تجوز
عندهم الا مقبوضة انتهى وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان
وصححه الغزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع
ان صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان
وقال اصحابنا الحنفية تمليك الدين من غير من هو عليه لا يجوز لانه لا يقدر على
تسليمه ولو ملكه ممن هو عليه يجوز لانه اسقاط وابرا ص ووهب الحسن
بن علي رضي الله عنهما لرجل دينه ش الحسن بن علي بن ابي طالب قوله لرجل دينه
اي دينه الذي عليه وهذا لا خلاف فيه لانه في نفس الامر ابرا ص وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه او ليتحلله منه ش هذا التعليق
وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان
لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه قوله او ليتحلله منه اي من صاحبه والتحلل
الاستحلال من صاحبه وتحلله اي جعله في حل تا برابه ذمته ص فقال جابر قتل
ابي وعليه دين فسال النبي عليه السلام غرماءه ان يقبلوا ثمر حايطي ويحللوا ابي ش
جابر هو ابن عبد الله الانصاري وابوه عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة
الخزرجي السلمي بعث بدري قتل باحد والحديث مضى موصولا في القرض وفي
هذا الباب ايضا باتم منه على ما ياتي قوله ثمر حايطي بالثا المثلثة ويروى بالتا المثناه
من فوق والحايط البستان من النخل اذا كان عليه حايط اي جدار ص حدثنا عبدان
اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني
ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد
الغرما في حقوقهم فاتيت رسول الله عليه السلام فكلمته فسالهم ان يقبلوا ثمر
حايطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم رسول الله عليه السلام حايطي ولم يكسره لهم ولكن
قال ساغدوا عليك ان شا الله فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة
فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي من ثمرها بقية ثم جيت رسول الله عليه السلام
وهو جالس فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه اسمع وهو
جالس يا عمر فقال عمر الا يكون قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه عليه السلام سال غرما ابي
جابر ان يقبضوا ثمر حايطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابرا ذمة ابي
جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه وهو معنى
الترجمة وهذا يدل على ان هذا الصنيع يجوز في الدين اذ لو لم يكن جايزا لما سال النبي عليه
السلام غرما ابي جابر به فافهم فانه دقيق غفل عنه الشراح والحديث مضى في كتاب
الاستقراض في باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جايز فانه اخرجه هناك عن عبدان
ايضا عن عبد الله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهري الى اخره وهنا اخرجه من طريقين
احدهما هو الطريق الذي اخرجه في الباب المذكور والاخر معلق عن الليث عن يونس
عن ابن شهاب هو الزهري عن ابن كعب بن مالك قال الكرماني يحتمل ان يكون ابن كعب
هذا عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه
مروي عن جابر وهذا المعلق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث الى اخره قوله ثمر حايطي

قد مر تفسيره انفا قوله ويحللوا الي اي يجعلوه في حل بابرايهم ذمته قوله فابوا اي امتنعوا قوله
ولم يكسره اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسم عليهم قوله حتى اصبح ويروى
حتى اصبح والاول اوجه قوله فجد دنها اي قطعها قوله بذلك بقضنا الحقوق وبنا الزياد
وظهور بركة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانه علم من اعلام النبوة معجزة من
معجزاته قوله الا ان يكون بتخفيف اللام ويروى بتشديدها ومقصود رسول الله
صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر رضي الله عنه وتقريبه وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة
ص باب هبة الواحد للجماعة ش اي هذا باب في بيان حكم هبة الواحد
للجماعة وحكمه انها تجوز على اختياره وقال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة
المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة قلت اطلاق نسبة عدم جواز هبة المشاع
الى ابي حنيفة غير صحيح فانهم ينقلون شيا من مذهبه من غير تحرير ولا وقوف على
مدركه ثم ينسبونه اليه فهذه جراة وعدم انصاف والمشاع الذي لا يجوز هبته فيما
اذا كان مما يقسم واما فيما لا يقسم فهي جايزة وايضا العبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت
العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما يجوز ص وقالت اسما للقاسم بن محمد وابن
ابي عتيق ورثت عن اختي عايشة مالا بالغابة وقد اعطاني به معاوية مائة الف فهو
لكما ش اورد البخاري هذا الاثر المعلق في معرض الاحتجاج على رد ما ذهب اليه
ابو حنيفة في عدم تجويزه لهبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال ولكن لا يساعده هذا فان
المال الذي كان بالغابة يحتمل ان يكون مما يقسم ويحتمل ان يكون مما لا يقسم وعلى كلا
التقديرين لا يرد عليه لانه ان كان مما يقسم فلا نزاع انه يجوزه وان كان مما لا يقسم
فالعبرة للشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد كما ذكرناه الان قوله قالت اسما هي
بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة رضي الله عنهما والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وقال ابن التين في كتابه القاسم بن محمد بن ابي عتيق قال واظن الواو سقطت من كتابي
لان ابا عتيق هو عبد الرحمن بن ابي بكر وابنه اسمه عبد الله قال وعند ابي ذر وابن ابي
عتيق وقال الداودي القاسم بن محمد هو ابن اخي عايشة وابن ابي عتيق ابن اخيها قلت
القاسم بن محمد بن ابي بكر وهو اخو اسما وابن ابي عتيق هو ابو بكر بن عبد الله بن ابي
عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن ابن اخي اسما قوله ورثت عن اختي عايشة
لما ماتت عايشة ورثها اختاها اسما وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها او
لاد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقها فكان اسما ارادت تجبر خاطر القاسم بذلك واشركت
معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قوله بالغابة بالغين المعجمة وهي في الاصل
الاجمة ذات الشجر المتكاثف لانها تغيب ما فيها ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة
من عواليها وبها اموال اهلها قوله معوية هو ابن ابي سفيان قوله لكما خطاب للقاسم
وعبد الله بن ابي عتيق وهذه صورة هبة الواحد من اثنين فان قلت الترجمة هبة
الواحد للجماعة فلا مطابقة قلت لعله هذا المقدار لان الجمع يطلق على الاثنين كما عرف
ص حدثنا يحيى بن قزعة ثنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام ان اذنت لي
اعطيت هولا فقال ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله في يده ش
مطابقته للترجمة ما قاله ابن بطال انه عليه السلام سال الغلام ان يهب نصيبه للا
للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع قلت فيه نظر لا يخفى

وابو حازم هو سلمة بن دينار الاعرج والحديث مر في كتاب المظالم في باب اذا اذن له او
احله ولم يبين كم هو وتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام اي طرحه وقد مر الكلام فيه
هناك مستوفى ص باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة
ش اي هذا باب في بيان حكم الهبة المقبوضة قد علم منه وحكم المقبوضة ظاهر فلم يبق الا
بيان حكم غير المقسومة ص وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لهوازن ما
غنموا منهم وهو غير مقسوم ش ذكر هذا لبيان قوله في الترجمة وغير المقسومة
وغرضه من هذا اقامة الدليل على صحة هبة المشاع ولكن لا يتم به الاستدلال لان
المذكور فيه لا يطلق عليه الهبة الشرعية لان القبض شرط فيها وذكر عبد الرزاق في مصنفه
وقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى يقبض انتهى
وقوله غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا فاذا لم يكن مقبوضا كيف يطلق
عليه الهبة الشرعية وهذا المعلق ياتي في الباب الذي يليه باتم منه موصولا قوله
لهوازن ومروي الى هوازن وهي قبيلة معروفة وقال الرشاطي الهوازني في قيس
غيلان وفي خزاعة ففي قيس غيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن
قيس غيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن قصي وهوازن هذا بطن وقال
ابن دريد هوازن ضرب من الطير وقال ابن عبد الوارث هوازن واحد ذلك
وهو فوعل وقال ابو محمد وفي هوازن بطون كثيرة وانجاد وقل من ينسب
هذه النسبة ص وقال ثابت ثنا مسعر عن محارب عن جابر رضي الله عنه اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني وزادني ش ذكر هذا ايضا في معرض الاستدلال
على صحة هبة المشاع ولكن لا يتم الاستدلال لان هذه الزيادة لم تكن هبة وانما هي ليتيقن
بها الانفراد زيادة في الثمن والزيادة لا يوثر فيها الشيوع فان قلت توجب جهالة الثمن
قلت الجهالة لا تؤثر في الثمن المعين وحديث جابر هذا قد مضى مطولا في كتاب
البيوع في باب شرا الدواب والحمير ومر الكلام فيه مستوفى وثابت بالثا المثلثة
ضد زايل ابن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي مات سنة عشرين ومايتين
وس كذلك عند ابي علي بن السكن وكذا هو في رواية الاكثرين وبه جزم ابو
نعيم في المستخرج وفي رواية ابي ذر عن المروزي وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو
موصول عند الاسماعيلي وغيره وفي رواية ابي احمد الجرجاني قال البخاري حدثنا
محمد ثنا ثابت فزاد في الاسناد محمدا وقال الغساني وفي نسخة الاصيلي ثنا محمد ثنا
ثابت وحدث البخاري عن ثابت بدون الواسطة كثيرا قلت ولم يتابع الجرجاني على
هذه الزيادة والظاهر ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف ويقع مثل ذلك كثيرا فلعل
الجرجاني ظنه غير البخاري قوله مسعر بكسر الميم كرام وقد مر في الوضوء وغيره ومحارب
بكسر الراء ضد المصالح بن دثار ضد الشعار ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا
شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله يقول بعت من النبي عليه السلام بعيرا في
سفر فلما اتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن قال شعبة اراه فوزن
لي فارجح فما زال معي منها شيء حتى اصابها اهل الشام يوم الحرة ش هذا طريق اخر
في حديث جابر عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة عن محارب
الى اخره مطولا والكلام فيه وسياتي ايضا في الشروط وانما ادخله في هذه الترجمة لما ذكرنا في الحديث
الماضي والجواب عنه مثل الجواب هناك قوله يوم الحرة اي يوم الوقعة التي كانت حول المدينة

عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين
ص حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن
لي ان اعطي هولا فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله في يده
ش هذا الحديث ذكره في الباب السابق في ترجمة الواحد للجماعة وهنا ذكره في
ترجمة الهبة الغير المقسومة ووجه المطابقة من حيث ان فيه هبة غير مقسومة
وهذا ايضا لا يقوم به الدليل فيما ذهب اليه لان غير المقسوم غير متميز ولا يتصور فيه
القبض اصلا ومن شرط صحة الهبة الشرعية القبض ص حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة
قال اخبرني ابي عن شعبة عن سلمة قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان لرجل على رسول الله عليه السلام دين فهم به اصحابه فقال دعوه فان
لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا فاعطوها اياه فقالوا انا لا نجد سنا الا
سنا هي افضل من سنه قال فاشتروها اياه فان من خيركم احسنكم قضا ش مطا
بقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه فيه انه عليه السلام امر باعطا من لصاحب
الدين افضل من سنه والزيادة فيه غير مقسومة والجواب مثل الجواب في الحديث
الذي قبله وعبد الله بن عثمان وهو الملقب بعبدان وسلمة هو ابن كهيل وابو سلمة
هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الحديث في كتاب الاستقراض في باب
حسن القضا ومضى الكلام فيه هناك ص باب اذا وهب جماعة لقوم
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب جماعة لقوم وزاد الكشميهني في روايته او وهب
رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا طايل تحتها لانها تقدمت مفرده قبله بباب ص
حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة اخبراه ان النبي عليه السلام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى
الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت وكان النبي عليه السلام انتظر
هم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان النبي عليه السلام غير راد
اليهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام في المسلمين فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولا جاؤونا تائبين واني رايت ان ارد
اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه
حتى نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله
لهم فقال لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاوكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم ثم رجعوا الى النبي عليه السلام
فاخبروه انهم طيبوا واذنوا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان
الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن
واما وجه المطابقة في زيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي عليه السلام بينهم
وهو الصفي فوهبه لهم والجواب عنه ما مر عن قريب وهذا الحديث هو المذكور
في المرة الرابعة منها في كتاب الوكالة في باب اذا وهب شيا لوكيل او شفيع قوم جاز
قوله هوازن مر الكلام فيه عن قريب قوله مسلمين حال من الوفد قوله من نرد يعني من
العسكر قوله حتى يرفع قال الكرماني قالوا هو بالرفع اجود قلت لم يبين وجه اجوديته

الرفع والنصب هو الاصل لان بعد حتى مقدره فافهم وبقية الكلام قد مرت وقال
صاحب التوضيح ما ملخصه انهم طيبوا انفسهم ووهبوا لهم وفيه رد على قول
ابي حنيفة ان هبة المشاع التي لا ينقسم لا تجوز قلت لا وجه للرد على قول
ابي حنيفة فانه يقول هذا ليست هبة شرعية وانما هو رد سبيهم اليهم ورد الشي
لصاحبه لا يسمى هبة ص هذا الذي بلغنا من كلام الزهري بينه البخاري بقوله
هو اخر قول الزهري وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا اخر قول الزهري
ثم فسره بقوله يعني فهذا الذي بلغنا يعني هو هذا اخر قوله والله اعلم ص باب
من اهدي له هدية وعنده جلساوه فهو احق ش اي هذا باب في بيان حكم من اهدي
له بضم الهمزة على صيغة المجهول وهدية مرفوع به باسناد اهدي اليه قوله وعنده
اي والحال ان عند الذي اهدي له جماعة وهم جلساوه وهو جمع جليس قوله
فهو احق جواب من اي الذي اهدي له احق بالهدية من جلسايه يعني لا يشا
ركونه معه ص ويذكر عن ابن عباس ان جلساه شركاوه ولم يصح ش
لما كان وضع ترجمة الباب يخالف ما روي عن ابن عباس ان جلساه شركاوه اشار
اليه بصيغة التمريض بقوله ويذكر عن ابن عباس ان جلساه اي جلسا المهدي
اليه شركاوه في الهدية ولم يكتف بذكر هذا عن ابن عباس بصيغة التمريض
حتى اكده بقوله ولم يصح هذا عن ابن عباس ويحتمل ان يكون المعنى ولم يصح
في هذا الباب شي ولهذا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام
شي وروي هذا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع
اما المرفوع فرواه البيهقي من حديث محمد بن الصلت ثنا مندل بن علي عن ابن جريج عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاوه فيها ومندل بن علي ضعيف رواه
عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس ورواه ايضا عبد بن
حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا نحوه ولفظه
وعنده قوم واختلف على عبد الرزاق عنه في وقفه ورفعه والمشهور عنه الوقف
وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند اسحق بن
راهويه واخر عن عايشة عند العقيلي واسنادهما ضعيف ايضا وقال ابن بطال معنى الحديث
الندب عند العلما فيما خف من الهدايا وجرت العادة فيه فاما مثل الدور والمال
الكثير احق بها ثم ذكر حكاية ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس
مع اصحابه فقيل له قال رسول الله عليه السلام جلساوكم شركاوكم فقال ابو يوسف
انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا من الماكل والمشرب ويروى من غير هذا
الوجه انه كان جالسا وعنده احمد بن حنبل ويحيى بن معين فحضر من عند الرشيد طبق
وعليه انواع من التحف المثمنة فروى احمد ويحيى هذا الحديث فقال ابو يوسف ذلك في التمر
والفجوة باخازن ارفعه ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن سلمة
ابن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا فجاء
صاحبه يتقاضاه فقال ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه
وقال افضلكم احسنكم قضا ش مطابقته للترجمة على ما قاله الكرماني ان الزيادة على حقه
كانت هدية وقيل هبة لصاحب السن المقترض الزايد على حقه ولم يشاركه غيره وفيه نظر لا يخفى

عن تعسف والحديث مر عن قريب في باب الهبة المقبوضة وابن مقاتل هو محمد المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي صح حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة عن
عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي عليه السلام في سفر فكان على بكر
صعب فكان يتقدم النبي عليه السلام فيقول ابوه يا عبد الله لا يتقدم النبي عليه
السلام احد فقال له النبي عليه السلام بعنيه فقال عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو لك
يا عبد الله فاصنع به ما شئت ش قال الاسمعيلي هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب
فلا مطابقة بينه وبين الترجمة قلت لان هذا هبة لشخص معين فلا مشاركة لغيره فيها
وقال ابن بطال هبة لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة قلت هذا عجيب
لان الشخص اذا وهب له شيئا وهو بين الناس فهل يتوهم فيه انهم شاركوه
فيه حتى يقال هذا هبة وهبت لشخص وعنده جلساؤه فهم شركاؤه بل كل منهم يحقق
ان هذا هو لاحق لتعينه من جهة الواهب وقال بعضهم هذا مصير من المصنف الى اتحاد
حكم الهدية والهبة فان قلت هذا لا عجيب من ذلك وكيف بينهما اتحاد في الحكم بل بينهما
تغاير في الحكم وتباين لان الهبة عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول وقبض
والهدية ليست كذلك وايضا قد يشترط العوض في الهبة ولا يشترط في الهدية و
الحديث قد مر في البيوع في باب اذا اشترى فوهب من ساعته والبكر بفتح الباء
الموحدة الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة وصعب صفته اي شديد
وقد مر هناك بقية الكلام صح باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه
فهو جائز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو راكبه اي والحال
ان الموهوب له راكب الجمل الموهوب فهو جائز والتخلية بينه وبين البعير تنزل
منزلة القبض صح وقال الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي
عليه السلام في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي عليه السلام لعمر رضي الله عنه
بعنيه فابتاعه فقال النبي عليه السلام هو لك يا عبد الله ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث مر في الباب الذي قبله وفي غيره كما ذكرناه والحميدي عبد الله
ابن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي وينسب الى احد اجداده حميد وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وهما ايضا مكيان وهذا ايضا وصله
الاسمعيلي فرواه عن ابي صالح عنه وابو نعيم عن ابي علي بن احمد عن بشر بن موسى
عنه به صح باب هدية ما يكره لبسها ش اي هذا باب في بيان حكم هدية ما يكره
لبسها وفي رواية النسفي ما يكره لبسه بتذكير الضمير وكلاهما صحيح لان كلمة ما يصلح
للمذكر والمؤنث والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز
لبسه جائزة فان لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء
صح حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال راى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول لو اشتريتها
فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال انما يلبسها من لا خلاق له في الاخرة ثم جاءت حلل
فاعطى رسول الله عليه السلام عمر منها حلة وقال اكسوتنيها وقد قلت في حلة
عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكسى عمر اخا له بمكة مشركا ش
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام اهدى تلك الحلة الى عمر مع انه يكره
لبسها والحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن ما يجد والحلة من برود اليمن

وانها

وانها لا تكون الا من ثوبين ازار ورداء والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد
وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك وهو جمع
وافد يقال وفد يفد فهو وافد ووفادة ووفد فوفد قوله عطارد منصرف وهو
علم رجل تميمي يبيع الحلل قوله اخا له اي لعمر رضي الله عنه هو اخوه من امه وقيل
من الرضاعة صح حدثنا محمد بن جعفر ثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع عن ابن
عمر قال اتى النبي عليه السلام بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي بن ابي طالب رضي
الله عنه فذكرت له ذلك فذكره للنبي عليه السلام قال اني رايت على بابها سترا
موشيا فقال ما لي وللدنيا فاتاها علي فذكر ذلك لها فقالت ليامرني فيه بما شاء قال
ترسل به الى فلان اهل بيت بهم حاجة ش مطابقته للترجمة من حيث ان
فيه امره عليه السلام فاطمة بارسال ذلك الستر الموشى اي المخطط الى آل فلان
ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن جعفر بن ابي الحسين ابو جعفر الحافظ الكوفي
نزل فيد بفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره دال مهملة وهو بلدة بين بغداد
ومكة في نصف الطريق سواء ونسب اليها وقيل له الفيدي ذكره الالكائي وابن عدي
وابن عساكر في شيوخ البخاري الثاني محمد بن فضيل بن غزوان الثالث ابوه
فضيل بن غزوان بن جرير ابو الفضل الضبي الكوفي الرابع نافع مولى ابن عمر
الخامس عبد الله ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان فضيل بن غزوان ليس
له عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث والحديث اخرجه ابو داود ايضا
في اللباس عن واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل به وعن عثمان بن ابي شيبة عن
عبد الله بن نمير عنه ونحوه قوله اتى بيت فاطمة ويروى اتى بنته فاطمة فلم يدخل
عليها وفي رواية ابي داود وكل ما كان اذا دخل لا باذنها قوله موشيا اصله موشوي فاجتمعت
الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت
الشين لاجل الياء فصار نحو مرضي ونحو قوله فذكرت له ذلك هذا قول فاطمة اي ذكرت
مجيء رسول الله عليه السلام الى بيتي وعدم دخوله فيه وفي رواية ابن نمير عن ابن
فضيل فجاء علي فرآها مهتمة قوله فذكره للنبي عليه السلام اي فذكر ذلك علي للنبي عليه
السلام كذا رواية الاصيلي وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل ما لي وللرقم اي
المرقوم والرقم النقش قوله فقالت اي فاطمة قوله فيه اي في الستر الموشى له
قوله قال اي النبي عليه السلام ترسل به اي ترسل فاطمة بذلك الستر الى آل فلان
ويروى الى فلان بدون ذكر آل وترسل بضم اللام في رواية الاكثرين وفي رواية ابي
ذر ترسل به بالياء وبحذف النون من غير علة وهي لغة قوله اهل بيت بالجر على البدل وفيه
كره النبي عليه السلام الحرير لفاطمة رضي الله عنها لانها ممن يرغب لها في الامر ولا
يرضى لها بتعجيل طيباتها في حياتها الدنيا وان النهي عنه انما هو من جهة الاسراف قال
الكرماني وا قول لان فيها صورا ونفوسا والله اعلم وفيه كراهية دخول البيت الذي فيه
ما يكره وروى ابن حبان من حديث سفينة قال لم يكن رسول الله عليه السلام يدخل بيتا
مزوقا صح حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال
سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال اهدى الى النبي عليه السلام حلة سيراء
فلبستها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله

فرايت الغضب في وجهه فانه كره لبسها العلي مع اهداها اليه والحديث اخرجه البخاري
ايضا في النفقات عن حجاج بن منهال وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن بندار عن
غندر واخرجه مسلم في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر به واخرجه النساي
في الزينة عن بندار قوله حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح اليا اخر الحروف الممدود وهو نوع
من البرد يخالطه حرير كالسيور وهو فعلا من التسير وهو القد هكذا يروى على الصفة
وقيل على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يات فعلا صفة لكن اسما وشرح السيرا بالحرير
الصافي معناه حرير قوله فرايت الغضب في وجهه ظاهره التحريم واما البرا عبد الله
اخر المهلب فقال هو دال على انه انهى للكراهة فقط ولو كان تحريما لما عرف الكراهة
من وجهه بل من نهيه فان قلت من المهدي هذه الحلة قلت قالوا اكيدر قال ابن
الاثير دومة الجندل موضع بضم الدال وتفتح قوله فشققتها بين نسائي المراد به نسا
قومه ولا يراد به زوجاته اذا لم يكن لعلي رضي الله عنه قال شققت منها اربعة اخمرة
لفاطمة بنت اسد امي ولفاطمة زوجتي ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قال ونسي
الراوي الرابعة قال عياض يشبه ان يكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل
اخي عقيل وعند ابي العلا بن سليمان فاطمة بنت ابي طالب المكناة ام هاني وقال القرطبي
قيل فاطمة بنت الوليد بن عقبة وقيل فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة ص باب
قبول هدية المشركين ش اي هذا باب في بيان جواز قبول الهدية من المشركين
وكانه اشار بهذا الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشركين وهو ما اخرجه موسى بن
عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم
ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله عليه السلام وهو مشرك
فاهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله
بعضهم عن الزهري ولا يصح وفي الباب عياض بن حمار اخرجه ابو داود والترمذي
وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهديت للنبي عليه
السلام ناقة فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين وقال الترمذي
هذا حديث صحيح ومعنى قوله اني نهيت عن زبد المشركين يعني هداياهم قلت
الزبد بفتح الزاي وسكون البا الموحدة وفي اخره دال مهملة وهو الرفد والعطا يقال
منه زبده يزبده بالكسر فاما يزبده بالضم فهو اطعام الزبد وقال الخطابي يشبه
ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اي اهدى
له المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل وقيل انما رد هديته
ليغيظ بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب
ولا يجوز ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مناقضا
لقبول هدية النجاشي الى رسول الله عليه السلام فانه ورد من تنالته وكان اول
من عمل له لعالمه ولم اجد في هدايا الملوك انه عليه السلام من حديث جابر الا هذا
الحديث والنجاشي كان قد اسلم ولا مدخل للحديث في الباب الا ان يكون اهداه له
قبل اسلامه وفيه نظر ويحتمل ان يراد بالنجاشي نجاشي اخر من ملوك الحبشة
لم يسلم كما في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام كتب قبل موته الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الحديث
وعن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي عليه السلام الحديث وفيه واهدى ملك ايلة الى رسول الله

عليه

عليه السلام بغلة بيضا فكساه رسول الله عليه السلام بردة وكتب له ببحرهم اخرجه
الشيخان على ما يجي ان شا الله تعالى وعن انس اخرجه مسلم والنساي من رواية
قتادة عنه ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله عليه السلام جبة من سندس
ولانس حديث اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد والبزار في مسنديهما قال
اهدى الاكيدر لرسول الله عليه السلام جرة من من فجعل يقسمها بيننا وقال
البزار فقبلها ولانس حديث اخر رواه ابن عدي في الكامل من رواية علي بن
زيد عن انس ان ملك الروم اهدى الى رسول الله عليه السلام مستقة من سندس
فلبسها اورده في ترجمة علي وضعفه قلت المستقة بضم الميم الاولى وفتح الثانية
وبتشديد الشين المعجمة وبالقاف هو الثوب المصبوغ بالمستق بكسر الميم وهو المغرة
ولانس حديث اخر رواه ابو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن
انس ان ملك ذي يزن اهدى الى رسول الله عليه السلام حلة اخذها بثلاثة
وثلاثين فقبلها وعن بلال بن رباح اخرجه ابو داود عنه حديثا مطولا وفيه
الم تر الى الركايب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن
فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك وعن
حكيم بن حزام اخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عراك بن مالك
ان حكيم بن حزام الوسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين
دينارا ليهديها لرسول الله عليه السلام فقدم بها عليه المدينة فاراده على قبضها
هدية فابى قال عبد الله حسبته قال انا لا نقبل شيا من المشركين ولكن ان شئت
اخذناها بالثمن فاعطيته حين ابى على الهدية وعن عبد الله بن الزبير اخرجه
احمد والطبراني ايضا من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير وسما ولادا الطبراني
وهي مشركة فابت اسما ان تقبل هديتها وبدخلها بيتها فسالت عايشة رضي الله عنها
النبي عليه السلام فانزل الله عز وجل لا ينهاكم عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية
فامرها ان تقبل هديتها وتدخل بيتها وعن عبد الله بن عباس اخرجه الطبراني
في الكبير من رواية ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان الحجاج بن علاط اهدى لرسول الله عليه السلام سيفه ذا الفقار ودحية الكلبي
اهدى له بغلته الشهباء وفي ترجمة ابي شيبة رواه ابن عدي في الكامل وضعفه ولابن
عباس حديث اخر رواه البزار في مسنده من رواية مندل عن ابن اسحق عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اهدى المقوقس الى رسول الله
عليه السلام قدح قوارير فكان يشرب فيه وعن حنظلة الكاتب اخرجه الطبراني
في الكبير عنه انه قال اهدى المقوقس ملك القبط الى النبي عليه السلام هدية
وبغلة شهبا فقبلها عليه جبة صوف وخفين فلبسها حتى تخرقا ولم يسال عنهما
ذكيا ام لا انتهى قلت كان ذلك قبل اسلامه وعن بريدة بن الحصيب اخرجه الطبراني
في الاوسط من عبد الله من بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله
عليه السلام جاريتين اختين وبغلة فكان رسول الله عليه السلام يركبها واما
احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن
ثابت الانصاري وعن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن عدي في الكامل عنه قال اهدى ملك
الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة زنجبيل فقسمها بين اصحابه وعن المغيرة بن

شعبة اخرجه الترمذي من رواية الشعبي عنه قال اهدي دحية الكلبي لرسول الله عليه
السلام خفين فلبسهما وعن عايشة رضي الله عنها اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية
عطا عنها قالت اهدى المقوقس الى رسول الله عليه السلام مكحلة عيدان شامية
ومراة ومشطا وعن داود بن ابي داود عن جده اخرجه ابن قانع عنه ان النبي عليه
السلام اهدى له قيصر جبة من سندس وبسر المسلمون فلبسها وصعد المنبر وفي
اسناده جهالة ثم التوفيق بين هذه الاحاديث ما قاله الطبري بان الامتناع فيما اهدي
له خاصة والقبول فيما اهدي للمسلمين وقيل الامتناع في حق من يريد بهديته
التودد والقبول في حق من يرجى بذلك تانيسه وتاليفه على الاسلام وقيل يحمل القبول
على من كان اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره
من الامرا لان ذلك خصايصه وقيل نسخ المنع باحاديث القبول وقيل بالعكس والله اعلم
ص وقال ابو هريرة عن النبي عليه السلام هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية
فيها ملك او جبار فقال اعطوها اجر ش ذكر هذا التعليق مختصرا واخرجه موصولا
في كتاب البيوع في باب شرا المملوك من الحربي وتقدم الكلام فيه هناك واخرجه ايضا
موصولا في احاديث الانبيا عليهم السلام وقصته على ما قال علما السير انه اقام بالشام
مدة فقحط الشام فصار الى مصر ومعه ساره ولوط عليهم السلام وكان بها فرعون
وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا واختلفوا فيه فقال قوم هو سنان بن علوان
بن عبد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام ابن نوح عليه السلام وقيل سنان
بن الاشهوب اخو الضحاك وهو الذي بعثه الى مصر واقام بها وقيل عمرو بن امرء
القيس بن تاليون بن سبا وقيل طوليس وكانت ساره من اجمل النسا وكانت
لا تعصي لابراهيم عليه السلام شيا فلذلك اكرمها الله تعالى فاتى الجبار رجل وقال
انه قدم رجل ومعه امراة من احسن الناس ووصف له حسنها وجمالها فارسل
الجبار الى ابراهيم عليه السلام فقال ما هذه المراة منك قال اختي وخاف ان قال
امراتي ان يقتله فقال له زينها وارسلها الي ولا تمتنع حتى انظر اليها فرجع ابراهيم
عليه السلام الى ساره وقال لها ان هذا الجبار قد سالني عنك واخبرته انك اختي
فلا تكذبيني عنده فانك اختي في كتاب الله وانه ليس في هذه الارض مسلم غيري
وغيرك ولوط ثم اقبلت ساره الى الجبار وقام ابراهيم عليه السلام يصلي فلما
دخلت عليه وراها تناولها بيده فيبست الى صدره فلما راى ذلك فرعون اعظم
امرها وقال لها سلي الاهك ان يطلق عني فوالله لا اوذيك فقالت ساره
اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده وقيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما راى
ذلك ردها الى ابراهيم ووهب لها هاجر وهي التي ذكرت في حديث الباب اجر
وهي لغة في هاجر فاقبلت ساره الى ابراهيم عليه السلام فلما احس بها انفتل
من صلاته فقال مهيم فقالت كفى الله كيد الفاجر واخدمني هاجر واختلفوا
في هاجر فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه السلام وقال الضحاك كانت بنت
ملك مصر وكان الملك ساكنا بمنف وعليه ملك اخر وقيل انه غلبه فرعون فقتله
وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لساره ووهبتها ساره لابراهيم فواقعها ابراهيم
عليه السلام فولدت اسمعيل وساره بنت هاران اخي ابرهيم عليه السلام قال ابن كثير
والمشهور ان ساره ابنة عمه هاران اخت لوط عليه السلام كما حكاه السهيلي ومن ادعى

ان تزويج بنت الاخ كان اذ ذاك مشروعا فليس له على ذلك دليل ولو فرض انه كان
مشروعا وهو منقول عن الربانيين من اليهود وكان الانبيا عليهم السلام لا يتعاطونه
وقال السدي وكانت ساره بنت ملك حران وكان بلغها خبر الخليل عليه السلام فامنت
به وعابت على قومها عبادة الاوثان فلما قدم حران تزوجته على ان لا يغيرها
وذهب بعض العلما الى نبوة ثلاثة نسوة ساره وام موسى ومريم عليهن السلام
والذي عليه الجمهور انهن صديقات ص واهديت للنبي عليه السلام شاة فيها
سم ش ياتي حديث هذه الهدية في هذا الباب موصولا وياتي الكلام فيها هناك
وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي عليه السلام بغلة بيضا وكساه بردا وكتب
له ببحرهم ابو حميد الساعدي الانصاري رضي الله عنه قيل اسمه عبد الرحمن
وقيل غير ذلك والحديث المعلق مضى مطولا في كتاب الزكاة في باب خرص التمر و
تقدم الكلام فيه هناك وايلة بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف بلدة معروفة
بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي خراب قوله وكتب له ببحرهم اي
ببلدهم وحكومة ارضهم ودبارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذي هو ضد البر
كما توهمه بعضهم ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتاده
ثنا انس قال اهدى للنبي عليه السلام جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس
منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه قبول الهدية من المشرك لان الذي اهداها
هو اكيدر دومة على ما يجي عن قريب وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر
البخاري المعروف بالمسندي وهو من افراده ويونس بن محمد ابو محمد المودب
البغدادي وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف بن عبد الرحمن
النحوي والحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة الجنة عن عبد الله بن محمد واخرجه
مسلم في الفضايل عن زهير بن حرب عن يونس بن محمد عنه به قوله اهدي على صيغة
المجهول والمهدي هو اكيدر كما ذكرنا الان قوله سندس قال ابن الاثير السندس
ما رق من الديباج ورفع وقال الداودي السندس رقيق الديباج والاستبرق
غليظ وقال ابن التين الاستبرق افضل من السندس لانه غليظ الديباج وكلما
غلظ من الحرير كان افضل من رقيقه قوله وكان ينهى عن الحرير جملة حالية
قوله لمناديل سعد جمع منديل وهو الذي يحمل في اليد مشتق من الندل وهو النقل
لانه ينقل من يد الى يد وقيل الندل الوسخ وفيه اشارة الى منزلة سعد في الجنة
وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المناديل في الثياب ادناها لانه معد
للوسخ والامتهان فغيره افضل منه وقيل في قوله لمناديل سعد ضرب المثال بالمناديل
التي يمسح بها الايدي وينفض بها الغبار ويتخذ لفافة لحميد الثياب فكانت كالخادم
والثياب كالمخدوم فاذا كانت المناديل افضل من هذه الثياب اعني جبة السندس
دل على عطايا الرب جل جلاله قال تعالى فلا تدري نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
فان قلت ما وجه تخصيص سعد به قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب
لونا ونحوه او كان الوقت يقتضي استمالة سعد او كان اللامسون المتعجبون من
الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب
وقال صاحب الاستيعاب روي ان جبريل عليه السلام نزل في جنازة معتجرا بعمامة من استبرق قال

سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبي عليه السلام سعيد
هو ابن ابي عروبة روى عن قتادة الى اخره وهذا تعليق وصله احمد عن روح عن
سعيد بن ابي عروبة به وقال فيه جبة سندس او ديباج شك سعيد واكيدر
بضم الهمزة تصغير اكدر وهو ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن اعيا
الحارث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي عليه السلام ارسل
اليه خالد بن الوليد رضي الله عنه في سرية فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به
الى المدينة فصالحه النبي عليه السلام على الجزية واطلقه قال الكرماني واختلفوا
في اسلامه قال الجامع ذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله عليه السلام
اسلم وعاد الى قومه فلما توفي رسول الله عليه السلام ارتد فلما سار خالد من
العراق الى الشام قتله وكان اكيدر ملك دومة بضم الدال عند اللغوي وفتحها عند
المحدثين والواو ساكنة وهي مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع ولها حصن عادي
على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق يسمى دومة الجندل والجندل الحجارة
والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاتجار ومستدارها
وروى ابو يعلى باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان — قدم اخرج قباء
من ديباج منسوجا بالذهب فرده النبي عليه السلام ثم انه وجد في نفسه من رده هديته
فرجع به فقال النبي عليه السلام ادفعه الى عمر رضي الله عنه الحديث وفي حديث علي
رضي الله عنه عند مسلم ان اكيدر دومة اهدى للنبي عليه السلام ثوب حرير فاعطاه
عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقد ذكرنا الفواطم في الباب الذي قبل هذا الباب
ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد
عن انس بن مالك ان يهودية اتت النبي عليه السلام بشاة مسمومة فاكل منها
فجيء بها فقيل الا نقتلها قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله عليه السلام ش
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام قبل هدية تلك اليهودية واكله منها
يدل على قبوله اياها وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات في سنة
ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراده وخالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري
وهشام بن زيد بن انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الطب عن يحيى بن حبيب
وعن هارون الجمال واخرجه ابو داود في الديات عن يحيى بن حبيب قوله يهودية
اسمها زينب واختلف في اسلامها قوله في لهوات جمع لهاة بفتح اللام وقال الجوهري
اللهاة الهنة المطبقة في اقصى سقف الحلق والجمع اللها واللهوات واللهيات وقال
عياض هي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم وقال الداودي لهواته ما يبدو
من فيه عند التبسم وفي المغرب اللهاة لحمة مشرفة على الحلق وقيل في الحديث
دلالة على اكل طعام من يحل اكل طعامه دون ان يسال عن اصله وفيه حمل الامور
على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها وكذلك حكم ما يباع في سوق المسلمين وهو
محمول على السلامة حتى يتبين خلافها ص حدثنا ابو النعمان ثنا المعتمر بن
سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال
كنا مع النبي عليه السلام ثلاثين ومائة فقال النبي عليه السلام هل مع احد منكم
طعاما فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل
بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة

فصنعت

فصنعت وامر النبي عليه السلام بسواد البطن ان يشوى وايم الله ما في الثلاثين والمائة
الا قد حز النبي عليه السلام له حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه اياه وان كان
غائبا خبا له فجعل منها قصعتين فاكلوا اجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه
على البعير او كما قال ش مطابقته للترجمة في قوله بيعا ام عطية والعطية تطلق على الهدية
وعلى الهبة ولهذا قال ام هبة وفيه دلالة على جواز قبول هدية المشرك لانه لو لم يجز لما
قال عليه السلام ام عطية وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري والمعتمر بن
سليمان طرخان التيمي البصري يروي عن ابيه وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل
النهدي بالنون الكوفي سكن البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبي عليه السلام
وصدق به ولم يره مات سنة احدى وثمانين بالبصرة وهو ابن اربعين ومائة سنة
والحديث مضى في كتاب البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين قوله او نحوه بالرفع
عطف على الصاع والضمير فيه يرجع الى الصاع قوله مشعان بضم الميم وسكون الشين
المعجمة وبالعين المهملة وفي اخره نون مشددة وقال الكرماني ويروى بكسر الميم وقال هو
ثائر الراس اشعث وقال القزاز هو الجافي الثائر الراس وفي بعض الرواية وقع بعد قوله
مشعان طويل جدا فوق الطول وهو تفسير البخاري وقع في رواية المستملي قوله بيعا
او عطية منصوبان بفعل مقدر تقديره تبيع بيعا او تعطي عطية قوله او قال شك من الراوي
في انه قال عطية ام هبة قوله فاشترى منه اي من الرجل وفي رواية الكشميهني فاشترى
منها اي من الغنم قوله فصنعت اي ذبحت قوله بسواد البطن والكبد قاله النووي
وقال الكرماني اللفظ اعم منه يعني يتناول كلما في البطن من كبد وغيره قلت الذي
قاله النووي اقوى من المعجزة قوله وايم الله قسم بمعنى من الفاظ القسم نحو لعمر الله
وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهي همزة وصل وقد تقطع واهل
الكوفة من النحاة يزعمون انه جمع يمين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم
قوله حز بالحاء المهملة والزاي معناه قطع قوله حزة بضم الحاء المهملة وهي القطعة من اللحم
وغيره قال الكرماني ويروى بفتح الجيم قوله اعطاه اياه اي اعطى الحزة اياه اي الشاهد
اي الحاضر وقال بعضهم هو من القلب واصله اعطاه اياها قلت لا حاجة الى دعوى القلب
بل العبارتان سواء في الاستعمال قوله اجمعون بالرفع تاكيد للضمير الذي في كلوا
ثم انه يحتمل الوجهين احدهما انهم اجتمعوا كلهم على القصعتين فاكلوا مجتمعين
وفيه معجزة اخرى وهي اتساع القصعتين حتى تمكنت منهما ايادي القوم كلهم
والوجه الاخر انهم اكلوا كلهم من القصعتين على اي وجه كان قوله فحملناه
اي الطعام ولو اريد القصعتان لقيل حملناهما وفي الاطعمة وفضل في القصعتين
وكذلك في رواية مسلم فالضمير حينئذ يرجع الى القدر الذي فضل قوله او كما قال شك
من الراوي قال الكرماني قالوا فيه معجزتان احدهما تكثير سواد البطن حتى وسع
هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين ففضله حملوها لعدم
الحاجة اليها قلت فيه اربع معجزات الاولى تكثير الصاع والثانية تكثير سواد البطن والثالثة
اتساع القصعتين لتمكن ايادي هولاء العدد والرابعة الفضلة التي فضلت بعد شبعهم
واكتفائهم وفيه المواساة بالطعام وفيه تاكيد الخبر بالقسم وان كان المخبر صادقا وقال
وقال بعضهم وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان
هذا الاعرابي كان وثنيا قلت ليس فيه شيء يدل على انه كان وثنيا فان قال علم ذلك من الخارج

نعليه البيان ص باب الهدية للمشركين ش اي هذا باب في بيان حكم الهدية
الواقعة للمشركين وحكمها انها تجوز للرحم كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص وقول الله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ش وقول الله بالجر عطف على قوله
الهدية اي وفي بيان قول الله تعالى لا ينهاكم الله الى اخر الاية في رواية ابي ذر
والى الوقت وفي رواية الباقين ذكر الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد من ذكر الاية
بيان من تجوز له الهدية من المشركين وليس حكم الهدية اليهم على الاطلاق ثم الاية
الكريمة نزلت في قتيلة امراة ابي بكر رضي الله عنه وكان قد طلقها في الجاهلية فقدمت
على ابنتها اسما بنت ابي بكر فاهدت لها قرظا واشيا فكرهت قبولها حتى ذكرته
لرسول الله عليه السلام فنزلت الاية المذكورة كذا قاله الطبري وقيل نزلت في
مشركي مكة من لم يقاتل المومنين ولم يخرجوهم من ديارهم وقال مجاهد هو
خطاب للمومنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا والذين قاتلهم كفار مكة وقال
السدي كان هذا قبل ان يومر بقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون رسول
الله عليه السلام في قراباتهم من المشركين ان يبروهم ويصلوهم فانزل الله
تعالى هذه الاية وقال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ولا يجوز الاهدا للمشركين
الا للابوين خاصة لان الهدية فيها تانيس للمهدي اليه والطاف له وتثبيت
للمودة وقد نهى الله عن التودد للمشركين بقوله لا تجد قوما يومنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اوليا تلقون اليهم بالمودة قوله ان تبروهم وتقسطوا اليهم وتعا
ملوهم فيما بينكم بالعدل وتقسطوا بضم التاء من الاقساط وهو العدل يقال
اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار فكان
الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه اي ازال شكواه ص حدثنا
خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنه حلة على رجل تباع فقال النبي عليه السلام ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة
واذا جاك الوفد فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة فاتي البسها
قد قلت فيها ما قلت قال اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها فارسل بها
الى عمر رضي الله عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم ش مطابقته للترجمة
توخذ من معناه وهو ان عمر رضي الله عنه ارسل تلك الحلة التي ارسلها اليه
رسول الله عليه السلام الى اخ له بمكة وهو مشرك فدل ذلك على جواز الاهدا
للرحم من المشركين وهذا وضع الحكم في اطلاق الترجمة وانها ليست على اطلاقها
وقد مضى الحديث في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد فانه اخرجه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومضى ايضا عن قريب
في باب هدية ما يكره لبسها عن عبيد الله بن سلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر
وهنا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي الكوفي وقد مر الكلام
فيه مستقصى ص حدثنا عبيد الله بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت على امي وهي مشركة في عهد
رسول الله عليه السلام فاستفتيت رسول الله قلت وهي راغبة افاصل امي قال نعم

صلي امك

صلي امك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بضم العين مصغر عبد بن اسمعيل
واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو
اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن قتيبة وفي الادب عن الحميدي
واخرجه مسلم عن ابي كريب وعن ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن احمد
ابن ابي شعيب ذكر معناه قوله عن هشام عن ابيه وفي رواية بن عيينة الاتية
في الادب اخبرني ابي قوله عن اسما وفي رواية ابن عيينة اخبرتني اسما كذا
قال اكثر اصحاب ابن هشام وقال بعض اصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن
فاطمة بنت المنذر عن اسما قال الدارقطني وهو خطا وحكى ابو نعيم عن ابن عمر
ابن علي المقدام ويعقوب القاري روياه عن هشام كذلك واذا كان كذلك يحتمل
ان يكونا محفوظين ورواه ابو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا
عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام
قال البرقاني الاول اثبت واشهر قوله قدمت على امي وفي رواية الليث
عن هشام كما ياتي في الادب قدمت امي مع ابنها وذكر الزبير ان اسم ابنها
الحارث بن مدرك بن عبيد بن مخزوم ثم اختلف في هذه الام فقيل ظيرا لها
وقيل كانت امها من الرضاعة وقيل كانت امها من النسب وهو الاصح والدليل
عليه ما رواه ابن سعد وابو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير
قال قدمت قتيلة على ابنتها اسما بنت ابي بكر في الهدية وكان ابو بكر طلقها
في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسما ان تقبل هديتها او يدخلها بيتها
فارسلت الى عائشة سلي رسول الله عليه السلام فقال لتدخل الحديث وقد
ذكرناه في باب قبول الهدية من المشركين واختلفوا في اسمها فقال الاكثرون انه قتيلة
بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون اليا اخر الحروف وقال الزبير بن بكار اسمها
قتلة بفتح القاف وسكون التاء اخر الحروف المثناة من فوق وقال الداودي اسمها
ام بكر وقال ابن التين لعله كنيتها والصحيح قتيلة بضم القاف على صيغة التصغير
بنت عبد العزى بنت اسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حسل بكسر الحا وسكون
السين المهملتين بن عامر لوي وذكرها المستغفري في جملة الصحابة وقال تاخر
اسلامها وقال ابو موسى المديني ليس في شي من الحديث ذكر اسلامها قوله وهي مشركة
جملة حالية قوله في عهد رسول الله عليه السلام اي في زمنه وايامه وفي رواية
ابن حاتم في عهد قريش اذ عاقدوا رسول الله عليه السلام واراد بذلك ما بين
الحديبية والفتح قوله وهي راغبة قال بعضهم اي في الاسلام وقال بعضهم اي في الصلة
وفيه نظر لانها جاءت اسما ومعها هدايا من زبيب وسمن وغير ذلك قلت وفي النظر
نظر لانها ربما كانت تامل ان تاخذ اكثر مما اهدت وقال بعضهم راغبة اي عن ديني
اي كارهة له وعند ابي داود وراغمة بالميم اي كارهة للاسلام وساخطة علي وقال
بعضهم هاربة من الاسلام وعند مسلم او راهبة وكما قال ابو عمرو بن العلا يفسر قوله
مراغما بالخروج عن العدو وعلى رغم انفه وقال ابن قرقول راغبة او ساء نصبا على الحال
ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا وقال ابن بطال لو ارادت به المعنى لقالت مراغمة وهو
بالبا اظهر ووقع في كتاب ابن التين راغية ثم فسرها بقوله طالبة بري ومعترضة له ومما يستفاد منه

جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة وفيه مستدل لمن راى وجوب النفقة للاب الكافر
والام الكافرة على الوالد المسلم وفيه موادعة اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة وفيه
السفر في زيارة القريب وفيه فضيلة اسماء حيث تحرت في امر دينها وكيف لا وهي بنت
الصديق وزوج الزبير بن العوام رضي الله عنهم ص باب
لا يحل لرجل ان يرجع في هبته وصدقته ش اي هذا باب يذكر فيه لا يحل الى اخره فان قلت
ليس لفظ لا يحل ولا لفظ يدل عليه في احاديث الباب وكيف ترجم بهذه الترجمة قلت قيل انه
ترجم بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فيها ولكن يعكر عليه بشيئين الاول انه يرى للوالد
الرجوع فيما وهبه لولده فكيف يقول هنا لا يحل لاحد ان يرجع في هبته في سياق النفي
يقتضي العموم وانتهض بعضهم مساعدة له فقال يمكن ان يرى صحة الرجوع له وان
كان حراما بغير عذر قلت سبحان الله ما ابعد هذا عن منهج الصواب لانه كيف يرى
صحة شيء مع كونه في نفس الامر حراما وبين كون الشيء صحيحا وبين كونه حراما
منافاة لان الصحيح لا يقال له حرام ولا الحرام يقال له صحيح والثاني انه قيل في ترجمته
بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فان كانت هذه القوة لدليله بحديث ابن عباس فذا لا
يدل على عدم الحل لما قد ذكرنا في اوائل باب هبة الرجل لامراته ان جعله عليه السلام
العائد في هبته كالعائد في قيئه من باب التشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروة لا شرعا
فلا يثبت بذلك عدم الحل في الرجوع حتى يقال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وايضا كيف
تثبت القوة لدليله مع ورود قوله عليه السلام الرجل احق بهبته ما لم يثب منها رواه
ابن ماجة من حديث ابي هريرة واخرجه الدارقطني في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه
وروي عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق
بهبته ما لم يثب منها رواه الدارقطني فان قال المساعد له هذان الحديثان لا يقاومان
حديثه الذي رواه في هذا الباب قلت ولئن سلمنا ذلك فما يقول في حديث ابن عمر اخرجه
الحاكم في المستدرك ان النبي عليه السلام من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها وقال
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ايضا في سننه فان قال
ساهل الحاكم في التصحيح مشهور يقال له حديث ابن عمر صحيح مرفوعا ورواته ثقات
كذا قال عبد الحق في الاحكام وصححه ابن حزم ايضا ففيه الكفاية لمن يهتدي الى مدارك
الاشيا وسالك الدلايل ص حدثنا مسلم بن ابراهيم وشعبة قالا ثنا قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد
في قيئه ش ليس فيه لفظ يدل على لفظ الترجمة ولا يتم به الاستدلال على نفي حل الرجوع
عن هبته وهشام هو الدستوائي والحديث مر عن قريب وقال ابن بطال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كالراجع في القي وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة قلنا الراجع في القي
هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع
فهو يدل تنزيه امته من امثال الكلب لانه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم
فان قلت روي لا يحل لواهب ان يرجع في هبته قال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم
التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما معناه لا يحل له من حيث تحل لغيره من
ذوي الحاجة واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد في قيئه وان
اقتضى التحريم لكون القي حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب
يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقي ليس حراما عليه والمراد التنزيه على

فعل تشبيه فعل الكلب واعترض عليه بعضهم بقوله ما ناوله ... ورد في سياق
الاحاديث وان عرف الشرع في مثل هذه الاشيا يريد به المبالغة في الزجر
كقوله من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير انتهى قلت لا يستبعد
الا ما قاله هذا المعترض حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا يبين وجه منافرة سياق
الاحاديث ونحن ما ننفي المبالغة فيه بل نقول المبالغة في التغليظ في الكراهة
وقبح هذا الفعل وكل ذلك لا يقتضي منع الرجوع فافهم ص حدثنا عبد الرحمن
ابن المبارك ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي عليه السلام
ليس لنا مثل السوء مثل الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ش هذا طريق اخر
في حديث ابن عباس اخرجه عن عبد الرحمن بن المبارك العيشي بالياء اخر الحروف
وبالشين المعجمة يكنى ابا بكر وليس هذا باخي عبد الله بن المبارك المروزي
والرواة كلهم بصريون الا عكرمة وابن عباس فانهما سكنا فيها مدة وفي بعض
النسخ وحدثني عبد الرحمن بصيغة الافراد وواو العطف قوله ليس لنا مثل
السوء يعني لا ينبغي لنا يريد نفسه والمؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها
اخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة
الشان سواء كان صفة مدح او ذم قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل
السوء ولله المثل الاعلى قالوا هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة
والصدقة بعد اقباضها قلنا هذا المثل على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم
ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين اراد شرى فرس حمل عليه في سبيل
الله فسال عن ذلك رسول الله عليه السلام فقال لا تبتعه وان اعطاك بدرهم
الحديث ياتي الان قلنا لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك
هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة ص حدثنا يحيى بن قزعة ثنا مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس
في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه
برخص فسالت عن ذلك النبي عليه السلام فقال لا تشتره ولو اعطاكه بدرهم واحد
فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ش مطابقته للترجمة يتعين ان يقال
في قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه والذي يفهم من صنيع البخاري انه
لا فرق بين الهبة والصدقة وليس كذلك فان الهبة يجوز الرجوع فيها على ما فيه
من الخلاف والتفصيل بخلاف الصدقة فانه لا يجوز الرجوع فيها مطلقا والحديث مضى
في كتاب الزكاة في باب هل يشتري صدقته فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك الى اخره واخرجه عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي
وهو من افراده عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم ابي خالد مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقد مر الكلام فيه هناك قوله عن زيد بن اسلم سياتي في اخر حديث
في الهبة عن الحميدي حدثنا سفين سمعت مالكا سال زيد بن اسلم قال سمعت ابي فذكره
مختصرا ولمالك فيه اسناد اخر سياتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث
عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابو عمر قوله سمعت
عمر بن الخطاب زاد ابن المديني عن سفيان على المنبر وهو في الموطات للدارقطني
قوله حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل في سبيل الله وفي رواية القعنبي

في الموطا علي فرس عتيق والعتيق الكريم الفايق في كل شيء وهذا الفرس هو الذي اهداه
تميم الداري لرسول الله عليه السلام يقال له الورد فاعطاه عمر رضي الله عنه فحمل عليه
عمر في سبيل الله فوجده يباع وهذا رواه الواقدي عن سهل بن سعد تسمية خيل النبي
عليه السلام فان قلت كيف كيفية الحمل عليه قلت ظاهره يقتضي حمل تمليك ليجاهد به
ولو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه قوله فاضاعه الذي كان عنده اي لم يحسن القيام عليه
وقصر في مونته وخدمته وقيل اي لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته
وقيل استعمله في غير ما جعل له قوله ولا تشتره نهي للتنزيه لا للتحريم قاله الكرماني
قلت هكذا هو عند الجمهور وحمله قوم على التحريم وليس بظاهر والله اعلم ثم ان
لهذا النهي مخصوص بالصورة المذكورة وما اشبهها الا ما اذا رده اليه الميراث مثلا

ص باب ان قد ذكر شيء معه لكون معربا والا فلا لان الاعراب لا يكون الا بالعقد
والتركيب وهو كالفصل لان الكتاب لجمع الابواب والابواب لجمع الفصول ص

حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين
وحجرة ان رسول الله عليه السلام اعطى ذلك صهيبا اثنين وحجرة فقضى مروان
بشهادته لهم ش قال ابن بطال ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة لان فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم وهب صهيبا ذلك وقال ابن التين اتى البخاري بهذه القصة هنا
لان العطايا نافذة وقال بعضهم ومناسبته لها لان الصحابة بعد ثبوت عطية
النبي عليه السلام ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع اولا فدل على ان لا اثر للرجوع
في الهبة انتهى قلت اما ما ذكره ابن بطال وابن التين فله وجه ما واما القول الثالث
فلا وجه له اصلا لان الموهوب اذا مات لا رجوع فيه اصلا عند جميع العلماء اما
عند الحنفية فلان الرجوع امتنع بالموت واما عند غيرهم فلا رجوع من الاول
اصلا الا في موضع مخصوص واستفصال الصحابة وعدم استفصالهم في الرجوع وعدمه
بعد موت الواهب لا دخل له هنا فلا فايدة في قوله على ان لا اثر للرجوع في الهبة
لان الرجوع لم يبق اصلا فالرجوع وعدمه غير مبتنين على الاستفصال وعدمه حتى يكون
عدم استفصالهم والا على عدم الرجوع وعدم الرجوع هنا متحقق بدون ذلك اقول
لذكر هذا الحديث هنا وجه حسن وهو انه اشار به الى ان حكم الهبة عند وقوع الدعوى
بين المتواهبين او بين ورثتهم كحكم ساير الدعاوي في ابواب الفقه فيما يحتاج اليه
من الحاكم واقامة الشهود واليمين وغير ذلك فافهم ذكر رجاله وهم اربعة الاول
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير الثاني هشام
ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها الثالث عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة المكي بن الزبير والحديث تفرد
به البخاري ذكر معناه قوله ان بني صهيب بضم الصاد بن سنان بن خالد الموصلي
ثم الرومي ثم المكي ثم المدني كان من السابقين الاولين والمعذبين في الله ابو يحيى
وقيل ابو غسان نسبته الروم من سوى وامه سلمى من بني مازن بن عمرو بن تميم
كان ابوه او عمه عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت
الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فنشا بالروم فصار الكن فابتا
عه كلب منهم فقدموا به مكة فاشتراه ابن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة

فاعتقه

فاعتقه فاقام معه بمكة الى ان هلك ابن جدعان ثم هاجر الى المدينة في النصف
من ربيع الاول وادرك رسول الله عليه السلام بقبا قبل ان يدخل المدينة وشهد بدرا
ومات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه واما بنو صهيب فهم حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان
وحبيب ومحمد وكلهم رووا عنه قوله فقال مروان هو ابن الحكم بن ابي العاص
ابن امية الاموي وكان يومئذ امير المدينة لمعاوية بن ابي سفيان قوله بيتين وحجرة
بتثنية بيت قال صاحب المغرب البيت اسم لسقف واحد واصله من بيت الشعر
والصوف سمي به لانه مات فيه وقال ابن الاثير بيت الرجل داره وقصره قلت
الدار لا تسمى بيتا لانها مشتملة على بيوت والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
هو الموضع المنفرد في الدار وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان بيت صهيب
كان لام سلمة فوهبته لصهيب فلعلها اعطته باذن النبي عليه السلام والظاهر
ان النبي وقع عليه الدعوى غير ذلك قوله من يشهد لكما قال الكرماني فان قلت
لفظ بني صهيب جمع وهذا اللفظ مثنى قلت اقل الجمع اثنان عند بعضهم انتهى
قلت لا يحتاج الى هذا التعسف بل الجواب ان الذي ادعى كان اثنين منهم فخاطبهما
مروان بصيغة الاثنين لان الحاكم لا يخاطب الا الذي يدعي وفي رواية الاسمعيلي
فقال مروان من يشهد لكم فهذه الرواية لا اشكال فيها قوله قالوا ابن عمر
اي يشهد بذلك عبد الله بن عمر قوله فدعاه اي فدعى مروان عبد الله بن عمر
فشهد بذلك وقال لا اعطى رسول الله عليه السلام واللام فيه مفتوحة
لانها لام القسم والتقدير والله لا اعطى رسول الله عليه السلام قوله فقضى
مروان بشهادته لهم اي حكم مروان بشهادة بن عمر لبني صهيب بالبيتين و
الحجرة وقال ابن بطال كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده ثم قال فالجواب
ان مروان انما حكم بشهادته مع يمين الطالب على ما جاء في السنة من القضا
باليمين مع الشاهد قيل فيه نظر لانه لم يذكر في الحديث قلت ليس كذلك لان
القاعدة المستمرة تنفي الحكم بشاهد واحد فلا بد من شاهدين او من شاهد ويمين
عند من يراه بذلك فان قلت قد استدل بعضهم بقول بعض السلف كشريح القاضي
انه في الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه الا يرى ان ابا داود ترجم
في سننه باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وسياق قصة
خزيمة بن ثابت وسبب تسميته ذا الشهادتين قلت الجمهور على ان ذلك لا يصح
وان قصة خزيمة مخصوصة به وقال ابن التين قضى مروان بشهادة ابن عمر يحتمل
وجهين احدهما انه يجوز له ان يعطي من مال الله من يستحق اعطاه فينفذ ما قيل
له ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه فانه لم يكن كذلك كان قد امضاه
وان يكن غير ذلك كان هو المعطي عطا صحيحا وقد يكون هذا خاصا في الفي لان النبي
عليه السلام اعطى ابا قتادة بدعواه وشهادة من كان السلب عنده الوجه الثاني انه ذكر
حكم الامام بشهادة المدبر في العدالة وحده وقد قال بعض الكوفيين حكم شريح بشهادة
وحدي في شيء قال واحلف شريح قال والوجه الاول صحيح ص بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما قيل في العمرى والرقبى ثبتت البسملة في رواية الاصيلي وكريمة قبل لفظ
باب ما قيل اي هذا باب في بيان ما قيل في احكام العمرى والرقبى العمرى بضم العين المهملة وسكون

الميم مقصورا وحكي بضم العين والميم جميعا وبفتح العين وسكون الميم وقال ابن سيده العمرى
مصدر كالرجعى واصل العمري ماخوذ من العمر والرقبى بوزن العمري كلاهما على وزن
فعلى واصل الرقبى من المراقبة فان قلت في الترجمة العمري والرقبى ولم يذكر في الباب
الا حديثين العمري ولم يذكر شيا في الرقبى قلت مثل انهما متحدان في المعنى فكذلك
اقتصر على العمري على ان النسائي روى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى
والرقبى سوا قلت الجواب غير مقنع لانا لا نسلم الاتحاد بينهما في المعنى فالعمري من العمر
والرقبى من المراقبة وبينهما ايضا فرق في التعريف على ما يجي بيانه ومعنى قول ابن
عباس هما سوا يعني في الحكم وهو الجواز لا انهما سواء في المعنى ص اعمرته الدار
فهي عمري جعلتها له ش اشار بها الى تفسير العمري وهو ان يقول الرجل لغيره
اعمرته داري اي جعلتها له مدة عمري وقال ابو عبيد العمري ان يقول الرجل
للرجل داري لك عمرك او يقول داري هذه لك عمري فاذا قال ذلك وسلمها اليه
كانت للمعمر ولم ترجع اليه ان مات وكذا اذا قال اعمرتك هذه الدار او جعلتها
لك عمرك او ما بقيت او ما عشت او ما حييت وما يفيد هذا المعنى وقال شيخنا رحمه
الله العمري على ثلاثة اقسام احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لعقبك
او ورثتك فهذه صحيحة عند عامة العلماء وذكر النووي انه لا خلاف في صحتها وانما
الخلاف هل هي ملك الرقبة او المنفعة فقط فسنذكره ان شا الله تعالى القسم الثاني
ان لا يذكر ورثته ولا عقبه بل يقول اعمرتك هذه الدار وجعلتها لك او نحو هذا
ويطلق ففيها اربعة اقوال اصحها الصحة كالمسالة الاولى ولورثته من بعده وهو
قول الشافعي في الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد وسفيان الثوري وابو عبيد
واخرون القول الثاني انها لا تصح لانه تمليك موقت فاشبه ما لو وهبه او باعه
الى وقت معين وهو قول الشافعي في القديم الثالث انها تصح ويكون للمعمر في
حياته فقط فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات وحكي هذا
ايضا عن القديم والرابع انها عارية يستردها المعمر متى شا فاذا مات عادت الى
ورثته القسم الثالث ان لا يذكر العقب ولا الورثة ولا يقتصر على الاطلاق بل يقول
فاذا مت رجعت الي او الى ورثتي ان كنت مت فان قلنا بالبطلان في حالة الاطلاق
فههنا اولى وكذلك في الاطلاق بالصحة وعودها بعد موت المعمر وان قلنا انها تصح
في حالة الاطلاق ويتابد الملك ففيه وجهان لاصحاب الشافعي احدهما عدم الصحة
قال الرافعي وهو الاشبه الى المذهب ورجحه القاضي ابن كج وصاحب التتمة وبه جزم الماوردي
والثاني تصح وتلغوا الشرط وعزاه الرافعي للاكثرين ثم اختلف العلما فيما ينتقل الى
المعمر هل ينتقل اليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشرا والهبة وغير ذلك من
التصرفات وانما ينتقل اليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور الى ان ذلك تمليك
للرقبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة
فقط فعلى هذا يرجع الى المعمر اذا مات المعمر عن غير وارث او انقرضت ورثته ولا يرجع
الى بيت المال ثم ههنا مسايل متعلقة بهذا الباب الاولى العمري المذكورة في احاديث
هذا الباب وفي غيره هل هي عامة في كل ما يصح في العقار والحيوان والاثاث او يختص
ذلك العقار الجواب ان اكثر ورود الاحاديث في الدور والاراضي فاما ان يكون خرج
مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم ونعم الحكم كل ما يصح تمليكه ويناط هذا الحكم ويرد على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص فلا

يتعدي

فلا يتعدى به الى غيره قال شيخنا لم ار من تعرض لذلك الا ان الرافعي مثل في امثلة
العمري بغير العقار فقال ولو قال داري لك عمرك فاذا مت فهي لزيد او عبدي
لك عمرك فاذا مت فهو حر تصح العمرى على قولنا الجديد ولغى المذكور بعدها
فعلم من هذا اجرمان جريان الحكم في العبيد وغيرهم الثانية هل يستوي في العمر
تقييد ذلك بعمر الواهب كما لو قيده بعمر الموهوب فعن ابي عبيد التسوية
بينهما لانه فسر العمري بان يقول للرجل هذه الدار لك عمرك او عمري ولكن
عند اصحاب الشافعي عدم الصحة في هذه الصورة قال الرافعي ولو قال جعلت
هذه الدار عمري او حياتي الثالث اذا قيد الواهب العمري اجنبي بان قال
جعلت هذه الدار لك عمر زيد فهل يصح قال الرافعي اجرى فيه الخلاف فيما
اذا قال عمري او حياتي فعلى هذا فالاصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ
الوارد فيه الرابعة اذا لم يشترط الواهب الرجوع بعد موت المعمر لنفسه
بل شرطه لغيره فقال اذا مت فهي لزيد قال الرافعي تصح ويلغوا الشرط وكذا لو
قال اعمرتك عبدي فاذا مت فهو حر فانه يصح ويلغوا الشرط على الحديث الخامسة
اذا لم يذكر العمري في العقد بل اورده بصيغة الهبة كما اذا قال وهبتك هذه الدار
فاذا مت رجعت الى فهذا لا يصح قال الرافعي ظاهر المذهب فساد الهبة
والوقف بالشروط التي يفسد بها البيع بخلاف العمري لما فيها من الاخبار السادسة
اذا اتى بما يقتضي العمري ولكن بصيغة البيع فقال ملكتك هذه الدار بعشرة
عمرك فنقل الرافعي عن ابن كج انه قال لا تنعقد عندي جوازه تفريعا على الجديد
وقال ابو علي الطبري لا يجوز قال شيخنا ما قاله ابو علي هو الصحيح نقلا وموجبا
فقد جزم به ابن شريح وابو اسحق المروزي والماوردي وما نقله عن ابن كج له
احتمال وقال به ابن خيران فيما حكاه صاحب التحرير السابعة هل يجوز الوصية
بالعمري بان يقول اذا مت فهذه الدار لزيد عمره كما يجوز تنجيزها فقال به
الرافعي ولكنها يعتبر من الثلث الثامنة لا يجوز تعليق العمري بغير موت
المعمر كقوله اذا مات فلان فقد اعمرتك هذه الدار واما الرقبى فهو ان يقول
الرجل للرجل ارقبتك داري ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي وهو
مشتق من الرقوب فكان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وقال الترمذي
ذهب اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم ان الرقبى جايزة مثل
العمرى وهو قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم
بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وقال صاحب الهداية
العمرى جايزة للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده قلت وهذا قول جابر ابن
عبد الله وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وعلي ابن ابي طالب وروى
عن شريح ومجاهد وطاوس والثوري وقال صاحب الهداية ايضا والرقبى باطلة
عند ابي حنيفة ومحمد ومالك وقال ابو يوسف جايزة وبه قال الشافعي واحمد
واستعمركم فيها جعلكم عمارا اشار بهذا الى ان من العمرى ان يكون استعمر عمر
فاستهلك بمعنى هلك اي اعمركم فيها دياركم ثم هو يرثها منكم بعد انقضا اعماركم وفي التهذيب
للازهري اي اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم
من البقا وقيل استعمركم اي اعمركم بالعمارة قوله عمار بضم العين وتشديد الميم ص

حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال قضى النبي
عليه السلام بالعمرى انها لمن وهبت له ش مطابقته للترجمة في قوله ما قيل
في العمرى وهذا الذي رواه جابر هو الذي قيل فيها وابو نعيم بضم النون الفضل
ابن دكين وسفيان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف والحديث اخرجه بقية الستة مسلم في الفرايض عن القواريري
وعن جماعة غيره وابو داود في البيوع عن موسى بن اسمعيل وغيره والترمذي
في الاحكام عن اسحق بن موسى الانصاري والنسائي في العمرى عن عبد الاعلى
وغيره وابن ماجه في الاحكام عن محمد بن رمح به معنى حديثهم واحد قوله قضى
النبي عليه السلام اي حكم بالعمرى اي بصحتها قوله انها اي بانها اي بان الهدية لمن
وهبت على صيغة المجهول وروى مسلم حديث جابر بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة
واخرج عن ابي سلمة ولفظه العمرى لمن وهبت له وعن ابي سلمة ايضا عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطاها
لانه اعطى وقعت فيه المواريث وعن ابي سلمة ايضا ولفظه قال عليه
السلام ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي
منكم احد فانها لمن اعطاها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطا
وقعت فيه المواريث وعن ابي سلمة ايضا عن جابر قال انما العمرى التي اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك
ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به وعن ابي سلمة ايضا
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة
لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث
فقطعت المواريث شرطه واخرجه مسلم ايضا من رواية ابي الزبير عن جابر يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من ا
عمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وعن ابي الزبير ايضا عنه قال اعمرت
بالمدينة حايطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا بعده وله اخوة
بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحايط الينا فقال بنو المعمر بل كان لابينا
حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعى جابرا فشهد على رسول الله
عليه السلام بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره
بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق
فان ذلك الحايط لبني المعمر حتى اليوم واخرجه مسلم ايضا من حديث عطا عن جابر
عن النبي عليه السلام قال العمرى جايزة واخرج ايضا عن عطا عنه عن النبي عليه السلام
انه قال العمرى ميراث لاهلها وقد مر الكلام فيه مفصلا في اوايل الباب ولهذه
الاحاديث احتج ابو حنيفة والثوري والشافعي والحسن بن صالح وابو عبيدة على ان
المعمر له تملكها ملكا تاما يتصرف فيها تصرف الملاك واشترطوا فيها القبض على
اصولهم في الهبات وذهب القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الانصاري
والليث بن سعد ومالك الى ان العمرى جايزة ولكنها ترجع الى الذي اعمرها واحتجوا
في ذلك بقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم اخرجه الطحاوي وابو داود من حديث
ابي هريرة واجاب عنه الطحاوي ان هذا على الشروط التي قد اباح الكتاب اشتراطها

وجاءت بها

وجاءت بها السنة واجمع عليها المسلمون وما نهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة
فهو غير داخل في ذلك الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بريرة
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ص حدثنا حفص بن عمر
ثنا همام ثنا قتادة قال حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال العمرى جايزة ش هذا حديث ابي هريرة
مثل حديث جابر لكن حديث روي عن فعله وهذا عن قوله وهمام هو ابن يحيى البساني
البصري والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن انس بن مالك النجاري
الانصاري وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة بن نهيك بفتح النون وكسر
الهاء السلولي ويقال السدوسي يعد في البصريين وفيه ثلاثة من التابعين على
نسق واحد وهم قتادة والنضر وبشير والحديث اخرجه مسلم في الفرايض عن
محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود في البيوع
عن ابي الوليد واخرجه النسائي في العمرى عن محمد بن مثنى قوله العمرى
جايزة قال الطحاوي جايزة للمعمر لا حق فيها للمعمر بعد ذلك ابدا وفي رواية
الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ان نبي الله عليه السلام قال العمرى
جايزة لاهلها وميراث لاهلها وفي رواية الطبراني من حديث هشام بن
عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال رسول الله عليه السلام العمرى
جايزة لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها سبيلها سبيل الميراث فان قلت
روى النسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عمرى فمن اعمر شيا فهو له وهذا يعارض هذا الحديث قلت لا معارضة
لان معنى قوله لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من
الرجوع فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فان قلت
في حديث ابن عمر عند النسائي لا عمرى ولا رقبى وعند ابي داود والنسائي في حديث
جابر لا ترقبوا ولا تعمروا وفي رواية لمسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها
الحديث وقد مضى عن قريب قلت احاديث النهي محمولة على الارشاد يعني ان
كان لكم غرض في عود اموالكم اليكم فلا تعمروها فانكم اذا اعمرتموها لم ترجع
اليكم فكذلك قال لا تفسدوها اي لا تفسدوا اما ليتكم منها فانها لن تعود اليكم وفي
بعض طرق حديث جابر عند مسلم جعلت الانصار يعمرون المهاجرين فقال
رسول الله عليه السلام امسكوا عليكم اموالكم انتهى وكان عليه السلام علم حاجة
المالك الى ملكه وانه لا يصبر على الضيق فنهاهم عليه السلام عن التبرع باموالهم
وامرهم بامساكها فافهم ص وقال عطا حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ش عطا هو ابن ابي رباح قوله نحوه وفي رواية ابي ذر مثله وهذا صورته صورة
تعليق ولكنه ليس بمعلق لانه موصول بالاسناد المذكور عن قتادة وهذا لقوله
وقال عطا هو قتادة يعني قال قتادة قال عطا حدثني جابر عن النبي عليه نحوه اي نحو
حديث ابي هريرة يعني العمرى جايزة وقال اصحاب التلويح ورواه ابو نعيم عن ابي
اسحق بن حمزة ثنا ابو خليفة ثنا ابو الوليد ثنا همام عن قتادة عن عطا عن جابر
مثله لا نحوه بلفظ العمرى جايزة ورواه مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة
عن عطا بلفظ العمرى ميراث لاهلها وكانه الذي اراد البخاري بقوله نحوه لان نحوه ليس

مثله وكانه يرى فلهذا لم يذكره قلت قد ذكرنا انه في رواية ابي ذر مثله وفي رواية
غيره نحوه فهذا يشعر بعدم الفرق بينهما باب من استعار من الناس
الفرس ش اي هذا باب في بيان من استعار الفرس وهذا شروع في بيان احكام العارية
وفي رواية ابي ذر الفرس الدابة وفي رواية الكشميهني وغيرهما وفي رواية ابن
شبويه مثله لكن قال وغيرهما بالتثنية وفي كتاب صاحب التوضيح بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب العارية وغالب النسخ هذا ليس بموجود وهذه النسخة
اولى لان العادة ان تترجم الابواب بالكتاب والعارية بتشديد الياء وتخفيفها
والجمع على عواري وفيها لغة ثالثة عارة حكاها الجوهري وابن سيده وحكاها القزاز
فقال عاره بالالف وقال الازهري عاره بتخفيف الراء بغير يا ماخوذة من عار اذا
ذهب وجاء ومنه سمي العار لكثرة مجيه وذهابه وقال البطليوسي هي مشتقة
من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها
عار وعيب ورد عليه بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وفي الشرع العارية
تمليك المنفعة بلا عوض وهو اختيار ابي بكر الرازي وقال الكرخي والشافعي هي اباحة
المنافع حتى لا يملك المستعير اجارة ما استعاره ولو ملك المنافع يملك اجارتها والاول
اصح لان المستعير له ان يعير ولو كانت اباحة لما ملك ذلك وانها لم تجز الاجارة لانها
اقوى والزم في الاعارة والشي لا يستتبع مثله فبالاحرى ان لا يستتبع الاقوى ص
حدثنا ادم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان بالمدينة فزع فاستعار
النبي عليه السلام فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما راينا من شي
وان وجدناه لبحرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم ابن ابي اياس والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الجهاد عن بندار عن غندر وعن احمد بن محمد وفي الجهاد وفي الادب
عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في فضايل النبي عليه السلام عن ابي موسى وبندار
وعن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر عن وكيع واخرجه ابو داود في الادب عن عمرو بن مرزوق
واخرجه الترمذي في الجهاد عن محمود بن غيلان وعن بندار وابن ابي عدي وابي داود
اخرجه النسائي في السير عن اسحق بن ابراهيم قوله فزع اي خوف من عدو قوله من
ابي طلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس قوله المندوب مرادف المسنون وهو اسم
فرس ابي طلحة قال ابن الاثير هو من الندب وهو الرهن الذي يجعل في السباق وقيل
سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح قوله في شي من العدو ويسايرموجبات
الفزع قوله وان وجدناه لبحرا وفي رواية المستملي بحذف الضمير قال الخطابي ان هي
النافية واللام في لبحر بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد العاقل
اي ما زيد الا العاقل وعلى هذا قراة من قرا ان هذان لساحران بتخفيف ان المعنى
ما هذان الا ساحران وقال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ومذهب البصريين
ان ان مخففة من الثقيلة واللام زايدة والبحر هو الفرس الواسع الجري وزعم
نفطويه ان البحر من اسماء الخيل وهو الكثير الجري الذي لا يفنى جريه كما لا يفنى جريه
كما لا يفنى ما البحر ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى
وقال عياض ان في خيل سيدنا رسول الله عليه السلام فرس تسمى البحر اشتراه
من تجار قدموا من اليمن فسبق عليه مرات ثم قال بعد ذلك يحتمل انه تصير اليه
بعد ابي طلحة قلت هذا نقض للاول لكن لو قال انهما فرسان اتفقا في الاسم لكان

اقرب قلت كان للنبي عليه السلام اربعة وعشرون فرسا منها سبعة متفق
عليها وهي السكب اشتراه من اعرابي من بني فزاره وهو اول فرس ملكه واول
فرس غزا عليه وكان كميتا والمرتجز اشتراه من اعرابي من بني مره وكان ابيض
ولزاز اهداه له المقوقس واللحيف اهداه له ربيعه بن ابي البرا والظرب
اهداه فروه بن عمرو عامل البلقا لقيصر الروم والورد اهداه له تميم الداري
فاعطاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمل عليه في سبيل الله ثم وجده يباع
برخص فقال له عليه السلام لا تشتره وسبحة والبقيه مختلف فيها وذكر فيها البحر
والمندوب اما البحر فقد ذكر عياض انه اشتراه من تجار قدموا من اليمن واما المندوب
فهو الذي ركبه ابو طلحة من ندبه فانتدب اي دعاه فاجاب فقوله عليه السلام
انه وجدناه لبحرا معناه وجدنا الفرس الذي سمي مندوبا بحرا فقوله بحرا صفته
وليس المراد منه ذلك الفرس الذي اشتراه من التجار المسمى بالبحر واما ذكر
المندوب في خيل النبي عليه السلام فالظاهر ان ابا طلحة وهبه له فمن حسن
جريه شبهه النبي عليه السلام ببحر فدل ذلك ان البحر اسم للفرس الذي اشتراه
من التجار والبحر الاخر صفة للمندوب وهذا تحرير الكلام وقد جمع بعضهم افراس
النبي عليه السلام في بيت وهي الافراس المتفق عليها وقال
والخيل سكب لحيف سبحة طرب لزاز مرتجز ورد لها اسرار واخرجوا اسيافه
بحزم ثم حتف ذو الفقار وقل عضب رسوب وقلو وبتار قلت سيوفه عشرة
هذه سبعة والثلاثة الاخرى رسوب ومالور ورثه من ابيه قدم به المدينه وهو
اول سيف ملكه والصمصامه سيف عمرو بن معدي كرب وهبه لخالد بن ابي سعيد
ويقال وله سيف اخر يدعى القضيب وهو اول سيف تقلد به قاله البيابودي في كتابه شرف
المصطفى وقال ابن بطال اختلف العلما في عارية الحيوان والعقار ومما لا يغاب عليه
فروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا وغيره مما لا يغاب عنه فتلف عنده
فهو مصدق في تلفه ولا يضمنه الا بالتعدي وهو قول الكوفيين والاوزاعي
وقال عطا العارية مضمونة على كل حال كانت مما لا يغاب عنه تعدى فيها او لا وبه قال
الشافعي واحمد وقالت الشافعية الا اذا تلف من الوجه الماذون فيه فلا ضمان عندنا وقال
اصحابنا الحنفية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وهو قول علي وابن مسعود
والحسن والنخعي والشعبي والثوري وعمر بن عبد العزيز وشريح والاوزاعي وابن شبرمة
وابراهيم وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعي يضمن وبه قال احمد
وهو قول ابن عباس وابي هريرة وعطا واسحق وقال قتادة وعبد الله بن الحسن
العنبري ان شرط ضمانها ضمن والا فلا وقال ربيعة كل العواري مضمونة وفي الروضة
اذا تلفت العين في يد المستعير ضمنها سوا تلفت بافة سماوية ام بفعله بتقصير
ام بلا تقصير هذا هو المشهور وحكي قول انها لا تضمن الا بالتعدي وهو ضعيف ولو
اعار بشرط ان يكون امانة لغا الشرط وكانت مضمونة وفي حاوي الحنابلة ان شرط نفي
الضمان وان تلف جزوها باستعماله كحمل منشفة لم يضمن في اصح الوجهين قلت ولو شرط
الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه كذا في التحفة وقال في خلاصة
الفتاوى رجل قال لاخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن ونقله عن المنتقى
واحتج الشافعي ومن معه باحاديث منها حديث ابي امامة اخرجه ابو داود عنه انه سمع النبي عليه السلام

في حجة الوداع تعول العارية مؤداة والزعيم غارم وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
ومنها حديث امية صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله عليه السلام استعار منه ادرعا
يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي ومنها
حديث يعلى بن امية ورواه ابو داود والنسائي عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتتك رسلي فادفع اليهم ثلاثين درعا فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة ام
عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة ومنها حديث سمرة رواه الاربعة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط
البخاري وحجة الذين ينفون الضمان الا بالتعدي ما روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما
عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي عليه السلام ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل
ضمان وروى ابن ماجه في سننه عن المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي عليه السلام قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه فان قلت قال الدارقطني
عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعفان وانما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع قلت
قيل الجرح المبهم لا يقبل ما لم يبين سببه ورواية من وثقه لا تقدح في رواية من رفعه
وقيل عبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشان وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر
فيه جرحا وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يضعفه احد غير ابن عدي لما ذكره لم يزد على قوله
له مناكير وقد اعترض بعضهم على القائل المذكور بان عبيدة قال فيه ابو حاتم الرازي
انه منكر الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ورد عليهما بانهما لم يبينا
سبب الجرح والجرح المجرد لا يقبل على ان البخاري لما ذكره في تاريخه لم يتعرض اليه بشيء و
الجواب عن حديث ابي امامة انه ليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاذا تلفت الامانة لم يلزمه ردها واما
حديث صفوان بن امية فهو مضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لا تخلوا عن نظر
ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندي في تضمين
العارية انتهى ثم على تقدير صحته قوله مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى يؤديها
اليك ويحتمل انه يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية
التحفة وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى واخرج عن علي رضي الله عنه ليس على
صاحب العارية ضمان واخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه العارية ليست بيعا
ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن واما حديث سمرة فان الاداء فيه
فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من اللفظ الضمان للزم الخصم ان يضمن الرهون
والودايع لانها مما قبضته اليد الاستعار للعروس عند
البناء هذا باب في بيان حكم الاستعارة لاجل العروس والعروس نعت يستوي فيه
الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما يقال لهما عند دخول احدهما بالاخر وفي غير
هذه الحالة الرجل يسمى عريسا والمرأة عروسا قوله عند البناء اي الزفاف يقال بنا
على اهله اذا زفتها وقال ابن الاثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه
ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على
اهله وقال الجوهري ولا يقال بنى باهله ورد عليه بانه ورد في غير موضع وغيره وهو ايضا انتقله

في

في كتابه حدثنا ابو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثني ابي قال دخلت على عايشة
رضي الله عنها وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي
انظر اليها فانها تزهى ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول
الله عليه السلام فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره
مطابقته للترجمة في قوله فما كانت امرأة الى اخره ذكر رجاله وهم اربعة ابو نعيم
الفضل بن دكين وعبد الواحد بن ايمن المخزومي مولى ابي عمرو المكي يكنى ابا
القاسم وابوه ايمن ضد الايسر الحبشي المخزومي المكي وهو من افراد البخاري وعايشة
ام المؤمنين والحديث تفرد به البخاري ذكر معناه قوله وعليها درع قطر جملة حالية
ودرع مضاف الى قطر والدرع قميص المرأة وهو مذكر ودرع الحديث مؤنثة
وحكى ابو عبيد انه يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وفي اخره راء
قال ابن فارس هو جنس من البرود وقال الخطابي ضرب من المروط غليظ وقيل ثياب
من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وفي رواية ابي الحسن القابسي
وابن السكن بالفا كذا قاله ابن قرقول ثم قال وهي ضرب من ثياب اليمن يعرف بالقطر
به فيها حمرة وقال الداودي الصواب بالقاف وقال الازهري الثياب القطرية منسوبة
الى قطر قرية في البحرين بكسر القاف للنسبة وخففوا وفي رواية المستملي والسرخسي
درع قطن بضم القاف وفي اخره نون وقيل الاشهر والصواب بالقاف والنون قوله
ثمن خمسة دراهم بضم الثاء المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي
من التثمين وهو التقويم وخمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم و
يروى ثمن بلفظ الاسم منصوب بنزع الخافض اي بثمن خمسة دراهم فيكون
مضافا الى خمسة دراهم فيكون لفظ خمسة مجرورا بالاضافة ويروى بالرفع على
الابتدا وخمسة بالرفع ايضا خبره ولكن بحذف الضمير تقديره ثمنه خمسة دراهم
ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم قوله انظر بلفظ الامر قوله اليها اي
الى الجارية قوله فانها تزهى بضم اوله اي تتكبر او تانف وقال ثعلب في باب فعل بضم
الفا وقد زهيت علينا يا رجل وانت مزهو وعن الزمخشري ماخوذ من التيه و
العجب واصله من الزهر اذا حسن منظره وراقت الوانه وقال ابن درستويه العامة
تقول زهاها علينا فيجعل الفعل له وانما هو مفعول ولم يسم فاعله وقال
ابن دريد يقال زهي زهوا اذا تكبر ومنه قولهم ما ازهاه وليس هو من زهي
لان ما لم يسم فاعله لا يتعجب منه ورد عليه بما روى عن ابن عصفور وغيره يجيء
التعجب مما لم يسم فاعله في الفاظ معدودة منها ما اجنه وقال الجوهري قال الشاعر
لنا صاحب مولع بالخلاف كثير الخطا قليل الصواب الخ الحا من المخنفساء وازهى
اذا ما مشى من غراب قوله منهن اي من الدروع او من بين النسا قوله على عهد رسول
الله عليه السلام اي في زمنه وايامه قوله تقين بضم التاء المثناة من فوق وفتح
القاف وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره نون على صيغة المجهول من المتقبين وهو
التزيين والمعنى ما كانت امرأة بالمدينة تزين لزفافها الا ارسلت تستعير ذلك الدرع و
قال ابن الجوزي ارادت عايشة رضي الله عنها انهم كانوا اولا في حال ضيق فكان
الشيء المحتقر عندهم اذ ذاك عظيم القدر وقال صاحب الافعال قان الشيء يقينه قينا
اذا اصلحه يقال قن اناءك وقال الجوهري قنت الشيء اقينه قينا لممته واصاب الروضة اخذت

زخرفها وصنه وقيل للماشطة مقينة لانها تزين النسا وشبهة بالامة مطلقا والقتن وكلما
صانع عند العرب قين وقال المهلب عارية الثياب للعرس من فعل المعروف والعمل
الجاري عندهم لانه مرغب في اجره لان عايشة رضي الله عنها لم يمنع منه اجرا وفيه ان المراة
قد تلبس في بيتها ما احسن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم وفيه تواضع عايشة واخذها
بالبلغة في حال اليسار وقد اعانت المنكدر في كتابته بعشرة الاف درهم وذكرت ما كانت عليه
ليتذكر ذلك ص باب فضل المنيحة ش اي باب في بيان فضل المنيحة وليس في
رواية ابي ذر لفظ باب والمنيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون اليا اخر الحروف وفتح الحا
المهملة على وزن عطية وهي الناقة والشاه ذات الدر يعار لبنها ثم يرد الى اهلها
وقال ابن الاثير ومنيحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة فينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك
اذا اعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها قاله القزاز وقيل لا يكون المنيحة
الا ناقة او شاة وقال ابو عبيد المنحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي
الرجل صاحبه صلة فيكون له والاخر ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها
زمانا ثم يردها قلت المنيحة في الاصل العطية من منح اذا اعطى وكذلك المنيحة بالكسر ص
حدثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاه الصفي تغدو
باناء وتروح باناء ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام ذكر المنيحة بالمدح
ولا يمدح النبي عليه السلام شيا الا وفي العمل به فضل وابو الزناد بالزاي والنون عبد
الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقوله نعم المنيحة بفتح الميم وكسر
النون وقد ذكرناها الان قوله اللقحة بكسر اللام بمعنى الملقوحة اي الحلوب من
الناقة وفي التلويح اللقحة بكسر اللام الشاة التي لها لبن وبفتحها المرة الواحدة
من الحلب وقيل فيها الفتح والكسر واللقحة مرفوع لانه صفة المنيحة وقوله الصفي صفة
بعد صفة ومعناها الكثيرة اللبن قال الكرماني فان قلت الصفي صفة للقحة فلم ما دخل
عليها التاء قلت لانه اما فعيل او فعول يستوي فيه المذكر والانثى فان قلت فلم دخل
على المنيحة قلت لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية لا لان استوا التذكير والتا
نيث انما هو فيما كان موصوفه مذكورا انتهى قلت روي ايضا الصفية بالتانيث
فلا حاجة الى قوله لانه اما فعيل او فعول على ان قوله اما فعيل غير صحيح لانه
من معتل اللام الواوي دون اليايي قوله منحة نصب على التمييز وقال ابن مالك
فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع الاضمار مثل بيس للظالمين
بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح والشاه الصفي صفة وموصوف عطف على ما قبله وقد
مضى معنى الصفي قوله تغدو باناء ويروح باناء اي من اللبن اي تحلب اناء بالغدو واناء
بالعشي وقيل تغدو باجر حلبها في الغدو والرواح ووقع هذا الحديث في رواية مسلم
من طريق سفيان عن ابي الزناد بلفظ الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح
باناء ان اجرها لعظيم ص حدثنا عبد الله بن يوسف واسمعيل عن مالك قال نعم الصدقة
ش اشار بهذا الى ان عبد الله بن يوسف التنيسي واسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك
ابن انس رويا عن مالك قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة وهذا هو المشهور عن
مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سيأتي في الاشربة وقال ابن التين من روى
نعم الصدقة روي بالمعنى لان المنحة العطية والصدقة ايضا عطية وقال بعضهم لا ملازمة

بينهما

بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت
المنيحة صدقة لما حلت للنبي عليه السلام بل هي من جنس الهدية والهبة انتهى قلت
اراد ابن التين بقوله روي بالمعنى المعنى اللغوي ولا فرق في اللغة بين العطية
والمنحة والصدقة والهبة والهدية لان معنى العطية موجود في الكل
بحسب اللغة وانما الفرق بينهما في الاستعمال الا ترى انه لو تصدق على غني
يكون هبة ولو وهب لفقير يكون صدقة وقال ابن بطال المنيحة تمليك المنافع
لا تمليك الرقاب والسنة ان ترد المنيحة الى اهلها اذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى
الله عليه الى ام انس ولما فتح الله على رسول الله غنايم خيبر رد المهاجرون الى الانصار
منايحهم وثمارهم كما سيجي الان ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ابن وهب
ثنا يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة
وليس بايديهم يعني شيا وكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار
على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمونة وكانت امه ام انس ام
سليم كانت ام عبد الله بن ابي طلحة فكانت اعطت ام انس رسول الله عليه السلام
عذاقا فاعطى هن النبي عليه السلام ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب
فاخبرني انس بن مالك ان النبي عليه السلام لما فرغ من قتل اهل خيبر فانصرف
الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منايحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم
فرد النبي عليه السلام الى امه عذاقها واعطى رسول الله عليه السلام ام ايمن مكا
نهن من حايطه وقال احمد بن شبيب اخبرنا ابي عن يونس بهذا وقال مكانهن من
خالصه ش مطابقته للترجمة ظاهرة تعرف من قوله فقاسمهم الانصار الى قوله
قال ابن شهاب وابن وهب هو عبد الله بن وهب البصري ويونس هو ابن يزيد
الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في المغازي
عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة ابن يحيى واخرجه النسايي في المناقب عن عمرو
ابن سواد ثلاثتهم عن ابن وهب به قوله وليس بايديهم يعني شاهدا هكذا في
رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الباقين وليس بايديهم بعدون يعني شيئا
وقال الكرماني يعني وليس بايديهم مال والتفسير الاول اعم منه قوله فقاسمهم
الانصار جواب لما فان قلت ظاهر هذا يغاير حديث ابي هريرة الذي مضى في المزارعة
قالت الانصار للنبي عليه السلام اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا
المونة ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا واطعنا قلت لا مغايرة بينهما لان المنفي هناك مقا
سمة الاصل والمراد هنا مقاسمة الثمار وزعم الداودي رحمه الله ان المراد من قوله
فقاسمهم هنا اي حالفهم وجعله من القسم بفتحتين لا من القسم بسكون السين
وفيه نظر لا يخفى قوله وكانت امه اي ام انس بن مالك قوله ام انس بدل منه وقوله
ام سليم بضم السين المهملة بدل من ام انس وفي رواية مسلم وكانت ام انس بن مالك
وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة كان اخا انس لامه قوله كانت
تاكيد لكانت الاولى فهي ام انس وام عبد الله واسمها سهلة او مليكة بنت ملحان الانصا
رية وقوله وكانت امه الى قوله ابي طلحة من كلام الزهري الراوي عن انس كذا قال
بعضهم ولكن ظاهر السياق انه يقتضي انه من رواية الزهري عن انس فيكون
من باب التجريد وهو ان ينزع من امر ذي صفة امرا اخر مثل الامر الاول في تلك الصفة

وانما يفعل ذلك مبالغة في كمال الصفة في الامر الاول والتجريد على اقسام منها مخاطبة الانسان
نفسه فكانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه والتجريد هنا من هذا القسم قوله فكانت اعطت
اي كانت ام انس اعطت رسول الله صلى الله عليه عذاقا بكسر العين المهملة وبذال معجمة خفيفة
جمع عذق بفتح العين وسكون الذال كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل انما يقال لها ذلك
اذا كان حملها موجودا والمعنى انها وهبت للنبي عليه السلام ثمرها قوله ام ايمن بالنصب
لانه مفعول بان لا واسمها بركة بالبا الموحدة والرا والكاف المفتوحات وكنيت لانها
كانت اخت عبيد مصغر عبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت
وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر عليه السلام فاعتقها وزوجها مولاه
زيد بن حارثة ام اسامة بن زيد بن شراحيل بن كعب مولى النبي عليه السلام من ابويه
وكان اسود افطس توفي في اخر ايام معويه سنة ثمان وتسع وخمسين ومات ابن النبي
عليه السلام وهو ابن عشرين سنة فاسامة وايمن اخوان لام واستشهد يوم حنين وكان عليه
السلام يقول بركة امي بعد امي وماتت بعد رسول الله عليه السلام بخمسة اشهر قال
ابن شهاب هو الزهري الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم قوله
منايحهم جمع منيحة قوله الى امه اي الى ام انس وهي ام سليم المذكور قوله مكانهن
اي بدلهن قوله من حايطه اي من بستانه قوله وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة
وكسر البا الموحدة الاولى بن سعيد ابو عبد الله الحبطي البصري روى عنه البخاري في
مناقب عثمان وفي الاستقراض معلقا وفي غير موضع مقرونا باسناده باسناد اخر وهو
من افراده روى عن ابيه شبيب عن يونس بن يزيد قوله بهذا اي بهذا المتن والاسناد
وطريق احمد بن شبيب وصله البرقاني عنه مثله قوله وقال مكانهن من خالصه اي
من خالص ماله وقال ابن التين المعنى واحد لان خالصه ما دل له خالصا ص حدثنا
مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطيه عن ابي كبشه السلولي سمعت
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة
اعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل خصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها
الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام
وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان يبلغ خمس عشرة
خصلة ش مطابقته للترجمة في قوله اعلاهن منيحة العنز ذكر رجاله وهم ستة الاول
مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني عيسى بن يونس بن اسحق الهمداني الثالث عبد
الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع حسان بن عطيه الشامي ابو بكر الخامس ابو كبشة
بفتح الكاف وسكون البا الموحدة وبالشين المعجمة اسمه كنيته والسلولي بفتح المهملة وضم
اللام الاولى نسبة الى قبيلة من هوازن السادس عبد الله بن عمرو بن العاص
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه السماع وفيه ان شيخه بصري وعيسى كوفي والاوزاعي وحسان شاميان اما من
الحسن فالنون اصلية واما من الحس فالنون زايدة وليس لحسان هذا ولا لابي كبشة
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في احاديث الانبيا عليهم السلام وقد ذكرنا ان ابي
كبشة اسمه وكنيته سوا وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ورد عليه عبد الغني
ابن سعيد وبين انه غيره والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة عن ابراهيم بن موسى ومسدد كلاهما عن عيسى

ابن يونس الى اخره ذكر معناه قوله عن حسان بن عطيه وفي رواية احمد عن الوليد حدثنا
الاوزاعي حدثني حسان بن عطيه قوله عن ابي كبشه وفي رواية احمد حدثني ابو كبشة
قوله قال رسول الله عليه السلام وفي رواية احمد سمعت رسول الله عليه السلام
قوله اربعون خصلة مبتدا وقوله اعلاهن مبتدا ثان وقوله منيحة العنز خبره والجملة
خبر المبتدا الاول والعنز هي الانثى من المعز وكذلك العنز من الظبا والاوعال قوله
منها اي من الاربعين قوله رجاء نصب على التعليل وكذلك قوله تصديق موعودها
فان قلت من المعلوم قطعا انه عليه السلام كان عالما بها اجمع لانه لا ينطق عن الهوى
فلم لم يذكرها قلت لمعنى وهو انفع لنا من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين
لها زهدا عن غيرها من ابواب البر قوله قال حسان الى اخره قال ابن بطال وليس قوله
حسان مانعا ان يستطيعها غيره قال وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها فوجد
ما يبلغ ازيد من اربعين خصلة فمنها ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عمل يدخله الجنة فذكر له اشيا ثم قال والمنحة والفي على ذي الرحم القاطع فان
لم تطق فاطعم الجايع واسق الظمان هذه ثلاث خصال اعلاهن المنحة وليس السلام
منها لانه افضل من المنحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر
حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون
وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق واعانة الصانع والصنعة للاخرق و
اعطا صلة الحبل واعطا شسع النعل وان يونس الوحشان اي يلقاه بما يونسه
من القول الجميل او يبلغه من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال عليه
السلام من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة وكون المرء في حاجة
اخيه وستر المسلم ستره الله يوم القيامة والتفسح في المجلس وادخال السرور على المسلم
ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم انصر اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير
قال الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به
المسكين قال تعالى قول معروف خير من صدقة يتبعها اذى وفي الحديث ولو بشق تمرة فان
لم تجد فبكلمة طيبة وان تفرغ من دلوك في انا المستقي وغرس المسلم وزرعه قال عليه
السلام ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان
له صدقة والهدية الى الجار قال عليه السلام لا تحقرن احداكن لجارتها ولو فرسن شاة
والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغني افتقر وعالم بين جهال ارحموا ثلاثة غني قوم
افتقر وعزيز قوم ذل وعالم يلعب به الجهال وعيادة المريض للحديث عايد المريض
على مخارف الجنة والرد على من يغتاب قال من حمى مومنا من منافق يغتابه بعث
الله اليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم قال لا يتصافح مسلمان
فتنزول يده من يده حتى يغفر لهما والتحاب في الله والتجالس الى الله والتزاور
في الله والتناول في الله قال الله وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الصالحة
وعون الرجل في دابته يحمل عليها متاعه صدقة روي ذلك عن رسول الله عليه السلام
انتهى وقال الكرماني اقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات
من ساير اعمال الخير ثم انه من اين علم ان هذه ادنى من المنحة لجواز ان يكون مثلها
او اعلا منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح
في هذا الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه

ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم فتامل ص حدثنا محمد بن
يوسف ثنا الاوزاعي قال حدثني عطا عن جابر رضي الله عنه فمن كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ش مطابقته للترجمة في قوله او ليمنحها اخاه وقد
مضى الحديث في كتاب المزارعة في باب ما كان من النبي عليه السلام يواسي بعضهم بعضا في الزراعة
فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن الاوزاعي الى اخره وقدمنا الكلام فيه هناك ص
وقال محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي حدثني الزهري حدثني عطا بن يزيد حدثني ابو سعيد
قال جا اعرابي الى النبي عليه السلام فساله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شانها
شديد فهل من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها شيا قال نعم
قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من ورا البحار فان الله لن يترك من عملك
شيا ش مطابقته للترجمة في قوله فهل تمنح منها شيا الى قوله قال فاعمل من ورا البحار وقد
مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب زكاة الابل فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي الى اخره وقدمنا الكلام فيه هناك قوله قال محمد بن يوسف
ظاهره التعليق ويحتمل ان يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا ووصله الاسمعيلي
وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور قوله يوم وردها اي يوم نوبة شربها وذلك
لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قوله لن يترك اي لن ينقصك من الوتر
ويروى لن يترك من الترك ص باب الاستقال ص حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب
ثنا ايوب عن عمرو عن طاوس قال حدثني اعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام خرج الى ارض تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال
اما انه لو منحها اياه الى اخره لانه يدل على فضل المنيحة وعبد الوهاب هو ابن عبد الحميد
البصري وايوب هو السختياني وعمرو هو ابن دينار المكي وقدم الحديث في المزارعة
قوله يهتز من الهز وهو الحركة والمعنى الى ارض يتحرك ويهتز لاجل الزرع الذي عليها
وكل من حف لامر مراد باح له فقد اهتز له قوله لو منحها اي لو اعطاها المالك فلانا المكتري
على طريق المنيحة لكان خيرا له لانها اكثر ثوابا ولانهم كانوا يتنازعون في كرا الارض
ولا تكره لهم الاسان بالزارعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ص باب
اذا قال اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جايز اي هذا باب يذكر
فيه اذا الرجل لاخر اخدمتك هذه الجارية قوله على ما يتعارف الناس اي على عرفهم
في صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية قوله فهو جايز جواب
اذا وحاصله ان عرفهم في قوله اخدمتك هذه الجارية اذا كان هبة يكون هبة وان كان
عرفهم ان هذا عارية يكون عارية وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين العلما انه اذا
قال اخدمتك هذه الجارية او هذا العبد انه قد وهب له خدمته لا رقبته وان الاخدام
لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار انتهى
وقال اصحابنا اذا قال اخدمتك هذا العبد يكون عارية لانه اذن له في استخدامه
واذا كان عارية فله ان يرجع فيها متى شا ص وقال بعض الناس هذه عارية ش قال الكرماني
يريد الا دب الحنفية وغرضه انهم يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة
هاجر وقوله واخدمها هاجر لا يدل على الهبة ص وان قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة
ش قال ابن بطال لم يختلف العلما انه اذا قال كسوتك هذا الثوب مدة سماها فله شرطه
وان لم يذكر اجلا فهو هبة لان لفظ الكسوة يقتضي الهبة لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم

ولم

ولم يختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والثياب ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام فاخدمها هاجر ش هذا قطعة من
حديث في قصة ابراهيم وهاجر سلطها من الحديث الذي ذكره بتمامه في كتاب البيوع في باب
شرا المملوك من الحربي فذكر ايضا قطعة منه معلقة في باب قبول الهدية من المشركين
وذكر هذه القطعة هنا موصولة عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة واراد
بها الاستدلال على الحنفية في قولهم ان قول الرجل اخدمتك هذا العبد عارية ولكن
لا يصح استدلاله بهذا لما ذكرنا الان وكذلك ابن بطال واستدلال البخاري بقوله فاخدمها
هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هبة القصة من قوله فاعطوها هاجر اي
اعطوسارة الوليدة التي تسمى هاجر وقدمنا الكلام فيه مستوفى في باب شرا المملوك
من الحربي ص باب اذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري والصدقة ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اي تصدق به ووهبه بان يقاتل عليه في سبيل
الله ويذكر الان هل المراد من الحمل التمليك والتحبيس قوله فهو كالعمري اي فحكمه كحكم
العمري وحكم الصدقة يعني لا رجوع فيه كما لا رجوع في العمري والصدقة اما العمري
فلقوله عليه السلام من اعمر عمري فهي للمعمر له ولورثته من بعده واما الصدقة
فانه يراد بها وجه الله تعالى فيقع جميع العين لله تعالى وانما نصيب للفقير نيابة عن الله تعالى
بحكم الرزق الموعود فلا يبقى محل للرجوع ولكن اطلاق الترجمة لا يساعد ما ذهب اليه البخاري
لان المراد بالحمل على الفرس ان كان بقوله هو لك يكون تمليكا قال ابن بطال فهو كالصدقة
فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وان كان مراده التحبيس في سبيل الله قال ابن بطال هو كالوقف
لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعند ابي حنيفة ان الحبس باطل في كل شي وقال الداودي قول
البخاري هو كالعمري والصدقة لحكم بغير تامل وقول من ذكر من الناس اصح لانهم يقولون
المسلمون على شروطهم قلت عند ابي حنيفة قول الرجل حملتك على هذا الفرس لا يكون هبة
الا بالنية لان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية ولكنه الهبة يقال حمل الامير
فلانا على الفرس معناه ملكه اياه فيحمل على التمليك عند نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه
وفيه تشديد عليه فتعتبر نيته واما قول ابي حنيفة ان الحبس باطل ليس في شي معين
وانما هو عام كما قال ابن بطال ناقلا عنه ان الحبس باطل في كل شي وليس هو منفردا بهذا
القول وقد شريح القاضي بذلك قبله ص وقال بعض الناس له ان يرجع فيها ش
اراد بهذا البعض ابا حنيفة وانما قال له ان يرجع فيها لانا قد ذكرنا انه ان اراد بالحمل
التحبيس يكون وقفا والوقف غير لازم عنده واطلاق البخاري كلامه ونسبة جواز
الرجوع الى ابي حنيفة في هذه الصورة خاصة ليس واقعا في محله لانه يروى ببطلان
الوقف الغير المحكوم به ويرى جواز رجوع الواهب عن هبته الا في مواضع معينة
كما عرف في كتب الفقه وقال الكرماني خالف فيه اي في حكم حمل الرجل على فرس وجعل
الحبس باطلا ولهذا قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها والحديث يرد عليه
قلت لا نسلم ان الحديث يرد عليه لان معنى الحمل عنده ما ذكرنا عن قريب انه عارية
والخصم ايضا يقول ان للمعير ان يرجع في عاريته ص حدثنا الحميدي اخبرنا سفين قال
سمعت مالكا يسال زيد بن اسلم قال سمعت ابي يقول قال عمر رضي الله عنه حملت على فرس
في سبيل الله فرايته يباع فسالت رسول الله عليه السلام فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك ش

مطابقته للترجمة في قوله حملت على فرس في سبيل الله ورد عليه بان هذا بعيد والمراد من الحديث
عدم عود الرجل الى صدقته والحديث مضى عن قريب في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته
وقد مر الكلام فيه هناك وقال الخطابي يحتمل ان يكون فيه انه قد اخرجه من ملكه لوجه الله تعالى وكان
في نفسه منه شيء فاشفق صلى الله عليه ان يفسد بيته ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في
صدقته وان كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دار هم بمكة قال واما اذا تصدق
بالشيء لا على سبيل الاحباس على اصله بل على سبيل البر والصدقة بانه يجري مجرى الهبة
ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه والله اعلم

ص كتاب الشهادات

اي هذا كتاب في بيان احكام الشهادات وهو جمع شهادة وهو مصدر من شهد يشهد قال
الجوهري خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اي الحضور لان الشاهد مشاهد
لما غاب عن غيره وقال اصحابنا معنى الشهادة الحضور قال عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة
اي حضرها والشاهد ايضا يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة ومعناها شرعا اخبار عن مشاهدة
وعيان لا عن تخمين وحسبان وفي التوضيح هذا الكتاب اخره ابن بطال الى ما بعد النفقات
وقدم عليه الانكحة والذي في الاصول والشروح كشرح ابن التين وشيوخنا ما نقلناه يعني ذكرهم
هذا الكتاب ههنا **ص باب** ما جاء ان البينة على المدعي **ش** اي هذا باب في بيان
ما جاء من نص القران ان البينة تتعين على المدعي وهذه الترجمة هكذا وقع في رواية الاكثرين وسقط
لبعضهم لفظ باب وفي رواية النسفي وابن شبويه لبسم الله الرحمن الرحيم موجود قبل لفظ كتاب
وفي بعض النسخ باب ما جاء في البينة على المدعي **ص** لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب
وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيا فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما
الاخرى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا ذلكم اقسط عند الله
واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم
جناح ان لا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه
فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وقول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن
غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله
كان بما تعملون خبيرا **ش** لم يذكر في هذا الباب حديثا اكتفاء بذكر الايتين وقال بعضهم
اما اشارة الى الحديث الماضي قريبا من ذلك في اخر باب الرهن قلت الذي في اخر باب الرهن هو
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وحديث ابن عبد الله
فيه شاهداك او يمينه وهذا الوجه فيه بعد لا يخفى ثم وجه الاستدلال بالاية للترجمة
انه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملاء والاشهاد عليه
فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعي وقال ابن بطال الامر بالاملاء يدل على ان القول
قول من عليه الشيء وايضا انه يقتضي تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعي تكذيبه واما الاية
الاخرى فوجه الدلالة ان الله قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى
عليه فاذا كذبه المدعي فعليه البينة واية المداينة اطول اية في القران العظيم وهي بتمامها
مكتوبة في الكتاب في رواية ابي ذر الا ابن شبويه الى قوله الى اجل مسمى فاكتبوه وقال الفريابي

الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال نزلت في السلم الى اجل معلوم قوله اذا تداينتم بدين اي اذا
تبايعتم بدين الدين ما كان مؤجلا والعين ما كانت حاضرة يقال دان فلان يدين دينا استقرض
وصار عليه دين ورجل مديون كثر ما عليه من الدين ومديان بكسر الميم اذا كان عادته
ان ياخذ بالدين وقال ابن الاثير المديان الكثير الدين الذي علته الديون وهو مفعال
من الدين للمبالغة وللمديون مدين ايضا قوله الى اجل الوقت المسمى المعلوم قوله
فاكتبوه امر من الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فما الجمع بينهما قلت ان الدين من حيث
هو غير مفتقر الى الكتابة اصلا لان كتاب الله قد سهل الله حفظه على الناس والسنن ايضا
محفوظة عن رسول الله عليه السلام والذي امر بكتابته انما هو اشياء جزئية تقع بين الناس
فامروا امر ارشاد لا امر ايجاب كما ذهب اليه وهو مذهب الجمهور فان كتب فحسن
وان ترك فلا باس وقال ابو سعيد والربيع بن انس وابن جريج وابن زيد واخرون
كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وذهب
بعضهم الى انه محكم قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالحق والانصاف لا يزيد فيه
ولا ينقص ولا يقدم الاجل ولا يؤخره وينبغي ان يكون الكاتب فقيها عالما باختلاف
العلماء اديبا مميزا بين الالفاظ المتشابهة قوله ولا ياب كاتب اي لا يمتنع كما امره الله
من العدل ولا يقاد ولا يمنع من يعرف الكتابة اذا سئل ان يكتب للناس ولا ضرورة
عليه في ذلك فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة
كما جاء في الحديث ان من الصدقة ان تعين صانعا او تصنع لاخرق وفي الحديث الاخر
من كتم علما يعلمه الجم يوم القيامة بلجام من نار وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب
ان يكتب قوله وليملل الذي عليه الحق الاملال والاملاء لغتان جاء بهما القران قال تعالى
فهي تملى عليه وقال وليملل الذي عليه الحق يقر على نفسه بما عليه ولا ينقص من الحق شيئا
قال القاضي اسمعيل بن اسحق ظاهر قوله عز وجل وليملل الذي عليه الحق يدل على ان القول
قول من عليه الشيء وقال غيره كان الله تعالى حين امره بالاملاء اقتضى تصديقه فيما عليه
فاذا كان مصدقا فالبينة على من يدعي تكذيبه قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها
اي محجورا عليه بتبذير ونحوه وقيل سفيها اي جاهلا بالاملاء او طفلا صغيرا قوله
او ضعيفا اي عاجزا عن مصالحه ويقال اي صغيرا او مجنونا قوله او لا يستطيع ان يمل
هو اما بالعي او الخرس او العجمة او الجهل بموضع صواب ذلك من خطائه قوله فليملل
وليه اي من يقوم مقامه وقيل هو صاحب الدين على دينه والاول اصح لان في الثاني
ريبة قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم اي من اهل ملتكم من الاحرار البالغين
وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وسفيان واكثر الفقهاء واجاز شريح وابن سيرين
شهادة العبد وهو قول انس بن مالك واجاز بعضهم شهادته في الشيء التافه وانما امر
بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة قوله فان لم يكونا رجلين اي فان لم يكن الشاهدان
رجلين قوله فرجل وامراتان اي فالشاهد رجل او الذي يشهد رجل وامرتان معه
واقيمت المرتان مقام الرجل لنقصان عقل المراة كما جاء ذلك في الصحيح قوله ممن ترضون
من الشهداء اي ممن كان مرضيا في دينه وامانته وكفايته وفيه كلام كثير موضعه غير هذا
قوله ان تضل احدهما قال الزمخشري وانتصابه على انه مفعول له اي ارادة ان تضل احدهما

على الشرط ومعناه الضلال هنا عبارة عن النسيان وقابل النسيان بالتذكر لانه يعادله وقرى
فتذكر بالتخفيف والتشديد وهما لغتان قوله ولاياب الشهدا اذا ما دعوا اي لا يمتنع الشهود
اذا طلبوا لتحمل الشهادة واثباتها في الكتاب وقيل لاقامتها واداءها عند الحاكم وقيل التحمل والادا
جميعا وهذا امر ندب وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وهو قول قتادة والربيع وقال
مجاهد وابو مجلز وغير واحد اذا دعيت لتشهد فانت بالخيار واذا شهدت فدعيت
فاجب قوله ولا تساموا اي ولا تضجروا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا اي قليلا كان المال
او كثيرا قوله الى اجله اي وقته قوله ذلكم اشارة الى ان تكتبوه لانه في معنى المصدر
ان ذلكم الكتب قوله اقسط اي اعدل واقوم للشهادة اي اعون على اقامة الشهادة
قوله وادنى ان لا ترتابوا اي اقرب من انتفا الريب في مبلغ الحق والاجل قوله الا ان تكون
تجارة استثنا من الاستشهاد والكتابة وتجارة حاضرة بالرفع على ان كان التامة وقيل
هي الناقصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها وقرى بالنصب على ان تكون التجارة
حاضرة ومعنى حاضرة يدا بيد تديرونها بينكم وليس فيها اجل ولا نسية واباح الله ترك
الكتابة فيها لعدم الخوف فيه من التاجيل قوله جناح اي حرج قوله واشهدوا اذا تبايعتم
اذا كان فيه اجل او لم يكن فاشهدوا على حقكم على كل حال وروي عن جابر بن زيد ومجاهد
وعطا والضحاك نحو ذلك وقال الشعبي والحسن هذا الامر منسوخ بقوله فان امن بعضكم
بعضا وهذا الامر محمول عند الجمهور على الارشاد والندب لا على الوجوب قوله ولا يضار
كاتب وهو ان يزيد او ينقص او يحرف او يشهد بما لم يستشهد او يمتنع عن اقامة الشهادة
وقيل ان يمتنع الكاتب ان يكتب والشاهدان يشهد وقيل ان يدعوهما وهما مشغولان وقيل
ان تدعي الكاتب ان يكتب بالباطل والشاهد ان يشهد بالزور قوله وان تفعلوا اي ما نهيتم
عنه قوله فانه فسوق بكم اي خروج عن الامر قوله واتقوا الله اي خافوه وراقبوه
واتبعوا امره واتركوا زواجره قوله ويعلمكم الله اي شرايع دينه والله بكل شيء عليم
اي عالم بحقايق الامور ومصالحها وعواقبها ولا يخفى عليه شيء من الاشيا بل علمه محيط
بجميع الكاينات قوله وقول الله عز وجل بالجر عطف على قوله لقول الله تعالى قوله يا ايها
الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله الاية في سورة النسا قوله بالقسط اي بالعدل
فلا تعدلوا يمينا ولا شمالا ولا تاخذكم في الحق لومة لايم قوله شهدا لله تقيمون
شهاداتكم لوجه الله كما امرتم باقامتها قوله ولو على انفسكم اي ولو كانت الشهادة
على انفسكم اي اشهد بالحق ولو عاد ضررها عليك اذا سيلت عن الامر قل الحق فيه
وان كانت مضرة عليك فان الله سبحانه يجعل لمن اطاعه فرجا ومخرجا من كل امر
مضيق وقيل معنى الشهادة على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها قوله
او الوالدين والاقربين اي وان كانت الشهادة عليهم فلا تراعوهم بل اشهدوا بالحق
وان عاد ضررها عليهم فالحق حاكم عليهم وعلى كل احد قوله ان يكن غنيا اي ان يكن المشهود
عليه غنيا فلا تراعوه لغناه او يكن فقيرا لا تشفقوا عليه لفقره فالله اولى بهما منكم
واعلم بما فيه صلاحهما قوله فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا اي كراهة ان تعدلوا
او ارادة ان تعدلوا على اعتبار العدل والعدول وان تلووا من اللي وهو التحريف
وتعمد الكذب اي وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او تعرضوا عن الشهادة
بما عندكم وتمنعوها فان الله كان بما تعملون خبيرا مجازيكم عليه

باب

اذا عدل رجل احدا فقال لا نعلم الا خيرا او قال ما علمت الا خيرا ش اي هذا باب يذكر فيه اذا عدل

رجل احدا وقوله احدا هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره اذا عدل رجل رجلا وعدل بتشديد
الدال من التعديل قوله فقال اي المعدل لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا ولم يذكر جواب
اذ الذي هو حكم المسالة لاجل الخلاف فيه وروى الطحاوي عن ابي يوسف انه قال اذا قال
ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الافك على ما
ياتي حديث الافك وعن محمد لا بد ان يقول المعدل هو عدل جايز الشهادة والاصح
انه يكتفي بقوله هو عدل وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان اذا انعم مدح الرجل قال
ما علمنا الا خيرا وروى ابن القاسم عن مالك انه انكر ان يكون قوله لا اعلم الا خيرا
تزكيه وقال لا تزكيه حتى يقول رضى واراه عدلا رضى وذكر المزني عن الشافعي قال
لا يقبل في التعديل الا ان يقول عدل علي ولي ثم لا يقبله حتى يسئله عن معرفته فان
كان يعرف حاله الباطنة يقبل والا لم يقبل ذلك وفي التوضيح والاصح عندنا يعني الشافعية
انه يكفي ان يقول هو عدل ولا يشترط علي ولي ص حدثنا حجاج ثنا عبد الله بن عمر
النميري ثنا ثوبان وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن حديث عايشة رضي الله عنها و
بعض حديثهم يصدق بعضا حين قال لها اهل الافك فدعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا واسامة حين استلبث الوحي يستامرهما في فراق اهله فاما اسامة
فقال اهلك ولا نعلم الا خيرا وقالت بريرة ان رايت عليها امرا اغمصه اكثر من انها
جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يعذرنا من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت
من اهلي الا خيرا ورجاله حجاج بن المنهال وفي بعض النسخ مذكور باسم ابيه وعبد الله
ابن عمر بن غانم النميري بضم النون وفتح الميم وسكون اليا اخر الحروف وبالرا قال
في التهذيب الكمال روى عن يونس بن يزيد الايلي ويزيد الرقاشي وثقه ابو داود وقال
ابن منده نزل افريقيه وذكره مصنف رجال الصحيحين من افراد البخاري وبقية
الرجال مشهورون وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وفيه رواية التابعي عن اربعة
من التابعين على نسق واحد وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع في الشهادات ايضا
عن ابي الربيع سليمان بن داود وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور وفي الاعتصام
عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد وفي التوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي
التفسير وفي الايمان والنذور ايضا عن الحجاج وفي التوحيد ايضا عن يحيى بن
بكير واخرجه مسلم في التوبة عن ابي الربيع الزهراني وعن حبان بن موسى وعن
حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد
واخرجه النساي في عشرة النسا عن ابي داود وسلمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن
محمد بن عبد الاعلى واخرجه البخاري هنا مختصرا ولم يقع في رواية ابي ذر الا الى قوله
ولا نعلم الا خيرا وفيه عن الليث معلقا وهو قوله وقال الليث حدثني يونس ووصله
في كتاب التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس الى اخره على ما يجي ان شا الله تعالى
قوله وفي بعض حديثهم مبتدا وقوله يصدق بعضا خبره والواو فيه للحال قوله اهل الافك
بكسر الهمزة وسكون الفا والافك في الاصل الكذب وارادوا به ههنا ما كذب على عايشة
رضي الله عنها مما رميت به قوله استلبث استفعل وهو الابطا والتاخر يقال لبث يلبث
لبثا بسكون البا وقد تفتح ويقال اللبث بفتح اللام الاسم وبالضم المصدر قوله يستامرهما اي

عن

يشاورهما قوله فقال اهلك اي فقال اسامة اهلك بالنصب اي الزم اهلك ويجوز
بالرفع اي اهلك واهلك غير معطوف عليه ونحوه قوله بريره هي مولاة عايشة قوله
ان رايت عليها اي ما رايت عليها وكلمة ان النافيه يعني ما للنفي قوله اغمصه بالغين المعجمة
والصاد المهملة اي اعيبها به واطعن به عليها يقال اغمصه فلان اذا استصغره ولم يره
شيا وغمصت عليه قولا اي اعبته عليه قوله الداجن بالدال المهملة وكسر الجيم هو شاة
الفت البيوت واستانست ومن العرب من يقولها بالهاء وسياتي تمام الكلام عن
قريب بعد ابواب ان شا الله تعالى ص باب شهادة المختفي ش
اي هذا باب في بيان حكم شهادة المختفي بالخاء المعجمة اي المختفي عند التحمل تقديره
هل يجوز ام لا ثم ذكر بقوله ص واجازه عمرو بن حريث ش اجاز الاختبار عند
تحمل الشهادة عمرو بن حريث بضم الحا المهملة وبالمثلثة بن عمرو بن عثمن بن عبد
الله بن عمر بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة
وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وهذا التعليق رواه البيهقي من حديث
سعيد بن منصور ثنا هشيم انبا الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي ان عمرو
ابن حريث كان يجيز شهادته يعني المختبي ويقول كذا يفعل بالخاين والفاجر ص
قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر ش اي قال عمرو بن حريث كذلك اي بالاختبا عند
التحمل الشهادة يفعل بسبب الكاذب الفاجر واراد به المديون الذي لا يعترف بالدين
ظاهرا ثم يختلي به الداين في موضع وقد كان اخفى فيه من يسمع اقراره بالدين فاذا
شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو وبه قال الشافعي في الجديد وابن ابي ليلى ومالك
واحمد واسحق وروي عن شريح والشعبي والنخعي انهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبي
وقالوا انه ليس بعدل حين اختفى ممن يشهد عليه وهو قول ابي حنيفه والشافعي في
القديم وقال الشعبي وابن سيرين وعطا وقتادة السمع شهادة اذا سمع من احد بينا
ولم يشهده عليه يسمع شهادته عند عامر الشعبي ومحمد بن سيرين وعطا بن ابي رباح وقتاده
وعامر وتعليق الشعبي رواه ابن ابي شيبه عن هشيم عن مطرف عنه به وروي عن الشعبي
انه قال تجوز السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وكذا روي عن عبيده وابراهيم
قالا شهادة السمع جايزه قال الطحاوي في مختصره يجوز للرجل ان يشهد بما سمع اذا كان معاينا
لمن سمعه منه وان لم يشهده على ذلك فان قلت قد مر ان الشعبي لا يجيز شهادة المختبي
وقول السمع شهادة يعارضه قلت لا حتمال ان في شهادة المختبي تحادى ولا يلزم من ذلك رد
شهادة السمع من غير قصد وعن مالك نظيره وهو انه قال الحرص على تحمل الشهادة قادح
فاذا اختفى ليشهد فهو حرص ص وقال الحسن يقول لم يشهدوني على شي وان سمعت كذا وكذا
ش تعليق الحسن البصري رواه ابن ابي شيبه عن حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن
قال لو ان رجلا سمع من قوم شيا فانه ياتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكني سمعت كذا وكذا
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال سالم سمعت عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يقول انطلق رسول الله عليه السلام وابي بن كعب الانصاري يومان النخل
فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله عليه السلام طفق رسول الله عليه السلام يتقي بجذوع
النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيا قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه
في قطيفة له فيها رمرمه او زمزمه فرات ام ابن صياد النبي عليه السلام وهو يتقي بجذوع
النخل فقالت لابن صياد اي صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد قال رسول الله عليه السلام

لو تركته بين ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد
شيا قبل ان يراه والحديث مضى في كتاب الجنايز في باب اذا اسلم الصبي فمات فهل يصلى
عليه فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم
ابن عبد الله ان ابن عمر اخبره الى اخره باتم منه واخرجه هنا عن ابي اليمان الحكم
ابن نافع عن شعيب بن ابي حمزه عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره وقدمنا الكلام فيه هناك
مستوفي ونذكر بعض شي لبعد العهد منه قوله يومان اي يقصدان قوله طفق رسول
الله عليه السلام بكسر القاف من افعال المقاربة معناه اخذ في الفعل وجعل يفعل
قوله يتقي خبر طفق قوله وهو يختل جملة وقعت حالا وهو بكسر التا المثناة من فوقه
يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيا من كلامه الذي يتكلم به حتى يظهر للصحابة انه
كاهن واصل الختل الخدع يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه وختل الذيب الصيد
اذا اختفى قوله او زمزمه شك من الراوي وهو بالزاين المعجمتين قوله اي صاف بمعنى
يا صاف وهو بالصاد المهملة والفا المضمومه والمكسوره والساكنه اسم ابن صياد قوله
فتناهى قال ابن الاثير قيل هو تفاعل من النهي العقل اي رجع اليه عقله وتنبه من
غفلته وقيل هو من الانتها اي من الانتهى عن زمزمته قوله لو تركته بين اي لو تركته
امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله عليه السلام ولم يدهش عنه بين لكم باختلاف
كلامه ما يهون عليكم شانه وقال المهلب فيه جواز الاحتيال على المستترين في
جحود الحق حتى يسمع منهم ما يستترون به ويحكم به عليهم ولكن بعد ان يفهم
عنهم فهما حسيا مبينا ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن الزهري
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها جاءت امراة رفاعه القرظي الى رسول الله
عليه السلام فقالت كنت رفاعه فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن
ابن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعه
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد
ابن العاص بالباب ينتظر ان يوذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند
النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وخالد بن سعيد الى اخر
الحديث ولم ينكر عليه النبي عليه السلام على ذلك وكذا انكار خالد عليها لاعتماده
على سماع صوتها وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع لان المختفي لا مثل المختفي
عنها وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن
عيينه والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد
والترمذي فيه عن ابن ابي عمر واسحق بن منصور والنسايي فيه وفي الطلاق
عن اسحق بن ابراهيم وابن ماجة في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبه ثلاثتهم عن سفين
به قوله جاءت امراة رفاعه اسم المراة تميمه بنت وهب ولم يقع في رواية البخاري
ولا في رواية غيره من مسلم والترمذي والنسايي وابن ماجه تسمية امراة رفاعه
وقد سماها مالك في روايته تميمه بنت وهب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب
ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعه بن شموال حديث العسيله من حديث مالك في الموطا
وكذا قال الطبراني في المعجم الكبير لها ذكر في قصة رفاعه ولا حديث لها واما زوجها
الاول فهو رفاعة بن سموال القرظي من بني قريظة قال ابن عبد البر ويقال رفاعه
ابن رفاعه وهو احد العشرة الذين فيهم نزلت ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني

في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاعه باسناد صحيح واما زوجها الثاني فهو
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة بلا خلاف ابن باطا وقيل باطيا من بني
قريظة واما ابن منده وابو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة من انه من الانصار من
الاوس ونسباه انه عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن
عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس فغير جيد وقيل اسم المراة سهيمة
وقيل الغميصا وقيل الرميصا قلت لما اخرج الترمذي حديث امراة رفاعة القرظي
عن عايشه رضي الله عنها قال وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميصا او الغميصا وابي
هريرة فهذا يدل على انها غير المراة التي تزوجت بابن الزبير اما حديث ابن عمر
فاخرجه النساى وابن ماجه عنه عن النبي عليه السلام في الرجل يكون له المراة ثم يطلقها
ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول فقال لا حتى
يذوق العسيلة واما حديث انس فرواه البيهقي من رواية محمد بن دينار عن يحيى
ابن يزيد الهناي قال سالت انس بن مالك عن رجل تزوج امراة وكان طلقها زوجها
احسبه ثلاثا فلم يدخل بها الثاني فقال سيل رسول الله عليه السلام فقال لا تحل
له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته واما حديث الرميصا او الغميصا فهو من
حديث عايشه رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروه عن ابيه عن عايشه ان رسول الله عليه السلام قال للغميصا لا حتى يذوق
عسيلتك وتذوقي من عسيلته وروى النساى بسند جيد عن عبد الله بن عباس
ان الغميصا او الرميصا اتت النبي عليه السلام تشتكي زوجها وانه لا يصل اليها فلم يلبث
ان جا زوجها فقال يا رسول الله انها كاذبة وهو يصل اليها ولكن تريد ان ترجع الى
زوجها الاول فقال ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته قلت وفي الباب روى بكير بن
معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره نزلت في عايشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري كانت تحت رفاعه يعني
ابن وهب وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها فاتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني قبل ان يمسني افارجع الى ابن عمي
فقال لا حتى يكون مس فلبثت ما شا الله ثم اتت فقالت يا رسول الله ان زوجي الذي
كان تزوجني بعد زوجي الاول كان مسني فقال عليه السلام كذبت بقولك الاول
فلن اصدقك في الاخر فلبثت فلما قبض عليه السلام اتت ابا بكر رضي الله عنه
فقالت ارجع الى زوجي الاول فان الاخر قد مسني فقال لها ابو بكر قد عهدت
رسول الله عليه السلام حين قال لك فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر رضي الله عنه
جاءت عمر رضي الله عنه فقال ان اتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك قوله فبت
طلاقي بالبا الموحدة المفتوحة وتشديد التا المثناة من فوق اي قطع قطعا كليًّا
بتحصيل البينونة الكبرى وهكذا رواية الجمهور بت من الثلاثي المجرد وفي رواية
النساي فابت طلاقي من المزيد فيه وهي لغة ضعيفة وقال الجوهري حكاه عن الاصمعي
لا يقال ابت قال وقال الفرا هما لغتان ويقال بته يبته بضم البا في المضارع وحكي
يبته بالكسر قال الجوهري وهو شاذ وفي رواية لابي نعيم من حديث ابن عباس
كانت اميمة بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثا الحديث وهذا
صريح بالثلاث وفي رواية البخاري على ما ياتي ان رفاعه طلقها اخر ثلاث تطليقات فبان

منه

منه ان الثلاث كانت متفرقات والمراد بقوله هنا فبت طلاقي هي الطلقة الثالثة التي
يحصل بها البينونة الكبرى قوله مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال وهي
طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن وفي رواية لمسلم فاخذت
هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله عليه السلام فقال خالد الا تزجر هذه وفيه قالت
عايشه وعليها خمار اخضر فشكت اليها وارتها خضرة بجلدها وفيه فجا ابن الزبير
ومعه ابنان له من غيرها فقالت والله ما لي من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني
من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت يا رسول الله اني لانفضها نفض
الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان
ذلك لم تحلي له ولم تصلحي له حتى يذوق عسيلتك وفي تهذيب الازهري
قال النبي عليه السلام لامراة سالت عن زوج تزوجته لترجع الى زوجها الاول
فلم ينتشر ذكره للايلاج لا حتى تذوقي عسيلته وفي المصنف عن عامر قال قال علي
رضي الله عنه لا يحل للاول حتى يجامعها الثاني ويدخل بها وقال ابن مسعود رضي الله عنه
حتى يسفسفها به قلت كانه من سفسفت الريح التراب اذا اثارته او من السفسفة
وهي انتخال الدقيق ونحو قوله ان ترجعي ويروى ان ترجعين بالنون وهي على لغة
من يرفع الفعل بعد ان قوله عسيلته بضم العين وفتح السين المهملتين تصغير عسله
وفي العسل لغتان التانيث والتذكير فانث العسيلة لذلك لان المونث ترد اليها الها
اذا صغر كقولك شميسه ويديه وقيل انما انثه لانه اراد النطفة وضعفه النووي
لان الانزال لا يشترط وانما هي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته
وقال الجوهري صغرت العسل بالها لان الغالب على العسل التانيث قال ويقال انما انث
لانه اريد به العسلة وهي القطعة منه كما يقال للقطعة من الذهب ذهبه والمراد بالعسيلة
هنا الجماع لا الانزال وقد جا ذلك مرفوعا من حديث عايشه ان النبي عليه السلام قال
العسيلة الجماع رواه الدارقطني وفي اسناده ابو عبد الملك القمي يرويه عن ابن
ابي مليكة عن عايشه وقال ابن التين يريد الوطي وحلاوة سلك الفرج في الفرج
ليس بامنا قوله وخالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
ابن قصي القرشي الاموي يكنى ابا سعيد اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابي بكر
الصديق فكان ثالثا او رابعا وقيل كان خامسا وقال ضمرة بن ربيعه كان اسلام خالد
مع اسلام ابي بكر رضي الله عنهما وهاجر الى الحبشه وقدم على رسول الله عليه السلام
في غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفي رسول الله عليه السلام وهو
باليمن قتل بمرج الصفر في الوقعة به سنة اربع عشرة في صدر خلافة عمر رضي الله
عنه وقيل بل كان قتله في وقعة اجنادين بالشام قبل وفاة ابي بكر باربع وعشرين
ليلة قوله الا تسمع الى هذه الحاضرة كانت تستعظم لفظها بذلك قوله تجهر وروى الداودي
تهجر من الهجر يعني ياتي بالكلام القبيح ومما يستفاد منه ان الرجل اذا اراد ان يعيد
مطلقته بالثلاث فلا بد من زوج اخر يتزوج بها ويدخل عليها واجمعت الامة على
ان الدخول شرط الحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة
وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك خلاف لا اختلاف لعدم استنادهم الى دليل ولهذا
لو قضى به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال وشذ الحسن البصري في
اشتراط الانزال وفيه ما قاله المهلب جواز الشهادة على الحاضر من وراء الباب والستر

لان خالدسمع قول المراة وهو من ورا الباب ثم انكره عليها بحضرة النبي عليه السلام وابي بكر
رضي الله عنه ولم ينكر عليه وفيه انكار الجهر في القول الا ان يكون في حق لابد له من ابيان
عند الحاكم ص باب اذا شهد شاهدا وشهود بشي فقال اخرون ما علمنا ذلك
يحكم بقول من شهد شر اي هذا باب يذكر فيه اذا شهد شاهد بقضيه او شهود بها فقال جماعة
اخرون ما علمنا بذلك اراد به انهم نفوا ما اثبت الشهود الاولون قوله يحكم بقول من شهد
جواب اذا واراد به ان الاثبات اولي من النفي لان المثبت اولي واقدم من النافي قال
بعضهم وهو وفاق من اهل العلم قلت فيه خلاف فقال الكرخي المثبت اولي من النافي لان
المثبت معتمد علي الحقيقه في خبره فيكون اقرب الي الصدق من النافي الذي بني الامر علي
الظاهر ولهذا قبلت الشهادة علي الاثبات دون النفي ولان المثبت يثبت امرا زايدا
لم يكن فيفيد التاسيس والنافي سبق للامر الاول فيفيد التاكيد والتاسيس اولي
وقال عيسى بن ابان يتعارض المثبت والنافي فلا يترجح احدهما علي الاخر الا بدليله
مرجح فلاجل هذا الاختلاف ذكرا صحابنا في ذلك اصلا كليا جامعا يرجع اليه في ترجيح
احدهما وان النفي لا يخلوا اما ان يكون من جنس ما يعرف بدليله بان يكون مبناه
علي دليل او من جنس ما لا يعرف بدليله بان يكون مبناه علي الاستصحاب دون
الدليل واحتمل الوجهان فالاول مثل الاثبات فيقع التعارض بينهما التسا ويهما
في القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالراجح والثاني ليس فيه تعارض فالاخذ بالمثبت
اولي والثالث ينظر في المنفي فان تبين انه مما يعرف بالدليل يكون كالاثبات فيتعا
رضان فبطلت الترجيح وان تبين انه بنا علي الاستصحاب فالاثبات اولي ولهذه
الاقسام صور وموضعها في الاصل تركناها خوفا من التطويل ص قال الحميدي
هذا كما اخبر بلال ان النبي عليه السلام صلي في الكعبة وقال الفضل لم يصل فاخذ
الناس بشهادة بلال رضي الله عنه شر هذا من جملة الصور التي ذكرناها انها الاثه
اقسام وهو من القسم الذي لا يعرف النفي فيه الا بظاهر الحال فلا يعارض الاثبات
فلهذا اخذوا بشهادة بلال انه صلي في جوف الكعبة عام الفتح ورجحوا روايته علي
رواية الفضل بن عباس انه لم يصل واطلاق الشهادة علي اخبار بلال تجوز فان
قلت الترجمة في قول الاخرين ما علمنا ذلك والذي ذكره عن الحميدي صورة المنافقين
فلا مطابقة قلت معني قول الفضل لم يصل ما علم انه صلي ولعله كان مشتغلا بالدعاء
ونحوه فلم يره صلي فنفاه عملا بظنه وقد مضي هذا الذي علقه عن الحميدي وهو عبدالله
ابن الزبير بن عيسى بن عبدالله بن الزبير بن عبيدالله بن حميد باتم منه في كتاب
الزكاة في باب العشر فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن عبدالله بن
وهب الحديث وقد مر الكلام فيه هناك ص كذلك ان شهد شاهدان ان لفلان
علي فلان الف درهم وشهد اخران بالف وخمسماية يقضي بالزيادة شر اي كالحكم
المذكور يحكم ان شهد شاهدان ان لفلان علي فلان الف درهم بان شهدا ان لزيد
علي عمرو مثلا الف درهم وشهد شاهدان اخران ان له عليه الف وخمسماية درهم
يقضي اي يحكم بالزيادة ايضا وهي خمسماية معنى يحكم بالف وخمسماية لان عدم علم الغير
لا يعارض علم من علمه وفي بعض النسخ يعطي بالزيادة فالباء في بالزيادة علي هذا زايدة
وقيد بقوله وشهد اخران لانه لو شهد واحد بالزيادة لا تلزم الزيادة الا بشاهد اخر
وفي تمثيل هذه المسئلة بما قبله بقوله كذلك نظر لان ما قبله مشتمل علي صورتين احديهما صورة

ما

ما علمنا والثانيه صورة المنافقين ولا يطابق هذه المسئله الصورتين المذكورتين ولا
واحدة منهما فان قلت شهادة الاخرين بالف وخمسماية نافي في شهادة الشاهدين
بالف ظاهرا قلت لا نسلم ذلك بل كلهم متفقون في الالف وانما انفرد الاخران بالخمسماية
الزايدة فثبتت الزيادة لوجود نصاب الشهادة حتى لو كان الذي يشهد بالزيادة واحدا لا
يلزم الزيادة الا بشاهد اخر كما ذكرنا ص حدثنا حبان اخبرنا عبدالله اخبرنا عمر بن
سعيد بن ابي سعيد قال اخبرني عبدالله بن ابي مليكه عن عقبه بن الحارث
انه تزوج ابنة لاهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت قد ارضعت عقبه والتي
تزوج فقال لها عقبه ما اعلم انك ارضعتيني ولا اخبرتني فارسل الي ال ابي اهاب
يسالهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبنا فركب الي النبي عليه السلام بالمدينة
فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره
شر مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس فيه شهادة ولا حكم ولكن قال الكرماني
امر النبي عليه السلام بالمفارقة بقوله كيف وقد قيل كالحاكم واخبار المرضعة كالشهادة
وقال بعضهم المرضعة اثبتت الرضاع وعقبه نفاه فاعمل النبي عليه السلام قولها فامره
بالمفارقة اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا علي طريق الورع قلت في كل منهما نظر
اما الاول ففيه التجوز واما الثاني فلو لاحظ صورة ما علمنا لكان اقرب واوجه
لان فيه نفي العلم وهو يطابق الترجمة والحديث قد مضي في كتاب العلم في باب
الرجل في المسالة النازلة فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبدالله عن عمر
ابن سعيد بن ابي حسين الي اخره ومضي الكلام فيه هناك مستوفي واهاب بكسر
الهمزة وعزيز علي وزن عظيم بزايين معجمتين ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي
والحموي عزيز بضم العين وفتح الزاي وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را مهمله
قيل والاول اصوب ص باب الشهدا العدول شر اي هذا باب في بيان
الشهدا العدول يعني من هم والشهدا جمع شهيد بمعني الشاهد والعدول جمع عدل
والعدل من ظهر منه الخير وقال ابراهيم العدل الذي لم يظهر فيه ريبه قال ابن بطال
وهو مذهب احمد واسحق وروي ابن ابي شيبه عن جرير عن منصور عن ابراهيم
قال العدول في المسلمين ما لم يطعن في بطن ولا فرج وقال الشعبي تجوز شهادة المسلم
ما لم يصب حدا او يعلم عنه جرمه في دينه وكان الحسن يجيز شهادة من صلي الا ان
ياتي الخصم بما جرحه وعن حبيب قال سال عمر رضي الله عنه رجلا عن رجل فقال
لا نعلم الا خيرا قال حسبك وقال شريح ادعي واكثر واطب وانت علي ذلك بشهود
عدول فانا قد امرنا بالعدول وانت فسال عنه فان قالوا ان الله يعلم نعرفه ان
يقولوا هو مريب ولا يجوز شهادة مريب وان قالوا علمناه عدلا مسلما فهو ان شاء
الله كذلك تجوز شهادته وقال ابو عبيد في كتاب القضا من ضيع شيا مما امر الله
عز وجل به او ركب شيا مما نهى الله عنه فليس بعدل وعن ابي يوسف ومحمد والشافعي
من كانت طاعته اكثر من معاصيه وكان الاغلب عليه الخير وزاد الشافعي والمروة ولم يات
كبيرة تجب الحد بها وما يشابه الحد قبلت شهادته لان احدا لا يسلم من ذنب ومن اقام
علي معصيته او كان كثير الكذب غير مستتر به لم تجز شهادته قال الطحاوي لا يخلو ذكر المروة
ان يكون مما يحل او يحرم فان كان مما يحل فلا معنى لذكرها وان كان مما يحرم فهي من المعاصي
وقال الداودي العدل ان يكون مستقيم الامر مودياً للعروض غير مخالف لامر العدول في سيرته وخلايقه

وغير كثير الخوض في الباطل ولا يتهم في حديثه ولم يطلع منه على كثيره اصر عليها ويختبر ذلك في معاملته وصحبته في السفر قال وزعم اهل العراق ان العدالة المطلوبة في اظهار الاسلام مع سلامته من فسق ظاهرا وطعن خصم فيه فيتوقف في شهادته حتى يثبت له العداله وفي الرسالة عن الشافعي صفة العدل هو العامل بطاعة الله فمن رئي عاملا لها فهو عدل ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال ابو ثور من كان اكثر امره الخير وليس بصاحب حريمه في دين ولا مصر على ذنب وان صغر قبل وكان مستورا وكل من كان مقيما على ذنب وان صغر لم تقبل شهادته صر وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من الشهدا شر وقول الله بالجر عطفا على قوله الشهدا العدول قوله وممن ترضون الواو فيه عاطفة لا من القران واحتج بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم على ان العداله في الشهود شرط وبقوله ممن ترضون على ان الشهود اذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم صر حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان ناسا كانوا يوخذون بالوحي في عهد رسول الله عليه السلام وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم فمن ظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس الينا من سريرته شي الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سيرته حسنه شر مطابقته للترجمة من حيث انه يوخذ منه ان العدل من لم يوجد منه الريبة وهذا الحديث من افراده وعبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح البا الموحدة ابن مسعود وهو ابن اخ عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي مات في زمن عبد الملك ابن مروان سمع من كبار الصحابة ادرك زمان النبي عليه السلام وفي ادراكه النبي عليه السلام وهو خماسي ذكره ابن حبان في الثقات والمرفوع من هذا الحديث اخبار عمر رضي الله عنه عما كان الناس ياخذون به على عهد رسول الله عليه السلام وبقية الخبر بيان لما استعمله الناس بعد انقطاع الوحي بوفاة رسول الله عليه السلام منتفي كما قال ابو الحسن لكل من سمعه ان يحفظه ويتادب به بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن ساير الناس في بعض الاوقات قوله امناه بهمزة بغير مد وكسر الميم وتشديد النون يعني جعلناه امنا من الشر وهو مشتق من الامان ويقال معناه صيرناه عندنا امينا قوله وقربناه اي اعظمناه وكرمناه قوله من سريرته السريرة السر وجمع على سراير قوله يحاسبه في رواية ابي ذر عن الحموي يحاسب بحذف الضمير المنصوب وفي رواية ابا قبين محاسبه بميم في اوله وها في اخره من باب المفاعلة قوله سوا وفي رواية الكشميهني شرا وفيه ان من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته وفي قول عمر رضي الله عنه هذا كان الناس في الزمن الاول على العدالة وقد تغير بعض ذلك في زمن عمر فقال له رجل اتيتك بامر لا راس له ولا ذنب فقال له وما ذاك قال شهادة الزور ظهرت في ارضنا قال عمر رضي الله عنه في زماني وسلطاني لا والله لا نوسر بغير العدالة صر باب تعديل كم يجوز شر اي هذا باب في بيان تعديل العدالة كم نفس يجوز حاصله ان العدد المعين هل شرط في التعديل ام لا وفيه خلاف فلذلك لم يصرح بالحكم فقال مالك والشافعي لا تقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة تقبل تعديل الواحد وجرحه قاله ابن بطال قلت

مذهب

مذهب ابي حنيفة وابو يوسف يقبل في الجرح والتعديل واحد ومحمد بن الحسن مع الشافعي صر حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال مر على النبي عليه السلام بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا او قال غير ذلك فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم المومنون شهداء الله في الارض شر مطابقته تاتي على ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الواحد ياتي في التعديل لان قوله المومنون جمع محلى بالالف واللام والالف واللام اذا دخلا الجمع يبطل الجمعيه وتبقى الجنسيه وادناها واحد ويتايد هذا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مر عليه بثلاث جنايز وجبت في كل واحدة منها فقال له ابو الاسود وما وجبت يا امير المومنين قال كما قال النبي عليه السلام ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسال عن الواحد والحديث ياتي الآن في هذا الباب وقد مضى في كتاب الجنايز في باب ثنا الناس على الميت وانما لم يسالوا عن الواحد لانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسالوا عن حكمه ويويده ايضا ان البخاري صرح بالاكتفا في التزكية بواحد على ما يجي عن قريب ان شاء الله تعالى والحديث الباب مر في كتاب الجنايز ايضا في الباب المذكور قوله شهادة القوم كلام اضافي مبتدا وخبره محذوف تقديره مقبولة قوله المومنون مبتدا وقوله شهداء الله خبره هكذا هو وتكون شهادة القوم مرفوعة بالابتدا وخبره محذوف كما في الصورة الاولى تقديره شهادة القوم المومنين مقبولة وقوله شهداء الله في الارض خبر مبتدا محذوف اي هم شهداء الله في الارض وعند السهيلي مع ما فيه من التعسف رواه بعضهم برفع القوم فوجهه ان قوله شهادة مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه شهادة وهي جملة مستقلة منقطعة عما بعدها والقوم مرفوع بالابتدا والمومنون صفة وقوله شهداء الله في الارض خبره وتكون هذه الجملة بيانا للجملة الاولى صر حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن ابي الفرات ثنا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود قال جيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة فاثني شرا فقال وجبت فقلت وما وجبت يا امير المومنين قال قلت كما قال النبي عليه السلام ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد شر وجه المطابقة هنا مثل المذكور في الحديث السابق وبريدة بضم البا الموحدة وفتح الرا وابو الاسود اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحديث في كتاب الجنايز في باب الثنا على الميت قوله وقد وقع بها مرض جملة حالية وكذلك قوله وهم يموتون اي اهل المدينة قوله ذريعا بالذال المعجمة اي واسعا او سريعا قوله خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا او منصوب بنزع الخافض اي بخير وكذلك الكلام في شرا بالنصب صر باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم شر اي هذا باب في بيان حكم الشهادة على الانساب وهو جمع نسب والرضاع المستفيض اي الشايع الذايع قوله والموت القديم اي العتيق الذي تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين والحاصل ان هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة منها النسب والرضاع والموت وقيد الرضاع بالاستفاضة والموت بالقديم ومعنى الباب ان ما صح من الانساب

والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت عمله بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك
انه لا يحتاج فيه لمعرفة عدد والذين بهم تثبت ذلك ولا يحتاج الى معرفة الشهود الا ترى ان
الرضاع الذي في هذه الاحاديث المذكورة فيه كلها كان في الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عند
القوم الذين وقع الرضاع فيهم وثبت به الحرمة والنسب في الاسلام ويجوز عند مالك
والشافعي والكوفيين الشهادة بالسماع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح
وقال الطحاوي اجمعوا على ان شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق ويجوز عند مالك
والشافعي الشهادة على ملك الدار بالسماع زاد الشافعي والثوب ايضا ولا يجوز ذلك عند الكوفيين
وقال مالك لا تجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين ونحوها الا مما يكثر من السنين
وهذا بمنزلة سماع الولا وقال ابن القاسم وشهادة السماع انما هي فيما اتت عليه اربعون
سنة او خمسون وقال مالك ليس احد يشهد على احباس الصحابة الا على السماع وقال عبد
الملك اقل ما يجوز في الشهادة على السماع اربعة شهدا من اهل العدل انهم لم يزالوا يسمعون
ان هذه الدار صدقة على بني فلان محبسة عليهم مما تصدق به فلان ولم يزالوا يسمعون
ان فلانا مولى فلان قد تواطا ذلك عندهم وفشى من كثرة ما سمعوه من العدول ومن غيرهم
وفي المراة والخادم والعبد واختلف فيما يجوز من شهادة النسا في هذا الباب فقال مالك
لا يجوز في الانساب والولا شهادة النسا مع الرجال وهو قول الشافعي وانما يجوز مع الرجال
في الاموال واجاز الكوفيون شهادة رجل وامراتين في الانساب واما الرضاع فقال
اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يقبل
شهادة النسا المفردات وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامراتين
وعند احمد بمرضعة فقط صـ وقال النبي عليه السلام ارضعتني وابا سلمة ثويبة شـ
هذا قطعة من حديث رواه موصولا في الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابي سفين وانما
ذكر هذه القطعة هنا معلقا لاجل ما في الترجمة من قوله والرضاع فقوله ارضعتني فعل
ومفعول وابا سلمة بالنصب عطف على المفعول وثويبة بالرفع فاعله وابو سلمة بفتح
اللام بن عبد الاسد المخزومي اسلم وهاجر الى المدينة مع زوجته ام سلمة ومات سنة
اربع فتزوجها رسول الله عليه السلام وقال الذهبي ابو سلمة بن عبد الاسد توفي سنة
اثنتين وثويبة مصغر الثوب بالثا المثلثة وبالبا الموحدة مولاة ابي لهب ارضعت
اولا حمزة رضي الله عنه وثانيا رسول الله عليه السلام وثالثا ابا سلمة قال الكرماني واختلف
في اسلامها وقال الذهبي يقال انها اسلمت صـ والتثبت فيه شـ هذا من بقية
الترجمة اي في امر الرضاع لانه عليه السلام امر فيه بالتثبت احتياطا ويجي في اخر حديث
من احاديث الباب قال يا عايشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة والمراد
بالنظر هنا التفكر والتامل على ما يجي ان شاء الله تعالى صـ حدثنا ادم ثنا شعبة اخبرنا
الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت استاذن علي
افلح فلم اذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ارضعتك امراة اخي
بلبن اخي فقالت سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ايذني له
شـ مطابقته لجز الترجمة التي هي قوله والتثبت فيه وذلك لان عايشة رضي الله عنها
قد تثبتت في امر حكم الرضاع الذي كان بينها وبين افلح المذكور والدليل على تثبتها انها
ما اذنت له حتى سالت رسول الله عن ذلك والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب
وقد تكرر ذكره وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الرا وهذا الحديث اخرجه بقية الستة واخرجه

مسلم والنسائي في النكاح من رواية عراك عن عروة عنها واخرجه البخاري ايضا ومسلم
والنسائي في النكاح من رواية مالك عن الزهري عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائي
وابن ماجه في النكاح من رواية سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عنها واخرجه ايضا
في الادب عن حسان بن موسى ومسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم والنسائي فيه وفي
الطلاق عن عمرو بن علي الكل من رواية معمر بن راشد عن الزهري عن عروة
عنها واخرجه مسلم ايضا في النكاح عن ابن ابي شيبة والترمذي في الرضاع عن
الحسن بن علي من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عنها
واخرجه مسلم ايضا والنسائي في النكاح من رواية عطا بن ابي رباح عن عروة
عنها واخرجه البخاري ايضا في التفسير من حديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
عن عروة عنها واخرجه ابو داود في النكاح عن محمد كثير عن سفيان الثوري عن
هشام بن عروة عن ابيه عنها ذكر معناه قوله استاذن اي طلب الاذن وفاعله قوله
افلح وقوله علي بتشديد اليا وقد اختلف في افلح هذا فقيل ابن ابي القعيس بضم القاف
وفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة وقال ابو عمر ابو القعيس
وقيل اخو ابي القعيس ويقال له ابن من الاشعريين وقيل اسم ابي القعيس الجعد
ويقال افلح يكنى ابا الجعيد وقيل اسم ابي القعيس وايل بن افلح بن ابي الجعد روى
ذلك عبد الرزاق وقيل ايضا عمي ابو الجعد وفي صحيح الاسمعيلي افلح بن قيس او ابن
ابي القعيس وقال ابن الجوزي قال هشام بن عروة انما هو ابو القعيس افلح قال وهذا ليس
بصحيح انما هو ابو الجعد اخو ابي القعيس وقال النووي اختلف العلما في عم عايشة
المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعايشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها
ابي بكر من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه
افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني
حي جا يستاذن قلت المراد من الحديث الاول هو ما قالت عايشة يا رسول الله لو كان فلان
حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله عليه السلام نعم ان الرضاعة تحرم الولادة
ثم قال النووي والصواب ما قاله القاضي فانه ذكر القولين ثم قال القابسي يشد
لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل
فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبي عليه السلام انه عم لها يدخل عليها
واحتجبت من عمها الاخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي عليه بانه عمها يلج عليها
فهلا اكتفت باحد السوالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين
والاخر منهما او عما اعلى والاخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون
الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسول عنه اولا والله اعلم انتهى وقال القرطبي
او يحتمل انها نسيت القصة الاولى فانشات سوالا اخر وجوزت تبديل الحكم ذكر
ما يستفاد منه فيه ثبوت المحرمية بينها وبين عمها من الرضاعة وفيه انه لا يجوز للمراة ان
ياذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه وهو
كذلك اجماعا بعد ان نزلت اية الحجاب منه وما ورد من بروز النسا فانما كان
قبل نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عايشة بعد نزول الحجاب كما ثبت في الصحيحين
من طريق مالك ان ذلك كان بعد ان نزل الحجاب وفيه مشروعية الاستيذان ولو في
حق المحرم لجواز ان يكون المراة على حالة لا يجوز للمحرم ان يراها عليه وفيه ان الامر المتردد

فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن لم يترجح احد الطرفين الا قدام عليه ومنه جواز الخلوة
والنظر الي غير العوره لتحريم بالرضاع ولكن انما يثبت في محرمية الرضاع تحريم النكاح
وجواز النظر والخلوه والمسافرة بها ولا يثبت بقية الاحكام من كل وجه من الميراث
ووجوب النفقه والعتق بالملك والعقل عنها ورد الشهادة وسقوط القصاص لو كان
ابا واما فانها كالاجنبي في ساير هذه الاحكام ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام ثنا
قتادة عن جابر بن يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
في بنت حمزه لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت اخي من الرضاعة
ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث اخرجه البخاري
ايضا في النكاح عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في النكاح عن هدبة بن خالد عن همام
به وعن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى القطيعي وعن ابي بكر بن ابي شيبه واخرجه
النسايي فيه عن عبد الله بن الصباح وعن ابراهيم بن محمد التيمي واخرجه ابن ماجه
فيه عن حميد بن مسعده الشامي وابي بكر محمد بن خلاد قوله في بنت حمزه وهو حمزه
ابن عبد المطلب بن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عماره وهو عم رسول الله عليه السلام
واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وكان حمزه اسن من رسول الله
عليه السلام بسنتين وشهد احدا وقتل بها يوم السبت النصف من شوال من سنة
ثلاث من الهجرة قوله لا تحل لي انما لم تحل له لانها كانت بنت اخيه من الرضاع ما يحرم
من النسب قال الخطابي اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجري عمومه
في تحريم نكاح المرضعه وذوي ارحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوي
ارحامه مجراه وذلك انه اذا ارضعته صارت اما له تحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي
لا تحرم على ابيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده فيحوي الامر في هذا الباب عموما
على احد الشقين وخصوصا في الشق الاخر وفي التوضيح يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب لفظ عام لا يستثنى منه شيء قلت يستثنى منه اشيا منها انه يجوز بام اخيه
وبنت ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب ربيبته او بنته بخلاف الرضاع ويجوز
ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك
مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل ما
لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد يحرم من النسب من لا يحرم من الرضاع
كما ذكرنا من الصورتين ومنها انه يجوز له ان يتزوج بام حفده من الرضاع دون
النسب ومنها انه يجوز ان يتزوج بجده ولده من الرضاع دون النسب ومنها
انه يجوز لها ان تتزوج باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب ومنها
انه يجوز له ان يتزوج ام خاله من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز لها ان تتزوج
باخ ابنتها من الرضاع دون النسب وفيه اثبات التحريم بلبن الفحل واختلف اهل العلم
قديما في لبن الفحل وكان الخلاف قديما منتشرا في زمن الصحابة والتابعين ثم
اجمعوا بعد ذلك الا القليل منهم ان لبن الفحل يحرم فاما من قال من الصحابة بالتحريم
ابن عباس وعايشه على اختلاف عنها ومن التابعين عروه بن الزبير وطاوس وابن
شهاب ومجاهد وابو الشعثا جابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم
ابن محمد وهشام بن عروه على اختلاف فيه ومن الايمة ابو حنيفه ومالك والشافعي
واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق وابو ثور واما من رخص في

لبن الفحل ولم يره محرما فقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر ورافع
ابن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار واخوه عطا بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابو قلابة واياس
بن معاوية ومن الايمة ابراهيم بن عليه وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابن عبد البر في
التمهيد والمعروف عن داود خلافه وقال القاضي عياض لم يقل احد من ايمة الفقها
واهل الفتوي باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن عليه والمعروف عن داود
موافقة الايمة الاربعة في ذلك حكاه ابن حزم عنه في المحلى وكذا ذهب اليه ابن حزم فلم
يبق ممن خالف فيه اذا الا ابن عليه واعلم انهم اجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة
واولاد المرضع واولاد المرضعة ومذهب كافة العلما ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين زوج
المراة ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوه الرجل واخواته
اعمامه وعماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا ابن عليه كما ذكرنا
ونقله المازري عن ابن عمر وعايشه واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعم كما ذكرهما في النسب الجمهور بحديث الباب
وغيره من الاحاديث الصحيحة في عم عايشه وعم حفصه واجابوا عما احتجوا به من
الاية انه ليس فيها اباحة البنت والعم ونحوهما ذكر الشي لا يدل على سقوط الحكم عما سواه
لو لم يعارضه دليل اخر كيف وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في ذلك ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمره بنت عبد الرحمن ان عايشه
زوج النبي عليه السلام اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت
رجلا يستاذن في بيت حفصة رضي الله عنها قالت عايشه يا رسول الله اراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة فقالت عايشه لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه حكم الرضاع وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
ورجال اسناده كلهم مدنيون الا شيخه وقد دخلها والحديث اخرجه البخاري ايضا في الخمس
عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن اسمعيل واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى
واخرجه النساي فيه عن هرون بن عبد الله قوله وانها اي وان عايشه قوله يستاذن
جملة في محل الجر لانها صفة رجل قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه القايل بقوله اراه فلانا
هو عايشه وفي رواية مسلم فقالت عايشه يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال
رسول الله عليه السلام اراه فلانا لعم حفصه الحديث والقايل فيه هو النبي عليه السلام
قوله لعم حفصه اللام فيه وفي قوله لعمها لام التبليغ لسامع يقول او بما في معناه كالام
في قولك قلت له واذنت له وفسرت له ومع هذا لا يخلوا عن معنى التعليل فافهم وحفصة هي زوج
النبي عليه السلام وهي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله دخل علي بتشديد اليا والاستفهام
فيه مقدر تقديره هل كان يجوز له ان يدخل علي فقال عليه السلام في جوابها نعم يعني
نعم يجوز دخوله عليك ثم علل جواز دخوله عليها بقوله ان الرضاعة تحرم ما يحرم
من الولادة في رواية مسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة والرضاعة بفتح الرا
وكسرها وفي الرضاع ايضا لغتان فتح الرا وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد
٤٠ يرضعها بفتحها قال الجوهري يقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي ويكسرها في المضا
رضعا كضرب يضرب ضربا والحكم الذي يعرف منه قد مر في الحديث الماضي ص قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم

وعندي رجل قال يا عايشة من هذا فقلت اخي من الرضاعة قال يا عايشة انظرن من اخوانكن
فانما الرضاعة من المجاعة شر مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله كلهم كوفيون الا عايشة
ومحمد بن كثير ضد القليل وسفين هو الثوري واشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
العين المهملة وبالثاء المثلثة هو ابن سليم بن الاسود المحاربي وابو الشعثاء مثل حروف اشعث
اسمه سليم المذكور ومسروق هو ابن الاجدع والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي
الوليد عن شعبة به واخرجه مسلم في النكاح عن هناد وعن ابن مثنى وعن ابي بكر بن ابي
شيبة وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به
وعن حفص بن عمر واخرجه النسائي فيه عن هناد به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة به ذكر معناه قوله وعندي رجل الواو فيه للحال وفي رواية وعندي رجل قاعد
فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قال فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة
قوله انظرن من النظر الذي يعني التفكر والتامل قوله استفهامية قوله اخوانكن وفي رواية
مسلم اخوتكن وكلاهما جمع اخ وقال الجوهري الاخ اصله اخو بالتحريك لانه جمع على اخا مثل
اباء والذاهب منه واو والجمع ايضا على اخوان مثل خرب وخربان وعلى اخوة واخوة عن الفراء
قوله فانما الرضاعة الفاء فيه للتعليل لقوله انظرن من اخوانكن يعني ليس كل من ارضع لبن
امها يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة اي الجوع اي الرضاعة التي يثبت بها الحرمة
ما يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما ما كان بعد البلوغ فلا
يسدها اللبن ولا يشبعه الا الخبز وقيل معناه ان المصة والمصتين لا يسد الجوع وكذلك
الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان في الحولين فقدر ما
يدفع المجاعة وهو ما قدر به السنة يعني خمسا اي لا بد من اعتبار المقدار والزمان قاله الكرماني
قلت فيه خلاف في المقدار والزمان اما المقدار فقد قال الشافعي واصحابه لا يثبت الرضاع
باقل من خمس رضعات وبه قال احمد وعنه ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء يثبت
برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس
وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي
والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر رحمهم الله
يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود
الظاهري وحكاه ابن حزم عن اسحق بن راهويه واحتج الشافعي ومن معه بحديث عايشة
رضي الله عنها قالت كان فيما نزل من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله عليه السلام وهي فيما يقرا من القران رواه مسلم وعنها انها لا تحرم
المصة والمصتان رواه مسلم ايضا واحتج ابو حنيفة ومن معه باطلاق قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا والتقييد به زيادة وهو نسخ ولاطلاق الاحاديث
فيها قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد مضى ذكره عن قريب
وما رواه منسوخ روي عن ابن عباس انه قال قوله لا يحرم الرضعة والرضعتان
كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه ابو بكر الرازي وقيل القران
لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرانا لم يثبت خبر واحد عن النبي عليه السلام
وقال ابن بطال احاديث عايشة مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى
لانه يروى مرة عن النبي ومرة عن عايشة ومرة عن ابيه ومثله يسقط واما
الزمان فمدته ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان وبه قال مالك والشافعي واحمد

وعند

وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لا حد له للنصوص المطلقة ولهما قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل
ستة اشهر فبقي للفصال حولان ولابي حنيفة قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما
وتشاور بعد قوله والوالدات يرضعن فثبت ان بعد الحولين رضاع والمعنى فيه انه لا يمكن
قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من الزيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الفطام
فيكون غذاؤه اللبن تارة واخرى الطعام الى ان ينسى اللبن واقل مدة ينتقل بها العادة
ستة اشهر اعتبارا بمدة الحبل ص تابعه ابن مهدي عن سفين ش اي تابع محمد بن كثير
عبد الله الرحمن بن مهدي في رواية الحديث عن سفين الثوري كما رواه ابن كثير
وهذه المتابعة رواها مسلم عن زهير بن حرب عن ابن مهدي عن سفين به
ص باب شهادة القاذف والزاني والسارق ش اي هذا باب في بيان حكم
شهادة القاذف وهو الذي يقذف احدا بالزنا واصل القذف الرمي يقال قذف يقذف
من باب ضرب يضرب قذفا فهو قاذف ولم يصرح بالجواب لمكان الخلاف فيه ص
وقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
ش وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله شهادة القاذف واول قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
ظاهر الاية لا تدل على الشيء الذي رموا به المحصنات وذكر الرمي لا يدل على الزنا اذ قد
يرميها بسرقة وشرب خمر فلا بد من قرينة دالة على التعيين وقد اتفق العلماء
على ان المراد الرمي بالزنا والقراين دلت عليه وهي تقدم ذكر الزنا وذكر المحصنات التي
هي العفايف يدل على ان المراد بالرمي بضد العفاف وقوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء
معلوم على ان المراد من الشهود غير مشروط الا في الزنا والاجماع على انه لا يجب الجلد
بالرمي بغير الزنا قوله فاجلدوا وهم الخطاب للائمة قوله الا الذين تابوا هذا استثناء منقطع
لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو قوله واولئك الفاسقون اذ التوبة تجب
ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا واما شهادته فلا تقبل ابدا عند الحنفية
لان رد الشهادة من تتمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله
واولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل هو اخبار عن صفة
قائمة بالقاذفين فلا يصلح من تمام الحد لانه كلام مبتدا على سبيل الاستيناف منقطع
عما قبله لعدم صحة عطفه على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة اخبارية
ليس بخطاب للائمة وما قبله جملة انشائية خطاب للائمة فيصلح ان يكون عطفا على قوله
فاجلدوا والشافعي رحمه الله قطع قوله ولا تقبلوا عن قوله فاجلدوا مع دليل الاتصال
وهو كونه جملة انشائية صالحة للجزاء مفوضة الى الائمة مثل الاولى ووصل قوله
واولئك هم الفاسقون مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة
للجزاء ثم انه اذا تاب قبلت شهادته عند الشافعي وعند ابي حنيفة رد شهادته تتعلق
باستيفاء الحد فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفي لم تقبل
شهادته ابدا وان تاب وكان من الابرار الاتقياء وعند الشافعي رد شهادته متعلق
بنفس القذف فاذا تاب عن القذف بان رجع عنه عاد عنه مقبول الشهادة وكلاهما
متمسك بالاية على الوجه الذي ذكرناه وقال الشافعي التوبة من القذف اكذابه نفسه وقال

الاصطخري معناه ان يقول كذبت فلا اعود الى مثله وقال ابو اسحق لا يقول كذبت لانه
ربما كان صادقا فيكون قوله كذبت كذبا والكذب معصية والاتيان بالمعصية لا يكون
توبة عن معصية اخرى بل يقول القذف باطل ندمت على ما قلت ورجعت عنه
ولا اعود اليه قوله واصلحوا قال اصحابنا انه بعد التوبة لا بد من مضي مدة عليه في
حسن الحال حتى وقدروا ذلك بسنة لان الفصول الاربعة يتغير فيها الاحوال والطبايع
كما في العنين قوله فان الله غفور رحيم تقبل التوبة من كرمه ص وجلد عمر رضي الله
عنه ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت
شهادته ش ابو بكرة اسمه نفيع مصغر نفع بالفا ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام
والدال المهملة المفتوحات ابن عمرو بن علاج بن ابي سلمة واسمه عبد العزى ويقال ابن
عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسي وهو ثقيف الثقفي صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل كان ابوه عبدا للحارث بن كلدة فاستلحقه الحارث وهو اخو
زياد لامه وكانت امه سمية امة للحارث بن كلدة وانما قيل له ابو بكرة لانه تدلى الى
النبي عليه السلام من حصن الطايف فكني ابا بكرة فاعتقه رسول الله عليه السلام
يومئذ روي له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا
اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث وكان ممن اعتزل يوم
الجمل ولم يقاتل مع الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وصلى عليه ابو برزة
الاسلمي رضي الله عنه وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون البا الموحدة بن معبد بفتح
الميم وسكون العين المهملة وفتح البا الموحدة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي
بن احمس بن الغوث بن انمار البجلي قاله الطبري وله اخو ابي بكرة لامه وهم اربعة
اخوة لام واحدة اسمها سمية وقد ذكرناها الان وقال بعضهم ليست له صحبة وكذا
قال يحيى بن معين روى الترمذي ونافع بن الحارث اخو ابي بكرة لامه نزلا من الطايف
فاسلما وله رواية قاله الذهبي وقال الكرماني الثلاثة ابا بكرة وشبل بن معبد
ونافعا اخوة صحابيون شهدوا مع اخ اخر لابي بكرة اسمه زياد على المغيرة فجلد
الثلاثة وزياد ليست له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحايهم
مات سنة ثلاث وخمسين وقصتهم رويت من طرق كثيرة ومحصلها ان المغيرة
ابن شعبة كان اميرا بالبصرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتهمه ابو بكرة و
شبل ونافع وزياد الذي يقال له زياد بن ابي سفين وهم اخوة من ام تسمى سمية
وقد ذكرناها جميعا بالزنا والمغيرة بامراة وكان يقال لها الرقطا ام جميل بنت
عمرو بن الافقم الهلالية زوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي
فرحلوا الى عمر رضي الله عنه فشكوه فعزله عمر وولى ابا موسى الاشعري واحضر
المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما زياد فلم يبت الشهادة وقال رايت
منظرا قبيحا وما ادري اخالطها ام لا فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وروى
الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن ابي بكرة القصة مطولة وفيها فقال
زياد رايتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا ادري ما وراء ذلك والتعليق الذي
رواه البخاري وصله الشافعي في الام عن سفين قال سمعت الزهري يقول زعم اهل
العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لاخبرني فلان ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال لابي بكرة تب واقبل شهادتك قال سفين سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ثم نسيته

فقال

فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب وروى سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد ان عمر
قال لابي بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته قلت قال الطحاوي ابن المسيب
لم ياخذه عن عمر رضي الله عنه الا بلاغا لانه لم يصح له عنه سماع وروى ابو داود
الطيالسي وقال حدثنا قيس بن سالم الافطس عن قيس ابن عاصم قال كان ابو بكرة
اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني والدليل على ان الحديث
لم يكن عند عبد الله بن سعيد بالقوي انه كان يدا الى خلافه روى عنه قتادة وعن
الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب فيما بينه وبين الله عز وجل لا تقبل له شهادة
ويستحيل ان يسمع من عمر شيا بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا يخالفونه ثم تركه
الى خلافه وذكر الاسمعيلي في كتابه المدخل اذا لم يثبت هذا كيف رواه البخاري في صحيحه
واجيب بان الخبر مخالف للشهادة ولهذا لم يتوقف احد من اهل الحضريين على الرواية
عنه ولا طعن على احد روايته من هذه الجهة من اجماعهم ان لا شهادة لمحدود في قذف
غير تايب فصار قبول خبره جاريا مجرى الاجماع وفيه ما فيه ص واجازه عبد الله
ابن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة
والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة ش اي واجاز الحكم المذكور
وهو قبول شهادة المحدود في القذف عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون
التا المثناة من فوق ابن مسعود الهذلي ووصله الطبري من طريق عمران بن عمير
قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب وعمر بن عبد العزيز الخليفة
المشهور ووصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت
عمر بن عبد العزيز اجاز شهادة القاذف ومعه رجل رواه عبد الرزاق عن ابن
جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قوله وسعيد
ابن جبير التابعي المشهور ووصله الطبري من طريقه بلفظ يقبل شهادة القاذف اذا تاب
قوله وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد بن جبير المكي وصل ما روي عنهما سعيد
ابن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح قال القاذف اذا تاب تقبل
شهادته قيل له من يقوله قال عطا وطاوس ومجاهد وقوله والشعبي هو عامر بن
شراحيل وصل ما روي عنه الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه انه كان يقول
اذا تاب قبلت قوله وعكرمة هو مولى ابن عباس وصل ما روي عنه البغوي في الجعديات
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل ما روي عنه ابن جرير عنه انه قال
اذا حد القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل
قوله ومحارب بضم الميم وبالحا المهملة وكسر الرا بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف
الثا المثلثة الكوفي قاضيها وشريح بضم الشين المعجمة القاضي ومعاوية بن قرة بن
اياس البصري ادرك جماعة من الصحابة وقال بعضهم هولا الثلاثة من اهل الكوفة
قلت لا نسلم قوله ان معاوية من اهل الكوفة بل هو من اهل البصرة ولم يرو عن احد
منهم التصريح بقبول شهادة القاذف وهولا احد عشر نفسا ذكرهم البخاري تقوية
لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف ورد المذهب من لا يرى بذلك ومن لا يرى بذلك
ايضا رووا عن ابن عباس ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء
الخراساني عنه انه قال شهادة القاذف لا تجوز وان تاب وهذا واحد يساوي هولاء
المذكورين بل يفضل عليهم وكفى به حجة وقال ابن حزم ايضا وصح ذلك ايضا عن الشعبي في احد

قوليه والحسن البصري ومجاهد في احد قوليه وعكرمه في احد قوليه وشريح وسعيد
ابن سعيد روي ابن ابي شيبه في مصنفه ثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة
عن قتاده عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له بتوبته بينه وبين الله تعالى
وهذا مسند صحيح على شرط مسلم وروي البيهقي من حديث المثنى بن الصباح وادم
ابن فايد عن عمرو بن شعيب عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
شهادة خاين ولا محدود في الاسلام فان قلت قال البيهقي ادم والمثنى لا يحتج بهما قلت
في مصنف بن ابي شيبه ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على
بعض لا محدودا في قذف فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاه ادم والمثنى والحجاج اخرج
له مسلم مقرونا باخر ورواه ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود بالنفسه من حديث
حجاج ومحمد بن عبيد الله العرزمي وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ورواه
احمد بن موسى بن مردويه في مجالسه من حديث المثنى عن عمرو عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو صـ وقال ابو الزناد الامر عندنا بالمدينه اذا رجع القاذف
عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته شـ ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد
الله بن ذكوان وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد
الرحمن قال رايت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه احدث توبة فلقيت
ابا الزناد فقال لي الامر عندنا فذكره صـ وقال الشعبي وقتاده اذا اكذب نفسه جلد
وقبلت شهادته شـ الشعبي عامر بن شراحيل وصل ما روي عنه ابن حاتم من طريق
داود بن ابي هند عن الشعبي قال اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته قلت
قد صح عن الشعبي في احد قوليه انه لا يقبل وقد ذكرناه الان عن ابن حزم صـ وقال
الثوري اذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته وان استقضي المحدود فقضاياه جايزة
شـ اي قال سفين الثوري رواه عنه في جامعه عبد الله بن الوليد العدني وروي عبد
الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته بينه
وبين الله وقال الثوري ونحن على ذلك صـ وقال بعض الناس لا تجوز شهادة
القاذف اراد ببعض الناس شـ اباحنيفه فيما ذهب اليه ولكن هذا لا يمشي ولا يبرد
قلب المتعصب فان اباحنيفه مسبوق بهذا القول وليس هو مخترع به وقد
ذكرنا عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن جماعة من التابعين وقد
ذكرناهم وقال بعضهم وهذا منقول عن الحنيفه يعني عدم قبول شهادة المحدود
في القذف وقال واحتجوا في ذلك باحاديث قال الحفاظ لا يصح شي منها واشهرها
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خاين ولا خاينه ولا
محدود في الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عايشه نحوه
وقال لا يصح وقال ابو زرعة منكر قلت قد مر عن قريب حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي شيبه ايضا في مصنفه وقد مر الكلام فيه هناك ولما اخرج
ابو داود وسكت عنه وهذا دليل الصحة عنده صـ ثم قال لا تجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج
بشهادة محدودين جاز وان تزوج بشهادة عبدين لم تجز شـ اي ثم قال بعض
الناس المذكور واراد به اثبات التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفة ولكن لا يمشي
اصلا لان حالة التحمل لا يشترط العدالة كما ذكرنا عن بعض الصحابة انه تحمل في حال كفره

ثم ادي

ثم ادي بعد السلامه وذلك لان الغرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره
عند التحمل واما عند الادا فلا يقبل الا العدل فقوله فان تزوج الي اخره ايضا اثبات
التناقض فيه وليس فيه تناقض لان عدم جواز النكاح بغير شاهدين بالنص
واما التزوج بشهادة محدودين فقد ذكرنا ان المراد من ذلك شهرة النكاح وذلك حاصل
بشهادة المحدودين واما عدم جواز التزوج بشهادة عبدين فلان الاصل
ان كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن فلا فاذا كان كذلك
لا ينعقد بحضور عبدين او صبيين او مجنونين فمن اين التناقض يرد ومن
اين يجي الاعتراض الصادر من غير تامل في دقايق الاشيا صـ واجاز شهادة
المحدود والعبد والامة لروية هلال رمضان شـ اي اجاز بعض الناس
المشار اليه الي اخره وهذا الاعتراض ايضا ليس بشي اصلا وذلك لان اباحنيفه
اجري ذلك مجري الخبر والخبر يخالف الشهادة في المعنى لان المخبر له دخل في
حكم ما شهد به وقال بهذا ايضا غير ابي حنيفه قال صاحب التوضيح هذا غلط
لان الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم شاهد ولا يسمى مخبر فحكمه
حكم الشاهد في المعنى لاستحقاقه ذلك الاسم وايضا فان الشهادة على هلال رمضان
حكم من الاحكام ولا يجوز ان يقبل من الاحكام الا من يجوز شهادته في كل شي ومن
جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بعدل ولا هو ممن
يرضى لان الله تعالى انما تعبدنا من نرضى من الشهدا انتهى قلت هذا تطويل الكلام بلا
فايدة وكلام مبني على غير معرفة بدقايق الاشيا وقوله الشاهد على هلال رمضان
لا يزول عنه اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا بحكم زايد وعدم زوال اسم الشاهد
على هلال رمضان لا عقلي ولا نقلي فمن ادعى ذلك فعليه البيان ونفي الاخبار
عن الشاهد هلال رمضان غير صحيح علي ما لا يخفى وقوله وحكمه حكم الشاهد في المعنى
يناقض كلامه الاول لانه قال لا يسمى مخبرا ثم كيف يقول فحكمه اي فحكم هذا المخبر الشاهد
في المعنى ونحن ايضا نقول بذلك ولكنه ليس بشهادة حقيقيه اذ لو كانت شهادة حقيقة
لما جاز الحكم بشهادة واحد في هلال رمضان مع انه يكتفي بشهادة واحد عند اعتلال المطلع بشي
وهو قول عند الشافعي وايضا ورواية عن احمد والله تعالى تعبدنا بمن نرضى من الشهدا
عند الشهادات الحقيقة والاخبار بهلال رمضان ليس من ذلك والله اعلم صـ
وكيف تعرف توبته وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة شـ هذا من كلام البخاري وهو
من تمام الترجمة قال الكرماني في هذا عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري مثله
يردف ترجمه على ترجمة وان بعد ما بينهما قوله كيف تعرف توبته اي كيف تعرف توبة القاذف
واشار بذلك الي الاختلاف فقال اكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعي روي
ذلك عن عمر رضي الله عنه واختاره اسمعيل بن اسحق وقال توبته ان يزداد خيرا ولم يشترط
ان يكذب نفسه في توبته لجواز ان يكون صادقا في قذفه والي هذا مال البخاري كما ذكره
الان وهو استدلاله على ذلك بقوله وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة اي قد نفاه
عن البلد وهو التغريب ولم ينقل عنه عليه السلام انه شرط على الزاني تكذيبه لنفسه
واعترافه بانه عصى الله عز وجل في مدة تغريبه وسياتي نفي الزاني موصولا في اخر الباب
صـ ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون
ليلة شـ هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخاري على ما ذهب اليه مثل ما ذهب مالك بيانه

انه عليه السلام لما نهي عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه هما مرارة بن الربيع وهلال
ابن امية الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت لم ينقل عنه انه
اشترط عليهم ذلك في مدة الخمسين وقصة كعب ستاتي بطولها في اخر تفسير براة
وغزوة تبوك وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعليق قصتهم بالباب قلت
تخلفوا عن رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك والتخلف عنه بدون اذنه
معصية كالسرقة ونحوها ص حدثنا اسمعيل قال حدثني ابن وهب عن يونس ح
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان امراة سرقت
في غزوة الفتح فاتى بها رسول الله عليه السلام ثم امر بها فقطعت يدها قالت
عايشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله عليه
السلام ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فحسنت توبتها لان فيه دلالة على ان
السارق اذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته فالبخاري الحق القاذف بالسارق
لعدم الفارق عنده ونقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب
وذهب الاوزاعي والحسن بن صالح الى ان المحدود في الخمر اذا تاب لا تقبل شهادته
وقد خالف في ذلك جميع فقهاء الامصار واسمعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب
هو عبد الله بن وهب ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الحدود عن اسمعيل باسناده وفي غزوة الفتح عن محمد بن مقاتل واخرجه
مسلم في الحدود عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى عن
ابي صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث واخرجه ابو داود عن محمد
ابن يحيى بن فارس عن ابي صالح لكن تفسير هذا اللفظ وظاهر ان هذا اللفظ لابن وهب
قوله ان امراة اسمها فاطمة بنت الاسود قوله ثم امر بها فقطعت فيه حذف يعني
بعد ما ثبت عند النبي عليه السلام بشروطه امر بقطع يده وفيه ان المراة كالرجل في حكم
السرقة وفيه ان توبة السارق لا ترد شهادته بعد ذلك ص حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة
وتغريب عام ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لم يشترط على الذي زنى
واقيم عليه الحد ذكر التوبة وانما قال في ماعز خلصت التوبة بالحد وكذا في هذا الزاني
ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة بهذا النسق ومفرقين ايضا وعبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم
في الحدود عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الطاهر وحرملة قوله بجلد مائة الباء فيه
تتعلق بقوله امر قوله من زنى في محل نصب على انه مفعول به بقوله بجلد مائة
لان المصدر يعمل عمل فعله قوله ولم يحصن بفتح الصاد وكسرها والواو فيه للحال وبالحديث
احتج به الشافعي ومالك واحمد على ان الزاني اذا لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ويغرب سنة
وقال اصحابنا لا يجمع بين جلد ونفي لان النص جعل الجلد مائة والزيادة على مطلق النص
نسخ والحديث منسوخ ولان في التغريب تعريضا للفساد ولهذا قال علي رضي الله عنه
كفى بالنفي فتنة وعمر رضي الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفي
بعده ابدا ولهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان
مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم الحدود ص باب لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد

شى

ش اي هذا باب يذكر فيه الرجل على شهادة جور وهو الظلم والحيف والميل عن الحق
قوله اذا اشهد على صيغة بناء المجهول ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا ابو حيان
التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سالت امي ابي بعض الموهوبة لي من ماله ثم
بدا له فوهبها لي فقالت لا ارضى حتى تشهد النبي عليه السلام فاخذ بيدي وانا غلام
فاتى بي النبي عليه السلام فقال ان امه بنت رواحة سالتني بعض الموهوبة لهذا قال
الك ولد سواه قال نعم قال لا تشهدني على جور وقال ابو حريز عن الشعبي لا اشهد
على جور ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله اذا اشهد لانه لا يشهد على جور اذا
لم يستشهد بطريق الاولى وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله
هو ابن المبارك المروزي وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالنون
التيمي بفتح التاء المثناة من فوق واسمه يحيى بن سعيد الكوفي والشعبي هو عامر
ابن شراحيل مضى في كتاب الهبة في باب الهبة للولد وفي باب الاشهاد في الهبة
قوله الموهبة بمعنى الهبة مصدر ميمي قوله ثم بدا له اي ندم من المنع كانه منع اولا
ثم ندم على ذلك قوله بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة وهي عمرة
بنت رواحة مرت هناك قوله على جور الجور هنا بمعنى الميل عن الاعتدال والمكروه جور
ايضا وذلك لان الجور بمعنى الظلم مشعر بالحرمة قوله وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة
وكسر الراء وبالزاي وهو عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان وقد ذكرنا في
الهبة من وصله وفي بعض النسخ وقع قوله وقال ابو حريز الى اخره قبل الحديث
المذكور وقال صاحب التلويح وقع في غيرها نسخه قال ابو حريز الى اخره ثم ذكر الحديث
وفي نسخة ذكره بعد ايراده لحديث النعمان بن بشير وكانه اولى ص حدثنا ادم حدثنا
شعبة ثنا ابو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا ادري اذكر
النبي عليه السلام بعد قرنين او ثلاثة قال النبي عليه السلام ان بعدكم قوما يخونون ولا يوتمنون ويشهدون ولا يستشهدون
وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن ش مطابقته للترجمة في قوله ويشهدون ولا
يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيه معنى الجور وابو جمرة بالجيم والراء
نصر بن عمران الضبعي وقد مر في اواخر كتاب الايمان وزهدم بفتح الزاي وسكون
الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء الجرمي
البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل الصحابة عن اسحق عن ابراهيم و
في الرقاق عن بندار عن غندر وفي النذور عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه
مسلم في الفضائل عن ابي بكر وابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن محمد بن حاتم
وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه النسائي في النذور عن محمد بن عبد الاعلى ثلاثتهم
عن شعبة عن ابي جمرة ذكر معناه قوله قرني قال ابن الانباري المعنى خير الناس اهل
قرني فحذف المضاف وقد سمي اهل العصر قرنا لاقترانهم في الوجود وقال القرطبي
هو سكون الراء من الناس اهل زمان واحد وقال ابن التين معنى قوله قرني اي اصحابي
من راه او سمع كلامه قرن به والقرن اهل عصر متقاربة اسنانهم وقال الخطابي
واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الامر الذي يجمعهم وقيل انه لا يكون قرنا
حتى يكونوا في زمن نبي او رئيس يجمعهم على ملة او راي او مذهب وقال ابن التين
سواء قلت المدة او كثرت وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة سنة قال القزاز

واحتج لهذا بان النبي عليه السلام مسح بيده على راس غلام وقال لـه عش قرنا فعاش
ماية قال ابن عديس قال ثعلب هذا هو الاختيار وقال ابن التين وقيل من عشرين
الى ماية وعشرين وقيل ستون وقال الجوهري ثلاثون سنة وقال ابن سيده
هو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فهو في كل قوم على مقدار اعمارهم
قال وهو الامة تاتي بعد الامة قيل مدته عشرين سنه وفي الموعب وقيل عشرون
سنة وقيل سبعون وقال ابن الاثير القرن الوقت من الزمان وفي التهذيب لانه
يقترن امة بامة وعالما بعالم قوله يلونهم من وليه يليه بالكسر فيهما والولي
القرب والدنو قوله قال عمران هو موصول بالاسناد المذكور وهو بقية حديث
عمران قوله اذكر الهمزة فيه للاستفهام قوله بعد مبني على الضم بينوى الاضافة
وفي رواية بعد قرنه قوله ان بعدكم قوما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
النسفي وابن شبويه ان بعدكم قوم قال الكرماني فلعله منصوب لكنه كتب بدون
الالف على لغة الربيعة او ضمير الشان محذوف على ضعف قوله يخونون بالخا المعجمة
من الخيانة وفي رواية ابن حزم يخربون بالخا المهملة والرا والبا الموحدة قال فان
كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه اذا اخذ ماله وتركه بلا شي ورجل محروب
اي مسلوب المال قوله ولا يوتمنون اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم اي يكون لهم
خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم قوله ويشهدون يحتمل ان يراد يتحملون الشهادة
بدون التحميل او يودون الشهادة بدون طلب الادا وقال الكرماني فان قلت بعض الشهادات
يجب او يستحب الادا قبل الطلب قلت حذف المفعول به يدل على ارادة العموم فالمذموم
عدم التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق موكد لله تعالى المسمى بشهادة الحسبة
غير مراد بدليل خارجي وقال ابن الجوزي ان قيل كيف الجمع بين قوله يشهدون ولا يستشهدون
وبين قوله في حديث زيد بن خالد الا اخبركم بخير الشهدا الذين ياتوا بالشهادة قبل ان
يسألوها فالجواب ان الترمذي ذكر عن بعض اهل العلم ان المراد بالذي يشهد
ولا يستشهد شاهد الزور واحتج بحديث عمر عن النبي عليه السلام انه قال ثم يفشوا
الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد والمراد بحديث زيد بن خالد الشاهد على الشي يودي
شهادته ولا يمتنع من اقامتها وقال الخطابي ويحتمل ان يريد الشهادة على امر من امر
الحق فيشهد عليه قولا انهم من اهل النار ولاخرين بغير ذلك على ان مذهب اهل الاهوا
وقيل انما هذا في الرجل تكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق وترك اطفالا ولهم
على الناس حقوق ولا علم للوصي بها فيجي من عنده الشهادة فيبذل شهادته لهم
بذلك فيحيي حقهم بذلك الشهادة قبل المسالة في هذا وقال ابن بطال والشهادة المذمومة
لم يرد بها الشهادة على الحقوق انما اريد بها الشهادة في الايمان يدل عليه قول النخعي
رواية في اخر الحديث وكانوا يضربوننا على الشهادة فدل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة
المذموم عليها صاحبها هي قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف فكره
ذلك وهذه الاقوال اقوال الذين جمعوا بين حديثي النعمان وزيد واما ابن عبد البر فانه
رجح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية اهل المدينة فقدمه على رواية اهل العراق
وبالغ فيه حتى زعم ان حديث النعمان لا اصل له ومنهم من رجح حديث عمران لاتفاق صاحبي
الصحيح عليه وانفرد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد قوله ويسدرون بفتح اوله وكسر الدال
المعجمة وبضمها قوله ولا يفون من الوفا يقال وفى يفي واصله توفي حذفت الواو لوقوعها بين اليا والكسرة

واصل

و اصل يفون يوفيون فلما حذفت الواو لما ذكرنا استثقله الضمة على اليا فنقلت الى
ما قبلها قوله ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم بعدها نون معناه انهم
يحبون التوسع في الماكل والمشارب وهي اسباب السمن وقال ابن التين المراد ذم محبته
وتعاطيه لا من يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون
اي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون بما ليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون
جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين
بلفظ يجي يوم فيتسمنون ويحبون السمن ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين
عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي اقوام تسبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم وكانوا يضربوننا على الشهادة
والعهد ش مطابقته للترجمة في قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته
لان فيه معنى الجور لان معناه انهم لا يتورعون في اقوالهم ويستهينون بالشهادة
واليمين ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين المهملة
وكسر البا الموحدة وهو السلماني وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الفضائل عن محمد بن كثير عن سفين وفي النذور عن سعد بن حفص
وفي الرقائق عن عبدان واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وهناد وعن عثمان
واسحاق وعن ابن المثنى وعن بشار واخرجه الترمذي في المناقب عن هناد واخرجه
النسائي في الشروط عن قتيبة به وفي الفضائل عن اسحاق بن ابراهيم به وعن احمد
بن عثمان النوفلي وعن ابن مثنى وابن بشار وعن بشر بن خالد وعن عمرو بن علي
واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن عثمان بن ابي شيبة وعمرو بن رافع ذكر معناه قوله
ثم يجي اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته يعني في حالين لا في حالة
واحدة قال الكرماني تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه
فما وجهه قلت هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما
يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان
يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبدي
فكان يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين قوله قال ابراهيم الى اخره موصول
بالاسناد المذكور وقيل معلق وقال بعضهم ووهم من زعم انه معلق قلت الدليل
على انه وهم بل هو كلام بالاحتمال قوله وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد وفي
رواية البخاري في الفضائل بهذا الاسناد ونحن صغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ
كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وقال ابو عمر معناه عندهم النهي
عن مبادرة الرجل بقوله اشهد بالله وعلي عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا
يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح وقيل
يحتمل ان يكون المراد بالنهي العهد المدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد
والوصية يسمى العهد قال الله لا ينال عهدي الظالمين ص باب
ما قيل في شهادة الزور ش اي هذا باب في بيان ما قيل في شهادة الزور من التغليظ
والوعيد والزور وصف الشي بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به

هنا الكذب ص لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور ش ذكر هذه القطعة
من الاية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لا وجه له
لان الاية سيقت في مدح الذين لا يشهدون الزور وقبلها ايضا في مدح التائبين
العاملين الاعمال الصالحة وتمام الاية مدح في الذين اذا سمعوا اللغو مروا كراما
وبعدها ايضا من الايات كذلك وقال بعضهم اشار الى ان الاية سيقت في ذم تعاطي
شهادة الزور وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها انتهى قلت ما سيقت الاية الا
في مدح تاركي شهادة الزور كما قلنا وقوله وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها لم يقل
به احد من المفسرين وانما اختلفوا في تفسير الزور فقال اكثرهم الزور الشرك وقيل
شهادة الزور قاله ابن طلحة وقيل المشركين وقيل الصنم وقيل مجالس الخنا وقيل
مجلس كان يشتم فيه عليه السلام وقيل العهود على المعاصي ص وكتمان الشهادة ش
وكتمان الشهادة بالجر عطف على قوله في شهادة الزور وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من
الوعيد والتهديد ص لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما
تعملون عليم ش هذا التعليل في محله اي ولا تخفوا الشهادة اذا دعيتم الى ادائها ومن كتمانها
ترك التحمل عند الحاجة اليه قوله فانه اثم قلبه اي فاجر قلبه وخصه بالقلب لان كتمان
لان الكتمان يتعلق به لانه مضمرة فيه فاسند اليه والله بما تعملون عليم اي يجازي على
اداء الشهادة وكتمانها ص تلووا السنتكم بالشهادة ش اشار بقوله تلووا الى ما في قوله
تعالى وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا اي وان تلووا السنتكم بالشهادة
وروى الطبري عن العر في هذه الاية قال وتلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة
فلا يقيم الشهادة على وجهها وتلووا من اللي واصله من اللوي قال الجوهري لوى
الرجل راسه والوى برأسه قال واعرض وقوله تعالى وان تلووا او تعرضوا ابو ابن
قال عباس هو القاضي يكون اليه واعراضه لاحد الخصمين على الاخر وقد قرئ بواو واحد
مضمومة للام من وليت وقال مجاهد اي ان تلووا الشهادة فتقيموها او تعرضوا عنها
فتتركوها فان الله يجازيكم عليه قال الكرماني ولو فصل البخاري بين لفظ تلووا ولفظ السنتكم
بمثل اي او بمعنى ليتميز القران عن كلامه لكان اولى قلت بل ليتميز بين القران وكلامه
واجبا لان من لا يحفظ القران ولا يحسن القراءة يظن ان قوله السنتكم من
القران وكان الذي ينبغي ان يقول وقوله تعالى وان تلووا يعني السنتكم وايتان
كلمة مفردة من القران في معرض الاحتجاج لا يفيد ولا هو بطائل ايضا ص حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر بن انس عن انس رضي الله قال سئل النبي عليه السلام عن الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور ش مطابقته للترجمة في قوله
وشهادة الزور • ذكر رجاله وهم ستة • الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو
عبد الرحمن الزاهد مر في الوضوء الثاني وهب بن جرير بن حازم الازدي ابو العباس
الثالث عبد الملك بن ابراهيم ابو عبد الله مولى بني عبد الدار القرشي الرابع شعبة ابن
الحجاج الخامس عبيد الله بتصغير العبد ابن ابي بكر بن انس بن مالك السادس انس بن مالك
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضع وفيه
العنعنة وفيه ان شيخه مروزي وهو من افراده وان وهب بن جرير بصري وان عبد
الملك بن ابراهيم مكي جدي بضم الجيم وتشديد الدال المهملة وهو من افراده وان شعبة
واسطي سكن البصرة وان عبيد الله بصري قوله عن عبيد الله بن ابي بكر و في رواية

محمد

محمد بن جعفر التي ياتي في الادب عن محمد بن جعفر عن شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر
سمعت انس بن مالك وفيه رواية الراوي عن جده ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد بن الوليد وفي الديات عن اسحق
بن منصور واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن حبيب ومحمد بن الوليد واخرجه
الترمذي في البيوع وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي في القصاص
وفي التفسير عن ابراهيم وعن محمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله سئل النبي
عليه السلام ويروى سئل رسول الله عليه السلام وفي رواية بهز عن شعبة
عن احمد ذكرها وفي رواية لمحمد بن جعفر ذكر الكبائر وسئل عنها قوله عن الكبائر
جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب التي نهى عنها شرعا العظيم امرها كالقتل
والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعني صار اسما لهذه الفعلة
القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة القبيحة والخصلة القبيحة قيل الكبيرة
كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب قلت الكبيرة امر نسبي
بكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ما تحته صغيرة واختلفوا
في الكبائر وههنا ذكر اربعة وليس فيه انها اربع فقط لانه ليس فيه شيء مما يدل
على الحصر وقيل هي سبع وهي في حديث ابي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات وهي الاشراك
بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل الكبائر تسع رواه
الحاكم في حديث طويل فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها عقوق الوالدين المسلمين
واستحلال البيت الحرام وذكر شيخنا عن ابي طالب المكي انه قال الكبائر سبع عشرة قال
جمعتها من جملة الاخبار وجملة ما اجتمع من قول ابن مسعود وابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم وغيرهم الشرك بالله والاصرار على معصيته والقنوط من رحمته
والامن من مكره وشهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وشرب الخمر
واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والزنا واللواط والسكر والسرقة والفرار من الزحف
وعقوق الوالدين انتهى قوله الاشراك بالله مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف التقدير
الكبائر الاشراك بالله وما بعده عطف عليه ووجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر لانها
اكبر الكبائر والشرك اعظمها قوله وعقوق الوالدين العقوق من العق وهو القطع وذكر
الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه والعاق اسم
فاعل ويجمع على عققة بفتح الحروف كلها وعق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم
رجل عق وعقوق وعق وعاق بمعنى واحد والعاق هو الذي شق عصا الطاعة للوالدين
وقال النووي هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه
وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان
به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به ولا ينهيان
باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله
او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان
فيه على نفسه او عضو من اعضائه وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه
العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالدان تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال
الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك

عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من علمائنا يجوز
له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته
بيان لتقييد ذلك المطلق قوله وقتل النفس يعني بغير الحق ويكفي فيه الوعيد قوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية قوله وشهادة الزور قد مر تفسير الزور في اول
الباب وقد روي عن ابن مسعود انه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله وقرا عبد الله
واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور واختلفوا في شاهد الزور اذا تاب فقال مالك
تقبل توبته وشهادته كشارب الخمر وعن عبد الملك لا تقبل كالزنديق وقال اشهب ان اقر
بذلك لم تقبل توبته ابدا وعند ابي حنيفة اذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته اذا اتى
ذلك مدة يظهر في مثلها توبته وهو قول الشافعي وابي ثور وقال ابن المنذر وقول
ابي حنيفة ومن تبعه اصح وقال ابن القاسم بلغني عن مالك انه لا يقبل شهادته
ابدا وان تاب وحسنت توبته واختلف هل يؤدب اذا اقر فعن شريح انه كان يبعث
بشاهد الزور الى قوله والى سوقه ان كان مولى انا قد زيفنا شهادة هذا ويكتب
اسمه عنده ويضربه خفقات وينزع عمامته عن راسه وعن الجعد بن ذكوان ان
شريحا ضرب شاهد زور عشرين سوطا وعن عمر بن عبد العزيز انه اتهم قوما
على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطا وابطل شهادتهم وعن الزهري شاهد
الزور يعزر وقال الحسن فيضرب شيئا ويقال للناس ان هذا شاهد زور وقال
الشعبي يضرب ما دون الاربعين خمسة وثلاثين سبعة وثلاثين سوطا وفي كتاب القضاء
لابي عبيد بن معمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة رجل في كذبة كذبها وذكره ابو سعيد
النقاش في باسناده الى عكرمة عن ابن عباس بلفظ كذبة واحدة كذبها وفي الاشراف كان سوار
يامر به يلبب بثوبه ويقول لبعض اعوانه اذهبوا الى مسجد الجامع وزوروا به على
الخلق وهو ينادي من رآني فلا يشهد زورا وكان النعمان يرى انه يبعث به الى سوقه
ان كان سوقيا او الى مسجد قومه ويقول القاضي يقرئكم السلام ويقول انا قد وجدنا
هذا شاهد زور فاحذروه واحذروه الناس ولا يرى عليه تعزيرا وعن مالك ارى
ان يفضح ويعلن به ويوقف وارى ان يضرب ويسار به وقال احمد واسحق يقام
للناس ويعزل ويؤدب وقال ابو ثور يعاقب وقال الشافعي يعزر ولا يبلغ بالتعزير
اربعين سوطا ويشهر بامره وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه حبسه يوما وخلا
عنه وعن ابن ابي ليلى يضرب خمسة وسبعين سوطا ولا يبعث به وعن الاوزاعي اذا
كانا اثنين وشهدا على طلاق ففرق بينهما ثم اكذبا انفسهما انهما يضربان مائة ويغرمان
للزوج الصداق وعن ابن القاسم وسالم شاهد الزور يحبس ويخفق سبع خفقات
بعد العصر وينادى عليه وعن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة انه امر بحلق انصاف
رؤسهم وتسخيم وجوههم ويطاف بهم في الاسواق قلت عند ابي حنيفة شاهد الزور
يبعث به الى محلته او سوقه فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه فلا يضرب
ولا يحبس وعند ابي يوسف ومحمد يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة لانه ارتكب
محظورا فيعزر ص تابعه غندر وابو عامر وبهز وعبد الصمد عن شعبة ش اي تابع
وهب بن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك
العقدي وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي ابن اسد العمي وعبد الصمد بن
عبد الوارث وهؤلاء بصريون فمتابعة العقدي وصلها ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن

وابن منده في كتاب الايمان من طريق عن ابن شعبة بلفظ اكبر الكبائر الاشراك بالله ومتابعة
بهز وصلها احمد عنه ومتابعة عبد الصمد وصلها البخاري في الديات ص حدثنا مسدد
ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال النبي عليه
السلام الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي وسماه في رواية خالد الحذاء عنه
في اوائل الادب وقد اخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه اذا اخرج عنه
سماه وعبد الرحمن بن ابي بكرة يروي عن ابيه ابي بكرة واسمه نفيع بضم النون
الثقفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين عن مسدد ايضا وفي الاستئذان
عن علي بن عبد الله ومسدد في الادب عن اسحق بن شاهين وفي استتابة المرتدين
ايضا عن قيس بن حفص واخرجه مسلم في الايمان عن عمرو الناقد واخرجه
الترمذي في البر وفي الشهادات وفي التفسير عن حميد بن مسعدة ذكر معناه
قوله الا انبئكم الا اخبركم والا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه هنا ليدل على تحقق ما
بعدها قوله ثلاثا اي قال لهم الا انبئكم ثلاث مرات وانما كرره تاكيدا لتنبيه السامع على
احضار فهمه وكانت عادته عليه السلام اعادة حديثه ثلاثا ليفهم عنه قوله
الاشراك بالله مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي اكبر الكبائر الاشراك بالله
لانه لا ذنب اعظم من الاشراك بالله قوله وعقوق الوالدين انما ذكر هذا وقول
الزور مع الشرك اكبر الكبائر بالاشتراك لانهما يشابهانه من حيث ان الوالد سبب
وجوده ظاهرا وهو ربيه ومن حيث ان المزور يثبت الحق لغير مستحقه فلهذا
ذكرهما الله تعالى حيث فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
قوله وجلس اي للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه قوله وكان
متكئا جملة حالية وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور اسهل
وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر لان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحقد والحسد
وغير ذلك فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه والشرك مفسدته قاصرة ومفسدة الزور
متعدية قوله الا وقول الزور وفي رواية خالد عن الجريري الا وقول الزور وشهادة
الزور وفي رواية ابن علية شهادة الزور او قول الزور وقول الزور اعم من ان يكون
شهادة زور او غير شهادة كالكذب فلاجل ذلك بوب عليه الترمذي بقوله باب ما جاء
في التغليظ في الكذب والزور ونحوه ثم روى حديث انس المذكور وقيل هذا فالكذب
في المعاملات داخل في مسمى قول الزور لكن حديث خريم بن فاتك الذي رواه ابو داود
وابن ماجه من رواية حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك
بالله ثلاث مرات ثم قرا واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله غير مشركين به يدل على ان المراد بقول الزور في الاية شهادة الزور
لانه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثم قرا واجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور فجعل في الحديث قول الزور المعادل للاشراك هو شهادة
الزور لا مطلق قول الزور واذا عرفت ان قول الزور هو الكذب فلا شك ان درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب

وبحسب ما يترتب على الكذب من المفاسد وقد قسم ابن العربي الكذب على اربعة اقسام احدها وهو اشدها الكذب على الله تعالى قال الله تعالى فمن اظلم ممن كذب على الله والثاني الكذب على رسول الله عليه السلام قال وهو هو او نحوه والثالث الكذب على الناس وهي شهادة الزور في اثبات ما ليس بثابت عن احد واسقاط ما هو ثابت والرابع الكذب للناس قال ومن اشر الكذب في المعاملات وهو احد اركان الفساد الثلاثة فيها وهي الكذب والعيب والغش والكذب وان كان محرما سواء قلنا كبيرة او صغيرة فقد يباح عند الحاجة اليه ويجب في مواضع ذكرها العلماء قوله قلنا ليته سكت انما قالوا ذلك شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه فان قلت الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور في الترجمة قلت قد علم منه حكمه قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان ايضا فيه ابطال والله اعلم
ص وقال اسمعيل ابن ابراهيم الجريري حدثنا عبد الرحمن ش اسمعيل بن ابراهيم هو المشهور بابن علية وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد اليا اخر الحروف وهو اسم ام مولاة لبني اسد والجريري مضى عن قريب وعبد الرحمن هو ابن ابي بكرة المذكور وهذا التعليق وصله البخاري في استتابة المرتدين على ما يجي ان شا الله تعالى

ص باب شهادة الاعمى وامره ونكاحه ومبايعته وقبوله في التاذين وغيره وما يعرف بالاصوات ش اي هذا باب في بيان حكم شهادة الاعمى قوله وامره اي وفي بيان امره اي حاله في تصرفاته قوله ونكاحه اي تزوجه بامراة قوله وانكاحه اي تزويجه غيره قوله ومبايعته يعني بيعه وشراوه قوله وقبوله اي قبول الاعمى في تاذينه وغيره نحو اقامته للصلاة واقتناته اذا توقى ايضا اذا توقى النجاسة وما يعرف بالاصوات اي وفي بيان ما يعرف بالاصوات قال ابن القصار الصوت في الشرع قد اقيم مقام الشهادة الا ترى انه اذا سمع الاعمى صوت امراته فانه يجوز ان يطاها والاقدام على استباحة الفرج اعظم من الشهادة في الحقوق والاقرارات مفتقرة الى الاسماع ولا تفتقر الى المعاينة بخلاف الافعال التي تفتقر الى المعاينة وكان البخاري اشار بهذه الترجمة الى انه يجيز شهادة الاعمى وفيه خلاف نذكره عن قريب ص واجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطا ش اي اجاز شهادة الاعمى قاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومحمد بن مسلم الزهري وعطا بن ابي رباح وتعليق القاسم وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت الحكم بن عيينة يسال القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جائزة وتعليق الحسن وابن سيرين وعطا وصله ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن الحسن وابن سيرين قالا شهادة الاعمى جائزة وتعليق الزهري وصله ابن ابي شيبة ثنا ابن مهدي عن سفين عن ابن ابي ذيب عن الزهري انه كان يجيز شهادة الاعمى وتعليق عطا وصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمى وقال ابن حزم صح عن عطا انه اجاز شهادة الاعمى ص وقال شعبي يجوز شهادته اذا كان عاقلا ش اي قال عامر الشعبي ووصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن ابن صالح واسرائيل عن عيسى بن ابي عزه عن الشعبي انه اجاز شهادة الاعمى ومعنى قوله اذا كان عاقلا اذا كان كيسا وفطنا للقرائن ذرايا ان الامور الدقيقة وليس هو بقيد احترازا عن المجنون لان العقل لابد منه في جميع الشهادات ص وقال الحكم رب شي تجوز

ش اي قال الحكم بن عتيبة ووصله ابن ابي شيبة عن ابي ... عن ... قال سالت الحكم عن شهادة الاعمى فقال رب شي تجوز فيه

فيه قوله تجوز على صيغة المجهول اي خفف فيه وعوضه انه قد تسامح للاعمى شهادته في بعض الاشيا التي تليق بالمساهلة والتخفيف ص وقال الزهري ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترده ش اي قال محمد بن مسلم الزهري الى اخره وتعليقه وصله الكرابيسي في الادب القضا من طريق ابن ابي ذيب عنه وهذا يويد ما قاله الشعبي في الاعمى اذا كان عاقلا وقلنا ان معناه كان نطنا كيسا وهذا ابن عباس رضي الله عنهما كان افطن الناس واذكاهم وادركهم بدقايق الامور في حال بصره وفي حال عماه فلذلك استبعد واستشهاده بعد عماه ص وكان ابن عباس يبعث رجلا اذا غابت الشمس افطر ويسال عن الفجر فاذا قيل له طلع صلى ركعتين ش اي كان عبد الله بن عباس يبعث رجلا يفحص عن غيبوبة الشمس للافطار فاذا اخبره افطر ووجه تعلقه بالترجمة كون ابن عباس قبل قول الغير في غروب الشمس او طلوعها ولا يرى شخص المخبر وانما يسمع صوته قيل لعل البخاري باثر ابن عباس الى جواز شهادة الاعمى التعريف يعني اذا عرف انه فلان فاذا عرف شهد وشهادة التعريف تختلف فيها عند مالك وكذلك البصير اذا لم يعرف نسب شخص فعرفه من يثق به فهل يشهد على فلان بن فلان بنسبه اولا تختلف فيه ايضا ص وقال سليمان بن يسار استاذنت على عايشة رضي الله عنها فعرفت صوتي قالت سليمان ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شي ش سليمان بن يسار ضد اليمين ابو ايوب اخو عطا وعبد الله وعبد الملك مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية قوله قالت سليمان يعني يا سليمان وهو منادي حذف منه حرف الندا قوله ما بقي عليك شي اي من مال الكتابة ولا بد في هذا من تاويل لان سليمان مكاتب لميمونة لا لعايشة ووجهه ان يقال ان على في قوله على عايشة تكون بمعنى من اي استاذنت من عايشة في الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها ولعل مذهبها ان النظر حلال الى العبد سوا كان ملكها او لا وانها لا ترى الاحتجاب واستبعده بعضهم بغير دليل فلا يلتفت اليه من العبد مطلقا وقيل يحتمل انه كان مكاتبا لعايشة وهو غير صحيح لان الاخبار الصحيحة بانها مولاة ميمونة نزده ص واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة منتقبة ش منتقبة بتشديد القاف في رواية ابي ذر وفي رواية غيره منتقبة بسكون النون وتقديمها على التا المثناه من فوق من الانتقاب والاول من التنقب وهي التي كانت على وجهها نقاب وفي التلويح هذا التعليق يخدش فيه ما رواه ابو عبد الله ابن منده في كتاب الصحابة ان النبي عليه السلام كلمته امراة وهي متنقبة فقال اسفري فان الاسفار من الايمان ص حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا في المسجد فقال رحمه الله لقد ذكرني اية كذا وكذا اسقطتهن من سورة كذا وكذا ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام اعتمد على صوت ذلك الرجل الذي قرا في المسجد من غير ان يرى شخصه ومحمد بن عبيد مصغر عبد ابن ميمون زهد في الصلاة وهو من افراده وعيسى بن يونس ابن ابي اسحق الشعبي ابو عمرو وهشام هو ابن عروه يروي عن ابيه عروه بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضايل القران عن محمد بن عبيد المذكور ايضا قوله اسقطتهن اي نسيتهن ص وزاد عباد بن عبد الله عن عايشة تهجد النبي عليه السلام في بيتي

فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عايشة لصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم
عبادا شر عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي
مر في الزكاة وهذه الزيادة التي هي التعليق وصلها ابو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن
يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها تهجد النبي عليه
السلام في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوته فقال يا عايشة هذا عباد بن بشر فقلت نعم قال اللهم ارحم عبادا قوله تهجد
النبي عليه السلام من التهجد وهو من الاضداد فقال تهجد بالليل اذا صلى وتهجد اذا نام
وقال ابن الاثير يقال تهجدت اذا سهرت واذا نمت فهو من الاضداد قوله فسمع
صوت عباد وهو عباد بن بشر الانصاري الاشهلي شهد بدرا واضاءت عصاه لما خرج
من عند النبي عليه السلام وقال الزهري استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس واربعين
سنة ولا يظن ان عباد الذي في قوله فسمع صوت عباد هو عباد بن عبد الله بن الزبير
وقد ميز بينهما في رواية ابي يعلى فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله تابعي
من وسط التابعين قال الكرماني وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو
سهو قوله لصوت عباد هذا فقوله هذا مبتدا ولصوت عباد مقدما خبره واللام
فيه للتاكيد وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل وفيه الدعا لمن اصاب
الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه جواز النسيان على النبي
عليه السلام فيما قد بلغه الى الامة ص حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال النبي عليه السلام ان
بلالا لا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن او قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يوذن حتى يقول له الناس اصبحت شر مطابقته
للترجمة من حيث انهم كانوا يعتمدون على صوت الاعمى والحديث قد مضى في باب
اذان الاعمى وفي باب الاذان قبل الفجر وقد مضى الكلام هناك ص حدثنا زياد بن يحيى
ثنا حاتم بن وردان ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت
على النبي عليه السلام اقبية فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها
شيا فقام ابي على الباب يتكلم فعرف النبي عليه السلام صوته فخرج النبي عليه السلام
ومعه قبا وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك شر مطابقته
للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام اعتمد على صوت مخرمة قبل ان يرى شخصه وزياد
بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصري مات سنة اربع
وخمسين ومايتين وحاتم بن وردان على وزن فعلان من الورود ابو صالح البصري
مات سنة اربع وثمانين ومايه والحديث مضى في كتاب الهبة في باب كيف يقبض
العبد والمتاع ومقصود البخاري من هذه الترجمة ومن الاحاديث التي اوردها فيها
بيان جواز شهادة الاعمى وقال الاسمعيلي ليس في جميع ما ذكره دلالة على قبول
شهادة الاعمى فيما يحتاج الى اثبات الاعيان اما نكاح الاعمى فانه في نفسه لانه في زوجته
وامته لا لغيره فيه واما ما رواه في التاذين فقد اخبر انه كان لا يوذن حتى يقال له
اصبحت وكون يخبرنا رسول الله عليه السلام بهذا له فانه لا يوذن له حتى يصبح
والاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت واما ما قاله عن الزهري في ابن عباس
فهو تهديد لا احتجاج واما ما ذكره من سماع النبي عليه السلام قراءة رجل ببابه كلاما

وان لم يبصره لعرفه بصوته واما ما ذكره من قصة مخرمة فانما يريه محاسن الثوب
لا لابصاره له بالعين قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الجماعة الذين ذكرهم
البخاري روي ذلك عن ابن عباس وصح عن الزهري وعطا والقاسم والشعبي وشريح
وابن سيرين والحكم بن عيينة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج واحد
قولي الحسن واحد قولي اياس بن معاوية واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول مالك
والليث واحمد واسحق وابي سليمان واصحابنا وقالت طايفة تجوز شهادته فيما عرف
قبل العمى وهو احد قولي الحسن واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول ابي يوسف والشافعي
واصحابه وقالت طايفة تجوز في الشي اليسير روي ذلك عن النخعي وقالت طايفة لا
تقبل في شي اصلا الا في الانساب وهو قول زفر وعند ابي حنيفة لا تقبل في شي
اصلا وفي التوضيح تحصلنا فيه على ستة مذاهب المنع مطلقا والجواز المطلق والجواز فيما
طريقه الصوت دون البصر والفرق بين ما علمه قبل وبين ما لم يعلمه والجواز اليسير
والجواز في الانساب خاصة ص باب شهادة النساء ش اي هذا باب
في بيان جواز شهادة النساء ص وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ش
ذكر هذه القطعة من الاية تدل على جواز شهادات النسا مع الرجال وقال ابن بطال اكثر العلما
على ان شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعي والشعبي
والحسن والزهري وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعي واحمد وابي ثور
واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولا فذهب ربيعة ومالك والشافعي
وابو ثور الى انه لا يجوز في شي من ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهن في ذلك كله
مع الرجال الكوفيون واتفقوا انه يجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة
والاستهلال وعيوب النسا وما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة واختلفوا
في الرضاع فمنهم من اجاز شهادتهن منفردات ومنهم من اجازها مع الرجال وقال
اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تقبل شهادة
النسا المنفردات وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامراتين وعند
احمد بمرضعة فقط وفي الكافي انه لا فرق بين ان يشهد قبل النكاح او بعده انتهى واختلفوا
في عدد من تجب قبول شهادته من النسا على ما لا يطلع عليه الرجال فقالت طايفة لا يقبل
اقل من اربع وهذا قول اهل البيت والنخعي وعطا بن ابي رباح وهو راي الشافعي وابي
ثور وقالت طايفة تجوز شهادة امراتين على ما لا يطلع عليه الرجال وبه قال مالك وابن
شبرمة وابن ابي ليلى وعن مالك اذا كانت معها امراة اخرى فشهادتها جايزة
وروي عن الشعبي انه اجاز شهادة المراة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن مالك
ارى ان تجوز شهادة المراتين في الدين مع يمين صاحبه وعن الشافعي يستحلف المدعى
عليه ولا يحلف المدعي مع شهادة المراتين وقالت طايفة لا تجوز شهادة النسا الا في موضعين
في المال وحيث لا يرى الرجال من عورات النسا ص حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد
ابن جعفر قال اخبرني زيد بن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلنا
بلى قال فذلك من نقصان عقلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو
سعيد بن محمد بن ابي مريم الجمحي المصري ومحمد بن جعفر بن ابي كثير وزيد هو
ابن اسلم وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث مضى باتم منه في كتاب الحيض في باب ترك الحايض الصوم

ومر الكلام فيه هناك ص باب شهادة الاماء والعبيد ش اي هذا
باب في بيان حكم شهادة الاماء وهو جمع امة والعبيد جمع عبد وحكمه ان شهادتهم
لا تقبل مطلقا عند الجمهور وعند احمد واسحق وابي ثور يقبل وقيل تقبل في الشئ
اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن ص وقال انس شهادة العبد
جائزة اذا كان عدلا ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن المختار
ابن فلفل قال سالت انسا عن شهادة العبيد فقال جائزة وفي الاشراف وما علمت
احدا رد شهادة العبد ص واجازه شريح وزرارة بن اوفى ش اي اجاز حكم شهادة
العبد شريح هو القاضي وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء ابن اوفى بوزن افعل
التفضيل او افعل من الماضي الثلاثي المزيد فيه العامري قاضي البصرة وتعليق شريح
اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن اشعث عن عامر ان شريحا اجاز شهادة
العبد واما التعليق عن زرارة فذكره ابن حزم محتجا به ولا يحتج الا بصحيح ص
وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده اي ش اي قال محمد بن سيرين شهادة
العبد جائزة ووصله عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق بلفظ انه كان لا يرى بشهادة المملوك باسا
اذا كان عدلا ص واجازه الحسن وابراهيم في الشئ التافه ش اي اجاز حكم شهادة العبد
الحسن البصري وابراهيم النخعي في الشئ التافه اي الحقير وهو بالتاء المثناة من فوق وبالفاء
المكسورة والهاء وتعليق الحسن وصله ابن ابي شيبة عن معاذ بن معاذ عن اشعث
الحمراني عنه من غير ذكر التافه وتعليق ابراهيم اخرجه ايضا عن وكيع عن سفين
عن منصور عن ابراهيم كانوا يجيزونها في الشئ الطفيف ص وقال شريح كلكم بنو عبيد
واماء ش كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن كلكم عبيد واماء ووصله ابن
ابي شيبة من طريق عمار الذهبي سمعت شريحا عنده عبد فاجاز شهادته فقيل
انه عبد فقال كلنا عبيد وامنا حواء عليها السلام وللعلماء في شهادة العبد ثلاثة
اقوال احدها جوازها كالحر وروي عن علي رضي الله عنه كقول انس وشريح
وبه قال احمد واسحق وابو ثور وثانيها جوازها في الشئ التافه روي عن الشعبي
كقول الحسن والنخعي وثالثها لا تجوز في شئ اصلا روي عن عمر وابن عباس وهو قول
عطاء ومكحول واليه ذهب الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي فان قلت كل من اجاز
قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر قلت لا نسلم فان الخبر قد يتسوع فيه ما لم يسامح
في الشهادة لان الخبر يقبل من الامة منفردة والعبد منفردا ولا تقبل شهادتهما
منفردين والعبد ناقص عن رتبة الحر في الاحكام فكذلك في الشهادة ومذهب ابن
حزم الجواز فان شهادة العبد والامة مقبولة في كل شئ لسيده ولغيره كشهادة الحر
والحرة ولا فرق ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث
ح وحدثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة
قال حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب قال
فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فاعرض عني
قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما ش
مطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لو لم تكن شهادتها مقبولة فاعمل بها
وكذلك امر النبي عليه السلام عقبة بفراق امرأته بقول الامة المذكورة ثم انه اخرج

الحديث المذكور من طريقين الاول عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث والثاني عن علي
ابن عبد الله المعروف بابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج الى اخره
وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة في المسالة النازلة وقد مر الكلام فيه
هناك واجاب الاسمعيلي عن حديث الباب فقال قد جاء في بعض طرقه فجاءت مولاة
لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على انها كانت
رقيقة ورد عليه بان رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة
ص باب شهادة المرضعة ش اي هذا باب في بيان حكم شهادة المرضعة
ص حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت
امرأة فجاءت امرأة فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي عليه السلام فقال وكيف وقد
قيل دعها عنك او نحوه ش هذا الطريق عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد بن حسين
النوفلي القرشي المكي وفي الباب الذي قبله ابو عاصم عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابي
مليكة فكان لابي عاصم فيه شيخان وفي سنن الدارقطني له شيخان اخران فيه رواه
عن محمد بن يحيى عن ابي عاصم عن عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن ابي مليكة
ايضا فصار لابي عاصم اربعة من الشيوخ كلهم يروون عن ابن ابي مليكة وابو
عاصم يروي عنهم دعها اي اتركها بعيره متجاوزة عنك ص باب تعديل النساء
بعضهن بعضا ش اي هذا باب في بيان حكم تعديل النساء بعضهن بعضا في امر قضية
وهذه الترجمة هكذا من غير زيادة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر وزاد قبل
الباب حديث الافك ثم قال باب الافك بكسر الهمزة الكذب ص حدثنا ابو الربيع سليمان
ابن داود وافهمني بعضه احمد ثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب عن الزهري
عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها
وبعضهم اوعى له من بعض واثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني
عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة قالت كان رسول
الله عليه السلام اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها
خرج بها معه فاقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل
الحجاب فانا احمل في هودج وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله عليه السلام
من غزوته تلك وقفل ودنونا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت
شاني اقبلت الى الرحيل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع اظفار قد انقطع
فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فاقبل الذين يرحلون بي فاحتملوا هودجي
فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك
خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وانما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم
حين رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا
فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه احد فاممت منزلي
الذي كنت به فظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا انا جالسة غلبتني
عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فاصبح

عند منزلي فراي سواد انسان نايم فاتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه
حين اناخ راحلته فوطي يدها فركبتها فانطلق يقود الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا
معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي بن
سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا فيفيضون من قول اصحاب الافك
ويريبني في وجعي اني لا ارى من النبي عليه السلام اللطف الذي كنت ارى منه حين
امرض انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا اشعر بشي من ذلك حتى نقهت فخرجت
انا وام مسطح قبل المناصع متبرزنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف
قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في البرية او في التنزه فاقبلت انا وام مسطح
بنت ابي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بيس ما قلت
اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك
فازددت مرضا الى مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كيف تيكم فقلت ايذن لي الى ابوي وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما
فاذن لي رسول الله عليه السلام فاتيت ابوي فقلت لامي ما يتحدث به الناس
فقالت يا بنية هوني عليك الشان فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة عند رجل
يحبها ولها ضراير الا اكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد يتحدث الناس بهذا
قالت فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت فدعى
رسول الله عليه السلام علي ابن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي
يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة فاشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم
فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي بن ابي طالب فقال
يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنسا سواها كثير وسل الجارية تصدقك
فدعى رسول الله عليه السلام بريرة فقال يا بريرة هل رايت فيها شيا يريبك فقالت
بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رايت فيها امرا اغمصه عليها قط اكثر من انها جارية
حديثة السن تنام عن العجين فتاتي الداجن فتاكله فقال رسول الله عليه السلام
من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد
ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ
فقال يا رسول الله انا والله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان
كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام سعد بن عبادة وهو
سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله
والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله والله
لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا
ورسول الله عليه السلام على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت وبكيت يومي
لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلتين ويوما حتى اظن
ان البكا فالق كبدي فقالت بينما هما جالسان عندي وانا ابكي اذ استاذنت امراة من الانصار
فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله عليه السلام فجلس
ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه
في شاني فتشهد ثم قال يا عايشه فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريه
فسيبريك الله وان كنت الممت بشي فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف

بذنبه

بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله عليه السلام مقالته قلص دمعي حتى
ما احس منه قطره وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله
ما ادري ما اقول لرسول الله عليه السلام قالت وانا جارية حديثة السن لا اقرا
كثيرا من القران فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر
في انفسكم وصدقتم به ولين قلت لكم اني بريه والله يعلم اني لبريه لا تصدقوني بذلك
ولين اعترفت لكم بامر والله يعلم اني لبريه لتصدقني والله ما اجد لي ولكم مثلا
الا ابا يوسف اذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشي
وانا ارجوا ان يبريني الله ولكن والله ما ظننت ان ينزل في شاني وحيا ولانا احقر
في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري ولكني كنت ارجوا ان يرى رسول الله عليه السلام
في النوم رويا يبريني الله فوالله ما رام مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل
عليه فاخذه ما كان ياخذه من البرحا حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم
شات فلما سري عن رسول عليه السلام وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان الله
قال لي يا عايشه احمدي الله فقد براك الله فقالت لي امي قومي الى رسول الله عليه
السلام فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله فانزل تعالى ان الذين جاوا
بالافك عصبة منكم الايات فلما انزل الله هذا في براتي قال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثه لقرابته منه والله لا انفق على مسطح شيا ابدا
بعد ما قال لعايشه فانزل الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الى قوله
غفور رحيم فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي
كان يجري عليه وكان رسول الله يسال زينب بنت جحش عن امري فقال يا زينب
ما علمت ما رايت فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها الا خيرا
وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه
سوال النبي عليه السلام بريرة وزينب بنت جحش عن عايشه رضي الله عنها وثنا كل
كل منهما عليها وهذا تعديل وتزكيه عن بعض النسا لبعض **ذكر رجاله** وهم تسعة الاول
ابو الربيع سليمان بن داود العتكي مات في سنة احدي وثلاثين ومايتين ومر في الايمان
الثاني احمد وقد اختلف فيه ففي اصل الدمياطي وقال الكرماني وفي بعض النسخ احمد
ابن يونس اي احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور شيخ الاسلام مر في الوضو
وكذا قال خلف في اطرافه انه احمد بن يونس ووصفه المزي ولم يبين نسبه وزعم
ابن خلفون ان احمد هذا هو ابن حنبل وقال الذهبي في طبقات القرا هو احمد
ابن النضر النيسابوري الثالث فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف وفي
اخره حا مهملة بن سليمان بن المغيره وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلبت على اسمه
واشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعي ويقال الاسلمي الرابع محمد بن شهاب الزهري الخامس
عروه ابن الزبير بن العوام السادس سعيد بن المسيب بفتح اليا المشددة وكسرها
السابع علقمة بن وقاص الليثي العتواري الثامن عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقها السبعة التاسع عايشه
ام المومنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه فافهمني بعضه احمد انما قال بهذه العبارة ولم يقل
حدثني ولا اخبرني ونحو ذلك اشعارا انه افهمه بعض معاني الحديث ومقاصده لفظه

قولها فنهمني جملة من الفعل والمفعول واحد مرفوع على الفاعلية وبعضه منصوب لانه مفعول
ثان وفيه ان شيخه بصري وبقية الرواة مدنيون وفيه خمسة من التابعين متوالية
وفيه ان فليحا روى عن الزهري وان الزهري روى عن هولاء الاربعة وفيه رواية
التابعي عن جماعة من التابعين ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في المغازي وفي التفسير والايمان والنذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله
وفي الجهاد والتوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور عن
حجاج بن منهال وفي التفسير والتوحيد ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في التوبة
عن ابي الربيع الزهراني وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن اسحق
بن ابراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابي داود وسليمان
ابن يوسف الحراني وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله اهل الافك قال
السهيلي في قوله عز وجل ان الذين جاوا بالافك هم عبد الله بن ابي وحمنة بنت جحش و
عبد الله وابو احمد اخواها ومسطح وحسان وقيل حسان لم يكن منهم وقال النسفي في هذه الاية
اهل الافك عبد الله بن ابي راس المنافقين وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة
وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وفي صحيح مسلم وكان الذين تكلموا مسطح وحمنة وحسان
واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي كبره وحمنة قوله
يستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسالة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد وقال
النسفي في قوله تعالى والذي تولى كبره هو عبد الله بن ابي اي الذي تولى عظمه وبدايته ومعظم
الشر كان منه قال الله تعالى والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم لامعانه في عداوة رسول الله
عليه السلام وانتهازه الفرص وطلبه سبيلا الى الغيرة ثم قال النسفي وقيل الذي كبره هو حسان
ابن ثابت وعن عامر الشعبي ان عايشة قالت ما سمعت بشي احسن من شعر حسان وما تمثلت
به الا رجوت له الجنة قوله لابي سفين هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذلك الجزا وهو
من قصيدة قالها لابي سفين فقيل لعايشة يا ام المومنين اليس الله يقول والذي تولى كبره
منهم له عذاب عظيم فقال اي عذاب اشد من العمى فذهب بصره وكنع بسيف وكان يدفع
عن رسول الله عليه السلام واما الافك فقال النسفي الافك ابلغ ما يكون من الافترا والكذب
وقيل هو البهتان لا تشعر به حتى يفجاك واصله الافك بالفتح مصدر قولك افكه يافكه افكا
قلبه وصرفه عن الشي ومنه قوله تعالى اجيتنا لتافكنا عن الهتنا وقيل الكذب افك لانه
مصروف عن الصدق قوله وقال الزهري وكلهم حدثني طايفة اي هذا قول جابر سايغ
من غير كراهة لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم والاربعة
الذين حدثوه ايمة حفاظ من جملة التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونه
عن هذا او عن ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق على انه لو قال
حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان لذلك عند المخاطب جاز الاحتجاج بذلك الحديث
قوله اوعى من بعض اي احفظ واحسن ايرادا وسرد الحديث قوله اقتص اي حفظا يقال
قصصت الشي اذا تتبعت اثره شيا بعد شي ومنه نحن نقص عليك احسن القصص
وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره ومنه القاص الذي بالقصص ويجوز بالسين قسيست
اثره قسا قوله وقد وعيت بفتح العين اي حفظت وقال الكرماني فان قلت قال اولا كلهم
حدثني طايفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان قلت المراد بالحديث
البعض الذي حدثه منه اذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري

من

من جمعه الحديث فيهم جايز وقد ذكرناه قوله وبعض حديثهم القياس ان يقال بعضهم يصدق
بعضا وحديث بعضهم يصدق بعضا ولكن لا شك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان
الاخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال قوله زعموا اي قالوا والزعم قد يراد به
القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك وانما قالوا لان بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق
الباقي ولم يقل صريحا به قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا
وفي رواية مسلم ذكروا ان عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اراد ان يخرج
سفرا قوله اقرع بين ازواجه اي ساهم بينهن تطييبا لقلوبهن وكيفية القرعة بالخواتم
يوخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويدفعان الى رجل فيخرج منهما واحدا وعند الشافعي يجعل رقاعا
صغارا يكتب في كل واحد اسم ذي السهم ثم يجعل بنادق طين ويغطي عليها ثوب ثم يدخل
رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه وقال ابو عبيد بن سلام عمل بالقرعة
ثلاثة من الانبيا عليهم السلام نبينا ويونس وزكريا عليهم السلام قولها فايتهن خرج سهمها
اخرج بها معه كذا هو اخرج بالالف في رواية النسفي ولابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
الكشميهني والباقين خرج بلا الف وهو الصواب قولها في غزاة غزاها هي غزوة بني المصطلق
وكانت سنة ست كذا جزم به ابن التين وقال غيره في شعبان سنة خمس وتعرف ايضا
بغزوة المريسيع وقال موسى بن عقبة سنة اربع فهذه ثلاثة اقوال قولها فانا احمل
على صيغة المجهول قولها في هودج بفتح الها وسكون الواو وبفتح الدال المهملة
وفي اخره جيم وهو مركب من مراكب العرب اعد للنساء قولها قفل اي رجع قولها اذن ليلة
من الايذان ومن التاذين قاله الكرماني ويقال اذن بالمد والتخفيف مثل قوله
تعالى اذنتكم على سواء وروي بالقصر والتشديد اي اعلم قولها بالرحيل بالجر على الاصل وبروى
الرحيل بالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغرا قولها الى الرحل قوله قال
الكرماني الرحل المتاع قلت الرحل المنزل والمسكن يقال اتينا الى رحالنا اي الى منازلنا
قولها فاذا عقد كلمة اذا للمفاجاة والعقد بكسر العين وسكون القاف القلادة
قولها من جزع اظفار الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يماني وزعم ابو العباس
احمد بن يوسف التيفاشي في كتابه الاحجار انه يوجد في اليمن في معادن العقيق
ومنه ما يوتى به من الصين وهو اصناف فيه البقراني والغروي والفارسي والحبشي
والعسلي والمعرق وليس في الحجارة اصلب من الجزع جسما لا يكاد ختيب منه عاجه
سريعا وانما يحسن اذا طبخ بالزيت وزعمت الفلاسفة انه يشتق من اسمه الجزع
لانه مولد في القلب جزعا ومن تقلد به كثرت همومه وراى احلاما رديه وكثر
الكلام بينه وبين الناس وان علق على طفل كثر لعابه وسال وان لف في شعر
المطلقة ولدت وتقطع نفث الدم ويختم الفزوج وعند البكري ومنه جزع يعرف
بالبقمي ومعدنه بظفار وسعدان وعند يقه بحلان حولان والجزع السماوي وهو
العشاري ولما قال تغلب في الفصيح والجزع الخرز قال ابن درستويه ليس كل
الخرز يسمى جزعا وانما الجزع منها المجزع اي المقطع بالالوان المختلفة قد قطع سواده
بياضه وفي المنضد لكراع عن الاثرم اهل البصرة يقولون الجزع والجزع بالفتح
والكسر الخرز وقال ابو القاسم التيمي في كتابه المستطرف عن بندار الجزع وتحرك الجيم
منه وقال الحربي وابن سيده الجزع الخرز واحدته جزعة قولها اظفار بالالف
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ظفار بلا الف وكذا وقع في صحيح مسلم بالالف وقال

القرطبي من قيده بالف اخطا وصحيح الرواية بفتح الظا وقال ابن السكيت ظفار قرية باليمن
وعن ابن سعد جبل وفي الصحاح مبني على الكسر كقطام وقال البكري قال بعضهم سبيلها
سبيل المونث لا ينصرف وقال ابن قرقول ونزعم وتنصب وقال ابو عبيد وقصر المملكة
بظفار قصر ذي ريدان ويقال ان الجن بنتها وقال الكرماني ظفار بفتح المعجمة وخفة
الفا وبالرا مدينة باليمن ويقال جزع ظفاري وفي بعضها اظفار بزيادة همزة في اولها
نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمي به لان الظفر نوع من العطر ولانه ما اطمان
من الارض ولان الاظفار اسم لعود يمكن ان يجعل كالخرز فيتحلى به انتهى وقال ابن
التين في بعض الروايات العقد الملتمس مقدار ثمنه اثني عشر درهما قولها يرحلون
لي باللام وقال النووي يرحلون لي بالباء واللام اجود قلت باللام في مسلم ويرحلون
بفتح اليا وسكون الرا وفتح الحا المخففة وهو بمعنى قولها فرحلوه بتخفيف الحا ايضا
من رحلت البعير اي شددت عليه الرحل ويروى من الرحيل قولها اذ ذاك اي حينئذ
قولها لم يثقلن اي من اللحم قولها ولم يغشهن اللحم اي لم يركب عليهن اللحم يعني
لم يكن سمينات وعند مسلم وكان النسا اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم
يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه قولها وانما ياكلن العلقة
بضم العين المهملة وسكون اللام وبالقاف اي القليل ويقال لها ايضا البلغة كانه
الذي يمسك الرمق وتعلق النفس للازدياد منه اي تشوقها اليه وقال صاحب
العين العلقة ما فيه بلغة من الطعام الى وقت الغداء واصل العلقة شجر يبقى في الشتا
يعلق به الابل اي تجتزي به حتى يدرك الربيع وقيل ما يمسك به المرء نفسه من
الاكل وقيل هو ما ياكله من الغدا قولها فبعثوا الجمل اي اثاروه قولها ما استمر الجيش
اي ذهب ومضى قاله الداودي ومنه قوله تعالى سحر مستمر اي ذاهب ومعناه دائم
او قوي شديد قوله فاممت اي قصدت من ام ومنه امين البيت الحرام قال ابن التين
فعل نقرا امت بالتخفيف وان شددت في بعض الامهات وذكر في المغازي
بلفظ فتيممت منزلي والمعنى واحد قولها وليس فيه احد وفي رواية مسلم
وليس بها داع ولا مجيب فظننت الظن هنا بمعنى العلم قولها فبينا اصله بين فاشبعت
فتحة النون فصارت الفا وهو مضاف الى الجملة التي بعده وغلبتني جوابه قولها
وكان صفوان بن المعطل السلمي صفوان اما من الصفا او من الصفن ففي
الاول النون زايدة والمعطل بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الطا المهملة
ابن رحضة بن المومل بن خزاعي بن محارب بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان
ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم ذكره الحلبي وغيره ونسبه خليفة رحيضة موضع وسعد
وفي محارب محاربي قولها السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام نسبة الى سليم
المذكور في نسبه وهو من شاذ النسب لان القياس فيه السليمي قولها ثم الذكواني
بفتح الذال المعجمة نسبة الى ذكوان المذكور في نسبه وكان صفوان على الساقة يلتقط
ما يسقط من متاع الجيش ليرده اليهم وقيل انه كان ثقيل النوم لا يستيقظ حتى
يرتحل الناس ويخرجه في سنن ابي داود شكت امراته ذلك منه لسيدنا رسول الله
عليه السلام فقال انا اهل بيت نوم عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس
وذكر القاضي ابو بكر بن العربي انه كان حصورا لم يكشف كنف انثى قط وفي سير
لقد سيل عن صفوان فوجدوه لا ياتي النسا واول شهادة المريسيع وذكر الواقدي انه

شهد الخندق وما بعدها وكان شجاعا خيرا شاعرا وعن ابن اسحق قتل في غزوة ارمينية
شهيدا سنة تسع عشرة وقيل توفي في خلافة معوية سنة ثمان وخمسين واندقت
رجله يوم قتل قطا عن بها وهي منكسرة حتى مات ولما ضرب بن ثابت بسيفه لما هجاه ولم يقتصه
منه سيدنا رسول الله عليه السلام استوهب من حسان جنايته فوهبه لرسول الله
عليه السلام فعوضه منها حايطا من نخيل وزعم ابن اسحق وابو نعيم انه بيرحا وسيرين
اخت مارية قيل فيه نظر لان بيرحا انما وصل لحسان من جهة ابي طلحة وفي الاكتفا
لابي الربيع سليمان بن سالم روي من وجوه ان اعطا رسول الله عليه السلام لحسان
سيرين انما كان لذبه عن رسول الله عليه السلام قولها فراى سواد انسان اي
شخصه قولها وكان يراني قبل الحجاب اي قبل حجاب البيوت واية الحجاب نزلت
في زينب رضي الله عنها قولها واستيقظت من نومي اي تنبهت من نومي قولها
باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون وفي رواية مسلم فاستيقظت
باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه
كلمة غير استرجاعه حين اناخ راحلته فوطي على يدها فركبتها قوله حين اناخ راحلته
هكذا وقع في رواية الاكثرين بكلمة حين بمعنى الوقت وفي رواية الكشميهني و
السنو حتى اناخ راحلته قولها فوطي يدها اي فوطي صفوان يد الراحلة ليسهل
الركوب عليها فلا يكون احتاج الى مساعدة قولها يقود بي جملة حالية قولها
حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين اي حال كونهم معرسين من التعريس وهو
من النزول قاله ابن بطال والمشهور ان التعريس هو النزول في اخر الليل ولم يجئ
المعنى ههنا الا على قول ابي زيد فانه قال التعريس النزول اي وقت كان ومن هذا
اخذ ابن بطال حيث اطلق النزول وفي رواية مسلم بعد ما نزلوا موغرين في نحر
الظهيرة وكذا ذكره البخاري في المغازي والتفسير قال القرطبي الرواية الصحيحة
بالغين المعجمة والرا المهملة من الوغرة بسكون الغين وهي شدة الحر ورواه مسلم
من رواية يعقوب بن ابراهيم بعين مهملة وزاي ويمكن ان يقال فيه هو من وعزت اليه اي
تقدمت يقال وعزت اليه وعزا مخففا ويقال وعزت اليه توعيزا بالتشديد وصحفه
بعضهم فقال موعرين بمعنى بعين مهملة ورا قال ولا يلتفت اليه وفي رواية ابي ذر
معذرين بغين معجمة مقدمة والتعذير النزول للقايلة قولها في نحر الظهيرة وهو
وقت القايلة وشدة الحر والنحر الاول والصدر ودليل الشهر يسمى النحور وقال الداودي
الظهيرة نصف النهار عند اول الفي قال وقيل الظهر والظهيرة لما بعد نصف النهار لان
الظهر اخر الاستوا ويسمى اخر النهار بذلك ولا نسلم له لان اول اشتداد الحر به قبل
نصف النهار قولها فهلك من هلك اي هلكت الذين اشتغلوا بالافك وفي رواية
مسلم وهلك من هلك في شاني قولها وكان الذي تولى الافك اي تصدر وتصدى
وفي رواية مسلم وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي بن سلول وابن سلول بالرفع
صفة لعبد الله لا لابي ولهذا يكتب بالالف وسلول بفتح السين المهملة وتخفيف اللام
الاولى غير منصرف علم لام عبد الله قولها فاشتكيت اي مرضت قولها بها اي بالمدينة
قولها شهرا اي مدة شهر قولها فيفيضون وفي رواية مسلم والناس يفيضون
بضم اليا من الافاضة وهي التكثير والتوسعة يقال افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا
فيه يخوضون وهو من قوله لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم وقال ابن عرفة حديث

مستفاض فيه ومستفاض ومستفيض في الناس اي جارينهم وفي كلامهم قولها و
يريبني بفتح اليا وضمها فالاول من رابني والثاني ارابني يقال ارابني الامر يريبني اذا تو
همته وشككت فيه فاذا استيقنته قلت رابني منه كذا يريبني وعن الفرا هما بمعنى
واحد في الشك وقال صاحب المنتهى الاسم الريبة بالكسر وارابني اذا تخوفت عاقبته و
قيل رابني اذا علمت به الريبة وارابني اذا ظننت به وقيل رابني اذا رايت ما يريبك
وتكرهه وتقول هذيل ارابني واراب اذا اتى بريبة واراب صار ذا ريبة وقال
ابو محمد في الواعي رابني افصح قولها اللطف بضم اللام وسكون الطا وقال النووي
ويقال بفتحهما لغتان وهو البر والرفق وفي رواية مسلم اني لا اعرف من رسول
الله عليه السلام اللطف الذي ارامنه قولها حين امرض على صيغة المجهول
من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه قولها تيكم بكسر المثناه من فوق و
سكون اليا اخر الحروف وهو اشارة الى المونث كذا لكم الى المذكر قولها حتى نقهت
بفتح القاف ذكره ثعلب وبالكسر ذكره الجوهري من نقه فهو ناقه وهو الذي يبرى
من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته وقال النووي يقال نقه ينقه
نقوها فهو ناقه كلخ يكلخ نقها فهو كالخ ونقه ينقه كفرح يفرح فرحا وجمع الناقه
نقه بضم النون وتشديد القاف وانقهه الله قولها قبل المصلخ المناصع بكسر الصاد
المهملة اي جهة المناصع بفتح الميم وهي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها
الواحد منصع وقال الازهري اراه موضعا بعينه خارج المدينة وهو في الحديث
صعيد افيح خارج المدينة وقال ابن السكيت المناصع في اللغة المجالس قولها متبرزنا
بفتح الرا المشددة وبالزاي وهو الموضع الذي يتبرزون فيه يقضون فيه حاجتهم
والبراز اسم ذلك الموضع ايضا قولها الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف قال اهل
اللغة الكنيف الساتر مطلقا ويسمى به الغايط لانهم يستترون به قولها وامرنا امر العرب
الاول يعني في التبرز خارج المدينة وقال النووي ضبطوا الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة
وتخفيف الواو والاخر بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح قولها او في التنزه
شك من الراوي اي في طلب التنزه بالخروج الى الصحرا وفي رواية مسلم وامرنا
امر العرب الاول في التنزه وكنا نتاذى بالكنيف اي نتخذها عند بيوتنا قولها وام مسطح
بنت ابي رهم وفي رواية مسلم فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة رهم بن المطلب
ابن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة
ابن عباد بن المطلب انتهى ومسطح بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطا المهملة
واسم امه سلمى بنت ابي رهم وذكر ابو نعيم فيما ذكر من خطه اي اسمها رايطة بنت صخر
اخت ام الصديق وابو رهم بضم الرا وسكون الها وهي زوجة اثاثة بضم الهمزة
وتخفيف الثا المثلثة الاولى وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح وقال النووي
ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة
سبع وثلاثين وقيل اربع وثلاثين وقال الواقدي شهد مع علي رضي الله عنه
صفين ومات سنة سبع وثلاثين عن ست وخمسين سنة قلت مسطح اسم عود
من اعواد الخبا وقال الجوهري اثاثة بضم الهمزة اسم رجل وقال ابو زيد الاثاث
المال اجمع الابل والغنم والعبيد والمتاع الواحد اثاثة يعني بفتح الهمزة وقال الفرا الاثاث
متاع البيت ولا واحد له قولها نمشي حال اي ماشيين قولها فعثرت في مرطها وفي رواية فعثرت

ام مسطح في مرطها عثرت بفتح الثا المثلثة اي زلقت والمرط بكسر الميم كسا من صوف قاله الداودي
وقال ابن فارس ملحفة يوتزر بها وقال الهروي المروط الاكسية وضبط ابن التين المرط
بفتح الميم قولها قالت تعس مسطح بكسر العين وفتحها لغتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل
هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه وقيل التعس ان لا تنتعش من عثرته
وقيل تعس تعسا واتعسه الله وقال ابن التين المحدثون يقرونه بكسر العين وهو
عند اهل اللغة بفتحها وقال معناه انكف اي اكبه الله قولها فقالت يا هناه وفي رواية
مسلم اي هنتاه وكذا في رواية البخاري في المغازي وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وفتحها
والسكون اشهر وبضم الهاء الاخيرة وتسكن ونونها مخففة وقال القرطبي وعند بعضهم
تشديد النون وانكره الازهري قالوا وهذه اللفظة تختص بالندا ومعناها يا هذه وقيل
يا امراة وقيل يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم وقد تقدم
في الحج في باب من قدم ضعفة اهله بالليل ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات
وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان
تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه ولك ضم الها فتقول يا هناه اقبل قولها الم تسمعي
وفي المغازي ولم تسمعي وفي رواية مسلم اولم تسمعي قولها ايذن لي الى ابوي اي
ايذن لي ان اتي ابوي وفي رواية مسلم اتاذن لي ان اتي ابوي قولها من قبلهما بكسر
القاف اي من جهتهما قولها لقلما كانت امراة قط وضية اللام في لقلما للتاكيد وقل
فعل ماض ودخلت عليه كلمة ما لتاكيد معنى القلة وتارة تستعمل هذه الكلمة في نفي
اصل الفعل وتارة في القلة جدا وضية على وزن فعيلة اي جميلة حسنة من الوضاءة
وهو الحسن وقال النووي في شرح مسلم وفي نسخة بن ماهان حظية من الحظوة
وهي الوجاهة يقال حظيت المراة عند زوجها تحظى حظوة بالضم والكسر اي سعدت
به ودنت من قلبه واحبها قولها ولها ضراير بالالف هو الصواب وهو جمع ضرة
وزوجات الرجل ضراير لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم وفي بعض النسخ
ضرار واصله من الضر بكسر الضاد وضمها قولها الا اكثرن عليها بالثا المثلثة اي اكثرن عليها
القول في عيبها ونقصها قولها لا يرقا لي دمع مهموز اي لا ينقطع من رقا الدمع اذا انقطع
قولها ولا اكتحل بنوم اي لا انام وهو استعارة قولها حين استلبث الوحي اي حين
ابطا ولبث ولم ينزل قولها يستشيرهما جملة حالية مقدرة من الاستشارة قولها اهلك روي
بالنصب اي الزم اهلك وروي بالرفع اي هم اهلك لا نسمع فيها شيئا قولها واما علي ابن ابي
طالب الى اخره انما قال علي ذلك مصلحة ونصيحة للرسول الله عليه السلام في اعتقاده
لانه راى انزعاج رسول الله عليه السلام لا لعداوة لعايشة رضي الله عنها قولها
يريبك من راب وقد ذكر مرة يعني هل رايت شيئا منها ما يريبك وفي رواية مسلم هل
رايت من شي يريبك من عايشة قولها ان رايت منها اي ما رايت منها قولها
اغمصه عليها بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وضم الصاد المهملة اي
اعيبها به واطعن عليها قولها فتاتي الداجن وهي الشاة التي تالف البيت ولا تخرج الى المرعى جه
وقال ابن التين هي الشاة التي تحبس في البيت لدرها لا تخرج الى المرعى وقيل هو دجاج
اوحمام او وحش اوطير يالف البيت وقال الطبري الداجن الشاة المعتادة للعلف في المنزل
اذا سمنت للذبح واللبن ولم يسرح في المسرح وكل معتاد موضعا هو به مقيم فهو كذلك
داجن يقال دجن فلان بمكان كذا وداجن به اذا اقام به قولها فقام رسول الله عليه السلام

من يومه وفي رواية مسلم قال رسول الله عليه السلام وهو على المنبر يا معشر المسلمين
من يعذرني قولها فاستعذر من عبد الله بن ابي اي طلب من يعذره اي من ينصفه
منه قولها من يعذرني من رجل وقال الخطابي من يعذرني يأول على وجهين
اي من يقوم بعذره فيما يأتي الي من المكروه منه والثاني من يقوم بعذري اي
عاقبته على سوء فعله وقال النووي معناه من يقوم بعذري اي ان كافيته على
قبح فعاله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرني والعذر الناصر وقيل معناه من
ينتقم لي منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ انا اعذرك منه قولها رجلا هو صفوان
قولها فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا اعذرك منه انما قال ذلك لان الاوس
من قومه وهم بنوا النجار ومن اذى رسول الله عليه السلام وجب قتله ثم ان
الموجود في الاصول سعد بن معاذ ووقع في موضع اخر سعد بن عباد وقال ابن
حزم هذا عندنا وهم لان سعد بن معاذ مات اثر بني قريظة بلا شك وبنو قريظة
كان في اخر ذي القعدة من سنة اربع فبين الغزوتين نحو من سنتين والوهم لم يعر احد
من البشر وقال ابن العربي ذكر سعد بن معاذ هنا وهم اتفق فيه الرواة وقال ابو عمر
هو وهم وخطأ وتبعه على ذلك جماعة وقال القاضي عياض قال بعض شيوخنا ذكر
سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في السير وانما قال
ان المتكلم اولا واخرا اسيد بن حضير وقال القاضي هذا مشكل لان هذه القصة
كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات
في اثر غزوة الخندق من الرمية التي اصابته وفي ذلك في سنة اربع ولهذا قيل ان
ذكره وهم والاشبه انه غيره وقال القاضي في الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان
المريسيع كانت سنة اربع وهي والخندق فيحتمل ان المريسيع وحديث الافك كانا في سنة
اربع قبل الخندق قلت هذا يبين صحة ما ذكره البخاري من انه سعد بن معاذ وهو الذي
في الصحيحين اما سعد بن معاذ بضم الميم فهو ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد
الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن النبيت واسمه عمرو بن مالك
ابن الاوس الانصاري الاوسي الاشهلي اسلم على يد مصعب بن عمير لما ارسله الي
النبي عليه السلام الى المدينة يعلم المسلمين شهد بدرا لم يختلفوا فيه وشهد احدا
والخندق ورماه يومئذ حبان بن العرقة في الكحل ومرض فرغيب تاريخ وفاته
واما سعد بن حبان بضم العين فهو ابن دليم بن حارثة بن ابي حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي
اخر الحروف وفتح الميم بعدها هاء بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة ابن كعب بن الخزرج
الاكبر اخي الاوس بن حارثة بن ثعلبة العنقاء ابن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء وام الاوس
والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة وقيل قيلة بنت الارقم ابن عمرو
ابن جفنة وكان نقيبا بني ساعدة شهد بدرا عند بعضهم ولم يبايع ولا عمر رضي الله
عنهما وسار الى الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة ولم يختلفوا
انه وجد ميتا على مغتسله واما اسيد بضم الهمزة فهو ابن حضير بضم الحاء وفتح الضاد
المعجمة بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث
ابن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الاشهلي ابو يحيى اسلم على يد مصعب
ابن عمير بالمدينة بعد العقبة الاولى وقيل الثانية واختلف في شهوده بدرا انفاه ابن
اسحق والكلبي واثبته غيرهما وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وشهد مع عمر رضي الله

عنه فتح البيت المقدس مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر رضي الله عنه قولها
وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفي مسلم وكان رجلا صالحا يعني لم يكن قبل ذلك يحمي لمنافق قولها
ولكن احتملته الحمية بحاء مهملة وميم اي اغضبته وعند مسلم اجتهلته بجيم وهاء اي اغضبته
وحملته على الجهل فالروايتان صحيحتان قولها كذبت لعمر والله ان رسول الله عليه السلام
لا يجعل حكمه اليك كذا قال الداودي وقال ابن التين معناه انه قال له كذبت انك لا تقدر على
قتله وهذا هو الظاهر قولها فقام اسيد بن الحضير قد مرت ترجمته الآن فقال كذبت
لعمر والله والله لنقتلنه ان امرنا رسول الله عليه السلام قتلناه وقوم اسيد بنوا
عبد الاشهل قوله فانك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد به النفاق الحقيقي
قولها فتثار الحيان الاوس والخزرج اي تناهضوا للنزاع والعصبية واصله من
من ثار الشيء يثور اذا ارتفع وانتشر قولها حتى هموا اي حتى قصدوا المحاربة و
تناهضوا للنزاع قولها يخفضهم يعني تلطف بهم حتى سكتوا قولها بكيت ليلتين
ويوما هذا هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره ليلتي ويوما وفي رواية النسفي
واي الوقت ليلتي ويومي قولها وانا ابكي جملة حالية قولها اذ استأذنت كلمة اذ
للمفاجأة وكذلك اذ في قولها اذ دخل قيل في بكسر الفاء وتشديد الياء قولها وقد مكث
شهرا لا يوحى اليه وفي رواية مسلم ولقد لبثت شهرا لا يوحى اليه في ذلك ليعلم رسول
الله عليه السلام المتكلم من غيره قولها شأني اي في امري وحالي قولها المت شيء و
في رواية ندبت وكذا في رواية وهو من الالمام وهو النزول النادر غير المتكرر وقال
الكرماني اي فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك قولها فان العبد اذا اعترف بذنبه
تاب الله عليه قال الداودي وادعاها الي الاعتراف ولم يأمرها بالستر كغيرها لانه
لا ينبغي عند الشارع امرأة اصابت ذنبا قولها قلص دمعي بفتح القاف واللام اي
ارتفع وانقبض وقال القرطبي يعني ان الحزن والوجد قد انتهت منها بنهايتها و
بلغت غايتها ومهما انتهى الامر الى ذلك قلص الدمع لفرط احراره المصيبة وقال
الداودي قلص دمعي اي ذهب وقيل نقص وقال ابن السكيت قلص الماء في البئر
اذا ارتفع وما قليص قولها ما احس بضم الهمزة من الاحساس قال تعالى هل تحس
منهم من احد قولها قال والله ما ادري ما اقول معناه ان الامر الذي سالها رسول
الله عليه السلام ولا نقف منه على امر زائد على ما عند رسول الله عليه السلام قبل
نزول الوحي من حسن الظن قولها الا ابا يوسف اي الا مثل يعقوب عليه السلام
وهو الصبر وكانها من شدة حزنها لم تذكر اسم يعقوب وانما قالت ابا يوسف ولما جاء اخوة
يوسف اباهم يعقوب ومعهم قميص يوسف بدم كذب قال يعقوب بل سولت لكم
انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قولها اذ قال اي حين قال قولها
والله ما رام مجلسه اي ما برح المجلس ولا قام عنه يقال رامه يريمه ريما اي برحه
ولازمه قولها من البرحاء بضم الباء الموحدة على وزن فعلاء من البرح وهي شدة الحمى
وغيرها من الشدائد وقيل البرح شدة الحر وقال الخطابي شدة الكرب ماخوذ من قولك
برحت بالرجل اذا بلغت به غاية الاذى والمشقة قولها ليتحدر اللام فيها للتأكيد
اي ينزل ويقطر من حدر يحدر حدرا وحدورا والحدر ضد الصعود ويتعدى ولا
يتعدى قولها مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر كذا ذكره ابن التين وغيره
وقال ابن سيده الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر كذا ذكره ابن وغيره وقال سيده الجمان

تعدات على اشكال اللولو من فضة فارسي معرب واحدته جمانة وربما سميت الدرة
جمانه وقيل الجمان الخرز يتبقص بما الفضة وفي الحديث هو اللولو الصغار وقال
الجواليقي وقد جعل لبيد الدرة جمانة فقال كجمانة البحري سل نظامها قولها فلما
سري وهو مشدد مبني لما لم يسم فاعله ومعناه لما كشف وازيل عنه قال ابن دحية
ونزل عذرها بعد سبع وثلاثين ليلة قولها والله لا اقوم اليه قالت ذلك ادلالا عليه
وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرايقها وجميل احوالها وتنزهها
عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لا حجة لهم ولا شبهة فيه قولها لقرابته وذلك
ان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق قوله ولا ياتل اي ولا يحلف اولوا الفضل
منكم والالية اليمين والفضل هنا المال والسعة في العيش والرزق فان قلت قوله
اولوا جمع والمراد هنا الصديق قلت قال الضحاك ابو بكر وغيره من المسلمين قوله
الى غفور رحيم وفي رواية مسلم الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قال ابن حبان
ابن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه ارجى اية في كتاب الله فقال ابو بكر اني
لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها
منه ابدا قوله الذي كان يجري عليه اي يعطي من الحذا وهو العطية وكذلك الحذيا
قولها احمي اي اصون سمعي ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول
ابصرت ولم ابصر اي لا اكذب حماية لهما قولها سامتني اي تضاهيني بجمالها
ومكانتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو والارتفاع ص
قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عايشة وعبد الله بن الزبير
مثله ش اي قال ابو الربيع سليمان بن داود وحدثنا فليح بن سليمان عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة وعبد الله بن الزبير مثله اي مثل الحديث
المذكور الذي رواه فليح عن الزهري عن عروة ص قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر مثله ش اي قال
ابو الربيع سليمان وحدثنا فليح اي الى اخره والحاصل ان فليح بن سليمان روى الحديث المذكور
عن اربعة مشايخ الاول ابن شهاب والثاني هشام بن عروة والثالث ربيعة بن ابي
عبد الرحمن شيخ مالك والرابع يحيى بن سعيد الانصاري ذكر ما يستفاد من الحديث
المذكور فيه جواز رواية الحديث عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وان كان
فعل الزهري وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به وفيه صحة
القرعة بين النسا وبه استدل مالك والشافعي واحمد وجماهير العلما في العمل في القرعة
في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقال ابو عبيد عمل
بها ثلاثة من الانبيا عليهم السلام وقد ذكرناه في اول الباب وقال ابن المنذر استعمالها
كالاجماع ولا معنى لقول من يردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها
وقال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكنا عملنا بها بالاثار انتهى قلت ليس المشهور عن
ابي حنيفة ابطالها ابطال القرعة وابو حنيفة لم يقل كذلك وانما قال القياس ياباها
لانه تعليق لاستحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ولكن تركنا القياس للاثار والتعامل
الظاهر من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا من غير نكير منكر وانما قال ههنا
يفعل تطييبا لقلوبهن والحديث محمول عليه والدليل على ذلك انه عليه السلام لم تكن
التسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعله تفضلا وقال بعض اصحابنا وعند

الي

ابي حنيفة والشافعي اذا اراد الرجل سفرا اقرع بين نسايه لا يجوز احد بعضهن بغير
ذلك والذي في القدوري عن مذهب ابي حنيفة لا حق لهن في حال السفر يسافر بمن شا
منهن وقال الاقطع في شرحه لان الشرع لا يلزمه استصحاب واحدة منهن ولا يلزمه
القسمة في القسمة في حالة السفر والاولى والمستحب ان يقرع لتطييب قلوبهن
وقال النووي وعن مالك يسافر بمن يشا منهن بغير قرعة لان القسمة سقطت
للضرورة وقال ابن التين مالك الشارح يفعل ذلك تطوعا منه لانه لا يجب عليه
ان يعدل بينهن وفيه عدم وجوب قضا مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع
عليه اذا كان السفر طويلا وقال النووي وحكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب
الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا وفيه جواز سفر الرجل بزوجته وفيه جواز
غزوهن وفيه جواز ركوب النسا في الهوادج وفيه جواز خدمة الرجل
لهن في ذلك في الاسفار وفيه ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير وفيه جواز
خروج المراة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناه وفيه
جواز لبس النسا القلايد في السفر كالحضر وفيه ان من يركب المراة على البعير
وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لانهم حملوا ولم يكلموا من يظنونا
بها فيها وفيه فضيلة الاقتصاد في الاكل للنسا وغيرهن ولا يكثرن وفيه اعانة
الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضايع واكرام ذوي الاقدار كما فعل صفوان
بهذا كله وفيه حسن الادب مع الاجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة
في برية او غيرها وفيه انه اذا ركب اجنبية ينبغي ان يمشي قدامها ولا يمشي بجنبها
ولا ورا ها وفيه استحباب الاسترجاع عند المصايب سواء كانت في الدين او في الدنيا
وسوا كانت في نفسه او من يعز عليه وفيه تغطية المراة وجهها عن نظر الاجنبي
سوا كان صالحا او غيره وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وفيه انه يستحب
ان يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فايدة كما كتموا عن عايشة
رضي الله عنها هذا الامر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول
ام مسطح تعس مسطح وفيه استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن معاشرتها
وفيه انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيا ونحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه
لتفطن ان ذلك لعارض فتسال عن سببه فتزيله وفيه استحباب السوال عن المريض
وفيه انه مستحب للمراة اذا ارادت الخروج لحاجة ان يكون رفيقة لها تانس
بها ولا يتعارض لها وفيه كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا اذي اهل الفضل
او فعل غير ذلك من القبايح كما فعلت ام مسطح في دعايها عليه وفيه تفضيل اهل البدر
والذب عنهم كما فعلت عايشة في ذبها عن مسطح وفيه ان المراة لا تذهب
لبيت ابويها الا باذن زوجها وفيه جواز التعجب بلفظ التسبيح وفيه استحباب
مباشرة الرجل بطانته واهله واصدقايه فيما ينوبه من الامور وفيه جواز
البحث والسوال عن الامور المسموعة لمن له بها تعلق واما غيره فمنهي عنه وهو
تجسس وفضول وفيه خطبة الامام الناس عند نزول امر بهم وفيه اشتكا
ولي الامر الى المسلمين من تعرض له باذي في اهله او نفسه وفيه فضايل
ظاهرة لصفوان بشهادة النبي عليه السلام بما شهد وبفعاله الجميلة وفيه المبادرة
الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وفيه سعد بن معاذ واسيد ابن حضير وفيه قبول التوبة والحث

عليها وفيه تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف وفيه جواز الاستشهاد
بايات القران العزيز ولا خلاف انه جايز وفيه استحباب المبادرة بتبشير من تجددت
له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية بارزة وفيه براءة عايشة رضى الله عنها من الافك
وهي براءة قطعية بنص القران فلو شك فيها انسان صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين
وفيه تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعمة وفيه فضايل لابي بكر رضى الله
عنه في قوله تعالى ولا ياتل اولو الفضل منكم وفيه استحباب صلة الارحام وان
كانوا مسيين وفيه استحباب العفو والصفح عن المسيء وفيه استحباب الصدقة
والانفاق في سبيل الخيرات وفيه استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات
وفيه استحباب لمن حلف على يمين فراى خيرا منها ان ياتي بالذي هو خير فيكفر عن يمينه
وفيه فضيلة زينب ام المومنين رضى الله عنها وفيه التثبيت في الشهادة وفيه
ان الخطبة مبتدا بالحمد الله والثنا عليه وفيه استحباب القول باما بعد في الخطبة بعد الحمد
الله والصلوة على رسوله عليه السلام وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم
واهتمامهم بدفع ذلك وفيه جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير
سعد بن عبادة للعصب للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين وقد ذكرنا انه
لم يرد به النفاق الحقيقي وفيه جواز تعديل النسا لانه عليه السلام سال بريرة وزينب
عن عايشة وهما اخبرا بفضلها وكمال دينها وبه احتج ابو حنيفة في جواز تعديل النسا
بعضهن بعضا وفيه ان من اذى رسول الله عليه السلام في اهله او عرضه فانه يقتل
لقول اسيد ان كان من الاوس قتلناه ولم يرد النبي عليه السلام شيا قال ابن بطال وكذا من
سب عايشة رضى الله عنها بما برأها الله عز وجل منه انه يقتل لتكذيبه الله ورسوله
عليه السلام وقال قوم لا تقتل من سبها بغير ما براها الله تعالى منه قال المهلب والنظر
عندي ان يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله عليه السلام بما رميت به عايشة
او بغير ذلك وفيه وجوب تعظيم اهل البدر والذب عنهم وفيه ان الصبر الجميل
فيه الغبطة والعزة في الدارين وفيه ترك حد لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك
رسول الله عليه السلام حد ابن سلول وفيه ان الاعتراف بما يشاء من الباطل لا يحل وفيه
ان الوحي ما كان ياتيه متى اراد لبقائه شهرا لم يوح اليه وفيه جواز تحلي النساء
بالذهب والفضة واللولو والخرز ونحوها وفيه حرمة التشكيك في تبرية عايشة
من الافك وفيه ان العصبية تنقل عن اسم كما قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه
الكشف والبحث عن الاخبار الواردة ان كان لها بطاين لا لسواله عليه السلام بريرة
واسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عايشة وعن ساير افعالها وما يغمص عليها
والحكم بما يظهر من الافعال على ما قيل وذكر ابن مردويه في تفسيره من حديث يونس
بن بكير عن هشام عن ابيه عن عايشة سال يعني رسول الله عليه السلام جارية لي سودا
فقال اخبرينا علك بعايشة فذكرت العجين ومعه ناس فاذا روحها حتى فطنت فقالت
سبحان الله والله ما اعلم على عايشة الا ما يعلم الصايغ على تبر الذهب الاحمر وفي لفظ
جارية نوبية وهذه الفوايد ما ينيف على ستين فايدة ص باب اذا زكى رجل رجلا كفاه ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا زكى رجل رجلا كفاه اي كفاه رجل الذي هو المزكي بفتح الكاف يعني
لا يحتاج الى اخر معه وقد ذكر في اوايل الشهادات باب تعديل كم يجوز فتوقف في جوابه
وههنا صرح بالاكتفا بالواحد وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن يشترط الاثنان كما في الشهادة وهو

المرج عند الشافعية والمالكية واختاره الطحاوي وعند حنيفة وابي يوسف يكتفى بواحد
والاثنان احب وكذا الخلاف في الرسالة والترجمة ص وقال ابو جميلة وجدت منبوذا
فلما راني عمر رضى الله عنه قال عسى الغوير ابوسا كانه يتهمني قال عريفي انه رجل صالح
قال كذلك اذهب وعلينا نفقته ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله قال عريفي انه
رجل صالح قال كذلك اذهب فانه يدل على ان عمر رضى الله عنه قبل تزكية الواحد واكتفى
به وابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وبنونين ولاهما
مفتوحة مخففة بينهما يا اخر الحروف كذا ضبطه عبد الغني بن سعيد والدار
قطني وابن ماكولا وقال بعضهم ووهم من شدد التحتانية كالداودي قلت كيف
ينسب الداودي الوهم ولم ينفرد هو بالتشديد بان البخاري ذكر في تاريخه كان
ابن عيينة وسليمان بن كثير ينقلان سنينا واقتصر عليه ابن التين وهذا التعليق
رواه البخاري عن ابراهيم بن موسى بن هشام عن معمر عن الزهري عن سنين
ابي جميلة وانه ادرك النبي عليه السلام وخرج معه عام الفتح وانه التقط منبوذا
فاتى عمر رضى الله عنه فسال عنه فاثنى عليه خيرا وانفق عليه من بيت المال وجعل
ولاه له وقال الكرماني ابو جميلة سنين وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب
الطهري بضم الطا وفتح الها وقيل بسكونها وقد يفتحون الطا مع سكون الها
ففيه ثلاث لغات ورد عليه بان ابا جميلة الذي ذكره ترجمة ليس بابي جميلة المذكور
في البخاري فانه تابعي طهري كوفي وذاك صحابي عند الاكثرين وان كان العجلي ذكره
من التابعين واسمه سنين بن فرقد وقال ابن سعد هو سلمي وقال غيره هو
ضمري وقيل سليطي وذكره الذهبي في الصحابة وقال ابو جميلة سنين السلمي
ادرك النبي عليه السلام وحديثه في الترمذي روى عنه الزهري قلت تفرد الزهري
بالرواية عنه قوله وجدت منبوذا بفتح الميم وسكون النون وضم البا الموحدة
وسكون الواو وفي اخره ذال معجمة ومعناه اللقيط قوله فلما راني عمر اي فلما
راه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عسى الغوير ابوسا كذا وقع في رواية
الاصيلي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط في رواية الباقين وكذا رواه
ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن عيينة عن الزهري انه سمع سنينا ابا جميلة يقول
وجدت منبوذا فذكره عريفي لعمر رضى الله عنه فاتيته قال هو حر وولاوه لك
ورضاعه علينا ومعنى تمثيل عمر بهذا المثل عسى الغوير ابوسا ان عمر اتهمه
ان يكون ولده اتى به للفرض له في بيت المال ويحتمل ان يكون ظن انه يريد
ان يفرض له ويلي امره وياخذ ما يفرض له ويصنع ما شا فقال عمر هذا
المثل فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه وقال الميداني في مجمع الامثال تاليفه
الغوير تصغير غار والابوس جمع بوس وهو الشدة ويقال الابوس الداهية
وقال الاصمعي ان اصل هذا المثل انه كان غار فيه ناس فانهار عليهم او قال
فاتاهم عدو فقتلهم فيه فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته
وفي علل الخلال قال الزهري هذا مثل يضربه اهل المدينة وقال لسفين اصله
ان ناسا كان بينهم وبين اخرين حرب فقالت لهم عجوز احذروا واستعدوا
من هولا فانهم ياتونكم شرا فلم يلبسوا ان جاهم فزع فقالت العجوز عسى
الغوير ابوسا يعني لعله اتاكم الناس من قبل الغوير وهو الشعب وقال الكلبي غوير

ما كلب معروف في ناحية السماوة وقال ابن الاعرابي الغوير طريق يعنزون فيه
وكانوا يتوصون بان يحرسوه ليلا يوتوا منه وروي الحرس عن عمر وعن
ابيه ان الغوير نفق في حصن الربا ويقال هذا مثل لكل شي يخاف ان يوتي منه
سرا وانتصاب ابوسا بعامل مقدر تقديره عسى الغوير يصير ابوسا وقال
ابو علي جعل عسى بمعنى كان ونزله منزلته يضرب لرجل يقال له لعل الشر جاء من
قبلك ويقال تقديره عسى ان ياتي الغوير بشر قوله كانه يتهمني اي بان يكون
الولد له كما ذكرنا ان يكون قصده الفرض له من بيت المال قوله قال عريفي
العريف النقيب وهو دون الرئيس قال ابن بطال وكان عمر رضي الله عنه
قسم الناس افتاما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم وكان الرجل النابذ
من ديوان الذي زكاه عند عمر رضي الله عنه قوله قال كذلك اي قال عمر
لعريفه هو صالح مثل ما يقول وزاد مالك في روايته قال نعم يعني كذلك
قوله اذهب وعلينا نفقته وفي رواية مالك اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا
نفقته يعني من بيت المال قال ابن بطال في هذه القضية ان القاضي اذا سئل في مجلس
نظره عن احد فانه يجتزي بقول الواحد كما صنع عمر رضي الله عنه واما اذا كلف
الشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من اثنين وفيه جواز الالتقاط وان
لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال وان ولاوه للملتقط وفيه ان
اللقيط حر وقال قوم انه عبد وممن قال انه حر علي بن ابي طالب وعمر بن عبد
العزيز وابراهيم والشعبي ص حدثنا ابن سلام اخبرنا عبد الوهاب ثنا خالد بن
الحذا عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من
كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله
احدا احسبه كذا ان كان يعلم ذلك منه ش قال الكرماني قال شارح التراجم وجه
مطابقة الحديث للترجمة انه عليه السلام ارشد الى ان التزكية كيف يكون فلو لم يكن
مقيدة لما ارشد اليها لكن لمانع ان يقول انها مقيدة مع تزكية اخرى غير مسلم وتنوع
بطريق ما ذكره غير صحيح لان الحديث يدل على انه عليه السلام اعتبر تزكية الرجل
اذا اقتصد ولا يتغالى فلم يعب عليه السلام الا الاغراق والغلو في المدح وبهذا
يرد قول من قال ليس في الخبر ان تزكية الواحد للواحد كافية حيث يحتاج الى
الى التزكية البينة وكذا فيه رد لقول من قال اسبذا الى البخاري على الترجمة بحديث
ابي بكرة ضعيف لانه ضعف ما هو صحيح لانه علل قوله فان غايته انه عليه السلام
اعتبر تزكية الرجل اخاه اذا اقتصد ولم يغل فتضعيفه بهذا هو عين تصحيح
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لما ذكرناه وكل هذه التعسيفات من الرد على
البخاري بما ذكر لاجل الرد على ابي حنيفة حيث احتج بهذا الحديث على اكتفائه في
التزكية بواحد فافهم ثم رجال الحديث المذكور خمسة الاول محمد بن سلام وفي بعض
النسخ باسمه واسم ابيه الثاني عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي البصري الثالث
خالد بن مهران الحذا البصري الرابع عبد الرحمن بن ابي بكرة الخامس ابوه ابو بكرة
بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع بن الحارث الثقفي والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الادب عن آدم وعن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن

عمرو

عمرو وابي بكر وعن عمرو الناقد وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الادب
عن احمد بن يونس واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله اثنى رجل
على رجل عند النبي عليه السلام قيل يحتمل ان يكون المثني بكسر النون هو محجن بن
الادرع الاسلمي وان يكون المثنى عليه ذو البجادين لان للاول حديثا عند الطبراني
لا يبعد ان يكون هو اياه وللثاني حديثا عند اسحق يشعر ان يكون هو المثنى عليه
ذا البجادين ومحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي نون بن الادرع
قال الذهبي قديم الاسلام نزل البصرة وخط مسجدها له احاديث قلت عند ابي
داود والنسائي وذو البجادين بكسر الباء الموحدة بعدها الجيم واسمه عبد الله بن عبد نهم
ابن عفيف المزني مات في غزوة تبوك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وفيه النبي عليه السلام وخطه بيده في قبره وقال اللهم اني قد امسيت عنه رضيا
فارض عنه قال ابن مسعود فليتني صاحب الحفر قال الذهبي حديث صحيح قوله
ويلك لفظ الويل في الاصل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ويستعمل بمعنى
التعجب وههنا كذلك وينتصب عند الاضافة ويرتفع عند القطع ووجه انتصابه
بعامل مقدر من غير لفظه قوله قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم عنق
الرجل وفي رواية اخرى قطعتم ظهر الرجل وهي استعارة من قطع العنق الذي
هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قوله لا محالة بفتح الميم اي البتة لا بد منه قوله
احسب فلانا اي اظنه من حسب يحسب بكسر عين الفعل في الماضي وفتحها
في المستقبل يحسبه وحسبانا بالكسر ومعناه الظن واما حسبته احسبه بالضم حسبا
وحسابا وحسابة اذا عددته قوله والله حسيبه اي كافيه فعيل بمعنى مفعول
من احسبني الشي اذا كفاني قوله ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبته
احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عنا ولكن نقول نحسب ونظن لوجود الظاهر المقتضي
لذلك قوله احسبه كذا وكذا اي اظنه انه على حالة كذا وصفة كذا ان كان يعلم
ذلك منه والمراد من قوله يعلم يظن وكثيرا يجي العلم بمعنى الظن وانما قلنا معناه
نظن حتى لا يقال اذا كان يعلم منه فلم يقول احسبه فان قلت قد جا احاديث صحيحة
بالمدح في الوجه قلت النهي محمول على الافراط فيه او على من يخاف عليه ذلك
لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهي اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل
بذلك مصلحة كالازدياد عليه او الاقتدا به كان مستحبا قاله النووي في شرح مسلم
ص باب ما يكره الاطناب في المدح وليقل بما يعلم اي هذا باب في بيان
ما يكره من الاطناب في مدح الرجل والاطناب بكسر الهمزة في الكلام المبالغة فيه قوله
وليقل اي المادح ما يعلمه في الممدوح ولا يتجاوزه ولا يطنب فيه ص حدثنا محمد
ابن صباح ثنا اسمعيل بن زكريا حدثنا بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن
ابي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي عليه السلام رجلا يثني على رجل ويطريه
في مدحه فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ش مطابقته للترجمة
في قوله ويطريه في مدحه وهو ظاهر فان قلت دل الحديث على الجزء الاخير من
الترجمة وهو قوله وليقل ما يعلم قلت الذي يطنب لا بد ان يقول بما لا يعلم لانه
لا يطلع على سريرته وخلواته فيقتضي ان لا يطنب وهذا الحديث بمعنى الحديث
السابق لانهما متحدان في المعنى واشار به الى الثناء على الرجل في وجهه لا يكره وانما

يكره الاطناب فلذلك ذكر هذه الترجمة ومحمد بن صباح بتشديد الباء الموحدة مر في
الصلاة واسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني الكوفي ويزيد بضم الباء
الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء ايضا يروي عن ابي بردة وهو جده
وجده يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري وهو عبد الله بن قيس واسم ابي
بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الادب ومسلم في اخر الكتاب كلاهما عن محمد بن الصباح عن اسمعيل بن زكريا قوله
رجلا يثني على رجل يحتمل ان يكونا ما ذكرناه في الحديث الماضي قوله ولا يطريه بضم الياء
من الاطراء وهو المبالغة في المدح ويقال اطراه اي مدحه وجاوز الحد فيه وذكره
الجوهري في معتل اللام ايائي وانما قال اهلكتم لئلا يغتر الرجل ويرى انه عند
الناس كذلك بتلك المنزلة فيحصل منه العجب فيجد اليه سبيلا ص باب
بلوغ الصبيان وشهادتهم ش اي هذا باب في بيان حد بلوغ الصبيان
وشهادتهم والترجمة مشتملة على حكمين الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع
العلماء ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي تلزم به العبادات
والحدود والاستيذان وغيره واختلفوا فيمن تاخر احتلامه من الرجال او حيضه
من النساء فقال الليث واحمد واسحق ومالك الانبات او ان يبلغ من السن
ما يعلم ان مثله قد بلغ وقال ابن القاسم وذلك سبع عشرة او ثمان عشرة سنة
وفي النساء هذه الاوصاف او الحبل الا ان مالكا لا يقيم الحد بالانبات اذا زنى او سرق
ما لم يحتلم او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد واما ابو حنيفة
فلم يعتبر الانبات وقال حد البلوغ سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة وفي رواية
ثماني عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول الثوري ومذهب الشافعي ان الانبات
علامة بلوغ الكافر لا المسلم واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والاناث ومذهب
ابي يوسف ومحمد كمذهب الشافعي وبه قال الاوزاعي وابن وهب وابن الماجشون
الحكم الثاني في شهادة الصبيان واختلفوا فيها فعن النخعي تجوز شهادتهم بعضهم
على بعض وعن علي بن ابي طالب وشريح والحسن والشعبي مثله وعن شريح انه
كان يجيز شهادة الصبيان في السن والموضحة ويأباه فيما سوى ذلك وفي رواية انه
اجاز شهادة غلمان في امة وقضى فيها باربعة الاف وكان عروة يجيز شهادتهم
وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما هم احرى اذا سئلوا عما راوا ان يشهدوا
وقال مكحول اذا بلغ خمس عشرة سنة فاخر شهادته وقال القسم وسالم اذا اثبت
وقال عطاء حتى يكثروا وقال ابن المنذر وقالت طايفة لا تجوز شهادتهم روي
هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعطاء والشعبي والحسن وابن ابي ليلى والثوري
والكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وقالت طايفة تجوز
شهادتهم بعضهم على بعض في الجراح والدم روي ذلك عن علي وابن الزبير وشريح
والنخعي وعروة والزهري وربيعة ومالك اذا لم يتفرقوا ص وقول الله تعالى
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ش وقول الله بالجر عطفا على بلوغ الصبيان
اي وفي بيان قول الله عز وجل تمامه كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم
اياته والله عليم حكيم وانما ذكر هذا لان فيه تعليق الحكم ببلوغ الحلم لان الترجمة في بلوغ
الصبيان والاطفال جمع طفل وهو الصبي ويقع على الذكر والانثى والجماعة ويقال طفلة

واطفال

واطفال قاله ابن الاثير وقال الجوهري الطفل المولود والجمع اطفال وقد يكون الطفل واحدا
وجمعا مثل الجنب قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا وذكر في كتاب خلق الانسان ثابت
ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم
سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمسة عشر
سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير
صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم
يصير هوما بعد ذلك فانيا كبيرا انتهى قلت فعلى هذا لا يقال الصبي الا للرضيع ما دام
رضيعا وعلى قول ابن الاثير الصبي والطفل واحد وقوله تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم اي الصبيان قال النسفي منكم اي من الاحرار دون المماليك قوله الحلم اي البلوغ
ومنه الحاكم وهو الذي يبلغ الرجال وهو من حلم بفتح اللام والحلم بالكسر الاناة وهو من
حلم بضم اللام قوله فليستاذنوا في جميع الاوقات في الدخول عليكم قوله كما
استاذن الذين من قبلكم اي الاحرار الذين بلغوا الحلم من قبلهم واكثر العلماء على ان
هذه الاية محكمة وحكي عن سعيد بن المسيب انها منسوخة وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه لا يوصي بها الناس اية الاذن واني لامر جاريتي ان تستاذن وسال عطاء
استاذن على اختي قال نعم وان كانت تحجرك تمونها وتلا هذه الاية ص وقال
مغيرة احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة ش مغيرة بضم الميم وكسرها وبالالف واللام
ودونها ابن مقسم الضبي الكوفي الفقيه الاعمى وكان من فقهاء ابراهيم النخعي وعن
يحيى ثقة مامون وكان ممن مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وكان ممن اخذ عن ابي
حنيفة رضي الله عنه وكان يفتي بقوله ويحتج به قوله وانا ابن ثنتي عشرة سنة وجاء
مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو
في السن سوى اثنتي عشرة سنة ص وبلوغ النساء في الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن ش هو بقية من الترجمة وبلوغ
بالجر عطفا على قوله وشهادتهم اي باب في بيان حكم بلوغ النساء في الحيض ويجوز رفعه
على ان يكون مبتدأ وخبره قوله في الحيض ووجه الاستدلال بالاية ان فيها تعليق
الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض فدل على ان الحيض بلوغ في حق النساء
وهذا يجمع عليه قوله واللائي اي النساء اللائي يئسن اي لا يرجون ان يحضن و
بعده ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
قوله ان ارتبتم اي شككتم ان الدم الذي يظهر منها لكبرها من الحيض او الاستحاضة
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن يعني الصغار فعدتهن ثلاثة اشهر فحذف
لدلالة المذكور عليه قوله واولات الاحمال اي الحبالى اجلهن اي عدتهن من المطلقات
والمتوفى عنها زوجها وان ارتفعت حيضة المراة وهي شابة فان ارتابت احامل
هي ام لا فان استبان حملها فاجلها ان تضع حملها وان لم يستبن فاختلف فيه فقال
بعضهم تستانف بها واقصى ذلك سنة وهذا مذهب مالك واحمد واسحق وابي حنيفة
وروا ذلك عن عمر وغيره واهل العراق ترون عدتها بثلاث حيض بعدما كانت
حاضت في باقي عمرها وان مكث عشرين سنة الى ان يبلغ من الكبر مبلغا تياس من الحيض
فيكون عدتها بعد الاياس ثلاثة اشهر وهذا هو الاصح من مذهب الشافعي وعليه
اكثر العلماء وروي ذلك عن ابن مسعود واصحابه ص وقال الحسن بن صالح ادركت

جارة بنت احدى وعشرين سنة **ش** الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان بن
شفي بن هني بن رافع الهمداني الثوري ابو عبد الله الكوفي العابد ولد سنة مائة
ومات سنة تسع وتسعين ومائة قوله جدة بالنصب على انه بدل من جارة وقوله
بنت منصوب على انه صفة لجدة وتصوير ذلك بان هذه حاضت وعمرها تسع
سنين وولدت وعمرها عشر سنين وعرض لبنتها مثلها وا قل ما يمكن مثله تسع عشرة
سنة وقد روي عن الشافعي ايضا انه راي باليمن جدة بنت احدى وعشرين سنة واتها
حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها كذلك **ص** حدثنا
عبيد الله بن سعيد ثنا ابو اسامة قال حدثني عبيد الله قال حدثني نافع قال حدثني
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو
ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا
الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس
عشرة **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها بان بلوغ الصبي في خمسة عشر
سنة باعتبار السن وذلك لانه عليه السلام اجاز لابن عمر وسنه خمس عشرة فدل على
ان البلوغ بالسن بخمسة عشر **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبيد الله بن سعيد
كذا وقع في جميع الاصول عبيد الله بتصغير عبد وهو ابو قدامة السرخسي ووقع لبعض
الحفاظ عبيد بن اسمعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فاخرج الحديث من طريق
محمد بن الحسين الختني عن عبيد بن اسمعيل ثم قال اخرجه البخاري عن عبيد بن
اسمعيل قلت عبيد بن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري
القرشي الكوفي وهو من مشايخ البخاري ومن افراده ويحتمل ان يكون البخاري
روى الحديث المذكور منهما جميعا فوقع هنا في كثير من النسخ عبيد الله بن سعيد
ووقع في بعضها عبيد ابن اسمعيل على ان عبيد بن اسمعيل ايضا روى عن ابي
اسامة الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره الثالث عبد الله بن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفي السند التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في ثلاث مواضع والحديث اخرجه ابن ماجة في الحدود عن
علي بن محمد **ذكر معناه** قوله عرضه يوم احد ذكر ابن عمر عرضه وبعد ذلك قال
عرضني لان الاصل عرضه واما المتكلم على سبيل الحكاية فهو نقل كلام ابن عمر بعينه
فان كان الحل كلام ابن عمر لا كلام الراوي يكون من باب التجريد فان ابن عمر
جرد من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغايب وجاز في امثالها وجهان تقول
انا الذي ضربت زيدا وانا الذي ضرب زيدا قوله فلم يجزني يعني في ديوان
المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وفي صحيح ابن حبان فلم يجزني
ولم يرني بلغت قوله يوم الخندق ووقع في جمع الحميدي بدل الخندق يوم الفتح
وهو غلط نقله ابو الفضل بن ناصر السلامي عن تعليقة ابي مسعود وخلف
قال وتبعهما شيخنا الحميدي وراجعنا الكتابين في هذا فلم نجد فيهما الا الخندق
وهو الصواب وفي رواية ذكرها ابن التين عرضت عام الخندق ولي اربع عشرة
فاجازني قال وقيل انما عرض يوم بدر فرده واجازه باحد وقال بعضهم ذكر الخندق
وهم وانما كانت غزوة ذات الرقاع لان الخندق سنة خمس وهو قال انه كان في احد ابن اربع

عشرة فعلى هذا يكون غزوة ذات الرقاع هي المرادة لانها كانت في سنة اربع بينها وبين
احد سنة وقد يجاب بانه يحتمل ابن عمر في احد دخل في اول سنة اربع من حين
مولده وذلك في شوال منها ثم تكملت له سنة اربع عشرة في شوال من الاتية ثم دخل
في الخامس عشرة الى شوالها الذي كانت فيه الخندق فكانه الاول انه في احد في اول
الرابعة وفي الخندق في اخر الخامسة وقد روي عن موسى بن عقبة وغيره ان
الخندق كانت سنة اربع فلا حاجة اذن لهذه الامور قوله قال نافع موصول
بالاسناد المذكور قوله ان هذا الحد اي ان هذا السن وهو خمسة عشر نهاية
الصغر وفي رواية البلوغ وفي رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند
الترمذي فقال هو احد ما بين الذرية والمقاتلة قوله وكتب عماله بضم العين وتشديد
الميم جمع عامل وهم النواب الذين استنابهم في البلاد وفي رواية مسلم زيادة
قوله ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال قوله ان يفرضوا اي يقدروا لهم رزقا في ديوان
الجند ومما يستفاد منه ان من استكمل خمس عشرة سنة اجريت عليه احكام البالغين
وان لم يحتلم فتكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل ان كان
حربيا وغير ذلك من الاحكام ومن ذلك ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل
ان تقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه ومن لا فيرده وقال بعضهم وعند المالكية
والحنفية لا تتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان
من فيه قوة ونجدة فرب مراهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم انتهى قلت
ليس بحجة عليهم اصلا لان حكم المراهق كحكم البالغ حتى اذا قال قد بلغت يصدق **ص**
حدثنا علي بن عبد الله ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
يبلغ به النبي عليه السلام قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **ش** مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله واجب على كل محتلم اذ لو لم يتصف المحتلم بالبلوغ لما وجب عليه شيء
وهذا البلوغ بالانزال فان قلت الجزء الاخير من الترجمة الشهادة وليس فيه ولا فيما قبله
ذكرها قلت اجيب بانه ترجم بها ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك على شرطه والحديث
مضى في كتاب الجمعة في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل وقد مضى الكلام فيه
هناك **ص باب سؤال المدعي** هل لك بينة قبل اليمين **ش** اي هذا باب في بيان سؤال
الحاكم المدعي بكسر العين هل لك بينة تشهد بما تدعي قبل عرض اليمين على المدعى عليه **ص**
حدثنا محمد اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها
مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث ابن قيس في والله
كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي عليه السلام
فقال لي رسول الله عليه السلام الك بينة قال لا قلت لا قال فقال لليهودي احلف
قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية **ش** مطابقته للترجمة في قوله
الك بينة قال قلت لا ومحمد شيخ البخاري هو ابن سلام صرح به في الاطراف قال
الجياني وكذا نسبه ابو محمد ابن السكن والحديث رواه الاسمعيلي عن القاسم عن
ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي معوية فيجوز ان يكون هو وابو معوية محمد بن خازم
بالمعجمتين الضرير والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وايل وعبد الله هو ابن مسعود

والحديث قد مضى بعين هذا الاسناد والمتن في الخصومات في باب كلام الخصوم بعضهم
بعضا وقد مضى الكلام فيه هنالك ص باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود ش اي
هذا باب في بيان ان اليمين على المدعى عليه دون المدعي فقوله في الاموال والحدود
سوا كان اليمين المدعى عليه في الاموال والحدود واراد به هذا الحكم عام وقال بعضهم
يشير به الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون
الحدود قلت هذه الترجمة تشتمل على حكمين الاول ان اليمين على المدعى عليه وهو
يستلزم شيئين احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار وفيه اختلاف العلما وهو ان
المدعي اذا اثبت ما يدعيه ببينة فللحاكم ان يستحلفه ان بينته شهدت بحق
واليه ذهب شريح وابراهيم النخعي والاوزاعي والحسن بن حي وقد روى ابن ابي
ليلى عن الحكم عن حسن ان عليا رضي الله عنه استحلف عبد الله بن الحر مع بينته وذهب
مالك والكوفيون والشافعي واحمد الى انه لا يمين عليه وقال اسحق اذا استراب الحاكم
وجب ذلك والحجة لهم حديث ابن مسعود الذي مضى في الباب السابق من حيث
انه عليه السلام لم يقل للاشعث يحلف البينة فلم يوجب على المدعي غير البينة وايضا
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية فابراه الله
تعالى من الجلد باقامة اربع شهدا من غير يمين والاخر ان لا يصح القضا بشاهد
واحد ويمين المدعي لان الشارع جعل اليمين على المدعى عليه وفيه اختلاف ايضا
نذكره عن قريب والحكم الثاني ان اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود وفيه
اختلاف ايضا فذهب الشافعي ومالك واحمد الى القول بعموم ذلك في الاموال
والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال
لا يجب في شي منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا وقال الكوفيون
يختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وفي التوضيح قام الاجماع
على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق
فذهب الشافعي الى ان اليمين واجبة على كل مدعى عليه اذا لم يكن للمدعي بينة وسوا
كانت الدعوى في دم او جراح او طلاق او نكاح او عتق او غير ذلك واحتج بحديث
الباب شاهداك او يمينه قال ولم يخص مدعي مال دون مدعي دم او غيره بل الواجب
ان يحمل على العموم الا ترى انه جعل القسامة في دعوى الدم وقال للانصار
يبريكم يهود بخمسين يمينا والدم اعظم حرمة من المال وقال الشافعي وابو ثور
اذا ادعت امراة على زوجها خلعا او طلاقا وجحد الزوج الطلاق فعليها البينة
ولا يستحلف الزوج وان ادعى الخلع على مال فانكرت فان اقام البينة لزمها
المال والا حلفت ولزم الزوج الفراق لانه اقر به وان ادعى العبد العتق ولا بينة
له يستحلف السيد فان حلف ولزم السيد العتق وكان ابو يوسف ومحمد يريان
ان يستحلف على النكاح فان ابى الزم النكاح قلت مذهب ابي حنيفة ان
المدعى عليه لا يستحلف في نكاح بان يدعي على امراة نكاحا وهي تجحد او ادعت
هي كذلك وهو يجحد ولا في رجعة بان ادعى بعد انقضا عدتها انه كان راجعها
في العدة وهي تجحد او ادعت هي كذلك وهو يجحد ولا في الايلا بان ادعى
بعد مضي مدة الايلا انه فا اليها في المدة وهي تجحد او ادعت المراة كذلك وجحد
هو ولا في استيلاد بان ادعت الامة على انها ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور

العكس

العكس من قبله عليها لان الاستيلاد يثبت باقراره ولا في رق بان ادعى على مجهول
النسب انه معتقه ولا في نسب بان ادعى الولد على الوالد او الوالد على الولد وانكر
الاخر ولا في الولا بان ادعى على معروف النسب انه معتقه او ادعى على معروف النسب
معتقه او كان ذلك في الولاء وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في الكل وبه قال
الشافعي ومالك واحمد ولا يستحلف باتفاق اصحابنا في الحد بان قال رجل لاخر
لي عليك حد قذف وهو ينكر لا يستحلف لانه يندري بالشبهات الا اذا ضمن جعلها بان
علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة
له يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا وقال القاضي الامام فخر الدين
المعروف بقاضي خان الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشيا الستة المذكورة
وذكر ابن المنذر عن الشعبي والثوري واصحاب الراي انه لا يستحلف على شي من الحدود ولا
على القذف وقالوا يستحلف على السرقة فان نكل لزمه المال وعند مالك لا يمين في النكاح
والطلاق والعتق والفرقة الا ان يقيم المدعي شاهدا واحدا فاذا اقامه استحلف المدعى عليه
وقال ابن حبيب اذا اقامت المراة او العبد شاهدا واحدا على ان الزوج طلقها او ان
السيد اعتقه فاليمين يكون على السيد والزوج فان حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق
وهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانه وقال في المدونه فان نكل قضي بالطلاق
والعتق ثم رجع مالك فقال لا يقضى بالطلاق ويسجن فان طال سجنه دين وترك وبه
قال ابن القاسم وطول السجن عنده سنة ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه ش وصل البخاري هذا التعليق في اخر باب من حديث الاشعث بن قيس و
هذا صريح ان الذي على المدعي البينة والذي على المدعى عليه اليمين فيقتضي
يمين المدعي عند الرد عليه ويمين الاستظهار ايضا كما ذكرنا وارتفاع شاهداك على
انه خبر مبتدا محذوف تقديره المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك ويجوز ان يكون
مرفوعا على الابتدا وخبره محذوف تقديره شاهداك هو المطلوب في دعواك او شاهداك
هما المثبتان لدعواك ونحو ذلك وقال قتيبة ثنا سفين عن ابن شبرمة كلمني ابو
الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت قال الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا
ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ما كان يصنع بذكر هذه الاخرى كذا
هكذا في كثير من النسخ قال قتيبة معلقا وفي بعضها حدثنا قتيبة وكذا نقل عن الشيخ
قطب الدين الحلبي الشارح وقال صاحب التلويح وكان الاول اظهر لان البخاري
لم يحتج في صحيحه بابن شبرمة وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بضم الشين
المعجمة وسكون البا الموحدة والرا المضمومة بن الطفيل بن حسان الضبي ابو شبرمة
الكوفي القاضي فقيه اهل الكوفة عداده في التابعين وكان عفيفا صارما عاقلا
فقيها يشبه النحو في الحديث شاعرا حسن الخلق استشهد به البخاري في الصحيح وروى
له في الادب وروى له مسلم وابو داود وابن ماجه مات سنة اربع واربعين ومائة
وروى عن ابي حنيفة حديثا واحدا وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون واسمه
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني قاضي المدينة قال العجلي مدني تابعي ثقة سمع
من انس بن مالك مات سنة ثلاثين ومائة قوله اذا كان شرط قوله فما يحتاج جزا
وكلمة ما نافية بخلاف قوله ما كان فانها استفهامية والفعلان اعني يحتاج ويصنع

بلفظ المجهول اي اذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا احتياج الى تذكير احدهما الاخرى
اذ اليمين تقوم مقامها فما ما يرد ذكر التذكير في القران وقال الكرماني فايدته تتميم
شاهد اذ المراة الواحدة لا اعتبار لها لان المراتين كرجل واحد انتهى قلت هذا الكلام
عجيب كانه يخترع من عنده فكيف يكون حاصله ان مذهب ابي الزناد القضا بشاهد
ويمين المدعي كاهل بلده ومذهب ابن سبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد
بالخبر الوارد في ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الاية الكريمة وقال بعضهم
وانما يتم له الحجة بذلك على اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا
لزيادة على ما في القران هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القران ولا يكون نسخا بل
زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين
والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا ينهض حجة ابن شبرمة
لانه يصير معارضة للنص بالراي انتهى قلت مذهب ابن شبرمة هو مذهب ابن ابي
ليلى وعطا والنخعي والشعبي والاوزاعي والكوفيين والاندلسيين من اصحاب
مالك وهم يقولون بنص الكتاب العزيز في باب الشهادة رجلا فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص فلا يجوز والاخبار التي وردت
بشاهد ويمين اخبار احاد فلا يعمل بها عندنا لمخالفتها النص لانه يكون نسخا
والنسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز وقال بعضهم النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا
الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهنا غير محقق في الزيادة على
النص قلت قوله النسخ رفع الحكم قسم من اقسام النسخ لانه على اربعة اقسام نسخ الحكم
والتلاوة جميعا ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم والرابع نسخ وصف
الحكم وهو ايضا مثل الزيادة على النص وهو نسخ عندنا وعند الشافعي هو بمنزلة التخصيص
العام حتى جوز ذلك بالقياس وبخبر الواحد وقول هذا القايل النسخ رفع الحكم ليس على
اطلاقه لان النسخ من قبيل بيان التبديل لان البيان عندنا على خمسة اقسام بيان
تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل والنسخ منه و
معناه ان نزول شئ وعلقه غيره ولا شك ان الحكم بشاهد ويمين يرفع حكم الشاهدين
او الشاهد والمراتين وكيف تقول هذا ولا رفع هنا وقوله وايضا الناسخ والمنسوخ
الى اخره ليس على اطلاقه لانا نسلم انه لا بد من توارد الناسخ والمنسوخ في محل
واحد ولكن لا نسلم قوله وهذا غير محقق في الزيادة على النص لان قايل هذا ايضا
لو كان لم يفرق بين نسخ الوصف وبين نسخ الذات والنسخ هنا من قبيل نسخ الوصف
لا من قبيل نسخ الذات ونحن نقول ان نسخ الوصف مثل نسخ الذات في الحكم فلهذا
منعنا الحكم بشاهد ويمين وقال هذا القايل ايضا وتخصيص الكتاب بالسنة
جايز وكذلك الزيادة عليه قلنا لا نسلم ان الزيادة على النص كالتخصيص مطلقا وانما
يكون كالتخصيص اذا كانت الزيادة حكما مستقلا بنفسها فحينئذ يكون كالتخصيص
لانها لا تغير والتخصيص بيان عدم الارادة بعض ما يتناوله اللفظ فيبقى الباقي بذلك
النظم بعينه فان العام اذا خص منه بعض الافراد بقي الحكم فيما وراه بلفظ العام
بعينه كلفظ المشركين فلم يكن التخصيص نسخا لان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم
الثابت والتخصيص يبين ان المخصوص لم يكن مرادا بالعام فلا يكون رفعا بعد الثبوت
بل منعا عن الدخول في حكم العام ولهذا قلنا ان التخصيص لا يكون الا مقارنا لانه بيان

محض وشرط النسخ ان يكون متاخرا فيكون تبديلا لا بيانا محضا ثم نظر هذا القايل
في كون الزيادة على النص كالتخصيص بقوله كما في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
واجمعوا على تحريم العمة مع بنت اختها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك
قطع رجل السارق في المرة الثانية قلنا الجواب عن هذين الحكمين انهما حكمان مستقلان
بانفسهما ولم يعتبر الحكم فيهما حتى يكون نسخا وقد قلنا ان مثل هذا كالتخصيص
ثم قال هذا القايل وقد اخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القران
باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زايدة على ما في القران كالوضوء بالنبيذ والوضوء من
القهقهة ومن القي والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبرا المسبية
وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المراة الواحدة في الولادة ولا قود
الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر
المسلم ولا يوكل الطافي من السمك وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن
الزيادة على عموم الكتاب قلنا هذا كله لا يرد علينا والجواب عن هذا كله ما قلنا ان
الزايد على النص اذا كان حكما مستقلا بنفسه لا يضر ذلك فلا يسمى نسخا لانه لا يغير ولا يبدل
والذي فيه التغيير بحسب الظاهر لا من حيث الوصف ولا من حيث الذات يكون
كالتخصيص وقوله واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها لا نقول
بد لانا نقول نلتزم شهرة تلك الاحاديث فالاصل الذي نحن بحثه فيه الكفاية
وقوله فيقال لهم وحديث القضا بالشاهد واليمين جا من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت
من طرق صحيحة متعددة فنقول ان كان مرادهم بهذه الشهرة الشهرة عندهم
فلا يلزمنا ذلك وان كان المراد بالشهرة عند الكل فلا نسلم ذلك لان شهرتها عند الكل
ممنوع فمن ادعى ذلك فعليه البيان ولين سلمنا شهرتها فالزيادة بها على القران
لا تخرج عن كونها نسخا والذي قال هولا وظيفة التواتر فلا تواتر اصلا فقوله
فمنها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال
ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده والجواب عنه من وجهين احدهما
بطريق المنع وهو ان مسلما روى هذا الحديث من حديث سيف بن سليمان عن
قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الى اخره وذكر الترمذي في
العلل الكبير سالت محمد بن اسمعيل عنه فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا
الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار
بشيء فقد روى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس
ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلافيات على الطحاوي واشار
الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه
قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس فذكر المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي ولا يبعد ان يكون ان
يكون له عن عمرو غير هذا قلت لم يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا ان
قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو ان
يكون قيس سمع ذلك عن عمرو وذكر الذهبي سيفا في كتابه في الضعفا وقال رمي بالقدر

وقال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسال عباس يحيى بن معين
عن هذا الحديث يقال ليس بمحفوظ وضعف احمد بن حنبل محمد بن مسلم ثم ذكر البيهقي
هذا الحديث من وجه اخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس قلت
رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعه بن عثمان وابراهيم هو الاسلمي مكشوف
الحال مرمي بالكذب وغيره من المصايب وربيعه هذا قال ابو زرعة ليس بذاك وقال
ابو حاتم منكر الحديث والجواب الاخر بطريق التسليم وهو انه من اخبار الاحاد فلا
تجوز الزيادة به على النص قوله ومنها حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قضى باليمين مع الشاهد قلت هذا اخرجه ابو داود وقال حدثنا احمد بن ابي بكر
ابو مصعب الزهري ثنا الداوردي عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة الى اخره واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن
غريب قلنا هذا حديث معلول لان عبد العزيز الدراوردي قد سال سهيلا عنه
فلم يعرفه وهذا قدح فيه لان الخصم يضعف الحديث بما هو ادنى من ذلك فان قلت يجوز
ان يكون رواه ثم نسيه قلت يجوز ان يكون وهم في اول الامر وروى ما لم يكن
سمعه وقد علمنا ان اخر امره كان جحوده وفقد العلم به فهو اولى وقال صاحب
الجواهر النقي فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فرواه زهير بن محمد عنه
عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي قوله ومنها جابر مثل حديث ابي هريرة اخرجه
الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمه وابو عوانه قلت اخرجه الترمذي وابن
ماجه عن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي
عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد واخرجه الترمذي ايضا عن اسمعيل بن جعفر
حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد الواحد
انتهى الاول مرفوع والثاني مرسل وعبد الوهاب اختلط في اخر عمره كذا ذكره
ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي
اربعه كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد
الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك وغيره فارسلوه
وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر وكذا قال الترمذي ان المرسل اصح وكذا روى
الترمذي عن جعفر عن ابيه مرسلا ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفه ان الشافعي
لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسالة لذهاب بعض الحفاظ الى كونه غلطا وقال
هذا القايل وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابه بدفعها الحسان و
الصحاح ومدعون ذلك شبه الشهرة ودعوى نسخه مردوده قلت الجواب بثبوت
الشهرة بذلك فذكرناه عن قريب واما قوله ودعوى نسخه مردوده لمردود
لان قوله عليه السلام اليمين على المدعى عليه وقوله البينة على المدعي واليمين
على من انكر يرد ما قاله وكذا قوله شاهداك او يمينه مع ظاهر القران لانه او
جب عند عدم الرجلين قبول رجل وامراتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان
معدومان فنفي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الاية ويويد قوله من يدعي النسخ
ان الاشعث انا وفد سنه عشر وقد قال النبي عليه السلام شاهداك او يمينه
وايضا فانه تعالى قال ممن ترضون من الشهدا وليس المدعي بشاهد واحد
ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله وبيمينه وزعموا ان يمين المدعي قايمة مقام

المراتين

المراتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت
المراتان ذميتين واما الذي روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فمنهم ابن عباس
وابو هريره وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وسرق و
سعد بن عباده وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيره بن شعبه وزبيب
بنت ثعلبه وعماره بن حزم وعبد الله بن عمر ورجل له صحبه والزبير بن العوام
وقد ذكرنا احاديث ابن عباس وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم اما حديث
زيد بن ثابت فاخرجه ابن عدي والبيهقي في سننه من رواية زهير بن محمد
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت اورده ابن عدي في ترجمة
زهير بن محمد قال لم يقل عن سهل عن ابيه عن زيد غيره وقال ابو عمر في
التمهيد هذا خطاء والصواب عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابن حبان زيد
ابن ثابت وهم من زهير بن محمد واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه
ابن عدي ايضا في ترجمة الحارث بن منصور الواسطي عن سفين الثوري
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال وهذا لا اعلم رواه عن
الثوري غير الحارث وقال الترمذي وهكذا روى سفين الثوري عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن النبي عليه السلام مرسلا واما حديث سرق فاخرجه
ابن ماجه من رواية عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر
عن سرق ان رسول الله عليه السلام اجاز شهادت الرجل ويمين الطالب
وهذا فيه مجهول واما حديث ابن عباده فقال الترمذي بعد ان روى حديث
ابي هريرة من رواية ربيعة ابن ابي عبد الرحمن قال قال ربيعه واخبرني ابن
سعد بن عباده قال وجدنا في كتاب سعد ان النبي عليه السلام قضى باليمين
مع الشاهد هكذا رواه غير مسمى واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن عبد البر
في التمهيد وابن عدي ايضا من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير
الليثي عن عمرو بن شعيب عن جده قال ابن عدي ومحمد هذا غير ثقة واما حديث
عمرو بن حزم والمغيره بن شعبه فاخرجها البيهقي في سننه من رواية سعيد بن
عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عباده انه وجد كتابا في كتب اباته هذا ما وقع
او ذكر عمرو بن حزم والمغيره بن شعبه قالا بينا نحن عند رسول الله عليه السلام
دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله عليه السلام
يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه واما حديث زبيب بضم الزاي
وفتح البا الموحدة بن ثعلبه العنبري فاخرجه ابو داود من رواية شعيب
بن عبد الله بن زبيب العنبري حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب الحديث
مطولا فلتنظر فيه واورده ابن عدي في ترجمة شعيب بن عبد الله وقال
ارجو انه يصدق فيه واما حديث عماره بن حزم فاخرجه احمد في مسنده قال
ثنا يعقوب ثنا عبد حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن سعد بن عباده
ان عماره بن حزم شهد ان رسول الله عليه السلام قضى باليمين والشاهد
وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن المطلب واما حديث عبد الله بن عمر
فاخرجه ابن عدي من رواية ابي حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
وقال هذا عن مالك بهذا الاسناد باطل وقال ابو عمر حديث ابي حذافة منكر واما

حديث رجل له صحبة فاخرجه البيهقي في سننه من حديث الشافعي انا ابراهيم بن محمد
عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس واخر له صحبة ان رسول
الله عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكرنا عن قريب ان ابراهيم بن محمد رمي
بالكذب وربيعة منكر الحديث قاله ابو حاتم واما حديث عبد الله بن الزبير فذكره
فذكره الحافظ ابو سعيد محمد بن علي بن عمرو في كتاب الشهود انا احمد بن محمد
ابن موسى ثنا الحسين بن احمد بن بسطام ثنا احمد بن عبده ثنا عباد عن شعيب
ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده الزبير بن العوام ان النبي عليه السلام
قضى بيمين مع الشاهد فان قلت هذه الاحاديث دلت على جواز الحكم باليمين والشا
هد وروى النسائي ايضا من حديث ابي الزناد عن ابي صفية الكوفي انه حضر
شريحا في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد وعن ابي الزناد ان عمر بن عبد
العزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد قال ابو الزناد كتب عمر الى عبد الحميد
ابن عبد الرحمن عامله على المدينة ان يقضي به في الحكم وروينا عن عمر بن الخطاب
ان قضى باليمين والشاهد الواحد قال وروي عن سليمان بن يسار وابي سلمة
ابن عبد الرحمن وابي الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري واياس بن معاوية
ويحيى بن معمر والفقهاء السبعة وغيرهم وقال ابو عمر وروي عن ابي بكر
عمر وعثمان وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن عمرو والقضا باليمين وان كان
في الاسانيد عنهم ضعف قلت اما الاحاديث فقد وقفت على حالها واما
هولا المذكورون فان كان روي عنهم باسانيد ضعيفة فقد روي عن غيرهم
باسانيد صحاح انه لا يجوز منها ما رواه ابن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد عن
ابن ابي ذيب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند
على شرط مسلم وقال عطا بن ابي الرباح اول من قضى به عبد الملك بن مروان وقال
محمد بن الحسن ان حكم به قاض نقض حكمه وهو بدعة وقد ذكرنا عن جماعة منها
مضى عمرو المجلد به صـ حدثنا ابو نعيم ثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب ابن
عباس الي ان رسول الله عليه السلام قضى باليمين على المدعى عليه ش مطابقته للترجمة
لان الترجمة باب اليمين على المدعى عليه والحديث فيه انه عليه السلام قضى باليمين
على المدعى عليه وابو نعيم الفضل بن دكين ونافع بن عمر بن عبد الله بن جميل
الجمحي القرشي من اهل مكة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة وابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وقد تكرر ذكره والحديث
اخرجه البخاري في الرهن عن خلاد بن يحيى عن نافع بن عمر الى اخره وقد مضى الكلام فيه
هناك وفيه حجة للحنفية ان اليمين وظيفة المدعى عليه وانها لا ترد على المدعي
ولا يمين الاستظهار ولا يمين بشاهد واحد وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق
عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابي مليكة قال كنت
قاضيا لابن الزبير على الطايف فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال على اموال قوم ودماهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين
واسنادها حسن وقد بين عليه السلام الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه بقوله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال على اموال قوم ودماهم

وقيل

وقيل الحكمة في كون البينة على المدعي لان جانبه ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر
لتتقوى بها وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي منه
باليمين لانها حجة ضعيفة فان قلت قال الاصيلي حديث ابن عباس هذا لا
يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن
ابي مليكة عن ابن عباس قلت رواه الشيخان من رواية ابن جريج مرفوعا
وهذا يكفي لصحة الرفع ومع هذا فان كان مراد الاصيلي جميع الحديث الذي
رواه البيهقي فلا يصح ان اللفظ الذي اخرجه الشيخان متفق على صحته
وان كان مراده هذه الزيادة وهي قوله لو يعطى الناس الى اخره فقريب فافهم
صـ باب ش قد مر غير مره ان الباب اذا كان مذكورا مجردا يكون كالفصل
في باب الذي قبله وقد ذكرنا ايضا ان لفظ الكتاب يجمع الابواب والابواب يجمع
الفصول وباب هنا غير معرب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب
اللهم اذا قلنا التقدير هذا باب فحينئذ يكون مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف
وليس هذا بمذكور في كثير من النسخ صـ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور
عن ابي وايل قال عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان
ثم انزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم
ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه بما قال
فقال صدق لفي انزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى رسول
الله عليه السلام فقال شاهداك او يمينه فقلت له انه اذا يحلف ولا يبالي فقال
النبي عليه من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو
عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقرا هذه الاية ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله شاهداك لانه عليه السلام طالب بذلك الاشعث وكان
هو المدعي فجعل عليه السلام البينة عليه وهذا الحديث مضى في الرهن في باب اذا
اختلف الراهن والمرتهن بغير هذا الاسناد والمتن بعين هناك اخرجه عن
قتيبة بن سعيد عن جرير الى اخره وههنا عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير
الى اخره ومضى الكلام فيه هناك وقال بعضهم واستدل بهذا الحصر على رد القضا
باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله عليه السلام شاهداك اي بينتك سوا كانت
رجلين او رجلا وامراتين او رجلا ويمين الطالب انتهى قلت هذا تاويل غير صحيح
فسبحان الله كيف يدل قوله شاهداك على رجل ويمين الطالب واي دلالة هذه من
انواع الدلالات واللفظ صريح فمن اين ياتي هذا التاويل البعيد واذا فسر
شاهداك بالبينة والبينة قد عرفت بالنص انهما رجلان صـ باب
اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ش اي هذا باب يذكر فيه
اذا ادعى رجل بشيء على اخر وقوله او قذف اي او قذف رجل رجلا او قذف امراته
بان رماها بالزنا وقوله فله اي فلهذا المدعي ولهذا القاذف والضمير هنا مثل الضمير
في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى فان هو يرجع الى العدل الذي يدل عليه اعدلوا
وكذلك قوله ادعى يدل على المدعي وقوله او قذف يدل على القاذف قوله وينطلق
بالنصب عطفا على قوله ان يلتمس وفيه اشارة ان له حق المهلة في التماس البينة وقال
الكرماني يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وخصص هذا بالقسم الثاني اي القذف

سوافقه للفظ الحديث قلت هو قوله فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا
ينطلق يلتمس البينة ثم قال الكرماني فان قلت ليس في الحديث الا هذا فمن اين علم
حكم الادعاء قلت بالقياس عليه ص حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن هشام
ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي عليه السلام
بشريك بن سحما فقال النبي عليه السلام البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله
اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة او حد في
ظهرك فذكر حديث اللعان ش مطابقته للترجمة في قوله ينطلق يلتمس البينة
فان قلت الحديث ورد في الزوجين والترجمة اعم من ذلك والانطلاق لالتماس
البينة لتمكين القاذف من اقامة البينة حتى يندفع الحد عنه وليس الاجنبي كذلك قلت
كان ذلك قبل نزول اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء ثم ثبت للقاذف
ذلك ثبت لكل مدع بطريق الاولى ومحمد بن بشار بتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره
وابن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة هو محمد بن عدي واسمه ابراهيم
وهشام هو ابن حسان القردوسي البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير
وفي الطلاق وابو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق كلهم عن بندار
وهو محمد بن بشار المذكور ذكر معناه قوله هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد
الاعلى بن عامر بن كعب بن واقف واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس
الانصاري الواقفي شهد بدرا واحدا وكان قديم الاسلام وامه انيسة بنت هدم
اخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي عليه السلام لما قدم المدينة مهاجرا وهو
الذي لاعن امراته على ما نذكره وهو احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وقال
الطبري والمهلب بن ابي صفرة يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر
العجلاني وكانت هذه القضية في شعبان سنة تسع منصرف سيدنا رسول الله عليه
السلام من تبوك وقال المهلب واظنه غلط من هشام بن حسان ومما يدل على
انها قضية واحدة سيدنا رسول الله عليه السلام حتى انزل الله عز وجل الاية ولو
انهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيها والحكم في الثانية بما انزل الله تعالى قلت
لم ينفرد به هشام بل تابعه عباد بن منصور ذكره الترمذي وقال ورواه عباد بن منصور
عن عكرمة عن ابن عباس متصلا ورواه ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر ابن عباس
وروى الطبري في تفسيره قال ثنا ابو احمد الحسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال قذف هلال امراته قيل له ليجلدنك رسول الله عليه
السلام ثمانين جلدة فنزلت له الاية الحديث مطولا ولما رواه الحاكم كذلك من حديث
الحسين بن محمد المروزي عن جرير به قال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن
مردوية في تفسيره عن عباد عن عطا عن عكرمة عن ابن عباس وقال الخطيب حديث
هلال وعويمر صحيحان فلعلهما اتفقا معا في مقام واحد او مقامين ونزلت الاية
الكريمة في تلك الحال لا سيما وفي حديث عويمر كره رسول الله عليه السلام المسائل
يدل على انه سبق بالمسائل مع ما روينا عن جابر انه قال ما نزلت اية اللعان الا لكثرة
السوال وقال الماوردي الاكثرون على قضية هلال اسبق من قضية عويمر والنقل
فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ في الشامل قصة هلال تبين ان الاية نزلت
فيه اولا وقول النبي عليه السلام لعويمر ان الله انزل فيك وفي صاحبتك معناه

ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع المسلمين وقال النووي ولعلها نزلت
فيهما جميعا لاحتمال سوالهما في وقتين متقاربين فنزلت وسبق هلال باللعان قوله
قذف القذف في اللغة الرمي بقوة ولكن المراد هنا رمي المراة بالزنا او ما كان في معناه
يقال قذف يقذف قذفا فهو قاذف قوله امراته زعم مقاتل في تفسيره ان المراة اسمها
خولة بنت قيس الانصارية بشريك بن سحما سحما امه وابوه عبدة بفتح العين المهملة
وفتح الباء الموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من
فوق وفي اخره باء موحدة كذا ضبطه الشيخ محي الدين رحمه الله وقال الدارقطني
مغيث بالغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره ثاء مثلثة ابن الجد بفتح الجيم
وتشديد الدال ابن عجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي وهو ابن عم معن وعاصم
ابني عدي الجد وهو حليف الانصار وهو صاحب اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا
وهو البراء بن مالك لامه وهو الذي قذفه هلال بن امية بامراته وعن انس انه اول
من لاعن في الاسلام وانما سميت امه سحما لسوادها قيل اسمها بينة وقيل
مانية بنت عبد الله قوله البينة بالنصب اي احضر البينة او حدا اي الواجب عند عدم
البينة حد في ظهرك ويروى البينة والا حد اي وان لم يحضر البينة او ان لم تقمها
فجزاك في ظهرك والجز الاول من الجملة الجزائية والثاني محذوف وكلمة في بمعنى على اي على
ظهرك كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها قوله يلتمس البينة
جملة حالية من الالتماس وهو الطلب قوله فجعل يقول اي فجعل الرسول يقول المعنى
انه تكرر قوله البينة او حد في ظهرك قوله فذكر حديث اللعان اي فذكر ابن عباس حديث
اللعان وهو الذي ذكره البخاري في التفسير في سورة النور والذي ذكره هنا قطعة منه وذكر
بالسند المذكور عن محمد بن بشار المذكور من قوله او حد في ظهرك فقال هلال والذي
بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزل جبريل عليه
السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين
فانصرف النبي عليه السلام فارسل اليها فجا هلال فشهد والنبي عليه السلام
يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثم قامت فشهدت فلما كان عند
الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا
انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي عليه السلام
ابصروها فان جات به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو
لشريك بن سحما فجات به كذلك فقال النبي عليه السلام لولا ما مضى من كتاب
الله لكان لي ولها شان وابو داود له طريقان في حديث ابن عباس هذا احدهما
عن محمد بن بشار الى اخره نحو رواية البخاري شيخا وسندا ومتنا والاخر عن الحسن
ابن علي قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا عباد بن منصور عن عكرمة عن
قال هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجا من ارضه عشاء
فوجد عند اهله رجلا فراى بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا
على رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اني جيت اهلي عشاء فرايت عندهم
رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله عليه السلام ما جاء به واشتد
عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات الايتين كلتيهما فسري عن رسول الله عليه السلام فقال

ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال
رسول الله عليه السلام ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليها رسول الله عليه السلام وذكرهما
واخبرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها
فقالت كذب فقال رسول الله عليه السلام لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له يا هلال اتق الله
فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب
فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فلما كان الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة
ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ففرق رسول الله عليه السلام بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب
ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا
بيت عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها
وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به
اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به او
رق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله عليه السلام لولا
الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب
ولنذكر تفسير ما وقع في الاحاديث المذكورة من الالفاظ الغريبة قوله موجبة اي
توجب العذاب قوله فتلكأت اي تبطأت عن ايمان اللعان قوله ونكصت اي رجعت
الى ورائها وهو القهقرى يقال نكص ينكص من باب نصر ينصر قوله لا افضح
بضم الهمزة من الافضاح قوله سابغ الاليتين اي تامهما وعظيمهما من سبوغ الثوب
والنعمة قوله خدلج الساقين اي عظيمهما قوله لولا ما مضى من كتاب الله وهو قوله
ويدرؤا عنها العذاب قوله فلم يهجه اي لم يزعجه ولم ينفره من هاج الشيء يهيج
هيجا واهتاج اي ثار وهاجه غيره قوله اصيهب تصغير اصهب وكذا في رواية
اصهب بالتكبير وهو الذي تعلو لونه صهبة وهي كالشقرة وقال الخطابي والمعروف
ان الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد قوله اريصح تصغير
الارصح وهو الناتئ الاليتين ومادته راء وصاد وحاء مهملتان ويجوز بالسين
قاله الهروي والمعروف في اللغة ان الارسح والارصح هو الخفيف لحم الاليتين
قوله اثيبج تصغير الاثبج وهو الناتئ الثبج اي ما بين الكتفين والكاهل ومادته
المثلثة والباء الموحدة والجيم قوله حمش الساقين اي دقيقهما فقال رجل
حمش الساقين واحمش الساقين ومادته حاء مهملة وميم وشين معجمة قوله
اورق اي اسمر والورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء قوله جعدا
الجعد من صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح معناه ان يكون شديد الاسر
والخلق او ما يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة اكثرها في شعور
العجم واما الذم فهو القصير المتردد الخلق قوله جماليا بضم الجيم وتشديد الياء
الضخم الاعضاء التام الاوصال **ذكر ما يستفاد منه** اجمع العلماء على صحة اللعان

واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف في حقه
ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها ولا تقبل شهادته بعد اللعان ابدا وقائمة مقام
حد الزنا في حقها ولهذا لو قذفها مرارا يكفي لعان واحد كالحد وعند الشافعي ومالك
واحمد هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عندهم فتجري بين
المسلم وامراته الكافرة وبين الكافر وامراته الكافرة وبين العبد وامراته وعندنا
يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير
محدودين في قذف لقوله تعالى فشهادة احدهم ويجري عندنا بين الفاسق وامراته
وبين الاعمى وامراته لان هذه الشهادة مرفوعة في مواضع التهمة وان كان لا تقبل
شهادة الفاسق والاعمى في ساير المواضع والشرط ايضا المراة ممن يحد قاذفها
فلا بد من احصانها والشرط ايضا ان يكون القذف بالزنا بان يقول انت زانية او
زنيت ولو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان وقال القرطبي الاكثر على انهما مفترقان
من اللعان يقع التحريم المؤبد ولا تحل له ابدا وان اكذب نفسه متمسكين بقوله
لا سبيل لك عليها وبما جاء في حديث ابن شهاب فمضت السنة للمتلاعنين ان يفرق
بينهما ولا يجتمعان وقال ابو حنيفة واصحابه اذا التعنا بانت بتفريق الحاكم حتى
لو مات احدهما قبل حكم الحاكم ورثه الاخر وقال زفر لا يقع الفرقة الا اذا تلاعنا
جميعا فاذا تلاعنا وقعت بغير قضاء وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو حنيفة
ومحمد وعبيد الله بن الحسن التفريق تطليقة باينة حتى اذا اكذب نفسه جاز نكاحها
وعند ابي يوسف تحريم مؤبد وبه قال مالك والشافعي واحمد وزفر وقال عثمان
البتي لا تاثير للعان في الفرقة وانما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا
حتى يطلقها وحكاه الطبري ايضا عن جابر بن زيد وقال ابو بكر الرازي قال مالك والحسن
ابن صالح والشافعي والليث اي منهما نكل حد ان كان الزوج فللقذف ولها فللزنا وعن
الشعبي والضحاك ومكحول اذا ابت رجمت وانما نكل حبس حتى تلاعن وذكر ذلك عن
ابي حنيفة واصحابه واستدل الشافعي بقوله قذف امراته بشريك بن سحما على انه لا حد
على الرامي زوجته اذا سمى الذي رماها به ثم التعن وعند مالك يحد ولا يكتفي بلعانه
واعتذر بعض اصحابه عن حديث شريك بان شريكا لم يطلب حقه وزعم ابو بكر الرازي
انه كان حد القاذف الجلد بدلالة قوله البينة والا حد في ظهرك وانه نسخ الجلد الى اللعان
وفيه في قوله لولا ما مضى من كتاب الله ان الحكم اذا وقع بشرطه لا ينقض وان تبين
خلافه اذا لم يقع خلل او تفريط في شيء ومنه في قوله البينة والا حد في ظهرك مراجعة الخصم
الامام اذا رجا ان يظهر له خلاف ما قال له لان قوله عليه السلام هذا كالفتيا وفيه
ان الحقوق يستوي فيها الصالح وغيره قاله الداودي فان قلت لم سمي هذا الحكم لعانا
ولم اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وما الحكمة في مشروعيته قلت اما تسميته باللعان
فلقول الزوج علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين واللعان والتلاعن والملاعنة واحد
يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وقيل سمي لعانا لانه من اللعن وهو
الطرد والابعاد ولا شك ان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه واما وجه اختيار لفظ
اللعن على لفظ الغضب فلان لفظ اللعن متقدم في الاية الكريمة وفي صورة اللعان
ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المراة لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه
قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس واما مشروعية اللعان فلحفظ الانساب ودفع

المعرة عن الازواج فان قلت فلم جعل اللعن للرجل والغضب للمراة قلت لان الانسان لا يو ثران يهتك زوجه بالحمل **ص باب اليمين بعد العصر ش** اي هذا باب في بيان ما جاء في الخبر من اليمين بعد العصر **ص** حدثنا علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى به كذا وكذا فاخذها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى في الشرب في باب الخصومة في البير باتم منه بعد العصر قد ذكرنا ان تخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملايكة الليل والنهار في هذا الوقت والاحسن ان يقال لان فيه ارتفاع الاعمال لان هولا الملايكة يشهدون بعد صلاة الصبح ايضا قوله به اي المتاع الذي يدل عليه السلعة ويروي بها وهو ظاهر قوله فاخذها فيه حذف اي اخذ الرجل الثاني وهو المشتري السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه **ص باب** يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره **ش** اي هذا باب يذكر فيه ان المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين يحلف حيث ما وجبت عليه ولا يصرف من موضعه ذلك وهذا قول الحنفية والحنابلة واليه مال البخاري وقال ابن عبد البر رحمه الله مذهب مالك في هذا ان اليمين لا يكون عند المنبر من كل جامع ولا في الجامع حيث كان الا في ربع دينار فصاعدا وما دون ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم او حيث شاء من المواضع في السوق وغيرها وليس له عليه التوجه الى القبلة قال ولا يعرف مالك منبرا الا منبر المدينة فقط قال ومن ابى ان يحلف عنده فهو كالناكل عن اليمين ويحلف في ايمان القسامة عند مالك الى مكة شرفها الله وعظمها كل من كان من عملها فيحلف بين الركن والمقام وكذلك المدينة فيحلف عند المنبر وحكى ابو عبيد ان عمر بن عبد العزيز حمل قوما اتهمهم بفلسطين الى الصخرة فحلفوا عندها وقال ابو عمر وذهب الشافعي الى نحو قول مالك الا ان الشافعي لا يرى اليمين عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة الا في عشرين دينارا فصاعدا وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي عليه السلام على احد ولا بين الركن والمقام على احد في قليل الاشيا ولا في كثيرها ولا في الدما ولا غيرها لكن الحكام يحلفون من وجب عليه اليمين في مجالسهم **ص** قضى مروان باليمين على زيد ابن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فجعل زيد يحلف وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه **ش** مروان هو ابن الحكم الاموي كان والي المدينة من جهة معاوية ابن ابي سفين وهذا التعليق رواه مالك في الموطا عن داود بن الحصين سمع ابا غطفان ابن طريف المري قال اختصم ابن ثابت وابن مطيع يعني عبد الله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد على المنبر فقال احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر في اقل من ربع دينار ودون ذلك ثلاثة دراهم قوله على المنبر يتعلق بقوله قضى ظاهر لكن السياق يقتضي ان يتعلق باليمين قوله فجعل يعني طفق من افعال المقاربة وروي ابن جريج عن عكرمة قال ابصر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم قتيل لا قال افعلى عظيم من المال قال قال لقد خشيت ان يتهاون الناس

بهذا المقام قال ومنبر النبي عليه السلام في التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة واحتج ابو حنيفة بما روي عن زيد بن ثابت انه لم يحلف عند المنبر ومن يرى ذلك مال الى قول مروان بغير حجة وقال صاحب التوضيح واحتج عليه الشافعي فقال لولم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان وقال له والله لا عليه احلف الا في مجلسك انتهى قلت هذا عجيب كيف يقول هذا فلو علم زيد انه سنة لما حلف على انه لا يحلف الا في مجلسه وعدم سماعه كلام مروان اعظم من الانكار عليه صحا صريحا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى بالاحتجاج بل احق من مروان وقد اختلف في الذي يغلظ فيه من الحقوق فعن مالك ربع دينار وعن الشافعي عشرون دينارا فاكثر ونقل القاضي في معونته عن بعض المتاخرين انه يغلظ في القليل والكثير وقال ابن الجلاب يحلف على اقل من ربع دينار في ساير المساجد وقال مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه انه يحلف قايما الا من به علة وروي عنه ابن كنانة انه لا يلزمه القيام وقال ابن القاسم لا يستقبل القبلة وخالفه مطرف وابن الماجشون وهل يحلف في دبر صلاة وحين اجتماع الناس اذا كان المال كثيرا قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ ليس لذلك عليه وقال ابن كنانة عن مالك يتحرى به الساعات التي تحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة واختلف في صفة ما يحلف به فقال مالك بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال الشافعي بالله الذي يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وقال سفين يحلف بالله وبالمصحف ذكره عنه الداودي وعند اصحابنا الحنفية اليمين بالله لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم ولا يبالي باليمين بالله فحينيذ يحلف بهما لكن اذا نكل لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ ويغلظ اليمين باوصاف الله تعالى وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير ولا يغلظ بزمان ولا بمكان وفي التوضيح هل يحلف بحضرة المصحف اباه مالك والزمه ذلك بعض المكيين في عشرين دينارا فاكثر وعن ابن المنذر انه حكى عن الشافعي انه قال رايت مطرفا يحلف بحضرة المصحف **ص** وقال النبي عليه السلام شاهداك او يمينه فلم يخص مكانا دون مكان **ش** لما كان مذهب البخاري ان يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين احتج بهذا على ما ذهب اليه وقد مر هذا مسندا من حديث الاشعث وهذا عجيب منه حيث وافق الحنفية في هذا وقيل قد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمته بذلك انه يوجب تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هنا بشي من النفي والاثبات **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان **ش** مطابقته للترجمة وان كان فيها بعد ولكن يمكن توجيهه بشي بتعسف وهو ان الترجمة في ان المدعى عليه يحلف حيث ما وجب عليه اليمين والحديث في الوعيد الشديد فيمن يحلف كاذبا فالذي يتعين عليه اليمين يتحرى الصدق سواء كان يحلف في مكان وجبت عليه اليمين فيه او في غيره من الامكنة التي تغلظ فيها اليمين احترازا عن الوقوع في هذا الوعد الشديد والحديث مضى قريبا ثم باتم منه

ص باب اذا تسارع قوم في اليمين ش اي هذا باب يذكر فيه اذا تسارع قوم وجبت
عليهم اليمين تسارعوا ايهم يبدا اولا وجواب اذا محذوف الحديث يعني يقترع بينهم وهو الجواب
ص حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامران يسهم بينهم في اليمين
ايهم يحلف ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
ابو ابراهيم السعدي البخاري وكان ينزل المدينة بباب بني سعد روى عنه البخاري
في غير موضع في كتابه مرة يقول ثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول اسحق
بن نصر فينسبه الى جده وهمام هو ابن منبه الابناري الصنعاني والحديث اخرجه ابو داود
في القضا عن احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق قوله فاسرعوا اي الى اليمين قوله ان يسهم اي ان يقرع بينهم وقال
الخطابي وانما يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحلاف مثل ان يكون
الشي في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله يريد احدهما ان يحلف ويستحق ويريد
الاخر مثل ذلك فيقترع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذا اذا كثر
الخصوم ولم يعلم ايهم السابق بينهم وقال الداودي ان كان المحفوظ انه انما مر
باليمين احدهم فلعل هذا الحكم قبل ان يومر بالشاهد واليمين قال والحديث مشكل
المعنى وقول ابي سليمان فيمن يبدا عيان شيا فيقترعان ايهما يحلف ويستحق جميعه
وقال ابن التين ليس هذا الحكم وانما الحكم ان يتحالفا ويقسماه نصفين ان ادعى كل واحد
منهما جميعه وقال ابن بطال انما يكره سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسارعهم
في اليمين ليلا يقع ايمانهم معا ولا يستوفي الذي له الحق ايمانهم على دعواه ومن
حقه ان يستوفي يمين كل واحد منهم على حدته فاذا استوى قوم في حق من
الحقوق لم يبدا احد منهم قبل صاحبه في احد ما ياخذ ودفع ما يدفع عن نفسه
الا بالقرعة وهي سنة في مثل هذا والله اعلم ص باب قول الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ش اي هذا باب في بيان الوعيد الشديد
الذي تتضمنه هذه الاية الكريمة في حق الذين يرتكبون الايمان الكاذبة الفاجرة
الاثمة وقد ذمهم الله تعالى بقوله ان الذين يشترون اي يعتاضون بعهد الله
اي بما عاهد الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا اي عوضا يسيرا قليلا نزلت
هذه الاية في الاشعث بن قيس حين خاصم اليهودي في ارض على ما مر حديثه عن قريب
وقيل ان رجلا اقام سلعته في السوق اول النهار فلما كان اخره جا رجل فساومه
عليها فحلف بالله منعتها اول النهار من كذا ولولا المسا ما بعت على ما يجي الان وتمام
الاية اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قوله لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم ولا يكلمهم
الله فان كان ذلك من اليهودي فلا يكلمه اصلا وان كان من العصاة فلا يسرهم
ويفعهم ولا يزكيهم ولا يثني عليهم وقيل لا يطهرهم من الذنوب والاثام بل يامرهم
الى النار ولهم عذاب اليم اي مولم شديد ص حدثنا اسحق اخبرنا يزيد بن هرون
اخبرنا العوام قال حدثني ابراهيم ابو اسمعيل السكسكي سمع عبد الله بن ابي اوفى
يقول اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعطها فنزلت ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ش مطابقته للاية من حيث انها نزلت في حق الرجل

الذي اقام سلعته فحلف يمينا فاجرة فان قلت قد ذكر فيما مضى ان الاشعث بن قيس نزلت
فيه هذه الاية قلت لا معارضة بينهما لانه يحتمل نزول هذه الاية في كل من القضيتين
واسحق شيخ البخاري قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من شيوخنا لكن صرح البخاري
بنسبته في باب شهود الملايكة بدرا قال حدثنا اسحق بن منصور وقال ابو نعيم الاصبهاني
هو اسحق بن راهويه والعوام بتشديد الواو بن حوشب وابراهيم بن عبد الرحمن
ابو اسمعيل السكسكي الكوفي والسكسكي في كندة ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كندة
منهم ابراهيم هذا وابن ابي اوفى هو عبد الله واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث
الاسلمي له ولابيه صحبة والحديث مضى في البيوع في باب ما يكره من الحلف في البيع وقد
مر الكلام فيه هناك ص وقال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربوا خاين ش هو موصول
بالاسناد المذكور اليه وقد مر في البيوع في باب النجش ومر الكلام فيه هناك ص
حدثنا بشر بن خالد ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي وايل عن عبد الله
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال رجل
او قال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان وانزل الله عز وجل تصديق ذلك في القران
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فلقيني الاشعث ما حدثكم
عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قال في انزلت ش مطابقته للباب المتضمن للاية
الكريمة ظاهرة لا تخفى والحديث تكرر ذكره عن قريب وبعيد قوله ما حدثكم عبد الله
هو عبد الله بن مسعود الراوي وفي الاحاديث الماضية ما حدثكم ابو عبد الرحمن هو كنية
عبد الله وسليمان هو الاعمش وابو وايل شقيق ص باب كيف يستحلف ش
اي هذا باب يذكر فيه كيف يستحلف من يتوجه عليه اليمين ويستحلف بضم اليا على صيغة
المجهول ص قال تعالى يحلفون بالله لكم وقوله عز وجل ثم جاوك يحلفون بالله ان
اردنا الا احسانا وتوفيقا وقول الله ويحلفون بالله انهم لمنكم ويحلفون بالله
لكم ليرضوكم فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ش ذكر هذه الايات التي
فيها الحلف بالله وهي مناسبة للترجمة وقال بعضهم غرضه بذلك انه لا يجب تغليظ
الحلف باليمين قلت غرضه بذلك الاشارة الى ان اصل اليمين ان يكون بلفظ الله لما يذكر
عن قريب عن عبد الله بن مسعود ان النبي عليه السلام قال من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت بياض باصله ص يقال بالله وتالله ووالله ش اشار بهذا الى
الاسم الذي يحلف به والى حروف القسم اما الاسم الذي يحلف به فهو لفظ الله وهو
الاصل فيه واما حروف القسم فهي البا الموحدة نحو بالله والتا المثناة من فوق نحو تالله
والواو نحو والله والكل ورد في القران اما البا فقوله تعالى تقاسموا بالله واما التا
فقوله تعالى تالله لقد اثرك الله علينا واما الواو فقوله والله ربنا ما كنا مشركين
وقد ذكرنا كيفية اليمين والخلاف فيه عن قريب في باب يحلف المدعى عليه حيث
ما وجبت عليه اليمين ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد
العصر ولا يحلف بغير الله ش هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا عن ابي
هريرة في باب اليمين بعد العصر وذكره هنا بالمعنى وغرضه من ذكره هنا هو قوله
ورجل حلف بالله قوله ولا يحلف بغير الله ليس من الحديث بل من كلام البخاري
ذكره تكميلا للترجمة ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عمه ابي سهيل
عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول جا رجل الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاذا هو يساله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له عليه السلام
الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على ذلك ولا انقص قال رسول الله عليه السلام افلح ان صدق **شر** مطابقته للترجمة
في قوله والله لا ازيد على ذلك فهذا هو صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة
والحديث بعين هذا الاسناد قد مضى في كتاب الايمان في باب الزكاة من الاسلام
وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل ساجويرية ذكر نافع
عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت **شر** مطابقته للترجمة في قوله فليحلف بالله وجويرية تصغير جارية
ابن اسماعيل وهو من الاسما المشتركة بين الذكور والاناث وقد تكرر ذكره
وعبد الله هو عمر بن الخطاب قوله من كان الى اخره اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله
ولا يحلف اصلا وهو دال على المنع من الحلف بغير الله ولا شك في انعقاد اليمين باسم
الذات والصفات العليه واما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع واختلفوا هل هو منع تحريم
او تنزيه والخلاف موجود عند المالكيه فالاقسام ثلاثة الاول ما يباح اليمين به وهو
ما ذكرنا من اسم الذات والصفات الثاني ما يحرم اليمين به بالاتفاق كالانصاب والا
زلام واللات والعزى فان قصد تعظيمها فهو كفر كذا قال بعض المالكيه معلقا
للقول فيه حيث يقول فان قصد تعظيمها يكفر والا فحرام والقسم بالشي تعظيم له الثالث
ما يختلف فيه بالتحريم والكراهه وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه وقال ابن
بطال واجمعوا انه لا ينبغي للحاكم ان يستحلف الا بالله لا بالعتاق والحج والمصحف وان
ابهمه القاضي غلظ عليه اليمين بزيادة من صفات الله تعالى وقد مر الكلام فيه
هناك في باب كيف يستحلف **ص باب من اقام البينة بعد يمين المدعى** اي هذا
باب في بيان حكم من اقام البينة بعد يمين المدعى وجواب من محذوف تقديره هل يقبل
البينه ام لا وانما لم يصرح به لمكان الخلاف فيه على عادته التي جرت هكذا فالجمهور على
انها تقبل واليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي والليث واحمد واسحق وقال
مالك في المدونة ان استحلفه وهو لا يعلم بالبينة ثم علمها قضي له بها وان استحلفه ورضي
بيمينه تاركا لبينته وهي حاضرة او غايبة فلا حق له اذا شهدت له قاله مطرف وابن الما
جشون وقال ابن ابي ليلى لا تقبل بينته بعد استحلاف المدعى عليه وبه قال ابو عبيد
واهل الظاهر **ص** وقال النبي صلى الله عليه السلام لعل بعضكم الحن بحجته من بعض
شر هذا قطعة من حديث يذكره عن ام سلمة في هذا الباب موصولا وذكره ايضا في المظا
في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه وقد مر الكلام فيه هناك فان قلت ما مناسبة
ذكر هذا في هذا الباب قلت اذا اختصم اثنان او اكثر لا بد ان يكون لكل منهم
حجة حتى يكون بعضهم الحن بحجته من بعض وذلك لا يكون الا فيما اذا احاز اقامة
البينه بعد اليمين **ص** وقال طاوس وابراهيم وشريح البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة
شر طاوس هو ابن كيسان وابراهيم بن يزيد النخعي وشريح القاضي وقد طول الشراح
في معنى كلام هولا بحيث ان الباطل فيه لا يرجع عن زيد فايدة وحاصل معنى كلامهم ان المدعى
عليه اذا حلف دفع المدعي باليمين ثم اذا اقام البينة المرضيه وهو معنى العادله على دعواه ظهر

ان اليمين المدعى عليه كانت فاجرة اي كاذبة فسماع هذه البينه اولى بالقبول من تلك اليمين الفاجرة
فتسمع هذه البينة ويقضى بها والله اعلم وتعليق شريح رواه البغوي عن علي بن الجعد انا شريك
عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال من ادعى قضاي فهو عليه حتى ياتي ببينته الحق احق
من قضائي الحق احق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناد له عن عمر رضي الله
عنه قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه شيا بقوله فانما اقطع له
قطعة من النار فلا ياخذها **شر** انكر بعضهم دخول هذا الحديث في هذا الباب الان وقد مضى
هذا الحديث في المظالم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من غير هذا الطريق وفيه
بعض زيادة على هذا قوله الحن اي افطن يقال لحن بكسر الحا اذا فطن وقال الخطابي اللحن
متحركة الحا الفطنه وساكنة الحا الزيغ في الاعراب يعني انه له الاعراب عن حجته قوله
فانما اقطع له قطعة من النار دل ذلك على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وسوا
فيه المال وغيره من الحقوق وقد اتفق العلما على تحريم ذلك في الاموال وقال ابو
حنيفه رضي الله عنه حكمه في الطلاق والنكاح والنسب يحتمل الامور عما عليه في الباب
بخلاف الاموال وفيه ان القاضي يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضا من حقوق الادميين
ولا يحكم فيما علمه قبله وقال مالك لا يحكم بعلمه مطلقا وفيه ان الحاكم انما يحكم بالظاهر وان
على من علم من الحاكم انه قد اخطا في الحكم فاعطاه شيا ليس له ان ياخذه وفيه ان البينة مسموعة
بعد اليمين **ص باب من امر بانجاز الوعد شر** اي هذا باب في بيان من امر بانجاز الوعد
اي الوفا به يقال انجز الوعد انجازا اوفى به ونجز الوعد وهو ناجز اذا حصل وتم وقال
الكرماني وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات هو ان الوعد كالشهادة على نفسه وقال
المهلب انجاز الوعد مامور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على ان
الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرما والخلاف في ذلك انه مستحسن وقد اثنى الله
تعالى على من صدق وعده ووفى بنذره وذلك من مكارم الاخلاق ولما كان انشا دع
امر الناس بها وندبهم اليها ادى ذلك عنه خليفته الصديق وقام فيه مقامه ولم يسال
جابرا البينة على ما ادعاه على رسول الله عليه السلام من العبرة لانه لم يكن شيا ادعاه جابر
في ذمة رسول الله عليه السلام وانما ادعى شيا في بيت المال والفي وذلك موكول الى اجتهاد
الامام وعن المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفا به والا فلا فمن قال لاخر تزوج
ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفا به **ص** وفعله الحسن **شر** اي فعل انجاز الوعد الحسن
البصري وقال الكرماني الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفي بعضها
فعل بلفظ الماضي والحسن البصري قلت الوجه الاول احسن واوجه على ما لا يخفى ومعناه
فعل انجاز الوعد الحسن فارتفاع الحسن في هذا الوجه مرفوع على الوصفية وعلى الوجه
الثاني يكون ارتفاعه بالفاعلية فافهم **ص** وذكر اسمعيل عليه السلام انه كان صادق
الوعد **شر** اي ذكر الله اسمعيل عليه السلام في كتابه الكريم بقوله واذكر في الكتاب اسمعيل
انه كان صادق الوعد وهذا الذي في المتن رواية النسفي وفي رواية غيره واذكر في
الكتاب الى اخره وروى ابن ابي حاتم من طريق الثوري انه بلغه ان اسمعيل عليه السلام
دخل قرية هو ورجل فارسله في حاجة وقال له انه ينتظره فاقام حولا في انتظاره ومن
طريق ابن شوذب انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي يومئذ صادق الوعد **ص** وقضى ابن الاشوع

بالوعد ش ابن الاشوع هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني قاضي الكوفة في زمان
امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة مات في ولاية خالد وذكره ابن حبان
في الثقات وقال يحيى بن معين مشهور يعرفه الناس وابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح الواو وفي اخره عين مهملة قوله بالوعد اي جاء بانجاز الوعد ص وذكر ذلك عن سمرة
ش اي ذكر ابن الاشوع القضا بانجاز الوعد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ووقع ذلك
في تفسير اسحق بن راهويه ص وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي عليه السلام وذكر صهرا
له قال وعدني فوفى لي ش المسور بكسر الميم ومخرمة بفتحها قوله وذكر اي النبي عليه
السلام صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي عليه السلام وقيل يعني
ابا بكر رضي الله عنه واعلم ان الاختان من قبل المراة والاحما من قبل الرجل والصهر يجمعهما
وكان عليه السلام صهرا لابي الربيع لانه كان زوج بنته زينب وصهرا لابي بكر الصديق ايضا
لانه كان زوج بنته عائشة الصديقة قوله قال وعدني اي قال عليه السلام صهري وعدني
فوفى لي ويروى فوفاني ويروى فاوفاني ص قال ابو عبد الله ورايت اسحق بن ابراهيم
يحتج بحديث ابن اشوع ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واسحق بن ابراهيم بن راهويه
وقوله يحتج بحديث ابن اشوع هو الحديث الذي ذكره عن سمرة بن جندب واراد به انه كان
يحتج به في القول فوجب انجاز الوعد ووقع في كثير من النسخ ذكر اسمعيل بين التعليق
عن ابن اشوع وبين فعل البخاري عن اسحق والذي وقع في نسختنا اولى واوجه ص
حدثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفين ان هرقل قال
له سالتك ماذا يامركم فزعمت انه امركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفا بالعهد
واداء الامانة قال وهذه صفة نبي ش مطابقته للترجمة في قوله والوفا بالعهد يعني كان
صادق الوعد وابراهيم بن حمزة ابو اسحق الزبيري المديني وهو من افراده وابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدايني وصالح هو
ابن كيسان ابو محمد مودب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وابن شهاب هو
محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهذا قطعة من
حديث قصة هرقل وذكره في اول الكتاب وذكرنا هناك ما فيه من الكفاية ص
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه والسلام قال اية المنافق ثلاث اذا
حدث كذب واذا ايتمن خان واذا وعد خلف ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله
واذا وعد خلف لان ضده اذا وعد صدق ومسلم من طايفة النفاق وصادق الوعد
يندب انجاز وعده وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب علامة المنافق فانه اخرجه
هناك عن سليمان ابي الربيع عن اسمعيل بن جعفر وهنا عن قتيبة عن اسمعيل ص
حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن
محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر رضي الله
عنه مال من قبل العلا بن الحضرمي فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي
عليه السلام دين او كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله
ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر فعد في يدي خمسماية
ثم خمسماية ثم خمسماية ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله او كانت له قبله عدة

اي وعد وهذا لولا ان انجاز الوعد امر مرغوب مندوب اليه لما التزم ابو بكر بذلك بعد
وفاة النبي عليه السلام وقيل ان ذلك من خصايص النبي عليه السلام فلذلك دفع ابو بكر
الى جابر ما كان وعده رسول الله عليه السلام له وابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو
اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها وابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم وقد مضى مثل هذا الحديث في الكفالة في باب من تكفل عن ميت دينا
فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفين عن عمرو بن دينار الى اخره قوله من
قبل العلا بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي من جهته والعلا بالمد ابن الحضرمي عبد الله
كان عاملا لرسول الله عليه السلام على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات
سنة اربع عشرة ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا سعيد بن سليمان ثنا مروان بن
شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال سالني يهودي من اهل الحيرة اي الاجلين
قضى موسى قلت لا ادري حتى اقدم على حبر العرب فاسئله فقدمت فسالت ابن عباس
فقال قضى اكثرهما واطيبهما ان رسول الله عليه السلام اذا قال فعل ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله اذا قال فعل لان الرسول عليه السلام اما موسى او غيره
على ما نذكره من محاسن اخلاقه انجاز وعده وكذا اي رسول كان لان وعدهم صادق
والاخلاف عندهم ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له
صاعقة الثاني سعيد بن سليمان المشهور بسعدويه البغدادي وقد مر الثالث مروان
ابن شجاع ابو عمرو مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري مات
ببغداد سنة اربع وثمانين ومائة الرابع سالم بن عجلان الافطس قتل صبرا سنة
اثنتين وثلاثين ومائة الخامس سعيد بن جبير السادس عبد الله بن عباس
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه سؤال اليهودي عن سعيد بن جبير
وسؤال سعيد عن ابن عباس وفيه ان سالما ليس له رواية في البخاري الا هذا
واخر في الطب وكذا الراوي عنه مروان وفيه ان سعيد بن سليمان من مشايخ
البخاري وكثيرا يروي عنه بدون الواسطة وهنا روى عنه بواسطة وهو محمد
ابن عبد الرحيم ذكر معناه قوله من اهل الحيرة بكسر الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف
وفتح الرا مدينة معروفة بالعراق قريب الكوفة وكانت للنعمان بن المنذر قوله اي الاجلين
اي المشار اليهما في قوله تعالى ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قوله حتى اقدم
على ابن عباس بمكة قوله على حبر العرب بفتح الحا المهملة وسكون البا الموحدة ونص
ابو العباس في فصيحه على فتح الحا وفي المخصص عن صاحب العين هو العالم من
علماء الديانة مسلما كان او ذميا بعد ان يكون كتابيا والجمع وذكر المطرزي
عن ثعلب يقال للعالم حبر وحبر وقال المبرد سمي حبرا لانه ما يحبر به الكتب اي
تحسن وفي الواعي سمي العالم حبرا لتاثيره في الكتب لان الحبر والحبار الاثر وقال
ابن الاثير وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته واختلفوا فيمن سماه
بذلك فذكر ابو نعيم الحافظ ان عبد الله اتى يوما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده جبريل عليه السلام فقال له انه كاين حبر هذه الامة فاستوص به خيرا و
في المنثور لابن دريد الازدي ان عبد الله بن سعيد بن ابي سرح لما ارسل ابن عباس

رسولا الى جرجير تلك العرب فتكلم معه فقال له جرجير ما ينبغي الا ان تكون حبر العرب
فسمي عبد الله من يوميذ الحبر قوله قضى اكثرهما واطيبهما كذا رواه سعيد بن جبير
موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد
صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام سال جبريل
عليه اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وفي حديث جابر اوفاهما وفي
حديث ابي سعيد اتمهما واطيبهما عشر سنين والمراد بالاطيب في نفس شعيب
عليه السلام قوله ان رسول الله اذا قال فعل قال الكرماني اي موسى عليه السلام
ان اراد جنس الرسول فتناوله تناولا اوليا وقال بعضهم المراد برسول الله من اتصف
بذلك ولم يرد شخصا بعينه **ص باب لا يسال اهل الشرك عن الشهادة وغيرها** :. ش
اي هذا باب يذكر فيه لا يسال الى اخره ويسال على صيغة المجهول واراد بهذا عدم قبول
شهادتهم وقد اختلف العلما في ذلك فعند الجمهور لا تقبل شهادتهم اصلا ولا شهادة
بعضهم على بعض ومنهم من اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين
وهو قول ابراهيم ومنهم من اجاز شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر بن عبد العزيز
والشعبي ونافع وحماد ووكيع وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال لا تجوز شهادة اهل ملة الا على
اهل ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وهو قول الزهري والضحاك
والحكم وابن ابي ليلى وعطا وابي سلمة ومالك والشافعي واحمد وابي ثور وروي عن شريح والنخعي
تجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية والسفر للضرورة وبه قال الاوزاعي ص وقال
الشعبي لا تجوز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضا
ش اي قال عمر بن شرحبيل الشعبي قوله اهل الملل اي ملل الكفر وهو بكسر الميم جمع ملة
والملة الدين كلمة الاسلام وملة اليهودي وملة النصارى هذا التعليق رواه ابن ابي
شيبة عن وكيع ثنا سفين عن داود عن الشعبي قال لا تجوز شهادة ملة على ملة الا
المسلمين واحتج الشعبي بقوله تعالى فاغرينا اي الصقنا ومنه سمي الغرى الذي
يلصق وقال الربيع يعني به النصارى خاصة لانهم افترقوا نسطورية ويعقوبية
وملكانية وعن ابن الجريج يعني اليهودي والنصارى واختلف فيه على الشعبي
فروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الحناط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة
النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروي ابن ابي شيبة من طريق اشعث
عن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل المسلمين بعضهم على بعض وقال ابو هريرة عن
النبي عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية
ش هذا التعليق وصله البخاري تفسير سورة البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
والغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم
فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال يا معشر المسلمين
كيف تسالون اهل الكتاب وكتابكم الذي انزل على نبيه عليه السلام احدث الاخبار
بالله تقرونه لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم
الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا فلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن
مسايلتهم ولا والله ما راينا منهم رجلا قط يسالكم عن الذي انزل عليكم ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه الرد عن مسايلة اهل الكتاب لان اخبارهم لا تقبل لكونهم الكتاب بايديهم فاذا

لم

لم تقبل اخبارهم لا تقبل شهادتهم بالطريق الاولى لان باب الشهادة اضيق من باب
الرواية والحديث قد ذكر واعيد مرة والا فاخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن موسى بن اسمعيل
وفي التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب قوله كيف تسالون اهل الكتاب انكار من ابن عباس
عن سوالهم عن اهل الكتاب قوله كتابكم القران وارتفاعه على انه مبتدا وقوله الذي انزل
على نبيه صفته وقوله احدث الاخبار خبره قوله على نبيه اي محمد صلى الله عليه وسلم قوله
الاخبار بكسر الهمزة يعني المصدر وبفتحها بمعنى الجمع ومعناه انه اقرب الكتب نزولا اليكم
من عند الله فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم على ما عرف في موضعه
قوله لم يشب على صيغة المجهول من الشوب وهو الخلط اي لم يخلط وفي مسند احمد
رحمه الله من حديث جابر مرفوعا لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم
وقد ضلوا الحديث قوله بدلوا من التبديل قال الله تعالى في حق اليهود فويل للذين يكتبون
الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قوله ولا والله كلمة لا زايدة
اما تاكيد لنفي ما قبله او ما بعده يعني هم لا يسالونكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم
واحتج بهذا الحديث النافون عن شهادتهم اصلا وفيه ان اهل الكتاب بدلوا وغيروا
كما اخبر الله عنهم في القران الكريم وسال محمد بن الوضاح بعض علما النصارى فقال
ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان وكتابنا بخلاف ذلك فقال لان الله
تعالى وكل حفظ كتابكم اليكم فقال وما استحفظوا من كتاب الله فلما وكله الى مخلوق
دخله الخرم والنقصان وقال في كتابنا انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فتولى الله
حفظه فلا سبيل الى الزيادة فيه ولا النقصان منه **ص باب القرعة في المشكلات** ش
اي هذا باب في بيان مشروعية القرعة في الاشيا المشكلات التي يقع فيها النزاع بين اثنين
او اكثر ووقع في رواية السرخسي من المشكلات وبكلمة في اصوب واما كلمة من ان كانت
محفوظة فيكون للتعليل اي لاجل المشكلات كما في قوله تعالى مما خطاياهم اي لاجل
خطاياهم قيل وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشهادات انها من جملة البينات التي تثبت
بها الحقوق قلت الاحسن ان يقال وجه ذلك انه كما يقع النزاع والخصومة بالبينة فكذلك
يقطع بالقرعة وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة ص وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم
يكفل مريم وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام مع الجرية وعاد قلم زكريا عليه السلام
فكفلها زكريا ش وقوله بالجر عطفا على القرعة وذكر هذه الاية في معرض الاحتجاج لصحة
الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يقص الله علينا بالانكار والانكار
في مشروعيتها وما نسب بعضهم الى ابي حنيفة بانه انكرها فغير صحيح وقد بسطنا الكلام
فيه عن قريب في تفسير قصة الافك واول الاية ذلك من انبا الغيب نوحيه اليك وما كنت
لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون قوله ذلك
اشارة الى ما ذكر من قضية مريم من انبا الغيب اي اخبار الغيب نوحيه اليك اي نقصه عليك
وما كنت لديهم اي وما كنت يا محمد عندهم اذ يلقون اي حين يلقون الاقلام ايهم يكفل مريم
اي يضمها الى نفسه ويربيها وذلك لرغبتهم في الاجر وما كنت لديهم اذ يختصمون اي يختصمون
في اخذها واصل القصة ان امراة عمران وهي بنت فاقود لا تحمل فرات يوما طايرا يزق
فرخه فتشهت الولد فدعت الله تعالى ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاها فواقعها
زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل نذرت ان يكون محررا اي خالصا لخدمة بيت
المقدس فلما وضعت قالت رب وضعتها انثى ثم خرجت بها في خرقتها الى بني الكاهن بن هرون

اخي موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت
لهم دونكم هذه النذيرة فاني حررتها وهي ابنتي ولا يدخل الكنيسة حايض وانا لا اردها
الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة وصاحب القربان
فقال زكريا ادفعوها الي فان خالتها تحتي فقالوا لا يطيب نفوسنا هي ابنة امامنا فعند ذلك
اقترعوا باقلامهم عليها وهي الاقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة فقرعهم زكريا عليه
السلام وقد ذكر عكرمة والسدي وقتادة وغير واحد منهم ذهبوا الى النهر الاردن
واقترعوا هنالك على ان يلقوا اقلامهم فيه فايهم ثبت في جرية الما فهو كافلها فالقوا
اقلامهم فاحتملها الما الا قلم زكريا فانه ثبت فاخذها وضمها الى نفسه وقد ذكر المفسرون
ان الاقلام هي الاقلام التي كانوا يكتبوا بها التوراة كما ذكرنا ويقال الاقلام السهام وسمي
السهم قلما لانه يقلم اي تبرى قوله ايهم يكفل مريم اي ياخذها بكفالتها قوله اقترعوا
يعني عند ابن عباس في كفالة مريم قوله مع الجرية بكسر الجيم للنوع من الجريان وقال ابن التين
صوابه اقترعوا او قارعوا لانه رباعي قلت فيجا اقترعوا كما جا اقترعوا فلا وجه لدعوى
الصواب فيه قوله عال اي غلب الجرية ويروى علا ويروى عدا حاصله ارتفع قلم زكريا ويقال
انهم اقترعوا ثلاث مرات وعن ابن عباس فلما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها
اهل المصلى وهم الوحي ص وقوله فساهم اقرع فكان من المدحضين يعني المسهومين
ش وقوله بالجر عطفا على قوله الاول قوله اقرع تفسير لقوله فساهم والضمير فيه يرجع
الى يونس عليه السلام وفسر البخاري المدحضين بمعنى المسهومين يعني المغلوبين يقال
ساهمته فسهمته كما يقال قارعته فقرعته وقوله فساهم اقرع تفسير ابن عباس
اخرجه الطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طالب عن ابن عباس
وروي عن السدي قال قوله فساهم اي قارع قال بعضهم هو اوضح قلت كونه اوضح
باعتبار انه من باب المفاعلة التي هي للاشتراك بين اثنين وحقيقة المدحض المزلق
عن مقام الظفر والغلبة وقال القرطبي يونس بن متى لما دعى قومه اهل نينوى من بلاد
الموصل على شاطي دجلة للدخول في دين الله طال عليه فدعى عليهم ووعدهم العذاب
بعد ثلاث وخرج عنهم فرأى قومه دخانا ومقدمات العذاب فامنوا به وصدقوه
وتابوا الى الله عز وجل وردوا المظالم حتى ردوا حجارة مغصوبة كانوا بنوا بها
وخرجوا طالبين يونس فلم يجدوه فلم يزالوا كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب ثم ان
يونس سفينة فلم فقال اهلها فيكم ابق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فالتقمه
الحوت في مدة لبثه في بطنه من يوم واحد الى اربعين يوما فاوحى الله الى الحوت ان
يلتقمه ولا يكسر له عظما وذكر مقاتل انهم قارعوه ست مرات خوفا عليه من ان يقذف
في البحر وفي كلها تخرج عليه وفي يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز
وتركه والاشهر ضم النون بغير همز ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه عرض النبي عليه
السلام على قوم اليمين فاسرعوا فامرهم ان يسهم بينهم ايهم يحلف ش هذا التعليق
تقدم موصولا في باب اذا تسارع قوم في اليمين وقد مر عن قريب وهذا يمينا يدل
على مشروعية القرعة ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال
حدثني الشعبي انه سمع النعمان ابن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن
في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في اسفلها وصار
بعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون بالما على الذين في اعلاها فتاذوا به فاخذوا

فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الما فان
اخذوا على يديه انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم ش مطابقته
للترجمة في قوله استهموا سفينة وهذا الحديث مضى في الشركة في باب يقرع في القسمة
والاستهام فيه فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن زكريا قال سمعت عامرا وهو
الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير الى اخره وفي بعض النسخ وقع حديث النعمان
هذا في اخر الباب قوله مثل المدهن وهناك مثل القايم على حدود الله والمدهن بضم الميم
وسكون الدال المهملة وكسر الها وفي اخره نون من الادهان وهو المحاباة في غير حق وهو
الذي يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر ووقع عند الاسمعيلي في الشركة مثل القايم على
حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها وهذه ثلاث فرق وجودها في المثل المضروب
هو ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما
منكر وهو القايم واما ساكت وهو المداهن وقال الكرماني فان قلت قال ثمة يعني في
كتاب الشركة مثل القايم على حدود الله وقال ههنا مثل المدهن وهما نقيضان اذ الاول
هو القايم بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه قلت كلاهما صحيح فحيث
قال القايم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك
ان التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين واعترض عليه بعضهم بقوله كيف يستقيم
هذا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو
العاصي وكلاهما هالك والحاصل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقايم وبعضهم ذكر الواقع
والقايم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون القايم فلا يستقيم
انتهى قلت لا وجه لاعتراضه على الكرماني لان سوال الكرماني وجوابه مبنيان على التمثيل
المذكورين في هذا الحديث وهما المدهن المذكور هنا والقايم المذكور هناك وهو لم
يبين كلامه على التارك الامر بالمعروف والواقع في الحد فلا يرد عليه شي اصلا فانه موضع
يحتاج فيه الى التامل قوله استهموا سفينة اي اقترعوها فاخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا
من السفينة بالقرعة وقال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا نزلوها
معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه وقال بعضهم هذا فيما اذا مسبلة
اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا قلت اذا وقعت المنازعة
تشرع القرعة سوا كانت مسبلة او مملوكة ما لم يسبق احدهم في المسبلة قوله
فتاذوا به اي بالمار عليهم او بالما الذي مع المار عليهم قوله ينقر بفتح اليا وسكون
النون وضم القاف من النقر وهو الحفر سوا كان من الخشب او الحجر ونحوهما قوله
فان اخذوا على يديه اي منعوه من النقر ويروى على يده قوله انجوه اي نجوا ويروى
انجوه بالهمزة ونجوا انفسهم بتشديد الجيم وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها
واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها وقال المهلب في هذا الحديث
تعذيب العامة بذنب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم
الحكم بضرب المثل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة
ابن زيد الانصاري ان ام العلاء امراة من نسايهم قد بايعت النبي عليه السلام اخبرته
ان عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين
قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه
في ثيابه دخل علينا رسول الله عليه السلام فقلت رحمة الله عليك ابا السايب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله

فقال النبي عليه وما يدريك ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله فقال
رسول الله عليه السلام اما عثمان فقد جاءه الله باليقين واني لارجو له الخير والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا واحزنني ذلك قالت
فنمت فاريت لعثمان عينا تجري فجيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال ذلك عمله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا السند بعينه قد مر غير مرة والحديث
مضى في كتاب الجنايز في باب الدخول على الميت بعد الموت وتقدم الكلام فيه مستوفى
واخرجه ابن زيد بن ثابت ابو زيد الانصاري النجاري المدني احد الفقها
السبعة قال العجلي مدني تابعي ثقة وام العلا بنت الحارث بن ثابت بن خارجة
ابن ثعلبة بن الجلاس بن امية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج وهي والدة
خارجة بن زيد بن ثابت وعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظا المعجمة وضم العين
المهملة بن حبيب بن وهب الجمحي ابو السايب احد السابقين قوله اشتكى اي مرض
قوله فمرضناه بتشديد الرا من التمريض وهو القيام بامر المريض قوله ابا السايب كنيته
عثمان قوله بابي انت وامي اي مفدي قوله ذلك عمله انما عبر الما بالعمل وجريانه
بجريانه لان كل ميت تم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم
القيمة ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام اذا
اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها وكان يقسم لكل امراة
منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعايشة زوج
النبي عليه السلام تبتغي بذلك رضى رسول عليه السلام ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والحديث
مضى في اول حديث الافك ومر الكلام فيه هناك ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن
سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لو يعلم الناس
ما في الندا والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما حبوا ش مطابقته للترجمة في قوله
الا ان يستهموا عليه لاستهموا اي اقترعوا عليه وكلما ذكر في هذا الباب من الحديث وغيره
في مشروعية واحاديث مضى في كتاب الصلاة في باب الاستهام في الاذان وقد مضى الكلام فيه
هناك ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح ش اي هذا كتاب
في بيان احكام الصلح هكذا بالبسملة وبقوله كتاب الصلح وقع عند النسفي والاصيلي
وابي الوقت ووقع لغيرهم باب موضع كتاب ووقع لابي ذر في الاصلاح بين الناس
ووقع للكشميهني الاصلاح بين الناس اذا تفاسدوا والصلح على انواع في اشيا كثيرة
لا يقتصر على بعض شي كما قاله بعضهم والصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلاف
المخاصمة واصله من الصلاح ضد الفساد وفي الشرع الصلح عقد يقطع النزاع بين المدعي
والمدعى عليه ويقطع الخصومة فافهم ص باب الاصلاح بين الناس ش
اي هذا باب في بيان حكم الاصلاح بين الناس وفي بعض النسخ باب ما جا في الاصلاح بين الناس
ص وقول الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
ومن يفعل ذلك ابتغا مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما ش وقول الله بالجر عطفا على
قوله في الاصلاح ذكر هذه الاية في بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح امر مندوب اليه

وفيه

وفيه قطع النزاع والخصومات قوله من نجواهم وبقال النجوى السر وقال النحاس كل كلام ينفرد
به جماعة سرا كان او جهرا فهو نجوى قوله الا من امر تقديره الا نجوى من امر الى اخره
ويجوز ان يكون الاستثنا منقطعا بمعنى لكن من امر بصدقة او معروف فان في نجواه خيرا
وقال الداودي معناه لا ينبغي ان يكون نجواهم الا في هذه الخلال قوله او معروف المعروف
اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل
ما ندب اليه الشرع ونهي عنه من المحسنات والقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امر
معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه قوله ابتغاء مرضات الله اي طلبا لرضاه
مخلصا في ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله ص وخروج الامام الى المواضع ليصلح بين
الناس باصحابه ش وخروج الامام بالجر عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة
قال المهلب انما يخرج الامام ليصلح بين الناس اذا اشكل عليه امرهم وتعذر ثبوت
الحقيقة عنده فيهم فحينيذ يخرج الى الطايفتين ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمراة
ومن كافة الناس سماعا شافيا يدل على الحقيقة هذا قول عامة العلما وكذلك ينهض
الامام الى العقارات والارضين الذي يتشاح في قسمتها فتعاين ذلك وقال عطا لا يحل
للامام اذا تبين القضا ان يصلح بين الخصوم وانما يسعه ذلك في الامور المشكلة واما
اذا استبانت الحجة لاحد الخصمين على الاخر وتبين للحكم موضع الظالم على المظلوم فلا يسعه
ان يحملها على الصلح وبه قال ابو عبيد وقال الشافعي يامرهما بالصلح ويوخر الحكم
بينهما يوما ويومين وقال الكوفيون ان طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا باس
ان يرددهما ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ولا يرددهم اكثر من مرة او مرتين
فان لم يطمع انفذ الحكم بينهما واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال رددوا
الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضا يحدث بين الناس الضغاين ص
حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد ان
اناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شي فخرج اليهم النبي عليه السلام في اناس
من اصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يات النبي عليه السلام فجا بلال فاذن بلال
بالصلاة ولم يات النبي عليه السلام فجا الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ان النبي عليه السلام
حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك ان توم الناس فقال نعم ان شيت فاقام الصلاة
فتقدم ابو بكر رضي الله عنه ثم جا النبي عليه السلام يمشي في الصفوف حتى قام في
الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في الصلاة
فالتفت فاذا هو بالنبي عليه السلام وراءه فاشار النبي عليه السلام اليه بيده فامره
ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل الصف
في الصف فتقدم النبي عليه السلام فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها
الناس اذا نابكم شي في صلاتكم اخذتم بالتصفيح فانما التصفيح للنسا من نابه شي في صلاته
فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد الا التفت يا ابا بكر ما منعك حين اشرت اليك لم تصل
بالناس فقال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ش
مطابقته لكل الترجمة ظاهرة لانه في الاصلاح بين الناس ولا سيما الجز الاخير من الترجمة
لهو قوله وخروج الامام ومطابقته له صرح في قوله فخرج اليهم النبي عليه السلام وابو
غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وفي اخره نون واسمه محمد بن مطرف الليثي
المديني نزل عسقلان وابو حازم بالحا المهملة وبالزاي سلمة بن دينار والحديث مضى في كتاب

مواقيت الصلاة في باب من دخل ليوم الناس فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم وقد تقدم الكلام فيه هناك مستقصى قوله كان بينهم شيء اي من الخصومة قوله وحبس على صيغة المجهول اي حصل له التوقف بسبب الاصلاح قوله بالتصفيح هو التصفيق وهو ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت قوله اذا نابكم كلمة اذا للظرفية المحضة لا للشرط قوله لم تصل قال الكرماني هو مثل ما منعك ان لا تسجد ا ثم صح اي يقال زائدة فما قولك هنا اذ لم لا يكون زايدة ثم اجاب بقوله منعك مجاز عن دعاك حملا للنقيض ص حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت ابي ان انسا رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه النبي عليه السلام وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون معه وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي عليه السلام فقال اليك عني والله فقد اذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار منهم والله لحمار رسول الله عليه السلام اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال فبلغنا انها نزلت وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام خرج الى موضع فيه عبد الله بن ابي بن سلول ليدعوه الى الاسلام وكان ذلك في اول قدومه المدينة اذ التبليغ فرض عليه وكان يرجو ان يسلم من وراه باسلامه لرياسته في قومه وقد كان اهل المدينة عزموا ان يتوجوه بتاج الامارة لذلك وكان خروجه عليه السلام في نفس الامر من اعظم الاصلاح فيهم فيه انما خرج اليهم ولم ينفذ اليهم لكثرتهم وليكون خروجه اعظم في نفوسهم وقيل لقرب عهدهم بالاسلام وقال الداودي كان هذا قبل اسلام عبد الله بن ابي قلت يشكل عليه قوله انزلت وان طايفتان من المومنين اقتتلوا على ما نذكره عن قريب ورجاله اربعة الاول مسدد وقد تكرر ذكره والثاني معتمر على وزن اسم فاعل من الاعتمار الثالث ابوه سليمان بن طرخان الرابع انس بن مالك وهولاء كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ابيه به ذكر معناه قوله لو اتيت كلمة لو هنا للتمني فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجواب محذوف تقديره لكان خيرا ونحو ذلك قوله وركب حمارا جملة حالية وكذلك قوله يمشون جملة حالية قوله سبخة بفتح الباء الموحدة واحد السباخ وارض سبخة بكسر الباء ذات سباخ وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قوله اليك عني يعني تنح عني قوله فقال رجل من الانصار قال ابن التين قيل انه عبد الله بن رواحة قوله لحمار اللام فيه للتاكيد وارتفاعه على الابتدا وخبره قوله اطيب ريحا منك قوله فغضب لعبد الله اي لاجل عبد الله وهو ابن ابي بن سلول قوله فشتمه كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فشتما بالتثنية بلا ضمير اي فشتم كل واحد منهما الاخر قوله بالجريد بالجيم والراء كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بالحديد بالحاء المهملة والدال قوله فبلغنا القايل هو انس بن مالك قوله انها اي ان الاية انزلت واوضحها بقوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وقال ابن بطال يستحيل ان يكون الاية التي نزلت في قصة ابن ابي وقتال اصحابه مع الصحابة لان اصحاب عبد الله ليسوا مومنين وقد تعصبوا له بعد الاسلام في قصة الافك وقد جا هذا المعنى مبينا في هذا الحديث في كتاب الاستيذان من رواية اسامة بن زيد قال مر رسول الله عليه السلام بمجلس فيه

اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن ابي وان النبي عليه السلام لما عرض عليهم الايمان قال ابن ابي فمن جاك يريد الاسلام الحديث فدل ان الاية لم تنزل في قصة ابن ابي وانما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في حد فاقتتلوا بالعصي والنعال قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة قال ويشبه ان يكون نزلت في بني عمرو بن عوف الذين خرج اليهم النبي عليه السلام ليصلح بينهم الحديث المذكور في الصلوة وفي تفسير مقاتل مر عليه السلام على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي عليه السلام خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فشق على النبي صلى الله عليه وسلم قوله فانصرف فقال ابن رواحة الا اراك امسكت على انفك من بول حماره والله لهو اطيب من ريح عرضك فكان بينهم ضرب بالايدي والسعف فرجع النبي عليه السلام فاصلح بينهم فانزل الله تعالى وان طايفتان الاية وفي تفسير ابن عباس واعان ابن ابي رجال قومه وهم مومنون فاقتتلوا ومن زعم ان قتالهم كان بالسيوف فقد كذب قلت التحرير في هذا ان حديث انس هذا مغاير لحديث سهل الذي قبله لان قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقبا وقصة انس في رهط عبد الله بن ابي وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية فلهذا استشكل ابن بطال ثم قال يشبه ان تكون الاية نزلت في بني عمرو بن عوف فاذا كان نزول الاية فيهم لا اشكال فيه واذا قلت انزولها في قضية عبد الله بن ابي ينفي الاشكال ولكن يحتمل ان يزول الاشكال من وجه اخر وهو في حديث انس ذكر انه عليه السلام كان يمضي بنفسه ليبلغ ما انزل اليه لقرب عهدهم بالاسلام فبهذا يزول الاشكال ان صح ذلك مع ان الداودي نص على انه كان قبل اسلام عبد الله كما ذكرناه فان صح ما ذكره الداودي فالاشكال باق ويحتمل ازالة الاشكال ايضا من وجه اخر وهو ان قول انس في الحديث المذكور بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت والدليل على ذلك ان الاية في الحجرات ونزولها متاخر جدا على ان المفسرين اختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال احدهما للاخر لاخذن حقي منك عنوة لكثرة عشيرته وان الاخر دعاه الى نبي الله عليه السلام فابى ان يتبعه فلم يزل الامر بينهما حتى تدافعا وحتى تناول بعضهم بعضا بالايدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف وقال الكلبي انها نزلت في حرب سمير وحاطب وكان سمير قتل حاطبا فجعل الاوس والخزرج يقتتلون الى ان اتاهم رسول الله عليه السلام فانزل الله هذه الاية وامر نبيه والمومنين ان يصلحوا بينهم وقال السدي كانت امراة من الانصار يقال لها ام زيد تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيء قال فرقى بها الى علية وحبسها فيها فبلغ ذلك قومها فجاوا وجا قومه فاقتتلوا بالايدي والنعال فانزل الله تعالى وان طايفتان من المومنين ذكر ما يستفاد منه فيه بيان ما كان النبي عليه السلام من الصفح والحلم والصبر على الاذى والدعا الى الله تعالى وتاليف القلوب على ذلك وفيه ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وكان ركوبه عليه السلام على سبيل التيسير ركب مرة فرسا لابي طلحة في فزع كان بالمدينة وركب يوم حنين بغلته لبس المسلمون اذا راوه عليها ووقف بعرفة على راحلته وسار عليها الى مزدلفة وهو عليها ومن مزدلفة الى منى والى مكة وفيه ما كان عليه الصحابة في تعظيم رسول الله عليه السلام والادب معه والمحبة الشديدة وفيه جواز المبالغة في المدح لان الصحابي اطلق ان ريح الحمار اطيب من ريح عبد الله بن ابي ولم ينكر عليه النبي عليه السلام في ذلك

وفيه اباحة المشي من التلاذه والشيخ راكب **ص باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ش**
اي هذا باب يذكر فيه ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس لان فيه دفع المفسدة وقطع
الشرور ومعناه ان هذا الكذب لا يعد كذبا بسبب الاصلاح مع انه لم يكن يخرج من حقيقته
فان قلت الذي في الحديث ليس الكذاب فلفظ الترجمة لا يطابقه قلت في لفظ مسلم
من رواية معمر عن ابن شهاب كلفظ الترجمة فلا يضر هذا القدر من الاختلاف وقال
بعضهم وكان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس كذابا لكنه ورد على طريق القلب
وهو سايغ انتهى قلت الذي ذكره هو حق السياق لان الحديث هكذا فراعى المطابقة غير
انه لا خلاف في لفظ الكذاب والكاذب وكلاهما لفظ النبي عليه السلام في حديث واحد
لا يعد اختلافا ودعوى القلب لا دليل عليه ان المعنى قوله في الحديث ليس الكذاب
انه من باب ذي كذا اي ليس بذي كذب كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
وما ربك بذي ظلم لان نفي الظالمية لا يستلزم نفي كونه ظالما فلذلك يقدر كذا لان الله
لا يظلم مثقال ذرة يعني ليس عنده ظلم اصلا **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم
ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان امه ام كلثوم بنت
عقبة اخبرته انها سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
فينمي خيرا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي وفي بعض النسخ لفظ الاويسي مذكور وهو نسبة
الى احد اجداده الثاني ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الثالث صالح بن كيسان
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس حميد بضم الحاء المهملة بن عبد الرحمن
ابن عوف السادس امه ام كلثوم بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط
كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت ابراهيم وحميدا ثم
تزوجها الزبير بن العوام ثم تزوجها عمرو بن العاص وهي اخت الوليد بن عقبة واخت
عثمان بن عفان لامه اسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان كلهم مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم صالح وابن شهاب وحميد وفيه رواية الابن
عن الام وهو رواية التابعي عن الصحابية **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الادب
عن عمرو الناقد وعن حرملة واخرجه ابو داود فيه عن نصر بن علي وعن مسدد وعن
احمد بن محمد وعن الربيع بن سليمان واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن منيع واخرجه النسائي
في السير عن عبيد الله بن سعد وفي عشرة النساء عن محمد بن زنبور وعن كثير بن عبيد و
عن ابي الطاهر بن السرح **ذكر معناه** قوله الذي يصلح بين الناس في محل النصب لانه
خبر ليس ويصلح بضم الياء من الاصلاح قوله فينمي من نمى الحديث اذا رفعه وبلغه على وجه
الاصلاح وانماه اذا بلغه على وجه الافساد وكذلك نماه بالتشديد وقال ابن فارس نميت
الحديث اذا اشعته ونميت بالتخفيف اسندته وقال الزجاج في فعلت وافعلت نميت الشيء
وانميته بمعنى وفي تصحيح ثعلب نمى ينمي اي زاد وكثر وحكى اللحياني ينمو بالواو وقال
وهما لغتان فصيحتان وفيه لغة اخرى حكاها ابن القطاع وغيره نمو على وزن شرف وقال
الكسائي لم اسمعه بالواو الا من اخوين من بني سليم قال ثم سالت عنه بني سليم فلم يعرفوه
بالواو وفي الصحاح ربما قالوا بالواو ينمو وفي الواعي وغيره ينمي افصح وذكر ابو حاتم في تقويم

المفسد لا يقال ينمو وعن الاصمعي العامة يقولون ينمو ولا اعرف ذلك يثبت وذكر الليلي
ان بعض اللغويين ينمي وينمو فقال ينمي بالياء للمال وبالواو لغير المال وقال الحربي واكثر
المحدثين يقولون نمى خيرا بتخفيف الميم وهذا لا يجوز في النحو وسيدنا رسول الله
عليه السلام افصح الناس ومن خفف الميم لزمه ان يقال خير بالرفع انتهى لقايل ان يقول
يجوز ان ينتصب بنمى كما ينتصب بقال وذكر ابن قرقول عن القعنبي نمى بضم الياء وكسر
الميم قال وليس بشيء ووقع في رواية ينهي ذلك بالهاء وهو تصحيف وقد يخرج على معنى
انه يبلغ به من انهيت الامر الى كذا اي اوصلته اليه وفي المحكم انميته اذعته على وجه
النميمة قوله او يقول خيرا شك من الراوي وزاد مسلم في رواية يعقوب بن ابراهيم بن
سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري قالت ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس
الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة
زوجها وجعل يونس هذه الزيادة عن الزهري فقال ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول
الناس كذب الا في ثلاث وعند الترمذي لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته
ليرضيها والكذب في الحرب والكذب بين الناس وقال الطبري اختلف العلماء في هذا الباب
فقالت طايفة الكذب المرخص فيه في هذه هو جميع معاني الكذب لحمله قوم على الاطلاق
واجازوا قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة فان الكذب المذموم انما هو فيما
فيه مضرة للمسلمين واحتجوا بما رواه عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال
كنا عند عثمان وعنده حذيفة فقال له عثمان بلغني عنك انك قلت كذا وكذا فقال
حذيفة والله ما قلته قال وقد سمعناه قال ذلك فلما خرج قلنا له اليس قد سمعناك
تقوله قال بلى قلنا فلم حلفت فقال اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله
وقال اخرون ولا يجوز الكذب في شيء من الاشياء ولا الخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه وما
جاء في هذا انما هو على التورية وطريق المعاريض تقول للظالم فلان يدعوك وتنوي
قوله اللهم اغفر لجميع المسلمين ويعد زوجته وبنيه في ذلك ان يقدر الله تعالى
او الى مدة وكذلك الاصلاح بين الناس وحديث المراة زوجها يحتمل انه مما يحدث
به احدهما الاخر من ود له واغتباطه والكذب في الحرب هو ان يظهر في نفسه قوة
ويتحدث بما يشهد به نصيرة اصحابه ويكيد به عدوه وقد قال سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وقال المهلب ليس لاحد ان يعتقد اباحة الكذب
وقد نهى النبي عليه السلام عن الكذب نهيا مطلقا واخبر انه مجانب للايمان فلا يجوز
استباحة شيء منه وانما اطلق عليه السلام للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من
الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم ويعد ان يسهل ما صعب
ويقرب ما بعد لا انه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه لان الله قد حرم ذلك ور
سوله وكذلك الرجل يعد المراة ويمنيها وليس هذا من طريق الكذب لان حقيقة الاخبار
عن الشيء على خلاف ما هو عليه والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز والانجاز مرجو في
الاستقبال فلا يصلح ان يكون كذبا وكذلك في الحرب انما يجوز فيها المعاريض والايهام
بالالفاظ يحتمل وجهين فيوري بها عن احد المعنيين ليغتر السامع باحدهما عن الاخر وليس
حقيقة الاخبار عن الشيء بخلافه وضده ونحو ذلك ما روي عن رسول الله عليه السلام
انه مازح عجوزا فقال ان العجز لا يدخلن الجنة فارهمها في ظاهر الامر انهن لا يدخلن
الجنة اصلا وانما اراد انهن لا يدخلن الجنة الا شبابا فهذا الوجه او شبهه من المعاريض

التي فيها مندوحة عن الكذب واما صريح الكذب فليس بجايز لاحد واما قول حذيفة رضي الله
عنه فانه خارج من معاني الكذب الذي روي عن رسول الله عليه السلام انه اذن فيها
وانما ذلك من جنس احيا الرجل نفسه عند الخوف كالذي يضطر الى الميتة ولحم الخنزير
فياكل ليحيي نفسه وكذلك الخايف له ان يخلص نفسه ببعض ما حرم الله عليه وله ان
يحلف على ذلك ولا حرج عليه ولا اثم قال عياض والمخادعة في منع حق عليه او عليها او
اخذ ما ليس له او لها فهو حرام بالاجماع **ص باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح ش**
اي هذا باب في بيان قول الامام الى اخره قوله نصلح مجزوم لانه جواب الامر **ص** حدثنا
محمد بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي واسحق بن محمد الفروي قالا
ثنا محمد بن جعفر عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا
بالحجارة فاخبر رسول الله عليه السلام بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد
ابن فارس بن ذويب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في قريب
من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد
عليه وربما يقول محمد بن عبد الله فينسبه الى جده ويقول ايضا محمد بن خالد وينسبه
الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى
الذهلي في مسالة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح
باسمه مات بعد البخاري بيسير سنة سبع وخمسين ومايتين واما عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي فهو ايضا من مشايخ البخاري وقد روى عنه بلا واسطة في ابواب
الدين قبله وروى هنا بلا واسطة محمد بن يحيى وهكذا وقع في رواية الاكثرين ووقع
في رواية النسفي وابي احمد الجرجاني باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري
عن عبد العزيز واسحق بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن ابي فروة ابو يعقوب المروزي
وهو ايضا من مشايخ البخاري روى عنه وعن محمد غير منسوب عنه وهو من افراده
وعبد العزيز واسحق كلاهما رويا عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد الانصاري وهذا الحديث طرف من حديث سهل بن سعد
الذي مضى في اول كتاب الصلح قوله نصلح يجوز الجزم والرفع اما الجزم فلانه جواب
الامر واما الرفع فعلى تقدير نحن نصلح وفيه خروج الامام مع اصحابه للاصلاح
بين الناس عند تفاقم امورهم وشدة تنازعهم وفيه ما كان عليه السلام من التواضع
والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعي الفرقة عن امته كما وصفه الله تعالى
ص باب قول الله تعالى ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير **ش** اول الاية قوله
تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا
بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله
كان بما تعملون خبيرا يقول الله تعالى مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في حال نفور
الرجل عن المراة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها فالحالة الاولى
ما اذا خافت المراة من زوجها ان ينفر عنها او يعرض عنها فلها ان تسقط عنه حقها
او بعضه من نفقة او كسوة او مبيت او غير ذلك من حقوقها عليه وله ان يقبل ذلك
منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال الله تعالى فلا جناح
عليهما ان يصالحا بينهما صلحا ثم قال والصلح خير اي من الفراق وروى ابو داود الطيالسي حدثنا

سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان
يطلقها رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول لا تطلقني واجعل يومي لعايشة
ففعل ونزلت هذه الاية وان امراة خافت الاية ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن
ابي داود الطيالسي وقال حسن غريب وقيل نزلت في رافع بن خديج طلق زوجته واحدة
وتزوج شابة فلما قارب قلبها العدة قالت اصالحك على بعض الايام ثم فسخ فطلقها اخرى
ثم سالته ذلك فراجعها فنزلت هذه الاية قوله نشوزا النشوز اصله الارتفاع فاذا اساء
عشرتها ومنعها نفسه والنفقة فهو نشوز وابن فارس نشز بعلها اذا جفاها وضربها
وقال الزمخشري النشوز ان يتجافى عنها بان يمنعها الرحمة بين الرجل والمراة وان يوذيها
سبا او ضربا والاعراض ان يعرض الزوج عنها بان يقل محادثتها ومؤانستها وذلك
لبعض الاسباب من طعن في سن او دمامة او شيء في خلق او خلق او ملال وطموح الى
قوله ان يصالحا اصله ان يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد فصار
يصالحا وقرئ يصلحا اي ان يصطلحا واصله يصتلحا فابدلت التاء صادا وادغمت في الاخرى
وقرئ ان يصلحا وقوله صلحا في معنى مصدر كل واحد من الافعال الثلاثة قوله والصلح
خير اي من الفرقة ومن النشوز والاعراض وسوء العشرة قال الزمخشري هذه الجملة
اعتراض وكذلك قوله واحضرت الانفس الشح ومعنى احضار الانفس الشح ان الشح جعل
حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا ولا ينفك عنه يعني انها مطبوعة عليه والغرض ان المراة
لا تكاد تسمح بقسمها وبغير قسمها والرجل لا تكاد نفسه تسمح بان يقسم لها وان
يمسكها اذا رغب عنها واحب غيرها قوله وان تحسنوا اي بالاقامة على نسائكم
وتتقوا النشوز والاعراض وما يودي الى الاذى والخصومة فان الله كان بما تعملون
من الاحسان والتقوى خبيرا يثيبكم عليه **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفين عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا قالت هو الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا وغيره فيريد
فراقها فيقول اسكني واقسم لي ما شيت قالت فلا باس اذا تراضيا **ش** هذا الحديث
تفسير عايشة رضي الله عنها هذه الاية وسفين هو ابن عيينة قوله كبرا بالنصب بيانا
لقوله ما لا يعجبه اي كبر السن او غيره من سوء خلق او خلق ويروى وغيره بالواو وقوله
فيقول المراة تقول لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم لي ما شيت من النفقة وغيرها
قوله قالت اي قالت عايشة فلا باس بذلك اذا تراضيا اي الرجل وامراته ودل هذا ان ترك
التسوية بين النسا وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن المفضولة ورضاها
ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه بين الرجل والمراة في مال او وطء او غير ذلك
وكل ما تراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من زوجته للاية المذكورة ونقل الداودي
عن مالك انها اذا رضيت بترك القسم لها والانفاق عليها ثم سالت العدل كان ذلك لها
والذي قاله في المدونة ذكره في القسم لها واما النفقة فتلزمه ذلك اذا تركته والفرق
بين الغيرة لا تملك بخلاف النفقة **ص باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ش**
اي هذا باب يذكر فيه اذا اصطلح قوم على صلح جور الجور في الاصل الظلم يقال جار جورا
اي ظلما ولفظ جور يجوز ان يكون صفة لصلح ويجوز ان يكون مضافا اليه قوله فالصلح
بالفا جواب اذا المتضمنة معنى الشرط **ص** حدثنا ادم بن ابي ذيب ثنا الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا جا اعرابي فقال يا رسول

الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان
ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بماية من الغنم
ووليدة ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد ماية وتغريب عام فقال النبي عليه السلام
لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام واما
انت يا انيس لرجل فاغد على امرة هذا فارجمها فغدا عليها انيس فرجمها **ش** مطابقته
للترجمة في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد
ولم يكن ذلك جايزا في الشرع فكان جورا وادم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن اصله
من خراسان سكن في عسقلان وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب والزهري
هو محمد بن مسلم وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بعض هذا الحديث مر
في الوكالة في باب الوكالة في الحدود وقد مر الكلام فيه فيما يتعلق به ويتعدد موضعه ومن
اخرجه غيره ولنتكلم بما يتعلق به هنا **ذكر معناه** قوله بكتاب الله اي بحكم الله فان قلت
هذا وخصمه كانا يعلمان ان عليه السلام لا يحكم الا بكتاب الله فما معنى قولهما اقض بيننا
بكتاب الله قلت ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضاهما
قوله عسيفا اي اجيرا ويجمع على عسفا ذكره الازهري وعسفة على غير قياس ذكره ابن سيده
وقيل كل خادم عسيف وقال ابن الاثير وعسيف فعيل بمعنى مفعول كاسير او بمعنى فاعل
كعليم من العسف الجور او الكفاية قوله على هذا انما قال على هذا ولم يقل لهذا ليعلم
انه اخير ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قال لهذا لم يلزم
ذلك قوله ووليدة اي جارية قوله ثم سالت اهل العلم اراد بهم الصحابة الذين كانوا
يفتون في عصر النبي عليه السلام وهم الخلفا الاربعة وثلاثة من الانصار ابي ابن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قوله وتغريب عام التغريب بالعين المعجمة
النفي عن البلد الذي وقعت فيه الخيانة يقال اغربته وغربته اذا انحيته وابعدته والغرب
البعد قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اذ ليس في الكتاب ذكر الرجم وقد جا الكتاب
بمعنى الفرض قال تعالى كتب عليكم الصيام اي فرض ويحتمل ان يكون فرض اولا ثم نسخ لفظه
دون حكمه على ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال قراناها فيما انزل الله تعالى الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ويقال للرجم وان لم يكن
منصوصا عليه في القران باسمه الخاص فانه مذكور فيه على سبيل الاجمال وهو
قوله عز وجل فاذوهما والاذى يتسع في معناه الرجم وغيره من العقوبة قوله فرد عليك
رد مصدر ولهذا وقع خبرا والتقدير فهو رد اي مردود عليك ويروى فترد عليك
على صيغة المجهول من المضارع قوله يا انيس تصغير انس قيل هو الضحاك الاسلمي يعد
في الشاميين ويخرج حديثه عنهم وقد حدث عن النبي عليه السلام وقال ابن التين هو
تصغير انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب ابن عبد البر الى انه
الضحاك بن مرثد الغنوي والاول اشهر قوله فاغد اي ليذهب غدوة قاله ابن التين ثم
قال قيل فيه تاخير الحكم الى الغد وقال غيره ليس معناه امض اليها بكرة بل معناه امش اليها
وكذا معنى قوله فغدا عليها اي مشى اليها قوله فرجمها اي بعد ان ثبت باعترافها فان قلت
ما الحكمة في تخصيص انيس بهذا الحكم قلت لانه عليه السلام ما كان يومر في القبيلة الا رجلا
منها لنفورهم من حكم غيرهم وانيس كان اسلميا والمراة كانت اسلمية **ذكر ما يستفاد منه**
منه ذلك انه احتج به الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي واحمد وعلي

ان

ان الرجل اذا لم يكن محصنا وزنى فانه يجلد ماية جلدة ويغرب عاما وقال ابو عمر لا خلاف
بين المسلمين ان البكر اذا زنى فانه يجلد ماية جلدة واختلفوا في التغريب فقال
مالك ينفى الرجل ولا ينفى المراة ولا العبد وقال الاوزاعي ينفى الرجل ولا ينفى المراة
وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي ينفى الزاني اذا جلد امراة كان او رجلا واختلف
قول الشافعي في العبد فقال مرة استخرت الله في تغريب العبد وقال مرة ينفى العبد
نصف سنة وقال مرة ينفى سنة الى غير بلده وبه قال الطبري وقال الترمذي وقد صح
عن رسول الله عليه النفي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي عليه
السلام منهم ابو بكر وعمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم
وكذلك روي عن غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس
وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر البكر اذا زنى جلد ماية جلدة ولا ينفى الا ان يرى الامام
ان ينفيه للدعارة التي كانت منه فينفيه الى حيث احب كما ينفى الدعار وغير الزاني
قلت الدعر والدعارة والشر والفساد ومنه النفي الدعار هو كوله الى راى الامام وروي
عن عمر رضي الله عنه انه غرب في الخمر وكان عمر اذا غضب على رجل نفاه الى زرارة
وهي قرية قريبة من الكوفة وكذا جا النفي في المخنثين على ما يجي في الكتاب ان شا الله
تعالى واحتج ابو حنيفة ومن معه في ذلك بحديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول
الله عليه السلام سيل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت ولم تحصن فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولم يذكر الحديث قالوا فلما رسول
الله عليه السلام في الامة اذا زنت ان تجلد ولم يامر مع الجلد بنفي وقال الله تعالى فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب وعلمنا بذلك ان ما يجب على الاما اذا زنين هو
نصف ما يجب على الحراير اذا زنين ثم ثبت ان لا نفي على الامة اذا زنت كذلك ايضا
لا نفي على الحرة اذا زنت وقال الطحاوي وقد روينا عن رسول الله عليه السلام انه نهى
نهى ان تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع محرم وفي ذلك ابطال النفي عن النسا في الزنا وانتفى
ذلك عن الرجال ايضا لان في دريه اياه عن الحراير دليل على درءه عن الاحرار فان قلت
يلزم الحنفية على ما ذكروا ان لا يمنعوا من تغريب المراة الى ما دون ثلاثة ايام قلت
لا يلزمهم ذلك لان النفي ليس من الحد حتى يستعملوه فيما يمكنهم وانما هو من باب التعزير
وقالوا ايضا النص جعل الحد ماية والزيادة على مطلق النص نسخ وما رووه منسوخ
بحديث ماعز قلت هذا اذا ثبت باخر امرها عز عنه ولان في التغريب تعريضا لها
للفساد ولهذا قال علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة وعمر رضي الله عنه نفى شخصا فارتد
ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفي بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة
لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم الحدود فافهم وفيه ان اولى الناس
بالقضا الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضا وفيه ان المدعي اولى بالقول والطالب احق
ان يتقدم بالكلام وان بدا المطلوب وفيه ان الباطل من القضا مردود وما خالف السنة
الواضحة من ذلك فباطل وفيه ان من قبض من قضي له بما قضي له به اذا كان خطا
وجورا وخلافا للسنة لا يدخل قبضه في ملكه ولا يصح ذلك له وعليه رده وفيه
ان للعالم ان يفتي في مصر فيه من هو اعلم منه اذا افتى بعلم وفيه انه لم يفتح الفرقة بينهما
بالزنا وفيه انه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه وفيه دليل على وجوب قبول

خبر الواحد وفيه ادب السائل في طلب الاذن وفيه ان الرجم لا يجب الا على المحصن وهذا
لا خلاف فيه ولا يلتفت الى ما يحكى عن الخوارج لو قدحا لغوا السنن وفيه انه لم يجعل قاذفا
بقوله زني بامراته وفيه انه لم يشترط في الاعتراف التكرار وهو حجة على الشافعي
وقال ابن ابي ليلى واحمد لا يجب الا بالاعتراف اربع مرات وفيه ان للامام ان
يسال المقذوف فان اعترف حكم عليه بالواجب وان لم يعترف وطالب القاذف فحد له
بحقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه
المقذوف الا ان يكون الامام سمعه فيحده ان كان معه شهود غيره عدول وقال
ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعي والشافعي لا يحد القاذف الا بمطالبة المقذوف وقال
ابن ابي ليلى يحده الامام وان لم يطلبه المقذوف وفيه انه لم يساله عن كيفية الزنا
لانه مبين في قصة ماعز وهذا صحيح ان ثبت تاخير هذا الخبر عن خبر ماعز ويحمل
على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا فاقرار الاب عليه غير مقبول او يكون
هذا افتاء اي ان كان كذا فكذا وفيه سقوط الجلد مع الرجم خلافا لمسروق واهل الظاهر
في ايجابهم الجمع بينهما قلنا لو كان واجبا لامر به وفيه استدلال الظاهرية للظاهر
على ان المقر بالزنا لا يقبل رجوعه عنه وليس في الحديث التعرض للرجوع وقال مالك واصحابه
يقبل منه ان رجع الى شبهة وان رجع الى غيرها فيه خلاف وفيه اقامة الحاكم الحكم بمجرد
اقرار المحدود من غير شهادة عليه وهو احد قولي الشافعي وابي ثور ولا يجوز ذلك عند
مالك الا بعد الشهادة عليه وقال القرطبي هذا كله مبني على ان انيسا كان حاكما ويحتمل ان يكون
رسولا ليستفصلها ويعضد هذا التاويل قوله في اخر الحديث في بعض الروايات فاعترفت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت فهذا يدل على ان انيسا انما سمع اقرارها
وان تنفيذ الحكم كان من النبي عليه السلام قال وحينئذ يتوجه اشكال اخر وهو ان يقال
فكيف اكتفى في ذلك بشاهد واحد وقد اختلف في الشهادة على الاقرار بالزنا هل يكتفى بشهادة
شاهدين او لا بد من اربعة على قولين لعلمائنا ولم يذهب احد من المسلمين الى الاكتفا
بشهادة واحد فالجواب ان هذا اللفظ الذي قال فيه فاعترفت فامر بها فرجمت هو
من رواية الليث عن الزهري ورواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها
لم يذكر فامر بها النبي عليه السلام فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما يعلم
من حفظ مالك وضبطه وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به و
الظاهر ان انيسا كان حاكما فتزول الاشكال ولو سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث
ما ينص على انفراده بالشهادة ويكون غيره قد شهد عليها عند النبي عليه السلام بذلك ويعضد
هذا ان القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد ان ينفرد بها واحد ويكون خبر وليس بشها
دة فلا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل بها على قبول اخبار الاحاد والعمل بها في الدما
وغيرها قال القرطبي وفيه ان زنى المراة لا يفسخ نكاحها من زوجها وفيه ان الحدود
التي تحضة حق الله لا يصح الصلح فيها واختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيه ام لا
ولم يختلف في كراهته لانه ثمن عرض ولا خلاف في جوازه قبل رفعه واما حقوق
الابدان من الجوارح وحقوق الاموال فلا خلاف في جوازه مع الاقرار واختلف
في الصلح على الانكار فاجازه مالك وابو حنيفة ومنعه الشافعي ص حدثنا يعقوب
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ش مطابقته للترجمة

من حيث ان من اصطلح على صلح جور فهو داخل في معنى قوله عليه السلام من احدث في امرنا
الحديث ويعقوب بن ابراهيم بن سعد وقيل يعقوب بن حميد بن كاسب وقيل يعقوب
ابن محمد بن عيسى الزهري كذا ذكره ابن السكن وانكره الحاكم وزعم ابو نعيم انه
يعقوب بن ابراهيم وذكر الكلاباذي والحاكم انه يعقوب بن حميد والذي وقع في
رواية الاكثرين يعقوب كذا غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله يعقوب
ابن محمد وكذا وقع في المغازي في باب شهود بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب ثنا
ابراهيم بن سعد فوقع ابن السكن يعقوب بن محمد الزهري وعند الاكثرين
غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته في المغازي يعقوب بن ابراهيم الدورقي قوله
عن ابيه هو سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك
في مسلم وقال روايته اي والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق القرشي التيمي المدني
والحديث اخرجه مسلم في الاقضية عن محمد بن الصباح البزار وعبد الله بن عون
الخراز وعن اسحق بن ابراهيم وعبيد بن حميد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان
محمد بن عثمان قوله من احدث في امرنا هذا الاحداث في امر النبي عليه السلام هو
اختراع شي في دينه بما ليس فيه مما لا يوجد في الكتاب والسنة قوله فهو رد اي
مردود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول كما يقال هذا خلق الله اي مخلوقه
وهذا نسج فلان اي منسوجه وحاصل معناه انه باطل غير معتد به وفيه رد المحدثات
وانها ليست من الدين لانه ليس عليها امره عليه السلام والمراد به امر الدين ص
رواه عبد الله بن جعفر المخزومي وعبد الواحد بن ابي عون عن سعد بن ابراهيم
ش اي روى الحديث المذكور عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور
ابن مخرمة ونسبته المخرمي الى جده الاعلى مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الرا وعبد الواحد بن ابي عون الدوسي من انفسهم وثقه ابن معين مات سنة
اربع واربعين ومائة اما رواية عبد الله بن جعفر فوصلها مسلم قال حدثنا اسحق بن
ابراهيم وعبد بن حميد عن ابي عامر قال عبد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله
ابن جعفر الزهري عن سعد بن ابراهيم قال سالت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن
فاوصى بثلث كل مسكن فيها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال اخبرتني عايشة
ان رسول الله عليه السلام قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما رواية
عبد الواحد بن ابي عون فوصلها الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه
بلفظ من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا
الموضع وكذلك لعبد الله بن جعفر ص باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن
فلان وفلان بن فلان وان لم ينسبه الى نسبه او قبيلته ش اي هذا باب يذكر
فيه كيف يكتب كتاب الصلح تكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان
فتكتفي بهذا المقدار اذا كان مشهورا معروفا بين الناس ولا يحتاج الى ان ينسب
في الكتاب الى نسبه والى قبيلته واما الذي يكتبه اهل الوثايق ويذكرون فيه اسمه
واسم ابيه واسم جده ويذكرون نسبته الى شي من الاشيا فهو احتياط لخوف اللبس والاشتباه
فاذا امن ذلك تكون الكتابة بذلك على سبيل الاستحباب الا يرى ان النبي عليه السلام
اقتصر في كتاب المقاضاة مع المشركين على ان كتب محمد بن عبد الله ولم يزد عليه لما
امن الالتباس فيه لانه لم يكن هذا الاسم لاحد غير النبي عليه السلام ولكن الفقهاء استحبوا

ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده وينسبه لدفع الاشكال وقل ما يقع مع ذكر هذه الاربعة اشتباه
في اسمه ولا التباس امره صـ حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن ابي اسحق قال
سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الحديبية كتب علي رضي الله عنه كتابا فكتب محمد رسول الله فقال المشركون
لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا
بالذي امحاه فمحاه رسول الله عليه السلام رسول الله عليه السلام بيده وصالحهم
على ان يدخل به هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالوه
ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه شـ مطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد
رسول الله حيث لم يذكر اسم ابيه ولا اسم جده لانه لم يكن هذا الاسم الا له كما ذكرناه
عن قريب وغندر هو محمد بن جعفر وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني
الكوفي والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل عن غندر
قوله امحه امر بفتح الحا وضمها يقال محوت الشيء امحوه وامحاه قول علي رضي الله عنه
ما انا بالذي امحاه ليس بمخالفة لامر رسول الله عليه السلام لانه علم بالقرينة ان الامر
ليس للايجاب قوله الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد البا الموحدة كذا ضبطه
ابن قتيبة وبعض المحدثين قال وهو اوعية السلاح بما فيها قال وما رواه سمي به
لاخفائه وكذلك قيل للمراة الجافية الغليظة جلبابة وقد فسر في الحديث بانها
القراب بكسر القاف وتخفيف الرا وفي اخره با موحدة وهو شبه جراب من الجلد يضع فيه الراكب
سيفه بغمده وسوطه ويعلقه في الرجل وقال الازهري القراب غمد السيف والجلباب
من الجلد وهي الجلدة التي تجعل على القتب والجلدة التي يغشى التمية لانها كالغشا
للقراب وقال الخطابي الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع الراكب فيه سيفه
بقرابه ويضع فيه سوطه يعلقه الراكب من وسط رحله او من اخره ويحتمل ان تكون
اللام ساكنة وهو جلب بضم الجيم واللام وتشديد البا ودليله قوله في مومل سفيان
الا بجلب السلاح قال وجلب السلاح نفس السلاح تجلب الرجل نفس عيبته كانه يراد
به نفس السلاح وهو السيف خاصة من غيران يكون معه من ادوات الحرب من لامة ورمح
وجحفة ونحوها ليكون علامة للامن والعرب لا يضع السلاح الا في الامن قال وقد جا حرمان
السيف في هذا المعنى وقال الاصمعي الجربان قراب السيف فلا ينكر ان يكون ذلك من باب
نقل قبل اللام والرا والذي ضبط في اكثر الكتب بجلب السلاح بضم اللام وتشديد البا
وضبط الجوهري وابن فارس جربان بضم الرا وتشديد البا وقال ابن فارس جربان
السيف قرابه وقيل حده قوله القراب بما فيه تفسير الجلبان وفسر ايضا بالسيف و
القوس ونحوه وفي رواية لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب وفي لفظ ولا يحمل سلاحا
الا سيوفا صـ حدثنا عبد الله بن موسى عن اسرايل عن ابي اسحق عن البرا قال اعتمر
النبي عليه السلام في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان
يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
فقالوا لا نقول بها فلو تعلم انك رسول الله ما منعناك لكن انت محمد بن عبد الله ثم
قال لعلي رضي الله عنه امح رسول الله قال لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله
عليه السلام الكتاب فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح الا في القراب وان لا يخرج

من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه ولا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها فلما دخلها
ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي عليه
السلام فتبعتهم ابنة حمزة ياعم ياعم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله
عنها دونك ابنة عمك حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها و
هي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي
عليه السلام لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال
لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا شـ مطابقته للترجمة
ظاهرة ولفظ المقاضاة يدل عليها واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي يروي عن
جده والحديث اخرجه الترمذي ايضا قوله في ذي القعدة بكسر القاف وسكون العين قوله ان
يدعوه اي ان يتركوه قوله حتى قاضاهم معنى قاضى فاصل وامضى امرها وهو بمعنى صالح ومنه
قضى القاضي اذا فصل الحكم وامضاه قوله هذا اشارة الى ما في الذهن مبتدا وخبره قوله
ما قاضى ومفسر له قوله لا نقر بها اي بالرسالة قوله فلو نعلم اي علمنا ان لو للماضي وانما عدل
هنا الى المضارع ليدل على الاستمرار اي استمرار عدم علمنا برسالتك كما في قوله لو يطيعكم
في كثير من الامر لعنتم قوله فاخذ رسول الله عليه السلام قوله الكتاب فكتب اي فامر
عليا رضي الله عنه فكتب كقولك ضرب الامير اي امر به وقال الشيخ ابو الحسن ما رايت هذا اللفظ
فكتب الا في هذا الموضع وقيل مختص بهذا الموضع وقيل انه كالرسم لان بعض من لا يكتب يرسم
اسمه بيده لتكراره عليه وقيل كتب واما قوله وكنت تتلو من قبل من كتاب الاية لانه تلي بعد
واما قوله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب لانه كان فيهم من يكتب لكن عادة العرب يسمون الجملة
كاسم اكثرها فكذلك كان اكثر امره ان لا يحسن فكتب مرة وقيل لما اخذ العلم اوحى الله اليه
فكتب وقيل ما ما تحتى كتب وقيل كتب على الاتفاق من غير قصد ووقع في بعض النسخ
اطلاق ابي مسعود انه عليه السلام اخذ الكتاب ولم يحسن ان يكتب مكان رسول الله
محمدا وكتب هذا ما قاضى عليه محمد والثابت ما ذكرناه انه امر عليا فكتب وفي رواية
فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب وان من معجزاته انه يحسن من وقته لانه خرق للعادة
وقال به ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي وصنف فيه وانكر
عليه وقال السهيلي وكتب على ذلك اليوم نسختين احدهما مع رسول الله عليه السلام
والاخرى مع سهيل وشهد فيها ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابو
عبيدة بن الجراح ومحمد بن سلمة ومكرز بن حفص وهو يومئذ مشرك وحويطب بن عبد
العزى قوله هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة هذا اشارة الى ما في الذهن مبتدا
وقوله ما قاضى خبره ومفسر له وقوله لا يدخل تفسير للتفسير قوله وان لا يخرج من اهلها
باحد ان اراد يتبعه لا يخرج بضم اليا من الاخراج من اهلها اي من فيها فان قلت خرجت بنت
حمزة ومضت معه قلت النسا لم يدخلن في العهد والشرط انما وقع في الرجال فقط وقد بينه
البخاري في كتاب الشروط بعد هذا وفي بعض طرقه فقال سهيل وعلى ان لا ياتيك منا الا رجل
هو على دينك الا رددته الينا ولم يذكر النسا فصح بهذا ان اخذه لابنة حمزة رضي الله عنهما
كان لهذه العلة الا تراه رد ابا جندل الى ابيه وهو الغا قد لهذة القاضاه وقال البخاري
فيما سياتي قوله تعالى اذا جاءك المومنات فيه نسخ السنة بالقران وهذا على احد القولين
لان هذا العهد كان يقتضي ان لا ياتيه مسلم الا رده فنسخ الله تعالى ذلك في النسا خاصة على
ان لفظ المقاضاة لا ياتيك رجل وهو اخراج النسا وقال السهيلي وفي قول سهيل لا ياتيك منا رجل

وان كان على دينك الا رددته منسوخ عند ابي حنيفة بحديث سرية خالد رضي الله عنه
حين وجهه النبي عليه السلام الى خثعم وفيهم ناس مسلمون فاعتصموا بالسجود فقتلهم
خالد فوداهم النبي عليه السلام نصف الدية وقال انا بريء من كل مسلم بين مشركين
قوله فلما دخلها اي مكة في العام المقبل قوله ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل كقوله
فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط قوله فتبعتهم ابنة
حمزة وهي امامة وقيل عمارة وامها سلمى بنت عميس قوله يا عم انما قالت لرسول الله
عليه السلام فهو عمها من الرضاعة وان قالته لزيد فكان مصافيا لحمزة ومواخيا له قوله
دونك يعني خذها وهو من اسما الافعال وفي رواية ان زيدا اخذ بها واحتج حين خاصم
فيها لانه يحتشم الخروج بها قاله ابن التين اما ان يكون في احدى الروايتين وهم او يكون
خرج مرة فلم يات بها وسعت اليه في هذه المرة فاتي بها فتناولها علي رضي الله عنه وقال
الداودي فيه تناول غير ذات المحرم عند الاضطرار اليه والصحيح انها الان ذات محرم
لان فاطمة رضي الله عنها اختها من الرضاعة وهي تحت علي فهي ذات محرم الا انها غير مؤبدة
التحريم قوله حملتها بلفظ الماضي ولعل الفا فيه محذوفة ويروى احمليها وفي رواية احتمليها
قوله فقال زيد ابنة اخي اي قال زيد بن حارثة هي ابنة اخي وليست بابنة اخيه فان
ابا زيد هو حارثة وابا حمزة هو عبد المطلب وام حمزة هالة وام زيد سعدى ولا رضاع
بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا وانما آخى رسول الله
عليه السلام بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المواخاة قوله فقضى بها النبي
عليه السلام لخالتها وفيه دلالة ان للخالة حقا في الحضانة فقال عليه السلام الخالة بمنزلة
الام قوله وقال لعلي رضي الله عنه انت مني اي متصل بي ومن هذه تسمى اتصالية
فطيب رسول الله عليه السلام قلوب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وفيه
منقبة عظيمة جليلة لعلي رضي الله عنه واعظم من قوله انت مني وانا منك قوله اشبهت
خلقي وخلقي الاول بفتح الخاء والثاني بضمها قوله انت اخونا اي باعتبار اخوة الاسلام
والمراد بقوله ومولانا المولى الاسفل لانه اصابه شيا فاشتري لخديجة رضي الله عنها
فوهبته للنبي عليه السلام وهو صبي فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن
محمد حتى نزلت ادعوهم لاباهم وآخى عليه السلام بينه وبين حمزة وعن عائشة رضي الله
عنها ما بعث رسول الله عليه السلام زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي
بعده لاستخلفه رضي الله عنهم

ص باب الصلح مع المشركين ش

اي هذا باب في بيان حكم الصلح مع المشركين ص فيه عن ابي سفيان ش اي في هذا الباب
يروى شيء عن ابي سفيان يعني في باب الصلح مع المشركين مثل الذي مر في شان هرقل وهو
ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش في المدة التي ماد فيها رسول الله عليه السلام كفار
قريش الحديث مطولا اول الكتاب وفيه ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها
وهي مدة الصلح بينهم ص وقال عوف بن مالك عن النبي عليه السلام ثم تكون هدنة
بينكم وبين بني الاصفر ش هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري بتمامه في الجزية
من طريق ابي ادريس الخولاني وعوف بن مالك بن ابي عوف الاشجعي الغطفاني ابو عبد الله
شهد فتح مكة مع رسول الله عليه السلام ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات بحمص
سنة اثنين وسبعين قوله هدنة بضم الهاء وهو الصلح وفيه المطابقة للترجمة وبنوا
الاصفر الروم وقال ابن الانباري سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت

فوطى نساءهم فولدت اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم ص وفيه عن سهل بن
حنيف ش اي وفي الباب روي عن سهل بن حنيف بن واهب الانصاري الاوسي ابو ثابت
ويروى وفيه سهل بن حنيف بدون كلمة من هذا التعليق ايضا طرف من حديث
وصله البخاري في اخر الجزية قال حدثنا عبدان انا ابو حمزة قال سمعت الاعمش
قال سالت ابا وائل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول اتهموا رايكم
رايتني يوم ابي جندل فلو استطيع ان ارد امر النبي عليه السلام لرددته الحديث وسهل
ابن حنيف شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين
وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكبر ستا ووقع في رواية ابي ذر والاصيلي كذا
وفيه عن سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابي جندل ولم يقع هذا في رواية غيرهما وابو جندل
اسمه العاص بن سهيل بن عمرو وقتل مع ابيه بالشام وقال المدائني قتل سهيل بن عمرو
باليرموك وقيل مات من طاعون عمواس قوله اتهموا رايكم يخاطب به سهل بن حنيف
ابا وائل ومعناه انتم افسدتم رايكم حيث تركتم راي علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم
صفين حتى جرى قوله رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل وهو اليوم الذي حضر
ابو جندل الى النبي عليه السلام في يوم كان يكتب هو وسهيل بن عمرو كتاب
الصلح وكان قد حضر ابو جندل وهو يرسف في الحديد وكان قد اسلم بمكة وابوه حبسه
وقيده فهرب وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه ابو سهيل اخذ بتلبيبه وجره
ليرده الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين اارد الى
المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله عليه السلام يا ابا جندل اصبر واحتسب
فان الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد
عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا فانا لا نغدر بهم وقيل انما رد ابا جندل لانه كان
يامن عليه القتل لحرمة ابيه سهيل بن عمرو ومعنى قول سهل بن حنيف فلو استطيع
الى اخره يعني ما كنت ارجع يومئذ عن قتال المشركين ولكن ما كنت استطيع ان ارد امر
رسول الله عليه السلام ولو استطعت لرددته والمراد من هذا هو عقد الصلح
منهم ولما وقع الصلح تاخر كل من كان في قلبه القتال امتثالا لامر النبي عليه السلام ص
واسما والمسور عن النبي عليه السلام ش اي وفي الباب ايضا عن اسما بنت ابي بكر الصديق
وعن المسور بن مخرمة ويجوز في اسما ومسور الرفع على ان يكون عطفا على قوله
وفيه سهل بن حنيف على رواية سهل بالرفع بدون كلمة من على ما ذكرنا قوله على النبي
عليه السلام اي في ذكر الصلح اما حديث اسما فكانه اشار به الى حديثها الذي مضى
في الهبة في باب هدية المشركين حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام
عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها قدمت علي امي وهي مشركة الحديث
فان فيه معنى الصلح على ما لا يخفى واما حديث المسور بن مخرمة فسياتي في اول
كتاب الشروط بعد سبعة ابواب ص وقال موسى بن مسعود ثنا سفيان بن سعيد
عن ابي اسحق عن البرا بن عازب قال صالح النبي عليه السلام المشركين يوم الحديبية
على ثلاثة اشيا على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاه من المسلمين لم يردوه
وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف
والقوس ونحوه فجا ابو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم ش موسى بن مسعود
ابو حذيفة النهدي مر في باب العتق وسفيان هو الثوري وابو اسحق السبيعي وقد مر

عن قريب وهذه الطريقة اخرجها البيهقي وغيره قوله من قابل اي من عام قابل قوله يحجل
بفتح اليا وسكون الحا المهملة وضم الجيم اي يمشي مشي الحجلة المعروف وقيل اي يمشي مشية
المقيد والاصل فيه ان يرفع رجلا ويقوم على الاخرى وذلك ان المقيد لا يمكنه ان ينقل
رجليه معا وقيل هو ان يقارب خطوه وهو مشية المقيد وقيل فلان يحجل في مشيته
اي يتبختر وروي يحلحل في قيوده كقوله فرده اليهم يريد رده الى ابيه سهيل
ابن عمرو ص قال ابو عبد الله لم يذكر مومل عن سفين ابا جندل وقال الا بجلب السلاح
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اراد ان مومل بن اسمعيل تابع موسى بن مسعود
في رواية هذا الحديث عن سفين الثوري لكنه لم يذكر قصة ابي جندل وقال الا بجلب
السلاح بدل قوله الا بجلبان السلاح والجلب بضم الجيم واللام وتشديد البا الموحدة
وقد ذكرناه عن قريب وقال الخطابي بتخفيف البا جمع جلبة وطريق مومل هذا اخرجه
احمد في مسنده موصولا عنه ص حدثنا محمد بن رافع حدثنا شريح بن النعمان ثنا
فليح عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار
قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر
العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام
المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج ش
مطابقته للترجمة في قوله وقاضاهم لان في القاضاه معنى الصلح ومحمد بن رافع بالرا
والعين المهملة بن ابي زيد القشيري النيسابوري مات سنة خمس واربعين ومايتين
وشريح بضم الشين المهملة وبالجيم ابو الحسين البغدادي الجوهري روى عنه البخاري
وروى عن محمد بن رافع عنه هنا وروى عن محمد غير منسوب عنه في الحج وفليح بضم
الفا وفتح اللام وفي اخره حا مهملة بن سليمان بن مغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه
فليح فاشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعي قوله معتمرا حال قوله فحال كفار قريش اي منعوا
بينه وبين البيت قوله وقاضاهم اي صالحهم وهذه المصالحة ترتبت عليها المصلحة
العظيمة وهي ما ظهر من ثمراتها فتح مكة ودخول الناس في الدين افواجا وذلك انهم
كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعرفون طريقة الرسول عليه
السلام مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله من المعجزات الباهرة
وحسن السيرة وجميل الطريقة تاقت نفوسهم الى الاسلام قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح
كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب
كلهم والحمد لله ص حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي
حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهي يومئذ
صلح ش مطابقته للترجمة في قوله وهي يومئذ صلح يعني مصالحة اهلها اليهود مع
المسلمين وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل وقد مر في العلم
ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وبشير بضم البا الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون
بشير بن يسار ضد اليمين المدني مولى الانصار وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء
المهملة وسكون الثا المثلثة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة ابو يحيى الانصاري
الحارثي الذي قتله اليهود بخيبر بن اخي محيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد
اليا اخر الحروف المكسورة وتخفيفها وبالصاد المهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر
ابن عدي الحارثي ووقع هنا عند البخاري مسعود بن زيد وعند جميع اصحاب الكتب كان

عبد البر

عبد البر وابن الاثير وغيرهما لم يذكروا الا مسعود بن كعب وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الجزية عن مسدد ايضا وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي الديات عن مسدد
ايضا وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي الديات عن ابي نعيم وفي الاحكام عن عبد الله
ابن يوسف واسمعيل بن ابي اويس كلاهما عن مالك واخرجه مسلم في الحدود عن عبيد
الله بن عمر القواريري عن حماد وعن القواريري عن بشر بن المفضل به وعن عمرو
الناقد وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث وعن يحيى بن يحيى وعن القعنبي عن
سليمان بن بلال وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن اسحق ابن منصور واخرجه ابو داود
في الديات عن القواريري ومحمد بن عبيد وعن الحسن بن علي وعن ابي الطاهر بن
السرح وعن الحسن بن محمد بن الصباح واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي
في القضا وفي القسامة عن قتيبة وعن ابي الطاهر وعن محمد بن عبده وعن محمد بن
منصور وعن محمد بن بشار وعن عمار بن اسمعيل بن مسعود وعن عمرو بن علي و
عن احمد بن سليمان وعن محمد بن اسمعيل وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه
في الديات عن يحيى بن حكيم قوله وهي يومئذ صلح ويروى وهم يومئذ صلح اي اهل خيبر
يومئذ في صلح مع المسلمين ص باب الصلح في الدية ش
اي هذا باب في بيان احكام الصلح في الدية بان وجب قصاص ووقع على مال معين والدية
اصلها ودية لانه من ودى يدي يقال وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته واتديت
اذا اخذت ديته والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة ص حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثني حميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش
وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر
ثنية الربيع لا والله يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله
القصاص فرضي القوم وعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره زاد الفزاري عن حميد عن انس ثم رضي القوم وقبلوا الارش ش مطابقته
للترجمة في قوله ثم رضي القوم وقبلوا الارش لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن
الا بالصلح فان قلت قوله فرضي القوم وعفوا يدل على ان لا صلح فيه فمن اين المطابقة
قلت رواية الفزاري يدل على ان معنى عفوا يعني القصاص وفيه الجمع بين الروايتين فافهم
والحديث من ثلاثيات البخاري وهي العاشرة منها ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
ابن انس بن مالك الانصاري ولي قضا البصرة ثم قضا بغداد ايام الرشيد وولد سنة
ثماني عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومايتين وحميد الطويل وقد تكرر ذكره والحديث
اخرجه البخاري في التفسير والديات عن الانصاري تارة مطولا وتارة مختصرا وفي
صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة
جرحت انسانا وفيه فقالت ام الربيع والله لا تكسر ثنيتها وكذا في سنن النسائي فرجح
جماعة من العلماء رواية البخاري وعن النووي تجعلهما قضيتين فينظر لان الاول
رواية ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن ابي شيبة في اخرين ذكر معناه قوله
ان الربيع بضم الرا وفتح البا الموحدة وتشديد اليا اخر الحروف المكسورة وفي اخره
عين مهملة بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن ضمضم بن زيد بن حرام
ابن جندب بن عامر بن غنم بن عدي النجار الانصارية وهي عمة انس بن مالك خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثنية جارية الثنية مقدم الاسنان والجارية المراة الشابة

لا الامة هنا ليتصور القصاص بينهما قوله فطلبوا الارش اي فطلب قوم الربيع من قوم الجارية
اخذ الارش قوله وطلبوا العفو يعني قالوا خذوا الارش او اعفوا عن هذه فابوا يعني قوم
الجارية امتنعوا فلا رضوا باخذ الارش ولا بالعفو فعند ذلك اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
وتخاصموا بين يديه فامرهم النبي عليه السلام بالقصاص قوله فقال انس بن النضر وهو
عم انس بن مالك قتل يوم احد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون من ضربة بسيف
وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم
من قضى نحبه قوله اتكسر الهمزة فيه للاستفهام وتكسر على صيغة المجهول ولم ينكر
انس حكم الشرع والظاهر ان ذلك كان منه قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص وظن التخيير
لهم بين القصاص والديه او كان مراده الاستشفاع من رسول الله عليه السلام او قاله
ذلك توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضى خصمها ويلقي في قلبه ان يعفوا عنها وقال الطيبي
كلمة لا في قوله لا والله ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه ولفظ لا يكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك
بما كان له عند الله من القرب بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو وكذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حيث يعلمه
من جملة عباد الله المخلصين قوله كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله القصاص
على حذف مضاف وهو اشارة الى قوله تعالى والجروح قصاص او الى قوله والسن بالسن
او الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والكتاب بمعنى الفرض والايجاب
قوله لابره اي صدقه يقال بر الله قسمه وابره قوله زاد الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي
والرا وهو مروان بن معاوية بن الحارث الكوفي سكن مكة شرفها الله والفزاري
ينسب الى فزاره بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وتعليق الفزاري اسنده
البخاري في تفسير سورة المائدة فقال حدثنا محمد بن سلام عن مروان بن معاوية الفزاري
فذكره والله اعلم ذكر ما يستفاد منه منه وجوب القصاص في السن قال النووي وهو
مجمع عليه اذا قلعها كلها فان كسر بعضها او في كسر العظام خلاف مشهور بين العلما والاكثرون
على انه لا قصاص قال القرطبي وذهب مالك الى ايجاب القصاص في ذلك كله اذا امكنت
المماثلة وما لم يكن مجوفا كعظم الفخذ والصلب اخذا بقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى والسن بالسن وذهب الكوفيون
والليث والشافعي على انه لا قود في كسر العظام ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة وقال
ابو داود قيل لاحمد كيف تقتص من السن قال يبرد وذكر ابن رشد في القواعد ان ابن
عباس روي عنه ان لا قصاص في عظم وكذا عن ابن عمر قال وروي عن رسول الله
عليه السلام لم يقد من العظم المقطوع في غير المفصل الا انه ليس بالقوي وفيه جواز
الحلف فيما يظنه الانسان وفيه جواز الثناء على من يخاف عليه الفتنة بذلك وفيه دلالة
على كرامات الاوليا وفيه استحباب العفو عن القصاص والشفاعة فيه وفيه اثبات القصاص
بين النسا وفي الاسنان وفيه فضيلة انس وفيه ان الخيرة في القصاص والدية الى
مستحقه لا الى المستحق عليه ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما
ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين ش اي هذا باب في ذكر قول النبي
عليه السلام للحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما الى اخره قوله ابني هذا جملة اسمية
لان قوله ابني خبر عن قوله هذا قوله سيد خبر بعد خبر والسيد الرئيس قال كراع هو جمعه سادة
قيل سادة جمع سايد وهو من السودد وهو الشرف وقال ابن سيده وقد يهمز السودد وتضم

وقد

وقد سادهم سودا وسوددا وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده وهو
ذكر الزبيدي في كتابه طبقات النحويين ان ابا محمد الاعرابي قال لابراهيم بن الحجاج الثاير
بأشبيلية تالله ايها الامير ما سيدتك العرب الا بحقك يقولها بالهمز فلما انكر عليه قال
السواد السخام واصر على ان الصواب معه وما لا على ذلك الامير لعظم منزلته في العلم
وقيل اشتقاق السيد من السواد اي الذي يلي السواد العظيم من الناس قوله ولعل الله
استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجا قوله فيتين عظيمتين ووصفهما
بالعظمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضي الله عنه وفرقه
مع معاوية وهذا معجزة عظيمة من النبي عليه السلام حيث اخبر بهذا فوقع مثل ما
اخبر واصل القصة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما ضربه عبد الرحمن بن
ملجم المرادي يوم الجمعه لثلاث عشرة بقيت من رمضان من سنة اربعين من الهجرة
قاله ابن الجوزي وقال الهيثم ضربه في ليلة سبعة وعشرين من رمضان وقال ابو
اليقظان في ليلة السابعة عشر من رمضان وقال الحسن كانت ليلة القدر الليلة التي
عرج فيها بعيسى عليه السلام وبني فيها رسول الله عليه السلام ومات فيها موسى
ويوشع بن نون عليهما السلام مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الاحد
لاحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة اربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن
بالخلافه في شهر رمضان من هذه السنة فقيل في اليوم الذي استشهد فيه علي قاله
الواقدي وقيل في الليلة التي دفن فيها وقيل بعد وفاته بيومين قال هشام واقام الحسن
اياما يفكر في امره ثم راى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معوية
ولا يستقيم الامر وراى النظر في اصلاح المسلمين وحقن دمايهم اولى من النظر في
حقه سلم الخلافه لمعوية في الخامس من ربيع الاول من سنة احدى واربعين وقيل
من ربيع الاخر وقيل في غرة جمادى الاول وكانت خلافته ستة اشهر الا اياما وسمي هذا
العام عام الجماعة وهذا الذي اخبره النبي عليه السلام لعل الله ان يصلح بين فيتين عظيمتين
ص وقوله جل ذكره فاصلحوا بينهما ش وقوله بالجر عطفا على قوله قول النبي عليه
السلام واشار بذكر هذه القطعة من الاية الكريمة وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما الى ان الصلح امر مشروع ومندوب اليه ص حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا سفين عن ابي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي رضي
الله عنهما معوية بكتايب امثال الجبال فقال عمرو بن العاص اني لارى كتايب لا تولي
حتى تقتل اقرانها فقال له معوية وكان والله خير الرجلين اي عمرو ان قتل هولا
هولا وهولا هولا من لي بامور الناس من لي بنسايهم من لي بضيعتهم فبعث اليه رجلين
من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال
اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه فاتياه فدخلا عليه فتكلما
وقالا له فطلبا اليه فقال لهما الحسن بن علي رضي الله عنهما انا بنو عبد المطلب
قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامه قد عاثت في دمايها قالا فانه يعرض عليك
كذا وكذا ويطلب اليك ويسالك قال فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما سالهما شيا
الا قالا نحن لك به فصالحه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله
عليه السلام على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه
اخرى ويقول ان ابني هذا سيدا ولعل الله ان يصلح به فيتين عظيمتين من المسلمين

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها ماخوذة من الحديث وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر
البخاري المعروف بالمسندي وسفين هو ابن عيينة وابو موسى هو اسرايل بن موسى البصري
نزل الهند والحسن هو البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل الحسن رضي الله عنه
عن صدقة بن الفضل وفي الفتن عن علي بن عبد الله وفي علامات النبوة عن عبد الله
ابن محمد واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد ومسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى
واخرجه الترمذي في المناقب عن بندار واخرجه النسايي فيه عن ابي قدامة السرخسي وفي
الصلاة عن محمد بن منصور وفي اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الاعلى
وعن احمد بن سليمان مرسل ذكر معناه قوله الحسن بن علي فاعل قوله استقبل ولفظة والله
معترضة بينهما ومعوية بالنصب مفعوله قوله بكتايب جمع كتيبة قال الداودي سميت بذلك
لانه يكتب اسم كل طايفة من كتايب فلزمها هذا الاسم قوله امثال الجبال اي لا يرى لها طرف
لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه وكانت ملاقاة الحسن مع معوية بمنزل من ارض الكوفة
وكان الحسن لما مات علي رضي الله عنه بايعه اهل الكوفة وبايع اهل الشام معوية فالتقيا
في الموضع المذكور وبعد كلام طويل ومحاورات جرت بينهما سلم الحسن الامر الى معوية
وصالحه وبايعه على الامر والطاعة على اقامة كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام
ثم رحل الحسن الى الكوفة فاخذ معوية البيعة لنفسه على اهل العراقين فكانت تلك السنة
سنة الجماعة لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب وبايع معوية كل من كان
معتزلا عنه وبايعه سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وتباشر
الناس بذلك واجاز معوية الحسن بن علي بثلثماية الف الف وثوب وثلاثين عبدا ومائة
جمل ثم انصرف الحسن الى المدينة وولى معوية الكوفة المغيرة بن شعبة وولى البصرة
عبد الله بن عامر وانصرف الى دمشق واتخذها دار مملكته قوله فقال عمرو بن العاص
اني لارى كتايب لا تولي اراد عمرو بهذا التولية وهي الادبار اي ان تولت بغير جملة
غلبت لكثرتها قوله اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو والنظير في الشجاعة
والحرب قوله فقال له معوية اي قال لعمرو بن العاص معوية جوابا عن قوله اني لارى
كتايب الى اخره قوله اي عمرو مقول قول معوية اي يا عمرو وان قتل هولا هولا الى
اخره قوله وكان والله خير الرجلين من كلام الحسن البصري وقع معترضا بين قوله قال له
معوية وبين قوله اي عمرو وقوله والله ايضا معترض بين كان وخبره واراد بالرجلين
معوية وعمرو واراد بخيرهما معوية وانما قال ذلك لانه كان يعلم ان خلاف عمرو على
الحسن بن علي كان اشد من خلاف معوية اياه لانه كان يحرض معوية على القتال معه و
معوية كان يتوقع الصلح ويريد ان يرد الحسن بدون القتال وانه يبايعه وياخذ منه
ما يريده ويذهب الى المدينة وهكذا وقع في اخر الامر واثبات الحسن البصري الخيرية لمعوية
بالنسبة الى عمرو ولا بالنسبة الى غيره لانه لم يشك هو ولا غيره ان الحسن بن علي كان خير
الناس كلهم في ذلك الزمان قوله ان قتل هولا هولا اي ان قتل عسكر الحسن عسكرنا
او عسكرنا عسكره فهولا الاول في محل الرفع على الفاعلية والثاني النصب على المفعولية
في الموضعين قوله من لي جواب الشرط عن قوله ان قتل اي من يكفل لي بامور الناس
يعني على التقديرين اما المطالب عبد الله فاذا وقع الصلح فاكون انا او من يسلم في الدنيا
والاخرة وهذا يدل على نظر معوية في العواقب ورغبته في دفع الحرب قوله من لي بضيعتهم
هكذا هو في كثير من النسخ والضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالعين المهملة

والمراد به ههنا العفار ويروي بصبيتهم وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله
والصبية المراد بها الاطفال والضعفا لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم
بالمعاش قوله عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب ضد الغد وابن عبد شمس القرشي اسلم
يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين و
عبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالزاي مات رسول
الله عليه السلام وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد فتح خراسان واصبهان وكرمان وقتل
كسرى في ولايته وقيل احرم من نيسابور شكرا لله تعالى ومات سنة تسع وخمسين
قوله واطلبا اليه اي تكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اي التزما مطالبة
قوله انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال معناه انا بنو عبد المطلب المجبولون على الكرم
والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالي وقد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به
عادة انفاق وافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من هذا الامر قطعنا العادة
وان هذه الامة قد عاثت في دمايها قتل بعضها بعضا فلا يكفوا الا بالمال فاراد ان يسكن
الفتنة ويفرق بها المال فيما لا يرضيه غير المال فقال عبد الرحمن وعبد الله نعرض لك من
المال في كل عام كذا ومن الاقوات والثياب ما يحتاج اليه لكل ما ذكرت فصالحاه على ذلك
نقيل منها لعلمهما ان معوية لا يخالفهما واشترطا شروطا وسلم الامر الى معوية قوله
قالا فانه يعرض عليك اي قال عبد الرحمن وعبد الله فان معاويه يعرض عليك قوله
قال فمن لي بهذا اي قال الحسن فمن يكفل لي بالذي يذكرانه قالا نحن لك به اي نحن
نتكفل لك بالذي ذكرنا قوله فما سالهما شيا اي فما سال الحسن عبد الرحمن وعبد الله
شيا من الاشيا الا قالا نحن لك به اي نحن نتكفل لك به قوله فصالحه اي فلما فرغت هذه
المحاورات بينهما وبين الحسن صالح الحسن معوية قوله فقال الحسن اي الحسن البصري
قوله ابا بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي والواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل
للحال قوله فتين تثنية فئة الفئة الفرقة ماخوذة من فاوت راسه بالسيف وفايت
اذا شققته وجمع الفئة فيات وفيون وقال ابن الاثير الفئة الجماعة من الناس في الاصل
والطايفة التي تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجاوا اليهم ومعنى عظيمتين
تقدم في اول الباب وفيه فضل للحسن رضي الله عنه دعاه ورعه الى ترك الملك والدنيا
رغبة فيما عند الله ولم تدع ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة وقد بايعه على الموت اربعون
الفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة وكفى به شرفا وفضلا فلا اسيد
ممن سماه رسول الله عليه السلام سيدا وفيه ان الرسل شمع قولهم ولا يتعرض
اليهم وفيه ولاية المفضول على الفاضل لان معوية ولي وسعد وسعيد حيان وهما
بدريان وفيه ان قتال المسلم للمسلم لا يخرجه عن الاسلام اذا كان على تاويل وقوله عليه
السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار المراد به تاكيد الوعيد
عليهم وقال المهلب الحديث يدل على ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لانه
عليه السلام علق السيادة بالاصلاح بين الناس ص قال ابو عبد الله قال لي علي بن عبد
الله انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه
وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني قوله سماع الحسن اي البصري من ابي بكرة نفيع
المذكور لانه صرح بالسماع منه والحديث المذكور روي عن جابر ايضا قال البزار وحديث
ابي بكرة اشهر واحسن اسنادا وحديث جابر اغرب وذكر ابن بطال انه روي ايضا عن المغيرة

ابن شعبه وزعم الدارقطني ان الحسن رواه ايضا عن ام سلمة قال وهذه الرواية
وهم ورواه ابو داود بن ابي زهير وعوف الاعرابي عن الحسن مرسلا ص باب
يشير الامام بالصلح ش هذا باب يذكر فيه هل يشير الامام لاحد الخصمين اولهما جميعا
بالصلح وان اتجه الحق لاحدهما وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام فالجمهور
استحبوا ذلك ومنعه المالكية وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ما ترجم وانما فيه
الحرص على ترك بعض الحق ورد عليه بان اشارته عليه السلام بحط بعض الحق بمعنى الصلح
ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن ابي
الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمره بنت عبد الرحمن قالت سمعت عايشه رضي الله
عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا احدهما
يستوضع الاخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اين المتالي على الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله وله اي ذلك احب
ش مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله وله اي ذلك احب معنى الصلح واخو اسمعيل
الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله ابو بكر الاصبحي المدني وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب
ويحيى بن سعيد الانصاري وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكني بابي الرجال لانه كان له
اولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين وامه عمره بفتح العين المهملة بنت عبد الرحمن
ابن سعيد بن زراره الانصارية ماتت سنة ست ومائة وهذا الاسناد كلهم مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق والحديث اخرجه مسلم في الشركة وقال حدثنا غير واحد
عن اسمعيل بن ابي اويس قال عياض ان قول الراوي حدثنا غير واحد وحدثنا الثقة
او بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل
هو من باب الرواية عن المجهول قال ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره
وابو داود وعد هذا النوع مرسلا وعند ابي عمر والخطيب هو منقطع ذكر معناه قوله
صوت الخصوم الخصوم بضم الخاء جمع خصم قال الجوهري الخصم يستوي فيه الجمع والمذكر والمؤنث
لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصم بفتح
الخاء وكسر الصاد ايضا الخصم والجمع خصما ويقال الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة والخصومة
الاسم قوله عالية اصواتهما ويروى اصواتهم اي اصوات الخصوم وهو ظاهر لان الخصوم
جمع واما وجه اصواتهما تثنية الضمير فباعتبار الخصمين المتنازعين وقال الكرماني هذا
على قول من قال اقل الجمع اثنان وقال بعضهم وليس فيه صحة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين
كما زعم بعض الشراح قلت ان كان مراده من بعض الشراح الكرماني فليس كذلك لانه لم
يزعم ذلك بل ذكر انه على قول من قال اقل الجمع اثنان ويروى اصواتها بافراد الضمير للمؤنث
ووجهه ان يكون بالنظر الى لفظ الخصوم الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث لما قلنا قوله عالية
يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعلى انه صفة واما النصب فعلى الحال وقوله اصواتهما بالرفع
بقوله عالية لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله واذا احدهما كلمة اذا للمفاجاة واحدهما
مرفوع بالابتدا ويستوضع خبره وانما قال احدهما بتثنية الضمير لما قلنا انه باعتبار الخصمين
ومعنى يستوضع يطلب ان يضع من دينه شيا قوله ويسترفقه اي يطلب منه ان يرفق به
في الاستيفا والمطالبة قوله في شيء اي من الدين وحاصله في حط شيء منه قوله وهو يقول اي و
الحال ان الاخر وهو الطالب يقول والله لا افعل اي لا احط شيا قوله فخرج عليهما اي على المتخا
صمين اللذين بالباب قوله اين المتالي بضم الميم وفتح التا المثناه من فوق والهمزة وتشديد اللام

المكسورة اي الحالف المبالغ في اليمين ماخوذ من الاليه بفتح الهمزه وكسر اللام وتشديد اليا اخر
الحروف وهي اليمين قوله فله اي ذلك احب اي تلخصمي اي شيء من الحط او الرفق احب وفي رواية
ابن حبان دخلت امراة على النبي عليه السلام فقالت اني ابتعت انا وابني من فلان تمرا
فاحصيناه لا والذي اكرمك بالحق ما احصينا منه الا ما نا كله في بطوننا او نطعمه مسكينا وجينا
نستوضعه ما يقصنا فقال ان شيت وضعت ما نقصوا وان شيت من راس المال فوضع ما
نقصوا وقال بعضهم هذا يشعر بان المراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق الاقتصار
عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال قلت فسر الشيخ
محيي الدين الرفق بالرفق في المطالبة وهو الامهال ذكر ما يستفاد منه فيه الحض على الرفق
بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه وفيه الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير وقال الداودي
انما كره ذلك لكونه حلف على ترك امر عسى ان يكون قد قدر الله وقوعه واعترض عليه
ابن التين بانه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذي
يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل في هذا قوله عليه السلام للاعرابي الذي
قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة
وهي من فعل الخير واجيب بان في قصة الاعرابي كان في مقام الدعا الى الاسلام والاستمال
الى الدخول فيه بخلاف من تمكن في الاسلام فيحضه على الازديا د من نوافل الخير وفيه
سرعة فهم الصحابة مراد الشارع وطوعيتهم لما يشير اليه وحرصهم على فعل الخير وفيه
الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز
سوال المديون الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه
من تحمل المنة وقال القرطبي لعل من اطلق كراهيته انه اراد انه خلاف الاولى قلت ينبغي
ان يكون مذهب ابي حنيفة ايضا هكذا لانه علل في جواز تيمم المسافر الذي عدم الماء مع
رفيقه ما يقول لان في السوال ذلا وقال النووي وفيه انه لا باس بالسوال بالوضع والرفق
لكن بشرط ان لا ينتهي الى الالحاح واهانة النفس او الايذا ونحو ذلك الا من ضرورة وفيه
الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير فان قلت هل كانت في يمين المتالي
المذكور كفارة ام لا قلت قال صاحب التوضيح ان كانت يمينه بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة
وقال النووي ويستحب لمن حلف لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن جعفر بن ربيعه عن الاعرج قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن
مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما
فمر بهما النبي عليه السلام فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما
عليه وترك نصفا ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث مضى
في كتاب الصلاة في باب التقاضي والملازمة في المسجد عن عبد الله بن محمد الى اخره
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وروى ابن ابي شيبه ان الدين المذكور كان اوقيتين
وقال ابن بطال هذا الحديث لقول الناس خير الصلح على الشطر قوله النصف منصوب بتقدير
اترك النصف او نحوه ص باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم ش
اي هذا باب في بيان فضيلة الاصلاح الى اخره ص حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
من الناس عليه صدقه كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقه ش مطابقته
للترجمة في قوله يعدل بين اثنين صدقه وفيه الاصلاح ايضا على ما لا يخفى وعطف العدل على الاصلاح

من عطف العام على الخاص والمحق هو ابن منصور وهكذا وقع في رواية ابي ذر ووقع في
جميع الروايات غير رواية غير منسوب ومعمر بفتح الميمين بن راشد وهمام بالتشديد
منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحق بن نصر وفي موضع اخر منه عن
اسحق واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع قوله كل سلامى بضم السين المهملة
وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل وقال ابن الاعرابي هي عظام اصابع
اليد والقدم وسلامى البعير عظام فرسنه قال وهي عظام صغار على طول الاصبع
او قريب منها في كل يد ورجل اربع سلاميات او ثلاث وفي الجامع هي عظام الاصابع والاشاجع
والاكارع كانها كعاب والجمع السلاميات يقال اخر ما يبقى المخ في السلامى والعين وقيل
السلاميات فصوص على القدمين وهي من الابل في اصل الاخفاف ومن الخيل في الحوافر
وفي الصحاح واحده وجمعه سوا وقال ابن الجوزي وربما شدده احداث طلبة الحديث
لقلة علمهم ومعنى هذا الحديث ان عظام الانسان هي من اصل وجوده وبها حصول منافعه
اذ لا يتاتى الحركة والسكون الا بها فهي من اعظم نعم الله على الانسان وحق النعيم عليه
ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما اعطى منفعة لكن الله عز وجل
لطف وخفف بان جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة وفي مسلم السلامى
مفاصل الانسان وهي ثلثماية وستون منفصلا قال القرطبي ظاهر هذا يقتضي
الوجوب ولكن خففه الله تعالى حيث جعل ما خفي من المندوبات مسقطا له قوله كل يوم
بالنصب ظرف لما قبله بالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والعايد يجوز حذفه قوله تعدل
بين اثنين فاعل يعدل الشخص والمكلف وهو مبتدا على تقدير ان يعدل اي عدله وخبره
صدقة وهذا كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه التقدير ان تسمع اي سماعك ص
باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه البين ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشار
الامام الى اخره قوله فابى اي الخصم امتنع من الصلح قوله بالحكم البين اي الظاهر اراد الحكم عليه
بما ظهر من الحق البين ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن
الزبير ان الزبير كان يحدثه انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله
عليه السلام في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله عليه السلام
للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله عليه السلام
ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله عليه السلام ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى
تبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله
عليه السلام قبل ذلك اشار على الزبير براي سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري
عليه السلام استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما
احسب ان هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم الاية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال
على نسق قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي
والحديث مضى في الشرب في ثلاثة ابواب متوالية قوله في شراج بالشين المعجمة والجيم
هو مسيل الماء قوله من الحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا ارض ذات حجارة سود قوله
كلاهما تاكيد ومروي كلاهما بفتح الكاف واللام قوله ان كان بفتح الهمزة وكسرها قوله
الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار قوله فاستوعى اي استوفى قوله سعة بالنصب اي
للسعة يعني مسامحة لهما وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة قوله احفظ اي اغضب

ومادته حا مهملة وظا معجمة وقال الخطابي يشبه ان يكون قوله فلما احفظ الى اخره من كلام
الزهري وقد كان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه فلذلك قال له
موسى بن عقبة ميز بين قولك وقول رسول الله عليه السلام ص باب
الصلح بين الغرما واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ش اي هذا باب في بيان حكم
الصلح بين الغرما واصحاب الميراث وهم الورثة وقال الكرماني لفظ بين يقتضي طرفين
الغرما واصحاب الميراث قلت كلامه يشعر ان الصلح بين الغرما وبين اصحاب الميراث فقط
وليس كذلك بل كلامه اعم من ان يكون بينهم وبينهم ومن ان يكون بين كل من الغرما واصحاب
الميراث قوله والمجازفة في ذلك يعني عند المعاوضة اراد به المجازفة في الاعتياض عن
الدين جايزة ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتخارج الشريكان فيا
خذ هذا دينا وهذا عينا فان توي لم يرجع على صاحبه ش هذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة واختلف العلما فيه فقال الحسن البصري اذا اقتسم الشريكان الغرما فاخذ
هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب احدهما وخرج نصيب الاخر قال اذا ابراه منه
فهو جايز وقال النخعي ليس بشي وما توي او خرج فهو بينهما نصفان وهو قول مالك
والشافعي والكوفيين وقال سحنون اذا قبض احد الشريكين من دينه عرضا فان صاحبه
بالخيار ان شا جوز له ما اخذه واتبع الغريم بنصيبه وان شا رجع على شريكه بنصف
ما قبض واتبعا الغريم جميعا بنصف الدين فاقتسماه بينهما نصفين وهذا قول ابن القاسم
قوله فان توي بفتح التا المثناة من فوق والواو اي هلك واضمحل وضبطه بعضهم بكسر
الواو على وزن علم قال ابن التين وليس هذا ببين واللغة هو الاول ص حدثنا محمد بن
بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال
مات ابي وعليه دين فعرضت على غرمايه ان ياخذوا التمر بما عليه فابوا ولم يروا ان
فيه وفا فاتيت النبي عليه السلام فذكرت ذلك له فقال اذا جددته فوضعته في المربد اذنت
رسول الله عليه السلام فجا ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه ودعا
بالبركة ثم قال ادع غرمايك فاوفهم فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيته وفضل
ثلاثة عشر وسقا وسبعة عجوة وستة لون او ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ايت ابا بكر وعمر فاخبرهما
فقالا لقد علمنا اذ صنع رسول الله عليه السلام ما صنع ان سيكون ذلك وقال هشام عن وهب
عن جابر صلاة العصر ولم يذكر ابا بكر ولا ضحك وقال وترك ابي عليه ثلاثين وسقا وقال
ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر ش مطابقته للترجمة لان فيه صلح الوارث
مع الغرما يشعر بذلك قوله فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيته لان فيهم من لا يخلو
عن الصلح في قبض دينه وعبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي وعبيد الله بن عمر وقد
مضى الحديث في الاستقراض في باب اذا قاص او جازفه في الدين وقد مر الكلام فيه هناك
مستوفى ولنتكلم هنا بعض شي قوله اذا جددته بالدال المهملة والمعجمة اي اذا قطعته قوله
في المربد بكسر الميم وسكون الرا وفتح البا الموحدة وبالدال المهملة وهو الموضع الذي يحبس
فيه الابل وغيره واهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا والجرين في لغة
اهل نجد قوله اذنت اي اعلمت وضع المظهر موضع المضمر للتقوية والداعي والاستشعار بتطلب
البركة منه او نحوه قوله وفضل من باب دخل يدخل لا من باب حذر يحذر ومن فضل بالكسر
يفضل بالضم وهو شاذ قوله عجوة وهو ضرب من اجود تمور المدينة قوله لون قال ابن الاثير اللون

نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل كله ما خلا البرني والعجوة تسميه اهل المدينة الالوان
واحده لينة واصله لونة قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها قوله اذ صنع اي حين
صنع قوله ان سيكون بفتح الهمزة لانه مفعول لقوله علمنا قوله وقال هشام اي ابن
عروة ورواية هشام هذه قد تقدمت موصولا في الاستقراض قوله وقال ابن
اسحق اي روى محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان عن جابر صلاة الظهر واعلم ان
هذا الاختلاف في رواية عبيد الله بن عمر صلاة المغرب وفي رواية هشام
صلاة العصر وفي رواية ابن اسحق صلاة الظهر غير قادح في صحة اصل الحديث
لان تعيين الصلاة بعينها لا يترتب عليه كبير معنى ص كتاب الصلح بالدين والعين ش
اي هذا باب في بيان حكم الصلح بالدين والعين وقال ابن بطال اتفق العلما على انه صالح
غريمه عن دراهم بدراهم اقل منها انه جايز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان
يحط عنه شيا واذا صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عكسه لم يجز الا بالقبض
لانه صرف فان قبض بعضا وبقي بعضا جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض ص
حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس خ وقال الليث حدثني يونس
عن ابن هشام اخبرني عبد الله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد
دينا كان له عليه في عهد رسول الله عليه السلام في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى
سمعها رسول الله عليه السلام وهو في بيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار
بيده ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قم فاقضه ش قال ابن التين ليس فيه ما ترجم به واجيب بان فيه الصلح فيما
يتعلق بالدين وقال الكرماني فان قلت ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة قلت
بالقياس على الدين وهذا الحديث قد تقدم قبل ثلاثة ابواب وفي كتاب الصلاة
كما ذكرناه واخرجه هنا من طريقين الثاني معلق وهو قوله وقال الليث وصله الذهلي في
الزهريات والله اعلم يتلوه كتاب الشروط ان شا الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
ص كتاب الشروط ش اي هذا كتاب في بيان احكام الشروط وهو جمع شرط
وهو العلامة وفي الاصطلاح الشرط ما يتوقف عليه وجود الشي ولم يكن داخلا فيه وقيل
يلزم من انتفائه انتفا المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط والمراد هنا بيان
ما يصح من الشروط وما لا يصح ص باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام
والمبايعة ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من الشروط في الاسلام يعني الدخول فيه وهذا
كما اشترط النبي عليه السلام على جرير حين بايعه على الاسلام النصح لكل مسلم وفي لفظ
على اقامة الصلاة وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم ولا يجوز ان يشترط من يدخل في الاسلام
ان لا يصلي ولا يزكي عند ربه ونحو ذلك قوله والاحكام اي العقود والفسوخ والمعاملات
قوله والمبايعة من عطف الخاص على العام وهذا الباب وقبله كتاب الشروط رواية ابي ذر وليس
في رواية غيره لفظ كتاب الشروط ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب
رسول الله عليه السلام قال لما كانت سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل
ابن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا
وخليت بيننا وبينه فكره المومنون ذلك فامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي عليه السلام

على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم ياته احد من الرجال الا رده
في تلك المدة وان كان مسلما وجا المومنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن
ابي معيط ممن خرج الى رسول الله عليه السلام يومئذ وهي عاتق فجا اهلها يسالون
النبي عليه السلام ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاكم
المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن قال
عروة فاخبرتني عايشة ان رسول الله عليه السلام كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا
اذا جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم قال عروة قالت عايشة
فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله عليه السلام قد بايعتك كلاما يكلمها
به والله ما مست يده يد امراة قط في المبايعة وما بايعهن الا بقوله ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله كان فيما اشترط سهيل بن عمرو الى قوله وجا المومنات
ورجاله قد ذكروا غير ولحديث اخرجه البخاري ايضا في الطلاق ومروان هو ابن
الحكم والمسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخا المعجمة له ولابيه صحبة
قوله يخبران عن اصحاب رسول الله عليه السلام هكذا قال عقيل عن الزهري
وهو مرسل عنهما لانهما لم يحضرا القصة فعلى هذا ما الحديث من مسند من لم يسم
من الصحابة ولم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان
اما مروان فانه لا يصح له سماع من النبي عليه السلام ولا صحبة لانه خرج الى
الطايف طفلا لا يعقل لما نفى النبي عليه السلام اباه الحكم وكان مع ابيه بالطايف حتى
استخلف عثمان فردهما وقد روى حديث الحديبية بطوله عن النبي عليه السلام
واما فصح سماعه من النبي عليه السلام لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح
وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين ولا يقال انه رواية عن المجهول لان الصحابة
كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم المعرفة باسمايهم قوله لما كانت سهيل بن
عمرو قد ذكرنا ترجمته فيما مضى عن قريب وكان احد اشراف قريش وخطيبهم
اسر يوم بدر فقال عمر رضي الله عنه انزع ثنيته ولا يقوم عليك خطيبا
فقال رسول الله عليه السلام دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده اسلم يوم الفتح
وكان رقيقا كثير البكا عند قراة القران فمات رسول الله عليه السلام واختلف
الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف
وهذا هو المقام الذي اشار اليه رسول الله عليه السلام قوله يومئذ اي يوم صلح
الحديبية قوله فامتعضوا منه بعين مهملة وضاد معجمة وقال ابن الاثير معناه شق
عليهم وعظم يقال معض من شي سمعه وامتعض اذا غضب وشق عليه وقال القاضي
لا اصل لهذا من كلام العرب واحسبه نكرهوا ذلك وامتعضوا منه اي شق عليهم وقال
ابن قرقول امتعظوا كذا للاصيلي والهمداني وفسروه كرهوه وهو غير صحيح وهم
في الخط والهجاء وانما يصح لو كان امتعضوا بضاد غير مشالة كما عند ابي ذر هنا
وعبدوس بمعنى كرهوا وانفوا وقد وقع تفسيرا كذلك في بعض الروايات في الام
وعند القابسي ايضا في المغازي امعظوا بتشديد الميم وبالظا المعجمة وكذا لعبدوس
وعند بعضهم اتقظوا من الغيظ وعند بعضهم عن النسفي وانغضوا بغين معجمة وضاد
معجمة غير مشالة قال وكل هذه الروايات احالات وتغييرات ولا وجه لشي من ذلك
الا امتعضوا ومعنى انغضوا في رواية النسفي نفروا من الانغاض فان الله تعالى

قال فسيمتحنون اليك قوله مهاجرات نصب على الحال من المومنات قوله
ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف وفتح الباء الموحدة بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة
وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره طا مهملة ام حميد بن عبد الرحمن وقوله
وهي عاتق جملة حالية والعاتق بالتا المثناة من فوق الجارية الشابة اول
ما ادركت قوله ان يرجعها بفتح اليا ورجع يتعدى ولا يتعدى قوله اذا جاكم
المومنات واولها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى
الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم
ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسالوا ما انفقتم
وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله
الذي انتم به مومنون يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن
الله ان الله غفور رحيم قوله اذا جاكم المومنات سماهن مومنات لتصديقهن
بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك قوله مهاجرات
يعني من دار الكفر الى دار الاسلام قوله فامتحنوهن اي فاختبروهن بالحلف
والنظر في الامارات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن وقال ابن عباس يعني
امتحانهن ان يستحلفن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن عن ارض الى ارض
وما خرجن التماس دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله قوله الله اعلم بايمانهن
اي اعلم منكم لانكم لا تكسبون فيه علما يطمين معه نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند
الله حقيقة العلم به فان علمتموهن مومنات العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو
الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات فلا ترجعوهن الى الكفار ولا تردوهن الى
ازواجهن المشركين لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المومنة
والمشرك قوله واتوهم اي اعطوا ازواجهن الكفار ما انفقوا اي مثل ما دفعوا
اليهن من المهر سمى الظن الغالب علما في قوله فان علمتموهن مومنات ايذانا بان
الظن الغالب وما يفضي اليه الاجتهاد والقياس شرطاهما يجري العلم وان
صاحبه غير داخل في قوله ولا تقف ما ليس لك به علم قوله ولا جناح عليكم يعني
ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن وان كان لهن ازواج كفار لانه فرق بينهما
الاسلام اذا استبرت ارحامهن والمراد من الاجور مهورهن لان المهر اجر البضع
قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر العصم جمع العصمة وهي ما يعتصم به من عقد و
سبب والكوافر جمع كافرة ونهى الله تعالى المومنين عن المقام على نكاح المشركات
وامرهم بفراقهن وقال ابن عباس تقول لا يا احد بعقد الكوافر يمن كانت له
امراة كافرة بمكة فلا يقيدن بها فقد انقطعت عصمتها منه قال الزهري فلما نزلت
هذه الاية طلق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امراتين كانتا له بمكة مشركتين قريبة
بنت ابي امية بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن ابي سفيان وهما على شركهما بمكة والاخرى

ام كلثوم

ام كلثوم بنت عمرو الخزاعية ام عبد الله بن عمر فتزوجها ابو جهم بن حذافة رجل من قومها
وهما على شركهما قوله واسالوا ما انفقتم اي اسالوا ايها المومنون الذين ذهبت
ازواجهم فلحقن بالمشركين ما انفقتم عليهن من الصداق من تزوجهن منهم
وليسالوا يعني المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مومنات اذا تزوجن منكم
من تزوجها منكم ما انفقوا اي ازواجهن المشركين من المهر قوله ذلكم اشارة
الى جميع ما ذكر في هذه الاية قوله حكم الله يحكم بينكم كلام مستانف وقيل حال بين حكم الله
على حذف الضمير اي يحكم الله بينكم والله عليم حكيم قوله وان فاتكم شيء من ازواجكم
اي وان سبقكم وانفلت منكم من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم يعني فغزوتم واصبتم
من الكفار عقبى وهي الغنيمة فظفرتم وكانت العاقبة لكم فاتوا الذين ذهبت
ازواجهم الى الكفار منكم مثل ما انفقوا عليهن من الغنيمة التي صارت في ايديكم
من اموال الكفار وقال ابن عباس رضي الله عنهما وكان جميع من لحق بالمشركين من نساء
المومنين المهاجرين راجعة عن الاسلام ست نسوة ام الحكم بنت ابي سفيان كانت
تحت عياض بن شداد الفهري وفاطمة بنت امية بن المغيرة اخت ام سلمة كانت
تحت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فلما اراد عمر ان يهاجر ابت وارتدت وبروع
بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى وزوجها عمرو بن ود
وهند بنت ابي جهل بن هشام وكانت هشام بن العاص وكلثوم بنت جرول كانت تحت
عمر ابن الخطاب فاعطاهم رسول الله عليه السلام مهور نسائهم من الغنيمة قوله
يا ايها النبي اذا جاءك المومنات الاية لما فتح رسول الله عليه السلام وفرغ من بيعة
الرجال جاءت النسا تبايعه فنزلت هذه الاية قوله يفترينه بين ايديهن وارجلهن
يعني لا ياتين بولد ليس من ازواجهن فينسبنه اليهم وقيل بين ايديهن ألسنتهن
وبين ارجلهن فروجهن وقيل هو توكيد مثل ما كسبت ايديكم قوله ولا يعصينك
في معروف قيل هذا في النوح وقيل لا يخلون بغير ذي محرم وقيل في كل حق معروف
لله تعالى قوله قال عروة فاخبرتني عايشة رضي الله عنها هو متصل بالاسناد المذكور
اولا قوله كلا ما هو مقول عايشة وقع حالا قوله والله ما مست يده الى آخره وكانت عايشة
تقول كان عليه السلام يبايع النساء بالكلام بهذه الاية وما مس يد رسول الله عليه السلام
يد امراة قط الا يد امراة يملكها وعن الشعبي كان رسول الله عليه السلام تبايع النسا
دعى بقدح من ماء فغمس يده فيه ثم تغمس ايديهن فيه واختلف العلما في صلح المشركين
على ان لا يرد اليهم من جاء منهم مسلما فقال قوم لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله عليه
السلام انا بريء من كل مسلم اقام مع مشرك في دار الحرب وقد اجمع المسلمون ان هجرة
دار الحرب فريضة على الرجال والنساء وذلك الذي بقي من فرض الهجرة هذا قول
الكوفيين وقول اصحاب مالك وقال الشافعي هذا الحكم في الرجال غير منسوخ وليس لاحد
هذا العقد الا للخليفة او لرجل تامره فمن عقد غير الخليفة فهو مردود وفي التوضيح
وقول الشافعي وهذا الحكم في الرجال غير منسوخ يدل على ان مذهبه انه في النسا منسوخ ص
حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت جريرا رضي الله عنه يقول
بايعت رسول الله عليه السلام فاشترط علي والنصح لكل مسلم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفين هو الثوري والحديث مضى في اخر كتاب الايمان
باتم منه قوله والنصح لكل مسلم عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده ص حدثنا مسدد ثنا يحيى

عن اسمعيل قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله عليه
السلام على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ش هذا طريق آخر في الحديث
المذكور عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس ابن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عبد عوف واسمعيل وقيس وجرير ثلاثتهم
بجليون كوفيون مكنون بابي عبد الله قوله على اقام الصلاة اصله اقام الصلاة
وانما جاز حذف التا فيها لان المضاف اليه عوض عنها وقد مر الكلام في الحديثين المذكورين
في اخر كتاب الايمان مستوفى ص باب اذا باع نخلا قد ابرت ش اي هذا باب يذكر
فيه اذا باع شخص نخلا حال كونها قد ابرت على صفة المجهول من التابير وهو تلقيح النخل
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بعد قوله ابرت ولم يشترط الثمر اي والحال ايضا ان المشتري
لم يشترط الثمر وجواب اذا محذوف وهو قوله فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري
ولم يذكره لدلالة ما في الحديث عليه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال من باع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى
في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت ومضى الكلام فيه هناك قوله المبتاع اي
المشتري ص باب الشروط في البيع ش اي هذا باب في بيان حكم
الشروط في البيع ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة
ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عايشة تستعينها في كتابتها ولم يكن
قضت من كتابتها شيا قالت لها عايشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك
ويكون ولاك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لي اهلها فابوا وقالوا ان تشاءت ان تحتسب
عليك فلتفعل ويكون لنا ولاك فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال لها ابتاعي
فاعتقي فانما الولا لمن اعتق ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روي بوجوه
مختلفة منها ما رواه ابن ابي ليلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله
عليه السلام قال اشتري بريرة واشترطي لهم الولا فهذا فيه عند البيع وفيه شرط
وفيه وجه المطابقة وبهذا استدل ابن ابي ليلى ان من اشتري شيا واشترط شرطا
فالبيع جايز والشرط باطل وفيه مذهب ابي حنيفة ان البيع والشرط كلاهما باطلان ومذهب ابن
شبرمة كلاهما جايزان وقد ذكرناهذا في كتاب البيوع في باب اذا اشترط شروطا في البيع
لا تحل ومضى الحديث ايضا فيه وفي كتاب العتق ايضا وغيره والترجمة المذكورة مطلقة
يحتمل جواز الاشتراط في البيوع ويحتمل عدم جوازها ولم يوضحه البخاري لمكان الاختلاف
فيه ولم ار احدا من الشراح ذكر هنا شيا حتى ان منهم من لم يذكر الباب ولا الترجمة ومنهم
من ذكر الترجمة وقال فيه حديث عايشة واحاله الى ما سبق وهذا مما لا يفيد الناظرين
والشارح ان لم يتبع كلام المصنف كلمة كلمة ولم يذكر المقصود فيه فليس بشارح ص
باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا اشترط البايع ظهر الدابة التي باعها يعني اشترط ركوبها الى مكان مسمى معين
جاز هذا البيع وانما اطلقه مع ان فيه الخلاف لانه يرى بصحة هذا البيع لصحة الدليل وقوته
عنده وبه قال ايضا جماعة وهم الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر
فانهم قالوا اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البايع ان البيع جايز والشرط
جايز واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا وقال فرقة البيع جايز والشرط باطل وهم ابن ابي ليلى واحمد

في رواية

في رواية واشهب من المالكية وقال اخرون البيع فاسد وهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد والشافعي وقد بسطنا الكلام فيه في كتاب البيوع ص حدثنا ابو نعيم ثنا زكريا قال
سمعت عامرا يقول حدثني جابر رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له قد اعيى فمر النبي
صلى الله عليه وسلم فضربه فدعى له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم
قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم
انصرفت فارسل على اثري فقال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالك ش
مطابقته للترجمة في قوله فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فان بيع فيه شرط ركوب
الدابة الى مكان مسمى وهو المدينة وكان بينه وبين المدينة ثلاثة ايام ومن هذا قال مالك
ان كان الاشتراط في الركوب الى مكان قريب كاليوم واليومين والثلاثة فالبيع جايز وان
كان اكثر من ذلك فلا يجوز وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زايدة
الكوفي وعامر هو الشعبي والحديث مضى في الاستقراض وغيره وقد مضى الكلام فيه هنا لكن
ولنتكلم ايضا لزيادة الفايدة وان وقع مكررا قوله قد اعيى اي تعب قوله فضربه
فدعى له كذا بالفاء فيهما كانه عقب الدعاء له بضربه وفي رواية مسلم واحمد من
هذا الوجه فضربه برجله ودعى له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي
فضربه ودعى له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة فزجره ودعى له
وفي رواية عطاء وغيره عن جابر التي تقدمت في الوكالة فمر بي النبي عليه السلام
فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت اني على جمل ثفال فقال امعك
قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول
القوم وفي رواية النسايي من هذا الوجه فازحف فزجره النبي عليه السلام فانبسط حتى كان
امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر التي تقدمت في البيوع فتخلف
فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال له اركب فركبته ثم فلقد رايته اكفه عن رسول الله عليه
السلام ثم قال اعطني هذه العصى او اقطع لي عصى من الشجرة فقطعت فاخذها
فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت وفي رواية الطبراني من حديث زيد بن
اسلم عن جابر فابطا علي جملي حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه ويهمني شانه فاذا
النبي عليه السلام فقال اجابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطا علي جملي فنفث فيها
اي العصى ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصى فانبعث فما كدت امسكه وفي رواية
ابي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه وله
من طريق ابي نضرة عن جابر فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية
مغيرة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك قوله فسار بسير سار
ماض ويسير جار ومجرور مصدر وقوله ليس يسير بلفظ الفعل المضارع قوله
بوقية بفتح الواو وحذف الالف فيه لغة قال الجوهري وهي اربعون درهما قلت
كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي
عرف اهل مصر اليوم اثني درهم عشر درهما وفي عرف اهل الشام خمسون درهما
وفي عرف اهل الحلب ستون درهما وفي عرف اهل عنتاب ماية درهم وفي عرف
اهل الروم ماية وخمسون درهما وفي مواضع اكثر من ذلك حتى ان موضعا فيه
الوقية الف درهم قوله قلت لا اي لا ابيعه قال ابن التين قوله لا ليس بمحفوظ الا
ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن قلت كان ابن التين نزه جابرا عن قوله لا لسوال

النبي عليه السلام ولكن تبت قوله لا ولكن معناه لا ابيع بل اهبه لك والنفي يتوجه
لترك البيع لا لكلام الرسول عليه السلام والدليل عليه رواية وهب بن كيسان
عن جابر عند احمد اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك فان قلت جاء في
رواية لاحمد فكرهت ان ابيعه قلت كراهيته لوقوع صورة البيع بينه وبين رسول
الله عليه السلام لان قصده كان صورة الهبة فالكراهة لا ترجع الى سؤال الرسول
عليه السلام ولكنه لما ساله ثانيا اجاب بالبيع امتثالا لكلامه ومع هذا اخذ الثمن والجمل
على ما دل عليه الحديث قوله فاستثنيت حملانه بضم الحاء اي حمله اي اشترطت ان
يكون لي حق الحمل لي عليه المدينة كانه استثنى هذا الحق من حقوق البيع وفي رواية
الاسمعيلي واستثنيت ظهره الى ان نقدم قوله فلما قدمنا اي المدينة وفي رواية
مغيرة عن الشعبي المتقدمة في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استاذنته
فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسياتي في النكاح فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع
الجمل فلامني وفي رواية احمد من رواية نبيح فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها
الم تري اني بعت ناضحنا فما رايتها اعجبها قلت نبيح بضم النون وفتح الباء الموحدة
وسكون اليا آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسم خال جابر جد بفتح الجيم وتشديد
الدال ابن قيس واسم عمته هند بنت عمرو قوله على اثره بكسر الهمزة اي وراءه قوله
ما كنت لآخذ جملك ووقع في رواية ابي نعيم شيخ البخاري بلفظ اتراني انما ماكستك لآخذ
جملك ودراهمك هما لك قوله ماكستك من المماكسة اي المناقصة في الثمن ووقع
في رواية البزار من طريق ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان اعيى ص قال شعبة
عن مغيرة عن عامر عن جابر افقرني رسول الله عليه السلام ظهره الى المدينة ش
اشار البخاري بهذا وبما بعده الى خلاف الفاظ جابر رضي الله عنه مغيرة هو ابن مقسم
الكوفي وعامر هو الشعبي وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه
قوله افقرني بتقديم الفاء على القاف اي حملني على فقاره وهو عظام الظهر ص
وقال اسحق عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة ش
اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وهذا التعليق
ياتي موصولا في الجهاد ص وقال عطاء وغيره لك ظهره الى المدينة ش عطاء هو ابن ابي
رباح يعني روى عطاء عن جابر وغيره ايضا بهذا اللفظ وهذا التعليق تقدم موصولا
في الوكالة ص وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة ش هذا
التعليق وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله
الطبراني من طريق عثمن بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته اياه
وشرطت ركوبه الى المدينة ص وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى
ترجع ش هذا التعليق وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم
عن ابيه بتمامه ص وقال ابو الزبير عن جابر فقرناك ظهره الى المدينة ش ابو الزبير
محمد بن مسلم بن تدرس وهو التعليق وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن
ايوب عن ابي الزبير به وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس
اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة والثاني من طريق
ابن عيينة عن ايوب اني اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة ::
ابو الاعمش هو سليمان وسالم هو ابن ابي الجعد وهذا التعليق وصله احمد ومسلم

وعبد

وعبد بن حميد من طريق الاعمش فلفظ احمد قد اخذته بوقية اركبه فاذا قدمت فاتنا
به ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ عبد بن حميد تبلغ عليه الى اهلك وكذا
لفظ ابن سعد والبيهقي ص قال ابو عبد الله الاشتراط اكثر واصح عندي ش ابو
عبد الله هو البخاري نفسه اشار بذلك الى ان الرواية اختلفوا في قضية جابر
هذه هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من
النبي عليه السلام بعد شرائه على طريق العارية وقال وقوع الاشتراط فيه اكثر
طرقا واصح عندي مخرجا وهذا وجه من وجوه الترجيح ومن جملة من صحح الاشتراط
الامام الحافظ الطحاوي رحمه الله ولكن عندنا ولان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة
لقوله في آخره اتراني ماكستك الى آخره قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على
التبايع حقيقة قيل رده القرطبي بانه دعوى مجردة تغيير وتحريف لا تاويل قال وكيف يصنع
قائله في قوله بعته منك باوقية بعد المساومة وقوله قد اخذته وغير ذلك من الالفاظ
المنصوصة في ذلك انتهى قلت لا نسلم انه دعوى مجردة بل اثبت ما قاله بقوله اتراني ما
كستك وبقوله ايضا لجابر تري اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية
وخذ بعيرك فهما لك فهذا صريح انه لم يكن ثمة عقد حقيقة فضلا عن ان يكون فيه
شرط وقال ابن حزم اخبر عليه السلام انه لم يماكسه لياخذ جمله فصح ان البيع لم يتم
فيه فقط فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وقول القرطبي وكيف يصنع
قائله في قوله بعته منك لا يرد على الطحاوي لانه لا ينكر صورة البيع وانما ينكر حقيقة
البيع لما ذكرنا والقرطبي كيف يصنع بقوله اتراني حبستك لاذهب ببعيرك فاذا تامل
من له فرجة حادة يعلم ان التغيير والتحريف منه لا من الطحاوي وقد ذكر الاسمعيلي
ايضا ان النكتة في ذكر البيع انه عليه السلام اراد ان يبر جابرا على وجه لا يحصل
لغيره طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى الجمل قائما
على ملكه فيكون ذلك اهنا لمعروفه وقيل حاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد
وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع بوقية آخرا فان قلت
وقع في كلام القاضي ابي الطيب الطبري من الشافعية ان في بعض طرق هذا الخبر
نقدني الثمن وشرط حملاني الى المدينة واستدل بها على ان الشرط تاخر عن العقد
قلت هذه مجرد دعوى تحتاج الى بيان ذلك على انا وان سلمنا ثبوت ذلك يحتاج الى ان
تاول على ان معنى نقدني الثمن اي قرره لي واتفقنا على تعيينه لان الروايات الصحيحة
صريحة في انه قبضه الثمن انما كان بالمدينة ص وقال عبيد الله وابن اسحق
عن وهب عن جابر اشتراه النبي عليه السلام بوقية ش عبيد الله هو ابن عمر العمري وابن
اسحق هو محمد بن اسحق ووهب هو ابن كيسان عن جابر اما تعليق عبيد الله
فوصله البخاري في البيوع ولفظه قال ابتع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية
واما تعليق ابن اسحق فوصله احمد وابو يعلى والبزار بطوله وفي حديثهم قال
قد اخذته بدرهم قلت اذا تغبني يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل
يرفع حتى بلغ اوقية الحديث ص وتابعه زيد بن اسلم عن جابر ش اي تابع وهبا
زيد بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقية ووصل البيهقي هذه المتابعة ص وقال ابن
جريج عن عطاء وغيره عن جابر اخذته باربعة دنانير وهذا يكون اوقية على حساب
الدينار بعشرة دراهم ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

وعطا هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله البخاري في الوكالة قوله وهذا يكون الى اخره قيل
انه من كلام البخاري وقال صاحب التوضيح هذا من كلام عطا قلت يحتمل هذا وهذا والا
والاقرب ان يكون من كلام عطا وقال بعضهم الدينار مبتدا وقوله بعشرة خبره اي دينار
ذهب بعشرة دراهم فضة قلت هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ
الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ الحساب عن الاضافة
ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون لان معنى قوله وهذا يكون وقية يعني اربعة
دنانير بالذهب ودراهم بالفضة لان الدينار لا يكون الا من الذهب والدراهم
لا يكون الا من الفضة ولا خفا في ذلك ص ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن
جابر وابن المنكدر وابو الزبير عن جابر ش اشار بهذا الى ان هولا الثلاثة
ومحمد المنكدر وابو الزبير محمد بن مسلم لم يذكر كمية الثمن في رواياتهم عن جابر
قوله وابن المنكدر بالرفع معطوف علي مغيرة الذي هو مرفوع بقوله لم يبين و
الثمن بالنصب مفعوله اما رواية المغيرة عن الشعبي فتقدمت موصولة في الاستقراض
وسياتي موصلة في الجهاد وليس فيها ذكر تعيين الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي و
غيرهما واما رواية ابن المنكدر فوصلها الطبراني وليس فيه التعيين ايضا واما
رواية ابي الزبير فوصلها النسائي ولم يبين الثمن ولكن مسلما اخرجه من طريقه
وعين فيه الثمن ولفظه فبعته منه بخمس اواق علي ان لي ظهره الي المدينة ص
وقال الاعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب ش اي قال سليمان الاعمش
في روايته عن سالم بن ابي الجعد عن جابر وقية ذهب وهذا التعليق وصله
مسلم واحمد وغيرهما هكذا ص وقال ابو اسحق عن سالم عن جابر بمائتي درهم
ش ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وسالم مر الان ولم يختلف نسخ البخاري
انه قال بمائتي درهم وقال النووي في بعض الروايات البخاري ثمان مائة درهم
والظاهر انه تصحيف ص وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
اشتراه بطريق تبوك باربع اواق ش داود بن قيس الفرا الدباغ المدني ابو سليمان
وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف القرشي المدني وهذه الرواية
تصرح بان قصة جابر وقعت في طريق تبوك فوافقه علي ذلك علي بن
زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر ان رسول الله عليه السلام مر بجابر
في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد اخرجه البخاري من وجه اخر عن ابي المتوكل فقال
في بعض اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه اكثر الرواه عن جابر ومنهم من قال
كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة ولا منافاة بين هاتين الروايتين
وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته ان ذلك كان في غزوة
ذات الرقاع وكذلك اخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن
جابر ويويد هذه رواية الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة
الي المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف غزوة ذات الرقاع
وجزم السهيلي ايضا بما قال ابن اسحق فقوله باربع اواق بالتنوين وروي
باربع اواقي بالياء المشددة علي الاصل وتخفف بحذف احدهما ثم اعلال
قاض ص وقال ابو نضرة عن جابر رضي الله عنه اشتراه بعشرين دينارا ش
ابو نضره بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه المنذر بن مالك العبدي مات

سنة

سنة ثمان ومائة وهذا التعليق وصله ابن حماد من طريق الجريري عنه بلفظ فما زال يزيد
في دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابي نضرة ولم
يبين الثمن ص وقول الشعبي بوقية اكثر ش هذا من كلام البخاري اي قول عامر الشعبي
بوقية اكثر من غيره في الروايات ووقع في بعض النسخ بعد هذه الاشتراط اكثر واصح عندي
قاله ابو عبد الله وتقدم هذا فيما مضى عن قريب وابو عبد الله هو البخاري واعلم انك
رايت في قصة جابر هذا الاختلاف في ثمن الجمل المذكور فيها فروي اوقية وروي
اربعة دنانير وروي اوقية ذهب وروي اربع اواق وروي خمس اواق وروي
مائتا درهم وروي عشرون دينارا هذا كله في رواية البخاري ولاحمد والبزار من حديث
ابي المتوكل عن جابر ثلاثة عشر دينارا وهذا اختلاف عظيم والثمن في نفس الامر
واحد منها والرواة كلهم عدول فقال الاسمعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن
نصا لان الغرض الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمه عليه السلام وتواضعه وحنوه
على صحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين
لاصل الحديث وقال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التعليق وتكلف
ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق
بتحقيق ذلك حكم وانما يحصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم
بينهما وزاد عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك وقال الكرماني
في وجه التوفيق وقية الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب
الدينار بعشرة واما وقية الفضة فهي اربعون درهما المساوية لاربعة دنانير واما ٢
اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشر دراهم فهي ايضا وقية بالاصطلاح
الاول والحاصل راجع الي وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا وقال عياض قال ابو
جعفر الداودي ليس لوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة اربعون درهما
قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز والمراد اوقية الذهب
كما وقع به العقد عن اول في الفضة كما حصل به الانقاد ويحتمل هذا كله زيادة على الاوقية
كما ثبت في الروايات انه قال وزادني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه
يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير ورواية عشرين دينارا
محمولة على دنانير صغار كانت لهم واما رواية اربع اواق شك فيه الراوي
فلا اعتبار بها وفوايد الحديث مر ذكرها في الاستقراض ص باب
الشروط في المعاملة ش اي هذا باب في بيان احكام الشروط في المعاملة اي المزارعة
وغيرها ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال
تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا ش مطابقته للترجمة توخذ من
قوله تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة لان فيه شرطا عليهما لا يخفى ورجال هذا الحديث
قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان الزيات والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في المزارعة
في باب اذا قال اكفني مونة النخل بعين هذا الاسناد والمتن وانما اعاده هنا لاجل الترجمة
المذكورة قوله اخواننا اراد بهم المهاجرين قوله قال لا اي قال للانصار لا وافرد نظرا
الي انه صار علما لهم ويروي قالوا قوله تكفونا ويروي تكفوننا والمونة بهمزة ولا بهمزة

وهي التعب والشدة والمراد به ههنا السقي والجداد ونحو ذلك قوله ونشركم بفتح الراء
هذا يسمى بعقد المساقاة قال الكرماني فان قلت اين الشرط وان كان فاي شرط هو
من الاقسام الثلاثة قلت تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم او نشركم وهذا شرط
لغوي اعتبره الشارع ص حدثنا موسى ثنا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله رضي الله
عنه قال اعطى رسول الله عليه السلام خيبرا اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم
شطر ما يخرج منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام ما اعطى خيبرا
اليهود الا بشرط ان يعملوها ويزرعوها وهذا هو عقد المزارعة وموسى هو ابن
اسمعيل ابو سلمة البصري المعروف بالتبوذكي والحديث مضى في المزارعة في باب
المزارعة مع اليهود ص باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ه ش
اي هذا باب في بيان حكم الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين اي عند عقد النكاح
ص وقال عمر رضي الله عنه ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت ش عمر هو
ابن الخطاب رضي الله عنه وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر
عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر رضي الله عنه قال لها شرطها
قال رجل اذا يطلقننا فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط قوله ان مقاطع الحقوق المقاطع
جمع مقطع وهو موضع القطع في الاصل واراد بمقاطع الحقوق مواقفها التي ينتهي اليها ص
وقال المسور سمعت النبي عليه السلام ذكر صهرا له فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن قال
حدثني وحدثني ووعدني فوفى لي ش المسور بكسر الميم ابن مخرمة وهذا التعليق مضى عن
قريب في باب من امر بانجاز الوعد واراد بصهره ابا العاص بن الربيع زوج بنته زينب
رضي الله عنها اسر يوم بدر فمن عليه بلا فدا كرامة لرسول الله عليه السلام وكان
قد ابى ان يطلق بنته اذ مشى اليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله عليه السلام
مصاهرته واثنى عليه ورد زينب الى رسول الله عليه السلام بعد بدر بقريب حين
طلبها منه واسلم قبل الفتح ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث قال حدثني يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج ش مطابقته للترجمة يؤخذ
من معنى الحديث وهو ان احق الشروط بالوفا ما يستحل به الرجل فرج المراة وهو
المهر والترجمة الشروط في المهر عند عقد النكاح من تعيينه وبيان كميته وكونه
حالا او منجما كله او بعضه وغير ذلك وابو الخير ضد الشر واسمه مرثد بن عبد الله
اليزني والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي الوليد واخرجه مسلم في النكاح
عن يحيى بن ايوب وعن ابن نمير وعن ابن ابي شيبة وعن ابي موسى واخرجه
ابو داود فيه عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه الترمذي فيه عن ابي موسى
محمد بن المثنى به وعن يوسف بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن حماد به
وعن عبد الله بن محمد وفي الشروط عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجة في النكاح
عن عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل ذكر معناه قوله احق الشروط وفي رواية الترمذي
ان احق الشروط اهل المراد بقوله احق الحقوق اللازمة او هو من باب الاولوية قال
صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم
على الوجوب والمراد بالشروط التي هي احق بالوفا هل هو عام في الشروط كلها او الشروط
المباحة او ما يتعلق بالنكاح من المهر والنحلة والعدة او المراد به وجوب المهر فقط ولا شك

فإن الشروط التي لا تجوز خارجة عن هذا وانها لا يوفى بها وكذلك الشروط التي تنافي
موجب العقد كاشتراط ان يطلقها وان لا ينفق عليها ونحو ذلك ثم اختلفوا هل
تلزم الشروط الجائزة كلها او ما يتعلق بالنكاح من المهر ونحوه فروى ابن ابي شيبة
في المصنف عن ابي الشعثا عن الشعبي قال اذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها
وقال النووي قال الشافعي واكثر العلما هذا محمول على شروط لا ينافي مقتضى النكاح
بل يكون من مقتضاه ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها
وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها واما شرط
ما يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر
بها ونحو ذلك فلا يجب الوفا به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل واستدل بعضهم
على انه اذا اشترط الولي لنفسه شيا عن الصداق انه يجب على الزوج القيام به لانه
من الشروط التي استحل به فرج المراة فذهب عطا وطاوس والزهري انه للمراة
وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري وابي عبيد وذهب علي بن الحسين ومسروق
الى انها للولي وقال عكرمة ان كان هو الذي ينكح فهو له وخص بعضهم ذلك بالاب خاصة
لتبسطه في مال الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة
بين ان شرط ذلك قبل عصمة النكاح او بعده فقالا ايما امراة انكحت على صداق
او عدة لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حبا لاهلها فهو
لهم وقال مالك ان كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمراة وان كان بعده
لمن وهب له واحتج لذلك بما روى ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية ابن
جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال ايما امراة نكحت
على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو
لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته ويقول مالك اجاب الشافعي في
القديم ونص عليه في الاملاء رواه البيهقي في المعرفة قال في آخر الباب وقد قال
الشافعي في كتاب الصداق الصداق فاسد ولها مهر مثلها وقال شيخنا هذا ما صححه
اصحاب الشافعي قال الرافعي والظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل
وقال النووي انه المذهب وقال الترمذي والعمل على حديث عقبة عند بعض
اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج رجل
امراة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل
العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال شرط الله قبل شرطها لانه راى للزوج ان يخرجها وان كانت شرطت
على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفين الثوري
وبعض اهل الكوفة ص باب الشروط في المزارعة ه ش
اي هذا باب في بيان حكم الشروط في المزارعة والباب الذي قبل هذا الباب اعني باب الشروط
في المعاملة اعم من هذا الباب لان ذاك يشمل المزارعة والمساقاة وهذا مخصوص
بالمزارعة ص حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا ابن عيينة ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة
الزرقي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض
فربما اخرجت هذه ولم يخرج هذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق ش مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه شرطا بين ذلك رافع حديثه الذي مضى في المزارعة في باب ما يكره

من الشروط في المزارعة ولفظه وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه
لك فربما اخرجت ذه ولم يخرج ذه فنهاهم النبي عليه السلام واخرجه البخاري هناك
عن صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع الى آخره
وقد مر الكلام فيه هناك قوله حقلا نصب على التمييز والحقل الزرع والاقتراح وغير
ذلك قوله ولم ننه على صيغة المجهول قوله عن الورق اي لم ينهانا النبي عليه السلام
عن الاكترا بالورق بكسر الرا اي بالدراهم ص باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ش
اي هذا باب في بيان ما لا يجوز فعله من الشروط في عقد النكاح ص حدثنا مسدد ثنا
يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع اخيه ولا يخطبن
على خطبته ولا تسال المراة طلاق اختها لتستكفي انائها ش مطابقته للترجمة
ماخوذة من قوله ولا تسال المراة الى آخره ولكن بتعسف يجي على قول من يقول ان
معنى قوله ولا تسال المراة الى آخره هو ان تسال الاجنبية طلاق زوجة الرجل على ان
ينكحها وتصير اليها ما كان من نفقته ومعروفه كانت فيه شرطا وهو طلاق الاولى
بنكاح الثانية ومعمر هو ابن راشد وسعيد بن المسيب والحديث مضى في كتاب البيوع
في باب لا تبيع على بيع اخيه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن
الزهري عن سعيد بن المسيب الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله اختها اي
ضرتها وقيل اختها في الاسلام ويدخل في هذا الحكم الكافرة قوله لتستكفي من الاكفا
يقال كفات الانا اي كفيته وقلبته واكفاته اي امليته والانا الظرف ص باب
الشروط التي لا تحل في الحدود ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط التي في الحدود ص
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا
من الاعراب اتى رسول الله عليه السلام يا رسول الله انشدك الله الا قضيت
لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن
لي فقال رسول الله عليه السلام قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل
العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس الى امراة
هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله عليه
السلام فرجمت ش مطابقته للترجمة في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المراة الرجم فجعلوا في الحد
الفدا مائة شاة ووليدة كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما ولا يحل هذا في الحدود
وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع فيه صلح ولهذا ذكر الحديث المذكور في باب
اذا اصطلحوا على صلح جور وهنا بين الترجمة والحديث بعد لا يخفى ومعنى الكلام
فيه هناك مستوفى قوله انشدك الا قضيت اي ما اطلب منك الا قضاءك بكتاب
الله تعالى قوله وائذن لي عطف على قوله اقض اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه
ص باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق ش اي هذا

باب في بيان ما يجوز من الشروط المكاتب الى آخره وكلمة على هنا للتعليل والتقدير اذا رضي
بالبيع لاجل عتقه كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم ص حدثنا
خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن المكي عن ابيه قال دخلت على عايشة رضي الله عنها قالت
دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني
قالت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولاي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك
النبي عليه السلام او بلغه فقال ما شان بريرة فقال اشتريها فاعتقيها وليشترطوا
ما شاءوا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاها فقال النبي عليه السلام
الولا لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ش مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث
لان بريرة قالت لعايشة اشتريني فاعتقيني والحال انها كانت مكاتبة فكانها شرطت
عليها ان تعتقها اذا اشترتها والحديث قد مر فيما مضى في مواضع وهذا هو الثالث
عشر منها ومعنى الكلام فيه مستوفى وخلاد بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام
وايمن ضد الايسر الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي وهو من
افراد البخاري ودخول ايمن على عايشة اما انه كان قبل اية الحجاب او من ورا الحجاب
قوله فان اهلي يبيعوني ويروى يبيعونني على الاصل وكذا في قوله لا يبيعوني
ص باب الشروط في الطلاق ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط في تعليق الطلاق
ص وقال ابن المسيب والحسن وعطا ان بدا بالطلاق او اخر فهو احق بشرطه ش
ابن المسيب هو سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا بن ابي رباح قوله ان بدا
بالطلاق يعني في التعليق او اخره اي او اخر لفظ الطلاق بان قال انت طالق ان دخلت
الدار او قال ان دخلت الدار فانت طالق — بينهما في الحكم وروى ابن ابي شيبة
حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل
يحلف بالطلاق فيبدا به قالا له ثنياه قدم الطلاق او اخر قوله له ثنياه اي له ما
شرط في ذلك شرطا او علقه على شي فله ما شرط منه او استثنى منه ومذهب شريح
وابراهيم النخعي اذا بدا بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهما
الجمهور في ذلك ص حدثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي
حازم عن ابي هريرة نهى رسول الله عليه السلام عن التلقي وان يبتاع المهاجر
للاعرابي وان تشترط المراة طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه ونهى
عن النجش وعن التصرية ش مطابقته للترجمة في قوله وان يشترط المراة طلاق
اختها لان مفهومه انه اذا شرطت ذلك فطلق اختها لانه لو لم يقع لم يكن للنهي
عنه معنى قاله ابن بطال ومحمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الرا
الاولى الناجي السامي البصري وابو حازم بالحا المهملة وبالزاي اسمه سلمان الاشجعي
والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن نافع عن
ابي مثنى وعن عبد الوارث بن عبد الصمد واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله
ابن محمد بن تميم ذكر معناه قوله عن التلقي اي تلقي الركبان بشرا متاعهم قبل
معرفة سعر البلد قوله وان يبتاع اي يشتري المهاجر اي المقيم للاعرابي الذي يسكن
البادية وفيه بيان ان النهي في بيع الحاضر للبادي يتناول الشرا قوله وعن التصرية
اي تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن وقد مر الكلام في الاحكام
التي في هذا الحديث مفرقا في مواضعه ص تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة ش

اي تابع محمد بن عرعرة معاذ بن معاذ بن نصر العنبري التميمي قاضي البصرة وعبد
الصمد بن عبد الوارث كلاهما تابعا محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث
الى النبي عليه السلام واسناد النهي اليه صريحا فرواية معاذ وصلها مسلم ولفظه
ان رسول الله عليه السلام نهى عن التلقي الحديث ورواية عبد الصمد وصلها مسلم
ايضا مثل حديث معاذ صر وقال غندر وعبد الرحمن نهي نش غندر محمد جعفر و
عبد الرحمن بن مهدي يعني كلاهما رواياه ايضا عن شعبة وقالا نهي بضم النون
وكسر الهاء على صيغة المجهول من الماضي المجرد ورواية غندر وصلها مسلم عن ابي
بكر بن نافع عن غندر صر وقال ادم نهينا نش اي قال ادم بن ابي اياس عن شعبة
نهينا على صيغة المجهول للمتكلم مع الغير صر وقال النضر وحجاج بن منهال نهى نش
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة كلاهما ايضا رويا عن شعبة نهى بفتح
النون والهاء على صيغة المعلوم من الماضي المجرد ولم يعينا الفاعل ورواية النضر
وصلها اسحق بن راهوية في مسنده عنه ورواية حجاج وصلها البيهقي من طريق
اسمعيل القاضي عنه صر باب الشروط مع الناس بالقول نش اي هذا
باب في بيان الشروط مع الناس بالقول دون الاشهاد والكتابة صر حدثنا ابراهيم بن
موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبره قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد
ابن جبير قال انا لعند ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
عليه السلام قال موسى رسول الله عليه السلام فذكر الحديث قال الم اقل انك لن تستطيع
معي صبرا كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا قال لا تؤاخذني بما نسيت
ولا ترهقني من امري عسرا لقيا غلاما فقتله فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض
فاقامه قرا ابن عباس امامهم ملك نش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والوسطى
شرطا لان المراد به هو قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى
عليه السلام بذلك ولم يقع بينه وبين خضر عليه السلام في ذلك لا اشهاد ولا كتابة
وانما وقع ذلك شرطا بالقول والترجمة الشرط مع الناس بالقول وابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفراء ابو اسحق الداودي وقد مر غير مرة وهشام هو ابن يوسف ابو عبد
الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
ويعلى على وزن يرضى بن مسلم بن هرمز قوله وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني
قوله سمعته الضمير المرفوع الذي فيه هو جريج والمنصوب يرجع الى الغير قوله
انا لعند ابن عباس اللام فيه مفتوحة لام التوكيد قوله قال موسى رسول الله
مبتدا وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله عليه السلام
لا موسى اخر كما زعم نوف البكالي قوله كانت الاولى اي المسالة الاولى اعتذر ههنا
بقوله لا تؤاخذني بما نسيت قوله والوسطى شرطا اي كانت المسالة الوسطى
شرطا يعني كانت بالشرط بالقول كما ذكرناه وهو قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصا
حبني قوله والثالثة عمدا اي وكانت المسالة الثالثة عمدا اي قصدا وهو قوله
لو شئت لاتخذت عليه اجرا قوله ولا ترهقني من امري عسرا اي لا يلحق لي عسرا
وقال الفرا لا تعجلني وقيل لا تضيق علي قوله لقيا غلاما الى اخره اشارة الى ما ذكر من
كل من القصص بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القران اي لقي موسى

وخضر

وخضر عليهما السلام غلاما يسمى حيثون وقيل حيثور قال ابن وهب كان اسم ابيه
ملاس واسم امه رحمى قوله فقتله اختلفوا في كيفية قتله فقال سعيد بن جبير
اضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده وقيل رفصه
برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار فقتله وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها
فمات قوله ان ينقض وقرئ ينقاص بصاد مهملة قوله قرا ابن عباس امامهم
ملك اي قدامهم اختلف فيه هل هو من الاضداد فزعم ابو عبيده وقطرب
والازهري في اخرين انه منها وقال الفراء وثعلب امام ضد وراء وانما يصلح ان يكون
من الاضداد في الاماكن والاوقات يقول الرجل اذا وعد وعدا في رجب لرمضان
ثم قال من وراءك شعبان يجوز وان كان امامه لانه يخلفه الى وقت وعده وكذلك
وراءهم ملك يجوز لان يكون امامهم وطلبتهم خلفه فهو من وراء طلبتهم وكان اسم
الملك جلندي وكان كافرا وقال محمد بن اسحق منوه بن جلندي الازدي وقال شعيب
هدد بن بدد وقال مقاتل كان من ثقيف وهو جد الحجاج بن يوسف الثقفي وقال المهلب
وفيه ان النسيان عذر لا مواخذة فيه وفيه ان الرفق بالعلماء اولى من الهجوم عليهم
بالسوال عن معاني اقوالهم في كل وقت الا عند انبساط نفوسهم لا سيما اذا اشترط
ذلك العالم على المتعلم وفيه جواز سوال العالم عن معاني اقواله وافعاله صر
باب الشروط في الولاء نش اي هذا باب في بيان حكم الشروط في الولاء
صر حدثنا اسمعيل ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت
ان احبوا ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله عليه السلام جالس فقالت اني قد عرضت
ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي عليه السلام فاخبرت عائشة النبي
عليه السلام فاخبرت فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عائشة ثم قام رسول الله عليه السلام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق نش
مطابقته للترجمة فيه من حيث اشتراط اهل بريرة الولاء لهم وامره عليه السلام عائشة
بان تشترط الولاء لهم مع قوله فانما الولاء لمن اعتق وقد مضى في مواضع متعدده
وهذا هو الموضع الرابع عشر الذي يذكر فيه بريرة صر باب اذا اشترط في المزارعة
اذا شئت اخرجتك نش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط رب الارض في عقد المزارعة
اذا شئت اخرجتك وترجم لحديث هذا الباب بهذه الترجمة وقد ترجم لهذا الحديث
ايضا في كتاب المزارعة بقوله اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا
معلوما فهما على تراضيهما وقال هناك في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم على ذلك ما
شئنا وفي حديث الباب نقركم ما اقركم الله والاحاديث تفسر بعضها بعضا فعلم
ان المراد بقوله ما اقركم الله ما قدر الله انا نترككم فاذا شئنا اخرجناكم صر
حدثنا ابو احمد حدثنا محمد بن يحيى ابو غسان الكناني اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال لما فدع اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان

عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس
لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رايت اجلاءهم فلما اجمع عمر رضي الله
عنه على ذلك اتاه احد بني الحقيق فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد
صلى الله عليه وسلم وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر رضي الله عنه
اظننت اني نسيت قول رسول الله عليه السلام كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك
قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من ابي القاسم قال كذبت يا عدو الله
فاجلاهم واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير
ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله نقركم ما اقركم الله وقد قلنا ان معناه ما قدر
الله انا نترككم فاذا شئنا اخرجناكم وابو احمد اختلفوا فيه فذكر البيهقي في كتاب
الدلايل وابو مسعود وابو نعيم الاصفهاني انه مرار بفتح الميم وتشديد الرا ابن حمويه
بفتح الحا المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم وهو ثقة مشهور وكذا سماه ابن
السكن في روايته وابو ذر الهروي وقال الحاكم اهل بخارى يزعمون ان ابا احمد هذا هو
محمد بن يوسف البيكندي ووقع في البخاري للاكثرين كذا ابو احمد غير مسمى ولا
منسوب ولابن السكن في روايته عن الفربري حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه ووا
فقه ابو ذر وليس له في البخاري غير هذا الحديث وذكر شيخه وهو من فرقه مرتين
ذكر معناه قوله لما فدع اهل خيبر عبد الله فدع بالفا والدال والعين المهملتين فعل
ماض واهل خيبر بالرفع فاعله وعبد الله بالنصب مفعوله وزعم الهروي وعبد
اللطيف في بعجمة الى عمر رضي الله عنه ارسل عبد الله ابنه الى اهل خيبر ليقاسمهم الثمر
ففدعوه الفدع ميل في المفاصل كلها كان المفاصل قد زالت عن مواضعها واكثر ما يكون
في الارساغ قال وكل ظليم افدع لان في اصابعه اعوجاج قاله الازهري في التهذيب وقال
النضر بن شميل الفدع في اليد ان تراه يعني البعير يطأ على ام قرده فانه شخص شخص
حقه ولا يكون الا في الرسغ وقال غيره ان يصطك كعباه ويتباعد قدماه يمينا وشمالا
وقال ابن الاعرابي الافدع الذي يمشي على ظهر قدمه وعن الاصمعي هو الذي ارتفع اخمص
رجله ارتفاعا لو وطئ صاحبها على عصفور ما اذاه وفي خلق الانسان لثابت اذا زاغت القدم
من اصلها من الكعب وطرف الساق فذلك الفدع رجل افدع وامراة فدعا وقد فدع فدعا
وفي المخصص هو عوج في المفاصل او دا واكثر ما يكون في الرسغ فلا يستطاع بسطه
وعن ابن السكيت الفدعة موضع الفدع وقال ابن قرقول في بعض تعاليق البخاري
فدع يعني كسر والمعروف ما قاله اهل اللغة وقال الكرماني فدع بالفا والمهملة المشددة
ثم المعجمة المفتوحات من الفدع وهو كسر الشي المجوف وقال بعضهم ووقع في رواية
ابن السكن بالغين المعجمة اي شدخ وجزم به الكرماني وهو وهم قلت ليس الكرماني
باول قايل به حتى ينسب الوهم اليه مع انه جنح في اثنا كلامه الى انه بالعين المهملة قوله
كان عامل يهود خيبر على اموالهم يعني التي كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين
قوله نقركم ما اقركم الله اي اذا امرنا في حقكم بغير ذلك فعلناه قاله ابن الجوزي قوله
فعدي عليه من الليل بضم العين وكسر الدال اي ظلم عليه وقال الخطابي كان اليهود سحروا
عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه قيل يحتمل ان يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده
بالليل ووقع في رواية حماد بن مسلمة التي علق البخاري اسنادها اخر الباب بلفظ
فلما كان زمان عمر رضي الله عنه غشوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا

يديه

يديه الحديث قوله وتهمتنا بضم التا المثناة من فوق وفتح الها وقد تسكن اي الذين
نتهمهم بذلك واصله وهمتنا قلبت الواو تاء كما في التكلان اصله وكلان قوله وقد رايت
اجلاءهم اي اخراجهم من اوطانهم يقال جلا القوم عن مواضعهم جلاء واجليتهم انا اجلاء
وجلوتهم قال ابن فارس وقال الهروي جلا واجلى والاجلاء الاخراج من الوطن
على وجه الاكراه قوله فلما اجمع على ذلك اي عزم يقال اجمع على الامر اجماعا اذا
عزم قاله ابن عرفة وابن فارس وقال ابو الهيثم اجمع امره اي جعله جميعا بعدما
كان متفرقا قوله احد بني الحقيق بضم الحا المهملة وبقافين بينهما يا اخر الحروف
ساكنة وبنو الحقيق روسا اليهود قوله اتخرجنا من الاخراج والهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الانكار والواو في وقد اقرنا للحال قوله وقد عاملنا بفتح اللام قوله
وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا قوله اظننت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الانكار والخطاب فيه لاحد بني حقيق قوله اذا اخرجت على صيغة المجهول قوله
تعدو بك قلوصك اي تجري بك قلوصك والقلوص بفتح القاف وبالصاد الناقة
الضامرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل وقيل الطويلة
القوايم قوله كانت هذه هزيلة هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان ذلك
قوله هزيلة بضم الها تصغير هزلة والهزل ضد الجد قوله واعطاهم قيمة ما كان
لهم اي بعد ان اجلاهم اعطاهم قوله مالا تمييز للقيمة فان قلت الابل والعروض
ايضا مال قلت قد يراد بالمال النقد خاصة والعروض خاصة ذكر ما يستفاد منه
فيه ان عمر رضي الله عنه اجلى يهود خيبر عنها لقوله عليه السلام لا يبقين دينان
بارض العرب وانما كان عليه السلام اقرهم على ان سالمهم في انفسهم ولا حق لهم
في الارض واستاجرهم على المساقاة ولهم شطر الثمر فلذلك اعطاهم عمر رضي الله
عنه قيمة شطر الثمر من ابل واقتاب وحبال يستظلون بها اذ لم يكن لهم في رقبة
الارض شيء وفيه دلالة ان العداوة توجب المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر
بفدعهم ابنه ورشح ذلك ان قال ليس لنا عدو غيرهم يعلق المطالبة بشاهد العداوة
وانما ترك مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نايم فلم يعرف عبد الله اشخاص
من فدعه فاشكل الامر كما اشكلت قضية عبد الله بن سهل حين وداه النبي عليه
السلام من عند نفسه وفيه من استدل ان المزارع اذا كرهه رب الارض لخيانة بدت
منه ان له اخراجه بعد ان يبتدي بالعمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه كما فعل عمر
رضي الله عنه وقال ابن اخوي ليس له اخراجه الا عند راس العام وتمام الحصاد والجداد
وفيه جواز العقد مشاهرة ومساقاة ومواجبة خلافا للشافعي واختلف اصحاب
مالك هل يلزمه واحد مما سمى او لا يلزمه شيء ويكون لكل واحد منهما بالخيار وكذا
في المدونة والاولى قول عبد الملك وفيه افعال النبي عليه السلام واقواله محمولة
على الحقيقة على وجهها غير معدول حتى يقوم دليل المجاز والتعرض ص رواه
حماد بن سلمة عن عبيد الله احسبه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اختصره ش اي روى الحديث المذكور حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن
حفص العمري قوله احسبه كلام حماد اراد انه يشك في وصله وذكره الحميدي بلفظ
قال حماد واحسبه عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله عليه السلام اهل خيبر
فقاتلهم حتى الجاهم الى قصورهم وغلبهم على الارض الحديث ورواه الوليد بن صالح

عن حماد بن زيد بشك قوله اختصره اي اختصر حماد الحديث المذكور وقال الاسمعيلي ان حمادا كان
يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا ص باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحروب وكتابة
الشروط ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط في الجهاد وفي بيان المصالحة مع اهل الحرب وفي بيان
كتابة الشروط هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي زيادة وهي قوله بعد
كتابة الشروط مع الناس بالقول ص حدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان
يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي عليه السلام ان خالد بن الوليد
بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا
هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار عليه السلام حتى اذا كان
بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت
فقالوا خلات القصوي خلات القصوي فقال النبي عليه السلام ما خلات القصوي وما
ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني
خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل
عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه
الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله عليه السلام العطش فانتزع سهما من
كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه
فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقا الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا
عيبة نصح رسول الله عليه السلام من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن
لوي وعامر بن لوي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم
مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله عليه السلام انا لم نجئ لقتال احد
ولكنا جينا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم
مدة ويخلوا بيني وبين الناس ان شاؤا فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل
فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على
امري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم ما تقول
قال فانطلق حتى اتى قريشا قال انا قد جيناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا
فان شيتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاوهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشي وقال ذوو
الراي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي
عليه السلام فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال اولست
بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ
فلما بلحوا علي جيتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم
خطة رشد اقبلوها ودعوني اتيه قالوا ايته فاتاه فجعل يكلم النبي عليه السلام فقال
النبي عليه السلام نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استاصلت
امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اهله قبلك وان تكن الاخرى فاني
والله لارى وجوها واني لارى اشوابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك
فقال له ابو بكر رضي الله عنه امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من
ذا قالوا ابو بكر قال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك

قال

قال وجعل يكلم النبي عليه السلام فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس
النبي عليه السلام ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية
النبي عليه السلام ضرب يده بنعل السيف وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله
عليه السلام فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة فقال اي غدر الست
اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جا
فاسلم فقال النبي عليه السلام اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شي ثم ان عروة
جعل يرمق اصحاب النبي عليه السلام بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله عليه
السلام نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا
امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما
يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت
على الملوك ووفدت قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه
ما يعظم محمدا ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم
عنده وما يحدون النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال
رجل من بني كنانة دعوني اتيه قالوا ايته فلما اشرف على النبي عليه السلام واصحابه
قال رسول الله عليه السلام هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت
له فاستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهولا ان يصدوا
عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا
عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص قال دعوني اتيه فقالوا ايته فلما اشرف
عليهم قال النبي عليه السلام هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي عليه السلام فبينما هو يكلمه
اذ جا سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جا سهيل بن عمرو
فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعى النبي عليه السلام الكاتب فقال النبي عليه
السلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن
اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال النبي عليه السلام اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول
الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قا
تلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي عليه السلام والله اني لرسول الله
وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسالوني خطة
يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها فقال له النبي عليه السلام على ان تخلوا
بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة
ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان
على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جا
مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد
خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد
اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي عليه السلام انا لم نقض الكتاب بعد
قال فوالله اذا لم اصالحك على شي ابدا قال النبي عليه السلام فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك
قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر

المسلمين ارد الى المشركين وقد جيت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا
شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت نبي الله عليه السلام
فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم
نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اولست
كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قال قلت لا قال
فانك اتيه ومطوف به قال فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت السنا على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قلت اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها
الرجل انه لرسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على
الحق قلت اليس كان يحدثنا انا نأتي البيت ونطوف به قال بلى افاخبرك انك تأتيه العام
قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به قال الزهري قال عمر رضي الله عنه فعملت لذلك اعمالا
قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله عليه السلام لاصحابه قوموا فانحروا ثم
احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل
على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب
ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم
احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا
وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مومنات فانزل
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ
بعصم الكوافر فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امراتين كانتا له في الشرك فتزوج احديهما
معوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي عليه السلام الى المدينة
فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت
لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال
ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل
والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه
حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي عليه السلام قال قتل والله صاحبي واني
لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم
انجاني الله منهم قال النبي عليه السلام ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع
ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منهم ابو جندل بن سهل
فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم
عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا
اموالهم فارسلت قريش الى النبي عليه السلام تناشده بالله والرحم لما ارسل فمن
اتاه فهو امن فارسل النبي عليه السلام اليهم وانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم
عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية
وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم
وبين البيت ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المصالحة مع اهل الحرب وكتابة
الشروط وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح مع اهل مكة في هذه السفرة وهم اهل لان مكة
كانت دار الحرب حينئذ وكتب بينه وبينهم شروطا وعبد الله بن محمد هو ابو جعفر البخاري المعروف

بالسندي

بالسندي وعبد الرزاق بن همام اليماني ومعمر بن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وقد
مر ذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في اول كتاب الشروط فانه اخرج عنهما قطعة
من هذا الحديث هناك وههنا ذكر مطولا وهذا الحديث بالنسبة الى مروان مرسلة لانه لا صحبة
له وكذلك بالنسبة الى المسور لانه وان كانت له صحبة ولكنه لم يحضر القصة ولكنهما سمعا
جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة بن شعبة وسهل
بن حنيف وام سلمة واخرين وقد روى مروان والمسور عن اصحاب رسول الله عليه
السلام هذا الحديث وقال محمد بن طاهر الحديث المروي هنا معلول ذكر معناه قوله
يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان والجملة محلها النصب على الحال قوله
زمن الحديبية قد مر ضبطها في كتاب الحج وهي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت
وسمي المكان بها وقال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم
وكان خروجه عليه السلام من المدينة يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست
بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة
ومحمد بن اسحق وقال يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل عن علي بن مسهر
اخبرني هشام بن عروة عن ابيه قال خرج رسول الله عليه السلام الى الحديبية في رمضان
وكانت الحديبية في شوال وهذا غريب جدا في غزوة وقال ابن اسحق خرج في ذي القعدة
معتمرا لا يريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة نميلة بن عبد الله الليثي وقال
ابن اسحق واستنفر العرب ومن حوله من اهل البوادي من الاعراب ليخرجوا معه وهو يخشى
من قريش ان يعرضوا له بحرب ويصدوه عن البيت فابطا عليه كثير من الاعراب وخرج
رسول الله عليه السلام بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق به من العرب
وساق معه الهدي واحرم بالعمرة ليامن الناس من حربه وليعلموا انه انما خرج
زائرا للبيت ومعظما له قال وكان الهدي سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت
كل بدنة عن عشرة انفس وقال ابن عقبة عن جابر عن كل سبعة بدنة وكان جابر
يقول فيما بلغني كنا اصحاب الحديبية اربع عشرمائة وعن الزهري في رواية ابن ابي شيبة
خرج في الف وثمانمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية ياتيه بخبر قريش كذا سماه
ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث به الهدي نص عليه ابن اسحق وغيره
واما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بشر بن سفيان وقال الزهري خرج رسول
الله عليه السلام حتى اذا كان بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله
هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد نزلوا بذي طوى وهذا خالد بن الوليد
في خيلهم قدموها الى كراع الغميم وهذا معنى قوله عليه السلام ان خالد بن الوليد بالغميم
والغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم وبضم الغين وفتح الميم ايضا قاله ابن قرقول ورد ذلك
الحميري في كتابه تثقيف اللسان بقوله يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير
والصواب الغميم يعني بالفتح وهو واد بينه وبين مكة مرحلتان وذكر الحازمي في كتاب
البلدان ان الذي بالضم واد في ديار حنظلة من بني تميم قوله طليعة نصب على الحال من قوله
في خيل لقريش وهي مقدمة الجيش قوله فخذوا ذات اليمين وهي بين ظهري الحمض في طريق
يخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك
الطريق فلما رات خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى
قريش وهو معنى فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش القترة بفتح القاف

والتاء المثناة من فوق الغبار الاسود قوله فانطلق اي خالد قوله يركض جملة حالية
من خالد من الركض وهو الضرب بالرجل على الدابة لاجل استعجاله في السير قوله نذيرا
نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة اي منذرا لقريش بمجئ رسول الله
عليه السلام على ثنية المرار الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد اليا آخر الحروف
وهي في الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالي فيه وقيل اعلى المسيل في رأسه
والمرار بضم الميم وتخفيف الراء وقال ابن الاثير هو موضع بين مكة والمدينة من طريق
الحديبية بعضهم يقول بفتح الميم ويقال هو طريق في الجبل تشرف على الحديبية وقال
الداودي هي الثنية التي اسفل مكة ورد عليه ذلك وقال ابن سعد الذي سلك بهم حمزة
ابن عمرو الاسلمي قوله بركت راحلته الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار
والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل
لمركبه ورحله النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل
عرفت قوله حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما وهو زجر الناقة اذا حملها على السير
وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت في الاولى وسكنت
في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كقولهم بخ بخ وصه صه وقال ابن سيده
هو زجر لاناث الابل خاصة ويقال حلا وحلي لا حليت وقد اشتق منه اسم فقيل
الحلحال وقال الجوهري حوب زجر للبعير قوله فالحت بحاء مهملة مشددة اي لزمت
مكانها ولم تنبعث من الالحاح قوله خلات بالخاء المعجمة فهو كالحران في الخيل يقال
خلات خلاء بالمد وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال
للجمل خلا لكن الح قوله القصوا بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وبالمد اسم ناقة رسول
الله عليه السلام قيل سميت بذلك لانه كان طرف اذنها مقطوعا من القصو وهو
قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقة قصوى وقال شيخ ابي ذر وفي ادب الكاتب القصوى
بالضم والقصر شذ من بين نظائره وحقه ان يكون باليا مثل الدنيا والعليا لان الدنيا
من دنوت والعليا من علوت وقال الداودي سميت بذلك لانها كانت لا تكاد ان تسبق
فقيل لها القصوا لانها بلغت من السبق اقصاه وهي التي ابتاعها اذ ذاك رباعية
وكان لا يحمله غيرها اذا نزل عليه الوحي وهي التي تسمى العضبا والجدعا وهي التي سبقت
فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله عليه السلام من قدر الله ان لا يرفع شيئا في هذه
الدنيا الا وضعه وقيل المسبوقة هي العضبا وهي غير القصوا قوله وما ذاك لها بخلق اي
ليس الخلاء لها بعادة وكانوا ظنوا ان ذلك من خلقها فقال وما ذاك لها بخلق بضم الخاء
قوله ولكن حبسها حابس الفيل وفي رواية ابن اسحق حابس الفيل عن مكة اي حبسها
الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها حين جئ به لهدم الكعبة
قال الخطابي المعنى في ذلك والله اعلم انهم لو استباحوا مكة لاتى القتل على قوم سبق
في علم الله انهم سيسلمون ويخرج من اصلابهم ذرية مؤمنون فهذا موضع
التشبيه لحبسها قال الداودي لما راى النبي عليه السلام بروك القصوا علم ان الله
عز وجل اراد صرفهم عن القتال ليقضي الله امرا كان مفعولا قوله خطة بضم الخاء المعجمة
وتشديد الطاء اي حالة وقال الداودي خصلة وقال ابن قرقول قصة وامرا قوله يعظمون
فيها حرمات الله قال ابن التين اي يكفون عن القتال تعظيما للحرم وقال ابن بطال
يريد بذلك موافقة الله عز وجل في تعظيم الحرمات لانه فهم عن الله عز وجل ابلاغ الاعذار

الى اهل مكة وابقى عليهم لما سبق في علمه من دخولهم في دين الله افواجا قوله الا اعطيتهم
اياها اي اجبتهم اليها قال السهيلي لم يقع في شئ من طرق الحديث الا انه قال ان شاء
الله مع ما مور بها في كل حالة واجيب بانه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى
الاستثناء واعترض فيه بان الله تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله آمنين فقال ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى
ان يحمل على ان الاستثناء من الراوي وقيل يحتمل ان يكون القصة قبل نزول
الامر بذلك فان قلت سورة الكهف مكية قلت قيل لا مانع ان يتاخر بعض نزول
السورة قوله ثم زجرها اي ثم زجر رسول الله عليه السلام الناقة فوثبت
اي انتهضت قائمة قوله فعدل عنهم وفي رواية ابن سعد فولى راجعا قوله
على ثمد بفتح الثاء المثلثة والميم اي حفرة فيها ماء قليل ويقال الثمد الماء القليل الذي
لا مادة له وقيل هو ما يظهر من الماء زمن الشتاء ويذهب من الصيف وقيل
لا يكون الا فيما غلظ من الارض قوله قليل الماء تاكيد له قال بعضهم تاكيد لدفع
توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير قلت انما يتوجه هذا الكلام
ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير ايضا فاذا ثبت يكون من الاضداد فيحتاج
الى ثبوت هذا وقال الكرماني الثمد ذكر معناه فيما بعده على سبيل التفسير قوله
يتبرضه الناس اي ياخذونه قليلا قليلا ومادته باء موحدة وراء وضاد معجمة
والبرض هو اليسير من العطا قوله تبرضا مصدر من باب التفعل الذي يجي للتكلف
وانتصابه على انه مفعول مطلق قوله فلم يلبثه بضم اليا وسكون اللام من
الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة المثقلة من التلبيث اي
لم يتركوه يلبث اي يقيم قوله وشكي على صيغة المجهول قوله فانتزع سهما
من كنانته اي اخرج نشابة من جعبته قوله ثم امرهم ان يجعلوه فيه اي ثم امرهم رسول
الله عليه السلام ان يجعلوا السهم في الثمد المذكور وفي رواية الزهري فاخرج سهما
من كنانته فاعطاه رجلا من اصحابه فنزل قليبا من تلك القلب فغرزه في جوفه
فجاش بالرواء وقال ابن اسحق ان الذي نزل في القليب بسهم رسول الله عليه
السلام ناجية بن جندب سائق بدن رسول الله عليه السلام قال وقد زعم
بعض اهل العلم ان البراء بن عازب يقول انا الذي نزلت بسهم رسول الله عليه
السلام وقال الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري قال انا الذي نزلت بالسهم
والتوفيق بين هذه الروايات ان يقال ان هؤلاء تعاونوا في النزول في القليب
قوله يجيش لهم بالري اي يفور ومادته جيم وياء آخر الحروف وشين معجمة قال
ابن سيده جاشت تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا وكان الاصمعي يقول
جاشت بغير همز فارت وبهمز ارتفعت والري بكسر الراء وفتحها ما يروي وبهم فان قلت
سياتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية انه عليه السلام
جلس على البير ثم دعا باناء فمضمض ودعا وصبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم
انهم ارتووا بعد ذلك قلت لا مانع من كون وقوع الامرين معا وقد روى
الواقدي من طريق اوس بن خولي انه عليه السلام توضا في الدلو ثم افرغه
فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه عليه
السلام تمضمض في دلو وصبه في البير ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت وهذه القصة

غير القصة الآتية في المغازي ايضا من حديث جابر رضي الله عنه قال عطش الناس
بالحديبية وبين يدي رسول الله عليه السلام ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل
الما يفور من بين اصابعه الحديث وكان ذلك قبل قصة البير فبينا هم كذلك وفي
رواية الكشميهني فبينا هم كذلك بدون الميم قوله بديل بن ورقا بديل بضم البا
وفتح الدال المهملة وورقا بالقاف مونث الاورق الخزاعي قال ابو عمر اسلم يوم الفتح
بمر الظهران وشهد حنينا والطايف وتبوك وكان من كبار مسلمة الفتح وقيل اسلم
قبل ذلك وتوفي في حياة سيدنا رسول الله عليه السلام وقال ابن حبان وكان
سيد قومه وكان دهاة العرب قوله في نفر من قومه ذكر الواقدي منهم عمرو بن
سالم وخراش بن امية وفي رواية الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد
ابن امية قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله عليه السلام العيبة بفتح العين وسكون
اخر الحروف وفتح البا الموحدة وهي في الاصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد
بها هنا موضع سره وما نه شبه الانسان الذي هو مستودع سره بالعيبة التي
هي مستودع الثياب اي محل نصيحته وموضع اسراره والنصح بضم النون وحكي
ابن التين فتحها على انه مصدر من نصح ينصح نصحا بالفتح قلت هو بالضم اسم
واصله في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح رسول الله عليه
السلام عبارة عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به ونهي عنه
قوله من اهل تهامة لبيان الجنس لان خزاعة كانوا من جملة اهل تهامة
وتهامة بكسر التا المثناة من فوق وهي مكة وما حولها من البلد وحدها من جهة
المدينة العرج ومنتهاها الى اقصى اليمن ويقال تهامة اسم لكل ما نزل من نجد واشتقاقها
من التهم وهو شدة الحر وركود الريح يقال اتهم اذا اتى تهامة كما يقال انجد اذا اتى
نجدا قوله كعب بن لوي وعامر بن لوي بضم اللام وفتح الهمزة وشدة اليا انما اقتصر
على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع ترجع انسابهم اليهما ولم يكن بمكة
منهم احد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر
قوله على اعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الما
الذي لا انقطاع له يقال ما عد ومياه اعداد قال ابن قرقول مثل ند وانداد وقال
الداودي هو موضع بمكة وليس كذلك وهو فيه ذهول منه قوله ومعهم العوذ
المطافيل العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو وفي اخره ذال معجمة جمع عايذ وهي
الناقة التي معها ولدها والمطافيل الامهات اللاتي معها اطفالها قال السهيلي يريد
انهم خرجوا بذوات الالبان وتعودوا بالبانها ولا يرجعون حتى يناجزوا رسول
الله عليه السلام في زعمهم وانما قيل للناقة عايذ وان كان الولد هو الذي يعوذ
بها لانها عاطف عليه كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها لانها في معنى نامية
زاكية وقال الخطابي العوذ الحديثات النتاج وقال ابن التين يجمع ايضا على عوذان
مثل راع ورعيان فلعل هذا التمثيل غير صحيح لان عايذا اجوف واوي والراعي
ناقص ياي وقال الداودي العوذ سراة الرجال قال ابن التين وهو وهل وقيل
هي الناقة التي لها سبع ليال منذ ولدت وقيل عشرة وقيل خمسة عشر ثم مطفل
بعد ذلك وقيل النتاج الاولاد وقيل النوق مع فصلانها وهذا هو اصلها وقال ابن
الاثير جاوا بالعوذ المطافيل اي الابل مع اولادها المطفل الناقة القريبة العهد بالنتاج

معها طفلها يقال اطفلت فهي مطفل ومطفلة والجمع مطافل ومطافيل بالاشباع يريد
انهم جاوا باجمعهم كبارهم وصغارهم ووقع في رواية ابن سعد معهم العوذ المطافيل
والنسا والصبيان قوله وصادوك اي مانعوك اصله صادون فلما اضيف الى
كاف الخطاب حذفت النون واصله صاددون فادغمت الدال في الدال قوله
قد نهكتهم الحرب بفتح النون وكسر الهاء وفتحها اي بلغت فيهم الحرب واضرت
بهم وهزلتهم قوله ماددتهم اي ضربت معهم مدة نصطلح قوله ويخلوا بيني وبين
الناس اي من كفار العرب وغيرهم قوله فان اظهر قال ابن التين وقع في بعض
الكتب بالواو وهو بالجزم اي ان غلبت عليهم قوله فان شاوا شرط معطوف
على الشرط الاول وجواب الشرطين قوله فعلوا قوله والا اي وان لم اظهر اي وان
لم اغلب عليهم فقد جموا بالجيم المفتوحة وضم الميم المشددة اي استراحوا
من جمو الحرب وقد فسر بعضهم هذا الكلام بقوله ان ظهر غيرهم على كفاهم المونة
وان اظهر انا فان شاوا اطاعوني والا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد جموا انتهى قلت
من له ادراك في حل التراكيب ينظر فيه هل هذا التفسير الذي فسره يطابق هذا الكلام ام لا
فان قلت ما معنى ترديده عليه السلام في هذا مع انه جازم بان الله سينصره ويظهره عليهم
قلت هذا على طريق التنزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجاراة معهم بزعمهم وقال
بعضهم ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه قلت
وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه قال اصابوني كان الذي ارادوا قوله
حتى ينفرد سالفتي بالسين وكسر اللام اي حتى ينفصل مقدم عنقي اي حتى اقتل وقال الخطابي
اي حتى يبين عنقي والسالفة مقدم العنق وقيل صفحة العنق وفي المحكم السالفة اعلى
العنق وقال الداودي المراد الموت اي حتى اموت وابقى منفردا في قبري قوله
ولينفذن الله بضم اليا وكسر الفا اي ليمضين الله امره في نصر دينه ونظره وان كرهوا
قوله فقال سفهاهم سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص قوله
فقام عروة بن مسعود اي ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التا المثناة
من فوق وفي اخره با موحدة الثقفي اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام
فقتلوه فقال عليه السلام مثله كمثل يا سين في قومه وفي رواية ابن اسحق ان مجي
عروة قبل مجي قصة سهيل بن عمرو والله اعلم قوله اي قوم اي يا قومي قوله الستم
بالوالد اي مثل الوالد في الشفقة والمحبة قوله اولستم بالولد اي مثل الولد في النصح
لوالده ووقع في رواية ابي ذر الستم بالولد والست بالوالد قالوا بلى والصواب
هو الاول وكذا في رواية ابن اسحق واحمد وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهري
ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف قوله فهل تتهموني اي قال
عروة هل تنسبوني الى التهمة قالوا لا لانه كان سيدا مطاعا فيهم قوله اني
استنفرت اهل عكاظ اي دعوتهم الى نصركم وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف
الكاف وبالظاء المعجمة وهو اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة
مرة قوله فلما بلحوا علي بفتح البا الموحدة وتشديد اللام وبالحا المهملة اي عجزوا
يقال بلح الفرس اذا اعيى ووقف وقال ابن قرقول وتخفيف اللام لغة قال الاعشى
واشتكى الاوصال منه وبلح وقال الخطابي بلحوا امتنعوا يقال بلح الغريم اذا قام
عليك فلم يود حقك وبلحت البركة اذا انقطع ماوها قوله فقد عرض لكم كذا هو في رواية

الكشميهني وَفي روايه غيره فترعوض عليكم قوله خطة رشد بضم الخا المعجمة وتشديد
الطا المهملة والرشد بضم الرا وسكون الشين المعجمة وبفتحهما اي خصلة خير وصلاح
وانصاف ويقال هو خطة الانصاف اي انتصف قوله ايته بالياء علي الاستيناف اي انا
اتيه ويجوز اته بالجزم جوابا للامر قوله قالوا ائته هذا امر من اتي ياتي والامر
منه ايت بهمزتين احديهما همزة الكلمة والاخري همزة الوصل فحذفت همزة
الكلمة للتخفيف وقال بعضهم قالوا ائته بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة
مكسورة ثم ها ساكنة ويجوز كسرها قلت ليس كذلك لانه لا يقال الف الوصل
وانما يقال همزة الوصل لان الالف لا تقبل الحركة ولا يجوز تسكين الها الا عند الوقف
لانها ها الضمير وليست بها السكت حتي يكون ساكنة وكيف يقول ويجوز كسرها بل كسرها
متعين في الاصل قوله لحي ابن قوله لبديل وزاد ابن اسحق واخبره انه لم يات يريد حربا
قوله فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لا قاتلنهم قوله اي محمد اي يا محمد قوله
ارايت اي اخبرني قوله ان استاصلت امر قومك من الاستيصال وهو الاستهلاك
بالكلية قوله اجتاح بجيم وفي اخره حا مهملة ومعناه استاصل قوله وان لم يكن الاخري
جزاوه محذوف تقديره وان لم يكن الدولة لقومك فلا يخفي ما تفعلون بكم وفيه رعاية
الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته ولفظ فاني
كالتعليل لظهور شق المغلوبية قوله وجوها اي اعيان الناس قوله اشوابا بتقديم
الشين المعجمة علي الواو قال الخطابي يريد الاخلاط من الناس قال والشوب الخلط
ويروي اوشابا بتقديم الواو علي الشين وهو مثله يقال هم اوشاب واشابات اذا
كانوا من قبايل شتي مختلفين ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني اوباشا وهم
الاخلاط من السفلة وقال الداودي الاوشاب الاراذل الناس وعن القزاز مثل الاوباش
قوله خليقا بالخا المعجمة والقاف اي حقيقا وزنا ومعني يقال حقيق للواحد والجمع
ولذلك وقع صفة لاشواب ويروي خلقا بالجمع قوله ان يفروا اي بان يفروا ويدعوك
اي يتركوك بفتح الدال وهو من الافعال التي امات العرب ماضيها وانما قال ذلك لان
العادة جرت ان الجيوش المجتمعة من اخلاط الناس لا يومن عليهم الفرار بخلاف من
كان قبيلة واحدة فانهم يانفون الفرار في العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام
اعظم من مودة القرابة قوله فقال له ابو بكر رضي الله عنه وفي رواية ابن اسحق
وابو بكر الصديق خلف رسول الله عليه السلام قاعد فقال له اي لعروة امصص بظر
اللات ويروي عن الزهري وهي طاغية اي اللات طاغية عروة التي تعبد وامصص
بفتح الصاد الاول امر من مصص يمصص من باب علم يعلم كذا قيده الاصيلي وقال
ابن قرقول هو الصواب من مص يمص وهو اصل مطرد في المضاعف منسوخ الثاني
وفي رواية القابسي ضم الصاد الاولي وحكي عنه ابن التين وخطاها والبظر بفتح البا الموحدة
وسكون الظا المعجمة قطعة تبقي بعد الختان من فرج المراة وقال الكرماني هي هنة
عند شفري الفرج لم تخفض وقال ابن الاثير هي الهنة التي يقطعها الخافضة من
المراة عند الختان قلت قول الكرماني عند شفري الفرج ليس كذلك بل البظر بين
شفريها وكذا قال في المغرب بظر المراة هنة بين شفري رحمها وقال ابو عبيد
البظارة ما بين الاسكتين وهما جانبا الحيا وقال ابو زيد هو البظر وقال ابن مالك هو
البظر وقال ابن دريد البيظرة ما تقطعه الخاتنة من الجارية ذكره في التخصيص وفي المحكم

البظر ما بين الاسكتين والجمع بظور وهو البيظر والبظارة وامراة بظرا طويلة البظر والاسم
البظر ولا فعل له والبظرة الخاتن كانه علي السلب ورجل ابظر لم يختتن وقال ابن التين
هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة لكن يقول بظر امه واستعار ابو بكر رضي
الله عنه ذلك في اللات لتعظيمهم اياها وحمل ابا بكر علي ذلك في اللات لتعظيمهم اياها
وحمل ابا بكر علي ذلك ما اغضبه به من نسبته المسلمين الي الفرار قوله انحن
نفر الهمزة فيه للاستفهام علي سبيل الانكار قوله من ذا قالوا ابو بكر وفي رواية
ابن اسحق فقال من هذا يا محمد قال ابن ابي قحافة قوله اما هو حرف استفتاح
قوله والذي نفسي بيده يدل علي ان القسم بذلك كان عادة للعرب قوله لولا يد اي
نعمة ومنة قوله لم اجزك بها اي لم اكافك وفي رواية ابن اسحق ولكن هذه
بها اي جزاك بعدم اجابته عن شتمه بيده التي كان احسن اليه بها وجا عن الزهري
بيان اليد المذكورة وهو ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر رضي الله
عنه بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلايص قوله فكلما تكلم وفي رواية
السرخسي والكشميهني فكلما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن اسحق فجعل يتناول
لحية النبي عليه السلام وهو يكلمه قوله والمغيرة بن شعبة قايم وفي رواية
ابي الاسود عن عروة ان المغيرة لما راي عروة ابن مسعود مقبلا لبس لامته و
جعل علي راسه المغفر ليستخفي من عروة عمه قوله بنعل السيف وهو ما يكون اسفل
القراب من فضة او غيرها قوله اخر امر من التاخير وزاد ابن اسحق في روايته
قبل ان تقطع اليك وفي رواية عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه
وفي روية ابن اسحق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب
ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة ويقال عادة العرب انهم
يفعلونه كثيرا يريدون بذلك التحبب والتواصل وحكي عن بعض العجم فعل ذلك
ايضا واكثر العرب فعلا لذلك اهل اليمن وكان المغيرة يمنعه من ذلك اعظاما لسيدنا
رسول صلى الله عليه وسلم واكبارا لقدره اذ كان انما يفعل ذلك الرجل بنظيره دون
الروسا وكان النبي عليه السلام لم يمنعه من ذلك تالفا له واستمالة لقلبه وقلب اصحابه
قوله فقال من هذا قالوا المغيرة وفي رواية ابي الاسود عن عروة بن الزبير فلما اكثر
المغيرة مما يقرع يده غضب وقال ليت شعري من هذا الذي قد اذاني من بين اصحابك
والله لا احسب فيكم الام منه ولا اشر منزلة وفي رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قوله
فقال اي غدر اي فقال عروة مخاطبا للمغيرة يا غدر بضم الغين المعجمة علي وزن عمر
منقول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر قوله الست اسعى في غدرتك اي الست
اسعى في دفع شر جنايتك ببذل المال ونحوه وقال الكرماني وكان بينهما قرابة قلت
قد ذكرنا انه كان اخي عروة وكان الكرماني لم يطلع علي هذا فلهذا ابهمه وفي مغازي
عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة في ثقيف وفي رواية
ابن اسحق وهل غسلت سواتك الا بالامس قوله وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية
فقتلهم وبيانه ما ذكره ابن هشام وهو انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من
بني مالك فغدرهم فقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف
رهط المغيرة فسعي عروة بن مسعود عم المغيرة حتي اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا

واصطلحوا وذكر الواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زايرين المقوقس بمصر
فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيره فحصلت له الغيره منهم فلما كانوا بالطريق شربوا
الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيره فقتلهم ولحق بالمدينه فاسلم قوله اما الاسلام
فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله قوله واما المال فلست منه في شي اي لا اتعرض اليه لكونه
اخذه غدرا ولما قدم المغيره على رسول الله عليه السلام واسلم قال له ابو بكر رضي الله
عنه ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجيت باسلابهم الي رسول الله
ليخمس وليري فيها رايه فقال رسول الله عليه السلام اما المال فلست منه في شي يريد
في حل لانه علم ان اصله غصب واموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا
يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهم صاحبه
فسفك الدما واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور قوله يجعل
يرمق بضم الميم اي يلحظ قوله ما تنخم رسول الله عليه السلام نخامة ويروى ان تنخم
رسول الله عليه السلام نخامة وهي ان النافية مثل ما والنخامة بضم النون التي تخرج
من اقصى الحلق ومن مخرج الخا المعجمة قوله فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده وفي رواية
ابن اسحق ايضا ولا يسقط من شعره شي الا اخذوه قوله ابتدروا امره من الابتدار في
الامر وهو الاسراع فيه وضوه بفتح الواو وهو الما يتوضا به قوله وما يحدون اليه
النظر بضم اليا وكسر الحا المهملة من الاحداد وهو شدة النظر قوله ووفدت على قيصر وكسرى
والنجاشي هذا من باب عطف الخاص على العام لان قوله ووفدت على الملوك يتناول هولاء
فقيصر غير منصرف للعجمة والعلمية وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر
الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بتخفيف الجيم وتشديد اليا وتخفيفها
اسم لكل من ملك الحبشة قوله ان رايت ملكا اي ما رايت ملكا وكلمة ان نافية قوله
فقال رجل من بني كنانة وهو الحليس بضم الحا المهملة وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف
وفي اخره سين مهملة بن علقمة الحارثي قال ابن ماكولا رييس الاحابيش يوم
احد وقال الزبير بن بكار سيد الاحابيش قوله وهو من قوم يعظمون البدن اي
ليسوا ممن يستحلها ومنه قوله تعالى لا تحلوا شعاير الله وكانوا يعلمون شانها ولا
يصدون من ام البيت الحرام فامر رسول عليه السلام بامامتها له لاجل علمه بتعظيمه
لها ليخبر بذلك قومه فيخلوا بينه وبين البيت والبدن بضم البا جمع بدنة وهي من
الابل والبقر قوله ما بعثوها له اي للرجل الذي من كنانة قوله فبعثت على صيغة
المجهول قوله فاستقبله الناس اي استقبل الرجل الكناني قوله يلبون جملة حالية
اي يقولون لبيك اللهم لبيك الي اخره قوله فلما راي ذلك اي المذكور من البدن
واستقبال الناس بالتلبية قال سبحان الله وفي رواية ابن اسحق فلما راي
الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلايده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الي
رسول الله عليه السلام وفي رواية الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب
الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبي عليه السلام اجل يا اخا بني كنانة فاعلمهم
بذلك فان قلت بين هذا وبين ما رواه ابن اسحق منافاة قلت قيل يحتمل انه كرر
المخاطبة عليه بعد والله اعلم قوله ان يصدوا على صيغة المجهول اي يمنعوا قال ابن
اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله
من جاء معظما له فقالوا اكف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى قوله فقام رجل منهم

يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الرا بعدها زاي ابن حفص وحفص بن الاخيف
بالخا المعجمة واليا اخر الحروف ثم الفا وهو من بني عامر بن لوي قوله وهو رجل فاجر
وفي رواية ابن اسحق غادر وهذا ارجح لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في
قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذي صدر منه خلاف ذلك فظهر ذلك في قصة ابي جندل
وقال الواقدي اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فاخذهم محمد
بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز قوله فبينما هو يكلمه اي بينما يكلم مكرز النبي
عليه السلام اذ جاء سهيل بن عمرو وكلمة اذ للمفاجاة وفي رواية ابن اسحق
دعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الي هذا الرجل فصالحه قال فقال
النبي عليه السلام قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا قوله قال معمر فاخبرني
ايوب عن عكرمة الي اخره هذا موصول الي معمر بن راشد بالاسناد المذكور اولا
وهو مرسل وايوب هو السختياني وعكرمة مولى ابن عباس قوله لقد سهل لكم
من امركم قال النبي عليه السلام باسم سهيل بن عمرو على ان امرهم قد سهل
لهم قوله قال معمر قال الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهو ايضا موصول
بالاسناد الاول الي معمر وهو بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة في اثنايه
قوله هات اي للمفرد المذكر تقول هات يا رجل بكسر التا اي اعطني وللاثنين هاتيا
مثل اتيا وللجمع هاتوا وللمراة هاتي باليا وللمراتين هاتيا وللنسا هاتين مثل عاطين
قال الخليل اصل هات من اتي يوتي فقلبت الالف ها قوله اكتب بيننا وبينكم كتابا وفي رواية
ابن اسحق فلما انتهى اي سهيل الي النبي عليه السلام جرى بينهما القول حتى وقع
بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا
وان يرجع عنهم عامهم هذا وهذا القدر من مدة الصلح التي ذكرها ابن اسحق هو
المعتمد عليه وبذلك جزم به ابن سعد واخرجه الحاكم فان قلت وقع عند موسى بن عقبة
وغيره ان المدة كانت سنتين قلت قد وفق بينهما بان الذي قاله ابن اسحق هي
المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره موسى وغيره هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها
حتى وقع نقضه على يد قريش كما سياتي بيان ذلك في غزوة الفتح ان شا الله تعالى فان
قلت وقع عند ابن عدي في الكامل والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح
كانت اربع سنين قلت هذا ضعيف ومنكر ومخالف للصحيح والله اعلم قوله فدعى
النبي عليه السلام الكاتب وفي رواية ابن اسحق ثم دعى رسول الله عليه السلام
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال سهيل
اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو وفي رواية ابن اسحق قال سهيل لا اعرف هذا ولكن
اكتب باسمك اللهم وانما انكر سهيل البسملة لانهم كانوا يكتبون في الجاهلية باسمك
اللهم وكان النبي عليه السلام في بدء الاسلام يكتب كذلك وهو معنى قوله ولكن اكتب
باسمك اللهم كما كنت تكتب فلما نزلت بسم الله مجراها كتب باسم ولما نزل ادعوا
الرحمن كتب باسم الله الرحمن ولما نزل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
كتب كذلك فادركتهم حمية الجاهلية قوله هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قد مر
الكلام فيه في اوايل الصلح في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان وكذلك مضى الكلام
هناك في سهيل بن عمرو وابنه ابي جندل قوله نطوف بتشديد الطا والواو واصله نتطوف
به قوله فقال سهيل والله لا اي لا نخلي بينك وبين البيت قوله تتحدث العرب جملة استينافية

وليست مدخولة لا ومدخوله لا محذوفة وهي التي قدرناه وبعضهم ظن ان لا دخلت
على قوله تتحدث العرب حتى قال عند شرح هذا قوله لا تتحدث العرب وهذا ظن
فاسد فافهم فانه موضع قليل من يدرك ذلك قوله انا اخذنا ضغطة اي قهرا وقال
الداودي مفاجاة وهو منصوب على التميز وقال ابن الاثير يقال ضغطه يضغطه ضغطا
اذا عصره وضيق عليه وقهره ومنه حديث الحديبية انا اخذنا ضغطة اي قهرا يقال
اخذت فلانا ضغطة بالضم اذا ضيقت عليه لتكره على الشيء قوله فبينما هم كذلك
اذ دخل ابو جندل وفي رواية ابن اسحق فان الصحيفة يكتب اذ طلع ابو جندل
بالجيم والنون على وزن جعفر وقد مر الكلام فيه في الصلح كذا اسمه عبد الله اسلم
قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية
وقد استشهد باليمامة قبل ابي جندل بمدة ووهم من جعلهما واحدا قوله يرسف
في قيوده اي يمشي مشيا بطيا بسبب القيد وما دته فا وسين مهملة وفا قوله
انا لم نقض الكتاب بعد اي لم نفرغ من كتابته بعد وهو من القضا بمعنى الفراغ
ويروى لم نفض بالفا والضاد من فض ختم الكتاب وهو كسره وفتحه قوله
فاجزه لي بصيغة الامر من الاجازة اي امض فعلي فيه ولا ارده اليك وفي الجمع
للحميدي فاجره بالراء رجح ابن الجوزي الزاي قوله ما انا بمجيزه لك من الاجازة ايضا
ويروي بمجير ذلك قوله قال مكرز بلى قد اجزناك ذلك هكذا رواية الكشميهني بلفظ
بلى وفي رواية غيره قال مكرز بل بحرف الاضراب وقال بعضهم بلفظ الاضراب ولا
يخفى ما فيه من النظر ولم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزا في ذلك قيل لان مكرز
لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل ورد على قايل هذا بما رواه الواقدي
ان مكرزا ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وذكر ايضا
ان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه قوله فقال
ابو جندل اي معشر المسلمين اي يا معشر المسلمين قوله وقد جيت مسلما اي حال
كوني مسلما وفي رواية ابن اسحق فقال رسول الله عليه السلام يا ابا جندل اصبر واحتسب
فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا قال فوثب عمر رضي الله عنه مع ابي جندل
يمشي الى جنبه ويقول له اصبر فانما هم المشركون انما دم احدهم كدم كلب
قال ويدني قايم السيف منه يقول عمر رجوت ان ياخذه مني فيضرب به اباه
فظن الرجل اي بخل بابيه ونفذت القضية وقال الخطابي تاول العلما ما وقع
في قصة ابي جندل وجهين احدهما ان الله قد اباح التقية للمسلم اذا خاف
الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان مع وجود السبيل الى الخلاص
من الموت بالتقية والوجه الثاني انه انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ
به للهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه
من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين وقالت طايفة
انما جاز رد المسلمين اليهم في الصلح لقوله عليه السلام لا يدعوني قريش الى خطة
يعظمون بها الحرم الا اجبتهم وفي رد المسلم الى مكة عمارة للبيت وزيادة خير من
صلاته بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى فعلى
هذا يكون حكما مخصوصا بمكة وبسيدنا رسول الله عليه السلام وغيرجايز لمن بعده
كما قال العراقيون قوله فقال عمر بن الخطاب فاتيت نبي الله عليه السلام الى اخر الكلام

وفي رواية الواقدي من حديث ابي سعيد قال قال عمر رضي الله لقد دخلني امر عظيم
وراجعت النبي عليه السلام مراجعة ما راجعته مثلها قط وفي سورة الفتح فقال عمر
السنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلى ما نعطى
الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن
يضيعني الله فرجع متغيضا فلم يصبر حتى جا ابا بكر رضي الله عنه واخرجه البزار عن
حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه قال عمر اتهموا الراي على الدين فلقد رايتني
ارد امر رسول الله عليه السلام براي وما الوت عن الحق وفيه قال فرضي رسول
الله عليه السلام وابيت حتى قال يا عمر تراني رضيت وتابى قوله فلم نعطي الدنية
بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد الياء اخر الحروف وهي النقيصة والخصلة
الخسيسة قوله اذا اي حينئذ قوله قال اني رسول الله ولست اعصيه تنبيه
لعمر رضي الله عنه اي انما فعل هذا من اجل ما اطلعني الله عليه من حبس الناقة
واني لست افعل ذلك راي وانما هو وحي قوله قال ايها الرجل يخاطب به ابو بكر
عمر رضي الله عنه قوله انه لرسول ويروي انه رسول الله بلا لام قوله فاستمسك
بغرزه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاي وهو في الاصل للابل بمنزلة
الركاب للسرج اي صاحبه ولا تخالفه قوله قال الزهري هو محمد بن مسلم
الراوي وهو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر
قوله فعملت لذلك اعمالا قال الكرماني اي من المجي والذهاب والسوال والجواب ورد
عليه هذا التفسير بل المراد منه الاعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف
في الامتثال ابتداء والدليل على صحة هذا ما روي عنه التصريح بمراده بقوله اعمالا
في رواية ابن اسحق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي
صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وروى الواقدي من حديث ابن عباس
قال عمر رضي الله لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا قوله فوالله ما قام
منهم رجل هذا لم يكن منهم مخالفة لامره عليه السلام وانما كانوا ينتظرون احداث
الله تعالى لرسوله عليه السلام خلاف ذلك فيتم لهم قضا نسكهم فلما راوه جازما
قد فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا الى الايتمار
بقوله والايتساء بفعله او ظنوا ان امره عليه السلام بذلك للندب قوله فذكر
لها اي لام سلمة ما لقي من الناس وفي رواية ابن اسحق فقال لها الا ترين
الى الناس وفي رواية اني امرهم بالامر فلا يفعلونه قوله فقالت ام سلمة يا نبي الله
اخرج فلا تكلم احدا منهم وفي رواية ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله
لا تكلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ور
جوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت عن الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبي عليه
السلام امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا
بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي
عليه السلام صواب ما اشارت به ففعله فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى
فعل ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر قوله بدنه وفي رواية
الكشميهني هديه وفي رواية ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن
عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابي جهل في راسه برة من فضة

ليغيظ به المشركين وكان غنمه في غزوة بدر قوله ودعي حالقه قال ابن اسحق بلغني ان
الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بن امية بن الفضل الخزاعي وخراش بكسر الخا
المعجمة وفي اخره شين معجمة قوله غما اي ازدحاما قوله ثم جاه نسوة مومنات قال
ظاهره انهن جين اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جين اليه بعد في اثنا مدة
الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات وقال ابن كثير وفي
سياق البخاري ثم جاه نسوة مومنات يعني بعد ان حلف رسول الله عليه السلام
فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات حتى بلغ بعصم
الكوافر وتقدم الكلام فيه في الصلح في باب ما يجوز من الشروط في الاسلام قوله
فجاه ابو بصير بفتح البا الموحدة وكسر الصاد المهملة قوله رجل من قريش اي بالحلف اسمه
عتبة بضم العين المهملة وسكون التا المثناه من فوق وقيل فيه عبيد مصغر عبد وهو
وهم ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح بن جارية بالجيم الثقفي قوله وهو مسلم
جملة حالية قوله فارسلوا في طلبه رجلين هما خنيس بضم الخا المعجمة وفتح النون
وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة ابن جابر ومولى له يقال كوثر
وسياتي في اخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذي ارسل في طلبه وفي رواية
ابن اسحق كتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله عليه
السلام كتابا وبعثاه مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجراه ببكرين قوله فاستله
الاخر اي صاحب السيف اخرجه من غمده قوله فامكنه منه هذه رواية الكشميهني وزواية
غيره فامكنه به اي بيده قوله حتى برد بفتح البا الموحدة وفتح الراي اي مات وهو كناية
لان البرودة لازم الموت وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله قوله وفر الاخر و
في رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد هربا قوله ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون
العين المهملة اي فزعا وخوفا قوله قتل والله صاحبي على صيغة المجهول وفي رواية
ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي قوله واني المقتول يعني ان لم تردوه عني ووقع
في رواية ابي الاسود عن عروة فرده رسول الله عليه السلام اليهما وقضاه حتى
اذا كانا ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فامره على الاسار فقطعه وضرب
احدهما بالسيف وطلب الاخر فهرب وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ
في المغازي حتى دفع الى رسول الله عليه السلام في اصحابه وهو عاض على اسفل
ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه وابو بصير
يتبعه قوله قد والله اوفى ذمتك اي ليس عليك عتاب منهم فيما صنعت انا وكان
القياس ان يقال والله قد اوفى الله ولكن القسم محذوف والمذكور موكد له
قوله ويل امه بضم اللام وقطع الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة اصلها دعا
عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب ولا يقاد لنارها وسرعة النهوض
لها ويروى ويلمه بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول مطلق او
هو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ويل لامه وقال الجوهري اذا اضفته
فليس فيه الا النصب والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقال الفرا اصل
قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت
كانها منها واعربوها وقال الخليل ان وي كلمة تعجب وهي من اسما الافعال واللام
بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وتحذف الهمزة تخفيفا قوله مسعر حرب

بكسر الميم على لفظ الالة من الاسعار وانتصابه على التمييز واصله من مسعر حرب ووقع
في رواية ابن اسحق محش حرب بحا مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي
تحرك به النار قوله لو كان له احد جواب لو محذوف اي لو فرض له احد ينصره ويعا
ضده قوله سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف بعدها فا اي سا
حله وعين ابن اسحق المكان فقال حتى نزل العيص بكسر العين المهملة وسكون اليا
اخر الحروف بعدها صاد مهملة وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قوله وينفلت
منهم ابو جندل اي من ابيه واهله وهو من الانفلات بالفا والتا المثناة من فوق
وهو التخلص فان قلت ما النكتة في تعبيره بلفظ المستقبل قلت ارادة مشاهدة
الحال كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود
عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا
قريبا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم قوله حتى اجتمعت
منهم عصابة اي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على اربعين فما دونها
وفي رواية ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وجزم عروة في المغازي
بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلثماية رجل وزاد عروة فلحقوا
بابي بصير وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين
وسمى الواقدي منهم الوليد بن المغيرة وهذا كله يرد على ان العصابة تطلق على
اكثر من اربعين قوله لا يسمعون بعير اي بخبر عير بكسر العين المهملة وهي القافلة
قوله فارسلت قريش وفي رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان بن حرب
الى رسول الله عليه السلام يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل
ومن معه قالوا ومن خرج منا اليك فهو لك قوله يناشده اي يناشد الرسول
عليه السلام بالله والرحم اي يسالونه بالله وبحق القرابة قوله لما ارسل كلمة
لما بتشديد الميم هنا بمعنى الا اي الا ارسل كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
اي الا عليها حافظ والمعنى هنا لم تسال قريش من رسول الله عليه السلام الا ارساله
الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذا قريش قوله فمن اتاه اي فمن اتى من الكفار
مسلما الى رسول الله عليه السلام فهو امن من الرد الى قريش فكتب رسول الله
عليه السلام الى ابي بصير ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير في النزع فمات
وكتاب رسول الله عليه السلام في يده يقراه فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند
قبره مسجدا قوله فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم
ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وتمام الاية
المذكورة وكان الله بما تعملون بصيرا وبعد هذه الاية هو قوله هم الذين كفروا وصدوكم
عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله ولولا رجال مومنون ونسا مومنات
لم تعلموهم ان تطاوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من
يشا لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما وبعد هذه الاية هو قوله
اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية وهو معنى قوله حتى بلغ الحمية
حمية الجاهلية وتمام هذه الاية هو قوله فانزل الله سكينته على رسوله وعلى
المومنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شي عليما
قوله وهو الذي كف ايديهم اي ايدي اهل مكة اي قضى بينهم وبينكم المكافة والمحاجزة

بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة وظاهره انها نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر
لان نزولها في غيره وعن انس رضي الله عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على
النبي عليه السلام من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي عليه السلام واصحابه فاخذهم
واستحياهم فانزل الله هذه الاية وعن عبد الله بن مغفل المزني كنا مع رسول الله عليه السلام
في الحديبية في اصل الشجرة التي ذكرها الله تعالى في القران بينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون
شابا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا رسول الله عليه السلام فاخذ الله بابصارهم
فقمنا اليهم فاخذناهم فقال لهم رسول الله عليه السلام هل كنتم في عهد احد او جعل لكم
احد امانا فقالوا اللهم لا فخلى سبيلهم فانزل هذه الاية وقيل كف ايديكم بان امركم ان
لا تحاربوا المشركين وكف ايديهم عنكم بالقاء الرعب في قلوبهم وقيل بالصلح من الجانبين
وعن ابن عباس اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلهم البيوت ببطن مكة من بعد
ان اظفركم عليهم اي كف ايديكم عن القتال ببطن مكة فهو ظرف للقتال وبطن مكة هو
الحديبية لانها من ارض الحرم وقيل اظفاره دخوله بلادهم بغير اذنهم وقيل اظفركم
عليهم بفتح مكة وقيل بقضاء العمرة وقيل نزلت هذه الاية بعد فتح مكة قوله هم الذين كفروا
يعني قريشا وصدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ان تطوفوا به للعمرة قوله والهدي
اي وصدوا الهدي قوله معكوفا حال اي ممنوعا وقيل موقوفا ان يبلغ محله اي نحره
وهذا دليل لابي حنيفة على ان المحصر محل هديه الحرم فان قلت كيف حل لرسول الله عليه
السلام ومن معه وانما نحروا هديهم بالحديبية قلت بعض الحديبية من الحرم وروي
ان مضارب رسول الله عليه السلام كانت في الحل ومصلاه في الحرم فان قلت فقد نحر في الحرم
فلم قيل معكوفا ان يبلغ محله قلت المراد المحل المعهود وهو منى قوله ان تعلموهم صفة
للرجال والنساء جميعا اي تعرفوهم باعيانهم انهم مومنون قوله ان تطاوهم بدل
اشتمال من الرجال والنساء وقيل من الضمير المنصوب من يعلموهم اي ان توقعوا بهم و
تقتلوهم والوطء والدوس عبارة عن الايقاع والابادة قوله معرة اي عيب مفعلة من عره
اذا دهاه ما يكره ويشق عليه وعن ابن زيد اثم وعن ابن اسحق غرم الدية وقيل الكفارة
قوله ليدخل الله تعليل لما دل عليه الاية من كف الايدي عن اهل مكة والمنع من قتلهم صونا
لمن بين اظهرهم من المومنين قوله لو تزيلوا تميزوا اي تميز بعضهم من بعض من زال
يزيله وقيل تفرقوا لعذبنا الذين كفروا من اهل مكة فيكون من للتبعيض وقيل
هم الصادقون فتكون من زائدة قوله عذابا اليما اي بالقتل والسيف ويجوز ان يكون
لو تزيلوا كالتكرار للولا رجال مومنون لمرجعهما الى معنى واحد ويكون لعذبنا جوابا
لهما قوله اذ جعل الذين كفروا اي اذكر حين جعل الذين في قلوبهم الحمية اي الانفة حمية
الجاهلية حين صدوا رسول الله عليه السلام واصحابه عن البيت ولم يقروا ببسم الله
الرحمن الرحيم ولا برسالة النبي عليه السلام والحمية على وزن فعيلة من قول القائل فلان انف
يحمي حمية ومحمية اي يمتنع قوله فانزل الله سكينته اي وقاره على رسوله وعلى المومنين
فتوقروا وصبروا قوله والزمهم كلمة التقوى اي الاخلاص وقيل كلمة التقوى
بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله وقيل لا اله الا الله محمد رسول الله وعن الحسن الوفا
بالعهد ومعنى الزمهم اوجب عليهم وقيل الزمهم الثبات عليها وكانوا احق بها واهلها من غيرهم
ص قال ابو عبد الله العر الجرب تزيلوا انمازوا الحمية حميت انفي حمية ومحمية وحميت
المريض حمية وحميت القوم منعتهم حماية واحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل واحميت الحديد واحميت

الرجل اذا اغضبته احماء ش ابو عبد الله هو البخاري هذا في رواية المستملي وحده
وقد فسر هنا ثلاثة الفاظ التي وقعت في الايات المذكورة احدها هو قوله العر اشار
بهذا الى ان لفظ المعرة التي في الاية الكريمة مشتقة من العر بفتح العين المهملة وتشديد
الراء ثم فسر العر بالجرب بالجيم وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة
من العر وقال الجوهري العر بالفتح الجرب يقول منه عرت الابل تعر فهي عارة والعر
بالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها
مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تقول منه عرت الابل فهي
معرورة الثاني هو قوله تزيلوا وفسره بقوله انمازوا وهو من الميز يقال مزت
الشيء من الشيء اذا فرقت بينهما فانماز وامتاز وميزته فتميز الثالث هو قوله
الحمية الى اخره وقد ذكر فيه ستة معان الاول حميت حمية وهذا يستعمل في شيء
تانف منه وداخلك عار ومصدره حمية ومحمية فالاول بتشديد الياء اخر الحروف
يقال حمي من ذلك انفا اي اخذته الحمية وهي الانفة والغيرة الثاني حميت المريض
اي الطعام ومصدره حمية بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وحاحمين ايضا والثالث
حميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر
والرابع احميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا لا يدخل فيه ولا تقرب منه وهذا حمى
على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين اي محظور لا يقرب الخامس احميت الحديد في النار
فهو محمى ولا يقال حميته السادس احميت الرجل اذا اغضبته وحميت عليه غضبت وحكى
الاول احما بكسر الهمزة وله معنى سابع حمي النهار بالكسر وحمي التنور حميا فيهما
اي اشتد حره وحكى الكسائي اشتد حمي الشمس وحموها بمعنى ومعنى ثامن حاميت
على ضيفي اذا احتفلت له ومعنى تاسع احتميت من الطعام احتماء ص وقال عقيل عن
الزهري قال عروة فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام كان
يمتحنهن وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر
من ازواجهم وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر رضي الله عنه
طلق امراتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج
الاخرى ابو جهم فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم
انزل الله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم والعقب ما يودي المسلمون
الى من هاجرت امراته من الكفار فامر ان يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما
انفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت
بعد ايمانها وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد الثقفي قدم على النبي عليه السلام مومنا مهاجرا
في المدة فكتب الاخنس بن شريق الى النبي عليه السلام يساله ابا بصير فذكر الحديث ش
قوله قال عقيل بضم العين عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره تقدم موصولا بتمامه في اول
الشروط ومضى الكلام فيه مستوفى وانما اورده هنا لبيان ما وقع في رواية معمر بن
راشد من الادراج قوله كان يمتحنهن اي يختبرهن بالحلف والنظر في الامارات قوله
وبلغنا هو مقول الزهري وكذا قوله وبلغنا ان ابا بصير الى اخره والمراد به ان قصة
ابي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر موصولة الى المسور
لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحق وتابع عقيلا الاوزاعي على ارسالها فالظاهر
ان الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى قوله من ازواجهم ويروى من ازواجهن

وتاويله ان الاضافة بيانية اي ازواج هي هن وفيه تعسف وضبط قريبه قد تقدم في الشروط وابنة جرول بسكون الرا وفتح الواو واللام الخزاعية ام عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم وابوجهم بفتح الجيم وسكون الها عامر بن حذيفة الاموي وقد تقدم ان ابنة جرول تزوجها صفوان بن امية وهنا يقول تزوجها ابوجهم ووجهه ان الاول رواية عقيل عن الزهري والثاني رواية معمر عنه قوله وان فاتكم اي سبقكم قوله فعاقبتم قال الزمخشري من العقبة وهي النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من اداء المهور بامر يتعاقبون فيه ومعناه فجات عقبتكم من اداء المهور قوله ان يعطى على صيغة المجهول وقوله صداق يتعلق به وقوله من ذهب هو مفعول ما لم يسم فاعله وقوله وما نعلم نقوهو لمفعول الثاني قوله مومنا حال ووقع في رواية الكشميهني والمستملي قدم من منى وهو تصحيف قوله مهاجرا حال اما من الاحوال المترادفة او من المتداخلة قوله في المدة اي في مدة المصالحة قوله يساله جملة وقعت حالا ذكر

ما يستفاد من هذا الحديث الذي ما وقع في البخاري حديث اطول منه فيه المصالحة مع اهل الحرب على مدة معينة واختلفوا في المدة فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في الحديث المذكور وبه قال الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل سنتين وقال اصحابنا يجوز الصلح مع الكفار بمال يوخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين والذي يوخذ منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية وفيه كتابة الشروط التي تنعقد بين المسلمين والمشركين والاشهاد عليها ليكون ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع عنه ومنه وفيه الاستبارة عن طلايع المشركين ومناجاتهم بالجيش وطلب عزتهم اذا بلغتهم الدعوة وفيه جواز التنكب عن الطريق بالجيوش وان كان في ذلك مشقة وفيه بركة التيامن في الامور كلها وفيه ان ما عرض للسلطان وقواد الجيوش وجميع الناس مما خارج عن العادة يجب عليهم ان يتاملوه وينظروا السنة في قصص الله تعالى في الامم ويمتثلوا ويعلموا ان ذلك مثل ضرب ونبهوا عليه كما امتثله الشارع في امر ناقته وتركها في قصة الفيل لانها كانت اذا وجهت الى مكة بركت واذا صرفت عنها مشت كما كان داب الفيل وهذا خارج عن العادة فعلم ان الله صرفها عن مكة كالفيل وفيه علامات النبوة وبركته عليه السلام وفيه بركة السلاح المحمول في سبيل الله وفيه التفاؤل من الاسم كما سلف وفيه ان اصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة امره وعونه وفيه ان من صالح او عاقد على شي بالكلام ثم لم يوف به انه بالخيار في النقض وفيه جواز معارضته في العلم حتى يتبين المعاني وفيه ان الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص الا ترى ان عمر رضي الله عنه حمل كلامه على الخصوص لانه طالبه بدخول البيت في ذلك العام فاخبره انه لم يعده بذلك في ذلك العام بل وعده وعدا مطلقا في الدهر حتى وقع ذلك فدل ان الكلام محمول على العموم حتى دليل الخصوص وفيه ان من حلف على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وقال ابن المنذر فان حلف بالطلاق على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وان حلف بالطلاق ليفعلن كذا الى وقت غير معلوم فقالت طايفة لا يطا حتى يفعل الذي حلف عليه فايهما مات لم يرثه صاحبه هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي وابي عبيد وقالت طايفة ان مات ورثته وله وطوها روي هذا عن عطا وقال يحيى بن سعيد ترثه ان مات وقال مالك ان ماتت امراته يرثها وقال الثوري انما يقع الحنث

بعد الموت وبه قال ابو ثور وقال ابو ثور ايضا اذا حلف ولم يوقت فهو على يمينه حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت فاذا مات لم يكن عليه شي وقالت طايفة يضرب لهما اجل المولي اربعة اشهر روي هذا عن القاسم وسالم وهو قول ربيعة والاوزاعي وقال ابوحنيفة ان قال انت طالق ان لم آت البصرة فماتت امراته قبل ان ياتي البصرة فله الميراث ولا مفر[ة] ان لا ياتي البصرة بعد لان امراته ماتت قبل ان يحنث ولو مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه فار ولو قال لها انت طالق ان لم تاتي البصرة فماتت فليس له منه ميراث وان مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه فار وفيه قول سادس حكاه ابو عبيد عن بعض اهل النظر وقال ان اخذ الحالف في التاهب لما حلف عليه واسعى فيه حين تكلم باليمين حتى يكون متصلا بالبر والا فهو حانث عند برد ذلك وقال ابن المنذر في هذا الحديث دليل على ان من لم يجد لكمينه اجلا انه على يمينه ولا يحنث ان وقف عن الفعل الذي حلف يفعله وفيه جواز مشاورة النسا ذوات الفضل والراي وفيه ان من جا الى غير بلد الامام ليس على الامام رده وفيه جواز قيام الناس على راس الامام بالسيف مخافة العدو وان الامام اذا جفا عليه احد لزم ذلك القايم تغييره بما امكنه وفيه فضل ابي بكر على عمر رضي الله عنهما في جوابه له بما اجاب به سيدنا رسول الله عليه السلام سوا وفيه جواز السفر وحده للحاجة وفيه جواز الحكم على الشي بما عرف من عادته وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضى بذلك وفيه تاكيد القول باليمين ليكون ادعى الى القبول وقال ابن القيم في الهدي وقد حفظ عن النبي عليه السلام الحلف في اكثر من ثمانين موضعا وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين واهل الذمة اذا دلت القراين على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم وفيه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة اعدا الله تعالى بل من قبل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكار بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق وفيه ان الحربي اذا تلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان وهو وجه للشافعية طهارة النخامة والشعر المنفصل والشافعية يحكون بنجاسة الشعر المنفصل ومنهم من بالغ حتى كاد ان يخرج من الاسلام فقال وفي شعر النبي عليه السلام وجهان نعوذ بالله من هذا الضلال وفيه التبرك باثار الصالحين من الاشيا الطاهرة وفيه جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الشي والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول وفيه ان للمسلم الذي يخرج من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جا في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي عليه السلام لم ينكر على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية

من باب الشروط في القرض ش

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في القرض ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى ش مضى هذا الحديث بتمامه في باب الكفالة في القرض ومضى الكلام فيه هنالك وذكر هنا

طرفا منه لاجل الترجمة المذكورة وسقط جميع ذلك في رواية النسفي ولكن زاد في
الترجمة التي تليه باب الشروط في القرض والمكاتب الى اخره ص وقال ابن عمر رضي
الله عنهما وعطاء اذا اجله في القرض جاز ش مضى هذا ايضا في القرض في باب اذا
اقرضه الى اجل مسمى ومضى الكلام فيه مع بيان الخلاف فيه ص باب المكاتب وما لا يحل من الشروط
التي تخالف كتاب الله تعالى ش اي هذا باب في بيان حكم المكاتب وقد تقدم في كتاب الشروط
باب ما يجوز من شروط المكاتب وقوله هنا باب المكاتب اعم من ذلك وتقدم ايضا كتاب
العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وحديث
الابواب الثلاثة واحد وتكرار التراجم لا يدل على زيادة الفايدة الا في شيء واحد وهو
انه فسر قوله ليس في كتاب الله بقوله التي تخالف كتاب الله لان المراد بكتاب الله
حكمه وحكمه بان يكون بطريق النص وتارة يكون بطريق الاستنباط منه وكل ما لم
يكن من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله ص وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
في المكاتب شروطهم بينهم ش هذا التعليق وصله سفيان الثوري في كتاب الفرايض
له من طريق مجاهد عن جابر والمعنى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم ص
وقال ابن عمر او عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط ماية شرط
ش هكذا وقع لاكثر الرواة وفي رواية النسفي وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمر ووقع
في رواية كريمة ص وقال ابو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر ش ابو عبد الله
هو البخاري قوله عن كليهما اي عن عمر وعن ابيه عبد الله وقد تقدم فيما مضى في حديث
عايشة رضي الله عنها في قصة بريرة عن النبي عليه السلام انه قال كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان ماية شرط قضا الله احق وشرط الله اوثق ويأتي الان ايضا في
حديث الباب والمعنى كل شرط ليس في حكم الله وقضايه في كتابه او سنة رسوله عليه السلام
فهو باطل ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن يحيى عن عمرة عن عايشة قالت اتتها
بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شيت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول
الله عليه السلام ذكرته ذلك قال النبي عليه السلام ابتاعيها فاعتقيها فانما الولاء لمن
اعتق ثم قام رسول الله عليه السلام على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط ماية شرط ش قد تقدم
هذا الحديث غير مرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة ويحيى هو ابن
سعيد الانصاري واخر ما ذكرنا واخر العتق ص باب ما يجوز من الاشتراط
والثنيا في الاقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم واذا قال ماية الا واحدة او اثنتين
ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من الاشتراط والثنيا قال ابن بطال وقع في بعض
النسخ باب ما لا يجوز في الاشتراط والثنيا قال وهو خطا والصواب باب ما يجوز والحديث
الذي ذكره البخاري بعد يدل على صحته قوله والثنيا بضم الثاء المثلثة وسكون النون
بعدها ياء اخر الحروف مقصور اي الاستثناء في الاقرار سواء كان استثناء قليل من كثير او
بالعكس فالاول لا خلاف فيه انه يجوز والثاني مختلف فيه وحديث الباب يدل على جواز
استثناء القليل من الكثير وهذا جايز من اهل اللغة والفقه والحديث قال الداودي اجمعوا
ان من استثنى في اقراره ما بقي بعده بقية ما اقر به ان له ثنياه فاذا قال له علي الف الا
تسعماية وتسعة وتسعين صح ولزمه واحد قال وكذلك لو قال انت طالق ثلاثة الا
اثنتين لقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما قال ابن التين وهذا الذي ذكره

الداودي انه اجماع ليس كذلك ولكن هو مشهور مذهب مالك وذكر الشيخ ابو الحسن
قولا ثانيا في قوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين انه يلزمه ثلاث وذكر القاضي في معرفته عن
عبد الملك وغيره انه يقول لا يصح استثناء الاكثر واحتجاج الداودي بهذه الاية غير بين
وانما الحجة في ذلك قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وقوله الا عبادك منهم المخلصين
فان جعلت المخلصين الاكثر فقد استثناهم وان جعلت الغاوين الاكثر فقد استثناهم
ايضا ولان الاستثناء اخراج فاذا جاز اخراج الاقل جاز اخراج الاكثر ومذهب
البصريين من اهل اللغة وابن الماجشون المنع واليه ذهب البخاري حيث ادخل هذا
الحديث هنا باستثناء القليل من الكثير قوله والشروط اي وفي بيان الشروط التي يتعارفها
الناس بينهم نحو ان يشتري نعلا وشراكا بشرط ان يحذوه البايع او يشتري اديما
بشرط ان يخرز له خفا او اشترى قلنسوة بشرط ان يبطنه البايع فان هذه الشروط كلها
جايزة لانه متعارف متعامل بين الناس وفيه خلاف زفر وكذا لو اشترى شيا وشرط ان يرهنه
بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر وقبله وكذلك الحوالة جايز
استحسانا خلافا لزفر واما الشروط التي لا يتعارفها الناس فباطلة نحو ما اذا اشترى
حنطة وشرط على البايع طحنها او حملها الى منزله او اشترى دارا على ان يسكنها شهرا
فان ذلك كله لا يصح لعدم التعارف والتعامل قوله واذا قال ماية الا واحدة او اثنتين
اشار بهذا على ان اختياره جواز استثناء القليل من الكثير وعدم جواز عكسه وذكر
لهذا صورة استثناء القليل من الكثير نحو ما اذا قال لفلان علي ماية درهم مثلا الا واحدة
او الا اثنين فانه يصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنين
يلزمه ثمانية وتسعون درهما ص وقال ابن عون عن ابن سيرين قال قال رجل
لكريه ادخل ركابك فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك ماية درهم فلم يخرج فقال
شريح من شرط على نفسه طايعا غير مكره فهو عليه ش ابن عون هو عبد الله بن عون
ابن ارطبان البصري وابن سيرين هو محمد بن سيرين وشريح هو القاضي قوله لكريه
بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف على وزن فعيل هو المكاري قوله ادخل
من الادخال وركابك منصوب به والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها الواحد
راحلة ولا واحد لها من لفظها قوله فلم يخرج اي لم يرحل معه يلزمه ماية درهم
عند شريح وهو معنى قوله قال شريح من شرط على نفسه طايعا اي حال كونه طايعا مختارا
غير مكره عليه فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه وفي هذا خالف الناس شريحا
فعندهم لا يلزمه شيء لانه عدة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن
عون الى اخره ص وقال ايوب عن ابن سيرين ان رجلا باع طعاما وقال ان لم اتك الاربعاء
فليس بيني وبينك بيع فلم يجي فقال شريح للمشتري انت اخلفت فقضى عليه ش ايوب
هو السختياني قوله الاربعاء اي يوم الاربعاء وهذا الشرط جايز ايضا عند شريح لانه
قال للمشتري عند التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهذا ايضا مذهب
ابي حنيفة واحمد واسحق وقال مالك والشافعي واخرون يصح البيع ويبطل الشرط وهذا
التعليق ايضا وصله سعيد بن منصور عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين فذكره ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما ماية الا واحدة من احصاها
دخل الجنة ش مطابقته للترجمة في موضعين احدهما في قوله والثنيا من غير قيد بالاقرار

لان الثنيا في نفسه اعم من ان يكون في الافراد او في غيره كما في الحديث المذكور والاخر في قوله
ماية الا واحدة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو بن ابي حمزه
الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي اليمان ايضا قال المديني واخرجه التر
مذي في الدعوات عن ابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائي في النعوت عن عمران بن بكار
قلت اخرجه ابن ماجة من حديث موسى بن عقبه حدثني الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله عليه السلام قال ان لله تسعة وتسعين اسما ماية الا واحدا انه وتر يحب الوتر
من حفظها دخل الجنة فذكرها مفصلة اسما بعد اسم وقال في اخره قال زهير فبلغنا
غير واحد من اهل العلم ان اولها يفتتح بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله له الاسما الحسنى وقال الترمذي
وقد ورد هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام لا يعلم في كثير
شي من الروايات ذكر الاسما الا في هذا الحديث وقد روي ادم بن ابي اياس هذا الحديث
باسناد غير هذا عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام وذكر فيه الاسما وليس له
اسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح قد خرجاه في الصحيحين باسا
نيد صحيحه دون ذكر الاسامي فيه ولم يذكرها والعلة فيه عندهما ان الوليد بن مسلم
تفرد بسياقه بطوله وذكر الاسامي فيه ولم يذكرها غيره وليس هذا بعلة فاني لا اعلم
خلافا بين ايمة الحديث ان الوليد بن مسلم اوثق واحفظ واسلم واجل من ابي اليمان
وبشر بن شعيب وعلي بن عياش واقرانهم من اصحاب شعيب واخرجه ابن حبان ايضا
في صحيحه **ذكر معناه** قوله ان لله تسعة وتسعين اسما ليس فيه نفي غيرها
والدليل عليه حديث ابن مسعود يرفعه اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته
في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك الحديث وحديث
عايشة رضي الله عنها اللهم اني اسالك بجميع اسمايك الحسنى كلها ما علمنا منها وما لم نعلم
واسالك باسمك العظيم الاعظم الاكبير الاكبر من دعاك به اجبته قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبتيه اصبتيه واما وجه التخصيص بذكرها فلانها اشهر الاسما وابينها معاني
قوله ماية الا واحدا اي الا اسما لان الاسما واحدا ويروى واحدة ارادها بالمعنى التسمية او
الصفة او الكلمة فان قلت ما فايدة هذا التاكيد قلت فيه ان معرفة اسماء الله تعالى وصفاته
توقيفية تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا
ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن الاطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به
القياس كان الخطا في ذلك غير هين والمخطي فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه
غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب
وهفوة القلم بسبعة وتسعين او سبعة وسبعين او ستة وسبعين فينشا الاختلاف
في المسموع من المسطور فاكده به حسما لمادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب
قال الكرماني فان قلت ما الحكمة في الاستثنا قلت قيل الوتر افضل من الزوج ولذلك جا ان
الله وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد من المراتب من غير تكرار تسعة وتسعون لان ماية
وواحدة يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال في العدد من المايه لان الاعداد كلها ثلاثة اجناس
احاد وعشرات وميات لان الالوف ابتدا احاد اخر بدل عشرات الالوف واحادها فاسماء
الله مائة وقد استاثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه غيره فكانه قال مائة

لكن واحد منها عند الله قوله من احصاها قال الخطابي الاحصا يحتمل وجوها اظهرها
العد لها حتى يستوفيها اي لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله تعالى بجميعها وثانيها
الاطاقة اي من اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها ويلزم نفسه
بواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وهلم جرا وثالثها العقل اي من
عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو حصاة اي ذو عقل وقيل احصاها
اي عرفها لان العارف بها لا يكون الا مومنا والمومن يدخل الجنة لا محالة وقال ابن
الجوزي لعله يكون المراد بقوله من احصاها من قرا القران حتى يختمه مستوفي لان
من حفظ القران العزيز دخل الجنة لان جميع الاسما فيه وقيل من احصاها اي
حفظها هكذا فسره البخاري والاكثرون ويويده انه ورد في رواية في الصحيح من
حفظها دخل الجنه وقال الطيبي اراد بالحفظ القراة بظهر القلب فيكون كناية لان الحفظ
يستلزم التكرار فالمراد بالاحصا تكرار مجموعها فان قلت لم ذكر الجزا بلفظ الماضي
قلت لتحقيقها وقوعه لانه قد وجد فوايد اسما الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه
سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالعروس
والاول او الحقيقة كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والملك او باعتبار فعل
من افعاله كالخالق والرازق وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى
وقال الغزالي الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى
الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ له او اطلاقه عليه وقال الطيبي قال
مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان
الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى القايم بالموصوف وقد يطلق
ويراد به اللفظ كما تطلق الصفة ويراد الوصف اطلاقا الاسم المدلول على الدال
وعليه اصطلحت النحاة وقيل الفرق بين الاسم والمسمى انما يظهر من قولك رايت
زايدا فان المراد بالاسم المسمى لان المري ليس زاي د فاذا قلت سميته زيدا فالمراد
غير المسمى لان معناه سميته يتركب من هذه الحروف وفي قولك زيد حسن لفظ
مشترك ان تعني به هذا اللفظ حسن وان تعني به المسمى حسن واما قول من قال
لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نارا احترق فمه فهو بعيد لان العاقل لا
يقول ان زيدا الذي هو زاي ويا ودال هو الشخص وقال محي السنة في معالم التنزيل
الالحاد في اسمايه تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري
في كتابه مفاتيح الحجج اسما الله توخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل
اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه
في وصفه وان صح معناه وقال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه صحيح ان يطلق عليه
الله تعالى كل اسم يصح معناه فيه والافهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال في اختيار
الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لما تجاسر ان
يطلق عليه عامة هذه الاسما التي ورد الشرع بها اذ كان اكثرها على حسب تعارفنا
يقتضي اعراضا اما كمية نحو العظيم والكبير واما كيفية نحو الحي والقادر او زمانا نحو القديم
والباقي او مكانا نحو العلي والمتعالي او انفعالا نحو الرحيم والودود وهذه معاني لا تصح
عليه سبحانه وتعالى على حسب ما هو متعارف متنا وان كان لها معان معقوله عند
اهل الحقايق من اجلها صح اطلاقها عليه عز وجل وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه

بما لم يصف به نفسه فيقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوي لا يا جليل وذكر الحاكم ابو عبد الله
الحسين بن الحسن الحليمي ان اسما الله التي ورد بها الكتاب والسنة واجماع العلماء على شعبة
بها منقسمة بين عقايد خمس الاول اثبات الباري ليقع به معاوضة التعطيل الثاني
اثبات وحدانيته ليقع به البراة من الشرك الثالث اثبات انه ليس بجوهر ولا عرض
ليقع به البراة من التشبيه الرابع اثبات ان وجود كل ما سواه كان من قبيل ابداعه
واختراعه ليقع البراة من قول من يقول بالعلة والمعلول الخامس اثبات انه مدبر ما
ابدع ومصرفه على ما يشا ليقع بها البراة من قول القايلين بالطبايع او بتاثر الكواكب
او تدبير الملايكة عليهم السلام وزعم ابن حزم ان من زاد شيا في الاسما على التسعة
والتسعين من عند نفسه فقد الحد في اسمايه لانه عليه السلام قال ماية الا واحدا
فلو جاز ان يكون له اسم زايد لكانت ماية ص باب الشروط في الوقف ش
اي هذا باب في بيان حكم الشروط في الوقف ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن
عبد الله الانصاري ثنا ابن عون قال انباني نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي عليه السلام يستامره فيها فقال يا رسول الله
اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامر به قال ان شيت
حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث
وتصدق بها في الفقرا وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف
لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين
فقال غير متاثل مالا ش مطابقته للترجمة في قول عمر رضي الله عنه انه لا يباع الى اخره
ومحمد بن عبد الله وابن عون هو عبد الله بن عون البصري قوله انباني نافع اي اخبرني وقيل
الانبا يطلق على الاجازة ايضا والحديث اخرجه البخاري في الوصايا ايضا عن قتيبة عن حماد واخرجه
مسلم في الوصايا عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه النساي في الاحباس عن اسحق بن ابراهيم
به وعن هرون بن عبد الله وعن محمد بن المصفى بن بهلول قوله يستامره اي يستشيره
قوله اصبت ارضا بخيبر واسم تلك الارض ثمغ بفتح الثا المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة
قوله انفس عندي منه اي اجود واعجب منه قوله وفي القربى القرابة في الرحم وهو في الاصل
مصدر تقول بيني وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة ومقربة وقربة وقربة بضم
الرا وفتحها قوله وفي الرقاب اي فك الرقاب وهم المكاتبون يدفع اليهم شي من الوقف
تفك به رقابهم وكذلك لهم نصيب في الزكاة قوله وفي سبيل الله هو المنقطع الحاج ومنقطع
الغزاة قوله وابن السبيل وهو الذي له مال من بلده لا يصل اليها وهو فقير قوله والضيف
من عطف الخاص على العام قوله لا جناح اي لا اثم على من وليها اي من ولي التحدث على تلك
الارض ان ياكل منها اي من ريعها بالمعروف اي بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد
قوله ويطعم بالنصب عطف على ان ياكل قوله غير متمول حال من قوله من وليها اي اكله واطعامه
لا يكون على جهة التمول بل لا يتجاوز المعتاد قوله قال فحدثت به ابن سيرين اي قال
ابن عون فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا اي غير جامع مالا
يقال مال موثل بالثا المثلثة المشددة اي مجموع ذو اصل واثلة الشي اصله ذكر ما يستفاد منه
احتج به الجمهور وابو يوسف ومحمد على جواز الوقف ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق
وجوب التصدق بما يحصل من الوقف ما دام الواقف حيا حتى ان من وقف داره او ارضه
يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ولا خلاف ايضا في جوازه

في حق

في حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضا القاضي او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا
مت فقد جعلت داري او ارضي وقفا على كذا او قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي و
اختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم يوجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به
حكم حاكم فقال ابو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير
ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث وفيه
ان الوقف مشروع خلافا للقاضي شريح وفيه ان الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير
ميراثا لانه صار لله تعالى وخرج من ملك الواقف واختلفوا هل يدخل في ملك الموقوف عليه
ام لا فقال اصحابنا لا يدخل لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لان الوقف حبس الاصل وتصدق
بالفرع والحبس لا يوجب ملك المحبوس وعن الشافعي ومالك واحمد ينتقل الى ملك الموقوف عليه
اذا كان اهلا له وعن الشافعي في قول ينتقل الى الله تعالى وهو رواية عن اصحابنا وعن
الشافعي ان الملك في رقبة الوقف لله تعالى وذكر صاحب التحرير انه اذا كان الوقف على
شخص وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر الى قبضه كالهبة وقال النووي في الروضة
هذا غلط ظاهر وقوله ان الوقف بلفظ حبست بل الاصل هذه اللفظة لان الوقف في
اللغة الحبس وفي الروضة لا يصح الوقف الا بلفظ فلو بنى على هيئة المساجد او على
غير هيئتها واذن في الصلاة فيه لم يصر مسجدا والفاظه على مراتب احدها قوله
وقفت كذا او حبست او سبلت او ارضي موقوفة او محبسة او مسبلة فكل لفظ
من هذا صريح هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه هذا كله كناية وفي وجه
الوقف صريح والثاني كناية الثانية قوله حرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او داري
محرمة او موبدة كناية على المذهب الثالثة تصدقت بهذه البقعة ليس بصريح فان اراد
معه صدقة محرمة او محبسة او موقوفة التحق بالصريح وقيل لا بد من التقييد بانه لا يباع
ولا يوهب وقالت الحنابلة يصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه روايتان وان كان الوقف
على ذي معين افتقر الى قبوله كالوصية والهبة وقال القاضي منهم لا يفتقر الى قبوله كالعتق
وفيه ان قيم الوقف له ان يتناول من غلة الوقف بالمعروف ولا ياخذ اكثر من حاجته هذا اذا لم
يعين الواقف له شيا معينا فان عينه له ان ياخذ ذلك قليلا او كثيرا وفيه جعل شروط
الوقف وفيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه مشاورة اهل الفضل
والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها
واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف
عليهم وفيه ان الواقف اذا اخرجه من يده الى متولي النظر فيه جعله في صنف واحد واصناف
مختلفة الا اذا عين الواقف الاصناف وفيه ما كان نظير الارض التي حبسها عمر رضي الله
عنه كالدور والعقارات يجوز وقفها واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه بقول شريح
لا حبس عن فرايض الله اخرجه الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف
عن عطا بن السايب عنه ورجاله ثقات واخرجه البيهقي في سننه بابلغ منه ومعناه
لا يوقف مال ولا يزوى عن ورثته ولا يمنع عن القسمة بينهم ويويد هذا ما رواه الطحاوي
ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بعد ما انزلت سورة النسا وانزل فيها الفرايض نهى عن الحبس واخرجه البيهقي
ايضا وقال وفي سنده ابن لهيعة واخوه عيسى وهما ضعيفان قلت مالا بن لهيعة وقد
قال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقا وقال في موضع اخر وحدثني الصادق البار والله ابن

لهيعة وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول كان يحدث بمصر الا ابن لهيعة
وعنه مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه ولهذا حدث عنه احمد
في مسنده بحديث كثير واما اخوه عيسى فان ابن حبان ذكره في الثقات وقال العجلي ثقة
هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفا الراشدين رضي الله عنهم وقد روي
عنه هذا ووافق اباحنيفة في هذا عطا بن السايب وابو بكر بن محمد وزفر بن الهذيل
فان قلت ما تقول في وقف رسول الله عليه السلام وفي اوقاف الصحابة بعد موت
رسول الله عليه السلام قلت اما وقف رسول الله عليه السلام فانما جاز لان
المانع من وقوعه حبسا عن فرايض الله ووقفه عليه السلام لم يقع حبسا عن
فرايض الله لقوله عليه السلام انا معشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة واما اوقاف
الصحابة بعد موته عليه السلام فاحتمال ورثتهم امضوها بالاجازة هذا هو الظاهر
فان قلت قال البيهقي ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا قلت النسخ لا يثبت الا بدليل
ولم يبين دليله في ذلك فمجرد الدعوى غير صحيح والجواب عن حديث الباب ان قوله
عليه السلام ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها لا يستلزم اخراجها عن ملكه ولكنها
يكون جارية على ما اجراها عليه من ذلك ما تركها وتكون نسخ ذلك متى شا ويؤيد
هذا ما رواه الطحاوي وقال حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد
عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول
الله عليه السلام او نحو هذا لرددتها فلما قال عمر هذا دل ان نفس الايقاف للارض
لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله عليه السلام امره
فيها بشي وفارقه على الوفا به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمرو ان
يرجع بعد موت رسول الله عليه السلام عن الصوم الذي كان فارقه عليه انه يفعله وقد كان
له ان لا يصوم فان قلت قال ابن حزم هذا الخبر منكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك قلت
قوله هذا بلية وكذب وتها فت عظيم وكيف يقول هذا القول السخيف والحال ان رجاله
علما ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح على ما لا يخفى ص كتاب الوصايا ش
اي هذا كتاب في بيان احكام الوصايا وهو جمع وصية من اوصى يوصي ايضا ووصيتو وصى
يوصي توصية وذلك موصى اليه واوصى لفلان بكذا اي جعل له من ماله وذلك موصى
له والوصاية بفتح الواو بمعنى الوصية وبكسرها مصدر واوصى الى فلان بكذا اي جعله
وصيا وذلك موصى اليه قال الجوهري اوصيت له بشي واوصيت اليه اذا جعلته
وصيك والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها واوصيته ووصيته ايضا ووصيته
وتوصية بمعنى والاسم الوصاة قلت الوصية في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وقال الازهري الوصية من وصيت الشي بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان
الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاه
بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على
المامورات ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده ش
اي هذا باب في ما ورد من قول النبي عليه السلام وصية الرجل مكتوبة عنده ووقع في بعض
النسخ هكذا كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا ولم يقع في بعض النسخ لفظ
باب ووقع كذا كتاب الوصايا وقول النبي عليه السلام وصية الرجل مكتوبة عنده
وهذا تعليق لمنه بعد وهو قوله ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا و

ووصيته مكتوبة عنده فكانه نقله معلقا بالمعنى وقوله وصية الرجل مبتدا وقوله مكتوبة
عنده خبره والمعنى وصية الرجل ينبغي ان يكون مكتوبة عنده وانما ذكره بهذه الصورة قصدا
للمبالغة وحثا على كتابة الوصية ص وقول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح
بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ش وقول الله بالجر عطف على قوله قوله قول
النبي عليه السلام وفي بعض النسخ وقال الله تعالى كتب عليكم الى اخره وهذه الايات
الثلاثة مذكورة هكذا عند الاكثرين وعند النسفي الاية الاولى فقط وقوله كتب عليكم
الاية اشتملت على الامر بالوصية للوالدين والاقربين وقد كان ذلك واجبا على اصح
القولين قبل نزول اية المواريث فلما نزلت اية المواريث نسخت هذه وصارت
المواريث المقدرة فريضة من الله فاخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل بانه
ولهذا جا في الحديث في السنن وغيرهما عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله
عليه السلام يخطب وهو يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
وقال ابن ابي حاتم ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج بن محمد انا ابن جريج وعثمان
ابن عطا عن عطا عن ابن عباس في قوله الوصية للوالدين والاقربين نسختها هذه الاية
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ثم قال ابن ابي حاتم وروي عن ابن عمر
وابي موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطا وسعيد بن جبير ومحمد
ابن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدي ومقاتل
ابن حبان وطاوس وابراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري ان هذه الاية
منسوخة نسختها اية المواريث والعجب من الراوي كيف حكى في تفسيره الكبير عن ابي
مسلم الاصفهاني ان هذه الاية غير منسوخة وانما هي مفسرة باية المواريث ومعناه
كتب عليكم ما اوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين من قوله يوصيكم
الله في اولادكم قال وهو قول اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقها قال ومنهم
من قال انها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن
ومسروق والضحاك ومسلم بن يسار والعلا بن زياد قال ابن كثير وبه قال ايضا
سعيد بن جبير والربيع ابن انس ومقاتل بن حيان ولكن على قول هولا لا يسمى نسخا
في اصطلاحنا المتاخر لان اية المواريث انما رفعت حكم بعض افراد ما دل عليه عموم
اية الوصية لان الاقربين اعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له
وبقي الاخر على ما دلت عليه الاية الاولى وهذا انما يتاتى على قول بعضهم ان الوصاية
في ابتدا الاسلام انما كانت ندبا حتى نسخت فاما من قال انها كانت واجبة وهو الظاهر
من سياق الاية فيتعين ان يكون منسوخة باية الميراث كما قاله اكثر المفسرين
والمعتبرون من الفقها فان وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين
منسوخ بالاجماع بل منهي عنه للحديث المتقدم ان الله اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث فاية المواريث حكم مستقل ووجوب من عند الله لاهل الفروض
والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية بقي الاقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له
ان يوصي لهم من الثلث استينا سا باية الوصية وشمولها والايات والاحاديث بالامر

بر الاقارب والاحسان اليهم كثيرة جدا قوله ان ترك خيرا اي مالا قاله ابن عباس ومجاهد
وعطا وسعيد بن جبير وابو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع بن انس
ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم ثم منهم من قال الوصية مشروعة سوا قل المال او
اكثر كالوراثة ومنهم من قال انما يوصي اذا ترك مالا جزيلا ثم اختلفوا في مقداره فقال
ابن ابي حاتم باسناده الي عروة قال قيل لعلي رضي الله عنه ان رجلا من قريش قد مات وترك
ثلثماية دينار او اربع ماية دينار ولم يوص قال ليس بشي انما قال الله ان ترك خيرا وقال الحكم بن ابان
حدثني عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا قال ابن عباس من لم يترك ستين دينارا لم يترك
خيرا وقال الحكم قال طاوس لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين دينار وقال قتادة كان يقال
الفا فما فوقها قوله بالمعروف اي بالرفق والاحسان وقال الحسن المعروف ان يوصي لا
قربيه وصية لا يجحف بورثته من غير اسراف ولا تقتير قوله حقا اي واجبا على المتقين الذين
يتقون الترك قوله فمن بدله اي فمن بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه والتبديل يكون
بالتحريف وتغيير الحكم وبالزيادة وبالنقصان او بالكتمان وقال ابن عباس وغير واحد
قد وقع اجر الميت على الله وتعلق الاثم بالذين بدلوا ان الله سميع عليم اي قد اطلع على ما اوصى
به الميت وهو عليم بذلك وبما بدله الموصى اليهم قوله فمن خاف من موص اي فمن خشي
وقيل علم لان الخوف يستعمل بمعنى العلم كما في قوله فان خفتم الا يقيما حدود الله والا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله فان خفتم شقاق بينهما قوله من موص قرئ بالتشديد والتخفيف
والجنف الميل على ما نذكره عن قريب وقرئ علي رضي الله عنه حيفا بالحا المهملة وسكون
اليا اخر الحروف قوله فاصلح بينهم اي بين الورثة والمختلفين في الوصية فلا اثم عليه لانه
متوسط وليس بمبدل ان الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين ص
جنفا ميلا متجانف مايل ش هذا من تفسير البخاري وهو منقول عن عطا رواه الطبري عنه
باسناد صحيح قوله متجانف مايل كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره متمايل وقال
ابو عبيدة غير متجانف لاثم اي غير متعوج مايل الماثم ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره
ان معنا غير متعمد لاثم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده ش مطابقته للترجمة باب قول النبي عليه السلام ظاهرة
والحديث رواه عبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كما رواه
مالك ورواه يونس بن يزيد عن نافع ايضا كذلك وكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن
الحارث عن سالم بن عبد الله عن ابيه ورواه مسلم في حديث عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله عليه السلام قال ما حق امري مسلم له شي يريد ان يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ورواه من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع
رسول الله عليه السلام قال ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته
عنده مكتوبة واخرجه الترمذي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي عليه السلام
ما حق امري مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الا ووصيته عنده مكتوبة واخرجه النسائي عن
محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر نحو رواية مسلم ذكر معناه قوله ما حق امري مسلم كلمة ما بمعنى ليس
هكذا وقع في اكثر الروايات بلفظ مسلم وليس هذه اللفظ في رواية احمد عن اسحق بن عيسى
عن مالك والوصف بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما

يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك وعن قريب نحرر ذلك قوله له شي جملة وقعت صفة لامري
قوله يوصي فيه جملة فعلية وقعت صفة لقوله شي قوله يبيت ليلتين جملة فعلية وقعت صفة
اخرى لامري وقال بعضهم يبيت كان فيه حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله ومن اياته يريكم البرق
انتهى قلت هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدر ان في قوله يريكم لانه في موضع
الابتدا لان قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدر ان فيه حتى يكون
في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدا فمن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تغيير
المعنى فيما قال قوله الا ووصيته مستثنى وهو خبر ليس والواو فيه للحال وقال صاحب المظهر
قيد ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا
ووصيته مكتوبة وقال الطيبي في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي
ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه وقال النووي في شرح
مسلم وفي رواية ثلاث ليال قلت هو رواية مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم
عن ابيه يبيت ثلاث ليال والحاصل ان ذكر الليلتين او الثلاث لدفع الحرج لتزاحم اشتغال
المرء التي يحتاج الي ذكرها ففسح له هذا المقدار ليتذكر ما يحتاج اليه واعلم ان لفظ مالك
في هذا الحديث لم تختلف الرواية فيه عنه وفي رواية احمد عن سفيان عن ايوب
بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي رحمه
الله عن سفيان بلفظ ما حق امري يؤمن بالوصية الحديث قال ابن عبد البر فسره
ابن عيينة اي يؤمن بانها حق واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع
بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الحديث واخرجه الاسمعيلي من طريق روح بن
عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امري مسلم له مال يريد ان
يوصي فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامري مسلم له مال واخرجه
الطحاوي ايضا والله اعلم ذكر ما يستفاد منه فيه حث على الوصية واحتجت الظاهرية
انها واجبة وقال الزهري جعل الله الوصية حقا مما قل او كثر قيل لابي مجلز على كل مثر وصية
قال كل من ترك خيرا وقال ابن حزم وروينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبيد الله
قال كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان في الوصية وهو قول عبد الله بن ابي اوفى
وطلحة بن مصرف والشعبي وطاوس وغيرهم قال وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا
وقالت طايفة ليست الوصية بواجبة كان الموصي موسرا او فقيرا وهو قول النخعي
والشعبي والثوري ومالك والشافعي وقال ابن المنذر اما السلف الاول فلا نعلم
احدا قال بوجوبها وقال النخعي والشعبي الوصية للوالدين والاقربين على الندب
وقال الضحاك وطاوس الوصية للوالدين والاقربين واجبة بنص القران اذا كانوا
لا يرثون وقال طاوس من اوصى لاجانب وله اقربا انتزعت الوصية فردت للاقربا
وقال الضحاك من مات وله شي ولم يوص لاقربايه فقد مات عن معصية الله عز وجل
وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فيما ذكره الطبري اذا اوصى رجل لقوم
غربا بثلثه وله اقربا اعطي الغربا ثلث المال ورد الباقي على الاقربا وقال الطبري
وحكي عن طاوس ان جميع ذلك ينتزع من الموصى لهم ويدفع لقرابته لان اية البقرة عندهم
محكمة وقال اصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لانها اثبات حق في ماله فلم يكن واجبة
كالهبة والعارية وليس الاستدلال على وجوب الوصية بحديث الباب بصحيح لان ابن عمر
راوي الحديث لم يوص ومحال ان يخالف ما رواه لو كان واجبا ورد ذلك بانه ان ثبت فالعبرة

لماروي لانمارأي واجيب عنه بان في ذلك نسبته الي مخالفته النبي عليه السلام وحاشاه من ذلك
نا ذا روي عنه انه لم يوص دل على ان الحديث لم يدل على الوجوب لما نع من ذلك ظهر عنده لان
امور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد لا سيما مثل هذا الصحابي الجليل المقدار فان قلت
ثبت في صحيح مسلم انه قال لم ابت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي قلت يعارضه ما اخرجه
ابن المنذر وغيره عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته
الا توصى قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه واما رباعي فلا احب ان تشارك
ولدي فيها احد فاذا جمعنا بينهما بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم
صار ينجز ما كان يوصى متعلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل
الحامل له على ذلك حديثه اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث سيأتي في الرقاب
فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج الي تعليق ونقل ابن المنذر عن ابي ثور
ان المراد بوجوب الوصية في الاية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع
على صاحبه انه لم يوص به كوديعة ودين الله او لادمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له
شيء يريد ان يوصى فيه لان فيه اشارة الي قدرته على تنجيزه ولو كان موجلا فانه اذا اراد
ذلك ساغ له وان اراد ان يوصى به ساغ له وفيه جواز الاعتماد على الكتابة والخط
ولو لم يعتري ذلك بالشهادة وبه قال احمد ومحمد بن نصر من الشافعية وقال الشافعي
يعني هذا الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب
تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليها فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان الحد
امر يحتاج الي الوصية به لحقه بها وقال النووي قالوا لا نكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات
وجهات الامور المتكرره ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع الا اذا كان اشهد
عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور فان قلت من اين اشترط الاشهاد وا ظاهر
الاشهاد فيه بعد قلت استدل على اشتراط الاشهاد بامر خارج لقوله تعالى شهادة منكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اشتراط الاشهاد في الوصية وقال
القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو
لم تكن مكتوبة وفيه الندب الي التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا
يدري متى يفجاه الموت وفيه يستدل بقوله له شيء او له مال على صحة الوصية بالمنافع
وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي ليلي وابن شبرمة وداود الظاهري واتباعه واختاره
ابن عبد البر والله اعلم ص تابعه محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ش اي تابع مالكا في اصل الحديث محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وروى هذه المتابعة الدارقطني في الافراد من طريقه
وقال تفرد به عمران بن ابان الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له النسائي وضعفه
وقال ابن عدي له غرايب عن محمد بن مسلم ولا اعلم به باسا ولفظه عند الدارقطني لا يحل
لمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ومحمد بن مسلم بن سوسن ويقال
ابن سوس ويقال ابن شس ويقال ابن ستين ويقال ابن شونيز الطايفي يعد في المكيين
وعن احمد ما اضعف حديثه وعن يحيى ثقة وعنه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات
استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون مات سنة سبع
وسبعين ومائة بمكة ص حدثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن معوية
الجعفي ثنا ابو اسحق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت

الحارث

الحارث قال ما ترك رسول الله عليه السلام عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة
ولا شيا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة ش مطابقته للترجمة لا يتاتى من
حيث الوصية لانه لا ذكر لها فيه ولكن من حيث ان فيه التصدق منفعة الارض وحكمها حكم
الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بباب
الوصية قلت حيث لا مال ولا وصية به انتهى قلت اذا لم يكن وصية لعدم المال فكيف يطابق
الترجمة والوجه ما ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن الحارث البغدادي
سكن نيسابور ومات سنة خمس وستين ومائتين الثاني يحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحدة
وفتح الكاف وسكون الباء اخر الحروف العبدي الكوفي قاضي كرمان بفتح الكاف وكسرها
وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين الثالث زهير مصغر الزهر بن معوية و
تقدم في الوضوء الرابع ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي الخامس عمرو بن
الحارث بن ابي ضرار بن عائذ بن مالك بن خزيمة وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن
عمرو وهو خزاعة المصطلقي الخزاعي اخو جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار زوج
النبي عليه السلام ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وقال بعضهم ليس له في البخاري
غير هذا الحديث وذكر في رجال الصحيحين المشتمل على كتابي ابي نصر الكلاباذي وابي
بكر الاصبهاني ان البخاري روى عن ابراهيم هو احد شيئين في تفسير سورة الحج حدثنا
وفي الوصايا حدثنا وفيه ابو اسحق روى عن عمرو بن الحارث بالعنعنة ووقع التصريح
بسماعه منه في الخمس من هذا الكتاب وفيه يحيى بن ابي بكير ربما يلتبس بيحيى بن بكير
فيرتفع الالتباس بان يحيى بن بكير مصري صاحب الليث وابوه بكير غير مكنى ويحيى بن ابي
بكير ابوه مكنى وهو كرماني كما ذكرنا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الخمس عن مسدد وفي الجهاد عن عمرو بن علي وفيه عن عمرو
بن العباس وفي المغازي عن قتيبة واخرجه الترمذي في الشمايل عن احمد بن منيع
واخرجه النسائي في الاحباس عن قتيبة به وعن عمرو بن علي ذكر معناه قوله ختن
رسول الله عليه السلام هذا كونه ختن رسول الله عليه السلام على قول ابن
الاعرابي وابن فارس والاصمعي لان الختن عندهم من قبل المراة مثل الاخ والاب
وكل من كان من قبلها واما عند العامة فالختن الرجل زوج ابنته والصهر من قبل
الزوج وقيل الختن الزوج ومن كان من ذوي رحمه والصهر من قبل المراة وقال
ابن الاثير الاختان من قبل المراة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما قوله
اخو جويرية ويروى اخي جويرية وجه الاول انه مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هو اخو جويرية وجه الثاني انه عطف بيان لان لفظ ختن مجرور على انه وصف
عمرو بن الحارث او عطف بيان او بدل قوله ولا عبدا ولا امة اي من الرقيقة لانه كان
له عبيد واما وقد ذكرنا في تاريخنا الكبير انه كان له عبيد ما ينيف على ستين وكانت
له عشرون امة فهذا يدل على ان منهم من مات في حياة النبي عليه السلام ومنهم
من اعتقهم ولم يبق بعد عبد ولا امة وهو في الرقبة قوله ولا شيا من عطف العام
على الخاص هذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولا شاة وهي رواية
الاسمعيلي ايضا وفي رواية مسلم وابي داود والنسايي واخرين من رواية مسروق
عن عايشة قالت ما ترك رسول الله عليه السلام درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى

بشئ

قوله الا بغلته البيضا اعلم انه كانت له عليه السلام ست بغال بغلة شهبا يقال لها الدلدل
اهداها له المقوقس وبغلة يقال لها فضة اهداها له فروة بن عمرو الجذامي فوهبها
لابي بكر رضي الله عنه وبغلة بعثها صاحب دومة الجندل وبغلة اهداها له ابن العلما
ملك ايلة ويقال لها ايليه وقال مسلم كانت بيضا وبغلة اهداها له النجاشي وبغلة اهداها
له كسرى ولا يثبت ذلك ولم يكن منها بيضا الا الايليه ولم يذكر اهل السير بغلة بقيت
بعده عليه السلام الا الدلدل قالوا انها عمرت عليه السلام حتى كانت عند علي بن ابي
طالب وتاخرت ايامها حتى كانت بعد علي رضي الله عنه عند عبد الله بن جعفر وكان
عشى لها الشعير لتاكله لضعفها وفي المعاة وبقيت الى ايام معوية فماتت بينبع والظا
هر ان التي في الحديث هي الدلدل لانه الشهبة غلبة البيا ضر على السواد ومنه تسمى الشهبا
بيضا قوله وسلاحه قال ابن الاثير السلاح ما اعددته للحرب من الة الحديد مما يقاتل
به والسيف وحده يسمى سلاحا قلت فعلى هذا المراد من قوله وسلاحه هو سيوفه وكانت
له عشرة اسياف والمشهور منها ذو الفقار الذي نفله يوم بدر وهو الذي تاخر بعده
في الدواة ولم يزل ذو الفقار عنده عليه السلام حتى وهبه لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
قبل موته ثم انتقل الى محمد بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين
رضي الله عنهم وكانت له خمسة من الارماح قوله وارضا جعلها صدقة والمغازي
من رواية ابي اسحق وارضا جعلها لابن السبيل صدقة وقال ابن التين وهي فدك
والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم بعد وفاته واليه اشارت
عايشة رضي الله عنها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره ولا اوصى بشي صر حدثنا
خلاد بن يحيى ثنا مالك ثنا طلحة بن مصرف قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل كان
النبي عليه السلام اوصى فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية او امروا بالوصية
قال بكتاب الله عز وجل شر مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كيف كتب على الناس الى
اخره وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي
وهو من افراد البخاري ومالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو
وباللام البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة وفي بعض النسخ ثنا مالك هو ابن
مغول فالظاهر على هذه النسخة ان شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال هو ابن مغول
وهذا من جملة احتياط البخاري ومغول هو ابن عاصم البجلي الكوفي مات سنة تسع
وخمسين ومائة اولها وطلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف بن عمرو بن
كعب اليامي من بني يام من همدان مات سنة ثنتي عشرة ومائة وعبد الله بن ابي اوفى
واسمه علقمة بن خالد الاسلمي له ولابيه صحبة والحديث اخرجه البخاري ايضا
في المغازي عن ابي نعيم وفي فضايل القران عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم
في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن
نمير عن ابيه واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن
اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد قوله فقال لا اي لم يوص
اراد به ما اوصى بالمال لانه لم يترك مالا ثم ان ابن ابي اوفى لما فهم ان النفي عام
بحسب الظاهر عاد وسال فقال كيف كتب على الناس الوصية فقال عليه السلام في
جوابه بكتاب الله اي اوصى بكتاب الله اي بالعمل به ويقال اراد بالنفي الا الوصية
التي زعم بعض الشيعة انه اوصى بالامر الى علي رضي الله عنه وقد تبرا علي من ذلك

حين قيل له اعهد اليك رسول الله عليه السلام بشي لم يعهده الى الناس فقال لا و
الذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة وهو يرد لما
اكثر الشيعة من الكذب على انه اوصى له بالخلافة واما ارضه وسلاحه وبغلته
فلم يوص فيها على جهة ما يوصي الناس في اموالهم لانه قال لا نورث ما تركنا صدقة
فكان جميع ما خلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية قوله
او امروا بالوصية شك من الراوي وهو على صيغة المجهول وروى ابن حبان هذا الحديث
بلفظ يوضح ما في رواية البخاري من المنافاة الظاهرة اخرجه من طريق ابن عيينة
عن مالك بن مغول بلفظ سيل ابن ابي اوفى هل اوصى رسول الله عليه السلام قال
ما ترك شيا يوصي فيه فقيل فكيف امر الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله
صر حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود
قال ذكروا عند عايشة رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى
اليه وقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعى بالطست فلقد انخنث
في حجري فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه شر مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه امر الوصية وانكار عايشة اياها وعمرو بفتح العين بن زرارة بضم الزاي
وتخفيف الرا الاولى بن واقد الكلابي النيسابوري روى عنه مسلم ايضا واسمعيل
هو المعروف بابن علية وقد مر غير مرة وابن عون هو عبد الله ابن عون وقد
مر عن قريب وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم والحديث اخرجه
البخاري ايضا في المغازي عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى
بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن اسمعيل واخرجه الترمذي في الشمايل
عن حميد بن مسعدة واخرجه النسائي في الطهارة وفي الوصايا عن عمرو بن علي وفي
الوصايا ايضا عن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الجنايز عن ابي بكر بن ابي شيبة
قوله ذكروا عند عايشة قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي
عليه السلام اوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك
وكذا من بعدهم فمن ذلك ما قالته عايشة من انكار ذلك حيث قالت وقد كنت مسندته
الى اخره وقيل الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة في مرض موته
فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستندت الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات
في حجرها فلم يقع شي من ذلك فلذلك انكرته فان قلت هذا لا ينفي وقوع ذلك
قبل مرض موته قلت حديث علي الذي مضى عن قريب يرد وقوعه اصلا قوله
مسندته بلفظ اسم الفاعل من الاسناد قوله حجري بفتح الحا وكسرها وقال ابن الاثير
الحجر بالفتح الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير قوله انخنث اي انثنى ومال
الى السقوط ومادته خا معجمة ونون وثا مثلثة وقال ابن الاثير انخنث اي انكسر
وانثنى لاسترخا اعضايه عند الموت وقال صاحب العين خنث السقا وخنث اذا
مال ومنه المخنث للينه وتكسير اعضايه صر باب ان يترك ورثته اغنيا
خير من ان يتكففوا الناس شر اي هذا باب يذكر فيه ان يترك الى اخره واخذ هذه
الترجمة من لفظ الحديث مع بعض تغيير في اللفظ فان لفظ الحديث انك ان تدع ورثتك
اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وكلمة ان يجوز فيها فتح الهمزة وكسرها
ففي الفتح يكون ان مصدرية تقديره بان يترك اي تركه ورثته اغنيا بقوله ان يترك

في محل الرفع على الابتداء بالتقدير المذكور وقوله خير خبره وفي الكسر يكون ان شرطية وجزاؤها محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنياء فهو خير وقال ابن مالك من خص هذا الحكم بالشعر فقد ضيق الواسع والتكفف بسط الكف للسؤال او سأل الناس كفا كفا من الطعام او بكف الجوعة او يعني بما دون بالكف ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي عليه السلام يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها الى في امرأتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنة ش مطابقته للترجمة من حيث انها سنة كما ذكرناه عن قريب وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب رثا النبي عليه السلام سعد بن خولة وقد مضى بعض الكلام فيه ولنتكلم ايضا زيادة للفائدة قوله يعودني جملة وقعت حالا وكذلك قوله وانا بمكة حال وزاد الزهري في روايته في حجة الوداع من وجع اشتد بي وله في الهجرة من وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة قال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح ويؤيد كلام ابن عيينة ما رواه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ان رسول الله عليه السلام قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من جعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله اميت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فان قلت بين الروايتين بينهما ما فيه قلت يمكن التوفيق بينهما بان يكون ذلك وقع مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال الكرماني وهو يكره اي رسول الله وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله عليه السلام او هو كلام عام يحكي حال ولده وقال بعضهم قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها يحتمل ان يكون الجملة حالا من الفاعل والمفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبي عليه السلام ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره انتهى قلت هذا لا يخلو عن التعسف والظاهر من التركيب ان الجملة حال من النبي عليه السلام والضمير في يكره يرجع اليه والذي في يموت يرجع الى سعد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون سعد كارها ايضا لان النبي عليه السلام اذا كان كارها لذلك فكراهة سعد بالطريق الاولى ودل على كراهته ما رواه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد ابن خولة قوله قال يرحم الله ابن عفراء كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي

من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال النبي عليه السلام يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودي قوله ابن عفراء غير محفوظ وقال الحافظ الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد بن خولة يشير بذلك الى ما وقع في رواية النسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن البائس سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها قلت البائس اسم من بئس يبأس بؤسا وبأسا اذا خضع وافتقر واشتدت حاجته وقال التيمي يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء وقال غيره يحتمل ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه او اسم جده له وقيل في خولة خولي بكسر اللام وتشديد الياء والواو ساكنة فلا خلاف واغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم وقيل كان من اليمنيين الذين نزلوا اليمن قوله قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب انا اتصدق بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري فان قلت لفظ اتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف لفظ اوصي قلت لما كان المخرج متحدا حمل لفظ اتصدق على التعليق جمعا بين الروايتين فان قلت ما وجه الاختلاف في السؤال قلت كانه سأل اولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم عن الثلث وقد وقع ذلك في رواية الطبراني في الكبير من حديث عبيد الله بن عياض عن ابيه عن جده عمرو بن القاري ان رسول الله عليه السلام دخل على سعد بن مالك يوم الفتح الحديث وفيه فقال سعد يا رسول الله ان مالي كثير واني اورث كلالة افاتصدق بمالي كله قال لا قال افاتصدق بثلثيه قال لا قال افاتصدق بشطره قال لا قال افاتصدق بثلثه قال نعم وذلك كثير قوله قلت فالشطر اي النصف قال الكرماني هو بالجر والرفع قلت وجه الجر ان يكون معطوفا على قوله بمالي كله ووجه الرفع على تقدير حذف الرافع تقديره ايجوز الشطر ونسب الى الزمخشري جواز النصب على تقدير اعين الشطر او اسمي او نحو ذلك قوله قلت الثلث يجوز فيه الرفع والنصب وفي بعض النسخ فالثلث بالفاء فان صحت هذه فيجوز فيه الجر ايضا ولا يخفى ذلك على من يتأمل فيه قوله قال فالثلث نصب على الاغراء ويجوز الرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف او على العكس قوله والثلث كثير بالثاء المثلثة او بالباء الموحدة وقوله قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الزهري في الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية مسلم عن مصعب ابن سعد عن ابيه قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الباب الذي يليه قال الثلث والثلث كثير وفي رواية النسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بلفظ فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة وهو شك من الراوي والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى ما دونه قوله انك ان تدع قد مر الكلام فيه في اول الباب وقال النووي فتح ان وكسرها صحيحان يعني بالفتح يكون للتعليل وبالكسر يكون للشرط وقال القرطبي لا معنى للشرط

هنا لانه يصير لاجواب له ويبقى خبر لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لاجواب له ولو لفظ خير من الفا انتهى قلت هذا كلام ساقط من رجل ضابط وقد قلنا ان الفا حذفت وتقديره فهو خير وحذف الفا من الجزا سايغ شايع غير مختص بالضرورة قوله ورثتك قيل انما عبر بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه فاجابه عليه السلام بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقيل انما عبر بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير ابنته المذكورة فكان ذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماهم ولعل الله ان يفتح بذلك وهذا ذهول شديد منه فان ثلاثة من اولاده مذكورون في رواية هذا الحديث عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد والرابع وهو عمر بن سعد في موضع اخر وله غير هولاء من الذكور ابراهيم ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وقيل لان ميراثه لم يكن منحصرا في بنته وقد كان لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولاد ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين قوله عالة اي فقراء وهو جمع عايل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر ومر تفسير يتكففون في اول الباب قوله في ايديهم اي بايديهم او المعنى يسالون بالكف الاكفا في ايديهم قوله وانك عطف على قوله انك ان تدع وهذا كانه علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فيحل التركيب الى قوله لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنيا وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك حيا وميتا قوله فانها صدقة اي فان النفقة صدقة واطلق الصدقة في هذه الرواية وفي رواية الزهري فانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها وفيه ذكرها مقيدة بابتغا وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر وفيه دلالة على ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الاعمال بالنيات قوله حتى اللقمة حتى هذه ابتدائية معنى حرف ابتدا يبتدا بعدها ما جملة اسمية كما في قوله حتى ماء دجلة اشكل او فعلية كما في قوله حتى عفوا وهنا الجملة اسمية من المبتدا والخبر وقال بعضهم حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة وفيه نظر قوله الى في امراتك اي الى فم امراتك فان قلت ما وجه تعلق النفقة بقصة الوصية قلت لما كان سوال سعد مشعرا برغبته في تكثير الاجر ومنعه عليه السلام من الزيادة على الثلث قال له مسليا ان جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة توجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى فان قلت ما وجه تخصيص المراة بالذكر قلت لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قوله عسى الله ان يرفعك اي بتطويل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا واربعين سنة قوله فينتفع بك ناس اي ينتفع بك المسلمون بالغنايم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون

علي يديك

على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالعراق وغيرها وبالضرر ما وقع من تامير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه وقال بعضهم هو مردود لتكلفه لغير ضرورة يحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده قلت لا ينظر فيه من هذا الوجه بل فيه معجزة من معجزات النبي عليه السلام حيث اخبر بذلك بالاشارة قبل وقوعه وعند الطحاوي في ذلك وجه اخر وهو انه روي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سال عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما امر سعد على العراق اتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للاخرين قوله ولم يكن له يومئذ الا ابنة وفي رواية عايشة بنت سعد قال ولا يرثني الا ابنة واحدة قال الثوري معناه لا يرثني من الولد او من خواص الورثة والا من النسا والا فقد كان لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرين وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض وقيل خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا هي وقيل ظن انها ترث جميع المال وقيل استكثر لها نصف التركة فان قلت هل ذكر احد من الشراح اسم هذه البنت قلت ذكر بعضهم عن بعض المتاخرين ان اسمها عايشة ثم قال فان كان هذا محفوظا فهي غير عايشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد بنتا تسمى عايشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة وذكروا له بنات اخرى امهاتهن متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت المذكورة هي ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها انتهى وهذا ايضا يحتاج الى تحرير والله اعلم **ذكر ما يستفاد منه** قد ذكرنا اكثر ذلك في كتاب الجنايز في باب رثا النبي عليه السلام سعد بن خولة ولنذكر بعض شي وفيه زيارة المريض للامام فمن دونه وفيه دعا الزاير للمريض بطول العمر وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد وفيه الانفاق في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فهو يوجر عليه اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه ان من لا وارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله عليه السلام ان تذر ورثتك اغنيا لمفهومه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد على الثلث وفيه استدلال من يرى بالرد بقوله ولا يرثني الا ابنة لي للحصر واعترض عليه بعضهم بان المراد من ذوي الفروض ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتدا انتهى قلت هذا عند ظنه انها ترث الجميع والبنت الواحدة ليس لها الا النصف والباقي يكون بالرد بنص اخر وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يعني بعضهم اولى بالميراث بسبب الرحم والله اعلم **ص باب الوصية بالثلث ش** اي هذا باب في بيان جواز الوصية بالثلث **ص** وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية الا الثلث **ش** الحسن هو البصري اراد ان الذمي اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لا يجوز واما المسلم اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فان لم يكن له ورثة جاز وان كانت له ورثة فان اجازوا جازت الوصية وان ردوا ابطلت الوصية وقال

مالك والشافعي واحمد لايجوز الا في الثلث و يوضع الثلثين من بيت المال وقال ابن بطال
اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا
وارث له ولذلك احتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به النبي
عليه السلام من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهي عنه
ورد عليه بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد الاستشهاد بالاية على ان الذمي اذا تحاكم
الينا ورثته لا ننفذ من وصيته الا الثلث لانا لانحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله الاية قلت العجب من البخاري انه ذكر عن الحسن انه
لا يرى للذمي بالوصية باكثر من الثلث فليت شعري ما وجه ذكر هذا والحال ان حكم
المسلم كذلك عنده وعند غير الحنفية واعجب منه كلام ابن بطال الذي تحل في كلامه
بالمحال واستحق الرد على كل حال وابعد من هذا واكثر استحقاقا بالرد هو صاحب
التوضيح حيث يقول وعلى قول ابي حنيفة رد البخاري في هذا الباب ولذلك صدر
بقول الحسن ثم بالاية فسبحان الله كيف رد على ابي حنيفة بقول الحسن فما وجه
ذلك لا يدري ص وقال الله وان احكم بينهم بما انزل الله ش ص حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو غض
الناس الى الربع لان رسول الله عليه السلام قال الثلث والثلث كثير او كبير ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير وفي مسند
الحميدي عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروة عن ابن عباس في البخاري الا هذا
الحديث الواحد والحديث اخرجه مسلم في الفرايض عن ابراهيم بن موسى وعن محمد بن
عبد الله بن نمير وعن ابي كريب وعن ابي بكر واخرجه النسايي في الوصايا عن قتيبة به
واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع به قوله لو غض بالمعجمتين اي نقص قال
ابن الاثير لو غض الناس اي لو نقصوا وحطوا وكلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وان قلنا
انها شرطية يكون جوابها محذوفا تقديره لكان اولى ونحوه ووقع في رواية ابن عمر
في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الي قوله الى الربع وزاد الحميدي في الوصية وكذا
رواه احمد في مسنده عن وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع
من الوصية وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن هشام لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع
قوله لان رسول الله عليه السلام تعليل لما اختاره من التنقيص عن الثلث وكان ابن
عباس اخذ ذلك من وصفه عليه السلام الثلث بالكثرة قوله او كبير بالباء الموحدة شك
من الراوي واعلم ان الاجماع قايم على ان الوصية بالثلث جايزة واوصى به الزبير رضي الله
عنه واختلف العلماء في القدر الذي يجوز الوصية به هل هو الخمس او السدس او الربع
فعن ابي بكر رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وقال ان الله تعالى رضي من غنايم المؤمنين
بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى عمر رضي الله عنه بالربع وقال اسحق السنة
الربع كما روي عن ابن عباس وروي عن علي رضي الله عنه لان اوصي بالخمس احب
الي من الربع ولان اوصي بالربع احب الي من الثلث واختار اخرون السدس وقال
ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل وكان السدس
احب اليهم من الثلث واختار اخرون العشر واختار اخرون لمن كان ماله قليلا وله
وارث ترك الوصية روي ذلك عن علي وابن عباس وعايشة وفي التوضيح وقام
الاجماع من الفقهاء انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث الا ابا حنيفة واصحابه وشريك بن عبد الله

قلت هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق واسحق وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان
يوصي باكثر من ثلثه وان لم يكن له وارث وهو قول مالك والاوزاعي والحسن بن يحيى والشافعي
ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا زكريا بن عدي ثنا مروان عن هشام بن هاشم عن عامر
ابن سعد عن ابيه قال مرضت فعادني النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله ادع الله ان
لا يردني على عقبي قال لعل الله ان يرفعك وينفع بك ناسا قلت اريد ان اوصي وانما لي ابنة
قلت اوصي بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير قال فاوصى الناس
بالثلث وجاز ذلك لهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف
بصاعقة وهو من اقران البخاري واكبر منه قليلا مات في سنة خمس وخمسين ومايتين
وهو من افراد البخاري وسمي صاعقة لانه كان جيد الحفظ وزكريا بن عدي ابو يحيى
الكوفي مات سنة اثنتي عشرة ومايتين ومروان هو ابن معوية الفزاري وهاشم بن
هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري يعد في اهل المدينة والحديث مر عن قريب
قوله ان لا يردني على عقبي بتشديد الياء اي لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة
قوله لعل الله ان يرفعك اي يقيمك من مرضك وكلمة لعل للايجاب في حق الله تعالى قوله
واوصى الناس الى اخره من كلام سعد ظاهرا ويحتمل ان يكون من قول من دونه ه م
ص باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى ش
اي هذا باب في بيان قول الموصي بضم الميم وكسر الصاد لوصيه الذي اوصى اليه تعاهد ولدي
يعني انظر في امره وافتقد حاله قوله وما يجوز اي وفي بيان ما يجوز للوصي من الدعوى اذا ادعى
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
زوج النبي عليه السلام انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص
ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي قد كان
عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن امة ابي فتساوقا الى رسول الله عليه السلام
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة
ابي وقال عليه السلام هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهة لعتبة فما راها حتى لقي الله تعالى ش الترجمة
مركبة من شيين احدهما قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وبينه وبين قوله في الحديث
كان عتبة عهد الى اخيه سعد مطابقة ظاهرة والثاني هو قوله وما يجوز للوصي من الدعوى
بينه وبين قوله فقام عبد بن زمعة مطابقة لان ادعى وصحت دعواه حتى حكم له رسول
الله عليه السلام والحديث قد مر في كتاب العتق وغيره قوله فتساوقا اي تماشيا
ص باب اذا اومى المريض براسه اشارة بينة جازت ه ش اي هذا
باب يذكر فيه اذا اومى الى اخره قوله جازت جواب اذا وليس في بعض النسخ قوله جازت
ويقدر بعد قوله بينة هل يحكم بها ونحو ذلك قوله بينة اي ظاهرة ص حدثنا حسان بن
ابي عباد ثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جارية بين
حجرين فقيل لها من فعل بك افلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومت براسها
فجي به فلم يزل حتى اعترف فامر النبي عليه السلام فرض راسه بالحجارة ش
مطابقته للترجمة في قوله فاومت براسها حتى سمي اليهودي اشارة ظاهرة وحسان
بتشديد السين وعباد بتشديد الباء الموحدة مر في العمرة وهمام بن يحيى العوذي بفتح
العين والحديث مر في الاشخاص ومر الكلام فيه ص باب لا وصية لوارث ش

اي هذا باب لا ترجمته لا وصية لوارث وهذه الترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه جماعة
وليس في الباب ذلك لانه كانه لما لم يكن على شرطه لم يذكره هنا منهم ابو داود قال
حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث وقال الترمذي حدثنا هناد وعلي بن حجر قالا ثنا اسمعيل بن عياش
قال ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل
ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقال الترمذي هذا حديث حسن ثم قال ورواية
اسمعيل بن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز ليس بذاك فيما ينفرد به لانه روى عنهم
مناكير وروايته عن اهل الشام اصح وهكذا قال محمد بن اسمعيل انتهى قلت هذا روايته
عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث في رواية الترمذي
ومنهم عمرو بن خارجة روى حديثه الترمذي حدثنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة
عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة
ان النبي عليه السلام خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها
يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله عز وجل اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا حديث حسن صحيح ومنهم جابر اخرج حديثه
الدارقطني عنه مثله قال والصواب انه مرسل ومنهم ابن عباس اخرج حديثه الدارقطني
ايضا من حديث حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لا تجوز
الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه الدارقطني
من حديث عمرو بن شعيب عن جده يرفعه ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث
فلا يجوز لوارث الا من الثلث وذلك عنه ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه ابن ماجة
حدثنا هشام بن عمار قال ثنا محمد بن شعيب بن شابور قال حدثنا عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد انه حدثه عن انس بن مالك قال اني لتحت ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي
حق حقه الا لا وصية لوارث ومنهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه ابن ابي شيبة
من حديث ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ليس للوارث وصية وروى
الدارقطني من حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال رسول الله عليه
السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين **ص** حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن
ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله
من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس
وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع **ش** مطابقته للترجمة من حيث
ان الوصية للوالدين لما نسخت واثبت الميراث لهما بدلا من الوصية علم انه لا يجمع
لهما بين الوصية والميراث واذا كان لهما كذلك فمن دونهما اولى فان لا يجمع له
بينهما فيؤول حاصل المعنى لا وصية للوارث **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد
ابن يوسف الفريابي بينه ابو نعيم الحافظ الثاني ورقاء مؤنث الاورق ابن عمر بن كليب
ابو بشر اليشكري ويقال الشيباني اصله من خوارزم ويقال من الكوفة سكن المداين الثالث
عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وقد مر غير مرة الرابع عطاء بن ابي

رباح

رباح الخامس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وا
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وهو موقوف على ابن عباس وهذا اخرجه البخاري ايضا
في التفسير وفي الوصايا عن محمد بن يوسف **ذكر معناه** قوله كان المال للولد اي كان مال
الشخص اذا مات للولد قوله وكانت الوصية للوالدين اي كانت الوصية في اول الاسلام
لوالدي الميت دون الاولاد على ما تراه من المساواة والتفضيل قوله فنسخ الله
من ذلك ما احب اي ما اراد يعني كانت الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ منها من
كان وارثا باية الفرائض وبقوله لا وصية لوارث وابقي حق من لا يرث من الاقربين
بالوصية على حاله قاله طاوس وغيره قوله وجعل للمرأة الثمن يعني عند وجود الولد وجعل
الربع عند عدمه قوله والشطر اي وجعل للزوج الشطر اي النصف اي نصف المال عند عدم
الولد وجعل الربع عند وجود الولد ثم الحديث دل على ان لا وصية للوارث واختلفوا اذا
اوصى لبعض ورثته فاجازه بعضهم في حياته ثم بدا لهم بعد وفاته فقالت طائفة
ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول عطاء والحسن وابن ابي ليلى والزهري
وربيعة والاوزاعي وقالت طائفة لهم الرجوع في ذلك ان احبوا هذا قول ابن مسعود
وشريح والحكم وطاوس وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد وابي ثور وقال
مالك اذا اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا وان اذنوا في مرضه وحين يحجب
عن ماله فذلك جائز عليهم وهو قول اسحق وعن مالك ايضا لا رجوع لهم الا ان يكونوا
في كفالته فيرجعوا وقال المنذري انما يبطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من
اجل حقوق ساير الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث
وذهب بعضهم الى انها لا تجوز وان اجازوها لان المنع لحق الشرع فلو جوزناها كنا قد
استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وهذا قول اهل الظاهر وقال ابو عمر وهو قول
عبد الرحمن بن كيسان والمزني وقال ابن المنذر واتفق مالك والثوري والكوفيون
والشافعي وابو ثور انه اذا اجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم وهل هو ابتداء عطية منهم
ام لا فيه خلاف واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا بيوم الموت حتى لو اوصى
لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب
الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت
الموصي فهي وصية لوارث **ص باب الصدقة عند الموت ش**
اي هذا باب في بيان جواز الصدقة عند الموت وان كانت في حال الصحة افضل **ص** حدثنا
محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن سفيان عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال
قال رجل للنبي عليه السلام يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح
حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان
كذا وقد كان لفلان **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حتى اذا بلغت الحلقوم الى اخره
ومحمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة وسفيان هو الثوري
وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي وابو زرعة
بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل جرير وقيل
عمرو والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب اي الصدقة افضل فانه اخرجه هناك
عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن عمارة ولكن الاسناد هناك كله بالتحديث وهنا بالتحديث
في موضعين والباقي بالعنعنة قوله قال رجل للنبي عليه السلام فقال يا رسول الله وهناك جاء رجل

الي النبي عليه السلام قوله ان الصدقة افضل و هنالك اي الصدقة اعظم اجرا قوله وانت صحيح
حريص وهنالك انت صحيح شحيح وقد مر الكلام فيه هناك قوله ولا تمهل بالجزم لانه نهي
ويروي بالرفع على انه نفي ويجوز النصب على تقدير وان لا تمهل قوله قلت لفلان كذا الي اخره
قال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شا ابطله
وان شا اجازه وقال الكرماني قد كان لفلان اي للوارث والثاني للمورث والثالث الموصى له

ص باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ش

اي هذا باب في بيان المراد من قوله تعالى من بعد وصية وكان غرض البخاري بهذه الترجمة
الاحتجاج الي جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا وقال بعضهم
وجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل
فخرجت الوصية للوارث بالدليل وبقي الاقرار بالدين على حاله انتهى قلت كما خرجت الوصية
للوارث بالدليل وهو قوله عليه السلام لا وصية لوارث فكذلك خرج الاقرار بالدين للوارث
بقوله ولا اقرار له بدين وقد تقدم و قوله من بعد وصية يوصي بها او دين قطعة
من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الي قوله ان الله كان عليما حكيما هذه الاية والتي بعدها
وهو قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم الي قوله والله عليم حكيم والاية التي هي خاتمة هذه
السورة اعني سورة النسا وهو قوله يستفتونك قل الله يفتيكم الي اخر الاية ايات علم الفرائض
وهو مستنبط من هذه الايات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك ص
ويذكر ان شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطا وابن اذينة اجازوا اقرار المريض بدين
ش ذكر عنهم ما ذكره بصيغة التمريض لانه لم يجزم بصحة النقل عنهم لضعف الاسناد
الي بعضهم بيانه ان شريح ذكره ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرض لوارث بدين
لم يجز الا ببينة واذا اقر لوارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وكذلك اخرج ان
طاوس بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وكذلك اثر
عطا اخرجه ابن ابي شيبة بمثله وكذلك اثر ابن اذينة اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة
عنه بلفظ في الرجل يقر لوارث بدين فلا يجوز وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة
وسكون اليا اخر الحروف وبالنون واسمه عبد الرحمن قاضي البصرة من التابعين الثقات مات
سنة خمس وتسعين من الهجرة ص وقال الحسن احق ما يصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا
واول يوم من الاخرة ش الحسن هو البصري واثره رواه الدارمي في مسنده من طريق
قتادة قال قال ابن سيرين لا يجوز اقرار لوارث قال وقال الحسن احق ما جاز عليه عند
موته اول يوم من ايام الاخرة واخر يوم من ايام الدنيا قوله ما يصدق على صيغة المجهول
من التصديق ويروى ما تصدق على وزن تفعل على صيغة الماضي من التصدق وقال
الكرماني اخر بالنصب وبالرفع اي احق زمان تصدق فيه الرجل في احواله اخر عمره
والمقصود ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه قلت وجه
النصب بتقدير في اخر يوم ووجه الرفع على انه خبر لقوله احق ص وقال ابراهيم والحكم اذا
ابرا الوارث من الدين برئ ش ابراهيم هو النخعي والحكم بفتحتين ابن عتيبة وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا
ابرا الوارث من الدين برئ ومن مطرف عن الحكم قال مثله قوله اذا ابرا المريض مرض
الموت وارثه من الدين الذي عليه برئ الوارث ص واوصى رافع بن خديج ان لا يكشف امراته
الفزارية عن ما اغلق عليه بابها ش رافع بن خديج بن رافع الاوسي الانصاري الحارثي

ابو عبدالله شهد احدا والخندق وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي اخره جيم قوله
الفزارية بفتح الفا وتخفيف الزاي وبالرا قوله على ما اغلق عليه بابها وفي رواية المستملي
والسرخسي عن مال اغلق عليه بابها ويروى اغلق عليها ويروى اغلقت عليه بابها واغلقت
على صيغة المبني للفاعل ولم ار احدا من الشراح حرر هذا الموضع ولا ذكر ما المقصود منه
والظاهر ان المراد منه ان المراة بعد موت زوجها لا يتعرض لها بان جميع ما في بيتها لها
وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما احتاج الي الاشهاد والاقرار اذا علم انه يزوجها
غيره وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك ص وقال الحسن اذا قال لمملوكه
عند الموت قد كنت اعتقتك جاز ش الحسن هو البصري وهذا على اصله ان اقرار
المريض نافذ مطلقا فهذا على اطلاقه يتناول ان يكون من جميع ماله ويخالفه غيره فلا يعتق
الا من الثلث ص وقال الشعبي اذا قالت المراة عند موتها ان زوجي قضاني وقبضت
منه جاز ش الشعبي هو عامر قوله قضاني يعني اداني حقي جاز اقرارها قال ابن التين
لانها لا تتهم بالميل الي زوجها في تلك الحال ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره ص وقال
بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن به للورثة ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة
والبضاعة والمضاربة ش قال صاحب التوضيح المراد ببعض الناس ابو حنيفة وقال
الكرماني قوله وقال بعض الناس اي الحنفية قلت هذا كله تشنيع على ابي حنيفة او على
الحنفية مطلقا مع ان فيه سوء الادب على ما لا يخفى قوله لا يجوز اقراره اي اقرار المريض
لبعض الورثة قوله لسوء الظن به اي بهذا الاقرار اي مظنة ان يريد الاساءة بالبعض
الاخر منهم وهذا لا يطلق عليه سوء الظن ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض
لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه ضرر ببقية الورثة مع ورود
قوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة اذا لم
اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقرار
المريض لوارث الا لزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم والثوري لا يجوز اقرار المريض
لوارثه مطلقا وزعم ابن المنذر ان الشافعي رجع الي قول هولاء وبه قال احمد والعجب من
البخاري انه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما بهم ينفردون فيما ذهبوا اليه ولكن ليس
هذا الا بسبب امر سبق فيما بينهم والله اعلم قوله ثم استحسن اي بعض الناس هذا
اي راي الاستحسان فقال بجواز الاقرار بالوديعة والفرق بين الاقرار بالدين وبين الاقرار بالوديعة
والبضاعة والمضاربة ظاهر لان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومعنى الاقرار
بهذه الاشيا المذكورة على الامانة وبين اللزوم وبين الامانة واللزوم فرق عظيم
ص وقد قال النبي عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ش احتج البخاري
بهذا لقوله نقلا عن الحنفية لسوء الظن به للورثة وذلك لان الظن يحذر عنه لقوله
عليه السلام اياكم والظن وانما يصح هذا الاحتجاج اذا ثبت ان الحنفية عللوا بسوء الظن
به للورثة وقد منعنا هذا عن قريب ولئن سلمنا ان هذا ظن فلا نسلم انه ظن فاسد
والمحذور عنه الظن الفاسد ثم هذا الحديث الذي ذكره معلقا طرف من حديث سياتي
في الادب موصولا من وجهين عن ابي هريرة وقال الكرماني فان قلت الصدق والكذب
صفتان للقول لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقص فكيف يبنى منه افعل
التفضيل قلت جعل الظن متكلما فوصف بهما كما وصف المتكلم فيقال متكلم صادق وكاذب
والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال زيد اصدق من عمرو فمعناه

الظن أكذب الحديث من غيره ص هذا احتجاج آخر لما ادعاه البخاري وهو أنه لا يحل مال المسلمين لقول النبي عليه السلام آية المنافق إذا اؤتمن خان ش هذا احتجاج آخر لما ادعاه البخاري ولكن لا يستقيم لأن فيه تعسفا شديدا لأن الكرماني وجهه بالجر الثقيل على ما لا يخفى وهو أنه إذا وجب ترك الخيانة وجب الإقرار بما عليه وإذا أقر لا بد من اعتبار إقراره وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة انتهى قلت سلمنا وجوب ترك الخيانة ولكن لا نسلم وجوب الإقرار بما عليه إلا في موضع ليس فيه تهمة ولا أذى للغير كما في الإقرار للأجنبي وأما الإقرار لوارثه ففيه تهمة ظاهرة وأذى ظاهر لبقية الورثة وهذا ظاهر لا يدفع فإن قلت هذا المقر في حالة يرد فيها إلى الله في الحالة التي يجتنب فيها المعصية والظلم قلت أمر باطن ونحن لا نحكم إلا بالظاهر وأما الحديث الذي علقه فهو طرف من حديث مضى في كتاب الإيمان ص وقال الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره ش هذا احتجاج آخر فيما ذهب إليه وهو بعيد جدا ووجهه الكرماني بقوله ولم يخص أي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الإقرار سواء كان للوارث أو لغيره انتهى أما وجه البعد فهو أن يقال من أين علم أن ذمة المقر للوارث كانت مشغولة حتى إذا لم يقر كان خائنا فإن قيل إقراره عند توجهه إلى الآخرة يدل على ذلك يقال مع هذا يحتمل تخصيصه بذلك بعض الورثة أنه فعل ذلك قصدا للمنفعة وفي ذلك ضرر لغيره والضرر مدفوع شرعا ولئن سلمنا اشتغال ذمته في نفس الأمر بما أقر به فهذا لا يكون إلا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الأمانة فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على أن كون الدين في ذمته مظنون بحسب الظاهر والضرر لبقية الورثة عند ذلك محقق فكيف يترك العمل بالمحقق ويعمل بالمظنون ص فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي في قوله آية المنافق إذا اؤتمن خان روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام وقد ذكره في كتاب الإيمان في باب علامة المنافق أخرجه عن قبيصة عن سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عمرو بن العاص ص حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف ش ذكر هذا الحديث بطريق التبعية والبيان لقوله آية المنافق إذا اؤتمن خان ولقوله فيه عبد الله بن عمرو وإلا فليس لذكره وجه في هذا الباب وهذا الحديث بعينه إسنادا ومتنا قد مر في كتاب الإيمان في باب علامات المنافق ص باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها أو دين ش أي هذا باب في بيان تأويل قول الله عز وجل فإنه قدم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين مقدم على الوصية وغيرها هكذا قالوا حتى قال بعضهم وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة قلت قدم الله تعالى الوصية على الدين في قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية في موضعين وقدمها أيضا في الآية التي قبلها وهو قوله يوصيكم الله في أولادكم وينبغي أن يسأل عن وجه تقديم الوصية على الدين في هذه المواضع ولا يتجه هذا إلا بترجمة غير هذا ولا وجه لذكر التأويل هنا لأن حد التأويل لا يصدق عليه لأن التأويل ما يستخرج بحسب القواعد العربية وبعض الآية التي هي ترجمة نفس وهو ظاهر لا يحتاج إلى التأويل غاية ما في الباب أنه يسأل عما ذكرناه الآن وذكروا فيه وجوها

فقال

فقال السهيلي قدمت الوصية على الدين في الذكر لأنها إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه يقع قهرا فكانت الوصية أفضل فاستحقت البداية وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض بخلاف الدين فكانت أشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت أهم فقدمت وقيل هي إنشاء الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها وقيل هي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ص ويذكر أن النبي عليه السلام قضى بالدين قبل الوصية ش هذا الذي ذكره بصيغة التمريض طرف من حديث أخرجه الترمذي حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين وأخرجه أحمد أيضا ولفظه عن علي بن أبي طالب قال قضى محمد عليه السلام أن الدين قبل الوصية الحديث وهذا إسناد ضعيف لأن الحارث هو ابن عبد الله الأعور قال ابن أبي خيثمة سمعت أبي يقول الحارث الأعور كذاب وقال أبو زرعة لا يحتج بحديثه وقال ابن المديني الحارث كذاب فإن قلت ليست من عادة البخاري أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به قلت بلى ولكنه لما رأى أن العلماء عملوا به كما قال الترمذي عقيب الحديث المذكور والعمل عليه عند أهل العلم اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ص وقوله عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية ش وقوله بالجر عطفا على قول الله تعالى المجرور بإضافة التأويل إليه وذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج في جواز إقرار المريض للوارث وهذا بمعزل عن ذلك على ما لا يخفى على أحد والآية نزلت في عثمان بن طلحة قبض النبي عليه السلام مفتاح الكعبة فدخل الكعبة يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدفع إليه المفتاح ذكر الواحدي في أسباب النزول عن مجاهد ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى ش أورد هذا أيضا في معرض الاحتجاج في جواز الإقرار للوارث قال الكرماني والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة يعتبر بعد الدين وأراد بتأويل الآية مثله انتهى قلت قوله المديون ليس بغني على إطلاقه لا يصح والمديون الذي ليس بغني هو المديون المستغرق رجل يطلق المديون أصلا ثم بنى الحكم عليه فيما ذهب إليه غير صحيح وهذا التعليق مضى مسندا في كتاب الزكاة في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يوصي العبد إلا بإذن أهله ش ذكر هذا أيضا في معرض الاحتجاج وفيه نظر قال قال الكرماني قوله بإذن أهله وأداء الدين الواجب عليه قلت ينبغي أن يكون المسألة على التفصيل وهو أن العبد لا يخلو إما أن يكون مأذونا له من التصرفات أولا فإن لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف لأنه لا يملك شيئا فيما إذا يوصي وإن كان مأذونا له فتصح وصيته بإذن المولى إذا لم يكن مستغرقا بالدين وعلى كل حال الاستدلال بأثر ابن عباس فيما ذهب إليه لا يتم وفيه نظر لا يخفى ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن جندب قال سأل طهمان ابن عباس أيوصي العبد قال لا إلا بإذن أهله ص وقال عليه السلام العبد راع في مال سيده ش قيل لا تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسؤولا عنه وهو الحافظ له فيه فلذلك حق المدين لما عارض حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة انتهى قلت العبد لا يملك شيئا أصلا فكيف يثبت له المال ثم كيف يثبت التعارض بين حقه وحق سيده ولا مدخل لحق العبد وقوله فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية إلى آخره

ممنوع لانه هو تبع كلامه بقوله والدين واجب والوصية تطوع فكيف يتوجه المعارضة بين
الواجب والتطوع ومع هذا فان كان مراد البخاري بهذا وجوب تقديم الدين على الوصية
فهذا لا نزاع فيه وان كان مراده جواز اقرار المريض للوارث فلا يساعده شيء مما ذكره في هذا الباب
والحديث الذي علقه ذكره مسندا في كتاب العتق في باب كراهية التطاول على الرقيق ص حدثنا محمد بن
يوسف ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام
رضي الله عنه قال سالت رسول الله عليه السلام فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال لي
يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم
فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان
ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر
رضي الله عنه دعاه ليعطيه فيابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه
الذي قسم الله له من هذا الفيء فيابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبي
عليه السلام حتى توفي رحمه الله ش قيل وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من جهة
انه عليه السلام زهده في قبول العطية وجعل يد الاخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع
مثل ذلك في تقاضي الدين لانه اذا اخذ الدين ليست له باستحقاق اخذه جبرا فالدين اقوى
فيجب تقديمه وقال الكرماني ووجه اخر وهو ان عمر رضي الله عنه اجتهد في توفية
حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه
يجب تقديمه على التبرعات قلت ولو تكلفوا غاية ما يكون بان يذكروا وجه المطابقة بين
احاديث هذا الباب وبين الترجمة فان فيه تعسفا شديدا يظهر ذلك لمن يتامله كما
ينبغي والحديث تقدم في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسالة قوله لا ارزأ بتقديم
الراء على الزاي اي لا اخذ من احد شيئا بعدك ص حدثنا بشر بن محمد السختياني اخبرنا عبد
الله يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسو
ل الله عليه السلام يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته والامام راع ومسؤول عن رعيته
والرجل راع في مال اهله ومسؤول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها
والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته قال وقد حسبت ان قد قال والرجل راع
في مال ابيه ش لم يذكر احد من الشراح وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب ويمكن ان يكون
الوجه في ذلك مثل الذي ذكر في قوله وقال عليه السلام العبد راع في مال سيده وقوله
الخادم يتناول العبد وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني
المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مضى في كتاب
في باب الجمعة في القرى والمدن هذا الاسناد ومضى الكلام فيه ص باب اذا وقف او اوصى لاقاربه
ومن الاقارب ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وفي بعض النسخ اذا اوقف بزيادة
الالف في او له وهي لغة قليلة ويقال لغة رديئة قوله ومن الاقارب كلمة من استفهامية
ولم يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه وقال الطحاوي رحمه الله اختلف الناس في الرجل
يوصي بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه هم كل ذي رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه قلت ولا يدخل
الوالدان والولد وقال الطحاوي غير انه يبدا في ذلك من كانت قرابته منه من قبل ابيه على من
كانت قرابته من قبل امه اما اعتبار الاقرب فلان الوصية اخت الميراث وفيه يعتبر

الاقرب فالاقرب حتى لو كان لفلان عمان وخالان فالوصية للعمين ولو كان له عم وخالان
فللعم النصف وللخالين النصف واما اعتبار عدم دخول الوالدين والولد فلان الله تعالى
عطف الاقربين على الوالدين والمعطوف يغاير المعطوف عليه فان قلت اذا لم يدخل الوالد
والولد فهل يدخل الجد وولد الولد قلت ذكر في الزيادات انهما يدخلان فيه خلافا
وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهما لا يدخلان وهكذا روي عن ابي يوسف وهو الصحيح
وقال زفر الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منهم
وسوا في هذا بين من كان منهم ذا رحم محرم وبين من كان ذا رحم غير محرم وقال ابو يوسف
ومحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او قبل
امه وقال قوم من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية الوصية لكل من جمعه وفلانا ابوه
الرابع الى ما هو اسفل من ذلك وقال مالك والشافعي واحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا
اب واحد في الاسلام او في الجاهلية وتحقيق مذهب الشافعي ما ذكره النووي في الروضة
او وصى لاقارب زيد دخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والوارث وغيره والمحرم وغيره
والقريب والبعيد والمسلم والكافر لشمول الاسم ولو اوصى لاقارب نفسه ففي دخول
ورثته وجهان احدهما المنع لان الوارث لا يوصى له فعلى هذا يختص بالباقين وبهذا قطع
المتولي ورجحه الغزالي وهو يحكى عن الصيدلاني والثاني الدخول لوقوع الاسم ثم يبطل
نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة وهل يدخل في الوصية لاقارب زيد اصوله وفروعه
فيه اوجه اصحها عند الاكثرين لا يدخل الوالدان والاولاد ويدخل الاجداد والاحفاد
والثاني لا يدخل احد من الاصول والفروع والثالث يدخل الجميع وبه قطع المتولي قلت
امر الوقف في هذا كامر الوصية وقال الماوردي يجوز الوصية كما يجوز الوقف عليه من
صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا ص وقال ثابت
عن انس قال النبي عليه السلام لابي طلحة اجعلها لفقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي بن كعب
رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طرف من حديث اخرجه مسلم حدثني
محمد بن حاتم قال ثنا بهز قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن انس رضي الله عنه قال
لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ارى ربنا يسالنا من
اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحاء لله فقال رسول الله عليه السلام
اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهما قوله اجعلها
الضمير المنصوب فيه يرجع الى ارض بيرحاء وقد بينه كذا مسلم في صحيحه لان المذكور قطعة
من حديث مسلم كما ذكرنا وابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن
زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار النجاري الانصاري وحسان بن ثابت
ابن المنذر بن حرام بن عمرو والنجار واسم النجار تيم - ثعلبة بن عمرو بن
الخزرج الخزرجي الانصاري وابي بن كعب بن المنذر ويقال كعب بن قيس بن عبيد
ابن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار فيجتمع ابو طلحة وحسان وابي بن كعب
في عمرو بن مالك بن النجار ويجتمع ابو طلحة وحسان في حرام بن عمرو وصار ابي بن كعب اعلى
غير ما يجيء الان ان شاء الله تعالى ص وقال الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس
مثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال انس فجعلها لحسان وابي بن كعب وكانا
اقرب اليه مني وكان قرابة حسان وابي من ابي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن
حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر

ابن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن عدي
ابن مالك بن النجار فهو يجامع حسان وابا طلحة وابيا الى ستة اباء الى عمرو بن مالك وهو الى
ابي كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن
مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا ش الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بضم
الميم وفتح الثاء المثلثة وفتح النون المشددة بن عبد الله بن انس بن مالك هو يروي
عن ابيه عبد الله المذكور وعبد الله يروي عن عمه ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف
الميم بن عبد الله بن انس وهو يروي عن جده انس بن مالك وهذا الاسناد كله بصريون
وانسيون والبخاري روى عن الانصاري كثيرا قوله مثل حديث ثابت وهو المذكور لان
اختصره البخاري هنا ووصله في تفسير آل عمران مختصرا ايضا عقيب رواية اسحق
ابن ابي طلحة عن انس في هذه القصة قال حدثنا الانصاري فذكر هذا الاسناد قال
فجعلها لحسان وابي وكانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها شيا وسقط هذا القدر من رواية
ابي ذر فقد اخرجه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال ثنا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قال او قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جا ابو طلحة فقال يا رسول الله حايطي
الذي بمكان كذا وكذا لله تعالى ولو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال اجعله في فقرا قرابتك
او فقرا اهلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عن ثمامة قال قال
انس رضي الله عنه كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عز وجل واتى النبي عليه السلام فقال
له اجعلها في فقرا قرابتك فجعلها لحسان وابي قال ابي عن ثمامة عن انس قال وكانا اقرب
اليه مني انتهى اي كان حسان وابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس بن مالك لانهما
يلتقيان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا لان
انس بن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن ضمضم بفتح الضادين
المعجمتين بن زيد بن حرام ضد حلال بن جندب بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة
وسكون النون بن عدي بن النجار بن عمرو بن مالك قوله وكان قرابة حسان الى
الى اخره من كلام البخاري او من كلام شيخه وليس من الحديث قوله واسم ابي
طلحة قوله حرام ضد حلال كما ذكرنا قوله زيد مناة بالاضافة قال الكرماني ليس بين
زيد وبين مناة ابن لانه اسم مركب منهما فهو ابن النجار وقد ذكرنا ان اسمه تيم اللات
وانما سمي النجار لانه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بالقدوم فنجره فقيل
له النجار قوله الى حرام وهو الاب الثالث يعني لابي طلحة ووقع هنا في رواية ابي
ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثابتا الى النجار وهو زيادة لا معنى لها قوله
فهو يجامع حسان اي الشان ان حسان وابيا يجامع ابا طلحة قال الكرماني وليس بشي
والصواب ان لفظ هو يرجع الى عمرو بن مالك والمعنى عمرو بن مالك يجمع حسان وابا
طلحة وابيا هكذا وقع في رواية المستملي وكذا وقع في رواية ابي داود في السنن
وقال بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق
نسبه ونسب حسان بن ثابت وابي بن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصاري فبين
ابي طلحة وابي بن كعب ستة اباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا وابيا وابا طلحة
والله اعلم وكذا قال البخاري فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا رضي الله
عنهم ص وقال بعضهم اذا اوصى لقرابته فهو الى ابائه في الاسلام ش اراد به ابا يوسف

صاحب ابي حنيفة قوله الى ابائه في الاسلام اي الى ابائه الذين كانوا في الاسلام وقد مر
في اول الباب اختلاف العلماء فيه ومحمد بن الحسن مع ابي يوسف ص حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا قال النبي عليه السلام
لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه ش هذا الحديث قد مضى مطولا في كتاب الزكاة في باب الزكاة على
الاقارب ومضى الكلام فيه مستوفى والضمير في ان تجعلها ترجع الى بيرحاء ومضى تفسيره
هناك ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال
النبي عليه السلام يا معشر قريش ش ذكر هذا مختصرا معلقا ووصله في مناقب قريش
وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
واورد في اخر الجنائز طرفا منه في قصة ابي لهب موصولا وسياتي تفسيره ان شاء الله تعالى
ص باب هل يدخل النسا والولد في الاقارب ش اي هذا باب يذكر فيه
هل يدخل الى اخره وانما ذكره بكلمة الاستفهام لمكان الاختلاف فيه قوله في الاقارب
اي في وصية للاقارب ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله عليه
السلام حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش
او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم
من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا اغني
عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا
ش قيل لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الاية في انذار العشيرة وقد وانذرهم
النبي عليه السلام ولا تعلق له في دخول النسا والولد في الاقارب وقال بعضهم موضع
الشاهد منه معنى مطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله يا صفية ويا فاطمة فانه
سوى في ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته
صفية وبنته فاطمة فدل على دخول النسا في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى
عدم التخصيص فيمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفة
لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وفيه نظر لا يخفى لان الدلالة التي
ذكرها في الموضعين اي دلالة من انواع الدلالات وكذلك قوله وعلى عموم التخصيص
وكيف وجه هذه الدلالة فلا دلالة هنا اصلا على ما ذكره يعرف ذلك بالتامل واخرج
البخاري هذا الحديث في موضعين من التفسير بعين هذا الاسناد واخرجه النسائي
في الوصايا عن محمد بن خالد بن خلي عن بشر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه به
كذلك واخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل حدثني
الزهري قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا
اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله
شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا الحديث قال الطحاوي في هذا الحديث
ان رسول الله عليه السلام لما امره الله عز وجل ان ينذر عشيرته الاقربين دعى عشائر
قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثاني وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه
عند ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السابع وفيهم

من يلقاه عند ابائه الذين من فوق ذلك الا انه ممن جمعته واياه قريش وقد ذكرنا عن الطحاوي
في اول الباب انه ذكر في هذا الباب خمسة اقوال وساق دليل كل واحد منهم ثم ذكر ان الصحيح
من ذلك كله القول الذي ذهب اليه مالك والشافعي واحمد وابطل بقية الاقوال وصرح ببطلان
ماذهب اليه ابوحنيفه وماذهب اليه ابويوسف ومحمد فهذا الذي سلكه هو طريق المجتهدين
المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة فلذلك ترك تقليده لابي حنيفه وصاحبيه
في هذه المسالة ونقل صاحب التلويح عن الاسماعيلي انه قال حديث ابي هريرة هذا وابن عباس
ايضا مرسلان لان الاية نزلت بمكة وابن عباس كان صغيرا وابوهريرة اسلم بالمدينة
واجيب عنه بانه يمكن ان يكون اسمعا ذلك من النبي عليه السلام او من صحابي اخر ثم ان الاجماع
قام على ان اسم الولد يقع على البنين والبنات وان النساء التي من صلبه وعصبته كالابنة والاخت
والعمة يدخلن في الاقارب اذا وقف على اقاربه الا يرى انه عليه السلام خص عمته بالنذارة
كما خص البنة وكذلك من كان في معناهما ممن يجمعه معه اب واحد وروى اشهب عن مالك
ان الام لا يدخل وقال ابن القاسم يدخل الام في ذلك ولا يدخل الاخوات لام واختلفوا
في ولد البنات او ولد العمات ممن يجتمع مع الوصي والمحبس في اب واحد هل يدخلون بالقرابة
ام لا فقال ابوحنيفة والشافعي اذا وقف وقفا على ولده دخل فيه ولده وولد ولده وولد بناته
ما تناسلوا وكذلك اذا اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند ابي حنيفة كل ذي
رحم فسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لانهم ليسوا بمحرمين والقرابة عند
الشافعي كل ذي رحم محرم وغيره ولم يسقط عنده ابن العم ولا غيره وقال صاحب التوضيح
اصحابه انه لا يدخل في القرابة الاصول والفروع ويدخل كل قرابة وان بعد وقال مالك
لا يدخل في ذلك ولد البنات وقوله لقرابتي وعقبي كقوله لولدي وقوله ولدي يدخل فيه
ولد البنين ومن يرجع الى عصبة الاب وصلبه ولا يدخل ولد البنات وحجة من ادخل ولد
البنت قوله عليه السلام ان ابني هذا سيد في الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال تعالى
انا خلقناكم من ذكر وانثى والتولد من جهة الام كالتولد من جهة الاب وقد دل القران على
ذلك قال تعالى ومن ذريته داود الى ان قال وعيسى فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته ولم
يفرق في الام بين ابنه وبين بنته واجيب بانه عليه السلام انما سمى الحسن ابنا على وجه
التحنن وابوه في الحقيقة علي رضي الله عنه واليه نسبه وقد قال عليه السلام في العباس
اتركوا الي ابي وهو عمه وان كان الاب حقيقة خلافه وعيسى عليه السلام جرى عليه اسم
الذرية على طريق الاتساع قوله سليني ماشئت فيه ان الايتلاف للمسلمين وغيرهم
بالمال جائز وفي الكافر اكد ص تابعه اصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ش
هذه التابعة اخرجها مسلم عن حرملة عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
حين انزل الله عليه وانذر عشيرتك الاقربين الحديث ص باب هل ينتفع الواقف بوقفه
ش اي هذا باب يذكر فيه هل ينتفع الواقف بوقفه الذي وقفه وانما ذكره بكلمة هل الاستفهامية
لمكان الخلاف فيه وانتفاع الواقف بوقفه اعم من ان يكون الوقف على نفسه او ان يجعل جزاء
من ريعه على نفسه او ان يجعل النظر عليه لنفسه ص وقد اشترط عمر رضي الله عنه
لا جناح على من وليه ان ياكل ش هذه قطعة من قصة وقف عمر رضي الله عنه وقد مضى
موصولا في اخر الشروط قيل ذكره لاشتراط عمر لا حجة فيه لان عمر اخرجها عن يده وولاها
غيره فجعل لمن وليها ان ياكل على شرطه قوله ان ياكل ويروى ان ياكل منها وقال ابن بطال لا يجوز للواقف

ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته
وقد نهى الشارع عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع به ان شرط ذلك في الوقف او ان يفتقر
المحبس او ورثته فيجوز لهم الاكل منه وقال ابن القصار من حبس دارا او سلاحا او عبدا
في سبيل الله فانفذ ذلك في وجوهه زمانا ثم اراد ان ينتفع به مع الناس فان كان من حاجة
فلا باس وذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا يجري غلته على المساكين فان ولده يعطون
منه اذا افتقروا كانوا يوم مات او حبس فقراء او اغنياء غير انهم لا يعطون جميع الغلة مخافة
ان يندرس الحبس ويكتب على الولد كتابا انهم انما يعطون منه لما اعطوا على المسكنة و
ليس لهم على حق فيه دون المساكين واختلفوا اذا اوصى بشيء للمساكين فغفل عن قسمته حتى افتقر
بعض ورثته وكانوا يوم اوصى اغنياء او مساكين فقال مطرف ارى ان يعطوا من ذلك على المسكنة
وهم اولى من الاباعد وقال ابن الماجشون ان كانوا يوم اوصى اغنياء ثم افتقروا اعطوا منه
وان كانوا مساكين لم يعطوا منه لانه اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانه ازاحهم عنه وقال ابن القاسم
لا يعطوا منه شيئا مساكين كانوا او اغنياء يوم اوصى ص وقد يلي الواقف وغيره ش هذا
من نفقه البخاري يعني قد يلي الواقف امر وقفه او يلي غيره وكلامه هذا يشعر ان الواقف
اذا شرط ولاية النظر له جاز وقال ابن بطال ذكر ابن المواز عن مالك انه ان شرط في حبسه
ان يليه هو لم يجز وعن ابن عبد الحكم قال مالك ان جعل الواقف الوقف بيد غيره يجوز ويجمع
غلته ويدفعها الى الذي حبسه يلي تفرقته وعلى ذلك حبس ان ذلك جائز وقال ابن كنانة من
حبس ناقة في سبيل الله فلا ينتفع بشيء منها وله ان ينتفع بلبنها لقيامه عليها فمن اجاز
للواقف ان يليه فانما يجوز له الاكل منه بسبب ولايته عليه كما ياكل الوصي من مال يتيمه
بالمعروف من اجل ولايته وعمله والى هذا المعنى اشار البخاري في هذا الباب ولم يجز مالك للواقف ان
يلي وقفه قطعا للذريعة الى الانفراد بغلته فيكون ذلك رجوعا فيه ص وكذلك من جعل بدنة
او شيا لله فله ان ينتفع بها كما ينتفع غيره وان لم يشترط ش اشار بهذا ايضا الى جواز انتفاع
الواقف بوقفه مالم يضره وان لم يشترط ذلك في اصل الوقف وقال الداودي ليس فيه حجة لما
بوب له لان مهديها انما جعلها لله عز وجل اذا بلغت محلها وابقى ملكه عليها مع ما عليه
من الخوف من السوق والعلف الا ترى انها ان كانت واجبة ان عليه بدلها ان عطبت قبل
محلها وانما امره عليه السلام بركوبها لمشقة السفر ولانه لم ير له مركبا غيرها واذا كان
ركوبها مهلكا لها لم يجز له ذلك كما لا يجوز له اكل شيء من لحمها ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
ابو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال في الثالثة او الرابعة اركبها ويلك او ويحك
ش ابو عوانة بفتح العين المهملة اسمه الوضاح اليشكري والحديث مضى في كتاب الحج في باب
ركوب البدن فانه رواه هناك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام راى
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او
في الثالثة ش اسمعيل بن ابي اويس وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز والحديث مضى في الحج كما ذكرناه الان ص باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه
الى غيره فهو جائز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وقفا فلم يدفعه الى غيره بان
لم يخرجه من يده فهو جائز يعني صحيح لا يحتاج الى قبض الغير وهو قول الجمهور منهم
الشافعي وابو يوسف وقالت طائفة لا يصح الوقف حتى يخرجه عن يده ويقبضه غيره وبه
قال ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن وحجة الجمهور ان عمر وعليا وفاطمة رضي الله عنهم اوقفوا

ارقائها وامسكوها بايديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل واحتج
الطحاوي ايضا بان الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في انهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول
المجرد عن القبض ويفارق الهبة فانها تمليك لادمي فلا يتم الا بالقبض ص لان عمر
رضي الله عنه اوقف فقال لا جناح على من وليه ان ياكل ولم يخص ان وليه عمر او غيره ش
هذا تعليل لقوله فهو جائز قيل فيه نظر لان غاية ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولي الوقف
ابيح له التناول ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف
لا بد له من متول واجيب بان عمر لما وقف ثم شرط لم يامره النبي عليه السلام ان يخرجه من يده
فكان سكوته عن ذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه ص قال النبي عليه
السلام لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فقال افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه ش
اراد بهذا ايضا الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف وهذا قد تقدم موصولا قريبا
قال الداودي ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابي طلحة حمل
للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر من وجهه لانه هو روى ان عمر دفع لابنته
وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان واجيب بان البخاري انما اراد انه
عليه السلام اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة ولهذا يقول مالك ان الصدقة
يلزم بالقول وان كان يقول انها لا يتم الا بالقبض ونوزع في ذلك باحتمال انها خرجت من يد ابي
طلحة واحتمال انها استمرت ولا دلالة فيها ودفع بان ابا طلحة اطلق صدقته ارضه وفوض الى
النبي عليه السلام مصرفها فلما قال له ارى ان تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها
بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة قلت وفي نفس الحديث ان الذي تولى
قسمتها هو ابو طلحة بنفسه والنبي عليه السلام عين له جهة المصرف لكنه اجمل لانه قال
في الاقربين وهذا مجمل ولما لم يمكن له ان يقسمها على الاقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم فقسمها
على بعضهم ممن اختار منهم ص باب اذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء او غيرهم
فهو جائز ويضعها في الاقربين او حيث اراد ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال شخص داري هذه
صدقة لله والحال انه لم يبين يعني هل هي على الفقرا او غيرهم فهو جائز يعني يتم ويضعها فاذ شا
يضعها في اقاربه او حيث شا من الجهات وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل ارضي هذه صدقة ولم يزد
على هذا شيئا انه ينبغي له ان يتصدق بها باصلها على الفقرا والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها على
المساكين ولا يكون وقفا ولو مات جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكل صدقة
لا تضاف الى احد فهي للمساكين ص قال النبي عليه السلام لابي طلحة حين قال احب اموالي الي
بيرحاء وانها صدقة لله فاجاز النبي عليه السلام ذلك ش اشار بهذا الى الاحتجاج فيما ذهب
اليه من جواز وقف من قال داري هذه صدقة وسكت عليه ولم يبين مصرفا من الجهات وقد مر
هذا الحديث غير مرة ومر ايضا تفسير بيرحاء في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب قوله
فاجاز النبي عليه السلام ذلك من كلام البخاري اي اجاز النبي عليه السلام قول ابي طلحة حيث
قال في الحديث المذكور احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله الحديث ص وقال بعضهم
لا يجوز حتى يبين لمن والاول اصح ش اي قال بعض العلماء لا يجوز ما ذكر من الصدقة على الوجه
المذكور حتى يبين اي حتى يعين لمن هو واراد بذلك الامام الشافعي فانه قال في قول ان الوقف
لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال في قول اخر يصح الوقف وان لم يعين
مصرفه وهو قول مالك وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قيل ان المراد بقوله قال بعضهم الحنفية
وهو غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة قد ذكرناه الان ومذهب ابي يوسف ومحمد الجواز مطلقا قوله والاول

اي الذي

الذي ذكره اولا وهو الجواز هو الاصح ص باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي فهو جائز
وان لم يبين لمن ذلك ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الى اخره قوله وان لم يبين لمن ذلك يفيد
زيادة فائدة لانه بين بقوله عن امي ان الصدقة عنها جائزة ولكنه لم يبين لمن تلك الصدقة
فلا يضره ذلك وقد ذكرنا الخلاف فيه في الباب السابق ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا
ابن جريج قال يعلى انه سمع عكرمة يقول انبانا ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت
امه وهو غايب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها اينفعها شيء ان
تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حايطي المخراف صدقة عليها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد كذا وقع في رواية الاكثرين بغير نسبة
وفي رواية ابي ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام وقال الجياني نسبه شيوخنا
الى ابن سلام الثاني مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة
حراني الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع يعلى على وزن يرضى ابن حكيم
قال الكرماني اخذا من قول الطرقي قيل انه وهم فيه بل هو يعلى بن مسلم بن هرمز
الخامس عكرمة مولى ابن عباس السادس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه الانبا في موضع واحد
وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخاري بيكندي وهو
من افراده وان شيخ شيخه حراني جزري وابن جريج مكي وان يعلى ايضا يعد في
المكيين واصله من البصرة وليس له عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع وان
عكرمة مدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن ابراهيم بن موسى عن هشام
ذكر معناه قوله ان سعد بن عبادة هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج قوله امه هي عمرة بنت
مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو انصارية خزرجية وذكر ابن سعد انها اسلمت
وبايعت وماتت سنة خمس والنبي عليه السلام في غزوة دومة الجندل وابنها سعد
ابن عبادة معه قال فلما رجعوا جاء النبي عليه السلام فصلى على قبرها قيل فعلى هذا
يكون الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة قوله وهو غايب
جملة اسمية وقعت حالا قوله عنها اي عن امه في الموضعين قوله اينفعها الهمزة فيه
للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله به يرجع الى قوله شيء قوله قال نعم اي قال
النبي عليه السلام ينفعها عند الله قوله ان حايطي الحايط البستان من النخل اذا كان عليه
حايط اي جدار ويجمع على حوايط قوله المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفي اخره
فا وهو اسم للحايط فلذلك انتصب على انه عطف بيان ووقع في رواية عبد الرزاق
مخرف بدون الالف قال القزاز المخراف جماعة النخل بفتح الميم وبكسرها الزنبيل الذي يخترف
فيه الثمار وقال ابن الاثير المخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب وقال الخطابي المخراف
الثمرة سميت مخرافا لما يجتنى من ثمارها كما يقال امراة مذكار قال وقد يستوي هذا
في نعت الذكور والاناث ويقال المخراف للشجرة وهو الصواب وقد تكلموا فيه كثيرا والحاصل
ان المخراف هنا اسم حايط سعد بن عبادة كما ذكرنا قوله صدقة عليها ويروى عنها
وهذه هي الاصح لا ما قاله صاحب التوضيح ان كليهما بمعنى واحد فافهم ومما يستفاد
منه ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه قال الكرماني وهو مخصص
لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قلت يلزمه ان يقول ايضا بوصول
ثواب القراءة الى الميت ص باب اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه فهو جائز

مالاً او بعض رقيقه او دوابه فهو جايز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص ماله او وقف
الى اخره اما اذا تصدق ببعض ماله فلا خلاف فيه انه يجوز وكذا اذا تصدق بكل ماله فانه يجوز وقال
ابن بطال واتفق مالك والكوفيون والشافعي واكثر العلماء على انه يجوز للصحيح ان يتصدق بكل
ماله في صحته الا انهم استحبوا ان يبقي لنفسه ما يعيش به خوف الحاجة وما يتقي من الافات مثل
الفقر وغيره فان افات الدنيا كثيرة وربما يطول عمره ويحصل له العمى او الزمانة مع الفقر
لقوله عليه السلام امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ويروى امسك عليك ثلث مالك لحض
على الافضل وقال ابن التين ومذهب مالك انه يجوز اذا كان له صناعة او حرفة يعود بها على
نفسه وعياله والا فلا ينبغي له ذلك واما اذا وقف بعض ماله فهو وقف المشاع فانه يجوز عند
ابي يوسف والشافعي ومالك لان القبض ليس بشرط عندهم وعند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يحتمل
القسمة لان القبض شرط عنده واما وقف بعض رقيقه فان فيه حكمين احدهما انه مشاع
والحكم فيه ما ذكرنا والاخر انه وقف المنقول فانه يجوز عند مالك والشافعي واحمد وبه قال
محمد بن الحسن فيما يتعارف وقفه للتعليل بها فقوله او بعض رقيقه الى اخره من باب عطف
الخاص على العام وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه ابو حنيفة
انتهى قلت المذهب فيه تفصيل فلا يقال المخالف فيه ابو حنيفة كذا جزما اما مذهب ابي حنيفة
فانه لا يرى بالوقف اصلا فضلا عن صحة وقف المنقول واما مذهب ابي يوسف ومحمد فانهما
يريان وقف المنقول بطريق التبعية كالات الحرث والثيران وعبيد الاكرة تبعا للضيعة كالبنا
يصح وقفه تبعا للارض لا وحده واما المنقول بغير التبعية كوقف القدوم والفاس والطست
ونحو ذلك فانه يجوز عند محمد للتعارف كما ذكرنا ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت
كعب بن مالك قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله
قال امسك عليك بعض مالك فان فيه دلالة على جواز اخراج بعض ماله والمال اعم من ان
يكون من النقود ومن العقار ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين
وهذا قطعة من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتي الحديث
بطوله في كتاب المغازي وهذا المقدار قد مضى في كتاب الزكاة في باب لا صدقة الا عن
ظهر غنى ومضى الكلام هناك ص باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه ش
اي هذا باب في بيان حكم من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه قيل هذه
الترجمة وحديثها غير موجودين في اكثر الاصول ولهذا لم يشرحه ابن بطال وثبتا في رواية
ابي ذر عن الكشميهني خاصة نكرة وقع في روايته على وكيله وثبت الترجمة وبعض
الحديث في رواية الحموي وقد اعترض بعضهم على البخاري في انتزاع هذه الترجمة من
قصة ابي طلحة واجيب بان مراد البخاري ان ابا طلحة لما اطلق انه تصدق فوض
الى النبي عليه السلام تعيين المصرف فصار كانه وكله ثم رد عليه السلام عليه بان قال
له دعها في الاقربين بهذا المقتضى صدق وضع هذه الترجمة بهذه الصورة ص
وقال اسماعيل اخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة لا اعلمه الا عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
جاء ابو طلحة الى رسول الله عليه فقال يا رسول الله يقول الله في كتابه لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء قيل وكانت حديقة كان رسول الله
عليه السلام يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها فهي الى الله عز وجل والى رسوله

ارجوا بره وذخره فضعها اي رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله عليه السلام بخ
يا ابا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه اليك فاجعله في الاقربين فتصدق به
ابو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم ابي وحسان قال وباع حسان حصته
من معاوية فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم
قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه معوية ش مطابقته
للترجمة تتاتى من قوله قبلناه منك ورددناه اليك واسمعيل هذا هو ابن جعفر قاله
ابو مسعود وخلف جميعا وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وجزم الحافظ المزي بانه هو
اسمعيل بن ابي اويس قال صاحب التوضيح ذكر البخاري هذا الحديث معلقا والذي الفيناه
في اصل الدمياطي مسندا يعني قال البخاري حدثنا اسمعيل فبهذا يتعين انه اسمعيل
ابن ابي اويس وعبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار
قال ابو الواقدي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفنه في مقابر
قريش واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك
مات سنة اربع وثلاثين ومائة والحديث مر في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب
ومضى الكلام فيه ولنتكلم ايضا فيما لم يقع هناك قوله لا اعلمه الا عن انس قيل الظاهر انه
من كلام البخاري لان ابن عبد البر رواه في التمهيد بطوله بالجزم ولم يذكر فيه هذا اللفظ
قوله لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة وزاد ابن عبد البر
في روايته ورسول الله عليه السلام على المنبر قوله وباع حسان حصته منه من معاوية
هذا يدل على ان ابا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان
ان يبيعها كذا قال بعضهم الا انه يعكر عليه احتجاج الفقهاء بقصة ابي طلحة في مسايل الوقف
ويمكن ان يجاب عن هذا بان ابا طلحة حين وقفها عليهم شرط جواز بيعهم عند الاحتياج
اليه فان الوقف بهذا الشرط يجوز عند بعضهم قال الكرماني فان قلت كيف جاز بيع الوقف
قلت التصدق على المعين تمليك له قلت فيه نظر لا يخفى قوله بصاع من دراهم وذكر
في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان
مائة الف درهم قبضها من معوية بن ابي سفيان قوله بني حديلة بضم الحاء المهملة
واخطا من قال بالجيم وهم بطن من الانصار وهم بنو معوية بن عمرو بن مالك بن النجار
قوله الذي بناه معوية قال الكرماني اي ابن عمرو بن مالك بن النجار ورد عليه بان
الذي بناه معوية ابن ابي سفيان وكان الذي بناه له الطفيل بن ابي بن كعب ص باب
قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ش
اي هذا باب في بيان حكم قول الله تعالى واذا حضر الاية وتمامها وقولوا لهم قولا معروفا
قوله القسمة اي قسمة الميراث قوله اولوا القربى اي ذووا القربى ممن ليس بوارث
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه اي فارضخوا لهم من التركة نصيبا وكان ذلك واجبا
في ابتداء الاسلام وقيل كان مستحبا قال الزمخشري والضمير في منه لما ترك الوالدان والاقربون
ثم اختلفوا هل هو منسوخ ام لا على قولين فقالت طائفة هي محكمة وليست منسوخة منهم
مجاهد وابو العالية والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وابراهيم
النخعي وعطاء بن ابي رباح والزهري ويحيى بن يعمر وقالوا انها واجبة وقال الثوري عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد في هذه الاية قال هي واجبة على اهل الميراث ما طابت انفسهم وهكذا
روي عن ابن مسعود وابي موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر وقال ابن جرير حدثنا القاسم

ثنا الحسين ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال هي قائمة يعمل بها قال الزهري وهي محكمة وقالت طايفة هي منسوخة وبه قال سعيد بن المسيب وروى ابن مردويه وقال ثنا اسيد بن عاصم ثنا سعيد بن عامر عن همام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال انها منسوخة كانت قبل الفرايض كان ما ترك الرجل من مال اعطي منه اليتيم والفقير والمسكين وذو القربى اذا حضروا القسمة بعد ذلك نسختها المواريث فالحق الله بكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء وهكذا روي عن عكرمة وابي الشعثاء والقاسم بن محمد وابي صالح وابي مالك وزيد ابن اسلم والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وربيعة بن ابي عبد الرحمن وهذا مذهب جمهور الفقهاء الايمة الاربعة واصحابهم قوله وقولوا لهم قولا معروفا المراد بالمعروف هنا ان يقول خذ بارك الله لك هذا عند من يقول انها محكمة واما عند من يقول انها منسوخة فهو ان يقول الله مال يتيم ومالي فيه شيء ولست املكه انما هو للصغار ص حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس هما واليان وال يرث وذاك الذي يرزق ووال لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك ش مطابقته للترجمة من حيث ان حديث الباب لابن عباس والاية التي هي الترجمة غير منسوخة عنده وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر ابن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري وهذا الحديث من افراده وذكره في التفسير من حديث عكرمة ثم قال تابعه سعيد عن ابن عباس يعني هذا بزيادة قال هي محكمة وليست منسوخة وادعى ابو مسعود في اطرافه ارساله يريد مرسل صحابي وليس كذلك وانما هو موقوف على صحابي لا مرسل لان الارسال لا بد فيه من ذكر سيدنا رسول الله عليه السلام قوله والله ما نسخت يقتضي اعطاء شيء من التركة للحاضرين في قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى قوله ولكنها اي ولكن قضية الاية مما تهاون الناس فيها ولم يعملوا بما فيها قوله هما اي المتصرفات في التركة والمتولون اليها امرهما قسمان احدهما وال متصرف يرث المال كالعصبة مثلا والاخر وال متصرف لا يرث كولي اليتيم قوله وذلك الذي يرزق اشارة الى الوالي الذي يتصرف ويرث هو الذي يرزق الحاضرين القسمة من اولي القربى واليتامى والمساكين ومعنى يرزق يرضخ لهم ما طابت انفسهم ولم يعين فيه شيا مقدرا قوله فذاك الذي يقول الى اخره اشارة الى الوالي الذي يتصرف ولا يرث فانه يقول لا املك لك ان اعطيك شيا وهو الذي هو مخاطب بقوله وقولوا لهم قولا معروفا وقال الزمخشري الخطاب للورثة وحرهم بان يجمعوا بين الاجرين الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال ثلاث ايات في كتاب الله محكمات مبينات قد ضيعهن الناس فذكر هذه الاية واية الاستيذان والذين لم يبلغوا الحلم في العورات الثلاث وهذه الاية يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ص باب ما يستحب لمن يتوفى فجاة ان يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ش اي هذا باب في بيان ما يستحب لمن يموت فجاة اي بغتة وهو بضم الفاء وتخفيف الجيم ممدودة ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد قوله ان يتصدقوا كلمة ان مصدرية والضمير في ان يتصدقوا لاهل الميت اولا صحابه بقرينة الحال قوله وقضاء النذور بالجر

عطفا على قوله لمن يتوفى والتقدير وفي بيان استحباب قضاء النذور عن الميت الذي مات وعليه نذر ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي عليه السلام ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افا تصدق عنها قال نعم تصدق عنها ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام يروي عن ابيه عروة عن عايشة والحديث اخرجه النسائي ايضا في الوصايا عن محمد بن سلمة عن ابي القاسم عن مالك به قوله افتلتت بلفظ المجهول من الافتلات اي ماتت بغتة وكل شيء عوجل مبادرة فهو فلتة قوله نفسها بالنصب على انه مفعول ثان وبالرفع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل والنفس مونثة وهي هنا الروح وقد تكون النفس بمعنى الذات وقال بعضهم كان البخاري رمز الى ان المبهم في حديث عايشة هو سعد بن عبادة الذي تقدم في حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ اخر ولا تنافي بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امي توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سال عن النذر وعن الصدقة عنها انتهى قلت المنافاة بين حديث عايشة وبين حديث ابن عباس ظاهرة بلا شك ان ترى قوله اراها بفتح الهمزة وان ترى بضمها فكذلك لان الرجل يخبر عن حال امه مشاهدة فان قلت يحتمل ان الرجل سال عن النذر وعن الصدقة جميعا قلت هذا هنا احتمال ومثل هذا الاحتمال لا يقطع به فالمنافاة حاصلة فان قلت الحديث مضى في كتاب الجنايز في باب موت الفجاة ولفظه ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت الحديث فهذا يدل قطعا ان الهمزة في اراها مضمومة وانه بمعنى واظنها لو تكلمت فهذا يوجه دعوى عدم المنافاة قلت في رواية النسائي عن ابي القاسم عن مالك بلفظ وانها لو تكلمت تصدقت فهذا صريح في ان هذا الرجل في حديث عايشة غير سعد بن عبادة وانه سال عن الصدقة عن امه وان سعدا سال عن الصدقة في رواية ابن عباس وفي رواية اخرى عنه انه سال عن النذر وعدم المنافاة يتاتى في رواية سعد فقط واما المنافاة بين حديث عايشة هذا وبين حديث ابن عباس فظاهرة برواية النسائي والله اعلم قوله افا تصدق عنها وفي الرواية التي مرت في الجنايز فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم فقوله يدل على ان الصدقة تنفع الميت وكذلك قوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الحديث يدل على ذلك وحديث سعد بن عبادة لما امره عليه السلام بالتصدق عن امه قال اي الصدقة افضل قال سقي الماء فهذه الاحاديث عن رسول الله عليه السلام دلت على ان تاويل قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى على الخصوص وقال ابن المنذر اما العتق عن الميت فلا اعلم فيه خبرا ثبت عن رسول الله عليه السلام وقد ثبت عن عايشة رضي الله عنها انها اعتقت عبدا عن اخيها عبد الرحمن وكان مات ولم يوص واجاز ذلك الشافعي قال بعض اصحابه لما جاز ان يتطوع بالنفقة وهي مال فكذا العتق وفرق غيره بينهما فقال انما اجزناها للاخبار الثابتة والعتق لا خبر فيه بل من قوله الولاء لمن اعتق دلالة على منعه لان الحي هو المعتق بغير امر الميت فله الولاء فاذا ثبت له الولاء فليس للميت منه شيء وهذا ليس بصحيح لانه قد روي في حديث سعد بن عبادة انه قال للنبي عليه السلام ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم فدل ان العتق ينفع الميت ويشهد لذلك فعل عايشة الذي سبق ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله

ابن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله عليه السلام فقال
ان امي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها **ش** مطابقته للجزء الثالث للترجمة ظاهرة وعبيد الله
ابن عبد الله العمري وقوله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة كذا هو في رواية مالك
وتابعه الليث وبكر بن وايل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى فجعله من مسند
سعد اخرجه النسايي قيل هذا ارجح لان ابن عباس لم يدرك القصة كما ذكرنا عن قريب
ويكون ابن عباس قد اخذه عنه قلت يحتمل ان يكون اخذه عن غيره كما هو عادته في
احاديث كثيرة قوله وعليها نذر قد اختلف الاثار في النذر الذي على ام سعد فقيل كان
العتق وقد مر الان وقيل كان الصيام فروي في ذلك عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول
الله ان امي ماتت وعليها صوم وقيل كان النذر بالصدقة والله اعلم **ص باب**
الاشهاد في الوقف والصدقة ش اي هذا باب في بيان حكم الاشهاد في الوقف والصدقة
ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى انه سمع عكرمة
مولى ابن عباس يقول انبانا ابن عباس ان سعد ابن عبادة اخا بني ساعدة توفيت
امه وهو غايب عنها فاتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب
عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حايطي المخراف
صدقة عليها **ش** مطابقته للترجمة التي هي قوله والصدقة ظاهرة صورة وكذلك يطابق
قوله في الوقف يعني لان الصدقة عليها يكون بطريق الوقف وقد تكلم السراج فيه بالتعسف
ما لا يفيد والحديث مضى قبله بثلاثة ابواب ومضى الكلام فيه قوله اخا بني ساعدة اي واحدا
منهم ولم نعرف انه ايضا انصاري ~ وفيه مطلوبية الاشهاد واذا امر بالاشهاد في البيع
وهو خروج ملك عن ملك بعوض فالوقف اولى بذلك لان الخروج عنه بغير عوض وقال
ابن بطال الاشهاد واجب في الوقف ولا يتم الا به وقال المهلب اذا لم يبين الحدود
في الوقف انما يجوز اذا كانت الارض معلمة يقع عليها ويتعين به كما كان بيرحاء والمخراف
معينا عند من اشهده وعلى هذا الوجه تصح الترجمة واما اذا لم يكن الوقف معينا وكانت
له مخاريف واموال كثيرة فلا يجوز الوقف الا بالتحديد والتعيين ولا خلاف في هذا **ش**
ص باب قول الله تعالى واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء **ش** هذا الباب وثلاثة ابواب بعده مترجمة بايات من القران ادخلها بين ابواب
الوقف المذكورة في كتاب الوصايا وليس لذكرها فيها وجه كما ينبغي ولكن من حيث
ان الامر في الاوقاف والنظر فيها جعل الى من يليها كما جعل اموال اليتامى الى من يلي
امرهم وينظر فيهم بالنظر في الاوقاف كالنظر لليتامى في رعاية المصالح والمباشرة
بالامانات واباحة تناول الجعالة للنظار بالمعروف كاباحتها للاوصياء بالمعروف وهذا
مما فتح لي من الفيض الالهي زادنا الله بصيرة في الامور الدينية والدنياوية قوله
عز وجل واتوا اليتامى اي اعطوا اموال اليتامى ايهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة قوله
ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال او لا تجعلوا الزيف بدل الجيد والمهزول
بدل السمين وقال سعيد بن جبير والزهري لا تعط مهزولا وتاخذ سمينا وقال
السدي كان احدهم ياخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة
ويقول شاة بشاة وياخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقال

سفيان الثوري عن ابي صالح لا تعجل بالرزق الحرام قبل ان ياتيك الرزق الحلال وقال
سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان بن حسين اي لا تخلطوها
فتاكلوها جميعا وقيل اي لا تجمعوا ولا تجعلوا ان يكون موضعه ويكون المعنى ولا تضموا
اموالهم الى اموالكم قوله انه كان حوبا كبيرا قال ابن عباس اي اثما كبيرا عظيما
وهكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة و
الضحاك والحزين وروى ابن مردوية باسناده الى واصل مولى ابي عيينة عن محمد
ابن سيرين عن ابن عباس ان ابا ايوب طلق امراته فقال له النبي عليه السلام
يا ابا ايوب ان طلاق ام ايوب كان حوبا وقال ابن سيرين الحوب الاثم قوله وان
خفتم ان لا تقسطوا اي ان خفتم ان لا تعدلوا في نكاح اليتامى فحذف لفظ النكاح وقال
ابن عباس كما خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فخافوا مثل ذلك في ساير النساء وانكحوا ما
طاب لكم منهن وقيل معناه اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر
مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثير ولم يضيق الله عليه وقيل كانت قريش
في الجاهلية يكثرون التزوج بلا حصر فاذا كثرت عليهم المؤن وقل ما بايديهم اكلوا ما عند
هم من اموال اليتامى فقيل لهم ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى الاربع قوله
ما طاب لكم اي من طاب لكم **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال كان
عروة بن الزبير يحدث انه سال عايشة رضي الله عنها وان خفتم ان لا تقسطوا في
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عايشة هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها
ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسايها فنهوا عن نكاحهن الا ان تقسطوا
لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عايشة ثم استفتى
الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله
يفتيكم فيهن قالت فبين الله في هذه الاية اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم
يلحقوا بسنتها باكمال الصداق فاذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها و
التمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها
اذا رغبوا فيها الا ان تقسطوا لها الاوفى من الصداق ويعطوها حقها **ش** هذا
السند بعين هؤلاء الرجال تقدم غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في باب ترك
اليتيم واهل الميراث باتم منه ومضى الكلام فيه قوله بادنى من سنة نسايها اي باقل من
مهر مثلها من قراباتها قوله ثم استفتى الناس رسول الله عليه السلام بعد اي بعد نزول
قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال ابن ابي
حاتم قرات على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير قالت عايشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله عليه
السلام بعد هذه الاية قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الاية الاولى التي
قال الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
قوله باكمال الصداق بيان للالحاق بسنتها **ص باب قول الله تعالى**
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون

مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا حسيبا يعني كافيا ش في رواية الاصيلي وكريمة سق
من قوله وابتلوا اليتامى الى قوله نصيبا مفروضا وفي رواية ابي ذر من قوله فان
انستم منهم رشدا الى اخرها اعني الى قوله نصيبا مفروضا قوله وابتلوا اليتامى
اي اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان قوله
حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم وقال الجمهور من العلما البلوغ في الغلام
تارة يكون بالحلم وهو ان يري في منامه ما ينزل به الما الدافق الذي يكون منه الولد
وقد روي ابو داود في سننه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حفظت من رسول
الله عليه السلام لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل او يستكمل خمس عشرة
سنة واخذوا ذلك من حديث عبد الله بن عمر قال عرضت على النبي عليه السلام
يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة فاجازني قوله رشدا اي صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم كذا روي
عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصري وغير واحد من الايمة قوله ولا تاكلوها اسرافا
وبدارا يعني من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم والخطاب للاوليا
والاوصيا وانتصاب اسرافا وبدارا على الحال اي مسرفين ومبادرين قوله
ان يكبروا اي حذرا من ان يكبروا اي يبلغوا ويلزموكم بالتسليم اليهم قوله فليستعفف
اي بماله عن مال اليتيم يقال استعفف وعف اذا امتنع ويقال معناه من كان في غنية عن
مال اليتيم فليستعفف عنه وقال الشعبي هو عليه كالميتة والدم قوله ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف وقال ابن ابي حاتم ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا علي بن مسهر
عن هشام عن عايشة قالت انزلت هذه الاية في والي اليتيم من كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف بقدر قيامه عليه وقال الامام احمد ثنا عبد الوهاب
ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا
متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك وفي كيفية الاكل بالمعروف
ان ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله السدي وقال النخعي لا يلبس
الكتان ولا الحلل ولكن ما يستر العورة وياكل ما يسد الجوعة وقيل هو ان ياكل من ثمر
نخله ولبن مواشيه ولا قضا عليه فاما الذهب والفضة فلا فان اخذ منه شيا فلا
بد ان يرده عليه قاله الحسن وجماعة وقال القرطبي ان كان غنيا فاجره على الله وان
كان فقيرا فلياكل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لا بد له وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم فان استغنيت استعففت
وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت وقال الفقها له ان ياكل اقل الامرين
اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية
احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الاية اباحت
الاكل من غير بدل وقال ابن وهب حدثني نافع بن ابي نعيم القاري قال سالت يحيى
ابن سعيد الانصاري وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
قالا ذلك في اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شي
وذكر ابن الجوزي ان هذه الاية محكمة وقيل منسوخة بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل ولا يصح ذلك قلت القايل بانها منسوخة زيد بن اسلم قوله فاشهدوا عليهم يعني

بعد

بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والاشهاد من باب الندب خوف الانكار منهم وقيل ان
الاشهاد منسوخ بقوله وكفى بالله حسيبا اي شهيدا وكافيا من الشهود وهذا
قول ابي حنيفة ان القول قول الوصي في الدفع وقيل معناه عالما وقيل محاسبا وقيل
مجازيا والبا في كفى بالله صلة وحسيبا منصوب على الحال وقيل على التمييز قوله للرجال
نصيب قال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار
ولا يورثون النسا ولا الاطفال شيا فانزل الله للرجال نصيب وفي خلاصة
البيان مات اوس بن ثابت الانصاري وترك ثلاث بنات وامراة فقام رجلان
من بني عمه فاخذا ماله ولم يعطيا امراته ولا بناته شيا فجات امراته الى النبي
عليه السلام فذكرت له ذلك فنزلت هذه الاية وكانوا يورثون الرجال ممن
يطاعن بالرمح ويحاز الغنيمة فابطل الله ذلك فارسل النبي عليه السلام اليهما
وقال لا تفرقا من مال اوس شيا فان الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى
انظر ما ينزل فيهن فانزل الله تعالى يوصيكم الله الاية قال الذهبي لم يصح
ان زوجة اوس بن ثابت فيها نزلت اية المواريث وقال ايضا قتل اوس يوم
احد رضي الله عنه قوله مما قل منه او كثر اي الجميع فيه سوا في حكم الله تعالى يستوون
في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او
زوجة او ولا فانه لحمة كلحمة النسب قوله مفروضا اي مقدرا قوله حسيبا يعني كافيا
كذا وقع للاكثرين وسقط لفظ يعني في رواية ابي ذر ص وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم
وما ياكل منه بقدر عمالته ش في بعض النسخ باب ما للوصي الى اخره وفي رواية الاكثرين وما
للوصي وفي رواية ابي ذر يعمل الى اخره بدون كلمة ما ورواية ابي ذر تدل على ان ما غير
نافية لان الوصي له البيع والشرا في مال اليتيم بما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن
الناس لان الولاية نظرية ولا نظر فيه ولا يتجر في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون
التجارة قوله بقدر عمالته بضم العين المهملة وتخفيف الميم وهي رزق العامل اي بقدر
حق سعيه واجر مثله ص حدثنا هرون ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا صخر بن جويرية
عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله عليه السلام وكان
يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت
ان اتصدق به فقال النبي عليه السلام تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن
ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف
وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقه
غير متمول به ش قيل وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخاري شبه الوصي
بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقرا وغيرهم كالنظر لليتامى
ورد عليه بان حديث ابن عمر هذا غير مطابق للترجمة لان عمر رضي الله عنه هو المالك
لثمغ ووقفه ولا كذلك الوصي على اولاده فانهم انما يملكون المال بقسمة الله عز وجل في
تمليكه ولا حق لمالكه فيه بعد موته فلذلك كان المختار ان وصي اليتيم ليس له الاكل من
ماله الا ان يكون فقيرا فياكل واختلف في قضايه اذا ايسر انتهى وقال الكرماني وجه مطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على
من وليه ان ياكل بالمعروف انتهى قلت هذا وجه من غيره والحديث قد مضى عن قريب في باب
الشروط في الوقف وهنا ذكره باتم من ذلك وهرون هو ابن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة

والثا المثلثة ابو عمر الهمداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخاري ولم يخرج عنه
البخاري في هذا الكتاب سوي هذا الموضع ووقع في رواية النسفي حدثنا هرون كذا
بغير نسبة ووقع عند ابي ذر وغيره حدثنا هرون بن الاشعث وزعم ابن عدي انه هرون
ابن يحيى المكي الزبيري ولم يعرف من حاله بشي قيل العمدة علي رواية ابي ذر وغيره
منسوبا وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وسبعين ومائة وصخر
بفتح الصاد المهملة وسكون الخا المعجمة ابن جويرية تصغير جارية بالجيم وهو من الاعلام
المشتركة البصري قوله ثمغ بفتح الثا المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة وحكي المنذري
فتح الميم وقال ابو عبيد البكري هي ارض تلقا المدينة كانت لعمر رضي الله عنه قوله فتصدق فتنه
ذلك وفي رواية الكشميهني فتصدقت تلك بوجه التانيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار
المذكور قوله اوبوكل صديقه بضم اليا وكسر الكاف وصديقه منصوب منه قوله غير
متمول به حال والضمير في به يرجع الي المال الذي تصدق به عمر ذكر الحال واراد به
الارض التي تسمي ثمغ ص حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت
في والي اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبيد مصغر عبد بن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري
القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وقد مر غير مرة
يروي عن هشام بن عروة وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم ايضا في اخر الكتاب قوله في والي اليتيم
وفي رواية المستملي في والي مال اليتيم الي اخره قوله بقدر ماله اي اذا كان وليا ليتامى
ياخذ من كل واحد منهم بالقسط وقال الكرماني ويروي ماله بفتح اللام اي بقدر الذي له
من العمالة فيه قوله بالمعروف بيان له ص باب قول الله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ش
اي هذا باب في بيان حال اكل اموال اليتامى من قوله تعالى ان الذين ياكلون الاية وهذا
تهديد في اكل اموال اليتامى ظلما والمعنى الذين ياكلون اموال اليتامى من حيث الظلم انما
ياكلون في بطونهم نارا تتاجج فيها يوم القيامة وتملا بها بطونهم عيانا قال الداودي وهذه
الاية اشد ما في القران على المومنين لا نها خبرا لا ان يريد مستحلين قوله وسيصلون
سعيرا ماخوذ من الصلا والصلا والاصطلا بالنار وذلك التسخن بها ثم استعمل في كل من
باشر شدة امر من الامور من حرب او قتال او غير ذلك وقراة عامة اهل المدينة و
العراق سيصلون علي بنا المعلوم وقرا بعض الكوفيين وبعض المكيين علي بنا المجهول
يعني يحرقون من قولهم شاة مصلية يعني مشوية السعير سده حر جهنم وتقديره
الكلام وسيصلون نارا مسعورة اي موقدة مشعلة شديدا حرها وقال ابن ابي حاتم
ثنا ابي ثنا عبدة ابا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ثنا ابو هرون
العبدي عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله ما رايت ما رايت ليلة اسري
بك قال انطلق بي الي خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل له مشفران كمشفر البعير
وهو موكل بهم رجال مفكون لحي احدهم ثم يجا بصخرة من نار فتقذف في في احدهم
حتي تخرج من اسفله وله خوار وصراخ قلت يا جبريل من هولا قال هولا الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما الاية وقال السدي يبعث اكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج

من فيه ومن مسامعه وانفه وعينيه يعرفه من راه ياكل مال اليتيم وعن زيد
ابن اسلم عن ابيه قال هذه لاهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم وياكلون اموالهم
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد
المدني عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اجتنبوا
السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
المومنات الغافلات ش مطابقته للترجمة في قوله واكل مال اليتيم ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو العباس القرشي العامري
الاويسي الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي الثالث ثور بلفظ الحيوان المشهور
ابن زيد الديلي الرابع ابو الغيث مرادف المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي
الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه
ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الطب وفي المحاربين عن عبد العزيز المذكور واخرجه مسلم
في الايمان عن هرون بن سعيد الايلي واخرجه ابو داود في الوصايا عن احمد بن
سعيد الهمداني واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن الربيع بن سليمان ذكر معناه
قوله اجتنبوا اي ابعدوا من الاجتناب من باب الافتعال من الجنب وهو ابلغ من
ابعدوا واحذروا ونحو ذلك في قوله ولا تقربوا الزنا لان نهي القربان ابلغ من
نهي المباشرة قوله الموبقات اي المهلكات وهو جمع موبقة من اوبق وثلاثيه
وبق يبق وبوقا اذا هلك من باب ضرب يضرب وجا ايضا وبق يوبق وبقا من باب
علم يعلم وجا من باب فعل يفعل بالكسر فيهما قوله الشرك بالله اي احدها الشرك بالله الشرك
جعل احد شريكا لاخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله قوله والسحر اي الثاني السحر
وهو في اللغة صرف الشي عن وجهه وقال الجوهري السحر الاخذة وكل ما لطف ماخذه
ودق فهو سحر وقد سحره سحرا والساحر العالم وسحره ايضا بمعنى خدعه وذكر
ابو عبد الله الرازي انواع السحر ثمانية الاول سحر الكدانيين والكشدانيين الذين كانوا
يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة وهي السيارة وكانوا يعتقدون انها مدبرة العالم
وانها تاتي بالخير والشر وهم الذين بعث الله ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام مبطلا
لمقالتهم ورادا لمذهبهم الثاني سحر صاحب الاوهام والنفوس القوية والثالث الاستعانة
بالارواح الارضية وهم الجن خلافا للفلاسفة والمعتزلة وهم علي قسمين مومنون
وكفار وهم الشياطين وهذا النوع يحصل باعمال من الرقى والدخن وهذا النوع المسمى
بالعزايم وعمل التسخير والرابع التخيلات والاخذ بالعيون والشعبذة وقد قال بعض
المفسرين ان سحر السحرة بين يدي فرعون انما كان من باب الشعبذة الخامس الاعمال
العجيبة التي تظهر من تركيب الالات المركبة السادس الاستعانة بخواص الادوية يعني في
الاطعمة والدهانات السابع تعليق القلب وهو ان يدعي الساحر انه عرف الاسم الاعظم وان
الجن يطيعونه وينقادون له في اكثر الامور الثامن من السحر السعي بالنميمة بالتصريف
من وجوه خفية لطيفة وذلك شايع في الناس وانما ادخل كثير من هذه الانواع المذكورة
في فن السحر للطافة مداركها لان السحر في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه ولهذا جا في الحديث

ان من البيان سحرا وسمي السحور لكونه يقع خفيا اخر الليل والسحر الرية وهي محل الغذا وسميت بذلك لخفايها ولطف مجاريها الى اجزا البدن وغضونه قوله وقتل النفس اي الثالث من السبع الموبقات قتل النفس قوله واكل الربا اي الرابع اكل الربا وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال كما عرف في الفقه قوله فاكل مال اليتيم اي الخامس اكل مال اليتيم وهو المنفرد في اللغة وهو من مات ابوه وهو ما دون البلوغ وفي البهايم من ماتت امه قوله والتولي يوم الزحف اي السادس الفرار عن القتال يوم ازدحام الطايفتين ويقال التولي الاعراض عن الحرب والفرار من الكفار والزحف الجماعة الذين يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم مشتقة من زحف الصبي اذا دب على استه قوله وقذف المحصنات السابع قذف المحصنات القذف الرمي البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان كما استعير للرمي والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول اي التي احصنها الله تعالى وحفظها من الزنا وبكسرها اسم فاعلة اي التي حفظت فرجها من الزنا قوله المومنات احترز به عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكباير وان كانت ذمية فقذفها من الصغاير لا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد قوله الغافلات كناية عن البريات لان البري غافل عما بهت به من الزنا ذكر ما يستفاد منه فيه ذكر السبع ولا ينافي ان لا يكون كثيرة الا هذه فقد ذكر في غير هذا الموضع قول الزور وزنا الرجل بحليلة جاره وعقوق الوالدين واليمين الغموس واستحلال بيت الله ومسك امراة محصنة لمن يزني بها ومسك مسلم لمن يقتله ودل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون ويغنمون والحكم بغير الحق والاصرار على الصغيرة وقال الشافعي واكبرها بعد الاشراك القتل وادعى بعضهم ان الكباير سبع كانه اخذ ذلك من هذا الحديث وقال بعضهم احدى عشرة وقال ابن عباس الى السبعين اقرب وروي عنه الى سبع ماية والتحقيق هنا ان التنصيص بعدد لا ينافي الاكثر من ذلك واما تعيين السبع هنا فلاحتمال ان يكون اعلم الشارع بها في ذلك الوقت ثم اوحي اليه بعد ذلك غيرها ويكون السبع هي التي دعت اليها الحاجة في ذلك الوقت وكذلك القول في كل حديث خص عددا من الكباير وفيه ان الموبقات التي هي الكباير لابد في مقابلتها الصغاير فلا بد من الفرق بينهما فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكباير المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكباير فهي من الصغاير وان ساوت ادنى مفاسد الكباير اوارتب عليه فهي من الكباير فمن شتم الرب عز وجل او رسوله عليهم السلام او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة المشرفة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكباير ولم يصرح الشرع بذكرها وقال بعضهم كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فهو كبيرة وروي هذا عن الحسن ايضا وقيل الكبيرة ما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان الكباير جميع ما نهى الله عنه من اول سورة النسا الى قوله ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه وعن ابن عباس كل ما نهى الله عنه فهي كبيرة وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وغيره وعن عياض هذا مذهب المحققين لان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبير قال القرطبي وما اظنه صحيحا عنه اي عن ابن عباس يعني عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرق بينهما في قوله ان تجتنبوا كباير والذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم فجعل من المنهيات كباير وصغاير وفرق بينهما في الحكم لما جعله تكفير السيات في الاية مشروطا باجتناب الكباير واستثنى اللمم من الكباير والفواحش

فكيف

فكيف يخفى مثل هذا الفرق على حبر القران فالرواية عنه لا يصح او هي ضعيفة والمشهور انقسام المعاصي الى صغاير وكباير وادعى بعضهم ان كلها كباير وفيه السحر والكلام فيه على انواع الاول ان السحر له حقيقة وذكر الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة في كتابه الاشراف على مذاهب الاشراف اجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لا حقيقة له عنده وقال القرطبي وعندنا ان السحر حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما يشا خلافا للمعتزلة وابي اسحق الاسفرايني من الشافعية حيث قالوا انه تمويه وتخييل قال ومن السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذي البريد لخفة سيره وقال ابن فارس وليست هذه الكلمة من كلام اهل البادية قال القرطبي ومنه ما يكون كلاما يحفظ ورقى من اسما الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك وقال الرازي في تفسيره عن المعتزلة انهم انكروا وجود السحر قال وربما كفروا من اعتقد وجوده قال واما اهل السنة فقد جوزوا ان يقدر الساحر ان يطير في الهوا وان يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا الا انهم قالوا ان الله يخلق الاشيا عندما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة فاما ان يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والنجوم فلا خلافا للفلاسفة والمنجمين والصابية ثم استدل على وقوع السحر وان يخلق الله فقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ومن الاخبار ان رسول الله عليه السلام سحر وان السحر عمل فيه النوع الثاني هل يجوز تعلم السحر ام لا فقال الرازي ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك فان العلم لذاته شريف ولانه لو لم يعلم لما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم يكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فهذا يقتضي ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا هذا لفظه بحروفه في هذه المسالة وفيه نظر من وجوه الاول قوله العلم بالسحر ليس بقبيح ان عنى به ليس بقبيح عقلا فمخالفوه من المعتزلة يمنعون ذلك وان عنى ليس بقبيح شرعا ففي قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين الاية تشنيع لتعلم السحر وفي الصحيح من اتى عرافا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام وفي السنن من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر الثاني قوله ولا محظورا اتفق المحققون على ذلك وكيف لا يكون محظورا مع ما ذكرنا في الاية والحديث والمحققون هم علما الشريعة واين نصوصهم على ذلك الثالث قوله ولانه لو يعلم الى اخره كلام فاسد لان اعظم معجزات رسولنا عليه السلام القران العظيم الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الرابع قوله والعلم بكونه معجزا وهذا العلم لا يتوقف على علم السحر اصلا ثم من المعلوم بالضرورة ان الصحابة والتابعين وايمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه والذي نص عليه العلما والفقها ان تعلم السحر وتعليمه من الكباير وفي التلويح وقال بعض اصحاب الشافعي تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاوليا قلت الظاهر ان مراده من بعض اصحاب الشافعي الرازي وقد رددنا عليه ومنهم الغزالي النوع الثالث اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك ومن بعض الحنفية ان تعلمه ليتقيه او يجتنبه فلا يكفر ومن تعلمه معتقدا جوازه او انه ينفعه كفر وكذا من اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشا فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب

لسبقة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر النوع الرابع في قتل الساحر وقال ابن هبيرة هل يقتل بمجرد فعله واستعماله فقال مالك واحمد نعم وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل حتى يتكرر منه الفعل او يعترف بذلك في شخص معين فاذا قتل فانه يقتل حدا عندهم الا الشافعي فانه قال والحالة هذه قصاصا واما ساحر اهل الكتاب فانه يقتل عند ابي حنيفة كما يقتل الساحر المسلم وقال الشافعي ومالك واحمد لا يقتل لقصة لبيد بن الاعصم واختلفوا في المسلمة الساحرة فعند ابي حنيفة انها لا تقتل ولكن تحبس وقالت الثلاثة حكمها حكم الرجل وقال ابو بكر الخلال انا ابو بكر المروذي قال قرئ على ابي عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا عمر بن هرون ثنا يونس عن الزهري قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين لان رسول الله عليه السلام سحرته امراة من اليهود فلم يقتلها وحكى ابن خويز منداد عن مالك روايتين في الذمي اذا سحر احدهما يستتاب فان اسلم والا قتل والثانية انه يقتل وان اسلم النوع الخامس هل يقبل توبة الساحر فقال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهم لا يقبل وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يقبل وعن مالك اذا ظهر عليه لم تقبل توبته كالزنديق فان تاب قبل ان يظهر عليه وجانا تائبا قبلناه ولم نقتله فان قتل بسحره قتل وقال الشافعي فان قال لم اتعمد القتل فهو مخطئ يجب عليه الدية النوع السادس هل يسال الساحر حل سحره فاجازه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري وقال عامر الشعبي لا باس بالنشرة وكره ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عن عائشة قالت يا رسول الله هلا تنشرت فقال اما الله فقد شفاني وخشيت ان افتح على الناس شرا وحكى القرطبي عن وهب قال يوخذ سبع ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم يضرب بالماء ويقرا عليها اية الكرسي ويشرب منها المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بما فيه فانه يذهب ما به وهو جيد للرجل الذي يوخذ عن امراته قلت النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامره من الداء اي يكشف ويزال وفيه التولي يوم الزحف وهو مجمع على الحسن البصري من قوله كان الفرار كبيرة يوم بدر لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره وفيه قذف المحصنات قد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام الاسلام والعفة والتزويج والحرية والنكاح وقال اصحابنا احصان المقذوف بكونه مكلفا اي عاقلا بالغا حرا مسلما عفيفا عن زنا فهذه خمس شرائط يدخل تحت قوله والذين يرمون المحصنات فاذا فقد واحد منها لا يكون محصنا ص

باب قول الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى ويسالونك وقال ابن جرير ثنا سفيان بن وكيع ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله عليه السلام فانزل الله ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وهكذا رواه ابو داود والنسائي وابن ابي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب به وكذا رواه علي بن ابي طلحة

عن

عن ابن عباس وكذا رواه السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بمثله وكذا رواه غير واحد في سبب نزول هذه الاية كمجاهد وعطاء والشعبي وابن ابي ليلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف قوله قل اصلاح لهم خير على حدة وان تخالطوهم فاخوانكم اي وان خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا باس عليكم لانهم اخوانكم في الدين ولهذا قال والله يعلم المفسد من المصلح اي من يعلم من قصده ونيته الافساد او الاصلاح ويقال وان تخالطوهم اي في الطعام والشراب والسكنى واستخدام العبيد فاخوانكم وقالوا لرسول الله نجد الغنم لا راعي لها والطعام ليس له صانع فنزلت ونسخ ذلك قوله ولو شاء الله لاعنتكم اي لو شاء لضيق عليكم واحرجكم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم واباح لكم مخالطتهم بالتي هي احسن وفي تفسير النسفي وعلى هذا اجتماع الرفقة في السفر على خلط المال ثم اتخاذ الاطعمة به وتناول الكل منها مع وجود التفاوت فرخص لهم ذلك لا بهذه الاية ص لاعنتكم لاحرجكم وضيق وعنت خضعت ش هذا تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق ابي طالب رضي الله عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر قوله اعنتكم من الاعنات والاشتقاق من العنت بفتح العين المهملة والنون وفي اخره تاء مثناة من فوق والهمزة فيه للتعدية اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة ويجي بمعنى الفساد والهلاك والاثم والغلط والخطا والزنا كل ذلك قد جاء ويستعمل كل واحد بحسب ما يقتضيه الكلام قوله وعنت خضعت ليس له دخل هنا لان التاء فيه للتانيث ومصدره عنا ذا خضع وكل من ذل وخضع واستكان فقد عنا يعنو وهو عان والمراة عانية وجمعها عوان وكانه ظن ان التاء في عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عقيب قوله لاعنتكم وليس كذلك لان التاء في لاعنتكم اصلية وقيل لعله ذكره استطرادا ولا يخفى ما فيه من تعسف ص وقال لنا سليمان ثنا حماد عن ايوب عن نافع ما رد ابن عمر على احد وصيته ش سليمان هو ابن حرب ابو ايوب الواشحي قاضي مكة وهو من شيوخ البخاري قال الكرماني وانما قال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل وقال بعضهم هو موصول وجرت عادته الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لا ياتي بها الا في المذاكرة وابعد من قال انها للاجازة انتهى قلت كيف يقول هو موصول وليس فيه لفظ من الالفاظ التي تدل على الاتصال نحو التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والذي قاله الكرماني هو الاظهر قوله ما رد ابن عمر على احد وصيته يعني انه كان يقبل وصية من يوصي اليه وقال ابن التين كان يبتغي الاجر بذلك لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين الحديث ص وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه في مال اليتيم ان يجتمع اليه نصحاؤه واولياؤه فينظروا الذي هو خير له ش ابن سيرين هو محمد قوله احب الاشياء بالرفع على انه مبتدا وخبره هو قوله ان يجتمع وكان بمعنى وجد قوله ان يجتمع اليه ويروى انه يجتمع اليه نصحاؤه بضم النون جمع نصيح بمعنى ناصح قوله فينظروا ويروى فينظرون على الاصل ص وكان طاوس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرا والله يعلم المفسد من المصلح ش طاوس بن كيسان اليماني وهذا وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بحاء مهملة ثم جيم مصغر حجر وكان طاوس اذا سئل عن مال اليتيم يقرا ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح ص وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل انسان بقدره من حصته ش عطاء هو ابن ابي رباح وهذا وصله ابن ابي شيبة من رواية

عبد الملك بن ابي سليمان عنه انه سيل عن الرجل يلي اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير وما لهم
جميع لم يقتسم قال ينفق على كل انسان منهم من ماله على قدره وهذا يفسر ما ذكره من قوله
عطا قوله في يتامى وفي بعض النسخ في اليتامى قوله الصغير والكبير اي الوضيع والشريف
منهم قوله بقدر الانسان اي اللايق بحاله ويروى بقدر حصته ص باب
استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام او زوجها لليتيم ش اي هذا
باب في بيان حكم استخدام اليتيم قوله اذا كان صلاحا له اي اذا كان خيرا ونفعا لليتيم
في السفر قيل هذا قيد للسفر لان السفر مشقة وقطعة من العذاب وربما يتضرر اليتيم
فيه والظاهر ان هذا قيد للحضر والسفر جميعا لان اليتيم محل الرحمة وفي خدمة الناس
ما لا يصلح للكبير فضلا عن اليتيم قوله ونظر الام بالجر عطفا على قوله استخدام اليتيم
قال ابن التين اكثر اصحاب مالك ان الام وغيرها لهم التصرف في مصالح من هم في
كفالتهم وينفقون له وعليه وان لم يكونوا اوصيا ويكون حكمهم حكم الاوصيا وقيل
حتى يكون بينه وبين الطفل قرابة وقال ابن القاسم لا يفعل ذلك الا ان يكون وصيا
وقول فقهها ابن القاسم في اللقيط قوله او زوجها اي او نظر زوج الام يعني له النظر
في ربيبه اذا كان عنده ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير ثنا ابن علية ثنا عبد
العزيز عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس
له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول
الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته
لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ش مطابقته لجميع اجزاء الترجمة
ظاهرة اما الجزء الاول وهو قوله في السفر والحضر ففي قوله فخدمته في السفر والحضر
واما الجزء الثاني وهو قوله ونظر الام فلا شك ان ابا طلحة ما ودى انسا الى النبي صلى
الله عليه وسلم الا بمشاورة امه واما الجزء الثالث وهو قوله او زوجها ففي قوله فاخذ ابو طلحة
بيدي الى اخره ويعقوب بن ابراهيم بن كثير ضد القليل الدورقي مر في الايمان وابن علية
هو اسمعيل بن ابراهيم وامه علية مولاة لبني اسد وقد تكرر ذكره وعبد العزيز هو
ابن صهيب ابو حمزة وقال بعضهم والاسناد كله بصريون قلت شهده شيخه
الدورقي وهو شيخ الجماعة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن عمرو عن عمرو
ابن زرارة واخرجه مسلم في فضايل النبي عليه السلام عن احمد بن حنبل وزهير بن
حرب قوله ابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس واسمه زيد بن سهل الانصاري
قوله غلام قال انس خدمته وانا ابن عشر وتوفي وانا ابن عشرين ومات انس
سنة ثلاث وتسعين او اثنين وتسعين وقد زاد على المائة وهو اخر من مات بالبصرة من
الصحابة وكان في كبره ضعف عن الصوم وكان يفطر ويطعم قوله كيس بفتح الكاف
وتشديد اليا اخر الحروف المكسورة وفي اخره سين مهملة وهو ضد الاحمق وقال
ابن الاثير الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل وفيه السفر باليتيم
اذا كان ذلك من الصلاح وفيه الثناء على من يحضر ته اذا امن عليه الفتنة وفيه جواز
استخدام الحر الصغير الذي لا يجوز امره وفيه ان خدمة الامام والعالم واجبة على
المسلمين وان ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك ص باب اذا وقف ارضا ولم
يبين الحدود فهو جايز وكذلك الصدقة ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا
والحال انه لم يبين حدود تلك الارض فهو جايز وهذا غير مطلق بل المراد منه ان الارض اذا كانت

يحتاج الى ذكر حدودها والا فلا بد من التحديد لئلا يلتبس بحدود الغير فيحصل الضرر قوله
وكذلك الصدقة اي وكذلك الوقف بلفظ الصدقة بان جعل ارضه صدقة لله تعالى وتعظم
كما جعل ابو طلحة حايطه صدقة الله تعالى ولم يذكر شيئا غير ذلك ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة
اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله بيرحا مستقبلة المسجد وكان النبي
عليه السلام يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب اموالي بيرحا وانها صدقة لله تعالى ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
حيث اراك الله فقال بخ ذلك مال رابح او رايح شك ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت
واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وفي بني عمه ش مطابقته للترجمة في قوله وكذلك الصدقة ظاهرة ومطابقته
للجزء الاول من الترجمة من حيث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقارب وان
حكمهما واحد والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه
قوله اكثر انصاري رواية الكشميهني وقال الكرماني اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة
اي اكثر كل واحد واحد من الانصار وفي رواية غيره اكثر الانصار قوله مالا نصب على
التمييز وكلمة من في قوله من نخل للبيان وتقدم الكلام في تفسير بيرحا مع حذفه قوله وكان
النبي عليه السلام يدخلها وزاد في رواية عبد العزيز ويستظل فيها قوله شك ابن مسلمة هو
القعنبي شيخ البخاري وراوي الحديث عن مالك والشك فيه بين البا الموحدة واليا اخر
الحروف قوله افعل على صيغة المتكلم في المضارع والضمير فيه يرجع الى ابي طلحة قوله
في اقاربه وهم ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه او ابن اخيه شداد بن اوس
ونبيط بن جابر فتقاوموا فباع حسان حصته من معاوية بن ابي سفيان بماية الف
درهم وقد مر فيما مضى ص وقال اسمعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن
مالك رايح ش هولا الرواة عن مالك واسمعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن
يوسف التنيسي اصله من دمشق ويحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا التميمي الحنظلي روى عنه البخاري
في غيرة الحديبية يعني روى هولا الحديث المذكور بالاسناد المذكور عن مالك بلفظ رايح
باليا اخر الحروف ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق
قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله
عليه السلام ان امي توفيت اينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا واشهدك
اني قد تصدقت عنها ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ومحمد بن عبد
الرحيم ابو يحيى الذي يقال له صاعقة وهو من مشايخ البخاري وافراده وروح بالراء
عبادة بضم العين والحديث قد مر في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة وفي باب
الاشهاد في الوقف ص باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جايز ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف جماعة ارضا مشتركة مشاعا فهو جايز فيه احتراز بقوله
جماعة عما اذا وقف واحد مشاعا فان مالكا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على شريكه ورد
عليه بانه اذا كان وقف المشاع جايز مطلقا وقد سبق بيان الخلاف فيه في باب اذا
تصدق او وقف بعض ماله فهو جايز ص حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح
عن انس رضي الله عنه قال امر النبي عليه السلام ببنا المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحايطكم

هذا قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان ظاهره انهم تصدقوا
بحائطهم لله عز وجل فقبله النبي عليه السلام منهم وهذا وقف المشاع من جماعة فان قلت
ذكر الواقدي ان ابا بكر رضي الله عنه دفع ثمن الارض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فصار
ملكا لابي بكر وتصدق به ابو بكر فلا يكون وقف مشاع قلت قال بعضهم فان ثبت ذلك كانت
الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي عليه السلام على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف
المشاع لا يجوز لانكر عليهم وفيه نظر لان معنى قوله عليه السلام ثامنوني بحائطكم قرروا
ثمنه معي وبيعونيه بالثمن فههنا يكون بيعا عند دفع الثمن وقد دفعه ابو بكر فصار بينه وبينهم
يقع بالثمن الذي دفعه اليهم ان الظاهر ان ابا بكر هو الذي تصدق به الى الله تعالى وليس
فيه صورة وقف مشاع وعبد الوارث هو ابن سعيد وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق
وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي ورجال الحديث
كلهم بصريون وقد مضى بهذا الاسناد مطولا في اوائل كتاب الصلاة في باب هل تنبش
قبور مشركي الجاهلية قوله لا يطلب ثمنه الا الى الله اي لا يطلب ثمنه من احد لكنه مصروف
الى الله فالاستثناء منقطع او معناه لا يطلب مصروفا الا الى الله او ثمنه الا الى الله فالاستثناء
متصل ص باب الوقف كيف يكتب ش اي هذا باب يذكر فيه الوقف كيف يكتب فقوله
هذا التقدير الوقف مرفوع بالابتداء مقطوع عما قبله وخبره قوله كيف يكتب ويجوز
باضافة لفظ الباب اليه فحينئذ يكون لفظ الوقف مجرورا بالاضافة ص حدثنا مسدد
ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر
بخيبر ارضا فاتى النبي عليه السلام فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه
فكيف تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق عمر رضي
الله عنه انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب في الفقراء والقربى والرقاب وفي
سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم
صديقا غير متمول فيه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان شئت حبست اصلها
الى آخر الحديث ويؤخذ من هذه الالفاظ شروط وهي يكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب
عمر رضي الله عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب وكان كاتبه وشهد عبد الله بن الارقم
وكان هذا في زمن خلافته لان معيقيبا كان يكتب له في خلافته وقد وصفه بامير
المؤمنين وكان وقفه في ايام النبي عليه السلام على ما يشهد له حديث الباب وقد روى
ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري قال انا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يحيى
بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر
في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع غير متاثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل
والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا يعمله وكتب
معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وابن عون في السند هو عبد الله بن عون وقد
تقدم في آخر الشروط عن ابن عون انبانا نافع والانباء بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما
ووقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون اخبرني نافع قوله عن ابن عمر قال اصاب
عمر كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوه من مسند ابن عمر لكن اخرجه مسلم
والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي اسحق الفزاري كلاهما
عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعلوه من مسند عمر رضي الله عنه والمشهور الاول والحديث

مضى

مضى في باب الشروط في الوقف في آخر كتاب الشروط ومضى ايضا في باب قول الله تعالى وابتلوا
اليتامى ومضى قطعة منه في باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره ومضى الكلام فيه مستوفى
قوله اصاب عمر بخيبر ارضا هي التي تدعى ثمغ وقد مر بيانه قوله وتصدق بها عمر ان
تصدق بغلتها وفي رواية الدارقطني بعد قوله ولا يورث من طريق عبيد الله بن عمر عن
نافع حبيس ما دامت السموات والارض وهذا يدل على ان التابيد شرط قوله او يطعم وقد
مر في الرواية الماضية ان يوكل بضم الياء ومما يستفاد فيه ما رواه الطحاوي من طريق
مالك عن ابن شهاب قال قال عمر رضي الله عنه لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لرددتها واستدل به لابي حنيفة وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها
وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي عليه السلام فكره ان يفارقه على امر ثم
يخالفه الى غيره وقال بعضهم لا حجة فيما ذكر من وجهين احدهما انه منقطع لان ابن
شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه ثانيهما انه يحتمل ان يكون عمر كان يرى بصحة
الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع انتهى قلت الجواب عن الاول
ان المنقطع في مثل رواية الزهري لا تضر لان الانقطاع انما يمنع لنقصان في الراوي
بفوات شرط من شرائطه المذكورة في موضعها والزهري امام جليل القدر لا يتهم في روايته
وقد روى عنه مثل الامام مالك في هذه ولولا اعتماده عليه لما رواه عنه وعن الثاني ان الاحتمال
الناشئ عن غير دليل لا يعمل به ولا يلتفت اليه ص باب الوقف للغني والفقير والضيف ش
اي هذا باب في بيان جواز الوقف للغني والفقير والضيف ص حدثنا ابو عاصم ثنا ابن عون
عن نافع عن ابن عمر ان عمر وجد مالا بخيبر فاتى النبي عليه السلام فاخبره فقال ان شئت
تصدقت بها فتصدق بها للفقراء والمساكين وذوي القربى والضيف ش مطابقته للترجمة
ظاهرة في قوله للفقراء والمساكين صريح وكذا في قوله والضيف واما المطابقة في الغني فتؤخذ
من قوله وذوي القربى لانه اعم من ان يكونوا اغنياء او فقراء او بعضهم اغنياء وبعضهم
فقراء والحديث مضى عن قريب وابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل ص باب
وقف الارض للمسجد ش اي هذا باب في بيان جواز وقف الارض لاجل ان يبنى عليه مسجد
ص حدثنا اسحق ثنا عبد الصمد قال سمعت ابي حدثنا ابو التياح قال حدثني انس بن
مالك لما قدم رسول الله عليه السلام المدينة امر بالمسجد وقال يا بني النجار ثامنوني
بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
قد مر عن قريب واسحق هكذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين الا في رواية الاصيلي
وقع منسوبا فقال حدثنا اسحق بن منصور وقال الكرماني قال الكلاباذي اسحق
اما الحنظلي واما الكوسج قلت الحنظلي هو اسحق بن راهويه والكوسج هو اسحق بن
منصور بن بهرام الكوسج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وقد مر غير مرة قوله امر بالمسجد
ويروى امر ببناء المسجد قيل هو رواية الكشميهني ص باب وقف الدواب والكراع والعروض
والصامت ش اي هذا باب في بيان وقف الدواب الى آخره واشار بهذه الترجمة الى جواز وقف
المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم للخيل وعطفه على الدواب من عطف الخاص
على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه والصامت
بالصاد المهملة الذهب والفضة والنقد من المال ص قال الزهري فيمن جعل الف دينار في سبيل الله
ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل ان
ياكل من ربح ذلك الالف شيئا وان لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال ليس له ان ياكل منها

ش مطابقته هذا في الترجمة لقوله والصامت وهذا التعليق عن الزهري اخرجه ابن وهب
في موطائه عن يونس عن الزهري قوله ذلك الالف ويروي تلك الالف وجه التانيث ظاهر ووجه
التذكير باعتبار اللفظ قوله وان لم يكن شرط على سبيل المبالغة اي هل له ان ياكل وان لم يجعل
ربحها صدقة فقال الزهري ليس له وان لم يجعل ويقال انما ياكل منها اذا كان في غنى عنها واما
ان احتاج وافتقر فمباح له الاكل منها ويكون كاحد المساكين وقال ابن حبيب وهذا مالك
وجميع اصحابنا يقولون انه ينفق على ولد الرجل وولد ولده من حبسه اذا احتاجوا وان
لم يكن لهم في ذلك اسما فاذا استغنوا فلا حق لهم واستحسن مالك ان لا يوعبوها اذا احتاجوا
وان يكون بينهم مرفاحا وعلى الفقرا ليلا يدرس قاله ربيعة ويحيى بن سعيد ص حدثنا مسدد
ثنا يحيى ثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه حمل على فرس له في سبيل الله
اعطاها رسول الله عليه السلام ليحمل عليها رجلا فاخبر عمر انه قد وقفها يبيعها فسال رسول
الله عليه السلام ان يبتاعها فقال لا تبتها ولا ترجعن في صدقتك ش مطابقته للترجمة
في قوله حمل على فرس له في سبيل الله ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر
العمري وقد مر الحديث في كتاب الهبة في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته قوله
فاخبر عمر على صيغة المجهول قوله ان يبتاعها ان يشتريها قوله ولا ترجعن بنون التاكيد
الثقيلة ص باب نفقة القيم للوقف ش اي هذا باب في بيان نفقة القيم اي العامل على
الوقف ويدخل فيه الاجير والناظر والوكيل ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا تقتسم ورثتي
دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة ش مطابقته للترجمة
في قوله ومونة عاملي والعامل هو القيم وقال ابن بطال اراد البخاري بتبويبه ان يبين
ان المراد بقوله مونة عاملي انه عامل ارضه التي افاها الله عليه من بني النضير وفدك
وسهمه من خيبر وفي التلويح وفي حواشي السنن قيل اراد حافر قبره واستبعد لانهم لم يكونوا
يحفرون باجرة فكيف له عيب السلام وقيل اراد الخليفة بعده قال الكرماني عاملي اي
خليفتي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الفرايض عن اسمعيل واخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى واخرجه
ابو داود في الخراج عن القعنبي كلهم عن مالك ذكر معناه قوله لا تقتسم قال ابن عبد البر
لا تقتسم برفع الميم على الخبر اي ليس يقتسم وقال الطبري في التهذيب تقتسم ورثتي ليس بمعنى
النهي لانه لم يترك دينارا ولا درهما فلا يجوز النهي عما لا سبيل الى فعله ومعنى الخبر
ليس يقتسم ورثتي وقيل يجوز باسكان الميم على النهي قلت الرفع اشهر وبه يستقيم المعنى
حتى لا يعارض ما روي عن عايشة وغيرها انه لم يترك عليه السلام ما لا يورث عنه
فان قلت ما وجه النهي قلت هو انه لم يقطع بانه لم يخلف شيا بل كان ذلك محتملا فنهاهم
عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف قوله ورثتي سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة
لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة قوله دينارا وفي
رواية يحيى بن يحيى الاندلسي دنانير وتابعه ابن كنانة وساير الرواة يقولون دينارا قال
ابو عمر هو الصواب لان الواحد هنا اعم عند اهل اللغة قوله بعد نفقة نسائي قال الخطابي
بلغني عن ابن عيينة انه كان يقول ازواج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات
لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ص حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر اشترط في وقفه ان ياكل من

وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالا ش مطابقته للترجمة في قوله اشترط الى اخره والحديث مر عن قريب
باتم منه وقد اعترض الاسماعيلي بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر رضي
الله عنه ليس فيه ابن عمر ثم اورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد عن
ايوب عن نافع ان عمر وروي ايضا عن ابي يعلى عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب ان
عمر لم يذكرا نافعا ولا ابن عمر ثم قال وصله يزيد بن زريع وابن علية ثنا ابن صاعد ثنا
الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن زريع ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصاب
عمر ارضا الحديث وقول الحميدي لم اقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري ذهول شديد
منه فانه ثابت في جميع النسخ والله اعلم ص باب اذا وقف ارضا او بيرا واشترط
لنفسه مثل دلا المسلمين ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا او بيرا قال
الكرماني وكلمة او للاشعار بان كل واحد منهما يصلح للترجمة وان كان بالواو فمعناه
اذا وقف بيرا واشترط ومقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الواقف
لنفسه منفعة من وقفه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من شرط لنفسه
ولورثته نصيبا في وقفه ان ذلك جايز وقد مضى هذا المعنى في باب هل ينتفع الواقف
بوقفه ص ووقف انس دارا فكان اذا قدمها نزلها ش انس هو ابن مالك قوله
دارا اي بالمدينة قوله اذا قدمها اي المدينة نزلها وهذا التعليق وصله البيهقي عن
ابي عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا ابو عبد الله محمد
ابن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس انه
وقف دارا بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره ص وتصدق الزبير بدوره
وقال للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس
لها حق ش الزبير هو ابن العوام رضي الله عنه قوله للمردودة اي المطلقة من بناته ووقع
في بعض النسخ من نسايه قيل صوبه بعض المتاخرين فوهم فان الواقع خلافه قلت
من اين علم ان الواقع خلافه فلم لا يجوز ان يكون الواقع خلاف البنات وهذا التعليق
وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة
على بنيه لا يباع ولا يوهب وان للمردودة من بناته فذكر نحوه ووصله البيهقي ايضا قوله
ان تسكن بفتح الهمزة والتقدير لان تسكن قوله غير مضرة بضم الميم وكسر الضاد اسم فاعل
للمونث من الضرر قوله ولا مضر بها بضم الميم وفتح الضاد على صيغة اسم المفعول
بالصلة ص وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر رضي الله عنه سكنى لذوي الحاجة من
ال عبد الله ش اي جعل عبد الله بن عمر الذي حصه من دار عمر رضي الله عنه سكنى لذوي
الحاجة من ال عبد الله بن عمر يعني من كان محتاجا الى السكنى من اهله يسكن فيما حصه
من دار عمر التي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب كذا ذكره ابن سعد ص وقال عبدان
اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن ان عثمان رضي الله عنه حيث
حوصر اشرف عليهم وقال انشدكم ولا انشد الا اصحاب النبي عليه السلام الستم
تعلمون ان رسول الله عليه السلام قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها قال
فصدقوه بما قال ش مطابقته للترجمة في قوله فحفرتها اي حفرت رومة قال ابن بطال
ذكر الحفر وهم من بعض الرواة والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها قلت
حفرها او اشتراها وهي صدقة عنه فتطابق قوله او بيرا وتمام الدلالة على الترجمة
من جهة تمام القصة وهو انه قال دلوي فيها كدلا المسلمين قوله عبدان هو عبد الله بن عثمان

ابن جبل المروزي وعبدان لقبه يروي عن ابيه عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسمه ميمون وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وابو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القاري ولابيه صحبة وهذا التعليق وصله الدارقطني والاسمعيلي وغيرهم من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه وروى الترمذي حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن وعباس بن محمد الدوري وغير واحد المعنى واحد قالوا ثنا سعيد بن عامر قال عبد الله انا سعيد بن عامر انا سعيد بن عامر عن يحيى بن ابي الحجاج المنقري عن ابي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمن فقال ايتوني بصاحبيكم اللذين الباكم علي قال فجي بهما كانهما جملان او كانهما حماران قال فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري بير رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر فقالوا اللهم نعم فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون هل ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله عليه السلام من يشتري بقعة ال فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض قال فركضه برجله فقال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا ورب الكعبة اني شهيد ثلثا هذا حديث حسن ورواه النسائي ايضا وزاد من رواية الاحنف عن عثمان فقال لا اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك وعن النسائي ايضا من رواية الاحنف ان عثمان اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا وزاد في جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما وللترمذي من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي انه جهزهم بثلاث مائة بعير وفي رواية احمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جا بالف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي عليه السلام حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم وروى الدار قطني من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان قال هل تعلمون ان رسول الله عليه السلام زوجني احدى ابنتيه واحدة بعد اخرى رضي بي ورضي عني قالوا اللهم نعم قوله حيث حوصر وفي رواية الكشميهني حين حوصر وذلك حين حاصره المصريون الذين نكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن ابي سرح وقصته مشهورة قوله انشدكم يقال نشدت فلانا انشده اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه قوله من حفر رومة قد ذكرنا عن ابن بطال انه قال ذكر الحفر وهم والذي يعلم في الاخبار والسير انه اشتراها ولا يوخذ ان عثمان حفرها الا في حديث شعبة وروى البغوي في معجم الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي عليه السلام تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة

وثلاثين

وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي عليه السلام فقال اتجعل لي ما جعلته له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين انتهى واذا كانت عينا فلا مانع ان يحفر فيها عثمان بيرا ويحتمل ان العين المذكورة كانت تجري الى بير فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه وقال الكرماني رومة بضم الرا وكانت ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين الف درهم وذكر الكلبي انه كان يشتري منها قربة بدرهم قبل ان يشتريها عثمان رضي الله عنه قوله فصدقوه بما قال اي بالذي قال عثمان رضي الله عنه وفي رواية النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذي صدقوه بذلك هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم ص وقال عمر رضي الله عنه في وقفه لا جناح على من وليه ان ياكل ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله في وقفه وكان وقفه ارضا وقد مر عن قريب في باب الوقف للغني والفقير ص وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل ش هذا من كلام البخاري واشار بهذا الى ان قوله على من وليه اعم من ان يكون الواقف او غيره وقال الداودي استدلال البخاري من قول عمر قوله وقد يليه الواقف وغيره غلط لان عمر جعل الولاية الى غيره فكيف يليه الواقف ص باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جايز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الواقف الى اخره ص حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال النبي عليه السلام يا بني النجار ثامنوني بحايطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ش الترجمة من نفس الحديث وقد مر هذا غير مرة غير انه ذكره بهذا الاسناد بعينه عن قريب في باب اذا اوقف جماعة ارضا مشاعا وليس فيه زيادة فايدة غير تغيير الترجمة قيل فايدته انه يشير به الى ان الوقف يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة ص باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين ش اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى قوله الفاسقين وانما قلنا كذلك لان في حديث الباب صرح بقوله وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم على ما يجي بيانه عن قريب ان شا الله تعالى وسقنا هذه الايات الثلاث في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر سيق من اول يا ايها الذين امنوا الى قوله او اخران من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين قوله شهادة بينكم كلام اضافي مبتدا وخبره قوله اثنان تقديره شهادة بينكم شهادة اثنين وقال الزمخشري ويجوز ان قوله اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان وقرا الشعبي شهادة بينكم وقرا الحسن شهادة بالنصب والتنوين على ليقم شهادة اثنان قوله ذوا عدل منكم وصف الاثنين بان يكونا عدلين وقوله اذا حضر ظرف للشهادة وقوله حين الوصية بدل منه قال الزمخشري وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية

لمين

وانها من الامور اللازمة التي لا ينبغي ان يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وحضور الموت
مشارفته وظهور امارات بلوغ الاجل قوله منكم اي من اقاربكم قاله الزمخشري وفي
تفسير ابن كثير منكم اي من المسلمين قاله الجمهور وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله ذوا عدل من المسلمين رواه ابن ابي حاتم قال وروي عن عبيدة وسعيد
ابن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدي وقتادة ومقاتل بن حيان
وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال اخرون عني بذلك ذوا عدل
منكم من حي الموصي وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما قوله او اخران
من غيركم قال الزمخشري من الاجانب وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي سعيد بن عون ثنا عبد الواحد
ابن زياد ثنا حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في قوله او اخران
من غيركم قال من غير المسلمين يعني اهل الكتاب ثم قال وروي عن عبيدة وشريح وسعيد
ابن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن معمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي
وابراهيم النخعي وقتادة وابي مجلز والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم نحو ذلك قوله ان انتم ضربتم في الارض قال الزمخشري يعني ان وقع الموت
في السفر ولم يكن معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا اجنبيين على الوصية وجعل
الاقارب اولى لانهم اعلم باحوال الميت وبما هو اصلح وهم له انصح وفي تفسير ابن
كثير قوله ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت وهذان شرطان
لجواز استشهاد الذميين عند فقد المومنين ان يكون ذلك في سفر وان يكون في وصية
كما صرح بذلك القاضي شريح وقال ابن جرير ثنا عمرو بن علي ثنا ابو معوية ووكيع قالا
ثنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال لا يجوز شهادة اليهودي والنصراني الا في سفر ولا يجوز
في سفر الا في وصية وقد روي مثله عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا مما انفرد به
وخالفه الثلاثة فقالوا لا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين وقال ابن جرير ثنا عمرو
ابن علي ثنا ابو داود ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال مضت السنة ان لا يجوز
شهادة كافر في حضر ولا في سفر انما هي في المسلمين وذكر الطحاوي حديث ابي داود
ان رجلا من المسلمين توفي بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصية
فاشهد رجلين من اهل الكتاب نصرانيين فقدما الكوفة على ابي موسى فقال ابو موسى
هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي عليه السلام فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا
ولا بدلا فامضى شهادتهما قال الطحاوي فهذا يدل على الاية محكمة عند ابي موسى وابن
عباس ولا اعلم لهما مخالفا من الصحابة في ذلك وعلى ذلك اكثر التابعين وذكر النحاس
ان القايلين بان الاية الكريمة منسوخة وانه لا يجوز شهادة كافر بحال كما لا يجوز شهادة
فاسق زيد بن اسلم والشافعي ومالك والنعمان غير انه اجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض واما
الزهري والحسن فزعما ان الاية كلها في المسلمين وذهب غيرهما الى ان الشهادة هنا بمعنى
الحضور وقال اخرون الشهادة بمعنى اليمين وتكلموا في معنى استحلاف الشاهدين هنا فمنهم
من قال لانهما ادعيا وصية من الموت وهذا قول يحيى بن معمر قال النحاس وهذا لا يعرف
في حكم الاسلام ان يدعي رجل وصية فيحلف وياخذها ومنهم من قال يحلفان اذا شهدا ان
الميت اوصى بما لا يجوز وبما فيه كله قال وهذا ايضا لا يعرف في الاحكام ومنهم من قال يحلفان
اذا اتهما ثم ينقل اليمين عليهما اذا اطلع على الجناية وزعم ابن زيد ان ذلك كان في اول الاسلام
كان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرايض وقال الخطابي ذهبت عايشة رضي الله عنها

الى ان

الى ان هذه الاية ثابتة غير منسوخة وروي ذلك عن الحسن والنخعي وهو قول الاوزاعي
قال وكان تميم وعدي وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وانما عبر بالشهادة عن الامانة
التي تحملاها في قبول الوصية قوله من بعد الصلاة اختلف فيها فقال النخعي والشعبي
وابن جبير وعبارة من بعد صلاة العصر قال النحاس ويروى ذلك عن ابن عباس من
بعد صلاة اهل دينهما قال ندعي النبي عليه السلام تميما وعديا بعد العصر فاستحلفهما عند
المنبر وقال الزهري يعني صلاة المسلمين والمقصود ان يقام هذان الشاهدان بعد صلاة
اجتمع فيها بحضرتهم فيقسمان بالله اي فيحلفان بالله ان ارتبتم اي ظهرت لكم ريبة منهما
انهما خانا او غلا فيحلفان حينئذ بالله لا نشتري به اي بالقسم ثمنا اي لا نعتاض عنه
بعرض قليل من الدنيا الفانية الزايلة قوله ولو كان ذا قربى اي ولو كان المشهود عليه
قريبا لا نحابيه ولا نكتم شهادة الله اضافها الى الله تشريفا لها وتعظيما لامرها وقرا
بعضهم ولا نكتم شهادة الله مجرورا على القسم رواها ابن جرير عن الشعبي قوله
انا اذا لمن الاثمين اي ان فعلنا شيا من ذلك من تحريف الشهادة او تبديلها وتغييرها
او كتمها بالكلية قوله فان عثر اي فان اطلع وظهر واشتهر وتحقق من الشاهدين
الوصيين انهما خانا او غلا شيا من المال الموصى به اليهما وظهر عليهما بذلك فاخران
يقومان مقامهما اي شاهدان اخران من الذين استحق عليهم الاثم ومعناه من الذين
جني عليهم وهم اهل الميت وعشيرته قوله الاوليان الاحقان بالشهادة لقرابتهما
ومعرفتهما وارتفاعهما على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هما الاوليان كانه
قيل ومن هما فقيل الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان او من اخران قال
الزمخشري ويجوز ان يرتفعا باستحق اي من الذين استحق عليهم انتداب الاوليين
منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال وقرئ الاولين على انه وصف للذين استحق
عليهم مجرورا ومنصوب على المدح ومعنى الاولية التقدم على الاجانب في الشهادة
لكونهم احق بها وقرا الاولين بالتثنية وانتصابه على المدح وقرا الحسن الاولان
ويحتج به من يرى رد اليمين على المدعي وابو حنيفة واصحابه لا يرون ذلك فوجهه
عندهم ان الورثة قد ادعوا على النصرانيين انهما اختانا فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا
الشرا فيما كتما فانكر الورثة فكانت اليمين على الورثة لانكارهم الشرا قوله وما اعتدينا
اي فيما قلنا فيهما من الخيانة لذا انا اذا لمن الظالمين اي ان كنا قد كذبنا عليهما نكون حينئذ
من الظالمين قوله ذلك اي الذي تقدم من بيان الحكم ادنى اي اقرب ان ياتوا بالشهادة
على نحو تلك الحادثة بالشهادة على وجهها ويخافوا ان ترد ايمان اي تكرر ايمان بشهود
اخرين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم واتقوا الله ان تحلفوا كاذبين او تخونوا
امانة واسمعوا الموعظة قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وعيد لهم بحرمان
الهداية ص وقال لي علي بن عبد الله ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن ابي زايدة عن محمد بن
ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها
مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فاحلفهما رسول الله
عليه السلام ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من اوليايه
فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم ش مطابقته للايات المذكورة ظاهرة لانه تبين انها نزلت

بين ذكروا فيه **ذكر رجاله** وهم سبعة الأول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
الثاني يحيى بن آدم بن سليمان المخزومي الثالث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة واسمه ميمون
أبو سعيد الهمداني القاضي الرابع محمد بن أبي القاسم الذي يقال له الطويل ولا يعرف اسم
أبيه الخامس عبد الملك بن سعيد بن جبير السادس أبو سعيد بن جبير السابع عبد الله
ابن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه القول في أول الاسناد وفي آخره ثم إنه ذكر
الحديث عن ابن المديني كذا بغير سماع فاما أن يكون أخذه مذاكرة أو عرضا أو يكون
محمد بن أبي القاسم ليس برضي عنده وكأنه اشتبه لأن محمد بن يحيى ذكر عنه أنه
قال لابن أبي القاسم لا أعرفه كما أشتهي فقيل له فرواه غيره قال لا وكان ابن المديني
يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن أبي القاسم قال وقد رواه عنه أبو أسامة
إلا أنه غير مشهور وقيل عادته أنه إذا كان في إسناد الحديث نظر وكان موقوفا
يعبر بقول قال لي وفيه أن شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه محمد بن أبي القاسم وترجم
له البخاري هنا مع أنه توقف فيه ووثقه يحيى وأبو حاتم وليس له في البخاري ولا لشيخه
عبد الملك بن سعيد غير هذا الحديث الواحد وفيه رواية الابن عن الأب **ذكر من أخرجه**
غيره أخرجه أبو داود في القضايا عن الحسن بن علي وأخرجه الترمذي في التفسير
عن سفيان بن وكيع كلاهما عن يحيى بن آدم به وقال الترمذي حديث غريب **ذكر معناه**
قوله خرج رجل من بني سهم هو بزيل بضم الباء الموحدة وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره لام كذا ضبطه ابن ماكولا ووقع عند الترمذي والطبري بديل بدال مهملة
عوض الزاي وفي رواية ابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن أبي مارية
وليس هذا بديل بن ورقاء فإنه خزاعي وهذا سهمي ووهم من ضبطه بالذال المعجمة
ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلما قوله مع تميم الداري وهو الصحابي المشهور
ونسبه إلى الدار وهم بطن من لخم ويقال الداري للعطار ودرب النعم وكان نصرانيا
كانت قصته قبل أن يسلم وأسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل
إلى الشام وكان يختم القرآن في ركعة وروى الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت
النبي عليه السلام في خطبة خطبها وقد قال حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال
فإن قلت إذا كانت قضية تميم قبل اسلامه يكون الحديث من مرسل الصحابة لأن ابن عباس
لم يحضر هذه القصة قلت نعم ولكن جاء في بعض الطرق قد رواه عن تميم الداري أخرجه
الترمذي حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة الحراني
قال ثنا محمد بن اسحق عن أبي النضر عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس في هذه
الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت قال برئ الناس من
هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الاسلام فأتيا
الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم الحديث فإذا كان كذلك تكون القصة
قبل الاسلام والتحاكم بعد اسلام الكل فيحتمل أنه كان بمكة سنة الفتح قوله وعدي بفتح العين
وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء ابن بداء بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة مع
المد قال الذهبي عدي بن بداء مذكور في تفسير شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت في
الترمذي والصحيح أن عديا نصراني لم يبلغنا اسلامه وفي كتاب القضاء للكرابيسي
سماه البداء بن عاصم وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبي زائدة ووقع عند الواقدي
أن عدي بن بداء كان أخا تميم الداري فإن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاعة وفي تفسير

مقاتل خرج بديل بن أبي مارية مولى العاص بن وائل مسافرا في البحر إلى النجاشي فمات
بديل في السفينة وكان كتب وصيته وجعلها في متاعه ثم دفعه إلى تميم وصاحبه عدي
فأخذا منه ما أعجبهما وكان فيما أخذاه إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوش مموه
بالذهب فلما ردا بقية المتاع إلى ورثته ونظروا في الوصية فقدوا بعض متاعه
فكلموا تميما وعديا فقالا ما لنا به علم وفيه فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة
السهميان فحلفا فاعترف تميم بالخيانة فقال له النبي عليه السلام يا تميم أسلم يتجاوز
الله عنك ما كان في شركك فأسلم وحسن اسلامه ومات عدي بن بداء نصرانيا
وفي تفسير الثعلبي كان بديل بن أبي مارية وقيل ابن أبي مارية وقيل ابن أبي
مريم مولى عمرو بن العاص وكان بديل مسلما ومات بالشام قوله جاما بالجيم
قال بعضهم قوله جاما بالجيم والتخفيف أي إناء قلت هذا تفسير الخاص بالعام وهذا
لا يجوز لأن الإناء أعم من الجام والجام هو الكاس قوله مخوصا بضم الميم وفتح الخاء
المعجمة والواو المشددة وفي آخره صاد مهملة قال ابن الجوزي صيغت فيه صفائح
مثل الخوص من الذهب معناه منقوشا فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق
النخل ووقع في بعض نسخ أبي داود مخوضا بالضاد المعجمة أي مموها ووقع في رواية
ابن جريج عن عكرمة إناء من فضة منقوش بذهب قوله فقام رجلان من أولياء
من أولياء السهمي المذكور الذي مات والرجلان عمرو بن العاص ورجل آخر منهم
كذا في رواية الكلبي وسمى الآخر مقاتل في تفسيره بأنه المطلب بن أبي وداعة قوله
وفيهم نزلت هذه الآية وقال ابن زيد نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس عنده
أحد من أهل الاسلام وذلك في أول الاسلام والأرض حرب والناس كفار وكانوا
يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها
رواه ابن جرير وقال ابن التين انتزع ابن شريح من هذه الآية الكريمة الشاهد
واليمين قال قوله فإن عثر لا يخلو من أربعة أوجه إما أن يقرا أو يشهد عليهما
شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد قال وأجمعنا أن الاقرار بعد الانكار
لا يوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين والشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد
واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد انتهى ورد عليه بأنه ليس
في شيء من طرق الحديث أنه كان هناك شاهد أصلا بل في رواية الكلبي وسألهم
البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوا عديا بما يعظم على أهل دينه ∴ صح
باب قضاء الوصي دين الميت بغير محضر من الورثة ش أي هذا باب في بيان
جواز قضاء الوصي دين الميت وفي بعض النسخ ديون الميت بغير حضور الورثة ولا
خلاف بين العلماء في جواز ذلك صح حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه
ثنا شيبان أبو معوية عن فراس قال قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري
أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جذاذ النخل
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد
يوم أحد وترك عليه دينا كثيرا وإني أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر
على ناحية ففعلت ثم دعوته فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما
يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه فقال ادع أصحابك
فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي

ولا ارجع الى اخواتي بتمرة فسلم والله البيادر كلها حتى اني انظر الى البيدر الذي عليه رسول
الله عليه السلام كانه لم ينقص تمرة واحدة ش مطابقته للترجمة من حيث انه ج
ابر بن عبد الله ادى دين والده بغير حضور اخواته وهن من الورثة ومحمد بن سابق
ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزار واصله فارسي كان بالكوفة روى عنه البخاري
هنا فقط بلا واسطة فقط مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وروى عنه بواسطة
في الجهاد وفي المغازي والنكاح والاشربة ومع هذا تردد البخاري هنا حيث قال
محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي روى عنه البخاري
في البيوع والتوحيد والجزية وعمرة الحديبية وهو من افراده وشيبان هو ابن
عبد الرحمن النحوي ابو معوية سكن الكوفة اصله بصري وفراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء وبالسين المهملة بن يحيى الهمداني ابو يحيى الخارفي الكوفي المكتب
والشعبي هو عامر بن شراحيل من شعب همدان الكوفي والحديث مضى في مواضع
في الاستقراض والصلح والهبة وغيرها وسياتي ايضا وقد مضى الكلام فيه غير مرة
قوله حضر جداد النخل بفتح الجيم وكسرها وهو صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال
جد الثمرة يجدها جدا قوله فبيدر بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الدال
المهملة امر من بيدر يبيدر اي اجعل كل صنف في بيدر اي جرين يخصه والبيدر المكان
الذي يداس فيه الطعام وهنا المكان الذي يجعل فيه التمر المجدود قوله اغروا بي
مشتق من الاغراء وهو فعل ما لم يسم فاعله اي لجوا ويقال غري بكذا اذا لهج به
واولع به وقال ابن الاثير وفي حديث جابر فلما راوه اغروا بي تلك الساعة اي لجوا
في مطالبتي والحوا قوله ولا ارجع الى اخواتي بتمرة كذا هو في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره تمرة بنزع الخافض ص قال ابو عبد الله اغروا بي يعني هيجوا فاغرينا
بينهم العداوة والبغضاء ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر معنى اغروا بي بقوله
يعني هيجوا بي والمعنى ان الاغراء هو التهييج وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله فاغرينا
بينهم العداوة والاغراء التهييج والافساد ص بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الجهاد** ش
اي هذا كتاب في بيان احكام الجهاد ولم تقع لفظ كتاب لاكثر الرواة وانما هو في رواية ابن
شبوية والنسفي ولم تقع البسملة الا في رواية النسفي مقدمة والجهاد بكسر الجيم
اصله في اللغة الجهد وهو المشقة وفي الشرع بذل الجهد في قتال الكفار لاعلاء
كلمة الله تعالى والجهاد في الله بذل الجهد في اعمال النفس وتذليلها في سبيل الشرع و
الحمل عليها ومخالفة النفس من الركون الى الدعة واللذات واتباع الشهوات وهذا
الكتاب مذكور هنا في جميع النسخ والشروح خلا ابن بطال فانه ذكره عقيب الحج وقبل
البيوع ولما وصل الى هنا وصله بكتاب الاحكام ص **باب فضل الجهاد والسير** ش
اي هذا باب في بيان فضل الجهاد وفي بيان السير وهو بكسر السين المهملة وفتح الياء
اخر الحروف جمع سيرة وهي الطريقة ومنه سيرة العمرين اي طريقتهما وذكر السير هنا
لانه يجمع سير النبي عليه السلام وطرقه في مغازيه وسير اصحابه وما نقل عنهم
في ذلك ص وقول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله وقول تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في
التوراة والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم

به الى قوله وبشر المؤمنين ش وقول الله مجرور عطفا على فضل الجهاد هاتان ايتان
من سورة براءة اولاهما هو قوله ان الله اشترى الى قوله الفوز العظيم والثانية
هو قوله التائبون العابدون الى قوله وبشر المؤمنين والمذكور هنا هكذا في
رواية النسفي وابن شبوية وفي رواية الاصيلي وكريمة الايتان جميعا مذكورتان
بتمامهما وفي رواية ابي ذر المذكور الى قوله وعدا عليه حقا في الاية الاولى
ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين قوله ان الله اشترى
الى اخره قال محمد بن كعب القرظي وغيره قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما
شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان
تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة
قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
الاية والمراد ان الله امرهم بالجهاد باموالهم وانفسهم ليجازيهم بالجنة فعبر
عنه بالشراء لما تضمن من عوض ومعوض ولما جوزوا بالجنة على ذلك عبر عنه بلفظ
الشراء تجوزا والباء في بان للمقابلة والتقدير باستحقاقهم الجنة قوله يقاتلون في
سبيل الله قال الزمخشري فيه معنى الامر كقوله تجاهدون في سبيل الله باموالكم
وانفسكم قوله فيقتلون ويقتلون اي سواء قتلوا او قتلوا او اجتمع لهم هذا وهذا
فقد وجبت لهم الجنة قوله وعدا عليه حقا وعدا مصدر مؤكد اخبر بان هذا الوعد
الذي وعده المجاهدون في سبيل الله وعد ثابت وقد اثبته في التوراة والانجيل
كما اثبته في القران قوله ومن اوفى بعهده من الله اي لا احد اعظم وفاء بما
عاهد عليه من الله فانه لا يخلف الميعاد قوله فاستبشروا اي افرحوا بهذا البيع اي
فليستبشر من قام بمقتضى هذا العقد ووفى بهذا العهد بالفوز العظيم والنعيم المقيم
قوله التائبون رفع على المدح اي هم التائبون وهذا نعت للمؤمنين المذكورين
يعني التائبون من الذنوب كلها التاركون للفواحش العابدون اي القائمون بعبادة ربهم
وقيل بطول الصلاة وقيل بطاعة الله قوله الحامدون اي على دين الاسلام وقيل على السراء
والضراء قوله السائحون اي الصائمون كذا قال سفيان الثوري عن عاصم عن زر عن عبد
الله بن مسعود وكذا قال الضحاك وقال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق ثنا ابراهيم
ابن يزيد عن الوليد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت سياحة هذه الامة الصيام
وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك وسفيان بن عيينة واخرون وقال
الحسن البصري السائحون الصائمون شهر رمضان وقال ابو عمرو العبدي السائحون الذين
يديمون الصيام من المؤمنين وقد روي في حديث مرفوع نحو هذا فقال ابن جرير
حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا حكيم بن حزام ثنا سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال رسول الله عليه السلام السائحون هم الصائمون وروى ابو داود في سننه من حديث
ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة فقال النبي عليه السلام
سياحة امتي الجهاد في سبيل الله وعن عكرمة انه قال هم طلبة العلم وقال عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم هم المهاجرون رواهما ابن ابي حاتم وليس المراد من السياحة ما قد
يفهمه بعض بمجرد السياحة في الارض والقعود في شواهق الجبال والكهوف والبراري فان
هذا ليس مشروعا الا في ايام الفتن والزلازل في الدين قوله الامرون بالمعروف وهم

طاعة الله والناهون عن المنكر وهو معصية الله وإنما دخلت الواو فيه لأنها الصفة الثامنة
والعرب تعطف الواو على السبعة ذكره جماعة من المفسرين وقيل إن الواو إنما دخلت
على الناهين لأن الآمر بالشيء ناهٍ عن ضده تبعا وضمنا لا قصدا فلو قال الناهون بغير
واو لا تشتبه أن يريد النهي الذي هو تبع فلما ذكر الواو وبيّن أن المراد الآمرون قصدا والنا
هون عن المنكر قصدا وبذلك دخلت الواو أيضا في والحافظون لحدود الله إذ لو لم
يذكر الواو لأوهم أن المعنى يحفظون حدود الله من الأشياء التي تقدم ذكرها فإن في كل
شيء حد الله تعالى فقال والحافظون ليكون إخبارا لحفظهم الحدود في هذه الأشياء
وغيرها ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما الحدود الطاعة ش هذا التعليق وصله ابن
أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تلك حدود الله يعني طاعة الله وكأنه
تفسير باللازم لأن من أطاع وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه ص حدثنا الحسن
ابن صباح ثنا محمد بن سابق ثنا مالك بن مغول قال سمعت أبا الوليد بن العيزار
ذكر عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة على ميقاتها
قلت ثم أي قال ثم بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن
رسول الله عليه السلام ولو استزدته لزادني ش مطابقته للترجمة في قوله الجهاد
في سبيل الله والحديث مضى في أوائل مواقيت الصلاة فإنه أخرجه هناك عن أبي الوليد
عن الشعبة عن الوليد بن العيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني إلى آخره واسم
أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس وقدمنا الكلام فيه هناك واختلاف الأحاديث
في أفضل الأعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم أو باختلاف الوقت أو بالنسبة
إلى بعض الأشياء وقال الطبري إنما خص عليه السلام هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان
على ما سواها من الطاعات فإن من ضيع الصلوة المفروضة حتى خرج وقتها من غير
عذر مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لما سواها أضيع ومن لم يبر والديه كان
لغيرهما أقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم
من الفساق أترك ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان قال حدثني
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ش مطابقته للترجمة في قوله
ولكن جهاد الخ وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان
وسفيان هو الثوري والحديث مضى في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة فإنه
أخرجه هناك بأتم منه عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور إلى آخره
ومضى الكلام فيه هناك ونتكلم أيضا ببعض شيء فقوله لا هجرة يعني من مكة وأما الهجرة
من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقا وقال الخطابي كانت الهجرة
على معنيين أحدهما أنهم إذا أسلموا وأقاموا بين قومهم أوذوا فأمروا بالهجرة
إلى دار الإسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم والآخر الهجرة من مكة لأن أهل
الدين بالمدينة كانوا قليلا ضعيفين وكان الواجب على من أسلم أن يهاجر إلى
رسول الله عليه السلام لكي إن حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتحت
مكة استغني عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا في أوطانهم
ويكونوا على نية الجهاد مستعدين لأن ينفروا إذا استنفروا وقال الطيبي كلمة لكن تقتضي مخالفة

ما بعدها

ما بعدها لما قبلها أي المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة
بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله عز وجل كطلب العلم
والفرار لدينه انتهى وذكر غير واحد من العلماء أن أنواع الهجرة خمسة أقسام الأول
الهجرة إلى أرض الحبشة الثاني الهجرة من مكة إلى المدينة والثالث هجرة القبائل
إلى رسول الله عليه السلام والرابع هجرة من أسلم من أهل مكة الخامس هجرة ما نهى
الله عنه وبقي من الهجرة ثلاثة أنواع أخر وهي الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة وهجرة
من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على إظهار الدين فتجب عليه الهجرة إلى الشام في آخر
الزمان عند ظهور الفتن على ما رواه أحمد في مسنده من رواية شهر قال سمعت عبد الله
ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن هجرة بعد هجرة إلى مهاجر
أبيكم إبراهيم عليه السلام الحديث ولما روى الترمذي حديث ابن عباس
هذا قال وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي أما حديث
أبي سعيد فأخرجه أحمد في مسنده من رواية أبي البختري الطائي عن أبي سعيد الخدري
عن رسول الله عليه السلام أنه قال لما نزلت هذه الآية إذا جاء نصر الله والفتح
قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها وقال الناس حيز وأنا وأصحابي
حيز وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية قلت الحيز بفتح الحاء المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره زاي والمعنى الناس في ناحية وأنا وأصحابي في
ناحية وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخاري على ما يأتي إن شاء الله
تعالى وأخرجه أبو داود والنسائي وأما حديث عبد الله بن حبشي فأخرجه أبو داود
والنسائي من رواية عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله
عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال طول القنوت قيل فأي الصدقة أفضل قال
جهد المقل قيل فأي الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عليه الحديث قلت وفي
الباب عن جماعة آخرين وهم عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان
وفضالة بن عبيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج ومجاشع بن مسعود وعزية
بن الحارث وقيل الحارث بن عزية وعبد الله بن وقدان السعدي وجنادة بن
أبي أمية وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وثوبان ومحمد بن حبيب المصري
وفديك وواثلة بن الأسقع وصفوان بن أمية ويعلى بن مرة وعمر بن الخطاب
وأبو هريرة وابن مسعود وأبو مالك الأشعري وعائشة وأبو فاطمة رضي الله عنهم
وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه أحمد والطبراني من رواية مالك بن يخامر
ابن السعدي أن النبي عليه السلام قال لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل فقال معاوية
وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو أن النبي عليه السلام قال إن الهجرة خصلتان
إحداهما أن تهجر السيئات والأخرى يهاجر إلى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت
التوبة ورواه البزار مقتصرا على حديث عبد الرحمن بن عوف ولمعاوية وحده
رواه أبو داود والنسائي بلفظ لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة
حتى تطلع الشمس من مغربها وأما حديث فضالة بن عبيد فأخرجه ابن ماجة من رواية
عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد عن النبي عليه السلام المهاجر من هجر الخطايا والذنوب
وأما حديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج فأخرجه أحمد في مسنده من رواية أبي البختري عن
أبي سعيد عن النبي عليه السلام بحديث فيه لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فقال له مروان

كذبت وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان معه على السرير فقال ابو سعيد
لو شاء هذان لحدثاك فرفع عليه مروان الدرة ليضربه فلما رايا ذلك قالا صدق
واما حديث مجاشع بن مسعود فاخرجه في مسنده من رواية يحيى بن اسحق عن مجاشع
ابن مسعود انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابن اخ له ليبايعه على الهجرة فقال له النبي
عليه السلام لا بل على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح واما حديث عزية بن الحارث
فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية عبد الله بن رافع عن عزية بن الحارث انه سمع
النبي عليه السلام يقول لا هجرة بعد الفتح انما ثلاث الجهاد والنية والحشر واما حديث
عبد الله بن وقدان السعدي فاخرجه النسائي من رواية بسر بن عبيد الله
عن محمد بن وقدان السعدي قال وفدت على رسول الله عليه السلام كلنا نطلب حاجة
وكنت اخرهم دخولا على رسول الله عليه السلام فقلت يا رسول الله اني تركت من خلفي
وهم يقولون ان الهجرة قد انقطعت قال لن ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار واما حديث
جنادة بن ابي امية فاخرجه احمد من رواية ابي الخير ان جنادة بن ابي امية حدثه ان
رجلا من اصحاب النبي عليه السلام قال بعضهم ان الهجرة قد انقطعت فاختلفوا في ذلك
قال فانطلقت الى رسول الله ان اناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت فقال
رسول الله عليه السلام ان الهجرة لا ينقطع ما كان الجهاد واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه
احمد في مسنده من رواية شهر قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ليكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم ابراهيم عليه السلام الحديث واما حديث
جابر بن عبد الله فاخرجه ابن منيع في مسنده عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام بلفظ المهاجر من هجر ما نهى الله عنه واما حديث ثوبان
فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابي الاشعث الصنعاني عن ابي عثمان عن ثوبان
قال قال رسول الله عليه السلام لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار واما حديث محمد بن
حبيب المصري فاخرجه البزار ايضا من رواية ابي ادريس الخولاني عن ابن السعدي
عن محمد المصري قال قال رسول الله عليه السلام فذكره بلفظ الذي قبله واما حديث
فديك فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن صالح بن بشير بن فديك ان جده
فديكا اتى النبي عليه السلام فقال له النبي عليه السلام اقم الصلاة وات الزكاة واهجر
السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت وهذا مرسل فان صالح بن بشير لم يسنده
الى جده انما روى القصة من عنده مرسلة واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه الطبراني
ايضا من رواية عمرو بن عبد الله الحضرمي عن واثلة بن الاسقع قال خرجت
مهاجرا الى رسول الله عليه السلام الحديث وفيه ان النبي عليه السلام قال له ما حاجتك
قلت الاسلام فقال هو خير لك قال وتهاجر قلت نعم قال هجرة البادية او هجرة البائنة قلت
ايهما افضل قال هجرة البائنة وهجرة البائنة ان تثبت مع النبي عليه السلام وهجرة البادية
ان ترجع الى باديتك الحديث واما حديث صفوان بن امية فاخرجه النسائي من رواية
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية قال قلت يا رسول الله انهم يقولون
ان الجنة لا يدخلها الا من هاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا واما حديث يعلى بن امية فاخرجه النسائي ايضا من رواية عبد الرحمن بن امية
عن يعلى بن امية قال جئت رسول الله عليه السلام بابي امية فقلت يا رسول الله بايع
ابي على الهجرة فقال رسول الله عليه السلام ابايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة واما حديث

عمر رضي الله عنه فاخرجه الائمة الستة وهو حديث الاعمال بالنيات الحديث واما
حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني باسناد رجاله ثقات واما حديث ابي مالك
الاشعري فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عطاء الخراساني عن ابي مالك الاشعري
ان رسول الله عليه السلام قال ان الله امرني ان آمركم بخمس كلمات عليكم
بالجهاد والسمع والطاعة والهجرة الحديث واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه
مسلم من رواية عطاء عنها قالت سئل رسول الله عليه السلام عن الهجرة فقال
لا هجرة بعد الفتح واما حديث ابي فاطمة فاخرجه النسائي من رواية كثير ابن
مرة ان ابا فاطمة حدثه انه قال يا رسول الله حدثني بعمل استقيم عليه واعمله قال
له رسول الله عليه السلام عليك بالهجرة فانه لا مثل لها **ص** حدثنا مسدد ثنا خالد
ثنا حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد
افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور **ش** مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله نرى الجهاد افضل العمل من حيث انه عليه السلام لم يرد عليها فضيلة
الجهاد من حيث هو جهاد ولكنه جعل الحج المبرور من افضل الجهاد من حيث هو جهاد
ومع هذا كون الجهاد في حقهن الحج افضل لقوله عليه السلام جهادكن الحج وخالد
هو ابن عبد الله الطحان وحبيب ضد العدو ابن ابي عمرة الاسدي القصاب والحديث
قد مضى في كتاب الحج في باب فضل الحج المبرور فانه اخرجه هناك عن عبد الرحمن
ابن المبارك عن خالد الى اخره والحج الذي لا اثم فيه وقد مر الكلام فيه هناك
ص حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة قال
اخبرني ابو حصين ان ذكوان حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده
قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم
ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب
له حسنات **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول اسحق بن
منصور كذا وقع منسوبا الى ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وفي رواية الاكثرين
غير منسوب وقال ابو علي الجياني لم اره منسوبا لاحد وهو اما اسحق بن راهويه
واما اسحق بن منصور الثاني عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصاري الثالث
همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي الشيباني الرابع محمد بن جحادة
بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامي ويقال الازدي الخامس ابو حصين بفتح الحاء المهملة
وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي السادس ذكوان بفتح الذال
المعجمة ابو صالح السمان الزيات السابع ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
ان كان ابن راهويه فهو مروزي وان كان اسحق بن منصور فهو مروزي ايضا
وان عفان وهمام بصريان وان عثمان ومحمد بن جحادة كوفيان وان ذكوان
مدني والحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا عن ابي قدامة السرخسي عن عفان
ذكر معناه قوله تعدل الجهاد اي تساويه وتماثله قوله قال لا اجده كلام النبي عليه
السلام اي قال لا اجد عملا يعدل الجهاد قوله قال هل تستطيع كلام مستانف من النبي عليه

السلام وقال مسلم حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل للنبي عليه السلام ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم بايات لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وحذف النون في لا تستطيعونه بغير جازم ولا ناصب لغة قوله فيقوم بالنصب عطف على انه مدخل قوله ولا يفتر ويصوم ولا يفطر كلاهما منصوبة قوله قال ومن يستطيع كلام الرجل المذكور قوله ليستن اي يمرح نشاطا واصله من الاستنان وهو العدو ومن جملة الامثال استنت الفصال حتى القرعى يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه قوله في طوله بكسر الطا المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في الرعي قوله فتكتب له حسنات اي يكتب له الاستنان حسنات منصوب على انه مفعول ثان وهذا القدر ذكره ابو حصين عن ابي صالح موقوفا وسيأتي في باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن اسلم مرفوعا ص باب افضل الناس مومن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ش اي هذا باب يذكر فيه افضل الناس الى اخره قوله يجاهد صفة لقوله مومن وفي رواية الكشميهني يجاهد بلفظ المضارع ص وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم ش وقوله بالرفع عطف على قوله افضل الناس لانه مرفوع بالابتدا وخبره قوله مومن هاتان ايتان من سورة الصف فيها ارشاد للمومنين الى طريق المغفرة قالوا لما نزل قوله يا ايها الذين امنوا للمخلصين وقيل عام قوله هل ادلكم استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى قوله تنجيكم اي تخلصكم ويبعدكم من عذاب اليم قرا ابن عامر بالتشديد من التنجية والباقون بالتخفيف من الانجا قوله تومنون استيناف كانهم قالوا كيف نعمل فبين ما هي فقال تومنون وهو خبر في معنى الامر ولهذا اجيب بقوله نغفر لكم قوله وتجاهدون عطف على تومنون وانما جي على لفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانها وجدت وحصلت قوله ذلكم اي ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم من اموالكم وانفسكم ان كنتم تعلمون انه خير لكم قوله يغفر لكم قيل انه جواب لقوله هل ادلكم ووجهه انه متعلق الدلالة هو التجارة وهي مفسرة بالايمان والجهاد فكانه قيل هل تتجرون بالايمان والجهاد يغفر لكم وعن ابن عباس انهم قالوا لو نعلم احب الاعمال الى الله لعملناه فنزلت هذه الاية فمكثوا ما شا الله يقولون ليتنا نعلم ما هي فدلهم الله بقوله يؤمنون وهذا يدل على ان تومنون كلام مستانف قوله ويدخلكم عطف على يغفر لكم ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عطا بن يزيد الليثي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل فقال رسول الله عليه السلام مومن يجاهد في سبيل بنفسه وماله قالوا ثم قال مومن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره ش مطابقته للترجمة في قوله مومن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق واخرجه مسلم في الجهاد عن عبد الله بن عبد الرحمن

وعن منصور بن ابي مزاحم وعن عبد الله بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه الترمذي فيه عن ابي عمار الحسين بن حريث واخرجه النسائي فيه عن كثير بن عبيد واخرجه ابن ماجة في الفتن عن هشام بن عمار قوله مومن يجاهد اي افضل الناس مومن يجاهد قالوا هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلما افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويدل على ذلك ان في بعض طرق النسائي لحديث ابي سعيد ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه قوله في شعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وفي اخره با موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وهو خارج على سبيل المثال لا للتقييد بنفس الشعب وانما المراد العزلة والانفراد عن الناس ولما كان الشعاب الغالب عليها خلوها عن الناس ذكرت مثلا وهذا كقوله في الحديث الاخر وليسعك بيتك وفيه فضل العزلة والانفراد عند خوف الفتن على المخالطة واما عند عدم الفتن فقال النووي مذهب الشافعي واكثر العلما ان الاختلاط افضل بشرط رجا السلامة من الفتن ومذهب طوايف ان الاعتزال افضل قلت يدل لقول الجمهور قوله عليه السلام المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المومن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم رواه الترمذي في ابواب الزهد وابن ماجه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصايم القايم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه النسائي في الجهاد عن عمرو بن عثمان بن سعيد عن ابيه عن شعيب به قوله والله اعلم بمن يجاهد في سبيل وقع جملة معترضة يعني الله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلا كلمته فذلك المجاهد في سبيل الله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر بها فقد اشرك مع سبيل الله سبيل الدنيا وفي المستدرك على شرطها اي المومن اكمل ايمانا قال الذي يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قوله كمثل الصايم القايم زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي الموطا وابن حبان كمثل الصايم القايم الدايم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وفي رواية احمد والبزار من حديث ابن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم نهاره القايم ليله مثله بالصايم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقابله قوله وتوكل الله اي ضمن الله بملابسة التوفي الجنة وبملابسة عدم التوفي الرجوع بالاجر والغنيمة قال الكرماني يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثانية لا ينفك من اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع ووقع في رواية مسلم يضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وفي رواية مسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته وكذلك اخرجه مالك في الموطا عن ابي الزناد وفي رواية الداري من وجه اخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته ولفظ الضمان والتكفل والتوكل والانتداب الذي وقع في الاحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه وعبر

عليه السلام عن الله سبحانه وتعالى بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت
به بين الناس بما يطمئن به النفوس وتركن اليه القلوب قوله بان يتوفاه
ان يدخله الجنة اي بان يدخله الجنة وان في الموضعين مصدرية تقديره ضمن الله
بتوفيته بدخوله الجنة وفي رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان ان توفاه بلفظ
والفعل الماضي اخرجه الطبراني قوله ان يدخل الجنة اي بغير حساب ولا عذاب والمراد
يدخل الجنة ساعة موته وقال ابن التين ادخاله الجنة يحتمل ان يدخلها اثر وفاته
تخصيصا للشهدا او بعد البعث ويكون فايدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع
خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته قوله او يرجعه بفتح اليا تقديره او ان يرجعه
بالنصب عطفا على ان يتوفاه قوله سالما حال من الضمير المنصوب في ترجعه قوله
مع اجر او غنيمة انما دخل او ههنا قيل لانه قد يرجع مرة بغنيمة دون اجر ليس
كذلك على ما يجي الان بل ابدا يرجع بالاجر كانت غنيمة او لم يكن قاله ابن بطال وابن التين
والقرطبي انتهى او ههنا بمعنى الواو والجامعة على مذهب الكوفيين وقد سقطت في ابي
داود وفي بعض روايات مسلم وبه جزم ابن عبد البر ورجحه التوربشتي شارح المصابيح
والتقدير او يرجعه باجر وغنيمة وكذا وقع عند النسايي من طريق الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة بالواو ايضا وذهب بعضهم الى ان او على بابها ليست
بمعنى الواو اي اجر لمن لم يغنم او غنيمة ولا اجر وهذا ليس بصحيح لحديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص مرفوع ما من غازية تغزوا في سبيل الله فيصيبون الغنيمة
الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم
فهذا يدل على انه لا يرجع اصلا بدون الاجر لكنه ينقص عند الغنيمة فان قلت
ضعف هذا الحديث لان فيه حميد بن هاني وهو غير مشهور قلت هذا كلام لا
يلتفت اليه لانه ثقة يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسايي وابن يونس وغيرهما
ولا يعرف فيه تخريج لاحد ص باب الدعا بالجهاد والشهادة للرجال والنسا
ش اي هذا باب في بيان الدعا بالجهاد بان يقول اللهم ارزقني الجهاد واللهم اجعلني
من المجاهدين قوله والشهادة اي الدعا بالشهادة بان يقول اللهم ارزقني الشهادة
في سبيلك قوله للرجال والنسا متعلق بالدعا واشار به الى ان هذا غير مخصوص بالرجال
وانما هم والنسا في ذلك سواء ص وقال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة
في بلد رسولك ش هذا التعليق للدعا بالشهادة في الترجمة وقد مضى هذا موصولا في اخر الحج
منه رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن
زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي في بلد رسولك واخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير عن حفصة رضي الله عنها
زوج النبي عليه السلام انها سمعت اباها يقول اللهم ارزقني قتلا في سبيلك وو
فاة في بلد نبيك قالت قلت واني ذلك قال ان الله ياتي بامره اني شا ص حدثنا
عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك انه سمعه
يقول كان رسول الله عليه السلام يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت
ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله عليه السلام
يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه فنام رسول الله عليه السلام ثم استيقظ وهو
يضحك قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة

في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق
قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله عليه السلام
ثم وضع راسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس
من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاول قالت فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت البحر في زمن معاوية
ابن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ش قيل لا مطابقة
بين الحديث والترجمة لان الحديث ليس فيه تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو واجيب
بان الثمرة العظمى من الغزو هي الشهادة وقيل حاصل الدعا بالشهادة
ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله فيقتله واعترض بان تمني معصية الله
لا يجوز لا له ولا لغيره ووجه بعضهم بان القصد من الدعا نيل الدرجة المرفوعة
المعدة للشهدا واما قتل الكافر فليس مقصودا للداعي وانما هو من ضرورات
الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الرويا عن عبد الله بن يوسف
ايضا وفي الاستيذان عن اسمعيل واخرجه ايضا في الجهاد عن يحيى بن يحيى واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن
واخرجه النسايي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن
ابن القاسم ستتهم عن مالك به وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه البخاري ايضا
هذا الحديث من مسند ام حرام من رواية عبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة عن انس
عن ام حرام وقد اختلف فيه على انس فقيل عنه عن النبي عليه السلام وقيل عن
انس عن ام حرام واختلف فيه ايضا على ابي طوالة فقال زايدة بن قدامة عن ابي طوالة
عن انس عن ام حرام عن النبي عليه السلام وقال اسمعيل ابو طوالة عن انس عن
النبي عليه السلام ورواه ابو داود من رواية عطا بن يسار عن اخت ام سليم
الرميصا قالت نام رسول الله عليه السلام ثم ذكر معناه والحاصل ان الايمة الستة
ما خلا الترمذي اخرجوا هذا الحديث عن ام حرام من رواية محمد بن يحيى بن حبان
عن انس بن مالك عن ام حرام وهي خالة انس قالت اتانا النبي عليه السلام يوما الحديث
ذكر معناه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام ضد الحلال ملحان
بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة وفي اخره نون ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب
ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة
انس بن مالك وقال ابو عمر ولا اقف لها على اسم صحيح واظنها ارضعت النبي عليه
السلام وام سليم ارضعته ايضا اذ لا يشك مسلم انها كانت منه محرم وقد ابنا ناغير
واحد من شيوخنا عن ابي بن فطيس عن يحيى بن ابراهيم بن مزين قال انما استجاز
رسول الله عليه السلام ان تفلي ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم لامن قبل
خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال لنا
ابن وهب ام حرام احدى خالات النبي عليه السلام من الرضاعة وقال ابو عمر
اي ذلك كان فام حرام محرم منه وقال ابن بطال قال غيره انما كانت خالة لابيه
او جده وذكر ابن العربي عن بعض العلما ان هذا مخصوص بسيدنا رسول الله عليه
السلام ويحمل وضوله عليها انه كان قبل الحجاب الا ان قوله تفلي راسه يضعف هذا وزعم

ابن الجوزي انه سمع بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت امنة من الرضاع وقال الحافظ الدمياطي
ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل كان ذلك مع ولد او خادم او زوج او تابع
والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم واهل الخادم سيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له
عليه السلام من العصمة ولعل هذا كان قبل الحجاب لانه كان في سنة خمس وقتل اخيها
حرام الذي كان رحمها لاجله كان سنة اربع وقال ابو عمر حرام بن ملحان قتل يوم
بير معونة قتله عامر بن الطفيل قوله تحت عبادة بن الصامت اي كانت امراته
والصامت بن قيس بن حرام بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو
ابن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري السالمي يكنى ابا الوليد
قال الاوزاعي اول من ولي قضا فلسطين عبادة بن الصامت مات عبادة سنة
اربع وثلاثين بالرملة وقيل ببيت المقدس وهو ابن اثنين وسبعين سنة
قوله تفلي راسه بفتح التا واسكان الفا وكسر اللام يعني تفتش القمل من راسه
وتقتله من فلي يفلي من ضرب يضرب فليا مصدره والفلي اخذ القمل من الراس
قوله وهو يضحك جملة وقعت حالا وكذا قوله غزاة وهو جمع غازي كقضاة
جمع قاضي قوله ثبج هذا البحر بفتح الثا المثلثة والبا الموحدة بعدها جيم قال
الخطابي ثبج البحر متنه ومعظمه وثبج كل شي وسطه وقيل ثبج البحر ظهره يوضحه
بعض ما جا في الروايات تركبون ظهر هذا البحر وقيل ثبج البحر والثبج ما بين
الكتفين وقوله ملوكا نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك على الاسرة وهو جمع
سرير قال ابن عبد البر اراد انه راى الغزاة في البحر على الاسرة في الجنة ورويا الانبيا
عليهم السلام وحي يشهد له قوله تعالى على الارايك متكيون وبه جزم ابن بطال
حيث قال انما راهم ملوكا على الاسرة في الجنة في رويايه وقال القرطبي يحتمل ان يكون
خبرا عن حالهم في غزوهم ايضا قوله شك اسحق وهو اسحق بن عبد الله
الراوي عن انس قوله ثم وضع راسه ثم استيقظ قيل رويايه الثانية كانت في
الشهدا البر فوصف حال البر والبحر بانهم ملوك على الاسرة حكاه ابن التين وفي
غيره وقيل يحتمل ان يكون حالتهم في الدنيا كالملوك على الاسرة ولا ينافي ان
باحد قوله انت من الاولين خطاب لام حرام واراد بالاولين هم الذين
عرضوا اولا وهم الذين يركبون ثبج البحر قوله في زمن معوية ابن ابي سفين
وكانت غزت مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم في البحر مع معوية زمن
عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل
بل كان ذلك في خلافة معوية على ظاهره والاول اشهر وهو ما ذكره اهل السير
وفيه هلكت وقال الكرماني رحمه الله واختلفوا في انه متى جرت الغزوة
التي توفيت فيها ام حرام فقال البخاري ومسلم في زمن معوية وقال القاضي
اكثر اهل السير ان ذلك كان في خلافة عثمان رضي الله عنه فعلى هذا يكون
معنى قولهما في زمن معوية زمان غزوة معوية في البحر لا زمان خلافته
وقال ابن عبد البر ان معوية غزا تلك الغزوة بنفسه انتهى قلت كان عمر رضي
الله عنه قد منع المسلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم واستاذنه معوية
في ذلك فلم ياذن له فلما ولي عثمان رضي الله عنه استاذنه فاذن له وقال لا تكره
احدا من غزوة طايعا فاحمله فسار جماعة من الصحابة منهم ابو ذر وعبادة بن الصامت

ومعه

ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان وشداد بن اوس وابو الدردا في اخرين وهو اول
من غزا الجزاير في البحر وصالحه اهل قبرس على مال والاصح انها فتحت عنوة ولما ارادوا
الخروج منها قدمت لام حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك
يعظمونه ويستسقون به ويقولون قبر المراة الصالحة قوله حين خرجت من البحر اراد
به حين خروجها من البحر الى ناحية الجزيرة لانها ودفنت هناك ذكر ما يستفاد منه
فيه جواز دخول الرجل على محرمه وملابسته اياها والخلوة بها والنوم عندها وفيه اباحة
ما تقدمه المراة الى ضيفها من مال زوجها لان الاغلب ان ما في البيت من الطعام هو
للرجل قال ابن بطال ومن المعلوم ان عبادة وكل المسلمين يسرهم سيدنا رسول الله
عليه السلام في بيته وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك من مال زوجها لعلمه انه
كان يسر بذلك ويحتمل ان يكون من مالها واعترضه القرطبي فقال حين دخوله
عليه السلام على ام حرام لم تكن زوجها لعباده كما يقتضيه ظاهر اللفظ انما
تزوجته بعد ذلك بمدة كما جا في رواية عند مسلم فتزوجها عبادة بعد وفيه
جواز فلي الراس وقتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه نوم القايلة
لانه تعين البدن لقيام الليل وفيه جواز الضحك عند الفرح لانه عليه السلام ضحك فرحا وسرورا
لكون امته تبقى بعده متظاهرين وامور الاسلام قايمة بالجهاد حتى في البحر وفيه دلالة على ركوب
البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي عليه السلام يتجرون في البحر منهم
طلحة وسعيد بن زيد وهو قول جمهور العلما الا عمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز رضي
الله عنهما فانهما منعا من ركوبه ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا للاخرة وكره مالك
ركوبه للنسا مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلع منهن او يطلعن على عورة وخصه بعضهم
بالسفن الصغار دون الكبار والحديث يخدش فيه فان قلت روى ابو داود من حديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا
فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قلت هذا حديث ضعيف ولما رواه الخلال في علله
من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه قال قال ابن معين هذا عن النبي عليه
السلام منكر وفيه اباحة الجهاد للنسا في البحر وقد ترجم البخاري لذلك على ما سياتي وفيه
ان الوكيل والموتمن اذا علم انه يسر صاحب المنزل فيما يفعله في ماله جاز له فعل
ذلك واختلف العلما في عطية المراة من مال زوجها بغير اذنه وقد مر هذا في الزكاة
وفيه ان الجهاد يجب راية كل امام جاير ماض الى يوم القيامة وفيه تمني الغزو
والشهادة حيث قالت ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم وفيه انه من اعلام نبوته
وذلك انه اخبر فيه بضروب الغيب قبل وقوعها منها جهادهم منه في البحر وضحكه دال
على ان الله تعالى يفتح لهم ويغنمهم ومنها الاخبار بصفة احوالهم في جهادهم وهو قوله
يركبون ثبج ومنها قوله لام حرام انت من الاولين فكان كذلك ومنها الاخبار ببقاء
امته من بعده وان يكون لهم شوكة وان ام حرام تبقى الى ذلك الوقت وكل ذلك
لا يعلم الا بوحي على ما اوحى به اليه في نومه وفيه ان رويا الانبيا عليهم السلام حق
وفيه ضحك المبشر اذا بشر بما يسر كما فعل الشارع وفيه قال المهلب فضل المعاوية وان
الله قد بشر به نبيه عليه السلام في النوم لانه اول من غزا في البحر وجعل من غزا
تحت رايته من الاولين وفيه ان الموت في سبيل الله شهادة وقال ابن ابي شيبة
ثنا يزيد ابن هارون ثنا اسحاق بن عون عن ابن سيرين عن ابي العجفا السلمي قال قال عمر رضي الله

عنه قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة وفيه
دلالة على ان من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الاجر مثل ما
للمباشر وكانت النسا اذا غزون يسقين الما ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم
وما يصلحهم فهذه مباشرة وفيه ان الموت في سبيل الله والقتل سوا او قريبا
من السوا في الفضل قاله ابو عمر قال وانما قلت او قريبا من السوا لاختلاف الناس
في ذلك فمن اهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سوا واحتج بقوله تعالى
والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وبقوله عليه
السلام في حديث عبد الله بن عتيك من خرج مجاهدا في سبيل الله فخر عن دابته
او لدغته حية فمات او مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله وفي مسلم عن ابي
هريرة يرفعه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد
وروى ابو داود من حديث بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه
عن مكحول عن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري عن النبي عليه السلام من وقصه فرسه
او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه على اي حتف شا الله فهو شهيد واخرجه
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذكر الحولي في كتاب المعرفة فقال حدثنا ابو علي الحنفي
ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال علي بن ابي طالب رضي الله
عنه من حبسه السلطان وهو ظالم له فمات في محبسه ذلك فهو شهيد ومن ضربه
السلطان ظالما فمات من ضربه ذلك فهو شهيد وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد
غير ان الشهادة تتفاضل وروى الحاكم من حديث كعب بن عجرة قال النبي عليه السلام
لعمر يوم بدر ورأى قتيلا يا عمر ان للشهدا سادة واشرافا وملوكا وان هذا منهم
واختلفوا في شهيد البحر اهو افضل ام شهيد البر فقال قوم شهيد البر وقال قوم
شهيد البحر قال ابو عمر ولا خلاف بين اهل العلم ان البحر اذا ارتج لم تجز ركوبه لاحد
بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بما رواه ابن ابي
عاصم في كتاب الجهاد عن الحسن بن الصباح ثنا يحيى بن عباد ثنا يحيى بن عبد العزيز
عن عبد العزيز بن يحيى حدثنا سعيد بن صفوان عن عبد الله بن المغيرة ابن عبد
الله بن ابي بردة سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام الشهادة
يكفر كل شي الا الدين والغزو في البحر يكفر ذلك كله ومن حديث عبد الله بن صالح
عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عطا بن يسار عن ابن عمرو مرفوعا
غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر وروى ابو داود من حديث يعلى بن شداد
عن ام حرام عن النبي عليه السلام انه قال المائد في البحر الذي يصيبه القي له اجر
شهيد والغرق له اجر شهيدين وروى ابن ماجة من حديث ابي الدردا ان رسول
الله عليه السلام قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في البحر كالمتشحط
في دمه في سبيل الله وروى ابن ماجة ايضا من حديث سليم بن عامر قال سمعت
ابا امامة يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول شهيد البحر مثل شهيدي
البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة
الله ووكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم
ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين قوله المائد
هو الذي يدار براسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج قوله الغرق بكسر الرا الذي يموت

بالغرق

بالغرق وقيل هو الذي غلبه الما ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق قوله والذي يسدر من
السدر بالتحريك كالدوار وكثيرا ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا قوله
كالمتشحط في دمه وهو الذي يتمرغ ويضطرب ويتخبط في دمه ص **باب**
درجات المجاهدين في سبيل الله ش اي هذا باب في بيان درجات المجاهدين في سبيل
الله والمجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لاعلا كلمة الله ونصرة الدين من غير التفات
الى الدنيا يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي غرضه من هذا ان السبيل يذكر ويونث
وبذلك جزم الفرا يقال في قوله تعالى ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا والضمير
يعود على آيات القرآن وان شئت جعلته للسبيل لانها قد تونث قال الله
تعالى قل هذه سبيلي وفي قراءة ابي بن كعب رضي الله عنه وان يروا سبيل الرشد
لا يتخذوها سبيلا وقال ابن سيده السبيل الطريق وما وضح منه وسبيل الله طريق
الهدى الذي دعا اليه ويجمع على سبل قال ابو عبد الله غزا واحدها غاز هم
درجات لهم درجات هذا وقع في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري قوله
غزا بضم الغين وتشديد الزاي جمع غاز اصله غزي كسبق جمع سابق وجا مثل
حاج وحجيج وفاطن وفطين وغزا مثل فاسق وفساق قوله هم درجات لهم درجات
فسر قوله هم درجات بقوله لهم درجات اي لهم منازل وقيل تقديره ذوو درجات
حدثنا يحيى بن صالح ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله وبرسوله واقام الصلاة
وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي
ولد فيها فقالوا يا رسول الله افلا نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله
للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سالتم الله فاسالوه
الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة اراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة
مطابقته للترجمة في قوله ان في الجنة مائة درجة الى قوله ما بين الدرجتين ويحيى
ابن صالح الوحاظي ابو زكريا الشامي الدمشقي ويقال الحمصي وهو من جملة الائمة
الحنفية اصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وفليح بضم الفا وفتح اللام وسكون اليا
اخر الحروف وفي اخره حا مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب
عليه واشتهر به وهلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال
الفهري المولى وعطا بن يسار ضد اليمين والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد
عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به واخرجه الترمذي فقال حدثنا
قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله عليه السلام قال من صام رمضان
وصلى الصلوات وحج البيت لا ادري اذكر الزكاة ام لا الا كان حقا على الله ان يغفر له
ان هاجر في سبيل الله او مكث بارضه التي ولد بها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال
رسول الله عليه السلام ذر الناس يعملون فان في الجنة مائة درجة ما بين كل در
جتين كما بين السما والارض والفردوس اعلى الجنة واوسطها وفوق ذلك عرش
الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس قوله عن عطا بن
يسار كذا وقع في رواية الاكثرين وقال ابو عامر العقدي عن فليح عن هلال عن
عبد الرحمن بن ابي عمرة بدل عطا بن يسار اخرجه احمد واسحق في مسنديهما عنه وهو

وهم من فليح في حال تحديثه لابي عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا وهو الباب
الذي يليه حيث قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن
علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام الحديث على ما يأتي ان
شاء الله تعالى قوله واقام الصلاة وصام رمضان وقال ابن بطال هذا الحديث كان
قبل فرض الزكاة والحج فلذلك لم يذكرا فيه وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث
ان الزكاة فرضت قبل خيبر وهذا رواه ابو هريرة ولم يات للنبي عليه السلام بخيبر
وقال الكرماني لعل الزكاة والحج لم يكونا واجبين في ذلك الوقت او على السامع انتهى
قلت هذا ايضا تبع ابن بطال وقد ثبت الحج في الترمذي من حديث معاذ بن جبل وقال
فيه لا ادري اذكر الزكاة ام لا وقوله او على السامع يمكن ان يكون جوابا لعدم ذكر
الزكاة والحج لان الزكاة لا تجب الا على الغني بشرطه والحج يجب في العمر مرة على التراخي قوله
كان حقا على الله قال الكرماني اي كالحق قلت معناه حق بطريق الفضل والكرم لا بطريق
الوجوب قوله او جلس في ارضه وفي بعض النسخ او جلس في بيته فيه تانيس لمن حرم الجهاد
في سبيل الله تعالى فانه له من الايمان بالله والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة لانه
هو غاية الطالبين ومن اجلها يبذل النفوس في الجهاد خلافا لما يقوله بعض جهلة المتصوفة
وفي صحيح مسلم من حديث انس يرفعه من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وعند
الحاكم من سال القتل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وعند النسائي بسند جيد
من معاذ يرفعه من سال الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد
قوله قالوا يا رسول الله قيل الذي خاطبه بذلك معاذ بن جبل كما في حديث الترمذي الذي مضى
او ابو الدرداء كما وقع عند الطبراني قوله ان في الجنة مائة درجة قال الكرماني قيل سوى
رسول الله عليه السلام بين الجهاد في سبيل الله وعدمه في دخول الجنة ورأى استبشار السامع
بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله ان في الجنة مائة درجة كذا وكذا واما الجواب
به فهو من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا تكتف بذلك بل زد عليها
بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم ايضا بالفردوس قلت قوله واما
الجواب الى اخره من كلام الطيبي واعترض عليه بعضهم بقوله لو لم يرد الحديث الا كما
وقع هنا لكان ما قاله متجها لكن وردت في الحديث زيادة دلت على ان قوله في الجنة
مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ المذكور
قلت يا رسول الله الا اخبر الناس يعلمون فان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد
لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال المفروضة عليه
فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد
وهذه هي النكتة في قوله اعدها للمجاهدين انتهى قلت كلام الطيبي متجه والاعتراض
عليه غير وارد اصلا لان قوله لكن وردت في الحديث زيادة الى اخره غير مسلم
لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة
ولكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ
تعليلا لما في حديث ابي هريرة على ان حديث معاذ هذا لا يعادل حديث ابي هريرة
ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا قال الترمذي عطاء لم يدرك معاذ بن جبل
معاذ قديم الموت مات في خلافة عمر رضي الله عنه قوله كما بين السماء والارض وفي رواية الترمذي
من رواية شريك عن محمد بن جحادة عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام في الجنة مائة درجة

ما بين كل درجتين مائة عام وقال هذا حديث حسن غريب وفي رواية الطبراني من هذا
الوجه خمسمائة عام وروى الترمذي قال ثنا قتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن دراج عن ابي
الهيثم عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام قال ان في الجنة مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا
في احديهن لوسعتهم قال هذا حديث غريب قوله الفردوس قيل هو البستان الذي يجمع
ما في البساتين كلها من شجر وزهر ونبات وقيل هو متنزه اهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة
الجنة وقيل الذي فيه العنب يقال كرم مفردس اي معرش وقيل هو البستان بالرومية
نقل الى العربية وهو مذكر وانما انث في قوله تعالى يرثون الفردوس هم فيها خالدون
قاله الجواليقي عن اهل اللغة وقال الزجاج الفردوس الاودية التي تنبت ضروبا
من النبات وهو لفظ سرياني وقيل اصله بالنبطية فرداسا وقيل الفردوس بعد
بابا من ابواب الجنة قوله اوسط الجنة اي افضلها كما في قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا اي خيارا وقال ابن بطال يحتمل ان يريد متوسط الجنة والجنة قد حفت
بها من كل جهة قوله واعلى الجنة يعني ارفعها لان الله مدح الجنان اذا كانت في علو وقال
كمثل جنة بربوة وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية وقيل
الحكمة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسي وبالاخر المعنوي وقال
بعضهم المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل كقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا فعلى
هذا فعطف الاعلى عليه للتاكيد انتهى قلت سبحان الله هذا كلام عجيب وليت شعري هل
اراد بالتاكيد التاكيد اللفظي او التاكيد المعنوي ولا يصح ان يراد احدهما على ما لا يخفى على
المتامل قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه وهذا كلام يحيى بن صالح شيخ البخاري وقد رواه
غيره عن فليح بغير شك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلي وغيره قوله ومنه اي
من الفردوس وقد وهم من اعاد الضمير الى العرش قوله تفجر اصله تتفجر بتائين فحذفت
احديهما اي تنشق ص قال محمد بن فليح عن ابيه وفوقه عرش الرحمن ش اشار بهذا
التعليق الى ان محمد بن فليح روى هذا الحديث عن ابيه فليح باسناده هذا ولم يشك كما
شك يحيى بن صالح بقوله اراه فوقه عرش الرحمن وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد
عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه وقال الجياني في نسخة ابي الحسن القابسي
قال البخاري حدثنا محمد بن فليح وهو وهم لان البخاري لم يدرك محمدا هذا انما يروي
عن ابن المنذر ومحمد بن بشار عنه والصواب قال محمد بن فليح معلقا كما رواه
الجماعة ص حدثنا موسى حدثنا جرير ثنا ابو رجاء عن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني في دار هي احسن وافضل
لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله هي احسن وافضل الى اخره وموسى هو ابن اسمعيل وجرير بفتح الجيم هو ابن حازم
وابو رجاء اسمه عمران بن ملحان العطاردي البصري ادرك زمان النبي عليه السلام
وعمر اكثر من مائة وعشرين سنة مات سنة خمس ومائة وهذا الحديث قد مضى في كتاب
الجنائز في باب ما قيل في اولاد المشركين مطولا بعين هذا الاسناد وقد مضى الكلام فيه
هناك ص باب الغدوة والروحة في سبيل الله ش اي هذا باب في بيان
فضل الغدوة وهي من طلوع الشمس الى الزوال وهي بالفتح المرة الواحدة من الغدو
وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة من الزوال الى
الليل وهي بالفتح المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها

قوله في سبيل الله وهو الجهاد ص وقاب قوس احدكم من الجنة ش وقاب بالجر عطفا على الغدوة
المجرور بالاضافة تقديره وفي بيان فضل قدر قوس احدكم في الجنة قال صاحب العين قاب
القوس قدر طولها وقال الخطابي هو ما بين السية والمقبض وعن مجاهد قدر ذراع
والقوس الذراع بلغة ازد شنوءة وقيل القوس ذراع يقاس به وقال الداودي قاب
ما بين الوتر والقوس وفي المخصص القوس انثى ويصغر بغير ها والجمع اقواس وقياس
وقسي وقسي ويقال لكل قوس قابان ويقال الانشهران القاب القدر وكذلك القيب
والقاد والقيد وعين القاب واو ص حدثنا معلى بن اسد ثنا وهيب ثنا حميد عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله او روحة خير
من الدنيا وما فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب تصغير
وهب هو ابن خالد البصري وحميد بضم الحاء هو الطويل والحديث من افراد البخاري من هذا
الوجه واخرجه ابن ماجه عن نصر بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الوهاب
الثقفي عن حميد واخرجه مسلم عن القعنبي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس واخرج
الترمذي من رواية مقسم عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال غدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما فيها وقال هذا حديث حسن غريب قلت انفرد باخراجه الترمذي واخرج
مسلم والنسائي من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي واسمه عبد الله بن يزيد قال سمعت ابا
ايوب رضي الله عنه يقول قال رسول الله عليه السلام غدوة في سبيل الله او روحة خير
مما طلعت عليه الشمس وغربت واخرج البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما من رواية عمرو
بن صفوان عن عروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام الغدوة في سبيل
الله او روحة خير من الدنيا وما فيها قال الذهبي صفوان بن عمرو لا يعرف واخرج البزار
في مسنده من رواية الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله عليه السلام قال فذكره
وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف واخرج احمد في مسنده والطبراني في الكبير
من حديث ابي امامة رضي الله عنه مطولا وفيه والذي نفسي بيده لغدوة او روحة
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة
واسناده ضعيف قوله لغدوة مبتدأ تخصص بالصفة وهو قوله في سبيل الله والتقدير
لغدوة كائنة في سبيل الله قوله او روحة عطف عليه وكلمة او للتقسيم لا للشك
وقوله خير خبر المبتدأ واللام في لغدوة لام التأكيد وقال بعضهم للقسم وفيه نظر وقال
المهلب معنى قوله خير من الدنيا ان ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من زمن الدنيا
كلها وكذا قوله لقاب قوس احدكم او موضع سوط في الجنة يريد ان ما صغر في الجنة
من المواضع كلها من بساتينها وارضها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الاخرة من طول
الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد اذ بهذا القليل
يعطيه الله في الاخرة افضل من الدنيا وما فيها فما ظنك بمن اتعب فيه نفسه وانفق
ماله وقال غيره يعني خير من الدنيا ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا وقيل خير من
ان يتصدق بما في الدنيا اذا ملكها وقيل اذا ملك ما في الدنيا وانفقها في وجوه البر
والطاعة غير الجهاد وقال القرطبي اي الثواب الحاصل على مشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه
من الدنيا وما فيها لو جمعت له بحذافيرها والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح
من بلدته بل يحصل هذا حتى بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو قال النووي
وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ص

حدثنا

حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع
عليه الشمس وتغرب وقال لغدوة او روحة في سبيل الله خير مما يطلع عليه الشمس
وتغرب ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله لغدوة او روحة في سبيل الله
وللجزء الثاني في قوله لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ومضى الكلام
في محمد بن فليح وابيه وهلال بن علي عن قريب في الباب السابق وعبد الرحمن بن
ابي عمرة الانصاري النجاري قاضي اهل المدينة واسم ابي عمرة عمرو بن محصن ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله لقاب قوس مبتدأ قوله في الجنة صفة قوس وقوله خير
خبر المبتدأ واللام في لقاب للتاكيد وكذلك في لغدوة قوله خير مما تطلع عليه الشمس
وتغرب هو معنى قوله خير من الدنيا وما فيها وهذا منه عليه السلام انما هو على ما استقر
في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما التحقيق فلا يدخل الجنة مع الدنيا تحت افعل الا كما
يقال العسل احلى من الخل ص حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال الروحة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا
وما فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة بن عقبة
وقد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة
ابن دينار المديني وابو حازم الذي روى عن ابي هريرة سلمان الكوفي والحديث اخرجه
مسلم في الجهاد ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه النسائي
عن عبدة بن عبد الله واخرجه ابن ماجه من رواية زكريا بن منصور عن ابي حازم
قوله الروحة والغدوة وفي رواية مسلم غدوة او روحة وفي رواية الطبراني
من طريق ابي غسان عن ابي حازم لروحة بلام التاكيد قيل الافضل هو الاكثر
ثوابا فما معناه اذ لا ثواب في الدنيا واجيب اي افضل من صرف ما في الدنيا
كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعيم الاخرة باق ص باب الحور العين وصفتهن
يحار فيها الطرف شديدة سواد العين شديدة بياض العين وزوجناهم انكحناهم ش
اي هذا باب في بيان الحور العين وبيان صفتهن ووقع في رواية ابي ذر الحور العين بغير
لفظ باب فعلى هذا الحور مرفوع بانه مبتدأ محذوف خبره تقديره الحور العين
وصفتهن ما نذكره والعين مرفوع ايضا على الوصفية وقوله وصفتهن ايضا
مرفوع عطفا على الحور والحور بضم الحاء جمع الحوراء وقال ابن سيده الحور ان يشتد
بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما
حولها وقيل الحور شدة سواد المقلة في شدة بياضها في شدة بياض الجسد وقيل
الحور ان تسود العين كلها مثل الظباء والبقر وليس في بني ادم حور وانما قيل للنساء
حور العيون لانهن يشبهن بالظباء والبقر وقال كراع الحور ان يكون البياض محدقا
بالسواد كله وانما يكون هذا في البقر والظباء ثم يستعار للناس وقال الاصمعي لا ادري
ما الحور في العين وقد حور حورا واحور وهو احور وامرأة حوراء وعين حوراء
والجمع حور والاعراب تسمي نساء الامصار حواريات لبياضهن وتباعدهن عن قشف
الاعرابيات بنظافتهن قوله العين بكسر العين وسكون الياء جمع عيناء وهي الواسعة
العين والرجل اعين واصل الجمع بضم العين فكسرت لاجل الياء قوله وصفتهن وفي
بيان بعض صفتهن في اخر حديث الباب فان قلت ما وجه ادخال هذا الباب بين هذه

الابواب المذكورة هنا قلت لما ذكر درجات المجاهدين وذكر ان في الجنة ماية درجة وذكر
ايضا ان فيها امراة لو اطلعت الي اخره وهي من الحور العين ترجم لهن بابا بطريق الاستطراد
قوله يحار فيها الطرف كلام مستانف كان قايلا يقول ما من صفتهن فقال يحار فيها
الطرف اي يتحير فيهن البصر لحسنها وفي المغرب الطرف تحريك الجفن بالنظر وقال
الزمخشري الطرف لا يثنى ولا يجمع لانه في الاصل مصدر قيل ظن البخاري ان
اشتقاق الحور من الحيرة حيث قال يحار فيها الطرف لان اصله يحير نقلت حركة
اليا الي ما قبلها ثم قلبت الفا ومادته يايية والحور من الحور ومادته واوية وقال
بعضهم لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الاصغر قلت لم يقل احد الاشتقاق الاصغر
وانما قالوا الاشتقاق على ثلاثة انواع اشتقاق صغير واشتقاق كبير واشتقاق
اكبر ولا يصح ان يكون الحور مشتقا من الحيرة على نوع من الانواع الثلاثة ولا يخفى
ذلك على من له بعض يد من علم الصرف قوله شديدة سواد العين تفسير العين بالكسر
في قوله الحور العين وكذلك قوله شديدة بياض العين والعين فيهما بالفتح قوله
وزوجناهم اشار بهذا الى قوله تعالى في سورة الدخان كذلك وزوجناهم بحور عين
مناسبته للترجمة لانها في الحور العين اي كما اكرمناهم بجنات وعيون ولباس كذلك
اكرمناهم بان زوجناهم بحور عين وتفسيره بقوله انكحناهم قول ابي عبيدة وفي
لفظ له زوجناهم جعلناهم ازواجا اي اثنين اثنين كما يقول زوجت النعل بالنعل صـ
حدثنا عبد الله بن محمد ثنا معوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن حميد قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يموت له عند الله خير يسره
ان يرجع الي الدنيا فيقتل مرة اخرى قال وسمعت انس بن مالك عن النبي عليه السلام
الروحة في سبيل او غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او موضع
قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو ان امراة من اهل الجنة اطلعت الى اهل
الارض لاضاءت ما بينهما ولملاته ريحا ولنصيفها يعني الخمار على راسها خير من الدنيا وما فيها تش
مطابقته للترجمة توخذ من قوله ولو ان امراة من اهل الجنة الى اخر الحديث لانه قال
في الترجمة الحور العين وصفتهن والمذكور فيه صفتان عظيمتان من صفات الحور العين
احديهما قوله ولو ان امراة من اهل الجنة اطلعت على اهل الدنيا لاضاءت والاخرى
قوله ولنصيفها الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله
ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي والثاني معوية بن عمرو الازدي البغدادي
وقد مر في الجمعة الثالث ابو اسحق اسمه ابراهيم بن محمد الفزاري سكن المصيصة من
الشام الرابع حميد الطويل الخامس انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان معوية بن عمرو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما ههنا
وتارة بلا واسطة فانه روى عنه في كتاب الجمعة بلا واسطة ومن اللطايف فيه انه
يشتمل على اربعة احاديث الاول قوله ما من عبد يموت الى قوله مرة اخرى الثاني
قوله وسمعت انس بن مالك الى قوله وما فيها والثالث قوله ولقاب قوس احدكم والرابع
قوله ولو ان امراة الى اخره ذكر معناه قوله يموت جملة وقعت صفة لعبد قوله وكذلك
قوله له عند الله خير صفة اخرى خير اي ثواب قوله يسره جملة وقعت صفة لقوله خير
قوله ان يرجع كلمة ان مصدرية ويرجع لازم قوله وان له الدنيا بفتح الهمزة عطف على ان يرجع

ويجوز

ويجوز الكسر على ان يكون جملة حالية قوله الا الشهيد مستثنى من قوله يسره ان يرجع
قوله لما يرى بكسر اللام التعليلية قوله فيقتل على صيغة المجهول وبالنصب عطفا على
ان يرجع قوله قال وسمعت اي قال حميد الراوي سمعت قوله لروحة وقوله ولقاب قوس
وقد مر تفسيرهما عن قريب قوله او موضع قيد قال الكرماني قال بعضهم وقع في النسخ
قيد بزيادة الياء وانما هو بكسر القاف وتشديد الدال لا غير وهو السوط المتخذ من الجلد
الذي لم تدبغ ومن رواه قيد بزيادة الياء اي مقداره فقد صحف قلت لا تصحيف اذ
معنى الكلام صحيح لا ضرورة اليه سلمنا ان المراد القد وغاية ما في الباب ان يقال احد
الدالين يا وذلك كثير وفي بعضها قيد دون الاضافة الى الضمير مع التنوين الذي
هو عوض من المضاف اليه انتهى كلامه وقال بعضهم يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف
وبهذا جزم بعضهم تصحيف وان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ
من الجلد ثم قال قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل
ولا سيما والقيد بمعنى القاب انتهى قلت قول من قال ان رواه قيد بزيادة اليا اي مقداره
فقد صحف هو الظاهر ونفي الكرماني التصحيف بقوله غاية ما في الباب ان يقال
قلبت احدى الدالين يا وذلك كثير نفي غير صحيح لان تعليله لدعواه تعليل من ليس له وقوف
على علم الصرف وذلك ان قلب احد حرفين المثلين يا انما يجوز اذا امن اللبس ولا
لبس اشد من الذي يدعيان فيه قلبا فالقيد بالياء بعد القاف هو المقدار والقد بالكسر
والتشديد هو السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم واما قول بعضهم دعوى الوهم
في التفسير الى اخره فغير متجه لان الامر بالعكس اعني دعوى التصحيف في الاصل اسهل
من دعوى الوهم في التفسير لان التفسير مبني على صحة الاصل فافهم فان فيه دقة
قوله ولو ان امراة من اهل الجنة وذكر ثعلب ان الحور على اصناف مصنفة صغار وكبار
وعلى ما اشتهت نفس اهل الجنة وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي انه قال
والذي لا اله الا هو لو ان امراة من الحور اطلعت سوارها لاطفا نور سوارها نور
الشمس والقمر فكيف المسور وان خلق الله شيا يلبسه الا عليه مثل ما عليها من ثياب
وحلي وقال ابو هريرة ان في الجنة حورا يقال لها العينا اذا مشت مشى حولها سبعون
الف وصيفة عن يمينها وعن يسارها كذلك وهي تقول اين الامرون بالمعروف و
الناهون عن المنكر وقال ابن عباس في الجنة حورا يقال لها العينا لو بزقت في البحر لعذب
ماوه وقال صلى الله عليه وسلم رايت ليلة الاسرا حورا جبينها كالهلال في راسها ماية ضفيرة ما بين
الضفيرة والضفيرة سبعون الف ذوابة والذوايب اضوء من البدر وخلخالها مكلل بالدر
وصنوف الجواهر على جبينها سطران مكتوب بالدر والجوهر في الاول بسم الله الرحمن الرحيم
وفي الثاني من اراد مثلي فليعمل بطاعة ربي فقال لي جبريل هذه وامثالها لامتك وقال
ابن مسعود ان الحورا ليرى مخ ساقها من وراء اللحم والعظم ومن تحت سبعين حلة كما يرى
الشراب في الزجاج الابيض وروي ان سيدنا رسول الله عليه السلام سيل عن الحور من
اي شيء خلقت فقال من ثلاثة اشيا اسفلهن من المسك واوسطهن من العنبر واعلاهن
من الكافور وحواجبهن سواد خط في نور وفي لفظ سالت جبريل عليه السلام عن
كيفية خلقهن فقال يخلقهن رب العالمين من قضبان العنبر والزعفران مضروبات
عليهن الخيام اول ما يخلق منهن نهد من مسك اذفر ابيض عليه يلتام البدن وقال
ابن عباس خلقت الحورا من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها

من المسك الاذفر ومن ثدييها اي عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض
تلبس سبعون الف حلة مثل شقائق النعمان اذا اقبلت يتلالا وجهها ساطعا كما
يتلالا الشمس لاهل الدنيا واذا اقبلت ترى كبدها من رقة ثيابها وجلدها في راسها
سبعون الف ذوابة من المسك لكل ذوابة منها وصيفة ترفع ذيلها وهذه الاحاديث
كلها نقلتها من التلويح وما وقفت على اصلها فيه قوله ريحا اي عطرا قوله ولنصيفها
بفتح اللام التي هي للتاكيد وفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون اليا اخر الحروف
وفي اخره فاء وهو الخمار بكسر الخاء المعجمة والتخفيف ص باب تمني الشهادة ش
اي هذا باب في بيان جواز تمني الشهادة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت النبي عليه السلام يقول
والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد
ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت
اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ش
مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث فان فيه تمني الشهادة وهذا السند بعينه
قد مضى غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا الحديث روي عن ابي هريرة من وجه
اخر ومضى في كتاب الايمان في باب الجهاد من الايمان قوله والذي نفسي بيده
لولا ان رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم في رواية ابي زرعة وابي صالح لولا ان
اشق على امتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم
لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن الة السفر من مركوب
وغيره وتعذر وجوده عند النبي عليه السلام وصرح بذلك في رواية همام ولفظه
ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا
بعدي قوله عن سرية اي قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تبعث
الى العدو وجمعه السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم
من الشيء السري النفيس قوله والذي نفسي بيده لوددت ووقع في رواية ابي زرعة
بلفظ ولوددت اني اقتل بحذف القسم قوله اني اقتل في سبيل الله استشكل بعضهم
صدور هذا اليمين من النبي عليه السلام مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين بان
ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس واعترض عليه بان
نزول هذه الاية كان في اوائل ما قدم المدينة وقد صرح ابو هريرة بسماعه من
النبي عليه السلام وكان قدومه في اوائل سنة سبع من الهجرة واجاب بعضهم بان
تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع قلت او هو ورد على المبالغة في فضل الجهاد والقتل
فيه ويجي عن انس في الشهدا انه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من
من الكرامة وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر كان النبي عليه السلام اذا ذكر اصحاب
احد قال والله لوددت اني غودرت مع اصحابي بنحص الجبل ونحص الجبل ما بسط منه
وكشف من نواحيه ذكر ما يستفاد منه فيه انه عليه السلام كان يتمنى من افعال الخير ما يعلم
انه لا يعطاه حرصا منه على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين وبذلا لنفسه في مرضاة
ربه واعلاء كلمته ورغبته في الازدياد من ثواب ربه ولتتاسى به امته في ذلك
وقد يثاب المرء على نيته وسياتي في كتاب التمني ما يتمناه الصالحون مما لا سبيل الى كونه
وفيه اباحة القسم بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه الى يمين ومما لا يحتاج وكذا كان

يقول

يقول في كلامه لا ومقلب القلوب لان في اليمين بالله توحيدا وتعظيما له تعالى وانما يكره
تعمد الحنث وفيه ان الجهاد ليس بفرض معين على كل واحد ولو كان معينا ما حلف الشارع
ولا اباح لغيره التخلف عنه ولو شق على امته اذا كانوا يطيقونه هذا اذا العدو لم يفجأ
المسلمين في دارهم ولا ظهر عليهم والا فهو متعين على كل من له قوة وفيه ان الامام
والعالم يجوز لهما ترك فعل الطاعة اذا لم يطق اصحابه ونصحاؤه على الاتيان
بمثل ما يقدر عليه هو منها الى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة واداب
الاخلاق وفيه عظم فضل الشهادة ص حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثنا اسمعيل
ابن علية عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال خطب النبي عليه السلام
فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله
ابن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد رضي الله عنه عن غير امرة ففتح له
وقال ما يسرنا انهم عندنا قال ايوب او قال ما يسرهم انهم عندنا وعيناه تذرفان
ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ما يسرهم انهم عندنا وذلك انهم لما راوا من
الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهدوا
مرة اخرى ويوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء الكوفي
مات في سنة احدى وثلاثين ومائتين ولم يخرج له البخاري سوى هذا الحديث وايوب
هو السختياني وحميد بن هلال بن هبيرة العدوي البصري وهذا الحديث قد مر في كتاب
الجنائز في باب الرجل ينعى الى اهل الميت ومضى الكلام فيه هناك قوله زيد وهو زيد
ابن حارثة وجعفر هو ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء
المهملة قوله من غير امرة بكسر الهمزة اي بغير ان يجعله احد اميرا لهم قوله قال ايوب
هو الراوي المذكور قوله او قال شك من ايوب قوله تذرفان اي تسيلان دمعا والجملة حالية ص
باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ش اي هذا باب
في بيان فضل من يصرع وكلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها
وهو قوله فهو منهم اي من المجاهدين قوله فمات عطف على قوله يصرع وعطف الماضي على المضارع
قليل وقوله فمات سقط من رواية النسفي ص وقول الله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقع وجب ش
وقول الله مجرور عطفا على قوله فضل من يصرع وقال ابو عمر روى هشيم عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير في قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله قال كان رجل
من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع الخزاعي لما امروا بالهجرة وكان
مريضا فامر اهله ان يفرشوا له على سرير ويحملوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففعلوا فاتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت هذه الاية وقد قيل في ضمرة هذا ابو ضمرة
ابن العيص قال ابو عمر والصحيح انه ضمرة لا ابو ضمرة وروينا عن زيد بن حكيم عن الحكم
ابن ابان قال سمعت عكرمة يقول اسم الذي خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ضمرة بن العيص قال عكرمة طلبت اسمه اربع عشرة سنة حتى وقعت عليه فان قلت
ما المناسبة بين الترجمة والاية قلت قوله يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل
او وقع من دابته او غير ذلك قوله وقع وجب لم يثبت هذا في رواية المستملي وثبت
لغيره وقد فسره ابو عبيدة هكذا في قوله تعالى فقد وقع اجره على الله اي وجب ثوابه ص
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك

عن خالته ام حرام بنت ملحان قالت نام النبي عليه السلام يوما قريبا مني ثم استيقظ
يتبسم فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الاخضر كالملوك
على الاسرة قلت فادع الله ان يجعلني منهم فدعى لها ثم نام الثانية ففعل مثلها فقالت
مثل قولها فاجابها مثلها فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين فخرجت
مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معوية فلما انصرفوا
من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت
شرح مطابقته للترجمة في قوله فصرعتها فماتت لانها صرعت في سبيل الله تعالى
ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة مر في الوضوء وفي الاسناد تابعيان يحيى ومحمد وصحابيان وانس وخالته
وتقدم الحديث عن قريب في باب الدعاء بالجهاد وروى ابن وهب من حديث عقبة
ابن عامر مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد ولما لم يكن
هذا الحديث على شرطه اشار اليه في الترجمة ولم يخرجه فان قلت قال في باب الدعاء
بالجهاد فصرعت عن دابتها اي بعد الركوب وههنا فقربت دابة لتركبها فصرعتها
اي قبل الركوب اجيب بان الفا فصيحة اي فركبتها فصرعتها قوله فلما انصرفوا
قافلين اي راجعين من غزوهم قوله فنزلوا الشام اي متوجهين الى ناحية الشام
ص باب من ينكب في سبيل الله ش اي هذا باب في بيان فضل من ينكب
وهو على المجهول من المضارع من النكبة وهو ان يصيب العرض شيء فيدميه كذا قال
قال بعضهم قلت هذا التفسير غير صحيح بل النكبة اعم من ذلك قال ابن الاثير النكبة ما يصيب
الانسان من الحوادث وقال الجوهري النكبة واحدة نكبات الدهر يقول اصابته نكبة وفي
بعض نسخ باب من تنكب على وزن تفعل من باب التفعل وفي بعضها ايضا ويطعن
بعد قوله في سبيل الله **ص** حدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا همام عن اسحق عن انس
رضي الله عنه قال بعث النبي عليه السلام اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين رجلا
فلما قدموا قال لهم خالي اتقدمكم فان امنوني حتى ابلغهم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والا كنتم مني قريبا فتقدم فامنوه فبينما يحدثهم عن النبي عليه السلام اذ اومؤا الى
رجل منهم فطعنه فانفذه فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة ثم مالوا على بقية
اصحابه فقتلوهم الا رجلا اعرج صعد الجبل قال همام فاراه اخر معه فاخبر جبريل عليه
السلام النبي عليه السلام انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرا ان بلغوا
قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ بعد فدعى عليهم اربعين صباحا على
رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله **ش** مطابقته للترجمة
في كون هذا البعث المذكور قد نكبوا في سبيل الله بالقتل وحفص بن عمر بن الحارث ابو عمر
الحوضي والحوضي نسبة الى حوض داود وهي محلة ببغداد وحفص من افراد البخاري وهمام
بالتشديد بن يحيى البصري واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن موسى بن اسمعيل قوله من بني سليم قال الدمياطي هو وهم فان
بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال الكرماني بنو سليم
بضم المهملة وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف قيل انه وهم من الراوي اذ المبعوث
اليهم هم بنو سليم لان رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بضم الموحدة
وسكون الهاء وبالمثلثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بفتح المهملة والفاء المفتوحتان وذكوان هو ابن ثعلبة بن بهثة

وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى ابن امرئ القيس بن بهثة وقال
رعل وذكوان قبيلتان من بني سليم وعصية بطن من سليم وقال بعضهم الوهم من حفص بن عمر
شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث اخا
لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل وقال الكرماني الطفيل
هو ابن مالك بن خصفة فهوازن هو ابو سليم واما بنو عامر فهم اولاد عامر بن صعصعة
بالمهملات ثم قال اعلم انه لا وهم في كلام البخاري يجوز ان يقال ان اقواما هو منصوب
باسقاط الخافض اي الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر فان قلت ابن مفعول
بعث قلت اكتفى بصيغة المفعول عن المفعول اي بعث بعثا او طايفة في جملة سبعين
او كلمة في تكون زايدة وسبعين هو المفعول ومثله قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف اي
الرحمن كاف وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واهل المعاني يسمونها بفي
التجريدية وقد يجاب ايضا بان من ليست بيانا بل ابتدائية بل بعث من جهتهم اربعت
بعثا يساويهم بنو سليم انتهى قلت هذا كله تعسف اما النصب بنزع الخافض فهو
خلاف الاصل وان كان موجودا في الكلام واما حذف المفعول فشايع لكن لا بد من نكتة
فيه واما القول بزيادة كلمة في فغير صحيح والذي اجازه خصه بالضرورة ولا ضرورة
هنا واما تمثيله بقول الشاعر وفي الرحمن للضعفاء كاف فلا يتم لانه من باب الضرورة
على انه يمكن ان يقال ان كاف بمعنى كفاية لان وزن كاف في الاصل فاعل ويأتي بمعنى
المصدر كما في قوله ليس لوقعتها كاذبة اي تكذيب فان كاذبة على وزن فاعل وهو
بمعنى المصدر قوله في سبعين رجلا قال التوربشتي كانوا من اوزاع الناس ينزلون
الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول
الله عليه الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وبالنون
قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم وهم رعل وذكوان وعصية فقتلوهم
قلت كانت سرية بئر معونة في صفر من سنة اربع من الهجرة واغرب مكحول حيث
قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله عليه السلام بعد احد بقية شوال
وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على راس اربعة اشهر
من احد وقال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد
قوله خالي هو حرام ضد حلال بن ملحان قوله والا اي وان لم يؤمنوا قوله فبينما يحدثهم
اي يحدث بني سليم قوله اذ جواب بينما قوله اومؤا اي اشاروا قوله فانفذه بالفاء والذال المعجمة
من نفذ السهم من الرمية قوله الا رجلا اعرج ويروى رجل بالنصب وقال الكرماني
وفي بعض الروايات كتب بدون الالف على اللغة الربيعية قوله قال همام وهو من رواة
الحديث المذكور في سنده قوله فاراه اي اظنه ويروى بالواو واراه قوله فكنا نقرا ان بلغوا
الى اخره انزل الله تعالى على النبي عليه السلام في حقهم ثم نسخ بعد ذلك قوله فدعى النبي
عليه السلام اربعين صباحا في القنوت قوله على رعل بدل من عليهم باعادة العامل كقوله
تعالى للذين استضعفوا لمن آمن منهم ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان
بفتح الذال المعجمة واسكان الكاف وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد
الياء اخر الحروف **ومما يستفاد منه** جواز الدعاء على اهل الغدر وانتهاك المحارم والاعلان
باسمهم والتصريح بذكرهم وجاء من حديث انس في باب قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا انه دعى عليهم ثلاثين صباحا وهنا فدعى عليهم اربعين صباحا

وفي المستدرك قنت رسول الله عليه السلام عشرين يوما ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة
عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان ان رسول الله عليه السلام كان في بعض المشاهد
وقد دميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ش مطابقته
للترجمة في قوله وقد دميت اصبعه لانه نكب في اصبعه وابو عوانة بفتح العين الوضاح
اليشكري والاسود بن قيس اخو علي بن قيس البجلي الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن ابي نعيم عن الثوري واخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى
وقتيبة وكلاهما عن ابي عوانة وعن ابي بكر واسحق كلاهما عن ابن عيينة واخرجه الترمذي
في التفسير وفي الشمائل عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة وفي الشمائل عن محمد بن مثنى
واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة به وعن عمرو بن منصور قوله المشاهد
اي المغازي وسميت بها لانها مكان الشهادة قوله وقد دميت اصبعه يقال دمي الشيء
يدمي دمى ودميا فهو دم مثل فرق يفرق فرقا فهو فرق والمعنى ان اصبعه جرحت
فظهر منها الدم قوله هل انت معناه ما انت الا اصبع دميت قال النووي الرواية
المعروفة كسر التاء وسكنها بعضهم والاصبع فيها عشر لغات بتثليث الهمزة مع تثليث الباء
والعاشرة اصبوع قوله دميت بفتح الدال صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة
اي ما انت باصبع موصوفة بشيء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل
الاستعارة او الحقيقة معجزة تسليا لها اي تسلي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك
والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك ايضا هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه
قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي عليه السلام في غار فنكبت
اصبعه وقال القاضي عياض قال ابو الوليد لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية الاخرى
في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري يمشي اذ اصابه حجر فقال القاضي قد يراد
بالغار الجمع والجيش لا الكهف ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين
اي العسكرين قال الكرماني فان قلت هذا شعر وقد نفى الله عنه ان يكون شاعرا قلت
اجابوا عنه بوجوه بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وانما يقال
لصانعه الراجز ولا يقال فلان الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما يقفى على احد انواع
العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن
نية له وروية فيه وانما هو على اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه
كقوله وجفان كالجواب وقدور راسيات وكما يحكى عن السؤال اختموا صلاتكم
بالدعاء والصدقة ومن بعض المرضى وهو يعالج الكي ويتضور اذهبوا بي الى الطبيب
وقولوا قد اكتوى وبان البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم ما علمنا الشعر هو رد
على الكفار المشركين في قولهم بل هو شاعر وما يقع على سبيل الندرة لا يلزمه هذا
الاسم انما الشاعر هو الذي ينشد الشعر ويشبب ويمدح ويذم ويتصرف في الافانين
وقد برأ الله تعالى رسوله عليه السلام عن ذلك وصانه فنزهه عنه فالحاصل ان المنفي
هو صنعة الشاعر لا غير وفي التوضيح هل انت الا اصبع الى اخره رجز موزون
وقد يقع على لسانه عليه السلام مقدار البيت من الشعر او البيتين من الرجز كقوله
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فلو كان هذا شعرا لكان خلاف قوله تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له والله تعالى لا يقع شيء من خبره او يوجد على خلاف ما اخبر به ووقوع

الكلام

الكلام الموزون في النادر من غير قصد فليس بشعر لان ذلك غير ممتنع على احد من العامة
والباعة ان يقع له كلام موزون فلا يكون بذلك شاعرا مثل قولهم اسقني في الكوز ماء
يا فلان واسرج البغل وجئني بالطعام فهذا القدر ليس بشعر والرجز ليس بشعر قاله
القاضي ابو بكر بن الطيب وغيره وقال ابن التين هذا الشعر لابن رواحة وفيه نظر وقيل
لما دعى النبي للوليد بن الوليد باع ماله بالطايف وهاجر على رجليه الى المدينة فقدمها
وقد تقطعت رجلاه واصابعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
يا نفس الا تقتلي تموتي ومات في زمن النبي عليه السلام قلت الوليد هذا اخو خالد بن الوليد
سيف الله وقال ابو عمر قال مصعب شهد مع رسول الله عليه السلام عمرة القضية
وكتب الى اخيه خالد وكان خرج من مكة فارا لئلا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه بمكة كراهة للاسلام واهله فسأل رسول الله عليه الوليد وقال لو اتانا
لاكرمناه وما مثله سقط عليه الاسلام في عقله فكتب بذلك الوليد الى اخيه خالد
فوقع الاسلام في قلب خالد وكان سبب هجرته ص باب من يخرج في سبيل الله
عز وجل ش اي هذا باب في بيان فضل من يخرج في سبيل الله ويخرج على صيغة
المجهول من المضارع ش حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال والذي نفسي بيده لا يكلم
احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة واللون لون
الدم والريح ريح المسك ش مطابقته للترجمة في قوله لا يكلم احد الى اخره لان الكلم
هو الجرح على ما نذكره وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في كتاب الطهارة
في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ولكن بغير هذا الوجه والمعنى واحد قوله
لا يكلم على صيغة المجهول من الكلم وهو الجرح قوله في سبيل الله يريد به الجهاد ويدخل
فيه كل من جرح في ذات وكل ما دافع فيه الحق فاصيب فهو مجاهد قوله والله
اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة اشار بها الى التنبيه على شرطية الاخلاص في
نيل هذا الثواب قوله واللون لون وفيه للحال وكذا في قوله والريح وفيه ان الشهيد
يبعث في حالته وهيئته التي قبض عليها والحكمة فيه ان يكون معه شاهد فضيلته
ببذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال
ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي عليه السلام
وقال بعضهم فيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ان يبعث كذلك قلت في نظره
نظر لان احدا ما ادعى الملازمة بل المراد ان تغيير هيئته التي مات عليها وفيه دلالة ان
الشيء اذا حال عن حاله الى غيرها كان الحكم الى الذي حال اليه ومنه الماء يحل فيه نجاسة
تغيرت احد اوصافه يخرجه عن الماء المطلق ومنه اذا استحالت الخمر الى الخل او بالعكس
ص باب قوله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ش
اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى كان فيه معنى الحرب سجال لان المراد من احدى الحسنيين
اما الشهادة واما الظفر بالكفار قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة واخرون وذلك انا اذا قابلنا
الكفار ووقع بيننا وبينهم حروب فان غلبنا وظفرنا بهم يكون لنا الغنيمة والاجر وان كان
عكسه يكون لنا الشهادة وهذا بعينه كون الحرب سجالا قوله هل تربصون اي قل يا محمد
هل تنتظرون بنا الا احدى الحسنيين وهما الظفر او الشهادة ص والحرب سجال ش

مناسبة للاية ظاهرة لانها تتضمن معناه كما ذكرناه سجال بكسر السين يعني تارة لنا وتارة
علينا فمن غلبنا يكون الفتح وفي غلبتهم تكون الشهادة وهذا مطابق لمعنى الاية وكل فتح
يقع الى يوم القيامة او غنيمة فانه من احدى الحسنيين وكل قتيل يقتل في سبيل
الى يوم القيامة فهو من احدى الحسنيين وانما ابتلى الله الانبيا عليهم السلام ليعظم
لهم الاجر والثواب ولمن معهم ولئلا تخرق العادة الجارية بين الخلق ولو اراد
الله خرقها لاهلك الكفار كلهم بغير حرب والسجال جمع سجل في الاصل وهو الدلو
اذا كان ملان ولا يكون الفارغة سجلا وسجال هنا من المساجلة وهي المنازلة في الامر
وهو ان يفعل كل من المتساجلين مثل صاحبه فتارة له وتارة لصاحبه ص حدثنا يحيى
ابن بكير ثنا الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله
ابن عباس اخبره ان ابا سفيان اخبره ان هرقل قال له سألتك كيف كان قتالكم اياه فزعمت
ان الحرب سجال ودول فكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة ش مطابقته للترجمة
في قوله فزعمت ان الحرب بينكم سجال وقد ذكرنا ان في معنى احدى الحسنيين معنى
الحرب سجال وكل واحد منهما يتضمن معنى الاخر فتحصل المطابقة ولا نحتاج هنا الى
تطويل الشراح الذي يشوش على ذهن الناظر وهذا الذي ذكره قطعة من حديث
ابي سفيان في قصة هرقل وقد مر في اول الكتاب مطولا ومر الكلام فيه مبسوطا
قوله ودول جمع دولة يقال ودولة ومعناه رجوع الشيء اليك مرة والى صاحبك
اخرى تتداوله لانه قال ابو عمرو وهي بالفتح الظفر في الحرب وبالضم ما يتداوله
الناس من المال وعن الكسائي بالضم مثل المعاونة قال اتخذوه دولة يتداولونه
وبالفتح من دال عليهم الدهر دولة ودالت الحرب بهم وقيل الدولة بالضم الاسم
وبالفتح المصدر وقال الفراء العرب يقولون الايام دول ودول ودول ثلاث لغات
وفي الباهر لابن عديس عن الاحمر جا بالدولة والتولة يهمز ولا يهمز وابادع
عن ابي زيد دولة بفتح الدال وسكون الواو ودول بفتح الدال والواو وبعض العرب
يقول دولة قوله فكذلك تبتلى اي تختبر قوله ثم يكون لهم العاقبة الشيء اخر امره

ص باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ش اي هذا باب في ذكر قول
الله عز وجل وانما ذكر هذه الاية لان المذكور في الحديث رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه وما بدلوا تبديلا والاية المذكورة نزلت فيهم على ما نذكره عن قريب ان شاء
الله تعالى قوله من المؤمنين رجال جملة اسمية من المبتدا اعني رجال والخبر اعني
المؤمنين وذكر الواحدي من حديث اسمعيل بن يحيى البغدادي عن ابي سنان عن الضحاك
عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال قالوا له حدثنا عن طلحة فقال ذاك امرؤ
نزلت فيه اية من كتاب الله تعالى فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر طلحة ممن
قضى نحبه لا حساب عليه ومن حديث عيسى بن طلحة ان النبي عليه السلام مر عليه
طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه وقال مقاتل في تفسيره رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه ليلة العقبة بمكة فمنهم من قضى نحبه يعني اجله فمات على الوفا يعني
حمزة واصحابه رضي الله عنهم المقتولين باحد ومنهم من ينتظر يعني من المؤمنين
من ينتظر اجله على الوفاء بالعهد وما بدلوا كما بدل المنافقون وفي تفسير النسفي
والنحب يأتي على وجوه النذر اي قضى نذره والخطر اي فرغ من خطر الحياة لان الحي

على خطر ما عاش والسير السريع اي سار بسرعة الى اجله والنوبة اي قضى نوبته والنفس
اي فرغ من انفاسه والنصب اي فرغ من نصب العيش وجهده وهذا كله يعود الى معاني
الموت وانقطاع الحياة وقال الزمخشري قضاء النحب عبارة عن الموت لان كل حي لا بد له ان
يموت فكانه نذر لازم في رقبته فاذا مات فقد قضى نحبه اي نذره ص حدثنا محمد بن
سعيد الخزاعي ثنا عبد الاعلى عن حميد قال سالت انسا ح وحدثنا عمرو بن زرارة ثنا
زياد قال حدثني حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال غاب عمي انس بن النضر
عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين لئن الله اشهدني
قتال المشركين ليرين الله ما اصنع فلما كان يوم احد وانكشف المسلمون قال اللهم
اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه وابرا اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم
تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر اني اجد ريحها
من دون احد قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع قال انس فوجدنا به بضعا
وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون
فما عرفه احد الا اخته ببنانه قال انس كنا نرى او نظن ان هذه الاية نزلت فيه وفي
اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى اخر الاية وقال ان اخته
وهي تسمى الربيع كسرت ثنية امراة فامر رسول الله عليه السلام بالقصاص
فقال انس يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فرضوا بالارش وتركوا القصاص
فقال رسول الله عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ش مطابقته
للاية التي هي ترجمة من حيث انها نزلت في المذكورين فيه وهو ظاهر ذكر رجاله
وهم ستة الاول محمد بن سعيد بن الوليد ابو بكر الخزاعي بضم المعجمة وتخفيف الزاي
وبالعين المهملة الثاني عبد الاعلى السامي بالسين المهملة الثالث حميد الطويل
الرابع عمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابن واقد الهلالي الخامس
زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف ابن عبد الله العامري البكائي بفتح الباء الموحدة
وتشديد الكاف وبالهمز بعد الالف قال ابن معين لا باس به في المغازي خاصة مات سنة
ثلاث وثمانين ومائة السادس انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال
وفيه القول في مواضع وفيه ان شيخه محمد بن سعيد يلقب بمردويه وانه من افراده
وليس في البخاري سوى هذا الحديث واخر في غزوة خيبر وهو ومحمد بن سعيد وحميد
وعبد الاعلى بصريون وزياد كوفي وعمرو بن زرارة نيسابوري وفيه ان زيادا لم
يذكر منسوبا في اكثر الروايات وهو صاحب ابن اسحق وراوي المغازي عنه وليس له
ذكر في البخاري غير هذا الموضع وفيه طريقان الاول فيه رواية عبد الاعلى
تصريح حميد له بالسماع من انس فامن من التدليس الثاني فيه سياق الحديث والحديث
رواه مسلم من رواية ثابت عن انس عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله
عليه السلام بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله عليه السلام غبت عنه
وان اراني الله مشهدا بعد مع رسول الله عليه السلام ليراني الله ما اصنع قال فهاب
ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله عليه السلام احدا قال فاستقبل سعد بن
معاذ فقال له انس يا ابا عمرو اين فقال واها لريح الجنة اجده دون احد قال فقاتلهم حتى
قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت اخته عمتي الربيع

بنت النضر فما عرفت اخي الا ببنانه ونزلت هذه الاية رجال صدقوا الاية قال وكانوا
يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه واخرجه الترمذي والنسائي ايضا ذكر معناه
قوله غاب عمي انس بن النضر قد مر في رواية مسلم قال انس عمي الذي سميت به والنضر
بالنون والضاد المعجمة قوله اول قتال لان غزوة بدر هي اول غزوة غزا فيها رسول الله
عليه السلام بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة قوله لين الله اشهدني ايحضرني
واللام في لين مفتوحة دخلت على ان الشرطية لا جزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه
من الواجبات والتقريب لان اشهدني الله قوله قتال المشركين منصوب بقوله اشهدني
قوله ليرين الله جواب للقسم المقدر لان اللام والنون التاكيد فيه ثقيلة وما قبلها مفتوحة
وفي رواية مسلم ليرين الله كما مر وفي رواية ليراني الله بالالف وفي التلويح وضبط ايضا
بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع ويبرزه لهم وقال القرطبي كانه الزم
نفسه الزاما موكدا ولم يظهره تخوفا مما يتوقع من التقصير في ذلك يوضحه ما في مسلم
فهاب ان يقول غيره ولذلك سماه الله عهدا بقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه وفي
رواية الترمذي كرواية البخاري كقوله ما اصنع قال بعضهم اعربه النووي بدلا من
ضمير المتكلم قلت هذا لا يصح الا في رواية مسلم واما رواية البخاري فهو منصوب
على المفعولية وهذا القايل لم يميز بين الروايتين في الاعراب فربما يظن الناظر في رواية
البخاري ان ما قاله النووي فيها وليس كذلك الا في رواية مسلم فافهم قوله وانكشف
المسلمون وفي رواية الاسمعيل وانهزم الناس قوله اعتذر اي من فرار المسلمين
قوله وابرا اي من قتال المشركين مع رسول الله عليه السلام فاستقبله اي فاستقبل
انس بن النضر سعد بن معاذ سيد الاوس وكان ثبت مع رسول الله عليه السلام يوم
احد قوله الجنة بالنصب اي اريد الجنة وبالرفع على تقدير هي مطلوبي قوله ورب
النضر اراد به والده النضر ويحتمل ان يريد به ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان
اذ ذاك صغيرا وفي رواية عبد الوهاب فوالله وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد
عند الحارث بن ابي اسامة عنه والذي نفسي بيده قوله ريحها اي ريح الجنة قوله من
دون احد اي عند احد قال ابن بطال وغيره يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح
الجنة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر
الجنة التي اعدت للشهيد فتصور انها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى
اني لاعلم ان الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها قوله قال سعد فما استطعت
يا رسول الله ما صنع قال ابن بطال يريد ما استطعت ان اصف ما صنع من كثرة ما ابلى في المشركين
قوله فوجدنا به وفي رواية عبد الله بن بكر قال انس فوجدناه بين القتلى وبه
قوله او طعنة كلمة او في الموضعين للتنويع قوله وقد مثل به بتشديد الثاء المثلثة
من المثلة وهو قطع الاعضاء من انف واذن وغيرهما قوله ببنانه البنان الاصابع
وقيل طرف الاصابع وهو الاشهر ووقع في رواية محمد بن طلحة بالشك ببنانه او بشامة
بالشين المعجمة والاولى اكثر والثانية اوجه قوله كنا نرى بضم النون وفتح الواو نرى
او نظن شك من الراوي وهما بمعنى واحد وفي رواية احمد عن يزيد بن هرون
عن حميد فكنا نقول وفي رواية احمد بن سنان عن يزيد كانوا يقولون ولا تردد
فيه من حميد ووقع في رواية ثابت وانزلت هذه الاية بالجزم دون الشك
قوله وقال ان اخته اي اخت انس بن النضر وهي عمة انس بن مالك قوله الربيع بضم الراء وفتح

البا

البا الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف وقصة الربيع هذه مضت في كتاب الصلح في باب الصلح
في الدية قوله لا ابره اي ابر قسمه وهو ضد الحنث وفي هذا الحديث من الفوايد جواز بذل
النفس في الجهاد وفضل الوفا بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل الي اهلاكها
وان طلب الشهادة في الاية تناوله النهي عن الالقاء الي التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة لانس
ابن النضر وما كان عليه من صحة الايمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثني اسمعيل قال حدثني اخي سليمان اراه
عن محمد بن عتيق عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
نسخت الصحف في المصاحف ففقدت اية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله
عليه السلام يقرا بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله
عليه السلام شهادته بشهادة رجلين وهو قوله من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع
عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري وهذا السند بعينه قد مر غير مرة
والثاني عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال
عن محمد بن ابي عتيق ضد الجديد عن ابن شهاب هو الزهري عن خارجة بن زيد بن
ثابت الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن بندار عن ابن مهدي
واخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن ايوب قوله نسخت الصحف في المصاحف الصحف
بضمتين جمع صحيفة والصحيفة قطعة قرطاس مكتوب والمصحف الكراسة وحقيقته
مجمع الصحف قوله فلم اجدها الا مع خزيمة لم يرد ان حفظها قد ذهب عن جميع الناس
فلم يكن عندهم لان زيد بن ثابت قد حفظها ولهذا قال كنت اسمع رسول الله عليه
السلام يقرا بها لكنه لم يجدها مكتوبة في الصحف الا عند خزيمة ويقال التواتر وعدمه
انما يتصوران فيما بعد الصحابة لانهم اذا سمعوا من الرسول عليه السلام انه قران
علموا قطعا قرانيته قلت روي ان عمر رضي الله عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله
عليه السلام وقد روي عن ابي بن كعب وهلال بن امية مثله فهو لا جماعة خزيمة
ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن عباد بن عامر بن خطمة واسمه عبد الله
ابن جشم بن مالك بن الاوس ابو عمارة الخطمي الانصاري يعرف بذي الشهادتين كانت
معه راية بني خطمة يوم الفتح شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مع علي رضي الله
عنه بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل وكانت صفين سنة سبع وثلاثين
وقال ابو عمر لما قتل عمار بصفين قال خزيمة سمعت رسول الله عليه السلام يقول
تقتل عمارا الفية الباغية وسبب كونه شهادته بشهادتين انه عليه السلام كلم رجلا
في شيء فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال عليه السلام اتشهد ولم تستشهد فقال
نحن نصدقك على خبر السما فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال له لا تعد
وهذا من خصايصه رضي الله عنه ص باب عمل صالح قبل القتال ش اي هذا
باب في بيان تقديم عمل صالح قبل القتال هذا باب على تقدير اضافة الباب الي
عمل ويجوز قطعه عن الاضافة ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه عمل صالح
قبل القتال يعني كون عمل صالح قبله ص وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم
ش ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الخزرجي الانصاري وروى الدينوري
هذا التعليق من طريق ابي اسحق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد

ان ابا الدردا قال ايها الناس عمل صالح قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم اي ملتبسين
باعمالكم فان قلت ما وجه تقسيم البخاري هذا حيث الشطر الاول ترجمة والشطر الثاني
اصلا معلقا قلت نظر البخاري في هذا دقيق وذلك انه لما علم انقطاع الطريق في الشطر
الاول بين ربيعة بن يزيد وابي الدردا جعله ترجمة وعلم اتصال الطريق في الشطر الثاني
وعزاه الى ابي الدردا بالجزم فان قلت ما وجه الاتصال قلت روى عبد الله بن المبارك
في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس عن ابي الدردا
قال انما يقاتلون باعمالكم فاقتصر على هذا المقدار وحلبس بفتح الحاء المهملة وسكون
اللام وفتح الباء الموحدة وفي اخره سين مهملة وقال ابن ماكولا يزيد بن ميسرة بن حلبس
يروي عن ام الدردا عن ابي الدردا واخوه يونس بن حلبس يروي عن معوية بن
ابي سفيان وابي ادريس الخولاني وغيرهما واخوهما ايوب بن ميسرة بن حلبس
ص وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ش
قوله وقوله تعالى يجوز بالرفع والجر بحسب عطفه على قوله عمل صالح قبل القتال
قيل لا مناسبة بين الترجمة والاية ورد بانها موجودة من حيث ان الله عاتب
من قال بما لا يفعل واثنى على من وفى وثبت عند القتال والثبات عنده من اصلح
الاعمال وقال الكرماني والمقصود من ذكر هذه الاية ذكر صفا اي صافين انفسهم
او مصفوفين اذ هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز ان يراد استووا بنيانهم في البنا
حتى يكون في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا
او المقول فيه والعزم عملان صالحان قوله يا ايها الذين امنوا الى اخره قال مقاتل في
تفسيره قوله يا ايها الذين امنوا الى اخره يعظهم بذلك وذلك ان المؤمنين قالوا لو نعلم
اي الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله ان الله يحب الذين يقاتلون
في سبيله يعني في طاعته صفا كانهم بنيان مرصوص فاخبر الله تعالى باحب الاعمال
اليه بعد الايمان فكرهوا القتال فوعظهم الله وادبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون
وفي تفسير النسفي قيل ان الرجل كان يجي الى النبي عليه السلام فيقول فعلت كذا
وكذا وما فعل فنزلت لم تقولون ما لا تفعلون وقال الضحاك كان الرجل يقول
قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وصبرت ولم يصبر فنزلت هذه الاية
وقال ابن عباس كان ناس من المؤمنين قبل ان يفرض الجهاد يقولون وددنا لو ان
الله تعالى دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبرهم الله تعالى ان افضل الاعمال
الجهاد وكره ذلك ناس منهم وشق عليهم الجهاد وتباطوا عنه فنزلت هذه الاية
وقال ابن زيد نزلت في المنافقين كانوا يعدون المؤمنين النصرة ويقولون
لو خرجتم خرجنا معكم ونصرناكم فلما خرج النبي عليه السلام نكصوا عنه فنزلت
هذه الاية قوله لم هي لام الاضافة داخلة على ما الاستفهامية كما دخلت عليها
غيرها من حروف الجر في قولك لم وفيم وبم والام وعلام وانما حذفت الالف لان
ما والحرف كشي واحد ووقع استعمالها كثيرا في كلام المستفهم وقال الحسن انما ابراهم
بالايمان تهكما بهم لان الاية نزلت في المنافقين وبايمانهم قوله كبر مقتا
هذا من افصح الكلام وابلغه في معناه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى
التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شي خارج عن نظايره

واشكاله

واشكاله واسند كبر الى ان يقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم ما لا يفعلون
مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه
قوله صفا اي صافين انفسهم او مصفوفين قوله مرصوص اي كانهم في تراصهم من غير فرجة
بنيان رص بعضه الى بعض ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا شبابة بن سوار الفزاري ثنا
اسرايل عن ابي اسحق قال سمعت البرا رضي الله عنه يقول اتى النبي عليه السلام
رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل
فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا ش مطابقته للترجمة
في قوله اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل وقد اتى بالعمل الصالح بل بافضل الاعمال واقواها
صلاحا وهو الاسلام ثم قاتل بعد ان اسلم ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة
وهو من افراد البخاري وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البا الموحدة وبعد الالف با
اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف را الفزاري بفتح
الفا وتخفيف الزاي وقد مر في كتاب الحيض واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي واسرايل هذا يروي هنا عن جده ابي اسحق والحديث من
افراده قوله رجل قال الكرماني قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الاشهلي
وما له من الغرايب لانه يدخل الجنة ولم يسجد لله سجدة قط قلت قال الذهبي في باب
الالف اصرم وقيل اصيرم بن ثابت بن وقش الاشهلي استشهد يوم احد وقال
في باب العين عمرو بن ثابت بن وقش الاوسي الاشهلي ابن عم عباد بن بشر
استشهد باحد وقال ابو عمر في باب الهمزة اصرم الشقري كان في الوفد الذين اتوا
رسول الله عليه السلام من بني شقرة فقال له ما اسمك فقال اصرم فقال انت زرعة
وقال في باب العين عمرو بن ثابت بن وقش بن زغبة بن عبد الاشهل الانصاري
الاشهلي استشهد يوم احد وهو الذي قيل انه دخل الجنة ولم يصل لله سجدة فيما ذكره
الطبري وفيه نظر قوله مقنع على صيغة المفعول اي مغشى بالحديد قوله اجر على صيغة
المجهول وفيه ان الله تعالى يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده
فاستحق بهذا نعيم الابد في الجنة باسلامه وان كان عمله قليلا لانه اعتقد انه
لو عاش كان يومنا طول حياته فنفعته نيته وان كان قد تقدمها قليل من العمل
وكذلك الكافر اذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في النار لانه اضاف الى كفره
اعتقاده انه يكون كافرا طول حياته لان الاعمال بالنيات ص باب من اتاه
سهم غرب فقتله ش اي هذا باب في ذكر من اتاه سهم غرب بفتح الغين المعجمة
وسكون الرا وفي اخره با موحدة وهو ما صفة لسهم او مضاف اليه ففيه اربعة اوجه
قاله الكرماني وسكت عليه وقال ابن الجوزي روي لنا سهم بالتنوين وغرب بتسكين
الرا مع التنوين وقال ابن قتيبة كذا يقول العامة والاجود سهم غرب بفتح الرا واضافة
الغرب الى السهم وقال ابن السكيت يقال اصابه سهم غرب اذا لم يدر من اي جهة
رمي به وقد روي عن ابي زيد ان جا من حيث لا يعرف فهو سهم غرب بسكون
الرا فان رمى به انسان فاصاب غيره فهو غرب بفتح الرا وذكره الازهري بفتح الرا
لا غير وقال ابن سيده يقال اصابه سهم غرب وغرب اذا كان لا يدري من رماه وفي
المنتهى سهم غرب وغرب بتسكين الرا وفتحها يضاف ولا يضاف اذا اصابه سهم لا يعرف
من رماه ومثله سهم عرض فان عرف فليس بغرب ولا عرض وبنحوه ذكر القزاز وابن دريد

فعلى هذا لا يقال في السهم الذي اصاب حارثة غرب لان راميه قد عرف والله اعلم ص حدثنا محمد بن عبد الله ثنا حسين بن محمد ابو احمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا انس بن مالك ان ام الربيع بنت البرا وهي ام حارثة بنت سراقة اتت النبي عليه السلام فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكا قال يا ام حارثة انها جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الله قال الكرماني نسبه البخاري الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي بضم الذال المعجمة قلت كذا جزم به الكلاباذي وغيره ووقع في رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن عبد الله ابن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الرا قلت كلاهما من افراد البخاري وحسين بن محمد بن بهرام التميمي المروزي سكن بغداد ومات سنة اربع عشرة ومائتين وشيبان بفتح الشين المعجمة ابو معوية النحوي وقد مر ذكر معناه قوله ان ام الربيع بنت البرا كذا وقع لجميع رواة البخاري وهذا وهم نبه عليه غير واحد احدهم الحافظ الدمياطي والصواب انها ام حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار والربيع بنت النضر اخت انس بن النضر بن ضمضم وهي التي كسرت ثنية امراة وقد مر بيانه قوله وهي ام حارثة بنت سراقة وهذا هو المعتمد عليه وقد روى الترمذي وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فقال عن انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي عليه السلام وكان ابنها حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث وقال ابن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسما الصحابة ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر عمة انس رضي الله عنه وكذا بينه الاسمعيلي في مستخرجه وابو نعيم وغيرهما وحارثة هو الذي قال له رسول الله عليه السلام كيف اصبحت يا حارثة فقال اصبحت مؤمنا بالله حقا الحديث وفيه يا رسول الله ادع لي بالشهادة فخرج يوم بدر ليشرب من الحوض فرماه حبان بكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة ابن عرقة بفتح العين المهملة وكسر الرا بعدها قاف بسهم فاصاب حنجرته فقتله وقال ابو موسى المديني وكان خرج نظارا وهو غلام وقال ابن منده شهد بدرا واستشهد بالجرد عليه وقد تصدى الكرماني للجواب عن قول من قال بالوهم فقال لا وهم للبخاري اذ ليس في رواية النسفي الا هكذا قال انس ان ام حارثة بن سراقة اتت النبي عليه السلام وهو ظاهر وكانه كان في رواية الفربري حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فالحقت بالمتن ثم انه على تقدير وجوده وصحته من البخاري يحتمل احتمالات ان يكون للربيع ولد يسمى بالربيع بالتخفيف من زوج آخر غير سراقة اسمه البرا وان يكون البرا خبرا لان وضمير هي راجع الى الربيع وان يكون بنت صفة لام الربيع وهي المخاطبة لرسول الله عليه السلام فاطلق الام على الجدة تجوزا وان يكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع وبنت مصحف من عمة اذ الربيع هي عمة البرا بن مالك وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من تخطية العدول الثقات انتهى قلت هذه تعسفات والانساب لا تعرف بالاحتمالات والعدول الثقات غير معصومين من الخطا ودعوى الاولوية غير صحيحة قوله اجتهدت عليه في البكا قال الخطابي اقرها النبي عليه السلام على هذا يعني يؤخذ منه الجواز واجيب بان هذا كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فان

خزيه

خزيه كان عقيب غزوة احد وهذه القصة كانت عقيب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجتهدت في الدعا بدل قوله في البكا وهو خطا وهو في رواية حميد الاتية من صفة الجنة من الرقاق فان كان في الجنة فلم ابك عليه قوله انها جنات في الجنة كذا هنا وفي رواية سعيد بن ابي عروبة انها جنات في جنة وفي رواية ابان عند احمد انها جنان كثيرة في جنة وفي رواية حميد انها جنان كثيرة فقط والضمير في انها ضمير منهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشا ولما قال رسول الله عليه السلام لامه ما قال رجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة وهو اول من قتل من الانصار يوم بدر وعن ابي نعيم كان كبر البر بامه قال عليه السلام دخلت الجنة فرايت حارثة لذلك البر قيل فيه نظر لان المقول فيه هذا هو حارثة بن النعمان كما بينه احمد في مسنده قوله الفردوس هو البستان الذي يجمع ما في البستان من شجر وزهر ونبات وقيل هي رومية معربة والجنة البستان ويقال هي النخل الطوال وقال الازهري كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضا فهو جنة مشتق من جننته اذا سترته ص باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ش اي هذا باب في بيان فضل من قاتل الى اخره ص حدثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن عمرو عن ابي وايل عن ابي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ش مطابقته للترجمة في قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وعمرو هو ابن مرة وابو وايل هو شقيق بن سلمة وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن محمد بن بشار وفي التوحيد عن محمد بن كثير وفي العلم عن عثمان ابن ابي شيبة والحديث مضى في كتاب العلم في باب من سال وهو قائم عالما جالسا وقد مضى الكلام فيه هناك قوله جاء رجل في رواية عند رجاء اعرابي قيل هذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه اخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله فذكره فان ابا موسى وان جاز ان يبهم نفسه لكن لا يصفها بكونه اعرابيا وقيل هذا الاعرابي يصلح ان يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه عند ابي موسى المديني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي عليه السلام فسالته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شي له الحديث وفي اسناده ضعف قوله للذكر اي بين الناس يعني الشهرة قوله ليرى على صيغة المجهول قوله مكانه اي مرتبته في الشجاعة قوله وكلمة الله اي التوحيد فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ص باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ش اي هذا باب في بيان فضل من اغبرت قدماه واغبرار القدمين عبارة عن الاقتحام في المغازي لقتال الكفار ولا شك ان الغبار يثور في المعركة حال مصادمة الرجال ويعم ساير الاعضا ولكن تخصيص القدمين بالذكر لكونهما عمدة في ساير الحركات وقول الله تعالى ما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين ت وقول الله بالجر عطفا على قوله من اغبرت اي وفي بيان قول الله عز وجل ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظماء ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطون موطيا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح

ان الله لا يضيع اجر المحسنين و قال ابن بطال مناسبة الاية للترجمة انه سبحانه وتعالى
قال فى الاية و لا يطاون موطيا يغيظ الكفار و فى الاية الا كتب لهم بـه عمل صالح
قال فسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح ان النار لا تمس من عمل بذلك قال
والمراد سبيل الله جميع طاعاته ف قيل مطابقة الاية من جهة ان الله اثابهم
بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا و كذلك دل الحديث على ان لمن اغبرت قدمه
فى سبيل الله حرمه الله على النار سوا باشر قتالا ام لا و فى تفسير ابن كثير عاتب الله
تعالى المتخلفين عن رسول الله عليه السلام فى غزوة تبوك من اهل المدينة و من
حولها من احيا العرب ورغبتهم بانفسهم عن مواساته فيما حصل من المشقة فانهم نقصوا
انفسهم من الاجر لانه لا يصيبهم ظما وهو العطش ولا نصب وهو التعب ولا مخمصة وهو
المجاعة و لا يطاون موطيا يغيظ الكفار اى ينزلون منزلا يرهب عدوهم ولا ينالون منه
ظفرا وغلبة عليه الا كتب لهم بهذه الاعمال التى ليست داخلة تحت قدرتهم وانما هى ناشية
عن افعالهم اعمالا صالحة وثوابا جزيلا والله لا يضيع اجر المحسنين كما قال تعالى ان الله
لا يضيع اجر من احسن عملا و فى تفسير الثعلبى ظاهر قوله ما كان لاهل المدينة خبر ومعناه
امر والاعراب سكان البوادى مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول
الله عليه السلام اذ غزا و قال ابن عباس كتب لهم بكل روعة تنالهم فى سبيل الله
سبعين الف حسنة وقال قتاده هذا خاص بالنبى عليه السلام اذا غزا بنفسه فليس
لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الايمة والولاة فمن شاء ان يتخلف
تخلف و قال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعى وابن المبارك والفزارى وابن جابر
وسعيد بن العزيز يقولون فى هذه الاية انها لاول هذه الامة واخرها و قال ابن
زيد كان هذا واهل الاسلام قليل فلما كثر وا نسخها الله عز وجل واباح التخلف لمن شاء
فقال و ما كان المؤمنون لينفروا كافة و قال النحاس ذهب غيره انه ليس هنا ناسخ
ولا منسوخ وان الاية الاولى توجب اذا نفر النبى عليه السلام واحتيج الى المسلمين
واستنفروا لم يسع احدا التخلف واذا بعث النبى عليه السلام سرية خلفت طايفة ص
حدثنا اسحق اخبرنا محمد بن المبارك ثنا يحيى عن حمزة قال حدثنى يزيد بن ابى مريم
اخبرنا عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال اخبرنى ابو عبس هو عبد الرحمن بن جبر
ان رسول الله صلى الله عليه والسلام قال ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه
النار ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى كتاب صلاة الجمعه فى باب المشى
الى الجمعة فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابى
مريم عن عباية بن رفاعة قال ادركنى ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال
سمعت النبى عليه السلام يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار
وابو عبس كنية عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد الانصارى وقد مر الكلام فيه
هناك واسحق هو ابن منصور قال الجيانى نسبه الاصيلى ابن منصور و يزيد بالياء
اخر الحروف وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ورفاعة بكسر الراء
وتخفيف الفا بن رافع بالفا وبالعين المهملة و ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة و فى اخره سين مهملة وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة قوله ما اغبرت
كذا هو على الاصل فى رواية الاكثرين و فى رواية المستملى ما اغبرتا وهى لغة ص
باب مسح الغبار عن الراس فى سبيل الله ش اى هذا باب فى بيان

حكم كراهة مسح الغبار عن الناس حال كونه فى سبيل الله نحو الجهاد وغيره من ابواب الطاعة
ووقع فى بعض النسخ عن الناس قيل هذا تصحيف والصواب عن الراس قلت لا وجه
لدعوى التصحيف لانه اذا ذكره مسح الغبار عن راس من كان فى سبيل الله فكذلك فى
مسحه عن غير الراس ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عبد الوهاب ثنا خالد
عن عكرمة ان ابن عباس قال له ولعلى بن عبد الله ايتيا ابا سعيد فاسمعا من حديثه
فاتيناه وهو واخوه فى حايط لهما يسقيانه فلما رانا جاء فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل
لبن المسجد لبنة لبنة وكان عمار رضى الله عنه ينقل لبنتين لبنتين فمر به النبى
عليه السلام ومسح راسه الغبار فقال ويح عمار تقتله الفية الباغية عمار يدعوهم
الى الله ويدعونه الى النار ش مطابقته للترجمة فى قوله ومسح عن راسه الغبار
وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفى وخالد هو الحذا والحديث قد مر فى كتاب الصلاة فى باب
التعاون فى بنا المسجد قوله وهو واخوه قال الحافظ الدمياطى لم يكن لابى
سعيد اخ بالنسب الا قتاده بن النعمان الظفرى فانه كان اخاه لامه وقتاده
مات زمن عمر رضى الله عنه وكان عمر ابى سعيد ايام بنا المسجد عشر سنين
او دونها و قال الكرمانى ان صح ذلك فالمراد به اخوه من الرضاعة ولا اقل من الاخ
فى الاسلام انما المؤمنون اخوة قلت بين جوابه عن هذا على قوله ان صح ذلك ولم
يصح ذلك فلا يصح الجواب قوله فاحتبى يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه
بعمامة وقد يحتبى بيديه قوله عن راسه ويروى على راسه وهو متعلق بالغبار اى
الغبار الذى على راسه قوله ويح كلمة رحمة منصوب باضمار فعل قوله يدعوهم الى الله
قال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه فى
ذات الله قال ولا يمكن ان يتاول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله عز وجل
وانما يدعى الى الله من كان خارجا عن الاسلام فى له ويدعونه الى النار تاكيد للاول
لان المشركين اذ ذاك طالبوه بالرجوع عن دينه قال فان قيل فتنة عمار كانت
اول الاسلام وهنا قال عليه السلام يدعوهم بلفظ المستقبل وما قبله لفظ الماضى
قيل له العرب قد تخبر بالفعل المستقبل عن الماضى اذا عرف المعنى كما تخبر بالماضى
عن المستقبل يعنى يدعوهم دعاهم الى الله فاشار عليه السلام الى ذكر هذا لما طابقت
شدته فى نقله لبنتين شدة فى صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته فى
امر الله تعالى وقال الكرمانى ويدعوهم اى فى الزمان المستقبل وقد وقع ذلك
يوم الصفين معجزة لرسول الله عليه السلام حيث دعى الفية الباغية الى الحق وكانوا
يدعونه الى الباطل البغى انتهى قلت ظاهر الكلام يساعد الكرمانى ولكن ابن بطال
تادب حيث لم يتعرض الى ذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغى اليهم ص
باب الغسل بعد الحرب والغبار ش اى هذا باب فى بيان ما جاء من
غسل النبى عليه السلام بعد الفراغ من الحرب وبيان كون الغبار على راس جبريل عليه
السلام فى تلك الحرب لانه عليه السلام لما فرغ يوم الخندق من الحرب اغتسل
واتاه جبريل وعليه راسه الغبار واشار اليه ان يذهب الى بنى قريظه كما يجى الان
بيانه فى حديث الباب والترجمة المذكورة مشتملة على شيين على الغسل و على
الغبار فلا ينضح معناها الا بما ذكرنا وبذلك يحصل التطابق ايضا بينها وبين حديث الباب

ص حدثنا محمد اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله عليه السلام لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل فاتاه جبريل عليه
السلام وقد عصب راسه الغبار فقال وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال
رسول الله عليه السلام فاين قال ههنا واوما الى بني قريظة قال فخرج اليهم رسول
الله عليه السلام ش وجه المطابقة بين الترجمة والحديث تقدم الان قوله محمد كذا
هو في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن سلام وعبده
ضد الحره هو ابن سليمان والحديث من افراده قوله يوم الخندق هو خندق مدينة رسول
الله عليه السلام حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب فيوم الخندق هو يوم
الاحزاب قال مالك كانت غزوة الخندق سنة اربع وقيل سنة خمس قوله وقد
عصب راسه بفتح العين والصاد المهملتين جملة حالية اي ركب على راسه الغبار
وعلق به كالعصابة قوله بني قريظة بضم القاف وفتح الرا وسكون التحتانية وبالظا
المعجمة قبيلة من اليهود وفيه قتال الملايكة بالسلاح ومصاحبتهم المجاهدين في سبيل
الله تعالى وانهم يعونهم ما استقاموا فان خانوا فارقتهم يدل على ذلك قوله
عليه السلام مع كل قاض ملكان يسددانه ما اقام الحق فاذا جار تركاه والمجاهد
حاكم بامر الله في اعدائه واصحابه ص باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من
فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون
يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المومنين ش اي هذا باب في بيان
فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الاية ولا بد من هذا التقدير
لان ظاهره غير مراد ولهذا حذف الاسمعيلي لفظ فضل من الترجمة ثم ان الايتين
ساقهما بتمامهما الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المومنين واختلف
في سبب نزول هذه الايات فقال الامام احمد حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثنا
اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد عن ابي الزبير المكي عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف
طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل
العرش فلما وجدوا طيب شربهم وماكلهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا
يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى
انا ابلغهم عنكم فانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون وما بعدها ورواه ابو داود وابن جرير والحاكم
في مستدركه وروى الحاكم ايضا في مستدركه من حديث ابي اسحق الفزاري عن سفين
عن اسمعيل بن ابي خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية وكذا
قال قتادة والربيع والضحاك وقال ابو بكر بن مردويه باسناده عن علي بن عبد الله المديني
عن موسى بن ابراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الانصاري عن طلحة بن خراش
ابن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الانصاري قال سمعت جابر بن عبد الله قال نظر
الي رسول الله عليه السلام ذات يوم فقال يا جابر ما لي اراك مهتما قال قلت يا رسول
الله استشهد ابي وترك علي دينا وعيالا قال الا اخبرك ما كلم الله احدا قط الا من وراء

حجاب وانه كلم اباك كفاحا قال علي الكفاح المواجهة قال سلني اعطك قال اسالك ان ارد
الى الدنيا واقتل فيك ثانية فقال الرب عز وجل انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال اي رب
فابلغ من ورائي فانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا حتى انفذ
الاية وقال ابن جرير حدثنا محمد بن مرزوق ثنا عمر بن يونس عن عكرمة ثنا اسحق بن
ابي طلحة حدثني انس بن مالك في اصحاب النبي عليه السلام الذين ارسلهم نبي الله عليه
السلام الى اهل بير معونة الحديث مطولا وفي اخره قال اسحق حدثني انس بن مالك ان
الله انزل فيهم قرانا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ثم نسخت
بعد ما قراناه زمانا وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية وقال مقاتل
نزلت في قتلى بدر وكانوا اربعة عشر شهيدا قوله فرحين يعني فارحين ويجوز ان يكون
حالا من الضمير في يرزقون وان يكون صفة لاحيا قوله من فضله اي من رزقه قوله
ويستبشرون عطف على فرحين من الاستبشار وهو السرور بالبشارة قوله بالذين لم يلحقوا
بهم من خلفهم اي يفرحون باخوانهم الذين فارقوهم احيا يرجون لهم الشهادة
يقولون ان قتلوا نالوا ما نلنا من الفضل وقال السدي يوتى الشهيد بكتاب فيه تقدم
عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر اهل الدنيا
بقدوم غايبهم قوله ان لا خوف عليهم بدل من الذين يعني لا خوف عليهم فيمن خلفوه
من ذريتهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم وقيل فيما يقدمون عليه ولا يحزنون
على مفارقة الدنيا قوله يستبشرون كلام مستانف كرر للتوكيد والنعمة فضل من الله
لا انه واجب عليه قوله وان الله بالفتح عطفا على النعمة والفضل وبالكسر على الابتدا
وعلى ان الجملة اعتراض وهي قراءة الكسائي وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذه الاية
جمعت المومنين كلهم سوا الشهدا وغيرهم وقل ما ذكر الله فضلا ذكر به الانبيا عليهم
السلام ثوابا ما اعطاهم الا ذكر ما اعطى المومنين من بعدهم ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله
قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
دعا رسول الله عليه السلام على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلاثين غداة على رعل
وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا ببير معونة قران
قراناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا ورضي عنا ورضينا عنه ش مطابقته للترجمة
من حيث انها هي قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الى اخرها نزلت في حق
اصحاب بير معونة كما ذكره ابن جرير ايضا وتقدم عن قريب وذكره البخاري هنا
مختصرا وسياقه في المغازي عن يحيى بن بكير باتم منه واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى
ابن يحيى قوله معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبالنون وهو موضع
من جهة نجد بين ارض بني عامر وحرة بني سليم وكانت غزوتها سنة اربع قوله
عن رعل بدل من الذين قتلوا باعادة العامل قوله ثم نسخ معناه سقط ذكره لتقادم
عهده الا انه يذكر بطريق الرواية وليس معناه النسخ الذي يدل مكانه خلافه لان الخبر
لا يدخله نسخ والقران ربما نسخ لفظه وبقي حكمه مثل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة ومعنى النسخ هنا انه سقط من التلاوة قال السهيلي هذا المذكور اعني ما نزل
ونسخ ليس عليه رونق الاعجاز قوله رضينا عنه وقد تقدم بلفظ ارضانا والحال
لا يخلو من احدهما واجيب بان القران المنسوخ يجوز نقله بالمعنى وقال المهلب في
الحديث دلالة على ان من قتل غدرا فهو شهيد لان اصحاب بير معونة قتلوا غدرا

واختلف الناس في كيفية حياة الشهيد فقال ابن بطال ان الارواح ترزق وكذا جا الخبر
في صحيح ابن حبان انها نسمة المومن طاير يعلق في شجر الجنة قال اهل اللغة يعني تاكل منها
قال ابن قرقول بضم اللام اي يتناوله وقيل يشمه وهذا الحديث عام وقد خصصه القران
العزيز باشتراط الشهادة وقال الداودي ارواح الشهدا في حواصل طير وقال ابن التين
هذا لا يصح في العقل ولا الاعتبار لانها ان كانت هي ارواح الطير فكيف يكون لها روحان
في جسد وكيف تصل لهم الارزاق التي ذكر الله عز وجل انتهى وفيه نظر لان مسلما
اخرج في صحيحه عن محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة
عن مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا الاية فقال
انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح
من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل الحديث وروى الحاكم على شرط
مسلم من حديث قال رسول الله عليه السلام لما اصيب اخوانكم باحد الحديث ذكرناه
عن قريب وروى ابن ابي عاصم من حديث ابن مسعود ان ثمانية عشر من اصحاب
رسول الله عليه السلام جعل الله ارواحهم في الجنة في طير خضر وفي لفظ ارواح
الشهدا عند الله كطير خضر في قناديل تحت العرش ومن حديث عطية عن ابي
سعيد قال رسول الله عليه السلام ارواح الشهدا في طير خضر ترعى في رياض الجنة
ثم تكون ماواها قناديل معلقة بالعرش ومن حديث موسى بن عبيدة الزبيري عن عبد
الله بن يزيد عن ام قلابة اظنها ام مبشر قال رسول الله عليه السلام ان ارواح
المومنين طير خضر في شجر الجنة ياكلون من الجنة ويشربون من الجنة وسنده صحيح
الى كعب بن مالك يرفعه ارواح الشهدا في طير خضر وعند مالك في الموطا نسمة المومن طاير
وقال بعض العلماء الفا في قوله في جوف طير بمعنى على فيكون المعنى ارواحهم
على جوف طير خضر كما في قوله لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل وقال
القرطبي قوله ارواحهم في جوف طير خضر اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم
هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل
ما يشتهون من اللذات الحسية وقال القاضي عياض واختلفوا فيه فقيل ليست للاقيسة
والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المومن او الشهيد
في قناديل او جوف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما القول بان الارواح
اجساد فغير مستحيل ان يصور جز من الانسان طايرا او يجعل في جوف طاير في قناديل
تحت العرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب علم المعاني وعلم الباطن و
المتكلمين لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد بعلمه واستدلوا
بقوله قل الروح من امر ربي وقال كثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال اخرون هو
اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى بحياته اجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه
وبهذا وصف الروح والقبض وبلوغ الحلقوم قال الشيخ هذا هو المختار وقد تعلق
بهذا الحديث وامثاله بعض القايلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور
الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب
والعقاب وهذا باطل مردود لابطاله ما جاءت به الشرايع من اثبات الحشر والنشر
والجنة والنار ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله
يقول اصطبح ناس الخمر يوم احد ثم قتلوا شهدا فقيل لسفيان من اخر ذلك اليوم قال

ليس

ليس هذا فيه ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله شهدا والخمر التي شربوها يوميذ لم يضرهم
لانها كانت مباحة في وقت شربهم ولهذا اثنى الله عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف و
الحزن وسفين هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا
في التفسير عن صدقة بن الفضل وفي المغازي عن عبد الله بن محمد وقوله اصطبح اي
شربوا الخمر صبوحا والصبوح الشرب بالغداة وهو خلاف الغبوق واصطبح الرجل
شرب صبوحا قوله فقيل لسفيان من اخر ذلك اليوم يعني في الحديث هذا اللفظ موجود
وهو قوله من اخر ذلك اليوم قال سفين ليس هذا فيه اي ليس هذا اللفظ مرويا
في الحديث فان قلت اخرج الاسمعيلي هذا الحديث من طريق العقدي عن سفيان
بهذه الزيادة ولكن بلفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا اخر النهار شهدا قلت
لعل سفيان كان نسيه ثم تذكر وقد اخرجه البخاري في المغازي عن عبد الله بن محمد
عن سفيان بدون الزيادة واخرجه في تفسير المايدة عن صدقة بن الفضل عن
سفيان باثباتها ص باب ظل الملايكة على الشهيد ش اي هذا باب في بيان
ظل الملايكة على الشهيد ص حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة قال سمعت
محمد بن المنكدر انه سمع جابرا يقول جي بابي الى النبي عليه السلام وقد مثل به ووضع
بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه فنهاني قومي فسمعت صوت صايحة فقيل
ابنة عمرو او اخت عمرو فقال لم تبكي او لا تبكي ما زالت الملايكة تظله قلت لصدقة
افيه حتى رفع قال ربما قاله ش مطابقته للترجمة في قوله ما زالت الملايكة تظله
وابن عيينة هو سفيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنايز وقد مر الكلام فيه
هناك قوله قلت لصدقة القايل هو البخاري وصدقة بن الفضل شيخه فيه قوله
افيه الهمزة للاستفهام على وجه الاستخبار اي في الحديث لفظ حتى رفع قوله
قال ربما قاله اي قال سفيان ربما قاله جابر ولم يجزم به وجزم به في الجنايز حيث
قال في اخر الحديث حتى رفع وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان ص باب
تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا ش اي هذا باب في بيان تمني الشاهد ان يرجع
كلمة ان مصدرية اي تمني المجاهد الذي جاهد في سبيل الله ثم قتل رجوعه الى الدنيا
لما يرى من الكرامات للشهدا ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت
قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احد يدخل
الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شي الا الشهيد يتمنى ان يرجع
الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر
بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا
في الجهاد عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد
الاحمر واخرجه الترمذي فيه عن بندار به قوله ما احد في رواية ابي خالد
ما من نفس قوله يدخل الجنة في رواية ابي خالد لها عند الله خير قوله وله ما على
الارض من شي اي والحال ان ماله على الارض من شي وفي رواية ابي خالد وان
لها الدنيا وما فيها قوله لما يرى من الكرامة اي لاجل ما يراه من الكرامة للشهدا
وفي رواية ابي خالد في فضل الشهادة والله اعلم ص باب الجنة تحت بارقة السيوف
ش اي هذا باب ترجمته الجنة تحت بارقة السيوف وهذا من باب اضافة الصفة الى
الموصوف ويقال برق السيف برقا اذا تلالا وقد يطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف

والاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل كان البخاري اراد بالترجمة ان السيوف لما كانت
لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها وترجم ببارقة يريد لمع السيوف ومن قولهم
ناقة بروق اذا لمعت بذنبها من غير لقاح وهو مثل الجنة تحت ظلال السيوف
وقال ابن بطال هو من البريق وهو معروف وقال الخطابي يقال ابرق الرجل بسيفه
اذا لمع به ويسمى السيف ابريقا وهو فعيل من البريق واخرج الطبراني من حديث عمار
ابن ياسر باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وقال بعضهم
الصواب البارقة وهي السيوف اللامعة قلت قال الخطابي الابارقة جمع ابريق ويسمى
السيف ابريقا كما ذكرناه انفا وكذلك فسر ابن الاثير كلام عمار الجنة تحت الابارقة اي
تحت السيوف فلا وجه حينئذ لدعوى الصواب صر وقال المغيرة بن شعبة اخبرنا
نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا صار الى الجنة شر وجه دخوله
تحت الترجمة من حيث ان كون المقتول منهم الى الجنة داخل تحت بارقة السيوف
وهذا التعليق وصله في الجزية بتمامه وقوله عن رسالة ربنا ثبت في رواية الكشميهني
وحده صر وقال عمر رضي الله عنه للنبي عليه السلام اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم
في النار قال بلى شر وجه هذا مثل وجه المعلق السابق ووصله البخاري في المغازي
من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه على ما يأتي ان شاء الله تعالى صر حدثني
عبد الله بن محمد ثنا معوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن سالم
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبه قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى
ان رسول الله عليه السلام قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف شر
مطابقته للترجمة من حيث ان السيوف لما كانت فيها بارقة شعاع كان لها ايضا
ظل تحتها وعبد الله بن محمد ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي ومعوية بن عمرو
ابن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي وروى عنه البخاري في الجنة بلا واسطة
وابو اسحق قال الكرماني هو السبيعي وهذا سهو وليس الا ابا اسحق الفزاري واسمه
ابراهيم بن محمد سكن المصيصة من الشام مات سنة ست وثمانين ومائة
والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد في الجهاد في موضعين واخرجه في
الجهاد ايضا عن يوسف بن موسى واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن رافع واخرجه
ابو داود في الجهاد عن ابي صالح محبوب بن موسى قوله وكان كاتبه اي كان سالم
كاتب عبد الله بن ابي اوفى وقد سهى الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم
كاتب عمر وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه قوله كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله
ابن معمر التيمي وكان اميرا على حرب الخوارج وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس
من المكاتبة في شيء لانه لم يكتب لسالم انما كان الكتاب لعمر بن عبيد الله فاخبر بالواقع
فصار وجادة فيها شوب من الاتصال قوله ان الجنة تحت ظلال
السيوف اي ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف
في سبيل الله وقال ابن الجوزي المراد ان دخول الجنة يكون بالجهاد و
الظلال جمع ظل فاذا دنى الشخص من الشخص صار تحت ظل سيفه واذا تدانى
الخصمان كان كل واحد منهما تحت ظل سيف الاخر فالجنة تنال بهذا صر تابعه الاويسي
عبد العزيز بن عبد الله العامري تابع معوية بن عمرو الذي رواه عن ابي اسحق
عن موسى بن عقبة وهذه المتابعة رواها البخاري في خارج الصحيح عن الاويسي

ورواه عنه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد قلت نسبته الى اويس بضم الهمزة وفتح الواو
وسكون الياء اخر الحروف وكسر السين المهملة نسبة الى اويس بن سعد احد اجداد عبد
العزيز المذكور صر باب من طلب الولد للجهاد شر اي هذا باب في بيان من
نوى عند المجامعة مع اهله حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك اجر لاجل
نيته وان لم يحصل له ولد صر وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما
السلام لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في
سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم تحمل الا امرأة واحدة
جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله
فرسانا اجمعون شر مطابقته للترجمة ظاهرة كذا اخرجه البخاري معلقا واخرجه
في ستة مواضع مسندة منها في الايمان والنذور عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد
عن الاعرج وطريق الليث رواه ابو نعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث وكذلك
اخرجه مسلم من حديثه قوله لاطوفن الليلة ووقع في رواية لاطيفن وقال
المبرد كلاهما صحيح قال القرطبي الدوران حول الشيء وهو ههنا كناية عن الجماع
واللام فيه للقسم لان هذه اللام هي التي يدخل على جواب القسم وكثيرا ما تحذف
العرب القسم به ص اكتفاء بدلالتها على القسم به لكنها لا تدل على مقسم به معين قوله
او تسع وتسعين شك من الراوي وفي لفظ ستين امرأة وفي رواية سبعين وفي رواية
مائة من غير شك وفي اخرى تسعين وتسعين من غير شك ولا منافاة بين هذه الروايات
لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو مفهوم العدد ولا يعمل به جمهور اهل الاصول
قوله بفارس وفي رواية بغلام قوله يجاهد جملة في محل الجر لانها صفة فارس قوله
فقال له صاحبه قيل يريد به وزيره من الانس والجن وقيل الملك كما ذكر في النكاح
وفي مسلم فقال له صاحبه او الملك وهو شك من احد رواته وفي رواية له فقال له
صاحبه بالجزم من تردد وقال القرطبي فان كان صاحبه فعني به وزيره من الانس
او من الجن وان كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي قال وقد ابعد من قال هو
خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه هو الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل
القرين وقيل صاحب له ادمي قلت الصواب انه هو الملك كما ذكره في النكاح كما ذكرنا
قوله فلم يقل ان شاء الله اي فلم يقل سليمان عليه السلام ان شاء الله بلسانه لا انه غفل
عن التفويض الى الله تعالى بقلبه فانه لا يليق بمنصب النبوة وانما هذا كما اتفق
لنبينا عليه السلام لما سئل عن الروح والخضر وذي القرنين فوعدهم ان ياتي
بالجواب غدا جازما بما عنده من معرفة الله تعالى وصدق وعده في تصديقه واظهار
كلمته لكنه ذهل عن النطق بها لا عن التفويض بقلبه فاتفق ان تأخر الوحي عنه ورمي
بما رمي به لاجل ذلك ثم علمه الله بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله الاية فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب قوله فلم
تحمل منهن اي من مائة امرأة قوله الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية
بشق غلام وفي اخرى نصف انسان وفي اخرى فلم تحمل شيئا الا واحدا سقط احد
شقيه قوله فرسانا حال وهو جمع فارس قوله اجمعون بالرفع لتاكيد ضمير الجمع الذي
في قوله لجاهدوا ويجوز اجمعين بالنصب تاكيدا لقوله فرسانا ان صحت الرواية ذكر ما يستفاد منه

فيه الحض على طلب الولد بنية الجهاد في سبيل الله وقد يكون الولد بخلاف ما امله فيه
ولكن له اجر في نيته وعمله وفيه ان من قال ان شاء الله وتبرا من المشية ولم يعط الحظ
لنفسه في اعماله فهو حري ان يبلغ امله ويعطى امنيته وليس كل من قال قولا ولم يستثن
فيه المشية بواجب ان لا يبلغ امله بل منهم من شاء الله باتمام امله ومنهم من يشا
ان لا يتمه بما سبق في علمه لكن هذه التي اخبر عنها سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها مما لو استثنى لتم امله فدل هذا على ان الاقدار في علم الله عز وجل على
ضروب فقد يقدر للانسان الرزق والولد والمنزلة ان فعل كذا او قال او دعى
فان لم يفعل ولا قال لم يقدر ذلك الشي واصل هذا في قصة يونس عليه السلام
فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه فبان بهذا ان تسبيحه كان سبب
خروجه من بطن الحوت ولو لم يسبح ما خرج منه وفيه ان الاستثنا يكون باثر
القول وان كان فيه سكوت يسير لم ينقطع به دونه الافطار الحايلة بين
الاستثنا واليمين وفيه ما كان الله تعالى خص به الانبيا من صحة البنية وكمال
الرجولية مع ما كانوا فيه من المجاهدات من العبادة والعادة مثل الغير هم الضعف
عن الجماع لكن خرق الله تعالى لهم العادة في ابدانهم كما خرقها لهم في معجز اتهم
واحوالهم فحصل لسليمان عليه السلام من الاطاقة ان يطا في ليلة مايه امراة ينزل
في كل واحدة منهن ماء وليس في الاخبار ما يحفظ فيه صريحا غير هذا الا ما ثبت
عن سيدنا رسول الله عليه السلام انه اعطى قوة ثلاثين رجلا في الجماع وفي الطبقات
اربعين وقال مجاهد اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وهي قوة اكثر
من قوة سليمان عليه السلام وكان اذا صلى الغداة دخل على نسايه فطاف عليهن
بغسل واحد ثم يبيت عند التي هي ليلتها وذلك لانه كان قادرا على توفية حقوق
الازواج وليس يقدر على ذلك غيره مع قلة الاكل فان قلت قالت عايشة رضي الله
عنها يدخل على نسايه فيدنو من كل امراة منهن يقبل ويلمس من غير مسيس ولا
مباشرة رواه الدارقطني من حديث ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه قلت هذا ضعيف
وسمعت بعض مشايخ الكبار الثقات ان كل نبي من الانبيا عليهم السلام اعطي قوة
اربعين رجلا ونبينا عليه السلام اعطي قوة اربعين نبيا فيكون له قوة الف وستماية
رجل فاعتبر بهذا صبره وزهده كيف يتبع شهوة وفيه انه لو قال ان شا الله لم يحنث
وفيه دلالة على انه اقسم على شيين الوطي والولادة وفعل الوطي حقيقة والاستيلاد
اذ لو تم لم يقل ذلك فيه وفيه ان هذا محمول على ان نبينا عليه السلام اوحي اليه بذلك
وهذا من خصايص نبينا عليه السلام في اطلاعه على اخبار الانبيا السالفة والامم
وفيه دلالة على جواز قول لو ولولا بعد وقوع المقدور وقد جا في القران كثير من
ذلك وفي كلام الصحابة والسلف وسياتي ترجمة البخاري هذا باب ما يجوز من
اللو واما النهي عن ذلك وانها تفتح عمل الشيطان فمحمول على من يقول ذلك معتمدا
على الاسباب معرضا عن المقدور او متضجرا منه وفيه انه عليه السلام نبه هنا
على ان التمني والاعراض عن التفويض والتسليم ومن افته نسيان سليمان عليه
السلام الاستثنا لتمضي فيه القدر السابق كما سبق وفيه ان الاستثنا لا يكون الا باللفظ
ولا يكفي فيه النية وهو قول الايمة الاربعة والعلما كافة وادعى بعضهم ان قياس
قول مالك ان اليمين منعقدة بالنية وصح الاستثنا بها من غير لفظ ومنع ذلك وفيه جواز

الاخبار

الاخبار عن الشي ووقوعه في المستقبل بنا على الظن فان هذا الاخبار راجع الى ذلك
وقال بعض الشافعية اجاز اصحابنا الحلف على الظن الماضي وقالوا يجوز ان يحلف
على خط مورثه اذا وثق بحفظه وامانته وجوزوا العمل به واعتماده وفيه استحباب
التعبير باللفظ الحسن عن غيره فانه عبر عن الجماع بالطواف نعم نعم لو دعت ضرورة
شرعية الى التصريح به لم يعدل عنه فان قلت هل ابن سليمان عليه السلام ان الله
تعالى علق من مايه في تلك الليلة ماية غلام لاجاز ان يكون بوحي لانه ما وقع
ولا ان يكون الامر في ذلك اليه لانه لا يكون الا ما يريد قلت قال ابن الجوزي
انه حسن التمني على الله والسوال له عز وجل ان يفعل والقسم عليه كقول
انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع فقيل قول انس ليس بتمن الا ترى
ان الشارع سماه قسما فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فسماه
قسما ولم يسمه تمنيا صـ باب الشجاعة في الحرب والجبن شـ اي هذا
باب في بيان مدح الشجاعة في الحرب وفي بيان ذم الجبن فيه وهو بضم الجيم وسكون
البا الموحدة وفي اخره نون الخوف واما الجبن الذي يوكل فهو بتشديد النون صـ
حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس واجود الناس ولقد
فزع اهل المدينة فكان النبي عليه السلام سبقهم على فرس وقال وجدناه بحرا شـ
مطابقته للترجمة في قوله واشجع الناس اي في الحرب وفسر ذلك بقوله ولقد فزع
اهل المدينة الى اخره واحمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف وبالدال المهملة الحراني
بفتح الحا المهملة وتشديد الرا وبالنون مر في كتاب الصلاة في باب الخدم للمسجد الا
انه نسبه ثم الى جده والحديث اخرجه البخاري ايضا عن سليمان بن حرب وقتيبة
فرقهم في الجهاد واخرجه ايضا في الادب عن عمرو بن ميمون واخرجه مسلم في فضايل
النبي عليه السلام عن يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابي الربيع وابي كامل واخرجه
الترمذي في الجهاد عن قتيبة واخرجه النسايي في السير عن قتيبة وفي اليوم والليلة
عن ابي صالح محمد بن زنبور المكي واخرجه ابن ماجة في الجهاد وعن احمد بن عبدة
الضبي قوله فزع بكسر الزاي يقال فزع يفزع فزعا اي خاف اهل المدينة وفي رواية
ليلا قوله سبقهم على فرس يقال له مندوب كان لابي طلحة على ما ياتي بيانه ان شاء الله
تعالى قوله وجدناه بحرا اي كالبحر واسع الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس
بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر واول من تكلم بهذا رسول الله
عليه السلام وفيه استعارة الدواب للحرب وغيره وركوب الدابة عريانا لاستعجال
الحركة ثم انه ذكر في الحديث ثلاثة اشيا من صفات النبي عليه السلام وهي الاحسنية
والاشجعية والاجودية قال حكما الاسلام للانسان قوى ثلاث العقلية والغضبية
والشهوية وكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال الشهوية الجود وكمال القوة
العقلية الحكمة والاحسن اشاره اليه لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال
المزاج يستتبع لصفا النفس الذي به جودة القريحة وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق
صـ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمر بن محمد بن جبير
ابن مطعم ان محمد بن جبير قال اخبرني جبير بن مطعم انه بينما هو يسير مع رسول
الله عليه السلام ومعه الناس مقفله من حنين فعلقه الناس يسالونه حتى اضطروه

الى سمرة فخطفت رداءه فوقف النبي عليه السلام فقال اعطوني ردائي لو كان لي في عدد
هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا مش
مطابقته للترجمة في قوله ثم لا تجدوني الى اخره وابو اليمان الحكم بن نافع وعمر بن
محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف بن مطعم بلفظ اسم
الفاعل من الاطعام النوفلي القرشي قال الكرماني وكثيرا يروي الزهري عن محمد
بدون واسطة عمر قلت لم يروعن عمر بن محمد بن جبير غير الزهري وقد وثقه
النسائي وفيه رد على من زعم ان شرط البخاري ان لا يروي الحديث الذي يخرجه
اقل من اثنين عن اقل من اثنين فان هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير
ولده ثم ما رواه عن عمر غير الزهري هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر
مطلقا والحديث اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابراهيم
قوله ومعه الناس حال اي ومع النبي عليه السلام قوله مقفله اي زمان قفوله اي
رجوعه وهو بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء قوله من حنين هو واد بين مكة
والطايف وذلك في سنة ثمان قوله فعلقت الناس بفتح العين المهملة وتخفيف اللام
المكسورة بعدها قاف اي فتعلقوا به وفي رواية الكشميهني فطفقت وهو بمعناه
قوله يسالونه حال قوله حتى اضطروه اي الجاوه الى سمرة وهي واحدة السمر وهي شجر
طوال متفرق الروس قليل الظل صغار الورق وقصار الشوك جيد الخشب وله نوار
اصفر وصمغ ابيض قليل المنفعة ويخرج من السمرة شي يشبه الدم يقال ضاحت السمرة
اذا خرج منها ذلك قوله العضاه بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة وفي اخره هاء
يقرا في الوصل والوقف بالها وهو كل شجر عظيم له شوك وواحد العضاه عضاهة
وعضهة وعضة وحذفوا منها الاصلية كما حذفت شفة ثم ردت في عضاه كما ردت
في شفاه وتصغر على عضيهة وينسب اليها فيقال بعير عضهي للذي يرعاها وبعير عضاهي
وابل عضاهية وقال ابن التين ويقرا بالها وقفا ووصلا وهي شجر الشوك كالطلح والعوسج
والسدر وقال الجوهري هو على قسمين خالص كالعرف والطلح والسلم والسدر والسيال
والسمر والقتاد والعرب وغير خالص كالشرحط والنبع والشريان والسراء والنشم قوله
نعما بفتح النون والعين وفي رواية ابي ذر نعم بالرفع ووجه الرفع انه اسم كان قوله
في عدد خبره ووجه النصب انه تميير وكان يكون تامة والنعم الابل خاصة كذا قال
اكثر اهل التفسير وقال ابو جعفر النحاس قيل النعم الابل والبقر والغنم وان انفردت
الابل يقال لها نعم وان انفردت البقر والغنم لا يقال لها نعم واختلفوا في الانعام
فقيل هي جمع نعم فيكون للابل خاصة وقيل اذا قلت انعام دخل تحته البقر والغنم
وقال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية قال الفرا هو ذكر لا يونث يقولون
هذا نعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والانعام تذكر وتونث قال الله
تعالى في موضع مما في بطونه وفي موضع مما في بطونها وجمع الجمع اناعيم قوله ثم
لا تجدوني ويروى لا تجدونني على الاصل وفيه ان لا باس للرجل الفاضل ان يخبر
عن نفسه بما فيه من الخلال الشريفة عند ما يخاف سوء ظن اهل الجاهلية قوله
بخيلا قال الفرا البخيل الشحيح وقال ابن مسعود البخيل ان لا يعطي شيا والشحيح
اخذه مال اخيه بغير حق وقال طاوس البخيل ان يبخل بما في يديه والشحيح ان يشح بما في
ايدي الناس يحب ان يكون له ما في ايدي الناس بالحلال والحرام وقيل البخل في اللغة دون

والشح اشد منه يقال بخل يبخل بخلا وبخلا وقيل البخل ان يضن الانسان بماله ايبذله في المكارم
واللوازم قوله ولا كذوبا من كذب كذبا وهو خلاف الصدق فهو كاذب وكذاب و
كذوب وكذبان ومكذبان ومكذبانه وكذبه مثل همزة وكذبذب مخفف وقد يشدد
قوله ولا جبانا صفة مشبهة من الجبن وهو ضد الشجاعة لا يقال لا يلزم من نفي الكذوبية
نفي الكذب ولا من نفي البخيلية نفي البخل ولا من نفي الجبان نفس الجبن لانا نقول
قد يجي هذه الاوزان يعني ذي كذا كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد والتقدير
وما ربك بذي ظلم لان نفي الظلامية لا ينفي نفس الظلم وكذلك ههنا فيؤول المعنى
الى هذه الاشيا بالكلية ثم اقتران الكذب مع الجبان مع ان مقتضى المقام نفي البخل
فقط هو اشارة الى انه يقول لا اكذب في نفي البخل عني لان نفي البخل عني ليس من خوفي
منكم وهذا من جوامع جوالكلم اذا صول الاخلاق الحكمة والكرم والشجاعة واشار بعدم
الكذب الى كمال القوة العقلية اي الحكمة وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اي
الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اي الجود وهذه الثلاث هي امهات
فواضل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثاني هو مرتبة الشهدا
والثالث هو مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم ص باب ما يتعوذ من الجبن اي
هذا باب في بيان التعوذ من الجبن وكلمة ما مصدرية ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير سمعت عمرو بن ميمون الاودي قال كان سعد يعلم
بنيه هولا الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان
ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر فحدثت
به مصعبا فصدقه ش مطابقته للترجمة في قوله اعوذ بك من الجبن وابو عوانة بفتح
العين الوضاح اليشكري وعمرو بن ميمون مر في الوضو وهو الذي راي قردة زنت
فرجمتها القردة والاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود
ابن معن هو في باهلة واود ايضا في مدحج وهو اود بن صعب وسعد هو ابن
ابي وقاص احد العشرة والحديث اخرجه الترمذي في الدعوات عن عبد الله بن عبد
الرحمن واخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة عن يحيى بن محمد وفي
في اليوم والليلة عن القاسم بن زكريا وتفسير الجبن قد مر وانما تعوذ منه لانه
يؤدي الى عذاب الاخرة لانه يفر في الزحف فيدخل تحت وعيد الله فمن ولى فقد
باء بغضب من الله وربما يفتتن في دينه فيرتد لجبن ادركه وخوف على مهجته
من الاسر والعبودية قوله ان ارد اي عن ارد وكلمة ان مصدرية وارذل
عمر هو الخرف يعني يعود كهيئته الاولى في اوان الطفولية ضعيف البنية سخيف
العقل قليل الفهم ويقال ارذل العمر اردؤه وهو حال الهرم والضعف عن
ادا الفرائض وعن خدمة نفسه فيما يتنظف فيه فيكون كلا على اهله ثقيلا بينهم
يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم قوله وفتنة الدنيا هو ان يبيع
الاخرة بما يتعجله في الدنيا من حال وماك قوله فحدثت مصعبا قايل هذا هو
عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن سعد بن ابي وقاص وقال الحافظ المزي
في الاطراف في رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخاري مصعبا
وهو غريب منه لان هذا ثابت عند البخاري في جميع الروايات فافهم ص حدثنا مسدد ثنا

معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انس بن مالك قال كان النبي عليه السلام يقول اللهم
اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم واعوذ بك من فتنة المحيى والممات و
اعوذ بك من عذاب القبر ش مطابقته للترجمة في قوله والجبن ومعتمر هو ابن سليمان
التيمي البصري وابوه سليمان بن طرخان البصري مولى لبني مرة مات سنة ثلاث
واربعين ومائة والحديث اخرجه ايضا في الدعوات عن مسدد عن معتمر واخرجه
مسلم في الدعوات عن يحيى بن ايوب وعن ابي كامل وعن محمد بن عبد الاعلى وعن
ابي كريب واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد به واخرجه النسائي في الاستعاذة
عن محمد بن عبد الاعلى به قوله من العجز هو ضد القدرة وقال ابن بطال اختلف في
معنى العجز فاهل الكلام يجعلونه ما لا استطاعة لاحد على ما يعجز عنه لانها عندهم مع
الفعل واما الفقهاء فيقولون انه هو ما يستطيع ان يعمله اذا اراد لانهم يقولون
ان الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند اهل الكلام لم يصح معناه لان الاستطاعة
لا تكون الا مع الفعل والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل قوله
والكسل هو ضعف الهمة وايثار الراحة للبدن على التعب وانما استعيذ منه لانه
يبعد عن الافعال الصالحة قوله والهرم قال الكرماني ضد الشباب وفي المغرب
الهرم كبر السن الذي يؤدي تهاوت الاعضاء وسقاط القوى وانما استعاذ منه
لكونه من الارذال التي لا دواء لها قوله من فتنة المحيى والممات مصدران
ميميان بمعنى الحياة والموت وفتنة المحيى ان يفتتن بالدنيا ويشتغل بها عن الاخرة
وفتنة الممات ان يخاف عليه من سوء الخاتمة عند الموت وعذاب القبر مما يعرض
له عند مسايلة الملكين ومشاهدة اعماله السيئة في القبر والله اعلم ص باب من حدث بمشاهده
في الحرب ش اي هذا باب في بيان من حدث بمشاهده وهو جمع مشهد موضع الشهود
اي الحضور في الحرب الاد يجوز للرجل ان يحدث بما تقدم له من العنا في اظهار
الاسلام واعلا كلمته ليتاسى بذلك المتاسي ويقتدي به ولترغيب الناس
في ذلك واما الذي يحدث لاظهار شجاعته والافتخار ربما ضيع ثوابه لذلك لا يجوز ص
قاله ابو عثمان عن سعد ش اي قال ذلك ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون
عن سعد بن ابي وقاص وهذا تعليق ذكره موصولا في المغازي ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا حاتم عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد قال صحبت طلحة بن
عبيد الله وسعدا والمقداد بن الاسود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم
فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله عليه السلام الا اني سمعت طلحة يحدث
يوم احد ش مطابقته للترجمة في قوله سمعت طلحة يحدث عن يوم احد وحاتم
هو ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة ومر في الوضوء ومحمد بن يوسف بن عبد الله
ابن اخت نمر وامه ابنة السايب بن يزيد سمع جده السايب بن يزيد والسايب
هذا صحابي صغير ابن صحابي حج به ابوه وامه مع النبي عليه السلام في حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين من في جل الصيد وفيه ستة من الصحابة
قوله وسعدا اي وصحبت سعدا وهو سعد بن ابي وقاص قوله فما سمعت احدا
منهم اي هؤلاء الصحابة المذكورين يحدث عن رسول الله عليه السلام قال
ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله عليه السلام
خشية التزيد والنقصان لئلا يدخلوا في قوله عليه السلام من نقل عني ما لم اقل

فليتبوء

فليتبوء مقعده من النار فاحتاطوا على انفسهم اخذا بقول عمر رضي الله عنه ايضا اقلوا الحديث
عن رسول الله عليه السلام وانا شريككم قوله الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد
يعني ما سمعت طلحة يحدث عن النبي عليه السلام وانما كان يحدث عن مشاهده يوم احد
لانه كان من اهل النجدة وثبات القدم في الحرب وعن ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول
الله عليه السلام تلك الايام غير طلحة وسعد ولهذا حدث طلحة عن مشاهدة يوم احد
ليقتدي به ويرغب الناس في مثل فعله ص باب وجوب النفير وما يجب
من الجهاد والنية ش اي هذا باب في بيان وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج
الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك قوله وما يجب
من الجهاد اي وفي بيان القدر الواجب في الجهاد قوله والنية اي وفي بيان مشروعية
النية في ذلك ص وقوله انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل
الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن
بعدت عليهم الشقة ويحلفون بالله الاية ش وقوله بالجر عطفا على قوله وجوب النفير
اي وقول الله تعالى وفي بعض النسخ وقول الله عز وجل وقال سفيان الثوري عن ابيه
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح هذه الاية انفروا خفافا وثقالا اول ما نزل من سورة
براءة وقال ابو مالك الغفاري وابن الضحاك هذه اول اية نزلت من براءة ثم نزل
اولها واخرها وفي التفسير قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت اية الجهاد
منا الثقيل وذو الحاجة والضيعة والشغل فنزل قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا
ويقال كان المقداد عظيما سمينا جاء الى النبي عليه السلام وشكا اليه وسال ان ياذن له
فنزلت انفروا الاية امر الله تعالى بالنفير العام مع رسول الله عليه السلام عام غزوة
تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج
معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال انفروا خفافا وثقالا وعن
ابي طلحة كهولا وشبانا ما سمع الله عذر احد ثم خرج الى الشام فقاتل حتى قتل وهكذا
روي عن ابن عباس وعكرمة والحسن البصري والشعبي ومقاتل بن حيان وزيد
ابن اسلم وقال مجاهد شبانا وشيوخا واغنياء ومساكين وقال الحكم بن عيينة مشاغيل
وغير مشاغيل وعن ابن عباس انفروا نشاطا وغير نشاط وكذلك قال قتادة وعن
الحسن البصري في العسر واليسر وقيل الخفاف اهل اليسر والثقال اهل العسرة
وقيل اصحاء ومرضى وقيل ثقلين من السلاح ومكثرين وقيل رجالا وركبانا
وقيل عزابا ومتاهلين وقال السدي لما نزلت هذه الاية اشتد على الناس شانها
فنسخها الله تعالى فقال ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله وخفافا جمع خفيف وثقالا جمع ثقيل
وانتصابهما على الحال من الضمير الذي في انفروا قوله وجاهدوا باموالكم و
انفسكم ايجاب للجهاد بهما ان امكن او باحدهما على حسب الحال قوله ذلكم
خير لكم يعني في الدنيا والاخرة لانكم لا تغرمون في النفقة قليلا فيغنمكم الله
اموال عدوكم في الدنيا مع ما يدخر لكم من الكرامة في الاخرة ان كنتم تعلمون ان الله
يريد الخير قوله لو كان عرضا قريبا الاية نزلت في المنافقين في غزوة تبوك
والمعنى لو كان ما دعوا اليه غنيمة قريبة وسفرا قاصدا اي سهلا قريبا لاتبعوك
طمعا في المال ولكن بعدت عليهم الشقة اي السفر البعيد وقرا عيسى بن عمير بكسر الشين

وهي لغة تميم قوله وسيحلفون بالله اي يحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا
معكم اي لو قدرنا وكان لنا سعة من المال لخرجنا معكم وذلك كذب منهم ونفاق لانهم
كانوا مياسير ذوي اموال قال الله تعالى يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون
وقال الزمخشري يهلكون انفسهم اما ان يكون بدلا من سيحلفون او حالا بمعنى مهلكين
والمعنى انهم يوقعونها في الهلاك بحلفهم الكاذبة وبما يحلفون عليه من التخلف ص
وقوله يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة الى قوله على كل شيء قدير ش وقوله بالجر عطف على قوله
الاول هذا شروع في عتاب من تخلف عن رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك
حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر وحمارة القيظ فقال تعالى يا ايها الذين
امنوا الاية قوله اثاقلتم اصله تثاقلتم ادغمت التاء في الثاء فسكنت الاولى فاتي
بالف الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن معناه تكاسلتم وملتم الى المقام في
الدعة والخفض وطيب الثمار قوله ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة ثم
قال تعالى فما متاع الحياة الدنيا هذا تزهيد من الله في الدنيا وترغيب في الاخرة بان
متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الجنة لانقطاع ذلك ودوام هذا ثم توعد على ترك الخروج
فقال الا تنفروا اي تخرجوا مع نبيكم الى الجهاد يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم
لنصرة نبيه واقامة دينه قوله ولا تضروه شيئا اي ولا تضروا الله تعالى بتوليتكم
عن الجهاد ونكولكم عنه والله على كل شيء قدير اي قادر على الانتصار من الاعداء بدونكم
ص ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين ويقال واحد الثبات ثبة ش
هذا التعليق وصله الطبراني من طريق علي بن ابي طلحة عنه وذكره اسمعيل بن ابي
زياد الشامي في تفسيره عنه ومعناه اخرجوا ثبات معنى سرية بعد سرية اذا
نفروا او مجتمعين قوله ثبات بضم الثاء المثلثة وتخفيف الباء الموحدة وهو جمع ثبة
وهي الجماعة ويجمع ايضا ثبون وثبون واثابي واصله ثبة ثبي على وزن فعل
بضم الفاء وفتح العين وفي التوضيح وعند اهل اللغة الثبات الجماعات في تفرقة
اي حلقة كل جماعة ثبة والثبة مشتقة من قولهم ثبت الرجل اذا اثنيت عليه
في حياته لانك كانك قد جمعت محاسنه وقال ابو عمرو الثبة الثناء على الرجل
في حياته قوله ثبات سرايا متفرقين احوال ووقع في رواية ابي ذر والمهن
انما يسمى ثباتا بالنصب وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم مثل الهندات والنصب
والجر فيه سواء والسرايا جمع سرية وهي من يدخل دار الحرب مستخفيا قوله ويقال
واحد الثبات ثبة لا طائل تحته لان هذا معلوم قطعا ان ثبات جمع ثبة واما
الثبة التي بمعنى وسط الحوض فليس من باب ثبة الذي بمعنى الجماعة لان اصل
هذه ثوب وهو اجوف واوي فلما حذفت الواو عوض عنها الهاء وسمي وسط
الحوض بذلك لان الماء يثوب اليه اي يرجع ص حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا
سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا
استنفرتم فانفروا ش مطابقته للترجمة في قوله ولكن جهاد ونية وعمرو بن
علي بن يحيى بن كثير ابو حفص الباهلي البصري ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان
هو الثوري والحديث مضى في باب فضل الجهاد بهذا الاسناد غير ان شيخه هناك

علي

علي بن عبد الله وهنا عمرو بن علي قد مضى الكلام فيه هناك ص باب الكافر
يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل ش اي هذا باب في بيان حكم الكافر الذي
يقتل المسلم ثم يسلم بضم اوله اي القاتل قوله فيسدد بالسين المهملة اي يسدد
دينه يعني يستقيم عليه قوله بعد بضم الدال اي بعد قتله المسلم قوله ويقتل على صيغة
المجهول وفي رواية النسفي او يقتل وعليها اقتصر ابن بطال والاسماعيلي وقال
الكرماني او ثم يصير مقتولا والجواب فيه يفهم من الحديث ولم يذكره اكتفاء به ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يد
خلان الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة كالشرح لمعنى الحديث وذلك ان المذكور
فيها فيسدد وفي الحديث فيستشهد والشهادة انما تعتبر على وجه التسديد وهو
الاستقامة فيها وقال بعضهم يظهر لي ان البخاري اشار في الترجمة الى ما اخرجه
احمد والنسائي والحاكم من طريق اخرى عن ابي هريرة مرفوعا لا يجتمعان في النار
مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث انتهى قلت الترجمة لا تكون الا بما
يدل على معنى الحديث الذي وضعت الترجمة له فكيف تكون الترجمة هنا والحديث
في كتاب اخر اخرجه غيره والاسناد المذكور بعينه هؤلاء المذكورون قد ذكروا غير مرة وابو
الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث
اخرجه النسائي فيه وفي النعوت عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن
القاسم عن مالك به ذكر معناه قوله يضحك الله الضحك وامثاله اذا اطلقت على
الله يراد بها لوازمها مجازا ولازم الضحك الرضى وقال الخطابي الضحك الذي يعتري
البشر عند ما يستخفهم الفرح او يستفزهم الطرب غير جائز على الله عز وجل
انما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند البشر وفي صفة
الله تعالى الاخبار عن الرضى بفعل احدهما والقبول للاخر ومجازاتهما
على صنيعهما الجنة مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم الضحك
يدل على الرضى وقبول الوسيلة ونجاح الطلبة فمعناه ان الله يجزل العطاء
لهما لانه هو مقتضى الضحك وموجبه او يكون معناه تضحك ملائكة الله
من صنيعهما لان الايثار على النفس مرتادر في العادة مستغرب في الطباع
وقال ابن حبان في صحيحه يريد اضحك الله ملائكته من وجود ما قضى وقال
ابن فورك اي يبدي الله من فضله توفيقا لهذين الرجلين كما يقول العرب
ضحكت الارض من النبات اذا ظهر فيها وكذلك قالوا للطلع اذا انفتق عنه
كفري الضحك لاجل ان ذلك يبدو ومنه البياض الظاهر كبياض الثغر وقال
الداودي اراد قبول اعمالهما ورحمتهما والرضى عنهما قوله الى رجلين عدي
بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه
طلق وانت عنه راض قلت هذا يدل على ان المراد بالضحك الاقبال بالوجه
المذكور قوله يدخلان الجنة في محل الجر لانها صفة لرجلين وفي رواية مسلم
من طريق همام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قوله يقاتل هذا جملة
مستانفة يدل عليه رواية مسلم هذه لان المعنى قالوا يا رسول الله كيف يدخلان

الجنة فقال يقاتل هذا في سبيل فيقتل على صيغة المجهول وزاد في رواية همام فيلج الجنة
ثم يتوب الله على القاتل اي فيسلم وفي رواية همام فيهديه الله الى الاسلام ثم يجاهد
في سبيل الله فيستشهد وقال ابو عمر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله
فهو في الجنة وقال ايضا معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قيل
هو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما لعموم قوله ثم
يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد
في سبيل الله عز وجل ص حدثنا الحميدي ثنا سفين ثنا الزهري قال اخبرني عنبسة بن
سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله عليه السلام وهو بخيبر بعدما افتتحوها
فقلت يا رسول الله اسهم لي فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له يا رسول
الله فقال هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد بن العاص واعجبا لوبر تدلى علينا من
قدوم ضان ينعى علي قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال
فلا ادري اسهم له ام لم يسهم له قال سفين وحدثنيه السعيدي عن جده عن
ابي هريرة قال ابو عبد الله السعيدي هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابن سعيد بن العاص
وهو ابان بن سعيد اكرمه الله بيدي واراد بذلك ان ابن قوقل وهو النعمان استشهد
بيد ابان فاكرمه الله بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره فيدخل النار بل عاش حتى
تاب واسلم وكان اسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وهذا هو عين الترجمة **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول الحميدي بضم المهملة هو عبد الله بن الزبير ابو بكر منسوب الى
احد اجداده حميد بن زهير وهو بطن من قريش الثاني سفين بن عيينة الثالث
محمد بن مسلم الزهري الرابع عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح
الباء الموحدة وبالسين المهملة بن سعيد الاموي الخامس ابو هريرة وفيه اربعة
انفس ايضا الاول هو قوله بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بن
العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي قال الزبير تاخر اسلامه
بعد اسلام اخويه خالد وعمرو ثم اسلم ابان وحسن اسلامه قال ابو عمر كان
اسلام ابان بن سعيد بين الحديبية وخيبر قال ابن اسحق قتل ابان وعمرو ابنا
سعيد بن العاص يوم اليرموك ولم يتابع عليه ابن اسحق وكانت اليرموك
يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه
وقال موسى بن عقبة قتل ابان يوم اجنادين وكانت وقعة اجنادين في جمادى
الاولى سنة ثلاث عشرة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقيل انه قتل يوم مرج
الصفر وكان في صدر خلافة عمر سنة اربع عشرة وكان الامير يوم مرج الصفر
خالد بن الوليد رضي الله عنه الثاني ابن قوقل هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن
اصرم بالصاد المهملة بن فهر بن ثعلبة بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون
النون بعدها ميم بن عمرو بن عوف الانصاري الاوسي وقوقل لقب ثعلبة
وقيل لقب اصرم وكثر نسب النعمان الى جده فيقال له النعمان بن قوقل وقوقل
بقافين على وزن جعفر شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وروى البغوي في
الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس
حتى اطا بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي عليه السلام لقد رايته في الجنة

الثالث السعيدي وهو الذي اوضحه البخاري بقوله هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص يكنى ابا امية المكي قال يحيى بن معين صالح وذكره ابن
حبان في الثقات الرابع سعيد بن عمرو بن سعيد القرشي ابو عثمان الاموي
روى عن النبي عليه السلام مرسلا وعن جماعة من الصحابة روى عنه ابن امية
عمرو بن يحيى المذكور وقال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق
ذكر معناه قوله وهو بخيبر جملة حالية وكان افتتاحها في سنة   قوله
اسهم لي السائل بهذا هو ابو هريرة وفي رواية ابي داود ان رسول الله عليه السلام
بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه
على رسول الله عليه السلام بخيبر بعد ان فتحها فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال
ابو هريرة فقلت لا يقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا
من راس ضال فقال النبي عليه السلام اجلس يا ابان ولم يقسم لهم وفي لفظ
فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قال ابو بكر الخطيب كذا عند ابي داود فقال
سعيد وانما هو ابن سعيد واسمه ابان قال والصحيح ان ابا هريرة هو السائل
كما هو البخاري انتهى قلت على تقدير صحة حديث ابي داود ومقاومته لحديث
البخاري يحمل انهما سالا جميعا وان احدهما جارى الاخر لما سلفه من قوله
لا تسهم له قوله بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد كما قلنا قوله قاتل
ابن قوقل هو النعمان بن مالك كما ذكرناه الان قوله واعجبا بالتنوين ويروى
بدونه كلمة واها اسم لا عجب وانتصاب عجبا به قوله لوبر بفتح الواو وسكون
الباء الموحدة بعدها راء قال ابن قرقول كذا لاكثر الرواة بسكون الباء الموحدة وهي
دويبة غبراء ويقال بيضاء على قدر السنور حسنة العينين من دواب الجبال وانما
قال ذلك احتقارا وضبطها بعضهم بفتح الباء وتاوله جمع وبرة وهو شعر الابل
اي ان شانه كشان الوبرة لانه لم يكن لابي هريرة عشيرة وقال الخطابي احسب
انها تؤكل لاني وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية وقال القزاز هي ساكنة
البادية اصغر من السنور طحلاء اللون يعني تشبه الطحال لا ذنب لها وهي
من دواب الغور والجمع وبار وفي المحكم على قدر السنور والانثى وبرة والجمع
وبر ووبور ووبار ووبارة واوبارة وفي الصحاح تدجن في البيوت اي تقيم بها
وتالفها وقال ابو موسى المديني في كتاب الليث يجب على المحرم في قتلها شاة لانها
تجتر كالشاة وقيل لان لها كرشا مثل الشاة وفي مجمع الغرائب عن مجاهد في
الوبر شاة فذكر مثله وفي البارع لابي علي عن ابي حاتم البطال يقولون
انما يكون في الجبال من الحشرات الوبر وجمعها الوبارة ولغة اخرى الوبارى
ولغة اخرى الابارة بالكسر والهمز وقال ابن بطال وانما سكت ابو هريرة عن ابان
في قوله هذا لانه لم يرمه بشيء ينقص دينه انما ينقصه بقلة العشيرة والعدد
او لضعف المنة قوله تدلى علينا اي انحدر ولا يخبر بهذا الا عن جاء من مكان
عال قال الطبري هذا هو المشهور عند العرب قوله من قدوم ضان قال ابن قرقول
هو بفتح القاف وتخفيف الدال اسم موضع وضم المروزي القاف الاول اكثر وتاوله بعضهم
ثنية ضان اي المتقدم منها وهي روسها وهو وهم بين وقال ابن بطال يحتمل ان
يكون جمع قادم مثل ركوع وراكع وسجود وساجد ويكون المعنى تدلى علينا من جملة

القادمين اقام الصفة مقام الموصوف ويكون من في قوله من قدوم تبيينا للجنس كما لو قال تدلى علينا من ساكني ضان ولا يكون من مرتبطة بتدلى كما هي مرتبطة بالفعل من قولك تدليت من الجبل لاستحالة تدليه من قدوم لانه لا يقال تدليت من بني فلان قال ويحتمل ان يكون قدوم مصدرا وصف به الفاعلون ويكون في الكلام حذف وتقديره تدلى علينا من ذوي قدوم فحذف الموصوف واقام المصدر مقامه كما قالوا رجل صوم اي ذو صوم ومن على هذا التقدير ايضا تبيين للجنس كما كانت في الوجه الاول ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا من مكان قدوم ضان ثم حذف المكان واقام القدوم مكانه كما قالت العرب ذهب به مذهب وسلك به مسلك يريد المكان الذي سلك فيه وذهب ويشهد لهذا رواية من راس ضان ويحتمل ان يكون اسم المكان قدوم بفتح القاف دون الضم لقلة الضم في هذا البنا في الاسما وكثرة الفتح ويحتمل ان يكون قدوم ضان بتشديد الدال وفتح القاف لو ساعدته رواية لانه من بنا اسما المواضع وطرف القدوم موضع بالشام وعن ابن دريد قدوم ثنية بسراة ارض دوس وقال ابو عبيد رواه الناس عن البخاري ضان بالنون الا الهمداني فانه رواه من قدوم ضال باللام وهو الصواب ان شاء الله والضال السدر البري واما اضافة هذه الثنية الى الضان فلا اعلم لها معنى وقد روي عن ابي داود انه باللام وقال ابن الجوزي كذا هو في اكثر الروايات وزعم ابو ذر الهروي ان ضان بالنون جبل بارض دوس بلد ابي هريرة و قيل شيه قوله ينعى علي من نعيت على الرجل فعله اذا عبته عليه قوله قتل رجل بالنصب مفعول ينعى اي ينعى علي باني قتلت رجلا اكرمه الله على يدي حيث صار شهيدا بواسطتي ولم يكرم بالعكس اذ لو صرت مقتولا بيده لصرت مهانا من اهل النار اذ لم اكن حينئذ مسلما قوله قال فلا ادري اسهم له هو من قول ابن عيينة او من دونه الى شيخ البخاري قاله ابن التين وقوله قال سفيان اي سفيان بن عيينة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدي معطوف على قوله حدثنا الزهري وهو موصول بالاسناد الاول قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا وقع هكذا لغير ابي ذر ذكر ما يستفاد منه فيه ان الرجل قد يوبخ بما قد سلف الا ان يتوب فلا توبيخ عليه ولا تثريب الا ترى ان ابا هريرة لما وبخ ابن سعيد بن العاص على قتل ابن قوقل كيف رد عليه اقبح الرد و صارت له عليه الحجة كما صارت لادم على موسى عليهما السلام من اجل انهما ونحا بعد التوبة من الذنب وفيه ان التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب القتل وغيره لقوله اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه لان ابن قوقل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم يجب لابن سعيد النار لانه اسلم ومات ويصحح هذا سكوته عليه السلام على قوله ولو كان غير صحيح لما تركه السكوت لانه بعث للبيان وفيه قيل حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في ارض الحرب بعد الغنيمة انهم شركاؤهم في الغنيمة وساير العلما انما يجب الغنيمة عندهم لمن شهد الوقعة واحتجوا بحديث ابي هريرة وان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسهم لهم وابو حنيفة انما يسهم لمن غاب عن الوقعة لشغل يشغله به الامام من امور المسلمين كما فعل بعثمان

رضي الله

رضي الله عنه حين قسم له من غنايم بدر بسهمه ولم يحضرها لانه كان غايبا في حاجة الله ورسوله فكان كمن حضرها او مثل ان يبعثه الامام لقتال قوم اخذ بين فيصيبه الامام غنيمة بعد مفارقة الرجل اياه او يبعث رجلا ممن معه في دار الحرب الى الاسلام ليمده بسلاح ورجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يقسم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من اراد الغزو فرده الامام وشغله بشي من امور المسلمين فهو كمن حضرها وقال الطحاوي رحمه الله واما حديث ابي هريرة فانما ذلك والله اعلم لانه وجه ابان لنجد قبل ان يتهيا خروجه الى خيبر فتوجه ابان ثم حدث خروجه عليه السلام الى خيبر فكان ما غاب فيه ابان ليس هو شغل شغل به عن حضورها بعد ارادته اياها فيكون كمن حضرها

ص باب من اختار الغزو على الصوم ش اي هذا باب في بيان من اختار الغزاة على الصوم لئلا يضعف بدنه بالصوم عن القيام بامور الغزوة ايضا فالمجاهد يكتب له اجر الصايم القايم وقد مثله عليه السلام بالصايم لا يفطر والقايم لا يفتر ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فلما قبض النبي عليه السلام لم اره يفطر الا يوم فطر او اضحى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم ابو محمد البصري البناني بضم البا الموحدة وتخفيف النون الاولى وكسر الثانية نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لوي وبنانة زوجة سعد وقيل كانت امة له والحديث من افراده وابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري وكان ابو طلحة اعتمد على قوله عليه السلام تسقوا لعدوكم بالافطار وكان فارس الحرب ومن اهل الاجتهاد فيها فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو وهذا يدل على فضل الجهاد على ساير اعمال التطوع فلما مات عليه السلام وقوي الاسلام واشتدت وطاته على العدو وراى انه في سعة عما كان عليه من الجهاد راى ان ياخذ بحظه من الصوم ليجتمع له هاتان الطاعتان العظيمتان وليدخل يوم القيامة من باب الريان قوله لم اره مفطرا هذا من كلام انس اي لم ار ابا طلحة الا يوم فطر او اضحى اي او يوم اضحى وكان لا يصومهما للنهي الوارد فيه ويدخل فيه صوم ايام التشريق قالوا هذا خلاف ما كان عليه الفقهاء فان قلت روى الحاكم في مستدركه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله عليه السلام اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى قلت هنا ماخذان على الحاكم احدهما ان اصل الحديث في البخاري فلا يصلح الاستدراك والاخر ان هذا المقدار الذي ذكره في حياته بعد النبي عليه السلام فيه نظر لانه لم يعش بعد النبي عليه السلام الا ثلاث او اربعا وعشرين سنة وصرح بعضهم بان الزيادة في مقدار حياته بعد النبي عليه السلام غلط قلت التصريح بلفظ غلط لان ابا عمر قال قال ابو زرعة عاش ابو طلحة بالشام بعد موت النبي عليه السلام اربعين سنة يسرد الصوم وقال ابو زرعة سمعت ابا نعيم يذكر ذلك عن حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس انه يعني ان ابا طلحة سرد الصوم بعد النبي عليه السلام اربعين سنة

ص باب الشهادة سبع سوى القتل ش اي هذا باب يذكر

فيه الشهادة سبع اي سبعة انواع وكونها سبعا باعتبار الشهدا ولهذا جا في حديث
جابر بن عتيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهدا سبعة سوى القتل في سبيل الله
تعالى المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون
شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع
شهيد الحديث في الموطا قوله بجمع بضم الجيم وسكون الميم وفي اخره عين مهملة
يعني المجموع كالذخر بمعنى المذخور وهو ان تموت المراة وفي بطنها ولد وقيل
التي تموت بكرا وكسر الكسائي الجيم وفي حديث ابواب الشهيد اخمسه على ما ياتي
وروى الحارث بن ابي اسامة من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهدا ثلاثة رجل خرج بنفسه وماله صابرا محتسبا لا يريد
ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل غفرت له ذنوبه كلها ويجار من عذاب
القبر ويومن من الفزع الاكبر ويزوج من الحور العين ويخلع عليه حلة الكرامة
ويوضع على راسه تاج الخلد والثاني رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان
يقتل ولا يقتل فان مات او قتل كانت ركبته وركبة ابراهيم الخليل عليه السلام
بين يدي الله عز وجل في مقعد صدق والثالث رجل خرج بنفسه وماله محتسبا
يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل فانه يجي يوم القيامة شاهرا
سيفه واضعه على عاتقه والناس جاثون على الركب يقولوا افسحوا لنا فانا قد
بذلنا دمانا لله عز وجل والذي نفسي بيده لو قال ذلك لابراهيم عليه السلام او
نبي من الانبيا عليهم السلام لتنحى لهم عن الطريق لما يرى من حقهم ولا يسال الله شيا
الا اعطاه ولا يشفع احدا الا شفع فيه ويعطى في الجنة ما احب الحديث بطوله وروى
الترمذي من حديث فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول الشهدا اربعة رجل مومن جيد الايمان
لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة
هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته فما ادري قلنسوة عمر اراد ام قلنسوة
النبي صلى الله عليه وسلم قال ورجل مومن جيد الايمان لقي العدو فكانما ضرب
جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية
ورجل مومن اشرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة
الرابعة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وهذا كما رايت في ترجمة ابواب
الشهادة سبع وفي حديث جابر بن عتيك سبعة موافق للترجمة وفي حديث
الباب خمسة وفي حديث انس بن مالك ثلاثة وفي حديث عمر بن الخطاب
اربعة وجا احاديث اخرى في هذا الباب منها في الصحيح من قتل دون ماله
فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن وقصه فرسه او لدغته هامة او مات
على فراشه على اي حتف شاء الله فهو شهيد ومن حبسه السلطان ظالما له
او ضربه فمات فهو شهيد وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد وفي
حديث ابن عباس المرابط يموت في فراشه في سبيل الله فهو شهيد والشرق شهيد
والذي يفترسه السبع شهيد وعند ابن ابي عمر من حديث ابن مسعود ومن
تردى من الجبال شهيد وقال ابن العربي وصاحب النظرة وهو المعين والغريب

شهيدان قال وحديثهما حسن ولما ذكر الدارقطني حديث ابن عمر الغريب شهيد صححه
وروى ابن ماجة من حديث ابي هريرة من مات مريضا مات شهيدا ووقي
فتنة القبر الحديث وسنده جيد على راي الحاكم وروى البزار بسند صحيح عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه النفسا شهادة وفي الاستذكار قال عمر رضي الله عنه الشهيد
من احتسب نفسه على الله شهيد وحديث ابن عباس من عشق وعف وكتم ومات مات
شهيدا وروى النسائي من حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمة فهو شهيد
وعند الترمذي من حديث معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث ايات من اخر سورة الحشر
فان مات من يومه مات شهيدا وقال حديث حسن غريب وعند الثعلبي من
حديث يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنه من قرا اخر سورة الحشر فمات من ليلته
مات شهيدا وعند الاجري يا انس ان استطعت ان تكون ابدا على وضو فافعل
فان ملك الموت اذا قبض روح العبد وهو على وضو كتب له شهادة وعند ابي نعيم
عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر
كتب له اجر شهيد وعن جابر من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من عذاب
القبر وجا يوم القيامة وعليه طابع الشهدا قال ابو نعيم غريب من حديث جابر
وعند ابي موسى من حديث عبد الملك بن هرون بن عنترة عن ابيه عن جده يرفعه
نذكر حديثا فيه والسل شهيد والغريب شهيد وفي كتاب الافراد والغرائب
للدارقطني من حديث انس عن النبي عليه السلام انه قال المحموم شهيد و
في كتاب العلم لابي عمر عن ابي ذر وابي هريرة اذا جا الموت طالب العلم وهو
على حاله مات شهيدا وفي الجهاد لابن ابي عاصم من حديث ابي سلام عن ابن معانق
الاشعري عن ابي مالك الاشعري مرفوعا من خرج به جراح في سبيل الله كان
عليه طابع الشهدا وفي التمهيد عن عايشة عن النبي عليه السلام ان فنا امتي
بالطعن والطاعون قالت يا رسول الله اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون
قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والاباط من مات منها مات شهيدا وفي
بعض الاثار المجنوب شهيد يريد ذات الجنب وفي الحديث انها نخسة من الشيطان
وهذا كما رايت ترتقي الشهدا الى اربعين فان قلت كيف التوفيق بين الاحاديث
التي فيها العدد المختلف صريحا والاحاديث الاخر ايضا قلت اما ذكر العدد المختلف
فليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال السوال وبحسب
ما تجدد العلم في ذلك من النبي عليه السلام على ان التنصيص على العدد لا ينفي
الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقي هو قتيل المعركة وبه اثر او قتله
اهل الحرب او اهل البغي وقطاع الطريق سوا كان القتل مباشرة او تسبيبا
او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصلى عليه
ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح
المعلق عليه ويزاد وينقص هذا كله عند اصحابنا الحنفية وعند الشافعي من
مات في قتال اهل الحرب فهو شهيد سوا كان به اثر او لا ومن قتل ظلما في غير قتال
الكفار او جرح في قتالهم ومات بعد انقضاء القتال وكان بحيث يقطع بموته
ففيه قولان في قول لم يكن شهيدا وبه قال مالك واحمد وفي المغني اذا مات في المعترك

فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا يعلم فيه خلافا الا عن الحسن
وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به واما ما عدا ما ذكرنا هم الا انهم
شهدا حكما لا حقيقة وهذا فضل من الله لهذه الامة فان جعل ما جرى عليهم
تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجرهم بلغهم بها درجات الشهدا الحقيقية ومراتبهم
فلهذا يغسلون ويعمل بهم ما يعمل بسائر اموات المسلمين وفي التوضيح الشهدا
ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من
الاسباب وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم من ذكروا انفا وشهيد
في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة ومن قتل مدبرا وما في معناه
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول
الله عليه السلام قال الشهدا خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة سبع
والحديث خمسة وقال ابن بطال هذا يدل على ان البخاري مات ولم يهذب كتابه
واجيب بان البخاري اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب
اخر وتلك الاسباب اختلف الاحاديث فيها ففي بعضها خمسة وهو الذي صح عند البخاري
ووافق شرطه وفي بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه فنبه عليه في الترجمة ايذانا
بان المراد في عددها من الخمسة او السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد
ولا ينقص بل هو اخبار عن خصوص فيما ذكر والله اعلم بحصرها وقال ابن التكرماني
الجواب ان بعض الرواة نسي الباقي وتم كلامه قلت وفيه نظر لا يخفى وقال بعضهم
هذه الترجمة لفظ حديث اخر اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك قلت قد ذكرنا
حديثه عن قريب وهذا ليس بجواب يجدي لان المطلوب وجود المطابقة بين الترجمة
وبين حديث الباب لا بينها وبين حديث اخر خارج عن الكتاب والاوجه الاقرب
ما ذكرنا بقولنا واجيب بان البخاري الى اخره وسمي بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء
اخر الحروف ابو عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن
المغيرة القرشي المدني وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة وفي المرضى عن ابي عاصم واخرجه الترمذي في الجنائز عن قتيبة
وعن اسحق بن موسى واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة قوله المطعون
الذي مات في الطاعون وقال الجوهري هو الموت من الوبا قوله والمبطون اي
العليل بالبطن قوله والغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الرا وهو الذي يموت
بالغرق وقيل هو الذي غلبه الما ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق قوله
وصاحب الهدم قال ابن الاثير الهدم بالتحريك البنا المهدوم فعل بمعنى مفعول
وبالسكون الفعل نفسه قوله والشهيد في سبيل الله وقال الطيبي يلزم منه حمل الشي
على نفسه لان قوله خمسة خبر للمبتدا والمعدود بعده بيان له واجاب بانه من
باب قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري فافهم ص حدثنا بشر بن محمد
اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن انس بن مالك عن
النبي عليه السلام قال الطاعون شهادة لكل مسلم ش مطابقته للترجمة من حيث
انه احد السبعة التي هي الترجمة واحد الخمسة التي في الحديث السابق وبشر
بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وعبد الله هو ابن المبارك

المروزي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وحفصة بنت سيرين هي اخت محمد
ابن سيرين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن موسى بن اسمعيل واخرجه
مسلم في الجهاد عن حامد بن عمر قوله الطاعون هو المرض العام والوبا الذي
يفسد له الهوا فيفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاعون هو الذي
اصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذي ينطفي به الروح كالذبحة وحكي هاو
روي اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون رجز ارسل
على من كان قبلكم وانما يسمى طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه
مما يصلح اللفظ له ص باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون
من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد
الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين الى قوله غفورا رحيما ش
اي هذا باب في بيان سبب نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون الى اخره
والقاعدون جمع قاعد واراد بهم القاعدين عن الجهاد وكلمة من للبيان
والتبعيض واريد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة
تبوك والضرر مثل العمى والعرج والمرض قوله والمجاهدون عطف على قوله
القاعدون قوله فضل المجاهدين هذه الجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استواء
القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما بالهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله
المجاهدين قوله درجة نصب بنزع الخافض وقيل مصدر في معنى تفضيلا و
قيل حال اي ذوي درجة قوله وكلا اي وكل فريق من القاعدين والمجاهدين قوله
وعد الله الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة قوله الى قوله غفورا رحيما اراد به
تمام الاية وهو قوله على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله
غفورا رحيما قال الزمخشري ويجوز ان تنتصب بفضل لانه معنى اجرهم اجرا قوله
درجات اي في الجنة قال الزمخشري ويجوز ان تنتصب درجات نصب درجة
كما تقول ضربه اسواطا بمعنى ضربات كانه قيل وفضلهم تفضيلات قوله
ومغفرة ورحمة بدل من اجرا وكان الله غفورا رحيما للفريقين فان قلت
ما الحكمة في ان الله تعالى ذكر في اول الكلام درجة وفي اخره درجات قلت الاولى
لتفضيل المجاهدين على اولي الضرر والثانية للتفضيل على غيرهم وقيل الاولى
درجة المدح والتعظيم والثانية منازل الجنة ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة
عن ابي اسحق قال سمعت البرا رضي الله عنه يقول لما نزلت لا يستوي القاعدون
من المومنين دعا رسول الله عليه السلام زيدا فجا بكتف فكتبها وشكا ابن ام
مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول قوله لا يستوي القاعدون
الى اخره وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق هو عمرو بن
عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن
حفص بن عمر واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبندار قوله زيدا هو زيد
ابن ثابت الانصاري البخاري قوله بكتف بفتح الكاف وكسر التا وهو عظم عريض يكون
في اصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم

قوله ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة المخزومية قوله
ضرارته اي ذهاب بصره وفيه اتخاذ الكاتب وتقييد العلم ص حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد الزهري قال حدثني صالح بن كيسان عن ابن
شهاب عن سهل بن سعد الساعدي انه قال رايت مروان جالسا في المسجد
فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون
في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو استطيع
الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله تبارك وتعالى على رسوله عليه السلام
وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي ثم سري عنه فانزل
الله عز وجل غير اولي الضرر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير
مرة ومروان هو ابن الحكم كان امير المدينة زمن معوية والحديث من افراده ومن
لطايف اسناده ان سهل بن سعد الصحابي يروي عن مروان وهو تابعي قوله
يملها بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام اي يمليها والظاهر ان ياءه منقلبة عن احدى
اللامين قوله استطيع الجهاد اصله لو استطعت عدل الى المضارع لما قصد
الاستمرار او لعرض الاستحضار قوله وكان رجلا اعمى اي كان ابن ام مكتوم
قوله وفخذه الواو فيه للحال قوله ان ترض من الرض بتشديد الضاد المعجمة وهو
الدق الجريش قوله ثم سري عنه بالتخفيف والتشديد اي كشف وازيل قيل ان
جبريل عليه السلام صعد وهبط في مقدار العرق قبل ان يجف القلم بسبب
اولي الضرر حكاه ابن التين قال وهذا يحتاج الى ان يكون جبريل عليه السلام
يتناول ذلك من السماء والامر كذلك لان القران نزل جملة ليلة القدر الى سماء
الدنيا ثم نزل بعد ذلك متفرقا بحسب الحالة وفيه ان من حبسه العذر وغيره
عن الجهاد وغيره من اعمال البر مع نيته فيه فله اجر المجاهد والعامل لان نص
الاية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين اولي الضرر واذا
استثناهم منها فقد الحقهم بالفاضلين وقد بين الشارع هذا المعنى فقال ان بالمدينة
اقواما ما سلكنا واديا او شعبا الا وهم معنا حبسهم العذر وكذا جاء فيمن كان يعمل
وهو صحيح وكذا من نام عن حزبه نوما غالبا كتب له اجر حزبه وكان نومه
صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان يعمل في الاقامة وهذا معنى قوله عز وجل الا
الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع بزمانة او كبر
او ضعف اذ الانسان يبلغ بنيته اجر العامل اذا كان لا يستطيع العمل الذي ينوي به

ص باب الصبر عند القتال ش اي هذا باب في بيان فضل الصبر عند القتال
مع الكفار ص حدثني عبد الله بن محمد ثنا معوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن موسى
ابن عقبة عن سالم ابي النضر ان عبد الله بن ابي اوفى كتب فقراته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم فاصبروا ش مطابقته للترجمة في قوله فاصبروا
يعني عند ملاقاة الكفار وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي ومعوية بن عمرو
ابن المهلب الازدي البغدادي وابو اسحق هو الفزاري واسمه ابراهيم بن محمد وقد
مضى بعين هذا الاسناد في باب الجنة تحت بارقة السيوف ومضى الكلام فيه هناك
قوله فاصبروا يحتمل ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه والصبر حال

المقاتلة

المقاتلة والثبات عليه ص باب التحريض على القتال ش
اي هذا باب في بيان التحريض اي الحث على القتال ص وقوله تعالى حرض المومنين على القتال
ش وقوله بالجر عطف على قوله التحريض وفي بعض النسخ وقول الله تعالى والاولى قوله
تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مايتين وان يكن منكم ماية يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون
قال ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ثنا عبيد الله بن موسى انا سفين
عن ابن شوذب عن الشعبي في قوله يا ايها النبي حرض المومنين اي حثهم عليه
ولهذا كان رسول الله عليه السلام يحرض على القتال عند صفهم ومواجهة العدو
كما قال لاصحابه يوم بدر حين اقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا الى جنة
عرضها السموات والارض الحديث وقال محمد بن اسحق حدثني ابن ابي نجيح
عن عطا عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية عنى قوله يا ايها النبي حرض
المومنين الاية ثقلت على المسلمين واعظموا ان يقاتل عشرون مايتين وماية
الفا فخفف الله عنهم فنسخها بالاية الاخرى فقال الان خفف الله عنكم وعلم
ان فيكم ضعفا الاية فكانوا اذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم
ان يفروا من عدوهم واذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم وجاز لهم ان
يتحوزوا وروى عن علي بن ابي طلحة والعوفي عن ابن عباس نحو ذلك وقال
ابن ابي حاتم وروي عن مجاهد وعطا وعكرمة والحسن وزيد بن اسلم وعطا
الخراساني والضحاك نحو ذلك ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا معوية بن
عمرو ثنا ابو اسحق عن حميد قال سمعت انسا يقول خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الخندق فاذا المهاجرون والانصار يحفرون في غداة باردة
فلم يكن لهم عبيد يعملون بذلك لهم فلما راى ما بهم من النصب والجوع قال
اللهم ان العيش عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجره فقالوا مجيبين له
نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا ش مطابقته للترجمة من حيث
ان في قوله عليه السلام اللهم ان العيش الى اخره تحريضهم على ما هم فيه
لكونه من الجهاد ورجاله قد ذكروا في اسناد الحديث السابق في الباب الذي
قبله قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق وكان في شوال سنة
خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحق وعروة بن الزبير وقتادة وقال
موسى بن عقبة عن الزهري انه قال كانت الاحزاب في شوال سنة اربع
وكذلك قال مالك بن انس وكان سبب ذلك انه عليه السلام لما بلغه اجتماع الاحزاب
وهي القبايل واتفاقهم على محاربة رسول الله عليه السلام ضرب الخندق
على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي اشار به سلمان رضي الله عنه وقال
الطبري والسهيلي اول من حفر الخنادق منوجهر بن ايرج وكان في زمن
موسى عليه السلام قوله فاذا كلمة المفاجاة قوله ما بهم اي قوله من النصب
التعب قوله والجوع فقوله قال اي النبي عليه السلام اللهم لا عيش الا عيش الاخرة
وقال الداودي انما قال ابن رواحة لاهم بلا الف ولا لام فاتى به بعض الرواة
على المعنى وهذا موزون وقال ابن التين انشده بالالف واللام الى اخره ليس
بموزون ولا هو رجز وقال ابن بطال ليس هو من قول رسول الله عليه السلام

هو من قول ابن رواحة ولو كان من لفظه لم يكن بذلك شاعرا ولا ممن ينبغي له الشعر وانما يسمى به من قصد صناعته وهم السبب والوتد والشطر وجميع معايبه من الزحاف والحزم والقبض ونحو ذلك قلت فيه نظر لان شعرا العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك قوله ان العيش اي العيش المعتبر والعيش الباقي قوله فاغفر للانصار ويروى لانصار ويخرج به عن الوزن قوله بايعوا ويروى بايعنا وفيه من الفوايد ان للحفر في سبيل الله وتحصين الديار وسد العورة منها اجر كاجر القتال والنفقة فيه محسوبة في نفقات المجاهدين الي سبعماية ضعف وفيه استعمال الرجز والشعر اذا كانت فيه اقامة النفوس واثارة الانفة والمعرة صر باب حفر الخندق ش اي هذا باب في ذكر حفر الصحابة رضي الله عنه قال جعل الانصار والمهاجرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة شر مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد البصري وعبد العزيز بن صهيب البصري وهولاء كلهم بصريون والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي معمر ايضا واخرجه النسائي في المناقب بتمامه وفي الرقايق مختصرا عن عمران ابن موسى قوله على متونهم المتون جمع متن وهو الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويونث والمتن في الارض ما صلب وارتفع قوله على الاسلام ويروى على الجهاد وهو الموزون والاول غير موزون قوله والنبي عليه السلام يجيبهم وفي الحديث الماضي في البيت السابق هم يجيبون له لانه كان تارة كذا وتارة كذا ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول كان النبي عليه السلام ينقل ويقول لولا انت ما اهتدينا شر هذا الاسناد بعينه قد مضى عن قريب في اول باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن حفص بن عمر وفي المغازي عن مسلم بن ابراهيم وفي التمني عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في المغازي عن ابي موسى وبندار عن غندر وعن ابي موسى عن ابن مهدي واخرجه النسائي في السير عن علي بن الحسين الدرهمي قوله لولا انت ما اهتدينا كذا روي وهو بالله لولا انت ما اهتدينا صر حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء قال رايت رسول الله عليه السلام يوم الاحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض ابطه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا. ولا تصدقنا ولا صلينا. فانزلن سكينة علينا. وثبت الاقدام ان لاقينا. ان الالى قد بغوا علينا. اذا ارادوا فتنة ابينا. شر هذا طريق اخر عن البراء باتم من الطريق السابق قوله يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبايل واتفاقهم على محاربة النبي عليه السلام وهو يوم الخندق والاحزاب جمع حزب بالكسر وهم الطوايف من الناس قوله فانزلن بالنون المخففة قوله سكينة اي وقارا ويروى فانزل السكينة قوله ان لاقينا يعني مع الكفار قوله ان الالى بوزن الالفاظ الموصولات لا اسماء الاشارة وهو جمع المذكر قوله قد بغوا اي ظلموا من البغي قوله ابينا من الاباء وهو الامتناع وقوله ان الالى الى اخره ليس تتزن هكذا وروي اذا الاولى هم قد بغوا علينا لا تزنه مستفعلن مستفعلن مفعولن وقال الداودي وفي رواية

ان

ان الاعادي بغوا علينا وهو ايضا لا يتزن الا بزيادة هم او قد صر باب من حبسه العذر عن الغزو ش اي هذا باب في بيان حكم من حبسه العذر وهو الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه وجواب من محذوف تقديره فله اجر الغازي صر حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا حميد ان انسا حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي عليه السلام ح وحدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن حميد عن انس ان النبي عليه السلام كان في غزاة فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا فيه حبسهم العذر ش مطابقته للترجمة في قوله حبسهم العذر واخرجه من طريقين الاول عن احمد ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي عن زهير ابن معاوية ابي خيثمة الجعفي عن حميد الطويل عن انس الثاني سليمان بن حرب الى اخره وهذا كما رايت قرن رواية زهير برواية حماد بن زيد ففي رواية زهير فايدتان اولاهما التصريح بغزوة تبوك والاخرى بتصريح انس بالتحديث قوله خلفنا بسكون اللام اي وراءنا ويروى بتشديد اللام وسكون الفاء من التخلف قوله شعبا بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل وهي الحي العظيم ايضا شعبا بالكسر والشعب بالفتح ما تفرق من قبايل العرب والعجم والشعب ايضا القبيلة العظيمة قوله الا وهم معنا فيه اي في ثوابه اي هم شركا في الثواب وفي رواية الاسمعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم منكم فيه بالنية وفي رواية ابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم قوله العذر المرض وعدم القدرة على السفر وروى مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وهذا محمول على الاغلب وفيه من حبسه العذر عن اعمال البر مع نيته فيها فكتب له اجر العامل بها كما قال عليه السلام فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه صر وقال موسى ثنا حماد عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه قال النبي عليه السلام ش اي قال موسى بن اسمعيل هو شيخ البخاري وحماد هو ابن سلمة يروي عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس وهذا التعليق وصله الاسمعيلي انا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس فذكره صر قال ابو عبد الله الاول عندي اصح شر ابو عبد الله هو البخاري قوله الاول اي السند الاول الذي فيه حميد عن انس بدون ذكر موسى بن انس عندي اصح من الذي فيه موسى بن انس ورد عليه الاسمعيلي في هذا وقال حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره وكانه قال هذا لتصريح حميد بتحديث انس له ولكن يمكن ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمع من انس فثبته فيه ابنه موسى والله اعلم صر باب فضل الصوم في سبيل الله ش اي هذا باب في بيان فضل الصوم في سبيل الله اي في الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله والمراد به الصوم مبتغيا وجه الله تعالى صر حدثنا اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار

سبعين خريفا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم
ابن نصر السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد يروي عنه
البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده ومرة
يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر فينسبه الى ابيه وعبد الرزاق بن همام وابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري وسهيل بن
ابي صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج به ولهذا قرنه بيحيى بن
سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الاكثر عنه هكذا وخالفهم شعبة
فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي والنعمان بن
ابي عياش بفتح العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة واسمه
زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقي الانصاري وعن يحيى ثقة وقال
ابن حبان كذلك وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك الانصاري واخرجه
مسلم في الصوم عن اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر عن قتيبة وعن محمد
ابن رمح واخرجه الترمذي في الجهاد عن سعيد بن عبد الرحمن وعن محمود بن غيلان
واخرجه النسائي في الصوم عن مؤمل بن اهاب وعن الحسن بن قزعة وعن
محمد بن عبد الله وعن عبد الله بن منير وعن احمد بن حرب وعبد الله بن احمد
ابن حنبل واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح قوله بعد الله وجهه واول
النووي وغيره المباعدة من النار المعافاة منها دون ان يكون المراد البعد بهذه
المسافة المذكورة في الحديث قلت لا مانع من الحقيقة على ما لا يخفى ثم هذا يقتضي
ابعاد النار عن وجه الصايم وفي اكثر الطرق ابعاد الصايم نفسه فاذا كان المراد
من الوجه الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه يكون معناهما واحد
وان كان المراد حقيقة الوجه يكون الابعاد من الوجه فقط وليس فيه ان يبقى
الجسد ان يناله النار لان الوجه كان ابعد من النار من ساير جسده وذلك لان
الصايم يحصل منه الظما ومحله الفم لان الري يحصل بالشرب في الفم وقوله سبعين
خريفا اي سنة ولان السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية واختلفت الروايات
في مقدار المباعدة من النار ففي حديث عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام اخرجه
النسائي من صام يوما في سبيل الله باعد الله منه جهنم ماية عام وفي حديث
عمرو بن عبسة عن النبي عليه السلام اخرجه الطبراني في الكبير كذلك ماية
عام وكذا في حديث عبد الله بن سفيان اخرجه الطبراني ايضا وفي حديث انس
عن النبي عليه السلام اخرجه ابن عدي في الكامل من صام يوما في سبيل الله تبا
عدت عنه جهنم مسيرة خمسماية عام وفي حديث ابي امامة اخرجه الترمذي
وانفرد به عن النبي عليه السلام قال من صام يوما في سبيل الله بينه وبين
صدقا كما بين السما والارض وكذا رواه الطبراني في الصغير عن ابي الدردا
وكذا رواه عن جابر وفي رواية ابن عساكر بعده الله من النار مسيرة ماية
سنة حضر الفرس الجواد وفي حديث عتبة بن المنذر اخرجه الطبراني ايضا قال
قال رسول الله عليه السلام من صام يوما في سبيل الله فريضة باعد الله منه
جهنم كما بين السموات والارضين السبع ومن صام يوما تطوعا باعد الله منه جهنم
ما بين السما و وفي حديث سلامة بن قيصر اخرجه الطبراني ايضا في الكبير قال سمعت

رسول

رسول الله عليه السلام يقول من صام يوما ابتغا وجه الله بعده الله من جهنم بعد غراب
طار وهو فرخ حتى مات هرما وفي حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي انه قال
من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا احدهما اي احد
الرواة يقول سبعين والاخر يقول اربعين وقال الترمذي هذا حديث غريب
وفي حديث سهل بن معاذ عن ابيه اخرجه ابو يعلى الموصلي من صام يوما في سبيل
الله متطوعا في غير رمضان بعد من النار ماية عام سير المضمر المجيد وفي حديث
ابن عساكر عن ابن عمر من صام يوما في سبيل الله فهو سبعماية يوم فان قلت
ما التوفيق بين هذه الروايات قلت الاصل ان يرجح ما طريقته صحيحة واصحها
رواية سبعين خريفا فانها متفق عليها من حديث ابي سعيد وجواب اخر ان
الله اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم اولا باقل المسافات في الابعاد ثم اعلمه بعد ذلك
بالزيادة على التدريج في مراتب الزيادات ويحتمل ان يكون ذلك بحسب اختلاف
احوال الصايمين في كمال الصوم ونقصانه والله اعلم ص باب فضل النفقة
في سبيل الله ش اي هذا باب في بيان فضل الانفاق في سبيل الله المراد من سبيل الله
الجهاد ولكن اللفظ اعم من هذا يتناول الجهاد وغيره ص حدثني سعيد بن حفص
ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال من انفق
زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم قال ابو بكر رضي
الله عنه يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه فقال النبي عليه السلام اني لارجو
ان تكون منهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي يقال
له الضخم وهو من افراده وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالباء
الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن آدم واخرجه مسلم
في الزكاة عن محمد بن رافع وعن محمد بن حاتم قوله من انفق زوجين
اي شيئين من اي نوع كان مما ينفق وقال الكرماني والزوج خلاف الفرد وكل
واحد منهما يسمى ايضا زوجا قلت ينبغي ان يطلق هنا على الواحد قطعا وقال
يريد بالزوجين ان يشفع الى كل شيء ما يشفعه من شيء مثله ان كان دراهم فد
رهمين وان كان دنانير فدينارين وان كان سلاحا وغيره فكذلك وقال
الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهنا على الواحد واحتج بقوله خلق
الزوجين واعترضه ابن التين فقال ليس قوله ببين قلت هذا بين فلا وجه لاعترا
ضه قوله خزنة الجنة الخزنة جمع خازن وهو الذي يخزن تحت يده الاشيا قوله
كل خزنة باب قال بعضهم كانه من المقلوب قلت لا حاجة الى قوله كانه بل هو من
المقلوب اذ اصله خزنة كل باب قوله اي فل كلمة اي حرف ندا وفل فاروي بضم اللام
وفتحها واصله فلان فحذف منه الالف والنون بغير ترخيم ولفظ فلان كناية
عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في الندا يا فل وانما قلنا بغير ترخيم اذ لو
كان ترخيما لقيل يا فلا قوله هلم معناه تعال يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة
الحجازية واهل نجد يقولون هلم هلما هلموا قوله لا توى عليه اي لا ضياع
عليه وقيل لا هلاك من قولك توي المال يتوى توى وقال ابن فارس التوى
مد ويقصر والاكثر على انه مقصور وقال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال

لان المجاهد يعطى اجر المصلي والصايم والمتصدق وان لم يفعل ذلك لان باب
الديان للصايمين وقد ذكر في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها
بانفاق قليل من المال في سبيل الله انتهى قلت هذا الذي ذكره انما يتمشى على القول
بان المراد بقوله في سبيل الله الجهاد والاكثرون على ان المراد به ما هو اعم
من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة ويويد هذا ماجا في الحديث من زيادة
اخرجها احمد وهي قوله فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل والله اعلم
ص حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله عليه السلام قام على المنبر فقال انما اخشى عليكم
من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا فبدا باحداهما
وثنى بالاخرى فقام رجل فقال يا رسول الله اويأتي الخير بالشر فسكت عنه النبي
عليه السلام قلنا يوحى اليه وسكت الناس كان على روسهم الطير ثم انه مسح
عن وجهه الرحضاء فقال اين السايل انفا اوخير هو ثلاثا ان الخير لا ياتي الا بالخير
وانه كلما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر كلما اكلت حتى اذا امتلت
خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة
حلوة ونعم صاحب المسلم لمن اخذه بحقه فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين
وابن السبيل ومن لم ياخذها بحقه فهو كالاكل الذي لا يشبع ويكون عليه شهيدا
يوم القيامة ش مطابقته للترجمة في قوله فجعله في سبيل الله ومحمد بن سنان بكسر
السين المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى وهو من افراده
وفليح بن سليمان وهلال ابن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن
علي الفهري المديني والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى
ومضى الكلام فيه هناك فلنذكر بعض شي لبعد المسافة قوله فبدا باحداهما اي بالبركات
قوله وثنى بالاخرى بزهرة الدنيا قوله اويأتي الخير بالشر اي تصير النعمة عقوبة
قوله كان على روسهم الطير قال الداودي يعني ان كل واحد صار كمن على راسه طاير
يريد صيده فلا يتحرك لئلا يطير قوله الرحضاء بضم الرا وفتح الحا المهملة وبالمد العرق
الذي ادره عند نزول الوحي عليه يقال رحض الرجل اذا اصابه ذلك فهو مرحوض
ورحيض قوله اوخير هو اي المال هو خير على سبيل الانكار قوله ان الخير لا ياتي
الا بالخير اي الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة
والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة قوله ينبت بضم اليا من الانبات قوله
قوله حبطا وقعت هذه اللفظة في الاصول وذكر ابن التين انه محذوف وهو بفتح
الحا المهملة والبا الموحدة والطا المهملة وهو انتفاخ البطن من دا يصيب الاكل من كثرة
وانتصابه على التمييز وقال ابن قرقول حبطت الدابة اذا اكلت المرعى حتى ينتفخ
جوفها فتموت قوله او يلم بضم اليا من الالمام اي يقرب ان يقتل قوله الا آكلة
الخضر اي الا الدابة التي تاكل الخضر فقط قوله فثلطت اي القت ما ذا الغت رقيقا
رقيقا قوله خضرة تانيثه اما باعتبار انواعه او القائه للمبالغة كعلامة او معناه ان كان
المال كالبقلة الخضرة قوله ونعم صاحب المسلم المخصوص بالمدح المال قوله ويكون
عليه شهيدا اي ذلك بان ياتيه في صورة من يشهد عليه بالخيانة كما ياتي على صورة
شجاع اقرع ص باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير ش اي هذا باب في بيان

فضل

فضل من جهز غازيا بان هيا له اسباب سفره قوله او خلفه بفتح الخا المعجمة والتخفيف
السلام يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته ويقال خلفه في قومه خلافة ص
حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا الحسين قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة
قال حدثني بسر بن سعيد قال حدثني زيد بن خالد رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله
فقد غزا ش مطابقته للترجمة ظاهرة فقوله من جهز غازيا يطابق الجزء
الاول للترجمة وقوله ومن خلف غازيا يطابق الجزء الثاني لها وابو معمر عبد الله
ابن عمرو المقعد وقد مر عن قريب وعبد الوارث بن سعيد وقد مر معه
والحسين هو ابن ذكوان المعلم وهولاء كلهم بصريون ويحيى هو ابن ابي كثير
اليمامي الطاي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وبسر بضم البا الموحدة وسكون
السين المهملة بن سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة مات سنة مائة وزيد
ابن خالد ابو عبد الرحمن الجهني وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وهم يحيى
وابو سلمة وبسر وابو سلمة روى هنا عن زيد بن خالد بواسطة وروى عنه بلا واسطة
ايضا عند ابي داود والترمذي والحديث اخرجه مسلم في الجهاد ايضا عن ابي الربيع
الزهراني وعن سعيد بن منصور وابي الطاهر بن السرح واخرجه ابو داود فيه
عن ابي معمر به واخرجه الترمذي فيه عن ابي زكريا بن درست واخرجه النسائي
فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن محمد بن مثنى وروي في الباب
عن عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه من رواية الوليد عن عثمان بن عبد الله
ابن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وعن معاذ
رضي الله عنه اخرجه الطبراني من رواية رجل لم يسم عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله عليه السلام من جهز غازيا او خلفه في اهله بخير فانه معنا وعن
ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية داود بن الجراح عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا وداود مختلف
في الاحتجاج به وعن زيد بن ثابت اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث
بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي عليه السلام قال من جهز غازيا
في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير او انفق على اهله فله مثل اجره
وعن ابي سعيد الخدري اخرجه الطبراني ايضا فيه من حديث سعيد المقبري عن
ابيه عن ابي سعيد قال عام بني لحيان ليخرج من كل اثنين منكم رجل وليخلف القاعد
في اهله وماله وله مثل نصف اجره وفيه ابن لهيعة وتفرد به وعن سهل بن حنيف
اخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله
ابن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال من اعان مجاهدا في سبيل الله
او غازيا في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعن
جبلة بن حارثة اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية شريك عن ابي
اسحق عن جبلة بن حارثة قال كان النبي عليه السلام اذا لم يغز اعطى سلاحه
عليا او اسامة رضي الله عنهما وعن ابي امامة اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية الحارث

عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي عليه السلام قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة زاد في رواية قبل يوم القيامة وعن واثلة بن الاسقع اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية مكحول عن واثلة قال قال رسول الله عليه السلام ما من اهل بيت لا يغزو منهم غاز او يجهز غازيا بسلك او بابرة او ما يعد لها من الورق او يخلفه في اهله بخير الا اصابهم الله بقارعة قبل يوم القيامة واسناده ضعيف ذكر معناه قوله من جهز بتشديد الهاء من التجهيز وقد ذكرنا ان معناه من هيا اسباب سفره من شي قليل او كثير الا بري في حديث واثلة المذكور انما قال بسلك او بابرة فان قلت ذكر في حديث ابن ماجة المذكور حتى يستقل والاستقلال لا يكون الا بتمام التجهيز قلت حديث واثلة ضعيف كما ذكرنا وان سلمنا صحته فانه وعيد في ترك التجهيز اصلا ولا يعارض غيره قوله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه اخر عن بسر بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شي وقال الطبراني فيه ان من اعان مومنا على عمل بر فللمعين عليه مثل اجر العامل ومثله المعونة على معاصي الله عز وجل للمعين عليها من الوزر والاثم مثل ما لعاملها ولذلك نهي عن بيع السيوف في الفتنة ولعن عاصر الخمر وقال القرطبي ذهب بعض الايمة الى ان المثل المذكور في هذا الحديث وشبهه انما هو بغير تضعيف قال لانه يجتمع في تلك الاشيا افعال اخر واعمال من البر كثيرة لا يفعلها الدال الذي ليس عنده الا مجرد النية الحسنة وقد قال عليه السلام ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير فله مثل نصف اجر الخارج وقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما قلت هذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال القرطبي لا حجة في هذا الحديث لوجهين احدهما انا نقول بموجبه وذلك انه لم يتناول محل النزاع فان المطلوب انما هو ان الناوي للخير المعوق عنه هل له مثل اجر الفاعل من غير تضعيف وهذا الحديث انما اقتضى مشاركة ومشاطرة في المضاعف فانفصلا وثانيهما ان القايم على مال الغازي وعلى اهله نايب عن الغازي في عمل لا يتاتى للغازي غزوه الا بان يكفي ذلك العمل فصار كانه مباشر معه الغزو فليس مقتصرا على النية فقط بل هو عامل في الغزو ولما كان كذلك كان له مثل اجر الغازي كاملا وافرا مضاعفا بحيث اذا اضيف ونسب الى اجر الغازي كان نصفا له وبهذا يجتمع معنى قوله من خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا وبين معنى قوله في اللفظ الاول فله مثل نصف اجر الغازي ويبقى للغازي النصف فاذا الغازي لم يطرا عليه ما يوجب تنقيصا لثوابه وانما هذا كما قال من فطر صايما كان له مثل اجر الصايم لا ينقصه من اجره شي والله اعلم وعلى هذا فقد صارت نصف مقحمة هنا بين مثل واجر وكانها زيادة ممن تسامح في ايراد اللفظ بدليل قوله والاجر بينهما ويشهد له ما ذكرناه واما من تحقق عجزه وصدقت نيته فلا ينبغي ان يختلف ان اجره يضاعف كاجر العامل المباشر ص حدثنا موسى ثنا همام عن اسحق ابن عبد الله عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لم يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم الا على ازواجه فقيل له فقال اني ارحمها قتل اخوها معي ش قيل مطابقته للترجمة وهو قوله او خلفه بخير لان ذلك اعم من ان يكون في حياته او بعد موته فهمه انه عليه

السلام

السلام خلفه في اهله بخير بعد وفاة اخي ام سليم وذلك من حسن عهده عليه السلام قلت لا يخلو عن بعض التكلف ولكن له وجه اقرب من هذا وهو ان تجهيز الغازي ونظره في اهله من غاية الاكرام للغازي وقد حث النبي عليه السلام على ذلك حتى انه اكرمه بعد موته حيث كان يدخل بيت ام سليم لاجل قتل اخيها وهو غاز فكانه ينبه بهذا على ان اكرام اهل الغازي الميت مرغوب فيه مع الاجر فاذا كان في اكرام اهل الغازي الميت هكذا ففي اكرام الغازي الحي بالطريق الاولى وموسى هو ابن اسمعيل وهمام بالتشديد بن يحيى الشيباني واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة والحديث اخرجه مسلم في الفضايل عن حسن الحلواني عن عمرو بن عاصم ذكر معناه قوله عن اسحق بن عبد الله وفي رواية مسلم عن همام انا اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة وعند الاسمعيلي من طريق حبان بن هلال عن همام نا اسحق قوله لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم قال الحميدي لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام ولعل ام سليم كانت شقيقة المقتول او وجدت عليه اكثر من ام حرام وام سليم هي ام انس وقد ذكرنا ان في اسمها اختلافا فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة ويقال الغميصا والرميصا واما ام حرام فقد قال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح قوله اني ارحمها الى اخره قال الكرماني كيف صار قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبية قلت لم تكن اجنبية كانت خالة لرسول الله عليه السلام من الرضاع وقيل من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول وقال بعضهم العلة المذكورة في الحديث اولى من غيره واشار به الى ما قاله الكرماني قلت لم يبين وجه الاولوية ما هو قوله قتل اخوها هو حرام بن ملحان قتل يوم بير معونة والمراد بقوله معي اي مع عسكري او مع نصرة الدين لان رسول الله عليه السلام لم يكن في غزوة بير معونة وسياتي قصتها في كتاب المغازي ان شا الله تعالى ص باب التحفظ عند القتال ش اي هذا باب في بيان استعمال الحنوط عند القتال وقد مر تفسير الحنوط في باب الجنايز وهو عطر مركب من انواع الطيب يطيب به الميت ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث ثنا ابن عون عن موسى بن انس قال وذكر يوم اليمامة قال اتى انس بن ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحفظ فقال يا عم ما يحبسك ان لا تجي قال الان يا ابن اخي وجعل يتحفظ يعني من الحنوط ثم جا فجلس فذكر في الحديث انكشافا من الناس فقال هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله عليه السلام بيس ما عودتم اقرانكم ش مطابقته للترجمة في قوله وهو يتحنط وجعل يتحنط يعني من الحنوط ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن الوهاب ابو محمد الحجبي البصري الثاني خالد بن الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مر في استقبال القبلة الثالث ابن عون بفتح العين وهو عبد الله بن عون مر في العلم الرابع موسى بن انس بن مالك الخامس انس بن مالك السادس قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وفي اخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة الصديق رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده

ثابت بن

وفيه ان رجاله كلهم بصريون ما خلا ثابتا وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابن
عون وموسى وابن عون راي انس بن مالك ولم يثبت له سماع منه وفيه اثنان
من الصحابة وهما انس وثابت وفيه الى انس ثابت بن قيس وفي رواية
البرقاني من وجه اخر فقال عن موسى بن انس عن ابيه قال اتيت ثابت بن
قيس وفي رواية ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصاري نا ابن عون نا موسى
ابن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جيت الى ثابت بن قيس بن شماس فذكره
وهذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله وذكر يوم اليمامة الواو فيه للحال وفي
رواية الحموي بلا واو واليمامة بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف الميم وهي مدينة
من اليمن علي مرحلتين من الطايف سميت باسم جارية زرقا كانت تبصر الراكب
من مسيرة ثلاثة ايام وقال الجوهري اليمامة بلاد وكان اسمها الجو فسميت باسم هذه
المراة لكثرة ما اضيف اليها وذكر الحافظ ان اليمامة كانت من بنات لقمان بن عاد
وان اسمها عنز وكانت زرقا وقال المسعودي هي يمامة بنت رياح بن مره ويوم
اليمامة هو اليوم الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب
مسيلمة الكذاب وكانت في ربيع الاول من سنة اثنتي عشر من الهجرة في خلافة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وقيل كانت في اواخر سنة احدى عشرة والجمع بين القولين
ان ابتداها كان في السنة الحادية عشر وانتهاها في السنة الثانية عشرة وقتل بها
جماعة من المسلمين وهم اربع ماية وخمسون من حملة القران ومن الصحابة
منهم ثابت بن قيس بن شماس وكانت راية الانصار مع ثابت هذا وكان راس
العسكر خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان بنو حنيفة نحوا من اربعين الفا
والمسلمين نحوا من — وقيل من بني حنيفة نحو من احدى وعشرين الفا
فيهم مسيلمة الكذاب قتله وحشي بن حرب قاتل حمزة رضي الله عنه رماه بحربة
فاصابته وخرجت من الجانب الاخر وسارع اليه ابو دجانة سماك بن حرشة
فضربه بالسيف فسقط قوله الى انس ثابت بن قيس فارتفاع انس بانه فاعل
وانتصاب ثابت بالمفعولية قوله وقد حسر الواو فيه للحال وكذلك في قوله وهو
يتحنط وحسر بمهملتين مفتوحتين معناه كشف قوله يا عم انما دعاه بذلك لانه
كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج قوله ما يحبسك اي ما يوخرك قوله
ان لا تجي بالنصب قال الكرماني لا زايدة وبالرفع وتخفيف اللام وفي رواية الانصاري
فقلت يا عم الا تري ما يلقى الناس وعند الاسماعيلي الا تجي وكذا في رواية خليفة
في تاريخه وقال في جوابه بلي يا ابن اخي الان قوله وجعل يتحنط اي جعل يستعمل
الحنوط قوله يعني من الحنوط انما فسر بهذا لاحتمال ان يتصحف بما يشتق من الخياطة او
من شي اخر وقال بعضهم وكان قايلها اراد دفع من يتوهم انها من الحنطة قلت
هذا الوهم بعيد ولا معنى يفيد انه يتحنط من الحنطة وهذه اللفظة لم تقع في رواية
الانصاري ولكنها موجودة في الاصل وروي الطبراني عن علي بن عبد العزيز وابي
مسلم الكشي قالا ثنا حجاج بن منهال ح وحدثنا محمد بن العباس المودب ثنا عفان
انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط
ونشر اكفانه وقال اللهم اني ابرا اليك مما جاء به هولا واعتذر مما صنع هولا
فقتل وكانت له درع فسرقت فراه رجل فيما يري النايم فقال ان درعي في قدر تحت

كانون

كانون في مكان كذا وكذا واوصاه بوصايا فطلبوا الدرع فوجدوها وانفذوا الوصايا
وعند الترمذي قال انس لما انكشف الناس يوم اليمامة قلت لثابت فذكر الحديث
وفيه وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها وفيه لما راي في المنام
ودل على الدرع قال لا تقل هذا منام فاذا جيت ابا بكر فاعلمه ان علي من الدين كذا
وفلان من رقيقي عتيق وفلان فانفذ ابو بكر وصيته ولا يعلم احدا جيزت وصيته
بعد موته سواه وفي كتاب الردة للواقدي باسناده عن بلال انه راى سالما مولى ابي
حذيفة وهو قافل الى المدينة من غزوة اليمامة ان درعي مع الرفقة الذين معهم
الفرس الابلق تحت قدرهم فاذا اصبحت فخذها واردها الى اهلي وان على
شيا من الدين فمرهم ان يقضوه عني فاخبرت ابا بكر بذلك فقال نصدق قولك
ونقضي عنه دينه الذي ذكرته وفيه ان عبدي سعدا وسالما حران وقال الكرماني
قال انس لما انكشف الناس يومئذ الا ترى يا عم فقال ما هكذا نقاتل مع رسول الله
عليه السلام بيسما عودتم اقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل
من المسلمين فاخذها فراه بعض الصحابة في المنام فقال اني اوصيك بوصية فلا تضيعها
اني قتلت فاخذ رجل درعي ومنزله في اقصى الناس وعند خبايه فرس وقد كفا على
الدرع برمة وفوق البرمة رحل فات خالدا ولكان امير العسكر وقل له يأخذ درعي منه
واذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله عليه السلام يعني ابا بكر رضي الله عنه
ان علي من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقي عتيق فاتي الرجل خالدا رضي الله عنه
فاخبره فبعث الى الدرع فاتي بها وحدث ابا بكر فاجاز وصيته ولا نعلم احدا
اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرايب قوله فذكر في الحديث
انكشافا اي فذكر انس في حديثه نوعا من الانهزام اي اشار الى الفرج بين وجوه
المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم احد وقدرنا على ان نضاربهم
بلا حايل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل كذا مع رسول الله عليه السلام بل كان
الصف الاول لا ينحرف عن موضعه وكان الصف الثاني مساعدا لهم وفي رواية
ابن ابي زايدة فجا حتى جلس في الصف والناس منكشفون اي منهزمون قوله
بيس ما عودتم اقرانكم هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية المستملي عودكم اقرانكم
قلت فعلى الاول اقرانكم بالنصب لانه مفعول عودتم وعلى الثاني بالرفع لانه
فاعل عودكم والاقران النظرا وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر
في الشدة والقوي بفتح القاف من يعادل في السن واراد ثابت رضي الله عنه بهذا
الكلام توبيخ المنهزمين اي عودتم نظراكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى
طمعوا فيكم و في رواية الانصاري وابن ابي زايدة ومعاذ بن معاذ فتقدم
فقاتل حتى قتل رضي الله عنه ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على الاخذ بالشدة
في استهلاك النفس وغيرها في ذات الله عز وجل وترك الاخذ بالرخصة لمن
قدر عليها وفيه ان التطيب للموت سنة من اجل مباشرة الملايكة للميت وفيه
التداعي للقتال لان انسا قال لعمه ما يحبسك ان لا تجي وفيه قوة ثابت بن
قيس وصحة يقينه ونيته وفيه التوبيخ لمن نفر من الحرب وفيه الاشارة
الى ما كانت عليه الصحابة في عهد النبي عليه السلام من الشجاعة والثبات في الحرب ص
رواه حماد عن ثابت عن ابن عباس ش اي روي الحديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني

عن انس بن مالك وهذا التعليق وصله البرقاني عن ابي العباس بن حمدان بالاسناد
عن قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ انكشفنا يوم اليمامة
فجاء ثابت بن قيس بن شماس فقال بئس ما عودتم اقرانكم منذ اليوم واني ابرا اليكم
مما جاء به هولاء القوم واعوذ بك مما صنع هولاء وخلوا بيننا وبين اقراننا ساعة وقد
كان تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل قال وقتل يومئذ سبعون من الانصار فكان انس
يقول يا رب سبعين من الانصار يوم احد سبعين يوم موته سبعين يوم بير معونة
سبعين يوم اليمامة وبالله المستعان ص باب فضل الطليعة ش
اي هذا باب في بيان فضل الطليعة بفتح الطاء وكسر اللام وطليعة الجيش من بعث ليعلم
العدو ويطلع على احوالهم ويجمع على طلايع وقال ابن الاثير طلايع هم القوم الذين
يبعثون ليطلعوا طلع العدو كالجواسيس والطليعة تطلق على الواحد وعلى الجماعة
قلت طلع العدو بكسر الطاء وسكون اللام اسم من اطلع على الشيء اذا علمه ص حدثنا ابو نعيم
ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ياتيني بخبر القوم يوم الاحزاب قال فقال الزبير رضي الله عنه انا ثم قال من
ياتيني بخبر القوم قال الزبير انا فقال النبي عليه السلام ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله عليه السلام من ياتيني بخبر القوم انتداب لاحد
ياتيه بخبر العدو فانتدب له الزبير فاستحق الفضل بذلك وابو نعيم الفضل بن دكين
وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد بن كثير و
اخرجه مسلم في الفضايل عن ابي كريب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن وكيع واخرجه
الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه النسايي فيه وفي السير عن قاسم
ابن زكريا واخرجه ابن ماجه في السنة عن علي بن محمد عن وكيع ذكر معناه قوله من ياتيني
بخبر القوم اراد بهم بني قريظة من اليهود وعند النسايي قال وهب بن كيسان اشهد
سمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله عليه السلام من ياتيني
بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال النبي
عليه السلام من ياتيني بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير ثم اشتد الامر ايضا فقال
النبي عليه السلام ان لكل نبي حواريا وان الزبير حواري وعند ابن ابي عاصم من حديث
وهب بن كيسان عن جابر لما كان يوم الخندق واشتد الامر قال النبي عليه السلام
الا رجل ياتي بني قريظة فياتينا بخبرهم فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر فقال
الا رجل ينطلق الى بني قريظة الحديث وفي لفظ ثلاث مرات فلما رجع جمع له
ابويه قوله يوم الاحزاب هو يوم الخندق والاحزاب كانوا من قريش وغيرهم
وكانوا بني قريظة نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا
على حرب المسلمين قوله حواريا اي خاصة من اصحابه وقال الترمذي الحواري
الناصر ومنه الحواريون اصحاب المسيح عليه السلام اي خلصاوه وانصاره واصله
من التحوير وهو التبييض وقيل انهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي
يبيضونها ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة وقال الازهري الحواريون
خلصان الانبياء عليهم السلام وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحواري الوزير
واذا اضيف الحواري الى ياء المتكلم بحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم بكسرها
قالوا ولعلهم كسروها حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة

فتحه

فتحه وقد قرئ في الشواذ وليّ الله بالفتح وفي التوضيح اعلم انه وقع هنا ما ذكرناه
اراد به من ان الذي يوجه الى كشف بني قريظة الزبير بن العوام رضي الله عنه قال
والمشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه لياتي بخبر القوم حذيفة
ابن اليمان كما رويناه عنه من طريق ابن اسحق وغيره قال يعني رسول الله عليه السلام
من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع فشرط له رسول الله عليه السلام الرجعة
اسال الله ان يكون رفيقي في الجنة فما قام رجل من شدة الخوف والجوع والبرد فلما
لم يقم احد دعاني فقال يا حذيفة اذهب وادخل في القوم وذكر الحديث وذكر ابن عيينة
وغيره خروج حذيفة الى المشركين ومشقة ذلك عليه الى ان قال له عليه السلام قم
يحفظك الله في امامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك حتى ترجع الينا فقام
حذيفة مستبشرا بدعا رسول الله عليه السلام كانه احتمل احتمالا فما شق عليه شيء
مما كان فيه ص باب هل يبعث الطليعة وحده ش اي هذا باب يذكر فيه
هل يبعث الطليعة اي كشف العدو منفردا وحده وجواب هل الاستفهامية
محذوف والتقدير يبعث او يجوز بعثه وحده ص حدثنا صدقة اخبرنا ابن عيينة
ثنا محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال ندب النبي عليه السلام الناس قال
اظنه يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندب فانتدب الزبير ثم ندب الناس
فانتدب الزبير فقال النبي عليه السلام ان لكل نبي حواريا وان حواري الزبير
ابن العوام ش هذا هو الحديث الذي مضى في الباب السابق غير انه رواه هناك عن
ابي نعيم عن سفيان الثوري وهنا رواه عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة
وايضا هنا ترجم عليه بجواز ارسال الطليعة وحده قوله ندب الناس فقال ندبه
لامر فانتدب له اي دعاه له فاجابه قوله اظنه اي قال صدقة شيخ البخاري
اظن ان الندب يوم الخندق ورواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق
من غير شك وفيه شجاعة الزبير وتقدمه وفضله وقال الداودي ولا اعلم
رجلا جمع له النبي عليه السلام ابويه الا الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص
كان يقول له ارم فداك ابي وامي وانما كان يقول لغيرهما ارم فداك ابي وفدتك
امي وهي كلمة يقال للتبجيل ليس على الدعا ولا على الخبر وقال ابن بطال زعم
بعض المعتزلة ان بعث النبي عليه السلام الزبير وحده معارض لقوله عليه السلام
الراكب شيطان ونهيه ايضا عن ان يسافر الرجل وحده قال المهلب وليس بينهما
تعارض لاختلاف المعنى في الحديثين وهو ان الذي وحده لا ياس باحد ولا يقطع
طريقه بحدث مهول عليه مونة السفر كالشيطان الذي لا يانس باحد ويطلب
الوحدة ليغويه واما سفر الزبير فليس كذلك لانه كان كالجاسوس يتجسس
على قريش ما يريدون من حرب النبي عليه السلام ولا يناسبه الا الوحدة
على انه خرج في مثل هذا الامر الخطير لحماية الدين واظهار طاعة النبي عليه السلام
ولم يزل كان عليه حفظ من الله ببركة دعا النبي عليه السلام فاين هذا من
ذاك الا ترى ان عمر رضي الله عنه لما بلغه ان سعدا بنى قصرا ارسل شخصا
وحده ليهدمه وذكر ابن ابي عاصم ان النبي عليه السلام ارسل عبد الله بن انيس
سرية وحده وبعث عمرو بن امية وحده عينا وذكر ابن سعد انه عليه السلام
ارسل سالم بن عمير سرية وحده وحمل الطبري الحديث على جواز السفر للرجل الواحد

اذا كان لايهوله هول والا فممنوع من السفر وحده خشية على عقله او يموت
فلا يدري خبره احد ولا يشهده احد كما قال عمر رضي الله عنه ارايتم اذا سا فر واحد
فمات من اسال عنه قال ويحتمل ان يكون النهي عن السفر وحده نهي تاديب وارشاد
الى ما هو الاولي وقال ابن التين وحمله الشيخ ابو محمد على السفر الذي يقصر فيه
الصلاة **ص باب سفر الاثنين** **ش** اي هذا باب في بيان جواز سفر
الرجلين وليس المراد سفر يوم الاثنين وزعم ابن التين الداودي فهم منه
سفر يوم الاثنين واعترض على البخاري بقوله ليس في الحديث ذكر سفر يوم
الاثنين وهذا ليس بشيء لانه لم يرد به الا سفر الرجلين لانه تقدم ذكر سفر الرجل
وحده ثم اتبعه ببيان سفر الرجلين ولو نظر متن الحديث لوضح له خلاف قوله
وسفر يوم الاثنين انما هو مذكور في حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك
قال كعب كان رسول الله عليه السلام يحب ان يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس
ص حدثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك
بن الحويرث قال انصرفت من عند النبي عليه السلام فقال لنا انا وصاحب لي اذنا
وليؤمكما اكبركما **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يونس اليربوعي الكوفي وابو شهاب موسى بن نافع الاسدي الحناط
الكوفي وهو ابو شهاب الاكبر وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة
عبد الله بن زيد البصري والحديث مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاذان
للمسافر ومضى الكلام فيه هناك قوله انا تاكيدا وبدلا وبيانا وخبر مبتدا محذوف
قوله وصاحب بالجر والرفع عطف عليه **ص باب الخيل معقود في نواصيها**
الخير الى يوم القيامة **ش** اي هذا باب يذكر فيه الخيل الى اخره وهذه الترجمة هي
عين حديث الباب **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيامة **ش** الترجمة والحديث واحد والحديث اخرجه مسلم في المغازي
عن يحيى بن يحيى عن مالك به قوله الخيل معقود في نواصيها وفي رواية الموطا
ليس فيه معقود ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن
مالك ويجي في علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باثباتها وزيد
في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده وعند ابن ابي عاصم الخيل في نواصيها
الخير وليس فيه لفظه معقود وروى ابو داود عن شيخ من بني سليم عن عتبة
ابن عبد السلمي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها
ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير
وسمى ابو يعلى الموصلي الشيخ نصر بن علقمة وروى البزار عن سلمة بن نفيل
الخيل معقود في نواصيها الخير واهلها معانون عليها وروى مسلم من حديث
جرير رايت رسول الله عليه السلام يلوي ناصية فرسه باصبعه وهو
يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة وروى
عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن ابي
الاسود الغفاري عن ابي ذر قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة **ذكر** معناه قوله الخيل مبتدا وقوله

معقود مرفوع على انه خبر المبتدا المؤخر وهو قوله الخير والجملة خبر المبتدا الاول
يعني قوله معقود ملازم لها كانه معقود فيها وهو من باب الاستعارة الكنية
لان الخير ليس بمحسوس حتى تعقد عليه الناصية ولكنهم يدخلون المعقول في
جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم وذكر
الناصية تجريد للاستعارة والنواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر وهو
الشعر المسترسل على الجبهة وخص النواصي بالذكر لان العرب يقول غالبا فلان
مبارك الناصية فيكنى بها عن الانسان وقوله الخيل الى اخره لفظه عام والمراد
به المخصوص لانه لم يرد الا بعض الخيل بدليل قوله الخيل لثلاثة فبين انه
اراد الخيل الغازية في سبيل الله لا انها على كل وجوهها ذكره ابن المنذر وقال
غيره الخير هنا المال قال عز وجل ان ترك خيرا وقالوا هل التفسير في قوله تعالى اني
احببت حب الخير انه اراد به الخيل وفيه الحث على ارتباط الخيل في سبيل الله
تعالى يريد ان من ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير اجل وهو ما يصيبه على ظهرها
من الغنايم وفي بطونها من النتاج خير عاجل **ص** حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن
حصين وابن ابي السفر عن الشعبي عن عروة بن الجعد عن النبي عليه السلام قال
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر** رجاله
وهم ستة الاول حفص بن عمر بن الحارث وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي الرابع عبد الله
ابن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسمه سعيد الخامس عامر الشعبي
السادس عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال ابن ابي الجعد
البارقي الازدي **ذكر** لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان شعبة
واسطي والبقية كوفيون وفيه عن الشعبي عن عروة وفي رواية زكريا عن
الشعبي ثنا عروة وسياتي في الباب الذي بعده ولما رواه ابن ابي عاصم عن
عند رثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي من رواية عبد الله بن ادريس
عن حصين بر فعه الابل عز لاهلها والغنم بركة **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي نعيم وفي الخمس عن مسدد وفي علامات
النبوة عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن عبد الله بن
نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر وعن يحيى
ابن يحيى وخلف بن هشام وابي بكر وعن ابي موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ
واخرجه الترمذي في الجهاد عن هناد واخرجه النسائي في الخيل عن ابي كريب وعن
ابن مثنى وابن بشار وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة في الجهاد عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وفي التجارات عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابن ادريس به و
زاد في اوله الابل عز لاهلها والغنم بركة **ص** قال سليمان عن شعبة عن عروة
ابن ابي الجعد **ش** اي تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الاب في الجعد مسند
شيخ البخاري عن هشيم بن بشير عن حصين الى اخره **ص** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
شعبة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال رسول الله عليه السلام البركة في نواصي
الخيل **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله البركة لانها عين الخير ويحيى هو ابن سعيد

القطان وابو التياح بفتح التا المثناة من فوق وتشديد اليا اخر الحروف واسمه
يزيد بن حميد الضبعي والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن قيس
ابن حفص واخرجه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي موسى وعن
يحيى بن حبيب وعن محمد بن الوليد واخرجه النسائي في الخيل عن اسحق بن ابرهيم
وعن محمد بن بشار قوله في نواصي الخيل يتعلق بمحذوف تقديره البركة حاصلة او نا
زلة في نواصي الخيل واخرج الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ البركة
تنزل في نواصي الخيل وقال عياض اذا كان في نواصيها البركة يبعد ان يكون فيها
شوم فان قلت جاء ان كان الشوم ففي ثلاث من الفرس الحديث قلت الشوم في الفرس
الذي ترتبط لغير الجهاد ويقتنى للفخر والخيلا والخيل التي اعدت للجهاد هي المخصوصة
بالخير والبركة ص باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ش اي هذا باب يذكر
فيه الجهاد الى اخره وقال ابن التين وقع في رواية ابي الحسن القابسي الجهاد ماض على
البر والفاجر قال ومعناه انه يجب على كل احد وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ
حديث اخرجه بنحوه ابو داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة
قلت قال ابو داود ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن
صالح عن العلا بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان
عمل الكبائر الحديث ويقال انه لم يسمع من ابي هريرة ص لقول النبي عليه السلام
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ش وجه الاستدلال به انه
عليه السلام لما ابقى الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة علم ان الجهاد ماض
الى يوم القيامة وقد علم ان في امته ائمة جور لا يعدلون ويستاثرون
بالغنايم ومع هذا فقد اوجب الجهاد معهم ويقوي هذا المعنى امره بالصلاة
وراء كل بر وفاجر وقوله على البر والفاجر اعم من ان يكون كل منهما اميرا
او مامورا ص حدثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن عروة البارقي ان النبي عليه
السلام قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم ش
مطابقته للترجمة توخذ من قوله في نواصيها الخير الى اخره وابو نعيم الفضل بن دكين
وزكريا هو ابن زايدة وعامر هو الشعبي فقوله البارقي بالبا الموحدة وكسر الرا
بعدها قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ما بالسراة وقال الرشاطي البارقي
نسبة الى ذي بارق قبيلة من ذي رعين قوله الاجر هو مفسر الخير اي الثواب
في الاخرة والمغنم اي الغنيمة في الدنيا وقال الطيبي يجوز ان يكون الخير يفسر بالاجر
والغنيمة استعارة مكنية شبهه لظهوره وملازمته بشي محسوس معقود بحبل
على مكان رفيع ليكون منظورا للناس ملازما لنظره فنسب الخير الى لازم
المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة وفيه الترغيب في اتخاذ الخيل
للجهاد وفيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا ص باب من احتبس فرسا في سبيل
الله ش اي هذا باب في بيان فضل من احتبس فرسا يقال احتبسته واحتبس ايضا
بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى حبسه على نفسه يسد ما عسى ان يحدث
في ثغر من الثغور من ثلمة وليس في بعض النسخ قوله في سبيل الله وفي بعض
النسخ ايضا من احتبس فرسا في سبيل ص لقوله تعالى ومن رباط الخيل ش

واوله

واوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
الاية امر الله تعالى باعداد الات الحرب لمقاتلة الكفار بحسب الطاقة والامكان والاستطا
عة تقال واعدوا لهم ما استطعتم اي مهما امكنكم من قوة اي رمي وروى احمد في
مسنده من حديث عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله عليه السلام
يقول هو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي وروى مسلم
عن هرون بن معروف وابو داود عن سعيد بن منصور وابن ماجة عن يونس
ابن عبد الاعلى وقيل القوة كل ما يتقوى به على الحرب كالسيف والرمح والقوس
وقيل ذكور الخيل وقيل اتفاق الكلمة وقيل الثقة بالله والرغبة اليه قوله ومن
رباط الخيل يعني ربطها واقتناوها للغزو وهو عام للذكور والاناث في قول
الجمهور وعن عكرمة الاناث قوله ترهبون به اي تخوفون به وقرئ مشددا
ومخففا ص حدثنا علي بن حفص ثنا ابن المبارك اخبرنا طلحة بن ابي سعيد قال
سمعت سعيد المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من
احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه
وبوله في ميزانه يوم القيامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن حفص المروزي
نزل عسقلان قال البخاري لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة ومايتين ولم يرو عنه الا
هذا الحديث واخرج في مناقب الزبير موقوفا واخر في كتاب القدر مقرونا بشر بن
محمد وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي وطلحة بن ابي سعيد المصري
نزيل الاسكندرية وكان اصله من المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
والحديث اخرجه النسائي في الخيل عن الحارث بن مسكين قوله من احتبس قد مضى معناه
عن قريب قوله ايمانا نصب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا
لامره قوله وتصديقا بوعده عبارة عن الثواب المترتب على الاحتباس ويقال
بوعده اي للثواب في القيامة وقال الطيبي لحمص انه احتبس امتثالا واحتسابا وذلك
ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقت فيما
وعدتني قوله شبعه بكسر الشين اي ما يشبع به قوله وريه بكسر الرا وتشديد اليا اخر
الحروف من رويت من الما بالكسر اروى ريا وريا وروى ايضا مثل رضى وقد وقع
في حديث اسما بنت يزيد اخرجه احمد ومن ربطها ريا وسمعة الحديث وفيه فان
شبعها وجوعها الى اخره خيران في موازينه قوله وروثه اراد به ثواب ذلك
لا ان الارواث توزن بعينها وروى ابن بنت منيع من حديث علي مرفوعا من
ارتبط فرسا في سبيل الله فعلفه واثره في موازينه يوم القيامة وروى ابن ابي عاصم
من حديث الطعم بن المقدام عن الحسن عن سهل بن الحنظلية يرفعه من ارتبط
فرسا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالمادة بصدقة لا يقبضها وروى ابن ماجة
من حديث محمد بن عقبة القاضي عن ابيه عن جده عن تميم الداري سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله معالج علفه كان له بكل حبة حسنة
وفيه ان النية يترتب عليها الاجر وفيه ان الامثال تضرب لصحة المعاني وقيل
يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على انها
في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا يقبل فلا يدخل الميزان ص باب اسم الفرس والحمار ش
اي هذا باب في بيان تسمية الفرس الذي هو اسم جنس باسم يخصه ليتميز به عن غيره وكذا

في بيان تسمية الحمار الذي هو اسم جنس كذلك واقتصر في الترجمة على الفرس والحمار
وغيرهما من الدواب كذلك بيان ذلك انه كان للنبي عليه السلام اربعة وعشرون فرسا
كل واحد منها كان مسمى باسم مخصوص معين مثل السكب والمرتجز واللحيف وكان له
حمار يسمى يعفور وغيره وكان له بغلة تسمى دلدل وكانت له لقاح تسمى الحنا والسمرا
وغير ذلك وكانت له ناقة تسمى القصواء والاخرى العضبا وغيرهما وكانت له غنم منها
سبعة اعنز كل واحدة مسماة باسم وشاة تدعى غيثة ص حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل
بن سليمان عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه خرج مع النبي عليه السلام
فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم فراوا حمارا وحشيا
قبل ان يراه فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم
ان يناولوه سوطه فابوا فتناوله فحمل فعقره ثم اكل فاكلوا فقدموا فلما ادركوه هل معكم
منه شيء قال معنا رجله فاخذها النبي عليه السلام فاكلها ش مطابقته للترجمة في قوله فركب فرسا له
يقال له الجرادة بفتح الجيم وتخفيف ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة الحزوة
بفتح الحا المهملة وسكون الزاي بعدها واو وقال بعضهم اما ان يكون لها اسمان واما ان
احدهما تصحيف والذي في الصحيح هو المعتمد قلت دعوى التصحيف غير صحيحة
ولا مانع ان يكون لها اسمان ومحمد بن ابي بكر شيخ البخاري هو المقدمي وهو الصواب
قال الجياني وفي نسخة ابي زيد المروزي محمد بن بكر وهو خطأ قال وليس في شيوخ البخاري
محمد بن بكر وابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار وابو قتادة اسمه الحارث بن
ربعي الانصاري والحديث قدمر مباحثه في كتاب الحج في اربعة ابواب متوالية اولها باب
اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم قوله خرج مع النبي عليه السلام ويروى مع رسول الله
عليه السلام قوله حمارا وحشيا ويروى حمار وحش قوله يقال له الجرادة ويروى لها ص
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا معن بن عيسى ثنا ابي بن عباس بن سهل عن ابيه
عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حايطنا فرس يقال له اللحيف ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لان قوله فرس يقال له اللحيف مطابق قوله في اسم الفرس وعلي بن
عبد الله بن جعفر هو الذي يقال له ابن المديني وهو من افراده ومعن بفتح الميم وسكون
العين المهملة وبالنون بن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني وابي بضم
الهمزة وفتح البا الموحدة وتشديد اليا اخر الحروف بن عباس بفتح العين المهملة وتشديد
البا الموحدة وفي اخره سين مهملة بن سهل بن سعد الساعدي الانصاري قالوا ليس
لابي في البخاري غير هذا الحديث وهذا الحديث من افراده قوله في حايطنا الحايط هو البستان
من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حوايط والحايط الجدار ايضا قوله اللحيف بضم
اللام وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره فا قال ابن قرقول هكذا
ضبط عن عامة المشايخ فسمي بذلك لطول ذنبه كانه يلحف الارض بجريه يقال لحفت
الرجل باللحاف اذا طرحته عليه وعن ابن سراج بفتح اللام وكسر الحا على وزن رغيف
وقال ابن الجوزي بنون وحا مهملة وفي المغيث بلام مفتوحة وجيم مكسورة وقال
ابو موسى المحفوظ بالحا فان روي بالجيم فيراد به السرعة لان اللجيف سهم نصله
عريض قاله صاحب التتمة ص قال ابو عبد الله وقال بعضهم اللخيف ش ابو عبد الله
هو البخاري نفسه يعني قال بعضهم بالخا المعجمة وفي التلويح وصح عن البخاري
انه بالخا المعجمة وقال ابن الاثير ولم يتحققه والمشهور هو الاول يعني بالحا المهملة مصغرا

وبه جزم الهروي والدمياطي وقيل الذي قاله البخاري رواية عبد المهيمن بن عباس
ابن سهل اخو ابي بن عباس ولفظه عند ابي مندة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت النبي عليه السلام يسميهن
لزاز يعني بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة والظرب بفتح الظا المعجمة وكسر الرا
وفي اخره با موحدة واللخيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري ضبطه بالتصغير
والخا المعجمة قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابي
البرا مالك بن عامر العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة فاثابه عليه
فرايض من نعم بني كلاب وقال ابن ابي خيثمة اهداه له فروة بن عمرو الجذامي
من ارض البلقا ص حدثني اسحق بن ابراهيم سمع يحيى بن ادم ثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ رضي الله عنه قال كنت ردف النبي عليه
السلام على حمار يقال له عفير فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده
وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان
يعبدوه ولا يشركوا به شيا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك
به شيا فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا ش
مطابقته للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير فان الحمار اسم جنس سمي به
عفير ليتميز به عن غيره واسحق بن ابراهيم هو الذي يعرف بابن راهويه المروزي
ويحيى بن ادم بن سليمان القرشي المخزومي الكوفي وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم
الحنفي الكوفي قيل ابو الاحوص هذا عمار بن رزيق الضبي الكوفي قلت لا يصح
هذا لان عمارا هذا مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري وابو اسحق عمرو
ابن عبد الله السبيعي الكوفي وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
من كبار التابعين ادرك الجاهلية والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي
بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن هناد بن السري بقصة الحمار وحسب
واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان ولم يذكر قصة الحمار واخرجه
النسائي في العلم عن محمد بن عبد الله المخزومي ولم يذكر قصة الحمار ذكر معناه قوله
ردف النبي عليه السلام بكسر الرا وسكون الدال المهملة قال الجوهري الردف المرتدف
وهو الذي يركب خلف الراكب وارفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي ير
كبه رداف وكل شيء تبع شيا فهو ردفه والردف يجمع على ارداف قوله عفير بضم
العين المهملة وفتح الفا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را تصغير اعفر اخرجه
عن بنا اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها
بياض وزعم عياض انه بغين معجمة ورد ذلك عليه وقال ابن عبدوس في اسماء
خيله ودوابه عليه السلام كان اخضر من العفر وهو التراب وفي التلويح وزعم شيخنا
ابو محمد البوني انه شبه في عدوه باليعفور وهو الظبي اهداه لسيدنا رسول الله
عليه السلام المقوقس واهدى له فروة بن عمرو حمارا يقال له يعفور قال
ابن عبدوس ويقال هما واحد ورده الدمياطي فقال عفير اهداه المقوقس ويعفور
اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بفتح اليا اخر الحروف وسكون العين
المهملة وضم الفا وهو ولد الظبي كانه سمي بذلك لسرعته وقال الواقدي نفق يعفور
منصرف رسول الله عليه من حجة الوداع وقيل طرح نفسه في بير يوم مات عليه

عليه السلام ذكره السهيلي قوله ان يعبدوه وفي رواية الكشميهني ان يعبدوا بحرف
المفعول قوله فيتكلموا بتشديد القاف المثناة من فوق وتقدم الكلام فيه في كتاب العلم
في باب من خص بالعلم قوما دون قوم وفيه جواز تسمية الدواب باسماء يخصهما
غير اسما اجناسها وفيه ارداف النبي عليه السلام افضال الصحابة ومعاذ احد
الاربعة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله عليه السلام وزيد بن ثابت
وابي بن كعب وابو زيد الانصاري وفيه جواز الارداف على الدابة والحمار
عليها ما اقلت ولم يصرعها ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة سمعت
قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه
عليه فرسا لنا يقال له مندوب فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا ش
مطابقته للترجمة في قوله فرسا لنا يقال له مندوب فانه خص باسم يميزه عن غيره
ومحمد بن بشار بفتح البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة وغندر بضم الغين
المعجمة محمد بن جعفر والحديث مضى في كتاب الهبة في باب من استعار من الناس
الفرس فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة الى اخره وفيه فاستعار فرسا
من ابي طلحة وهو زوج ام انس فلذلك قال هنا فرسا لنا لان انسا كان ينجر الى
طلحة فمن هذه الحيثية قال انس لنا ص باب ما يذكر من شوم الفرس ش
اي هذا باب في بيان ما يذكر في الاحاديث من شوم الفرس هل هو عام في جميع الخيل
او مخصوص ببعضها وهل هو على ظاهره او مأول وذكره في الباب حديث ابن عمر
وحديث سهل بن سعد يدل على انه ليس على ظاهره كما سنبينه ان شاء الله تعالى
ثم ذكره الباب الذي يلي هذا الباب يدل على خصوص الشوم ببعض الخيل
دون كلها كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى والشوم ضد اليمن يقال تشاءمت
بالشيء وتيمنت به والواو في الشوم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب
عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة وقال الجوهري يقال رجل شوم و
مشوم ويقال ما اشام فلانا والعامة تقول ما ايشمه قلت العامة ايضا تقول
ميشوم وهو تصحيف منهم ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي
صلى الله عليه يقول انما الشوم في ثلاثة في الفرس والمراة والدار ش مطابقته
للترجمة في قوله في الفرس وهذا السند بهولا الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان بفتح
اليا اخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري
هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الطب عن عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي عن ابي اليمان واخرجه النسائي في عشرة النسا عن محمد بن خالد
ابن خلي عن بشر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه به قوله اخبرني سالم كذا صرح
شعيب عن الزهري باخبار سالم له وشذ ابن ابي ذيب فادخل بين الزهري
وسالم محمد بن زيد بن قنفذ واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن
ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا روى البخاري في كتاب الطب عن عبد الله
ابن محمد نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الحديث
ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي ان سفيان كان يقول لم يرو الزهري
هذا الحديث الا عن سالم قلت هذا ممنوع وقد روى الطحاوي حدثنا يونس

وقال

قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد
الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام قال انما الشوم في ثلاثة في المراة
والدار والفرس واخرجه مسلم ايضا عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله عليه السلام قال لا عدوي ولا طيرة وانما الشوم في ثلاث المراة
والفرس والدار وقال مسلم ايضا حدثنا ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابي مريم قال
ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله عن ابيه
ان رسول الله عليه السلام قال ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن
والمراة قوله انما الشوم في ثلاثة اي كاين في ثلاثة اشيا وجا في رواية مالك
وسفيان وساير الرواة بحذف اداة الحصر قال ابن العربي الحصر فيها بالنسبة
الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقيل انما خصت هذه الاشيا الثلاثة بالذكر لطول
ملازمتها لان غالب احوال الانسان لا تستغني عن دار يسكنها وزوجة
يباشرها وفرس مرتبة واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة
المذكورة ووقع عند عبد الحق في رواية عبد الرزاق قال معمر قالت ام سلمة والسيف
قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة عن
ام سلمة والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة واخرجه ابن ماجة
موطولا عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة
عن ام سلمة انها حدثت بهذا الحديث وزادت فيهن السيف وابو عبيدة المذكور هو
ابن بنت ام سلمة امه زينب بنت ام سلمة قلت التحقيق في هذا الموضع ان هذا
الحصر ليس على ظاهره وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول ان كان الشوم
في شيء فهو فيما بين اللحيين من اللسان وما شيء احوج الى سجن طويل من لسان نكرة
وانما قلنا انه متروك الظاهر لاجل قوله عليه السلام لا طيرة في سياق النفي فتعم
ساير الاشيا التي يتطير بها ولو حملنا الكلام على ظاهره لكانت هذه الاحاديث ينفي بعضها
بعضا وهذا محال ان يظن بالنبي عليه السلام مثل هذا الاختلاف من النفي والاثبات
في شيء واحد ووقت واحد والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة باسرها بقوله
لا طيرة فيكون قوله عليه السلام انما الشوم في ثلاثة بطريق الحكاية عن اهل
الجاهلية لانهم كانوا يعتقدون الشوم في هذه الثلاثة لا ان معناه ان الشوم
حاصل في هذه الثلاث في اعتقاد المسلمين وكانت عايشة رضي الله عنها تنفي الطيرة
ولا تعتقد منها شيا حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بازواجهن في شوال ما
تزوجني رسول الله عليه السلام الا في شوال ولا بنى بي الا في شوال فمن كان
احظى مني عنده وكان يستحب ان يدخل على نسايه في شوال وروى الطحاوي عن
علي بن معبد قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال
دخل رجلان من بني عامر على عايشة فاخبراها ان ابا هريرة يحدث عن النبي عليه السلام انه
قال الطيرة في المراة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة
في الارض فقالت والذي نزل القران على محمد عليه السلام ما قالها رسول الله عليه السلام قط
انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عايشة ان ذلك القول كان من
النبي حكاية عن اهل الجاهلية لا انه عنده كذلك واخرجه ايضا ابن عبد البر عن ابي حسان المذكور وفي رواية

كذب والذي انزل القران وفي اخره ثم قرات عايشة ما اصاب من مصيبة في الارض ولا
في انفسكم الا في كتاب الاية قلت ابو حسان الاعرج ويقال الاجرد واسمه مسلم بن عبد
الله البصري وثقه يحيى وابن حبان وروى له الجماعة البخاري مستشهدا قوله طارت
شقه اي قطعة ورواه بعض المتاخرين بالسين المهملة واراد به المبالغة في الغضب
والغيظ وقال ابو عمر قول عايشة في ابي هريرة كذب فان العرب تقول كذبت
اذا ارادوا به التغليظ ومعناه اوهم وظن حقا ولحق هذا وهنا جواب اخر وهو
انه يحتمل ان يكون قوله عليه السلام الشوم في ثلاثة كان في اول الاسلام خبرا عما
كان يعتقد العرب في جاهليتها على ما قالت عايشة ثم نسخ ذلك وابطله القران و
السنن والاخبار الاحاد لا يقطع على عينها وانما يوجب العمل فقط وقال تعالى
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وقال ما اصاب من مصيبة في الارض
الاية وما خط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد وليست البقاع ولا الانفس
بصانعة من ذلك شيا وقال الخطابي قال ابن شوم المراة ان تكون سيئة الخلق او غير قانعة
او تكون سليطة او تكون غير ولود وشوم الفرس ان يكون شموسا وقيل
ان لا يكون يغزى عليها وشوم الدار ان تكون ضيقة وقيل ان تكون جارها سوء
وروى الدمياطي باسناد ضعيف في الخيل اذا كان ضروبا فهو مشوم واذا حنت المراة
الى زوجها الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها
الاذان فهي مشومة فان قلت روى مالك في موطاه عن يحيى بن سعيد انه قال
جاءت امراة الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله دار سكناها فالعدد كثير
والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله عليه السلام دعوها ذميمة
قلت انما قال ذلك كذلك لما راى منهم انه رسخ في قلوبهم ما كانوا عليه في جاهليتهم
تزيين لهم ولغيرهم ولسايل متة الصحيح بقوله لا طيرة ولا عدوى وقال
الخطابي يحتمل ان يكون امرهم بتركها والتحول عنها ابطالا لما وقع في قلوبهم
منها من ان يكون المكروه انما اصابهم بسبب الدار وسكناها فاذا تحولوا منها
انقطعت مادة ذلك الوهم وقد اخرج الترمذي من حديث حكيم بن معوية
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المراة والدار
والفرس قلت في اسناده ضعف وروى ابو نعيم في كتاب الحلية من حديث
حبيب بن عبيد عن عايشة قال رسول الله عليه السلام الشوم سوء الخلق فان
قلت ما الفرق بين الدار وبين موضع الوبا الذي منع من الخروج منه قلت ما لم يقع
التاذي به ولا اطردت عادته به خاصة ولا عامة لا نادرة ولا متكررة لا يصغى
اليه وقد انكر الشارع الالتفات اليه كلقي غراب في بعض الاسفار او صراخ بومة
في دار فقي مثل هذا قال عليه السلام لا طيرة ولا تطيروا ايضا انه لا يخلو منه
لامكان ان يكون قد وصل الضرر الى الغار فيكون سفره زيادة في محنته وتعجيلا
لهلكته ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي
المراة والفرس والمسكن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم اسمه سلمة وقد مر عن
قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطب
عن القعنبي واخرجه مسلم في الطب عن القعنبي واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبد السلام

ابن عاصم الرازي قوله ان كان في شيء اي اخره هكذا هو في جميع النسخ وكذا في الموطا
لكن زاد في اخره يعني الشوم وكذا رواه مسلم وهنا اسم كان مقدر تقديره ان كان
الشوم في شيء حاصلا فيكون في المراة والفرس والمسكن فقوله ان كان في شيء
الى اخره اخبار انه ليس فيهن فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء والشوم
والطيرة واحد والطيرة شرك لما روى ابو داود من حديث زر بن حبيش عن عبد
الله بن مسعود عن رسول الله عليه السلام قال الطيرة شرك الطيرة شرك الطيرة
شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل واخرجه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وقوله الطيرة شرك خارج مخرج المبالغة والتغليظ قوله
وما منا الا فيه حرف تقديره الا وقد يعتريه التطير ويسبق الى قلبه
الكراهية فيه فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع والدليل على ان الطيرة
والشوم واحد قوله عليه السلام لا عدوى ولا طيرة وان كان في شيء ففي المراة
والفرس والدار رواه ابو سعيد واخرجه عنه الطحاوي ص باب الخيل لثلاثة ش
اي هذا باب يذكر فيه الخيل لثلاثة اي الخيل ينقسم ثلاثة اقسام عندا فتنا بها لثلاثة
انفس على ما يجيء في الحديث وهذه الترجمة صدر حديث الباب وذكر هذا المقدار
اكتفا بما ذكر في حديث الباب والخيل جمع لا واحد له وجمعه خيول كذا في المخصص
وكان ابو عبيدة يقول واحدها خايل لاختيالها فهو على هذا اسم للجمع عند سيبويه
وجمع عند ابي الحسن وفي المحكم ليس هذا المعروف يعني قول ابي عبيدة قال وقول
ابي ذويب فتنازلا وتواقفت خيلاهما وكلاهما بطل اللقا مخدع ثناه على قولهم
لواحان اسودان وجمالان والجمع اخيال عن ابن الاعرابي والاول اشهر وفي الافتقال
لابي عبد الله بن رضوان وقد جا فيه الجمع ايضا على اخيال واذا صغرت الخيل ادخلت
الهاء فقلت خييلة ولو طرحت الها لكان وجها والخول بالفتح جماعة الخيل ص
وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ش وقوله مرفوع عطفا
على قوله الخيل وفي بعض النسخ وقول الله تعالى فقوله والخيل عطف على قوله والانعام
خلقها لكم اي وخلق الخيل والبغال والحمير اي وخلق هولا للركوب والزينة واللام
في لتركبوها للتعليل قوله وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوه ولم يرد المعطوف
والمعطوف عليه على سنن واحد لان الركوب فعل المخاطبين واما الزينة ففعل الزايت
وهو الخالق وقرى زينة بلا واو اي وخلقها زينة لتركبوها واحتج به ابو حنيفة
ومالك على حرمة اكل الخيل لانه علل خلقها بالركوب والزينة ولم يذكر الاكل كما ذكره
في الانعام ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الخيل لثلاثة لرجل
اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
فاطال في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له
حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت ارواثها واثارها
حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات
له ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي وزر على ذلك وسيل رسول
الله عليه السلام عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ش مطابقته للترجمة في قوله

الخيل لثلاثة وقد ذكرنا انها صدر حديث الباب والحديث مضى في كتاب الشرب
في باب شرب الناس والدواب من الانهار غير انه لم يذكر فيه هنا القسم الثالث
اختصارا وهو قوله ورجل ربطها تغنيا الى اخره ما ذكره هناك والكلام فيه مستوفى
ولنذكر بعض شيء لزيادة الفائدة قوله الخيل لثلاثة وفي رواية الكشميهني الخيل
ثلاثة قوله في مرج او روضة شك من الراوي والمرج موضع الكلا واكثر ما
يطلق على الموضع المطمئن والروضة اكثر ما يطلق على الموضع المرتفع وقال ابن
الاثير المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيه الدواب اي تخلى تسرح
مختلطة كيف شاءت والروضة الموضع الذي يستنقع فيه الماء قوله طيلها بكسر الطاء
المهملة وفتح الياء اخر الحروف بعدها لام وهو الحبل الذي تربط به ويطول لها
لترعى ويقال له طول ايضا قوله فاستنت من الاستنان وهو العدو والشرف
والشوط قوله ونوا بكسر النون المناواة وهي المعاداة وحكى عياض عن الداودي
انه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك قيل حكاه الاسمعيلي
عن رواية اسمعيل بن ابي اويس فان ثبت فمعناه وبعدا لاهل الاسلام وقيل الظاهر
ان الواو في قوله وريا ونوا بمعنى او لان هذه الاشيا قد تفترق في الاشخاص
وكل واحد منها مذموم على حدته قوله الفاذة بالفا وتشديد الذال المعجمة اي
المنفردة في معناها يعني منفردة في عموم الخير والشر **باب من ضرب دابة
غيره في الغزو** ش اي هذا باب في بيان من ضرب دابة غيره التي وقفت من الاعيا
اعانة له ورفقا به ص حدثنا مسلم ثنا ابو عقيل ثنا ابو المتوكل الناجي قال
اتيت جابر بن عبد الله الانصاري فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله
عليه السلام قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل لا ادري غزوة او
عمرة فلما ان اقبلنا قال النبي عليه السلام من احب ان يتعجل الى اهله فليعجل
قال جابر فاقبلنا وانا على جمل لي ارمك ليس فيه شية والناس خلفي فبينا انا
كذلك اذ قام علي فقال لي النبي عليه السلام يا جابر استمسك فضربه بسوطه
ضربة فوثب البعير مكانه فقال اتبيع الجمل قلت نعم فلما قدمنا المدينة ودخل النبي
عليه السلام المسجد في طوائف اصحابه فدخلت اليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط
فقلت له هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي عليه السلام
اواق من ذهب فقال اعطوها جابرا ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك
ش مطابقته للترجمة في قوله فضربه بسوطه ضربة فالضارب رسول الله عليه السلام
والمضروب دابة غيره وهو جمل جابر رضي الله عنه ومسلم هذا هو ابن ابراهيم
القصاب البصري وابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير
ابن عقبة الدورقي الازدي الناجي ويقال السامي البصري وابو المتوكل علي بن داود
الناجي بالنون والجيم منسوبا الى بني ناجية بن سامة بن لوي قبيلة كبيرة منهم
والحديث مضى بهذا الاسناد مختصرا في المظالم ومضت مباحثه مستوفاة في الشروط
قوله او عمرة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ام عمرة قوله فلما ان اقبلنا
كلمة ان زائدة قوله فليعجل وفي رواية الكشميهني فليتعجل فالاول من باب التفعيل
والثاني من باب التفعل قوله ارمك براء وكاف على وزن احمر قال الاصمعي الارمك
لون يخالط حمرته سواد ويقال بعير ارمك وناقة رمكاء وعن ابن دريد الرمكة كل شيء

خالطت

خالطت غبرته سواد اكدر وقيل الرمكة الرماد وقال ابن قرقول ويقال اربك بالباء
الموحدة ايضا والميم اشهر قوله ليس فيه شية بكسر الشين المعجمة وفتح الياء اخر الحروف
الخفيفة اي ليس فيه لمعة من غير لونه وعلى الفائدة في قوله لا شية اي لا عيب
ويقال الشية كل لون يخالف معظم لون الحيوان قوله والناس خلفي جملة حالية من
قوله وانا على جمل لي اراد ان جملة كان سبق جمال الناس قوله فبينا انا كذلك
اي في حالة كان الناس خلفي قوله اذ قام علي جواب بينا انا كذلك اي اذ وقف الجمل
يقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال قوله البلاط بفتح البا الموحدة وهي
الحجارة المفروشة وقيل هو موضع وقال ابن المنذر اختلفوا في المكتري يضرب
الدابة فتموت فقال مالك اذا ضربها ضربا لا يضرب مثلها او حيث لا يضرب
ضمن وبه قال احمد واسحق وابو ثور ويقال اذا ضربها ضربا يضربها صاحبها مثله
ولم يتعد فليس عليه شيء واستحسن هذا القول ابو يوسف ومحمد وقال الثوري وابو
حنيفة ضامن الا ان يكون امره بضربها **باب الركوب على الدابة الصعبة
والفحولة من الخيل** ش اي هذا باب في بيان مشروعية الركوب على الدابة الصعبة
اذا كان من اهل ذلك والصعبة بسكون العين الشديدة والفحولة بضم الفا والحاء
المهملة جمع فحل وقال الكرماني ولعل التا فيه لتاكيد الجمع كما في الملائكة ص وقال راشد
ابن سعد كان السلف يستحبون الفحولة لانها اجرى واجسر ش راشد بن سعد
المقرئي بضم الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الرا بعدها همزة نسبة الى مقرا قرية
من قرى دمشق وهو تابعي روى عن ثوبان مولى رسول الله عليه السلام والى امامة
ومعوية وغيرهم مات سنة ثلاثة عشر ومائة والصحيح انه مات سنة ثمان ومائة
وليس له في البخاري سوى هذا الاثر الواحد قوله السلف اي من الصحابة ومن بعد
هم قوله لانها اجرى افعل من الجراة ويكون ايضا من الجري لكن الاول بالهمزة والثاني
بدونه قوله واجسر افعل من الجسارة بالجيم والسين المهملة والمفضل عليه محذوف
لدلالة القرينة عليه تقديره اجرى واجسر من الاناث او من المخصية وقال ابن
بطال فيه ان ركوب الفحول افضل من ركوب الاناث لشدتها وجراتها ومعلوم ان
المدينة لم تخل من الاناث الخيل ولم ينقل عن سيدنا رسول الله عليه السلام ولا جملة
الصحابة انهم ركبوا غير الفحول ولم يكن ذلك الا لفضلها الا ما ذكر عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه انه كان له فرس انثى بلقا وذكر سيف في الفتوح انها التي ركبها
ابو محجن حين كان عند سعد مقيدا بالعراق وذكر الدارقطني في سننه عن المقداد
قال غزوت مع النبي عليه السلام يوم بدر على فرس لي انثى وروى الوليد بن مسلم
في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة وابن محيريز انهم
كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من امور الحرب ويستحبون
الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وروي عن خالد بن الوليد
رضي الله عنه انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول وهي اقل صهيلا
والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله وروى ابو عبد الرحمن عن
معاذ بن العلا عن يحيى بن ابي كثير رفعه عليكم باناث الخيل فان ظهورها عز وبطونها
كنز وفي لفظ ظهورها حرز ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة
عن قتادة سمعت انس بن مالك قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي عليه السلام فرسا

لابي طلحة يقال له مندوب فركبه وقال مارأينا من فزع وان وجدناه لبحرا **ش** مطابقته للترجمة في قوله والمحول من الخيل واحمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد
ابن محمد بن ثابت شبويه وذكر في رجال الصحيحين هو احمد بن محمد بن موسى
ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي وهو من افراد البخاري وعبد الله
هو ابن المبارك والحديث مضى عن قريب في باب اسم الفرس والحمار ومضى الكلام
فيه هناك **ص باب سهام الفرس ش** اي هذا باب في بيان كمية سهام فرس
الغازي من الغنيمة واضافة السهام الى الفرس باعتبار ان صاحبه يستحق من
الغنيمة بسببه ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهم للفارس **ص** حدثنا عبيد بن اسمعيل
عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
عليه السلام جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما **ش** مطابقته للترجمة من حيث
انه بين فيه سهام الفرس بقوله جعل للفرس سهمين وفي الحقيقة السهمان
ايضا لصاحب الفرس ولكن لما كان بسبب الفرس ومن جهته اضيفا اليه واللام
فيه للتعليل وعبيد مصغر ضد الحر بن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد
الهباري القريشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله
ابن عمر العمري قوله ولصاحبه سهما اي جعل لصاحب الفرس سهما غير سهمي الفرس
فيصير للفارس ثلاثة اسهم وقد فسره نافع كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس
فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم وسياتي هذا في غزوة خيبر ان شاء الله
تعالى وفي الباب احاديث نحو حديث الباب فروى ابو داود حدثنا احمد بن محمد
ابن حنبل قال ثنا ابو معوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه
السلام اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وقال ابو داود
ايضا حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني المسعودي قال حدثني
ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله عليه السلام اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى
كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين وروى النسائي من حديث يحيى بن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله عليه السلام عام خيبر للزبير
اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير
وسهمين للفرس وروى احمد من حديث مالك بن اوس عن عمر وطلحة بن عبيد الله
والزبير رضي الله عنهم قالوا كان رسول الله عليه السلام يسهم للفرس سهمين وروى
الدارقطني من حديث ابي رهم قال غزونا مع النبي عليه السلام انا واخي ومعنا فرسان
فاعطانا ستة اسهم اربعة لفرسنا وسهمين لنا وروى ايضا من حديث ابي كبشة
الانماري قال لما فتح رسول الله عليه السلام قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس
سهما فمن نقصهما نقصه الله عز وجل وروى ايضا من حديث ضباعة بنت
الزبير عن المقداد قال اسهم لي رسول الله عليه السلام يوم بدر سهما ولفرسي
سهمين وروى ايضا من حديث عطاء عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام
قسم لكل فرس بخيبر سهمين وروى ايضا من حديث هشام بن
عروة عن ابي صالح عن جابر قال شهدت مع رسول الله عليه السلام غزاة
فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما وروى ايضا من حديث
الواقدي ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده انه شهد حنينا

مع النبي عليه السلام فاسهم لفرسه سهمين وله سهما قال محمد بن عمر وثنا ابو بكر
ابن يحيى بن النضر عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول اسهم رسول الله عليه السلام
للفرس سهمين ولصاحبه سهما واحتج بهذه الاحاديث جمهور العلماء ان سهام
الفارس ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم
واحتج في ذلك بما رواه الطبراني في معجمه حدثنا حجاج بن عمران السدوسي ثنا
سليمان بن داود الشاذكوني حدثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن يعقوب
الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد
ابن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر
على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي عليه السلام سهمين لفرسه سهم واحد وله
سهم وبما رواه الواقدي ايضا في المغازي حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي
عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا
فضرب لي سهم ولفرسي سهم وبما رواه ابن مردويه في تفسيره في سورة
الانفال من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اصاب رسول الله عليه السلام
سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين
والراجل سهما وبما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن نمير قالا
ابنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس
سهمين وللراجل سهما وبما رواه الدارقطني في اول كتابه المؤتلف والمختلف من
من حديث عبد الرحمن بن امين عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يقسم
للفارس سهمين وللراجل سهما وفي التوضيح خالف ابو حنيفة عامة العلماء قديما
وحديثا وقال لا يسهم للفرس الا سهم واحد وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم
وخالفه اصحابه فبقي وحده وقال ابن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار
قلت لم يفرد ابو حنيفة بذلك بل جاء مثل ذلك عن عمر وعلي وابي موسى رضي الله عنهم
فان قلت الواقدي فيه مقال قلت ما للواقدي فقد قال ابراهيم الحربي سمعت مصعبا
الزبيري وسئل عن الواقدي فقال ثقة مامون وكذلك قال المسيبي حين سئل عنه
وقال ابو عبيد القاسم بن سلام الواقدي ثقة وعن الدراوردي قال
الواقدي امير المؤمنين في الحديث ولئن سلمنا ان فيه مقالا ففي اكثر احاديث
هؤلاء ايضا مقال لان حديث ابي داود الذي رواه عن احمد فيه المسعودي
فيه مقال واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
وحديث ابي رهم فيه قيس بن الربيع قال في التنقيح ضعفه بعض الائمة وابو رهم
مختلف في صحبته وحديث ابي كبشة الانماري فيه محمد بن عمران القيسي قال
ابن ابي حاتم ليس بالقوي وفيه عبد الله بن بشر قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى القطان
لا شيء وقال ابو حاتم والدارقطني ضعيف وحديث مقداد فيه موسى بن يعقوب
من عمته قريبة فيه لين وتفرد به عنها فان قلت حديث الباب وما روي
من الصحاح مثله حجة عليه قلت لا لان ظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء يقتضي المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد
شملهم هذا الاسم وحديث الباب ونحوه محمول على وجه التنفيل **ص** وقال مالك يسهم

للخيل والبراذين منها ش و في بعض النسخ قوله قال مالك الي الباب الذي يليه ذكر
مقدما علي الحديث المذكور قوله والبراذين جمع برذون بكسر البا الموحدة وسكون
الرا وفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفي اخره نون وفي المغرب البرذون التركي
من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة ويقال البرذون يجلب من بلاد
الروم وله جلد علي السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية
وهذا التعليق روي عن مالك بزيادة والهجين وهوما يكون احد ابويه
عربيا والاخر غير عربي وقيل الهجين الذي ابوه فقط عربي واما الذي امه فقط
عربية فيسمى المقرف وعن احمد الهجين البرذون ويقال الهجين والبراذين خيل
الروم والفرس وقال ابن فارس اشتقاق البرذون من برذن الرجل برذنة
اذا ثقل ص لقوله تعالي والخيل والبغال والحمير ش قال ابن بطال رحمه الله
وجه الاحتجاج بالاية ان الله تعالي امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول
الله عليه السلام واسم الخيل يقع علي البرذون والهجين قلت وبقوله قال
ابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور وقال الليث للهجين والبرذون سهم دون
سهم الفرس ولا يلحقان بالعرب وقال ابن المناصف اول من اسهم البرذون
رجل من همدان يقال له المنذر الوادعي فكتب بذلك الي عمر رضي الله عنه
فاعجبته فجرت سنة للخيل والبراذين وفي ذلك يقول شاعرهم
• ومنا الذي قد سن في الخيل سنة • وكانت سوا قبل ذاك سهامها • وعن مكحول
فيما رواه ابو داود في المراسيل ان رسول الله عليه السلام هجن الهجين يوم خيبر
وعرب العربي للعربي سهمان وللهجين سهم وقال الاشبيلي وروي موصولا
عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة عن النبي عليه السلام والمرسل
اصح وقال ابن المناصف وروي ايضا عن الحسن وبه قال احمد بن حنبل
وقال مكحول ولا شي للبراذين وهو قول الاوزاعي وقال ابن حزم للراجل
وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط وهو قول مالك والشافعي
وابي سليمان وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم ولراكب البعير سهمان ص ولا يسهم
لاكثر من فرس ش هو من بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وبه قال مالك
وابو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن واهل الظاهر وقال الاوزاعي والثوري
والليث واحمد وابو يوسف واسحق يسهم لفرسين وهو قول ابن وهب وابن
الجهم من المالكية وقال ابن ابي عاصم وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان
وقال القرطبي لم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيا روي عن سليمان
ابن موسى الاشدق قال يسهم لمن عنده افراس لكل فرس سهمان وهو شاذ
وعن مالك فيما ذكره ابن المناصف اذا كان المسلمون في سفن فلقوا العدو
فغنموا انه يضرب للخيل التي معهم في السفن بسهمهم وهو قول الشافعي
والاوزاعي وابي ثور وقال بعض الفقها القياس ان لا يسهم لها واختلف
في الفرس يموت قبل حضور القتال فقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لا يسهم
له الا اذا حضر القتال وقال مالك يسهم للرهيص من الخيل وان لم يزل رهيصا
من حين دخل الي حين خرج بمنزلة الانسان المريض وقال ابن الماجشون
واشهب واصبغ وقاله اللخمي وروي عن مالك انه لا يسهم للمريض من الخيل وقال

الاوزاعي

الاوزاعي في رجل دخل دار الحرب بفرسه ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلا
وقد غنم المسلمون غنما ثم قتل شرايه وبعده انه يسهم للفرس فما غنموا قبل
الشرا للبايع وما غنموا بعد الشرا فسهمه للمشتري فما اشتبه من ذلك قسم بينهما
وبه قال احمد واسحق وقال ابن المنذر وعلي هذا مذهب الشافعي الا فيما اشتبه
فمذهبه انه يوقف الذي اشكل من ذلك بينهما حتى يصطلحا وقال ابو حنيفة اذا دخل
ارض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه واحرزت الغنيمة وهو
فارس انه لا يضرب له الا بسهم راجل ص باب من قاد دابة غيره في الحرب ش
اي هذا باب في بيان من قاد الي اخره ص حدثنا قتيبة ثنا سهل بن يوسف عن شعبة
عن ابي اسحق قال رجل للبرا بن عازب افررتم عن رسول الله عليه السلام يوم
حنين قال لكن رسول الله عليه السلام لم يفر ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما
لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون علي الغنايم واستقبلونا بالسهام فاما
رسول الله عليه السلام فلم يفر فلقد رايته وانه لعلي بغلته البيضا وان ابا
سفين اخذ بلجامها والنبي عليه السلام يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
ش مطابقته للترجمة في قوله وابو سفيان اخذ بلجامها وسهل بن يوسف
الانماطي البصري وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي واخرجه مسلم ايضا
قوله قال رجل للبرا وفي رواية قال للبرا رجل من قيس قوله افررتم الهمزة
فيه للاستفهام علي وجه الاستخبار قوله يوم حنين قال الواقدي حنين
واد بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطايف وقال البكري بضعة عشر ميلا والاغلب
فيه التذكير لانه اسم ما وربما انثته العرب جعلته اسما للبقعة وهو ورا عرفات
سمي بحنين بن قانية بن مهلاييل وقال الزمخشري هو الي جنب ذي المجاز
وكانت سنة ثمان وسببها انه لما اجمع عليه السلام علي الخروج الي مكة لنصرة خزاعة
اتى الخبر الي هوازن انه يريدهم فاستعدوا للحرب حتى اتوا سوق ذي المجاز
فسار عليه السلام حتى اشرف علي وادي حنين مسا ليلة الاحد ثم صالحهم يوم الاحد
نصف الشوال قوله لكن رسول الله عليه السلام لم يفر هذا هو المعلوم من حاله
وحال الانبيا عليهم السلام لاقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله عز وجل
ورغبتهم في الشهادة وفي لقا الله عز وجل ولم يثبت عن واحد منهم والعياذ بالله
انه فر ومن قال ذلك قتل ولم يستتب لانه صار بمنزلة من قال انه عليه كان اسود
او عجميا لانكاره ما علم من وصفه قطعا وذلك كفر قال القرطبي وحكي عن بعض اصحابنا
الاجماع علي قتل من اضاف اليه عليه السلام نقصا او عيبا وقيل يستتاب فان
تاب والا قتل قال ابن بطال لانه كافر ان لم يتاول ويعذر بتاويله وقال
النووي والذين فروا يومئذ انما فتحه عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة
الفتح المولفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا والذين خرجوا لاجل الغنيمة
وانما كانت هزيمتهم فجاة قوله ان هوازن هم قبيلة من قريش فان قلت
هذا الاستدراك مما ذا قلت تقديره نحن فررنا ولكن رسول الله لم يفر وحذف
لقصدهم عدم التصريح بفرارهم وكذلك التقدير في قوله فاما رسول الله فلم
يفر تقديره اما نحن فقد فررنا واما رسول الله فلم يفر قوله رماة جمع رام
قوله واستقبلونا ويروي فاستقبلونا بانا فرنه علي بغلته البيضا واختلف في هذه البغلة

نومسلم كانت بيضاء اهداها له فروة بن نعامة وفي لفظ كانت شهباء وفي رواية
ابن سعد كان راكبا دلدل التي اهداها له المقوقس فيحتمل ان يكون ركبهما يومئذ
نزل عن واحدة وركب الاخرى وركوبه يومئذ البغلة هو النهاية في الشجاعة
والثبات لاسيما في نزوله عنها ومما يدل على شجاعته تقدمه بركض على البغلة
الى جمع المشركين حين فر الناس وليس معه غير اثني عشر نفرا وكان العباس
وابو سفيان اخذين بلجام البغلة يكفانها عن الاسراع به الى العدو وابو سفين
هو ابن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله عليه السلام واخوه من الرضاعة
قيل اسمه كنيته وقيل اسمه المغيرة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين قوله
والنبي يقول العاو فيه للحال قوله انا النبي لا كذب زعم ابن التين ان بعض اهل العلم كان
يرويه لا كذب بنصب البا لتخرجه عن ان يكون موزونا وفيه اثبات لنبوته عليه السلام
كانه قال انا ليس بكاذب فيما اقول فيجوز على الانهزام وانتسابه الى جده لرؤيا كان عبد
المطلب راها دالة على نبوته مشهورة عند العرب وعبرها له سيف بن ذي يزن فيما
ذكره ابن ظفر قلت قصتها ان عبد المطلب لما وفد على سيف بن ذي يزن في جماعة
من قريش اخبره سيف ان يكون في ولده نبي وكان ذلك مما تناوله اهل اليمن كابرا
عن كابر الى ان بلغ سيفا وقيل لان شهرة جده كانت اكثر من شهرة ابيه لانه توفي
شابا في حياة ابيه وفيه جواز الانتما في الحرب وانما كره من ذلك ما كان على وجه الافتخار
في غير الحرب لانه رخص في الخيلا في الحرب مع نهيه عنها في غيرها فان قلت الفرار
من الزحف كبيرة فكيف من انهزم هنا قلت قال الطبري الفرار المتوعد عليه هو
ان ينوي ان لا يعود اذا وجد قوة واما من تحيز الى فئة او كان فراره لكثرة عدد العدو
ونوى العود اذا امكنه فليس داخلا في الوعيد ولهذا قال عز وجل في حق هولاء ثم
انزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين وفيه جواز الاخذ بالشدة والتعرض للهلكة
في سبيل الله لان الناس فروا عن رسول الله عليه السلام ولم يبق الا اثنى عشر رجلا
وهم عتبة ومعتب ابنا ابي لهب وجعفر بن ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب
وابو بكر وعمر وعلي والفضل بن عباس واسامة وقثم بن عباس وايمن بن ام ايمن
وقتل يومئذ وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب وام سليم ام
انس بن مالك من النسا وفيه ركوب البغال في الحرب للامام ليكون اثبت له ولئلا
يظن به الاستعداد للفرار والتولي وهو من باب السياسة للنفوس لان الاتباع لانه اذا
ثبت ثبت اتباعه والفار منهم اذا عزم على الثبات عزم معه عليه وفيه حزمة السلطان
في الحرب وسياسة دوابه لاشراف الناس من قرابته وغيرهم ص باب الركاب والغرز
للدابة ش اي هذا باب في بيان الركاب والغرز اللذين للدابة فالركاب بكسر الرا
وتخفيف الكاف قال الجوهري ركاب السرج معروف والركاب ايضا الابل التي يسار عليها
الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها قوله والغرز بفتح الغين المعجمة وسكون
الرا وفي اخره زاي وهو الركاب الذي يركب به الابل اذا كان من جلد والفرق بينهما
ان الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وقيل هما مترادفان
والغرز للجمل والركاب للفرس ص حدثني عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت
به ناقته قائمة اهل من عند مسجد ذي الحليفة ش مطابقته للترجمة في قوله اذا ادخل رجله

في الغرز

في الغرز فان قلت لفظ الركاب ليس في الحديث قلت الحقه به لانه في معناه او اشار به الى
انهما واحد من الاسما المترادفة وعبيد بن اسمعيل قد مر عن قريب وابو اسامة حماد بن
اسامة وعبيد الله بن عمر العمري وهذا الاسناد بعينه قد مر في اول باب سهام الفرس
قوله قائمة نصب على الحال ومباحثه مرت في اوايل كتاب الحج ص باب ركوب الفرس
العري ش اي هذا باب في ذكر ركوب الفرس العري بضم العين المهملة وسكون
الرا وهو ان لا يكون عليه سرج ولا اداة ولا يقال في الادميين الاعريان قال ابن
فارس وهو من النوادر وحكى ابن التين انه ضبط في الحديث بكسر الرا وتشديد اليا
ص حدثنا عمرو بن عون ثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي
عليه السلام على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعمرو بن عون ابن اوس السلمي الواسطي نزل البصرة وحماد هو ابن زيد وهو
طرف من الحديث الذي تقدم في انه استعار فرسا لابي طلحة قوله استقبلهم النبي عليه
السلام مر هذا في باب الشجاعة في الحرب قوله في عنقه سيف ويروى وفي عنقه
بالواو التي للحال وقد يقع الجملة الاسمية حالا بدون الواو وفيه انه يجب على
الفارس ان يتعهد صنعته ويروض طباعه عليها لئلا يفجاه اذ لا حاجة اليه عند
الشدايد وفيه تعليق السيف في العنق اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له
ص باب الفرس القطوف ش اي هذا باب في ذكر الفرس القطوف بفتح القاف
وضم الطا المهملة وهو من الدواب المتقارب الخطو وقيل الضيق المشي ويقال قطفت
الدابة تقطف قطافا وقطوفا بالضم اذا ابطات السير مع تقارب الخطو وقال الثعالبي
ان مشى وثبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب وان
الثوى براكبه فهو قموص وان منع ظهره فهو شموس ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد
ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اهل المدينة فزعوا
مرة فركب النبي عليه السلام فرسا لابي طلحة كان يقطف او كان فيه قطاف فلما رجع
قال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى ش مطابقته للترجمة في قوله
كان يقطف او كان فيه قطاف وعبد الاعلى بن حماد بن مضر اصله بصري سكن
بغداد وسعيد هو ابن ابي عروبة قوله يقطف بكسر الطا وبضمها قوله او كان فيه
قطاف شك من الراوي والقطاف بالكسر مصدر وقد مر الان قوله لا يجارى على
صيغة المجهول اي لا يطيق فرس الجري معه وفيه معجزة للنبي عليه السلام لكونه
ركب بطيا فصار بعد ذلك لا يجارى وقد مر الكلام فيه في باب اسم الفرس والحمار
ص باب السبق بين الخيل ش اي هذا باب في بيان مشروعية السبق
بين الخيل والسبق بفتح السين المهملة وسكون البا الموحدة مصدر من سبق يسبق
من باب ضرب يضرب وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك ص حدثنا قبيصة ثنا
سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي عليه السلام
ما ضمر من الخيل من الحفيا الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني
زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى ش مطابقته للترجمة في قوله اجرى في الموضعين
لان الاجرا فيه معنى السبق وقبيصة بفتح القاف بن عقبة قد تكرر ذكره و
سفين هو الثوري وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى في كتاب الصلاة
في باب هل يقال مسجد بني فلان وقد مر الكلام فيه هناك ص قال عبد الله ثنا سفين قال حدثني

عبيد الله قال سفين بن الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميالا وستة وبين ثنية الى
مسجد بنى زريق ميل شر عبد الله هو ابن الوليد العدني وقال الكرماني وكما وقع
في بعضها بدل عبد الله ابو عبد الله فهو سهو وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو ابن
عمر العمري واراد البخاري بهذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف
الرواية الاولى فانها بالعنعنة قوله قال سفيان موصول بالاسناد المذكور صر
باب اضمار الخيل للسبق شر اى هذا باب في بيان اضمار الخيل لاجل السبق
هل هو شرط ام لا الاضمار والتضمير ان يظاهر على الخيل بالعلف حتى يسمن ثم لا تعلف
الا قوتا لتخف وقيل يشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب
رهلها ويشتد لحمها ويقال تضمير الخيل ان تدخل في بيت وينقص من علفه وتجلل
حتى يكثر عرقه فينقص لحمه فيكون اقوى لجريه وقيل ينقص علفه وتجلل
بجل مبلول صر حدثنا احمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام سابق بين الخيل التى لم تضمر وكان امدها من الثنية الى مسجد
بنى زريق وان عبد الله بن عمر كان سابق بها شر هذا طريق اخر لحديث عبد الله
ابن عمر عن احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفي عن الليث بن سعد ومطابقته
للترجمة غير ظاهرة لانه ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التى لم تضمر ولكن قيل المسابقة
بالمضمرة لم ينكر عادة واما غير المضمرة فقد ينكر ويعتقد انه لا يجوز لما فيه من مشقة
سوقها والخطر فيه فبين الحديث جوازه وان الاضمار ليس بشرط في المسابقة ووجه
اخر وهو انه اراد حديث ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم
بباقيه وقال ابن بطال انما ترجم لطريق الليث بالاضمار واورده بلفظ سابق بين
الخيل التي لم تضمر ليشير بذلك الى تمام الحديث والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى و
قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه النسائي في الخيل عن قتيبة به قوله امدها الامد الغاية
التي ينتهى اليها من موضع او وقت صر قال ابو عبد الله امدا غاية فطال عليهم الامد
شر ابو عبد الله هو البخاري نفسه ووقع هذا في رواية المستملي وحده والذي ذكره
هو تفسير ابي عبيدة في المجاز صر باب غاية السبق للخيل المضمرة شر اي هذا
باب في بيان غاية السبق وفي بعض النسخ غاية السباق صر حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا معوية ثنا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال سابق
رسول الله عليه السلام بين الخيل التى قد اضمرت فارسلها من الحفيا وكان امدها
ثنية الوداع فقلت لموسى فكم كان بين ذلك قال ستة اميال او سبعة وسابق
بين الخيل التى لم تضمر فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها مسجد بنى زريق
قلت فكم كان بين ذلك قال ميل او نحوه وكان ابن عمر ممن سابق فيها شر
مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق اخر لحديث ابن عمر عن عبد الله بن محمد
المسندي عن معوية بن عمرو الازدي عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد
ابن الحارث الفزاري عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني
والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن
جريج قوله فقلت لموسى القايل هو ابو اسحق وفيه مشروعية المسابقة وانه
ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو
والانتفاع بها عند الحاجة وهو دايرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث

على ذلك وجعلها بعضهم سنة وبعضهم اباحة وقال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة
على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة
لما في ذلك من التدريب على الحرب انتهى وقد خرج هذا من باب القمار بالسنة وكذلك
هو خارج من تعذيب البهائم لان الحاجة اليها تدعو الى تاديبها وتدريبها وفيه تجويع
البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة الى ذلك وفيه رياضة الخيل المعدة للجهاد
وفيه ان المسابقة بين الخيل يجب ان تكون امدها معلوما وان يكون الخيل
متساوية الاحوال او متقاربة وان لا يسابق المضمر مع غيره وهذا اجماع من
العلما لان صبر الفرس المضمر المجوع في الجرى اكثر من صبر المعلوف فلذلك
جعلت غاية المضمرة ستة اميال او سبعة وجعلت غاية المعلوفة ميلا واحدا وقال
بعضهم وفيه نسبة الفعل الى الامر به لان قوله سابق اى امر واباح قلت ليت شعري ما وجه هذه
النسبة وقد صرح بانه عليه السلام سابق وهو في الحقيقة اسناد السابق الى نفسه ولا معنى
للعدول عن الحقيقة الى المجاز من غير داع ضروري وقد صرح احمد في مسنده من رواية عبد
الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام سابق بين الخيل وراهن انتهى
ولم يتعرض هنا للمراهنة وقد قال الترمذي باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى الحديث
الذي رواه احمد وقد اجمع العلما على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي
على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلما بالخيل واجازه عطا في كل شيء واما المسابقة
بعوض فان كان المال شرط من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك
كذا وان سبقتك فلا شيء لي فهو جايز وحكى عن مالك انه لا يجوز لانه قمار ولو شرط
المال من جانبين حرم بالاجماع الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وما للثالث ان سبقتنا
فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لك وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل
عن صاحبه وسال الاشهب عن مالك عن المحلل قال لا احبه ولنا ما رواه ابو داود من
حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال من ادخل فرسا بين فرسين ولا يامن ان
يسبق فليس قمارا وان امن ان يسبق فهو قمار فلهذا يشترط ان يكون فرس المحلل
او بعيره مكافيا بفرسيهما او بعيريهما وان لم يكن مكافيا بان كان احدهما بطيا
فهو قمار وقال محمد الثالث انما يكون حيلة اذا توهم سبقه كذا في التتمة ويشترط
في المسابقة في الحيوان تحديد المسافة وكذا في المناظلة بالرمي والمسابقة بالاقدام
يجوز اذا كان المال مشروطا من جانب واحد وبه قال الشافعي في قول وقال
المنصوص لا يجوز وبه قال مالك واحمد ولا يجوز المسابقة في البغال والحمير
وبه قال الشافعي في قول ومالك واحمد اذا كان بجعل وقال الشافعي في قول يجوز
ص باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ش اى هذا باب في ذكر ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ناقة النبي عليه السلام القصوى والعضبا ص
قال ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي عليه السلام اسامة على القصوى ش
هذا التعليق رواه ابن مندة في كتاب الارداف من طريق عاصم بن عبيد الله
عن سالم عن ابيه فذكره من غير ذكر القصوى وقال ابن التين ضبطت القصوى
بضم القاف والقصر وهي عند اهل اللغة بالفتح والمد وقال ابن قرقول هي
المقطوعة ربع الاذن والقصر خطا وهي التي هاجر النبي عليه السلام عليها ويقال
لها العضبا ابتاعها ابو بكر رضي الله عنه من نعم بني الحريش والجدعا وكانت شهبا

وكان لا يحمله اذا نزل عليه الوحى غيرها وتسمى ايضا الجنا والسمرا والعريس والسعدية
والبغوم والبسيرة والريا وبرده والمروة والجعده ومهره والستقرا وفى المحكم
القصا حذف فى طرف اذن الناقة والشاة وهو ان يقطع منه شئ قليل وقد قصاها
قصوا وقصاها وناقة قصوا ومقصوه وجمل مقصو واقصى وانكر بعضهم اقصى
وقال اللحيانى بعيرا قصى ومقصى ومقصو وناقة قصوا ومقصاة ومقصو مقطوعة
طرف الاذن والقصير من الابل الكريمة التى لا تجد فى حلب ولا حمل وقيل القصير
من الابل ذر التها وقال الجوهرى كانت ناقة النبى عليه السلام لم يكن مقطوعة الاذن
وجزم ابن بطال بان من النوق التى فى اذنها حذف يقال منه ناقة قصوا وبعير مقصى
وقال ابو عبيد القصبا مشقوقة الاذن وقال ابن فارس القصبا لقب لها وقال
الكرمانى واما ناقة رسول الله عليه السلام التى كانت تسمى القصبا اسما كان ذلك
لقبا لها ولم يكن اذنها مشقوقه وقال صاحب العين وقد عضبه يعضبه اذا قطع ص
وقال المسور ماخلات القصوا ش المسور بكسر الميم ابن مخرمة بن نوفل له ولابيه صحبة
وهذا التعليق ذكره البخاري مسندا فى كتاب الشروط فى باب الشروط فى الجهاد مطولا
قوله ماخلات اى ماوقفت وما بركت ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا معوية ثنا
ابو اسحق عن حميد قال سمعت انسا يقول كانت ناقة رسول الله عليه السلام يقال
لها لها العضبا ش المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان ذكر الناقة تشمل القصبا
وغيرها وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى ومعوية هو ابن عمرو والازدى وابو
اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزارى وقد مضى كلهم عن قريب ص حدثنا مالك
ابن اسمعيل ثنا زهير عن حميد عن انس قال كان للنبى عليه السلام ناقة تسمى
العضبا لا تسبق قال حميد او لا تكاد تسبق فجاء اعرابى على قعود فسبق ذلك
على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله ان لا يرتفع شئ من الدنيا الا وضعه طوله
موسى عن حماد عن ثابت عن انس عن النبى عليه السلام ش مطابقته للترجمة
ماذكرناه فى الحديث الاول ومالك بن اسمعيل بن زياد النهدى الكوفى وزهير هو
ابن معويه والحديث اخرجه ابو داود فى الادب عن احمد بن سليمان عن موسى
ابن داود عن زهير به قوله او لا تكاد شك من الراوى قوله على قعود بفتح القاف
وهو ما استحق الركوب من الابل ويقال القعود من الابل ما يعده الانسان
للركوب والحمل وقال الازهرى عن الليث القعود والقعودة من الابل
خاصة ولم اسمع قعوده بالها لغير الليث ولا يكون الا للذكر ولا يقال
للانثى قعودة قال واخبرنى المنذرى انه قد ابخط ابى الهيثم ذكر الكسائى
انه سمع من يقول قعودة للقلوص وللذكر قعود من الابل ما اتخذ الراعى
للركوب والجمع اقعدة وقعد وقعايد وقال الجوهرى هو البكر حتى يركب
واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل السادسة فيسمى جملا قوله حتى
عرفه اى حتى عرفه رسول الله عليه السلام كونه شاء عليهم ويقال حتى عرف
اثر المشقة وسيجئ فى الرقاق فلما راى ما فى وجوههم وقالوا سبقت العضبا
الحديث قوله ان لا يرتفع شئ من الدنيا وفى رواية موسى بن اسمعيل ان يرفع
شيئا وكذلك فى الرقاق على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وكذا فى رواية ابى داود عن النفيلى
عن زهير وفى رواية النسائى من رواية شعبة عن حميد ان لا يرفع شئ نفسه فى الدنيا

قوله طوله موسى اي رواه موسى بن اسمعيل التبوذكي مطولا عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه وهذا التعليق وقع في رواية المستملى وحده هنا وفيه اتخاذ الابل
للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شئ منها لا يرتفع
الا اتضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبى عليه السلام وتواضعه وعظمته
في صدور اصحابه ص باب الغزو على الحمير ش اي هذا باب في بيان الغزو
على الحمير وهو جمع حمار ويجمع على حمر ايضا ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة
وربما احمرة ايضا والاتان حمارة وهذا الباب وقع في رواية المستملى وحده بلا حديث فكانه
وضع الترجمة واخلى بياضا للحديث فاستمر على ذلك وضم النسفى هذه الترجمة للترجمة
التى قبلها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبى عليه السلام البيضا فقال باب
ولم يتعرض الجمعه احد من الشراح وليس له وجه اصلا على ما لا يخفى ص
باب بغلة النبى عليه السلام البيضا ش اي هذا باب في ذكر بغلة النبى عليه
السلام ص قاله انس رضى الله عنه ش اي قال ذلك انس بن مالك رضى الله عنه
وسياتي هذا موصولا في غزوة حنين اخرجه عن محمد بن بشار ثنا معاذ بن معاذ
ثنا ابن عون عن هشام بن يزيد بن انس بن مالك عن انس بن مالك قال لما كان
يوم حنين اقبلت هوازن الحديث وفيه قالوا لبيك يا رسول الله نحن معك وهو على بغلة
بيضا الحديث ص وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا
ش ابو حميد بضم الحا هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي الصحابي مات
في اخر خلافة معوية وايلة بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف وفتح اللام وفي
اخرها ها اخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة وقال ابو عبيد
الايلة على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر منصف ما بين مصر ومكة واسم ملكها
الذي اهدى البغلة للنبى عليه السلام يوحنا بن روبة وفي رواية سليمان عند مسلم
وجاء ابن العلما صاحب ايلة الى رسول الله عليه السلام واهدى له بغلة بيضا قلت
الظاهر ان علما اسم ام يوحنا واسم البغلة الدل والصحيح ان دلدل اهداها المقوقس
وقال مسلم كانت البغلة التى اهداها صاحب ايلة بيضا ويقال لها ايلية وهذا
التعليق اخرجه البخاري موصولا في كتاب الزكاة في باب خرص التمر ومر الكلام فيه
مستوفى ص حدثنا عمرو بن على ثنا يحيى ثنا سفيان قال حدثني ابو اسحق قال سمعت
عمرو بن الحارث قال ما ترك النبى عليه السلام الا بغلته البيضا وسلاحه وارضا
تركها صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن على بن كثير ابو حفص
الباهلي البصري الصيرفي ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري
وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وعمرو بن الحارث بن ابي ضرار المصطلقي
الخزاعي اخو جويرية بنت الحارث زوج النبى عليه السلام والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الجهاد عن عمرو بن العباس وفي المغازي عن قتيبة وفي الوصايا
عن ابراهيم بن الحارث وفي الخمس عن مسدد واخرجه الترمذي في الشمايل عن احمد
ابن منيع واخرجه النسايي في الاحباس عن قتيبة به وعن عمرو بن علي عن يحيى
وعن عمرو بن علي عن ابي بكر الحنفي وقد مر الكلام فيه في اول الوصايا وقال الكرماني
في قوله وارضا نصف ارض فدك وثلث وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحقه
من بني النضير والضمير في تركها راجع الى كل الثلاث لا الى الارض فقط قال ابن

معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن سفين
ثنا ابو اسحق عن البرا قال له رجل يا ابا عمارة وليتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله
عليه السلام ولكن ولى سرعان الناس فلقيهم هوازن بالنبل والنبي عليه السلام
على بغلته البيضا وابو سفيان بن الحارث اخذ بلجامها والنبي عليه السلام يقول
انا النبي لا كذب ۰ انا ابن عبد المطلب ۰ ش مطابقته للترجمة في قوله والنبي عليه السلام
على بغلته البيضا والحديث قد مر عن قريب في باب من قاد دابة غيره في الحرب
ومر الكلام فيه مستوفي في قوله يا ابا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم كنية البرا
قوله وليتم اي ادبرتم قوله سرعان الناس قال ابن التين ضبط بكسر السين وضمها
ويجوز فيه فتح السين مع فتح الرا وسكونها وهم اوايل الناس وفي التوضيح وهم
الذين واجهوا العدو فلما ولى اوليك ضاقت عليهم الارض والسبل وقال الكرماني
سرعان جمع سريع قوله بالنبل ذكر في مختصر كتاب العين ان النبل لا واحد
لها من لفظها وانما واحدها سهم وقيل النبل السهام العربية ص باب جهاد النسا ش
اي هذا باب في بيان جهاد النسا ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن معوية بن اسحق
عن عايشة بنت طلحة عن عايشة رضي الله عنها ام المومنين قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
في الجهاد فقال جهادكن الحج ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام بين ان
جهاد النسا الحج وسفين هو الثوري ومعوية بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله القرشي
التيمي سمع عمته عايشة بنت طلحة وقد تقدم في اول الجهاد عن عايشة انها
قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور
وقد مر الكلام فيه هناك ص وقال عبد الله بن الوليد ثنا سفين ثنا معوية بهذا ش
عبد الله بن الوليد العدني وسفين هو الثوري ومعوية هو ابن اسحق بن طلحة
المذكور انفا وهذا التعليق موصول في جامع سفيان ص حدثنا قبيصة ثنا سفين
عن معوية بهذا ش هذا اسناد اخر عن سفيان عن معوية بهذا الحديث ص
وعن حبيب بن ابي عمرة عن عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين عن النبي عليه
السلام سأله نساوه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج ش رواية حبيب بن ابي عمرة
هذه موصولة من رواية قبيصة المذكورة وقال ابن بطال هذا دال ان النسا
لا جهاد عليهن وانهن غير داخلات في قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وهو اجماع
وليس في قوله جهادكن الحج انه ليس لهن ان يتطوعن به وانما فيه انه الافضل
لهن وسببه انهن لسن من اهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام
به وليس للمراة افضل من الاستتار وترك مباشرة الرجال بغير قتال فكيف
في حال القتال التي هي اصعب والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهن
فلذلك كان افضل لهن من الجهاد ص باب غزو المراة في البحر ش
اي هذا باب في بيان غزو المراة في البحر ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا معوية
ابن عمرو ثنا ابو اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت انسا
يقول دخل رسول الله عليه السلام على ابنة ملحان فاتكا عندها ثم ضحك فقالت
لم تضحك يا رسول الله فقال ناس من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله
مثلهم مثل الملوك على الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم اللهم
اجعلها منهم ثم عاد فضحك فقالت له مثل ذلك فقال لها مثل ذلك فقالت ادع الله

ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين ولست من الاخرين قال قال انس فتزوجت عبادة
ابن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت
عنها فماتت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد هو المسندي ومعوية بن عمرو
الازدي وابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري وقد تقدم الحديث عن قريب
في باب من يصرع في سبيل الله وفي التوضيح سقط في البخاري هنا بين ابي اسحق و
عبد الله الانصاري الراوي عن انس زايدة بن قدامة اتفق بنبه عليه ابو مسعود
الدمشقي واجيب بان هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماع ابي اسحق من عبد الله
ابن عبد الرحمن قوله ابنة ملحان هي ام حرام خالة انس بن مالك قوله قال
قال انس اي قال عبد الله بن عبد الرحمن قال انس بن مالك قوله فتزوجت اي ابنة
ملحان تزوجت عبادة بن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع
في رواية اسحق عن انس في اول الجهاد بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت
فدخل عليها رسول الله عليه السلام وظاهر هذا انها كانت زوجته ووفق ابن التين
بين الروايتين بان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وقيل
يحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي وصفها
به غير مقيد بحال من الاحوال وفيه تامل قوله فركبت البحر مع بنت قرظة باتفاق
الرواة والظا المعجمة المفتوحات واسمها فاختة بالفا وكسر الخا المعجمة وفتح التا المثناة من فوق
وقيل كنود امراة معوية بن ابي سفيان كان معوية اخذها معه لما غزا قبرس في البحر
سنة ثمان وعشرين وكان معوية اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمن رضي الله عنه
عنه وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف صرح بذلك خليفة بن خياط
في تاريخه وغيره وقد وهم من قال انها بنت قرظة بن كعب الانصاري وذكر
البلاذري في تاريخه ان قرظة بنت عمرو مات كافرا وبنته ادوية وكذا لاخيها مسلم
ابن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عايشة رضي الله عنها ص باب
حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسايه ش اي هذا باب في ذكر حمل
الرجل في اخره اراد انه لما غزا اخذ معه من نسايه واحدة من منهن وذلك بعد
القرعة بينهن كما صرح به في حديث الباب ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا عبد الله
ابن عمر النميري ثنا يونس قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث
عايشة كل حدثني طايفة من الحديث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج اقرع بين نسايه فايتهن يخرج سهمها خرج بها النبي
عليه السلام فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي عليه
السلام بعد ما نزل الحجاب ش قيل مطابقته بين هذه الترجمة والحديث لان هذه
الترجمة لا تصح الا بذكر القرعة فيها قلت ليس كذلك لوجود المطابقة لان
الحديث يشمل الترجمة غاية ما في الباب انه ما ذكر القرعة اكتفا بما فيه من ذكرها
ولا يلزم ان يذكر في الترجمة جميع ما في الحديث وهذا الحديث هو قطعة من
حديث الافك وقد مر بتمامه في كتاب الشهادات في باب تعديل النسا
بعضهن بعضا وقد مر الكلام فيه مستوفى ص باب غزو النسا وقتالهن مع الرجال ش
اي هذا باب في بيان غزو النسا يعني خروجهن الى الغزاة مع الرجال ص

حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز عن انس قال لما كان يوم احد
انهزم الناس عن النبي عليه السلام قال ولقد رايت عايشة بنت ابي بكر وام سليم
وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقزان القرب وقال غيره تنقلان القرب على
متونهما ثم تفرغانه في افواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيان فتفرغانها
في افواه القوم **ش** قيل بوب البخاري على غزوهن وقتالهن وليس في الحديث
انهن قاتلن فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما
ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى الا وهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب
فاضاف اليهن القتال لذلك قلت كلا الوجهين جيد ويؤيد الوجه الاول ما
رواه ابو داود في سننه من حديث حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر الحديث وفيه خرجنا نغزل الشعر
ونعين في سبيل الله ومعنا دواء الجرح ونناول السهام ونسقي السويق فقال
لهن خيرا حتى اذا فتح الله خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال الحديث فهذا فيه
وتناول السهام يعني للغزاة والمناول للغازي اجره مثل اجر الغازي
كما للمناول السهم للرامي في غير الغزاة واجر المناول في الغزاة بطريق
الاولى ويؤيد الوجه الثاني ما رواه مسلم من حديث انس ان ام سليم اتخذت
خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت
بطنه فهذه ام سليم اتخذت عدة القتل المشركين وعزمت على ذلك فصار
حكمها حكم الرجال المقاتلين وذكر بعضهم حديث ابي داود المذكور وغيره مثله
ثم قال والمراد في شيء من ذلك التصريح بانهن قاتلن انتهى قلت التلويح يغني
عن التصريح فتحصل به المطابقة على الوجه الذي ذكرناه ثم قال هذا القايل
يحتمل ان يكون غرض البخاري بالترجمة ان يبين بانهن لا يقاتلن وان خرجن في
الغزاة فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال اي هل هو سايغ او اذا خرجن مع
الرجل في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك انتهى
قلت لم يكن غرض البخاري هذا الاحتمال لبعيد اصلا ولان هذا التقدير الذي
قدره لا نه خلاف ما يقتضيه التركيب فكيف يقول هل هو سايغ بل هو
واجب عليها الدفع اذا دنا منها العدو كما في حديث ام سليم فافهم **ذكر رجاله**
وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري
المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث عبد العزيز بن صهيب ابو حمزة
الرابع انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم
بصريون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في فضل
ابي طلحة وفي المغازي واخرجه مسلم في المغازي عن عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي عن ابي معمر به **ذكر معناه** قوله وام سليم هي ام انس بن مالك قوله
لمشمرتان من التشمير يقال شمر ازاره اذا رفعه وشمر عن ساقه وشمر في
امره اي خف وشمر للامر اي تهيا له قوله خدم سوقهما الخدم بفتح الخاء المعجمة
وفتح الدال المهملة الخلاخيل الواحد خدمة وقال ابن قرقول وقد سمي موضعها من الساقين خدمة وجمعه خدام بالكسر ويقال سمي الخلخال خدمة لانه ربما كان

من سيور مركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والخدم موضع الخلخال
من الساق ويقال اصله ان الخدمة سير عليها مثل الحلقة تشد في رسغ البعير
ثم تشد اليها سرايح نعله فسمي الخلخال خدمة بخروج الرجل من السراويل و
السوق بالضم جمع ساق قوله تنقزان من النقز بالنون والقاف والزاي وهو
الوثب وقال الداودي معناه يسرعان المشي كالهرولة وقال غيره معناه الوثب
ونحوه في حديث ابن مسعود انه كان يصلي الظهر والجنادب تنقز من الرمضاء
تثب يقال نقز ينقز من باب نصر ينصر وقال الجوهري نقز الظبي في عدوه
ينقز نقزا ونقزانا اي وثب والتنقيز التوثيب وقال الخطابي احسب الرواية
تزفران بدل تنقزان والزفر حمل القرب الثقال قلت مادته زاي وفاو را
قال الجوهري الزفر مصدر قولك زفر الحمل يزفر زفرا اي حمله والزفر ايضا
والزفر بالكسر الحمل والجمع ازفار والزفر ايضا القربة ومنه قيل للاماء اللواتي
يحملن القرب زوافر وقيل الزفر البحر الفياض فعلى هذا كانت تملانهم القرب حتى
تفيض فزله القرب بكسر القاف جمع قربة وفي التلويح ضبط الشيوخ القرب
بنصب الباء وهو مشكل لان تنقزان لازم ووجهه ان يكون النصب بنزع الخافض
اي تنقزان بالقرب واما على رواية تزفران وتنقلان فلا اشكال على ما لا يخفى
تيل كان بعض الشيوخ يرفع القرب على الابتدا والخبر محذوف والتقدير القرب
على متونهما فتكون الجملة الاسمية في موضع الحال بلا واو وقيل وجد في بعض
الاصول تنقزان بضم التاء فعلى هذا يتقسم نصب القرب اي تحركات بشدة عدوهما
فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب على ظهورهما قوله وقال غيره اي قال
غير ابي معمر عن عبد الوارث تنقلان القرب من النقل باللام دون
الزاي وهي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث اخرجها الاسماعيلي قوله
ثم تفرغانه من الافراغ بالغين المعجمة يقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا مثل سمع سماعا
اي انصب وافرغته انا اي صببته فان قلت ما وجه قوله ارى خدم سوقهما قلت
قال النووي الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي لان يوم احد كان قبل امر النساء بالحجاب
ولانه لم يقصد النظر الى بعض الساق فهو محمول على ان تلك النظرة وقعت
فجاة بغير قصد اليها قيل قد يتمسك بظاهره من يرى ان تلك المواضع ليست بعورة
من المراة وليس بصحيح **فوايد** اختلف في المراة هل يسهم لها وقال الاوزاعي
يسهم للنساء لانه عليه السلام اسهم لهن بخيبر واخذ المسلمون بذلك وبه قال
ابن حبيب وقال الثوري والكوفيون والليث والشافعي لا يسهم لهن ولكن يرضخ
لهن محتجين بقول ابن عباس في صحيح مسلم لنجدة كن النساء يحذين من الغنيمة
ولم يضرب لهم بسهم وذكر الترمذي ان بعض اهل العلم قال يسهم للذمي اذا
شهد القتال مع المسلمين وروي عن الزهري ان رسول الله عليه السلام
اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه قال ابن المنذر وهو قول الزهري والاوزاعي
والعبد والمجنون المطبق لا يسهم له كالصبي فقيل يسهم له والظاهر انه لا يسهم
له كالمفلوج اليابس واختلفوا في الاعمى والمقعد واقطع اليدين لاختلاف فهم
هل يتمكن لهم نوع من انواع القتال كما ذكره الحلال انه كان من اهله وكقتال
المقعد راكبا والاعمى تناول النبل ونحو ذلك ويكثرون السواد فمن راى مثل ذلك

اثرا في استحقاق الغنيمة اسهم لهم واما الذي يخرج وبه مرض فعند المالكية فيه خلاف هل يسهم له ام لا فان مرض بعد الادراب ففيه خلاف الاكثرون يسهمون له ولم يختلفوا ان مرض بعد القتال يسهم له وان كان مرضه بعد حوز الغنيمة واختلفوا في التاجر والاجير على ثلاثة اقوال قيل يسهم لهما اذا شهدا القتال مع الناس قاتلا او لم يقاتلا وقيل لا يسهم لهما مطلقا وقيل ان قاتلا يسهم لهما والا فلا وعن مالك لا يسهم للاجير والتاجر الا ان يقاتلا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعن مالك لكل حر قاتل وهو قول احمد وقال الحسن بن حي يسهم للاجير وروي مثل ذلك عن ابن سيرين والحسن في التاجر والاجير يسهم لهما اذا حضرا القتال قاتلا او لا وقال الاوزاعي واسحق لا يسهم لعبد ولا للاجير المستاجر على خدمة القوم

ص باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو ش

اي هذا باب في بيان مشروعية حمل النساء الى اخره ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال ثعلبة بن ابي مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة فبقي مرط جيد فقال له بعض من عنده يا امير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله عليه السلام التي عندك يريدون ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها فقال عمر رضي الله عنه ام سليط احق وام سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله عليه السلام قال عمر فانها كانت تزفر لنا القرب يوم احد ش مطابقته للترجمة في قوله كانت تزفر لنا القرب اي تحمل اليهم يوم احد وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وثعلبة ابن ابي مالك قال الذهبي ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي عليه السلام وله رؤية وطال عمره روى عنه ابناه ابو مالك وصفوان بن سليم له حديثان مرسلان وقال ابن سعد قدم ابو مالك من اليمن وهو على دين اليهودية فتزوج امراة من بني قريظة فنسب اليهم وهو من كندة فاسلم وثعلبة تروي عن النبي عليه السلام وعن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة منهم الزهري وقال ابو عمر اسم ابي مالك عبد الله والاثر المذكور من افراده واخرجه ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهري به قوله مروطا جمع مرط وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به قوله يريدون ام كلثوم بضم الكاف والثاء المثلثة وهي بنت فاطمة بنت رسول الله عليه السلام ولدت في حياة رسول الله عليه السلام خطبها عمر الى علي رضي الله عنهما فقال انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد وقال لها قولي له هذا البرد الذي قلت لك فقالت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال لها قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فقالت اتفعل هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فقالت بعثتني الى شيخ سوء واخبرته فقال لها يا بنية انه زوجك قوله ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام قال ابو عمر في الاستيعاب ام سليط امراة من المبايعات حضرت مع رسول الله عليه السلام يوم احد وقال غيره ولا يعرف اسمها وليس في الصحابيات من يشاركها في هذه الكنية قلت ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وقال هي ام قيس بنت عبيد بن زياد

فانها

ابن

ابن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط ابن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي ابن النجار فولدت له سليطا وفاطمة فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكر انها شهدت خيبر وحنينا وغفل عن ذكر شهودها خيبر قوله تزفر لنا القرب بفتح اوله وسكون الزاي وكسر الفاء اي تحمل لنا القرب جمع قربة الماء وقد مر عن قريب ما جاء من هذه المادة وفيه ان الاولى برسول الله عليه السلام من اتباعه اهل السابقة واليه والنصرة له والعون له بالمال والنفس الا يرى ان عمر رضي الله عنه جعل ام سليط احق بالقسمة لها من المرط من حفيدة رسول الله عليه السلام لتقدم ام سليط بالاسلام والنصرة والتاييد وكذلك يجب ان لا يستحق الخلافة بعده ببنوة ولا قرابة وانما يستحق بما ذكر الله بالسابقة والانفاق والمقاتلة وفيه الاشارة بالراي على الامام وانما ذلك للوزير والكاتب واهل النصيحة والبطانة له ليس ذلك لغيرهم الا ان يكون من اهل العلم والبروز في الامامة فله الاشارة على الامام وغيره ص قال ابو عبد الله تزفر تخيط ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني قال ان معنى تزفر القرب اي تخيطها ورد عليه بان ذلك لا يعرف في اللغة وهذا وقع في رواية المستملي وحده قلت وقال ابو صالح كانت الليث تزفر تحتز ويمكن ان يكون هذا سندا للبخاري في تفسيره

ص باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ش

اي هذا باب في بيان ما جاء من مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم والجرحى جمع جريح ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا مع النبي عليه السلام نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى الى المدينة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مر فيما مضى فعلي بن عبد الله المسندي مر مرارا وبشر بكسر الباء الموحدة ابن المفضل مر في العلم وخالد بن ذكوان مر في الصوم والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة ثم الذال المعجمة الانصارية من المبايعات وابوها معوذ بن عفراء له صحبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن مسدد وفي الطب عن قتيبة واخرجه النسائي في السير عن عمرو بن علي قوله نسقي اي اصحاب رسول الله عليه السلام قوله ونداوي الجرحى فيه مباشرة المراة غير ذي محرم منها في المداواة وما شاكلها من الطاف المرضى ونقل الموتى فان قلت كيف ساغ ذلك قلت جاز ذلك للمتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل يقشعر منه الجلود وتهابه الانفس ولمسه عذاب للامس والملموس واما غيرهن فيعالجن بغير مباشرة منهن لهم فيصفن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح وقد يمكن ان يضعنه من غير مس شيء من جسده ويدل على ذلك اتفاقهم ان المراة اذا ماتت ولم توجد امراة تغسلها ان الرجال لا يباشرون غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حايل في قول الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة واسحق وعند سعيد بن المسيب ومالك والكوفيين واحمد تيمم بالصعيد وهو الاوجه عند الشافعية وقال الاوزاعي تدفن كما هي ولا تيمم وقيل الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات والله اعلم

ص باب رد النساء الجرحى والقتلى ش

اي هذا باب في بيان ما جاء من رد النساء الجرحى والقتلى كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الى المدينة بعد قوله القتلى وقال ابن التين كانوا يوم احد يحملون الرجلين

والثلاثة من الشهدا علي دابة وترد هن النسا الي موضع قبورهن **ص** حدثنا مسدد
ثنا بشر ابن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع
النبي عليه السلام فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلي الي المدينة **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة هذا طريق اخر عن خالد بن ذكوان زيادة وهي قوله ولا نقاتل

ص باب نزع السهم من البدن ش

اي هذا باب في بيان مشروعية نزع السهم من بدن المصاب قبل انما ترجم بهذا
ليلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر بدفنه بدمايه
حتى يبعث كذلك فتبين بهذه الترجمة ان هذا مشروع انتهي وفيه نظر لان حديث
الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحياة بعد واحسن من ذلك ما قاله المهلب
ان فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان فيه عنه الموت وليس ذلك من الالقاء
الى التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال ومثله البط والكي وغير ذلك
من الامور التي يتداوي بها **ص** حدثنا محمد بن العلا ثنا ابو اسامة عن يزيد بن
عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال رمي ابو عامر في ركبته
فانتهيت اليه قال انزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فدخلت علي النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله
ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وبريد هذا يروي عن جده ابي بردة
بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الجهاد وفي المغازي
وفي الدعوات عن ابي كريب محمد بن العلا واخرجه مسلم في الفضايل عن عبد الله
بن براد وابي كريب واخرجه النسايي في السير عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي
قوله رمي ابو عامر واسمه عبيد بضم العين ابن وهب وقيل ابن سليم بضم السين
المهملة الاشعري عم ابي موسى الاشعري كان من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس
فلما اخبر رسول الله عليه السلام رفع يديه يدعو له قوله فنزا بالنون والزاي اي ظهر
وارتفع وجرى ولم ينقطع وقال ابن التين اذا وثب فقوله اللهم اغفر لعبيد انما دعا
له عليه السلام لانه علم انه ميت من ذلك

ص باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ش

اي هذا باب في بيان فضل الحراسة في سبيل الله والحراسة بكسر الحاء الحفظ **ص**
حدثنا اسمعيل بن خليل اخبرنا علي بن مسهر اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا عبد الله بن
عامر بن ربيعة قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول كان النبي عليه السلام سهر
فلما قدم المدينة قال ليت رجلا من اصحابي صالحا يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت
سلاح فقال من هذا قال انا سعد بن ابي وقاص جيت لاحرسك ونام النبي عليه السلام
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يحرسني الليلة الي اخر الحديث واسمعيل بن خليل
ابو عبد الله الخزاز الكوفي وعلي بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار قد مر
في مباشرة الحايض ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الله بن عامر بن ربيعة
بن حجر بن سلامان القرشي العنزي ولد في عهد النبي عليه السلام قال ابو عمر
قتل سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله عليه السلام
وهو ابن اربع سنين او خمس سنين وابو عامر بن ربيعة من كبار الصحابة وتوفي عبد الله

ابن عامر سنة خمس وثمانين وقال ابو عمر عبد الله بن ربيعة العنزي هو الاكبر
صحب هو وابوه النبي عليه السلام واخر في الصحابة عبد الله بن عامر بن كريز
العبشمي القرشي ابن خال عثمان بن عفان وفي التابعين عبد الله بن عامر بن
يزيد بن تميم بن ربيعة الدمشقي ابو عمران اليحصبي ولي قضاء دمشق بعد
ابي ادريس الخولاني والحديث اخرجه البخاري ايضا في التمني عن خالد بن مخلد
واخرجه مسلم في فضايل سعد بن ابي وقاص عن القعنبي وعن قتيبة ومحمد بن رمح
وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذي في المناقب قتيبة به واخرجه النسايي
فيه عن عمرو بن يحيى وفي السير عن قتيبة به قوله كان النبي عليه السلام سهر
فيه ان سهره في اي زمان كان وظاهر الكلام يقتضي ان يكون سهره قبل قدومه
المدينة على ما لا يخفى ولكن ليس الامر كذلك بل انما كان سهره بعد قدومه المدينة
يدل عليه ما رواه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح
اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عايشة
قالت سهر رسول الله عليه السلام مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا
من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة سلاح فقال
من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله عليه السلام ما جا بك فقال
وقع في نفسي خوف على رسول الله عليه السلام فجيت احرسه فدعا له رسول
الله عليه السلام ثم نام وله في رواية ارق رسول الله عليه السلام ذات ليلة
فقال ليت رجلا صالحا الحديث ولم يذكر فيه مقدمه المدينة ففي حديث مسلم التصريح
بان سهره وقوله ليت رجلا الى اخره كانا بعد تقدمه المدينة وهو ظاهر لا يخفى
ومتن حديث البخاري ينزل على هذا لان الحديث واحد والمخرج متحد ووقع في
متن حديث البخاري تقديم وتاخير فالاصل سمعت عايشة تقول لما قدم النبي
عليه السلام المدينة سهر ليلة وقال ليت رجلا الى اخره ويؤكده رواية النسايي
من طريق ابي اسحق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله عليه السلام
اول ما قدم المدينة سهر من الليل واعلم انه ليس المراد بقدومه اول قدومه
اليها من الهجرة لان عايشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد ايضا ممن سبق
فان قلت الترجمة الحراسة في الغزو في سبيل الله فعلى ما ذكر لم يقع الحراسة
في الغزو في سبيل الله قلت لم يزل النبي عليه السلام في سبيل الله سوا كان في السفر
او الحضر ولم يزل حاله في الغزو كذلك فان قلت قال الله تعالى والله يعصمك
من الناس فما الحاجة الي الحراسة قلت كان قبل نزول الاية والمراد العصمة
من فتنة الناس واختلافهم وقال القرطبي ليس في الاية ما ينافي الحراسة كما ان
اعلام الله بنصر دينه واظهاره ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد وفي الحديث
الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو وفيه ان على الناس ان يحرسوا سلطانهم
خشية الفتك وفيه الثنا على من تبرع بالخير وتسميته صالحا وفيه ان التوكل لا ينافي
تعاطي الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن والله اعلم **ص** حدثنا يحيى بن
يوسف اخبرنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام قال تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان اعطي رضي وان
لم يعط لم يرض لم يرفعه اسرايل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين وزادنا عمرو

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي
وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان
فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في
الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يؤذن له وان شفع
لم يشفع شر مطابقته للترجمة في قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة ذكر رجاله
وهم عشرة انفس الاول يحيى بن يوسف بن ابي كريمة ابو يوسف الثاني ابو بكر بن
عياش بفتح العين وتشديد اليا آخر الحروف وبالشين المعجمة بن سالم الخياط بالنون
المقري وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا والصحيح ان اسمه كنيته الثالث ابو حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الرابع ابو صالح
ذكوان السمان الزيات الخامس ابو هريرة رضي الله عنه السادس اسرايل بن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي السابع محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاودي
ويقال الايامي الثامن عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي بالباء الموحدة التاسع
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر العاشر ابوه عبد الله بن دينار
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثمان مواضع وفيه ان شيخه يحيى بن يوسف
الزمي نسبة الى زم بفتح الزاي وتشديد الميم وهي بليدة بخراسان على نهر بلخ
وسكن بغداد وهو من افراده وابو بكر بن عياش وابو حصين واسرايل ومحمد بن
جحادة كوفيون وابو صالح وعبد الرحمن مدنيان وعمرو بن مرزوق بصري وهو
من افراده وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وابو صالح وفيه رواية الابن عن الابن
وهو عبد الرحمن يروي عن ابيه عبد الله ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن يحيى بن يوسف ايضا واخرجه ابن ماجة في الزهد
عن يعقوب بن حميد بن كاسب ذكر معناه قوله تعس بفتح التاء المثناة من فوق
وكسر العين المهملة بعدها سين مهملة قال ابن الاثير التعس الكب اي عثر فسقط
لوجهه قال وذكره بعض اهل اللغة بفتح العين وقال ابن الانباري التعس الشر
قال الله عز وجل فتعسا لهم وذكر ابن التياني عن قطرب تعس وتعس تشعوره
علي بن حمزة بالكسر والفتح هلك وفي البارع تعسه الله واتعسه بمعنى نكسه و
في التهذيب قال شمر لا اعرف تعسه الله ولكن يقال تعس بنفسه واتعسه الله
وقيل تعس اذا خطا بحجته ان كان خاصم وبغيته ان طلب وقيل التعس ان يخر
على وجهه والنكس ان يخر على راسه وقال الليث التعس ان لا ينتعش من عثرته
وان ينكس في سفال وذكر الزجاج ان التعس في اللغة الانحطاط وفي المحكم هو
السقوط على اي وجه كان وقيل هو البعد قوله عبد الدينار مجاز عن حرصه
عليه وتحمل الذلة لاجله اي طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبها
كالعبادة لهما فقوله والقطيفة بفتح القاف وكسر الطاء دثار مخمل والجمع قطايف وقطف
قوله والخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كسا اسود مربع له علمان قوله ان
اعطي على صيغة المجهول قال ابن بطال اي ان اعطي ماله عمل رضي عن خالقه
وان لم يعط لم يرض سخطا قدره فصح بهذا انه عبد في طلب هذين فوجب الدعا عليه

بالتعس

بالتعس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي قوله لم يرفعه
اسرايل اي لم يرفع الحديث اسرايل بن يونس عن ابي حصين بل وقفه عليه وكذا
محمد بن جحادة قوله وزادنا عمرو بن مرزوق احد مشايخ البخاري ويروي وزاد
لنا والذي زاد له هو قوله وانتكس الى آخره وروى ابو نعيم الاصبهاني حديث عمرو
هذا عن حبيب بن الحسن عن يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق انبا عبد الرحمن
ابن عبد الله فذكره قوله وانتكس بالسين المهملة اي عاوده المرض كما بدا به وقال
الطيبي اي انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب
وخسر وقال صاحب المطالع ذكره بالشين المعجمة وفسره بالرجوع وجعله
دعاء له لا عليه والاول اوجه قوله واذا شيك بكسر الشين المعجمة وسكون اليا
آخر الحروف بعدها كاف اي اذا اصابته شوكة لا قدر على اخراجها بالمنقاش وهو
معنى قوله فلا انتقش بالقاف والشين المعجمة يقال نقشت الشوكة اذا اخرجتها
بالمنقاش ويقال انتقش الرجل اذا نتف الشوكة من قدمه وذكر ابن قتيبة ان بعضهم
رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة تقوى رواية
القاف ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد المروزي واذا نتيت بتاء مثناة من فوق
بدل الكاف وهو خطا فاحش وانما انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور
في المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا نفي ذلك الاهون فيكون منفيا بالطريق الاولى
قوله طوبى لعبد طوبى على وزن فعلى من الطيب فلما ضمت الطا انقلبت
الواو يا وطوبى اسم الجنة وقيل هي شجرة فيها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة
قوله اخذ اسم فاعل من الاخذ مجرور لانه صفة عبد والعنان بكسر العين لجام
الفرس قوله اشعث صفة لعبد بفتح الثاء لان جره بالفتحة لانه غير منصرف
وقوله راسه مرفوع لانه فاعل ويجوز في اشعث الرفع قاله الكرماني وقال
ابن وجهه وقال بعضهم ويجوز في اشعث الرفع على انه صفة الراس اي راسه
اشعث قلت هذا الذي ذكره لا يصح عند المعرب والراس فاعل على اشعث
وكيف يكون صفته والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يودي
الى الفاقول راسه بعد قوله اشعث وقال الطيبي اشعث راسه ومغبرة قدماه
حالان من قوله لعبد لانه موصوف قوله ان كان في الحراسة اي حراسة العدو
خوفا من ان يهجم العدو عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة مؤخر الجيش
والمعنى ائتماره لما امر واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة
والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والاخر
عند خروجهم منها فان قلت ما وجه اتحاد الشرط والجزا قلت وجه ذلك انه يدل
على فخامة الجزا وكماله نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
اي من كان في الساقة فهو في امر عظيم والمراد منه لازمه نحو فعليه ان ياتي
بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة عمله او قلة ثوابه قوله ان استاذن لم يؤذن
له اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا وارباها بحيث نفى بكليته في نفسه لا يبتغي
مالا ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجيها ولم يقبل الناس شفاعته
وعند الله يكون شفيعا مشفعا قوله لم تشفع بفتح التاء المشددة اي لم تقبل شفاعته
شر قال ابو عبد الله لم يرفعه اسرايل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين شر ابو عبد الله

لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحاده عن ابي حصين هو البخاري نفسه اي لم يرفع الحديث
المذكور اسرائيل بن يونس ومحمد بن جحاده عن ابي حصين عثمان بن عاصم بل رو
قفاه عليه وقد ذكرناه ص وقال فتعسا كانه يقول فاتعسهم الله ش هكذا وقع
في رواية المستملي وجرت عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن
بتفسيرها وهكذا فسره اهل التفسير قوله تعالى فتعسا لهم كانه يقول
فاتعسهم الله وقد مر الكلام فيه مستوفى ص طوبى فعلى من كل شي طيب وهي
ياء حولت الى الواو وهي من يطيب ش هذا ايضا من كلام البخاري فسر طوبى
بهذا وقد ذكرنا الكلام فيه

ص باب فضل الخدمة في الغزو ش

اي هذا باب في بيان فضل الخدمة للغازي في الغزاة سواء كانت من صغير لكبير او
من كبير لصغير او لمن يساويه وفي هذا الباب ثلاثة احاديث كلها عن انس
ففي الاول خدمة الكبير للصغير وفي الثاني خدمة الصغير للكبير وفي الثالث
يوخذ الخدمة لمن يساويه على ما نذكره ص حدثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة
عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال صحبت جرير بن
عبد الله فكان يخدمني وهو اكبر من انس قال جرير اني رايت الانصار
يصنعون شيئا لا اجد احدا منهم الا اكرمته ش قيل هذا الحديث ليس موضعه
وانما محله المناقب وحاصله نفي المطابقة قلت هذا الحديث رواه مسلم من حديث
محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن انس
ابن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر وكان يخدمني فقلت
له لا تفعل فقال اني قد رايت الانصار تصنع برسول الله شيئا اليت ان لا اصحب
احدا منهم الا خدمته وفي اخره وكان جرير اكبر من انس وقال ابن بشار اسن
من انس انتهى فهذا يدل على ان معنى قوله صحبت جرير بن عبد الله
يعني في السفر وهو اعم من ان يكون سفر الغزو او غيره فبهذا يقع الحديث
في بابه فتوجد المطابقة قوله وهو اكبر من انس فيه التفات او تجريد وكان
مقتضى الظاهر ان يقول وهو اكبر مني قوله يصنعون شيئا اي من خدمة رسول
الله عليه السلام كما ينبغي ومن تعظيمهم اياه غاية ما يكون قوله منهم اي
من الانصار وقوله في رواية مسلم اليت اي حلفت وفيه فضل الانصار
وفضل جرير وتواضعه ومحبته للرسول عليه السلام ص حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله ثنا محمد بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن حنطب
انه سمع انس بن مالك يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر
اخدمه فلما قدم النبي عليه السلام راجعا وبدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه
واشار بيده الى المدينة وقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها كتحريم ابراهيم
عليه السلام مكة اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ش مطابقته للترجمة في قوله
خرجت مع رسول الله عليه السلام الى خيبر اخدمه وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده ومحمد بن جعفر بن
ابي كثير الانصاري المدني وعمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح
الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة وقد مر في باب الحرص على
كتابة الحديث والحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن

العيني

وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه
مسلم في المناسك عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلي بن حجر وعن قتيبة بن سعيد
ابن منصور كلاهما عن يعقوب بن عبد الرحمن واخرجه الترمذي في
المناقب عن الانصاري وهو اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وعن قتيبة
كلاهما عن مالك ببعضه طلع له احد قوله الى خيبر اي الى غزوة خيبر وكانت
سنة ست وقيل سنة سبع قوله اخدمه جملة وقعت حالا قوله راجعا
حال من النبي عليه السلام قوله وبدا له اي ظهر له جبل احد قوله يحبنا يمكن
حمله على الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة والله على كل شيء قدير وقال
الخطابي الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وانما هو كناية عن اهل
الجبل وهم سكان المدينة يريد اثنا على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله
عليه السلام وحبه اياهم وهو نحو واسال القرية قوله لابتيها اي لابتي المدينة
وهي تثنية لابة باللام الموحدة الخفيفة وهي الحرة والمدينة بين الحرتين والحرة
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حرات و
حرار وحرات وحرين واحرين وهو من الجموع النادرة واللابة تجمع على
لوب ولابات ما بين الثلاث الى العشرة فاذا اكثرت جمعت على اللاب واللوب
ومر الكلام فيه في كتاب الحج في باب لابتي المدينة قوله كتحريم ابراهيم عليه السلام
التشبيه في نفس الحرمة لا في نفس وجوب الجزاء ونحوه قوله اللهم بارك لنا في
صاعنا ومدنا اي بارك لنا في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد ودعا لهم
عليه السلام بالبركة في اقواتهم ومر الكلام فيه ايضا في باب مجرد عن الترجمة في اخر كتاب الحج
وفيه جواز خدمة الصغير للكبير لشرف في نفسه او في قومه او لعلمه او لصلاحه
ونحو ذلك ص حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع عن اسمعيل بن زكريا ثنا عاصم عن مورق
العجلي عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي عليه السلام اكثرنا ظلا الذي يستظل
بكسائه واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا واما الذين افطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا
وعالجوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر ش قيل هذا الحديث
من الاحاديث التي اوردها في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على ايراده
هنا قلت يمكن ان يقال ان له بعض مظنة هنا وهو ان قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا
وعالجوا عبارة عن الخدمة لان معنى قوله بعثوا الركاب اي الى الماء للسقي والركاب
بكسر الراء الابل التي يسار عليها ومعنى قوله وامتهنوا اي خدموا لان الامتهان الخدمة
والابتذال ومعنى قوله وعالجوا اي تناولوا الطبخ والسقي وكل هذا عبارة عن الخدمة
وهي اعم من ان يخدموا انفسهم او يخدموا غيرهم او يخدموا انفسهم وغيرهم بل هم
خدموا الصائمين لانهم سقطوا على ما يجيء من رواية مسلم وكان ذلك في السفر
لان في رواية مسلم عن مورق عنه قال كنا مع النبي عليه السلام في السفر الحديث فحينئذ
يطابق الحديث الترجمة من هذا الوجه وسليمان بن داود ابو الربيع العتكي الزهراني
البصري واسمعيل بن زكريا ابو زياد الخلقاني الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول
ومورق بكسر الراء المشددة وبالقاف العجلي وهما تابعيان في نسق وقال بعضهم
والاسناد كلهم بصريون قلت ليس كذلك واسمعيل ومورق كوفيان والحديث اخرجه
مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب واخرجه النسائي فيه عن الحسن

ابن ابراهيم قوله اكثرنا ظلا من يستظل بكسائه يريد لم يكن لهم اخبية وذلك لما كانوا
عليه من القلة وفي رواية مسلم فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب
الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قوله واما الذين صاموا فلم يعملوا شيا يعني لعجزهم
وفي رواية مسلم فسقط الصوامون قوله واما الذين افطروا الى قوله وعالجوا
قد ذكرناه الان وفي رواية مسلم وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب
قوله ذهب المفطرون بالاجر اي بالاجر الاكمل الوافر لان نفع صوم الصايمين
قاصر على انفسهم وليس المراد نقص اجرهم بل المراد ان المفطرين حصل لهم
اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشتغالهم واشغال الصوام قيل فيه
ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام وفيه ان التعاون في الجهاد وفي
خدمة المجاهدين في حل وارتحال واجب على جميع المجاهدين وفيه جواز خدمة
الرجل لمن يساويه لان الخدمة اعم كما ذكرنا ص باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ش
اي هذا باب في بيان فضل الي اخره والمتاع في اللغة كل ما انتفع به ص حد ثنا اسحق بن نصر
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال كل سلامى عليه صدقة كل يوم يعين الرجل في دابته يحامله عليها او يرفع
عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ودل الطريق
صدقة ش مطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته الى قوله والكلمة الطيبة
فان قلت ليس فيه ذكر السفر قلت اطلاق هذا الكلام يتناول حالة السفر بالطريق
الاولى واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري كان ينزل
بالمدينة بباب بني سعد فالبخاري تارة اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول
اسحق بن نصر فينسبه الى جده وعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني
وقد مر في الصلح في باب فضل الاصلاح بين الناس بهذا الاسناد بعض هذا الحديث
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام كل سلامى من الناس عليه صدقة وفيه
زيادة على حديث الباب وهي قوله كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة
قوله كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم بالالف عظام الاصابع
وتقدم الكلام فيه في الباب المذكور قوله كل يوم نصب على الظرفية قوله يعين
مبتدا على تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدي يعني وان تعين وان مصدرية تقديره
واعانتك الرجل وقوله صدقة خبره قوله يحامل عليها اي يساعده في الركوب
وفي الحمل على الدابة قوله وكل خطوة الخطوة بفتح الخا المرة الواحدة وبالضم ما بين
القدمين وقال ابن التين وضبط في البخاري بالضم قوله ودل الطريق بفتح الدال
وتشديد اللام بمعنى الدلالة لمن يحتاج اليه ص باب فضل رباط يوم في سبيل الله ش
اي هذا باب في بيان فضل رباط يوم الرباط بكسر الرا الباء الموحدة والخفيفة
ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار والحراسة المسلمين منهم قلت الرباط
هو المرابطة وهي ملازمة ثغر العدو وقال ابن قتيبة اصل الرباط والمرابطة ان
يربط هولا خيولهم وهولا خيولهم في الثغر كل يعد لصاحبه وقال ابن التين
بشرط ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك وفيه نظر لانه قد يكون
وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ويقال الرباط المرابطة في تحود العدو
وحفظ ثغور الاسلام وصيانتها عن دخول الاعدا الى حوزة بلاد المسلمين ص

وقوله

قوله تعالى يا ايها الذين اصبروا الى اخر الاية ش وقوله مجرور عطفا على قوله فضل
رباط وتمام الاية وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قال زيد بن اسلم
اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل على العدو وعن الحسن وقتادة
اصبروا على طاعة الله وصابروا اعدا الله ورابطوا في سبيل الله وعن الحسن ايضا
اصبروا على المصايب وصابروا على الصلوات الخمس وقال محمد بن كعب اصبروا على دينكم
وصابروا لوعدي الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه
لدينكم واتقوني فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غدا اذا لقيتموني وفي تفسير ابن كثير
قال الحسن البصري امروا ان يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم وهو الاسلام
ولا يدعوه لسرا ولا لضرا ولا لشدة ولا لرخا حتى يموتوا مسلمين وان يصابروا الاعدا
الذي علون دينهم وقال ابن مردويه حد ثنا محمد بن موسى بن اسحق انا ابو
جحيفة علي بن يزيد الكوفي انا ابن ابي كريمة عن محمد بن زيد عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن قال اقبل ابو هريرة يوما فقال اتدري يا ابن اخي اتدري فيما انزلت
هذه الاية يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا الاية قلت لا قال اما انه لم يكن
في زمان النبي عليه السلام غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون
المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فعليهم انزلت اصبروا
اي على الصلوات الخمس وصابروا انفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم واتقوا
فيما علمكم لعلكم تفلحون وهكذا رواه الحاكم ايضا في مستدركه ص حد ثنا عبد الله بن منير
سمع ابا النضر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابي حازم عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها
والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن
المروزي وهو من افراده وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
واسمه هاشم بن القاسم التميمي ويقال الليثي الكناني خراساني سكن بغداد ومات
بها يوم الاربعا غرة ذي القعدة سنة سبع ومائتين وابو حازم الاعرج سلمة بن
دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث اخرجه الترمذي
فيه عن ابي بكر بن ابي النضر عن ابي النضر قوله سمع ابا النضر التقدير انه
سمع ابا النضر قوله رباط يوم قد مر تفسير الرباط عن قريب قوله وما عليها
اي على الدنيا وفايدة العدول عن قوله وما فيها هو ان معنى الاستعلا اعم من
الظرفية واقوى فقصده لزيادة المبالغة قوله وموضع سوط احدكم اي
نزوله عليها لان الدنيا فانية وكل شي في الجنة باق وان صغر في التمثيل لنا
وليس فيه صغير فهو دايم وابقى من الدنيا الفانية المنقطعة فكان الدايم
الباقي خير من المنقطع قوله والروحة الى اخره وتفسير الغدوة والروحة
مر في اوايل كتاب الجهاد في باب الغدوة والروحة لانه اخرج هناك
عن سهل بن سعد عن النبي عليه السلام قال الروحة والغدوة في سبيل
الله افضل من الدنيا وما فيها فان قلت روى احمد والترمذي وابن ماجة
من حديث عثمان رضي الله عنه رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه

في المنازل قلت لا يعارض لانه باختلاف العاملين او باختلاف العمر بالنسبة الي الكثرة
والقلة ص باب من غزا بصبي للخدمة ش اي هذا باب
في بيان مشروعية خروج من غزا بصبي لاجل الخدمة بطريق التبعية وان
كان لا يخاطب بالجهاد ص حدثنا قتيبة ثنا يعقوب عن عمرو عن انس بن مالك
ان النبي عليه السلام قال لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى
اخرج الي خيبر فخرج بي ابو طلحة مردفي وانا غلام راهقت الحلم فكنت
اخدم رسول الله عليه السلام اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني
اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة
الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن
اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله عليه السلام
لنفسه فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الصهبا حلت فبنى بها ثم صنع حيسا
في نطع صغير ثم قال رسول الله عليه السلام آذن من حولك فكانت تلك وليمة
رسول الله عليه السلام على صفية ثم خرجنا الي المدينة فرايت رسول الله يحوي
لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته
حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الي احد فقال هذا جبل يحبنا
ونحبه ثم نظر الي المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم ابراهيم
عليه السلام مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله التمس لي غلاما الي قوله فكنت اخدم رسول الله عليه السلام ويعقوب
هو ابن عبد الرحمن بن محمد القاري بالتشديد من القارة حليف بني زهرة اصله
مدني سكن الاسكندرية وعمرو بن ابي عمرو مولى المطلب والحديث مشتمل
على عدة احاديث الاول حديث التمس لي غلاما الثاني حديث الاستعاذة اخرجه
في الدعوات ايضا عن قتيبة الثالث حديث صفية اخرجه في البيوع وفي المغازي
عن عبد الغفار بن داود وفي المغازي ايضا عن احمد واخرجه ابو داود وفي
الخراج عن سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن ببعضه الرابع
حديث احد وحديث لابتي المدينة اخرجه ايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن
عبد الله وفي احاديث الانبيا عليهم السلام عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله
ابن يوسف وفي الاعتصام عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في المناسك
عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلي بن حجر وعن قتيبة وسعيد بن منصور كلاهما
عن يعقوب واخرجه الترمذي في المناقب عن الانصاري وهو اسحق بن موسى
ذكر معناه قوله لابي طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري
وقد مر غير مرة قوله يخدمني بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على تقدير
هو يخدمني قوله مردفي من الارداف والواو في قوله وانا غلام للحال قوله
راهقت الحلم اي قاربت البلوغ قوله من الهم والحزن قال الخطابي اكثر
الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما في الاسم يتقاربان
في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع
ولم يكن بعد وقال القزاز الهم هو الغم والحزن يقول اهمني هذا الامر
واحزنني ويحتملان يكون من همه المرض اذا اذابه والخلبة ماخوذ من هم

الشحم اذا اذابه والشي مهموم اي مذاب قوله وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام
اي ثقل الدين وامر مضلع اي متعلق قوله وغلبة الرجال قال الكرماني عبارة الهرج
والمرج وقال غلبة الرجال عبارة عن توحد الرجل في امره وتغلب الرجال عليه
قوله صفية بنت حيي بضم الحا المهملة وفتح اليا اخر الحروف المخففة وتشديد
اليا الاخيرة واخطب بسكون الخا المعجمة وفتح الطا المهملة وحديث صفية
وحديث صفية قدم في كتاب البيوع في باب هل يسافر بالجارية قبل ان
يستبرها فانه اخرجه هناك عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قدم النبي عليه السلام خيبر الحديث
الي قوله عروسا نعت يستوي فيه المذكر والمونث ما داما في تعريسهما اياما
والاحسن ان يقال للرجل معرس لانه قد اعرس اي اتخذ عرسا قوله سد الصهبا
اسم موضع حيسا بفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة
وهو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق
والفتيت قوله في نطع بفتح النون وكسرها وسكون الطا وفتحها اربع لغات
قوله يحوي اي يجعل العباءة لها حوية يجعلها حول سنام البعير وفي العين
الحوية مركب تهيا للمراة ويقال الحوية كساء يحشى قوله هذا جبل يحبنا قد مر
من قريب في باب فضل الخدمة في الغزو وكذلك حديث لابتي المدينة قيل
في صدر هذا الحديث اشكال قاله الداودي وغيره وهو ان الظاهر ان ابتداء
خدمة انس للنبي عليه السلام كان من اول ما قدم المدينة لانه صح عنه انه قال
خدمت النبي عليه السلام تسع سنين وفي رواية عشر سنين وخيبر كانت سنة
سبع فيلزم ان يكون انما خدم اربع سنين واجيب بان معنى قوله لابي طلحة
التمس لي غلاما من غلمانكم تعيين من خرج معه في تلك السفرة فعين له ابو
طلحة انسا فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في اصل الخدمة
فانها كانت متقدمة فيزول الاشكال بهذا الوجه فافهم وفي الحديث
جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان انسا كان يخدمه من غير اشتراط اجرة
ولا نفقة وجائز على اليتيم ان تشمله امه او وصيه وشبههما في الصناعة والمهنة
وهو لازم له ومنعقد عليه وفي التوضيح وفيه جواز استخدام اليتامى
بشبعهم وكسوتهم وجواز الاستخدام لهم بغير نفقة ولا كسوة اذا كان
في خدمة عالم او امام في الدين لانه لم يذكر في حديث انس ان له اجر الخدمة
وان كان قد يجوز ان يكون نفقته من عند رسول الله عليه السلام وفيه
جواز حمل الصبيان في الغزو كما بوب له ص باب ركوب البحر ش
اي هذا باب في بيان ركوب البحر ولكنه اطلق وذكره في ابواب الجهاد يشير
الي تخصيصه بالغزو وللرجال والنسا فاذا جاز ركوبه للجهاد فللحج اجوز وهو
قول ابي حنيفة والشافعي في الاظهر وكره مالك للمراة الحج في البحر لانها لا تكاد
تستتر من الرجال ومنهم من منع ركوب البحر مطلقا لان عمر رضي الله عنه كان
يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه احد طول حياته ولا حجة في ذلك
لان السنة اباحته للرجال والنسا في الجهاد وهو حديث الباب وغيره واخرج ابو
عبيد في غريب الحديث من حديث عمران الجوني عن زهير بن عبد الله يرفعه

من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفي رواية فلا يلومن الا نفسه
وزهير مختلف في صحبته وقد اخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في رواية
لمن زهير عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج
ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلما فاذا غلبت السلامة
فالبر والبحر سواء قال الله تعالى وهو الذي يسيركم في البر والبحر وقال ابو عبيدة
وكثر ظني انه قال ارتج باللام ودل على ان ركوبه مباح في غير هذا الوقت
في كل شي في التجارة وغيرها ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيى
عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حدثتني ام
حرام ان النبي عليه السلام قال يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قالت
يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتي يركبون البحر كالملوك على الاسرة
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت معهم ثم نام فاستيقظ
وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فيقول انت من الاولين فتزوج بها عبادة بن الصامت
فخرج بها الى الغزو فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت
عنقها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
البا الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني والحديث قد مضى عن قريب في باب
غزو المراة في البحر ومضى ايضا في باب من يصرع في سبيل الله وفي باب الدعا
في الجهاد قوله قال يوما من القيلولة وقد مر الكلام في هذه الابواب مستقصى

ص باب من استعان بالضعفا والصالحين في الحرب ش

اي هذا باب في بيان من استعان في الحرب يعني ببركتهم ودعايهم ص وقال
ابن عباس اخبرني ابو سفيان قال قال لي قيصر سالتك اشراف الناس
اتبعوه ام ضعفاوهم فزعمت ان ضعفاهم اتبعوه وهم اتباع الرسل
ش وجه ذكره عقيب الترجمة هو قوله فزعمت ان ضعفاهم اتبعوه
وهم اتباع الرسل وهو طرف من الحديث الطويل الذي في بدء الوحي في اول
الكتاب واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن
عبد مناف بن قصي القرشي الاموي اسلم ليلة الفتح نزل المدينة ومات
بها سنة احدى وثلاثين سنة في ملكه مات النبي عليه السلام ص حدثنا سليمان
ابن حرب ثنا محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال راى سعد
ان له فضلا على من دونه فقال النبي عليه السلام هل تنصرون وترزقون
الا بضعفايكم ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام اخبر بانهم
لا ينصرون الا بالضعفا والصالحين في كل شي عملا باطلاق الكلام ويمكنهم
ذلك وافراده ان يكون في الحرب يستعينون بدعايهم ويتبركون بهم
ومحمد بن طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي يروي عن ابيه طلحة بن مصرف وهو
يروي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قوله راى سعد هو ابن وقاص
وهو والد مصعب الراوي عنه وصورة هذا مرسل لان مصعبا لم يدرك
زمان هذا القول لكنه محمول على انه سمع ذلك من ابيه وقد وقع التصريح بذلك

في رواية

رواية النسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن ابيه قوله راى
اي ظن وهي رواية النسائي قوله ان له فضلا على من دونه اي من اصحاب رسول
الله عليه السلام اي بسبب شجاعته ونحو ذلك من جهة الغنى وكثرة المال قوله فقال
عليه السلام هل تنصرون الى اخره قال المهلب انما اراد عليه السلام بهذا القول
لسعد الحض على التواضع ونفي الكبر والزهو عن قلوب المومنين واخبر عليه السلام
ان بدعايهم ينصرون ويرزقون لان عبادتهم ودعايهم اشد اخلاصا
واكثر خشوعا لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفا ضمايرهم
عما يقطعهم عن الله تعالى فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاوهم
وفي رواية الاسمعيلي انما ينصر الله هذه الامة بضعفايهم بدعواتهم وصلاتهم
واخلاصهم وروى عبد الرزاق عن مكحول ان سعدا قال يا رسول الله ارايت
رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فقال عليه
السلام ثكلتك امك يا ابن سعد هل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم ص
حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ياتي زمان يغزو فيام من الناس فيقال فيكم
من صحب النبي عليه السلام فيقال نعم فيفتح عليهم ثم ياتي زمان فيقال
فيكم من صحب النبي عليه السلام فيقال نعم فيفتح ثم ياتي زمان فيقال فيكم
من صحب اصحاب النبي عليه السلام فيقال نعم فيفتح ش مطابقته للترجمة من
حيث ان من صحب النبي عليه السلام ومن صحب اصحاب النبي ومن صحب اصحاب
النبي عليه السلام وهم ثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين حصلت بهم
النصرة لكونهم ضعفا فيما يتعلق بامر الدنيا اقويا فيما يتعلق بامر الاخرة وسفيان
ابن عيينة وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الانصاري الصحابي وابو سعيد
الخدري اسمه سعد بن مالك الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات
النبوة عن قتيبة وفي فضايل الصحابة عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في
الفضايل عن زهير بن حرب واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن
سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه قوله فيام بكسر الفا وفتح الهمزة ويقال فيام
بيا اخر الحروف مخففة وفيه لغة اخرى وهي فتح الفا ذكره ابن عديس وفي التهذيب
العامة يقولون فيام وهي الجماعة من الناس وقال صاحب العين ولا واحد له من لفظه
قوله فيكم من صحب رسول الله وفي لفظ هل فيكم من راى رسول الله تدبر له
من صحب وهو رد لقول جماعة من المتصوفة القايلين ان سيدنا رسول
الله عليه السلام لم يره احد في صورته ذكره السمعاني وقال ابن بطال يشهد
لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وفيه معجزة لسيدنا رسول الله عليه السلام وفضيلة لاصحابه
وتابعيهم

ص باب لا يقال فلان شهيد ش

اي هذا باب يذكر فيه لا يقال فلان شهيد يعني على سبيل القطع الا فيما ورد به الوحي ص قال
ابو هريرة عن النبي عليه السلام الله اعلم من يجاهد في سبيله الله اعلم بمن
يكلم في سبيله ش هذا التعليق طرف من حديث مضى في اوايل الجهاد في باب افضل
الناس مومن مجاهد بنفسه وماله من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قوله

بن يكلم علي صيغة المجهول اي بمن يخرج ص حدثنا قتيبة قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله عليه السلام التقى هو
والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله عليه السلام الى عسكره ومال الاخرون
عسكرهم وفي اصحاب رسول الله عليه السلام رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة
الا اتبعها يضربها بسيفه فقال ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال
رسول الله عليه السلام اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه
قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا
شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم
تحامل على نفسه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله عليه السلام فقال اشهد
انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت انفا انه من اهل النار واعظم الناس
ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت
فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه
فقال رسول الله عليه السلام عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس وهو من اهل الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما شهدوا
برجحان هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل ثم لما ظهر منه
انه لم يقاتل لله وانه قتل نفسه علم انه لا تطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد
قطعا لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان يعطى له حكم الشهدا في الاحكام الظاهرة
ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد وقرمضي من قريب وابو حازم بالحاء المهملة
والذي سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي واخرجه مسلم
في الايمان وفي القدر جميعا عن قتيبة قوله التقى هو والمشركون كان ذلك في
غزوة خيبر وقد اعاد هذا الحديث بعين هولا الرجال وعين هذا المتن في باب
غزوة خيبر وقال ابن الجوزي كان احد قوله كان يوم احد قوله وفي اصحاب رسول
الله عليه السلام رجل واسمه قزمان وهو معدود في المنافقين وكان تخلف
يوم غيره النساء وقلن له ما انت الا امرأة فخرج فكان اول من رمى بسهم
ثم كسر جفن سيفه ونادى يا آل الاوس قاتلوا على الاحساب فلما خرج مر به
قتادة بن النعمان فقال له هنيئا لك الشهادة فقال اني والله ما قاتلت على دين
ما قاتلت الا على الحفاظ ثم قتل نفسه فقال رسول الله عليه السلام ان الله
ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر قوله لا تدع لهم شاذة بشين وذال المعجمتين
والفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة قال الخطابي الشاذة هي التي كانت في القوم
ثم شذت منهم والفاذة من لم يختلط معهم اصلا فوصفه بانه لا يبقي شيئا الا
اتى عليه وقال الداودي الشاذة والفاذة ما صغر وكبر وبكبر كل صعب وذلول
ويقال وانث الكلمتين على وجه المبالغة كما قالوا علامة ونسابة وقيل انث
اساده لانها بمعنى النسمة قوله ما اجزأ بجيم وزاي وهمزة معنى ما اغنى ولا كفى
وقال القرطبي كذا صحب فيه روايتنا باعيا وفي الصحاح اجزأني الشيء كفاني
وجزا عن هذا الامر اي مضى قوله وذبابه ذباب السيف طرفه الذي يضرب
به وقال ابن فارس ذباب السيف حده قوله بين ثدييه قال ابن فارس الثدي
للمرأة والجمع الثدي يذكر ويؤنث وثندوة الرجل كثدي المرأة وهو مهموز اذا ضم اوله

فاذا فتح لم يهمز ويقال هو طرف الثدي قوله ثم تحامل اي مال يقال تحاملت على
الشيء اذا تكلفت الشيء على مشقة قوله فيما يبدو اي يظهر قال الكرماني فان قلت
القتل هو معصية والعبد لا يكفر بالمعصية فهو من اهل الجنة لانه مؤمن قلت
لعل رسول الله عليه السلام علم بالوحي انه ليس مؤمنا او انه سيرتد حيث
يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون
النار ثم يخرجون منها انتهى قلت لو اطلع الكرماني على انه كان معدودا في المنافقين
او على قوله ما قاتلت على دين لما تكلف بهذه الترديدات وفيه صدق الخبر عما يكون
وخروجه على ما اخبر به الشارع وهو من علامات النبوة وفيه زيادة تطمين في قلوب
المؤمنين الا ترى ان الرجل حين راى انه قتل نفسه قال حين اخبر به الرسول
عليه السلام اشهد انك لرسول الله وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وفيه
ان الله يؤيد دينه بالرجل الفاجر ص باب التحريض على الرمي ش
اي هذا باب في بيان التحريض اي الحث على الرمي بالسهام ص وقول الله تعالى واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ش وقول الله بالجر عطفا على
قوله التحريض المجرور بالاضافة وقد مر الكلام في هذه الاية في كتاب الجهاد في باب من احتبس
فرسا في سبيل الله والمراد بالقوة الرمي قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت
القوة تظهر باعداد غيره من الات الحرب لكون الرمي اشد نكاية في العدو واسهل
مؤنة لانه قد ترمى رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه ص حدثنا عبد الله بن
مسلمة حدثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك
احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي
وانت معهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم كلكم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة في قوله ارموا بني اسماعيل وفي قوله ارموا في موضعين ايضا وفيه تحريض
على الرمي ايضا وحاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد من الزيادة
ابن ابي عبيد مصغر عبد مولى سلمة بن الاكوع والاكوع اسمه سنان بن عبد الله
الاسلمي والحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن قتيبة
وفي مناقب قريش عن مسدد قوله من اسلم اي من بني اسلم القبيلة المشهورة
وهي بلفظ افعل التفضيل من السلامة قوله ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون
يقال انتضل القوم اذا رموا للسبق والنضال قوله ارموا بني اسماعيل اي يا بني اسماعيل
وحرف النداء محذوف وفي كتاب ابن مطير من حديث ابي العالية عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنفر يرمون فقال رميا بني اسماعيل
فان اباكم كان راميا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يرمون فقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن الادرع فامسك
القوم قسيهم قالوا من كنت معه غلب قال ارموا وانا معكم كلكم انتهى واسم ابن
الادرع محجن قاله ابن عبد البر وحكى ابن منده ان اسمه سلمة قال والادرع لقب
واسمه ذكوان والله اعلم قوله فان اباكم كان راميا وذكر ابن سعد من طريق ابن لهيعة
عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم اخبرني بكر بن سوادة سمع علي بن رباح يقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كل العرب من ولد اسماعيل ابن ابراهيم عليهما السلام
وفي كتاب الزبير حدثني ابراهيم الحزامي حدثني عبد العزيز بن عمران عن معاوية
ابن صالح الحميري عن ثور عن مكحول قال عليه السلام العرب كلها بنو اسماعيل
الا اربع قبايل السلف والاوزاع وحضرموت وثقيف ورواه صاعد في كتاب
الفصوص تابيفه من حديث عبد العزيز بن عمران عن معاوية اخبرني مكحول
عن مالك بن يخامر وله صحبة فذكره قوله وانا مع بني فلان قد مر في حديث وانا مع
بني الاوزع ووقع في رواية الطبراني وانا مع محجن بن الادرع قوله قالوا كيف نرمي
وانت معهم من القايلين هذا نضلة الاسلمي ذكره ابن اسحاق في المغازي عن
سفين بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع
يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه
من يده والله لا ارمي وانت معه قوله وانا معكم كلكم بكسر اللام وسئل كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين واحدهما غالب والاخر مغلوب واجيب
بان المراد منه معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال وفي الحديث
دلالة على رجحان قول من قال من اهل النسب ان اليمن من ولد اسماعيل واسلم من قحطان
وفيه اطلاق الاب على الجد وان علا وفيه ان السلطان يامر رجاله بتعلم الفروسية
ويحض عليها خصوصا الرمي بالسهام وقد وردت فيه احاديث تدل على فضله والتحريض
عليه فمنها ما رواه الترمذي عن ابي نجيح يعني عمرو بن عبسة يرفعه من رمى بسهم
في سبيل الله فهو له عدل محرر وقال حسن صحيح ومنها ما رواه النسائي عن كعب
ابن مرة من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة ومنها
ما رواه ابن ماجة عن كعب بن مرة هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة فقال له عبد الرحمن بن النحام
وما الدرجة يا رسول الله قال اما انها ليست بعتبة امك ما بين الدرجتين مائة عام
ومنها ما ذكره في الخلعيات من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس يرفعه
ان الله يدخل بالسهم الجنة ثلاثة الرامي وصانعه والمحتسب به وفي لفظ من الجن
والانس وقوسا عربية وجفيرها يعني كنانته نفى الله عنه الفقر ولفظ الربعي سنة
قلت ذكر الخطيب ان الحسن هذا هو ابن ابي الحسناء ومنها ما رواه ابو داود
من حديث ابي راشد الحراني عن علي رضي الله عنه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا يرمي بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية
فقال عليكم بهذه وامثالها فانه بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويزيدكم في النصر
وذكر البيهقي عن ابي عبد الرحمن عن عايشة انه قال قال اهل العلم انما نهى عن
القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها والعربية اذا انقطع
وترها كانت له عصى ينتفع بها ص حدثنا ابو نعيم ثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة
ابن ابي اسيد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش
وصفوا لنا ان اكثبوكم فعليكم بالنبل ش مطابقته للترجمة في قوله فعليكم بالنبل
فانه تحريض على الرمي بالسهام وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبد الرحمن هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل
الملايكة مر في الجمعة في باب من قال اما بعد وحمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابن اسيد
بضم الهمزة وفتح السين واسكان الياء اخر الحروف وابو اسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي

في باب من شك امامه قوله حين صففنا لقريش قال الخطابي وفي بعض النسخ حين
سففنا مكان صففنا فان كان محفوظا فمعناه الهرب منهم والمذكر عليهم كان مكانهم
الذي كانوا فيه اهبط من مصاف هولاء ومنه قوله اسف الطاير في طيرانه اذا انحط الى ان
قارب وجه الارض ثم يطير صاعدا قوله ان اكثبوكم بالثاء المثلثة والباء الموحدة يقال
اكثبك الصياد اذا امكنك او قرب منك والمعنى هنا اذا دنوا منكم وقاربوكم وفي الغريبين
اذا اكثبوكم من الكثب بفتحتين وهو القرب وقد استشكل بان الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح
والمضاربة بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد والجواب ان لا اشكال فيه والمعنى
هو الذي مر ذكره لانهم اذا لم يقربوا ورموهم على بعد وقد لا تصل اليهم وتذهب نبالهم
ضياعا ويؤيد هذا ما رواه ابو داود من حديث حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر يعني غشوكم فارموهم بالنبل
واستبقوا نبلكم وفي رواية له اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم
وقال الداودي معنى اكثبوكم كاثروكم ورد عليه هذا التفسير لانه يعرف قوله فعليكم
بالنبل اي لا ارموها والنبل جمع نبلة ويجمع على نبال ايضا وهي السهام العربية اللطاف ص

باب اللهو بالحراب ونحوها ش

اي هذا باب في بيان مشروعية اللهو بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة قوله ونحوها اي نحو الحراب
من الات الحرب كالسيف والقوس والنبل ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله
عليه وسلم بحرابهم دخل عمر رضي الله عنه فاهوى الى الحصى فحصبهم بها فقال دعهم
يا عمر وزاد علي ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر في المسجد ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت
ليس في الحديث ذكر الحراب قلت ورد ذكره في بعض طرقه في حديث عايشة وقد مر في
كتاب الصلاة في باب اصحاب الحراب في المسجد وابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا
ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ومعمر بن راشد ومحمد
ابن مسلم الزهري وسعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في العيد عن محمد
ابن رافع وعبد بن حميد قوله فاهوى اي قصد والحصى جمع حصاة قوله فحصبهم
بها اي رماهم بالحصى قوله دعهم اي اتركهم قوله وزاد علي اي ابن المديني و
الزيادة هي لفظ في المسجد وفي رواية الكشميهني وزادنا علي وفي التوضيح و
اللعب بالحراب سنة ليكون ذلك عدة للقاء العدو وليتدرب الناس فيه ولم يعلم
عمر رضي الله عنه معنى ذلك حين حصبهم حتى قال له عليه السلام دعهم ففيه
ان من تاول فاخطا لا لوم عليه لانه عليه السلام لم يوبخ عمر اذ كان متاولا وقال
ابن التين حصب عمر الحبشة يحتمل ان يكون لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يعلم انه راهم او يكون ظن انه استحى منهم وهذا اولى لقوله يلعبون عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مثل هذا اللعب في المسجد اذا كان فيما يشمل الناس نفعه

ص باب المجن ومن تترس بترس صاحبه ش

اي هذا باب في ذكر المجن وهو بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الدرقة
وقال ابن الاثير هو الترس لانه يواري حامله اي يستره والميم زايدة قوله ومن
تترس اي وفي ذكر من يترس اي يستتر بترس صاحبه ص حدثنا احمد بن محمد
اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال

كان ابو طلحة يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد وكان ابو طلحة حسن
الرمي فكان اذا رمى تشوف النبي صلى الله عليه وسلم فينظر الى موضع نبله ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والمجن والتترس بترس صاحبه واحمد ابن محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو واسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك و
سياتي باتم من هذا في غزوة احد قوله يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد
لان الرامي يمسك الترس لانه يرمى بيديه جميعا فيستره رسول الله صلى الله
عليه وسلم لئلا يرمى وكان حسن الرمي وانكسر في يده قوسان او ثلاثة وفي رواية انه
كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتشرف فتصيبك العدو ونحري دون
نحرك وفي حديث سهل لما اصيب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
بما ذكر من كسر البيضة والرباعية وهي السن التي بين الثنية والناب وادمي وجهه
عتبة بن وقاص اخو سعد ورماه ابن قميئة وقال خذها وانا ابن قميئة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اقماك الله في النار فدخل بعد ذلك صيرة غنم فنطحه
تيس منها ورداه فلم يوجد له مكان واراد ابي بن خلف ان يرميه فاراد ابو طلحة
ان يحول بينه وبينه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما انت ورمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاصابه تحت سابغة الدرع في نحره فمات في يومه قوله يتشرف يقال
تشرف الرجل اذا تطلع على شيء من فوق ويروى يشرف بضم اليا من الاشراف ص
حدثنا سعيد ابن عفير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل لما كسرت
بيضة النبي صلى الله عليه وسلم على راسه وادمي وجهه وكسرت رباعيته وكان
علي رضي الله عنه يختلف بالماء في المجن وكانت فاطمة تغسله فلما رات الدم يزيد
على الماء كثرت عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فرقا الدم ش
مطابقة للترجمة في قوله في المجن ويعقوب وابو حازم وسهل بن سعد قد
مضوا عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن قتيبة واخرجه
مسلم في المغازي عن قتيبة وقد مضى الكلام الان في قوله لما كسرت بيضة النبي صلى
الله عليه وسلم الى قوله وكان علي والبيضة بفتح البا الخوذة قوله وكان علي رضي
الله عنه يختلف الماء اي يذهب فيه بالماء مرة بعد اخرى قوله كسرت بيضة نصب
على التمييز قوله عمدت اي قصدت قوله فرقا الدم بفتح الرا وبالهمز اي سكن
عن الجري وقال صاحب الافعال يقال رقا الدم والدمع اذا سكن بعد جريه وفيه
امتحان الانبيا عليهم السلام ليعظم بذلك اجرهم ويكون اسوة بمن نالته جرح والم
من اصحابه فلا يجدون في انفسهم مما نالهم غضاضة ولا يجد الشيطان السبيل
اليهم بان يقول لهم تقتلون انفسكم وتحملون الالام في صون هذا فان نا اصابه
ما اصابهم فقدت هذه المكيدة من اللعين وتاسى الناس به وجدوا في مساواتهم
له في جميع احوالهم وفيه خدمة الامام وبذل السلاح وفيه دليل ان ترسهم كان
مقعرا ولم يكن منبسطا فلذلك كان يمكن حمل الما فيه وفيه ان النسا الطف بمعاجة
الرجال والجرحى ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن عمرو عن الزهري عن مالك
ابن اوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة
في سبيل الله ش مطابقته للترجمة في قوله ثم يجعل ما بقي الى اخره لان المجن من جملة السلاح
وعلي بن عبد الله هو المسندي وسفين هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والزهري
محمد بن مسلم ومالك بن اوس بن الحدثان بالحا والدال المهملتين وبالثا المثلثة كلها بالفتح
مر في الزكاة قيل ان له صحبة والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة ومحمد بن عباد واسحاق
ابن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الخراج عن عثمان بن ابي شيبة و احمد
ابن عبدة الضبي واخرجه الترمذي في الجهاد عن ابن ابي عمر واخرجه النساي في عشرة
النسا عن سعيد بن عبد الرحمن وعن زياد بن ايوب وفيه وفي قسم الفيء عن عبيد الله
ابن سعيد وفي التفسير عن عبيد الله بن سعيد ايضا ويحيى بن موسى وهارون بن عبد
الله قوله بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بنو النضير وبنو قريظة بطنان من
اليهود من بني اسرائيل قوله مما افاء الله من الفيء وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار
من غير حرب ولا جهاد قوله مما لم يوجف من الايجاف وهو الاسراع في السير ويقال
وجف البعير يجف وجفا ووجيفا وهو ضرب من سيره واوجفه صاحبه اذا سار به
ذلك السير وقال ابن فارس اوجف اعنق في السير والمعنى لم يعملوا فيه سعيا لا بالخيل
ولا بالركاب وهي الابل وكانت غزوة بني النضير في سنة اربع وقال الزهري في سنة
ثلاث قوله فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اي فكانت اموال بني النضير
لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا يشاركه فيها احد وعن مالك بن اوس
ابن الحدثان قال ارسل الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدخلت عليه فقال انه قد
حضر اهل ابيات من اهل قومك وانا قد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت يا امير
المومنين مر بذلك غيري قال اقبضه ايها المرء فبينا انا كذلك اذ جاء يرفا مولاه فقال
عبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستاذنون فقال ايذن لهم فمكث ساعة
ثم جاء فقال هذا علي والعباس يستاذنان فقال ايذن لهم فلما دخل العباس قال اقض بيني
وبين هذا الغادر العاجز الخاين وهما حينئذ يختصمان فيما افاء الله على رسوله من اموال
بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا امير المومنين فاراح كل واحد منهما من صاحبه فقد
طالت خصومتهما فقال انشدكم بالله الذي تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما اتعلمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالا نعم قال فاني اخبركم
بهذا الفيء ان الله تعالى خص نبيه بشيء لم يعطه غيره فقال وما افاء الله على رسوله منهم فما او
جفتم عليه من خيل ولا ركاب وكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فوالله
ما اختارها دونكم ولا استاثرها دونكم ولقد قسمها عليكم حتى بقي منها هذا المال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم ثم يجعل ما بقي في مال الله قوله
والكراع وهو اسم للخيل قوله عدة وهي الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح
ونحوه ص حدثنا قبيصة ثنا سفين عن سعد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله بن شداد قال
سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بعد سعد
سمعته يقول ارم فداك ابي وامي ش قيل دخول هذا الحديث هنا لا وجه له لانه لا يطابق
واحدا من جزئي الترجمة واجيب بانه اثبت ابن شبويه قبل هذا الحديث قبل لفظ باب
بغير ترجمة وعلى هذا يكون له وجه من حيث ان الرامي لا يستغني عن شيء يقي به نفسه من سهام من

يقصده قلت هذا لا يخلو عن تعسف والاوجه ان يقال وجه المناسبة ان فيه ذكر
الرمي وكذلك الحديث المذكور في اول الباب فيه ذكر الرمي فهذا القدر كان
في ذلك وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قد تكرر ذكره وزعم ابو نعيم في مستخرجه
ان لفظ قبيصة هذا تصحيف من الكاتب وان الصواب حدثنا قتيبة وسفين
هو ابن عيينة قلت كانه عالم بان المراد من سفين هو الثوري وان قتيبة
لم يسمع من الثوري ولكن لا مانع ان يكون لكل واحد من السفيانين هذا الحديث
وقد اخرج البخاري في الادب هذا الحديث من طريق يحيى القطان عن سفين هو
الثوري واخرجه في المغازي ايضا عن ابي نعيم وعن بسرة بن صفوان واخرجه مسلم
في الفضايل عن منصور بن ابي مزاحم وعن ابي بكر بن شيبة وعن ابي كريب
واسحاق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر عن سفين بن عيينة وعن ابن مثنى وابن
بشار واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن مثنى عن يحيى وعن اسحاق بن
ابراهيم به مختصرا واخرجه ابن ماجه في السنن عن بندار عن غندر به قوله يفدي
مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك وكذا فداه بنفسه وقال الجوهري
الفدا اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور يقال قم فدى لك ابي قوله
بعد سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وقال الخطابي التفدية من رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا ودعاؤه خليق ان تكون مستجابة وادعى المهلب ان هذا
مما خص به سعد وليس كذلك ففي الصحيحين انه فدى الزبير بذلك ولعل عليا
رضي الله عنه لم يسمعه وقال النووي وقد جمعهما لغيرهما ايضا والتفدية بذلك
جايزة عند الجمهور وكرهه عمر ابن الخطاب والحسن البصري وكرهه بعضهم
في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فدا وانما
هو بر ولطف واعلام المحبة له وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية
مطلقا فان قلت روى ابو سلمة عن المبارك عن الحسن دخل الزبير رضي الله عنه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك فقال
عليه السلام ما تركت اعرابيتك بعد وقال الحسن لا ينبغي ان يفدي احد احدا ورواه
المنكدر عن ابيه محمد بن المنكدر قال دخل الزبير فذكره قلت هذا غير صحيح لان
الاول مرسل والثاني ضعيف وقال الطبري هذه اخبار واهية لان مراسيل
الحسن اكثرها صحف غير سماع واذا وصل الاخبار فاكثر روايته عن مجاهيل
لا يعرفون والمنكدر بن محمد بن المنكدر عند اهل النقل لا يعتمدون على نقله وعلى تقدير
الصحة ليس فيه النهي عن ذلك والمعروف من قول القايل اذا قال فلان لم يترك
اعرابيته انه لم ينسبه الى الجفاظ لا الى فعل ما لا يجوز واعلمه ان غيره من القول
والتحية الطف وارق منه دعا قوله فداك ابي وامي اي مفديك ابي وامي فقوله
ابي مبتدا وامي عطف عليه وفداك خبره مقدما وقد يوهم هذا القول ان فيه ازدرا
بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما كانا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل
الكفار فتفديته بهما كافرين غير محذور وقال الخطابي قلت القول بانهما ماتا كافرين غير جيد
لما ثبت ان الله احياهما لاجله عليه السلام بل الوجه في هذا ان هذا القول بالتفدية
لاجل اظهار البر والمحبة كما ذكرناه وبلا بوقع حرمة كيف كانت وعن مالك من اذى مسلما
في ابويه الكافرين عوقب وادب لحرمتهما عليه ص باب الدرق ش

اى هذا باب في بيان مشروعية اتخاذ الدرق وهو جمع درقة وهي الحجفة ويقال
هو الترس الذي يتخذ من الجلود ص حدثنا اسمعيل حدثني ابن وهب قال وحدثني
ابو الاسود عن عروة عن عايشة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي جاريتان تغنيان بغنا بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل
ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا
قالت وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم فاقامني وراه خدي
على خده ويقول دونكم بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قالت نعم قال
فاذهبي ش مطابقته للترجمة في قوله بالدرق واسمعيل هو ابن ابي اويس
وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو هو ابن الحرث المصري
وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة وكان ابوه اوصى
به الى عروة ابن الزبير فقيل له يتيم الزبير عروة لذلك وهذا الحديث بعينه مضى
في ابواب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد ومضى الكلام فيه هناك
والغنا بالكسر والمد وبعاث بضم البا الموحدة وتخفيف العين المهملة وبالثا المثلثة
غير منصرف يوم حرب كان بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين
ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه والمزمارة بالها والمشهود بدونه قوله فلما
غفل اي اشتغل بعد قوله تنظرين ويروى تنظري وذلك جايز قوله دونكم كلمة
الاغرا قوله بني ارفدة وارفدة بفتح الفا وكسرها لقب جنس من الحبش يرقصون
وقيل ارفدة اسم ابيهم الاقدم وقال ابن بطال نسبه الى جدهم فكان يسمى ارفدة
ص قال ابو عبد الله قال احمد عن ابن وهب فلما غفل ش ابو عبد الله هو البخاري
نفسه واحمد هو ابن صالح المصري يعني روى بلفظ غفل من الغفلة ص

باب الحمايل وتعليق السيف بالعنق ش

اى هذا باب في حمايل السيف وهو جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف مثل المحمل
هذا قول الخليل وقال الاصمعي حمايل السيف لا واحد لها وانما واحدها محمل وقال
بعضهم الحمايل جمع حميلة قلت ليس هذا بصحيح والحميلة ما حمله السيل من الغثا قوله
وتعليق السيف بالعنق ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن
انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس
ولقد فزع اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقد استبرا الخبر وهو على فرس عري لابي طلحة وفي عنقه السيف وهو يقول
لم تراعوا لم تراعوا ثم قال وجدناه بحرا وقال انه لبحر ش مطابقته للترجمة في قوله
وفي عنقه السيف فان قلت ليس فيه ذكر الحمايل قلت الحمايل من جملة السيف
وذكر السيف يدل عليه والحديث مر عن قريب في باب ركوب الفرس العري وفي باب
الشجاعة في الحرب وفي غيرهما ومر الكلام فيه وقد استبرا اي حقق الخبر قوله لم تراعوا
وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين ومعناه لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه
الكلمة واصله كلمة لم موضع كلمة لا قوله وجدناه بحرا اي وجدنا هذا الفرس واسع
الجري كالبحر وكانه يسبح في جريه كما يسبح ما البحر اذا ركب بعضه بعضا قوله

او قال شك من الراوي اي او قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لبحر وهذا ابلغ من الاول
في وصفه بالجري القوي

باب ما جاء في حلية السيوف

اي هذا باب في بيان ما جاء من حلية السيف الجواز وعدمه والحلية والحلى اسم لكل ما
يتزين به من مصاغ الذهب والفضة وجمع الحلية حلى مثل لحية ولحى وجمع
الحلي حلي بالضم والكسر وتطلق الحلية على الفضة حدثنا احمد بن محمد اخبرنا
عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال سمعت سليمان بن حبيب سمعت ابا امامة يقول
لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت
حليتهم العلابي والانك والحديد مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
خمسة الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه المراوزي الثاني
عبد الله بن المبارك الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع سليمان بن حبيب
المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الخامس ابو امامة
صدى بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد اليا اخر الحروف ابن عجلان الباهلي
الصحابي رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه ان سليمان المذكور ليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه
ابن ماجة في الجهاد عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ذكر معناه قوله العلابي بفتح
العين المهملة وتخفيف اللام وكسر البا الموحدة قال الاوزاعي العلابي الجلود التي
ليست بمدبوغة وقيل هو العصب يوخذ رطبا فيشد به جفون السيوف
يلوى عليها فيجف وكذلك يلوى رطبا على ما يتصدع من الرماح وقال الخطابي هي عصب
العنق وهو امتن ما يكون من عصب البعير ويقال هو جمع علبا وفي المنتهى لابي
المعالي العلبا العصبة الصفرا في عنق البعير وهما علباوان بينهما منبت العنق وان
شيت علبايان لانها همزة ملحقة وان شيت شبهتها بالتانيث الذي في حمرا وبالاصلية
التي في كسا والجمع العلابي وقال بعضهم وزعم الداودي ان العلابي ضرب من الرصاص
فاخطا وكانه لما راه قرن بالانك ظنه ظر بامنه انتهى قلت ما اخطا الا من اخطاه وقد ذكر
في المنتهى ان العلابي ايضا جنس من الرصاص وقال الجوهري هو الرصاص او جنس
منه وغاية ما في الباب ان الفراد لما ذكر فزل من قال العلابي ضرب من الرصاص قوله
والانك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد ولا جمع له وقيل هو
من شان كلام العرب ان يكون واحد زنته افعل وقال في الواعي هو الاشرب يعني
القصدير وفي المغيث جعله بعضهم الخالص منه وقيل الانك اسم جنس والقطعة
منه انكة وقيل يحتمل ان يكون الانك فاعلا وليس بافعل ويكون ايضا شاذا وذكر
كراع انه الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك
اليه وينسب اليه السيوف ايضا يقال سيوف قلعية وكانه معدن يوجد فيه الحديد
والرصاص وقال المهلب ان الحلية المباحة من الذهب والفضة في السيف فانما
كانت ليرهب بها على العدو فاستغنى الصحابة بشدتهم على العدو وقوتهم
وايمانهم في الارتفاع بهم والنكاية لهم

باب من علق سيفه بالشجر في الغزو عند القايلة

اي هذا باب في ذكر من علق سيفه اي الاخره والقايلة الظهيرة وقد يكون بمعنى النوم في الظهيرة

حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سنان بن ابي سنان الدولي وابو
سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخبره انه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القايلة
في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر
فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابي فقال ان هذا اخترط على سيفي
وانا نايم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاثا ولم
يعاقبه وجلس مطابقته للترجمة في قوله نزل تحت شجرة وعلق بها سيفه وفايدة
هذه الترجمة بيان شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن توكله بالله وصدق يقينه
واظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عمن يقصد سوءا وابو اليمان هو الحكم بن نافع
وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون ابن ابي سنان واسمه يزيد بن امية الدولي بضم الدال وسكون الواو وهو في
تبايل بن ربيعة وفي الازد وفي الرباب وقال الاخفش فيما حكاه ابو حاتم
السجستاني جاء حرف واحد شاذ على وزن فعل وهو الدويل وهو دويبة صغيرة
تشبه ابن عرس وقال سيبويه ليس في كلام العرب في الاسما ولا في الصفات بنية على
وزن فعل وانما ذلك من بنية الفعل ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن ابي اليمان ايضا وعن موسى بن اسماعيل وعن اسماعيل بن ابي اويس
واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن جعفر الوركاني
وعن ابي بكر محمد بن اسحاق وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النساي
في السير عن محمد بن اسماعيل وعن عمرو بن منصور عن ابي اليمان هذا في ترجمة
سنان وفي ترجمة ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخرجه البخاري ايضا في الجهاد
وفي المغازي عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله
عليه وسلم عن عبد بن حميد وعن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي ناحية نجد وهو ما بين
الحجاز الى الشام الى العذيب فالطايف من نجد والمدينة من ارض اليمامة والبحرين الى عمان
الى العروض وقال ابن دريد نجد بلد بالعرب وعند الاسماعيلي قبل احد وذكر ابن
اسحاق ان ذلك كان في غزوته الى غطفان لثنتي عشرة مضت من صفر وقيل في
ربيع الاول سنة اثنتين وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة والميم وهو موضع من ديار
غطفان وسماها الواقدي غزوة انمار ويقال كان ذلك في غزوة ذات الرقاع قوله
قفل اي رجع قوله القايلة من تفسيرها عن قريب قوله العضاه بكسر العين على
وزن شياه وقال ابن الاثير العضاه شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة
عضة باتا واصلها عضهة وقيل واحدتها عضاهة قوله تحت سمرة السمرة بفتح
السين المهملة وضم الميم واحدة السمر وهو من شجر الطلح وروى ابن ابي شيبة
عن حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله عليه وسلم
اعظم الشجرة قال فنزلنا تحت شجرة فجاء رجل فاخذ سيفه وقال يا محمد من يعصمك مني
فانزل الله عز وجل والله يعصمك من الناس قوله واذا عنده اعرابي واسمه غورث بفتح
الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالثاء المثلثة ابن الحارث وسماه الخطيب غورك بالكاف موضع

انثار قال الخطابي غورث بالتصغير وذكر عياض انه مضبوط عند بعض رواة البخاري بعين مهملة قال وصوابه بالمعجمة قال الجياني هو من الغرث وهو الجوع وقال ابن اسحاق لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة نزع ثوبيه ونشرهما على الصخرة ليجفا من مطر اصابه واضطجع تحتها فقال الكفار لدعثور وكان سيدهم وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه فقال من يمنعك مني فقال عليه السلام الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم قال من يمنعك انت مني اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب لشانك فلما ولى قال انت خير مني فقال عليه السلام انا احق بذلك منك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وفي رواية البيهقي فسقط السيف من يد الاعرابي فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال كن خير آخذ قال فتسلم قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فاتى اصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس قوله اخترط اي سل واصله من خرطت العود اخرطه واخرطه خرطا قوله صلتا روي بالنصب وبالرفع فوجه النصب ان يكون على الحال اي مصلتا ووجه الرفع انه خبر المبتدا وهو قوله سيف وفي يده متعلق به وفي التوضيح المشهور فتح لام صلتت وذكر القيسي انها تكسر في لغة وقال ابن عديس ضربه بالسيف صلتا وصلتا بالفتح والضم اي مجردا يقال سيف صلت ومنصلت واصليت مجرد ما من قوله فقال من يمنعك مني استفهام يتضمن النفي كانه قال لا مانع لك مني قوله الله اي يمنعك الله قال ثلاث مرات فلم يبال عليه السلام بقوله ولا عوج عليه ثقة بالله وتوكلا عليه شاهد هذا الرجل تلك القوة التي فارق بها عادة الناس في مثل تلك الحالة تحقق صدقه وعلم انه لا يصل اليه بضرر وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور وقوة حاضرة ولا تغير له عليه السلام بحال ولا حصل له روع ولا جزع وهذا من اعظم الكرامات ومع اقتران التحري يكون من اوضح المعجزات قوله ولم يعاقبه اي ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور قوله وجلس حال من المفعول وفي الحديث تفرق الناس عن الامام في القايلة وطلبهم الظل والراحة ولكن ليس ذلك في غير رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ان يبقى معه من يحرسه من اصحابه لان الله تعالى قد كان ضمن لنبيه صلى الله عليه وسلم بالعصمة وفيه ان حراسة الامام في القايلة وفي الليل من الواجب على الناس وان تضييعه من المنكر والخطا وفيه جواز نوم المسافر اذا امن وان المجاهد ايضا اذا امن نام ووضع سلاحه واذا خاف التوقي وفيه دعاء الامام لاتباعه اذا انكر شخصا وفيه ترك الامام المعاقبة من جفى عليه وتوعده ان شاء وان احب العفو عفا وفيه صبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ص باب لبس البيضة ش

اي هذا باب في مشروعية لبس البيضة قال بعضهم البيضة ما يلبس في الراس من آلات السلاح قلت من آلات السلاح السيف والرمح ولا يلبس في الراس والبيضة بفتح الباء الموحدة هي الخوذة معروفة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز

ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبي عليه السلام وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يمسك فلما رات ان الدم لا يزيد الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صارت رمادا ثم الزقته فاستمسك الدم ش مطابقته للترجمة في قوله وهشمت البيضة على راسه وابو حازم سلمة وسهل بن سعد وقد مر الحديث عن قريب في باب المجن ومن يترس بترس صاحبه وقد مر الكلام فيه هناك قوله وهشمت من الهشم وهو كسر الشيء اليابس وقد امر الله تعالى باتخاذ الآلات في الحرب في قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية فاخبر ان السلاح هنا ارهاب للعدو وفيه ايضا تقوية لقلوب المومنين من اجل ان الله تعالى جبل القلوب على الضعف وان كان السلاح لا يمنع المنية لكن فيه تقوية للقلوب وانس لتحذيه واما لبس النبي عليه السلام السلاح وان محفوظا من عند الله فلارشاد امته ليتقوى قلوبهم عند الحرب وغير ذلك

ص باب من لم يكسر السلاح عند الموت ش

اي هذا باب في ذكر من لم يكسر السلاح عند موته واشار بهذه الترجمة الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات ملكهم او رئيس من اكابرهم وربما يوصي احدهم بذلك فخالف الشرع فعلهم وترك سلاحه وبغلته وارضا جعلها له صدقة قال الكرماني فان قلت كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله عليه السلام دين فلم يبع سلاحه لاجل الدين انتهى قلت ليس المراد من وضع الترجمة هذا الذي ذكره وانما المراد ما ذكرناه الآن وقوله وحرمته ظاهرة اي عند المسلمين واهل الجاهلية ما كانوا يرون ذلك بل كانوا يوصون به فوضع هذه الترجمة ردا عليهم واما الجهال من المسلمين وان فعلوا ذلك فليس يعتقدي حله فافهم ص حدثنا عمرو بن عباس ثنا عبد الرحمن عن سفين عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي عليه السلام الا سلاحه وبغلة بيضاء وارضا جعلها صدقة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من الحديث وهو انه عليه السلام خالف ما فعله الجاهلية من كسر سلاحهم وعقروا بهم وترك دوابه ذكر في الحديث غير معهود فيه شيء الا التصدق بالارض وعمرو بن عباس ابو عثمان البصري من افراد البخاري وعبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان العنبري البصري وسفين هو الثوري وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي وعمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي ختن رسول الله عليه السلام اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي عليه السلام وقد مر الحديث في كتاب الوصايا في باب الوصايا اول الكتاب وقد مر الكلام فيه هناك ص

باب تفرق الناس عن الامام عند القايلة والاستظلال بالشجر ش

اي هذا باب في ذكر تفرق الناس عن الامام الى آخره ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ثنا سنان بن ابي سنان وابو سلمة ان جابرا اخبره ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب عن سنان بن ابي سنان الدولي ان جابر بن عبد الله اخبره انه غزا مع النبي عليه السلام فادركتهم القايلة في واد كثير العضاه فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر فنزل النبي عليه السلام تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام

فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي عليه السلام ان هذا اخترط سيفي
فقال من يمنعك قلت الله فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى قبل هذا الباب ببابين فانه اخرجه
هناك عن ابي اليمان الحكم بن نافع الى اخره واخرجه ههنا من طريقين الاول عن ابي
اليمان الى اخره والثاني عن موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي الى اخره قوله
نشام بالشين المعجمة اي غمد ويجي بمعنى سل وهو من الاضداد ص

باب ما قيل في الرماح ش اي هذا باب في بيان ما قيل في الرماح
من فضله وهو جمع رمح ص ويذكر عن ابن عمر عن النبي عليه السلام جعل رزقي
تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري ش هذا التعليق ذكره
الاشبيلي في الجمع بين الصحيحين ان الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعي عن
حسان بن عطية عن ابي منيب الجرشي عن ابن عمر ومنيب بضم الميم وكسر النون
وسكون اليا اخر الحروف ثم با موحدة الجرشي بضم الجيم وفتح الرا وبالشين المعجمة
ولا يعرف اسم لابي منيب واخرجه احمد في مسنده باتم منه قوله جعل رزقي
اي من الغنيمة قوله والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة هو بذل الجزية
وفيه فضل الرمح والاشارة الى حل الغنايم لهذه الامة وان رزق النبي عليه
السلام جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طرق مكة تخلف مع اصحاب
له محرمين وهو غير محرم فراي حمارا وحشيا فاستوي على فرسه فسال
اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار
فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي عليه السلام وابي بعض فلما ادركوا رسول
الله عليه السلام سالوه عن ذلك قال انما هي طعمة اطعمكموها الله ش مطابقته
للترجمة في قوله فسالهم رمحه وابو النضر بالنون والضاد المعجمة وابو قتادة
الحارث بن ربعي والحديث في كتاب الحج في باب لا يعين المحرم الحلال وعقبه
باب لا يشير المحرم الى الصيد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي قوله محرمين
صفة لقوله اصحاب قوله وهو غير محرم جملة حالية ص وعن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر قال هل معكم
من لحمه شي ش اخرجه البخاري هذا موصولا في كتاب الذبايح في باب ما جا في
الصيد وقال حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابي قتادة مثله الا انه قال هل معكم منه شي وفي رواية هل معكم من لحمه شي

ص باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ش
اي هذا باب في بيان ما قيل في درع النبي عليه السلام من اي شي كانت وقال ابن
الاثير الدرع الزردية ويجمع على ادراع قوله والقميص اي وفي بيان حكم
القميص في الحرب ص وقال النبي عليه السلام اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل
الله ش هذا قطعة من حديث اخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب قول الله
تعالى وفي الرقاب عن الاعرج عن ابي هريرة ومضى الكلام فيه هناك ص
حدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال

النبي

٤٤٠

النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة اللهم اني انشدك عهدك ووعدك اللهم
ان شيت لم تعبد بعد اليوم فاخذ ابو بكر رضي الله عنه فقال حسبك يا رسول
الله فقد الححت على ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون
الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر ش مطابقته للترجمة في قوله
وهو في الدرع وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذا والحديث
اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي التفسير عن محمد بن عبد الله بن حوشب
وفي التفسير ايضا عن اسحاق عن خالد بن عفان واخرجه النساي في التفسير عن
بندار عن الثقفي به قوله وهو في قبة جملة حالية وفي المغرب القبة الخركاهة
وكذا بنا مدور والجمع قباب وقبب وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير
وهو من بيوت العرب قوله انشدك اي اطلبك يقال نشدتك الله اي سالتك
بالله كانك ذكرته قوله عهدك نحو قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا
المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون قوله ووعدك
نحو واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها لكم ويروي ان رسول الله عليه السلام
نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلثماية فاستقبل القبلة ومد
يديه وقال اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد
في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداوه فاخذه ابو بكر فالقاه على منكبه و
التزمه من ورايه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك
قوله اي يكفيك ما قلت قوله الححت اي داومت الدعا يقال الح السحاب بالمطر
دام ويقال معناه بالغت في الدعا واطلت فيه وقال الخطابي قد يشكل معنى هذا الحديث
على كثير من الناس وذلك اذا راوا نبي الله عليه السلام يناشد ربه في استنجاز
الوعد وابو بكر رضي الله يسكن منه فيتوهمون ان حال ابي بكر بالثقة بربه والطمانينة
الى وعده ارفع من حاله وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدته عليه السلام
والحاحه في الدعا الشفقة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد
شهدوه في لقا العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعا والح ليسكن
ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما
قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعا اذ علم انه استجيب له بما وجده ابو بكر في نفسه
من القوة والطمانينة حتى قال له هذا القول ويدل على صحة ما تاولناه تمثله على
اثر ذلك بقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر وفيه تانيس من استبطا كريم ما وعده
الله به من النصر والبشري لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بما ينهم به
من كتابه عز وجل والمراد من الجمع جمع كفار مكة يوم بدر فاخبر الله تعالى انهم
سيهزمون ويولون الدبر اي الادبار فوحد والمراد الجمع قوله بل الساعة موعدهم
اي موعد عذابهم قوله وامر اي اعظم بلية واشد مرارة من الهزيمة والقتل يوم
بدر ص وقال وهيب حدثنا خالد يوم بدر ش وهيب هو ابن خالد بن عجلان
ابو بكر البصري وخالد هو الحذا يعني قال وهيب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
ان الذي قاله كان يوم بدر وهذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة القمر
فقال حدثني محمد ثنا عفان بن مسلم عن وهيب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله عليه السلام قال وهو في قبة يوم بدر الحديث فان قلت من المعلوم ان

ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن شهد هذا ولا كان في حيز من يدركه قلت رواه
عمن شهد هذا واسقط الواسط على عادته في اكثر رواياته وقد رواه مسلم
من حديث سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم بزيادة
قوله اذ تستغيثون ربكم الاية وروي البخاري ايضا في سورة القمر وقال
حدثني اسحق انا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
قال وهو في قبة يوم بدر الحديث فهذا البخاري روي الحديث المذكور اولا
عن محمد عن عفان وثانيا عن اسحق عن خالد اما محمد فقد قال الجياني كذا
في روايتنا عن محمد الاصيلي غير منسوب وكذا في رواية ابي ذر وابي نصر
قال وسقط ذكره جملة من نسخة ابن السكن قال ولعله الذهلي قلت هو محمد
ابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي ابو عبد الله النيسابوري
الامام روي عنه البخاري في مواضع يدلسه فتارة يقول حدثنا محمد ولم يزد
عليه وتارة ينسبه الى جده فيقول حدثنا محمد بن عبد الله واما اسحق فهو ابن
شاهين نص عليه غير واحد وان كان اسحق روي ايضا عن خالد الطحان لكن البخاري
ما روي عنه في صحيحه وفي رواية البخاري ثنا خالد عن خالد فخالد الاول هو الطحان
والثاني هو الحذاء ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله عليه السلام
ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير ش مطابقته للترجمة
في قوله ودرعه وسفيان هو ابن عيينة والاعمش سليمان وابراهيم هو النخعي والاسود
هو ابن يزيد خال ابراهيم والحديث قد مر في كتاب الرهن في باب رهن درعه
ص وقال يعلى ثنا الاعمش درع من حديد ش يعلى وزن يرضى ابن عبيد ابو
يوسف الطنافسي الحنفي الايادي الكوفي توفي بالكوفة يوم الاحد لخمس من
شوال سنة تسع ومائتين روي الحديث المذكور عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عايشة وقد مر هذا التعليق موصولا في باب الرهن في السلم ص
وقال معلى ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش وقال رهنه درعا من حديد ش هذا تعليق
اخر وصله البخاري في الاستقراض في اول الباب وقال حدثنا معلى بن اسد
ثنا عبد الواحد الحديث الى اخره ص ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا
ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال مثل البخيل
والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى
تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم
البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت
يداه الى تراقيه فسمع النبي عليه السلام يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع
ش مطابقته للترجمة في قوله عليهما جبتان فان كان جبتان بالباء الموحدة تثنية
جبة فهي تناسب القميص في الترجمة وان كان بالنون تثنية جنة فهي تناسب
الدرع وموسى بن اسمعيل المنقري ووهيب بالتصغير ابن خالد وابن طاوس
عبد الله يروي عن ابيه والحديث مر في كتاب الزكاة في باب مثل المتصدق
والبخيل رواه البخاري من طريقين الاول عن موسى بن اسمعيل مختصرا والثاني
عن ابي اليمان باتم منه ومر الكلام فيه هناك قوله قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما

اي الجبب ايديهما الى تراقيهما وهو جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر
والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح وانما ذكر التراقي لانها
عند الصدر وهو مسلك القلب وهو بازاء المرء وبنجاه قوله تعفي اي تمحو وعفت الريح
المنزل اي درسته قوله وتقلصت اي انزوت وانضمت قوله فسمع النبي عليه السلام
يقول اي فسمع ابو هريرة النبي عليه السلام قيل مجموع الحديث سمعه ابو هريرة النبي
عليه السلام فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة واجيب بان لفظ يقول يفيد على
الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كررها دون اخواتها ص باب
الجبة في السفر والحرب ش اي هذا باب في بيان لبس الجبة في السفر
والحرب يعني في الغزاة وهو من عطف الخاص على العام وفي المطالع الجبة ما قطع
في الثياب مشمرا ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الاعمش عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح عن مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم اقبل فلقيته بما وعليه جبة شامية فمضمض
واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما
من تحت فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه ش مطابقته للترجمة في قوله وعليه
جبة شامية وكان في السفر وكان في غزاة والحديث مضى في كتاب الصلاة
في باب الصلاة في الجبة الشامية فانه اخرجه هناك عن يحيى عن ابي معاوية
عن الاعمش الى اخره وفيه جواز اخراج اليدين من تحت الثوب وفيه مرحمة العالم في السفر
ص باب الحرير في الحرب ش اي هذا باب في بيان جواز استعمال الحرير
بالحاء المهملة وزعم بعضهم انه بالجيم وفتح الراء وليس لذلك وجه لانه يبقى لرمستثنيه
في ابواب الجهاد ص حدثنا احمد بن المقدام ثنا خالد ثنا سعيد عن قتادة ان
انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
في قميص من حرير من حكة كانت بهما ش قيل ليس في الحديث لفظ الحرب فلا
مطابقة الا اذا كان قوله في الحرب بالجيم كما زعمه بعضهم واجيب بان ترخيصه
عليه السلام لعبد الرحمن والزبير في قميص من حرير كان من حكة وكان
في غزاة ويشهد له بذلك حديث انس الذي يأتي عقيب الحديث المذكور وصرح
فيه بقوله ورايته عليهما في غزاة ولهذا ترجم الترمذي ايضا باب ما جاء في لبس
الحرير في الحرب ثم روي عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
شكيا القمل في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير قال ورايته عليهما وقال
شيخنا زين الدين كان الترمذي راي تقييد ذلك بالحرب وفهم ذلك من
قوله في غزاة لهما ومنهم من لا يرى الترخيص بوجود الحكة والقمل الا بقيد
ذلك في السفر كما في رواية مسلم في السفر على ما يجي قيل التعليل ظاهر في ذكر الحكة
والقمل واما كونه في غزاة او سفر فليس فيه ما يقتضي ترجيح كون ذلك سببا
وانما ذكر فيه المكان الذي رخص لهما فيه ولا يلزم منه كون ذلك سببا قلت
بل هو سبب ايضا لان فيه ارهاب العدو كما ابيح الخيلاء فيه فيجوز ان يكون
كل واحد من السفر والغزو والحكة سببا وقال ابن العربي قد روي ان النبي
عليه السلام ارخص في كل واحد منهما مفردا فافرادها في رواية اقتضي ان يكون
كل وجه له حكم وجمعها يوجب ان يكون ثلاث علل اجتمعت فاثر الحكم على الاجتماع كما

يقتضيه على الافراد ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي
البصري الثاني خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي بضم الها وفتح الجيم وقد مر في
استقبال القبلة الثالث سعيد بن ابي عروبة وفي بعض النسخ شعبة موضع سعيد
الرابع قتادة الخامس انس بن مالك رضي الله عنه واخرجه مسلم في اللباس حدثنا
ابو كريب محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة حدثنا قتادة
ان انس بن مالك انباهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع
كان بهما وفي رواية له فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما واخرجه ابو
ابو داود في اللباس ايضا عن النفيلي ولفظه رخص رسول الله عليه السلام
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير من حكة كانت بهما
واخرجه النسائي في الزينة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في اللباس
عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر ما يستفاد منه قال النووي هذا الحديث صريح الدلالة
لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجال اذا كانت به حكة لما فيه من
البرودة وكذلك القمل وما في معناهما وقال مالك لا يجوز وكذا يجوز لبسه
عند الضرورة كمن فاجاته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف من حر او برد وقال الصحيح
عند اصحابنا انه يجوز لبسه للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال
بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف حكاه الرافعي واستنكره وقال القرطبي
يدل الحديث على جواز لبسه للضرورة وبه قال بعض اصحاب مالك واما مالك
فمنعه في الوجهين والحديث واضح الحجة عليه الا ان يدعي الخصوصية لهما ولا يصح
ولعل الحديث لم يبلغه وقال ابن العربي اختلف العلما في لباسه على عشرة
اقوال الاول يحرم بكل حال الثاني يحرم الا في الحرب الثالث يحرم الا في السفر
الرابع يحرم الا في المرض الخامس يحرم الا في الغزو والسادس يحرم الا
في العلم السابع يحرم على الرجال والنساء الثامن يحرم لبسه من فوق دون
لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع مباح
بكل حال العاشر يحرم وان خلط مع غيره كالخز وقال ابن بطال اختلف السلف
في لباسه فاجازته طائفة وكرهته اخرى فممن كرهه عمر بن الخطاب وابن
سيرين وعكرمة وابن محيريز وقالوا الكراهة في الحرب اشد لما يرجون من الشهادة
وهو قول مالك وابي حنيفة وممن اجازه في الحرب انس روى معمر عن ثابت
قال رايت انس بن مالك لبس الديباج في غزوة فزعها الناس وقال ابو فرقد
رايت على تجافيف ابي موسى الديباج والحرير وقال عطا الديباج في الحرب سلاح
واجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري وهو قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون انه استحب الحرير في الجهاد
والصلاة به حينئذ للترهيب على العدو والمباهاة ص حدثنا ابو الوليد همام عن
قتادة عن انس ح وحدثنا محمد بن سنان بن همام عن قتادة عن انس
ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل
فارخص لهما في الحرير فرايته عليهما في غزاة ش مطابقته للترجمة في قوله
في غزاة وهي الحرب هذان طريقان اخران في حديث انس الاول عن ابي الوليد هشام

ابن عبد الملك الطيالسي عن همام بن يحيى عن قتادة والثاني عن محمد بن سنان ابي بكر العوقي
الباهلي الاعمى وهو من افراده قوله شكوا كذا هو بالواو وهو لغة يقال شكوت وشكيت
بالواو والياء وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال وصوابه شكوا لان لام الفعل منه واو
نعم شذ دعوا الله ربهما قلت ذكر الجوهري شكيا ايضا قوله يعني القمل يعني كانت
شكواهما من القمل فان قلت كان السبب في الحديث الماضي الحكة حيث قال من حكة
كانت بهما وهنا السبب القمل قلت رجح ابن التين رواية الحكة وقال لعل احدا لرواة
تاوله فاخطا ووفق الداودي بين الروايتين باحتمال ان يكون احدى العلتين باحد
الرجلين وقال الكرماني لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما وقال بعضهم يمكن الجمع بان
الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب قلت
علة كل منهما سبب مستقل فلا تعلق لاحدهما بالاخرى والحكم تثبت بسببين والاكثرنا الاحسن
ما قاله الكرماني قوله فرايته الراي هو انس ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة
اخبرني قتادة ان انسا حدثهم قال رخص النبي عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام في حرير ش هذا طريق اخر عن مسدد عن يحيى القطان عن
شعبة الى اخره قوله في حرير اي في لبس حرير ولم يذكر فيه العلة والسبب
وهي محمولة على الرواية التي تبين فيها السبب المقتضي للترخيص ص حدثني محمد بن
بشار ثنا غندر ثنا شعبة سمعت قتادة عن انس رخص او رخص لحكة بهما ش
هذا طريق خامس في حديث انس عن محمد بن بشار بالباء الموحدة عن غندر بضم الغين وسكون
النون وهو محمد بن جعفر البصري عن شعبة بن الحجاج قوله رخص على صيغة المعلوم
اي رخص رسول الله عليه السلام قوله او رخص على صيغة المجهول شك من الراوي
قوله لحكة اي لاجل حكة قوله بهما اي بعبد الرحمن بن عوف الزبير بن العوام

ص باب ما يذكر في السكين ش اي هذا باب في بيان ما يذكر في امر
السكين من جواز استعماله ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن
سعد عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال رايت النبي عليه السلام
ياكل من كتف يحتز منها ثم دعي الى الصلاة فصلى ولم يتوضا ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من معنى الحديث لان احتزازه عليه السلام من كتف الشاة كان بالسكين
ويشهد له الطريق الاخر الذي ياتي وفيه فالقى السكين ووجه ادخال هذا
الباب بين ابواب الجهاد من حيث ان السكين ايضا من انواع السلاح وعبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي الاويسي المدني وابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري المدني كان على قضا بغداد
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وجعفر بن عمرو بن امية الضمري المدني
يروي عن ابيه عمرو بن امية بن خويلد الضمري الصحابي وهذا الاسناد
كلهم مدنيون قوله من كتف اي من كتف شاة قوله يحتز بالحا المهملة وتشديد
الزاي من الحز وهو القطع والحديث مضى في كتاب الوضو في باب من لم يتوضا
من لحم الشاة ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
وزاد فالقى السكين ش هذا طريق اخر في حديث عمرو بن امية عن ابي اليمان الحكم بن
نافع الى اخره قوله وزاد يجوز ان يكون الفاعل فيه الزهري ويجوز ان يكون جعفر بن
عمرو ويجوز ان يكون شيخ البخاري وفيه استعمال السكين وجواز قطع اللحم المطبوخ

ايضا فان قلت روي ابو داود النهي عن قطعه بها قلت هو منكر قاله النسائي وقيل انما يكره
قطع الخبز بالسكين ص باب ما قيل في قتال الروم ش اي هذا باب
في بيان ما قيل في قتال الروم من الفضل والروم هو من ولد الروم بن عيصوا
قاله الجوهري وقال الرشاطي الروم من الفطا بن ثوبان بن يافث بن نوح عليهم
السلام وهولا الروم من اليونانيين ويقال الروم الثانية غلبت على هولا
وهم منسوبون الي جدهم رومي بن لنطاين ولد عيصو ابن اسحاق بن ابراهيم
عليهم السلام ويقال له روماس وهو باني مدينة رومية ص حدثني اسحاق بن
يزيد الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
ان عمير بن الاسود العنسي حدثه انه اتي عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل
حمص وهو في بناله ومعه ام حرام قال حدثتنا ام حرام انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت انا فيهم
يا رسول الله قال لا ش مطابقته للترجمة في قوله يغزون البحر لان المراد من غزو البحر
هو القتال فالروم اساكنون ورا البحر الملح وفي قوله يغزون مدينة قيصر فان
المراد بها القسطنطينية والمشهور عندهم انها تسمى صطنبول ذكر رجاله وهم سبعة
الاول اسحاق بن يزيد من الزيادة وقد مر في اول الزكاة الثاني يحيى بن حمزة بالحا
المهملة والزاي الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق الي ان مات بها سنة ثلاث
وثمانين ومائة الثالث ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي
الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة مر في البيع كان يسبح في اليوم
اربعين الف تسبيحة الخامس عمير بالتصغير بن الاسود العنسي بفتح العين المهملة
وسكون النون وقيل بفتحها ايضا وبالسين المهملة نسبة الي عنس وهو زيد بن
مذحج بن ادد والعنس الناقة الصلبة وقال ابن بطال بنو عنس بالنون بالشام وبنو
عبس بالبا الموحدة بالكوفة وبنو عيش بالياء اخر الحروف وبالشين المعجمة بالبصرة
السادس عبادة بن الصامت السابع ام حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت واخت
ام سليم وخالة انس بن مالك قال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الافراد في اربعة مواضع وبصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
من افراده ونسبه الي جده لانه اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر وفيه ان الاسناد
كله شاميون وفيه ان عمير بن الاسود ليس له في البخاري الا هذا الحديث عند
من يفرق بينه وبين ابي عياض عمرو بن الاسود والراجح التفرقة وهذا الحديث
رواه انس عن ام حرام باتم من هذا في اوايل الجهاد في باب الدعا بالجهاد وهنا
الحديث من مسند ام حرام ذكر معناه قوله اول جيش من امتي يغزون البحر
اراد به جيش معوية وقال المهلب معوية اول من غزا البحر وقال ابن جرير
قال بعضهم كان ذلك في سنة سبع وعشرين وهي غزوة قبرس في زمن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وقال الواقدي كان ذلك في سنة ثمانية وعشرين وقال
ابو معشر غزاها في سنة ثلاث وثلاثين وكانت ام حرام معهم وقال ابن الجوزي في
جامع المسانيد انها غزت مع عبادة بن الصامت فوقصتها بغلة لها شهبا فوقعت
فماتت وقال هشام بن عمار رايت قبرها ووقفت عليها بالساحل بناقيس قوله فقلت اوجبوا

قال

قال بعضهم اي وجبت لهم الجنة قلت هذا الكلام لا يقتضي هذا المعنى وانما معناه
اوجبوا استحقاق الجنة وقال الكرماني قوله اوجبوا اي بحبته لانفسهم قوله
اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر اراد بها القسطنطينية كما ذكرناه وذكر
ان يزيد بن معوية غزا بلاد الروم حتى بلغ قسطنطينية ومعه جماعة من سادات
الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وكانت
وفاة ابي ايوب الانصاري هناك قريبا من سور القسطنطينية وقبره هناك
تستقي به الروم اذا قحطوا وقال صاحب المراة والاصح ان يزيد بن معوية غزا
القسطنطينية في سنة اثنين وخمسين وقيل سير معوية جيشا كثيفا مع سفيان
ابن عوف الي القسطنطينية فاوغلوا في بلاد الروم وكان في ذلك الجيش ابن
عباس وابن عمر وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وتوفي ابو ايوب
في مدة الحصار قلت الاظهر ان هولا السادات من الصحابة كانوا مع سفيان
هذا ولم يكونوا مع يزيد بن معوية لانه لم يكن اهلا لان يكون هولا السادات
في خدمته وقال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعوية لانه اول من غزا البحر ومنقبة
لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر قلت اي منقبة كانت ليزيد وحاله
مشهور فان قلت قال عليه السلام في حق هذا الجيش مغفور لهم قلت قيل لا يلزم
من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله
عليه السلام مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد
ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم فدل على ان المراد مغفور لمن
وجد شرط المغفرة فيه منهم وقيصر لقب هرقل ملك الروم كما ان كسرى
لقب ملك الفرس وخاقان ملك الترك والنجاشي ملك الحبشة ص
باب قتال اليهود ش اي هذا باب في بيان اخبار النبي عليه السلام عن
قتال اليهود في مستقبل الزمان وهو ايضا من معجزاته عليه السلام ص
حدثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون اليهود حتى يختبي احدهم
ورا الحجر فيقول يا عبد الله هذا يهودي ورايي فاقتله ش مطابقته للترجمة
في قوله تقاتلون اليهود واسحق بن محمد بن اسمعيل بن ابي فروة ابو يعقوب
الفروي بفتح الفاء وسكون الراء نسبة الي جده المذكور مات سنة ست وعشرين
ومايتين قوله تقاتلون خطاب للحاضرين والمراد غيرهم من امته فان هذا
انما يكون اذا نزل عيسى بن مريم عليهما السلام فان المسلمين يكونون
معه واليهود مع الدجال وفيه اشارة الي بقا شريعة نبينا عليه السلام وان
كان عيسى عليه السلام يكون على شريعة نبينا عليه السلام وفيه معجزة للنبي عليه السلام
حيث اخبر بما يقع عند نزول عيسى عليه السلام من تكلم الجماد والاخبار والامر
بقتل اليهود واظهاره اياهم في مواضع اختفايهم قوله فيقول يا عبد الله اي
يقول الحجر يا عبد الله بان ينطقه الله تعالى بذلك وهو على كل شي قدير وقيل
يحتمل ان يكون مجازا لانه لا يبقى منهم احد في ذلك الوقت والاول اولى ص
حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام قال لا تقوم الساعة حتى

تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن ابراهيم الذي يعرف بابن راهويه
وجرير بن عبد الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع
وقد مر في باب الجهاد من الايمان وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح
العين المهملة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي في اسمه اقوال وقد مر
ايضا في باب الجهاد من الايمان ص باب قتال الترك ش اي هذا
باب في بيان قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة واختلفوا في
اصل الترك فقال الخطابي الترك هم بنو قنطوراء وهي اسم جارية كانت لابراهيم عليه
السلام ولدت اولادا جاءت من نسلهم الترك وقال كراع الترك هم الذين
يقال لهم الديلم وقال ابن عبد البر الترك هم ولد يافث وهم اجناس كثيرة
اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤوس الجبال والبراري ليس لهم عمل
سوى الصيد ومن يصيد ودج دابته وصيره في مصران ياكله وياكلون الرخم
والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوسية وهم الاكثرون
ومنهم يتهود وملكهم يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرا وفيهم سحرة
وقال وهب بن منبه الترك بنو عم ياجوج وماجوج وقيل اصل الترك او
بعضهم من حمير وقيل انهم بقايا قوم تبع ومن هناك كانوا يسمون اولادهم
باسماء العرب العاربة فهولاء ومن كان مثلهم يزعمون انهم من العرب وانتهوا
العجمية ولبدانهم غير عربية دخلوا الي بلاد العجم واستعجموا وقيل الترك
من ولد افريدون بن سام بن نوح عليه السلام وسموا تركا لان عبد الشمس
ابن يشجب لما وطي ارض بابل اتي بقوم من احامرة ولد يافث فاستنكر
خلقهم ولم يحب ان يدخلهم في سبي بابل فقال اتركوهم فسموا الترك
وقال صاعد في كتاب الطبقات اما الترك فامة كثيرة العدد فخمة المملكة ومسا
كنهم ما بين مشارق خراسان من مملكة الاسلام وبين مغارب الصين
وشمال الهند الي اقصي المعمور في الشمال وفضيلتهم التي برعوا فيها واحرزوا
خصالها الحروب ومعالجة الاتها قلت الترك والصين والصقالبة وياجوج
وماجوج من ولد يافث بن نوح عليه السلام باتفاق النسابين وكان ليافث
سبعة اولاد منهم ابن يسمي كومر فالترك كلهم من بني كومر ويقال الترك
هو ابن يافث لصلبه وهم اجناس كثيرة ذكرناهم في تاريخنا الكبير وقال
المسعودي في مروج الذهب في الترك استرخا في المفاصل واعوجاج في
سيقانهم ولين في اعظامهم حتى ان احدهم ليرمي بالنشاب من خلفه كرميه
من قدامه فيصير قفاه كوجهه ووجهه كقفاه ص حدثنا ابو النعمان ثنا جرير
ابن حازم قال سمعت الحسن يقول ثنا عمرو بن تغلب قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر وان
من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة
ش مطابقته للترجمة توخذ من معني الحديث لان قوله عراض الوجوه الي اخره صفة
الترك وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وجرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي
والحسن هو البصري وعمرو بالفتح بن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة

وكسر اللام وبالباء الموحدة العبدي من عبد القيس يقال انه النمري قاسط يعد في
اهل البصرة ورجال الاسناد كلهم بصريون والحديث اخرجه البخاري ايضا
في علامات النبوة عن سليمان بن حرب واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابي بكر
ابن ابي شيبة ذكر معناه قوله ان من اشراط الساعة اي من علامات يوم القيامة
والاشراط جمع شرط بفتح الرا قال ابو عبيد به سميت شرط السلطان لانهم
جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله ينتعلون نعال الشعر معناه انهم
يصنعون منها نعالا ويقال معناه ان شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا سدلتها
كاللباس تصل الي ارجلهم كالنعال وانما كانت نعالهم من الشعر او من جلود مشعرة
لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في غيرها ويكون من جلد الذيب وغيره
وذكر البكري في اخبار الترك كان اعينهم حدق الجراد يتخذون الدرق يربطون
خيولهم بالخيل وفي لفظ حتى تقاتل المسلمون الترك يلبسون الشعر انتهى
وهذه اشارة الي الشرابيش التي تدارعيها بالقندس والقندس كلب الماء
وهو من ذوات الشعر والنعال جمع نعل والشعر بفتح العين وكسرها وقال
بعضهم هذا الحديث والذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون نعال الشعر غير
الترك وقد وقع في رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن عباد قال بلغني ان
اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر قلت هذا الذي قاله غير صحيح ولا الاحتجاج
بهذه الرواية لان كون نعال اصحاب بابك من الشعر لا ينافي كونها للترك ايضا
ولا يفهم من ذلك الخصوصية بذلك لاصحاب بابك علي انه يجوز ان يكون
اصحاب بابك ايضا من الترك لان الترك اجناس كثيرة وخبر البكري يصرح بالرد
علي هذا القايل واصرح من هذا ما رواه ابو داود من حديث بريدة يقاتلكم
قوم صغار الاعين يعني الترك الحديث ومع هذا علي ما ذكره لا تبقي مطابقة
بين الترجمة والحديث اصلا لان الترجمة بلفظ الترك واذا كان الذين ينتعلون
نعال الشعر غير الترك يكون بين الترجمة والحديث بون عظيم علي ان الاوصاف
المذكورة فيه وفي الحديث الذي بعده كلها اوصاف الترك فاذا كان الترك اجناسا
كثيرة لا يلزم ان ينتعل كلهم نعال الشعر واما بابك الذي ذكره فهو ببائين
موحدتين مفتوحتين وفي اخره كاف يقال له بابك الخرمي بضم الخا المعجمة
وتشديد الرا المفتوحة وكان قد اظهر الزندقة وتبعه طايفة فقويت شوكته
في ايام المامون وغلبوا علي كثير من بلاد العجم الي ان قتل في ايام المعتصم
في سنة اثنين وعشرين ومايتين وكان خروجه في سنة احدي ومايتين قوله
عراض الوجوه قال ابن قرقول اي سعتها قوله المجان بفتح الميم وتشديد النون
جمع مجن بكسر الميم وهو الترس قوله المطرقة بضم الميم وسكون الطا المهملة وفتح
الرا قال الخطابي هي التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية شبه عرض
وجوههم وتنو وجناتهم بظهور الترسة والاطرقة جمع طراق وهو جلدة
تقدر علي قدر الدرقة وتلصق عليها وقال القاضي البيضاوي شبه وجوههم
بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقال الهروي
المجان المطرقة هي التي اطرقت بالعصب اي البست به وقيل المطرقة هي التي
البست الطراق وهو الجلد الذي يغشاه ويعمل هذا حتى يبقى كانه الترس علي ترس

وقال ابن قرقول قال بعضهم الاصوب فيه المطرقة بتشديد الراء وهو ما ركب بعضه فوق
بعض فان قلت هذا الخبر من جملة المعجزات النبي عليه السلام حيث اخبر عن امر سيكون
فهل وقع هذا ام سيقع قلت قد وقع ذلك بعض على ما اخبر به رسول الله عليه السلام
في سنة سبع عشرة وستماية وقد خرج جيش عظيم من الترك فقتلوا اهل ما وراء النهر
وما دونه من جميع بلاد خراسان ولم ينج منه الا من اختفى في المغارات والكهوف فهلكوا
في بلاد الاسلام الى ان وصلوا الى بلاد قهستان فخربوا مدينة الري وقزوين و
الهر وبجان واردبيل ومراغة كرسي بلاد اذربيجان واستاصلوا شافة من في
هذه البلاد من ساير الطوايف واستباحوا النسا وذبحوا الاولاد ثم وصلوا الى العراق
الثاني واعظم مدنه مدينة اصفهان وقتلوا فيها من الخلايق ما لا يحصى وربطوا
خيولهم الى سواري المساجد والجوامع كما جا في الحديث وروى ابو داود الطيالسي
من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال رسول الله عليه السلام لينزلن طايفة
من امتي ارضا يقال لها البصرة فتجي بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار العيون حتى
ينزلوا على جسر لهم يقال له دجلة فيفترق المسلمون ثلاث فرق اما فرقة
فياخذ باذناب الابل فيلحق بالبادية فهلكت واما فرقة فتاخذ على انفسها فكفرت
فهذه وذلك سوا واما فرقة فيجعلون عيالاتهم خلف ظهورهم ويقاتلون
فقتلاهم شهيد ويفتح الله على بقيتهم وروى البيهقي من حديث بريدة ان امتي
ليسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة
العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم
الى سواري مساجد المسلمين ص حدثنا سعيد بن محمد ثنا يعقوب ثنا ابي عن
صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله عليه السلام لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم
المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ش مطابقته
للترجمة اظهر من مطابقة الحديث السابق لان فيه التصريح بلفظ الترك وسعيد
ابن محمد ابو عبد الله الجرمي الكوفي المتشيع ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اصله مدني سكن بالعراق يروي عن ابيه
ابراهيم المذكور وصالح هو ابن كيسان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز
قوله ذلف الانوف بضم الذال المعجمة جمع الاذلف وهو صغير الانف مستوى
الارنبة وهو الفطس وقيل قصر الانف وانبطاحه ورواه بعضهم بالدال المهملة
وقال ابن قرقول وقيدناه بالوجهين وبالمعجمة اكثر وقيل تشمير الانف عن الشفة
وعن ابن فارس الذلف الاستواء في طرف الانف والعرب يقول املح النسا المذلف
والانوف جمع انف مثل فلس وفلوس ويجمع على انف واناف وفي المخصص
هو جميع المنخر وسمى انفا لتقدمه ص باب قتال الذين ينتعلون الشعر ش اي
هذا باب في بيان قتال القوم الذين ينتعلون الشعر وهم ايضا من الترك كما ذكرناه
ولكن لما روى الحديث المذكور في الباب السابق عن ابي هريرة من وجه
اخر اعقد له هذه الترجمة لان لفظ ابي هريرة في الحديث الماضي لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وقع في اخر الحديث وهو في هذا الحديث
وقع في صدره ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين قال الزهري عن سعيد بن المسيب

عن

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم
الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا كان وجوههم المجان المطرقة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ومعناه قد ذكر عن قريب وروى الترمذي من حديث الصديق
رضي الله عنه ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام
كان وجوههم المجان المطرقة وقال حسن غريب وهذا يدل على ان خروج الترك
على المسلمين يتكرر وهكذا وقع كما ذكرنا وسيقع ايضا عند ظهور الدجال والله اعلم
ص قال سفيان وزاد فيه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية صغار الاعين
ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ش اي قال سفين بن عيينة زاد في الحديث
المذكور ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج قال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور واخطا من زعم انه معلق قلت
القايل بالتعليق هو صاحب التلويح فانه قال هذا التعليق رواه البخاري مسندا في
علامات النبوة ونسبته الى الخطا خطا لان ظاهر الكلام هو التعليق والذي
ادعاه هذا القايل احتمال قوله رواية بالنصب اي زاد على سبيل الرواية لا على طريق
لا على طريق المذاكرة اي قاله عند النقل والتحمل لا عند الاداء والقيل قوله صغار الاعين
بالنصب لانه مفعول زاد ص باب من صف اصحابه عند الهزيمة ونزل
عن دابته واستنصر ش اي هذا باب في ذكر من صف اصحابه عند هزيمتهم وثبت
هو ونزل عن دابته واستنصر الله تعالى وهذا كان يوم حنين حيث انقلب
اصحاب النبي عليه السلام منهزمين من عدوهم كما وصفهم الله تعالى ثم وليتم
مدبرين وثبت النبي عليه السلام وذلك لما خصه الله تعالى من الشجاعة والنجدة
نزل عن بغلته واستنصر يعني دعا الله تعالى بالنصرة فنصره الله اذ رماهم بالتراب
كما ياتي بيانه مستقصى في المغازي ونزوله كان بسبب الرجالة الباقين معه ليتاسوا به
ص حدثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا ابو اسحق قال سمعت البرا وساله رجل اكنتم فررتم
يا ابا عمارة يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله عليه السلام ولكنه خرج شبان
اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس بسلاح فاتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر
ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هنالك
الى النبي عليه السلام وهو على بغلته البيضا وابن عمه ابو سفيان بن الحارث بن عبد
المطلب يقود به فنزل واستنصر ثم قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
ثم صف اصحابه ش مطابقته للترجمة في قوله فنزل واستنصر وعمرو بن خالد
بن فروخ الحراني الجزري سكن مصر وهو من افراده وزهير هو ابن معوية
وابو اسحق عمرو بن عبد الله والحديث مضى في باب من قاد دابة غيره في كتاب
الجهاد فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن سهل بن يوسف عن شعبة عن ابي اسحق الى اخره
قوله يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية البرا قوله واخفاؤهم جمع خف
يعني الخفيف وهم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم قوله حسرا بضم الحا وتشديد
السين المهملة وبالرا وهو جمع حاسر وهو الذي لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع
له ولا مغفر وانتصابه على الحال من شبان اصحابه قوله ليس بسلاح بدون البا وسلاح
مرفوع على انه اسم ليس والخبر محذوف اي ليس سلاح لهم قوله رماة جمع رام وانتصابه
على انه صفة قوما وانتصاب قوما على المفعولية وقوله جمع هوازن منصوب على انه

بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هم جمع هوازن وجمع بني نضر بن قعين قوله فرشقوهم الرشق الرمي وقال الداودي معناه يرمي الجميع بسهامهم قوله وابن عمه مبتدا والحال وخبره قوله يقود به

ص باب الدعا على المشركين بالهزيمة والزلزلة

اي هذا باب في بيان الدعا الامام على المشركين عند قيام الحرب بالهزيمة والزلزلة اقتدا بالنبي عليه السلام والهزيمة من الهزم وهو الكسر والزلزلة من زلزلت الشي اذا حركته تحريكا شديدا ومنه زلزلة الارض وهي اضطرابها ص حدثنا ابراهيم ابن موسى اخبرنا عيسى ثنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله عليه السلام ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل لانفسهم

ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الثالث هشام قال بعضهم هو الدستوائي قال وزعم الاصيلي انه هشام بن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين كما نذكره عن قريب والكرماني ايضا قال وهشام الظاهر انه ابن حسان ثم قال لكن المناسب لما مر في باب شهادة الاعمى هشام بن عروة ولم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم انه هشام ابن عروة وانما عزته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور وفطن ان ههنا ايضا كذلك الرابع محمد بن سيرين الخامس عبيده بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة بن عمرو السلماني ابو مسلم الكوفي السادس علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره البخاري ايضا في المغازي عن اسحق وفي الدعوات عن محمد بن المثنى وفي التفسير عن عبد الله بن محمد وعبد الرحمن بن بشر قال الحافظ المزي خمستهم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبه وعن محمد ابن ابي بكر وعن اسحق بن ابراهيم قال الحافظ المزي ثلاثتهم عن هشام بن حسان وعن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن غندر وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبه وعن يزيد بن هرون واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد بن السري واخرجه النساي في الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى قوله ملا الله بيوتهم اي احياء وقبورهم اي امواتا قوله شغلونا اي الاحزاب بقتالهم مع المسلمين فلما اشتد الامر على المسلمين دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فاجيبت دعوته فيهم وكان عليه السلام يدعو على قوم ويدعو لاخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه فكان يدعو على من اشتد اذاوه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجو ردعته ورجوعه اليهم كما دعى لدوس حين قيل له ان دوسا قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا اذى فقال اللهم اهد دوسا وايت بهم قوله حتى غابت الشمس فيه دلالة على ان الصلاة هي العصر وهو الذي صحت به الاحاديث وان كان

والواو

الشافعي

وان كان الشافعي نص على انها الصبح وفيه اقوال قد ذكرناها في كتاب الصلاة فان قلت لم لم يصلوا صلاة الخوف قلت قالوا ان هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ص حدثنا قبيصة ثنا سفين عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه يدعوا في القنوت اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد ابن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم سنين كسني يوسف ش مطابقته للترجمة يوخذ من قوله اللهم اشدد وطاتك الى اخره لان شدة الوطاة اعم من ان يكون بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من الشدايد مثل الغلا العظيم والموت الذريع ونحوهما وسفين هو ابن عيينه وابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في اول كتاب الاستسقاء في باب دعا النبي عليه السلام اجعلها كسني يوسف فانه اخرجه هناك عن قتيبه عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى اخره ومعنى قوله اشدد وطاتك باستك وعقوبتك او اخذتك الشديدة قوله على مضر بضم الميم غير منصرف لانه علم للقبيلة قوله سنين منصوب بتقدير اشددا واجعل عليهم سنينا ونحو ذلك وهو جمع سنة وهي الغلا ويوسف هو ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا اسمعيل ابن ابي خالد انه سمع عبد الله بن ابي اوفي يقول دعى رسول الله عليه السلام يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم اهزمهم وزلزلهم واحمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار الرازي وعبد الله هو ابن المبارك الرازي واسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير وعبد الله بن ابي اوفي الاسلمي وابو اوفي اسمه علقمة بن خالد والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قتيبة وفي الدعوات عن محمد بن سلام وفي المغازي عن محمد بن مروان ابن معوية واخرجه مسلم في المغازي عن سعيد بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبه وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الجهاد عن احمد ابن منيع واخرجه النساي في السير وفي اليوم والليلة عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن محمد بن عبد الله بن نمير قوله اللهم يعني يا الله يا منزل الكتاب اي القران قوله سريع الحساب يعني يا سريع الحساب اما ان يراد به سريع حسابه بمجي وقته واما انه سريع في الحساب قوله اهزمهم اي اكسرهم وبدد شملهم ويقال قوله اهزمهم وزلزلهم دعا عليهم ان لا يسكنوا ولا يستقروا ولا ياخذهم قرار وقال الداودي اراد ان تطيش عقولهم وترعد اقدامهم عند اللقا فلا يثبتون فيل قد نهى رسول الله عليه السلام عن سجع كسجع الكهان ص واجيب بان تلك اسجاع متكلفة وهذا اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد اليه ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبه ثنا جعفر بن عون ثنا سفين عن ابي اسحق عن عمرو ابن ميمون عن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال ابو جهل وناس من قريش ونحرت جزور بناحية مكة فارسلوا فجاوا من سلاها وطرحوه عليه وجات

فاطمة رضي الله عنها فالقته عنه فقال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش
اللهم عليك بقريش لابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
والوليد بن عتبة وابي بن خلف وعقبة بن ابي معيط قال عبد الله فلقد رايتهم
في قليب بدر قتلى شر مطابقته للترجمة توخذ من قوله اللهم عليك بقريش ووجهه
ظاهر وعبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم
ابن عثمان العبسي الكوفي ابو بكر اخو عثمان وجعفر بن عون بفتح العين المهملة
وسكون الواو وفي اخره نون بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي الكوفي وسفيان
هو الثوري وابو اسحق هو عمرو السبيعي وعمرو بن ميمون الاذدي ابو عبد الله
الكوفي ادرك الجاهلية وكان بالشام ثم سكن الكوفة وهو لا كلهم كوفيون وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهو عبد الله بن مسعود والحديث قد مضى
في كتاب الصلاة في باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى باتم منه قوله قال
ابو جهل واسمه عمرو قوله وناس من قريش وهم الذين ذكرهم في الدعا
عليهم فان قلت ما مقول ابي جهل قلت محذوف تقديره وهاتوا من سلا الجزور
التي نحرت وقوله ونحرت جزور جملة معترضة حالية قوله من سلاها السلا
بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي تكون
فيها الولد من المواشي واستدل به مالك بطهارة روث الماكول لحمه ومن قال
بنجاسته قال لم يكن في ذلك الوقت تعبدية والصلاة ليس في السلا دم فهو كعضو
منها فان قلت هو ميتة قلت كان ذلك قبل تحريم ذبايح اهل الاوثان كما كانت
تجوز منا كحتهم وروي ايضا انه كان دم العزت والدم ولكنه كان قبل التعبد بتحريمه
قوله لابي جهل اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعا مختص به او للتعليل اي دعا
لاجل ابي جهل قوله قال عبد الله هو ابن مسعود قوله في قليب بدر القليب بفتح
القاف وكسر اللام البير قبل ان يطوي تذكر وتونث فاذا طويت فهي الطوي قوله
قتلى جمع قتيل نصب على انه مفعول ثان لقوله رايتهم ص قال ابو اسحق ونسيت
السابع شر اي قال ابو اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هو بالاسناد
المذكور وكان ابا اسحق لما حدث سفيان الثوري بهذا الحديث كان نسي السابع
وهو عمارة بن الوليد ص قال ابو عبد الله قال يوسف بن اسحق عن ابي اسحق
امية بن خلف وقال شعبة امية او ابي والصحيح امية شر ابو عبد الله هو البخاري
ويوسف بن اسحق عمر والسبيعي واراد البخاري ان ابا اسحق حدث به فقال ابي ابن
خلف وهكذا رواية شعبة فشك فيه وقال البخاري والصحيح امية بن خلف لان ابي
لان ابي بن خلف قتله الشارع بيده يوم احد بعد يوم بدر وحديث يوسف بن
اسحق مضى موصولا في كتاب الطهارة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وطريق
شعبة وصلها البخاري اي في كتاب المبعث عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة
عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا النبي عليه السلام
ساجد الحديث وفيه وامية بن خلف او ابي بن خلف شعبة الشاك فافهم ص
حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها
ان اليهود دخلوا على النبي عليه السلام فقالوا السام عليك فلعنتهم فقال ما لك
قلت اولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم شر مطابقته للترجمة توخذ من قوله

وعليكم

وعليكم لان معناه وعليكم السام اي الموت وهو دعا من النبي عليه السلام عليهم وقد جا في الحديث
يستجاب لنا ولا يستجاب لهم فينا وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابن ابي مليكة
بضم الميم اسمه عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول المكي
القاضي على عهد ابن الزبير رضي الله عنهم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد
ابن سلام وفي الدعوات عن قتيبة وذكر في الاستيذان حديث ابن عمر وانس رضي الله
عنهم وعند النسايي من حديث ابي بصرة قال عليه السلام اني راكب الى اليهود فمن انطلق معي
فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم وعند ابن ماجه من حديث ابن اسحق عن ابي عبد الرحمن
الجهني وصحبته مختلف فيها قبله وعند ابن حبان من حديث انس قال عليه السلام اتدرون
ما قال قالوا سلم قال لا انما قال السام عليكم اي تسامون دينكم فاذا سلم عليكم رجل من
اهل الكتاب فقولوا وعليك قوله السام عليك بتخفيف الميم اي الموت قوله فلعنتهم اي
قالت عايشة فلعنت هولا اليهود قوله فقال ما لك اي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعايشة اي شي حصل لك لعنت هولا فاجابت عايشة بقولها قلت يا رسول الله اولم
تسمع ما قال هولا فقال عليه السلام فلم تسمعي ما قلت وعليكم يعني السام عليكم فرددت
عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا لم يرد عليهم ثم انه عليه السلام رد عليهم
بالواو في قوله وعليكم قال الخطابي رواية عامة المحدثين باثبات الواو وكان ابن
عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب وذلك انه اذا حذفها صار قولهم الذي قالوه
بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف
العطف ولاجتماع بين الشيين وفي رواية يحيى عن مالك عن ابن دينار عليك بلفظ
الواحد وقال القرطبي الواو هنا زايدة وقيل للاستياف وحذفها احسن في المعنى واثباتها
اصح رواية واشهر وقال ابو محمد المنذري من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره
بالسامة باسقاطها هو الوجه قال ابن الجوزي وكان قتادة يمد الف السامة فوايد
ذهب عامة السلف وجماعة الفقها ان اهل الكتاب لا يبدون بالسلام حاشى ابن عباس
وصدي بن عجلان وابن محيريز فانهم جوزوه ابتدا وقال النووي وهو وجه لبعض
اصحابنا حكاه الماوردي ولكنه قال يقول عليك ولا يقول ورحمة الله وبركاته
وهو ضعيف مخالف للاحاديث وذهب اخرون الى جواز الابتدا للضرورة او لحاجة تعن
له اليه او لذمام ونسب وروي ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلمت
فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون ويدل لهم قولهم لا يبدوهم
بالسلام اي لا تبدوهم كصنيعكم بالمسلمين واختلفوا في رد السلام عليهم فقالت
طايفة رد السلام فريضة على المسلمين والكفار قالوا وهذا تاويل قوله فحيوا باحسن
منها او ردوها نقول للكافر وعليكم قال ابن عباس من سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد
عليه وان كان مجوسيا وروى ابن عبد البر عن ابي امامة الباهلي انه كان لا يمر
بمسلم ولا يهودي ولا نصراني الا بداه بالسلام وعن ابن مسعود وابي الدردا وفضالة
ابن عبيد انهم كانوا يبدون اهل الكتاب بالسلام وكتب ابن عباس الى كتابي السلام
عليك وقال لو قال لي فرعون خيرا لرددت عليه وقيل لمحمد بن كعب ان عمر بن
عبد العزيز يرد عليهم ولا يبتديهم فقال ما ادري باسا ان يبداهم بالسلام لقول
الله عز وجل فاصفح عنهم وقل سلام وقالت طايفة لا يرد السلام على الكتابي والاية
مخصوصة بالمسلمين وهو قول الاكثرين وعن ابن طاوس يقول علاك السلام

واختار بعضهم ان يرد عليهم السلام بكسر السين اي الحجارة وعن مالك ان بدات ذميا على انه
مسلم ثم عرفت انه ذمي فلا تسترد منه السلام وقال ابن العربي وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يسترده منه فيقول اردد علي سلامي صح

باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يرشد
المسلم اهل الكتاب ومعنى ارشادهم ما قاله ابن بطال ارشاد اهل الكتاب دعاؤهم
الى الاسلام على الامام يعني واجب عليه هذا هو معناه لا ما قاله بعضهم المراد بالكتاب
الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثاني ما هو اعم منهما ومن القران وغير
ذلك انتهى وهذا مستبعد من كل وجه ولو تامل هذا ان المعنى هل يرشد المسلم اهل
الكتاب الى طريق الهدى ويعرفه محاسن الاسلام حتى يرجع اليه لما قدم على ما قال
قوله او يعلمهم الكتاب اي اهل يعلمهم المسلم الكتاب اي القران وفيه خلاف
فقال ابو حنيفة لا باس بتعليم الحربي والذمي القران والعلم والفقه رجاء ان يرغبوا
في الاسلام وهو احد قولي الشافعي واحتج الطحاوي لابي حنيفة بكتاب هرقل
بقوله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وروي
اسامة بن زيد مر النبي عليه السلام على ابن ابي قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط
من المسلمين والمشركين واليهود فتلى عليهم القران صح حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب
ثنا ابراهيم ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وقال فان توليت فانما عليك اثم الاريسيين ش
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام كتب الى قيصر اية من القران وهي
قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية بتمامها ووجهه
ان فيه مطابقة لكل واحد من جزئي الترجمة اما مطابقته للجزء الاول فتؤخذ
من قوله فان توليت الى اخره لان فيه ارشادا الى طريق الهدى والحق واما
مطابقته للجزء الثاني فتؤخذ من كتابه اليه على ما لا يخفى على المتامل واسحق
شيخه هو ابن منصور بن كوسج ابو يعقوب المروزي ويعقوب بن ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وابن اخي ابن شهاب
هو محمد بن عبد الله بن اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذا الذي
ذكر هنا قطعة من حديث طويل تقدم في اول الكتاب صح

باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتالفهم

ش اي هذا باب في بيان دعاء النبي عليه السلام للمشركين بان الله يهديهم الى دين الاسلام
قوله ليتالفهم تعليل لدعائه بالهداية وذلك انه يدعو لهم اذا رجى منهم الالفة والرجوع
الى دين الاسلام وقد ذكرنا ان دعاء النبي عليه السلام على حالتين احديهما انه يدعو
لهم اذا امن غائلتهم ورجى هدايتهم والاخرى انه يدعو عليهم اذا اشتدت شوكتهم وكثر
اذاهم ولم يامن من شرهم على المسلمين صح حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد
ان عبد الرحمن قال قال ابو هريرة قدم طفيل بن عمرو الدوسي واصحابه
على النبي عليه السلام فقالوا يا رسول الله ان دوسا عصت وابت فادع الله عليها فقيل
هلكت دوس قال اللهم اهد دوسا وات بهم ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم
اهد دوسا وات بهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد عبد الله

ابن ذكوان وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قوله قدم طفيل بن عمرو بضم الطاء
وفتح الفاء ابن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس الدوسي من دوس
اسلم وصدق النبي عليه السلام بمكة ثم رجع الى بلاد قومه من ارض دوس فلم يزل
مقيما بها حتى هاجر النبي عليه السلام ثم قدم على رسول الله عليه السلام وهو بخيبر
بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما مع رسول الله عليه السلام حتى قبض عليه السلام
ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا وروى ابراهيم بن سعد عن ابن عباس قال قتل طفيل
ابن عمرو الدوسي عام اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره ابن عبد البر
في الاستيعاب وقال ايضا كان الطفيل بن عمرو الدوسي يقال له ذو النور ثم ذكر باسناده
الى هشام الكلبي انه انما سمي بذلك لانه وفد على النبي عليه السلام فقال يا رسول
الله ان دوسا قد غلب عليهم الزنا فادع الله عليهم فقال رسول الله عليه السلام
اللهم اهد دوسا ثم قال يا رسول الله ابعثني اليهم واجعل لي اية يهتدون بها
فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يا رب اخاف ان يقولوا مثلة فتحولت
الى طرف سوطه فكانت تضيء في الليلة المظلمة فسمي ذو النور وقوله قدم الطفيل
واصحابه هذا قدومه الثاني مع اصحابه ورسول الله بخيبر كما ذكرنا وكان اصحابه
ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس قوله ان دوسا
قد عصت اي على الطفيل حين دعاهم الى الاسلام وابت من سماع كلامه وقال
الله تعالى ولم يسمع من كلامه للطفيل يا رسول الله غلب على دوس الزنا فادع الله
عليهم بالهلاك فقال عليه السلام اللهم اهد دوسا وات بهم مسلمين او كناية عن الاسلام
وقال الكرماني هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله عليه السلام دعى لهم وذلك من
كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين قلت لا شك ان رسول الله عليه السلام رحمة
للعالمين ومع هذا كان يحب دخول الناس في الاسلام فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام
يطمع في اجابتهم الى الاسلام بل كان يدعو لمن يرجو منه الانابة ومن لا يرجوه
ويخشى ضرره وشوكته يدعو عليه كما دعى على قريش كما مر ودوس هو ابن عدنان بن
عبد الله بن زهران بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وينسب اليه
الدوسي قال الرشاطي الدوسي في الازد تنسب الى دوس فذكر نسبه مثل ما ذكرنا فان
قلت كيف انصرف دوس وفيه علتان العلمية والتانيث قلت قد علم ان سكون
حشوه تقاوم احد السببين فيبقى على علة واحدة كما في هند ودعد صح

باب دعوة اليهودي والنصراني

وعلى ما يقاتلون وما كتب النبي عليه السلام الى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال ش
اي هذا باب في بيان دعوة اليهودي والنصراني الى الاسلام قوله وعلى ما يقاتلون
عليه اي وفي بيان على اي شيء يقاتلون عليه ويقاتلون على صيغة المجهول
قوله وما كتب اي وفي بيان ما كتب النبي عليه السلام الى كسرى وقيصر قد ذكرنا
ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى وقيصر لقب هرقل الذي ارسل اليه النبي عليه
السلام كتابا ومعنى قيصر في لغتهم البقير وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت
فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج قوله والدعوة اي
وفي بيان الدعوة قبل القتال وهو بفتح الدال في القتال وبالضم في الوليمة وبالكسر
في النسب صح حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول

لما اراد النبي عليه السلام ان يكتب الى الروم قيل له انهم لا يقرون كتابا الا ان يكون مختوما
فاتخذ خاتما من فضة فكاني انظر الى بياضه ونقش فيه محمد رسول الله ش مطابقته
للترجمة يمكن ان تؤخذ منه لان قول انس رضي الله عنه لما اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكتب الى الروم كتابا يدل على انه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث
طويل وقد مر في اول الكتاب في بدء الوحي ولا يستبعد هذا لان هذا الحديث مذكور
في الكتاب وهذا اوجه واقرب الى العقول من قول بعضهم في بيان المطابقة في بعض
المواضع بين الحديث والترجمة انه اشار بهذا الى حديث خرجه فلان ولم يذكره في كتابه
ووجه ذلك ان للترجمة اربعة اجزاء الجزء الاول هو قوله دعوة اليهودي والنصراني
ووجه المطابقة فيه انه عليه السلام دعى هرقل الى الاسلام وهو على دين النصرانية
واليهودي ملحق به الجزء الثاني هو قوله على ما يقاتلون عليه ووجه المطابقة فيه انه
عليه السلام اشار في كتابه ان مراده ان يكونوا مثليا والا يقاتلون عليه كما في
حديث علي رضي الله عنه الاتي بعد هذا الباب فقال تقاتلهم حتى يكونوا مثلنا الجزء الثالث
هو قوله وما كتب الى كسرى وقيصر وهذا ظاهر الجزء الرابع هو قوله والدعوة
قبل القتال فانه عليه السلام دعاهم الى الايمان بالله وتصديق رسوله ولم يكن
بينه وبينهم قبل ذلك قتال فافهم فانه فتح لي من الفيض الالهي ولم يسبقني الى ذلك احد
ذكر معناه قيل له اي قيل للنبي عليه السلام قوله لا يقرون كتابا الا ان يكون مختوما
وذلك لانهم كانوا يكرهون ان يقرا الكتاب لهم غيرهم وقد قيل في قوله تعالى كتاب
كريم انه مختوم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كرامة الكتاب ختمه
وعن ابن المقفع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به قوله فاتخذ خاتما من
فضة وكان اتخاذه الخاتم سنة ست وايضا كان ارساله بكتاب الى هرقل في سنة ست
وكان بعث عليه السلام ستة نفر الى الملوك في يوم واحد منهم دحية بن خليفة ارسله
الى قيصر ملك الروم ومعه كتاب قاله الواقدي وذكر البيهقي انه كان في سنة ثمان قوله
خاتما فيه اربع لغات بفتح التاء وكسرها وختام وخاتام والجمع الخواتيم وقوله من فضة
يدل على انه لا يجوز من ذهب لما روى مسلم من حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة انه عليه
السلام نهى عن خاتم الذهب ولما روى البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب
امرنا رسول الله عليه السلام بسبع ونهانا عن سبع وفيه نهانا عن خواتيم الذهب او
عن تختم الذهب فان قلت روى الطحاوي واحمد في مسنده من حديث محمد بن مالك
الانصاري مولى البراء بن عازب قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال
قسم رسول الله عليه السلام غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله
فقال الطحاوي فذهب قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث واراد بالقوم هؤلاء عكرمة والاعمش وابا القاسم الازدي وروي ذلك
عن البراء وحذيفة وسعد وجابر بن سمرة وانس بن مالك رضي الله عنهم قلت خالفهم
في ذلك اخرون منهم سعيد بن جبير والنخعي والثوري والاوزاعي وعلقمة ومكحول وابو
حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحق فانهم قالوا يكره ذلك للرجال واحتجوا
في ذلك بحديث ابي هريرة المذكور وبحديث علي رضي الله عنه اخرجه مسلم ان رسول الله
عليه السلام نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب الحديث والحديث رواه ابو
داود في كتاب الخاتم في اللباس والنسائي في الزينة عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن

مسلم السلمي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من شبه
فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه
من ورق ولا تتمه مثقالا زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي
ارى عليك حلية اهل الجنة وقال صغر وقال حديث غريب قلت رواه احمد والبزار وابو
يعلى الموصلي في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه فان قلت كيف التوفيق بين حديثي
البراء وهما متعارضان ظاهرا قلت اذا خالف الراوي ما رواه يكون العمل بما راه لا بما رواه
لانه لا يخالف ما رواه الا بدليل قام عنده وكان فص خاتم النبي عليه السلام حبشيا
وقال ابن الاثير قوله حبشيا يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن
والحبشة او نوعا اخر ينسب اليه قوله الى بياضه اي الى بياض الخاتم في يد رسول الله
وقيل كان عقيقا وفي الصحيح من رواية حميد عن انس كان فصه منه ولا تعارض لانه
لا مانع ان يكون له خاتمان او اكثر قوله ونقش فيه محمد رسول الله وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه وقال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر
قال اتخذ النبي عليه السلام خاتما من ورق ثم نقش عليه محمد رسول الله ثم قال لا ينقش
احد على خاتمي هذا واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وروى الترمذي من حديث
انس بن مالك ان النبي عليه السلام صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول
الله ثم قال لا تنقشوا عليه قال الترمذي هذا حديث صحيح ومعناه انه نهى ان ينقش
احد على خاتمه محمد رسول الله وروى الترمذي ايضا من حديث انس كان نقش خاتم
النبي عليه السلام ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر واخرجه البخاري ايضا
على ما ياتي وقال شيخنا رحمه الله نهيه عليه السلام ان ينقش احد على نقش خاتمه خاص
بحيوته ويدل عليه لبس الخلفاء الخاتم بعده ثم تجديد عثمان رضي الله عنه خاتما
بعد فقد ذلك الخاتم في بئر اريس ونقش عليه ذلك النقش ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عتبة
ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله عليه السلام بعث بكتابه الى كسرى
فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فامره ان يدفعه
الى عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه كسرى خرقه فحسبت ان سعيد بن المسيب
قال فدعى عليهم النبي عليه السلام ان يمزقوا كل ممزق ش مطابقته للترجمة في قوله بعث
بكتابه الى كسرى ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والحديث قد مر في كتاب العلم في باب
ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان وقد مر الكلام فيه هناك
قوله بعث بكتابه كان حامل الكتاب عبد الله بن حذافة السهمي قوله عظيم البحرين
كان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان قوله خرقه
اراد التخريق قوله فدعى عليهم النبي عليه السلام ان يمزقوا اي بان يمزقوا من التمزيق
يقال مزقت الثوب وغيره امزقه تمزيقا اذا جعلته خرقا ومنه يقال تمزق القوم اذا
تفرقوا ولما دعا عليهم النبي عليه السلام بذلك مات منهم اربعة عشر ملكا في سنة حتى وليت امرهم امراة
قال عليه السلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ص باب دعاء النبي عليه السلام الى الاسلام
والنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله ش اي هذا باب في بيان دعوة النبي عليه السلام

الناس الى الاسلام قوله والنبوة وبالدعا ايضا الى الاعتراف بنبوته عليه السلام
قوله وان لا يتخذ اي الدعا ايضا بان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله يعني
لا يقولون عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر مثلكم فلا يصلحان
ان يكونا في سلك الربوبية ص و قوله تعالى ما كان لبشر ان يوتيه الله الى اخر الاية ش
وقوله بالجر

بياض بالاصل

ص حد ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية
الكلبي وامره رسول الله عليه السلام ان يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر وكان
الله عنه جنوده فارس مشى من حمص الى ايليا شكرا لما ابلاه الله فلما جا قيصر كتاب
رسول الله عليه السلام قال حين قراه التمسوا لي ههنا احدا من قومه لاسالهم عن رسول
الله عليه السلام قال ابن عباس فاخبرني ابو سفيان انه كان بالشام في رجال من قريش
قدموا تجارا في المدة التي كانت بين رسول الله عليه السلام وبين كفار قريش قال
ابو سفيان فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق بي وباصحابي حتى قدمنا
ايليا فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظما الروم
فقال لترجمانه سلهم ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان
فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي وليس في
الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر ادنوه وامر باصحابي فجعلوا
خلف ظهري عند كتفي ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني سايل هذا الرجل عن الذي يزعم
انه نبي فان كذب فكذبوه قال ابو سفيان والله لولا الحيا يومئذ من ان ياثر اصحابي
عني الكذب لكذبته حين سالني عنه ولكني استحييت ان ياثروا الكذب عني فصدقته
ثم قال لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال
هذا القول احد منكم قبله قلت لا فقال كنتم تتهمونه على الكذب قبل ان يقول ما قال
قلت لا قال فهل كان من ابائه من ملك قلت لا قال فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاوهم
قلت بل ضعفاوهم قال فيزيدون او ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد
سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن الان منه في
مدة نخاف ان يغدر قال ابو سفيان ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيا انتقصه به لا اخاف ان
توثر عني غيرها قال فهل قاتلتموه او قاتلكم قلت نعم قال فكيف كان حربه وحربكم
قلت دولا وسجالا يدال علينا المرة وندال عليه الاخرى قال فماذا يامركم به قال
يامرنا بان نعبد الله ولا نشرك به شيا وينهانا عما كان يعبد اباونا ويامرنا بالصلاة
والصدقة والعفاف والوفا بالعهد واداء الامانة فقال لترجمانه حين قلت
ذلك له قل له اني سالتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب وكذلك الرسل
يبعث في نسب قومها وسالتك هل قال احد منكم هذا القول قبله فزعمت ان لا
فقلت لو كان احد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل ياتم بقول قد قيل قبله و
سالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه
لم يكن ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله وسالتك هل كان من ابائه من ملك فزعمت
ان لا فقلت لو كان من ابائه ملك قلت يطلب ملك ابائه وسالتك اشراف الناس يتبعونه

ام ضعفاوهم

ام ضعفاوهم فزعمت ان ضعفاهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وسالتك هل يزيدون او
ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل يرتد احد
سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك الايمان حين تخلط بشاشته
القلوب لا يسخطه احد وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل
لا يغدرون وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه
تكون دولا ويدال عليكم وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها
العاقبة وسالتك بماذا يامركم فزعمت انه يامركم بالصلاة والصدقة والعفاف
والوفا بالعهد واداء الامانة قال وهذه صفة النبي قد كنت اعلم انه خارج ولكن لم اظن
انه منكم وان يك ما قلت حقا فيوشك ان يملك موضع قدمي هاتين ولو ارجو ان
اخلص اليه لتجشمت لقيه ولو كنت عنده لغسلت قدميه قال ابو سفيان ثم
دعي بكتاب رسول الله عليه السلام فقرى فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما
بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم يوتك الله اجرك مرتين
فان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله
فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفيان فلما ان قضى مقالته علت
اصوات الذين حوله من عظما الروم وكثر لغطهم فلا ادري ماذا قالوا وامر بنا
فاخرجنا فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد امر امر ابن ابي
كبشة هذا ملك بني الاصفر يخافه قال ابو سفيان والله ما زلت ذليلا مستيقنا بان
امره سيظهر حتى ادخل الله قلبي الاسلام وانا كاره ش مطابقته للترجمة ظاهرة
يوخذ من الحديث وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري الاسدي
المديني وهو من افراده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق
الزهري القرشي المديني كان على قضا بغداد والحديث بطوله قد تقدم في اول الكتاب
في بدء الوحي ومضى الكلام فيه مستقصى ولكن انظر واعتبر جدا فان بين الطريقين
والمتنين اختلاف في الالفاظ كثيرا من زيادة ونقصان فلنتكلم هنا ما يقتضي الكلام
بقوله لما ابلاه الله تعالى اتقي يقال من الخير ابليته ابليه ابلا ومن الشر بلوته بلا
والمعروف ان الابتلا يكون في الخير والشر معا من غير فرق بين فعليهما ومنه
قوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وانما مشى قيصر شكرا لاندفاع فارس عنه
ومنه الحديث من ابلي فذكر فقد شكر الابلا الانعام والاحسان يقال بلوت الرجل
وابليت عنده بلا حسنا والابتلا في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته
قوله قال ابن عباس فاخبرني ابو سفيان هكذا ويروى ابو سفيان بن حرب قوله
فوجدنا بفتح الدال فعل ومفعول ورسول قيصر ابن فتح فاعله وقيل يروى
بالعكس قوله ببعض الشام قيل غزة المدينة المشهورة قوله فادخلنا عليه على صيغة
المجهول قوله ادنوه بفتح الهمزة امر من الادنا اي قربوه قوله عند كتفي بتشديد
الياء قوله من ان ياثر بسكون الهمزة وضم الثاء المثلثة معناه من ان يروي ويحكي
وقال ابن فارس اثرت الحديث اذا ذكرته عن غيرك قوله فصدقته كذا بالضمير
المنصوب ويروى فصدقت بدون الضمير قوله من ملك بكسر اللام ويروى من ملك بفتح اللام على

على صورة الفعل الماضي وكلمة من حرف الجر في الاول وفي الثاني كلمة الاستفهام قوله
دولا بضم الدال وهو ما يتداول بينهم فتارة يكون لبعض وتارة يكون لاخرين
قوله وسجالا بكسر السين قد مر معناه مستقصى قوله يدال علينا بضم اليا على
صيغة المجهول وقوله وندال بضم النون على صيغة المجهول ايضا معناه يغلبنا
مرة ونغلبه اخرى قوله ياثم بفتح اي نقتدي به وهناك ياثر يقول ويروى
ياتسي قوله ولم يكن ليدع الكذب بكسر اللام اي ليترك قوله وكذلك الرسل
تبتلى اي تختبر بالغلبة عليها ليعلم صبرهم قوله فيكون لها العاقبة ويروى
له والضمير في له يرجع الى قوله الي هذا الرجل فيما مضى وكذلك الضماير التي في قوله منه
وقاتلتموه وحربه ونسبه وانه قبله تتهمونه واباه ويتبعونه واتبعوه ولدينه
وعليه وانه وابيه ويلقيم وعنده وقدميه وخاتمه وامره قوله فيوشك اي
يسرع ذلك ص حد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه عن سهل بن سعد سمع النبي عليه السلام يقول يوم خيبر لاعطين الراية
رجلا يفتح الله على يديه فقاموا يرجون لذلك ايهم يعطى فغدوا وكلهم يرجوان
يعطى فقال اين علي فقيل يشتكي عينيه فامر فدعي له فبصق في عينيه فبرا مكانه
كان لم يكن به شيء فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم
ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدي بك رجل واحد
خير لك من حمر النعم ش مطابقته للترجمة في قوله ثم ادعهم الى الاسلام وعبد العزيز
يروى عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل
علي رضي الله عنه عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة في الفضائل قوله يوم خيبر ويوم
كان في اول سنة سبع وقال موسى بن عقبة لما رجع رسول الله عليه السلام من الحديبية
مكث بالمدينة عشرين يوما او قريبا من ذلك ثم خرج الى خيبر وهي التي وعدها الله اياه
وحكى موسى عن الزهري ان افتتاح خيبر في سنة ست والصحيح ان ذلك في اول سنة سبع
قوله لاعطين الراية اي العلم وقال ابن اسحق عن عمرو بن الاكوع قال بعث النبي
عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح
وقد جهدهم ثم بعث الغد عمر رضي الله عنه فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله
يفتح الله على يديه ليس بفرار قال سلمة فدعى رسول الله عليه السلام علي بن
ابي طالب وهو يومئذ ارمد فتفل في عينيه ثم قال خذ هذه الراية وامض بها حتى
يفتح الله عليك فخرج الحصن فاطلع اليه يهودي من راس الحصن فقال من انت
قال انا علي بن ابي طالب قال يقول اليهودي علوتم وما انزل على موسى او كما
قال فما رجع حتى فتح الله على يديه وقال ابن اسحق كان اول حصون خيبر فتحا
حصن ناعم وعنده قتل محمود بن سلمة القيت عليه رحى منه فقتلته قوله
فقاموا يرجون لذلك اي قام اصحاب رسول الله عليه السلام الذين معه
حال كونهم راجين لاعطا الراية له حتى يفتح الله على يديه قوله ايهم يعطى على
صيغة المجهول قوله فغدوا كلهم يرجوان كل واحد منهم يرجو ان يعطى وكلمة ان
مصدرية اي يرجو اعطا الراية له قوله فقال اي فقال النبي عليه السلام اين علي بن
ابي طالب فقيل يشتكي عضوا من اعضائه فاشتكى عينيه من الرمد قوله فامر اي النبي عليه

السلام

السلام باحضار علي رضي الله عنه قوله فدعي على صيغة المجهول اي دعي علي رضي الله
عنه له اي للنبي عليه السلام قوله فبصق بالصاد والسين والزاي قوله فقال
نقاتلهم القايل علي رضي الله عنه قوله حتى يكونوا مثلنا اي حتى يكونوا مسلمين
مثلنا قوله فقال على رسلك اي فقال النبي عليه السلام لعلي على رسلك بكسر الرا
فقال افعل هذا على رسلك اي اتيد فيه وكن على الهينة وقال ابن التين ضبط
بكسر الرا وفتحها قوله لان يهدي بك على صيغة المجهول قوله خير لك من حمر
النعم حمر النعم بضم الحا غيرها واحسنها يريد خير لك من ان يكون لك فتتصدق
بها والنعم بفتحتين اذا اطلق يراد به الابل وحدها وان كان غيرها من الابل
ويكون الحمرة اشرف الالوان عندهم قال حمر النعم والبقر والغنم دخل في
الاسم معها ص حد ثنا عبد الله بن محمد ثنا معوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن
حميد قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله عليه السلام اذا غزا
قوما لم يغز حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح
فنزلنا خيبر ليلا ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله اذا سمع اذانا امسك لان
الترجمة الدعا الى الاسلام قبل القتال والاذان يبين حالهم وعبد الله
ابن محمد هو المسندي وابو اسحق هو الفزاري واسمه ابراهيم بن محمد بن
الحارث قوله لم يغز بضم اليا من الاغارة وذلك لانه اذا لم يعلم حال القوم هل
بلغتهم الدعوة ام لا فينتظر بهم الصباح ليستبرا حالهم بالاذان وغيره من
شعاير الاسلام قوله ليلا نصب على الظرف اي في الليل ص حدثنا قتيبة ثنا
اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي عليه السلام كان اذا غزا بنا
ش هذا طريق اخر لحديث انس اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن
جعفر بن ابي كثير عن حميد عن انس وبتمامه اخرجه البخاري عن قتيبة ايضا
في الصلاة في باب ما يحقن بالاذان من الدما وقال حدثني قتيبة قال ثنا اسمعيل
ابن جعفر عن حميد عن انس عن النبي عليه السلام انه كان اذا غزا بنا قوما
لم يكن يغزو بنا حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه
قالوا والله محمد والخميس فقال النبي عليه السلام الله اكبر خربت خيبر انا
اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين ش هذا طريق اخر لحديث
انس اخرجه عن عبد الله بن مسلمة القعنبي الى اخره والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذي في السير
عن اسحق بن موسى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين قوله حتى يصبح المراد به دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر فان
قلت روى مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال فاتيناهم
حين بزغت الشمس فما الجمع بين الحديثين قلت قال شيخنا الجواب انهم صلوا
الصبح بغلس قبل ان يدخلوا زقاق خيبر الذي اجرى فيه رسول الله عليه السلام
كما ثبت في الصحيحين وانهم وصلوا الى القرية حين بزغت الشمس قوله
بمساحيهم بتخفيف اليا جمع مسحاة بكسر الميم والميم زايدة لانه ماخوذ من سحوت
الطين عن وجه الارض وسحيته اذا جرفته وقال الجوهري المسحاة كالمجرفة
الا انها من حديد والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم والميم فيه ايضا زايدة وقال ابن عبد

حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف
عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد
عن النبي عليه السلام خرج الى خيبر فجاءها ليلا
وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير صح

البرا لما تل الاتفاق وقال الجوهري المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا
قوله محمد اي جا محمد قوله والخميس عطف عليه وهو الجيش والسبب في تسميته
بالخميس انه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساق
قوله الله اكبر المشهور في الرواية التكبير مرة وفي رواية للطبراني من حديث
ابي طلحة تكراره ثلاثا وهو حسن قوله خربت خيبر فيه سجع ولا باس واذا
لم يكن في ذلك تكلف وقوله خربت خيبر يحتمل ان يكون عليه السلام قاله بوحي
من الله في انه عليه السلام تغلب عليها وخربها ويحتمل ان يكون تفاول
بذلك على عادة العرب في حذفهم بالامور والاخبار عن وقوعها بصيغة الماضي
قبل وقوعها اذا كان ذلك متوقفا قريبا وقيل سبب تفاوله عليه السلام بذلك
لما راي الات الحراب معهم من المساحي والمكاتل قوله انا اذا نزلنا الى اخره فيه
الاستشهاد بالعلة فيما يحسن ويجمل وفي هذا الحديث الحكم بالدليل لكونه
كف عن القتال بمجرد سماع الاذان ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله
فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله ش مطابقته للترجمة
من حيث ان في قتاله معهم الى ان يقولوا لا اله الا الله دعوته اياهم
الى الاسلام حتى اذا قالوا لا اله الا الله يرفع القتال لكنه عليه السلام قال
هذا الحديث في حال قتاله لاهل الاوثان الذين كانوا لا يعترفون بالتوحيد
وهم الذين قال الله تعالى عنهم انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله
يستكبرون فدعاهم الى الاقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الاوثان
فمن اقر بذلك منهم كان في الظاهر داخلا في صفة الاسلام واما الاخرون
في اهل الكفر الذين كانوا يوحدون الله تعالى غير انهم ينكرون نبوة محمد
عليه السلام فقال عليه السلام فيهم لا امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله ويشهدوا ان محمدا رسول الله فاسلام هولا الاقرار بما كانوا
به جاحدين كما كان اسلام اولئك اقرارهم بالله انه واحد لا شريك له وفي
هذا تحقيق الاحاديث وقد مر الكلام فيه في حديث ابن عمر في كتاب الايمان
في باب فان تابوا واقاموا الصلاة وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا السند
بعين هولا الرجال قد مر غير مرة على نسق واحد والحديث اخرجه
النسائي ايضا في الجهاد عن عمرو بن عثمان وعن احمد بن محمد بن المغيرة
قوله امرت على صيغة المجهول يدل على ان الله امره واذا قال الصحابي
ذلك فهم ان الرسول عليه السلام امره قوله حتى يقولوا كلمة حتى
للغاية وقد جعل رسول الله عليه السلام غاية المقاتلة القول بلفظ
لا اله الا الله وفي حديث ابن عمر بالشهادتين والتوفيق بينهما ذكرناه
الان قوله فقد عصم اي حفظ وحقن ومعنى العصم في اللغة المنع وقال الجوهري
العصمة الحفظ قوله الا بحقه اي الا بحق قول لا اله الا الله الذي هو الاسلام
في حق المشركين عبدة الاوثان وحقه ثلاثة اشيا قتل النفس المحرمة والزنا
بعد الاحصان والارتداد عن الدين قوله وحسابه على الله اي فيما يسر به من

الكفر

من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليه السلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه
ظاهر حاله والله سبحانه وتعالى يتولى حسابه فيثيب المخلص ويعاقب
المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه ص رواه عمر وابن عمر عن النبي
عليه السلام ش اي روى مثل حديث ابي هريرة عبد الله بن عمر وابوه
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اما رواية ابن عمر فوصلها البخاري في الايمان
واما رواية عمر فوصلها في الزكاة ص باب

من اراد غزوة فورى بغيرها ومن احب الخروج يوم الخميس

اي هذا باب في بيان ما جا من امر من اراد غزوة فورى بغيرها اي بغير تلك الغزوة التي
ارادها يريد بذلك غرة العدو ولئلا تسبقه الجواسيس ونحو ذلك واصله من الوري
وهو جعل البيان وراه وحاصل المعنى انه ستر وكنى عنها واوهم انه يريد غيرها لئلا
يتيقظ الخصم للدفع فيستعد للدفع وقال ابو علي اصله من الوراء لانه القى البيان
وراء ظهره كانه قال ساينه واصحاب الحديث لا يضبطون الهمزة فيه وقيده السيرافي
في شرح سيبويه بالهمزة وكان الذي لا يضبط فيه الهمزة سهلها قوله ومن
احب اي وفي بيان امر من احب الخروج للسفر يوم الخميس قال بعضهم لعل
الحكمة فيه ما روي من قوله عليه السلام بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث
ضعيف اخرجه الطبراني من حديث نبيط بضم النون وفتح البا الموحدة بن شريط
بفتح الشين المعجمة قلت طلب الحكمة في ذلك بالحديث الضعيف لا وجه له والحكمة فيه تعلم
من حديث الباب فانه صرح فيه انه كان يحب ان يخرج يوم الخميس ومحبته
عليه السلام اياه لا يخلو عن حكمة فان قلت روي انه خرج في بعض اسفاره يوم
السبت قلت هذا لا ينافي ترك محبته الخروج يوم الخميس فلعل خروجه يوم السبت
كان لمانع من خروجه يوم الخميس ولئن سلمنا عدم المانع فيقول لعله كان
يحب ايضا الخروج يوم السبت على ما روي بارك الله في سبتها وخميسها ولما لم يثبت
عند البخاري الا يوم الخميس خصه بالذكر فافهم فانه من الدقايق ص حدثنا يحيى
ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قايد كعب من بنيه قال سمعت كعب
ابن مالك حين تخلف عن رسول الله عليه السلام ولم يكن رسول الله عليه السلام
يريد غزوة الا ورى بغيرها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك الانصاري السلمي المديني سمع جده كعبا واباه وعمه عبيد الله
في توبة كعب روى عنه الزهري في مواضع وعبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
السلمي المديني سمع اباه عند الشيخين وابن عباس عند البخاري وكعب بن مالك
ابن ابي كعب واسمه عمرو السلمي المدني الشاعر صاحب النبي عليه السلام وهو
احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا
وذكر صاحب التلويح بعد ذكر هذا الحديث والحديثين الذين بعده خرجه
الستة وخرجه البخاري مطولا ومختصرا في عشرة مواضع قوله وكان قايد
كعب من بنيه اي وكان عبد الله بن قايد ابيه كعب بن مالك حين عمي قوله من بنيه
وهم عبد الله هذا وعبيد الله وعبد الرحمن وذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة
احاديث كلها راجعة الى كعب بن مالك كما تراه ص وحدثني احمد بن محمد اخبرنا عبد الله

اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال
سمعت كعب بن مالك يقول لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة الا ورّى
بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله عليه السلام في حر شديد واستقبل
سفرا بعيدا ومفازا واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة عدوهم
واخبرهم بوجهه الذي يريد ش هذا طريق اخر لحديث كعب اخرجه عن احمد بن محمد بن
موسى الذي يقال له ابن مردويه السمسار المروزي عن عبد الله بن المبارك عن يونس
ابن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري وقال الدارقطني الرواية الاولى في جواب وحديث
يونس مرسل وقال الجياني كذا هذا الاسناد عن ابن مردويه عن ابن المبارك في الجامع
والتاريخ الكبير وكذا رواه ابن السكن وابو زيد ومشايخ ابي ذر الثلاثة ولم يلتفت
الدارقطني الى قول عبد الرحمن بن عبد الله سمعت كعبا لانه عنده وهم قال ابو علي
وقد رواه معمر عن الزهري على خلاف ما رواه ابن مردويه من الارسال قال ومما
يشهد لقول ابي الحسن ما ذكره الذهلي في العلل سمع الزهري من عبد الرحمن بن
كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسمع من ابيه عبد الله بن كعب ولا اظن سمع
عبد الرحمن بن عبد الله من جده شيئا وانما روايته عن ابيه وعمه قال الجياني
والغرض من هذا كله الاستدلال على البخاري حيث خرجه على الاتصال وهو مرسل
وقال الكرماني لو كان بدل ابن كلمة عن لصح الاتصال يعني لو قال اخبرني عبد الرحمن
ابن عبد الله عن كعب بن مالك لان عبد الرحمن سمع من ابيه عبد الله وهو من كعب
قال وكذا لو حذف عبد الله من البين قلت يحتمل ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا
من بعض الرواة قوله حتى كانت غزوة تبوك وكانت في سنة تسع من الهجرة
في رجب منها قوله ومفازا المفازة المهلكة سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والسلامة
كما قالوا للديغ سليم وذكر ابن الانباري عن ابن الاعرابي انها ماخوذة من قولهم
فوّز الرجل اذا هلك وقيل لان من قطعها فاز قوله فجلى للمسلمين امره
بالجيم اي اظهره ليتاهبوا لذلك وهو بتخفيف اللام يقال جليت الشيء اذا كشفته
وبينته واوضحته وفي التلويح وضبط الدمياطي في حديث سعد في المغازي
بالتشديد وهو خطا ص وعن يونس عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك ان كعب بن مالك كان يقول لقلما كان رسول الله عليه السلام
يخرج اذا خرج في سفر الا يوم الخميس ش هذا موصول بالاسناد الاول عبد الله بن المبارك
عن يونس الى اخره قوله لقلما اللام فيه للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه كلمة ما
معناه يكون خروجه عليه السلام في السفر قليلا في الايام الا يوم الخميس فان اكثر
خروجه فيه يقول قل رجل يفعل كذا الا زيد معناه قليل من الناس يفعل هذا الفعل
الا زيد ص حدثني عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي عليه السلام خرج يوم الخميس
في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس ش هذا طريق اخر عن عبد
الله بن محمد المسندي عن هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم
الزهري الى اخره والحديث اخرجه ابو داود في الجهاد ايضا عن سعيد بن
منصور عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن كعب بن مالك بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قل ما كان رسول الله عليه السلام

يخرج في سفر الا يوم الخميس واخرجه النسائي في السير عن سليمان بن داود عن ابن
وهب عن يونس بن يزيد باسناده قال قلما كان رسول الله عليه السلام يخرج في سفر
جهاد وغيره الا يوم الخميس ص باب الخروج بعد الظهر ش
اي هذا باب في بيان الخروج في السفر بعد الظهر ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا ش اي مطابقته
للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي والحديث مضى في كتاب الحج في باب رفع الصوت بالاهلال
فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه ومضى الكلام فيه هناك قوله يصرخون
بفتح الراء وضمها اي يلبون برفع الصوت قوله بهما اي بالحج والعمرة ص
باب الخروج اخر الشهر ش اي هذا باب في بيان جواز الخروج الى
السفر في اخر الشهر واراد بهذه الترجمة الرد على من كره ذلك وقال ابن بطال
ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوايل الشهر للاعمال ويكرهون التصرف في محاق
القمر قلت المحاق من الشهر ثلاثة ايام من اخره ص وقال كريب عن ابن عباس انطلق
النبي عليه السلام من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة وقدم مكة لاربع ليال خلون
من ذي الحجة ش هذا التعليق قطعة من حديث وصله البخاري في كتاب الحج في باب فان قلت
روى اصحاب السنن وابن حبان في صحيحه عن صخر الغامدي بالغين المعجمة عن النبي
عليه السلام انه قال بورك لامتي في بكورها قلت هذا لا يمنع جواز التصرف في
غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط وقال الكرماني فقصد
البخاري بهذا الحديث الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث
وحديث عايشة ايضا الذي ياتي الان فقيل ان كان سفره ذلك يوم السبت يبقى اربع
من ذي القعدة لان الخميس كان اول ذي الحجة واذا كان يوم الخميس فالباقي ست
ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول انس صلى الظهر بالمدينة اربعا والجواب ان
الخروج يوم الجمعة وقوله لخمس بقين اي في اذهانهم حالة الخروج بتقدير
تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبر بما كان في الاذهان يوم الخروج لان
الاصل التمام ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله عليه
السلام لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر
رسول الله عليه السلام من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ان يحل قالت عايشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول
الله عليه السلام عن ازواجه ش مطابقته للترجمة في قولها خرجنا مع رسول الله
عليه السلام لخمس ليال بقين من ذي القعدة فانها اخر الشهر وهذا الحديث
مضى في كتاب الحج في باب ذبح الرجل البقر عن نسايه فانه اخرجه هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد الى اخره ونحوه قوله ولا نرى اي ولا نظن قوله
فدخل علينا بضم الدال على صيغة المجهول قوله فقال نحر رسول الله عليه السلام
ويروى قالوا وقد مضى الكلام فيه هناك ص قال يحيى فذكرت هذا الحديث
للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه ش يحيى هو ابن سعيد الانصاري

المذكور في سند الحديث والقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله
أتتك اي سودة بنت عبد الرحمن والله اعلم ص باب الخروج في رمضان ش
اي هذا باب في بيان جواز الخروج في السفر في شهر رمضان وفيه رد على من نقههم كراهة
ذلك ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين قال حدثني الزهري عن عبيد الله عن ابن
عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله الذي يقال ابن المديني وسفين
هو ابن عيينة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي والحديث
مضى في كتاب الصوم في باب من صام اياما من رمضان ثم سافر فانه اخرجه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهري الى اخره نحوه ومضى الكلام
فيه هناك والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى موضع قريب من مكة
على نحو مرحلتين منها ص قال سفين قال الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس
وساق الحديث ش اي قال سفيان هو ابن عيينة قال محمد بن مسلم الزهري اخبرني
عبيد الله واشار بهذا الى ان سفين قال في الحديث المذكور حدثني الزهري
عن عبيد الله فروى عن الزهري بالتحديث وروى الزهري بالعنعنة عن عبيد
الله وهنا قال سفين قال الزهري فلا تحديث ولا عنعنة وقال الزهري اخبرني
عبيد الله فروى عنه بصيغة الاخبار ص قال ابو عبد الله هذا قول الزهري
وانما يقال يوخذ بالاخر من فعل رسول الله عليه السلام ش هذا هكذا وقع
في بعض النسخ وابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى ان مذهب
الزهري لعله ان طر والسفر في رمضان لايبيح الافطار لانه شهد الشهر
في اوله كطروه في اثنا اليوم فقال البخاري يوخذ بالاخر من فعل رسول الله
عليه السلام لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد ص باب التوديع ش
اي هذا باب في بيان مشروعية التوديع عند السفر ولفظه يتناول توديع المسافر
للمقيم ويتناول ايضا عكسه وحديث الباب يشهد للاول ويوخذ الثاني منه
بطريق الاولى بل هو الغالب في الوقوع ص قال ابن وهب اخبرني عمرو
عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله عليه السلام
في بعث وقال لنا ان لقيتم فلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار
قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان
تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان اخذتموهما
فاقتلوهما ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اتيناه نودعه وهو توديع
المسافر للمقيم في ظاهر الحديث وقد مر الكلام فيه الان ابن وهب هو عبد الله
ابن وهب المصري وعمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري وبكير بضم الباء الموحدة
تصغير بكر بن عبد الله ابن الاشج وسليمان بن يسار ضد اليمين وهذا الحديث
اخرجه هنا معلقا واخرجه ايضا في كتاب الجهاد بعد عدة ابواب مسندا
وترجم بقوله باب لا يعذب بعذاب الله ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه الى اخره
نحوه واخرجه ابو داود والنسائي ايضا عن قتيبة وزاد ابو داود ويزيد بن
خالد عن الليث واخرجه النسائي ايضا عن الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى

كلاهما

كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وزاد النسائي وذكر اخر كلاهما عن بكير قوله
عن بكير عن سليمان وفي رواية احمد من حديث هاشم بن القاسم عن الليث حدثني
بكير بن عبد الله الاشج واوضح نسبته وبالتحديث قوله عن ابي هريرة كذا وقع في
جميع الطرق عن الليث ليس بينهما سليمان بن يسار وابي هريرة احد وكذا وقع عند
النسائي ورواه محمد بن اسحق في السيرة فادخل بين سليمان وابي هريرة
رجلا وهو ابو اسحق الدوسي واخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في
صحيحه من طريق ابن اسحق وقال الترمذي وقد ذكر محمد بن اسحق بين سليمان
ابن يسار وبين ابي هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية
الليث وحديث الليث بن سعد اشبه واصح انتهى وسليمان بن يسار صح سماعه
من ابي هريرة وهذا الرجل ذكره احمد الحاكم في الكنى فيمن تكنى بابي اسحق ولم يقف
له على اسم ولم يذكر له راويا غير سليمان بن يسار وقال حديثه في اهل الحجاز
وذكره صاحب الميزان في الكنى وقال ابو اسحق الدوسي عن ابي هريرة مجهول
وسماه ابن ابي شيبة في مصنفه ابراهيم في روايته هذا الحديث عن عبد الرحمن
ابن سليمان عن ابن اسحق عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج
فذكره قوله في بعث اي في جيش وكان امير هذا البعث حمزة بن عمرو الاسلمي
رواه ابو داود من رواية محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان رسول
الله عليه السلام امره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه
بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه
فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وهذا كما رايت ذكر فلانا بالافراد وفي رواية
البخاري وغيره فلانا وفلانا وهما هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه
الى زينب بنت رسول الله عليه السلام ما سبق وكان زوجها ابو العاص بن
الربيع لما اسره الصحابة ثم اطلقه النبي عليه السلام من المدينة شرط عليه ان
يجهز اليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخس بها
بعيرها فاسقطت ومرضت من ذلك وفي رواية سعيد بن منصور عن
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول
الله عليه السلام بشيء وهي في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله عليه السلام
سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار
ثم قال اني لاستحي من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله فكان افراد هبار
لنا بالذكر بكونه كان الاصل في ذلك والاخر كان تبعا له وسماه ابن السكن في روايته
من طريق ابن اسحق نافع بن عبد قيس وكذا نص عليه ابن هشام في سيرته
وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس قيل لعله تصحف عليه وانما
هو كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذلك اورده ابن بشكوال من مسند
البزار واخرجه محمد بن عثمان بن ابي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك
واما هبار فهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وفي اخره راء ابن الاسود بن المطلب
ابن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي قال ابو عمر ثم اسلم هبار
بعد الفتح وحسن اسلامه وصحب النبي عليه السلام ذكر الزبير انه لما اسلم وقدم
مهاجرا جعلوا يسبونه فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال سب من سبك فانتهوا

عنه

قوله وان النار لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي ووقع في رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي وفي رواية ابن اسحق ثم رأيت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق بالنار على معنى التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله تعالى والدليل على انه ليس بحرام سمل اعين الرعاة بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على اهلها بالنار وقول اكثرهم بتحريق المراكب وروى ابن شاهين من حديث صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي عليه السلام بعث رجلا الى رجل كذب عليه وعلى امرأة واتوها فقال ان وجدته حيا فاقتله وان وجدته ميتا فحرقه بالنار فوجده لدغ فمات فحرقه والحديث ان نبيا من الانبياء صلوات الله عليهم قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فقال الله تعالى له هلا نملة واحدة قال الحكيم في نوادر الاصول وهو ان لم في احراقها لانه اذا جاز احراق واحدة جاز في غيرها وقالوا لا حجة فيما ذكر بجواز لان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابي معارض بنهي صحابي اخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيده بان لا يكون معهم نساء ولا صبيان وقيل حديث الباب يرد هذا كله لان ظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان ذلك بوحي او باجتهاد منه عليه السلام وقال ابن العربي في هذا نسخ الحكم قبل العمل به ومنع منه المبتدعة والقدرية وقال الحازمي ذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطاء وذهبت طائفة في حق المرتد الى مذهب علي رضي الله عنه وقالت طائفة من حرق يحرق وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق وفي الحديث جواز الحكم بالاجتهاد ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس وفيه نسخ السنة بالسنة وهو بالاتفاق وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به او قبل التمكن من العمل به وفي الاخير خلاف علم في موضعه وفيه مشروعية توديع المسافر لاكابر اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا ص

باب السمع والطاعة للامام ش

اي هذا باب في بيان وجوب السمع والطاعة للامام وزاد الكشميهني في روايته ما لم يأمر بمعصية وهذا القيد مراد وان لم يذكر ونص الحديث يدل عليه ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام ح وحدثني محمد ابن صباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين الاول عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر واخرجه البخاري ايضا في الاحكام واخرجه مسلم في المغازي عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدد به الطريق الثاني عن محمد بن صباح بتشديد الباء الموحدة عن اسمعيل ابن زكريا الخلقاني عن عبيد الله الى اخره قوله السمع اي اجابة قول الامير اذ طاعة اوامرهم واجب ما لم يؤمر بمعصية والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

ويأتي من حديث علي بلفظ لا طاعة في معصية الله وانما الطاعة في المعروف وفي الباب عن عمران بن حصين اخرجه النسائي والحكم بن عمرو اخرجه الطبراني وابن مسعود وغيرهم وذكر عياض اجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير معصية وتحريمها في المعصية وقال ابن بطال احتج بهذا الخوارج فرأوا الخروج على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذي عليه الجمهور انه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم الا بكفرهم بعد ايمانهم او تركهم اقامة الصلوات وما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم اذا استوطن امرهم وامر الناس معهم لان في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم وقال ابن التين فاما ما يأمر به السلطان من العقوبات فهل يسع المأمور به ان يفعل ذلك من غير تثبت او علم يكون عنده بوجوبها قال مالك اذا كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب او عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لم يسع مخالفته وان لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز وقال ابو حنيفة وصاحباه ما امره به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كان ولايتهم اليه وفي رواية عن محمد لا يسع المأمور ان يفعل حتى يكون الامر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه الا في الزنا فلا بد من ثلاثة سواه وروي نحو الاول عن الشعبي ص

باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به ش

اي هذا باب يذكر فيه ان الامام جنة يقاتل من ورائه ويقاتل على صيغة المجهول والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان من خلفه او قدامه ولفظ وراء يطلق على المعنيين قوله ويتقى به ايضا على صيغة المجهول عطف على يقاتل اي يتقى بالامام شر العدو واهل الفساد والظلم وكيف لا وانه يمنع المسلمين من ايدي الاعداء ويحمي بيضة الاسلام ويتقي منه الناس ويخافون سطوته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد ان الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وبهذا الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه ش مطابقته للترجمة في قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به وسند هذا الحديث بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز واخرج النسائي بعض الحديث الامام جنة في البيعة وفي السير قوله نحن الاخرون اي في الدنيا السابقون في الاخرة وهذه القطعة مرت في كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم فانه اخرجه هناك وقال حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال انا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله عليه السلام يقول نحن الاخرون السابقون ثم قال وباسناده قال لا يبولن الحديث قوله وبهذا الاسناد اي الاسناد المذكور قال عليه السلام من اطاعني الى اخره قال الخطابي

كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤسا قبايلهم
فلما ولي في الاسلام الامرا انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال
لهم عليه السلام هذا القول ليعلمهم ان طاعة الامرا الذين كانوا يوليهم عليهم
وجبت عليهم لطاعة رسول الله عليه السلام وليس هذا الامر خاصا بمن باشره
الشارع بتولية الامام بل كما بينه عليه القرطبي بل هو عام في كل امير عدل للمسلمين
ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية قوله الامام جنة بضم الجيم وتشديد [يمنع]
النون اي سترة لانه العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض والجنة
الدرع وسمي المجن مجنا لانه يستتر به عند القتال والامام كالساتر وقال الجوهري
معنى الامام جنة انه يتقي الامام الاذلة والشهو كما يتقي الفرس صاحبه من وقع
السلاح وقال الخطابي يحتمل ان يكون اراد به جنة في القتال وفيما يكون منه
في امره دون غيره قوله يقاتل من وراية على صيغة المجهول كما ذكرناه انفا اي
اي نقاتل معه الكفار والبغاة وسايرا اهل الفساد فان لم يقاتل من ورايه والتي
مرج امر الناس واكل القوي الضعيف وضيعت الحدود والفرايض وتطاول
اهل الحرب الي المسلمين فوقله ويتقي به مجهول ايضا واصله يوتقي به التامرة
من الواو وبعد الابدال تدغم الياء في الياء لان اصله من الف قاية وقال المهلب
معنى يتقي به يرجع اليه في الراي والعقل وغير ذلك قوله وان قال بغيره اي
وان امر بغير تقوى الله وعدله والتعبير عن الامر بالقول شايع وقيل
معناه وان فعل بغيره وقال بعضهم ليس بظاهر فانه قسيم قوله فان امر فيحمل
على ان المراد وان امر قلت العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال
وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى
وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه فاذا كان كذلك لا ينكر
استعمال قال هنا بمعنى فعل وقال الخطابي قال هنا بمعنى حكم يقال قال الرجل
اذا حكم ثم قيل انه هنا مشتق من القيل بفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف
وهو الملك الذي ينفذ حكمه وهذا في لغة حمير قوله فان عليه منه اي فان الوبال
الحاصل منه عليه لا على المامور قال الكرماني ويحتمل ان يكون بعضه
عليه قلت هذا على تقدير ان يكون من للتبعيض والظاهر ان المامور ايضا
لا يخلو عن التبعة على ما حكي ان الحسن البصري وعامر الشعبي حضرا مجلس
عمر بن هبيرة فقال لهما ان امير المومنين يكتب الي في امور فما تريان
فقال الشعبي اصلح الله الامير انت مامور والتبعة على امرك فقال الحسن
اذا خرجت من سعة قصرك الي ضيق قبرك فان الله ينجيك من الامير
ولا ينجيك الامير من الله تعالى **ص باب البيعة في الحرب ان لا يفروا** ش
اي هذا باب في بيان البيعة في الحرب على ان لا يفروا وفي بعض النسخ لفظة على
موجودة وكلمة ان مصدرية تقديره بان لا يفروا اي بعدم الفرار ص وقال
بعضهم على الموت ش اي البيعة في الحرب على الموت وقال بعضهم كانه اشار
الي ان لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين قلت عدم التنافي
بينهما من هذا الوجه بل المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد
ان يقع الموت ولا بد ص لقول الله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة

ش هذا تعليل لقوله وقال بعضهم على الموت وجه الاستدلال به ان لفظ يبايعونك مطلق
يتناول البيعة على ان لا يفروا وعلى الموت ولكن المراد البيعة على الموت بدليل ان سلمة
ابن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة اخبر انه بايع على الموت والاد بالمومنين
هم الذين ذكرهم الله في قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله الاية وقيل
هذا عام في كل من بايع رسول الله عليه السلام والشجرة كانت سمرة وقيل سدرة
وروي انها عميت عليهم من قابل فلم يدروا اين ذهبت وهذا في غزوة الحديبية
سنة ست في ذي القعدة بلا خلاف وسميت هذه البيعة بيعة الرضوان ص
حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع قال قال ابن عمر رجعنا من العام
المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها كانت رحمة من الله فسالت
نافعا على اي شي بايعهم على الموت قال لا بل بايعهم على الصبر ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله بل بايعهم على الصبر فان المبايعة على الصبر هو عدم
الفرار في الحرب وموسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي وجويرية تصغير
جارية ابن اسما الضبعي البصري وهذا الحديث من افراده قوله من العام
المقبل اي الذي بعد صلح الحديبية قوله فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي
بايعنا تحتها اي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هي التي بايعنا تحتها
بل خفي مكانها وقيل اشتبهت عليهم قوله كانت رحمة اي كانت هذه الشجرة
موضع رحمة الله ومحل رضوانه قال الله تعالى لقد رضي الله عن المومنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة وقال النووي سبب خفايها انه لا يفتتن الناس بها
لما جرى تحتها من الخير ولنزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة
معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم اياها وكان خفاوها
رحمة من الله تعالى قوله فسالت نافعا السايل هو جويرية الراوي قوله على الموت
وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قوله قال لا اي قال نافع لم يكن مبايعتهم على
الموت بل كانت على الصبر واعترض الاسماعيلي بان هذا من قول نافع وليس
بسند وقال بعضهم واجيب بان الظاهر ان نافعا انما جزم بما اجاب به لما
فهمه من مولاه ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة وفيه نظر لا يخفى
ص حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم
عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لما كان زمن الحرة اتاه ات فقال له ان
ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته يمكن تكون لقوله وقال بعضهم على الموت
لانه من الترجمة والمفهوم من كلام عبد الله بن زيد انه بايع على الموت
ووهيب بالتصغير هو ابن خالد وعمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري
المدني وعباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري يروي
عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني المدني والحديث
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسمعيل عن اخيه ابي بكر واخرجه مسلم
في المغازي عن اسحق بن ابراهيم قوله لما كان زمن الحرة وهي الواقعة التي كانت
بالمدينة في زمن يزيد بن معوية سنة ثلاث وستين ووقعة الحرة حرة زهرة قاله
السهيلي وقال الواقدي وابو عبيد واحرون هي حرة واقم اطم شرقي المدينة والحرة بفتح الحا

المهملة وتشديد الراو وهي في الاصل كل ارض كانت ذات حجارة سود محرقة
والحرار في بلاد العرب كثيرة واشهرها ثلاثة وعشرون حرة قاله ياقوت وسبب
وقعة الحرة ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد فراوا
منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما فارسل اليهم يزيد مسلم بن عقبة الذي قيل فيه مسرف بن عقبة فاوقع
باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبعماية ومن اخلاط الناس
عشرة الاف سوى النسا والصبيان قوله ان ابن حنظلة وهو عبد الله بن حنظلة
ابن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملايكة وذلك ان حنظلة قتل شهيدا يوم
احد قتله ابو سفيان بن حرب وقال حنظلة بحنظلة يعني بابنه حنظلة المقتول
ببدر واخبر رسول الله عليه السلام بان الملايكة غسلته وكان النبي عليه السلام
قال لامراة حنظلة ما كان شانه قالت كان جنبا وغسلت احدى شقتي راسه
فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله عليه السلام رايت الملايكة تغسله
وعلقت امراته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة ومات النبي عليه السلام
وله سبع سنين وقد حفظ عنه وقال الكرماني ابن حنظلة هو الذي كان ياخذ ليزيد
واسمه عبد الله والمراد به هو نفس يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى ايضا
بابي حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الاب محذوفا بين الابن وحنظلة
تخفيفا كما انه محذوف يعني لانه نسب الى الجد وجعله منسوبا الى العم تخفيفا
واستهجانا واستبشاعا لهذه الكلمة انتهى قلت الكرماني خبط ههنا خبط عشوا وتعسف
في هذا الكلام من غير اصل والصواب ما ذكرناه قوله لا ابايع على هذا احدا بعد رسول
الله عليه السلام فيه اشارة الى انه بايع رسول الله عليه السلام على الموت
ولكنه ليس بصريح فلذلك ذكر البخاري عقيبه حديث سلمة بن الاكوع لتصريحه
فيه بانه بايعه على الموت ص حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة رضي الله عنه قال بايعت النبي عليه السلام ثم عدلت الى ظل الشجرة
فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت بايعت رسول الله عليه السلام
قال ايضا فبايعته الثانية فقلت له يا ابا مسلم على اي شي كنتم تبايعون
يوميذ قال على الموت ش مطابقته للترجمة في قوله وقال بعضهم على الموت
المكي بتشديد اليا اخر الحروف هو اسمه وليس بنسبة ويزيد من الزيادة ابن ابي
عبيد مولى سلمة بن الاكوع والاكوع اسمه سنان بن عبد الله وهذا الحديث
من ثلاثيات البخاري الحادي عشر واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة وفي
الاحكام عن القعنبي واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة به وعن اسحق بن
ابراهيم واخرجه الترمذي والنساي في السير جميعا عن قتيبة قوله قال
يا ابن الاكوع اي قال النبي عليه السلام يا ابن الاكوع الا تبايع انما قال ذلك مع انه
بايع مع الناس لانه اراد به تاكيد بيعته لشجاعته وشهرته بالثبات فلذلك امره
بتكرير المبايعة وقال ايضا اي بايع ايضا فبايعه مرة اخرى وهو معنى قوله فبايعته
الثانية اي المرة الثانية قوله فقلت له يا ابا مسلم القايل هو يزيد بن ابي عبيد
الراوي عنه وابو مسلم كنية سلمة بن الاكوع قوله على الموت قد ذكرنا ان المراد بالمبايعة
على الموت اي لا يفروا ولو ماتوا وليس ان يقع الموت البتة والدليل عليه ما رواه الترمذي

عن

عن جابر بن عبد الله في قوله لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
قال جابر بايعنا رسول الله عليه السلام على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت
وسياتي عن عبادة رضي الله عنه بايعنا رسول الله عليه السلام على السمع والطاعة
وروى مسلم من حديث معقل بن يسار قال لقد رايتني يوم الشجرة والنبي عليه
السلام يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه ونحن اربع عشرة
قال لم نبايعه على الموت ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن حميد قال
سمعت انسا يقول كانت الانصار يوم الخندق يقول نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما حيينا ابدا فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لا عيش الا
عيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجره ش مطابقته للترجمة توخذ من قولهم
على الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه يوول الى انهم لا يفرون عنه في الحرب
اصلا وقد مضى هذا موصولا في اوايل الجهاد في باب التحريض على القتال
وفي الباب الذي يليه باب حفر الخندق ص حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع محمد بن فضيل
عن عاصم عن ابي عثمان عن مجاشع رضي الله عنه قال اتيت النبي عليه السلام انا
واخي فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها فقلت علام تبايعنا
قال على الاسلام والجهاد ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله والجهاد لان
مبايعتهم على الجهاد لم تكن الا على ان لا يفروا واسحق بن ابراهيم هو ابن
راهوية ومحمد بن فضيل بضم الفا مصغر فضيل بن غزوان ابو عبد الرحمن
الضبي مولاهم الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وابو عثمان هو عبد
الرحمن بن مل النهدي بالنون البصري وقد مر غير مرة ومجاشع بضم الميم
وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وفي اخره عين مهملة ابن مسعود السلمي
بضم السين وفي بعض النسخ ابوه مسعود مذكور ومجاشع هذا قتل يوم الجمل
وكان له قريش يسابق عليها وقد اخذ في غاية واحدة خمسين الف دينار
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عمرو بن خالد وعن
محمد بن ابي بكر وفي الجهاد ايضا عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في المغازي
عن محمد بن الصباح وعن سويد بن سعيد وعن ابي بكر بن ابي شيبة
قوله واخي اخوه اسمه مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم بن مسعود السلمي قال
ابو عمر له صحبة ولا اعلم له رواية كان اسلامه بعد اسلام اخيه بعد الفتح
ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل وانه روى عنه
ابو عثمان النهدي وقال ابو عمر نقل في مجاشع انه قتل يوم الجمل فوهم
ولا شك انه قتل يوم الجمل ولا تبعد رواية ابي عثمان عنهما كذا قال في الاستيعاب
قوله بايعنا بكسر اليا امر من بايع يخاطب به مجاشع النبي عليه السلام فاجابه
النبي عليه السلام بقوله مضت الهجرة لاهلها وهم الذين هاجروا قبل الفتح وحديث
مجاشع كان بعد الفتح وكان النبي عليه السلام قد قال لا هجرة بعد الفتح انما هو
جهاد ونية فكان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر يجوز
له التخلف واما من اسلم بعد الفتح فله ان يجاهد وله ان يتخلف بنية صالحة كما قال
جهاد ونية الا ان ينزل عدو او ضرورة فيلزم الجهاد كل احد قوله فقلت علام
تبايعنا اي على اي شي تبايعنا واصله على ما الا انه لما اتصلت بها ميم جرت فيجب حذف الالف

عنها وابقاء الفتحة دليلا عليها كما خفف فيم ولام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام
والخبر واما قراءة عكرمة وعيسى عما تساءلون فنادر وقال ابن التين كان من
هاجر الى رسول الله عليه السلام قبل الفتح من غير اهل مكة وتابعه على المقام
بالمدينة كان عليه المقام بها حياته عليه السلام ومن لم يشترط المقام من غير
اهل مكة بايع ورجع الى موضعه كفعل عمرو بن حريث ووفد عبد القيس
وغيرهم وكانت الهجرة فرضا على اهل مكة الى الفتح ثم زالت الهجرة التي توجب
المقام مع رسول الله عليه السلام الى وفاته ثم يرجع المهاجر كما فعل صفوان
قوله قال تجيء الاسلام ابايعكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه ص

باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون ش

اي هذا باب في بيان عزم الامام على الناس انما يكون فيما يطيقونه يعني
وجوب طاعة الامام انما يكون عند الطاقة والعزم هو الامر الجازم الذي
لا تردد فيه ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي
وائل قال قال عبد الله رضي الله عنه لقد اتاني اليوم رجل فسالني عن امر
ما دريت ما ارد عليه فقال ارايت رجلا مؤديا نشيطا يخرج مع امرائنا في
في المغازي فيعزم علينا في اشياء لا نحصيها فقلت له والله ما ادري ما اقول
لك الا انا كنا مع النبي عليه السلام فعسى ان لا يعزم علينا في امر الا مرة حتى نفعله
وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله واذا شك في نفسه شيء سال رجلا فشفاه
منه واوشك ان لا تجدوه والذي لا اله الا هو ما اذكر ما غبر من الدنيا الا كالثغب
شرب صفوه وبقي كدره ش مطابقته للترجمة يؤخذ من قوله في اشياء
لا نحصيها اي لا نطيقها من قوله تعالى علم ان لن تحصوه وقال الداودي ويحتمل
ان يريد لا ندري هل هو طاعة ام معصية قلت المعنى الاول هو الاوجه لان
المطابقة للترجمة لا تحصل الا به ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو وائل شقيق
بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم كو
فيون قوله رجل فاعل اتاني ولم يدر اسمه قوله ما ارد عليه جملة في محل
النصب على انها مفعول قوله ما دريت قوله ارايت اي اخبرني قوله
مؤديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال يعني اداة للحرب كاملة ولا
يجوز حذف الهمزة منه حتى لا يتوهم انه من اودى اذا هلك وقال الكرماني
معناه قويا متمكنا وكذا فسره الداودي والاول اظهر قوله نشيطا بفتح النون
وكسر الشين المعجمة من النشاط وهو الامر الذي تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله
قوله لا نحصيها قد مر تفسيره قوله يخرج قال بعضهم كذا في الرواية بالنون
قلت مجرد الدعوى ان الرواية بالنون لا تسمع بل يحتاج في ذلك البرهان بل الظاهر
انه بالياء اخر الحروف والضمير الذي فيه يعود الى قوله رجل وايضا فان رواية
النون قلقة في التركيب على ما لا يخفى فان قلت اذا كان يخرج بالياء كان مقتضى
الكلام ان يقول مع امرائه بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت هذا من باب
الالتفات وهو نوع من انواع البديع وقال الكرماني يعني رجلا من احدنا يخرج
مع امرائنا والذي قلت هو الاوجه فلا حاجة الى هذا التعسف قوله فيعزم علينا
اي الامير شدد علينا في اشياء لا نطيقها وقال الكرماني فيعزم ان كان بلفظ المجهول ظاهر

يعني

يعني لا يحتاج الى تقدير الفاعل ظاهرا هذا ان كان جاءت به رواية قوله حتى
نفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة وحاصل
السؤال انه قوله ارايت بمعنى اخبرني كما ذكرنا وفيه نوعان من التصرف اطلاق
الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر فكانه قال
اخبرني عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الامير ام لا فاجابه بوجوب
المطاوعة ويعلم ذلك من الاستثناء اذ لولا صحته لما اوجب الرسول عليه السلام
ويحتمل عزمه عليه السلام تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه
قوله واذا شك في نفسه شيء هو من باب القلب واصله شك نفسه في شيء
او شك بمعنى لصق وقوله شيء اي مما يتردد فيه انه جائز او غير جائز قوله
فشفاه منه اي ازال مرض التردد فيه واجابه بالحق قوله واوشك اي كاد ان لا يجدوا
في الدنيا احدا يفتي بالحق ويشفي القلوب من الشبه والشكوك قوله ما غبر بالغين المعجمة
اي ما بقي والغابر من الاضداد البقاء والمضي وقال قوم الماضي غابر والباقي غابر
وهو هنا يحتمل الامرين وقال ابن الجوزي هو بالماضي هنا اشبه لقوله ما اذكر قوله
الا كالثغب بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها وهو الماء المستنقع
في الموضع المطمئن والجمع ثغاب شبه بقاء الدنيا بباقي غدير ذهب صفوه وبقي كدره
واذا كان هذا في زمن ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان رضي الله عنه
ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم
جرا قال القزاز ثغب وثغب والفتح اشهر اكثر من الاسكان وفي المنتهى بالتحريك
افصح وهو موضع الماء وقيل الغدير الذي يكون في غلظ من الارض او في ظل جبل
لا يصيبه حر الشمس فيبرد ماؤه يريد عبد الله ما ذهب من خير الدنيا وبقي من شر
اهلها والجمع ثغبان وثغبان مثل حمل وحملان ومن سكن قال ثغاب وفي المحكم
الثغب بقية الماء العذب في الارض وقيل اخدود الماء من علو فاذا انحطت حفرت امثال
القبور والديار فيمضي السيل عنها ويغادر الماء فيها فتصفقه الريح فليس بشيء
اصفى منه ولا ابرد فيسمى الماء بذلك المكان وقيل هو غدير ثغب والجمع اثغاب
وقال المهلب هذا الحديث يدل على شدة لزوم الناس طاعة الامام ومن يستعمل ص

باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس

اي هذا باب يذكر فيه كان النبي عليه السلام الى اخره والحكمة فيه ان الشمس اذا زالت
تهب رياح النصر ويتمكن من القتال بوقت الابراد وهبوب الرياح لان الحرب
كلما استحرت وحمي المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من سلاحهم هبت ارواح
العشي فبردت من حرهم ونشطتهم وخففت اجسامهم بخلاف اشتداد الحر وقد
روى الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار
امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم يمسك
حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو
المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم وروى احمد في مسنده من حديث عبد الله بن
ابي اوفى قال كان النبي عليه السلام يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس
وروى الطبراني من حديث عتبة بن غزوان السلمي قال كنا نشهد مع رسول الله عليه السلام

لقتال فاذا زالت الشمس قال لنا احملوا فحملنا وروي ايضا من حديث ابن عباس ان رسول الله عليه السلام كان اذا لم يلق العدو اول النهار اخر حتى تهب الرياح ويكون عند مواقيت الصلاة ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا معوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقرأته ان رسول الله عليه السلام في بعض ايامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ش مطابقته للترجمة في قوله انتظر حتى مالت الشمس اي حتى زالت وعبد الله بن محمد المسندي ومعوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي وابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري وموسى بن عقبة الاخره وهذا السند بعين هؤلاء الرجال قد مر في الجهاد في باب الصبر عند القتال مع بعض الحديث ومضى ايضا كذلك في باب الجنة تحت بارقة السيوف واقتصر فيه على قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وقد مر الكلام فيه هناك قوله منزل الكتاب اي يا منزل القران وقد وهذا السجع اتفاقا من غير قصد ص باب استيذان الرجل الامام ش

اي هذا باب في بيان حكم استيذان الرجل من الرعية اي طلبه الاذن من الامام في الرجوع او التخلف عن الخروج او نحو ذلك ص لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ان الذين يستاذنونك الى اخر الاية ش هذه الاية الكريمة في سورة النور وتمامها اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم ان الله غفور رحيم والاحتجاج بها في قوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم ووجه ذلك ان الله تعالى جعل ترك ذهابهم عن مجلس رسول الله حتى يستاذنوه ثالث الايمان بالله والايمان برسوله وجعلهما كالتسبيب له والبساط لذكره وذلك مع تصدير الجملة بانما وايقاع المؤمنين مبتدا مخبرا عنه بموصول احاطت صلته بذكر الايمانين مسنده ثم عقبه بما يزيده توكيدا وتشديدا حيث اعاده على اسلوب اخر وهو قوله ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله والمراد بالامر الجامع الطاعة يجتمعون عليها نحو الجمعة والنحر والفطر والجهاد واشباه ذلك قوله لم يذهبوا حتى يستاذنوه قال المفسرون كان النبي عليه السلام اذا صعد المنبر يوم الجمعة واراد الرجل ان يخرج من المسجد لحاجة او عذر لم يخرج حتى يستاذن اي يقوم فيراه عليه السلام فيعرف ان له حاجة فياذن له قال مجاهد واذن الامام يوم الجمعة ان يشير بيده ولم ير الله تعالى بالاذن لكلهم بل قال فاذن لمن شئت قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استاذن في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق ما انت منافق يريد بذلك تسميع المنافقين وقال المهلب هذه الاية اصل ان لا يبرح احد من السلطان اذا جمع الناس لامر من امور المسلمين يحتاج فيه الى اجتماعهم الا باذنه فان راى ان ياذن له اذن والا لم ياذن له ص حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن المغيرة

عن

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتلاحق بي النبي عليه السلام وانا على ناضح لنا قد اعيى فلا يكاد يسير فقال لي ما لبعيرك قال قلت عيي قال فتخلف رسول الله عليه السلام فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم قال فبعنيه فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة قال فقلت يا رسول الله اني عروس فاستاذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامني قال وقد كان رسول الله عليه السلام قال لي حين استاذنته هل تزوجت بكرا ام ثيبا فقلت تزوجت ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله عليه السلام المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي ش مطابقته للترجمة في قوله اني عروس فاستاذنته فاذن لي واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد والمغيرة هو ابن مقسم الضبي احد فقهاء الكوفة والشعبي هو عامر والحديث قد مر مطولا ومختصرا في الاستقراض وفي الشروط ومضى الكلام فيه مستقصى قوله ناضح اي بعير تستقي عليه الماء قوله اعيى اي تعب وعجز وكذلك عيي كلاهما بمعنى قوله فقار ظهره بكسر الفاء وهي خرزات عظام الظهر اي على الركوب عليه الى المدينة قوله عروس يستوي فيه الرجل والمراة قوله لامني اي على بيع الناضح اذ لم يكن له غيره قوله ورده اي الجمل فحصل له الثمن والثمن كلاهما ص قال المغيرة هذا في قضائنا حسن لا نرى به باسا ش المغيرة هو المذكور في اسناد الحديث وظاهره تعليق قال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور الى المغيرة وفيه نظر لا يخفى قوله هذا اي البيع بمثل هذا الشرط حسن في حكمنا لا باس بمثله لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع وقال الداودي مراده جواز زيادة الغريم على حقه تاسيا برسول الله عليه السلام ورد عليه ابن التين بانه لم يذكر فيه انه عليه السلام قضاه وزاده ص

باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه فيه ش

اي هذا باب في ذكر من غزا والحال انه حديث عهد بعرسه بكسر العين اي بزوجته ويجوز ضم العين اي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس بلا ضمير ص فيه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في هذا الباب حديث جابر واراد به الحديث المذكور فيما قبله واكتفى بذكر هذا المقدار لتكرر هذا الحديث

ص باب من اختار الغزو بعد بنائه بزوجته ش

اي هذا باب في بيان امر من اختار الغزو بعد بنائه بزوجته اي بعد دخوله عليها كيف يكون حكمه هل يمنع كما دل عليه حديث ابي هريرة او لا يمنع والحديث يدل على الاولوية وياتي حديث ابي هريرة الان واعترض الداودي على هذه الترجمة فقال لو قال باب من اختار البناء قبل الغزو لكان ابين فانما الحديث فيه اي حديث ابي هريرة انه اختار البناء قبل الغزو ورد عليه بان الترجمة متضمنة معنى

الاستفهام كما ذكرناه وفيه يظهر الرد عليه وسيذكر في النكاح باب من احب البنا بعد
الغزو ص فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في هذا الباب
المترجم حديث ابي هريرة وهو الذي اورده في الخمس من طريق همام بن منبه قال
غزا نبي من الانبيا عليهم السلام فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امراة وهو يريد
ان يبني بها وقال الكرماني انما يذكر الحديث واكتفى بالاشارة اليه لانه لعله
لم يكن بشرطه فاراد التنبيه عليه ورد عليه بانه لم يستحضر انه اورده موصولا
في مكان اخر على ما سياتي ان شاء الله تعالى عن قريب ص

باب مبادرة الامام عند الفزع ش اي هذا باب
في بيان ما جاء من مبادرة الامام اي مسارعته بالركوب عند وقوع الفزع و
الفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شانه
الاغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر قال ابن الاثير ومنه حديث
لقد فزع اهل المدينة ليلا فركب فرسا لابي طلحة اي استغاثوا يقال
فزعت اليه فافزعني اي استغثت اليه فاغاثني وافزعته اذا اغثته
واذا خوفته ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني قتادة عن انس
ابن مالك قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا
لابي طلحة فقال ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا ش مطابقته للترجمة
توخذ من معنى الحديث ويحيى هو ابن سعيد القطان وقد مضى هذا الحديث
مرارا في الهبة وفي الجهاد فيما مضى في موضعين وسياتي في الادب عن مسدد
عن يحيى ايضا قوله فرسا لابي طلحة اسم الفرس مندوب واسم ابي طلحة زيد
ابن سهل الانصاري زوج ام انس بن مالك رضي الله عنهما قوله من شيء
اي مما يوجب الفزع قوله وان وجدناه اي الفرس وكلمة ان مخففة
من المثقلة واللام في لبحرا للتاكيد ص

باب السرعة والركض في الفزع ش
اي هذا باب في بيان ما جاء من سرعة الامام والمبادرة الى الركوب عند وقوع
الفزع ص حدثنا الفضل بن سهل ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم
عن محمد عن انس بن مالك قال فزع الناس فركب رسول الله عليه السلام
فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه
فقال لم تراعوا انه لبحر قال فما سبق بعد ذلك اليوم ش هذا وجه اخر
في حديث انس المذكور اخرجه عن الفضل بن سهل الاعرج البغدادي عن
حسين بن محمد بن بهرام التميمي المعلم عن جرير بفتح الجيم بن حازم بالحاء
المهملة ابن زيد ابي النضر الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن
انس رضي الله عنه قوله ثم خرج اي من المدينة قوله يركض حال قوله
وحده اي بدون رفيق قوله لم تراعوا اي لا تراعوا ولم بمعنى لا قوله انه اي
الفرس المذكور لبحر شبهه بالبحر في سرعة الجري قوله قال اي قال انس
فما سبق هذا الفرس وهو على صيغة المجهول ص

باب الخروج في الفزع وحده ش
اي هذا باب فيما جاء من خروج الامام في وقوع الفزع وحده منفردا ثبتت هذه
الترجمة بغير حديث قال الكرماني فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يات
فيها حديث ولا اثر قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شيء او ترجم ليلحق به

حدثنا

حدثنا فلم يتفق له او اكتفى بالحديث الذي قبله وقال بعضهم قال الكرماني ويحتمل
ان يكون اكتفى بالاشارة الى الحديث الذي قبله وفيه بعد قلت سبحان الله الكرماني
ذكر ثلاثة اوجه كما ذكرناها الان فلم عين الوجه الثالث بقوله وفيه بعد
لاجل الطعن فيه وهلا ذكر وجه الثاني مع انه ذكره بتغيير عبارته وقال ابن بطال
جملة ما في هذه التراجم ان الامام ينبغي له ان يشح بنفسه لما في ذلك من النظر
للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنى الشديد والثبات البالغ فيحتمل ان يسوغ
له ذلك وكان في النبي عليه السلام من ذلك ما ليس في غيره مع ما علم ان الله
تعالى يعصمه وينصره ص

باب الجعايل والحملان في السبيل ش
اي هذا باب في بيان حكم الجعايل وهو جمع جعيلة او جعالة بالفتح والجعل بالضم
الاسم وبالفتح المصدر يقال جعلت لك جعلا وجعلا وهو الاجرة على الشيء فعلا
او قولا قوله والحملان بضم الحاء وقال ابن الاثير الحملان مصدر كالحمل يقال
حمل يحمل حملانا قوله في السبيل اي في سبيل الله وهو الجهاد ص وقال
مجاهد قلت لابن عمر الغزو قال اني احب ان اعينك بطائفة من مالي
قلت اوسع الله علي قال ان غناك لك واني احب ان يكون من مالي في هذا
الوجه ش هذا التعليق وصله البخاري في المغازي في غزوة الفتح بمعناه
قوله الغزو بالنصب تقديره قال مجاهد لعبد الله بن عمر اريد الغزو
حاصله اراد المجاهد ان يكون مجاهدا في سبيل الله وقال بعضهم هو بالنصب
على الاغراء والتقدير عليك الغزو قلت هذا لا يستقيم ولا يصح معناه لان
مجاهدا اخبر عن نفسه انه يريد ان يغزو بدليل قول ابن عمر له اني احب
ان اعينك بطائفة من مالي وليس معناه ان يقول لابن عمر عليك الغزو
وفي رواية اتكشميهني الغزو بالنون على الاستفهام قوله قلت اي قال
المجاهد اوسع الله علي واراد به ان عنده ما يكفيه للجهاد وليس له حاجة
الى ذلك وقول ابن عمر ان غناك لك الى اخره يدل على ان الرجل اذا اخرج
من ماله شيئا يتطوع به في سبيل الله فلا باس به وكذلك اذا اعان الغازي
بفرس يغزو عليه وياخذ ذلك وهذا لا خلاف فيه وانما الاختلاف فيما اذا
اجر نفسه او فرسه في الغزو فقال مالك يكره ذلك وقالت الحنفية يكره
ذلك الجعايل الا اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء فعند
ذلك ان اعان بعضهم بعضا لا يكره وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل
ياخذه واردة ان غزا به وانما اجيره من السلطان دون غيره لانه يغزو
بشيء من حقه واحتج فيه بان الجهاد فرض على الكفاية فمن فعله وقع
عن فرضه فلا يجوز ان ياخذ على غيره عوضا ص وقال عمر رضي الله عنه
ان ناسا ياخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون فمن فعله
فنحن احق بماله حتى ناخذ منه ما اخذ ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
من طريق سليمان الشيباني عن عمرو بن ابي قرة قال جانا كتاب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان ناسا فذكر مثله واخرجه البخاري ايضا في تاريخه وقول عمر
يدل على ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل فاذا اهمل العمل يوخذ منه
ما اخذه وقيل وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتاهل له ولا يلتفت الى تخيلات الاصل من مال

بيت المال الاباحة للمسلمين قلت يوخذ من ذلك ان كل من يتولى وظيفة دينية
وهو ليس باهل لذلك يوخذ منه ما ياخذ من مال تلك الوظيفة الذي عين لاقامتها
ص وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به
ما شيت وضعه عند اهلك ش هذا يدل على ان طاوسا ومجاهدا لا يكرهان
اخذ شيء من الغزو وقوله دفع على صيغة المجهول قوله ما شيت اي مما يتعلق بسبيل الله
حتى الوضع عند الاهل فانه ايضا من متعلقاته وكان سعيد بن المسيب يقول
اذا اعطى الانسان شيا في الغزو واذا بلغت راس مغزاك فهو لك ص حدثنا
الحميدي ثنا سفين قال سمعت مالك بن انس سال زيد بن اسلم فقال زيد سمعت
ابي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله
فرايته يباع فسالت النبي عليه السلام اشتريه فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الفرس الذي حمله عمر رضي الله عنه في سبيل
الله انه كان حملانا ولم يكن حبيسا اذ لو كان حبيسا لم يكن يجوز بيعه وقوله
ايضا لا تعد في صدقتك يدل على انه لم يكن حبيسا وانما كان حملانا والحميدي
بضم الحا عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله ونسبته الى حميد احد اجداده
وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وزيد بن اسلم يروي عن ابيه اسلم مولى
عمر بن الخطاب العدوي والحديث مضى في الزكاة وفي الهبة ومضى الكلام فيه
ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ش هذا مثل الحديث الذي
قبله غير ان الرواة مختلفة والكلام فيه مضى قوله يباع على صيغة المجهول
في محل النصب على انه مفعول الثاني قوله ان يبتاعه اي اراد ان يشتريه قوله
لا تبتعه اي لا تشتره ص حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال حدثني ابو صالح قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا اجد حمولة ولا اجد ما
احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت اني قاتلت في سبيل الله
فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ولا اجد
ما احملهم عليه ويحيى بن سعيد الاول هو القطان وابو صالح ذكوان الزيات
والحديث تقدم في اوائل الجهاد في باب تمني الشهادة والحمولة التي يحمل عليها
قوله فقتلت الى اخره كله على صيغة المجهول ص باب ما قيل في لوا النبي صلى الله عليه وسلم
اي هذا باب في بيان ما قيل في لوا النبي عليه السلام اللوا بكسر اللام وبالمد قال ابن
العربي اللوا ما يعقد في طرف الرمح ويلوى معه وبذلك سمي لوا والراية ثوب
يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الريح ويقال اللوا علم الجيش وقيل
هو دون الراية وقيل اللوا علامة كبكبة الامير يدور معه حيث دار والراية هي
التي يتولاها صاحب الحرب وقيل اللوا العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير
كما مر وفرق الترمذي بين اللوا والراية حيث ترجم اولا وقال باب الالوية
ثم روى من حديث جابر ان النبي عليه السلام دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم ثانيا
وقال باب في الرايات ثم روى من حديث البرا فقال حين سئل عن راية رسول الله عليه السلام

كانت سودا مربعة من نمرة واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وروى ابو يعلى في
مسنده والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كانت راية
رسول الله عليه السلام سودا ولواؤه ابيض وروى ابو الشيخ بن حبان من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت كان لوا رسول الله عليه السلام ابيض وروى ابو داود
من رواية سماك بن حرب عن رجل من قومه عن اخر منهم قال رايت رسول الله
عليه السلام وروى ابن عدي من حديث ابن عباس قال كانت راية رسول الله
عليه السلام سودا ولواؤه ابيض مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وروى
الطبراني في الكبير من حديث جابر ان راية رسول الله عليه السلام كانت سودا
وروى ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد من حديث كرز بن سامة عن النبي عليه السلام
انه عقد راية بني سليم حمرا وروى ايضا من حديث مزيدة يقول كنت جالسا
عند رسول الله عليه السلام فعقد راية الانصار وجعلها صفرا قلت مزيدة
بفتح الميم وكسر الزاي العبدي من عبد القيس هو جد هود العصري العبدي فان
قلت ما وجه التوفيق في اختلاف هذه الروايات قلت وجه الاختلاف اختلاف
الاوقات ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثني الليث قال اخبرني عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان قيس بن سعد
الانصاري رضي الله عنه وكان صاحب لوا رسول الله عليه السلام اراد الحج فرجل
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وثعلبة بن ابي مالك واسمه عبد الله له رواية من
النبي عليه السلام القرظي ويقال الكندي وقيس بن عبادة الانصاري الخزرجي
ابو عبد الله المدني له ولابيه صحبة وهذا الحديث موقوف فلذلك اقتصر على
هذا المقدار لان غرضه هو قوله وكان صاحب لوا رسول الله عليه السلام
واخرج الاسمعيلي بتمامه من طريق الليث فقال بعد قوله فرجل احد شقي راسه
فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس هديه وقد قلد فاهل بالحج ولم يرجل
شق راسه الاخر قوله اراد الحج خبر قوله ان قيس بن سعد الانصاري وقوله
وكان صاحب لوا رسول الله عليه السلام جملة معترضة بين اسم ان وخبرها
قوله فرجل بالجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه بالمشط
قال الكرماني وفي بعض الرواية بالحا قيل انه خطا ومفعول رجل محذوف رجل راسه
وفي بعض النسخ غير محذوف ص حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي
عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي عليه السلام
فلما كان مسا الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله عليه السلام لاعطين
الراية اوليا خذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله
يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فاعطاه رسول الله
عليه السلام ففتح الله عليه ش مطابقته للترجمة في قوله لاعطين الراية وحاتم
ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد بن ابي عبيد مولى مسلمة
ابن الاكوع وقد مر عن قريب وقد مضى نحوه عن سهل بن سعد في الجهاد
في باب دعا النبي عليه السلام الى الاسلام واخرج البخاري حديث الباب في فضل
علي رضي عنه عن قتيبة ايضا وفي المغازي ايضا عن القعنبي واخرجه مسلم
في الفضائل عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل قوله تخلف عن النبي عليه السلام يعني لاجل رمد

عينيه وذلك في غزوة خيبر قوله او قال شك من الراوي قوله فاذا نحن بعلي كلمة اذا للمفاجاة اي فاذا نحن بعلي قد حضر قوله وما نرجوه اي ماكنا نرجو قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به وفيه فضيلة علي غاية مايكون ومعجزة للنبي عليه السلام في اخباره بالغيب وقد وقع كما اخبر ص حدثنا محمد بن العلا ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن نافع بن جبير قال سمعت العباس يقول للزبير ههنا امرك رسول الله عليه السلام ان تركز الراية ش مطابقته للترجمة انما تاتي علي قول من قال اللوا والراية واحدة والصحيح الفرق بينهما كما ذكرنا فعلى هذا وجه المطابقة من حيث الحاق الراية باللوا في كونهما للنبي عليه السلام وقال الرشاطي الرايات انما كانت لخيبر وانما كانت الالوية قبل قال ابن الاثير ولا يمسك اللوا الا صاحب الجيش وابو اسامة حماد بن اسامة ونافع بن جبير بن مطعم مر في الوضو والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام قوله ههنا واشار به الي الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم الخفيفة وهو الجبل المشرف مما يلي شعب الجزارين بمكة والحديث قطعة من حديث اورده البخاري في غزوة الفتح قال المهلب فيه ان الراية لا يركزها الا باذن الامام لانها علامة عن الامام ومكانه فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا بامره ومما يدل على انها ولاية قوله عليه السلام اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امر ففتح له فهذا نص في ولايتها

ص باب الاجير ش

اي هذا باب في بيان حكم الاجير في الغزو وهل يسهم له ام لا ووقع هذا الباب في رواية بعضهم قبل باب ما قيل في لوا النبي عليه السلام ص وقال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير من المغنم ش اي قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ سهم للاجير ووصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال اعطيا من الغنيمة وقال الثوري لا يسهم للاجير الا اذا استوجر ليقاتل لا يسهم له عند الحنفية والمالكية وقال غيرهم يسهم وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم غير الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد اما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا تجب الاجرة ص واخذ عطية بن قيس فرسا على النصف فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين واعطى صاحبه مائتين ش عطية بن قيس الكلاعي ابو يحيى الحمصي ويقال الدمشقي وقال ابو مسهر كان مولد عطية بن قيس في حياة رسول الله عليه السلام في سنة سبع وغزا في خلافة معوية وتوفي سنة عشر ومائة وقيل كان من التابعين وكان لابيه صحبة وهذا الذي فعله عطية لا يجوز عند مالك وابي حنيفة والشافعي لانها اجارة مجهولة فاذا وقع مثل هذا كان لصاحب الدابة كرا مثلها وما اصاب الراكب في المغنم فله واجاز الاوزاعي واحمد ان يعطي فرسه على النصف في الجهاد ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين ثنا ابن جريج عن عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله عليه السلام غزوة تبوك فحملت على فرس فهو اثق اعمالي في نفسي فاستاجرت اجيرا يقاتل رجلا فعض احدهما الاخر فانتزع يده

من فيه ونزع ثنيته فاتى النبي عليه السلام فاهدرها فقال ايدفع يده اليك فتقضمها كما يقضم الفحل ش مطابقته للترجمة في قوله فاستاجرت له اجيرا وعبد الله بن محمد المسندي وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطا هو ابن ابي رباح وصفوان بن يعلى بن امية التميمي يروي عن ابيه يعلى بفتح الياء آخر الحروف على وزن يرضى بن امية ويقال ابن منية وهي امه وكان عامل عمر رضي الله عنه على نجران عداده في اهل مكة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة في باب الاجير في الغزو قوله فاهدرها اي اسقطها ويقال هدر السلطان دم فلان اي اباحه واهدره ايضا قوله يقضمها اي يمضغها كما يمضغ الفحل ما ياكله يقال قضمت الدابة بالكسر شعيرها تقضمه اذا اكلته وقال الداودي يقضمها يقطعها قال والفحل هنا الجمل

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر ش

هذا باب في بيان ما جاء من قول النبي عليه السلام نصرت بالرعب اي بالخوف قوله مسيرة شهر اي مسافة شهر ووقع في رواية الطبراني من حديث ابي امامة شهرا او شهرين ومن رواية ايضا من حديث السائب ابن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي وخص بالشهرين لان الله تعالى خص نبينا عليه السلام بخصايص لم يشركها غيره فكان الرعب في هذه المدة وان حصل لسليمان عليه السلام في الريح غدوها شهر ورواحها شهر ونصر الله تعالى اياه بالرعب مما خصه الله به وفضله ولم يوته احدا غيره فان قلت لم اقتصر ههنا على الشهر قلت لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار اكثر من ذلك كالشام والعراق ومصر واليمن فان بين المدينة النبوية وبين واحدة من هذه الممالك شهرا او دونه ص وقوله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله ش وقوله بالجر عطف على قول النبي عليه السلام ومن معجزاته وخصايصه عليه السلام الرعب الذي القاه الله تعالى في قلوب الكفار بسبب ما اشركوا بالله ولهذا جعل الله له الفي يضعه حيث يشاء لانه وصل اليه من قبل الرعب الذي في قلوبهم منه والفي كل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو ما خلا عنه اهلها وتركوه من اجل الرعب وكذا ما صالحوا عليه من جزية او خراج من وجوه الاموال ص قاله جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال جابر ابن عبد الله حديث نصرت بالرعب واشار به الى ما اخرجه موصولا في اول كتاب التيمم من حديث يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث قال الكرماني فان قلت كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر قلت هذا ليس بمجرد الخوف بل بالنصرة والظفر بالعدو ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة وقد ذهب رسول الله عليه السلام وانتم تنتثلونها ش

مطابقته للترجمة في قوله نصرت بالرعب ورجاله قد تكرر ذكرهم والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التعبير عن سعيد بن عفير قوله بجوامع الكلم قال ابن التين جوامع
الكلم القران لانه يقع فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة وكذلك يقع في الاحاديث
النبوية الكثير من ذلك وقال الخطابي معناه ايجاز الكلام في اشباع المعاني قلت
الاضافة في جوامع الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف هي الكلمة الموجزة لفظا
المتسعة يعني يكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا وقالوا فيه الحث على استخراج
تلك المعاني وتبيين تلك الدقايق المودوعة فيها وقال ابن شهاب فيما ذكره
الاسمعيلي بلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت
تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك قوله فبينا قد ذكرنا
غير مرة اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وهي تضاف الى الجمل وانبيت
جواب على صيغة المجهول قوله بمفاتيح خزائن الارض قال ابن التين يحتمل
ان يريد بهذا ما فتح الله لامته بعده فغنموه واستباحوا خزائن الملوك
المدخرة وهو ما جزم به ابن بطال وقال ويحتمل ان يريد الارض التي فيها
المعادن ولا شك ان العرب كانت اقل الناس واقل الامم اموالا فبشرهم
بان اموال كسرى وقيصر تصير اليهم وهم الذين يملكون الخزائن وكذا وقعت
قوله تنتثلونها بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وفتح التاء الاخرى
المثلثة وكسر التاء المثلثة على وزن تفتعلونها من باب الافتعال ومعناه تستخرجونها
من مواضعها وثلاثية من نثلث البئر وانتثلتها اذا استخرجت ترابها
وكذلك فتثلث كنانتي اذا استخرجت ما فيها من النبل وقيل النثل ترك الشئ
مرة واحدة وفي التوضيح وفي رواية وانتم ترغثونها اي تستخرجون درها
وترضعونها ومعنى الحديث انه عليه السلام ذهب ولم ينل منها شيئا بل قسم ما ادرك
منها بينكم واثركم بها وانتم تنتثلونها على حسب ما وعدكم ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ابن
عباس اخبره ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه وهو بايليا ثم دعا
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده
الصخب فارتفعت الاصوات واخرجنا فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر
ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر مطابقته للترجمة في قوله انه يخافه
ملك بني الاصفر وقيل مناسبة دخول حديث ابي سفيان من هذا الباب
هذه اللفظة لان بين الحجاز والشام مسيرة شهر او اكثر وقد تقدم
هذا الحديث بطوله في بدء الوحي في اول الكتاب ص

باب حمل الزاد في الغزو ش

اي هذا باب في بيان جواز حمل الزاد في الغزو وهو لا ينافي التوكل ص
وقول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ش وقول الله بالجر عطفا
على قوله حمل الزاد روى النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس يحجون
بغير زاد فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وعن ابن عباس
ايضا قال كان ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون

فانزل

فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ولما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا
ارشدهم الى زاد الاخرة وهو استصحاب التقوى اليها ص حدثنا عبيد بن اسمعيل
حدثنا ابو اسامة عن هشام قال اخبرني ابي وحدثتني ايضا فاطمة عن اسما رضي الله
عنها قالت صنعت سفرة رسول الله عليه السلام في بيت ابي بكر رضي الله
عنه حين اراد ان يهاجر الى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقايه ما نربطهما
به فقلت لابي بكر والله ما اجد شيا اربط به الا نطاقي قال فشقيه باثنين
فاربطيه بواحد السقاء وبالاخر السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين ش
مطابقته للترجمة في قوله فلم نجد لسفرته ولا لسقايه ما نربطهما به فانه يدل
على حمل الزاد لاجل السفر فان قلت ليس فيه سفر الغزو فاين المطابقة
قلت قاس سفر الغزو عليه وعبيد بضم العين مصغر عبد ابن اسمعيل واسمه في الاصل
عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة
حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
وفاطمة هي بنت المنذر زوجة هشام واسما هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في هجرة النبي عليه السلام عن عبد الله بن
ابي شيبة وانما قال هشام في روايته عن ابيه اخبرني وفي روايته عن زوجته
فاطمة حدثتني لانه سمع من فاطمة وقرا على الوالد او للتفنن وللاحتراز عن التكرار
قوله سفرة بضم السين المهملة قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه المسافر واكثر
ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية
وغير ذلك من الاسما المنقولة قوله ولا لسقايه بكسر السين وهو ظرف الماء من
الجلد ويجمع على اسقية والسقاية انا يشرب منه قوله الا نطاقي بكسر النون
وهي شقة تلبسها المراة قال ابن الاثير النطاق هو الذي تلبس المراة الثوب
ثم تشد وسطها بشي وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة
الاشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما ذات
النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان
تلبس احدهما وتحمل في الاخرى الزاد للنبي عليه السلام وابي بكر رضي الله
عنه وهما في الغار وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت احدهما وجعلت
الاخر شدادا للزاد لهما قوله فلذلك سميت على صيغة المجهول من الماضي ويروى
على صيغة المتكلم على صيغة المجهول ايضا ص حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا
سفيان عن عمرو قال اخبرني عطا سمع جابر بن عبد الله قال كنا نتزود لحوم
الاضاحي على عهد النبي عليه السلام الى المدينة ش مطابقته للترجمة في قوله
كنا نتزود الى اخره وقد ذكرنا في مطابقة الحديث الماضي انه قاس سفر
الغزو عليه وههنا كذلك وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن
عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه البخاري ايضا
عن علي بن عبد الله ايضا في الاضاحي وفي الاطعمة عن عبد الله بن محمد واخرجه
مسلم في الاضاحي عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الحج عن قتيبة
عن سفيان به وعن محمد بن عبد الاعلى ويستفاد منه اشيا الاول فيه دليل على
مشروعية التزود في السفر مطلقا وفيه رد على ما يدعيه اهل البطالة من الصوفية والخرقة

على الناس باسم التوكل وترك التزود الثاني فيه جواز التزود من لحوم الاضاحي وروى مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام انه نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا الثالث فيه جواز الاكل من لحوم الاضاحي وان كان المضحي غنيا لان التزود يستلزم الاكل عادة ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرني بشير بن يسار ان سويد بن النعمان رضي الله عنه اخبره انه خرج مع النبي عليه السلام عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من خيبر وهي ادنى خيبر فصلوا العصر فدعا النبي عليه السلام بالاطعمة فلم يؤت النبي عليه السلام الا بسويق فلكنا فاكلنا وشربنا ثم قام النبي عليه السلام فمضمض ومضمضنا وصلينا ش مطابقته للترجمة يؤخذ من موضعين الاول من قوله فدعا النبي عليه السلام بالاطعمة فهذا يدل على انه كان معهم الزاد والثاني من قوله الا بسويق وهذا زاد كان معهم وهم في الغزو وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين والحديث مر في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق ومضى الكلام فيه هناك قوله فلكنا بضم اللام وسكون الكاف يقال لكت اللقمة الوكها في فمي لوكا والسويق دقيق القمح المقلو والشعير او الذرة او الدخن ص حدثنا بشر بن مرحوم ثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال خفت ازواد الناس واملقوا فاتوا النبي عليه السلام في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم عمر رضي الله عنه فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل عمر على النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم قال رسول الله عليه السلام ناد في الناس يأتون بفضل ازوادهم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ش مطابقته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس وكذا في قوله بفضل ازوادهم وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم بالحاء المهملة وقد مر في البيع وهو من افراده وحاتم بالحاء المهملة وكسر التاء المثناة من فوق ابن اسماعيل الكوفي ويزيد من الزيادة مولى سلمة بن الاكوع يروي عن مولاه وقد مضى الحديث في باب الشركة في الطعام بعين هذا الاسناد والمتن وفيه بعض زيادة قوله واملقوا اي افتقروا والمعنى هنا فني زادهم قوله في نحر ابلهم اي بسبب نحر ابلهم وفيه حذف تقديره فاستأذنوه في نحر ابلهم قوله ما بقاؤكم بعد ابلكم اي بعد نحر ابلهم يشير بذلك الى غلبة الهلكة على الراجل قوله يأتون قال بعضهم اي فهم يأتون فلذلك رفعه قلت كونه حالا اوجه على ما لا يخفى قوله وبرك بالتشديد اي دعا بالبركة قوله عليه اي على الطعام هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره عليهم قوله فاحتثى الناس من الاحتثاء من الحثي بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهو الحفن باليد قوله قال رسول الله عليه السلام الى آخره اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة لان المعجزات موجبات للشهادات على صدق الانبياء عليهم السلام وفيه حسن

خلق رسول الله عليه السلام واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه واجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج الى الزاد في السفر وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دالة على يقينه باجابة دعاء رسول الله عليه السلام وعلى حسن نظره للمسلمين وقال ابن بطال استنبط منه بعض الفقهاء انه يجوز للامام في الغلاء الزام ما عنده من فاضل قوته ان يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس ص

باب حمل الزاد على الرقاب ش

اي هذا باب فيما جاء من حمل الزاد على الرقاب عند تعذر حمله على الدواب ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا عبدة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم تمرة قال رجل يا ابا عبد الله واين كانت التمرة تقع من الرجل قال وجدنا فقدها حين فقدناها حتى اتينا البحر فاذا حوت قد قذفه البحر فاكلنا منها ثمانية عشر يوما ما احببنا ش وجه المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان قد مر في الصلاة وهشام بن عروة وجابر بن عبد الله الانصاري وفي بعض النسخ ابوه مذكور معه والحديث مر في اول باب الشركة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن وهب بن كيسان الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك قوله لقد وجدنا فقدها اي حزنا على فقدها يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة اذا حزن ووجد الشيء يجده وجدانا اذا لقيه قوله ما احببنا اي ما اشتهينا ص

باب ارداف المرأة خلف اخيها ش

اي هذا باب فيما جاء من جواز ارداف المرأة خلف اخيها يقال ردفته اردفه فاذا اركبته معك والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب ص حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا عثمان بن الاسود ثنا ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك باجر حج وعمرة ولم ازد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك عبد الرحمن فامر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فانتظرها رسول الله عليه وسلم باعلى مكة حتى جاءت ش مطابقته للترجمة من قوله اذهبي وليردفك عبد الرحمن وهو اخوها ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعمرو بفتح العين ابن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وابو عاصم النبيل واسمه الضحاك وهو احد مشايخ البخاري يروي عنه كثيرا بدون الواسطة وعثمان بن الاسود الجمحي مر في الشركة وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير وقد تكرر ذكره وقد مضى البحث فيه في باب العمرة ليلة الحصبة وفي باب عمرة التنعيم وفي كتاب الحيض ايضا قوله وليردفك بضم الياء من الارداف وقد مر معناه قوله ان يعمرها اي بان يعمرها بضم الياء من الاعمار قوله من التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون موضع من جهة الشام على ثلاثة اميال من مكة شرفها الله تعالى ص حدثني عبد الله ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال امرني رسول الله عليه السلام

ان اردف عايشة واعمرها من التنعيم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله
هو ابن محمد المعروف بالمسندي وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو
ابن اوس مضى في التهجد والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحج وقد مضى شرحه هناك

ص باب الارتداف في الغزو والحج ش

اي هذا باب في بيان ما جاء من الارتداف في الغزو اي في سفرة الغزاة وسفرة الحج
ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس
رضي الله عنه قال كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويقاس الغزو على الحج وعبد الوهاب الثقفي وايوب
السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وحديث انس
هذا اخرجه البخاري في الحج مقطعا في مواضع قوله ليصرخون اللام فيه للتاكيد
ويصرخون اي يرفعون اصواتهم بهما اي بالحج والعمرة جميعا قوله الحج
والعمرة بالجر بدل من الضمير ويجوز بالنصب على الاختصاص وبالرفع على
انه خبر مبتدا محذوف والتقدير احدهما الحج والاخر العمرة ص

باب الردف على الحمار ش

اي هذا باب فيما جاء من الردف على الحمار والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف
الراكب ص حدثنا قتيبة ثنا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن عروة عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار
على اكاف عليه قطيفة واردف اسامة وراءه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ركوب
النبي عليه السلام الحمار وارادفه اسامة وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي
والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة عن ابي صفوان وفي التفسير
وفي الادب عن ابي اليمان عن شعيب وفي الطب عن يحيى بن بكير عن اسمعيل
ابن ابي اويس وفي الاستيذان عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في المغازي
عن اسحق ومحمد بن رافع وعبد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي في الطب
عن هشام بن عمار قوله على اكاف بكسر الهمزة ويقال فيه وكاف بر ذيل او كفت
الدابة وجمع على أكف قوله قطيفة وهي دثار مخمل وفيه تواضع النبي عليه
السلام من وجوه ركوبه الحمار وركوبه على قطيفة واردافه الغلام وفيه
ابيان انه عليه السلام مع محله من الله عز وجل منزلة لم يكن يرفع نفسه
عن الردف على الدابة وكان يردف ليتاسى به في ذلك امته فلا يانفوا مما لم
يكن يانف منه رسول الله عليه السلام ولا يستنكفوا مما لم يستنكف منه وفيه
فضل اسامة ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث قال ثنا يونس اخبرني نافع عن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته
مردفا اسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى
اناخ في المسجد فامره ان ياتي بمفتاح البيت ففتح ودخل رسول الله عليه السلام
ومعه اسامة وبلال وعثمان رضي الله عنهم فمكث فيها نهارا طويلا ثم خرج
فاستبق الناس وكان عبد الله بن عمر اول من دخل فوجد بلالا وراء الباب
قائما فساله اين صلى رسول الله عليه السلام فاشار له الى المكان الذي
صلى فيه قال عبد الله فنسيت ان اساله كم صلى من سجدة ش مطابقته للترجمة

في قوله

قوله مردفا اسامة بن زيد فان قلت الترجمة في الردف على الحمار وهنا الردف على
الراحلة قلت كلاهما في نفس الارتداف سواء والفرق في الدابة وتواضعه عليه
السلام في اردافه على الحمار اقوى واعظم من اردافه على الراحلة فيلحق هذا
بذاك ورجاله قد تكرر ذكرهم والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وقال
الليث قوله الحجبة جمع الحاجب اي حجب الكعبة وسدنتها وبيدهم مفتاحها
قوله ففتح فيه حذف تقديره فاتى بالمفتاح ففتح به الكعبة قوله فاستبق الناس
اي فتسابقوا قوله ابن صلى فيه سبق الكلام في الصلاة في بيان اثبت صلاته عليه السلام
وبين من نفاها ص

باب من اخذ بالركاب ونحوه ش

اي هذا باب في بيان فضل من اخذ بالركاب اي بركاب الراكب قوله ونحوه مثل
الاعانة على الركوب وتعديل قماشه ونحو ذلك فان هذه الاشيا من الفضايل
وقد اخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنهم فقال له لا تفعل
يا ابن عم رسول الله عليه السلام فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا
فاخذ زيد يد ابن عباس فقبلها فقال له لا تفعل فقال هكذا امرنا ان نفعل
بال رسول الله عليه السلام ص حدثني اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين
صدقة ويعين الرجل على دابته يحمل عليها او يرفع متاعه صدقة والكلمة
الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق
صدقة ش مطابقته للترجمة في قوله ويعين الرجل على دابته فيحمل عليه
فان اعانته الرجل يتناول اخذه بالركاب وغيره واسحق هذا هو ابن منصور
ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي او اسحق بن نصر وهو اسحق ابن
ابراهيم بن نصر البخاري لان هذا الاسناد بعينه قدمر في موضعين احدهما
في كتاب الصلح في باب فضل اصلاح بين الناس حيث قال حدثنا اسحق اخبرنا
معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
من الناس الحديث والاخر في الجهاد في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
حيث قال حدثني اسحق بن نصر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي
هريرة عن النبي عليه السلام قال كل سلامى عليه صدقة الحديث وعين
هنا نسبة اسحق حيث قال حدثنا اسحق بن نصر وهناك قال في اكثر النسخ
حدثنا اسحق مجردا من غير نسبة وفي بعض النسخ قال حدثنا اسحق بن منصور
والذي يظهر من مغايرة المتون ان المراد باسحق هنا هو اسحق بن منصور
وكل من اسحاقين هذين يروي عن عبد الرزاق وقد مضى الكلام في هذا
الحديث في الموضعين المذكورين ونعيد الكلام هنا بكثير الفايدة فقوله
كل سلامى كلام اضافي مبتدا وقوله عليه صدقة جملة من المبتدا والخبر خبر
للمبتدا الاول فقوله عليه كان القياس فيه ان يقال عليها لان السلامى
مونث ولكن هنا جاء على وفق لفظ كل او ضمير لفظ سلامى بمعنى العظم او
المفصل فاعاد الضمير عليه لذلك والسلامى بضم السين وتخفيف اللام مقصور
وهو عظم من الاصابع قوله كل يوم نصب على الظرف قوله يعدل اي يصلح

بالعدل وهو مبتدأ تقديره ان يعدل مثل قوله وتسمع بالمعيدي خير من ان
تراه قوله او يوقع عليها شك من الراوي او للتنويع قوله وكل خطوة
يخطوها الى الصلاة صدقة اي يرفع له بها درجة ويحط عنه خطيئة
ولهذا حث الشارع على كثرة الخطى الى المساجد وترك الاسراع
في السير اليه قوله ويميط الاذى اي تزيل يقال ماط الرجل الشئ يميطه
ميطا واماطه اذا ازاله ويقال اماط الله عنك الاذى اذا دعوت له بزواله
قاله الفراء وهو قول الكسائي وانكره الاصمعي وقال مطته انا واماطه غيري فافهم

ص باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو ش

اي هذا باب في بيان كراهية السفر الى اخره ولفظه كراهية غير موجودة الا في
رواية المستملي وقال بعضهم المستملي اثبت في روايته لفظ كراهية وبثبوتها يندفع
الاشكال الاتي قلت اراد بالاشكال ما قاله ابن بطال ان ترتيب هذا الكتاب
وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك
يروى عن محمد بن بشر الى اخره انتهى قالت انما قال ابن بطال ما قاله بناء على ان
الترجمة باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك هي عند اكثر الرواة
وبيان وجه استشكاله ان قوله كذلك يروى عن محمد بن بشر يقتضي تقدم
شئ حتى يشار اليه بقوله ولم يتقدم بشئ وقال هذا القائل وما ادعاه ابن بطال من
الغلط مردود لانه اشار بقوله الى لفظ الترجمة كما بينه من رواية المستملي
قلت لم يكن ما قاله على ما وقع من رواية المستملي كما ذكرناه ولان التقدير على رواية
الاكثرين باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو هل يكره ام لا فلا يستقيم قوله يروى
عن محمد بن بشر على ما لا يخفى على المتامل ص وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش وكذلك اي كالمذكور
في الترجمة كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو ويروى عن محمد بن بشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن الفرافصة ابو عبد الله العبدي من
عبد القيس الكوفي وعبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم ورواية محمد بن بشر هذه وصلها اسحق بن راهوية في مسنده عنه
ولفظه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسافر بالقران الى ارض العدو
مخافة ان يناله العدو واراد بالقران المصحف لان القران المنزل على رسول
المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهذا لا يمكن السفر
به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القران ص وتابعه ابن اسحق
عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ش اي تابع محمد بن بشر محمد بن
اسحق صاحب المغازي عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام
ومتابعته اياه في كراهية السفر بالمصحف الى ارض العدو وانما ذكر المتابعة لاجل
زيادة من زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو مرفوعة لانها لم تصح عنده
ولا عند مالك مرفوعة وقال المنذري رواه بعضهم من حديث ابن مهدي
والقعنبي عن مالك فادرج هذه الزيادة في الحديث وقد اختلف على القعنبي
في هذه الزيادة فمرة بين انها قول مالك ومرة يدرجها في الحديث ورواه يحيى بن
يحيى النيسابوري عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة البتة وقد وقع هذه الكلمات ايوب

والليث

والليث والضحاك بن عثمان الحزامي عن نافع عن ابن عمر وقال بعضهم يحتمل
ان مالكا شك هل هي من قول سيدنا رسول الله عليه السلام ام لا فجعل تحديد
هذه الزيادة من كلامه على التفسير والا فهي صحيحة من قول سيدنا رسول الله
عليه السلام من رواية غيره ص وقد سافر النبي عليه السلام واصحابه في ارض
العدو وهم يعلمون القران ش اراد البخاري بهذا الكلام ان المراد بالنهي عن
السفر بالقران السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه
وقد ذكرنا انفا ان السفر بنفس القران لا يمكن وان المراد بالقران المصحف
وقال الداودي لا حجة فيما ذكره البخاري وقد روى بفهم انه ان يسافر
بالمصحف رواه ابن مهدي عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
الاسمعيلي ما كان اغنى البخاري عن هذا الاستدلال لم يقل احد ان من
يحسن القران لا يغزو في داره وقيل الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف
لانها واقعة عين ولعلهم تعلموه تلقنا وهو الغالب حينئذ فعلى هذا يقرأ
يعلمون بالتشديد وقال الكرماني قوله تعلمون من العلم وفي بعض الرواية
من التعليم وقال صاحب التوضيح لكن روايته في اصل الدمياطي بفتح اليا واجاب
المهلب بان فايدة ذلك انه اراد اي تبين ان نهيه عن السفر به اليهم ليس
على العموم ولا على كل الاحوال وانما هو في العساكر والسرايا التي ليست
مامونة واما اذا كان في العسكر العظيم فيجوز حمله الى ارضهم ولان الصحابة
كان بعضهم يعلم بعضا لانهم لم يكونوا مستظهرين له وقد يمكن ان يكون
عند بعضهم صحف فيها قران يعلمون فيها فاستدل البخاري انهم في تعلمهم
كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له تعلمه في ارض العدو بكتاب وبغير بكتاب
كان فيه اباحة حمله الى ارض العدو واذا كان عسكرا مامونا وهذا قول ابي حنيفة
ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة
الجواز مطلقا قلت ليس كذلك الاصح هو الاول وقال ابن سحنون قلت لابي اجاز
بعض العراقيين الغزو بالمصحف في الجيش الكبير بخلاف السرية قال سحنون
لا يجوز ذلك لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نسافر
بالقران الى ارض العدو ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد بالقران المصحف
كما ذكرناه والحديث اخرجه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله عليه السلام ان يسافر بالقران الى
ارض العدو وفي رواية له عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول
الله عليه السلام انه كان ينهى ان نسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله
العدو وفي رواية له عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسافروا بالقران فاني لا آمن ان يناله العدو واخرجه ابو داود وترجم
اولا بقوله باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو ثم قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله
عليه السلام ان يسافر بالقران الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله
العدو واخرجه ابن ماجه حدثنا احمد بن سنان وابو عمر قالا حدثنا عبد الرحمن

ابن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى
ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقال ابو عمر قال يحيى بن
يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واكثر الرواة عن مالك اراه مخافة ان يناله العدو
وجعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه واشار الى ان ابن وهب تفرد برفع
هذه الزيادة انتهى قلت رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما ذكرناه فصح
ان هذه الزيادة مرفوعة وليست بمدرجة واما نسبة هذه الزيادة الى مالك
في رواية ابي داود فانها لا تعادل رواية مسلم من طريق الليث وايوب
بنسبتها الى النبي عليه السلام ولئن سلمنا التساوي فيحتمل ان مالكا كان يجزم
بهذه الزيادة اولا ثم لما شك في رفعها جعلها تفسيرا من عنده والله اعلم

ص باب التكبير عند الحرب ش

اي هذا باب في بيان مشروعية التكبير عند الحرب ص حدثنا عبد الله
ابن محمد ثنا سفين عن ايوب عن محمد عن انس رضي الله عنه قال صبح النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا بالمساحي على اعناقهم فلما راوه قالوا
هذا محمد والخميس فلجأوا الى الحصن فرفع النبي عليه السلام يده وقال
الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين واصبنا
حمرا فطبخناها فنادى منادي النبي عليه السلام ان الله ورسوله ينهاكم عن
لحوم الحمر فاكفيت القدور بما فيها ش مطابقته للترجمة في قوله الله اكبر
خربت خيبر وعبد الله شيخه المسندي وسفين هو ابن عيينة وايوب هو السختياني
ومحمد هو ابن سيرين وقد مر صدر هذا الحديث قبل هذا بعدة ابواب في باب
دعاء النبي عليه السلام الى الاسلام فانه اخرجه هناك من حديث حميد عن
انس واما حديث محمد بن سيرين فانه اخرجه ايضا في علامات النبوة عن علي
ابن عبد الله وفي المغازي عن صدقة بن الفضل واخرجه النسائي في الصيد
عن محمد بن عبد الله بن يزيد واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن محمد بن يحيى
عن عبد الرزاق قوله واصبنا حمرا بضم الحاء والميم جمع حمار قوله فنادى منادي
النبي عليه السلام اي اخره الذي كان نادى بالنهي عن لحوم الحمر الاهلية هو ابو
طلحة كما هو المذكور عند مسلم قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال ثنا يزيد
ابن زريع قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك
قال لما كان خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء اخر فقال يا رسول الله
افنيت الحمر فامر رسول الله عليه السلام ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس قال فاكفيت القدور بما فيها قوله
والخميس اي الجيش قد ذكرناه قوله محمد والخميس بالتكرار وهو صحيح قوله
فلجأوا الى الحصن اي تحصنوا بحصن خيبر وقد روى سفين عن ايوب
في هذا الحديث حالوا الى الحصن اي تحولوا له يقال حلت عن المكان اذا تحولت
عنه ومثله احلت عنه قوله ينهيانكم قوله فاكفيت القدور بما فيها اي قلبت
ونكست وقال ابن الاثير يقال كفات الاناء واكفاته اذا كببته واذا املته لتفرغ ما فيها
ويستفاد من هذا الحديث حرمة اكل لحم الحمر الاهلية واختلفت الاحاديث في سبب
النهي على خمسة اوجه الاول ما ذكره مسلم من حديث انس فانها رجس او نجس الثاني كونها حمولة للناس عن ما

ذكرمن

ذكر من احاديث ابن مسعود نهى عنها لانها كانت حمولة الناس فكره ان تذهب
حمولتهم او حرمة وفي بعض طرقه في المعجم الكبير للطبراني حرمتها مخافة قلة الظهر
وفي حديث ابن عمر عند مسلم وكان الناس احتاجوا اليها والثالث كونها
لم تخمس ففي حديث ابن ابي اوفى المتفق عليه فقال فيه ولا تاكلوا من لحوم الحمر
شيئا قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله عليه السلام لانها لم تخمس وقال
اخرون نهى عنها البتة والرابع كونها جلالة فروى ابن ماجه في حديث ابن
ابي اوفى انما حرمها رسول الله عليه السلام البتة من اجل انها كانت جلالة
تاكل العذرة وروى ابو داود من حديث غالب بن ابجر فانما حرمتها من جوال
القرية والخامس كونها انتهبت ولم تقسم فروى الطبراني باسناد جيد من
حديث ثعلبة بن الحكم قال فسمعته ينهى عن النهبة فامر بالقدور فاكفيت
من لحوم الحمر الاهلية والتعليل بالنجاسة قاض على هذه العلل كلها فهي مؤثرة
بنفسها وذهب قوم منهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن
وعبد الرحمن بن ابي ليلى الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا فيه
بحديث ابجر او ابن ابجر انه قال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع
ان اطعمه اهلي الا حمر لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم
جوال القرية رواه الطحاوي وابو يعلى والطبراني وقال جمهور العلماء من
التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم
بحرمة اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا في ذلك بحديث الباب وما جاء نحوه
وبه قالت الظاهرية وحديث ابجر مختلف في اسناده اختلافا شديدا وقال
البيهقي هو معلول وقال ابن حزم هو منطرقه باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن
ابن بسر وهو مجهول ومن طريق شريك وهو ضعيف ص تابعه علي عن سفين
رفع النبي عليه السلام يديه ش يعني تابع عبد الله بن محمد المسندي علي بن
عبد الله المعروف بابن المديني شيخ البخاري وقد اسنده في علامات النبوة عنه عن سفيان

ص باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ش

اي هذا باب فيه بيان ما يكره وكلمة من بيانية ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله عليه السلام
فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا فقال النبي عليه السلام يا ايها الناس اربعوا على
انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب تبارك اسمه وتعالى
جده ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه
السلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء ومحمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي
وهو من افراده والاصح انه محمد بن يوسف الفريابي كما نص عليه ابو نعيم الحافظ و
سفين هو ابن عيينة وعاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي الكوفي
وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن
عن موسى بن اسمعيل وفي الدعوات وفي التفسير عن سليمان بن حرب وفي الدعوات
ايضا عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الدعوات عن ابن نمير واسحق بن ابراهيم
وابي سعيد الاشج وعن ابي بكر وعن ابي كامل وعن محمد بن عبد الاعلى وعن خلف
ابن هشام وابي الربيع الزهراني وعن اسحق بن ابراهيم وعن اسحق بن منصور

واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسمعيل وعن مسدد وعن ابي صالح محبوب ابن موسى واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار واخرجه النساي في النعوت عن احمد بن حرب وعن محمد بن بشار واخرجه النساي في النعوت عن احمد ابن حرب وعن محمد بن بشار وعن محمد بن حاتم وفي السير وفي التفسير عن عمرو ابن علي وبشر بن هلال وعن عبدة بن عبدالله وفي اليوم والليلة عن حميد بن مسعدة وعن محمد بن بشار وهلال بن بشر وعن محمد بن الاعلى واخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح عن محمد بن الصباح قوله اذا اشرفنا من قولهم اشرفت عليه اذا اطلعت عليه قوله ارتفعت اصواتنا جملة فعلية وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاوكم حصرت صدوركم اي قد حصرت قوله اربعوا بكسر الهمزة وفتح البا الموحدة اي ارفقوا وقال الازهري عن يعقوب ربع الرجل يربع اذا وقف وتحبس وقال الليث يقال اربع على نفسك واربع عليك اي انتظر وقال الخطابي يريد امسكوا عن الجهر وقفوا عنه وقال ابن قرقول اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة ويقال اصل الكلمة من قولك ربع الرجل بالمكان اذا وقف عن السير واقام به قوله انه سميع في مقابلة الاصم قريب في مقابلة الغايب وفي الحديث كراهة رفع الصوت بالدعاء وروي من حديث هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد كانت الصحابة يكرهون رفع الصوت عند ذكر وعند القتال وعند الجنايز وفي لفظ ورفع الايدي عند الدعا والقتال وقال سعيد بن المسيب مما احدث الناس رفع الصوت عند الدعاء ورفع الايدي واختصا راسجود وراى مجاهد رجلا يرفع صوته بالدعا فحصبه

ص باب التسبيح اذا هبط واديا ش

اي هذا باب في بيان ما يذكر من التسبيح اذا هبط المسافر في الغزو والحج او غيرهما واضمر الفاعل فيه والقرينة تدل عليه قوله اذا هبط اي نزل واديا اي في واد ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا ش مطابقته للترجمة في قوله واذا نزلنا سبحنا والنزول هو الهبوط ومحمد بن يوسف الفريابي وسفين هو ابن عيينة وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الباب الذي يليه واخرجه النساي في اليوم والليلة عن ابي كريب وعن احمد بن حرب قوله كنا اذا صعدنا يعني اذا طلعنا موضعا عاليا مثل جبل وتل قوله واذا نزلنا يعني الي موضع منخفض نحو الوادي ثم التكبير عند الاشراق على المواضع العالية استشعار لكبرياء الله عز وجل عند ما يقع عليه العين انه اكبر في كل شيء واما التسبيح في المواضع المنخفضة فهو مستنبط من قضية يونس عليه السلام وتسبيحه في بطن الحوت قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الي يوم يبعثون فنجاه الله تعالي بذلك من الظلمات فامتثل الشارع هذا التسبيح في بطون الاودية لينجيه الله منها ومن ان يدركم عدو

ص باب التكبير اذا علا شرفا ش

اي هذا باب في بيان ما يذكر من التكبير اذا علا المسافر في الغزو والحج او غيرهما تلة شرفا اي مكانا مشرفا مرتفعا ص حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين عن سالم عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا ش مطابقته

للترجمة في قوله اذا صعدنا كبرنا لان معناه اذا علونا مكانا عاليا مرتفعا كبرنا وابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي وابو عدي اسمه ابراهيم السلمي وحصين قد مر في الحديث الماضي وكذلك سالم هو ابن ابي الجعد قوله واذا تصوبنا اي انحدرنا والتصويب النزول ص حدثنا عبد الله قال حدثني عبد العزيز بن ابي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج او العمرة ولا اعلمه الا قال الغزو يقول كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال صالح فقلت له الم يقل عبد الله ان شا الله قال لا ش مطابقته للترجمة في قوله كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا وعبد الله زعم ابو مسعود انه عبد الله بن صالح وقال الجياني وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وقال الحافظ المزي في الاطراف قال ابو مسعود وهذا الحديث رواه الناس عن عبد الله بن صالح وقدروي ايضا عن عبد الله بن رجا البصري والله اعلم انهما هو والحديث اخرجه النساي في الحج عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري وفي اليوم والليلة عن محمد بن منصور قوله اذا قفل اي اذا رجع قوله ولا اعلمه قال الغزو هذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو قوله يقول كلما اوفى فاعل يقول هو عبد الله بن عمر والضمير في اوفى يرجع الي رسول الله عليه السلام ومعنى اوفى اي اشرف وعلا قوله على ثنية بفتح الثا المثلثة وكسر النون وتشديد اليا اخر الحروف وهي اعلى الجبل وهو ما يرى منه على البعد وقال ابن فارس الثنية من الارض كالمرتفع وقال الداودي هي الطريق التي في الجبال نظير الطريق بين الجبلين قوله او فدفد بفايين بينهما دال مهملة وهي الارض الغليظة ذات الحصى لا تزال الشمس تدف فيها قاله القزاز وقال ابن فارس الارض المستوية وقال ابو عبيد الفدفد المكان المرتفع فيه صلابة قوله ايبون خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون اي راجعون الي الله تعالي من اب يوب اوبا اذا رجع وكذلك الكلام في تايبون وعابدون وساجدون قوله لربنا يحتمل تعلقه بحامدون او بساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على سبيل التنازع قوله الاحزاب اللام فيه للعهد على طوايف العرب التي اجتمعوا على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله صالح هو ابن كيسان الراوي قوله فقلت له اي لسالم ابن عبد الله بن عمر قوله الم يقل عبد الله وهو ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ص

باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة ش

اي هذا باب يذكر فيه يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة اذا كان سفره في غير معصية ص حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هرون ثنا العوام ثنا ابراهيم ابو اسمعيل السكسكي قال سمعت ابا بردة واصطحب هو ويزيد بن ابي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا

ش مطابقته للترجمة في قوله اذا مرض العبد او سافر الى اخره ذكر رجاله وهم ستة
الاول مطر بن الفضل المروزي الثاني يزيد من الزيادة بن هرون بن زاذان
الواسطي الثالث العوام بفتح المهملة وتشديد الواو بن حوشب بالحاء المهملة و
الشين المعجمة على وزن جعفر الرابع ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسمعيل
السكسكي بالسينين المهملتين المفتوحتين بينهما كاف ساكنة في كندة ينسب
الى السكاسك بن اشرس بن كندة الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه
عامر وقيل الحارث وقيل اسمه كنيته بن ابي موسى الاشعري السادس يزيد
من الزيادة بن ابي كبشة قال المنذري شامي وكان عريف السكاسك وولي خراج
الهند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا في هذا
الموضع وابوه ابو كبشة روى عن ابي الدرداء ذكر فيمن لا يعرف اسمه وقيل
اسمه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الواو بعدها ياء
اخرى ساكنة وفي اخره لام السابع ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث
اخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن عيسى ومسدد قوله واصطحب هو ابو
بردة ويزيد في سفر قوله وكان يزيد يصوم في السفر وفي رواية الاسمعيلي
وكان يصوم الدهر قوله مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا فيه اللف والنشر المقلوب
فان قوله مقيما يقابل قوله او سافر وقوله صحيحا يقابل قوله اذا مرض هذا
فيمن كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع ان يدوم عليها وقد ورد
ذلك صريحا عند ابي داود من طريق العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد
الرحمن السكسكي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن
ذلك مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وورد ايضا في
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة
من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه
او اكفته اخرجه عبد الرزاق واحمد والحاكم وصححه ولاحمد من حديث انس
رضى الله عنه رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله اكتب له عمله الذي كان
يعمل فان شفاه طهره وان قبضه غفر له وروى النسائي من حديث عايشة
رضى الله عنها ما من امرئ يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له
اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ص باب السير وحده ش
اي هذا باب في بيان حكم سير الرجل بالليل وحده اي حال كونه وحده من غير
رفيق منه هل يكره ذلك ام لا والجواب يعلم من حديثي الباب الحديث الاول
يدل على عدم الكراهة والثاني على الكراهة فلذلك ابهم البخاري الترجمة وفي
نفس الامر يرجع ما فيهما الى معنى واحد وهو ما قال المهلب نهيه عليه السلام
عن الوحدة في سير الليل انما هو اشفاق على الواحد من الشياطين لانه وقت
انتشارهم واذاهم بالمتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوسواس
ولذلك امر الناس ان يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا ان الوحدة
ليست بمحرمة وانما هي مكروهة فمن اخذ بالافضل من الصحبة فهو اولى
ومن اخذ بالوحدة فلم يات حراما ص حدثنا الحميدي ثنا سفين ثنا محمد بن المنكدر

قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ندب النبي عليه السلام يوم الخندق فانتدب
الزبير رضى الله عنه ثم ندبهم فانتدب الزبير قال النبي عليه السلام ان لكل
نبي حواريا وحواري الزبير ش مطابقته للترجمة من حيث انتداب الزبير
وتوجهه وحده وسياتي في مناقبه من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل
على ذلك ويرد بهذا اعتراض الاسمعيلي بقوله لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل
في هذا الباب وقد رايت كيفية دخوله فيه ويرد ايضا ما قاله بعضهم فانه
لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون سافر معه غيره قلت ولا يلزم
ايضا كون تابع معه وترجح جانب النفي بما ذكرنا والحميدي هو عبد الله بن
الزبير بن عيسى وقد تكرر ذكره وسفين هو ابن عيينة والحديث مر في كتاب
الجهاد قبل هذا بعدة ابواب فانه اخرجه في بابين احدهما في باب فضل الطليعة
عن ابي نعيم عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر والاخر في باب
هل يبعث الطليعة وحده عن صدقة عن ابن عيينة الى اخره وتقدم الكلام فيه
ص قال سفين الحواري الناصر ش سفين هو ابن عيينة احد رواة الحديث وقال
بعضهم هو موصول عن الحميدي عنه وفيه نظر لا يخفى ص حدثنا ابو الوليد
ثنا عاصم بن محمد قال حدثني ابي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ح
وحدثنا ابو نعيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن
ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في الوحدة
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ش مطابقته للترجمة من حيث اطلاقها
لانها مبهمة كما ذكرنا آنفا واخرجه من طريقين الاول عن ابي الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
يروى عن ابيه محمد بن زيد ومحمد يروي عن جده عن عبد الله بن عمر
عن النبي عليه السلام والثاني عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن عاصم الى اخره
وقال الحافظ المزي في الاطراف قال البخاري حدثنا ابو الوليد بن محمد به وقال
بعده وابو نعيم عن عاصم ولم يقل حدثنا ابو نعيم ولا في كتاب حماد بن شاكر ثنا ابو
نعيم واجيب عن ذلك بان الذي وقع في جميع الروايات عن الفربري عن البخاري
حدثنا ابو نعيم وكذلك وقع في رواية النسفي عن البخاري فقال حدثنا ابو الوليد
فساق الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابو نعيم قالا حدثنا عاصم نذكره وبذلك
جزم ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق عمرو بن
مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه البخاري عن ابي نعيم وابي الوليد فان قلت
ذكر الترمذي ان عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث قلت ليس كذلك
فان اخاه عمر بن محمد قد رواه عن ابيه اخرجه النسائي قوله ما في الوحدة
قال ابن التين الوحدة ضبطت بفتح الواو وكسرها وانكر بعض اهل اللغة الكسر
وقال ابن قرقول وحدك بكل عند اهل الكوفة على الظرف وعند البصريين على
المصدر اي توحد وحده قال وكسر نه العرب في ثلاث مواضع عيير وحده وجحيش
وحده ونسيج وحده وعن ابي علي نجل وحد ووحد بفتح الحاء وكسرها ووحد ووحيد
ومتوحد والانثى وحدة ووحدة ووحد بكسر الحاء وضمها وحادة ووحدة ووحدا
وتوحدكله بمعنى وحده وعن كراع الوحد الذي ينزل وحده قوله ما اعلم اي الذي اعلم والجملة

في محل النصب لانها مفعول لو يعلم قوله راكب هذا من قبيل الغالب والا فالراجل ايضا
كذلك فان قلت ذكر في الباب حديثين احدهما في الجواز والثاني قلت يوخذ
الجواب عنه ذكرنا في اول الباب وايضا ان للسير في الليل حالتين احديهما الحاجة عا
اليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير والاخرى حالة الخوف فحذر عنها
الشارع وايضا اذا اقتضت المصلحة الانفراد كارسال جاسوس والطليعة
فلا كراهية والا فالكراهة والله اعلم ص باب السرعة في السير ش
اي هذا باب في بيان جواز السرعة في السير عند الرجوع الى الوطن ص
قال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد ان
يتعجل معي فليتعجل ش ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن وقيل غير ذلك
الساعدي الانصاري وهذا التعليق قطعة من حديث سبق في الزكاة
مطولا في باب خرص التمر قوله فليتعجل ويروى فليعجل فالاول من باب
التفعيل والثاني من باب التفعيل ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام
قال اخبرني ابي قال سئل اسامة بن زيد كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط
عني عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فكان يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق ش مطابقته للترجمة في قوله
نص لان النص هو السير الشديد ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة
يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث مر في كتاب الحج في باب السير اذا دفع
من عرفة قوله كان يحيى اي يحيى القطان يقول وانا اسمع فسقط عني وهذه جملة
معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد وبين قوله عن مسير النبي عليه السلام
متعلق بقوله سئل والتقدير قال البخاري قال ابن المثنى وكان يحيى يقول
تعليقا عن عروة او مسندا اليه قال سئل اسامة وانا اسمع السوال فقال يحيى سقط
عني هذا اللفظ اي لفظ انا اسمع عند رواية الحديث كانه لم يذكرها ولا واستدرك
اخرا وقال في كتاب الحج سئل اسامة وانا جالس وفي صحيح مسلم قال هشام
عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد كيف مسير النبي عليه السلام حين افاض من
عرفة قوله العنق بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل قوله فجوة
بفتح الفاء وسكون الجيم وهي الفرجة بين الشيئين قال تعالى وهم في فجوة منه
قوله نص بالتشديد فعل ماض من نص ينص نصا وهو السير الشديد حتى
يستخرج اقصى ما عنده ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد ابن جعفر
قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن ابيه قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة
فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب
الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما وقال اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما ش مطابقته للترجمة
في قوله اذا جد به السير والحديث مضى في ابواب العمرة في باب المسافر اذا
جد به السير تعجل الى اهله فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن
ومضى الكلام فيه هناك وصفية بنت ابي عبيد الثقفية اخت المختار ادركت
النبي عليه السلام وسمعت منه وكانت زوجة ابن عمر ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه
وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته فليعجل الى اهله ش مطابقته للترجمة في قوله
فليعجل الى اهله وهذا الحديث مضى في كتاب الحج في باب السفر قطعة من العذاب
بعين هذا الاسناد والمتن جميعا ومضى الكلام فيه هناك وابو صالح ذكوان
الزيات قوله نومه منصوب بنزع الخافض او مفعول ثان للمنع لانه يقتضي
مفعولين كالاعطاء والمراد بمنعه كمالها ولذتها لما فيه من المشقة والتعب
ومقاساة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاوطان قوله
نهمته بفتح النون الحاجة والمقصود ص باب اذا حمل على فرس فرآها تباع ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اي اركب غيره عليه في سبيل الله
حسبة لله عز وجل ثم راها تباع هل له ان يشتريها ام لا والجواب يعلم من الحديث
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فابتاعه او فاضاعه الذي
كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه بايعه برخص فسالت النبي عليه
السلام فقال لا تشتره وان بدرهم فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه بيان ما ابهمه في الترجمة والحديث
مضى في الزكاة في باب هل يشتري صدقته عن سالم عن ابيه ان عمر تصدق
بفرس ذكره في هذا الباب عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن سالم وذكره ايضا عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر
حمل على فرس الحديث ومضى في الهبة ايضا ومضى الكلام فيه هناك قوله
ابتاعه او اضاعه شك من الراوي ولا معنى لقوله ابتاعه الا اذا كان بمعنى
باعه ولعل الابتياع جاء بمعنى البيع كما جاء اشترى بمعنى باع قال الزمخشري في قوله
بئسما اشتروا به انفسهم ان اشتروا بمعنى باعوا او كانه قال اتخذ البيع لنفسه
كما يقال في كتسب ونحوه وقيل لعل الراوي صحفه وهو باعه اي عرضه للبيع
قوله وان بدرهم اي وان كان بدرهم فحذف فعل الشرط والحذف عند القرينة جائز
ص باب الجهاد باذن الابوين ش
اي هذا باب في بيان ان الجهاد باذن الابوين كذا اطلق ولكن فيه خلاف في
تفصيل ملخص ذلك ان اكثر اهل العلم منهم الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي
واحمد انه لا يخرج الى الغزو الا باذن والديه ما لم يقع ضرورة وقوة العدو فاذا
كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل فلا حاجة
الى الاذن من الوالدين وقال ابن حزم في مراتب الاجماع ان كان ابواه يضيعان
بخروجه ففرضه ساقط عنه اجماعا والا فالجمهور يوقفه على الاستيذان
والاجداد كالاباء والجدات كالامهات وعند المنذري في التطوع اما اذا وجب
عليه فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما هذا اذا كانا مسلمين فان كانا
كافرين فلا سبيل لهما الى منعه ولو نفلا وطاعتهما حينئذ معصية وعن الثوري
هما كالمسلمين وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض
الهجرة والجهاد وظهور الدين اذ كان ذلك من الاعراب وغيرهم كانت تجب
عليه الهجرة ونحو بره الى الدين على الجهاد فان قلت هل يندرج في هذا المديان قلت

قال الشافعي فيما ذكره ابن المناصف ليس له ان يغزوا الا باذنه سوا كان مسلما
اوغيره وفرق مالك بين ان يجد قضا وبين ان لا يجد فان كان عديما فلا يرى
بجهاده باسا وان لم يستاذن غريمه فان كان مليا واوصى بدينه اذا حل الحطي
دينه ولا يستاذنه وقال الاوزاعي لا يتوقف على الاذن مطلقا والله اعلم ص
حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس الشاعر
وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول جا رجل الى النبي
عليه السلام فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد
ش قيل لا مطابقة للترجمة لانه ليس فيه استيذان ولا غيره قلت توخذ المطا
بقة من قوله ففيهما فجاهد بطريق الاستنباط لان امره بالمجاهدة فيهما
يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستيذان في الجهاد
وحبيب بن ثابت واسمه قيس بن دينار ابو يحيى الاسدي الكوفي وقد مر في
في الصوم وابو العباس بتشديد البا الموحدة واسمه السايب بن فروخ الشاعر المكي
الاعمى وقد مر في التهجد وانما قال وكان لا يتهم في حديثه لئلا يتوهم بسبب
انه شاعر انه متهم في الحديث وعبد الله بن عمرو بن العاص والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الادب عن محمد بن كثير عن سفين وعن مسدد عن يحيى واخرجه
مسلم في الادب عن محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن حاتم وعن القاسم بن زكريا وعن ابي
كريب واخرجه ابوداود في الجهاد عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي
فيه عن محمد بن بشار واخرجه النساي فيه عن محمد بن المثنى قوله جاء رجل
قيل يحتمل ان يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس قال ابو عمر جاهمة السلمي حجازي
ثم قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير ثنا
عبد الرحمن بن المبارك ثنا سفين بن حبيب ثنا ابن جريج عن محمد بن طلحة عن
معوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي عليه السلام استشيره في الجهاد فقال الك
والدة قلت نعم قال اذهب فاكرمها فان الجنة تحت رجليها ورواه النساي
واحمد ايضا من طريق معوية بن جاهمة وروى ابن ابي عاصم بسند صحيح
بينا نحن عند النبي عليه السلام في ظل شجرة بين مكة والمدينة اذ جاء اعرابي من اخلق
الرجال واشده فقال يارسول الله اني احب ان اكون معك واجد لي قوة واحب
ان اقاتل العدو معك واقتل بين يديك فقال هل لك من والدين قال نعم قال
انطلق فالحق بهما وبرهما واشكر لهما قال اني اجد قوة ونشاطا لقتال العدو
قال انطلق فالحق بهما فاد بر فجعلنا نتعجب من خلقه وجسمه وروى ابو داود
من حديث ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى النبي عليه السلام من اليمن فقال هل
لك احد باليمن قال ابواي فقال آذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك
فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان فان قلت روى ابن حبان من حديث عبد
الله بن عمرو من طريق غير طريق حديث الباب جا رجل الى رسول الله عليه السلام
فساله عن افضل الاعمال فقال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين
فقال امرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك نبيا لاجاهدن ولا تركنهما قال
فانت اعلم قلت هذا محمول على جهاد فرض العين توفيقا بينه وبين حديث الباب قوله

ففيهما

فيهما فجاهد اي في الوالدين فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد ولفظ
جاهد المذكور مفسر له لان ما بعد الفا الجزائية لا يعمل فيما قبلها ومعناه خصصهما
بالجهاد وهذا كلام ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد
ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيوول
المعنى ابذل مالك واتعب بدنك في رضى والديك وفيه التاكيد ببر الوالدين
وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما والله تعالى اعلم ص

باب ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل ش

اي هذا باب في بيان ما قيل في كراهية الجرس وهو بفتح الجيم والرا وفي اخره سين
مهملة وهو معروف وحكى عياض اسكان الرا والصواب ان الذي بالفتح هو
ما يعلق في عنق الدابة وغيره فيصوت والجرس بالاسكان الصوت يقال اجرس
اذا صوت ويجمع على اجراس قوله ونحوه مثل القلايد من الاوتار كانوا يعلقونها
على اعناق الابل لدفع العين على ما نذكره قوله في اعناق الابل انما خص الابل
بالذكر لورود الخبر فيها لخصوصها للغالب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري رضي الله عنه
اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال عبد الله
حسبت انه قال والناس في مبيتهم فارسل رسول الله عليه السلام ان لا يبقين
في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت ش قيل ليس في الحديث ما
يدل على التبويب لانه لا ذكر فيه للجرس وتحمل له بقول الخطابي امر بقطع القلايد
لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قيل لعل البخاري استنبطه من هذا واجيب
بان هذا ليس بشيء لان الحديث نفسه فيه ذكر الجرس والبخاري على عادته
يحيل على طرق الحديث في التبويب بيانه ما في الموطات للدارقطني من رواية
عثمن بن عمر عن مالك عن عبد الله عن عباد عن ابي بشير الساعدي وفيه ولا جرس
في عنق بعير الا قطع قلت رد الوجه الاول ليس له وجه لان الذي رواه البخاري
من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ليس فيه ذكر الجرس وانما ذكره في الطريق
الذي رواه عثمن بن عمر عن مالك وما قيل في وجه المطابقة بقول الخطابي اوجه
لان الجرس لا يعلق في اعناق الابل الا بقلادة وهي الوتر ونحوه فذكر البخاري
الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلايد في اعناق الابل
يدخل فيه النهي عن الجرس بالضرورة والاصل هو النهي عن الجرس الا ترى
انه ورد ان الملايكة لا تصحب رفقة فيها جرس ولانه يشبه الناقوس ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي اصله من دمشق
والثاني مالك بن انس الثالث عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الرابع عباد بتشديد البا الموحدة بن تميم الانصاري مر في الوضو الخامس
ابو بشير بفتح البا الموحدة وكسر الشين المعجمة الانصاري وذكره الحاكم ابو احمد
فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبد الحرير مصغر حرير بالحا المهملة
وبالرايين المهملتين مات بعد الحرة وهو من المعمرين قال الذهبي ابو بشير
الانصاري وقيل الساعدي شهد بيعة الرضوان وقال ابو عمر ابو بشير الانصاري
قيل المازني الانصاري وقيل الساعدي الانصاري وقيل الانصاري الحارثي لا يوقف

له على اسم صحيح ولا سماه من يوثق به يعتمد عليه وقد قيل اسمه قيس بن
عبيد من بني النجار ولا يصح والله اعلم وقيل مات سنة اربعين والاصح انه
مات بعد الحرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وفيه ثلاثة مدنيون مالك وشيخه وشيخ شيخه وثلاثة ايضا مدنيون وهم عبد
الله وعباد وابو بشير وفيه تابعيان وهما عبد الله وعباد وفيه انه ليس
لابي بشير في البخاري غير هذا الحديث الواحد **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي واخرجه
النسائي في السير عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
عن رجل من الانصار به ولم يقل عن ابي بشير **ذكر معناه** قوله في بعض اسفاره
لم يعينه احد من الشراح قوله قال عبد الله هو عبد الله بن ابي بكر الراوي وكانه
شك في قوله انه قال فلاجل هذا قال حسبت قوله فارسل رسول الله عليه السلام قال
ابن عبد البر في رواية روح بن عبادة عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد
البر هو زيد بن حارثة قوله قلادة من وتر او قلادة كذا وقع هنا بكلمة او
للشك او للتنويع ووقع في رواية ابي داود عن القعنبي بلفظ ولا قلادة وهو
من عطف العام على الخاص قوله وتر بالتاء المثناة من فوق في جميع الروايات
وقال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بالباء الموحدة
وحكى ابن التين عن الداودي انه جزم بذلك وقال وهو ما ينزع من الجمال
يشبه الصوف قال ابن التين فصحف وقال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار
ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسي لئلا تصيبها العين
بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا
الثاني لئلا تختنق الدابة بها عند الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن
من اصحابنا وعن ابي عبيد ما يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب
تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت
او تعوقت عن السير والثالث انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس ويدل
عليه تبويب البخاري كما ذكرناه وقد حمل النضر بن شميل الاوتار في هذا
الحديث على معنى الثار فقال معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية قال القرطبي
وهذا تاويل بعيد وقال النووي ضعيف وقال وكيع الامر قول النضر فقال المعنى
لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به
فان قلت الكراهة في الجرس لماذا قلت لما رواه مسلم من حديث العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان وهذا يدل
على ان الكراهة فيه لصوته لان فيه شبها بصوت الناقوس وشكله
فان قلت الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه قلت قال النووي وغيره الجمهور
على ان النهي كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة
ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر
ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق التمائم وغيرها
مما ليس فيه قرآن ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما يجعل
للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما تعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء او السرف

واختلفوا

واختلفوا في تعليق الجرس ايضا فقيل لا يجوز اصلا وقيل يجوز عند الحاجة و
الضرورة وقيل يجوز في الصغير دون الكبير فان قلت تقليد الاوتار هل هو
مخصوص بالابل على ما في الحديث ام لا قلت قد ذكر ان تخصيص الابل
بالذكر فيه للغالب وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ابي وهب الجشمي
رفعه اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فدل على ان لا اختصاص
للابل **ص باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته حاجة او كان له عذر هل يؤذن له ش**
اي هذا باب في بيان ما جاء من خبر من اكتتب في جيش والكتب بلفظ المعلوم
والمجهول يقال اكتتب فلان اذا كتب نفسه في ديوان السلطان قوله حاجة
نصب على الحال او كان له عذر غير ذلك هل يؤذن له بالحج معها وجواب من
يعلم من الحديث **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفين عن عمرو عن ابي سعيد
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يخلون
رجل بامراة ولا تسافرن امراة الا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله
اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امراتي حاجة قال اذهب فحج مع امراتك
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذهب فحج مع امراتك لانه اكتتب في جيش
واردت امراته الحج الفرض فاذن له عليه السلام ان يحج مع امراته لانه
اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامراته فكان اجتماع ذلك
له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وسفين هو ابن
عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح
الباء الموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس
والحديث مضى في كتاب الحج في اواخر ابواب المحصر في باب حج النساء فانه اخرجه
هناك عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو عن ابي معبد الى آخره
ومضى الكلام فيه هناك قوله فحج ويروى فحج بفك الادغام **ص باب الجاسوس ش**
اي هذا باب في بيان حكم الجاسوس اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته
اذا كان من جهة المسلمين والجاسوس على وزن فاعول من التجسس
وهو التفتيش عن بواطن الامور **ص** والتجسس والتجسيس **ش** كذا فسره ابو عبيده
والتجسس من باب التفعل من البحث وهو التفتيش ومنه بحث الفقيه لانه
يفتش عن اصل المسائل **ص** وقول الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء **ش** وقول بالجر عطفا على لفظ الجاسوس قال المفسرون نزلت في حاطب
ابن ابي بلتعة وقصته تاتي عن قريب ومناسبة ذكر هذه الاية هنا هي انه
ينتزع منها حكم جاسوس الكفار يعلم ذلك من قصة حاطب قوله عدوي
اي عدو ديني وعدوكم عطف عليه واولياء مفعول ثان لقوله لا تتخذوا
والعدو فعول من عدا كعفو من عفا ولكونه على زنة المصدر اوقع على الجمع
ايقاعه على الواحد **ص** حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا عمرو بن دينار سمعته
منه مرتين قال اخبرني حسن بن محمد قال اخبرني عبيد الله بن ابي رافع
قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا والزبير والمقداد بن الاسود وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها
ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة

فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن
الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله عليه السلام
فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم
ببعض امر رسول الله عليه السلام فقال رسول الله يا حاطب ما هذا قال
يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها
وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهاليهم واموالهم
فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها
قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب
عنق هذا المنافق قال انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على
اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال سفيان واي اسناد هذا نش
مطابقته للترجمة من حيث ان تلك الظعينة التي معها كتاب كان حكمها حكم
الجاسوس واختلفوا العلما في جواز قتل جاسوس الكفار ذكر رجاله وهم ستة
الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفين بن عيينة الثالث
عمرو بن دينار المكي الرابع حسن بن محمد بن الحنفية ابو محمد الهاشمي المدني
مات في زمن عبد الملك بن مروان الخامس عبيد الله بضم العين بن ابي رافع
واسمه اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن
قتيبة وفي التفسير عن الحميدي واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي بكر بن ابي
شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه
ابو داود في الجهاد عن مسدد واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر
واخرجه النسائي عنه عن محمد بن منصور وعبيد الله بن سعيد السرخسي
رحمهم الله ذكر معناه قوله روضة خاخ بخائين معجمتين بينهما الف وقال السهيلي
كان هشيم يصحفها فيقول حاج بحا وجيم وذكر البخاري ان ابا عوانة كان يقول
كما يقول هشيم وذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة
خاخ وهو موضع بين مكة والمدينة قوله ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين
المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح النون وهي المراة في الهودج ولا يقال
لها ظعينة الا وهي كذلك لانها تظعن بارتحال الزوج وقيل اصلها الهودج
وسميت المراة لانها تكون فيه وقال ابن فارس الظعينة المراة وهو من باب
الاستعارة واما الظعائن فالهوادج كانت فيها نساء او لم يكن وكان اسمها
سارة وقيل ام سارة وقيل كنود مولاة لقريش وقيل لعمران بن صيفي وقيل
كانت مزنية من اهل العرج وفي الاكليل للحاكم وكانت مغنية نواحة تغني بهجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بها يوم الفتح فقتلت وذكرها ابو نعيم وابن
منده في جملة الصحابيات ووقع في كتاب الاحكام للقاضي اسمعيل في قصة
حاطب قال للذين ارسلهم ان بها امراة من المسلمين معها كتاب الى المشركين
وانهم لما ارادوا ان يخلعوا ثيابها قالت اولستم مسلمين انتهى وهذا مشكل لان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ذكرها في المسميين بالقتل وربما قال الحاكم

ايضا ويؤيده ما ذكره ابو عبيد البكري فان بها امراة من المشركين وقال الواحدي
قال جماعة المفسرين ان هذه الاية يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وذلك ان سارة مولاة ابي عمرو
ابن صيفي بن هاشم بن عبد مناف اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
من مكة وهو يتجهز لفتح مكة فقال ما جاء بك قالت الحاجة قال فاين كنت عن
شباب اهل مكة وكانت مغنية قالت ما طلب مني شيء بعد وقعة بدر فكساها
وحملها واتاها حاطب بن ابي بلتعة فكتب معها كتابا الى اهل مكة واعطاها عشرة
دنانير وكتب في الكتاب الى اهل مكة ان رسول الله عليه السلام يريدكم فخذوا
حذركم فنزل جبريل عليه السلام بخبرها فبعث عليا وعمارا وعمر والزبير
وطلحة والمقداد بن الاسود وابا مرثد وكانوا كلهم فرسانا وقال انطلقوا حتى
تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها
فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها وفي تفسير النسفي اتت سارة رسول الله
عليه السلام من مكة الى المدينة بعد بدر بسنتين ورسول الله عليه السلام
يتجهز لفتح مكة فقال لها رسول الله عليه السلام امسلمة جئت قالت لا قال
امهاجرة جئت قالت لا قال فما حاجتك قالت ذهب الموالي تعني قتلوا يوم بدر
فاحتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني وتحملوني
فحث عليها رسول الله عليه السلام بني عبد المطلب وبني المطلب فكسوها
وحملوها واعطوها نفقة فاتاها حاطب فكتب معها الى اهل مكة واعطاها
عشرة دنانير وكساها بردا واستحملها كتابا الى اهل مكة نسخته من حاطب بن
ابي بلتعة الى اهل مكة اعلموا ان رسول الله عليه السلام يريدكم فخذوا حذركم
وقال السهيلي الكتاب اما بعد فان رسول الله قد توجه اليكم في جيش كالليل
يسير كالسيل واقسم بالله لو لم يسر اليكم الا وحده لاظفره الله بكم والجز له موعده
فيكم فان الله وليه وناصره وفي تفسير ابن سلام ان فيه ان محمدا رسول الله
نفر فاما اليكم واما الى غيركم فعليكم الحذر وقيل كان فيه انه عليه السلام اذن
في الناس بالغزو ولا اراه يريد غيركم فقد احببت ان يكون لي عندكم يد بكتابي
اليكم قوله تعادي بنا خيلنا بلفظ الماضي اي تباعد وتجارى وفي المضارع يحذف
احدى التائين قوله او لتلقين الثياب قال ابن التين صوابه في العربية بحذف الياء
قلت القياس ما قاله لكن صحت الرواية بالياء فاول الكسرة بانها لمشاكلة
لتخرجن وباب المشاكلة واسع ويجوز كسر الياء وفتحها فالفتحة بالحمل على المؤنث
الغايب على طريقة الالتفات من الخطاب الى الغيبة قال الكرماني ويروى بفتح
القاف ورفع الثياب قوله فاخرجته اي الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة
وبالقاف وبالصاد المهملة وهو الشعر المضفور ويقال هي التي تتخذ من شعرها
مثل الوقاية وكل خصلة منه عقيصة والعقص لي خصل الشعر بعضه على بعض
وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على بعض على الراس ويدخل اطرافه في اصوله
قال ويقال هي التي تتخذ من شعرها مثل الرمانة وقيل العقاص هو الخيط
الذي يجمع فيه اطراف الذوائب وعقص الشعر ضفره ويقال العقاص السير الذي
يجمع به شعرها على راسها واقتص الظفر والظفر الفتل وقال ابن بطال وفي رواية اخرجت

من جزيتها قوله فاتينا به اي بالكتاب ويروي بها اي بصحيفه قال الكرماني او بالبراءة قلت فيه نظر لانا قد ذكرنا عن الواحدي ان مخرجها في ذوائبه كتابا الى المشركين تحذفوه تخلوا سبيلها قوله الى اناس من المشركين قال الكرماني هو كلام الراوي وضع موضع الي فلان وفلان المذكورين في الكتاب قلت لم يطلع الكرماني على اسما المكتوب اليهم فلذلك قال هكذا والذي كتب اليهم هم صفوان ابن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل قوله ملصقا في قريش اي مضافا اليهم ولست منهم واصل ذلك من لصاق الشي بغيره ليس منه ولذلك قيل للدعي في القوم ملصق وقيل معناه حليفا ولم يكن من نفس قريش واقربايهم قوله وكان من معك كذا في الرواية الصحيحة وعند مسلم ممن معك بزيادة من والصواب اسقاطها لان من لا تزاد في الواجب عند البصريين واجازه الكوفيين قوله اذ فاتني ذلك كلمة اذ بمعنى حين وذلك اشارة الي قوله لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم قوله ان اتخذ كلمة ان مصدرية في محل النصب لانه مفعول احببت قوله يدا اي يد نعمة ومنة عليهم قوله كفرا نصب على التمييز وما بعده عطف عليه قوله هذا المنافق انما اطلق عمر رضي الله عنه النفاق عليه لانه والى كتاب قريش وباطنهم وانما فعل حاطب ذلك متاولا في غير ضرر لرسول الله عليه السلام وعلم الله صدق نيته فنجاه من ذلك وقال الجاحظ قال عمر دعني اضرب عنقه يعني كفر وقال ابا نلاني في قصته هذا الكتاب هذه اللفظة ليست بمعروفة فقيل يحتمل ان يكون المراد بها كفر النعمة وقال ابن التين يحتمل ان يكون قول عمر بهذا قبل قوله عليه السلام لقد صدقكم وقد اثبت الله له الايمان في قوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم الاية وكانت امه بمكة فاراد ان يحفظوها وعن الطبري كان هذا من حاطب هفوة وقد قال عليه السلام فيما روته عمرة عن عايشة اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم قال فان ظن ظان ان صفحه عنه كان لما علم الله من صدقه فلا يجوز لمن بعد الرسول عليه السلام ان يعلم ذلك فقد ظن خطا لان احكام الله عز وجل في عباده انما تجري على ما ظهر منهم لا بما يظن قوله لعل الله كلمة لعل استعملت استعمال عسى قال النووي معنى الترجي فيه راجع الي عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عنده عليه السلام وما يدريك على التحقيق بعثا له على التفكر والتامل ومعناه ان الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد يستوفي منه قوله اعملوا ما شيتم ظاهره الاستقبال وقال ابن الجوزي ليس هو على الاستقبال وانما هو للماضي تقديره اعملوا ما شيتم اي عمل كان لكم فقد غفر ويدل على هذا شيان احدهما انه لو كان للمستقبل كان جوابه فسيغفر والثاني انه كان يكون اطلاقا في الذنوب ولا وجه لذلك وقال القرطبي هذا التاويل وان كان حسنا لكن فيه بعد لان اعملوا صيغة امر وهي موضوعة للاستقبال ولم تضع العرب قط صيغة الامر موضع الماضي لا بقرينة ولا بغير قرينة كذا نص عليه النحويون وصيغة الامر اذا وردت بمعنى الاباحة انما هي بمعنى الانشاء والابتدا لا بمعنى الماضي فكان كقول القايل انت وكيلي وقد جعلت لك التصرف كيف شيت فانما يقتضي اطلاق التصرف من وقت التوكيل لا قبل ذلك قال وقد ظهر

لي وجه

لي وجه وهو ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف تضمن ان هولا القوم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتاهلوا ان يغفر لهم ذنوب مستانفة ان وقعت منهم لا انهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشي ما وجود ذلك الشي اذ لا يلزم من وجود اهلية الخلافة وجودها لكل من جرت منه اهليتها وكذلك القضا وغيره وعلى هذا فلا يامن من حصلت له اهلية المغفرة من المواخذة على ما عساه ان يقع من الذنوب ثم ان الله عز وجل اظهر صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشي من ذلك بانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان توفوا ومن وقع منهم في امر ما او مخالفة لجا الي توبة ولازمها حتى لقي الله عليها يعلم ذلك قطعا من حالهم من طالع سيرهم واخبارهم قوله قال سفين واي اسناد هذا اراد به سفيان بن عيينة تعظيم هذا الاسناد وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ ذكر ما يستفاد منه فيه هتك ستر الجاسوس رجلا كان او امراة اذا كانت في ذلك مصلحة او كان في الستر مفسدة وقال الداودي الجاسوس يقتل وانما نفي القتل عن حاطب لما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه ولكن مذهب الشافعي وطايفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وان كان ذا هيئة عفي عنه لهذا الحديث وعن ابي حنيفة والاوزاعي يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال ابن وهب من المالكية يقتل الا ان يتوب وعن بعضهم انه يقتل اذا كانت عادته ذلك وبه قال ابن الماجشون وقال ابن القاسم يضرب عنقه لانه لا تعرف توبته وبه قال سحنون ومن قال بقتله فقد خالف الحديث واقوال المتقدمين وقال الاوزاعي فان كان كافرا يكون ناقضا للعهد وقال اصبغ الجاسوس الحربي يقتل والمسلم والذمي يعاقبان الا ان يظاهرا على الاسلام فيقتلان وفيه كما قال الطبري اذا ظهر للامام من رجل من اهل الستر انه كاتب عدوا من المشركين ينذره بما اسره المسلمون فيهم من عزم ولم يكن معروفا بالغش للاسلام واهله وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير ان يكون لها اخوات يجوز العفو عنه كما فعل رسول الله عليه السلام بحاطب من عفوه عن جرمه بعد ما اطلع عليه من فعله وفيه البيان عن بعض اعلام النبوة وذلك اعلام الله تعالى نبيه عليه السلام بخبر المراة الحاملة لكتاب حاطب الي قريش ومكانها الذي هي به وذلك كله بالوحي وفيه هتك ستر المذنب وكشف المراة العاصية وفيه ان الجاسوس لا يخرجه تجسسه عن الايمان وفيه الحجة لترك انفاذ الوعيد من الله لمن شاء ذلك له لقوله عليه السلام لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وفيه جواز غفران ما تاخر من الذنوب قبل وقوعه وفيه جواز تجريد العورة عن السترة عند الحاجة قاله ابن العربي وفيه دلالة على ان حكم المتاول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تاويل قاله ابن الجوزي وفيه ان من اتى محظورا وادعى في ذلك ما يحتمل التاويل كان القول قوله

في ذلك وان كان غالب الظن خلافه **ص باب الكسوة للاسارى ش**
اي هذا باب في بيان ما جاء من الكسوة للاسارى قال ابن التين الكسوة بكسر الكاف
وضمها وفي المغرب الكسوة اللباس والضم لغة وجمعه كسى بالضم يقال كسوته اذا
البسته ثوبا والكاسي خلاف العاري وجمعه كساة كعراة جمع عار والاسارى جمع اسير
ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال لما كان
يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي عليه السلام
له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي عليه السلام
اياه فلذلك نزع النبي عليه السلام قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له
عند النبي عليه السلام يد فاحب ان يكافيه ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله
فكساه النبي عليه السلام اياه وذلك لان العباس بن عبد المطلب عم النبي عليه
السلام كان في جملة الاسارى يوم بدر وكان عريانا فكساه النبي عليه السلام
وحديث جابر هذا قد مضى في اواخر كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت
من القبر باتم من هذا فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله فنظر
النبي عليه السلام له اي للعباس قميصا اي نظر يطلب قميصا لاجله فوجدوا
قميص عبد الله بن ابي بن سلول وكان العباس طوالا كانه الفسطاط وكان
ابو عبد المطلب اطول منه وكان ابنه عبد الله اذا مشى مع الناس كانه راكب
والناس مشاة وكان العباس اطول منه فلم يجدوا قميصا قدره الا قميص عبد الله
بن ابي وهو معنى قوله يقدر عليه بضم الدال من قدرت الثوب عليه قدرا
فانقدر اي جاء على المقدار قوله اياه اي قميص عبد الله قوله فلذلك اي فلاجل
ذلك نزع النبي عليه السلام قميصه من بدنه فالبسه عبد الله بعد موته
مكافاة على صنيعه وهو معنى قوله قال ابن عيينة اي سفين بن عيينة كانت له
اي لعبد الله عند النبي عليه السلام يد اي نعمة فاحب النبي عليه السلام ان يكافيه
وفيه ان المكافاة تكون في الحياة وبعد الموت وفيه كسوة الاسارى والاحسان
اليهم ولا يتركون عراة فتبدو عوراتهم ولا يجوز النظر الى عورات المشركين
ص باب فضل من اسلم على يديه رجل ش
اي هذا باب في بيان فضل من اسلم على يديه رجل ص حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابي
حازم قال اخبرني سهل يعني ابن سعد قال قال النبي عليه السلام يوم خيبر
لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله فبات الناس ليلتهم ايهم يعطى فغدوا كلهم يرجوه فقال
اين علي فقيل يشتكي عينيه فبصق في عينيه ودعا له فبرا فكان لم يكن به وجع
فاعطاه فقال اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم
ثم ادعهم الى الاسلام فاخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدي الله بك
رجلا خير لك من ان يكون لك حمر النعم ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله
لان يهدي الله بك الى اخره ويعقوب القاري بالقاف وايا منسوب الى القارة
هم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن

دينار الاعرج والحديث مضى في كتاب الجهاد واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة
في الكلام وقد مضى الكلام فيه في باب ما قيل في لواء النبي عليه السلام فانه اخرجه
هناك من حديث سلمة بن الاكوع قوله ايهم يعطى بضم اليا في يعطى وفتح الطا على
صيغة المجهول وعلى هذا ايهم بضم اليا ويروى على صيغة المعلوم وعلى هذا
ايهم بالنصب قوله يرجوه ويروى يرجون قوله على رسلك بكسر الرا
وسكون السين اي على هينتك قوله لان يهدي الله كلمة ان مصدرية في محل
الرفع على الابتدا وخبره قوله خير لك قوله من حمر النعم بضم الحا اي كرامها
واعلاها منزلة قاله ابن الانباري وعن الاصمعي بعير احمر اذا لم يخالط حمرته
شي فان خالطت حمرته فهو كميت والمراد بحمر النعم الابل خاصة وهي انفسها
وخيارها قال الهروي يذكر ويونث واما الانعام فالابل والبقر والغنم
ص باب الاسارى في السلاسل ش
اي هذا باب في بيان كون الاسارى في السلاسل وهو جمع سلسلة وقال ابو داود
باب الاسير يوثق وذكر فيه حديث ثمامة بن اثال وحديث الحارث بن برصا
وانهما اوثقا وجي بهما الى رسول الله عليه السلام والاية فيه اعم من ان يكون
بالسلسلة او بالحبال ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن محمد بن
زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون
الجنة في السلاسل ش قيل انه كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق
فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست بمطابقة وقال
المهلب يعني انهم يدخلون في الاسلام مكرهين وسمي الاسلام باسم الجنة
لانه سببها ومن دخله دخل الجنة قلت معنى هذا يكون ذكر المسبب واراد السبب
قلت هذا مجاز وقيل يحتمل ان يكون المراد المسلمين المأسورين في السلاسل
عند اهل الكفر يموتون على ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك وعبر عن
الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها قلت هذا ايضا مجاز ولكن لا مانع
ان يكون المراد من الترجمة الحقيقة على تقدير ان يقال يدخلون الجنة
وكانوا في الدنيا في السلاسل وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة
الجذب الذي يجذب به الحق من خلص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط
في مهاوي الطبيعة الى العروج للدرجات العلى قلت هذا ايضا مجاز وغندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر البصري قوله عجب الله
من قوم قد مر غير مرة ان المراد من اطلاق ما يستحيل على الله لازمه
وغايته يجوز الرضى والاثابة فيه قوله يدخلون الجنة في السلاسل وفي رواية
ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنة بالسلاسل
ص باب فضل من اسلم من اهل الكتابين ش
اي هذا باب في بيان فضل من اسلم من اهل الكتابين وهما التوراة والانجيل
واهلهما اليهود والنصارى ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين بن عيينة ثنا
صالح بن حي ابو حسن قال سمعت الشعبي يقول حدثني ابو بردة انه سمع اباه
عن النبي عليه السلام قال ثلاثة يوتون اجرهم مرتين الرجل يكون له الامة
فيعلمها ويوديها فيحسن ادبها ثم يعتقها فيتزوجها فله اجران ومومن اهل الكتاب

الذي كان مومنا ثم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران والعبد الذي يودي حق الله
وينصح لسيده شر مطابقته للترجمة في قوله ومومن اهل الكتاب الى قوله فله اجران
فاذا كان له اجران فله الفضل والشعبي هو عامر وابو برده بضم البا الموحدة
اسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وقدم غير مره وابوه ابو موسى الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس والحديث مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله
فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن البخاري عن صالح بن حيان عن عامر
الشعبي عن ابي بردة عن ابيه وحي لقب حيان فلذلك ذكر هنا بصالح بن حي
وهناك بصالح بن حيان وقدم الكلام فيه هناك مستقصى صر ثم قال الشعبي و
اعطيتكها بغير شي وقد كان الرجل يرحل في اهون منها الى المدينة شر اي قال
عامر الشعبي يخاطب صالحا اعطيتك هذه المساله او المقاله ويروى اعطيكها بلفظ
المستقبل وقوله بغير شي اي بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه قوله
وقد كان الرجل يرحل اي يسافر في شي اهون منها اي من هذه المسالة الى المدينة
اي مدينة النبي عليه السلام واللام فيها للعهد وفي باب تعليم الرجل امته قد كان
يركب فيما دونها ومراد الشعبي من هذا الكلام الحث على طلب العلم ولا سيما اذا كان المعلم حاضرا فانه

صر باب اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري شر

اي هذا باب في حكم اهل الدار اي اهل دار الحرب قوله يبيتون على صيغة المجهول من التبييت
يقال العدو اي اوقع بهم ليلا قوله فيصاب الولدان اي بسبب التبييت والولدان
جمع الوليد وهو الصبي قوله والذراري بالرفع والتشديد عطفا على الولدان ويجوز
بالسكون والتخفيف وهو جمع ذرية وجواب المسالة محذوف تقديره هل يجوز
ذلك ام لا وحكمها يعلم من الحديث صر بياتا ليلا شر ليس من الترجمة بل هو من
القران وقد جرت عادته انه اذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القران
اورد تفسير اللفظ الواقع في القران وهذه اللفظة في اية في سورة الاعراف
وهي قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قايلون
اهلكناها اي اهلكنا اهلها لمخالفتهم رسلنا وتكذيبهم قوله باسنا اي نقمتنا
قوله بياتا اي ليلا او هم قايلون من القيلولة وهي الاستراحة وسط النهار
وقال بعض الشراح موضع بياتا نياما بنون وميم من النوم وجعل هذه
اللفظة من الترجمة فقال والعجب لزيادته في الترجمة نياما وما هو
في الحديث الا ضمنا لان الغالب انهم اذا اوقع بهم في الليل لم يخلوا من
نايم وما الحاجة الى كونهم نياما وايقاظا وهما سواء الا ان قتلهم نياما
ادخل في الغيلة فنبه على جوازها في مثل هذا النهي وقال صاحب التلويح
هذا قول البخاري مالم ينقله والذي رايت في عامة ما رايت من نسخ كتاب
الصحيح بياتا بيا موحدة وبعد الالف تا مثناه من فوق وكان هذا القايل
وقعت له نسخة مصحفة او تصحف عليه بياتا بنيام انتهى قلت هذا القايل
لا يستحق هذا المقدار من الحط عليه وله ان يقول رايت عامة هذا في نسخ
كتاب الصحيح نياما بالنون والميم وهذا محل نظر وتامل مع انا وافقنا صاحب
التلويح فيما قاله حيث قلنا انفا ان لفظ بياتا ليس من الترجمة بل هو من
القران صر لنبيتنه ليلا يبيت ليلا شر اكد صاحب التلويح كلامه الذي ذكرناه الان

بهاتين اللفظتين حيث قال يوضحه اي يوضح ما ذكرت ما في بعض النسخ من قول
البخاري لنبيتنه ليلا يبيت ليلا وقال بعضهم هذه الزيادة وقعت عند غير ابي
ذر قلت هذا كله ليس بوجه قوي في الرد على ذلك القايل لانه لا يلزم من ذكرها
بين اللفظتين في بعض النسخ ان يكون لفظ بياتا بالبا الموحدة ويجوز ان يكون
بالنون والميم ويكون من الترجمة ثم ذكر هاتين اللفظتين لكونهما من القران
اما الاولى ففي سورة النمل في قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه واهله الاية
يعني قالوا متقاسمين بالله لنبيتنه قرا حمزة والكسائي بضم التا على الخطاب
وقرا الباقون بالنون وهو من البيات وهو مباغتة العدو ليلا واما الثانية
ففي سورة النسا في قوله تعالى بيت طايفة منهم غير الذي تقول وهي في
السبعة وهو من التبييت من الليل لانه وقت التبييت فان ذلك الوقت وقت خلو
للفكر وقال ابو عبيدة كل شي قدر بليل تبيت صر حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
ثنا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي النبي
صلى الله عليه وسلم بالابواء او بودان وسيل عن اهل الدار يبيتون من المشركين
فيصاب من نسايهم وذراريهم قال هم منهم وسمعته يقول لا حمى الا لله ولرسوله
وعن الزهري انه سمع عبيد الله عن ابن عباس ثنا الصعب في الذراري
قال عمرو ثنا عن ابن شهاب عن النبي عليه السلام فسمعناه الزهري قال اخبرنا
عبيد الله عن ابن عباس الصعب قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو هم من ابايهم
شر مطابقته للترجمة في قوله وسيل عن اهل الدار الى قوله وسمعته ورجاله
كلهم قد ذكروا وعبيد الله هو عبد الله بن عتبة بن مسعود والصعب ضد السهل
ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثا المثلثة ابن قيس بن ربيعة الليثي مر في جزا
الصيد والحديث اخرجه بقية الستة فمسلم اخرجه في المغازي وابو داود وابن
ماجة في الجهاد والترمذي والنسايي في السير ذكر معناه قوله بالابوا بفتح
الهمزة وسكون البا الموحدة وبالمد من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة
مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وبه توفيت ام
رسول الله عليه السلام قوله او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد
الدال المهملة وبعد الالف نون وهي قرية جامعة بينها وبين الابوا ثمانية اميال
قريب من الجحفة وهي ايضا من عمل الفرع قوله وسيل على صيغة المجهول
والواو فيه للحال ويروى فسيل بالفا قوله عن اهل الدار عن اهل دار
الحرب وفي رواية مسلم سيل عن الذراري من المشركين يبيتون من نسايهم
وذراريهم فقال هم منهم رواه عن يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة وفي
لفظ عن الصعب قال قلت يا رسول الله انا نصيب في البيات من ذراري المشركين
قال هم منهم وفي لفظ له ان النبي عليه السلام قيل له لو ان خيلا اغارت من
الليل فاصابت من ابنا المشركين قال هم من ابايهم وترجم مسلم على هذا باب
ما اصيب العدو في البيات وقال النووي هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سيل
عن الذراري وفي بعضها سيل عن الذراري المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية
جمهور رواة صحيح مسلم قال والصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشي بل هي

تصحيف قال وما بعده يبين غلطه وقال النووي وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها
وجه وتقديره وسئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم
وصبيانهم بالقتل فقال هم من ابائهم اي لا باس بذلك لان احكام البلد جارية
عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمد من
غير ضرورة وقوله يبيتون على صيغة المجهول وقعت حالا عن اهل الدار من
التبييت وهو ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف رجل من امراة قوله من المشركين
بيان الدار قوله فيصاب من نسائهم وذراريهم وفي رواية مسلم انا نصيب في
البيات من ذراري المشركين كامر وقال النووي والمراد بالذراري هنا النساء
والصبيان قلت كيف يراد من الذراري النساء وهذا كما رايت في رواية البخاري
عطف الذراري على النساء قوله هم منهم اي النساء والذراري من اهل الدار من
المشركين فان قلت هذا يخالف ما ذكره البخاري فيما بعد عن ابن عمر نهي عن قتل
النساء والصبيان وما رواه مسلم عن بريدة اغزوا فلا تقتلوا وليدا ولا تمثلوا وما
رواه الترمذي عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم وقال
حسن صحيح غريب وما رواه النسائي عن ابن عباس ان رسول الله عليه
السلام لم يقتلهم فلا تقتلهم بقوله لنجدة الحروري وما رواه ابو داود والنسائي
من حديث رباح بكسر الراء وبالباء اخر الحروف ابن الربيع وفيه فقال لخالد رضي الله
عنه لا تقتلن امراة ولا عسيفا وما رواه احمد من حديث الاسود بن سريع
وفيه ولا تقتلوا ذرية الا لا تقتلوا ذرية وما رواه احمد ايضا من حديث
ابن عباس وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وما رواه الطبراني
في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عليه السلام عن
قتل النساء والصبيان وقال هما لمن غلب وما رواه ايضا من حديث ابي ثعلبة
الخشني قال نهى رسول الله عليه السلام عن قتل النساء والولدان وما رواه ابو داود
من حديث انس وفيه ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة وما رواه
ابو يعلى الموصلي من حديث جرير بن عبد الله وفيه ولا تقتلوا الولدان وما
رواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر وفيه لا تقتلوا وليدا وما رواه ابو داود
ايضا من حديث عوف بن مالك وفيه لا تقتلوا النساء وما رواه احمد في مسنده
من حديث ثوبان مولى رسول الله عليه السلام انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول من قتل صغيرا او كبيرا او احرق نخلا او قطع شجرة مثمرة او ذبح شاة لاهابها
لم يرجع كفافا وما رواه الطبراني من حديث كعب ان النبي عليه السلام نهى عن قتل
النساء والولدان قلت قال الخطابي قوله هم منهم يريد في حكم الدين فان ولد
الكافر محكوم له بالكفر ولم يرد بهذا القول اباحة دمائهم تعمدا لها وقصدا اليها
وانما هو اذا لم يمكن الوصول الى الاباء الا بهم فاذا اصيبوا لاختلاطهم بالاباء
لم يكن عليهم في قتلهم شيء وقد نهى النبي عليه السلام عن قتل النساء والصبيان
فكان ذلك على القصد لا قتال فيهن فاذا قاتلن فقد ارتفع الحظر واحل دماء الكفار
الا بشرط الحقن ولما روى الترمذي من حديث ابن عمر الذي فيه نهي عن قتل
النساء والصبيان على ما يأتي ان شاء الله تعالى قال والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثوري

والشافعي

والشافعي ورخص اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد واسحق وقال
شيخنا وما حكاه الترمذي عن الثوري من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك
القتل مطلقا في البيات وغيره وليس كذلك اما قتلهم في غير البيات فاجمعوا على
تحريمه اذا لم يقاتلوا كما حكاه النووي في شرح مسلم فان قاتلوا فقال في شرح مسلم حكاية
عن جماهير العلماء يقتلون وقال الطحاوي رحمه في باب ما نهي عن قتله من النساء والولدان
في دار الحرب ثم راجع من سنة انفس من الصحابة في النهي عن قتل الولدان والنسوان
وقد مرت احاديث اكثرهم من قريب ثم قال فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء
والولدان في دار الحرب على حال وانه لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم اذ كان لا يؤمن
في ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا
يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء
وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم رمي ذلك الحصن
عليهم اذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائهم وولدانهم واحتجوا في ذلك بهذه الاحاديث
التي رويناها قلت اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي ومالكا والشافعي في قول
واحمد في رواية وقال ابو عمر اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق اذا كان فيها اطفال
اطفال المشركين او اسارى المسلمين فقال مالك لا يرمى الحصن ولا تحرق
سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى المسلمين وقال الاوزاعي اذا تترس الكفار
باطفال المسلمين لم يرموا ولا تحرق المركب فيه اسارى المسلمين وقال الثوري
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح واحمد واسحق اذا كان
لا يوصل الى قتلهم الا بتلف الصبيان او النساء فلا باس به وقال ابو عمر قال ابو
حنيفة واصحابه والثوري لا باس برمي حصون المشركين وان كان فيها اسارى
من المسلمين واطفالهم او اطفال المشركين ولا باس ان تحرق السفن ويقصد به
المشركون فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة وقال
الثوري ان اصابوه ففيه الكفارة ولا دية قوله وسمعته يقول اي قال الصعب
ابن جثامة سمعت النبي عليه السلام يقول ويروى فيقول وهي رواية ابي ذر
وبالواو اظهر قوله لا حمى الا لله ولرسوله هذا حديث مستقل مضى في كتاب المساقاة
في باب لا حمى الا لله ولرسوله اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب
ابن جثامة قال ان رسول الله عليه السلام قال لا حمى الا لله ولرسوله وقد مضى
الكلام فيه هناك فان قلت ما وجه ذكر هذا الحديث في اثناء حديث الباب قلت
كانوا يحدثون بالاحاديث على نحو ما كانوا يسمعونها وقيل هذا يشبه ان يكون
شبيها بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه نحن الاخرون السابقون ثم
وصله بحديث اخر ليس فيه شيء من معناه لما ذكرناه قوله وعن الزهري موصول
بالاسناد الاول قوله ثنا الصعب في الذراري اي ثنا بهذا اي ان في هذه الرواية
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ثنا الصعب في الذراري اي سئل عليه
السلام عن الذراري وكذا وقع في بعض النسخ لمسلم سئل عن الذراري وقد ذكرنا
عن قريب عن النووي انه قال المراد بالذراري هنا النساء والصبيان قوله كان عمرو
يحدثنا اي قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا عن ابن شهاب وهو الزهري

عن النبي عليه السلام مرسلا وقال بعضهم في سياق هذا الباب عن الزهري عن
النبي عليه السلام يوهم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الارسال
وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق
العباس بن يزيد ثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل ان يقدم الزهري
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال
فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث انتهى قلت اراد ببعض
الشراح الكرماني فانه قال انه مرسل والصواب معه فان صورة ما وقع هنا صورة
الارسال ولا نزاع في ذلك بحسب الظاهر ولا يندفع صورة الارسال هنا باخراج
الاسمعيلي كما ذكره فوله ولم يقل كما قال عمرو هم من اباءهم بيان هذا الموضع هو ان
سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن الزهري
مرسلا عن النبي عليه السلام انه قال هم من اباءهم فسمعناه بعد ذلك من الزهري
انه قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب عن النبي عليه
السلام انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو من اباءهم وقال الترمذي
حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول
الله ان خيلنا اوطأت من نساء المشركين واولادهم قال هم من اباءهم هذا حديث
حسن صحيح وقد اخرج ابن عباس في حديث الصعب زيادة في اخره ثم نهى عنه
يوم حنين واشار الزهري الى نسخ حديث الصعب وحكى الحازمي قولا بجواز
قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي
وهو غريب قلت حديث رباح بن الربيع الذي مر عن قريب يدل على ان النهي كان
متاخرا عن حديث الصعب لان خالدا رضي الله عنه انما كان مع النبي عليه السلام
مقاتلا سنة ثمان والله اعلم

ص باب قتل الصبيان في الحرب ش

اي هذا باب في بيان النهي عن قتل الصبيان في الحرب لقصورهم عن فعل
الكفر ولان في استبقائهم انتفاعا بالرقبة او بالفداء عند من يجوز ان يفادى
بهم ص حدثنا احمد بن يوسف اخبرنا الليث عن نافع ان عبد الله اخبره
ان امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول
الله عليه السلام قتل النساء والصبيان ش مطابقته للترجمة في قوله والصبيان
اي وقتل الصبيان في الحرب واحمد بن يوسف هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي والليث هو ابن سعد وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وقتيبة
ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في الجهاد عن يزيد بن خالد بن وهب وقتيبة

ص باب قتل النساء في الحرب ش

اي هذا باب في بيان النهي عن قتل النساء في الحرب ص حدثنا اسحق بن ابراهيم قال
قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة
في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله عليه السلام عن قتل
النساء والصبيان ش مطابقته للترجمة في قوله عن قتل النساء واسحق بن ابراهيم
هو ابن راهويه وابو اسامة هو حماد بن اسامة وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عمر بن

الخطاب

الخطاب والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازي عن ابي بكر قوله حدثكم عبيد الله هو سؤال
اسحق عن ابي اسامة عن حديث هذا الحديث وفيه انه اذا قال لشيخه حدثكم او اخبركم
فلان فقال نعم او سكت في جوابه مع قرينة الاجابة جاز الرواية عنه وهنا
سكت واسحق روى هذا الحديث في مسنده بهذا السياق وزاد في اخره فاقر به ابو
اسامة وقال نعم قال بعضهم وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه ان من قال
لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة لانه تبين من هذه الطريق
الاخرى انه لم يسكت انتهى قلت قول ابي اسامة في هذه الطريق الاخرى لا يستلزم
عدم سكوته في الطريق الاخرى فاذا قامت القرينة الدالة على الاجابة
عند سكوت الشيخ يكون حكمه حكم التصريح بقوله نعم وغرض هذا القائل
بما ذكره الرد على الكرماني فانه جعل السكوت مع القرينة كالتصريح على ما ذكرناه

ص باب لا يعذب بعذاب الله ش

اي هذا باب يذكر فيه لا يعذب بعذاب الله وهو النار ولا يعذب على صيغة المجهول
ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة
انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا
فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله عليه السلام حين اردنا الخروج اني امرتكم
ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما
فاقتلوهما ش مطابقته للترجمة في قوله وان النار لا يعذب بها الا الله وبكير
بضم الباء الموحدة بن عبد الله بن الاشج والحديث اخرجه البخاري في كتاب
الجهاد معلقا في باب التوديع وقال ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير عن
سليمان بن يسار عن ابي هريرة الحديث وقد مضى الكلام فيه هناك قوله ثنا
الليث عن بكير وفي رواية احمد عن هشام بن القاسم عن الليث حدثني بكير
ابن عبد الله بن الاشج فافاد شيئين احدهما التصريح بالتحديث والاخر نسبة
بكير قوله عن ابي هريرة كذا وقع في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان
ابن يسار وابي هريرة احد وكذلك اخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحارث
وغيره عن بكير وخالفه محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة ابا اسحق الدوسي وقد ذكرنا هناك
ان ابن ابي شيبة سماه ابراهيم ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن ايوب
عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت
انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم
كما قال النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ش مطابقته للترجمة في قوله
لا تعذبوا بعذاب الله وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة
وايوب هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن عباس والحديث اخرجه البخاري
ايضا في استتابة المرتدين عن ابي النعمان محمد بن الفضل واخرجه ابو داود
في الحدود وعن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن عبدة
الضبي واخرجه النسائي في المحاربة عن عبد الله الخزمي وعن عمران بن موسى
وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الحدود عن محمد بن الصباح
قوله ان عليا حرق قوما وفي رواية الحميدي ان عليا احرق المرتدين يعني الزنادقة

وفي رواية ابن ابي عمر وعن عمر بن عباد جميعا عن سفيان قال رايت عمرو
ابن دينار وايوب وعمار الذهبي اجتمعوا فتذكروا الذين احرقهم علي فقال
ايوب فذكر الحديث قال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفاير وخرق بعضها
الى بعض ثم دخن عليهم وكان عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار الذهبي
في انكاره اصلا التحريق وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق على التحريم وانما
هو على سبيل التواضع لله والدليل عليه انه ليس بحرام على انشاد اعين الرعاة
بالنار وتحريق الصديق رضي الله عنه الفجاة بالنار في مصلى المدينة بحضرة
الصحابة وتحريق علي رضي الله عنه الخوارج بالنار واكثر علما المدينة يجيزون
تحريق الحصون على اهلها بالنار وقول اكثرهم بتحريق المراكب وهذا كله يدل
على ان معنى الحديث على الندب وممن كره رمي اهل الشرك بالنار عمر وابن عباس
وابن عبد العزيز وهو قول مالك واجازه علي وحرق خالد بن الوليد رضي الله عنه
ناسا من اهل الردة فقال عمر للصديق انزع هذا الذي يعذب بعذاب الله فقال
الصديق لا اشيم سيفا سله الله على المشركين واجاز الثوري رمي الحصون
بالنار وقال الاوزاعي لا باس ان يدخن عليهم في المطمورة اذا لم يكن فيها الا
المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا بكل قتال ولقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران
واجاز ابن القاسم حرق الحصن والمراكب اذا لم يكن فيها الا المقاتلة فقط قوله
لو كنت انا بدله وكان ذلك من علي بالراي والاجتهاد قوله لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله هذا اصرح في النهي من الذي قبله واخرج ابو داود
هذا الحديث عن احمد بن حنبل وفي اخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس
ورايت في نسخة صحيحة ويح ام ابن عباس قوله من بدل دينه فاقتلوه هذا
يدل على ان كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار وبه احتج ابن الماجشون
ان المرتد يقتل ولا يستتاب وجمهور الفقها على استتابته فان تاب قبلت توبته
واحتج به الشافعي ايضا في قوله من انتقل من كفر الى كفر انه يقتل ان لم
يسلم وهذا مثل اليهودي اذا تنصر والنصراني اذا تهود وعند الحنفية
لا يقتل لان الكفر كله ملة واحدة واحتج به الشافعي ايضا في قتل المرتدة وعند ابي حنيفة لا تقتل
بل تحبس ص باب فاما منا بعد واما فداء ش
اي هذا باب يذكر فيه التخيير بين المن والفدا في الاسرى لقوله تعالى فاما
منا بعد واما فدا واول هذا قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فدا حتى تضع الحرب
اوزارها قوله فاذا لقيتم الذين كفروا من اللقا وهو الحرب قوله فضرب الرقاب
اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر فانيب منابه
الفعل مضافا الى المفعول وفيه اختصار مع اعطا معنى التوكيد وضرب عبارة
عن القتل لان الواجب ان تضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الاعضا
ولان في هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل ولقد زاد في
هذه الغلظة في قوله فاضربوا فوق الاعناق قوله حتى اذا اثخنتموهم
اي اكثرتم قتلهم واغلظتموه من الشي الثخين وهو الغليظ وقيل اثقلتموهم
بالقتل والجراح حتى اذهبتم عنهم النهوض وقيل قهرتموهم وغلبتموهم قوله

فشدوا الوثاق وهو بفتح الواو اسم ما يوثق به قوله فاما منا منصوب
بتقدير فاما يمنون منا وكذلك واما تفدون فدا والمعنى التخيير بعد الاسر
بين ان يمنوا عليهم فيطلقوهم وبين ان يفادوهم وقال الضحاك قوله تعالى
فاما منا بعد واما فدا ناسخة لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ويروى مثله عن ابن عمر قال ليس بهذا امرنا قال حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فدا وهو قول عطا والشعبي والحسن
البصري كرهوا قتل الاسير وقالوا يمن عليه او يفادوه واحتج بهذا استدل
الطحاوي فقال ظاهر الاية يقتضي المن والفدا ويمنع القتل ص فيه
حديث ثمامة ش اي في هذا الباب حديث ثمامة بضم الثا المثلثة ابن اثال
بضم الهمزة وبالثا المثلثة المخففة وقد مر حديثه في كتاب الصلاة في
باب دخول المشرك المسجد ومر ايضا في باب الملازمة والاشخاص
في موضعين احدهما في باب التوثق ممن يخشى معرته والاخر في باب
الربط والحبس في الحرم وسياتي ايضا مطولا في اواخر كتاب المغازي في
باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن اثال وحاصله انه عليه السلام
بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
فربط بسارية من سواري المسجد ثم اطلقه والله اعلم ص وقوله
عز وجل ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن الاية ش وتمام الاية
حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله
عزيز حكيم وقال الحافظ ابو بكر بن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث
عبيد الله بن موسى ثنا اسرايل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن
عمر عن رسول الله عليه السلام قال لما اسر الاسارى يوم بدر اسر
العباس فيمن اسر اسره رجل من الانصار قال وقد اوعدته الانصار ان
يقتلوه فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام اني لم انم
الليلة من اجل عمي العباس وقد زعمت الانصار انهم قاتلوه فقال عمر
رضي الله عنه فاتيهم قال نعم فاتى عمر الانصار فقال لهم ارسلوا العباس
فقالوا لا والله لا نرسله فقال لهم عمر فان كان لرسول الله عليه السلام
رضى قالوا فان كان لرسول الله عليه السلام رضى فخذوه فاخذه عمر رضي الله
عنه فلما صار في يده قال له يا عباس اسلم فوالله لئن تسلم احب الي من
ان يسلم الخطاب وما ذاك الا لما رايت رسول الله عليه السلام يعجبه اسلامك
قال فاستشار رسول الله عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه فقال ابو بكر
عشيرتك فارسلهم فاستشار عمر رضي الله عنه فقال اقتلهم ففاداهم رسول
الله عليه السلام فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى
يثخن في الارض الاية وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه واختلف العلماء
في هذا الباب منهم من قال لا يحل قتل اسير صبرا وانما يمن عليه او يفدى وقالوا
ان قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين منسوخ بقوله
فاما منا بعد واما فدا وهو قول جماعة من التابعين وقد ذكرناهم عن قريب
ومنهم من قال لا يجوز في الاسرى من المشركين الا القتل وجعلوا قوله عز وجل

فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخا لقوله تعالى فاما منا بعد واما فدا وهو قول مجاهد وقال غيرهم ان الايتين جميعا محكمتان وهو قول ابن زيد وهو قول صحيح بين لان احداهما لا تنفي الاخرى ينظر الامام في ذلك بما يراه مصلحة اما القتل واما الفدا واما المن وكذا قال ابو عبيد بن سلمة وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي ثور قال وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله عليه السلام في حروبه وقال الطحاوي اختلف قول ابي حنيفة في هذا فروي عنه ان الاسرى لا يفادى ولا يردون حربا لان في ذلك قوة لاهل الحرب وانما يفادون بالمال وما سواه مما لا قوة لهم فيه وروي عنه انه لا باس ان يفادي بالمشركين اسارى المسلمين وهو قول ابي ثور ومحمد وراى ابو حنيفة ان المن منسوخ وقيل كان خاصا لسيدنا رسول الله عليه السلام وقال ابو عبيد والقول في ذلك عندنا ان الايات جميعا محكمات لا منسوخ فيهن وذلك انه عمل بالايات كلها من القتل والاسر والفدا حتى توفاه الله عز وجل على ذلك فكان اول احكامه فيهم يوم بدر فعمل بها كلها يومئذ بدا بالقتل فقتل عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث في قفوله ثم قدم المدينة فحكم في سايرهم بالفدا ثم حكم يوم بني قريظة سعد ابن معاذ رضي الله عنه فقتل المقاتلة وسبي الذرية فنفذه رسول الله عليه السلام وامضاه ثم كانت غزاة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاستحياهم جميعا واعتقهم ثم كان فتح مكة فامر بقتل ابن خطل والقينتين واطلق الباقين ثم كانت حنين فسبى هوازن ومن عليهم وقتل ابا عزة الجمحي يوم احد وقد كان من عليه يوم بدر واطلق ثمامة بن اثال فهذه كانت احكامه عليه السلام بالمن والفدا والقتل فليس شي منها منسوخا والامر فيهم الى الامام وهو مخير بين القتل والمن والفدا يفعل الافضل في ذلك للاسلام واهله وهو قول الشافعي ومالك واحمد وابي ثور انتهى وقال اصحابنا لا يجوز مفاداة اسرى المشركين قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وما ورد في اسرى بدر كله منسوخ ولم يختلف اهل التفسير ونقلة الاثار ان سورة براة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفدا المذكور في غيرها

باب هل للاسير ان يقتل ويخدع الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة

ش اي هذا باب يذكر فيه هل للاسير في ايدي الكفار ان يقتل الى اخره وانما لم يذكر الجواب لمكان الاختلاف فيه فقال الجمهور ان ايتمنوه يفي لهم بالعهد حتى قال مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادي به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة اعطاوه العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لا يفي لهم به وبه قال الطبري وقالت الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان ياخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك وقال ابن المواز اذا الجاوه ان يحلف ان لا يهرب بطلاق او عتاق انه لا يلزمه ذلك لانه مكره ورواه ابو زيد عن ابن القاسم وقال غيره لا معنى عن فرق بين يمينه وعدمه

لان حاله حال المكره حلف لهم او وعدهم او عاهدهم سوا امنوه او اخافوه لان الله تعالى فرض على المومن ان لا يبقى تحت احكام الكفار واجب عليهم الهجرة من دارهم فخروجه على كل وجه جايز والحجة في ذلك خروج ابي بصير وتصويب النبي عليه السلام فعله ورضاه ص فيه المسور عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في حكم هذا الباب حديث المسور بن مخرمة وفيه قصة ابي بصير وقد مر حديثه في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا جدا ومن امره يوخذ المطابقة لما ترجم له

ص باب اذا احرق المشرك المسلم هل يحرق ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا احرق المشرك الرجل المسلم هل يحرق هذا المشرك جزا بفعله واحرق يحرق من باب الافعال وفي بعض النسخ اذا حرق بالتشديد نبه كان اللايق ان يذكر هذه الترجمة قبل بابين فلعل تاخيرها من تصرف النقلة قلت ذكر هذه الترجمة في ذلك الموضع ليس بامرهم فلا يحتاج نسبة ذلك الى تصرف النقلة ثم قال قايل هذا القول ويويد ذلك انهما اي البابين المذكورين قبل هذا الباب سقطا جميعا للنسفي وثبتت عنده ترجمة اذا حرق المشرك تلو ترجمة لا يعذب بعذاب الله قلت لا يلزم من سقوط هذين البابين عنده تاييد ما ذكره لان الساقط معدوم والمعدوم لا يويد ولا يوكد ص حدثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان رهطا من عكل ثمانية قدموا الى النبي عليه السلام فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فاتى الصريخ النبي عليه السلام فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى اتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا ش قيل ليس فيه مطابقة للترجمة لانه ليس فيه ان هذا الرهط من عكل فعلوا ذلك براعي النبي عليه السلام واجاب الكرماني بانه عليه السلام فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل الاعين ونحوه ويأول لا تعذبوا بعذاب الله بما اذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني فالحديثان لموضع النهي والجواز وقال صاحب التوضيح وقد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل لو لم يصح سمل العرنيين للرعا وذلك انه عليه السلام لما سمل اعينهم والسمل تحريق بالنار استدل منه البخاري انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا اعين الرعاة انه اولى بالجواز في تحريق المشرك اذا احرق المسلم قلت الاوجه ما قاله الكرماني بانه عليه السلام فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل الاعين وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم من وجه اخر عن انس قال انما سمل النبي عليه السلام اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعا ولو اطلع صاحب التوضيح على هذا لما قال لو لم يصح سمل العرنيين الرعا قوله معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد كذا ثبت منسوبا في رواية الاصيلي وغيره ووهيب بضم الواو هو ابن خالد وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث قد مر في كتاب الوضو

في باب ابوال الابل والدواب ومضى الكلام فيه هناك قوله عكل بضم العين
المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة قوله ثمانية بالنصب بدل من رهط
او بيان له قوله فاجتووا من الاجتواء وهو كراهة الاقامة قوله ابغنا ابل اعنا
مشتق من الابغا يقال ابغيتك الشي اذا اعنتك على طلبه قوله رسلا بكسر الرا
وسكون السين المهملة وهو الذر من اللبن قوله بالذود بفتح الذال وهو من
الابل ما بين الثلاث الى العشرة قوله الصريخ هو صوت المستغيث والصارخ
قوله فبعث الطلب بفتح اللام جمع طالب قوله فما ترجل النهار اي ارتفع النهار
حتى اتي بهم اي بالثمانية المذكورين قوله فاحميت كذا وقع من الاحما
مزيد الثلاثي وهو الصواب في اللغة فلا يقال حميت من الثلاثي قوله بالحره
بفتح الحا المهملة وتشديد الرا موضع بالمدينة وقد مر غير مرة قوله قال ابو قلابة
هو الراوي المذكور قوله وسرقوا لم يكن هذا سرقة انما كان حرابة وهذا
ظاهر لا يخفى ص باب ش كذا وقع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب
الذي قبله وقد مر نحو هذا كثيرا وهو غير معرب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب
ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قرصت نملة نبيا من الانبيا فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى
الله اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح الله ش وجه مناسبته
بما قبله من حيث انه لا يجوز المجازاة الى من لا يستحق ذلك فانه عليه السلام
اخبر به ان الله عز وجل عاتب هذا النبي عليه السلام باحراقه تلك الامة ولم يكتف
باحراق النملة التي قرصته فلو احرقها وحدها لما عوتب عليه ورجاله قد ذكروا
غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الحيوان عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة
ابن يحيى واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن صالح واخرجه النسائي
في الصيد عن وهب بن بيان واخرجه ابن ماجة عن ابي الطاهر واحمد
ابن عيسى وعن محمد بن يحيى قوله قرصت بالقاف اي لدغت قوله
نبيا قال الكرماني قيل ذلك النبي كان موسى عليه السلام قوله بقرية النمل
القرية المجتمع قوله ان قرصتك بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام ملفوظة او
مقدرة وقال الكرماني كيف جاز احراق النمل قصاصا وهو ليس بمكلف
ثم ان جزاء سيئة سيئة مثلها ثم ان القارص نملة واحدة ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت لعله كان في شرعه جائزا ويقال المؤذي طبعا يقتل شرعا
قياسا على الافعى فان قلت لو كان جائزا لما ذم عليه قلت يحتمل ان يذم
على ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين انتهى قلت قوله لعله كان
في شرعه جائزا فيه نظر لانه حكم بالتخمين والاولى ان يقال لعله لم يكن
يعلم حينئذ انه لا يجوز وقوله المؤذي طبعا ليس النمل مؤذيا طبعا لان قرصها
كان على سبيل الاتفاق وقوله يحتمل ان يذم على ترك الاولى لا يقال في حق
نبي يحتمل انه ان الله ذمه على فعل بل يقال عاتبه وفي الحديث تسبيح النمل
فيدل ذلك على ان جميع الحيوانات تسبح الله تعالى كما قال في كتابه الكريم
وان من شيء الا يسبح بحمده الاية وقال ابن التين وهو دليل لمن قال لا يحرق النمل واجازه

ابن حبيب واما ان ادت ضرورة الى ذلك فجائز ان يحرق او يغرق ص

باب حرق الدور والنخل

ش اي هذا باب في بيان جواز احراق دور المشركين ونخيلهم وقال بعضهم وقع في
في جميع النسخ حرق الدور وضبطوه بفتح اوله واسكان الرا وفيه نظر لانه
لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي فلعله كان بتشديد
الرا بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره
النبي بفعله او باذنه وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك
انتهى قلت دعواه بالنظر في الضبط المذكور في جميع النسخ فيها نظر
لانه لم يبين ان الذين ضبطوه هكذا هم النساخ او المشايخ اصحاب هذا الفن فان
كانوا هم النساخ فلا اعتبار لضبطهم وان كانوا المشايخ فهو صحيح لانه يجوز
ان يكون لغة حرق بهذا الضبط اسما للاحراق فلا يكون مصدرا حتى لا يرد
ما ذكره لان الحرق بالضبط المذكور مصدر حرقت الشي حرقا اذا بردته و
حككت بعضه ببعض واما الذي يستعمل في النار فلا يقال الا حرقته من الاحراق
او حرقته بالتشديد من التحريق وقوله لانه رباعي غير مصطلح عند الصرفيين
لانه لا يقال رباعي عندهم الا لما كان حروفه الاصلية اربعة احرف وانما يقال
لمثل هذا ثلاثي مزيد فيه وقوله فلعله كان الى اخره فيه تعسف وتكلف جدا
لان فيه اضمارا قبل الذكر ثم تقدير الفاعل والفاعل لا يحذف ص
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس ابن ابي حازم قال لي جرير
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة وكان بيتا في
خثعم يسمى كعبة اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس
وكانوا اصحاب خيل قال وكنت لا اثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رايت
اثر اصابعه في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق اليها
فكسرها وحرقها ثم بعث الى رسول الله عليه السلام يخبره فقال رسول جرير
والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجوف او اجرب قال فبارك
في خيل احمس ورجالها خمس مرات ش مطابقته للترجمة في قوله وحرقها
وهو ظاهر ويحيى هو ابن سعيد القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي
البجلي

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري في الجهاد ايضا وفي المغازي عن ابي موسى وفي المغازي ايضا
عن يوسف بن موسى وفي الدعوات عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الفضائل
عن عبد الحميد بن بيان عن اسحق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن
محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عباد المكي وعن ابن ابي عمر وعن محمد
ابن رافع واخرجه ابو داود في الجهاد عن الربيع بن نافع واخرجه النسائي في السير
وفي اليوم والليلة عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن يوسف بن عيسى
وفي المناقب عن موسى بن عبد الرحمن ذكر معناه قوله الا تريحني كلمة
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام معناها هنا العرض والتحضيض وتختص بالجملة
الفعلية وتريحني من الاراحة بالرا والحاء المهملة قوله من ذي الخلصة بالخاء المعجمة
وباللام والصاد المهملة المفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم الخاء وسكون اللام وهو اسم لذلك

البيت وقيده ابو الوليد الوقشي بفتح الخاء واسكان اللام وضبطه الدمياطي بفتحها وقال
ابن الاثير ذو الخلصة طاغية كانت لدوس لحياوته وقيل هو بيت كان لخثعم يسمى
الكعبة اليمانية الذي احرقه جرير بن عبد الله البجلي بعثه النبي عليه السلام وفي
صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات
نسا بدوس حول ذي الخلصة وكانت صنما يعبدها دوس وقال ابن دحية
قيل هو بيت اصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم وقيل هو
صنم كان لعمرو بن لحي نصبه باسفل مكة حين نصبت الاصنام وكانوا يلبسونه
القلايد ويعلقون عليه بيض النعام ويذبحون عنده قوله يسمى كعبة
اليمانية من اضافة الموصوف الى الصفة جوزه الكوفيون وقدر فيه البصريون
حذفا اي كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف اليا اخر الحروف لان الالف بدل
من احدى يائي النسب وقد جا بالتشديد وفي رواية الكعبة اليمانية والكعبة الشامية
وفي بعض النسخ بغير واو بين اليمانية والكعبة الشامية فاليمانية لخثعم والشامية
للكعبة الحرام المشرفة قوله فانطلقت وكان انطلاقه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بشهرين قوله من احمس بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الميم وفي اخره سين
واحمس هذا هو ابن الغوث بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت
ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وخثعم
بفتح الخاء المعجمة وسكون الثا المثلثة وفتح العين المهملة وهو ابن افتل بفاء وتا
مثناة من فوق وقيل اقتل بقاف وبا موحدة ابن انمار بن اراش بن عمرو
الى اخر ما ذكرناه الان قوله فضرب في صدري انما ضربه في صدره لان فيه
القلب قوله هاديا اشارة الى قوة التكميل ومهديا الى قوة الكمال اي اجعله
كاملا مكملا قال ابن بطال هو من باب التقديم والتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره
الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا وببركة دعا النبي عليه السلام بقوله اللهم
ثبته ما سقط بعد ذلك من فرس قوله وحرقها بالتشديد قوله ثم بعث اي
جرير قوله يخبره من الاحوال المقدرة قوله فقال رسول جرير مبينا في بعض
الروايات انه ابو ارطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
قال عياض وروي حسين والصواب هو الاول وقال ابو عمر حصين ويقال
حصن والاكثر حصين بن ربيعة الاحمسي ابو ارطاة يقال حصين بن ربيعة
ابن عامر بن الازور والازور مالك الشاعر روى في خيل احمس وقد قيل
في اسم ابي ارطاة هذا ربيعة بن حصين والصواب حصين بن ربيعة وكان
مع جرير في هذا الجيش قوله اجوف اي مجوف وهو ضد المصمت اي خال عن
كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض
الفنا بالكلية لا بقا ولا ثبات له وقال الداودي معنى اجوف انها اخرقت
فسقط السقف وبعض البنا وما كان فيها من كسوة وبقيت خاوية على عروشها
قوله او اجرب شك من الراوي قال الخطابي مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار
اسود لذلك يعني صارت من الاحراق وقال الداودي شبهها حين ذهب سقفها
وكسوتها فصارت سودا بالجمل الذي زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار
الى الهزال قوله فبارك اي دعا بالبركة خمس مرات وفي الحديث توجيه من يريح من النواذل

وجواز هتك ما افتتن الناس به من بنا وانسان وحيوان او غيره وفيه قبول خبر
الواحد وفيه الدعا للجيش وفيه استحباب ارسال البشير بالفتوح وفيه النكاية
بازالة الباطل واثاره والمبالغة في ازالته ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال حرق النبي عليه السلام نخل بني النضير
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن عيينة
والحديث مضى في كتاب المزارعة في باب قطع الشجر والنخل وقد اختصره هناك
وهنا وسياتي في المغازي باتم منه وقدم الكلام فيه هناك وذهب الجمهور الى
جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وابو ثور
واحتجوا بوصية ابي بكر رضي الله عنه لجيوشه ان لا يفعلوا شيا من ذلك واجيب
عن ذلك بانه كان يعلم ان تلك البلاد ستفتح دارا وابقاوها على المسلمين وقال
الطبري النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في خلال القتال
كما وقع في نصب المنجنيق على الطايف وقال غيره اثر الصديق مرسل والراوي
سعيد بن المسيب وقال الطحاوي سعيد بن المسيب لم يولد في ايام الصديق
ويقال حديث ابن عمر دال على ان للمسلمين ان يكيدوا عدوهم من المشركين
بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول الى الظفر
بهم من قطع ثمارهم وتغوير مياههم والتضييق عليهم بالحصار وممن اجاز
ذلك الكوفيون ومالك والشافعي واحمد واسحق والثوري وابن القاسم وقال
الكوفيون يحرق شجرهم وتخرب بلادهم وتذبح الانعام وتعرقب
اذا لم يمكن اخراجها وقال مالك تحرق النخل ولا تعرقب المواشي وقال الشافعي
يحرق الشجر المثمر والبيوت واكره حريق الزرع والكلا وقال الشافعي
لا يحل قتل المواشي ولا عقرها ولكن تخلى ص باب قتل النايم المشرك ش
اي هذا باب في بيان ما جا من قتل النايم المشرك وفي بعض النسخ قتل المشرك
النايم ص حدثنا علي بن مسلم ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة قال حدثني ابي عن ابي
اسحق عن البرا بن عازب قال بعث رسول الله عليه السلام رهطا من الانصار
الى ابي رافع ليقتلوه فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم قال فدخلت في مربط
دواب لهم قال واغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا
يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم اني اطلب معهم فوجدوا الحمار فدخلوا
ودخلت واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة حيث اراها
فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه فقلت
يا ابا رافع فاجابني فتعمدت الصوت فضربته فصاح فخرجت ثم جيت
ثم رجعت كاني مغيث فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال ما لك لامك
الويل قلت ما شانك قال لا ادري من دخل علي فضربني قال فوضعت
سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم ثم خرجت وانا دهش
فاتيت سلما لهم لانزل منه فوقعت فوثيت رجلي فخرجت الى اصحابي
فقلت ما انا ببارح حتى اسمع الناعية فما برحت حتى سمعت نعايا ابي رافع
تاجر اهل الحجاز قال فقمت وما بي قلبة حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرناه ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة الا اذا اريد بالنايم المضطجع وقيل

هذا اقتل يقظان بله من نومه وقيل هنا حكمه حكم النايم لانه لما اجاب الرجل كان
في خلال النوم ولهذا لم يتحرك من موضعه ولا قام من مضجعه وكان حكمه
حكم النايم وبهذا الوجه اقرب مع انه جا فيه فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته فقتله وهو نايم
ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن مسلم بكسر اللام الخفيفة بن سعيد ابو
الحسن الطوسي سكن بغداد وهو من افراده الثاني يحي بن زكريا بن ابي زايدة
واسمه ميمون الهمداني الكوفي القاضي الثالث ابوه زكريا الهمداني الكوفي
الاعمى الرابع ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي الخامس البرا بن عازب
الانصاري الخزرجي الاوسي رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا مختصرا
هنا عن عبد الله بن محمد وفي المغازي ايضا عن اسحاق بن نصر ذكر معناه
قوله رهطا من الانصار الرهط الجماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى التسعة ولا يكون
فيهم امراة وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن انيس
وابو قتادة والاسود بن خزاعي ومسعود بن سنان وعبد الله بن عقبة
كان معهم ايضا اسعد بن حرام حليف بني سوادة قال السهيلي ولا نعرف
احدا ذكره غيره قلت ذكره الحاكم ايضا في الاكليل عن الزهري وعند الكلبي عبد
الله بن انيس هو ابن سعد بن حرام فان قلت ما كان الموجب لبعثه عليه السلام
هولا الرهط الى ابي رافع وحتى كان هذا البعث قلت الموجب لذلك ما
ذكره ابن اسحق فقال لما انقضى امر الخندق وامر بني قريظة وكان ابو رافع
ممن حزب الاحزاب على رسول الله عليه السلام استاذنت الخزرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قتله فاذن لهم فخرجوا وفي طبقات ابن سعد كان
ابو رافع قد اجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب وجعل لهم
الجعل العظيم لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله
عليه السلام هولا الذين ذكرناهم واما وقت هذا البعث فقال ابن سعد
كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وقيل في ذي الحجة سنة خمسة
وفي الاكليل كان بعد بدر وقيل بعد غزوة السويق وقال البلاذري قبل
دومة الجندل وقال ابن حبان بعد بدر الموعد سنة اربع وقال ابو معشر
بعد غزوة ذات الرقاع وقيل سرية عبد الله بن رواحة وقال الزهري
هو بعد كعب بن الاشرف قوله الى ابي رافع واسمه عبد الله ويقال سلام
ابن ابي الحقيق بضم الحا المهملة وفتح القاف الاولى وسكون اليا اخر الحروف
قوله فانطلق رجل منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر
التا المثناة من فوق الانصاري من بني عمرو بن عوف استشهد يوم
اليمامة قال ابو عمر واظنه واخاه جابر بن عتيك شهدا بدرا ولم يختلف ان
عبد الله شهد احدا وقال ابن الكلبي وابوه انه شهد صفين مع علي رضي الله
عنه فان كان هذا فلم يقتل يوم اليمامة قوله فدخل حصنهم يقال انه حصن
بارض الحجاز والظاهر انه خيبر قوله اريتهم بضم الهمزة وكسر الراء من الارادة
قوله في كوة بضم الكاف وفتحها وهي الثقب في جدار البيت قوله فتحت
باب الحصن ثم دخلت فان قيل كان هو داخل الحصن فما معناه اجيب بانه
كان للحصن مغالق وطبقات قوله فتعمدت الصوت اي اعتمدت جهة الصوت

اذ كان الموضع مظلما قوله ما لك كلمة ما للاستفهام مبتدا ولك خبره قوله لامك الويل
القياس ان يقال لامك الويل وانما ذكر اللام للارادة الاختصاص بهم فقوله
تحاملت عليه اي تكلفته على مشقة قوله حتى قرع العظم اي اصابه ومنه قرعته
الداهية اي اصابته واصل القرع الضرب قوله وانا داهش جملة اسمية وقعت
حالا والدهش بفتح الدال وكسر الها صفة مشبهة اي متحير مدهوش قوله فوثئت
بضم الواو وكسر الثا المثلثة من الوثا وهو ان يصيب العظم وهم لا يبلغ
وذكر ثعلب الكسر وذكر ثعلب هذه المادة في باب المهموز من الفعل يقال
وثئت يده فهي موثوة ووثاتها انا واما ابن فارس فقال وقد يهمز وقال
الخطابي والواو مضمومة على بنا الفعل لما لم يسم فاعله قوله ما انا ببارح
اي بذاهب قوله الناعية بالنون وكسر العين المهملة على وزن فاعلة من
النعي وهو الاخبار بالموت ويروى الواعية اي الصارخة التي تندب
القتيل والوعي الصوت قال صاحب العين الوعي جلبة واصوات الكلاب
في الصيد وقال الداودي الداعية التي تدعو بالويل وهي النايحة قوله
حتى سمعت نعايا ابي رافع كذا الرواية وصوابه نعاء بغير الف كذا يقوله
النحاة وقال الخطابي هكذا يروى نعايا ابي رافع وحقه ان يقال نعاء ابا رافع
اي انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى ادرك وزعم سيبويه انه يطرد
هذا الباب في الافعال الثلاثية كلها ان يقال فيها فعال بمعنى افعل نحو حذار
وتناع ونزال كما يقول انزل واحذر وامنع وقال الاصمعي كانت العرب
اذا مات فيهم ميت قد ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول
نعاء فلان اي انعه واظهر خبر وفاته قال ابو نصر وهي مبنية على الكسر
وقال الداودي نعايا جمع ناعية والاظهر انه جمع نعي مثل صفايا جمع صفي
وفي المطالع نعايا ابي رافع هو جمع نعي او اصوات الناعية بنعيه من الرجال
والنسا وقد يحتمل ان نعايا من اسما الافعال وقد جمع على نحو خطايا شاذا
ويحتمل ان يكون جمع نعاء وناعية قلت هو من اسما الافعال بلا احتمال
لانه معنى انعوا كما ذكرناه قوله وناعية نقله من كلام الداودي وفيه
نظر لا يخفى قوله وما بي قلبة بالقاف واللام والبا الموحدة المفتوحات
اي ما بي علة قال الفرا اصله من القلاب وهو دا يصيب الابل وزاد
الاصمعي تموت من يومها به فقيل ذلك لكل سالم ليس به علة وقال
ابن الاعرابي معناه ليست به علة يقلب لها فينظر اليه واصل ذلك
في الدواب وعن الاصمعي معناه ما به دا وهو من القلاب دا يا خذ الابل
في روسها فيقلبها الى فوق وقال الفرا ما به علة يخشى عليه منها وهو
من قولهم قلب الرجل اذا اصابه وجع في قلبه وليس يراد بقلب منه
وقال غيره ما به شي يقلبه فيقلب منه على فراشه وقال النحاس حكى
عبد الله بن مسلم ان بعضهم يقول في هذا اي ما به خود ثم استعير من
هذا الاصل لكل سالم ليست به افة قوله فاخبرناه اي النبي عليه السلام بموت
ابي رافع ثم ان الذي يظهر من هذا الحديث ان الذي قتله هو عبد الله بن
عتيك وقال ابن سعد وغيره لما ذهب الجماعة المذكورون الى خيبر كمنوا فلما هدات

الرجل جاوا الى منزله فصعد وادرجه له وقدموا عبد الله بن عتيك لانه كان
يرطن باليهودية واستفتح وقال جئت ابا رافع بهدية ففتحت له امراته فلما رات
السلاح ارادت ان تصيح فاشار اليها بالسيف فسكتت فدخلوا عليه فما عرفوه
الا ببياضه كانه قبطية فعلوه اسيافهم قال ابن انيس وكنت رجلا اعشى
لا ابصر فاتكى بسيفي على بطنه حتى سمعت خشه في الفراش وعرفت انه
قضى وجعل القوم يضربونه جميعا ثم نزلوا وصاحت امراته فتصايح
اهل الدار واختبى القوم في بعض مياه خيبر وخرج الحارث ابو زينب في
ثلاثة الاف في اثارهم يطلبونهم بالنيران فلم يجدوهم فرجعوا الى المدينة
وكلهم يدعي قتله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليها فاذا اثر الطعام
في ذباب سيف ابن انيس وفي الاكليل عن ابن انيس قال ظهرنا انا وابن عتيك
وقعد اصحابنا في الحايط فاستاذن ابن عتيك فقالت امراة ابن ابي الحقيق
ان هذا الصوت ابن عتيك فقال ابن ابي الحقيق ثكلتك امك ابن عتيك
بيثرب انى هو بهذه الساعة افتحي فان الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة
احدا ففتحت فدخلت انا وابن عتيك فقال لابن عتيك دونك فشهرت عليه
السيف فاخذ ابن ابي الحقيق وسادة فاتقاني فجعلت اريد ان اضربه
فلا استطيع فوخزته بالسيف وخزا ثم خرجت الى ابن انيس فقال اقتلته
قلت نعم وقال الواقدي كانت ام ابن عتيك التي ارضعته يهودية بخيبر فارسل
اليها يعلمها بمكانه فخرجت الينا بجراب مملوء تمرا لينا وخبزا ثم قال لها يا اماه
لو امسينا لبتنا عندك فادخلينا خيبر فقالت وكيف يطيق خيبر وفيها اربعة
الاف مقاتل ومن تريد فيها قال ابا رافع قالت اتقدر عليه ثم قالت ادخلوا علي
ليلا فدخلوا عليها ليلا لما نام اهل خيبر في جمر الناس واعلمتهم ان اهل
خيبر لا يغلقوا عليهم ابوابهم فرقا ان يتطرقهم ضيف فلما هدات الرجل
قالت انطلقوا حتى تستفتحوا على ابي رافع فقولوا انا جينا له بهدية فانهم
سيفتحون لكم فلما انتهوا اليه استهموا عليه فخرج سهم ابن انيس ذكر ما يستفاد
منه فيه جواز الاغتيال على من اعان على رسول الله عليه السلام وفيه
جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم وفيه الاغتيال بالحرب والابهام
بالقول وفيه الاخذ بالشدة في الحرب والتعرض لعدد كثير من المشركين وفيه
القاء اليد للتهلكة باليد في سبيل الله واما الذي نهي عنه من ذلك فهو في
الانفاق في سبيل الله يلا تخلي بيده من المال فيمضي جوعا وضياعا وفيه
الحكم بالدليل المعروف والعلامة المعروفة على الشي كحكم هذا الرجل بابنا عينه
صح حدثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا يحيى بن ابي زايدة عن ابيه
عن ابي اسحق عن البرا بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا
فقتله وهو نايم شرح هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله
ابن محمد المسندي عن يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الحذومي الكوفي
صاحب الثوري عن يحيى بن ابي زايدة وفيه التصريح بان ابن عتيك هو
الذي قتل ابا رافع وانه قتله وهو نايم ولا يطلب المطابقة بين الحديث والترجمة من هذا قوله

بيته بفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف يعني منزله ويروى بيته بتشديد
اليا من التبييت وهو من محل النصب على الحال بتقدير فتدكما في قوله او جاوكم حصرت
صدورهم صح باب لا تتمنوا لقا العدو شرح
اي هذا باب يذكر فيه لا تتمنوا لقا العدو واللقا الملاقاة صح حدثنا يوسف موسى
ثنا عاصم بن يوسف اليربوعي ثنا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة
قال حدثني سالم ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فاتاه كتاب عبد الله
ابن ابي اوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقا العدو شرح
مطابقته للترجمة ظاهرة فان الترجمة متن الحديث ويوسف بن موسى
ابن عيسى ابو يعقوب المروزي وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري
بفتح الفا والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب كان النبي عليه السلام
اذا لم يقاتل اول النهار فانه اخرجه هناك باتم منه عن عبد الله بن محمد
عن معوية بن عمرو عن ابي اسحق عن موسى بن عقبة الى اخره ومضى الكلام
فيه هناك صح وقال ابو عامر ثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا تتمنوا لقا العدو
فاذا لقيتموهم فاصبروا شرح ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو بن قيس
البصري العقدي بفتحتين نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد
وقد ظن الكرماني ان ابا عامر هذا هو عبد الله بن براد بفتح البا الموحدة
وتشديد الرا وفي اخره دال مهملة وليس كذلك لانه ليس له رواية
عن مغيرة بن عبد الرحمن وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج بن هرمز وهذا التعليق وصله مسلم وقال حدثنا الحسن
ابن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا ثنا ابو عامر العقدي عن المغيرة
وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقا العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا
واخرجه النسائي ايضا وفي الحديث نهي عن تمني لقا العدو ولما فيه من الاعجاب
والاتكال على القوة ولان الناس يختلفون في الصبر على البلا الا ترى احرقته
الجراح في بعض المغازي مع رسول الله عليه السلام فقتل نفسه وقال
الصديق رضي الله عنه لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وروي
عن علي رضي الله عنه انه قال لابنه يا بني لا تدعون احدا الى المبارزة
ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله تعالى قد ضمن نصر من بغي عليه
واما اقوال العلما فيه فقد ذكر ابن المنذر انه اجمع كل من يحفظ عنه
العلم من العلما على ان للمراة ان تبارز وتدعو الى البراز باذن الامام
غير الحسن البصري فانه كرهها هذا قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق
واباحته طايفة ولم يذكروا اذن الامام ولا غيره وهو قول مالك والشافعي
فان طلبها كافر يستحب الخروج اليه وانما يحسن ممن جرب نفسه وباذن
الامام وسيل مالك عن الرجل يقول بين الصفين من يبارز قال ذلك الى نيته
ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى فارجوا ان لا يكون به باس فقد كان فعل ذلك من مضى
وقال انس بن مالك قد بارز البرا بن مالك مرزبان فقتله وقال ابو قتادة بارزت

رجلا يوم حنين فقتلته فاعطاني رسول الله عليه السلام سلبه وليس في
خبره الله استاذن فيه ص باب الحرب خدعة ش
هذا باب يذكر فيه الحرب خدعة بضم الخا وفتحها على ما نذكره ان شا الله تعالى ص حدثنا
عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون
قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله وسمى الحرب خدعة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع
قوله كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس وذكره ثعلب بكسر الكاف وقال
العلماء الكسر اكثر من الفتح وانكر ابو زيد الانصاري الفتح وقال ابن الاعرابي
الكسر افصح وكان ابو حاتم يختار الكسر وقال القزاز الجمع كسور والاكاسرة
والقياس ان يجمع كسرون كما يجمع موسى على موسون وعن ابي اسحق الزجاج
انه انكر على ابي العباس كسرى بكسر الكاف قال وانما هو بالفتح وقال الا تراهم
يقولون كسروي وقال ابن فارس لا اعتبار بالنسبة فقد يفتح في النسبة ما هو
مكسور في الاصل او مضموم فيقال في تَغلبي بالفتح تِغلبي بالكسر وفي اموي بالضم
اموي بالفتح ومع هذا فانه معرب خسرو ومعناه واسع الملك فكيف عربته العرب
اذا لم يخرج عن بنا كلام العرب فهو جاير وفي المجمل قال ابو عمرو وينسب الى
كسرى بكسر الكاف كِسرى وكَسرى وذكر اللحياني ان معناه شاهان شاه وهو اسم
لكل من ملك الفرس قوله وقيصر مبتدا وقوله ليهلكن خبره وهو غير منصرف
للعلمية والعجمة ويروى قيصر بعد النفي بالتنوين لزوال العلمية بالتنكير وكذا
الكلام في كسرى وانما قال في هلك بلفظ الماضي وفي قيصر بلفظ المضارع
لان كسرى الذي كان في عهده عليه السلام كان هالكا حينئذ واما قيصر فكان
حيا اذ ذاك فان قلت قد كان بعدهما غيرهما قلت ما قام لهم الناموس
على الوجه الذي قبل ذلك فان قلت روى مسلم من رواية الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات
كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده
لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وروى الترمذي من حديث الزهري ايضا
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده الحديث
وبين اللفظين بون عظيم فلفظ مسلم يقتضي ان موت كسرى قد وقع
فاخبر عنه النبي عليه السلام وهو يؤيد رواية البخاري هلك كسرى ولفظ
الترمذي يدل على ان هلاكه سيقع لان اذا للمستقبل ولفظ مسلم قد مات
كسرى بلفظ الماضي المؤكد بكلمة قد ولا يصح ان يقال في قد مات اذا مات
قلت الجواب من وجهين احدهما ان يقال ان ابا هريرة سمع الحديث مرتين
فسمع اولا اذا هلك كسرى ثم سمع بعده قد مات في رواية مسلم وهلك
في رواية البخاري ومعناهما واحد وكان عليه السلام اخبر اولا قبل موت
كسرى بموته لانه علم انه يموت ثم لما مات قال قد مات كسرى والاخر ان
بين الموت والهلاك فموته قد وقع في حياته عليه السلام فاخبر بذلك واما هلاك ملكه

كسرى

فلم

فلم يقع الا بعد موته عليه السلام وموت ابي بكر رضي الله عنه وانما هلك ملكه في خلافة
عمر رضي الله عنه وتمامه وبلاسه في ايام عثمان رضي الله عنه قوله ولتقسمن على
صيغة المجهول وهكذا جرى اقتسم المسلمون كنوزهما في سبيل الله وهذه
معجزة ظاهرة والكنوز جمع كنز وهو المال المدفون والذي يجمع ويدخر واعلم ان
الهلاك في كسرى عام وفي قيصر خاص لان معنى الحديث لا قيصر بعده في ارض
الشام وقد دعى عليه السلام لقيصر لما قرا كتابه ان يثبت الله ملكه فلم يذهب
ملك الروم اصلا الا من جهة التي خلا منها واما كسرى فانه مزق كتابه عليه السلام
فدعا عليه ان يمزق ملكه كل ممزق فانقطع الى اليوم والى يوم القيامة قوله
وسمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وضبط الاصيلي خدعة
بضم الخا وسكون الدال وعن يونس ضم الخا وفتح الدال وعن عياض فتحهما وقال القزاز
بفتح الخا وسكون الدال لغة النبي عليه السلام ولغتنا افصح اللغات وقالوا الخدعة
المرة الواحدة من الخداع فمعناه ان من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك
ولا عودة له وقال ابن سيده في العويص من قال خدعة اراد يخدع اهلها وفي الواعي
اي بمنيهم بالظفر والغلبة ثم لا يفي لهم وقال ومن قال خدعة اراد هي تخدع رجال
رجل لعنة يلعن كثيرا واذا خدع احد الفريقين صاحبه في الحرب فكانها
خدعت هي وقال قاسم بن ثابت في كتابه الدلايل استعمالهم لهذه الكلمة حتى
سمى الحرب خدعة وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد خدعة بالكسر قال المطرز
لا يصح بالفتح لانه لغة قريش وقال ابن درستويه ليست بلغة قوم دون قوم وانما هي
كلام الجميع لانها المرة الواحدة من الخداع فلذلك فتحت قال الاستاذ ابو بكر بن طلحة
اراد ثعلب ان سيدنا رسول الله عليه السلام كان يختار هذه ابنية ويستعملها كثيرا
لانها بلفظها الوجيز يعطي معنى البنيتين الاخريين ويعطي ايضا معناها استعمل الحيلة
في الحرب ما امكنك فاذا اعيتك الحيل فقاتل وكانت هذه اللغة على ما ذكرناه مختصرة
اللفظ كثيرة المعنى فلذلك كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يختارها قال
اللحياني خدعت الرجل اخدعه خدعا وخدعا وخديعة وخدعة اذا اظهرت له خلاف
ما يخفي واصله كل شيء كتمته فقد خدعته ورجل خداع وخدوع وخدعة اذا كان خبا
وفي المحكم الخدع والخديعة المصدر والخدع والخداع الاسم ورجل خيدع كثير الخداع
وقال ابن العربي الخديعة في الحرب يكون بالتورية ويكون بالكمين ويكون بخلف الوعد
وذلك من المستثنى الجايز المخصوص في الحرم والكذب حرام بالاجماع جايز في مواطن
بالاجماع اصلها الحرب اذن الله فيه وفي امثاله رفقا بالعباد لضعفهم وليس
للعقل في تحريمه ولا في تحليله اثر انما هو الى الشرع ولو كان تحريم الكذب كما
يقول المبتدعون عقلا ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما انقلب حلالا
ابدا والمسالة ليست مقبولة فنستحق جوابا وخفي هذا على علمائنا وقال الطبري
انما يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل وقال النووي الظاهر اباحة
حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل وقال بعض اهل السير قال النبي عليه السلام
ذلك يوم الاحزاب لنعيم بن مسعود وعن المهلب الخداع في الحرب جايز كيف ما كان الا
بالايمان والعهود والتصريح بالايمان فلا يحل شيء من ذلك حدثنا ابو بكر بن اصرم اخبرنا
عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة سمى النبي عليه السلام الحرب خدعة

هذا طريق آخر عن ابي هريرة اخرجه عن ابي بكر بن اصرم واسمه بور بضم الباء الموحدة وسكون
الواو وفي آخره را وكنيته ابو بكر المروزي قال البخاري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو
من افراده وليس له الا هذا الحديث وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ص حدثنا صدقة
ابن الفضل اخبرنا ابن عيينه عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال قال النبي عليه السلام الحرب خدعة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة بن الفضل المروزي من افراده وابن عيينة هو سفيان
ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن علي بن حجر وعمرو الناقد
وزهير بن حرب واخرجه ابو داود في الجهاد وعن سعيد بن منصور واخرجه الترمذي
فيه عن احمد بن منيع ونصر بن علي واخرجه النسائي في السير عن محمد بن منصور
المكي والحارث بن مسكين وفي الباب عن علي اخرجه النسائي كذلك وعن زيد بن ثابت
اخرجه الطبراني كذلك وعن ابن عباس اخرجه ابن ماجه كذلك وعن كعب بن مالك
اخرجه ابو داود كذلك وعن انس اخرجه احمد في مسنده كذلك وعن عايشه اخرجه ابن
ماجه قال ذلك وعن ابن عمر اخرجه البزار في مسنده قال ذلك وعن الحسن بن علي اخرجه
ابو يعلى الموصلي في مسنده قال ذلك وعن الحسين بن علي اخرجه البزار في مسنده قال
ذلك وعن عبد الله بن سلام اخرجه ابو يعلى والطبراني في الكبير قال ذلك وعن النواس بن
سمعان اخرجه الطبراني في الكبير قال ذلك وعن عوف بن مالك اخرجه الطبراني في الكبير
قال ذلك وعن نعيم بن مسعود اخرجه الطبراني قال ذلك وعن نبيط بن شريط اخرجه
الطبراني ايضا في الاوسط قال ذلك

ص باب الكذب في الحرب ش

اي هذا باب في بيان الكذب في الحرب هل يجوز ام لا واذا جاز يجوز بالتصريح او بالتلويح ويجيء
بيانه الان ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان
النبي عليه السلام قال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله قال محمد ابن
مسلمة اتحب ان اقتله يا رسول الله قال نعم فاتاه فقال ان هذا يعني النبي عليه السلام
قد عنانا وسالنا الصدقة قال وايضا والله لتملنه قال فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه
حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله ش
قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الذي وقع من محمد بن مسلمة في قتال كعب ابن
الاشرف يمكن ان يكون تعريضا واجيب بوجود المطابقة فان محمد بن مسلمة قال
فاذن لي فاقول قال قد فعلت فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا فان
قلت ليس في حديث الباب هذا قلت هذه الزيادة ثابتة في حديث الباب الذي يليه
والحديث في الاصل واحد عن جابر على انه قد جاء في ذلك صريحا فيما اخرجه الترمذي
من حديث اسما بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته
ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقال النووي الظاهر اباحة
حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى والحديث قد مضى في كتاب الشركة
في باب رهن السلاح فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن
جابر قوله من ومن مبتدا ولكعب خبره وكعب بن الاشرف ضد الاخنس اليهودي
القرظي وكان يهجو رسول الله عليه السلام ويوذيه قوله قال محمد بن مسلمة
بفتح الميم واللام الانصاري الحارثي قوله قد اذى الله فيه حذف اي اذى رسول الله
عليه السلام واذاه لرسول الله هو اذى الله لانه لا يرضى به قوله اتحب الهمزة فيه للاستفهام
وكلمة ان في ان اقتله مصدرية والتقدير اتحب قتله قوله قد عنانا بفتح النون

المشددة اي اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه في الباطن
ادبنا باداب الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى والذي فهم
المخاطب هو العناء الذي ليس بمحبوب قوله وسالنا بفتح الهمزة وفتح اللام والضمير
فيه يرجع الى النبي عليه السلام والصدقة منصوب لانه مفعول ثان قوله وايضا والله
لتملنه اي والله بعد ذلك تزيد ملالتكم عنه وتتضجرون عنه اكثر وازيد من ذلك
فان قلت هذا غدر فكيف جاز قلت حاشا لانه نقض العهد باعانة رسول الله وقال
المازري نقض عهد رسول الله عليه السلام وهجاه واعان المشركين على حربه
فان قلت امنه محمد بن مسلمة قلت لم يصرح له بامان في كلامه وانما كلمه في امر
البيع والشرا والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله وقيل في قتل محمد
ابن مسلمة كعب بن الاشرف دلالة ان الدعوة ساقطة ممن قرب من دار الاسلام
وكانت قضية محمد بن مسلمة في رمضان وقيل في ربيع الاول والاول اشهر
في السنة الثالثة من الهجرة وقال ابن اسحق اتى كعب المدينة فنزلها ولما جرى
ببدر ما جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله
ان كان هذا حقا لبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على
المطلب بن ابي وداعة السهمي فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس
على رسول الله عليه السلام وينشد الاشعار في ذلك فبلغ ذلك رسول الله عليه
السلام فقال من لكعب بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد
الاشهل انا له يا رسول الله وسود في ذلك كلاما كثيرا ثم قال انه اجتمع به وساله
ان يسلفه سلفا وجرى بينهما ما يتعلق بالرهن الى ان قال نرهنك اللامة يعني السلاح
قال نعم فواعده ان ياتيه بالحارث بن اوس وابي عبس بن جبر بن عتيك وعباد بن
بشر قال فجاوه فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امراته اني لاسمع صوتا كانه
صوت دم فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة وان الكريم لو دعي الى طعنة
لاجاب فنزل وهو متوشح فقالوا له نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة اعطر
نسا العرب فقال محمد اتاذن لي ان اشم منه قال نعم فشم ثم عاد فشم فلما استمكن منه
قال دونكم فقتلوه ثم اتوا رسول الله عليه السلام فاخبروه وحكى الطبري عن الواقدي
قال جاوا براس كعب بن الاشرف الى رسول الله عليه السلام وفي كتاب شرف المصطفى
والذين قتلوا كعبا حملوا راسه في مخلاة فقيل انه اول راس حمل في الاسلام وقيل
براس ابي عزة الجمحي الذي قال له النبي عليه السلام لا يلدغ المومن من جحر مرتين
فقتله واحتمل راسه الى المدينة في رمح واما اول مسلم حمل راسه في الاسلام فعمرو بن الحمق [illegible]

ص باب الفتك باهل الحرب ش

اي هذا باب في بيان جواز الفتك بفتح الفا وسكون التاء المثناة من فوق بعدها كاف وهو
ان ياتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله ص حدثني عبد الله
ابن محمد ثنا سفين عن عمرو عن جابر عن النبي عليه السلام قال من لكعب بن الاشرف
فقال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله قال نعم فاذن لي فاقول قال قد فعلت ش
وجه المطابقة للترجمة توخذ من معناه لان محمد بن مسلمة غر كعبا فاستغفله
فشد عليه فقتله وهو الفتك بعينه وهذا طرف من حديث جابر الذي مضى قبله
قوله فاقول اي عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره ما لم يحق باطلا ولم

بطلها قوله قال قد فعلت اي قال النبي عليه السلام قد اذنت ولفظ الفعل اعم الافعال فعبر به عن الفاظ كثيرة وقدم الكلام غير مرة ص

باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته ش

اي هذا باب في بيان ما يجوز الى اخره قوله مع من يخشى على بنا المعلوم ويجوز ان يكون على صيغة المجهول فعلى الاول معرته منصوب وعلى الثاني مرفوع والمعرة بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الرا المشددة وما يكره منه من فساد ص قال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد فحدث به في نخل فلما دخل عليه رسول الله عليه السلام النخل طفق يتقي بجذوع النخل في قطيفة له فيها رمرمة فرات ام ابن صياد رسول الله عليه السلام فقالت يا صاف هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله عليه السلام لو تركته بين ش مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله طفق يتقي بجذوع النخل لان معناه شرع يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد وهذا احتيال وحذر لان ام صياد ممن يخشى معرته ولم ار احدا من الشراح ذكر هنا المطابقة بين الترجمة والحديث وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشا والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وهذا التعليق وصله الاسمعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح كلاهما عن الليث وقد مضى قصة ابن صياد مطولة في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه قوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي ناحيته وجهته قوله فحدث به على صيغة المجهول والضمير في به يرجع الى ابن صياد وقوله في نخل حال من الضمير المجرور والمعنى اخبر النبي عليه السلام بان ابن صياد والحال انه في نخل قوله طفق يتقي تقدم تفسيره الان قوله في قطيفة وهي الكسا المخمل قوله له فيها اي لابن صياد في القطيفة رمرمة برايين وهو الصوت ويروى بالزايين قوله يا صاف اسم ابن صياد بضم الفا وكسرها قوله لو تركته بين اي لو تركته امه بحيث لا تعرف قدوم رسول الله عليه السلام ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره وقد سبقت مباحثه مستقصاة في كتاب الجنائز في الباب المذكور ص

باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق ش

اي هذا باب في بيان ما جا في انشاد الرجز في الحرب والرجز بفتح الرا والجيم وفي اخره زاي وهو بحر من بحور الشعر وهو معروف ونوع من انواع الشعر يكون كل مصراع منه مفردا وتسمى قصايده اراجيز واحدتها ارجوزة فهو كهيئة السجع الا انه في وزن الشعر ويسمى قايله راجزا كما يسمى قايل بحور الشعر شاعرا ولم يعده الخليل شعرا وقال ابن الاثير والرجز ليس بشعر عند اكثرهم قوله وفي رفع بجره عطفا على لفظ الرجز اي وفي بيان ما جا من رفع الصوت في حفر الخندق وهو الذي حفره الصحابة من المهاجرين والانصار يوم الاحزاب وكانوا ينقلون التراب على ظهورهم وينشدون الاراجيز على ما مر في كتاب الجهاد في باب حفر الخندق وكانت عادة العرب باستعمال الاراجيز في الحروب لانها تزيد النشاط وتهيج الهمم ص فيه سهل وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ما جا في هذا الباب روى سهل ابن سعد الانصاري الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصل البخاري حديثه في غزوة

الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة كما سيأتي قوله وانس بالرفع عطف على سهل وحديثه مضى في باب حفر الخندق وصله عن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه وفيه لا خير الا خير الاخرة وقدم الكلام فيه هناك ص وفيه يزيد عن سلمة ش اي وفي الباب ايضا روى يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وسيأتي في غزوة خيبر ان شا الله ص حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحق عن البرا رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله

اللهم لولا انت ما اهتدينا • ولا تصدقنا ولا صلينا • فانزلن سكينة علينا • وثبت الاقدام ان لاقينا • ان الاعدا قد بغوا علينا • اذا ارادوا فتنة ابينا •

يرفع بها صوته ش مطابقته للترجمة في قوله وهو يرتجز برجز عبد الله وفي قوله يرفع بها صوته وابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي وابو اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي الكوفي والحديث مضى في باب حفر الخندق فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي اسحق الى اخره وفيه وقد وارى التراب بياض بطنه وهنا زيادة وهي قوله وكان رجلا كثير الشعر وفيه ايضا هنا وهو يرتجز برجز عبد الله وهو عبد الله بن رواحة الانصاري الخارثي البدري النقيب الشاعر وهنا ان الاعدا وهناك ان الاولى وتقدم الكلام فيه هناك قوله وهو ينقل التراب الواو فيه للحال وكذا الواو في قوله وهو يرتجز قوله بغوا من البغي وهو الاستطالة والظلم قوله ابينا من الابا وهو الامتناع قوله يرفع بها صوته جملة وقعت حالا من قوله وهو يرتجز ص

باب من لا يثبت على الخيل ش

اي هذا باب في ذكر ما جا عن النبي عليه السلام من الدعا في حق من لا يثبت على الخيل وقال بعضهم باب من لا يثبت على الخيل اي ينبغي لاهل الخير ان يدعوا له بالثبات قلت ما ابعد هذا التفسير من معنى الترجمة على ما لا يخفى على المتامل بل ينبغي ان يفسر مثل ما فسرنا ثم يقال وينبغي لاهل الخير ان يدعو له بالثبات تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث دعا لجرير حين شكا اليه من عدم ثباته على الخيل ص حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابن ادريس عن اسمعيل عن قيس عن جرير قال ما حجبني النبي عليه السلام منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا ش مطابقته للترجمة في قوله لا اثبت على الخيل وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس ابن يزيد مات سنة ثنتين وتسعين وقيس بن ابي حازم والحديث اخرجه البخاري في الادب ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير ايضا وفي فضل جرير عن اسحق الواسطي واخرجه مسلم في الفضايل عن عبد الحميد بن بيان ويحيى ابن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن نمير واخرجه الترمذي في المناقب عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابن نمير به قوله ما حجبني النبي عليه السلام منذ اسلمت اي ما منعني مما التمست منه او من دخول الدار ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين قوله في وجهي هذا هكذا في رواية السرخسي والكشميهني وفي رواية غيرهما في وجهه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة

قوله ولقد شكوت الي اخره مضى في باب حرف الدور والتخيل عن قريب وفيه ان الرجل
العجيه في قومه له حرمة ومكانة عين من دونه لان جريرا كان سيد قومه
وفيه ان لقا الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من اخلاق النبوة وهو مناف للتكبر
وجالب للمودة وفيه فضل الفروسية واحكام الركوب الخيل فان ذلك مما ينبغي
ان يتعلمه الرجل الشريف والرئيس وفيه لا باس للامام او للعالم اذا اشار اليه
انسان في مخاطبة او غيرها ان يضع عليه يده ويضرب بعض جسده وذلك
من التواضع واستمالة النفوس وفيه بركة دعوته عليه السلام لانه جا في الحديث انه
ما سقط بعد ذلك من الخيل صر باب دوا الجرح باحراق الحصير وغسل المراة

الدم عن وجهه وحمل الما في الترس شر اي هذا باب في بيان ما جا من دوا الجرح
الي اخره قوله وحمل الما معطوف على قوله ودوا الجرح اي في بيان ما جا من
حمل الرجل الما في الترس لاجل غسل الدم وهذه الترجمة ماخوذة من معنى حديث
الباب لان المراد من المراة هي فاطمة بنت رسول الله عليه السلام لانها هي
التي داوت جرح النبي عليه السلام بالحصير المحرق بالنار بعد غسلها الدم عن
وجه النبي عليه السلام وذلك لازدياد الدم بالغسل بالما وعدم انقطاعه واما
حمل الما فكان من علي بن ابي طالب رضي الله عنه على ما يجي بيانه ان شا الله تعالى
صر حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين حدثنا ابو حازم قال سالوا سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه باي شي دووي جرح النبي عليه السلام فقال ما بقي من
الناس احد اعلم به مني كان علي يجي بالما في ترسه وكانت يعني فاطمة تغسل
الدم عن وجهه واخذ حصير فاحرق ثم حشي به جرح النبي عليه السلام شر
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي ابن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة
وابو حازم سلمة بن دينار الاعرج والحديث بعينه مضى في كتاب الطهارة
في باب غسل المراة اباها عن وجهه غير انه هناك اخرجه عن محمد عن سفين
الي اخره ومضي الكلام فيه هناك فقوله جرح النبي عليه السلام اي الذي وقع يوم احد
من شج راسه المبارك فقوله ما بقي لانه اخر من مات من الصحابة بالمدينة صر
باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى امامه شر

اي هذا باب في بيان ما يكره الي اخره قوله في الحرب اي من المقاتلة في احوال الحرب
قوله وعقوبة اي وفي بيان عقوبة من عصى امامه يعني بالهزيمة وحرمان
الغنيمة وفي التوضيح التنازع هو الاختلاف قلت ليس كذلك لانه يلزم عطف
الشي على نفسه في الترجمة ولا يقال انه عطف بيان لان التنازع معلوم فلا يحتاج
الي البيان والتنازع هو التخاصم والتجادل والاختلاف ان يذهب كل واحد منهم
الي راي والاختلاف سبب الهلاك في الدنيا والاخرة لان الله عز وجل يخبر في
كتابه بالخلاف الذي قضى به على عباده عن الهلاك في قوله ولو شا الله ما اختلفوا
فيه ثم قال ولذلك خلقهم يعني ليكونوا فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير
من اجل اختلافهم صر وقال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم يعني
في الحرب شر اول الاية واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا وقبلها خاطب المومنين
بقوله يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فية فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فامر
اولا بالثبات عند ملاقاتهم الاعدا والصبر على مبارزتهم ثم امرهم بذكره في تلك الحال ولا ينسونه

بل يستعينون به ويتوكلون عليه ويسالونه النصر عليهم ثم امرهم بالطاعة الله ورسوله
فيما امرهم ذلك فيما امرهم به ايتمروا وما نهاهم عنه انزجروا ولا يتنازعون فيما
بينهم فيفشلوا من الفشل وهو الفزع والجبن والضعف قوله وتذهب ريحكم
اي قوتكم وحدتكم وما كنتم فيه من الاقبال واصبروا ان الله مع الصابرين قوله
يعني الحرب شر هكذا وقع في رواية الكشميهني وحده صر قال قتادة الريح الحرب
هذا هو الذي وقع في هذا الموضع في رواية الاصيلي قال قتادة الريح الحرب
وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة به وقال مجاهد الريح
النصر وقيل الدولة شبهت في نفوذ امرها وتمشيه بالريح وهبوبها فقيل هبت
ريح فلان اذا دالت له الدولة صر حدثنا يحيى ثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن
ابي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وابا موسى
الي اليمن قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا
شر مطابقته للترجمة في قوله ولا تختلفا ذكر رجاله وهم ستة الاول
يحيى قيل هو يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وقيل يحيى بن
موسى بن عبد الله ابو زكريا السختياني البلخي يقال خت بفتح الخا المعجمة وبالتا
المثناة من فوق وكل منهما سمع وكيعا وقال الكرماني في يحيى بن جعفر البلخي وليس
الا البخاري وقال في يحيى بن موسى الختي بالنسبة الي خت وليس كذلك فان
خت لقبه وما هو بمنسوب اليه الثاني وكيع وقد تكرر ذكره الثالث شعبة كذلك
الرابع سعيد بن ابي بردة بضم البا الموحدة واسمه عامر الخامس ابوه عامر
السادس جده موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والضمير في جده
راجع الي سعيد لا الي الاب يعني روى سعيد عن عامر عن عبد الله ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن اسحق وفي الاحكام عن
محمد بن بشار وفي المغازي عن مسلم بن ابراهيم وعن اسحق بن شاهين ايضا
واخرجه مسلم في الاشربة عن قتيبة واسحق وعن محمد بن عباد وعن اسحق
ابن ابراهيم ومحمد بن احمد وعن زيد بن ابي انيسة وفي المغازي عن ابي
بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عباد وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي خلف و
اخرجه ابو داود في الحدود قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد واخرجه النسائي
في الاشربة وفي الوليمة عن احمد بن عبد الله وعبد الله بن الهيثم واخرجه
ابن ماجه في الاشربة عن محمد بن بشار ذكر معناه قوله يسرا بالياء اخر الحروف
والسين المهملة معناه خذا بما فيه التيسير قوله ولا تعسرا من التعسير وهو التشديد
والتعصيب قوله وبشرا بالبا الموحدة والشين المعجمة وهو ادخال السرور من
بشرت الرجل ابشره بشرا وبشورا من البشرى قوله ولا تنفرا من التنفير يعني لا تذكرا
شيا يهزمون منه ولا تقصدا الي ما فيه الشدة قوله وتطاوعا اي تحابا قوله
ولا تختلفا فان الاختلاف يورث الاختلال صر حدثنا عمرو بن خالد ثنا زهير
ثنا ابو اسحق قال سمعت البراء بن عازب يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة
يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا
تبرحوا من مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رايتمونا هزمنا القوم واوطاناهم فلا تبرحوا
حتى ارسل اليكم فهزموهم قال فانا والله رايت النسا يشتددن قد بدت خلاخلهن

واسوقهن رافعات ثيابهن يقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اي قوم ظهر
اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله عليه السلام
قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا
منهزمين فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق مع النبي عليه السلام غير اثني
عشر رجلا فاصابوا منا سبعين اسيرا وكان النبي عليه السلام واصحابه اصاب
من المشركين يوم بدر اربعين ومائة اسيرا وسبعين قتيلا فقال ابو سفيان
افي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي عليه السلام ان يجيبوه ثم قال افي القوم
ابن ابي قحافة ثلاث مرات ثم قال افي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم
رجع الى اصحابه فقال اما هولاء فقد قتلوا فما ملك عمر رضي الله عنه
نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك
قال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون في القوم مثلة ثم امر بها ولم
يسوءني ثم اخذ يرتجز اعل هبل قال النبي عليه السلام الا تجيبواله قالوا يا رسول
الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال ان لنا العزى ولا عزى لكم فقال
النبي عليه السلام الا تجيبوا له قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا
ولا مولى لكم **شر** مطابقته للترجمة في قوله اصحاب عبد الله بن جبير فان
الهزيمة وقعت بسبب مخالفتهم وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني وهو من
افراده وزهير هو ابن معوية وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث اخرجه
البخاري ايضا في المغازي والتفسير عن عمرو بن خالد ايضا واخرجه ابو داود
في الجهاد عن عبد الله بن محمد النفيلي واخرجه النسائي في السير عن زياد بن يحيى
وعمرو بن يزيد وفي التفسير عن هلال بن العلا **ذكر معناه** قوله يحدث جملة
في محل النصب على الحال من البراء لان الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد
قوله على الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل على خلاف القياس قوله يوم
احد نصب على الظرف وكان يوم احد يوم السبت في منتصف شوال من سنة
ثلاث من الهجرة وكان السبب في غزوة احد ما قاله ابن اسحق لما اصيب يوم بدر
من كفار قريش اصحاب القليب ورجع فلهم الى مكة مشى عبد الله بن ابي ربيعة
وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية في رجال من قريش ممن اصيب اباؤهم
وابناؤهم واخوانهم يوم بدر وكلموا ابا سفيان بن حرب ان يخرج بهم لعلهم
يدركوا ثارهم فاجتمعت قريش لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم احابيشها
ومن اطاعها من قبايل كنانة واهل تهامة فخرجوا وابو سفيان قايدهم ومعه
زوجته هند بنت عتبة بن ربيعة ومنهم ظعاين التماس الحفيظة وهم ثلاثة
الاف ومعهم مائتا فارس قد جنبوها فعلى الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة
عكرمة بن ابي جهل بن هشام وعلى الخيل صفوان بن امية وقيل عمرو بن
العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكانوا مائة وفيهم سبعماية دارع
والظعن خمسة عشر وخرج رسول الله عليه السلام في الف من اصحابه ونزل
على احد ورجع عنه عبد الله بن ابي سلول في ثلاث ماية فبقي رسول الله عليه
السلام في سبع مائة وقال الواقدي وكان في اصحاب رسول الله عليه السلام
مائة دارع ولم يكن معهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله عليه السلام وفرس لابي بردة

وامر

وامر رسول الله عليه السلام على الرماة يومئذ عبد الله بن جبير وهو قول البراء جعل
النبي عليه السلام على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وهو
منصوب بقوله جعل وعبد الله بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن النعمان بن امية
ابن امرئ القيس واسمه البرك بن ثعلبة بن عمرو بن عوف الانصاري شهد
العقبة ثم شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وقال ابو عمر لا اعلم له رواية عن
النبي عليه السلام قوله تخطفنا الطير من خطف يخطف من باب نصر ينصر
وهو قليل ومصدره خطف وهو استلاب الشيء واخذه بسرعة وقال الخطابي
هذا مثل يريد به الهزيمة يقول عليه السلام ان رايتمونا قد زلنا عن مكاننا
وولينا منهزمين فلا تبرحوا انتم وهذا كقولهم فلان ساكن الطير اذا كان
هاديا وقورا وليس هناك طير وايضا فالطير لا يقع الا على شيء ساكن
ويقال للرجل اذا اسرع وخف قد طار طيره وقال الداودي معناه ان
قتلنا واكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم قوله واوطاناهم قال ابن التين
يريد مشينا عليهم وهم قتلى على الارض وقال الكرماني الهمزة في اوطاناهم
للتعريض اي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم قوله فانا والله اي قال
البراء قوله يشتددن اي على الكفار يقال شد عليه في الحرب اي حمل عليه ويقال
معناه تعدون والاشتداد العدو ويروى يسندن قال ابن التين هي رواية
ابي الحسن ومعناه يمشين في سند الجبل يردن ان يرقين الجبل قوله قد بدت
جملة حالية اي قد ظهرت قوله واسوقهن جمع ساق قوله رافعات حال
من الضمير الذي في يشتددن وقوله ثيابهن منصوب به قوله الغنيمة نصب
على الاغراء قوله اي قوم يعني يا قوم وهو منادى قوله ظهر اي غلب قوله انسيتم
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله صرفت وجوههم يعني قلبت
وحولت الى موضع جاؤا منه وذلك عقوبة لعصيانهم قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله منهزمين حال من الضمير الذي في اقبلوا قوله فذاك اذ يدعوهم
اي حين يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الي يا عباد الله انا رسول الله
من يكر فله الجنة قوله في اخراهم اي في جماعتهم المتاخرة قوله فلم يبق مع النبي
صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر وكذا قال مقاتل وقال ابن سعد وثبت رسول الله
عليه السلام ما يزول يرمي عن قوسه حتى صارت شظايا وثبت معه عصابة
من اصحابه اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين فيهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وسبعة من الانصار حتى تحاجزوا وقال الواقدي وابن اسحاق قد مر سيرين
عقبة وغيرهم لما انهزم المسلمون بقي رسول الله عليه السلام في نفر يسير
وقال هشام كانوا تسعة سبعة من الانصار ورجلين من المهاجرين وقال
البلاذري ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح رضي
الله عنهم ومن الانصار الحباب بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت بن ابي
الافلح والحارث بن الصمة واسيد بن حضير وسعد بن معاذ وقيل وسهل بن حنيف
قوله فاصابوا منا سبعين وذكر ابن اسحق انهم خمسة وستون واستدرك عليه
ابن هشام خمسة اخرى فصاروا على قوله سبعين وهي رواية البخاري ايضا قال ابن

اسحق استشهد من المسلمين يوم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين اربعة نفر وهم حمزة بن عبد المطلب قتله وحشي غلام جبير بن مطعم وعبد الله بن جحش ومصعب بن عمير قتله ابن قمية وشماس بن عثمان ومن الانصار عمرو بن معاذ والحارث بن انس وعمارة بن زياد وسلمة بن ثابت بن قيس وعمرو ابن ثابت بن وقش وثابت ابوهما ورفاعة بن وقش وعمرو بن ثابت وحسيل ابن جابر ابو حذيفة وصيفي بن قيظي وخباب بن قيظي وعباد بن سهيل والحارث ابن اوس بن معاذ واياس بن اوس وعبيد بن التيهان وحبيب بن زيد بن تيم ويزيد ابن حاطب وابو سفين بن الحارث وحنظلة بن ابي عامر وانيس بن قتادة وابو حية ابن عمرو بن ثابت وعبد الله بن جبير امير الرماة وخيثمة ابو سعد وعبد الله بن سلمة وسبيع بن حاطب وعمرو بن قيس وابنه قيس بن عمرو وثابت بن عمرو وعامر بن مخلد وابو هبيرة بن الحارث وعمرو بن مطرف واوس بن ثابت اخو حسان بن ثابت وانس بن النضر وقيس بن مخلد وكيسان عبد بني مازن وسليم بن الحارث ونعمان بن عبد عمرو وخارجة بن زيد وسعد بن الربيع واوس بن الارقم ومالك بن سنان ابو ابي سعيد الخدري وسعيد بن سويد وعتبة بن ربيع وثعلبة ابن سعد وثقف بن فروة وعبد الله بن عمرو بن وهب وضمرة حليف بني طريف ونوفل بن عبد الله وعباس بن عبادة ونعمان بن مالك والمجذر بن ذياد وعبادة ابن الحسحاس ورفاعة بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح ابن زيد بن حرام وخلاد بن عمرو بن الجموح وابو ايمن مولى عمرو بن الجموح وسليم بن عمرو ومولاه عنترة وسهل بن قيس وذكوان عبد قيس وعبيد بن المعلى فهؤلاء الذين ذكرهم ابن اسحق واما الذي استدرك عليهم هشام فهم مالك ابن نميلة والحارث بن عدي ومالك بن اياس بن عدي وعمرو بن اياس قوله افي القوم محمد الهمزة للاستفهام على الاستخبار الاستخبار رفق له فنهاهم النبي عليه السلام ان يجيبوه اي بان يجيبوا ابا سفيان ونهيه عليه السلام عن اجابة ابي سفيان تصاوما عن الخوض فيما لا فايدة فيه قوله ابن ابي قحافة هو ابو بكر الصديق وابو قحافة اسمه عثمان قوله فما ملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال كذبت يا عدو الله وكانت اجابته بعد النهي حماية للظن برسول الله انه قتل وان باصحابه الوهن وقال ابن بطال وليس فيه عصيان لسيدنا رسول الله عليه السلام في الحقيقة وان كان عصيانا في الظاهر فهو مما يوجر به قوله وقد بقي لك ما يسوك يعني يوم الفتح قوله قال يوم بيوم بدر اي قال ابو سفيان هذا يوم في مقابلة يوم بدر لان المسلمين قتلوا يوم بدر سبعين رجلا والاسارى كذلك قاله ابن عباس وسعيد بن المسيب قوله والحرب سجال اي دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء واصله ان المستقيين بالسجل وهو الدلو يكون لكل واحد منهم سجل قوله مثلة بضم الميم وسكون الثا المثلثة اسم من مثل به ومثله اي خدعه قوله لم امر بها اي بالمثلة قال الداودي معناه انه لا يامر بالافعال الخبيثة التي على فاعلها نقصا قوله ولم تسوني يريد لانكم عدوي وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر وخرجوا الينا لاجل العير التي كانوا بها فوقفوا في كفار قريش وسلمت العير قوله اعل هبل وفي رواية ارق مكانا على وهبل بضم الهاء وفتح البا الموحدة اسم صنم كان في الكعبة ومعنى ارق مكانا عليا يعني ارق في الجبل

على

على حزبك اي علوت حتى صرت كالجبل العالي وقال الداودي يحتمل ان يريد بذلك تعيير المسلمين حين انحازوا الى الجبل وقوله قال الا تجيبوا له اي قال عليه السلام الا تجيبوا لابي سفيان وقوله الا تجيبوا بحذف النون بغير الناصب والجازم وهي لغة فصيحة وفي رواية الا تجيبونه قوله العزى تانيث الاعز اسم صنم كان لقريش قاله الضحاك وابو عبيد وفي التلويح العزى شجرة لغطفان كانوا يعبدونها وروى ابو صالح عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه خالد بن الوليد الى العزى ليقطعها قوله الله مولانا ولا مولى لكم يعني الله ناصرنا والمولى يأتي لمعان كثيرة والمولى في قوله تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق يعني المالك وقال ابن الجوزي المولى هنا بمعنى الولي والله عز وجل يتولى المؤمنين بالنصر والاعانة ويخذل الكافرين

ص باب اذا فزعوا بالليل ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا فزع العسكر بالليل او اهل بلدة والفزع هو الخوف في الاصل لكنه وضع موضع الاغاثة والنصر وجواب اذا محذوف تقديره ينبغي لامامهم ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال وقد فزع اهل المدينة ليلة سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبي عليه السلام على فرس لابي طلحة عري وهو متقلد بسيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا ثم قال رسول الله عليه السلام وجدته بحرا يعني الفرس ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجهاد مرارا وفي اخر كتاب الهبة ومضى الكلام فيه قوله عري بضم العين وسكون الراء اي مجرد عن السرج وكلام الفرس مندوب ومعنى لم تراعوا لا تراعوا اي لا تخافوا ص ش

باب من راى العدو فنادى باعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس

اي هذا باب في بيان امر من راى العدو وقد اقبل فنادى باعلى صوته يا صباحاه يعني اغير عليكم في الصباح او قد صبحتم فخذوا حذركم قال القرطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذي دهمهم في الصباح قيل لانهم كانوا يغيرون وقت الصباح وقيل جاء وقت الصباح فتاهبوا للقتال فان الاعداء يتراجعون عن القتال في الليل فاذا جاء النهار عاودوه والهاء فيه للندبة تسقط في الوصل والرواية اثباتها فيقف على الهاء وهو منادى مستغاث والالف فيه للاستغاثة وقيل الهاء فيه للسكت كانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح اي وقت الغارة والحاصل انها كلمة يقولها المستغيث قوله حتى يسمع اي حتى ان يسمع بضم اليا من الاسماع والناس بالنصب مفعوله ص حدثنا المكي بن ابراهيم اخبرنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه اخبره قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى اذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت ويحك ما بك قال اخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قلت من اخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها يا صباحاه يا صباحاه ثم اندفعت حتى القاهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل ان يشربوا فاقبلت بها اسوقها فلقيني النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش واني اعجلتهم ان يشربوا سقيهم فابعث في اثرهم فقال يا ابن الاكوع

ملكت فاسجح ان القوم يقرون في قومهم نتر مطابقته للترجمة ظاهرة والمكي
بتشديد الكاف والياء ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي
ويزيد ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري الثاني
عشر واخرجه ايضا في المغازي والنسائي في اليوم والليلة جميعا عن قتيبة
به وهذا الحديث باتم من هذا يأتي في غزوة ذي قرد بفتح القاف والرا وبالدال
المهملة ويقال بضمتين وقال السهيلي كذا القتيبة مقيدا عن ابي علي والقرد
في اللغة الصوف الردي وهو على نحو يوم من المدينة قوله ذاهبا حال قوله
نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهي على بريد من المدينة في
طريق الشام في الاصل الاجمة والشجر في الجبل كالغيضة فيه قوله اخذت لقاح
النبي عليه السلام اللقاح بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهي الحلوب وقال ابن
سعد كانت لقاح سيدنا رسول الله عليه السلام عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان
ابو ذر فيها قوله غطفان وفزاره بفتح الفاء وهما قبيلتان من العرب وكان ذلك
القوم الذين اغاروا عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان
في خيل من غطفان قوله ما بين لابتيها اي لابتي المدينة واللابة الحرة وتقدم
غير مرة قوله ثم اندفعت اي اسرعت في السير قوله انا ابن الاكوع
الاكوع لقب واسمه سنان بن عبد الله قوله يوم الرضع بضم الرا وتشديد الضاد
المعجمة بعدها عين مهملة قال ابن الانباري هو الذي رضع اللوم من ثدي امه
اي غذي به وقيل هو الذي يرضع ما بين اسنانه لكثرة الجشع بذلك والجشع
شدة الحرص وقالت امرأة من العرب تذم رجلا انه لاكلة يحله يأكل من جشعه خلله
اي ما يتخلل بين اسنانه وقال ابو عمرو هو الذي يرضع الشاة او الناقة قبل ان
يحلبها من شدة الشره وقال قوم الراضع الراعي لا يمسك معه محلبا فاذا جاءه انسان
فسأله ان يسقيه احتج انه لا يحلب واذا اراد هو ان يشرب رضع الناقة او الشاة
وقيل هو رجل كان يرضع الغنم ولا يحلبها ليلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه
وفي المغرب رضع الرجل رضاعة مثل كرم وهو رضيع وراضع لليئم وجمعه راضعون
وقال ابن دريد اصل الحديث ان رجلا من العماليق طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته
ليلا يسمع الضيف صوت الشخب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا فعل ذلك او لم يفعله وقيل
هو الذي يرضع طرف الخلال التي يخلل بها اسنانه ويمص ما يتعلق به وقال السهيلي
اليوم يوم الرضع برفعهما وبنصب الاول ورفع الثاني قلت وجه رفعهما على كونهما
مبتدا وخبرا ووجه النصب على الظرفية ويكون يوم الرضع مبتدا وخبره الظرف فيما قبله
تقديره وفي هذا اليوم يوم الرضع يعني يوم هلاك اللئام قوله فاستنقذتها
اي تخلصتها منهم قوله قبل ان يشربوا اي الماء بدليل قوله ان القوم عطاش قوله
فاقبلت بها اي باللقاح قوله اسوقها اي حال كوني اسوق اللقاح التي اخذها غطفان
وفزاره قوله فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك عشاء ومع النبي ناس ونق
صيح ذلك ان عيينة بن حصن الفزاري لما اغار على لقاح النبي عليه السلام
في خيل من غطفان اربعين فارسا وكان في ليلة الاربعاء الصريخ فنودي
يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها فركب رسول الله عليه السلام وخرج
غداة الاربعاء في الحديد مقنعا فوقف فكان اول من اقبل اليه المقداد بن عمرو وعليه الدرع

والمغفر شاهرا سيفه فعقد له رسول الله عليه السلام لواء في رمحه وقال امض حتى تلحقك
الخيول وانا في اثرك واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم وخلف سعد بن عبادة في ثلاث
مائة من قومه يحرسون المدينة قال المقداد فادركت اخريات العدو وقد قتل
مسعدة وقتل عكاشة اباب بن عمرو وقتل المقداد حبيب بن عيينة وفرقه بن
مالك بن حذيفة بن بدر وادرك سلمة بن الاكوع القوم وهو على رجليه فجعل يرميهم
بالنبل ويقول خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم الى ذي قرد
قال سلمة فلحقنا رسول الله عليه السلام والناس عشاء وهذا معنى قوله فلقيني النبي
عليه السلام فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش جمع عطشان قوله واني
اعجلتهم قبل ان يشربوا سقيهم بكسر السين وسكون القاف وهو الحظ في الشرب
وان يشربوا مفعول له اي كراهة شربهم قوله ما بعث في اثرهم اي قال رسول
ابعث في اثرهم وفي رواية ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت
ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله عليه السلام يا ابن
الاكوع ملكت من المملكة وهي ان يغلب عليهم ويستعبدهم وهم في الاصل احرار
قوله فاسجح بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الجيم وفي اخره حاء مهملة من الاسجاح
وهو حسن العفو اي ارفق ولا تاخذ بالشدة وهذا مثل من امثال العرب قوله
ان القوم يقرون اي يضافون يعني انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم
ويساعدونهم فلا فائدة في الحال في البعث لانهم لحقوا باصحابهم ويقرون من
القرى وهو الضيافة فراعى النبي عليه السلام ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم
وقال ابن الجوزي يقرون بضم اليا والرا وفسره بانهم يجمعون بين الماء واللبن
وقيل يغزون بغين معجمة وزاي وهو تصحيف وفي كتاب الدلائل للبيهقي انهم
ليغبقون الان في غطفان فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفاني
فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطوا جلدها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا
انتهى وتمام القصة ان النبي عليه السلام لما نفر سلمة لم تزل الخيل تاتي والرجال
على اقدامهم حتى انتهوا الى رسول الله عليه السلام بذي قرد فاستنقذوا عشر
لقايح وافلت القوم بما بقي وهي عشر وصلى رسول الله عليه السلام بذي قرد
صلاة الخوف واقام بها يوما وليلة وفي الاكليل للحاكم باب غزوة ذي قرد
قال ابو عبد الله هذه الغزوة هي الثالثة لذي قرد فان الاولى سرية زيد بن
حارثة في جمادى الاخرة على راس ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة وهذه الثانية
خرج فيها سيدنا رسول الله عليه السلام بنفسه الى قراده وهي على راس تسعة
واربعين شهرا من الهجرة وهذه الثالثة التي اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل
رسول الله عليه السلام فخرج ابو قتادة وابن الاكوع في طلبها وذلك في سنة ست من
الهجرة وقال ابن اسحق من غزوة ذي قرد انه كان اول من بدر بهم سلمة بن عمرو
ابن الاكوع الاسلمي غدا يريد الغابة متوشحا قوسه ونبله ومعه غلام لطلحة بن
عبيد الله معه فرس له يقوده حتى اذا علا ثنية الوداع نظر الى بعض خيولهم
فاشرف في ناحية سلع ثم صرخ واصباحاه ثم خرج يشد في اثار القوم وكان مثل
السبع حتى لحق بالقوم فجعل يردهم بالنبل ويقول اذا رماها خذها وانا ابن
الاكوع اليوم يوم الرضع قال ابن اسحق وبلغ رسول الله عليه السلام صياح ابن الاكوع

فصرخ بالمدينة الفزع فترامت الخيول الي رسول الله عليه السلام فكان اول من انتهي
اليه من الفرسان المقداد بن الاسود وجماعة اخرون ذكرهم ابن اسحاق
قال وسار رسول الله عليه السلام حتي نزل بالجبل في ذي قرد وتلاحق به الناس
فاقام عليه يوما وليلة وقال له سلمة بن الاكوع يا رسول الله لو سرحتني في ماية
رجل لاستنقذت بقية السرح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله عليه
السلام في كل ماية رجل جزورا واقاموا عليها ثم رجع قافلا حتي قدم المدينة
انتهي وقيل كانت غيبة رسول الله عليه السلام خمس ليال انتهي وفي الحديث
جواز الاخذ بالشدة ولقا الواحد اكثر من المثلين لان سلمة كان وحده والقي
بنفسه الي التهلكة وفيه تعريف الانسان بنفسه في الحرب بشجاعته وتقدمه وفيه
فضل الرمي علي ما لا يخفى **ص باب من قال خذها وانا ابن فلان ش**
اي هذا باب في بيان ذكر من قال عند مقاتلة العدو وهو يرمي خذها اي الرمية
وينوه باسمه بقوله وانا ابن فلان وقال ابن التين وهي كلمة يقولها الرامي عند ما يصيب
فزعا وكان ابن عمر اذا رمى فاصاب يقول خذها وانا ابو عبد الرحمن ويرمي
بين الهدفين وقال انا بها انا بها وكان راميا يرمي الطير علي سنام البعير فلا يخشي
ان يصيب السنام وروي ان النبي عليه السلام قال انا ابن العواتك **ص** وقال
سلمة خذها وانا ابن الاكوع **ش** هذا مطابق للترجمة وبيان لها وقطعة من الحديث
المذكور قبله من حيث المعنى وقيل موقع هذا من الاحكام انه خارج عن الافتخار
المنهي عنه لان الحال يقتضي ذلك وقال ابن بطال يعني خذها وانا ابن الاكوع اي
انا ابن المشهور في الرمي بالاصابة عن القوس وهذا علي سبيل الفخر لان العرب
تقول انا ابن بجدتها اي القايم بالامر وانا ابن جلا يريد المنكشف الامر الواضح
الجلي ولا يقول مثل هذا الا الشجاع البطل والعادة عند العرب ان يعلم الشجاع
نفسه بعلامة في الحرب يتميز بها عن غيره ليقصده من يدعي الشجاعة **ص** حدثنا
عبيد الله عن اسرايل عن ابي اسحق قال سال رجل البرا فقال يا ابا عمارة اوليتم
يوم حنين قال البرا وانا اسمع اما رسول الله عليه السلام لم يول يوميذ كان
ابو سفين بن الحارث اخذ بعنان بغلته فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول
انا النبي لا كذب . انا ابن عبد المطلب . قال فما رمي من الناس يوميذ اشد منه **ش**
مطابقته للترجمة توخذ من قوله انا النبي لا كذب لان فيه تنويها بشجاعته وثباته
في الحرب وهذا اقوي من قول القايل وانا ابن فلان وعبيد الله هو ابن موسي
ابن باذام ابو محمد العبسي الكوفي واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي جد اسرايل المذكور والحديث مر في الجهاد
في باب من قاد دابة غيره في الحرب ومر الكلام فيه هناك قوله يا ابا عمارة هو كنية
البرا قوله وانا اسمع من كلام ابي اسحق والواو فيه للحال قوله لم يول ويروي
فلم يول علي الاصل بالفا وقال ابن مالك حذف الفا جايز نظما ونثرا يعني لا يختص
بالضرورة قوله فلما غشيه المشركون اي احاطوا به نزل عن بغلته قوله
فما روي بضم الرا وكسر الهمزة وفتح اليا قوله منه اي من المسول وقال الطبري
اختلف السلف هل يعلم الرجل الشجاع نفسه عند لقا العدو فقال بعضهم ذلك جايز
علي ما دل عليه هذا الحديث وقد علم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه نفسه يوم بدر بريشة نعامة
في صدره

في صدره واعلم نفسه ابو دجانة بعصابة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
الزبير رضي الله عنه يوم بدر بعمامة صفرا فنزلت الملايكة معتمين بعمايم صفر
وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي في خمسة الاف من الملايكة مسومين
انهم اتوا محمدا عليه السلام مسومين بالصوف فسوم محمد واصحابه انفسهم وخيلهم
علي سيماهم بالصوف وكره اخرون التسويم والاعلام في الحرب وقالوا فعل ذلك من
الشهرة ولا ينبغي للمسلم ان يشتهر نفسه في الخير ولا في الشر قالوا وانما ينبغي للمومن
اذا فعل شيا لله تعالي ان يخفيه عن الناس ان الله لا يخفي عليه شيء روي هذا
عن بريدة الاسلمي والصواب مع الفريق الاول انه لا باس بالتسويم والاعلام
في الحرب اذا فعله من هو من اهل الباس والشدة والنجدة وهو قاصد بذلك حث
الناس علي الثبات والصبر للعدو في الملاقاة وفيه ترهيب العدو اذا عرفوا مكانه واما
اذا لم يقصد ذلك بل قصد به الافتخار فهو مكروه لانه ليس ممن يقاتل لتكون
كلمة الله هي العليا وانما يقاتل للذكر **ص باب اذا نزل العدو علي حكم رجل ش**
اي هذا باب في بيان ما اذا نزل العدو من المشركين علي حكم رجل من المسلمين
وجواب اذا محذوف تقديره ينفذ اذا اجازه الامام **ص** حدثنا سليمان بن حرب
ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة هو ابن سهل بن حنيف عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال نزلت بنو قريظة علي حكم سعد هو ابن معاذ بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجا علي حمار فلما دنى قال رسول
الله عليه السلام قوموا الي سيدكم فجا فجلس الي رسول الله عليه السلام
فقال له ان هولا نزلوا علي حكمك قال فاني احكم ان يقتل المقاتلة وان تسبي الذرية
قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك **ش** مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث
وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني وابو امامة
بضم الهمزة وبالميمين اسمه اسعد بن سهل بن حنيف يروي عن ابي سعيد
الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان الانصاري والحديث اخرجه البخاري
ايضا في فضل سعد عن محمد بن عرعرة وفي الاستيذان عن ابي الوليد وفي
المغازي عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي
شيبة وابي موسى وبندار وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الادب
عن بندار به وعن حفص بن عمر واخرجه النسايي في المناقب عن عمرو بن علي
عن غندر به وفي السير وفي الفضايل عن اسمعيل بن مسعود **ذكر معناه**
قوله بنو قريظة بضم القاف وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالظا المعجمة
وهم قبيلة من اليهود كانوا في قلعة فنزلوا علي حكم سعد بن معاذ قوله بعث
جواب لما اي بعث رسول الله عليه السلام يطلبه قوله ان يقتل المقاتلة
اي الطايفة المقاتلة منهم اي البالغون والذرية النسا والصبيان قوله بحكم
الملك بكسر اللام وهو الله تعالي وفي بعض الروايات بحكم الله وقال القاضي
عياض ضبط بعضهم في صحيح البخاري كسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به
جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جا به الملك عن الله تعالي ورد هذا
ابن الجوزي من وجهين احدهما ما نقل ان ملكا نزل من السما في شانهم بشي
ولو نزل بشي اتبع وترك اجتهاد سعد والثاني في بعض الفاظ الصحيح كما سياتي في موضع

قضيت بحكم الله وقال ابن التين المعنى كله واحد على الكسر والفتح وقيل في الوجه الاول نظر
لان في غير رواية البخاري قال في حكم سعد بذلك طرقني الملك سحرا ذكر ما يستفاد منه
فيه لزوم حكم المحكم برضى الخصمين سواء كان في امور الحرب وغيرها وهو رد على الخوارج
الذين انكروا على التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه النزول على حكم الامام او غيره جائز
ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم فاذا فلا رجوع ولهم ان ينقلوا من حكم رجل الى غيره وفيه
ان التحاكم الى رجل معلوم الصلاح والخير لازم للمتحاكمين فكيف بيننا وبين عدونا
في الدين والحال اخف مؤنة في النفس والاهل وفيه امر السلطان والحكم باكرام
السيد في المسلمين واكرام اهل الفضل في مجلس السلطان الاكبر والقيام فيه
لغيره من اصحابه وسادة اتباعه واكرام الناس كافة بالقيام الى سيدهم ولا يعارض
هذا حديث معوية من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار لان هذا
الوعيد انما توجه للمتكبرين والى من يغضب او يسخط ان لا يقام له وقال
القرطبي انما المكروه القيام للمرء وهو جالس قال وتاول بعض اصحابنا قوله
قوموا الى سيدكم على ان ذلك مخصوص بسعد وقال بعضهم امرهم بالقيام
لينزلوه عن الحمار لمرضه وفيه بعد وقال السهيلي وقام رسول الله عليه
السلام لصفوان بن امية ولعدي بن حاتم حين قدما عليه وقام لزيد بن
حارثة ولغيره ايضا وكان يقوم لابنته فاطمة رضي الله عنها اذا دخلت عليه وتقوم
له اذا قدم عليها وقام لجعفر بن عمه وفيه جواز قول الرجل للاخر يا سيدي اذا علم
منه خيرا وفضلا وانما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر وفيه ان للامام
اذا ظهر من قوم من اهل الحرب الذين بينه وبينهم هدنة على خيانة وغدر
ان ينبذ اليهم على سواء وان يحاربهم وذلك ان بني قريظة كانوا اهل موادعة
من رسول الله عليه السلام قبل الخندق فلما كان يوم الاحزاب ظاهروا قريشا
وابا سفيان على رسول الله عليه السلام وارسلوهم انا معكم فاثبتوا مكانكم
فاحل الله بذلك من فعلهم قتالهم ومنابذتهم على سواء وفيه نزلت وما تخافن
من قوم خيانة فانبذ الاية فحاصرهم والمسلمون معه حتى نزلوا على حكم سعد رضي الله عنه

ص باب قتل الاسير صبرا وقتل الصبر ش

اي هذا باب في بيان حكم قتل الاسير صبرا اي من حيث الصبر والصبر في اللغة
الحبس ويقال للرجل اذا شدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب
عنقه قتل صبرا وفي الحديث انه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا وهو ان يمسك
من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت وهو معنى قوله وقتل الصبر
وفي رواية الكشميهني باب قتل الاسير صبرا وليس في روايته وقتل الصبر
وهذا اللفظ زايد الا في رواية ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن
شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار
الكعبة فقال اقتلوه ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام
انه امر بقتل عبد الله بن خطل صبرا لانه حاد الله ورسوله وارتد عن
دين الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله عليه السلام
وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين والحديث قد مر بعينه في اواخر كتاب الحج في باب دخول

الحرم ومكة بغير احرام ومر الكلام فيه مستوفى والمغفر بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح الفاء في اخره راء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة ص

باب هل يستاسر الرجل ومن لم يستاسر ومن ركع ركعتين عند القتل ش

اي هذا باب يذكر فيه هل يستاسر الرجل اي هل يطلب ان يجعل نفسه اسيرا يعني هل
يسلم نفسه للاسر ام لا وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة اشياء الاول هو قوله
هل يستاسر الرجل والثاني هو قوله ومن لم يستاسر اي وفي بيان من لم يسلم
نفسه للاسر والثالث هو قوله ومن ركع ركعتين عند القتل اي وفي بيان من
صلى ركعتين عند القتل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن حارثة الثقفي وهو حليف لبني زهرة
من اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة رهط سرية عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري جد عاصم بن عمر بن
الخطاب فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة وهي بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل
يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا من مايتي رجل كلهم رام فاقتصوا اثارهم
حتى وجدوا ماكلهم تمرا تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا اثارهم
فلما راهم عاصم واصحابه لجاوا الى فدفد واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا
فاعطونا بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا يقتل منكم احدا قال عاصم بن ثابت
امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم
بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم
خبيب الانصاري وابن دثنة ورجل اخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم
فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي في هولاء
اسوة يريد القتلى فجروه وعالجوه على ان يصحبهم فابى فقتلوه فانطلقوا بخبيب
وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن
نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب
عندهم اسيرا فاخبرني عبيد الله بن عياض ان بنت الحارث اخبرته انهم حين اجتمعوا
استعار منها موسى يستحد بها فاعارته فاخذ ابنا لي وانا غافلة حين اتاه قالت
فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي
فقال تخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب
والله لقد وجدته يوما ياكل من قطف عنب في يده وانه لموثق في الحديد وما بمكة
من ثمر وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه
في الحل قال لهم خبيب ذروني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين فقال لولا ان
تظنوا ان ما بي جزع لطولتها اللهم احصهم عددا ما ابالي حين اقتل مسلما على اي شق
كان لله مصرعي وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع فقتله
ابن الحارث فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرء مسلم قتل صبرا فاستجاب الله
لعاصم بن ثابت يوم اصيب فاخبر النبي عليه السلام اصحابه خبرهم وما اصيبوا
وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا انه قتل ليوتوا بشيء منه يعرف
وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته
من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطع من لحمه شيئا ش المطابقة من الحديث للجزء الاول

وفيه فعله هل يستاسر الرجل وفي رواية رهط
بالعهد والميثاق والجزء الثاني مع

وهو قوله ومن لم يستاسر في قوله قال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا والله
لا انزل اليوم في ذمة كافر والجزء الثالث وهو قوله ومن صلي ركعتين عند القتل
في قوله قال لهم خبيب ذروني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث
محمد بن مسلم الزهري الرابع عمرو بفتح العين وقال بعض اصحاب الزهري
عمر بضم العين وقال يونس من اوانه الي صالح عن الليث عن يونس وابن اخي
الزهري وابراهيم بن سعد عمر بضم العين غيران ابراهيم نسبه الي جده
فقال عمر بن اسيد فقال البخاري في تاريخه الصحيح عمرو بن ابي سفيان بن
اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة بن جارية بالجيم الثقفي حليف لبني زهرة
بضم الزاي وسكون الها الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي اليمان ايضا وفي المغازي
عن موسي بن اسمعيل واخرجه ابو داود في الجهاد عن موسي بن اسمعيل وعن
محمد بن عوف عن ابي اليمان واخرجه النساي في السير عن عمران بن بكار
وفيه الشعر دون الدعا **ذكر معناه** قوله عشرة رهط الرهط من الرجال
ما دون العشرة وقيل الي الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه
وقال محمد بن اسحق حدثنا عاصم بن قتادة قال قدم علي رسول الله عليه السلام رهط
من عضل والقارة وقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك
يفقهوننا في الدين ويقرونا القران ويعلمونا شرايع الاسلام فبعث معهم
رسول الله عليه السلام نفرا ستة من اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي
حليف حمزة بن عبد المطلب وهو امير القوم وخالد بن بكير الليثي حليف بني عدي
اخو بني جحجبي وثابت بن ابي الافلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد
الله بن طارق والاصح ما قاله البخاري عشرة رهط واميرهم عاصم بن ثابت
علي ما مر قوله سرية نصب علي البيان والسرية طايفة من الجيش تبلغ اقصاها
اربعماية تبعث الي العدو وجمعها سرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة
العسكر وخيارهم من الشي السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون
سرا وليس بوجه لان لام السر را وهذه يا وهذه السرية تسمي سرية الرجيع
وهي غزوة الرجيع قال ابن سعد كانت في صفر علي راس ستة وثلاثين شهرا
وذكرها ابن اسحق في صفر سنة اربع من الهجرة والرجيع علي ثلاثة اميال
من عسفان وقال الواقدي سبعة اميال وقال البكري الرجيع بفتح اوله وبالعين
المهملة في اخره ما لهذيل لبني لحيان منهم بين مكة وعسفان بناحية الحجاز
وعسفان قرية منها الي كراع الغميم ثمانية اميال والغميم بالغين المعجمة
وادي والكراع جبل اسود عن يسار الطريق شبيه بكراع الغميم ومن كراع
الغميم الي بطن مر خمسة عشر ميلا ومن مر الي سرف سبعة اميال ومن سرف
الي مكة ستة اميال قوله عينا اي جاسوسا وانتصابه علي انه بدل من سرية قوله
وامر بتشديد الميم من التامير اي جعل عاصم بن ثابت اميرا علي الرهط المذكور
وعاصم بن ثابت بن ابي الافلح واسمه قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن امية
ابن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصاري

يكني ابا سليمان شهد بدرا وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان ام عاصم جميلة بنت
ثابت بن ابي الافلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية فسماها رسول الله عليه
السلام جميلة وقيل هو خاله لا جده قوله بالهداة بفتح الها وسكون الدال المهملة
وفتح الهمزة وهو موضع بين عسفان ومكة قوله ذكروا علي صيغة المجهول قوله من
هذيل هو ابن مدركة بن الياس بن مضر قال ابن دريد من الهذل وهو الاضطراب
قوله بنو لحيان بكسر اللام وحكي صاحب المطالع فتحها ولحيان من هذيل وقال الرشاطي
انهم من بقايا جرهم دخلوا في هذيل وعن ابن دريد اشتقاقه من اللحي واللحي من قولهم
لحيت العود ولحوته اذا قشرته قوله فنفروا لهم بتشديد الفا اي استنجدوا
لاجلهم قريبا من مايتي رجل وفي رواية فنفروا لهم قريب من ماية رجل بتخفيف الفا
اي خرج اليهم فكانه قال نفروا مايتي رجل ونكت ما بينهم الا ماية وفي رواية احيانا
نفذوا بالذال المعجمة قوله ما كلهم اسم من لان ورماة منصوب بتقدير الحال وذلك
جاين نحو رميت مرمي زيد قوله تنزو روه جملة في محل النصب علي انها صفة لتمرا
قوله فلما راهم عاصم كذا هو في الصحيح وشرح ابن بطال وذكر بعض الشراح
بلفظ فلما احس بهم ثم قال اني اعلم قال تعالي هل تحس منهم من احد وفي سنن
ابي داود حس بغير الف قوله لجاوا اي استندوا الي فدفد بفايين مفتوحتين بينهما
دال مهملة ساكنة وهو الموضع المرتفع الذي فيه غلظ وارتفاع وقال ابن فارس
انه الارض المستوية وظاهر الحديث انه مكان مشرف تحصنوا فيه وفي رواية
ابي داود الي قردد بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم بدالين مهملتين وهما سوا قوله
العهد اي الذمة قوله بالنبل اي السهام العربية قوله في سبعة اي في جملة سبعة
والجملات السبعة من العشرة قتلوا وعند ابن اسحق الذين قتلوا ثلاثة لانا قد
ذكرنا عنه عن قريب ان الذين ارسلهم النبي عليه السلام كانوا ستة وقد ذكرناهم وقال
ابن اسحق غدروا بهم علي الرجيع فاستصرخوا عليهم هذيلا فلم يرع القوم وهم
في رحالهم الا الرجال بايديهم السيوف قد غشوهم فاخذوا اسيافهم وقاتلهم
اصحاب رسول الله عليه السلام فقتل منهم ثلاثة واسر منهم ثلاثة وهم زيد بن
الدثنة وخبيب بن عدي وعبد الله بن طارق وعند البخاري القتلي سبعة والذين
اسروا ثلاثة وهو قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد اي الذمة قوله منهم
اي من هولا خبيب بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف بعدها با
موحدة اخري ابن عدي الانصاري الاوسي من بني جحجبي بن عمرو بن عوف من البدريين
قوله وابن الدثنة هو زيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر الثا المثلثة وسكونها
والنون ابن معوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الانصاري البياضي شهد بدرا
واحدا قوله ورجل اخر هو عبد الله بن طارق بينه ابن اسحق في روايته وهو عبد الله
ابن طارق بن عمرو بن مالك البلوي حليف لبني ظفر من الانصار شهد بدرا واحدا
قوله فقال الرجل الثالث هو عبد الله بن طارق قوله هذا اول الغدر ويروي
هذا اوان الغدر قوله لجرروه ويروي لجرروه بالفا ويروي بالواو قوله فابي اي
امتنع من الروح معهم فقتلوه وقبره بمر الظهران قال ابن هشام لما اسروا الثلاثة
خرجوا بهم الي مكة حتي اذا كانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من الوثاق
واخذ سيفه واستاخر عنه القوم فرموه بالحجارة فقتلوه قوله فابتاع اي اشتري خبيبا بنو الحارث

بن عامر قوله وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر وقال ابن اسحاق ابتاع خبيبا حجيرة بن ابي اهاب التميمي حليفا لهم وكان حجير اخا الحارث بن عامر لامه فابتاعه لعقبة بن الحارث ليقتله بابيه وقيل اشترك في ابتياعه ابو اهاب عزيز وعكرمة بن ابي جهل والاخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم بن الاوقص وامية ابن ابي عتبة وبنوا الحضرمي صفوان بن امية وهم ابنا من قتل من المشركين ببدر ودفعوه الي عقبة فسجنه حتي انقضت الاشهر الحرم فصلبوه بالتنعيم قوله فاخبرني عبيد الله بن عياض القايل بهذا هو ابن شهاب الزهري وعبيد الله بضم العين مصغر بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف اليا اخر الحروف وفي اخره ضاد معجمة ابن عمرو والقاري من القارة حجازي وسمع عبيد الله هذا عن عايشة وغيرها قاله المنذري وهو والد محمد قوله ان بنت الحارث اخبرته قال ابن اسحق اسمها ماوية وقيل مارية وهو مولاة لحجير بن ابي اهاب وكانت زوج عقبة ابن الحارث وسماها ابن بطال حويزة وفي معجم البغوي ماوية بنت حجير بن ابي اهاب وقال الواقدي هي مولاة بني عبد مناف وقال الحميدي في جمعه رواية عبيد الله عنها هنا الي قوله فلما خرجوا من الحرم قوله استعار منها موسي وجاز صرفه لانه مفعل وعدم صرفه لانه فعلي علي خلاف بين الصرفيين قوله يستحد بها من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهو استفعال من الحديد واستعمل علي طريق الكناية والتورية وذلك ليلا يظهر شعر عانته عند قتله قوله فاخذ ابنا لي اي فاخذ خبيب ابنا لي والحال انا غافلة حين اتاه وبي ودرج حتي اتاه واسم الابن ابو الحسين بن الحارث بن عامر بن نوفل وهو جد عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين المكي شيخ مالك رضي الله عنه قوله فوجدته اي وجدت خبيبا مجلسه اي مجلسا ابني بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام من الاجلاس والواو في والموسي بيده للحال قوله ففزعت فزعة اي خفت خوفا قوله من قطف عنب بكسر القاف وهو العنقود قوله وانه لموثق اي لمربوط بالحديد والواو فيه للحال وكذا الواو في قوله وما بمكة من ثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم قوله ذروني اي اتركوني قوله فركع ركعتين اي صلي ركعتين وهو اول من صلي ركعتين عند القتل قوله جزع بفتح الجيم والزاي وهو نقيض الصبر قوله اللهم احصهم عددا دعا عليهم بالهلاك استيصالا اي لا يبق منهم احدا ويروي بددا واقتلهم بددا بفتح البا الموحدة والبدد التفرق قال السهيلي ومن رواه بكسر البا فهو جمع بدة وهي الفرقة والقطعة من الشي المتبدد ونصبه علي الحال من المدعو وبالفتح مصدر قوله ما ابالي الي اخره بيتان انشدهما بعد الفراغ من دعايه عليهم وهما من بحر الطويل والصحيح ولست ابالي وعلي الرواية الاولي فيه وهما من قصيدة اولها وهو قوله

٥ لقد جمع الاحزاب حولي والبوا ٥ قبايلهم واستجمعوا كل مجمع
٥ وقد قربوا ابناهم ونساهم ٥ وقربت من جذع طويل ممنع
٥ وكل يبدي العداوة جاهدا ٥ علي لاني في وثاق بمضيع
٥ الي الله اشكو غربتي بعد كربتي ٥ وما جمع الاحزاب لي عند مصرعي
٥ بذا العرش صبرني علي ما اصابني ٥ وقد بضعوا لحمي وقد قل مطمعي
٥ وذلك في ذات الاله وان يشا ٥ يبارك علي اوصال شلو ممزع
٥ وقد عرضوا بالعر والموت دونه ٥ وقد ذرفت عينا من غير مدمع

٥ وبالي حذار الموت اني لميت ٥ ولكن حذاري حر نار تلفع
٥ فلست بمبد للعدو تخشعا ٥ ولا جزعا اني الي الله مرجعي
٥ ولست ابالي حين اقتل مسلما ٥ علي اي شق كان لله مضجعي

قال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها له قوله الاحزاب الجمع من طوايف مختلفة قوله والبوا اي جمعوا قبايلهم قال الجوهري البت الجيش اذا جمعته وتالبوا تجمعوا قوله بمضيع موضع الضياع اي الهلاك قوله بذا العرش اصله يا ذا العرش حذفت الالف للضرورة قوله بضعوا اي قطعوا قطعا قطعا قوله في ذات الاله اي في وجه الله وطلب ثوابه قوله اوصال جمع وصل قوله شلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام العضو قوله ممزع اي مقطع والمزعة القطعة قوله تلفع من لفعته النار اذا شملته من نواحيه واصابه لهيبها قوله فلست بمبد اي بمظهر قوله ولا جزعا الجزع قلة الصبر قوله فقتله ابن الحارث وقيل اخوه وكلاهما اسلم بعد ذلك وقال ابو عمر روي سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر انه سمعه يقول قتل خبيبا ابو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل وكان القتل بالتنعيم وابو سروعة بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وفتح الرا وقيل بفتح السين وضم الرا قوله حين حدثوا علي صيغة المجهول اي حين اخبروا بقتل عاصم بن ثابت قوله ليوتوا علي صيغة المجهول قوله بشي منه اي من عاصم يعني بقطعة منه يعرف بها قوله وكان قد قتل اي وكان عاصم قد قتل رجلا من عظمايهم اي من اشرافهم واكابرهم يوم بدر وهو عقبة بن ابي معيط بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس وكان عاصم قتل يوم احد غتبين من عبد الدار اخوين امهما سلافة بنت سعد بن شهيد وهي التي نذرت ان قدرت علي قحف عاصم لتشربن فيه الخمر قوله مثل الظلة بضم الظا المعجمة وتشديد اللام وهي السحابة المظلة كهيئة قوله من الدبر بفتح الدال المهملة وسكون البا الموحدة وفي اخره را وهي ذكور النحل وقال القزاز الدبر الزنابير واحدها دبرة وقال ابن فارس هي النحل وجمعه دبور وقال ابن بطال الدبر جماعة النحل لا واحد لها قوله فحمته اي حفظته ويقال حمته اي عصمته ولهذا سمي عاصم الدبر يحمي فقيل بمعني المحمي ويقال لما عجزوا قالوا ان الدبر يذهب بالليل فلما جا الليل ارسل الله سيلا فاحتمله فلم يجدوه وقيل ان الارض ابتلعته والحكمة فيه ان الله حماه من قطع شي من جسده وما حماه من القتل لان القتل موجب للشهادة ولا ثواب في القطع مع ما فيه من هتك حرمته ذكر ما يستفاد منه في نزول خبيب وصاحبه جواز ان يستاسر الرجل قال المهلب اذا اراد ان ياخذ بالرخصة في احيا نفسه فعل كفعل هولا وعن الحسن لا باس ان يستاسر الرجل اذا خاف ان يغلب وقال الثوري اكره للاسير المسلم ان يمكن من نفسه الا مجبورا وعن الاوزاعي لا باس للاسير المسلم ان ياتي ان يمكن من نفسه بل ياخذ بالشدة والابا من الاسر والانفة من ان يجري عليه ملك كافر كما فعل عاصم وفيه استنشار الاستحداد لمن اسر ولمن يقتل والتنظيف لمن يصنع بعد القتل ليلا يطلع منه علي قبيح عورته وفيه اذا الامانة الي المشرك وغيره وفيه التورع من قتل اطفال

المشركين رجاان يكونوا مومنين وفيه الامتداع بالشعر حيث بترك بالمراهوان في ديث اوذ له لقتل تزعم بذلك انف عدوه ويجد في نفسه صبرا وانفة ومنه كرامة كبيرة لخبيب في اكله من قطف العنب في غير اوانه وقال ابن بطال هذا ممكن ان يكون اية لله على الكفار وتصحيحا لرسالة نبيه عليه السلام عند الكفار لا جل ما كانوا عليه من تكذيب رسول الله عليه السلام وفيه علامة من علامات النبوة باجابة دعوة عاصم بان اخبر الله نبيه عليه السلام بالخبر قبل بلوغه على السنة المخلوقين ص

باب فكاك الاسير ش

اي هذا باب في بيان وجوب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال او غيره والفكاك بفتح الفا اي التخليص ويجوز بالكسر ص فيه عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في الباب روي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري واخرج البخاري حديثه هنا عن قتيبة وفي الاطعمة وفي النكاح والاحكام عن مسدد وفي الطب عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود في الجناية عن محمد بن كثير واخرجه النسائي في السير وفي الطب عن قتيبة وفي الطب ايضا عن محمود بن غيلان ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني يعني الاسير واطعموا الجايع وعودوا المريض ش مطابقته للترجمة في قوله فكوا العاني وهو الاسير وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وايل شقيق بن سلمة قوله العاني بالعين المهملة وبالنون مثل القاضي من عنى يعنوا فهو عان والجمع عناه والمراة عانيه والجمع عوان وقال ابن الاثير والعاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عني وقد فسره ابا قتيبة او جرير بقوله يعني الاسير وفكاك الاسير فرض على الكفاية قال ابن بطال على هذا كافة العلماء وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكاك اسرا المسلمين من بيت المال وبه قال اسحق وعن الحسن بن علي هو على اهل الارض التي يقاتل عليها وعن احمد يفادون بالروس واما المال فلا اعرفه والحديث عام فلا معنى لقول احمد وقد قال عمر بن عبد العزيز اذا خرج الذمي بالاسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يردوه الى الكفر فيفادوه بما استطاعوا قوله واطعموا الجايع عام يتناول كل جايع من بني ادم وغيرهم واطعام الجايع فرض على الكفاية فلو ان رجلا يموت جوعا وعند اخر ما يحييه به بحيث لا يكون في ذلك الموضع احد غيره فيفرض عليه احيا نفسه واذا ارتفعت حالة الضرورة كان ذلك ندبا قوله وعودوا المريض وعود وا امرمن العيادة وعيادة المريض كفاية ايضا وقيل سنة مؤكدة ص حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا مطرف ان عامرا حدثهم عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شي من الوحي الا ما كان في كتاب الله فقال والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما اعلمه الا فهما يعطيه الله رجلا في القران وفي هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ش مطابقته للترجمة في قوله وفكاك الاسير واحمد ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وزهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة ومطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا وبالفا ابن طريف الحارثي ابو بكر الكوفي وعامر الشعبي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف

وفتح الفا

وفتح الفا واسمه وهب بن عبد الله السوائي والحديث مر في كتاب العلم في باب كتابة العلم فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن وكيع عن سفين عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله والذي فلق الحبة من ايمان العرب ومعنى فلق الحبة شقها في الارض حتى تنبت ثمرا نثرت فكان منها حب كثير وكل شي شققته فقد فلقته قوله وبرا اي خلق والنسمة الانسان والنفس قوله فهما بسكون الهاء وفتحها قوله العقل اي الدية ص باب فدا المشركين ش

اي هذا باب في بيان فدا المشركين بمال يوخذ منهم ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ايذن فلنترك لابن اختنا عباس فداه فقال لا تدعون منه درهما ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ايذن لنا الى اخر الحديث والحديث مضى في كتاب العتق في باب اذا اسر اخ والرجل وقال الاسمعيلي لم يسمع موسى بن عقبة من ابن شهاب قلت الاثبات اولى من النفي قوله لا تدعون اي لا تتركون ويروى لا تدعوا على صورة الامر قوله منه ويروى منها ص وقال ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي عليه السلام بمال من البحرين فجاءه العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال خذ فاعطاه في ثوبه ش مطابقته للترجمة من حيث انه في ذكر الفدا وهذا تعليق اورده مختصرا وذكره معلقا ايضا باتم منه في الصلاة في ابواب المساجد في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وابراهيم هو ابن طهمان صرح بذكره وهنا ذكره مجردا ولم ينسبه ومضى الكلام فيه هناك ص حدثني محمود ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه وكان جا في اسارى بدر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور ش مطابقته للترجمة في قوله وكان جا في اسارى بدر اي في طلب فدا اسارى بدر ومحمود هو ابن غيلان المروزي وجبير مصغر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام كان من سادات قريش اسلم يوم فتح وكان حين جا في فدا اسارى بدر وفكاكهم كافرا قال اتيت النبي عليه السلام لاكلمه في اسارى بدر فوافيته وهو يصلي باصحابه المغرب فسمعته وهو يقرا وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع قال فكانما صدع قلبي فلما فرغ من صلاته كلمته في الاسارى فقال لو كان ابوك حيا فاتانا فيهم لقبلنا شفاعته وذلك انه كانت له عند رسول الله عليه السلام يد قوله يقرا في المغرب بالطور اي يقرا في صلاة المغرب بسورة الطور وقد مضى هذا في كتاب الصلاة في باب الجهر في المغرب والكلام فيه ص باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان ش

اي هذا باب في بيان حكم الحربي اي من اهل دار الحرب اذا دخل دار الاسلام بغير امان هل يجوز قتله ام لا ولم يذكر الجواب لاجل الخلاف فيه فقال مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعي اذا ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد لا يقبل ذلك منه وهو في للمسلمين وقال محمد هو لمن وجده ص حدثنا ابو نعيم ثنا ابو العميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال

النبي عليه السلام اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفله سلبه ش قيل لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لان الحديث في عين المشركين وهو جاسوسهم والترجمة في الحربي المطلق
الذي يدخل بغير امان واجيب بان العين المذكور في الحديث اوهم انه ممن له امان
فلما قضى حاجته من التجسس انفتل مسرعا فعلموا انه حربي دخل بغير امان فلهذا
قتل وابو نعيم الفضل بن دكين وابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون
اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التا المثناة
من فوق بن عبد الله الهذلي مر في كتاب الايمان واياس بكسر الهمزة وتخفيف
اليا اخر الحروف وبالسين المهملة بن سلمة بفتح اللام بن الاكوع والحديث اخرجه
ابو داود في الجهاد ايضا عن الحسن بن علي عن ابي نعيم واخرجه النسائي في
السير عن احمد بن سليمان قوله عين اي جاسوس قوله في سفر بينه مسلم فانه
اخرج الحديث في المغازي عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس عن عكرمة بن
عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه السلام هوازن يعني حنينا فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جا رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من جعبته فقيد به الجمل ثم تقدم
نتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة
اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم قعد عليه فاشتد به الجمل فاتبعه رجل
على ناقة ورقا قال سلمة وخرجت اشتد وكنت عند ورك الناقة ثم اخذت
بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته على الارض ضربت راسه فندر ثم جيت
بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله عليه السلام والناس
معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع ثم قال له سلبه اجمع وعند الاسمعيلي
فقال صلى الله عليه وسلم علي بالرجل اقتلوه فابتدره القوم وفي رواية قام رجل
من عند النبي عليه السلام فاخبر انه عين من المشركين فقال من قتله فله سلبه
قوله ثم انفتل اي انصرف قوله اطلبوه واقتلوه وفي رواية ابي نعيم في المستخرج
من طريق يحيى الحماني عن ابي العميس ادركوه فانه عين وفي رواية ابي داود
فسبقتهم اليه فقتلته وقاعل سبقتهم سلمة بن الاكوع وكذلك فاعل فقتلته قوله
فقتله اي فقتل سلمة بن الاكوع وفيه التفات من التكلم الى الغايب والقياس
فقتلته بالاخبار عن نفسه كما في رواية ابي داود وهكذا روي ايضا هنا
قوله فنفله اي فنفل رسول الله عليه السلام سلب هذا العين سلمة وفيه
التفات ايضا والقياس فقتلته ونفلني سلبه اي اعطاه ما سلب منه واما النفل
في اصطلاح الفقها ما شرطه الامير لمتعاطي خطر والسلب بفتح اللام مركب المقتول
وثيابه وسلاحه وما معه على الدابة من ماله في حقيبته او في وسطه وما عدا
ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى وفيه قتل الجاسوس
الحربي وعليه الاجماع واما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي
يصير ناقضا للعهد فان راى الامام استرقاقه فيجوز قتله وعند الجمهور
لا ينتقض عهده بذلك الا ان يشترط عليه انتقاضه به واما الجاسوس المسلم
فعند ابي حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعذر بما يراه الامام الا القتل وقال
يجتهد فيه الامام وقال عياض قال كبار اصحابه يقتل واختلفوا في تركه بالتوبة نقال

ابن

ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عذر والله تعالى اعلم ص

باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون ش

اي هذا باب يذكر فيه يقاتل عن اهل الذمة اي عن اهل الكتاب لانهم انما بذلوا
الجزية على ان يامنوا في انفسهم واموالهم واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين
قوله يسترقون على صيغة المجهول وفي التوضيح وما ذكر من الاسترقاق فليس في
الخبر قلت هذا كلام ابن التين واجيب بانه اخذه من قوله في الحديث واوصيه
بذمة الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يدخلوا في الاسترقاق قلت
يحتمل انه ذكره لمكان الخلاف فيه فان مذهب ابن القاسم انهم يسترقون اذا انقضوا
العهد وخالفه اشهب وقيل ان عزب بن قدامة يحكي الاجماع فكانه لم يطلع على
خلاف ابن القاسم قلت يحتمل انه اراد به اجماع الايمة الاربعة ص حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله
عنه قال واوصيه بذمة الله وذمة رسوله عليه السلام ان يوفي لهم بعهدهم
وان يقاتل من وراهم ولا يكلفوا الا طاقتهم ش مطابقته للترجمة في قوله
وان يقاتل من ورايهم وابو عوانة الوضاح اليشكري وحصين بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي والحديث قد مر مطولا في كتاب الجنايز
في باب قبر النبي عليه السلام وابي بكر وعمر رضي الله عنهما قوله بذمة الله اي
عهد الله قوله وان يقاتل من وراهم اراد به دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم
قوله ولا يكلفوا على صيغة المجهول من التكليف ومعناه ان لا يزيد واعلى مقدار الجزية

ص باب جوايز الوفد باب هل يستشفع الى اهل الذمة

ومعاملتهم ش قوله هكذا وقع هذان البابان وليس بينهما شي في جميع النسخ من طريق
الفربري الا ان في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري وقع باب جوايز الوفد
بعد باب هل يستشفع وكذا وقع عند الاسمعيلي وهذا اصوب لان حديث الباب
مطابق لترجمة جوايز الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى
وكان البخاري وضع هاتين الترجمتين واخلى بينهما بياضا ليجد حديثا يناسبها فلم
يتفق ذلك ثم ان النساخ بطلوا البياض وقربوا بينهما وليس في رواية النسفي باب
جوايز الوفد بل الذي وقع عنده باب هل يستشفع الى اهل الذمة واورد فيه
حديث ابن عباس وفي طلب المطابقة بينهما تعسف وقد تكلف بعضهم في توجيه
المطابقة فقال ولعله من جهة ان الاخراج يعني في قوله عليه السلام اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب يقتضي رفع الاستشفاع والحض على اجازة الوفد يقتضي حسن
المعاملة او لعل الى في الترجمة بمعنى اللام اي هل يستشفع لهم عند الامام
وهل يعاملون انتهى قلت قوله يقتضي رفع الاستشفاع والاهل بالاقتضاء
يكون عند الضرورة ولا ضرورة ههنا والاخراج معناه معلوم وليس فيه معنى
الاقتضاء والوفد اعم من ان يكون من المسلمين او من المشركين والمواضع التي يذكر
فيها ان الى بمعنى اللام انما يصار اليها على اصلها بمعنى الانتها فافهم وههنا لا يتاتي
هذا المعنى ثم التقدير في باب جوايز الوفد اي هذا باب في بيان جوايز الوفد
والجوايز جمع جايزة وهي العطية يقال اجازه يجيزه اذا اعطاه والوفد هم القوم
يجتمعون ويجيئون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامرا للزيارة والترفد

وانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد واوفدته فوفد واوفد على الشيء فهو
موفد اذا اشرف والتقديم في باب هل يستشفع اي هذا باب هل يستشفع قوله
ومعاملتهم بالجر عطفا على المضاف اليها لفظ باب ص حدثنا قتيبة ثنا ابن عيينة
عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس
وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا
بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله عليه السلام
قال دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه واوصى عند موته بثلاث اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة
ش وجه المطابقة قد ذكرناه قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة بن عقبة
قال الخطابي احفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيا في الجامع وفي رواية ابن السكن قتيبة بدل
قبيصة قلت وقع هكذا قبيصة ثنا ابن عيينة عند اكثر الرواة عن الفربري
وكذا في رواية النسفي ولم يقع في البخاري لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة
الا هذه الرواية وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وقيل لعل البخاري
سمع الحديث منهما غير انه لا يحفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيء في الجامع ولا ذكره
ابو نصر فيمن روى في الجامع عن غير الثوري والحديث اخرجه البخاري في المغازي
عن قتيبة وفي الجزية عن محمد واخرجه مسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور
وقتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن الناقد الكل عن ابن عيينة واخرجه ابو داود
في الخراج عن سعيد بن منصور ببعضه واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور
عن سفيان مثل الاول قوله يوم الخميس خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم
الخميس يوم الخميس نحو انا انا والغرض منه تفخيم امره في الشدة والمكروه
قوله وما يوم الخميس اي اي يوم يوم الخميس وهذا ايضا لتعظيم امره في الذي وقع
قوله حتى خضب اي رطب وبل قوله فتنازعوا وقد مر في كتاب العلم في باب كتابة
العلم بعض هذا الحديث عن ابن عباس وفيه ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا
بعده قال عمر ان النبي عليه السلام غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا
وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع الحديث وهذا يوضح معنى
قوله فتنازعوا قوله ولا ينبغي عند نبي تنازع قال الكرماني ولفظ لا ينبغي اما
قول رسول الله عليه السلام قول ابن عباس والسياق يحتملهما والموافق لساير
الروايات الاولى قلت لا حاجة الى هذا التردد لانه عليه السلام صرح في الحديث
الذي سبق في كتاب العلم بقوله ولا ينبغي عندي التنازع والعجب منه ذلك انه قال ومر
شرح الحديث في كتاب العلم قوله اهجر ويروى هجر بدون الهمزة اطلق بلفظ الماضي
لما راوا فيه من علامات الهجرة عن دار الفنا وقال ابن بطال قالوا هجر رسول الله
عليه السلام اي اختلط واهجر افحش وقال ابن التين اي هذا يقال هجر العليل اذا هوى
يهجر هجرا بالفتح والهجر بالضم الافحاش وقال ابن دريد يقال هجر الرجل في المنطق
اذا تكلم بما لا معنى له واهجر اذا افحش قلت هذه العبارات كلها فيها ترك الادب والذكر
بما لا يليق بجناب النبي عليه السلام ولقد افحش من اتى بهذه العبارة فانظر الى ما قال
النووي اهجر بهمزة الاستفهام الانكاري اي انكروا على من قال لا تكتبوه اي لا تجعلوه

كامر

كامر من هذى في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابته الحيرة من الدهشة
لعظيم ما شاهد من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى
شدة الوجع وقال الكرماني واقول هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم
لشدة وجعه فاطلق الملزوم واريد اللازم قلت لو كان بتحسين العبارة لكان اولى
قوله دعوني اي اتركوني ولا تنازعوا بعدي فان الذي انا فيه من المراقبة
والتاهب للقاء الله تعالى والفكر في ذلك ونحوه افضل مما تدعوني اليه من الكتابة
ونحوها قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب اخرجوا امر من الاخراج
ولم يتفرغ ابو بكر رضي الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه قيل كانوا
اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من
جزيرة العرب وروى احمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
اخرجوا اليهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب وانما اخرج اهل نجران
من الجزيرة وان لم تكن من الحجاز لانه عليه السلام صالحهم على ان لا ياكلوا
الربا فاكلوه روى ابو داود من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وقال احمد
ابن المعدل حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال قال مالك بن انس
جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن وفي رواية ابن وهب عن مكة
والمدينة واليمن وعن المغيرة بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقرياتها
وعن الاصمعي ما لم يبلغه ملك فارس من اقصى عدن الى اطراف الشام هذا الطول
والعرض من جدة الى انف العراق وفي رواية ابي عبيد عنه الطول من اقصى
عدن الى ريف العراق طولا وعرضها من جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف
الشام وقال الشعبي هي ما بين قادسية الكوفة الى حضرموت وقال ابو عبيدة
هي ما بين حفر ابي موسى بطوارة من ارض العراق الى اقصى اليمن في الطول واما في العرض
فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقال ابو عبيد البكري قال الخليل سميت
جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة احاطت بها وهي
ارض العرب ومعدنها وقال ابو اسحق الحربي اخبرني عبد الله بن شبيب
عن زبير عن محمد بن فضالة انما سميت جزيرة لاحاطة البحر بها والانهار من
اقطارها واطرارها وذلك ان الفرات اقبل من بلاد الروم فظهر بناحية
تندي ثم انحط عن الجزيرة وهي ما بين الفرات والدجلة وعن سواد العراق
حتى دفع الى البحر من ناحية البصرة والابلة وامتد البحر من ذلك الموضع مغربا
مطيفا ببلاد العرب منعطفا عليها فاتى منها على سفوان وكاظمة ونفذ الى القطيف
وهجر واسياف عمان والشحر وسال منه عنق الى حضرموت الى ابين وعدن
ودهلك واستطال ذلك العنق فطعن في تهايم اليمن بلاد حكم والاشعريين وعك ومضى
الى جدة ساحل مكة والى الجار ساحل المدينة والى ساحل تيما وايلة حتى بلغ الى قلزم
مصر وخالط بلادها واقبل النيل في غربي هذا العنق من اعلى بلاد السودان
مستطيلا معارضا للبحر حتى دفع في بحر مصر والشام ثم اقبل ذلك البحر من مصر
حتى بلغ بلاد فلسطين ومر بعسقلان وسواحلها واتى على صور بساحل الاردن
وعلى بيروت وذواتها من سواحل دمشق ثم نفذ الى سواحل حمص وسواحل
قنسرين حتى خالط الناحية التي اقبل منها الفرات منحطا على اطراف قنسرين و

والجزيرة الى سواد العراق فصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التى نزلوها على خمسة
اقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن قوله واجيزوا الوفد واجيزوا
من الاجازة يقال اجازه بجوايز اي اعطاه عطايا وقد مر تفسير الجايزة والوفد ويقال
الجايزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وجايزته يوم وليلة قوله
ونسيت الثالثة قال ابن التين وورد في رواية انها القران وعن المهلب هو تجهيز
الجيش اسامة ابن زيد وقال ابن بطال كان المسلمون اختلفوا في ذلك على الصديق
فاعلمهم انه عليه السلام عهد بذلك عند موته وقال عياض يحتمل انها قوله لا تتخذوا
قبري وثنا فقد ذكر مالك معناه مع اجلا اليهود وههنا فرع ذكره في التوضيح
وهو يمنع كل كافر عندنا وعند مالك من استيطان الحجاز ولا يمنعون من ركوب
بحره ولو دخل بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن
فى دخوله اذن الامام او نايبه فيه ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه
وعن ابي حنيفة جواز سكناهم في الحرم ومنع دخول حرم مكة قال تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد به هنا جميع الحرم وقال عليه السلام ان
الشيطان ايس ان يعبد فى جزيرة العرب فلو دخله ومات لم تدفن فيه وان مات
فى غير الحرم من الحجاز وتعذر نقله دفن هناك وحرم المدينة لا يلحق بحرم مكة
فيما ذكر لكن استحسن الروياني ان يخرج منه اذا لم يتعذر الاخراج ويدفن خارجه قلت
مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة الحرام لان النبى عليه السلام
انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم
ان يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على اهل الاسلام من حيث التدبير والقيام
بعمارة المسجد فان قبل الفتح كانت الولاية والاستعلا لهم ولم يبق ذلك لهم بعد
الفتح او هي محمولة على كونهم طايفين الكعبة حال كونهم عراة كما كانت عادتهم في
الجاهلية ص وقال يعقوب بن محمد سالت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب
فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن وقال يعقوب والعرج اول تهامة ش يعقوب
ابن محمد بن عيسى الزهري والمغيرة بن عبد الرحمن وهذا الاثر المعلق وصله اسماعيل
القاضي في كتاب احكام القران عن احمد بن المعذل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن انس
مثله قوله والعرج بفتح العين المهملة وسكون الرا وفي اخره جيم وهو منزل بين طريق
مكة وتهامة وهي بكسر التا المثناة من فوق قالهم اكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز و
قال البكري العرج قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويثة اربعة
عشر ميلا وبينها وبين المدينة احد وعشرون فرسخا ص باب التجمل للوفود
اي هذا باب في بيان التجمل باللبس لاجل الوفد وهو جمع وفد وقد مر تفسيره عن قريب
ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان ابن عمر قال وجد عمر حلة استبرق تباع في السوق فاتى بها رسول الله عليه
السلام فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفود فقال رسول
الله عليه السلام انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له
فلبث ما شا الله ثم ارسل اليه النبى عليه السلام بجبة ديباج فاقبل بها عمر رضي
الله عنه حتى اتى بها رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله قلت انما هذه
لباس من لا خلاق له او انما هذه يلبسها من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه فقال تبيعها

اوتصيب بها بعض حاجتك ش مطابقته للترجمة في قوله ابتع هذه الحلة فتجمل بها
للعيد اوللوفود واخرج البخاري نحوه في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن
ما يجد عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه راي حلة سيرا عند باب المسجد الحديث وفي اخره فقال
رسول الله عليه السلام اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له
بمكة مشركا قوله استبرق هو معرب استبر فزيدت عليه القاف وقال ابن الاثير
الاستبرق ما غلظ من الحرير وهي لفظة اعجمية معربة اصلها استبره وقد ذكرها
الجوهري في فصل الباء من القاف على ان همزتها وحدها زايدة قوله ابتع
امر من الابتاع اي اشتر والحلة واحدة الحلل ولا تسمى حلة الا ان يكون ثوبين
من جنس واحد قوله فتجمل امر من التجمل وهو التزين قوله من لا خلاق
له اي لا نصيب له قوله ديباج وهي الثياب المتخذة من الابريسم فارسي
معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج بالبا لان اصله دباج بالتشديد قوله
او انما شك من الراوي وقد مر الابحاث فيه في كتاب الجمعة ص

باب كيف يعرض الاسلام على الصبي ش

اي هذا باب يذكر فيه كيف يعرض الاسلام على الصبي ص حدثنا عبد الله بن
محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه اخبره ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي عليه السلام
مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن الصياد حتى وجدوه يلعب مع الغلمان عند اطم
بنى مغالة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي عليه السلام
ظهره بيده ثم قال النبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال
اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد للنبي عليه السلام اتشهد اني رسول
الله قال له النبي عليه السلام امنت بالله ورسله قال النبي عليه السلام ماذا ترى
قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب قال النبي عليه السلام خلط عليك
الامر قال النبي عليه السلام اني قد خبات لك خبيا قال ابن صياد هو الدخ
قال النبي عليه السلام اخسا فلن تعدو قدرك قال عمر رضي الله عنه ايذن
لي فيه اضرب عنقه قال النبي عليه السلام ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه
فلا خير لك في قتله قال ابن عمر انطلق النبي عليه السلام وابي ابن كعب ياتيان النخل
الذي فيه ابن صياد حتى اذا دخل النخل طفق النبي عليه السلام يتقي بجذوع
النخل وهو يختل ابن صياد ان يسمع من ابن صياد شيا قبل ان يراه وابن
صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها زمزمة فرات ام ابن صياد النبي
عليه السلام وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف وهو اسمه
فثار ابن صياد فقال النبي عليه السلام لو تركته بين وقال سالم قال ابن عمر
ثم قام النبي عليه السلام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال
فقال اني انذركموه وما من نبي الا قد انذر قومه لقد انذره نوح عليه السلام
قومه ولكن ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله
ليس باعور ش مطابقته للترجمة في قوله اتشهد اني رسول الله وهو عرض الاسلام
على الصبي لان ابن صياد اذ ذاك لم يحتلم وقد ترجم في كتاب الجنايز باب اذا اسلم الصبي فمات

هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام وذكر فيه حديث ابن صياد وقد مر
الكلام فيه هناك مستوفى ولنذكر هنا بعض شي وفي هذا الحديث ثلاث قصص
ذكرها البخاري تمامه في الجنايز من طريق يونس وذكرها من طريق معمر بن
راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وذكر في الادب من طريق شعيب واقتصر في الشهادات على الثانية
وذكرها ايضا فيما مضى من الجهاد من وجه اخر واقتصر في الفتن على الثالثة
قوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي ناحيته وجهته قوله عند
اطم بني مغالة بضم الهمزة وهو البنا المرتفع ويجمع على اطام واطام المدينة
ابنيتها المرتفعة كالحصون ومغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وباللام
وقال النووي وكذا في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول
هو المشهور وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني انه اطم بني معوية بضم
الميم وبالعين المهملة قال العلما المشهور المعروف هو الاول وقد ذكرنا في
كتاب الجنايز ان بني مغالة بطن من الانصار وقيل حي من قضاعة قوله الاميين
اي العرب وما ذكره وان كان حسنا من جهة المنطوق باطل من جهة المفهوم وهو
انه ليس مبعوثا الي العجم كما وهمه اليهود قوله امنت بالله ورسله وفي رواية
المستملي ورسوله بالافراد وفي حديث ابي سعيد امنت بالله وملايكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر قيل كيف طابق امنت بالله ورسله الاستفهام
واجيب بانه لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يبينه عند المقربه
فلذا قال اخر اخسا وقيل انما عرض النبي عليه السلام الاسلام على ابن صياد
بنا على انه ليس الدجال المحذر منه ورد بان امره كان محتملا فاراد اختباره بذلك
وقال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد
اخرى ولم ينزل في شانه وحي فاراد النبي عليه السلام سلوك طريقة يختبر
بها حاله وهذا هو السبب ايضا في انطلاقه اليه وقد روى احمد من حديث
جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة احدى عينيه والاخرى
طالعة ناتية فاشفق النبي عليه السلام ان يكون هو الدجال قوله ماذا ترى
قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب وروى الترمذي حديث ابي سعيد
قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صياد في بعض طرق المدينة فاحتبسه
وهو غلام يهودي وله ذوابة ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال
له رسول الله عليه السلام تشهد اني رسول الله فقال اتشهد انت اني
رسول الله فقال النبي عليه السلام امنت بالله وكتبه ورسله واليوم الاخر
فقال له النبي عليه السلام ما ترى قال ارى عرشا فوق الماء قال النبي عليه السلام
ترى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين او صادقين
وكاذبا قال النبي عليه السلام عليه فدعاه انتهى قوله فدعاه اي اتركاه
يخاطب ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا رواه مسلم فدعوه بصيغة الجمع وفي
زوايد احمد اري عرشا على الاخر وحوله الحيات قوله خلط عليك الامر
بضم الخا وكسر اللام المخففة ومعناه لبس وكذا هو في رواية وكسر البا
الموحدة المخففة بعدها سين مهملة وفي حديث ابي الطفيل عند احمد فقال

نعوذ بالله من شر هذا قوله اني خبات اي اضمرت لك خبيا بفتح الخا المعجمة
وكسر البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف ثم همزة ويروى خبا بكسر
الخا وسكون البا وبالهمزة يعني اضمرت لك اسم الدخان وفي رواية الدخان
وهي نار تقب يوم تاتي السما بدخان مبين قوله هو الدخ بضم الدال
المهملة وبالخا المعجمة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم الزخ بفتح
الزاي بدل الدال وفسره بالجماع واتفق الايمة على تغليطه في ذلك ويرده
ما وقع في حديث ابي ذر اخرجه احمد والبزار فاراد ان يقول الدخان
فلم يستطع فقال الدخ وفي رواية البزار والطبراني في الاوسط من حديث
زيد بن حارثة قال كان النبي عليه السلام خبا له سورة الدخان وكانه
اطلق السورة واراد بعضها والدليل عليه ان احمد روى عن عبد الرزاق
في حديث الباب وخبا له يوم تاتي السما بدخان مبين واما ابن صياد فانه
اندهش ولم يقع من لفظ الدخان الا على بعضه وحكى الخطابي ان الاية كانت
حينئذ مكتوبة في يد النبي عليه السلام فلم يهتد ابن الصياد منها الا لهذا القدر
الناقص على طريقة الكهنة ولهذا قال له النبي عليه السلام لن تعدو قدرك
اي قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون في القا الشيا طين ما يختلطون
مختلطا صدقه بكذبه وحكى ابو موسى المديني ان السر في امتحان النبي
عليه السلام بهذه الاية الاشارة الي ان عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل
الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك قوله اخسا كلمة
زجر واهانة اي اسكت صاغرا ذليلا قوله فلن تعدو قدرك قد مر تفسيره
الآن ويروى بحذوف الواو وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي
قوله ان يكنه القياس ان يكن اياه لان المختار في خبر كان الانفصال ولكن
يقع المرفوع المنفصل موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمتصل وكان
تامة والخبر محذوف اي ان يكن هو هذا وان يكون ضمير فصل والدجال محذوف
خبره وانما لم ياذن رسول الله عليه السلام بضرب عنقه لانه كان غير بالغ
او هو من اهل مهادنة رسول الله عليه السلام معهم قوله فلن تسلط عليه
وفي حديث جابر فلست بصاحبه وانما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام
قوله فلا خير لك في قتله وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله قوله قال ابن عمر
هذا موصول بالاسناد الاول وشروع في القصة الثانية وفي حديث جابر ثم
جا النبي عليه السلام ومعه ابو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار وانا معهم
قوله طفق النبي عليه السلام اي جعل قوله يتقي اي يستتر قوله لختل اي يسمع
في خفية وفي حديث جابر رجا ان يسمع من كلامه شيا ليعلم انه صادق ام كاذب ويقال
يختل بسكون الخا المعجمة وكسر التا المثناة من فوق اي يخدعه ليعلم الصحابة حاله
في انه كاهن حيث يسمعون منه شيا يدل على كهانته قوله رمزه بفتح الرا وسكون
الميم وفتح الزاي وفي المطالع قوله فيها رمرة او زمزمة كذا في البخاري في كتاب
الشهادات بغير خلاف وفي الجنايز مثله في الاول وفي الاخر رمزه لابي ذر خاصة
وعند النسفي وقال عقيل رمزه وفي كتاب كيف يعرض الاسلام على الصبي رمرة
وعند البخاري في حديث ابي اليمان عن شعيب رمرة او زمرة وعند البخاري في حديث ابي اليمان

عن شعيب زمرمة او زمزمة وكذا النسفي في الجنايز قال ومعنى هذه الالفاظ كلها متقارب والزمزمة بالزايين تحريك الشفتين بالكلام قاله الخطابي وقال غيره هو كلام العلوج وهم سكوت بصوت يدار من الخواشم والحلق لا يتحرك فيه اللسان ولا الشفتان والرمرمة بالرايين صوت خفي بتحريك الشفتين بكلام لا يفهم واما الزمرة بتقديم الزاي من داخل الفم قوله اي صاف بالصاد المهملة والفا وزاد في رواية يونس اي صاف هذا محمد وفي حديث جابر فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جا وكان الراوي عبر اسمه الذي يسمى به في الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف قوله لو تركته اي لو تركت ام ابن الصياد ابنها بين هواي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله قوله وقال سالم اي ابن عمر هذا ايضا موصول بالاسناد الاول وشروع في القصة الثالثة صر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا اش

اي هذا باب فيما يذكر من قول النبي عليه السلام لليهود اسلموا بفتح الهمزة من الاسلام قوله تسلموا بفتح اللام من السلامة اي تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب والخلود في النار صر قاله المقبري عن ابي هريرة شر هو سعيد المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم البا الموحدة نسبة الى المقبرة واشتهر بها سعيد بن ابي سعيد المقبري لسكناه بالقرب من المقبرة وابو سعيد اسمه كيسان وسياتي حديثه في الجزية ان شا الله تعالى صر

باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم شر

اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب والحال ان لهم مالا وارضين فهي لهم يعني اذا غلب المسلمون عليها فهو احق بماله وارضه وفيه خلاف فقال الشافعي واشهب وسحنون ان الذي يسلم في دار الحرب ويبقى فيها ماله وولده ثم يخرج الينا مسلما ثم غزا مع المسلمين بلده انه قد يحرز ماله وعقاره حيث كان وولده الصغار لانهم تبع له في الاسلام وقال مالك والليث اهله وماله وولده فيها على حكم البلد وفرق ابو حنيفة بين حكمها اذا اسلم في بلده ثم خرج الينا فاولاده الصغار احرار مسلمون وما اودعه مسلما او ذميا فهو له وما اودعه حربيا فهو وساير عقاره هنالك فيء واذا اسلم في بلاد الاسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيء لاختلاف حكم الدارين عنده ولم يفرق مالك والشافعي بين اسلامه في داره او في دار الاسلام صر حدثنا محمود اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يبايعوهم ولا يووهم وقال الزهري الخيف الوادي شر مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام سلم لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بالطريق الاولى ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة ومحمود عن عبد الرزاق هو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا محمود حدثنا عبد الله هو ابن المبارك وعلي ابن الحسين بن علي زين العابدين رضي الله عنهم وعمرو بن عثمان بن عفان القرشي

الاموي

الاموي المدني والحديث مر في كتاب الحج في باب توريث دور مكة وبيعها وشراها قوله عقيل بفتح العين ابن ابي طالب قوله بخيف بني كنانة الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لانه في سفح جبلها وقد فسر الزهري الخيف بالوادي قوله المحصب بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف قوله حيث قاسمت اي حيث حالفت قريش قوله وذلك اي بني كنانة الى اخره هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد ابن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان ابن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط لكن عن ابي سلمة عن ابي هريرة واجيب ان احاديث الجميع عنده وطريق ابن وهب عنده لحديث اسامة في الحج ولحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم في الحج صر حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتني ببنيه فيقول يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالما والكلا ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون قد ظلمتهم انها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا شر مطابقته للترجمة يمكن ان توخذ من قوله انها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وذلك لان اهل المدينة اسلموا ولم يكونوا من اهل العنوة فهم احق بارضهم ومن اسلم من اهل العنوة فارضه فيء للمسلمين واسماعيل هو ابن ابي اياس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك واسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني فيه غريب صحيح قوله هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد اليا اخر الحروف وقد يهمز ادرك ايام النبي عليه السلام ولكن لم يذكره احد في الصحابة وروى عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاص وروى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معوية ولما قتل عمار تحول الى علي رضي الله عنه ولولا من اهل الفضل والثقة لما ولاه عمر على موضع قوله على الحمى بكسر الحا المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لاجل نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وبين ابن سعد من طريق عمير بن هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة قوله اضمم جناحك ضم الجناح كناية عن الرحمة والشفقة وحاصل المعنى كف يدك عن ظلم المسلمين وفي رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرايب اضمم جناحك للناس وفي التلويح اضمم جناحك على المسلمين

يويد استرهم بجناحك وَفي بعض الروايات عن المسلمين اي لا تحمل ثقلك عليهم وكف يدك عن ظلمهم قوله واتق دعوة المظلوم هكذا في رواية الاسمعيلي والدارقطني وابي نعيم ويروي واتق دعوة المسلمين قوله وادخل بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة امر من الادخال يعني دخل في المرعى رب الصريمة بضم الصاد وفتح الرا مصغر الصرمة وهي القطيعة من الابل بعدد الثلاثين والغنيمة مصغر الغنم والمعنى صاحب القطيعة القليلة من الابل والغنم وَلهذا صغر اللفظين قوله واياي وكان القياس ان يقول واياك لان هذه اللفظة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه شاذ عند النحاة ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده نهي من يخاطبه قوله نعم ابن عوف وهو عبد الرحمن بن عوف ونعم ابن عفان وهو عثمان بن عفان وانما خصصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرده بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم ابن تعين فنعم المقلين اولى فنهاه عن ايثارهما على غيرهما او تقديمهما على غيرهما وقد بين وجه ذلك في الحديث بقوله فانهما اي فان ابن عوف وابن عفان ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع اراد ان ماشيتهما اذا هلكت كان لهما عوض ذلك من اموالهما من النخل والزرع وغيرهما يعيشان فيهما ومن ليس له الا الصريمة القليلة او الغنيمة القليلة ان يهلك ماشيتهما لسغيث عمر ويقول انفق علي وعلى ى من بيت المال وهو معنى قوله ياتني ببنيه اي باولاده فيقول يا امير المومنين نحن فقرا محتاجون وهذا في رواية الكشميهني هكذا ببنيه جمع ابن وفي رواية غيره ببنيه بلفظ البنت الذي هو عبارة عن زوجته قوله يا امير المومنين يا امير المومنين كذا هو بالتكرار قوله افتاركهم انا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والمعنى انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لي من اعطا الذهب والفضة اياهم بدل الماء والكلا قوله لا اباك هو حقيقة في الدعا عليه لكن الحقيقة مهجورة وهو بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك قوله وايم الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وبفتح همزتها وبكسرها هو اسم موضع القسم قوله انهم ليرون بضم اليا اي ليظنون اني قد ظلمتهم ويجوز بفتح اليا اي يعتقدون قوله قد ظلمتهم قال ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة والظاهر انه اراد ارباب المواشي القليلة لانهم الاكثرون وهم اهل تلك البلاد من بوادي المدينة يدل عليه قوله انها اي ان هذه الاراضي لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية والمراد عموم اهل المدينة ولم يدخل في ذلك ابن عوف ولا ابن عفان قوله لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله اي من الابل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب وجا عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في زمن عمر رضي الله عنه بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرهما وفيه دليل على ان مسارح القرى وعوامرها التي ترعى فيها مواشي اهلها من اهلها من حقوق اهل القرية وليس للسلطان بيعه الا اذا فضل منه فضل فان قلت قد مضى لا حمى الا لله ولرسوله قلت معناه لا حمى لاحد يخص به نفسه وانما هو لله ولرسوله او لمن ورث ذلك عنه عليه السلام

من الخلفا للمصلحة الشاملة للمسلمين وما يحتاجون الى حمايته ص

باب كتابة الامام للناس ش

اي هذا باب في بيان كتابة الامام لاجل الناس من المعاملة وغيرهم وقوله كتابة الامام اعم من كتابته بنفسه او بامره وفي بعض النسخ كتاب الامام الناس بنصب الناس على انه مفعول للمصدر المضاف الى فاعله وفي الاول يكون المفعول محذوفا فافهم ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس وكتبنا له الفا وخمس ماية رجل فقلنا نخاف ونحن الف وخمسماية فلقد رايتنا ابتلينا حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خايف ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفين هو الثوري والاعمش هو سليمان وابو وايل هو شقيق بن سلمة والحديث اخرجه البخاري عن عبدان عن ابي حمزة في هذا الباب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر وابن نمير وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن هناد واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابن نمير وعلي بن محمد قوله اكتبوا وفي رواية مسلم احصوا بدل اكتبوا وهي اعم من اكتبوا وقد يفسر احصوا باكتبوا وقال المهلب كتابة الامام الناس سنة عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فيتعين حينئذ فرض الجهاد على كل انسان يطيق المدافعة اذا نزل باهل ذلك البلد مخافة قوله فقلنا نخاف تقديره هل نخاف وهو استفهام تعجب يعني كيف نخاف ونحن الف وخمساية رجل وَكان هذا القول عند حفر الخندق جزم بذلك ابن التين وَقيل يحتمل ان يكون ذلك عند خروجهم الى احد وعن الداودي بالحديبية قوله فلقد رايتنا بضم التا التي للمتكلم اي لقد رايت انفسنا ويروي فلقد راينا قوله ابتلينا على صيغة المجهول من الابتلا حاصل الكلام يقول حذيفة كنا نتعجب من خوفنا والحال انا نحن الف وخمسماية رجل فصرنا بعد رسول الله عليه السلام الى ان الرجل يصلي وحده وهو خايف مع كثرة المسلمين وقال النووي لعله اراد انه كان في بعض الفتن التي جرت بعد رسول الله عليه السلام وكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا يخاف من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحرب ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش فوجدناهم خمسماية قال ابو معوية ما بين ستماية الى سبع ماية ش عبدان هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة وعبدان لقبه وقد مر غير مرة وابو حمزة بالحا المهملة والزاي هو محمد بن ميمون اليشكري وابو معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة واشار البخاري بهذا الى ان كل واحد من ابي حمزة وابي معوية خالف سفين الثوري المذكور في السند الذي قبله في روايته عن سليمان الاعمش اما ابو حمزة فانه روي عن الاعمش خمسماية ولم يذكر الالف وقد كان سفين روي عن الاعمش الفا وخمسماية واما ابو معوية فانه روي عن الاعمش ما بين ستماية الى سبعماية فالبخاري اعتمد على رواية سفين لكونه احفظهم مطلقا وزاد على ابي حمزة وابي معوية وزيادة الثقة الحافظ مقدمة وان كان ابو معوية احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه فان قلت طريق ابي معوية وصله مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة

ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله عليه السلام فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين ستماية الى سبعماية قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا قلت انما كان اختيار مسلم طريق ابي معوية لما ذكرنا انه كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه والبخاري رجح رواية الثوري عن الاعمش لكون الثوري احفظ من الكل مطلقا فان قلت ما وجه التوفيق بين هذه الروايات قلت قال الداودي لعلهم كتبوا مرات في مواطن وقيل المراد بالالف والخمسماية جميع من اسلم من رجل وامراة وعبد وصبي وما بين الستماية الى السبعماية الرجال خاصة وبالخمسماية المقاتلة خاصة قال النووي قالوا وجه الجمع بين هذه الروايات الثلاثة فذكر ما ذكرناه وقيل المراد بالالف الى اخره ثم قال وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال في الرواية الاخرى حيث قال وكتبنا له الفا وخمسماية رجل بل الصحيح ما بين الستماية الى السبعماية رجل من المدينة وبالالف والخمسماية هم مع المسلمين الذين حولهم قلت الحكم ببطلان الوجه المذكور لا يخفى عن نظر لان العبيد والصبيان يدخلون في لفظ الرجل فتامل والله اعلم ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفين عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اني كتبت في غزوة كذا وكذا وامراتي حاجة قال ارجع فحج مع امراتك ش مطابقته للترجمة في قوله اني كتبت في غزوة كذا وكذا وابو نعيم الفضل بن دكين وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو معبد بفتح الميم والباء الموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء وفي اخره ذال معجمة والحديث قد مر فيما قبل في باب من كتب في جيش فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس الى اخره وفيه زيادة على هذا ص

باب ان الله يويد الدين بالرجل الفاجر ش

اي هذا باب يذكر فيه ان الله الى اخره والفاجر من الفجور وهو الانبعاث في المعاصي والمحارم بمعنى الذنب كما في قولهم العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور اي الذنوب وبمعنى العصيان كما في قوله ونترك من يفجرك وقال الجوهري فجر فجورا اي كذب واصله الميل والفاجر المايل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثني محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل ممن يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الذي قلت انه من اهل النار فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي عليه السلام الى النار قال فكاد بعض الناس ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جرحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى بالناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليويد هذا

الدين

وابي

الدين بالرجل الفاجر ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن ابي حمزة بن محمد بن مسلم الزهري والاخر عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في القدر عن حبان بن المبارك واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع وعبد بن حميد ونظير هذا الحديث عن سهل بن سعد الساعدي قد مر فيما قبل في باب لا يقول فلان شهيد قوله شهدنا مع رسول الله عليه السلام لم يعين المشهد فزعم ابن اسحق والواقدي واخرون ان هذا كان باحد واسم الرجل قزمان وهو معدود في جملة المنافقين وكان تخلف عن احد فعيرته النساء فلما احفظنه خرج فقتل سبعة ثم جرح فقتل نفسه ورد عليهم بان قصة قزمان كانت باحد وقد سلف ذكرها فيما قبل واما حديث ابي هريرة هذا فكان بخيبر كما ذكره البخاري ولهذا في بعض النسخ شهدنا مع رسول الله عليه السلام خيبر فقال فقال الرجل الى اخره وهذا هو الصحيح لانهما قصتان قوله فلما حضر القتال قال الكرماني بالرفع والنصب قلت وجه الرفع على انه فاعل حضر ووجه النصب على المفعولية على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعل قوله الذي قلت انه من اهل النار ويروى الذي قلت له اي الذي قلت فيه واللام بمعنى في قوله فكاد بعض الناس ويروى فكاد بعض الناس من افعال المقاربة قوله ان يرتاب كذا في الاصل باثبات ان واثباتها مع كاد قليل قال الكرماني يرتاب اي يشك في صدق رسول الله عليه السلام اي يرتد عن دينه قوله فاخبر النبي عليه السلام على صيغة المجهول قوله الا نفس مسلمة يدل على ان الرجل قد ارتاب وشك حين اصابته الجراحة وقيل هذا رجل ظاهر الاسلام قتل نفسه وظاهر النداء عليه يدل على انه ليس مسلما والمسلم لا يخرج بقتل نفسه عن كونه مسلما فلا يحكم بكفره ويصلى عليه واجيب عن ذلك بانه عليه السلام اطلع من امره على سره فعلم بكفره لان الوحي عنده عتيد قوله ليويد ويروى يويد بدون اللام ويجوز في ان هذه الفتح والكسر وقد قرئ في السبعة ان الله يبشرك فان قلت يعارض هذا قوله عليه السلام انا نستعين بمشرك رواه مسلم قلت لا تعارض لان المشرك غير المسلم الفاجر ويروي هذا ايضا الشافعي ويقال انه خاص بذلك الوقت وقد استعان عليه السلام بصفوان بن امية في هوازن واستعار منه ماية درع باداتها وخرج معه صفوان حتى قالت له هوازن تقاتل مع محمد ولست على دينه فقال رب من قريش خير من رب هوازن وقال الطحاوي قتال الصفوان مع رسول الله عليه السلام باختياره فلا يعارض قوله انا لا نستعين بمشرك وقال بعضهم هي تفرقة لا دليل عليها قلت كان النبي عليه السلام قد علم بالوحي انه لا بد من اسلامه ولهذا اعطى له من المغانم يوم حنين شيا كثيرا ثم اسلم والله اعلم ومن قوله عليه السلام ان الله الحديث استحسن العلماء الدعا للسلاطين بالتاييد وشبهه من اهل الخير من حيث تاييدهم الدين لا من حيث احوالهم الخارجة

ص باب من تامر في الحرب من غير امرة اذا خاف العدو ش

اي هذا باب في بيان حكم من تامر اي جعل نفسه اميرا على قوم في الحرب من غير تامير الامام او نايبه

وجواب من محذوف اي جاز ذلك ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية عن ايوب
عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال خطب رسول الله عليه السلام
فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله
ابن رواحه فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد رضي الله عنهم من غير امرة
ففتح عليه وما يسرني او قال ما يسرهم انهم عندنا وقال وان عينيه لتذرفان
ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ويعقوب
ابن ابراهيم بن كثير الدورقي وابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
اليا اخر الحروف هو اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه مولاة لبني اسد وايوب
هو السختياني ومضى هذا الحديث في اوايل الجهاد في باب تمني الشهادة وهذا الحديث
في غزوة موتة وسياتي باتم منه في المغازي وكانت في السنة الثامنة من الهجرة
في جمادي الاولى وكان السبب في ذلك ما قاله الواقدي عن الزهري بعث رسول
الله عليه السلام كعب بن عمير الغفاري في خمسة عشر رجلا حتى انتهوا الى
ذات اطلاح من الشام وهو موضع على ليلة من البلقا وقيل موضع ورا وادي
القرى فوجدوا جمعا كثيرا من بني قضاعة فدعوهم الى الاسلام فلم يستجيبوا
ورشقوهم بالنبل فلما راهم اصحاب رسول الله عليه السلام قاتلوهم اشد
القتال فقتلوا وافلتت منهم رجل جريح في القتلى فلما ان برد عليه الليل تحامل
حتى اتى رسول الله عليه السلام فاخبره بذلك وبعث سرية عليها زيد بن حارثة
في نحو من ثلاثة الاف الى ارض البلقا لاجل هولا الذين قتلوا وقال ان اصيب
زيد فجعفر على الناس وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا حتى
نزلوا معان من ارض الشام فبلغهم ان هرقل قد نزل ماب من ارض البلقا
في ماية الف من الروم وانضم اليه من لخم وجذام والقين وبهراء وبلا ماية
الف منهم عليهم رجل من بلي ثم احد اراشة يقال مالك بن نافلة فلما بلغ ذلك
المسلمين اقاموا على معان ليلتين ينظرون في امرهم وقالوا نكتب الى رسول
الله عليه السلام نخبره بعدد عدونا فاما ان يمدونا بالرجال واما ان يامرنا
بامر فيمضي له قال فشجع الناس عبد الله بن رواحة وقال يا قوم ان الذي
يكرهون الى خرجتم تطلبون الشهادة وما نقاتل بعدد ولا قوة ولا نقاتل
الا لهذا الدين فانطلقوا فاحدى الحسنيين واما ظهور واما الشهادة فصدقوه
فمضوا حتى اذا كانوا بتخوم البلقا لقيهم جموع هرقل من الروم والعرب بقرية
من قرى البلقا يقال لها مشارف ولما دنا العدو والحاز المسلمون الى قرية
يقال لها موته فتلاقوا عند فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية
جعفر فقاتل بها حتى قتل قال ابن شهاب ان جعفرا اخذ اللوا بيمينه فقطعت
فاخذها بشماله فقطعت فاحتضنها بعضديه حتى قتل وهو ابن ثلاث
وثلاثين سنة فاثابه الله بذلك جناحين في الجنة يطير بهما حيث شا ثم
اخذ الراية عبد الله بن رواحه فقاتل حتى قتل ثم اخذها ثابت بن اقرم
فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم فقالوا انت قال ما انا بفاعل
فاصطلح الناس على خالد بن الوليد رضي الله عنه قال الواقدي لما اخذ خالد
الراية قال رسول الله عليه السلام الان حمي الوطيس فهزم الله العدو وظهر

المسلمون وقتلوا منهم مقتلة عظيمة قوله خطب رسول الله عليه السلام قال
الواقدي حدثني عبد الجبار بن عمارة بن غزيه عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
ابن حزم قال لما التقى الناس بموته جلس رسول الله عليه السلام على المنبر
وكشف ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال اخذ الراية زيد وهو
زيد بن حارثه بن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي مولى رسول الله عليه
قوله فاصيب اي قتل قوله ثم اخذها اي الراية جعفر وهو ابن ابي طالب عم
النبي عليه السلام قوله ثم عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري رى
الخزرجي قوله من غير امرة بلفظ المصدر النوعي اي صار اميرا بنفسه من غير
ان يفوض الامام اليه قوله ففتح عليه اي على خالد قوله وما يسرني او قال
ما يسرهم انهم عندنا لان حالهم فيما هم فيه افضل مما لو كانوا عندنا قوله
قال اي قال انس وان عينيه لتذرفان بكسر الرا يعني تسيلان دمعا وقال
الداودي تدمعان وقيل تدمعان الدمع ص باب العون بالمدد ش اي
هذا باب في بيان عون الجيش بالمدد وهو في اللغة ما يمد به الشي اي يزاد
ويكثر ومنه امد الجيش مددا اذا ارسل اليه زيادة ويجمع على امداد وقال
ابن الاثير هم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد
ص حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي وسهل بن يوسف عن سعيد عن
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان
فزعموا انهم قد اسلموا واستمدوه على قومهم فامدهم النبي صلى الله عليه
وسلم بسبعين من الانصار قال انس كنا نسميهم القرا يحطبون بالنهار ويصلون
بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بير معونة غدروا بهم وقتلوهم فقنت شهرا
يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان قال قتادة وحدثنا انس انهم قرؤا بهم
قرانا الا بلغوا عنا قومنا بانا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم رفع بعد ذلك
ش مطابقته للترجمة في قوله واستمدوه على قومهم فامدهم النبي عليه السلام
بسبعين من الانصار وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم ابو عمرو السلمي البصري
وسهل بن يوسف ابو عبد الله الانماطي البصري وسعيد هو ابن ابي عروبة
البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطلب وفي المغازي عن عبد الاعلى
ابن حماد واخرجه مسلم في الحدود عن ابي موسى واخرجه النسايي في الطهارة
وفي الحدود وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى وفي المحاربة عن ابي موسى به
قوله رعل بكسر الرا وسكون العين المهملة ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس
ابن بهثة بن سليم قال ابن دريد رعل من الرعلة هي النخلة الطويلة والجمع
رعال وذكوان بفتح الذال المعجمة بن ثعلبة بن بهثة بن سليم وعصية بضم العين
المهملة مصغر عصا ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وهو لا الثلاث
قبايل في سليم قوله وبنو لحيان بكسر اللام حي من هذيل وقال الحافظ الدمياطي
قوله في هذه الطريق اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان وهم لان هولاء
ليسوا اصحاب بير معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن ابي
الاقلح واصحابه واسروا خبيبا وابن الدثنة وانما الذي اتاه ابو برا من بني كلاب
واجار اصحاب رسول الله عليه السلام فاخفر جواره عامر بن الطفيل قوله بسبعين

من الانصار قال موسى بن عقبة وكان اميرالقوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد
ابن ابي مرثد قوله كنا نسميهم القراجمع القاري وسموا به لكثرة قراءتهم قوله
يحطبون اي يجمعون الحطب قوله بير معونه بفتح الميم وضم العين المهملة
وبالنون وهو بين مكة وعسفان وارض هذيل حيث قتل القرا وكانت سرية
بير معونة في صفر من السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها
كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق كانت في صفر على راس اربعة اشهر من احد
قوله ثم رفع بعد ذلك اي نسخت تلاوته وفي التوضيح وفيه انه يجوز النسخ
في الاخبار على صفة ولا يكون نسخه تكذيبا انما نسخه رفع تلاوته فقط كان
نسخ الاحكام ترك العمل بها فربما عوض من المنسوخ من الاحكام حكم غيره
وربما يعوض وكذلك الاخبار نسخها من القران رفع ذكرها وترك تلا
وتها لا ان يكذب بخبر اخر مضاد لها ومثله مما نسخ من الاخبار ما كان يقرا
في القران لو ان لابن ادم واديين من ذهب ابتغى لهما ثالثا والله اعلم

صر باب من غلب العدو فاقام على عرصتها ثلاثا شر

اي هذا باب في ذكر من غلب على العدو وقام على عرصتها بفتح العين المهملة
وسكون الرا وفتح الصاد وهي البقعة الواسعة بغير بنا من وغيرها صر حدثنا
محمد بن عبد الرحيم ثنا روح بن عباده ثنا سعيد عن قتاده قال ذكر لنا انس
ابن مالك عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم
اقام بالعرصه ثلاث ليال شر مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم
ابو يحيى الذي يقال صاعقة وروح بفتح الرا ابن عباده بضم العين المهملة و
التخفيف البا الموحدة وسعيد هو ابن ابي عروبة والحديث اخرجه البخاري
في المغازي في غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح باتم من هذا السياق قوله
اذا ظهر اي اذا غلب قوله ثلاث ليال وقال ابن الجوزي كانت اقامته ليظهر
تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وترتيب التواب ولقلة احتفاله بهم كانه
يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فحلموا الينا وقال غيره كان هذا منه
لان الثلاث اكثر ما يريح المسافر لان الاربعة اقامة لحديث لا يبقين
متاخر بمكة بعد قضا نسكه فوق ثلاث ولان الغنيمة فيها يقسم ولان الظهر
ايضا يستريح هذا كله اذا كان في امن من عدوه صر تابعه معاذ وعبد الاعلى
ثنا سعيد عن قتادة عن انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم شر
معاذ هو ابن معاذ العنبري اخرج متابعته الاسمعيلي عن ابي يعلى عن ابي
بكر بن ابي شيبه ثنا معاذ بن معاذ بن وعبد الاعلى قالا ثنا سعيد عن قتادة
فذكره وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة ومتابعته اخرجه
مسلم عن يوسف بن حماد عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس وعن
محمد بن حاتم عن روح بن عباده عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي
الحديث وقال في اخره بمعنى حديث انس وحديث انس هو الذي رواه قبله ولفظه
ان رسول الله عليه السلام ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم الحديث معناه انه
عليه السلام لما ظهر على المشركين يوم بدر اقام هنالك ثلاث ليال ثم اتاهم صر

باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره شر

اي هذا باب في ذكر من قسم الغنيمة قال بعضهم اشار بذلك الى الرد على قول
الكوفيين ان الغنايم لا تقسم في دار الحرب واعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلا
ولا يتم الاستيلا الا باحرازها في دار الاسلام قلت هذا الرد مردود لان الباب
فيه حديثان وليس واحد منهما يدل على ان قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب اما حديث
رافع فيدل على انها كانت بذي الحليفه واما حديث انس فيدل على انها كانت في
الجعرانة وكل من ذي الحليفه والجعرانه من دار الاسلام ففي الحقيقة الحديثان
حجة للكوفيين لانه لم يقسم الا في دار الاسلام صر وقال رافع كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصبنا غنما وابلا فعدل عشرة من الغنم ببعير شر
هو رافع بن خديج ومطابقته للترجمة ظاهره وهذا التعليق مسندا مطولا
في كتاب الشركة في باب قسمة الغنم وقال المهلب هذا الى نظر الامام واجتهاده
يقسم حيث راى الحاجة ويوخر اذا راى في المسلمين غنى وممن اجاز قسمة
الغنايم في دار الحرب مالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفه
رضي الله عنه لا يقسم حتى يخرجها الى دار الاسلام لما ذكرنا في اول الباب
في قول الكوفيين على انهم قالوا روي انه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة
في دار الحرب والبيع في معنى القسمة فكما لا يجوز البيع كذلك لا يجوز القسمة صر
حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة ان انسا اخبره قال اعتمر النبي عليه السلام
من جعرانه حيث قسم غنايم حنين شر مطابقته هذا ايضا ظاهرة وهدبة بضم الهاء
وسكون الدال المهملة وفتح البا الموحدة ابن خالد بن الاسود القيسي البصري
ويقال هداب وهمام بتشديد الميم ابن على الشيباني البصري ومضى الحديث
في الحج في باب كم اعتمر النبي عليه السلام والله اعلم صر

باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم شر

اي هذا باب يذكر فيه اذا غنم اهل الحرب مال المسلم ثم اذا استولى المسلمون عليهم
ووجد ذلك المسلم عين ماله هل ياخذه وهو احق به او يكون من الغنيمة ففيه
خلاف نذكره الان فلذلك لم يذكر البخاري جواب اذا صر قال ابن نمير ثنا عبد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهب فرس له واخذه العدو فظهر عليه
المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق
بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد النبي عليه
السلام شر مطابقته للترجمة من حيث انه جواب لها وابن نمير بضم النون و
فتح الميم مصغر نمر الحيوان هو عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي وعبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني وهذا
تعليق من البخاري لانه لم يسمع من ابن نمير فانه مات سنة تسع وتسعين ومائة
ووصله ابو داود وقال حدثنا محمد بن سليمان الانباري والحسين بن على المعنى
قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له الى اخره
نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا قوله ذهب فرس له وفي رواية الكشميهني
ذهبت لان الفرس تذكر وتونث وكذلك في روايته فاخذها قوله في زمن رسول
الله عليه السلام كذا وقع في رواية ابن نمير عن ان قصة الفرس في زمن رسول الله عليه السلام

وقصة العبد بعده عليه السلام وخالفه يحي القطان عن عبيد الله العمري كما هي
الرواية الثانية في الباب فجعلهما معا بعد النبي عليه السلام وكذلك وقع في رواية
موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بان قصة الفرس
كانت في زمن ابي بكر رضي الله عنه قلت في وقوع ذلك في زمن ابي بكر والصحابة
متوافرون من غير انكار منهم كفاية للاحتجاج به قوله فاخذه العدو اي
الكفار من اهل الحرب قوله فظهر عليه اي غلب عليه قوله وابق اي هرب
واحتج بهذا الحديث الشافعي وجماعة ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيا من
مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري والحسن
وعمرو بن دينار لا ترد الي صاحبها قبل القسمة ولا بعدها وهي للجيش وقال
ابو حنيفه والثوري والاوزاعي ومالك ان صاحبه ان علم به قبل القسمة
اخذه بغير شي وان اصابه بعد القسمة ياخذه بقيمته وهو قول عمر وزيد بن
ثابت وابن المسيب وعطا والقاسم وعروة واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود
من حديث الحسن بن عماره عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس
ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له النبي عليه السلام ان اصبته
قبل ان تقسم فهو لك وان اصبته بعدما قسم اخذته بالقيمة فان قلت
قال احمد فيه متروك وقال ابن معين ليس بشي وقال الجوزجاني ساقط قلت
قال احمد وقد روي مسعد عن عبد الملك وقال يحي بن سعيد وسالت مسعدا
عنه فقال هي في حديث عبد الملك ولكن لا احفظ وقال علي بن المديني روي عن
يحيي بن سعيد انه سال مسعدا عنه فقال هو في رواية عبد الملك عن طاوس
عن ابن عباس فدل علي انه قد رواه غير الحسن بن عماره فاستغني عن روايته
لشهرته عن عبد الملك علي انا نقول قال الطحاوي حدثنا احمد بن عبد المومن
المروزي قال سمعت علي بن يونس المروزي يقول سمعت جرير بن عبد
الحميد يقول ما ظننت اني اعيش الي دهر يحدث فيه عن محمد بن اسحاق
ويسكت فيه عن الحسن بن عماره وقال الطحاوي وقد روي عن جماعة
من المتقدمين نحو ما ذهب اليه ابو حنيفه ومن تبعه فيما روي عنهم في ذلك
ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجا بن حيوة عن قبيصة بن ذويب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما احرز المشركون واصابه المسلمون
فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام
فلا شي له فان قلت قبيصة بن ذويب لم يدرك عمر رضي الله عنه قلت يكون
مرسلا فيعمل به علي ان رجا بن حيوة روي ان ابا عبيده كتب الي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في هذا فقال من وجد ماله بعينه فهو احق بالثمن والله اعلم صر
حدثنا محمد بن بشار ثنا يحي عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان عبدا لابن عمر
ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده علي عبد الله وان فرسا
لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فردوه علي عبد الله شر هذا طريق
اخر وفيه خالف يحي القطان عن عبيد الله المذكور حيث جعل رد العبد والفرس
كلاهما بعد النبي عليه السلام قوله عار بالعين يأتي تفسيره عن البخاري حيث يقول صر

قال ابو عبد الله عار مشتق من العير وهو حمار وحش اي هرب شر ابو عبد الله
هو البخاري نفسه قوله من العير بفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره
را وهو الحمار الوحشي ثم فسر عار بقوله اي هرب وقال ابن التين اراد انه فعل
فعله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا اي افلت وذهب
وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه للبطال من الرجال
الذي لا يثبت علي طريقه عيار ومنه سهم عاير اذا كان يدري من اين اتي
صر حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان علي فرس يوم لقي المسلمون وامير المسلمين يوميذ خالد بن
الوليد رضي الله عنه بعثه ابو بكر رضي الله عنه فاخذه العدو فلما هزم العدو
رد خالد فرسه شر هذا طريق اخر علي خلاف الطريقين المذكورين حيث
صرح بان قصة الفرس كانت في ايام ابي بكر رضي الله عنه قوله يوم لقي
المسلمون اي كفار الروم صر باب من تكلم بالفارسية والرطانة شر
اي هذا باب في بيان من تكلم بالفارسية اي باللغة الفارسية نسبة الي فارس
علفور بن يافث بن نوح عليه السلام كذا قال علي بن كيسان النسابة وحكي
الهمداني قال فارس الكبري بن كبويرب ومعناه الحي الناطق والنت بن اميم
ابن لاود بن سام بن نوح وقال المسعودي من الناس من راي ان فارس بن
ناسور بن سام بن نوح ومنهم من قال انهم من ولد هدرام بن ارفخشد بن
سام بن نوح وله بضعة عشر ولدا رجالا كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس
بالفروسية وكان دينهم الصابئة ثم تمجسوا وبنوا بيوت النيران وكانوا اهل رياسة
وسياسة وحسن مملكة وتدبير بحرب ووضع الاشيا مواضعها ولهم الترسل
والخطابة والنطاقة وتاليف الطعام والطيب واللباس ومن كتبهم استملى الناس
رسوم الملك قوله والرطانة بفتح الرا وقيل يجوز بكسرها وهو كلام غير العربي
وقال الكرماني الكلام بالاعجمية وقال صاحب الافعال يقال رطن رطانة اذا تكلم
بكلام العجم وقال ابن التين هو كلام لا يفهم ويخص بذلك كلام العجم صر وقول الله
تعالي واختلاف السنتكم والوانكم وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
شر ويروي وقال تعالي واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لايات للعالمين
هذه الاية الكريمة في سورة الروم اي ومن ايات الله تعالي خلق السموات والارض
واختلاف السنتكم اي لغاتكم واجناس النطق واشكاله خالف تعالي بين هذه
حتى لا تكاد تسمع منطقين في همس واحد ولا جهارة ولا حدة ولا رخاوة ولا
فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق
واحواله وكان اصل اختلاف اللغات من هود الذي القي الله علي السنة كل فريق
اللسان الذي يتكلمون به ليلا فاصبحوا لا يحسنون غيره قوله والوانكم اي
واختلاف الوانكم في تخطيطها وتنويعها ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا
فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت
مصالح كثيرة وربما رايت توامين مشتبهين في الحلية ويعرو الخطا في التمييز
بينهما وتعرف حكمة الله تعالي في المخالفة بين الحلي قوله وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه وتمام الاية ليبين لهم فيضل من يشا ويهدي من يشا وهو العزيز

الحكيم وهذه الاية الكريمة في سورة ابراهيم عليه السلام قال الزمخشري ليبين لهم اي
ليفقهوا عنه ما يدعوهم اليه فلا يكون لهم حجة على الله ولا يقولوا لم يفهم ما
خوطبنا به انتهى وكان البخاري اشار الى ان النبي عليه السلام كان يعرف الالسن
لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم
رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه والدليل على
عموم رسالته قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
بل الى الثقلين وهم على السنة مختلفة ص حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم
اخبرنا حنظلة بن ابي سفين اخبرنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا
من شعير فتعال انت ونفر فصاح النبي عليه السلام فقال يا اهل الخندق ان جابرا
قد صنع سورا هو بضم السين وسكون الواو وهو الطعام الذي يدعى اليه
وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقيل السور الوليمة بالفارسية
وقيل السور بلغة الحبشة الطعام لكن العرب تكلمت بها فصارت من كلامهم
واما السؤر بالهمزة فهو بقية من ماء او طعام او غير ذلك وليس المراد
ههنا الا الاول ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن علي بن بحر ابو حفص
الباهلي البصري الصيرفي الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري الثالث
حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة واسم ابي حنظلة الاسود بن
عبد الرحمن الرابع سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون اليا اخر الحروف وبالنون
مقصورا وممدودا ابو الوليد المكي الخامس جابر بن عبد الله والحديث
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عمرو بن علي ايضا واخرجه مسلم
في الاطعمة عن حجاج بن الشاعر قوله ذبحنا بهيمة قال الداودي البهيمة من الانعام
وقال ابن فارس البهم صغار الغنم قلت البهم بفتح الباء البهمة وهي ولد الضان
الذكر والانثى وتجمع البهم بهاما ... فتعال صيغة امر يخاطب به جابر
النبي عليه السلام قوله ونفر اي مع قوله فحي هلا بكم مركب من حي وهل وقد
يبنى على الفتح وقد يقال حي هلا بالتنوين وحيهلا بلا تنوين وعليهما الرواية
اي عليكم بكذا او ادعوكم او اقبلوا او اسرعوا بانفسكم وجاء حيهل بسكون
اللام وحيهل بسكون الها وفتح اللام مع الالف وبدون الالف وحيهلا
بسكون الهاء بالتنوين وجاء معدى بنفسه وبالبا وبالى وبعلى ويستعمل
حي وحده بمعنى اقبل وهلا وحده بمعنى اسكت وقال ابو عبيدة معنى قوله
اذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر اي ادع عمر وقيل معناه اقبلوا على ذكر عمر
وقال صاحب المطالع تقول حي على كذا اي هلم واقبل ويقال حي علا وقيل
حي هلم وقال الداودي قوله فحي هلا بكم اي اقبلوا اهلا بكم اتيتم اهلكم
ص حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله عن خالد بن عن ابيه عن ام خالد
ابن سعيد قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه وهي بالحبشية حسنة قالت
فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي قال رسول الله عليه السلام
دعها ثم قال رسول الله عليه ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي قال عبد الله فبقيت

حتى ذكر

حتى ذكر ش مطابقته للترجمة في قوله سنه سنه بفتح النون وسكون الها وفي رواية
الكشميهني سناه بزيادة الف والهاء فيهما للسكت وقد تحذف وفي المطالع هو بفتح
النون الخفيفة عند ابي ذر وشددها ابو الوقت وهي بفتح اوله للجميع الا القابسي
فكسره ويروى سناه سناه ومعناه بالحبشية حسنة كما فسره في الحديث وهو الرطانة
العربي ذكر رجاله وهم خمسة الاول حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
وبالنون ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي الثاني عبد الله بن المبارك
المروزي الثالث خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص اخو اسحق
ابن سعيد القرشي الاموي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد ذكره
عنه مكررا يروي عن ابيه وهو الرابع الخامس ام خالد اسمها امة بفتح
الهمزة بنت خالد مر في كتاب الجنايز في باب التعوذ من عذاب القبر وقال
الذهبي امة ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص الاموية ولدت
بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا وقال بعضهم في طبقة
خالد بن سعيد بن عمرو وخالد بن سعيد بن ابي مريم المدني لكن لم يخرج
له البخاري ولا لابن المبارك عنه رواية وزعم الكرماني ان شيخ ابن المبارك
هنا هو خالد بن الزبير بن العوام ولا ادري من اين له ذلك قلت عبارة
الكرماني هكذا واعلم ان لفظ خالد مذكور هنا ثلاث مرات والثاني غير
الاول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث غيرهما وهو خالد بن سعيد
ابن سعيد بن العاص انتهى قلت لم يقل الكرماني ان شيخ ابن المبارك هنا خالد بن
الزبير بن العوام بل قال الثاني غير الاول واراد به خالد بن قوله ام خالد و
لا شك ان خالدا هذا هو ابن الزبير بن العوام على ما قاله الذهبي والحديث اخرجه
البخاري ايضا في اللباس عن ابي نعيم وعن ابي الوليد وفي هجرة الحبشة عن
الحميدي وفي الادب عن حبان عن عبد الله ايضا واخرجه ابو داود في
اللباس عن اسحق بن الجراح الاذني قوله بخاتم النبوة وهو ما كان مثل زر
الحجلة بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فزبرني بالزاي والباء الموحدة
والراء من الزبر وهو النهي عن الاقدام على ما لا ينبغي قوله دعها اي اتركها
قوله ابلي من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا ويقال البلاء للخير والشر لان اصله
الاختبار واكثر ما يستعمل في الخير مقيدا قوله واخلقي من باب الافعال بمعنى ابلي
ويجوز ان يكون كلاهما من ثلاثي اذ خلق بالضم واخلق بمعنى وكذلك بلي وابلي
وليس ذلك عطف الشيء على نفسه لان في المعطوف تاكيدا وتقوية ليس في
المعطوف عليه كقوله كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون وفي رواية ابي ذر واخلقي
بالفاء والمشهور بالقاف من اخلاق الثوب وقال صاحب العين معنى ابلي واخلفي اي
عيشي تخرق ثيابك وارقعها قوله قال عبد الله هو ابن المبارك وقال الكرماني
وفي بعضها ابو عبد الله اي البخاري قوله فبقيت ام خالد قوله حتى ذكر على صيغة
المجهول والضمير فيه يرجع الى القميص ويروى على صيغة بناء الفاعل والضمير للقميص ايضا
حتى ذكر دهرا وقال الكرماني او يكون الضمير للراوي ونحوه اي حتى ذكر الراوي
ناس طول مدته ويروى حتى ذكرت بلفظ بناء المعلوم اي بقيت حتى ذكرت
دهرا طويلا قال الكرماني وفي بعضها بلفظ المجهول اي صارت مذكورة عند الناس لخروجها

عن العادتة وفي رواية ابي الهيثم دكن بدال مهملة ونون في اخره من الدكنة وهي غبرة من طول ما لبس فاسود لونه ورجحه ابو ذر وفي بعض النسخ فذكر دهرا ولفظ دهرا محذوف في كتاب ابن بطال وذكره ابن السكن وهو تفسير لهذه الرواية كانه اراد بقي هذا القميص مدة طويلة من الزمان فنسيها الراوي فعبر عنها بقوله دهرا اي زمانا بحسب تجديده

ذكر ما يستفاد منه فيه جواز لبس القميص الاصفر لان النبي عليه السلام لم ينكر على والد ام خالد وفيه المسامحة للاطفال في اللعب بحضرة ابائهم وغيرهم وكان عليه السلام على خلق عظيم وفيه الدعا لمن يلبس جديدا بقوله ابلي واخلق اوابلي واخلق للابس وفيه جواز الرطانة بغير العربية لان الكلام بغير العربية يحتاج المسلمون الى التكلم به مع رسل العجم وقد امر الشارع زيد بن ثابت ان يتكلم بكلام العجم وقال ابن التين وانما يكره ان يتكلم بالعجمية اذا كان بعض من حضر لا يفهمها فيكون كتناجي القوم دون ثالث قال الداودي اذا لم يعرفها اثنان فاكثر ويلزم ان يجوز ذلك ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي عليه السلام كخ كخ اما تعرف انا لا ناكل الصدقة ش مطابقته للترجمة في قوله كخ كخ وهو بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء كسرها وبالتنوين مع الكسر وبغير تنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال كخ اي اتركها وارم بها وقال ابن دريد يقال كخ يكخ كخا اذا نام فغط وقال الداودي كلمة اعجمية عربت وغندر هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة والحديث قد مر في كتاب الزكاة في باب ما يذكر في الصدقة فانه روي هناك عن ادم عن شعبة وههنا بينه وبين شعبة اثنان قال الكرماني ولمنازع ان ينازع في كون هذه الالفاظ عجمية اما السور فلاحتمال ان يكون من باب توافق اللغتين كالصابون والتنور فيحتمل ان يكون اصله حسنة فحذف اوله الحا كما حذف هذه في قولهم كفى بالسيف شا اي شاهدا واما كخ فهو من باب الاصوات قلت الكل لا يخلو عن نظر اما الاول فاحتمال وبه لا يثبت اللغة واما الثاني فلا يجوز الترخيم في اول الكلمة واما الثالث فلانه في اسماء الافعال وقال الكرماني ايضا مامنا هذه الاحاديث لكتاب الجهاد فقال اما الحديث الاول فظاهر لانه كان في يوم الخندق واما الاخرى فبالتبعية قلت كونه في الخندق لا يستلزم ان يكون متعلقا بامور الجهاد والاولى يمكن ان يقال ان للترجمة تعلقا ما بكتاب الجهاد وهو ان الامام اذا امن اهل الحرب بلسانهم ولغتهم يكون ذلك امانا لان الله يعلم الالسنة كلها فافهم

ص باب الغلول ش

اي هذا باب في بيان حرمة الغلول نقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وهو من غل في المغنم يغل غلولا فهو غال قال ابن الاثير الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة في الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها الجامعة ايضا ص وقول الله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ش وقول الله بالجر عطفا على الغلول وقوله وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وهذه الاية الكريمة

سورة آل عمران وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا المسيب بن واضح ثنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال فقدوا قطيفة يوم بدر فقالوا لعل رسول الله عليه السلام اخذها فانزل الله وما كان لنبي ان يغل اي يخون هذه تنزيه له عليه السلام من جميع وجوه الخيانة في اداء الامانة وقسم الغنيمة وغير ذلك وقال العوفي عن ابن عباس وما كان لنبي ان يغل اي بان يقسم لبعض السرايا ويترك بعضا وكذا قال الضحاك وعن الحسن البصري وطاوس ومجاهد والضحاك ان يغل بضم اليا اي يخان وروى ابن مردويه من طريق ابن عمرو بن العلا عن مجاهد عن ابن عباس قال اتهم المنافقون رسول الله عليه السلام بشيء فقد فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل وقوله ومن يغلل الى اخره تهديد شديد ووعيد اكيد وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام ردوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابي حيان قال حدثني ابو زرعة قال حدثني ابو هريرة قال قام فينا النبي عليه السلام فذكر الغلول فعظمه وعظم امره قال لا الفين احدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك او على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وقال ايوب عن ابي حيان فرس له حمحمة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد اليا اخر الحروف اسمه يحيى ابن سعيد التيمي وابو زرعة اسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب اثم مانع الزكاة قوله لا الفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة اي لا اجدن هكذا الرواية للاكثرين بلفظ النفي المؤكد والمراد به النهي ورواه الهروي بفتح الهمزة والقاف من اللقا وكذا في بعض رواية مسلم قوله على رقبته وفي رواية مسلم وعلى رقبته بالواو للحال قوله ثغاء بضم الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة قوله وهو صوت الشاة يقال ثغت تثغو قوله حمحمة بفتح المهملتين صوت الفرس اذا طلب العلف قوله لا املك لك شيئا اي من المغفرة لان الشفاعة امرها الى الله قوله قد ابلغتك ويروى بلغتك اي لا عذر لك بعد الابلاغ وهذا مبالغة في الزجر وتغليظ في الوعيد والا فهو صاحب الشفاعة في مذنبي الامة يوم القيامة قوله رغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة وبالمد وهو صوت البعير قوله صامت وهو الذهب والفضة قوله رقاع جمع الرقعة وهي الخرقة قوله تخفق اي تتحرك وتضطرب وليس المراد منه الخرقة بعينها بل تعميم الاجناس من الحيوان والنقرة والثياب وغيرها وقال ابن الجوزي المراد بالرقاع الثياب وقال الحميدي المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ورد عليه ابن الجوزي بان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب انسب قوله وقال ايوب اي السختياني عن ابي حيان

المذكور فيه فرس له حمحمة كذا للاكثرين في الموضعين ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الاولى على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا هو في رواية النسفي وابي علي بن شبويه فعلى هذا ذكر طريق ايوب التنصيص على ذكر الفرس في الموضعين ومما يتنبه عليه هنا ما قاله ابن المنذر اجمع العلماء ان الغال عليه ان يرد ما غل الى صاحب المقاسم ما لم يفترق واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك اذا فترق الناس فقالت طايفة يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وهو قول الحسن ومالك والاوزاعي والليث والزهري والثوري واحمد وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وقال الشافعي وطايفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كساير الاموال الضايعة وليس له الصدقة بمال غيره وعن ابن مسعود انه راي ان يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه واختلفوا في عقوبة الغال فقال الجمهور يعزر بقدر حاله على ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول ابي حنيفة والشافعي ومالك وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال الحسن واحمد واسحق ومكحول والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه قال الحسن الا الحيوان والمصحف قال واما حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا في تحريق رحل الغال فهو حديث تفرد به صالح بن محمد وهو ضعيف عن سالم ولان النبي عليه السلام لم يحرق رحل الذي وجد عنده الخرز والعباء قيل انما لم يحرق رحل الرجل المذكور لانه كان ميتا تخرج ماله الى ورثته قلت قال الطحاوي ولو صح حمل على انه كان اذا كانت العقوبات في الاموال كاخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكله منسوخ

ص باب القليل من الغلول ش

اي هذا باب في بيان حكم القليل من الغلول هل هو مثل حكم الكثير ام لا في حكمه انه مثله ص ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام انه حرق متاعه وهذا اصح ش اي لم يذكر عبد الله بن عمرو في حديثه الذي ياتي في هذا الباب الذي رواه عن النبي عليه السلام انه حرق متاع الرجل الذي يقال له كركرة الذي وجد عنده عباءة غلها والحاصل من هذا ان البخاري اشار بهذا الى ان حرق متاع الغال ورحله لا يجوز وان العمل على منعه وانه هو الصحيح اشار اليه بقوله وهذا اصح قال الكرماني ان عدم ذكر التحريق اصح من ذكره قلت لما روي عن عبد الله بن عمر وحديثان احدهما حديث الباب وليس له فيه ذكر التحريق والاخر رواه ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زايدة الليثي المدني قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما ابي ابن عبد الله بن عمر عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه وفيه صالح بن محمد المذكور وهو ضعيف ضعفه يحيى والدارقطني وقال البخاري يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وراويه لا يعتمد عليه وان الصحيح هو الذي ليس فيه ذكر التحريق اشار اليه بقوله وهذا اصح وقيل حكي عن الاصيلي ان المذكور هنا ويذكر عن عبد الله

ابن عمرو بصيغة بنا المجهول بدل قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو فان صح هذا يكون قوله وهذا اصح اشارة الى ان حديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق من الرواية التي ذكرها بصيغة التمريض وهي قوله ويذكر على بنا المجهول واما حديث عبد الله بن عمرو فقد اخرجه ابو داود عن محمد بن عوف عن موسى بن ايوب عن وليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما حرقوا متاع الغال وضربوه ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن عمرو عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي عليه السلام رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله عليه السلام هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها ش مطابقته للترجمة يمكن ان توخذ من قوله فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والنقدين وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله ثقل النبي عليه السلام بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو العيال وما يثقل حمله من الامتعة ويقال الثقل متاع المسافر قوله هو في النار قال ابن التين عن الداودي يحتمل ان يكون هذا جزاؤه الا ان يعفو الله ويحتمل ان يصيبه في القبر ثم ينجو من جهنم ويحتمل ان يكون وجبت له النار من نفاق كان يسره او بذنب مات عليه مع غلوله او بما غل فان مات مسلما فقد قال النبي عليه السلام يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ص قال ابو عبد الله قال ابن سلام كركرة يعني بفتح الكاف وهو مضبوط كذا ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن سلام هو محمد بن سلام بتخفيف اللام شيخ البخاري رحمه الله واختلف في ضبط كركرة فذكر عياض انه بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا وحكى البخاري عن شيخه محمد بن سلام انه رواه عن ابن عيينة كركرة بفتح الكاف وصرح بذلك الاصيلي في روايته اشار اليه بقوله وهو مضبوط كذا يعني بفتح وقال عياض هو عند الاكثرين بالفتح في رواية علي بن عبد الله وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاول وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط الا اني اعلم ان الاول خلاف الثاني ص

باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ش

اي هذا باب في بيان ما يكره الى اخره ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما وكان النبي عليه السلام في اخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فامر بالقدور فاكفيت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وفي القوم خيل يسير فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال هذه البهايم لها اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجوا ونخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر

وساحد ثكم اما السن فعظم و اما الظفر فمدى الحبشة ش مطابقة للترجمة توخذ
من امره عليه السلام باكفا المقدور فانه يقتضى كراهة ما ذبحوا بغير امره والوعوانه
بفتح العين الوضاح اليشكرى وسعيد بن مسروق الثورى الكوفى والد سفيان
الثورى وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف يا اخر
الحروف ابن رفاعة بكسر الرا وبالفا وبالعين المهملة بن رافع بن خديج الانصارى
الحارثى سمع جده رافعا والحديث فى كتاب الشركة فى باب قسمة
الغنم فانه اخرجه هناك عن على بن الحكم الانصارى عن ابى عوانه عن سعيد
ابن مسروق الى اخره قوله بذى الحليفة هى ميقات اهل المدينة قوله فاكفيت
اى قلبت ونكست قوله فند اى نفر قوله فاعياهم اى اعجزهم قوله فاهدى اليه
اى مديده اليه سهم قوله اوابد جمع ابدة وهى التى قد تابدت اى توحشت
ونفرت من الانس وقد ابدت تابد وتابد بكسر عين الفعل وضمها قوله
قال جدى اى قال عباية قال جدى وهو رافع بن خديج قوله انا نرجوا
اى نخاف والرجا يأتى بمعنى الخوف قوله او نخاف شك من الراوى قوله
مدى جمع المدية وهى السكين قوله ما انهر الدم اى ما اساله واجراه وقال
المهلب انما امر باكفائها لانهم ذبحوها بذى الحليفة وهى الارض الاسلام
وليس لاهل الاسلام ان يأخذوا فى ارض الاسلام الا ما قسم لهم قال
القرطبى المامور باراقته انما هو اتلاف لنفس المرق واما اللحم فلم يتلفوه
ويحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن به انه امر باتلافه لانه مال
الغانمين وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال فان قيل لم ينقل انهم
حملوا ذلك اللحم الى المغنم قلنا ولا ينقل انهم احرقوه ولا اتلفوه كما فعل
بلحم الحمر الاهلية لانها نجسة قال له عليه السلام او قال انها رجس ص

باب البشارة فى الفتوح ش

اى هذا باب فى بيان مشروعية البشارة بكسر البا من بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا
وبشورا من البشرى وكذلك الابشار والتبشير ثلاث لغات وهو ادخال السرور
فى قلبه وقال الجوهرى البشارة بالكسر والضم الاسم وقال ابن الاثير البشارة بالضم
ما يعطى البشير كالعمالة للعامل وبالكسر الاسم لانها تظهر طلاقة الانسان وفرحه
قوله فى الفتوح جمع فتح فى الغزوة وفى معناه كل ما فيه ظهور الاسلام واهله ليسر
المسلمين باعلاء الدين ويبتهل الى الله تعالى بالشكر على ما وهبهم ومن عليهم من احسانه
فقد امر الله تعالى عباده بالشكر ووعدهم المزيد بقوله لئن شكرتم لازيدنكم
ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى ثنا اسمعيل قال حدثنى قيس قال
قال لى جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تريحنى من ذى الخلصة وكان بيتا فيه خثعم يسمى كعبة اليمانية فانطلقت
فى خمسين ومائة من احمس وكانوا اصحاب خيل فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم
انى لا اثبت على الخيل فضرب فى صدرى حتى رايت اثر اصابعه فى صدرى فقال
اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها وحرقها
فارسل الى النبى عليه السلام يبشره فقال رسول جرير لرسول الله والذى بعثك
بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب فبارك على خيل احمس ورجالها خمس مرات

وقال

قال مسدد بيت فى خثعم ش مطابقته للترجمة فى قوله فارسل الى النبى عليه السلام
يبشره ويحيى هو القطان واسمعيل هو ابن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى و
قيس هو ابن ابى حازم والحديث مر فى كتاب الجهاد فى باب حرق الدور
والنخيل عن مسدد عن يحيى الى اخره واخرج بعضه ايضا فى باب من لا يثبت
على الخيل قوله اجرب وفى رواية مسدد فيما مضى اجوف قوله قال
مسدد بيت فى خثعم اراد بهذا ان مسددا رواه عن يحيى القطان بالاسناد
الذى ساقه البخارى عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله وكان بيتا
فيه خثعم وكان بيتا فى خثعم وهذه الرواية هى الصواب ص

باب ما يعطى البشير ش

اى هذا باب فى بيان ما يعطى للبشير وقد ذكرنا ان الذى يعطى للبشير يسمى
بشارة بضم البا ص واعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة ش كعب بن
مالك بن ابى كعب واسمه عمرو السلمى المدنى الشاعر وهو احد الثلاثة الذين
تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا وهو احد السبعين
الذين شهدوا العقبة قوله حين بشر بالتوبة اى بشر بقبول توبته لاجل
تخلفه عن غزوة تبوك وكان المبشر هو سلمة بن الاكوع رضى الله عنه وقد مضى هذا ص

باب لا هجرة بعد الفتح ش

اى هذا باب يذكر فيه لا هجرة بعد فتح مكة ويجوز ان يكون المراد اعم من ذلك
ص حدثنا ادم بن ابى اياس ثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وشيبان بن عبد الرحمن النحوى ومنصور بن المعتمر والحديث مر فى اول
كتاب الجهاد ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن
ابى عثمان النهدى عن مجاشع بن مسعود قال جاء مجاشع باخيه مجالد بن مسعود
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد
فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفرا ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير وخالد هو ابن مهران الحذا
البصرى وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى ومجاشع بن مسعود بن ثعلبة
ابن وهب السلمى قتل يوم الجمل واخوه مجالد بالجيم ايضا له صحبة قال ابو عمرو
لا اعلم له رواية كان اسلامه بعد اسلام اخيه بعد الفتح قال ابو حاتم قتل يوم
الجمل والحديث مر فى كتاب الجهاد فى باب البيعة فى الحرب ص حدثنا على بن عبد
الله ثنا سفين قال عمرو وابن جريج سمعت عطا يقول ذهبت مع عبيد بن عمير
الى عايشة رضى الله عنها وهى مجاورة بثبير فقالت لنا انقطعت الهجرة منذ فتح
الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفين هو
ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابن جريج هو عبد الملك وعطا هو ابن
ابى رباح وعبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثى قاضى اهل مكة قوله
بثبير بفتح الثا المثلثة وكسر البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره را وهو جبل
عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى قال محمد بن الحسن وللعرب اربعة جبال اسم كل واحد

نير وكلها تجارية والهجرة انقطعت بعد فتح مكة لان المومنين كانوا يفرون بدينهم
الي الله والي رسوله مخافة ان يفتنوا واما اليوم فقد ظهر الله الاسلام والمومن
ربه حيث شا ولكن جهاد ونية كما مر في الحديث فيما مضى ص باب

اذا اضطر الرجل الي النظر في شعور اهل الذمة والمومنات اذا عصين الله وتجريدهن ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا اضطر الرجل الي النظر في شعور اهل الذمة وجواب
اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة قوله والمومنات اذا عصين الله قوله
وتجريدهن اي واذا اضطر ايضا الي تجريدهن من الثياب لان المعصية تبيح حر
متها الا ترى ان عليا والزبير رضي الله عنهما ارادا كشف المراة في قصة كتاب
حاطب وقد اجمعوا ان المومنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سوا وكذلك
تحريم النظر اليهن ولكن الضرورات تبيح المحظورات ولم ار احدا تعرض
لشرح هذه الترجمة ص حدثني محمد بن عبد الله بن حوشب الطايفي حدثنا
هشيم اخبرنا حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن وكان عثمانيا فقال
لابي عطية وكان علويا اني لا اعلم ما الذي جرا صاحبك على الدما وسمعته يقول
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير فقال ايتوا روضة كذا وتجدون بها امراة
اعطاها حاطب كتابا فاتينا الروضة فقلنا الكتاب قالت لم يعطني فقلنا لتخرجن
او لاجردنك فاخرجت من حجزتها فارسل الى حاطب فقال لا تعجل والله ما كفرت
ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من اصحابك الا وله بمكة من يدفع عن
اهله وماله ولم يكن لي احد فاحببت ان اتخذ عندهم يدا فصدقه النبي عليه
السلام فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه فانه قد نافق فقال ما يدريك
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فهذا جراه ش مطابقته للترجمة
كلها ما يا تي لان حديث الباب ليس فيه المومنات اذا عصين الله نعم يطابق
الترجمة قوله فاخرجت من حجزتها وفي الحديث الذي في باب الجاسوس فاخر
جته من عقاصها وعن قريب نذكر التوفيق بينهما وعقاصها ذوايبها المظفورة
فلم يكن الا وقد كشفت شعرها لاخراج الكتاب فبالضرورة حين نظروا اليه
للضرورة وقوله او لاجردنك يطابق قوله وتجريدهن وقيل ليس
في الحديث بيان هل كانت المراة مسلمة او ذمية لكن لما استوى حكمهما في تحريم
النظر لغير حاجة شملهما الدليل وقال ابن التين ان كانت مشركة لم يوافق الترجمة
واجيب بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمة ذكر رجاله وهم محمد
ابن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة
وفي اخره با موحدة الطايفي وهشيم بن بشير الواسطي وحصين بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي وسعد بن عبيدة بضم العين
وفتح البا الموحدة ابو حمزة السلمي الكوفي ختن ابي عبد الرحمن عبد الله
السلمي وكل هولا قد مروا والحديث قد مر من وجه اخر في الجهاد في باب
الجاسوس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله وكان عثمانيا اي وكان
ابو عبد الرحمن يقدم عثمان بن عفان على علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قول اكثر اهل السنة قوله فقال لابي عطية وهو حبان بكسر الحا المهملة وتشديد
البا الموحدة قوله وكان علويا اي يفضل علي بن ابي طالب على عثمان وهو قول جماعة من

اهل

اهل السنة من اهل الكوفة قوله اني لا اعلم مقول فقوله قال اي قال ابو عبد الرحمن
لابي عطية اني لا اعلم ما الذي جرا اي اي شي جرا صاحبك وقوله وكان علويا
جملة معترضة بين القول ومقوله قوله جرا بتشديد الرا من الجراة وهي
الجسارة واراد بقوله صاحبك علي بن ابي طالب قال الكرماني كيف جاز نسبة
الجراة على القتل الي علي رضي الله عنه واجاب بقوله غرضه انه لما كان جازما انه
من اهل الجنة عرف انه ان وقع منه خطا فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة
قطعا انتهى قلت قول ابي عبد الرحمن ظن منه لان عليا رضي الله عنه على
مكانته من الفضل والعلم لا يقتل احدا الا بالواجب وان كان قد ضمن له بالجنة
لشهوده بدرا وغيرها ومع هذا قال الداودي بيس ما قال ابو عبد الرحمن
قوله وسمعته يقول اي سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم والزبير بن العوام رضي الله عنه قوله روضة كذا اي روضة
خاخ كما ذكر هكذا في باب الجاسوس قوله امراة وهي سارة بالسين المهملة والرا
قوله حاطب وهو حاطب بن ابي بلتعة بفتح البا الموحدة وسكون اللام وفتح
التا المثناة من فوق وبالعين المهملة قوله الكتاب منصوب بمقدر اي
هات الكتاب ونحوه قوله لم يعطني اي لم يعطني حاطب الكتاب او لم يعطني احد
الكتاب قوله لتخرجن باللام المفتوحة للتاكيد وبالنون المشددة اي لتخرجن
الكتاب او لاجردنك من الثياب يقال جردت الثوب عنه اي نزعته وكشفت
عنه وكلمة او هنا بمعنى الا في الاستثنا ولاجردنك منصوب بان المقدرة
والمعنى لتخرجن الكتاب الا ان اجردك كما في قولك لاقتلنك او تسلم اي الا ان
تسلم وقريب منه ان يكون بمعنى الي كما في قولك لالزمنك او تعطيني حقي
اي الي ان تعطيني حقي قوله فاخرجت ويروى فاخرجته اي فاخرجت الكتاب
من حجزتها بضم الحا المهملة وسكون الجيم وبالزاي ومقعدة الازار وحجزة
السراويل التي فيها التكة ووقع في رواية القابسي من حزتها بحذف الجيم
وهي لغة عامة وقد مضى في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها
وهي شعورها المظفورة والتوفيق بينهما بانه لعلها اخرجته من الحجزة
اولا ثم اخفته في عقاصها ثم اضطرت الي الاخراج عنها او المراد من الحجزة
العقد مطلقا او الحبل اذ الحجاز حبل يشد بوسطه يد البعير ثم يخالف فيعقد
به رجلاه ثم يشد طرفاه الي حقويه او عقاصها كانت تصل الي موضع الحجزة
فباعتباره صح الاطلاقان او كان ثم كتابان وان كان مضمونهما واحدا كما
ان القضية واحدة قوله فقال لا تعجلا اي فقال حاطب لا تعجل يا رسول الله
قوله فهذا الذي جراه اي قوله اعملوا ما شيتم لاهل بدر هو الذي جرا
حاطبا وبقية البحث مرت في باب الجاسوس ص

باب استقبال الغزاة ش

اي هذا باب في بيان استقبال الغزاة عند رجوعهم من غزوتهم ص حدثنا
عبد الله بن ابي الاسود ثنا يزيد بن زريع وحميد بن الاسود عن حبيب
ابن الشهيد عن ابن ابي مليكة قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم
اتذكر اذ تلقينا رسول الله عليه السلام انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك

شر مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذ تلقينا رسول الله عليه السلام وعبد الله
ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن حميد بن ابي الاسود ابو بكر ابن
اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وهو من افراد البخاري وحميد بضم
الحاء ابن الاسود ابو الاسود البصري صاحب الكرابيس وهو من افراد ايضا
وحبيب بن الشهيد ابو محمد الازدي الاموي البصري وابن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير ابو محمد المكي الاحول كان
قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير
ابن العوام وابن جعفر هو ايضا عبد الله بن جعفر هو ايضا بن ابي طالب
وقال الكرماني وكان لجعفر اولاد ثلاثة عبد الله ومحمد وعون والظاهر انه
هو عبد الله قلت لم يجزم به وغيره من الشراح جزم بانه عبد الله والحديث
اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم
واخرجه النسائي في الحج عن ابي الاشعث ومحمد بن عبد الله كلاهما عن يزيد
ابن زريع قوله حدثنا عبد الله بن ابي الاسود كذا هو في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره عبد الله بن الاسود وهو يروي عن اثنين احدهما يزيد
ابن زريع والاخر حميد بن الاسود وهو جده وقد نسبه بذلك وما لحميد
ابن الاسود في البخاري الا هذا الحديث واخر في تفسير سورة البقرة قوله
قال ابن الزبير لابن جعفر وفي مسلم قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير
وهو عكس ما في رواية البخاري قال بعضهم والذي في البخاري اصح ويؤيده ما تقدم
في الحج عن ابن عباس قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه مكة استقبل اغيلمة
بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه فان ابن جعفر من بني عبد
المطلب بخلاف ابن الزبير وان كان عبد المطلب جد ابيه لكنه جده لامه قلت
الترجيح بهذا الوجه فيه نظر والزبير امه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول
الله عليه السلام انه قال الزبير ابن عمتي وحواري من امتي فان قلت
اخرج احمد والنسائي من طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر ان النبي
عليه السلام حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه قلت لا يستلزم هذا
ان يكون حين تلقى رسول الله عليه السلام عند قدومه مكة تلقينا قوله
اتذكر الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله اذ تلقينا اي حين
تلقينا قوله فحملنا بفتح اللام والضمير في حملنا يرجع الى النبي عليه السلام
فالمحمول ابن الزبير وابن عباس والمتروك عبد الله بن جعفر وعلى
رواية مسلم المتروك ابن الزبير وفيه من الفوائد ان التلقي للمسافرين
والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور امر معروف ووجه من وجوه
البر وفيه الفخر باكرام الشارع وفيه رواية الصبي ابن سبع سنين واثبات
الصحبة لعبد الله بن الزبير لانه عليه السلام توفي وهو ابن ثمان سنين
وفيه ركوب الثلاثة على الدابة ص حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا ابن عيينة
عن الزهري قال قال السائب بن يزيد ذهبنا نتلقى رسول الله عليه السلام
مع الصبيان الى ثنية الوداع شر مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن اسمعيل
ابن زياد ابو غسان النهدي الكوفي وابن عيينة هو سفيان بن عيينة والسائب بالسين

المهملة ابن يزيد الكندي والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن علي
ابن عبد الله وعبد الله بن محمد فرقهما واخرجه ابو داود في الجهاد عن
ابي الطاهر بن السرح واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى وسعيد بن
عبد الرحمن قوله الى ثنية الوداع المراد من ثنية الوداع هنا هي من جهة
تبوك لان في رواية الترمذي عن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله
عليه السلام من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع فخرجت
مع الناس وانا غلام وقال هذا حديث حسن صحيح وفي غير هذا يحتمل
ان يكون ثنية الوداع التي من كل جهة التي يصل اليها المشيعون
يسمونها ثنية الوداع والثنية طريق العقبة وحكى صاحب المحكم في
الثنية اربعة اقوال والثنية الطريق في الجبل كالنقب وقيل الطريقة
الى الجبل وقيل هي العقبة وقيل هي الجبل نفسه وقال الداودي ثنية
الوداع من جهة مكة وتبوك من الشام مقابلتها كالمشرق من المغرب
الا ان يكون ثنية اخرى في تلك الجهة قال والثنية الطريق في الجبل ورد عليه
صاحب التوضيح بقوله وليس كذلك وانما الثنية ما ارتفع من الارض قلت
كان هذا ما اطلع على ما قاله صاحب المحكم فلذلك اسرع بالرد ص

باب ما يقول اذا رجع من الغزو شر

اي هذا باب في بيان ما يقول الغازي اذا رجع من غزوه ص حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قفل كبر ثلاثا قال آيبون ان شاء الله تائبون عابدون حامدون لربنا ساجدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وجويرية مصغر جارية
ابن اسماء الضبعي البصري والحديث قد مر في الجهاد في باب التكبير اذا علا شرفا
فانه اخرجه هناك عن عبد الله عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن صالح بن كيسان
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر الحديث ومضى ايضا في اواخر
الحج في باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو فانه اخرجه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر الى اخره
قوله اذا قفل بالقاف ثم بالفاء معناه اذا رجع من غزوه ص حدثنا ابو معمر
ثنا عبد الوارث حدثني يحيى بن اسحق عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من عسفان ورسول الله عليه السلام على
راحلته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا جميعا فاقتحم ابو
طلحة فقال يا رسول الله جعلني الله فداك قال عليك المراة فقلب ثوبا
على وجهه واتاها فالقاه عليها واصلح لهما مركبهما فركبا فاكتنفنا رسول
الله عليه السلام فلما اشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة شر مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
البصري وعبد الوارث هو ابن سعيد ويحيى بن اسحق مولى الحضارمة البصري
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وفي الادب عن علي عن بشر بن
المفضل وفي اللباس عن محمد عن الحسن بن محمد بن الصباح واخرجه مسلم

في المناسك عن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه النسائي في الحج وفي اليوم
والليلة عن عمران بن موسى قوله مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء اي مرجعه
قوله من عسفان بضم العين وسكون السين المهملة وقد مر غير مرة وانه موضع على مرحلتين
من مكة وقال الحافظ الدمياطي هذا وهم وانما هو عند مقفله من خيبر
لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة
سبع وارداف رسول الله عليه السلام صفية ووقوعهما كان فيها قوله فصرعا
اي وقعا قوله فاقتحم من قحم في الامر اذا رمى بنفسه فيها من غير روية قوله
المراة بالنصب اي الزم المراة ويروى بالمراة وهي صفية قوله فقلب ابو طلحة
قلب ثوبه على وجهه واتاها اي واتى صفية قوله واصلح لهما اي للنبي عليه
السلام وصفية قوله فاكتنفنا اي احطنا به يقال كنفت الرجل اي حطته وصنته
قوله فلما اشرفنا على المدينة من اشرفت على الشيء اذا اطلعت عليه واشرفت
الشيء اي علوته وفي الحديث فوايد فيه ارداف المراة خلف الرجل وسترها عن
الناس وفيه ستر من لا يجوز رويته وستر الوجه عنه وفيه خدمة الامام والعالم
وخدمة اهل العلم وفيه اكتناف الامام والاجتماع حوله عند دخول المدن
وفيه حمد الله للمسافر عند اتيانه سالما الى اهله وسواله الله التوبة وفيه
حجاب امهات المومنين وان كن كالامهات صر حدثنا علي ثنا بشر بن المفضل
ثنا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومع النبي عليه السلام صفية مردفها على راحلته فلما كانوا ببعض الطريق
عثرت الناقة فصرع النبي عليه السلام والمراة وان ابا طلحة قال احسب قال
اقتحم عن بعيره فاتى رسول الله عليه السلام فقال يا نبي الله جعلني الله فداك
هل اصابك من شيء قال لا ولكن عليك بالمراة فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه
فقصد قصدها فالقى ثوبه عليها فقامت المراة فشد لهما على راحلتهما فركبا
فساروا حتى اذا كانوا بظهر المدينة او قال اشرفوا على المدينة قال النبي عليه
السلام ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل
المدينة شر هذا وجه اخر في الحديث المذكور وهو في رواية الكشميهني
وعلي هو ابن المديني ويحيى هو ابن ابي اسحق المذكور قوله وابو طلحة هو زيد
ابن سهل الانصاري قوله على راحلته اي ناقته قوله والمراة بالرفع عطفا على النبي
عليه السلام ويجوز بالنصب على تقدير مع المراة قوله احسب اي اظن قوله
هل اصابك من شيء كلمة من زايدة قوله عليك بالمراة اي الزم المراة وانظر في امرها
قوله فقصد قصدها اي نحى نحوها قوله بظهر المدينة اي بظاهرها قوله
او قال اشرفوا شك من الراوي صر باب الصلاة اذا قدم من سفره شر
اي هذا باب في بيان الصلاة اذا قدم الغازي او المسافر من سفره صر حدثنا سليمان
ابن حرب ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت
مع النبي عليه السلام في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل ركعتين
شر مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر في كتاب الصلاة في باب الصلاة
اذا قدم من سفره فانه رواه هناك عن خلاد بن يحيى عن محارب بن دثار الى اخره
صر حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن

ابيه وعمه عبيد الله بن كعب عن كعب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان اذا
قدم من سفره ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس شر مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه
مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن ابي عاصم به وعن محمود بن غيلان عن عبد
الرزاق عن ابن جريج به واخرجه ابو داود في الجهاد عن محمد بن المتوكل
العسقلاني والحسن بن علي الخلال وعن ابي الطاهر بن السرح واخرجه النسائي
في السير عن عمرو بن علي عن ابي عاصم به وعن يوسف بن سعيد وفيه وفي الصلاة
عن سليمان بن داود قوله ضحى بالضم والقصر قال ابن الاثير الضحوة ارتفاع
اول النهار والضحى هو فوقه وبه سميت صلاة الضحى وفيه الصلاة عند القدوم
من السفر سنة وفضيلة فيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلاة اول ما يبدا في
الحضر ونعم المفتاح الى كل خير وفيها تناجي العبد ربه وذلك هدي رسول الله وسنته
ولنا فيه اسوة وفيه الابتدا ببيت الله تعالى قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه
ليسلموا عليه صر باب الطعام عند القدوم شر
اي هذا باب في بيان مندوبية اتخاذ الطعام عند القدوم من السفر صر وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يفطر لمن يغشاه شر يفطر من الافطار لا من التفطير قوله
لمن يغشاه اي لاجل من يقدم عليه وينزل لديه وهذا التعليق رواه القاضي
اسمعيل في احكامه عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عنه انه كان اذا كان
مقيما لم يفطر واذا كان مسافرا لم يصم فاذا قدم افطر اياما لغاشيته ثم يصوم
صر حدثني محمد اخبرنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة زاد معاذ
عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني النبي عليه
السلام بعيرا باوقيتين ودرهم او درهمين فلما قدم صرارا امر ببقرة
فذبحت فاكلوا منها فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين
ووزن لي ثمن البعير شر مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام والحديث
اخرجه ابو داود في الاطعمة عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قوله جزورا اي
ناقة او جملا قوله زاد معاذ بن معاذ العنبري وقد وصله مسلم قوله
باوقيتين ويروى باوقيتين قوله او درهمين شك من الراوي وهذا الطعام
يسمى النقيعة بفتح النون وكسر القاف مشتق من النقع وهو الغبار لان
المسافر ياتي وعليه غبار السفر وقال في المحكم النقيعة المحض من اللبن يبرد
وقال السلمي طعام الرجل ليلة يملك وعن صاحب العين النقيعة العبيطة
من الابل وهي جزور توفر اعضاوها وتنقع في اشيا على حيالها وقد نقعوا
نقيعة ولا يقال انقعوا صر صرار موضع ناحية بالمدينة شر صرار بكسر الصاد
المهملة وتخفيف الراء الاولى موضع قريب من المدينة على نحو ثلاثة اميال
من طريق العراق وقيده الدارقطني بالمهملة وغيره وعند الحموي والمستملي وابن الحذا
ضرار بالضاد المعجمة وقال ابن قرقول وهو وهم وقال ابو عبيد البكري هي بير قديمة تلقاحه واقم
صر كتاب الخمس شر

اي هنا كتاب في بيان حكم الخمس وفي بعض النسخ هذا متوح بالبسملة وبعده ص

باب فرض الخمس ش

اي هذا باب في بيان فرض الخمس وفي بعض النسخ ايضا هكذا فرض الخمس
بدون ذكر لفظ باب ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن
الزهري قال اخبرني علي بن الحسين ان حسين بن علي رضي الله عنهم اخبره
ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتني بفاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل
معي فناتي باذخر اردت ان ابيعه للصواغين واستعين به في وليمة عرسي
فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغراير والحبال وشارفاي مناخان
الي جنب حجرة رجل من الانصار رجعت حيث جمعت ما جمعت فاذا شارفي
اجبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبا ديهما فلم املك عيني حين
رايت المنظر فيهما فقلت من فعل هذا قالوا فعل حمزة بن عبد المطلب وهو
في هذا البيت في شرف من الانصار فانطلقت حتى ادخل عند النبي صلى الله
عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي
الذي لقيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك فقلت يا رسول الله ما رايت اليوم قط
عدا حمزة على ناقتي فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه
شرف فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردايه فارتدى به ثم انطلق يمشي واتبعته
انا وزيد بن حارثة حتى جا البيت الذي فيه فاستاذن فاذنوا لهم فاذا هم
شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر الى ركبته
ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة
هل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل فنكص رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرجنا معه ش مطابقته للترجمة في قوله
اعطاني شارفا من الخمس وعبدان قد مر غير مرة وهو لقب عبد الله بن
عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي وعلي ابن
الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم يروي عن ابيه الحسين بن علي اخو
الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والحديث مر في كتاب الشرب في باب
بيع الحطب والكلا فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن هشام
عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين
ابن علي عن علي بن ابي طالب الى اخره وبين الروايتين بعض تفاوت بزيادة
ونقصان قوله شارف بالشين المعجمة وهو المسنة من النوق قوله فاعطاني
شارفا من الخمس يعني يوم بدر ظاهره ان الخمس كان يوم بدر قال ابن بطال
لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر قلت فحينئذ يحتاج قول علي
رضي الله عنه الى تاويل لا يعارض قول اهل السير وهو ان معنى قول علي
رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس
يعني من سرية عبد الله بن جحش وكانت قبل بدر الاولى في رجب من السنة
الثانية وكان عليه السلام بعث عبد الله بن جحش ومعه ثمانية رهط من المهاجرين الى

نخلة بين مكة والطايف فوجدوا بها عير قريش فقتلوهم واخذوا العير فقال عبد الله
لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض
الخمس من المغانم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الغنيمة وقسم الباقي
بين اصحابه وقد روى ابو داود ما يدل على هذا المعنى قال كان لي شارف من نصيبي
من المغنم يوم بدر واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا من الخمس
يومئذ يعني يوم بدر والمراد به من الخمس الذي عزله عبد الله بن جحش لرسول
الله صلى الله عليه وسلم من العير التي اخذها كما ذكرنا وقيل اول يوم جعل
فيه الخمس في غزوة بني قريظة حين حكم سعد بان يقتل المقاتلة وتسبى
الذرية وقيل نزل بعد ذلك ولم يات في ذلك في الحديث ما فيه بيان شاف
وانما جاء امر الخمس يقينا في غنايم حنين وهي اخر غنيمة حضرها الشارع قوله
ان ابتني من الابتنا وهو الدخول بالزوجة وكذلك البنا وقد ذكرنا ان اصل ذلك ان
الرجل كان اذا اراد تزوج امراة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل
على اهله قوله من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرفا
وغير منصرف قال الكرماني هم قبيلة من اليهود وقال الصاغاني هم حي من اليهود
قلت هو مركب من قين الذي هو الحداد وقاع اسم اطم من اطام المدينة قوله
باذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرايحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزته
زايدة وقد مر في كتاب الحج قوله وليمة عرسي الوليمة طعام الزفاف وقيل اسم
لكل طعام والعرس بالكسر امراة الرجل وبالضم طعام الوليمة وينبغي ان يكون
بالكسر والا يكون المعنى وليمة وليمتي وهكذا الا فكلا وفي المغرب بالضم اسم ومنه
اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب اي طعام له عرس وطعام الوليمة
يسمى عرسا باسم سببه قوله من الاقتاب جمع وهو معروف الغراير بالغين
المعجمة وبالرا المكررة ظرف التبن ونحوه وهو جمع غرارة قال الجوهري اظنه
معربا قوله وشارفاي مبتدا وخبره قوله مناخان ابن مبرك ان ويروى مناختان
فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتانيث باعتبار معناه قوله فاذا كلمة مفاجاة
قوله قد اجبت انقطعت من الجب بفتح الجيم وتشديد البا الموحدة وهو القطع قوله
وبقرت على صيغة المجهول من البقر بالبا الموحدة والقاف وهو الشق قوله ولم املك
عيني اي من البكا وانما كان بكاوه رضي الله عنه خوفا من توهم تقصيره في حق فاطمة
رضي الله عنها او في تاخير الابتنا بسبب ما فات منه ما يستعان به لا لاجل فواتهما
لان متاع الدنيا قليل لا سيما عند امثاله قوله في شرب بفتح الشين المعجمة جمع شارب
قوله حتى ادخل يجوز بالرفع والنصب قوله ما رايت كاليوم قط اي ما رايت
يوما افظع كاليوم قوله فطفق اي جعل قوله قد ثمل بفتح الثا المثلثة وكسر الميم
اي سكر قوله ثم صعد بفتح الصاد المهملة وتشديد العين المهملة المفتوحة اي
جر النظر قوله الا عبيد اي كعبيد وغرضه ان عبد الله وابا طالب كانا
كانهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وانه اقرب اليه منهما قوله
فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم القهقرى قال الاخفش يعني رجع وراءه ووجهه
اليك والنكوص الرجوع الى ورا يقال نكص ينكص فهو ناكص قال ابن الاثير القهقرى
مصدر ومنه قولهم رجع القهقرى اي رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم قلت يكون القهقرى منصوبا

على المصدرية من غير لفظة كما في قعدت جلوسا وقال الازهري القهقرى الارتداد
عما كان عليه وقد تقهقر وتقهقر وقيل انه يشتق من القهقرى قال الطبري و
في حديث علي رضى الله عنه ان المسلمين كانوا يشربون الخمر ويسمعون الغنى
في اول الاسلام حتى نهى الله عن ذلك بقوله انما الخمر والميسر الاية وحرمت الخمر
بعد غزوة احد احتج بعض اهل العلم بهذا الحديث في ابطال احكام السكران و
قالوا لو لزم السكران ما يكون منه في حال سكره كما يلزمه في حال صحوه لكان المخاطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما استقبله حمزة كافرا مباح الدم قال الخطابي ثم
قال وقد ذهب على هذا القايل ان ذلك منه انما كان قبل تحريم الخمر فان قلت
الى ما ال امر الناقتين قلت كان ضمانهما لازما لحمزة رضى الله عنه لو كان طالبه علي رضى الله
عنه و يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم عوضهما اذ العلما لا يختلفون ان جنايات
الاموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلا ومن
شرب لبنا او اكل طعاما او نبذا مباحا فسكر فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط
عنه حد القذف وساير الحدود غير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم ومن سكر
من حلال فحكمه حكم هولاء وعن ابي عبد الله بن خالد ان من سكر من ذلك لا طلاق
عليه وحكى الطحاوي انه اجماع عن العلماء رضي الله عنهم ص حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم سالت ابا بكر الصديق رضى الله عنها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افا الله
عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة فغضبت فاطمة فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر قالت وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها
مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة
فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعمل به الا عملت به فاني اخشى ان تركت من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فد
فعها عمر رضى الله عنه الى علي وعباس رضى الله عنهما واما خيبر وفدك فامسكهما
عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي تعروه ونوا
يبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم ش قيل لا مطابقة
بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه ذكر الخمس واجيب بان من جملة ما سالت
فاطمة ميراثها من خيبر وقد ذكر الزهري ان بعض خيبر صلح وبعضها عنوة
تجري فيها الخمس وقد جا في بعض طرق الحديث في كتاب المغازي قالت عايشة
ان فاطمة جاءت تسال نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افا الله عليه
بالمدينة وفدك وما بقي من خيبر والى هذا اشار البخاري واكتفى بشهرة الامر عن ايراده
مكشوفا بلفظ الخمس من هذا الباب ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المديني وهو من افراده الثاني ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري المديني الثالث صالح
ابن كيسان ابو محمد مودب ولد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الرابع محمد بن مسلم الزهري

الخامس عروة بن الزبير السادس ام المؤمنين عايشة رضى الله عنها والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المغازي في باب غزوة خيبر عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر رضى الله عنه
الحديث ذكر معناه قوله سالت ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال عياض تاول قوم
طلب فاطمة ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله عليه السلام انا لا نورث
على الاموال التي لها بال فهو الذي لا يورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح
قال وهذا التاويل يرده قوله مما افا الله عليه وقوله مما ترك من خيبر وفدك
وصدقته بالمدينة وقيل ان طلبها لذلك كان قبل ان تسمع الحديث الذي دل
على خصوصية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت متمسكة باية
الوصية وان كانت واحدة فلها النصف وقال ابن التين حكى ان طايفة من الشيعة
تزعم انه لا يورث قالوا ولم تطالب فاطمة بالميراث وانما طالبت بان النبي صلى الله
عليه وسلم نحلها من غير علم ابي بكر وانكر هذا وقالوا ما ثبت انه عليه السلام
نحلها شيا ولانها طالبت به فان قلت رواة فاطمة طلبت فدك وذكرت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقطعها اياها وشهد علي رضى الله عنه على ذلك فلم يقبل
ابا بكر شهادته لانه زوجها قلت هذا لا اصل له ولا ثبت به رواية انها ادعت
ذلك وانما هو امر مفتعل لا يثبت قوله ما ترك بيان او بدل لميراثها قوله ما افا الله
من الفي وهو ما جعل له عليه السلام من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد
قوله لا نورث قال القرطبي جميع الرواة لهذه اللفظة يقولونها بالنون
لا نورث يعني جماعة الانبيا عليهم السلام كما في الرواية الاخرى نحن معاشر
الانبيا لا نورث قوله نورث ما تركنا في محل الرفع على الابتدا وصدقة بالرفع خبره
وقد صحف بعض الشيعة هذا وقال لا يورث بيا اخر الحروف وما تركنا صدقة
بالنصب على ان ما مفعول لما لم يسم فاعله وصدقة نصب على الحال ويكون
معنى الكلام ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا مخالف لما وقع في ساير الروايات
وانما فعل الشيعة هذا واقتحموه لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم
لانهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من المسلمين
بعموم الاية الكريمة وقال الكرماني لا نورث بفتح الرا والمعنى على الكسر ايضا
صحيح ثم الحكمة في بسبب عدم ميراث الانبيا عليهم السلام انه لا يظن بهم انهم
جمعوا المال لورثتهم وقيل لئلا يخشى على وارثهم ان يتمنى لهم الموت فيقع في محذور
عظيم وقيل لانهم كانوا لامتهم كالاباء فمالهم لكل اولادهم وهو معنى الصدقة قوله
فهجرت ابا بكر قال المهلب انما كان هجرها انقباضا عن لقايه وتركه مواصلته
وليس هذا من الهجران المحرم واما المحرم من ذلك ان يلتقيا فلا يسلم احدهما على
صاحبه ولم يرو احد انهما التقيا وامتنعا من التسليم ولو فعل ذلك لم يكونا متها
جرين الا ان تكون النفوس مظهرة للعداوة والهجران وانما لازمت بيتها فعبر
الراوي عن ذلك بالهجران وقد ذكر في كتاب الخمس تاليف ابي حفص بن شاهين
عن الشعبي ان ابا بكر قال لفاطمة يا بنت رسول الله ما خير عيش حياة اعيشها
وانت علي ساخطة فان كان عندك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عهد
فانت الصادقة المصدقة المامونة على ما قلت قال فما قام ابو بكر رضى الله عنه فاستاذن

عليها فقال علي رضي الله عنه يا فاطمة هذا ابو بكر يستأذن عليك فقالت اتحب ان اذن له
قال نعم فاذنت له فدخل عليها يترضاها فقال والله ما تركت الدار والمال والاهل
والعشيرة الا ابتغاء مرضات الله ومرضات رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم ترضا
ها حتى رضيت وهذا مرسل جيد والظاهر ان الشعبي سمعه من علي رضي الله عنه
او ممن سمعه من علي فان قلت روى احمد وابو داود عن ابي الطفيل قال لما
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت فاطمة الى ابي بكر انت ورثت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اهله فقال لا بل اهله قالت فاين سهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده
فرايت ان ارده على المسلمين قالت فانت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت في لفظه غرابة ونكارة وفي اسناده من يتشيع واحسن ما فيه قولها انت
وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو المظنون بها واللايق بامرها
وسيادتها وعلمها ودينها رضي الله عنها قوله وفدك بالفاء والدال المهملة
المفتوحتين منصرفا وغير منصرف بينها وبين مدينة الرسول عليه السلام
مرحلتان وقيل ثلاث قوله وصدقته بالمدينة اي املاكه التي بالمدينة التي صارت
بعده عليه السلام صدقة ويقال صدقته بالمدينة اموال بني النضير وكانت
قريبة من المدينة وقال ابن الجوزي وهي مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وقال عياض الصدقات التي صارت
اليه عليه السلام اخذها من وصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوايط في بني
النضير قلت مخيريق كان يهوديا فاعطى تلك الحوايط لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عند اسلامه الثاني ما اعطاه الانصار من ارضهم وهو مما لا يبلغه الما وكان هذا
ملكا له عليه السلام ومنها حقه من الفي من اموال بني النضير كانت له خاصة
حين اجلاهم وكان نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها
فكانت خالصة وكذا ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود
وكذا حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذها صلحا ومنها سهمه من
خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة وكانت هذه كلها ملكا لسيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاصة لا حق لاحد فيها فكان ياخذ منها نفقته ونفقة اهله
ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وقال عليه السلام ما تركت بعد نفقة
نسائي ومونة عاملي فهو صدقة وكان ابن عيينة يقول الازواج النبي صلى
الله عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن النكاح ابدا فجرت عليهن
النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها واراد بمونة العامل من يلي بعده قوله
لست تاركا شيا عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عملته يعني انه كان
مع ما كان بعمل بخبر انه لا يورث عنه قاله الداودي قوله اني اخاف ان ازيغ من الزيغ
بالزاي والغين المعجمة وهو الميل يعني ان اميل عن الحق قوله فاما صدقته
الى اخره من كلام عايشة ايضا قوله فدفعها اي دفع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
الصدقة المذكورة الى علي بن ابي طالب وعباس عمه عليه السلام ليتصرفا فيها
وينتفعا منها بقدر حقوقهما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على جهة تمليكه لهما وقال

القرطبي

وقال القرطبي لما ولي علي رضي الله عنه لم يغير هذه الصدقة عما كانت في ايام الشيخين
ثم كانت بعده الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين بيد الحسن بن الحسن
ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد الله بن حسن ثم وليها بنو العباس على ما ذكره
البرقاني في صحيحه ولم يرو عن احد من هولا انه تملكها ولا ورثها ولا ورثت
بعقبه وسابه ويغشاه قوله ونوايبه النوايب جمع نايبه وهي الحادثه التي تصيب
الرجل ص قال ابو عبد الله اعتراك افتعلت من عروته فاصبته ومنه يعروه
واعتراني ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله اعتراك اشار بهذا الى المذكور
في قوله تعالى ان نقول الا اعتراك بعض الهتنا بسوء قوله افتعلت الاداته من باب الافتعال
واصله من عروته اذا اصبته وقال الجوهري عراني هذا الامر واعتراني اذا غشيك
وعروت الرجل اعروه عروا اذا الممت به واتيته طالبا فهو معرو وفلان يعروه
الاضياف وتعتريه اي تغشاه ص وقتمه فذلك ش ص
حدثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس
ابن الحدثان وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخل
على مالك ابن اوس فسالته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا انا جالس في اهلي حين متع
النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ياتيني فقال اجب امير المومنين
فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه
وبينه فراش متكي على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال انه قدم
علينا من قومك اهل ابيات وقد امرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم
فقلت يا امير المومنين لو امرت غيري قال اقبضه ايها المرء فبينا انا جالس
عنده اتاه صاحبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن ابن عوف والزبير
وسعد ابن ابي وقاص يستاذنون قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا
ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما
فجلسا فقال عباس يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما افا الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير
المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر تيدكم انشدكم الله الذي باذنه
تقوم السما والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال
ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما الله اتعلمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا قد قال ذلك ثم قال عمر فاني احدثكم عن
هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفي بشي ثم لم يعطه
احدا غيره ثم قرا وما افا الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اختارها دونكم ولا استاثر بها عليكم قد اعطاكموها
وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله
نفقة سنتهم من هذا المال انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي وعباس
انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قال عمر رضي الله عنه ثم توفى الله نبيه صلى الله
عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر
فكنت انا ولي ابا بكر والله يعلم اني فيها لصادق راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر

نقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها
ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وامر
كما واحد جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يريد عليا يريد
نصيب امرأته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما
عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها
اليكما فانشدكم بالله هل دفعتها اليكما بذلك قال الرهط نعم ثم اقبل على علي وعباس
فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان مني قضاء غير
ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك فان
عجزتما عنها فادفعاها الي فاني اكفيكماها **شرح** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
ان الله قد خص رسوله الى قوله فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه من جملة ما سالت فاطمة رضي الله عنها ما بقي من خمس خيبر وكان علي و
عباس يختصمان في الفيء الذي خص الله تعالى نبيه ذلك كما سيجيء بيان ذلك ان في
الفيء خص رسول الله صلى الله عليه وسلم به دون غيره وحقه في الفيء من اموال
بني النضير كانت له خاصة حين اجلاهم وكان نصف ارض فدك صالح اهلها
بعد فتح خيبر على نصف ارضها فكانت خالصة له وكذا ثلث ارض وادي القرى
اخذه في الصلح حين صالح اليهود وكذا حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم
اخذهما صلحا وله منها سهمه من خمس خيبر وما افتتح منها عنوة فكان هذا
كله له خاصة لا حق فيها لاحد **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول اسحق بن محمد
الفروي بفتح الفا وسكون الرا وبالواو وقال الغساني في بعض النسخ محمد بن
اسحق وهو غلط الثاني مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الرابع مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة ابن الحدثان
بالمهملتين المفتوحتين وبالثاء المثلثة ابن عوف بن ربيعة البصري من بني نصر
ابن معاوية يكنى ابا سعيد زعم احمد بن صالح المصري وكان من جملة اهل هذا
الشان انه له صحبة وقال سلمة بن وردان رايت جماعة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرهم وذكر فيهم مالك بن اوس بن الحدثان النصري
وقال ابو عمر لا احفظ له صحبة اكثر مما ذكرت ولا اعلم له رواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما روايته عن عمر رضي الله عنه فاكثر من ان يذكر وروي عن العشرة
المهاجرين وعن العباس بن عبد المطلب روى عنه محمد بن جبير بن مطعم والزهري
ومحمد بن المنكدر واخرون مات بالمدينة سنة اثنين وتسعين وهو ابن اربع وتسعين
سنة الخامس محمد بن جبير بضم الجيم وفتح البا الموحدة بن مطعم بن عدي بن نوفل
ابن عدي ابن عبد مناف القرشي المدني مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه **ذكر تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
النفقات عن سعيد بن عفير وفي الاعتصام عن عبد الله بن يوسف وفي الفرايض
عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في المغازي عن عبد الله ابن اسما وعن اسحق بن
ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه ابو داود في الخراج عن الحسن بن علي الخلال

ومحمد بن يحيى بن فارس وعن محمد بن عبيد واخرجه الترمذي في السير عن الحسن بن علي
الخلال واخرجه النسائي في الفرايض عن عمرو بن علي وفي قسم الفيء عن علي بن حجر
وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى **ذكر معناه** قوله حتى دخل يجوز فيه ضم اللام
وفتحها فوجه الضم هو ان يكون حتى عاطفة والمعنى انطلقت فدخلت ووجه الفتح
هو ان يكون حتى بمعنى الى ومثله قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول
قوله بينا قد مر غير مرة ان اصله بين فاشبعت النون بالالف وربما تزاد فيه
الميم فيقال بينما وهما ظرفا زمان ومضافان الى جملة اسمية وفعلية ويحتاجان
الى جواب يتم به المعنى وجواب بينا هو قوله اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والافصح ان يكون في جوابهما اذ واذا قوله حين متع النهار بالميم والتاء المثناة
من فوق والعين المهملة المفتوحات ومعناه حين ارتفع وطال ارتفاعه وقال
صاحب العين متع النهار متوعا وذلك قبل الزوال وقيل معناه طال وعلا وامتنع
الشيء طالت مدته ومنه في الدعاء متعني الله بك وقيل معناه نفعني الله بك
وقال الداودي متع صار قرب نصف النهار وفي رواية ابي داود ارسل الي عمر
رضي الله عنه حين تعالى النهار وفي رواية مسلم ارسل الي عمر بن الخطاب
فجئته حين تعالى النهار قوله على رمال سرير بكسر الرا وضمها ما ينسج من سعف
النخل ليضطجع عليه ويقال رمل سريره وارمله اذا رمله شريطا او غيره فجعله
ظهرا وقيل رمال السرير ما مد على وجهه من خيوط وشريط ونحوهما وفي
رواية ابي داود فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله وفي رواية
مسلم فوجدته في بيته جالسا على سريره مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من ادم
قوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبينه اي ليس بين عمر وبين الرمال
فراش قوله يا مال اي يا مالك فرخم بحذف الكاف ويجوز بضم اللام وكسرها على
الوجهين في الترخيم قوله انه قدم علينا من قومك وفي رواية مسلم انه قد
دف اهل ابيات من قومك وكذا في رواية ابي داود ودف من الدف وهو المشي
بسرعة قوله برضخ بفتح الرا وسكون الضاد المعجمة وفي اخره خا معجمة وهي العطية
القليلة غير المقدرة قوله لو امرت غيري اي لو امرت بدفع الرضخ لهم غيري
وفي رواية ابي داود وقد امرت فيهم بشيء فاقسم فيهم قلت لو امرت غيري
بذلك فقال خذه وفي رواية مسلم لو امرت بهذا غيري قال خذه يا مال قوله
اقبضه ايها المرء هو عزم عليه في قبضه قوله يرفا هو مولى عمر وحاجبه بفتح
اليا اخر الحروف وسكون الرا وفتح الفا مهموزا وغير مهموز وهو الاشهر وفي
رواية البيهقي اليرفا بالالف واللام قوله هل لك في عثمان اي هل لك اذن في عثمان
وقال الكرماني هل لك رغبة في دخولهم قوله يستاذنون جملة حالية قوله اقض
بيني وبين هذا يعني علي بن ابي طالب وفي رواية مسلم اقض بيني وبين هذا الكاذب
الاثم الغادر الخائن يعني الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وزعم المازري
ان هذه اللفظة منزه القائل والمقول فيه عنهما ونسبهما الى ان بعض الرواة
وهم فيهما وقد ازالهما بعض الناس من كتابه تورعا وان لم يكن الحمل فيهما
على الرواة فاجود ما يحمل عليه ان العباس قاله ادلالا عليه لانه بمنزلة والده
ولعله اراد ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعله

عن قصد وان كان علي لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما تقول المالكي شارب
النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص وكل واحد محق في اعتقاده
ولا بد من هذا التاويل لان هذه القضية جرت بحضرة عمر والصحابة رضي الله عنهم
ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا
بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقده انتهى قلت هذا كله لا يفيد شيا بل يجب ازالة
هذه اللفظة عن الكتاب وحاشا من عباس ان يتلفظ بهذا ولا سيما بحضرة
عمر ابن الخطاب وجماعة من الصحابة ولم يكن عمر ممن يسكت على مثل هذا
الصلابة في امور الدين وعدم مبالاته من احد وفيما قاله يستدعي الى ترك
المنكر وعجزه عن اقامة الحق فاللايق لحال الكل ازالة هذه من الوسط فلا يحتاج
الى تاويل غير طايل فافهم قوله وهما يختصمان اي العباس وعلي يختصمان اي يتجادلان
ويتنازعان والواو فيه للحال قوله فيما افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
من مال بني النضير وهو مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وهو المال
الذي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر وفي رواية عن الزهري قرى
عرينة فدك وقال ابن عباس في قوله وما افا الله على رسوله منهم الاية هو
من اموال الكفار اهل القرى وهم قريظة والنضير وهما بالمدينة وفدك وخيبر
وقرى عرينة وينبع كذا في تفسير النسفي قوله فقال الرهط وهم المذكورون
فيما مضى وهم عثمان واصحابه فقوله عثمان خبر مبتدا محذوف اي هم عثمان
واصحابه المذكورون ويجوز ان يكون بيانا او بدلا قوله وارح من الاراحة
بالراء المهملة وفي رواية مسلم فاقض بينهم وارحهم فقال مالك بن اوس
يخيل الي انهم كانوا قدموهم لذلك وفي رواية ابي داود فقال العباس
يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا فقال بعضهم اجل يا امير المؤمنين
واقض بينهما وارحمهما قوله فقال تيدكم بفتح التاء المثناة من فوق وكسرها
وسكون الياء اخر الحروف وفتح الدال المهملة وضمها وهو اسم فعل كرويد اي اصبروا
وامهلوا وعلى رسلكم وقيل انه مصدر تاد يتيد وقال ابن الاثير هو من التؤدة
كانه قال الزموا تؤدتكم يقال تاد يتيد تيدا كانه اراد ان يقول تادكم فابدل
من الهمزة يا يعني اخر الحروف هكذا ذكره ابو موسى وفي رواية مسلم اتئدوا
اي تانوا واصبروا قوله انشدكم بالله بضم الشين اي اسالكم بالله يقال
نشدتك الله وبالله قوله لا نورث ما تركنا صدقة قد مضى تفسيره وان الرواية
بالنون قال القرطبي يعني جماعة الانبياء عليهم السلام كما في رواية اخرى نحن
معاشر الانبياء لا نورث وروى ابو عمر في التمهيد من حديث ابن شهاب
عن مالك بن اوس عن عمر رضي الله عنه انا معشر الانبيا ما تركنا صدقة و
هذا حجة على الحسن البصري في ذهابه الى ان هذا بنبينا صلى الله عليه وسلم
دون غيره من الانبيا فاستدل بقوله في قصة زكريا عليه السلام يرثني ويرث
من ال يعقوب وبقوله تعالى وورث سليمان داود وحمل جمهور العلما الايتين
على ميراث العلم والنبوة ومنطق الطير في حق سليمان عليه السلام قوله قال ذلك
اي قوله عليه السلام لا نورث ما تركنا صدقة وكذا يعني نفسه قد قال ذلك في
الموضعين الاخيرين قوله ولم يعطه احدا غيره اي لم يعط الفي احدا غير النبي صلى الله

عليه وسلم لانه خصص الفي كله له كما هو مذهب الجمهور او جله كما هو مذهب الشافعي
وقيل اي حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الانبياء عليهم السلام وقال القاضي
تخصيصه بالفي اما كله او بعضه وهل في الفي خمس ام لا قال ابن المنذر لا نعلم احدا
قبل الشافعي قال بالخمس قوله ثم قرا وما افا الله على رسوله منهم الى قوله قدير
وتمام الاية فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على
من يشا والله على كل شيء قدير اي وما رد الله على رسوله ورجع اليه ومنه الفي
الظل والفي السير السريع والمعنى ان ما جعل الله لرسوله من اموال بني النضير
شي لم تحصلوه بالقتال ولكن سلط الله رسوله عليهم وعلى اموالهم كما كان
يسلط على اعدائهم فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث يشا وهو معنى قوله وكانت
هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حق لاحد فيها فكان ياخذ نفقته
ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وفي رواية مسلم قال عمر
رضي الله عنه ان الله خص رسوله بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال
ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ما ادري هل قرا الاية
التي قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم اموال بني النضير
فوالله ما استاثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقي هذا المال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي اسوة المال انتهى
وهذا تفسير لرواية البخاري في نفس الامر فقوله والله ما احتازها اي
ما جمعها دونكم وهو بالحاء المهملة والزاي قوله ولا استاثر بها اي ولا
استبد بها ولا يخصص بها عليكم قوله وبثها فيكم اي فرقها عليكم قوله نفقة
سنتهم فان قلت كيف يجتمع مع ما ثبت ان درعه حين وفاته كانت مرهونة
على الشعير استدانه لاهله قلت كان يعزل مقدار نفقتهم منه ثم ينفق
ذلك ايضا في وجوه الخير الى حين انقضا السنة عليهم قوله مجعل مال الله
بفتح الميم وهو موضع الجعل بان يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين
قوله فلما بدا لي اي ظهر وسنح لي قوله من ابن اخيك وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان اخاه عبد الله والنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله
قوله يريد نصيب زوجته فاطمة التي ال اليها من ابيها وهو رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني ان كان اليهما صوابا فلم لم يدفعه في
اول الحال والا فلم دفعه في الاخر واجاب بانه منع اولا على الوجه الذي
كانا يطلبانه من التمليك وثانيا اعطاهما على وجه التصرف فيها كما تصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقال الخطابي
هذه القصة مشكلة جدا وذلك انهما اذا كانا قد اخذا هذه الصدقة من عمر
على الشريطة التي شرطها عليهما وقد اعترفا بانه قال صلى الله عليه وسلم
ما تركنا صدقة وقد شهد المهاجرون بذلك فما الذي بدا لهما بعد حتى
تخاصما والمعنى في ذلك انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما
ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم
لئلا يجري عليهما اسم الملك لان القسمة انما تقع في الاموال ويتطاول
الزمان فيظن به الملكية وقال ابو داود لما صارت الخلافة الى علي رضي الله

عنه لم يغيرها عن كونها صدقة قوله فقضا غير ذلك اي غير الذي قضى به وفي رواية
ابي داود فان عجزتما عنها فردا ها الي **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان عليا والعباس
اختصما فيما افا الله علي رسوله من مال بني النضير ولم يتنازعا في الخمس
وانما تنازعا فيما كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الفى فتركه صدقة
بعد وفاته وفيه انه يجب ان يولى كل قبيلة سيدها لانه اعرف باستحقاق
كل رجل منهم لعلمه بهم وفيه الترخيم له ولا عار علي المنادي بذلك ولا انتقص
وفيه استغناوه مما يوليه الامام بالين الكلام لقول مالك لعمر رضي الله عنه
حين امره بقسمة المال بين قومه لو امرت به غيري وفيه الحجابة للامام
وان لا يصل اليه شريف ولا غيره الا باذنه وفيه الجلوس بين يدي السلطان
بغير اذنه وفيه الشفاعة عند الامام في انفاذ الحكم اذا تفاقمت الامور
وخشي الفساد بين المتخاصمين لقول عثمان رضي الله اقض بينهما وارح احدهما
من الاخر وقد ذكر البخاري في المغازي ان عليا والعباس استبا يومئذ وفيه
تقدير الامام من يشهد له علي قضايه وحكمه وفيه انه لا باس ان يمدح
الرجل نفسه ويطريها اذا قال الحق وفيه جواز ادخار الرجل لنفسه
واهله قوت سنة وهو خلاف قول جهلة الصوفية المنكرين للادخار
الزاعمين ان من ادخر لغد فقد اسا الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله
وفيه اباحة اتخاذ العقار التي يبتغى بها الفضل والمعاش وفيه ان الصديق
قضى علي العباس وفاطمة رضي الله عنهما بحديث لا نورث ولم يحاكمهما
في ذلك الي احد غيره فلذلك الواجب ان يكون للحاكم والائمة الحكم بعلومهم
لانفسهم كان ذلك اولغيرهم بعد ان يكون ما حكموا فيه بعلومهم مما يعلم
صحته امره رعيتهم قاله الطبري وفيه قبول خبر الواحد فان ابا بكر رضي الله عنه
لم يستشهد باحد كما استشهد عمر بل اخبر بذلك عنه عليه السلام فقبل
ذلك منه وفيه انه لا منكر ان يخفي علي الفقيه والعالم بعض الامور بما علمه
غيره كما خفي علي فاطمة التخصيص في ذلك وكذلك يقال انه خفي علي علي رضي
الله عنه ذلك وكذلك علي العباس حتى طلبا الميراث وقد يقال لم يخف
ذلك عليهما وانما كانا ذهلا ونسيا حتى ذكرهما ابو بكر فرجعا اليه بدليل
ان عمر نشدهما بالله هل تعلمان ذلك فقالا نعم وفيه ان في طلب فاطمة
ميراثها من ابيها وطلب العباس دليلا على ان الاصل في الاحكام العموم
وعدم التخصيص حتى يدل ما يدل علي التخصيص وعلى ان المتكلم داخل
في عموم كلامه حيث قال عليه السلام من ترك مالا فلاهله وهذا
قول اكثر اهل الاصول خلافا للحنابلة وابن خواز منداد وعند كثير من
القائلين بالعموم ان هذا الخطاب وساير العمومات لا يدخل فيها سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الشرع ورد بالتفرقة بينه وبين امته ولو ثبت
العموم لوجب تخصيصها وهذا الخبر وما في معناه يوجب تخصيص الاية
وان كانت واحدة فلها النصف وخبر الاحاد يخصص فكيف ما كان هذا سبيله وهو القطع بحكم
والله اعلم

ص باب اداء الخمس من الدين ش

اي هذا باب في بيان ان اداء الخمس شعبة من شعب الدين ويجوز لفظ باب مضافا

الي لفظ اداء الخمس ويجوز ان يقطع ويرتفع باب على انه خبر مبتدا محذوف كما
قلنا ويكون اداء الخمس مبتدا ومن الدين خبره وقد ذكر في كتاب الايمان باب
اداء الخمس من الايمان والجمع بين الترجمتين ان الايمان ان قدر انه قول
وعمل دخل اداء الخمس في الايمان وان قدر انه تصديق دخل في الدين
والخمس بضم الخا من خمست القوم اخمسهم بالضم اذا اخذت منهم خمس
اموالهم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى **ص** حدثنا ابو النعمان ثنا حماد
عن ابي جمرة الضبعي قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس
فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل
اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر ناخذ منه وندعو اليه من وراءنا قال امركم
باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده
واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان وان تودوا لله خمس ما غنمتم
وانهاكم عن الدبا والنقير والحنتم والمزفت **ش** مطابقته للترجمة توخذ من
قوله وان تودوا لله خمس ما غنمتم وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحماد
هو ابن زيد وابو جمرة بالجيم والرا واسمه نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد
المعجمة وفتح البا الموحدة من بني ضبيعة مصغرا وهو بطن من عبد القيس
والحديث قد مر في باب اداء الخمس من الايمان في اواخر كتاب الايمان وقد
استقصينا فيه الكلام ولكن نذكر بعض شي لطول العهد به قوله وفد عبد
عبد القيس الوفد قوم يجتمعون فيردون الي البلاد للقي الملوك وغيرهم
وعبد القيس ابو قبيلة وربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان ومضر
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان
اخو ربيعة قوله وعقد بيده اي ثنى خنصره قاله الداودي فاذا ثنى خنصره
وعد الايمان فهي خمسة بلا شك قوله الدبا بتشديد البا والمد القرع
الواحدة دباة والنقير بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر جوفها
وينبذ فيها والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق
قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس
ابن مالك جرار يوتى بها من مصر مغيرات الاجواف والمزفت بتشديد الفا
اي المطلي بالزفت **ص باب نفقة نسا النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ش**
اي هذا باب في بيان نفقة نسا النبي عليه السلام بعد موته **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي
صدقة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن
عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره نحوه متنا وسندا وفي الفرايض عن اسمعيل
واخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن القعنبي
واخرجه الترمذي في الشمايل عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين الثوري عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة لا يقسم ورثتي
دينارا ولا درهما قوله لا يقتسم من الاقتسام من باب الافتعال ويروى لا يقسم من القسم قوله

دينارا التقييد به هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى ومنهم من
ان تامنه بدينار وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيا لاني لا اورث
او لا اخلف مالا وانما استثنا نفقة نسايه بعد موته لانهن محبوسات عليه
او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات
المومنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يورث ورثتهن واختلف في مونة
العامل فقيل حافر قبره ومتولي دفنه وقيل الخليفة بعده وقيل عمال الحوايط
وجزم ابن بطال بان المراد بالعامل عامل نخله فيما خصه الله به من الفي في فدك
وبني النضير وسهمه بخيبر مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان له من ذلك
نفقته ونفقة اهله ويجعل سايره في نفع المسلمين وجرت النفقة بعده من ذلك
على ازواجه وعلى عمال الحوايط الى ايام عمر رضي الله عنه فخير عمر ازواجه بين
ان يتمادين على ذلك او يقطع لهن قطايع فاختارت عايشة وحفصة التاني
فقطع لهما بالغابة واخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان فملكتا ما اقطعهما عمر من ذلك الى ان ماتتا وورث عنهما **ص** حدثنا عبد الرحمن بن ابي
شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت توفي
رسول الله عليه السلام وما في بيتي من شي ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف
لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني **ش** مطابقته للترجمة من حيث انها لم
تذكر انها اخذته في نصيبها اذ لو لم يكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود
لبيت المال او مقسوما بين الورثة وهي احداهن وابو اسامة حماد بن اسامة
وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق
عن عبد الله بن ابي شيبة ايضا واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن ابي كريب
واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله ذو كبد اي حيوان
او انسان قوله الا شطر شعير قال الترمذي الشطر الشي وقال عياض نصف وسق
وقال ابن الجوزي اي جزء من شعير قال ويشبه ان يكون نصف شي كالصاع
ونحوه قوله في رف بفتح الرا وتشديد الفا شبه الطاق وقال ابن الاثير الرف
خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه وجمعه رفوف
ورفاف قوله ففني يعني فرغ وقال ابن بطال كان الشعير الذي عند عايشة
غير مكيل فكانت البركة فيه من اجل جهلها بكيله وكانت تظن في كل يوم انه
سيفنى لقلته كانت تتوهمها فيه فلذلك طال عليها فلما كالته علمت مدة بقايه
ففني عند تمام ذلك الامد فان قلت روي عن المقدام بن معدي كرب كيلوا طعامكم
يبارك لكم فيه قلت المراد بكيله اول تملكه اياه او عند اخراج النفقة منه بشرط ان
يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه ليلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل وفيه ان
البركة ما يكون في المجهولات والمبهمات **ص** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان
قال حدثني ابو اسحاق قال سمعت عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي عليه السلام
الا سلاحه وبغلته البيضا وارضا تركها صدقة **ش** مطابقته للترجمة توخذ من
قوله ارضا تركها صدقة وذلك لان نفقة نسايه عليه السلام بعد موته كانت
مما خصه الله به من الفي ومنه فدك وسهمه من خيبر ويحيى هو القطان وقال
الجياني وقع عند القابسي حدثنا يحيى عن سفين وهذا وهم والمحفوظ حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان

الثوري

الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الى اخره وقد مر الحديث في اول كتاب الوصايا
بأتم منه ومضى الكلام فيه هناك **ص باب ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت**
اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في بيوت زوجات النبي عليه السلام وفي بيان
ما نسب من البيوت اليهن **ص** وقول الله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يوذن لكم **ش** وقول الله بالجر عطفا على قوله في بيوت ازواج النبي عليه
السلام والتقدير وما جاء في قول الله تعالى وذكر بعض شي من ايتين من القران
مطابقا لما في الترجمة الاية الاولى هي قوله عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة واتين الزكاة واطعن الله ورسوله
الاية قرا نافع وعاصم وقرن بفتح القاف والباقون بكسرها فالفتح اصله واقررن
فحذفت الرا الاولى والقيت فتحتها على ما قبلها فصار وقرن على وزن فلن
وقيل من قار يقار اذا اجتمع فعلى هذا اصله واورن قلبت الوا والفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها فصار وقارن فالتقى ساكنان فحذفت الالف فصار وقرن ووجه
كسر القاف هو انه من وقر يقر وقارا والامر منه قر مثل عد فروا قرن قرا قرن
واصله اوقرن فحذفت الواو لوقوعها بين كسرتين واستغنيت عن الهمزة فحذفت
فصار قرن على وزن عدن وقيل من قر يقر واصله على هذا اقررن نقلت
حركة الرا الاولى الى القاف ثم حذفت واستغنيت عن الهمزة فحذفت فصار
قرن والمعنى على الوجهين لا تخرجن من بيوتكن ولا تبرجن من التبرج قال قتادة
هو التبختر والتكسر والتغنج وقيل هو اظهار الزينة وابراز المحاسن للرجال
قوله تبرج الجاهلية الاولى قال الشافعي هي ما بين محمد وعيسى عليهما السلام وقال
ابو العالية ما بين داود وسليمان وقال الكلبي الجاهلية الاولى هي الزمان الذي
ولد ابراهيم عليه السلام وكانت المراة من اهل ذلك الزمان تتخذ الدرع
من اللؤلؤ فتلبسه ثم تمشي وسط الطريق ليس عليها شي غيرها وتعرض
نفسها على الرجال فكان ذلك في زمن نمرود والناس حينئذ كلهم كفار والاية
الثانية هي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم
الى طعام غير ناظرين اناه الاية وفيها قضية الحجاب المعنى لا تدخلوا بيوت
النبي الا وقت الاذن ولا تدخلوها الا غير ناظرين اناه اي منتظرين وقت
ادراكه ونضجه قال ابن عباس نزلت في ناس يتحينون طعام النبي عليه
السلام فيدخلون عليه قبل الطعام الى ان يدرك ثم ياكلون ولا يخرجون
وكان النبي عليه السلام يتاذى من ذلك فنزلت ولكن اذا دعيتم الاية **ص**
حدثنا حبان بن موسى ومحمد قالا اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر ويونس عن
الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
عايشة زوج النبي عليه السلام قالت لما ثقل رسول الله عليه السلام
استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له **ش** مطابقته للترجمة في قولها
في بيتي حيث اسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكنى ازواج النبي عليه السلام
في بيوت النبي عليه السلام من الخصايص فكما استحققن النفقة لحبسهن استحققن
السكنى ما بقين فنبه البخاري بسوق احاديث هذا الباب وهي سبعة على ان هذه
النسبة يتحقق دوام استحقاق سكناهن للبيوت ما بقين وحبان بكسر الحا المهملة وتشديد

الباء الموحدة بن موسى ابو محمد السلمي المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين
ومائتين ومحمد الذي قرنه بحبان وذكره بجرها هو محمد بن مقاتل المروزي
مات آخر سنة ست وعشرين ومائتين قاله البخاري وكلاهما من افراده وعبد
الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد الايلي
والحديث تقدم مطولا في كتاب الصلاة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة
فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر عن
الزهري الى اخره وقدمنا الكلام فيه هناك **ص** حدثنا ابن ابي مريم ثنا نافع سمعت
ابن ابي مليكة قال قالت عائشة رضي الله عنها توفي النبي عليه السلام في بيتي وفي نوبتي
وبين سحري ونحري وجمع بين ريقي وريقه قالت دخل عبد الرحمن بسواك
فضعف النبي عليه السلام عنه فاخذته فمضغته ثم سننته به **شر** مطابقته
للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي ابو محمد
المصري ونافع هو ابن يزيد المصري وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة وقد مر غير مرة قوله ونوبتي معنى يوم نوبتي على حساب
الدور الذي كان قبل المرض قوله عبد الرحمن هو ابن ابي بكر اخو عائشة
رضي الله عنهم قوله سحري بفتح السين المهملة وسكون الحاء المهملة وهو
الرية وقيل ما لحق بالحلقوم والنحر بالنون الصدر قوله ثم سننته به اي
ثم سوكت النبي عليه السلام بسواك عبد الرحمن وقال ابن الاثير الاستنان استعمال
السواك وهو افتعال من الاسنان اي امره عليها واصل الحديث في كتاب الجمعة
في باب من تسوك بسواك غيره فليرجع اليه **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال
حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن
حسين ان صفية زوج النبي عليه السلام اخبرته انها جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من رمضان
ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله عليه السلام حتى اذا بلغ قريبا من باب
المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي عليه السلام مر بهما رجلان من الانصار
فسلما على رسول الله عليه السلام ثم نفذا فقال لهما رسول الله عليه السلام
على رسلكما قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال ان الشيطان
يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان تقذف في قلوبكما شيئا **شر**
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عند باب ام سلمة وذكر الباب يستلزم
ذكر البيت والحديث بعين هذا المتن قدمر في الاعتكاف في باب هل يخرج
المعتكف لحوائجه الى باب المسجد غير انه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن
شعيب عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب الى اخره وهنا لفظة
زائدة وهي قوله ثم نفذا اي مضيا وجاوزا قوله تزوره حال عن صفية
وهو معتكف حال عن النبي عليه السلام قوله على رسلكما بكسر الراء اي تأنيا
ولا تعجلا وزاد حتى تعرفا انها صفية زوج النبي عليه السلام **ص** حدثنا ابراهيم
ابن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن
واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق
بيت حفصة فرايت النبي عليه السلام يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام

شر مطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة وعبيد الله بن عمر العمري وحبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الباء الموحدة والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب التبرز في البيوت
وفيه لفظة زائدة وهي قوله لبعض حاجتي بعد قوله فوق ظهر بيت حفصة
والباقي نحوه حديث الباب متنا وسندا **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن
عياض عن هشام عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم يخرج من حجرتها **شر** مطابقته
للترجمة في قوله من حجرتها لان الحجرة بيت والحديث مضى بعين هذا الاسناد
والمتن في كتاب الصلاة في باب وقت العصر **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جويرية عن نافع عن عبد الله قال قام النبي عليه السلام خطيبا فاشار نحو
مسكن عائشة فقال هنا الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان **شر**
مطابقته للترجمة في قوله نحو مسكن عائشة لان مسكنها بيتها وقيل لا مطابقة
هنا ولا دلالة على الملك الذي اراده البخاري لان المستعير والمستاجر والمالك
يستندون في المسكن واجيب بان طائفة من العلماء قالوا انه عليه السلام
انما جعل لكل امراة منهن المسكن الذي كانت ساكنة في حياته وملكت
ذلك في حياته فتوفي حين توفي وذلك لهن يدل عليه ان المساكن لو لم
يكن ملكهن كانت دخلت في الميراث ولم يكن الا على وجه الميراث عنه وكان
لكل واحدة ما يخصها مشاعا في جميعها وافوي من ذلك ان العباس وفاطمة
تنازعا معهن فيهما وهذا دليل واضح على ان الامر في ذلك كان كما ذكرناه
وقال اخرون انما تركن في المساكن التي كن يسكنها في حياته عليه السلام
لانها كانت مستثناة لهن مما كان بيده عليه السلام ايام حياته كما استثنى
نفقاتهن ويدل على ذلك ما ورثت بعدهن ولا طلبت ولا ورثتهن فلما
مضين لسبيلهن جعلت زيادة في المسجد النبوي وجويرية بن اسماء الضبعي
البصري وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قوله هنا الفتنة
اي جانب الشرق وهو العراق وهذا يشار الفتنة قوله قرن الشيطان اي
طرف راسه اي يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت فيكون الساجدون
للشمس من الكفار كالساجدين له وقيل قرنه امته وشيعته ويروى
قرن الشمس **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي عليه السلام اخبرتها
ان رسول الله عليه السلام كان عندها وانها سمعت صوت انسان يستاذن
في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في
بيتك فقال رسول الله عليه السلام اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة وان
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة **شر** مطابقته للترجمة في قوله في بيت حفصة وهو ظاهر
الحديث مضى في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب والرضاع
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف ايضا الى اخره نحوه وهناك
بعض زيادة قوله تحرم من التحريم قوله ما تحرم الولادة ويروى ما يحرم من الولادة
ص باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده
من ذلك مما لم تذكر قسمته ومن شعره ونعله وانيته مما يتبرك اصحابه وغيرهم
بعد وفاته **شر** اي هذا باب في بيان ما ذكر من درع النبي عليه السلام الى اخره قوله وما

وما استعمل اي وفي بيان ما استعمله الخلفا بعده عليه السلام من ذلك اي من التي ذكرها
قوله مما لم تذكر قسمته لا على طريقة قسمة الصدقات اذ لا خفا ان المراد منها هو قسمة
التركات قوله ومن شعره اي وفي بيان ما ذكر من شعر النبي عليه السلام وهو بسكون
العين وفتحها قوله يتبرك من باب التفعل من البركة واعلم ان هذه الترجمة مشتملة
على تسعة اجزا وفي الباب ستة احاديث الاول فيه ذكر الخاتم والثاني فيه ذكر النعل
والثالث فيه ذكر الكسا الملبد والرابع فيه ذكر القدح والخامس فيه ذكر السيف
والسادس فيه ذكر الصدقة التي كان ذكرها في الصحيفة ولم يذكر فيه ما يطابق
ذرعه ولا ما يطابق عصاه ولا ما يطابق شعره ولا ما يطابق انيته اما الدرع
فقد ذكره في كتاب الجهاد في باب ما قيل في درع النبي عليه السلام واما عصاه
فقد ذكروا انه كانت له مخصرة تسمى العرجون وهي كالقضيب يستعملها
الاشراف لتشاغل بها في ايديهم ويحكون بها ما بعد من البدن عن اليد
وكان له قضيب من شوحط يسمى الممشوق وكان له عسيب من جريد
النخل واما شعره ففي مسلم ان الحلاق لما حلق النبي عليه السلام بمنى جعل يعطيه
الناس وفي رواية احمد عن انس قال رايت رسول الله عليه السلام والحلاق
يحلقه وقد اطاف به اصحابه ما يريدون ان يقع شعره الا في يد رجل
واما انيته فكثيرة ذكرها اصحاب السير منها قدر من حجارة يدعى المخضب
يتوضا فيه ومخضب اخر من شبه يكون فيه الحنا والكتم يضع على راسه
اذا وجد فيه حرا وكان له مغسل من صفر وكانت له ركوة تسمى الصادرة
وكان له طشت من نحاس وقدح يعني من زجاج وكانت له جفنة عظيمة يطعم
فيها الناس يحملها اربعة رجال تسمى الغرا مذكور في سنن ابي داود وغير
ذلك صـ حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة عن
انس ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب
وختمه وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
شـ مطابقته لجزء من اجزا الترجمة في قوله وخاتمه ومحمد بن عبد الله بن
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ابو عبد الله الانصاري وثمامة
بضم الثا المثلثة وبالميمين بينهما الف بن عبد الله بن انس قاضي البصرة
سمع جده انس بن مالك رضي الله عنه قوله لما استخلف على صيغة المجهول
قوله الى البحرين على تثنية البحر هو بلد مشهور بين البصرة وعمان
صالح اهله رسول الله عليه السلام وامر عليهم العلا بن الحضرمي قوله
بعثه فيه التفات من الغايب الى الحاضر واصله بعثني قوله هذا الكتاب
اي كتاب فريضة الصدقة وصورة المكتوب مر تقدمت في كتاب
الزكاة في باب زكاة الغنم ولشهرته فيما بينهم اطلق واشار اليه بهذا
الكتاب واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى نحو رواية
البخاري عنهما في رواية محمد بن يحيى لم يقل ثلاثة اسطر وروى ابن عدي
في الكامل عن ابن عباس ان النبي عليه السلام اراد ان يكتب الى العجم كتابا فذكر
الحديث وفيه فامر بخاتم اخر يصاغ له من ورق فجعله في اصبعه فاتى
جبريل عليه السلام وامر النبي عليه السلام ان ينقش عليه محمد رسول الله صـ

حدثني

حدثني عبد الله ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا عيسى بن طهمان قال اخرج
الينا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما
نعلا النبي عليه السلام شـ مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله ونعله وعبد الله
ابن محمد ومحمد بن عبد الله الاسدي ابو احمد الزبيري والحديث اخرجه البخاري
في اللباس عن محمد عن عبد الله قلت محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن
المبارك واخرجه الترمذي في الشمايل عن احمد بن منيع عن ابي احمد الزبيري
قوله جرداوين بالجيم تثنية جردا مونث الاجرد اي الخلق بحيث صار مجردا
عن الشعر وهو بالمد ولا غير نحو الحمراوين ويروى جردا وتين وهو
مشكل اللهم الا ان يقال التا زايدة للمبالغة قاله الكرماني وفيه نظر قوله
قبالان بكسر القاف تثنية قبال وهو ما يشد فيه الشسع وقال الجوهري هو
الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي يليها قوله بعد اي بعد ان كان
انس اخرج الينا نعلين صـ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب
عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال اخرجت الينا عايشة رضي الله عنها
كسا ملبدا وقالت في هذا نزع روح النبي عليه السلام شـ مطابقته لجزء من الترجمة
يمكن ان يكون لقوله وما استعمل الخلفا بعده وعبد الوهاب الثقفي وايوب السختياني
وابو بردة ابن ابي موسى الاشعري واسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه
كنيته والحديث اخرجه البخاري في اللباس ايضا عن مسدد ومحمد واخرجه
مسلم في اللباس عن شيبان بن فروخ وعن علي بن حجر ومحمد بن حاتم
ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن موسى
عن حماد واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه ابن ماجة فيه
عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله كسا ملبدا الكسا معروف لكن الظاهر انه
لا يطلق الا على ما كان من الصوف والملبد اسم مفعول المرقع يقال لبدت
القميص البده ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة والتي يرقع
بها قبه القبيلة قاله ابن الاثير قال ويقال الملبد الذي ثخن وسط حتى
صار يشبه اللبد ويقال الملبد الكسا الغليظ يركب بعضه على بعض واما لبسه
عليه السلام الملبد يحتمل ان يكون للتواضع وترك التنعيم ويحتمل ان يكون
لعدم وجود ما هو ارفع منه ويحتمل ان يكون ذلك اتفاقا لا عن قصد منه
بل كان يلبس ما وجد والوجه الاول اقرب وكان على موسى عليه السلام
يوم كلمه ربه جبة وسراويل وكسا وقلنسوة صـ وزاد سليمان عن حميد
عن ابي بردة قال اخرجت الينا عايشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكسا
من هذه التي تدعونها الملبدة شـ سليمان هذا هو ابن المغيرة ابو سعيد القيسي
البصري اي زاد سليمان على رواية ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة
قال اخرجت الينا عايشة الى اخره واسنده مسلم وقال حدثنا شيبان بن فروخ
ثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد عن ابي بردة قال دخلت على عايشة
فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكسا من التي تسمونها الملبدة
قال فاقسمت بالله ان رسول الله عليه السلام قبض في هذين الثوبين صـ
حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان قدح

البني عليه السلام انكسر فاتخذ مكانه الشعب سلسلة من فضة قال عاصم رايت القدح وشربت فيه ش مطابقته لجزء الترجمة الذي هو قوله وقدحه وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وقد مر غير مرة وابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد ابن ميمون اليشكري المروزي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وابن سيرين هو محمد بن سيرين قال الدارقطني هذا حديث اختلف فيه على عاصم الاحول فرواه ابو حمزة محمد بن ميمون عن عاصم عن ابن سيرين عن انس وخالفه غيره فرواه عن عاصم عن انس والصحيح الاول وقال الجياني والذي عندي في هذا ان بعض الحديث رواه عاصم عن انس وروى بعضه عن ابن سيرين عن انس وهذا بين في حديث ابي عوانة عن عاصم المذكور عند البخاري وفي اخره قال وقال عاصم قال ابن سيرين انه كانت فيه حلقة من فضة فقال له ابو طلحة لا تغيرن فيه شيا صنعه رسول الله عليه السلام فتركه قاله كذا رواه ابو عوانة وجرده ذكرا وله عن عاصم عن انس واخره عن عاصم عن محمد عن انس والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وحسن بن مدرك قوله الشعب بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة الصدع والشق واصلاحه ايضا الشعب وقال البيهقي وهو قدح عريض من نضار وروى احمد من حديث حجاج بن حسان قال كنا عند انس فدعى باناء فيه ثلاث ضباب حديد وحلقة من حديد فاخرج غلاف اسود وهو دون الربع وفوق نصف الربع وامر انس فجعل لنا فيه ما فاتانا به فشربنا وصببنا على رؤسنا ووجوهنا وصلينا على النبي عليه السلام ص حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي ان الوليد بن كثير حدثه عن محمد ابن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه ان ابن شهاب حدثه ان علي بن حسين حدثه انهم قدموا المدينة من عند يزيد بن معوية مقتل حسين ابن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة تامرني بها فقلت له لا فقال له فهل انت معطي سيف رسول الله عليه السلام فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى يبلغ نفسي ان عليا بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل على فاطمة رضي الله عنها فسمعت رسول الله عليه السلام يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني اتخاف ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ش مطابقته لجزء الترجمة الذي هو قوله وسيفه وسعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم واسكان الرا الكوفي ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري يكنى ابا يوسف اصله مدني كان بالعراق يروي عن ابيه ابراهيم بن سعيد والوليد بفتح الواو ابن كثير ضد قليل المخزومي من اهل المدينة ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحائين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي بضم الدال وفتح الهمزة ويروى بكسر الدال وسكون اليا

اخذ الحروف

اخذ الحروف وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين رضي الله عنهم والحديث رواه مسلم في الفضائل عن احمد بن حنبل رضي الله عنه قوله المدينة اي المدينة النبوية قوله مقتل الحسين كان ذلك في سنة احدى وستين يوم عاشورا قوله المسور بن مخرمة بكسر الميم في المسور وفتحها في مخرمة ولهما صحبة قوله معطي بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد اليا يعني هل انت معطي سيف رسول الله عليه السلام اياي وكون السيف عند العلي رضي الله عنه يحتمل ان يكون النبي عليه السلام قد اعطاه لعلي رضي الله عنه في حياته ثم انتقل الي زين العابدين او اعطاه ابو بكر رضي الله عنه ثم انتقل الي اله والظاهر ان هذا السيف هو ذو الفقار لان سبط ابن الجوزي ذكر في تاريخه ولم يزل ذو الفقار عنده عليه السلام حتى وهبه لعلي رضي الله عنه قبل موته ثم انتقل الي اله وكانت له عشرة اسياف منها ذو الفقار تنفله يوم بدر قوله ان يغلبك القوم عليه اي ياخذونه منك بالقوة والاستيلا قوله لا يخلص على صيغة المجهول معناه لا يصل اليه احد ابدا قوله تبلغ بلفظ المجهول اي حتى تقبض روحي قوله ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه الي اخره وانما ذكر المسور قصة خطبة علي بنت ابي جهل ليعلم علي بن الحسين زين العابدين بمحبته في فاطمة ونسلها لما سمع من رسول الله عليه السلام قوله خطب ابنة ابي جهل واسمها جويرية تصغير جارية بالجيم وقيل جميلة بفتح الجيم قوله ان فاطمة مني اي مضغة مني قوله ان تفتن في دينها يريد انها لا تصبر بسبب الغيرة قوله صهرا له الصهر يطلق على الزوج وعلى اقاربه واقارب المراة اراد به ابا العاص بن الربيع بن عدي بن عبد العزي بن عبد شمس كان زوج زينب بنت النبي عليه السلام وكان مناصفا له ومصافيا مرت قصته في كتاب الشروط قوله واني لست احرم حلالا ولا احل حراما قد علم عليه السلام بذلك اباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين فاطمة ابنته لعلتين منصوصتين احديهما ان ذلك يؤذيني لان اذى فاطمة اذاي والاخرى خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقالوا في هذا الحديث تحريم اذا النبي عليه السلام بكل حال وعلى كل وجه لان تولد ذلك الايذا مما كان اصله مباحا وهو في هذا بخلاف غيره وقال النووي ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيا يخالف حكم الله فاذا احل شيا لم احرمه واذا حرمه لم احله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنت عدو الله والله اعلم ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفين عن محمد بن سوقة عن منذر عن ابن الحنفية قال لو كان علي ذاكرا عثمان ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان فقال لي علي رضي الله عنه اذهب الي عثمان فاخبره انها صدقة رسول الله عليه السلام فمر سعاتك يعملون فيها فاتيته بها فقال اغنها عنا فاتيت بها عليا فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها ش مطابقته للترجمة يمكن ان توخذ من قوله

فاخبره انها صدقة رسول الله عليه السلام واراد به الصحيفة التي كانت فيها احكام الصدقات ويكون هذا مطابقا لقوله في الترجمة وما استعمل الخلفا بعده وسفين هو ابن عيينة ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي ومنذر اسم الفاعل من الانذار ابن يعلى الثوري الكوفي وابن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية امه واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة سكاتب موسى اليمامه وقوله لو كان علي ذاكرا عثمان اي بما لا يليق ولا يحسن ولم ذكره جواب لو قوله يوم جاه يوم نصب علي الظرفية قوله سعاة عثمان جمع ساعي وهو العامل في الزكاة قوله اذهب الي عثمان فاخبره انها صدقة رسول الله عليه السلام المعنى ان عليا رضي الله عنه ارسل الى عثمان صحيفة فيها بيان احكام الصدقات ومر سعاتك يعملون بها اي بهذه الصحيفة ويروى يعملون فيها اي بما فيها قوله فاتيته بها قال ابن الحنفية اتيت عثمان بتلك الصحيفة قوله فقال اي عثمان قوله اغنها عنا بقطع الهمزة اي اصرفها عنا وقيل اكفها عنا وقال الخطابي هي كلمة معناها الترك والاعراض وقال ابن الانباري ومنه قوله تعالى وتولوا واستغنى الله المعنى تركهم لان من استغنى عن شيء تركه وهو من الثلاثي من قولهم غني فلان عن كذا فهو غان مثل علم فهو عالم وقال الداودي فيحتمل قوله اغنها عنا ان يكون عنده علم من ذلك وانه امر به وقال ابن بطال رد الصحيفة ويحتمل كان عنده نظير منها ولم يجهلها لا انه ردها ولا يبعد ذلك لانه لا يجوز على عثمان غير هذا واما فعل عثمان في صدقة النبي عليه السلام فرواه الطبري عن ابي حميد ثنا جرير عن مغيرة قال لما ولي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جمع بني امية فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ياكل منها وينفق ويعود على فقراء بني هاشم ويزوج منها ايمهم وان فاطمة رضي الله عنها سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك حياة رسول الله عليه السلام حتى قبض ثم ولي ابو بكر رضي الله عنه فكانت كذلك يعمل فيها بما عمل رسول الله عليه السلام حياته حتى مضى لسبيله ثم ولي عمر رضي الله عنه فعمل فيها مثل ذلك ثم ولي عثمان فاقطعها مروان فجعل مروان ثلثيها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز فجعل عبد الملك ثلثه ثلثا للوليد وثلثا لسليمان وجعل عبد العزيز ثلثه لي ثم ولي مروان فجعل ثلثه لي فلم يكن لي مال اعود ولا اسد لحاجتي منها ثم وليت انا فرايت ان امرا منعه رسول الله عليه السلام فاطمة ابنته انه ليس بحق وانا اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت عليه في عهد رسول الله عليه السلام ص قال الحميدي ثنا سفين محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال ارسلني ابي خذ هذا الكتاب فاذهب به الي عثمان فان فيه امر النبي عليه السلام في الصدقة ش الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى نسبة الى احد اجداده حميد وهذا تعليق منه وهو من شيوخ البخاري وسفين هو ابن عيينة قوله في الصدقة ويروى بالصدقة ص

باب

باب الدليل على ان الخمس لنوايب رسول الله عليه السلام والمساكين

وايثار النبي عليه السلام اهل الصفة والارامل حين سالته فاطمة وشكت اليه الطحن والرحى ان يخدمها من السبي فوكلها الى الله تعالى ش اي هذا باب في بيان الدليل على ان الخمس من المغنم لنوايب رسول الله عليه السلام وهو جمع نايبة وهو ما كان ينوبه اي ينزل به من المهمات والحوادث قوله والمساكين اي ولاجل المساكين قوله وايثار النبي عليه السلام اي ولاجل ايثاره اي اختياره قوله اهل الصفة بالنصب لانه مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهم الفقرا والمساكين الذين كانوا يسكنون صفة مسجد النبي عليه السلام قوله والارامل بالنصب عطفا على اهل الصفة وهو جمع ارمل والارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها والارامل المساكين من الرجال والنسا قوله حين ظرف للايثار قوله سالته اي سالت النبي عليه السلام ابنته فاطمة وشكت الى النبي عليه السلام ما كانت تقاسيه من طحن الشعير ومن مقاساة الرحى قوله ان يخدمها بفتح ان لانه مفعول ثان لقوله سالته ويخدمها بضم اليا من الاخدام اي يعطيها خادما من السبي الذي حضر عنده على ما يجي بيانه في حديث الباب قوله فوكلها الى الله تعالى اي فوض امرها الى الله تعالى ص حدثنا بدل بن المحبر اخبرنا شعبة قال اخبرني الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى حدثنا علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها ان رسول الله عليه السلام اتي بسبي فاتته تساله خادما فلم توافقه فذكرت لعايشة رضي الله عنها فجا النبي عليه السلام فذكرت ذلك عايشة له فاتانا وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على مكانكما حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على خير مما سالتماه اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين فان ذلك خير لكما مما سالتماه ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام اختار اهل الصفة على فاطمة رضي الله عنها وان لم يكن فيه ذكر الخمس لكن يفهم من معنى الحديث وروى اسمعيل بن اسحق من حديث ابن عيينة وحماد بن سلمة عن عطا بن سايب عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لعلي وفاطمة لا اخدمكما وادع اهل الصفة يطوون جوعا لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعه فانفقه عليهم وبدل بفتح البا الموحدة وفتح الدال المهملة وباللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة مر في الصلاة والحكم بفتحتين هو ابن عيينة وابن ابي ليلى يعنون عبد الرحمن بن ابي ليلى والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضايل علي عن بندار عن غندر و في النفقات عن مسدد وفي الدعوات عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن المثنى وبندار وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي قوله ما تلقى من الرحى مما تطحن وفي رواية مسلم ما تلقى من الرحى في يدها قوله اتي بسبي السبي النهب واخذ الناس عبيدا واما قوله خادما هو يطلق على العبد والجارية قوله فلم توافقه اي لم تصادفه ولم يجتمع به وفي رواية مسلم فلم تجده ولقيت عايشة فاخبرتها فلما جا النبي عليه السلام اخبرته عايشة بمجي فاطمة اليها قوله فاتانا اي النبي عليه السلام والحال

انا قد اخذنا مضاجعنا قوله فذهبنا لنقوم اي لان يقوم وفي رواية مسلم فذهبنا نقوم قوله على مكانكما فقعد بيننا قوله حتى وجدت برد قدميه على صدري وكلمة حتى غاية لمقدر تقديره فدخل هو في مضجعهما ولظهوره ترك وفي لفظ وكانت ليلة باردة وقد دخلت هي وعلي في اللحاف فارادا ان يلبسا الثياب وكان ذلك ليلا وفي لفظ جاء من عند راسها وانها ادخلت راسها في اللفاع يعني اللحاف حياء من ابيها قال علي حتى وجدت برد قدمه على صدري فنحيتها وروى مسلم من حديث ابي هريرة ان فاطمة اتت النبي عليه السلام تساله خادما وشكت العمل يقال ما القيته عندنا قال الا ادلك على خير الحديث وفي الدار قطني ان ام سلمة هي التي قالت لرسول الله عليه السلام ان ابنتي فاطمة جاءتك تلتمسك الحديث وروى ابو داود وقال حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن وهب قال ثنا عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير حدثه عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله عليه السلام سبيا فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله عليه السلام الى النبي عليه السلام فشكونا اليه ما نحن فيه وسالناه ان يامر لنا بشيء من السبي فقال رسول الله عليه السلام سبقكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح قوله الا ادلكما على خير مما سالتما ويروى سالتماه بالضمير وانما اسند السوال اليهما مع ان السائل هي فاطمة فقط لان سوالهما كان برضاها فان قلت اين وجه الخيرية في الدنيا او في الاخرة او فيهما قلت فائدة الذكر ثواب الاخرة وفائدة الجارية خدمة الطحن ونحوه والثواب اكثر وابقى فهو خير

ص باب قول الله تعالى فان لله خمسه يعني للرسول قسم ذلك قال رسول الله عليه السلام انما انا قاسم وخازن والله يعطي ش اي هذا باب في بيان معنى قول الله تعالى فان لله خمسه الى اخره هذا اللفظ من قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية بين الله تعالى فيها احلال الغنائم لهذه الامة من بين سائر الامم والغنيمة هي المال الماخوذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب والفيء ما اخذ منهم بغير ذلك كالاموال التي يصالحون عليها او يتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك قوله يعني للرسول قسم ذلك هذا تفسير البخاري قوله تعالى فان لله خمسه قال الكرماني يعني للرسول قسمته لا ان سهما منه له ثم قال وقال شارح التراجم مقصود البخاري ترجيح قول من قال ان النبي عليه السلام لم يملك خمس الخمس وانما كان اليه قسمته فقط قلت هذا الباب فيه اختلاف للمفسرين فقال بعضهم لله نصيب يجعل في الكعبة نعن ابي العالية الرياحي كان رسول الله عليه السلام يوتي بالغنيمة فيقسمها على خمسة تكون اربعة اخماس لمن شهدها ثم ياخذ الخمس فيضرب بيده فيه فياخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله تعالى ثم يقسم ما بقي على خمسة اسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وقال الاخرون ذكر الله لافتتاح الكلام للتبرك وسهم للرسول وعن ابن عباس ان سهم الله وسهم الرسول واحد وهكذا قال ابرهيم النخعي

والحسن

والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري والشعبي وعطا بن ابي رباح وقتادة واخرون ان سهم الله ورسوله واحد ثم اختلف القايلون لهذا القول فروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اقسام فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة اخماس فربع لله تعالى وللرسول فما كان للرسول فهو لقرابة رسول الله عليه السلام ولم ياخذ النبي عليه السلام من الخمس شيئا وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الله ابن بريدة في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال الذي لله فلنبيه والذي للرسول فلازواجه وعن عطا بن ابي رباح خمس الله ورسوله واحد يحمل منه ويصنع فيه ما شاء يعني النبي عليه السلام وقال اخرون ان الخمس يتصرف فيه الامام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء وهذا قول مالك واكثر السلف وقد اختلف ايضا في الذي كان يناله عليه السلام من الخمس ماذا يصنع به من بعده فقالت طائفة يكون لمن يلي الامر من بعده روي ذلك عن ابي بكر وعلي وقتادة وجماعة وقال اخرون يصرف في مصالح المسلمين قال اخرون هو مردود على بقية الاصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واختاره ابن جرير وقيل ان الخمس جميعه لذوي القربى وقال الاعمش عن ابراهيم قال كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم النبي عليه السلام في الكراع والسلاح قلت لابراهيم ما كان علي رضي الله عنه يقول فيه قال كان اشدهم فيه وهذا قول طائفة كثيرة من العلماء وذكر ابن المناصف في كتاب الجهاد عن مالك ان الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب سيدنا رسول الله عليه السلام بقدر اجتهاده ولا يعطون من الزكاة لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لال محمد وهم بنو هاشم وقال في الخمس والفيء هو حلال للاغنياء ويوقف منه لبيت المال بخلاف الزكاة وقال عبد الملك المال الذي اتمناه عز وجل فيه بين الاغنياء والفقراء مال الفيء وما ضارع الفيء من ذلك اخماس الغنائم وجزية اهل العنوة واهل الصلح وخراج الارض وما صولح عليه اهل الشرك في الهدنة وما اخذ من تجار اهل الحرب اذا خرجوا بتجاراتهم الى دار الاسلام وما اخذ من اهل ذمتنا اذا اتجروا من بلد الى بلد وخمس الزكاة حيث ما وجد سدا عندهم في تفريق ذلك بالفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ثم يساوي بين الناس فيما بقي شريفهم ووضيعهم ومنه يرزق والي المسلمين وقاضيهم ويعطى غازيهم ويسد ثغورهم ويبنى مساجدهم وقناطرهم ويفك اسيرهم وما كان من كافة المصالح التي لا يوضع فيها الصدقات فهذا اعم في المصرف من الصدقات لانه يجري في الاغنياء والفقراء وفيما يكون فيه مصرف الصدقة وما لا يكون هذا قول مالك واصحابه ومن ذهب مذهبهم ان الخمس والفيء مصرفهما واحد وذهب الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والاوزاعي وابو ثور وداود واسحق والنسائي وعامة اصحاب الحديث والفقه الى التفريق بين مصرف الفيء والخمس فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الاصناف المسمين في اية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم ولهم مع ذلك في توجيه قسمة

عليهم بعد وفاته عليه السلام خلاف واما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه الى
الامام بحسب المصلحة والاجتهاد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
انا قاسم وخازن والله يعطي احتج البخاري بهذا التعليق من حديث عبد الرزاق
على ما ذهب اليه الرد على من جعل لرسول الله عليه السلام خمس الخمس ملكا واسند
ابو داود هذا التعليق من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله
عنه بلفظ ان انا الا خازن اضع حيث امرت والله اعلم ص حدثنا ابو الوليد حدثنا
شعبة عن سليمان ومنصور وقتادة انهم سمعوا سالما بن ابي الجعد عن جابر بن
عبد الله قال ولد لرجل من الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا قال شعبة في حديث
منصور ان الانصاري قال حملته على عنقي فاتيت به النبي عليه السلام وفي حديث
سليمان ولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انما
جعلت قاسما اقسم بينكم وقال حصين بعثت قاسما اقسم بينكم وقال عمرو اخبرنا شعبة
عن قتادة قال سمعت سالما عن جابر اراد ان يسميه القاسم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ش مطابقته للترجمة
في قوله انما جعلت قاسما اقسم بينكم وابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي وسليمان
هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر والحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة
النبي عليه السلام عن محمد بن كثير و في الادب عن ادم واخرجه مسلم رحمه
الله في الاستيذان كذا قاله المزي ولم يخرجه الا في الادب عن جماعة كثيرة قوله
قال شعبة في حديث منصور اشار بهذا الى ان شعبة لما روى هذا الحديث
عن هولاء الثلاثة وهم سليمان ومنصور وقتادة وهم سمعوا جابرا قال ولد لرجل
منا من الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا قال في حديث منصور ان الانصاري
قال حملته على عنقي فاتيت به النبي عليه السلام وفي رواية مسلم عن منصور
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا
فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله عليه السلام فانطلق بابنه حامله
على ظهره فاتى به النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا
فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله عليه السلام فقال رسول الله
عليه السلام تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وانما انا قاسم اقسم بينكم وروى مسلم
ايضا من حديث شعبة عن قتادة ومنصور وحصين بن عبد الرحمن قالوا
سمعنا سالم بن ابي الجعد عن جابر فزاد هنا حصين بن عبد الرحمن عن هولاء
الثلاثة المذكورين قوله وفي حديث سليمان اي قال شعبة في حديث سليمان
الاعمش ولد له غلام الى اخره قوله سموا بفتح السين وضم الميم المشددة امر
من سمى يسمي قوله ولا تكتنوا من الاكتناء من باب الافتعال ويروى ولا تكنوا
من كنى يكني وقال الجوهري اكتنى فلان بكذا وفلان يكنى بابي عبد الله ولا
تقل يكنى بعبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد بكنيته والكنية عند اهل العربية
كل مركب اضافي صدره اب او ام كابي بكر وام كلثوم وهي من اقسام الاعلام
قوله انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي اقسم الاموال في المواريث والغنائم وغيرها
عن الله تعالى وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه
وعلى هذا فيمتنع الكنية بذلك مطلقا وهو مذهب محمد بن سيرين والشافعي واهل الظاهر

سواء كان اسمه احمد او محمد وقال المنذري اختلف هل النهي عام او خاص فذهبت طايفة
من السلف الى ان التكني وحده بابي القاسم ممنوع كيف كان الاسم وذهب اخرون من
السلف الى منع التكني بابي القاسم وكذلك تسمية الولد بالقاسم لئلا يكون سببا للتكنية
لان الشخص اذا سمي بالقاسم يلزم منه ان يكون ابوه ابا القاسم فيصير الاب
مكنى بكنية رسول الله عليه السلام وذهب اخرون الى ان الممنوع الجمع بين الكنية
والاسم وانه لا باس بالتكني بابي القاسم مجردا ما لم يكن الاسم محمدا او احمد وذهب
اخرون وشذوا الى منع التسمية باسم النبي عليه السلام جملة كيف ما كان يكنى وذهب
اخرون الى ان النهي في ذلك منسوخ وحكى القرطبي عن جمهور السلف والخلف
وفقهاء الامصار جواز كل ذلك والحديث اما منسوخ واما خاص به احتجاجا بحديث
علي رضي الله عنه رواه الترمذي وصححه ولفظه يا رسول الله ان ولد لي بعدك
غلام اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قوله وقال حصين هو حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي وهذا
التعليق رواه مسلم وقال حدثنا هناد بن السري حدثنا عبثر عن حصين عن
سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا
فقلنا لا نكنيك برسول الله عليه السلام حتى نستامره قال فاتاه فقال انه ولد
لي غلام فسميته برسول وان قومي ابوا ان يكنوني به حتى نستاذن النبي عليه
السلام فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم قوله
وقال عمرو وهو عمرو بن مرزوق هذا التعليق رواه ابن نعيم الاصبهاني
عن ابي العباس قال ثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة
الحديث ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت
الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي عليه السلام فقال يا رسول
ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا
فقال النبي عليه السلام احسنت الانصار سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما انا قاسم
ش هذا طريق اخرى من حديث جابر المذكور رواه عن محمد بن يوسف البخاري البيكندي
عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاعمش الى اخره قوله لا نكنيك بضم النون وفتح الكاف
وكسر النون من التكنية ويروى لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف من كنى يكني
قوله ولا ننعمك عينا اي لا نقر عينك بذلك ولا نكرمك تقول العرب في الكرامة وحسن
القبول نعم عين ونعمة عين ونعام عين اما النعمة فمعناها التنعم ويقال كم
من ذي نعمة لا نعمة له اي لا تنعم له بماله والنعمة بفتح النون التنعم والفرح
والسرور ونعمة العين بالضم قرتها قوله فسموا ويروى تسموا بفتح السين
وتشديد الميم قوله ولا تكنوا من التكنية ويروى ولا تكتنوا من الاكتناء وفيه
اباحة التسمي باسمه للبركة الموجودة منه ولما في اسمه من الفال الحسن
من معنى الحمد ليكون محمودا من يسمى باسمه ونهيه عن التكني بكنيته لما رواه
انس نادى رجل يا ابا القاسم فالتفت النبي عليه السلام فقال الرجل لم اعنك
ونقل ايضا عن اليهود انهم كانت تناديه بها فاذا التفت قالوا لم نعنك لحسم
الذريعة بالنهي فان قلت هل يمنع التسمية بمحمد قلت قد قيل به ولم يكن احد من الصحابة

يجتري ان ينادي النبي عليه السلام باسمه لان النداء بالاسم لا توقير فيه بخلاف
الكنية وانما كان يناديه باسمه الاعراب عمن لم يومن منهم او لم يرسخ الايمان
بقلبه وقيل ان النهي مخصوص بحياته وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وكان عمر
رضي الله عنه كتب الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة
بتغيير اسما ابنايهم المسلمين محمد حتى ذكر له جماعة من الصحابة انه عليه السلام
اذن لهم في ذلك فتركهم وقال القرطبي حديث النهي غير معروف عند اهل
النقل وعلى تسليمه فمقتضاه النهي عن لعن من تسمى لمحمد وقيل ان سبب نهي
عمر عن ذلك انه سمع رجلا يقول لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب فعل
الله بك يا محمد فقال وان سيدنا رسول الله يسب بك والله لا يدعوا محمدا
ما بقيت وسماه عبد الرحمن وقد تقرر الاجماع على اباحة التسمية باسماء
الانبيا عليهم السلام وتسمى جماعة من الصحابة باسماء الانبيا وكره بعض العلما
فيما حكاه عياض التسمي باسماء الملايكة وهو قول الحارث بن مسكين قال
وكره مالك التسمي بجبريل واسرافيل وميكايل ونحوها من اسماء الملايكة وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ما قنعتم باسماء بني ادم حتى تسميتم باسماء
الملايكة ص حدثنا حبان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية قال قال رسول الله عليه السلام من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله المعطي وانا القاسم ولا تزال
هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون
ش مطابقته للترجمة في قوله وانا القاسم وحبان بكسر الحا المهملة وتشديد
البا الموحدة بن موسى ابو محمد المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
ويونس بن يزيد الايلي والحديث رواه البخاري في كتاب العلم في باب من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين عن سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معوية يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا الى اخره نحوه وقد مر الكلام
فيه هناك ص حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا
قاسم اضع حيث امرت ش مطابقته للترجمة في قوله انما انا قاسم ومحمد بن سنان
بكسر السين وبالنونين وفليح بضم الفا وفتح اللام بن سليمان بن المغيرة وكان
اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه وهلال هو ابن علي الفهري
المديني قوله ما اعطيكم ولا امنعكم اي الله هو المعطي في الحقيقة وهو المانع وانما
اعطيكم بقدر ما يلهمني الله به ص حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابي
ايوب قال حدثني ابو الاسود عن ابن ابي عياش واسمه نعمان عن خولة
الانصارية رضي الله عنها قالت النبي عليه السلام يقول ان رجالا يتخوضون
في مال الله بغير حق فلهم النار ش لا مطابقة بين الحديث والترجمة بحسب
الظاهر ولكن قال الكرماني قوله بغير حق اي بغير قسمة حق وان كان
اعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة ليفهم منه الترجمة صريحا وعبد الله
ابن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقري مولى ال عمر بن الخطاب واصله من

ناحية

ناحية البصرة سكن مكة روى عنه البخاري في غير موضع وروى عن علي
ابن المديني عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع وسعيد
ابن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص وابو الاسود محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل وابن ابي عياش اسمه نعمان وابو عياش بالعين المهملة
والياء اخر الحروف المشددة واسمه زيد بن الصامت الزرقي الانصاري المديني
وخولة بفتح الخاء المعجمة بنت قيس بن قهد بن قيس بن ثعلبة الانصارية ويقال لها
خولة ام محمد وهي امراة حمزة بن عبد المطلب وقيل ان امراة حمزة خولة بنت
ثامر بالثا المثلثة الخولانية وقيل ان ثامر لقب لقيس بن قهد قال علي بن المديني خولة
بنت قيس هي خولة بنت ثامر وقال الترمذي حدثنا قتيبة ثنا ليث عن سعيد
المقبري عن ابي الوليد قال سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد
المطلب تقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان هذا المال خضرة
حلوة من اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال
الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار وهذا الحديث حسن صحيح وابو
الوليد اسمه عبيد سنوطا قلت وكذا اخرجه الطبراني من حديث جماعة
عن المقبري واخرج الاسمعيلي وابو نعيم والطبراني والحميدي من حديث
ابي الاسود عن ابي عياش عن خولة بنت ثامر وقد ذكرنا ان كنية خولة
بنت قيس ام محمد وقال ابو نعيم ويقال ام حبيبة وصحف ابن منده ام
حبيبة ام صبية وتلك غير هذه تلك جهنية وهذه انصارية من انفسهم ووقع
للكلاباذي ايضا ان كنيتها ام صبية وقال الدارقطني لم يروعن خولة
بنت ثامر سوى النعمان بن ابي عياش الزرقي وذكر ابو عمر الحديث
عن خولة بنت قيس عن عبيد سنوطا وبنت ثامر عن النعمان عنها قوله
يتخوضون من الخوض بالمعجمتين وهو المشي في الما وتحريكه ثم استعمل في
التلبس بالامر والتصرف فيه والتخوض يتفعل منه وقيل هو التخليط
في تحصيله من غير وجهه كيف امكن وباب التفعل فيه التكلف ص

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنايم ش

اي هذا باب في ذكر قول النبي عليه السلام احلت لكم الغنايم
ص وقال الله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه ش
تمام الاية وكف ايدي الناس عنكم ولتكون اية للمؤمنين ويهديكم صراطا
مستقيما قوله وعدكم الله مغانم كثيرة هي ما اصابوها مع النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده الى يوم القيامة قوله فعجل لكم هذه يعني غنايم خيبر قوله وكف ايدي
الناس عنكم اي ايدي قريش كفهم الله بالصلح وقال قتادة ايدي اليهود
وقال مقاتل انهم اسد وغطفان حلفا اهل خيبر جاوا لينصروا اهل خيبر
فقذف الله في قلوبهم الرعب فانصرفوا ص حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا
حصين بن عامر عن عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم الى يوم القيامة ش مطابقته
للترجمة في قوله والمغنم وخالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان وحصين
بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن السلمي وعامر هو الشعبي

بياض

وعروة بن الجعد ويقال ابي الجعد ابار في بابا الموحدة وبالرا والقاف الازدي والحديث
قد مر في كتاب الجهاد في باب الخيل معقود في نواصيها الخير فانه اخرجه هناك عن
حفص بن عمر عن شعبه عن حصين وابن ابي السفر عن الشعبي عن عروة بن الجعد عن
النبي عليه السلام وليس فيه لفظ والمغنم واخرجه ايضا في باب الجهاد ماض الي
يوم القيامة وفيه الاجر والمغنم صر حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اذا هلك كسري فلا
كسري بعده وان هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما
في سبيل الله شر مطابقته للترجمة توخذ من قوله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله
لان كنوزهما صارت مغانم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة
وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن
هرمز وقوله فلا كسري بعده اي في العراق ولا قيصر اي في الشام وكلمة لا هنا
بمعنى ليس فلا يلزم التكرير وقال الخطابي اما كسري فقطع الله دابره وانفقت
كنوزه في سبيل الله واما قيصر فكان الشام منشاه وبها بيت المقدس وهو
الذي لا يتم للنصارى نسك الا فيه ولا يملك احد على الروم من ملوكهم حتى
يكون قد دخلها اوجبر وقد اجلي عنها وافتتحت خزاينه التي فيها ولم
يخلفه احد من القياصرة بعده الي ان يحقق الله تمام وعده في فتح قسطنطينية
اخر الزمان صر حدثنا اسحق سمع جريرا عن عبد الملك عن جابر بن سمرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسري فلا كسري بعده واذا
هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله
شر مطابقته للترجمة مثل مطابقة الذي قبله واسحق هذا قال الجياني لم اره منسوبا
الي احد ونسبه ابو نعيم اسحق بن ابراهيم قلت ثلاثة انفس كل منهم يسمى اسحق
ابن ابراهيم وروى البخاري عن كل واحد منهم فابن اسحق بن ابراهيم من الثلاثة
وجرير بن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير الكوفي والحديث اخرجه البخاري
ايضا في علامات النبوة عن قبيصة بن عقبة وفي الايمان والنذور عن
موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الفتن عن قتيبة عن جرير به صر حدثنا
محمد بن سنان ثنا هشيم انا سيار ثنا يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنايم شر مطابقته للترجمة ظاهرة وهشيم
بضم الهاء بن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف
والواسطي وسيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن ابي سيار
واسمه وردان ابو الحكم الواسطي ويزيد من الزيادة ابن صهيب الكوفي المعروف
بالفقير قال الكرماني الفقير ضد الغني قلت ليس كذلك وانما هو من فقار الظهر
لانه كان يشكو ظهره ... الحديث
...

عليه

عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله وتصديق كلماته بان يدخله الجنة
او يرجعه الي مسكنه الذي خرج منه مع اجر او غنيمة شر مطابقته للترجمة في قوله
او غنيمة واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس وقد تكرر ذكره والحديث
قد مضى في كتاب الايمان في باب الجهاد من الايمان فانه اخرجه هناك باتم منه
عن حرمي بن حفص عن عبد الواحد الي اخر قوله او يرجعه بفتح اليا لان رجع
يتعدي بنفسه قوله او غنيمة يعني لا يخلو عن احدهما مع جواز الاجتماع بينهما
بخلاف او التي في او يرجعه فانها يفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما صر حدثنا
محمد بن العلا ثنا ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبيا فقال لقومه لا يتبعني رجل
ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن بها ولا احد بني بيوتا ولم
يرفع سقوفها ولا احد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدني
من القرية صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا ما
مور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنايم فجات يعني النار
لتاكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجلين
او ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاوا براس مثل راس بقرة من الذهب
فوضعوها فجات النار فاكلتها ثم احل الله لنا الغنايم راي ضعفنا وعجزنا
فاحلها لنا شر مطابقته للترجمة في قوله ثم احل الله لنا الغنايم ومحمد بن العلا
ابو كريب الهمداني الكوفي وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي
والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح واخرجه مسلم في المغازي عن ابي
كريب ايضا عن ابن المبارك به ذكر معناه قوله غزا نبي من الانبيا قال ابن
اسحق هذا النبي هو يوشع بن نون ولم تحبس الشمس الا له ولنبينا عليه
السلام صبيحة الاسرا حين انتظروا العير التي اخبر عليه السلام بقدومها
عند شروق الشمس في ذلك اليوم واصل ذلك ان النبي عليه السلام لما توجه
من بيت المقدس بعد نزوله من الاسرا لقي عير بني فلان بضجنان ولما دخل
مكة اخبر بذلك وقال تصوب عيرهم من ثنية التنعيم البيضا يقدمها جمل ازرق
عليه غرارتان احدهما سودا والاخرى برما قال فابتدر القوم الثنية فوجدوا
مثل ما اخبر عليه السلام وعن السدي ان الشمس كادت ان تغرب قبل ان يقدم
ذلك العير فدعا الله عز وجل فحبسها حتى قدموا كما وصف لهم قال فلم تحبس
الشمس على احد الا عليه ذلك اليوم وعلى يوشع بن نون رواه البيهقي قلت
حبست ايضا في الخندق حين شغل عن صلاة العصر حتى غابت الشمس
فصلاها ذكره عياض في اكماله وقال الطحاوي رواته ثقات ووقع لموسى عليه
السلام تاخير طلوع الفجر وروى ابن اسحق في المبتدا من حديث يحيى بن عروة
عن ابيه ان الله عز وجل امر موسى عليه السلام بالمسير ببني اسرايل وامره ان يحمل
تابوت يوسف ولم يدل عليه حتى كاد الفجر يطلع وكان وعد بني اسرايل ان يسير بهم
اذا طلع الفجر فدعا ربه ان يوخر طلوعه حتى يفرغ من امر يوسف ففعل الله عز وجل
ذلك وبنحوه ذكره الضحاك في تفسيره الكبير وقد وقع ذلك ايضا للامام علي رضي الله عنه
اخرجه الحاكم عن اسما بنت عميس انه عليه السلام نام على فخذ علي رضي الله عنه

عنه حتى غابت الشمس فلما استيقظ قال علي رضي الله عنه يا رسول الله اني لم اصل العصر فقال عليه السلام اللهم ان عبدك عليا احتبس نفسه على نبيك فرد عليه شروقها قالت اسما فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الارض ثم قام علي فتوضا وصلى العصر وذلك بالصهباء وذكره الطحاوي في مشكل الاثار قال وكان احمد بن صالح يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم ان يتخلف عن حفظ حديث اسما لانه من اجل علامات النبوة قال وهو حديث متصل ورواته ثقات واعلال ابن الجوزي هذا الحديث لا يلتفت اليه وكذلك وقع لسليمان عليه السلام وروي عن ابن عباس انه قال سالت علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن هذه الاية اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب فقال ما بلغك في هذا يا ابن عباس فقلت له سمعت كعب الاحبار يقول ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الافراس والنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب ردوها علي يعني الافراس وكانت اربعة عشر فردوها عليه فامر بضرب سوقها واعناقها بالسيف فقتلها وان الله سلب ملكه اربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل بقتلها فقال علي رضي الله عنه كذب كعب لكن سليمان اشتغل بعرض الافراس ذات يوم لانه اراد جهاد عدو حتى توارت بالحجاب فقال بامر الله للملائكة الموكلين بالشمس ردوها علي يعني الشمس فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها وان انبيا الله لا يظلمون ولا يامرون بالظلم ولا يرضون بالظلم لانهم معصومون مطهرون قوله ملك بضع امراة بضم البا وهو النكاح اي ملك عقدة نكاحها وهو ايضا يقع على الجماع وعلى الفرج قوله وهو يريد الواو فيه للحال قوله ان يبني بها اي يدخل عليها وتزف اليه ويريد ان يبتني من الابتنا باب الافتعال قوله ولما يبن اي والحال انه لم يدخل عليها قوله او خلفات جمع خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وفتح الفا قال ابن فارس هي الناقة الحامل وقيل جمعها مخاض على غير قياس كما يقال لواحدة النسا امراة وقيل هي التي استكملت سنة بعد النتاج ثم حمل عليها فلقحت وقيل الخلفة التي توهم ان بها حملا ثم لم تلقح وقال الاصمعي فلا تزال خلفة حتى تبلغ عشرة اشهر وقال الجوهري الخلفة بكسر اللام المخاض من النوق الواحدة خلفة وفي المغيث يقال خلفت اذا حملت واخلفت اذا حالت ولم تحمل قوله قد دنى من القرية قيل هي اريحا وقال ابن اسحق لما مات موسى عليه السلام وانقضت الاربعين سنة بعث يوشع بن نون نبيا فاخبر بني اسرائيل انه نبي الله وان الله قد امره بقتال الجبارين فصدقوه وبايعوه فتوجه ببني اسرائيل الى اريحا ومعه تابوت الميثاق فاحاط بمدينة اريحا ستة اشهر فلما كان السابع نفخوا في القرون وضج الشعب ضجة واحدة فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخشي يوشع ان يعجزوا فقال اللهم اردد الشمس علي فقال لها انك في طاعة الله وانا في طاعة الله وهو يعني قوله انك مامورة وانا مامور يعني انك مامورة بالغروب وانا مامور بالصلاة او القتال قبل الغروب قوله فلم تطعمها اي

لم تطعم النار الغنايم وانما قال فلم تطعمها ولم يقل فلم ياكلها للمبالغة اذ معناه لم تذق طعمها كقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قوله ان فيكم غلولا وهو الخيانة في المغنم وكان من خصايص الانبيا المتقدمين ان يجمعوا الغنايم في موضع فتاتي نار من السما فتحرقها فان كان فيها غلول او ما لا يحل لم تاكلها وكذلك كانوا يفعلون في قرابينهم كان المتقبل تاكله النار وما لا يقبل يبقى على حاله ولا تاكله ففضل الله هذه الامة وجعلها خير امة اخرجت للناس واعطاهم ما لم يعط غيرهم واحل لهم الغنايم اشار اليه في الحديث بقوله راى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا رحمة من الله علينا وهو من خصايص النبي عليه السلام فان قلت ما الحكمة في اكل النار غنايمهم والتحليل لنا قلت جعل هذا في حقهم حتى لا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم عن الاخلاص واما تحليلها في حق هذه الامة فلكون الاخلاص غالبا عليهم فلم يحتج الى باعث اخر والله اعلم ص

باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ش

اي هذا باب في بيان كون الغنيمة لمن شهد اي حضر الوقعة اي صدمة العدو هذا قول عمر رضي الله عنه وعليه جماعة الفقها فان قلت قسم النبي عليه السلام لجعفر بن ابي طالب ولمن قدم في سفينته الى ابي موسى من غنايم خيبر لمن لم يشهدها قلت انما فعل ذلك لشدة احتياجهم في بدء الاسلام فانهم كانوا للانصار [illegible] شي من الخيل والمواشي لحاجتهم فضاقت بذلك احوال الانصار وكان المهاجرون في ذلك في شغل فلما فتح الله خيبر عوض الشارع المهاجرين ورد الى الانصار منايحهم وقال الطحاوي رحمه الله انه عليه السلام استطاب انفس اهل الغنيمة وقد روي ذلك عن ابي هريرة كما يجي عن قريب ص حدثنا صدقة اخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي عليه السلام خيبر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا قسمتها بين اهلها وصدقة بلفظ اخت الزكاة ابن الفضل ابو الفضل المروزي وهو من افراده وعبد الرحمن هو ابن مهدي البصري واسلم مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا خالد كان من سبي اليمن قوله لولا اخر المسلمين المعنى لو قسمت كل قرية على الفاتحين لما بقي شي لمن يجي بعدهم من المسلمين قال الكرماني هو حقهم لم لا يقسم عليهم فاجاب بانه يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفه على الكل كما فعل بارض العراق وغيرها قوله كما قسم النبي عليه السلام خيبر ولم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم منها طايفة وترك طايفة لم يقسمها والذي قسم منها هو الشق والنطاة وترك سايرهما للامام ان يفعل من ذلك ما راه صلاحا واحتج عمر رضي الله عنه في ترك قسمة الارض بقوله تعالى ما افا الله على رسوله الى قوله الذين جاوا من بعدهم الاية وقال عمر هذه الاية قد استوعبت الناس كلهم فلم يبق احد الا وله في هذا المال حق حتى الراعي بعدن وقال ابو عبيد والى هذه الاية ذهب علي ومعاذ رضي الله عنهما واشارا باقرار الارض لمن ياتي بعد وقد اختلف العلما في حكم الارض فقال ابو عبيد وجدنا الاثار عن رسول الله عليه السلام والخلفا بعده قد جاءت في افتتاح الارضين ثلاثة احكام ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم ملك وارض

عشر لا شي فيها غيره وارض فتحت صلحا على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه
لا يلزمهم اكثر منه وارض اخذت عنوة وهي التي اختلف فيها المسلمين فقال بعضهم
سبيلهم سبيل الغنيمة فتكون اربعة اخماسها حصصا بين الذين فتحوها خاصة
والخمس الباقي لمن سمي الله وقال ابن المنذر وهذا قول الشافعي وابي ثور
وبه اشار الزبير بن العوام على عمرو بن العاص حين افتتح مصر قال ابو
عبيدة وقال بعضهم بل حكمها والنظر فيها الى الامام ان راى ان يجعلها غنيمة
فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله عليه السلام فذلك له وان راى
ان يجعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر في السواد فذلك له
وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه والثوري فيما حكاه الطحاوي وقال مالك
يجتهد فيها الامام وقال في الغنيمة العمل في ارض العنوة على فعل عمر
رضي الله عنه ان لا يقسم وتقر بحالها وقد الح بلال واصحاب له على عمر في
قسم الارض بالشام فقال اللهم اكفنيهم فما اتى الحول وقد بقي منهم احد

صر باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره شر

اي هذا باب في بيان حال من قاتل لاجل حصول الغنيمة هل ينقص اجره وجوابه
انه ليس له اجر فضلا عن النقصان لان المجاهد الذي يجاهد في سبيل الله
هو الذي يجاهد لاعلاء كلمة الله صر حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة
عن عمرو قال سمعت ابا وائل قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال
اعرابي للنبي عليه السلام الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل
ليرى مكانه من في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله شر مطابقته للترجمة في قوله الرجل يقاتل للمغنم وغندر
بضم الغين وسكون النون لقب محمد بن جعفر وعمرو بفتح العين هو ابن
مرة وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس سليم بن حضار
الاشعري والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فانه اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عمرو الى اخره نحوه غير
ان هناك جاء رجل وهنا اعرابي قوله ليذكر على صيغة المجهول اي ليذكر بالشجاعة
عند الناس قوله ليرى على صيغة المجهول ايضا قوله مكانه اي مرتبته قوله
من في سبيل الله كلمة من للاستفهام صر باب قسمة الامام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره او يغيب عنه شر
اي هذا باب في بيان قسمة الامام ما يقدم عليه من هدايا المشركين بين اصحابه قوله
ويخبأ من خبأت الشيء اخبأه خبأ اذا اخفيته والخبء والخبي والخبيئة الشيء
المخبوء قوله لمن يحضره اي لاجل من يحضر مجلسه او يغيب عنه حاصل المعنى يقسم
ما يقدم عليه بين الحاضرين والغائبين بان يعطى شيئا للحاضرين ويخبأ شيئا
للغائبين صر حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي عليه السلام اهديت له اقبية من ديباج
مزورة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن
نوفل ومعه ابنه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال ادعه لي فسمع النبي
عليه السلام صوته فاخذ قباء فتلقاه به فاستقبله بازراره فقال يا ابا المسور خبأت
هذا لك يا ابا المسور وكان في خلقه شدة شر مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن

عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري وايوب هو السختياني وعبد الله بن ابي
مليكة بضم الميم التيمي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير وهو من التابعين وليست
له صحبة وحديثه من مراسيل التابعين وهذا الحديث قد مر في كتاب الشهادات
في باب شهادة الاعمى اخرجه عن زياد بن يحيى عن حاتم بن وردان عن ايوب
عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي
عليه السلام اقبية الحديث وهذا مسند لان المسور بكسر الميم واباه مخرمة
بفتح الميمين كليهما صحابي والاقبية جمع قباء والديباج الثياب المتخذة
من الابريسم وهو معرب وقد ذكر غير مرة قوله مزررة من زررت
القميص اذا اتخذت له ازرارا ويروى مزردة من الزرد وهو تداخل
حلق الدروع بعضها في بعض قوله فقال ادعه لي اي فقال مخرمة لابنه
المسور ادع النبي عليه السلام معناه عرفه اني حضرت فلما سمع النبي عليه السلام
صوته خرج فتلقاه به اي بذلك الواحد من الاقبية وفي الحديث الماضي
فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه فتلقاه به فاستقبله بازراره وانما
استقبله بازراره ليريه محاسنه كما مضى عنه في الحديث الماضي وانما فعل
هكذا ليرضيه لانه كان شرس الخلق واشار اليه في الحديث بقوله وكان
في خلقه شدة صر ورواه ابن علية عن ايوب وقال حاتم بن وردان ثنا
ايوب عن ابن ابي مليكة عن المسور قدمت على النبي عليه السلام اقبية شر
اي روى الحديث المذكور اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
الياء اخر الحروف وهو اسمعيل بن ابراهيم الاسدي البصري وعلية امه وقد
ذكر غير مرة وايوب هو السختياني واسند البخاري رواية ايوب في باب
شهادة الاعمى حيث قال حدثنا زياد بن يحيى ثنا حاتم بن وردان ثنا
ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة الحديث صر تابعه الليث
عن ابن ابي مليكة شر اي تابع ايوب الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي مليكة
وقد اسند البخاري هذه المتابعة في كتاب الهبة في باب كيف يقبض المتاع
وقال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة الحديث
صر باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى من ذلك في نوائبه شر
اي هذا باب في بيان كيفية قسمة النبي عليه السلام قريظة بضم القاف والنضير بفتح
النون وهما قبيلتان من اليهود ولم يبين كيفية القسمة وهي الترجمة طلبا
للاختصار وفي بقية الحديث ما يدل عليها او يجعل قوله وما اعطى من ذلك
في نوائبه كالعطف التفسيري كقوله كيف قسم واصل ذلك ان الانصار كانوا
يجعلون لرسول الله عليه السلام من عقارهم نخلات ليتصرف في نوائبه
وهي المهمات الحادثة ولذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الانصار اموالهم
فلما وسع الله الفتوح عليه عليه السلام نخلاتهم صر حدثنا عبد الله بن ابي
الاسود ثنا معتمر عن ابيه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان
الرجل يجعل للنبي عليه السلام النخلات حتى افتتح قريظة والنضير وكان
بعد ذلك يرد عليهم شر مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعبد الله بن
ابي الاسود واسمه ابو بكر بن اخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ وهو من افراده

ومعتمر على وزن اسم الفاعل من الاعتمار بن سليمان بن طرخان التيمي والحديث
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الله بن ابي الاسود وفيه حدثني خليفة
واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى
قوله كان الرجل اي من الانصار قوله حين افتتح اي حين افتتح حصنا كان
لقريظة وحين اجلى بني النضير لان الافتتاح لا يتصدق على القبيلتين فان
قلت بنوا النضير اجلاهم رسول الله عليه السلام من المدينة فما معنى الفتح
فيه قلت هو من باب علفتها تبنا وماء باردا بان المراد القدر المشترك بين
التعليف والسقي وهو الاعطا مثلا او ثم اضمار واجلا بني النضير او الاجلا
مجاز عن الفتح وهذا الذي كانوا يجعلونه للنبي عليه السلام كان من باب
الهدية لا من باب الصدقة لانها محرمة عليه وعلى اله اما المهاجرون
فكانوا قد نزل كل واحد منهم على رجل من الانصار فواساه وقاسمه فكانوا
كذلك الى ان فتح الله الفتوح على رسوله فرد عليهم ثمارهم فاول ذلك
النضير كانت مما افاء الله عليه مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وانجلى عنها
اهلها بالرعب فكانت خالصة لرسول الله عليه السلام دون ساير الناس
وانزل الله فيهم ما افاء الله على رسوله الاية فحبس منها رسول الله
عليه السلام لنوايبه وما يعروه وقسم اكثرها في المهاجرين خاصة دون
الانصار وذلك ان رسول الله عليه السلام قال للانصار ان شيتم قسمت
اموال بني النضير بينكم وبينهم واقمتم على مواساتكم وان شيتم اعطيتها
المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم قالوا بل تقطيهم
دوننا ونقيم على مواساتهم واعطى رسول الله عليه السلام المهاجرين
دونهم فاستغنى القوم جميعا واستغنى المهاجرون بما اخذوا واستغنى
واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم ص

باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر ش

اي هذا باب في بيان بركة الغازي الى اخره البركة بالباء الموحدة ماخوذ في
الاصل من بركة البعير اذا اناخ في موضع فلزمه ويطلق ايضا على الزيادة
وفي ديوان الادب البركة الزيادة والنمو وتبركت به اي تيمنت وقيل صحفها
بعضهم فقال تركة الغازي بالتاء المثناة من فوق قال عياض وهو وان
كان متجها باعتبار ان في القصة ذكر ما خلفه الزبير رضي الله عنه لكن
قوله حيا وميتا مع النبي عليه السلام وولاة الامر يدل على ان الصواب
ما وقع عند الجمهور بالباء الموحدة وقيل هذا ينبغي ان يكون من باب
القلب لان الذي ينبغي ان يقال باب بركة مال الغازي قلت لا حاجة الى هذا
لان المعنى باب البركة الحاصلة للغازي في ماله قوله حيا نصب على الحال
اي في حال كونه حيا وقوله وميتا عطف عليه اي وفي حال موته قوله
مع النبي عليه السلام يتعلق بقوله الغازي والولاة بالنصب جمع والي ص
حدثنا اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة احدثكم هشام بن عروة عن
ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت
الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم واني لا اراني ساقتل

اليوم مظلوما وان من اكبر همي لديني افترى يبقي ديننا من مالنا شيا فقال
يا بني بع مالنا فاقض ديني واوصى بالثلث وثلثه لبنيه يعني بني عبد الله
ابن الزبير يقول ثلث الثلث فان فضل من مالنا فضل بعد قضا الدين شي
فثلثه لولدك قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير
خبيب وعباد وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات قال عبد الله فجعل يوصيني بدينه
ويقول يا بني ان عجزت عنه في شي فاستعن عليه مولاي قال فوالله ما دريت
ما اراد حتى قلت يا ابت من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة
من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير رضي الله
عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين منها الغابة واحدى عشرة دارا بالمدينة
ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال وانما كان دينه الذي عليه
ان الرجل كان ياتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا ولكنه سلف فاني اخشى
عليه الضيعة وما ولي امارة قط ولا جباية خراج ولا شيا الا ان يكون في غزوة
مع النبي عليه السلام او مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قال عبد الله
ابن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته الفي الف ومايتي الف قال
فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا ابن اخي كم على اخي من الدين فكتمه
فقال مائة الف فقال حكيم والله ما ارى اموالكم تسع لهذه فقال عبد الله افرايتك
ان كانت الفي الف ومايتي الف قال ما اراكم تطيقون هذا فان عجزتم عن شي
منه فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف فباعها
عبد الله بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا
بالغابة فاتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال
لعبد الله ان شيتم تركتها لكم قال عبد الله لا قال فان شيتم جعلتموها فيما تؤخرون
ان اخرتم فقال عبد الله لا قال قال فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله لك من
ههنا الى ههنا قال فباع منها فقضى دينه فاوفاه وبقي منها اربعة اسهم
ونصف فقدم على معوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر وابن زمعة
فقال له معوية كم قومت الغابة قال كل سهم مائة الف قال كم بقي قال اربعة اسهم
ونصف قال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف قال عمرو بن عثمان
قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف
فقال معاوية كم بقي قال سهم ونصف قال اخذته بخمسين ومائة الف قال
وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف فلما فرغ ابن
الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله
لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير
دين فلياتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى اربع
سنين قسم بينهم فكان للزبير اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب كل امراة
الف الف ومايتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومايتا الف ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله وما ولي امارة الى قوله وعثمان رضي الله عنه وذلك
ان البركة التي كانت في مال الزبير من كونه غازيا مع النبي عليه السلام ومع
ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكون البركة في حياته وبعد موته

تظهر عند التامل في قصته **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اسحق بن ابراهيم بن مخلد يعرف بابن راهويه الحنظلي المروزي الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الرابع عروة بن الزبير الخامس عبد الله ابن الزبير السادس الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة وحواري رسول الله عليه السلام وابن عمته صفية بنت عبد المطلب شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام وهاجر الهجرتين واسلم وهو ابن ست عشرة سنة وهو اول من سل سيفا في سبيل الله وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع مع الاستفهام وهو قوله احدثكم هشام وفيه رواية الابن عن الاب ورواية الاخ عن الاخ لان عروة وعبد الله اخوان ابنا الزبير بن العوام ذكر هذا الحديث هذا من افراد البخاري وذكره اصحاب الاطراف في مسند الزبير والاشبه ان يكون من مسند ابنه عبد الله وكله موقوف غير قوله وما ولي امارة ولا جباية خراج ولا شيئا الا ان يكون في غزوة مع النبي عليه السلام فهذا المقدار في حكم المرفوع ورواه الاسماعيلي عن جويرية ثنا ابو اسامة ثنا هشام عن ابيه عن عبد الله وروى الترمذي من حديث عروة قال اوصى الزبير الى ابنه عبد الله صبحة الجمل فقال ما مني عضو الا وقد جرح مع رسول الله عليه السلام حتى انتهى ذلك الى فرجه ورواه ابن سعد في طبقاته في قتل الزبير ووصيته بدينه وثلث ماله عن ابي اسامة حماد بن اسامة نحو حديث البخاري وطوله غير انه خالفه في موضع واحد وهو قوله اصاب كل امراة من نسايه الف الف ومائة الف لان في البخاري مايتا الف وعلى هاتين الروايتين لا يصح خمسين الف الف ومايتي الف على دينه ووصيته وورثته وانما يصح تسميتها ان لو كان لكل امراة الف الف فيكون الثمن اربعة الاف الف فتصح قسمة الورثة من اثنين وثلاثين الف الف ثم يضاف اليها الدين الفا الف ومايتا الف ومنها تصح ورواية ابن سعد تصح من خمسة وخمسين الف الف ورواية البخاري تصح من تسعة وعشرين الف الف ومايتي الف فهذه تركته عند موته لا ما زاد عليها بعد موته من غلة الارضين والدور في مدة اربع سنين قبل قسمة التركة ويدل عليه ما رواه الواقدي عن ابي بكر بن شبرة عن هشام عن ابيه قال كان قيمة ما ترك الزبير احدا وخمسين او اثنين وخمسين الف الف وذكر الزبير بن بكار عن عبد الله بن مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير ارسل اليها بثمانين الف درهم وقبضتها وصالحت عليها قال الدمياطي وبين قول الزبير بن بكار هذا وقول غيره بون بعيد والعجب من الزبير مع سعة علمه فيه وتنقيره عنه كيف خفي عليه وما تصدى لتحرير ذلك كما ينبغي **ذكر بيان قصة وقعة الجمل** ملخصة مختصرة كانت وقعة الجمل عام ستة وثلاثين من الهجرة وكان قتل عثمان بن عفان سنة خمس وثلاثين وكانت عايشة بمكة وكذلك امهات المومنين قد خرجن الى الحج في سنة خمس وثلاثين فرارا عن الفتنة ولما بلغ اهل مكة ان عثمان قد قتل اقمن بمكة لما بويع علي رضي الله عنه كان افضل الناس عنده بحكم الحال لا عن اختيار علي لذلك روس اوليك الذين قتلوا عثمان رضي عنه وفر جماعة من بني

ابية وغيرهم الى مكة وخرج طلحة والزبير في الاعتمار وتبعهم خلق كثير وجمع عظيم وقدم الى مكة ايضا في هذه الايام يعلى بن امية ومعه ستماية الف الف درهم وستماية بعير فاناخ بالابطح وقيل كان معه ستماية الف دينار وقدم ابن عامر من البصرة باكثر من ذلك فاجتمع بنو امية بالابطح وقامت عايشة في الناس تحضهم على القيام بطلب دم عثمان وطاوعوها في ذلك وخرجوا وتوجهوا الى البصرة وكانت عايشة تحمل في هودج على جمل اسمه عسكر اشتراه يعلى بن امية من رجل من عرينة بماية دينار وكان هذا هو الذي يدلهم على الطريق وكانوا لا يمرون على ما ولا واد الا سالوه عنه حتى وصلوا الى موضع يسمى حوءب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الهمزة وفي اخره با موحدة وهو ما قريب من البصرة فنبحت كلابه فقالوا اي ما هذا قال الدليل هذا ما الحوءب فحين سمعت عايشة بذلك صرخت باعلى صوتها وضربت عضد بعيرها فاناخته فقالت انا والله صاحبة الحوءب ردوني ردوني تقول ذلك فاناخوا حولها وهم على ذلك وهي تابى حتى اذا كانت الساعة التي اناخت فيها من الغد جاها عبد الله بن الزبير فقال النجا النجا فقد ادرككم علي بن ابي طالب فعند ذلك رحلوا واما حديث الحوءب فاخرجه احمد في مسنده عن عايشة قالت ان رسول الله عليه السلام قال لي ذات يوم كيف باحديكن اذا نبحتها كلاب الحوءب فعرفت الحال عند ذلك فارادت الرجوع واما علي رضي الله عنه فانه خرج في اخر شهر ربيع الاخر من سنة ست وثلاثين من المدينة في تسعماية مقاتل وقيل لما بلغ عليا مسير عايشة وطلحة والزبير الى البصرة سار نحوهم في اربعة الاف من اهل المدينة فيهم اربعماية ممن بايعوا تحت الشجرة وثمانماية من الانصار ورايته مع محمد ابن الحنفية وعلى ميمنته الحسن بن علي وعلى ميسرته الحسين بن علي وعلى الخيل عمار بن يسار وعلى الرجالة محمد بن ابي بكر الصديق وعلى مقدمته عبد الله بن عباس ثم اجتمعوا كلهم عند قصر عبيد الله بن زياد ونزل الناس في ناحيته وقد اجتمع مع علي رضي الله عنه عشرون الفا والتفت على عايشة رضي الله عنها ومن معها نحو من ثلاثين الف وقامت الحرب على ساقها فتصافوا وتنصاولوا وكان من جملة من تبارز الزبير وعمار فجعل عمار نحوه بالرمح والزبير كاف عنه لقول رسول الله عليه السلام تقتلك الفية الباغية وقتل ناس كثير ورجع الزبير عن القتال وقتل الواقدي كان زمام الجمل بيد كعب بن مسور وما كان ياخذ زمام الجمل الا من هو معروف بالشجاعة ما اخذه احد الا قتل وحمل عليه عدي بن حاتم ولم يبق الا عقره ففقيت عين عدي واجتمع بنو اضبة عند الجمل وقاتلوا دونه قتالا لم يسمع مثله فقطعت عنده الف يد وقتل عليه الف رجل منهم وقال ابن الزبير جرحت على زمام الجمل سبعة وثلاثين جراحة وما احد اخذ براسه الا قتل اخذه عبد الرحمن بن عتاب فقتل ثم اخذه الاسود بن البختري فقتل وعد جماعة وغلب ابن الزبير من الجراحات فالقى نفسه بين القتلى ثم وصلت النبال الى هودج ام المومنين جعلت تنادي الله الله يا بني اذكروا يوم الحساب ورفعت يديها تدعو على اوليك القوم من قتلة عثمان فضج الناس

معها بالدعا واوليك النفر لا يقلعون عن رشق هودجها بالنبال حتى بقي مثل القنفذ
فجعلت الحرب تاخذ وفتارة لاهل البصرة وتارة لاهل الكوفة وقتل خلق كثير
ولم ير وقعة اكثر من قطع الايدي والارجل فيها من هذه الوقعة ثم حملت
عليه السبابيه والاشتر يقدمها وحمل بجير بن دلجه الضبي الكوفي وقطع بطان
وعقره وقطع ثلاث قوايم من قوايمه فبرك ووقع الهودج على الارض ووقف
عليها علي رضي الله وقال السلام عليك يا اماه فقالت وعليك السلام يا بني فقال
يغفر الله لك فقالت ولك وانهزم من كان حولها من الناس وامر علي رضي
الله عنه ان يحملوا الهودج من بين القتلى وامر محمد بن ابي بكر وعمار بن
يسار ان يضربا عليه قبة ولما كان اخر الليل خرج محمد بعايشة فادخلها
البصرة وانزلها في دار عبد الله بن خلف الخزاعي وبكت عايشة بكا شديدًا
وقالت وددت اني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة وجا وجوه الناس
من الامرا والاعيان يسلمون عليها ثم ان عليا رضي الله عنه اقام بظاهر الكوفة
ثلاثة ايام وصلى على القتلى من الفريقين وقال ابن الكلبي قتل من اصحاب
عايشة ثمانية الاف وقيل ثلاثة عشر الفا ومن اصحاب علي الف وقيل قتل من
اهل البصرة عشرة الاف ومن اهل الكوفة خمسة عشر الف وكان في القتلى طلحة
ابن عبيد الله احد العشرة المبشرين بالجنة ثم دخل علي البصرة يوم الاثنين ثم
جهز عايشة احسن الجهاز مثل شي ينبغي لها من مركب وزاد ومتاع واخرج
معها كل من نجا من الوقعة ممن خرج معها واختار لها اربعين امراة من نسا اهل
البصرة المعروفات ووقف علي معها حتى ودعها وكان خروجها يوم السبت
غرة رجب سنة ست وثلاثين وشيعها على اميالا وسرح بنيه معها يوما وقال
الواقدي امر علي الناس اللاتي خرجن مع عايشة بلبس العمايم وتقليد السيف
ثم قال لهن لا تعلمنها انكن نسوة وتلثمن مثل الرجال وكن حولها
من بعيد ولا تقربنها وسارت عايشة على تلك الحالة حتى دخلت مكة وقامت
حتى حجت واجتمع اليها نسا اهل مكة يبكين وهي تبكي وسيلت عن مسيرها فقالت
لقد اعطى علي فاكثر وبعث معي رجالا او بلغ النسا فاتينها وكشفن عن وجوههن
وعرفنها الحال فسجدت وقالت والله ما يزداد ابن ابي طالب الا كرمًا

ذكر مقتل الزبير

وبيان سيرته لما انفصل الزبير رضي الله عنه من عسكر
عايشة كما ذكرنا تبعه عمرو بن جرموز وفضالة بن حابس من غزاة بني تميم
وادركوه وتعاونوا عليه فقتلوه ويقال بل ادركه عمرو بن جرموز فقال
له ان لي اليك حاجة فقال ادن فقال مولى الزبير واسمه عطيه ان معه سلاحًا
فقال وان كان فتقدم اليه فجعل يحدثه وكان وقت الصلاة فقال له الزبير
الصلاة فقال الصلاة فتقدم الزبير ليصلي بهما فطعنه عمرو بن جرموز
فقتله ويقال بل ادركه عمرو بوادي السباع وهو نايم في القايلة فهجم عليه
فقتله وهذا القول هو الاشهر واخذ راسه وذهب به الى علي فقيل لعلي هذا
اتاك براس فقال بشروا قاتل الزبير بالنار فقال عمرو

٥ اتيت عليا براس الزبير ٥ وقد كنت احسبها زلفة ٥
٥ فبشر بالنار قبل العيان ٥ فبيس البشارة والتحفة ٥

٥ وسيان عندي قتل الزبير ٥ وضرطة عنز بذي الجحفة ٥

واما سيرته فقد ذكرنا عن قريب انه احد العشرة المبشرة بالجنة وانه شهد
جميع مشاهد النبي عليه السلام وكان عليه يوم بدر ملاة صفرا فنزلت الملايكة
على سيماه وثبت مع النبي عليه السلام يوم احد وبايعه على الموت وقال مصعب بن
الزبير قاتل ابي مع رسول الله عليه السلام وعمره اثني عشر سنة وقال الزبير بن
بكار باسناده عن الاوزاعي قال كان للزبير الف مملوك يودون الضريبة
لا يدخل بيت ماله منها درهم يتصدق بها وقال الزبير بن بكار باسناده
عن جويرية قالت باع الزبير دارا بستماية الف فقيل له غبنت فقال الا والله
لتعلمن انني لم اغبن هي في سبيل الله وروي عن هشام بن عروة فقال
اوصى الى الزبير جماعة من الصحابة منهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف
وابن مسعود والمقداد وكان يحفظ عليهم اموالهم وينفق على اولادهم من
ماله وكان الزبير رجلا ليس بالقصير ولا بالطويل الى الخفة ما هو في اللحم
ولحيته خفيفة اسمر اللون اشعر وحكى الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن هشام بن عروة عن ابيه قال ربما اخذت بالشعر على منكبي الزبير وانا
غلام فاتعلق به على ظهره وحكى ابو اليقظان عن هشام بن عروة قال كان جدي
الزبير اذا ركب تخط الارض رجلاه ولا يعدو سنه واختلفوا في سنه حكى
ابن سعد عن الواقدي باسناده الى عروة بن الزبير قال قتل ابي يوم
الجمل وقد زاد على الستين باربع سنين وحكى ابن الجوزي في الصفوة ثلاثة
اقوال احدها انه قتل وهو ابن بضع وخمسين سنة والثاني ابن ستين سنة
والثالث ابن خمس وستين ذكرها في الحديث وقوله قلت لابي اسامة احدثكم
هشام بن عروة لم يذكر جواب الاستفهام وقد ذكره في مسند اسحق بن راهويه
بهذا الاسناد وقال في اخره نعم قوله يوم الجمل يعني يوم وقعة كانت بين
علي وعايشة رضي الله عنهما وهي في هودج على جمل كما ذكرناه وكانت الوقعة
على باب البصرة في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وانما اضيفت الوقعة
الى الجمل لكون عايشة عليه وهذا الحرب وقعت بين المسلمين قوله لا يقتل
اليوم الا ظالم او مظلوم قال ابن بطال معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند
نفسه لان كلا الفريقين يتاول انه على الصواب وقال ابن التين معناه
انهم اما صحابي متاول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم
وقال الكرماني المراد بالظالم اهل الاسلام هذا لفظ الكرماني في شرحه وقال
بعضهم قال الكرماني ان قيل جميع الحروب كذلك فالجواب انها اول حرب
وقعت بين المسلمين ثم قال قلت ويحتمل ان يكون او للشك من الراوي وان
اما قال لا يقتل اليوم الا ظالم بمعنى انه ظن ان الله يعجل للظالم منهم العقوبة
او لا يقتل اليوم الا مظلوم بمعنى انه ظن ان يعجل له الشهادة وظن على التقديرين
انه يقتل مظلومًا اما لاعتقاده انه كان مصيبا واما لانه كان سمع من النبي
عليه السلام ما سمع علي رضي الله عنه وهو قوله لما جاه قاتل الزبير بشر قاتل
ابن صفية بالنار ورفعه الى النبي عليه السلام كما رواه احمد وغيره من طريق
زر بن حبيش عن علي باسناد صحيح انتهى قلت الاصل ان لا يكون للشك وبالاحتمال لا يثبت

ذلك وكلمة او على معناه للتقسيم ههنا لان المقتول يومئذ لم يكن الا من احد القسمين
على ما ذكر ابن بطال وايضا انما اراد الزبير بقوله هذا ان تقاتل الصحابة ليس
كتقاتل اهل البغي والعصبية لان القاتل والمقتول منهم ظالم لقوله عليه السلام
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار لانه لا تاويل لواحد
منهم يعذر به عند الله ولا شبهة له من الحق يتعلق بها فليس احد منهم مظلوما
بل كلهم ظالم وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم
خرجوا مع عايشة لطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم ولم يخرجوا لقتال
علي لانه لا خلاف بين الامة ان عليا كان احق بالامامة من جميع اهل زمانه
وكان قتلة عثمان لجاوا الى علي رضي الله عنه فراى علي انه لا ينبغي اسلامهم
للقتل على هذا الوجه حتى يسكن حال الامة ويجري الاشيا على وجوهها
حتى ينفذ الامور على ما اوجب الله عليه فهذا وجه منع علي رضي الله عنه
المطلوبين بدم عثمان فكان ما قدر الله مما جرى به العلم في الامور التي و
قعت وقال الزبير لابنه ما قال لما راى من شدة الامر وانهم لا ينفصلون
الا عن تقاتل فقال لا اراني الا سا قتل مظلوما لانه لم ينو على قتال ولا عزم
عليه ولما التقى الجمعان فر فتبعه ابن جرموز فقتله في طريقه كما ذكرنا قوله
واني لا اراني بضم الهمزة اي لا اظن ويجوز بفتح الهمزة يعني لا اعتقد
وقد حقق ظنه فقتل مظلوما قوله لديني اللام فيه مفتوحة للتاكيد وهو
خبر ان ومعناه ليس على تبعه سوى ديني قوله افترى على صيغة المجهول
بهمزة الاستفهام اي افتظن قوله يبقي بضم اليا من الابقا وقوله ديننا
بالرفع فاعله وشيا بالنصب مفعوله قوله واوصى بالثلث اي ثلث ماله مطلقا
لمن شا ولما شا قوله وثلثه لبنيه اي وثلث الثلث لبني عبد الله خاصة وقد
فسره بقوله يعني بني عبد الله بن الزبير وهم حفدة الزبير قوله فان
فضل من مالنا فضل بعد قضا الدين شي فثلثه لولدك قال المهلب معناه
ثلث ذلك الفضل الذي اوصى به من الثلث لبنيه وحكى الدمياطي عن بعض
العلما ان قوله فثلثه بتشديد اللام على صيغة الامر من التثليث يعني
ثلث ذلك الفضل الذي اوصى به للمساكين من الثلث لبنيه قال بعضهم هذا اقرب
يعني من كلام المهلب وقال الدمياطي فيه نظر يعني فيما حكاه عن بعض العلما
قوله قال هشام هو ابن عروة بن الزبير قوله قد وازى بالزاي المعجمة
اي ساوى اي حاذاهم في السن وانكر الجوهري استعماله هنا بالواو فقال
يقال آزيته اي حاذيته ولا يقال وازيته والذي جا هنا حجة عليه قوله خبيب
بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره با اخرى
روي مرفوعا على انه بدل او بيان لقوله لبعض في قوله وكان بعض
ولد عبد الله وروي مجرورا باعتبار الولد وقال بعضهم يجوز جره على انه
بيان لبعض قلت هذا غلط لان لفظ بعض في موضعين احدهما وهو الاول
مرفوع لانه اسم كان والاخر منصوب لانه مفعول قوله وازى قوله وعباد بفتح
العين وتشديد البا الموحدة قوله وله يومئذ قال الكرماني اي لعبد الله يوم وصية الزبير
تسعة بنين احدهم خبيب وعباد قلت ليس كذلك بل معنى قوله وله اي للزبير تسعة

بنين وتسع بنات وقوله لم يكن لعبد الله يومئذ الا خبيب وعباد وهاشم وثابت واما
ساير ولده فولدوا بعد ذلك واما التسعة بنين فهم عبد الله وعروة والمنذر امهم اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنه وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب
وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت بشر وساير
ولد الزبير غير هولاء ماتوا قبله واما التسع الاناث فهن خديجة الكبرى وام
الحسن وعايشة امهن اسما بنت ابي بكر وحبيبة وسودة وهند امهن
ام خالد ورملة امها الرباب وحفصة امها زينب وزينب امها ام كلثوم بنت
عقبة قوله منها الغابة بالغين المعجمة وتخفيف البا الموحدة قال الكرماني
الغابة اسم موضع بالحجاز قلت هذا ليس بتفسير واضح وتفسيرها ارض
عظيمة مشهورة من عوالي المدينة وقال ياقوت الغابة موضع بينه وبين المدينة
اربعة اميال من ناحية الشام والغابة ايضا قرية بالبحرين وقال في كتاب الامكنة
والجبال للزمخشري الغابة بريد من المدينة طريق الشام وقال البكري الغابتان
غابتان العليا والسفلى وقال الرشاطي الغابة موضع عند المدينة والغابة ايضا
في اخر الطريق من البصرة الى اليمامة وفي المطالع الغابة مال من اموال عوالي
المدينة وفي تركة الزبير كان اشتراها بسبعين ومائة الف وبيعت في تركته
بالف الف وستمائة الف وقد صحفه بعض الناس فقال الغاية يعني بالياء
اخر الحروف وذلك غلط فاحش والغابة في اللغة الشجر الملتف والاجم من
الشجر وشبهها قوله فيقول الزبير لا اي لا يكون وديعة ولكنه دين وهو
معنى قوله سلف وكان غرضه بذلك انه كان يخشى على المال ان يضيع فيظن به التقصير
في حفظه فراى ان يجعله مضمونا وليكون اوثق لصاحب المال وابقى لمروته
وقال ابن بطال وليطيب ربح ذلك المال قوله وما ولي امارة قط بكسر الهمزة قوله
ولا جباية خراج اي ولا ولي ايضا جباية خراج ولا شيا اي ولا ولي شيا مما يتعلق
من الامور التي فيها تحصيل المال الا انه كثرة ماله ليس من هذه الجهات التي يظن
فيها السوء باصحابها وانما كان كسبه من الغنايم مع النبي عليه السلام ثم مع ابي بكر
ثم مع عمر رضي الله عنهم ثم مع عثمان فبارك الله له في ماله لطيب اصله وربح
ارباحه بلغت الوف الوف قوله قال عبد الله بن الزبير هو متصل بالاسناد
المذكور قوله فحسبت بفتح السين من حسبت الشي احسبه بالضم حسابا
وحسابة وحسبا وحسبانا بالضم اي عددته واما حسبته بالكسر احسبه
بالفتح محسبة بفتح السين ومحسبة بكسرها وحسبانا بكسر الحا اي ظننته
قوله فلقي حكيم بن حزام الرفع على انه فاعل لقي وعبد الله بن الزبير
بالنصب مفعوله قوله يا ابن اخي انما جعل الزبير اخاه باعتبار اخوة
الدين قال الكرماني او باعتبار قرابة بينهما لان الزبير بن العوام بن خويلد
ابن عم حكيم قلت حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي بن خويلد
ابن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي يكنى ابا خالد وهو ابن
اخي خديجة بنت خويلد زوج النبي عليه السلام وهو من مسلمة الفتح وعاش
في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين وتوفي بالمدينة في خلافة معوية
سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة والزبير بن عوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى

ابن قصي القرشي الاسدي فعلى هذا فالعوام يكون اخا حزام فيكون الزبير ابن عم حكيم قوله
فكتمه يعني كتم اصل الدين فقال مائة الف والاصل الفا الف ومائتا الف قال الكرماني
ما كذب اذ لم ينف الزائد على المائة ومفهوم العدد لا اعتبار له وفي التوضيح هذا
ليس بكذب لانه صدق في البعض وكتم بعضا وللانسان اذا سئل عن خبر ان
يخبر عنه بما شاء وله ان لا يخبر بشي منه اصلا وقال ابن بطال انما قال مائة
الف وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدانه فيظن به عدم الجزم ويعبر الله
عدم الوفا بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج اليه فلما استعظم حكيم امر مائة الف
احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع ويعرفه انه قادر على وفائه قوله تسع لهذه
اي تكفي لو فا مائة الف قوله فقال له عبد الله اي فقال لحكيم عبد الله بن الزبير
افرايتك   باص   قوله فليوا فينا اي فليأتنا يقال وافى فلان اذا اتى
قوله عبد الله بن جعفر اي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بحر الجود والكرم قوله
لعبد الله اي فقال عبد الله بن جعفر لعبد الله بن الزبير قوله قال عبد الله لا اي
قال عبد الله بن الزبير لعبد الله بن جعفر لا تترك دينك فانه يترك به وفا قوله
قال قال اي قال عبد الله بن الزبير مال عبد الله بن جعفر قوله فقدم على
معوية اي فقدم عبد الله بن الزبير على معوية بن ابي سفين وهو في
دمشق وقال بعضهم فقدم على معوية وهو اي في خلافته وهذا فيه نظر
لانه ذكر انه اخر القسمة اربع سنين استبرا للدين كما سياتي فيكون اخر الاربع في سنة
اربعين وذلك قبل ان يجتمع الناس على معوية انتهى قلت النظر انما يتوجه بقوله
اي في خلافته فلا يحتاج الى هذا لانه قيد مطلق بغير وجه على انه يجوز ان
يكون قدومه عليه قبل اجتماع كل الناس عليه قوله عمرو بن عثمان بفتح العين
في عمرو وهو عمرو بن عثمان بن عفان والمنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار
وهو ابن الزبير بن العوام اخو عبد الله بن الزبير قوله وابن زمعة
وهو عبد الله بن زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقيل بسكون
الميم وهو عبد الله بن زمعة بن قيس بن عبد شمس وهو اخو سودة
زوج النبي عليه السلام لابيها قوله كل سهم مائة الف بنصب المائة بنزع الخافض
اي قومت الغابة وجا كل سهم بمائة الف قوله قال لا اي لا اقسم والله وقوله
لا اقسم بعد ذلك تفسير لما قبله وليس فيه منع المستحق من حقه وهو القسمة والتصرف
في نصيبه لانه كان وصيا ولعله ظن بقا الدين فالقسمة لا يكون الا بعد وفا الدين
جميعه بالموسم اي موسم الحج وسمي به لانه معلم يجتمع الناس اليه والوسمة العلامة
قوله اربع سنين فايدة تخصيص المناداة باربع سنين هي ان الغالب ان التي بين
مكة واقطار الارض يقطع بسنتين فاراد ان تصل الاخبار الى الاقطار ثم تعود اليه
او لان الاربع هي الغاية في الاحاد بحسب ما يمكن ان يتركب منه العشرات لانه
يتضمن واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهي عشرة قوله اربع نسوة اي مات عنهن
وهن ام خالد والرباب وزينب وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد
العشرة المبشرة بالجنة واما اسماء ام كلثوم فكان قد طلقهما قوله ورفع الثلث
اي الذي اوصى به قوله فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف الف قد مر
في اول الحديث الكلام فيه ولكن الكرماني ذكر هنا ما يرفع الخباط في الحساب فقال فان قلت اذا كان

اثمن اربعة الاف الف وثمان مائة الف فالجميع ثمانية وثلاثون الف الف واربعمائة الف
وان اضفت اليه الثلث وهو خمسون الف الف وتسعة الاف الف وثمان مائة الف
فعلى التقادير الحساب غير صحيح قلت لعل الجميع كان قبل وفاته هذا المقدار فزاد
من غلات امواله في هذه الاربع سنين الى ستين الف الف الى مائتي الف فيصح منه
اخراج الدين والثلث ويبقى المبلغ الذي منها لكل امراة منه الف الف ومائتا الف
ذكر ما يستفاد منه فيه الوصية عند الحرب لانه سبب مخوف كركوب البحر واختلف لو تصدق
حينئذ او حرر هل يكون من الثلث او من راس المال وفيه ان للوصي تاخير
قسمة الميراث حتى يوفي ديون الميت وينفذ وصاياه ان كان له ثلث وتوخر القسمة
بحسب ما يودي اليه اجتهاده وذلك اذا وقع العلم بوفا الدين وصمم الورثة
على القسمة اجيب اليها فلا يتربص الى امر موهم فاذا ثبت بعد ذلك شي يوخذ
منهم وفيه جواز الوصية للاحفاد اذا كان من يحجبهم وفيه جواز شرا الوارث
من التركة وكذلك شرا الوصي اذا كان بالقيمة وفيه ان الهبة لا تملك الا بالقبض
وفيه بيان جود عبد الله بن جعفر فلذلك سمي بحر الكرم وفيه اطلاق اللفظ
المشترك لمن يظن به معرفة المراد والاستفهام لمن لم يتبين له لان الزبير قال
لابنه استعن عليه بمولاي ولفظ المولى يشترك بين معان كثيرة فظن عبد الله
انه يريد بعض عتقايه فاستفهم فعرف مراده وفيه منزلة الزبير عند نفسه
وانه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والاقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة
به وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبوله ما ساله حكيم بن حزام
من المعاونة وفيه كرم حكيم ايضا وسماحة نفسه وفيه ان الدين انما يكره لمن لا
وفا له او لمن يصرفه الى غير وجهه وفيه الندا في دين من يعرف بالدين
وفيه الندا في الموسم لانها مجمع الناس وفيه طاعة بني الزبير لاخيهم في تاخير
القسمة لاجل الدين المتوهم وفيه ما كان عليه الصحابة من اتخاذ النسا وفيه
ان اجل المفقود والغايب اربع سنين وبه احتج مالك وفيه نظر لا يخفى صـ

باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام هل يسهم له شي شـ

اي هذا باب يذكر فيه اذا بعث الامام الى اخره قوله بالمقام اي بالاقامة قوله هل
يسهم له اي من الغنيمة او لا يسهم وجواب اذا فهم من حديث الباب وفيه خلاف
مضى ذكره في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة صـ حدثنا موسى ثنا ابو عوانه ثنا عثمان
ابن موهب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما تغيب عثمان عن بدر فانه
كانت تحته بنت رسول الله عليه السلام كانت مريضة فقال له النبي عليه
السلام ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه شـ مطابقته للترجمة توخذ
من قوله ان لك اجر رجل الى اخره وبه يحصل الجواب للترجمة وموسى هو ابن اسمعيل
المنقري المعروف بالتبوذكي وابو عوانه بفتح العين اسمه الوضاح بن عبد الله
اليشكري وعثمان بن موهب على وزن جعفر وهو عثمان بن عبد الله بن موهب
الاعرج الصليحي التيمي القرشي والحديث اخرجه البخاري مطولا في المغازي عن
عبدان وفي فضل عثمان ايضا عن موسى واخرجه الترمذي في المناقب عن
صالح بن عبد الله الترمذي عن ابي عوانه قوله عثمان بن وهب عن ابن عمر قال
ابو علي الجياني وقع في نسخة ابي محمد عن ابي احمد يعني الاصيلي عن الجرجاني عمرو بن عبد الله

وهو غلط وَصوابه عثمان بن موهب قوله انما تغيب عثمان اي تكلف الغيبة لاجل
تمريض بنت رسول الله عليه السلام وعثمان رضي الله عنه لم يحضر بدرا لاجل ذلك
وعد ابن اسحق الذين غابوا عن بدر ثمانية او تسعة وهم عثمان بن عفان تخلف
لذلك وطلحة بن عبيد الله كان بالشام فضرب له بسهم واجره وسعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل كان بالشام ايضا وابو لبابة بشير بن عبد المنذر رده رسول الله
عليه السلام من الروحا حين بلغه خروج النفير من مكة فاستعمله على المدينة والحارث
ابن حاطب بن عبيد الله رده ايضا من الطريق والحارث بن الصمة كسر بالروحا
فرجع وخوات بن جبير لم يحضر الوقعة وابو الصباح بن ثابت خرج رسول الله عليه
السلام فاصاب ساقه نصل حجر فرجع وسعد بن مالك تجهز ليخرج فمات وقيل
انه مات بالروحا فضرب لكل واحد منهم بسهمه واجره قوله كانت تحته اي تحت
عثمان بنت رسول الله عليه السلام وهي رقية توفيت ورسول الله عليه السلام
في بدر ثم زوجه ام كلثوم فتوفيت تحته سنة تسع وهي غسلتها ام عطية واحتج
ابو حنيفة بهذا الحديث ان من بعثه الامام لحاجة حتى غنم الامام انه يسهم
له وكذلك المدد يلحقون ارض الحرب وهو قول الشعبي والنخعي والثوري والحكم
ابن عتيبة والاوزاعي والحديث حجة على الليث والشافعي ومالك واحمد حيث
قالوا لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة واحتجوا بحديث ابي هريرة اخرجه
الطحاوي وابو داود انه عليه السلام بعث ابان بن سعيد على سرية من
المدينة قبل نجد فقدم ابان ورسول الله عليه السلام بخيبر بعدما فتحها الحديث
وفيه اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيا واجاب الطحاوي عنه بقوله انه عليه السلام
وجه ابان الى نجد قبل ان يتهيا خروجه الى خيبر فتوجه ابان في ذلك ثم حدث
من خروج النبي عليه السلام الى خيبر ما حدث وكان ما غاب فيه ابان من ذلك
عن حضور خيبر ليس هو شغل شغله النبي عليه السلام عن حضورها وقال
الجصاص لا حجة فيه لان خيبر صارت دار الاسلام لظهور النبي عليه السلام
عليها وهذا لا خلاف فيه وقيل كانت خيبر لاهل الحديبية خاصة شهدوها او لم
يشهدوها دون من سواهم لان الله تعالى كان وعدهم اياها بقوله واخرى
لم تقدروا عليها قد احاط الله بها بعد قوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها
فعجل لكم هذه فان قالوا ان اعطاء رسول الله عليه السلام لعثمان وهو لم يحضر
بدرا خصوص له قلنا يحتاج الى دليل الخصوص فان قالوا اعطى عثمان من سهمه
عليه السلام قلنا كان ذلك يوم حنين حيث ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس
وهو مردود فيكم قلنا يحتاج الى دليل على ان اعطاه عثمان ومن غاب ايضا
من بدر انه كان من سهمه عليه السلام بعد حنين ص

باب ومن الدليل على ان الخمس لنوايب المسلمين

ما سال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين
وما كان النبي عليه السلام يعد الناس ان يعطيهم من الفي والانفال من الخمس
وما اعطى الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر ش اي هذا باب
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب يذكر فيه من الدليل الى آخره
وقال بعضهم ومن الدليل عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس

لنوايب رسول الله عليه السلام وقال هنا لنوايب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل
على ان الخمس للامام انتهى قلت لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتخلل بين
المعطوف والمعطوف عليه ابواب باحاديثها فان اضطر الى ان يقول بهذا لاجل
الواو فيقال هذه ليست بواو العطف وانما مثل هذا ياتي كثيرا بدون ان يكون
معطوفا على شي فيقال هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتذة الكبار
ولما ذكر اولا الخمس لنوايب رسول الله عليه السلام ثم ذكر لنوايب المسلمين
ذكر ان الخمس للامام وطريق التوفيق بينهما ان الخمس لرسول الله عليه
السلام ثم للامام بعده يتولاه مثل ما كان عليه السلام يتولاه واما قوله هنا
لنوايب المسلمين هو انه لا يكون الامر تولي النبي عليه السلام قسمته
وله ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته وكذلك من يتولى بعده وقال
بعضهم وجوز الكرماني ان يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب
وفيه بعد لان احدا لم يقل ان الخمس للمسلمين دون النبي عليه السلام
ودون الامام ولا للنبي عليه السلام دون المسلمين انتهى قلت عبارة الكرماني
هكذا فان قلت ترجم هذه المسالة بقوله ومن الدليل على ان الخمس لنوايب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيا بقوله ومن الدليل على ان الخمس لنوايب
المسلمين وثالثا ان الخمس للامام فما التلفيق بينها قلت المذاهب فيه مختلفة
فبوب لكل مذهب بابا وترجم له ولا تفاوت في المعنى اذ نوايب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي نوايب المسلمين ولا شك ان التصرف فيه له ولمن يقوم مقامه انتهى
قلت ولا تفاوت في المعنى ينبئ عن وجه التوفيق مثل ما ذكرناه غير انه قال لكل
مذهب بابا بحسب النظر الى الظاهر واما بالنظر الى المعنى فما قاله على انا نقول
في هذا الباب مذاهب وَذكر المفسرون في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي
فان لله خمسه وللرسول قال ابو جعفر الرازي عن الربيع عن ابي العالية الرياحي
قال كان رسول الله عليه السلام يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة يكون اربعة
اخماس لمن شهدها ثم ياخذ الخمس فيضرب يده فيه فيا خذ منه الذي قبض
كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة اسهم فيكون سهم
للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
وروى علي بن طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة
منها بين من قاتل عليها وخمس واحد على اربعة اخماس فربع لله وربع للرسول
فما كان لله وللرسول لقرابة رسول الله عليه السلام ولم ياخذ النبي عليه السلام
من الخمس شيا وروى ابن ابي حاتم باسناده عن عبد الله بن بريدة عن قوله
واعلموا انما غنمتم الآية قال الذي لله فلنبيه والذي للرسول فلازواجه
وروى ابو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة ان رسول الله عليه
السلام صلى بهم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من ذلك البعير ثم قال
ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس مردود فيكم وقالت جماعة ان الخمس
يتصرف فيه الامام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال الفي وقالت طائفة يصرف
في مصالح المسلمين وقالت طائفة بل هو مردود على بقية الاصناف دون القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل قاله ابن جرير وهو قول جماعة من اهل العراق وقيل ان الخمس جميعه

لذويهم القربي كما رواه ابن جرير حدثنا الحارث بن عبد العزيز ثنا عبد الغفار حدثنا
المنهال بن عمر سالت عبد الله بن محمد بن الحسين عن الخمس فقال هو لنا فقلت
لعلي ان الله يقول واليتامي والمساكين وابن السبيل فقال يتامانا ومساكيننا قوله
لنوايب المسلمين النوايب جمع نايبه وقد مر غير مرة انها ما ينوب الانسان من
الحوادث قوله ما سال في محل الرفع على الابتدا وخبره قوله ومن الدليل قوله
هوازن مرفوع لانه فاعل سال وهو ابو قبيلة وهو هوازن بن منصور بن
عكرمة بن قيس عيلان قال الرشاطي في هوازن بطون كثيرة وهوازن في خزاعة
ايضا هوازن بن اسلم بن افصى وقوله منصوب بقوله سال قوله برضاعه
فيهم بسبب رضاعه عليه السلام فيهم ويروى برضاعة بلفظ المصدر والتنوين
وذلك ان الحليمة بفتح المهمله السعدية التي ارضعت النبي عليه السلام
منهم اذ هي بنت ابي ذيب بضم الذال المعجمة عبد الله بن الحارث بن شجنة بكسر
الشين المعجمة وسكون الجيم وفتح النون بن صابر بن رزام بكسر الراء وتخفيف
الزاي ابن ناضره بالنون والضاد المعجمة والراء ابن بكر بن هوازن قوله
فتحلل من المسلمين اي استحل من الغانمين اقسامهم من هوازن او طلب النزول
عن حقهم وقد مر تحقيقه في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا
قوله وما كان عطف على قوله ما سال من النفل والانفال اي ما يحصل من الكفار
بغير قتال والانفال جمع نفل بالتحريك وهو ما شرط الامير لمتعاطي خطر
من مال المصالح وهو الغنيمة هنا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فقال الجوهري
النفل الخراج والغنيمة والنفل الغنيمة يقال نفلته تنفيلا اي اعطيته نفلا قوله
وما اعطى الانصار عطف على قوله وما كان قوله وما اعطى جابر بن عبد الله
عطف على ما قبله قوله من تمر خيبر بالتا المثناة من فوق او بالثا المثلثة ص
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم
عروة ان مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله عليه السلام
قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
فقال لهم رسول الله عليه السلام احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين
اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بهم وقد كان رسول الله عليه السلام
انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان رسول الله عليه
السلام غير راد اليهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله
عليه السلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم هولا قد جاونا تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم من احب
ان يطيب فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول
ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال
لهم رسول الله عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن
فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاوكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم ثم رجعوا
الى رسول الله عليه السلام فاخبروه انهم قد طيبوا فهذا الذي بلغنا عن سبي
هوازن ش مطابقته للترجمة في قوله ومن الدليل الى قوله فتحلل من المسلمين
والحديث قد مر في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا فانه اخرجه هناك

عن

عن ابن ابي مريم عن الليث الى اخره كذلك وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله استانيت اي
انتظرت والعرفا جمع عريف وهو القايم بامور القوم المتعرف لاحوالهم قوله
فهذا الذي بلغنا من كلام ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري ص
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حماد ثنا ايوب عن ابي قلابة قال وحدثني
القاسم بن عاصم الكليبي وانا لحديث القاسم بن عاصم احفظ عن زهدم قال كنا
عند ابي موسى فاتي ذكر دجاجة وعنده رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي
فدعاه للطعام فقال اني رايته ياكل شيا فقذرته فحلفت ان لا اكل فقال
هلم فلاحدثكم عن ذلك اني اتيت النبي عليه السلام في نفر من الاشعريين
نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم واتي رسول الله عليه السلام
بنهب ابل فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود غر الذرى
فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا انا سالناك ان تحملنا
فحلفت ان لا تحملنا افنسيت قال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله
ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير و
تحللتها ش مطابقته للترجمة في قوله وما كان للنبي الى قوله من الخمس توخذ من
قوله واتي رسول الله عليه السلام بنهب ابل الى اخره وعبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري وحماد هو ابن زيد وايوب السختياني وابو قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري والقاسم بن عاصم التميمي الكليبي منسوب
الى مصغر الكلبي البصري وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة
ابن مضرب من التضريب بالضاد المعجمة الجرمي الازدي البصري وهولا كلهم بصريون
وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخاري في التوحيد
عن عبد الله بن عبد الوهاب ايضا وفي النذور عن قتيبة وفي الذبايح و
في النذور ايضا عن ابي معمر وفي كفارات الايمان عن علي بن حجر وفي المغازي
عن ابي نعيم وفي الذبايح عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الايمان والنذور
عن ابي الربيع الزهراني وعن ابن ابي عمر وعن علي بن حجر واسحق بن ابراهيم و
محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابن ابي عمر عن سفيان وعن شيبان بن فروخ وعن
اسحق ابن ابراهيم وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه الترمذي في الاطعمة عن هناد
ببعضه وعن زيد بن اخزم وفي الشمايل عن علي بن حجر واخرجه النساي في الصيد
عن علي بن حجر وعن محمد بن منصور وفي النذور عن قتيبة ذكر معناه
قوله قال وحدثني القاسم القايل هو ايوب بين ذلك عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب كما سياتي في الايمان والنذور قوله احفظ يعني من ابي قلابة وما للكلاباذي
القاسم وابو قلابة كلاهما حدثا عن زهدم وروى ايوب عن القاسم مقرونا بابي
قلابة في الخمس قوله فاتي ذكر دجاجة كذا في رواية ابي ذر فاتي بصيغة الماضي
من الاتيان ولفظ ذكر بكسر الذال وسكون الكاف ودجاجة بالجر والتنوين على الاضافة
وكذا في رواية النسفي وفي رواية الاصيلي فاتي بصيغة المجهول وذكر بفتحتين
على صيغة الماضي ودجاجة بالنصب والتنوين على المفعولية وفي النذر فاتي
بطعام فيه دجاجه وفي رواية مسلم فدعا بمايدة وعليها لحم دجاج وفي لفظ عن
زهدم الجرمي دخلت على ابي موسى وهو ياكل لحم دجاج وفي رواية الترمذي عن زهدم

قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت رسول الله عليه
السلام ياكله وقال هذا حديث حسن والدجاج بفتح الدال وكسرها وهما لغتان مشهو
مشهورتان وحكى فيها ايضا ضمها وهي لغة ضعيفة قال الداودي اسم الدجاجة يقع
على الذكر والانثى وقال صاحب التوضيح ولا ادري من اين اخذه قلت قاله
اهل اللغة والتاء فيه للفرق بين الجنس ومفرد قوله وعنده رجل من بني تيم
الله والرجل بياض وتيم اسه بفتح التا المثناة من فوق وسكون اليا اخر
الحروف هو نسبة اي بطن من بني بكر بن عبد مناه بن كنانه ومعنى تيم الله عبد الله
قوله احمر مقابل الاسود وهو صفة لرجل قوله كانه من الموالي يعني من سبي الروم
قوله فقذرته بالقاف والذال المعجمة والرا قال ابن فارس قذرت الشئ اي
كرهته قوله هلم تعال وفيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين
والجمع والمونث بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثنى ويجمع ويونث فيقول
هلم وهلما هلموا هلمي هلما هلمن قوله فلاحدثكم عن ذلك يعني عن الحلف
قوله في نفر النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة
من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الي العشرة ولا واحد له من لفظه والرهط
عشيرة الرجل واهله من الرجال ما دون العشرة وقيل الي الاربعين ولا يكون
فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع
الجمع قوله من الاشعريين جمع اشعري نسبة الي الاشعر وهو نبت بن ادد
ابن زيد بن سحب بن عريب بن زيد بن كهلان قوله نستحمله اي نسال منه ان
يحملنا قوله واتي رسول الله عليه السلام على صيغة المجهول قوله بنهب ابل
النهب الغنيمة قوله ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفي اخره دال مهملة
وهو من الابل ما بين الثلاث الي العشر قوله غر الذرى الغر بضم الغين المعجمة
وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الرا مقصور
جمع ذروة وذروة كل شئ اعلاه يريد انها ذوو الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة
شحومهن قوله افنسيت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ولكن
الله حملكم قال الخطابي هذا يحتمل وجوها ان يريد به ازالة المنة عليهم فيهم
واضافة النعمة فيها الي الله تعالى او انه نسي والناسي بمنزلة المضطر وفعله قد يضاف
الي الله تعالى كما في الصايم اذا اكل ناسيا فان الله اطعمه وسقاه او ان الله حملكم حين
ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة او انه نوى في ضميره الا ان يرد عليه مال
في ثاني الحال فيحملهم عليه قوله وتحللتها من التحلل وهو النقض عن عهدة اليمين
والخروج من حرمتها الي ما يحل له منها وهو اما بالاستثنا مع الاعتقاد واما بالكفارة
وفي هذا الحديث دلالة على من حلف على فعل شئ او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي
على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على
انه لا يجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تاخيرها عن الحنث يجوزها
مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز
قبل الحنث واما التكفير بالمال فيجوز وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكي لا
يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال وفيه انه لا باس بدخول الرجل على الرجل
في حال الاكل لكن انما يحسن ذلك اذا كان بينهما صداقة موكدة وفيه استدنا صاحب الطعام الداخل

اليه في حال اكله ودعوته للطعام وهو مشروع متاكد سوا كان الطعام قليلا او كثيرا
وطعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية واجتماع الجماعة على الطعام مقتض لحصول البركة فيه وفيه جواز
اكل الدجاج وهو مجمع عليه وانما الخلاف في الجلالة منه هل يكره اكلها او يحرم وروى
ابن عدي في الكامل من حديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام كان اذا اراد
ان ياكل دجاجة امر بها فربطت اياما ثم ياكلها بعد ذلك ص حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام بعث سرية
فيها عبد الله قبل نجد فغنموا ابلا كثيرا وكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا
ونفلوا بعيرا بعيرا ش مطابقته للترجمة في قوله ونفلوا على صيغة المجهول من
التنفيل وهو الاعطا لغة وقال الخطابي التنفيل عطية يخص بها الامام من ابلى
بلاء حسنا وسعى سعيا جميلا كالسلب انما يعطى للقاتل لقتاله وكفايته قوله بعث
سرية وهي طايفة من الجيش تبلغ اقصاها اربعماية تبعث الى العدو قوله فيها
عبد الله وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وصرح بذلك مسلم في روايته فانه
اخرجه في المغازي عن يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر قال
بعث النبي عليه السلام سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت
سهمانهم اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا واخرجه ابو
داود في الجهاد عن القعنبي عن مالك وعن القعنبي وابن وهب كلاهما عن الليث
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام بعث سرية فيها
عبد الله بن عمر قبل نجد الحديث ورواه الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف
بن عدي عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
عليه السلام بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنايم كثيرة فكانت غنايمهم لكل
انسان اثنى عشر بعيرا ونفل كل انسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك قوله قبل نجد
بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي ناحية نجد وجهتها والنجد بفتح النون وسكون
الجيم وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق وروي ان هذه السرية كانوا
نعمنوا ماية وخمسين بعيرا فاخذ رسول الله عليه السلام منها ثلاثين واخذوا
عشرين وماية واخذ كل واحد منها اثنى عشر بعيرا ونفل بعيرا قوله فغنموا ابلا كثيرة
وفي رواية لمسلم فاصبنا ابلا وغنما قوله وكانت سهامهم اي انصباؤهم اثني
عشر بعيرا وقال النووي معناه سهم لكل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان
جميع الغانمين اثنى عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل
السرية سوى هذا بعيرا بعيرا قوله او احد عشر قال ابن عبد البر اتفق جماعة
رواة الموطا على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن شعيب ومالك
فلم يشك وكانه حمل رواية مالك على رواية شعيب وكذا اخرج ابو داود عن القعنبي
عن مالك والليث بغير شك وقال ابو عمر وقال سائر اصحاب نافع اثنى عشر بعيرا
بغير شك لم يقع الشك فيه قوله ونفلوا على صيغة المجهول كما ذكرنا وفي رواية ونفلوا
بعيرا فلم يغيره رسول الله عليه السلام وفي رواية ونفلنا رسول الله عليه
السلام والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فاجازه رسول الله عليه السلام
فيجوز نسبته الي كل منهما واحتج بهذا الحديث سعيد بن المسيب والبصري والاوزاعي واحمد واسحق

في جواز التنفيل بعد سهامهم قالوا هذا ابن عمر يخبر انهم قد نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرا فلم ينكر ذلك النبي عليه السلام قال النووي واختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس وهي ثلاثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلما والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه ابن المسيب ومالك وابو حنيفة واخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور واخرون واجاز النخعي ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلما كافة ص حدثنا يحيى بن بكير اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن عبد الملك بن شعيب عن الليث عن ابيه عن جده به واخرجه ابو داود في الجهاد عن عبد الملك به وعن حجاج بن ابي يعقوب عن حجين بن المثنى عن الليث به وفيه دليل على ان لا نفل الا بعد الخمس ويؤيده ما رواه الطحاوي من حديث معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا نفل الا بعد الخمس قال الطحاوي معناه حتى يقسم الخمس فاذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك النفل الذي ينفله الامام من بعد ان اشرف يفعل ذلك من الخمس لا من اربعة الاخماس التي هي حق المقاتلة ص حدثنا محمد بن العلا ثنا ابو اسامة نا بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال بلغنا مخرج النبي عليه السلام ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم اما قال في بضع واما قال في ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة ووافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله عليه السلام بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي عليه السلام حين افتتح خيبر فاسهم لنا واعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاسهم لنا الى اخره وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري يكنى ابا بردة الكوفي يروي عن جده ابي بردة واسمه عامر وقيل الحارث وهو يروي عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الخمس وفي هجرة الحبشة وفي المغازي عن ابي كريب واخرجه مسلم في الفضايل عن ابي كريب وابي عامر عبد الله بن براد كلاهما عن ابي اسامة عنه به قوله مخرج النبي عليه السلام لفظ مخرج مصدر ميمي بمعنى الخروج مرفوع لانه فاعل بلغنا وهو بفتح الميم والراء وفي ونحن باليمن للحال قوله مهاجرين نصب على الحال قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه علي بن قيس الاشعري وقال ابو عمر حديثه عن النبي عليه السلام اللهم اجعل فنا امتي بالطعن والطاعون قوله ابو رهم

بضم الراء ابن قيس الاشعري وقال ابو عمر كانوا اربع اخوة ابو موسى وابو بردة وابو رهم ومجدي وقيل ابو رهم اسمه مجدي بنو قيس بن سليم بن حضار بن حرب ابن عامر بن عدي بن وايل بن ناجية بن الجماهر بن الاشعر بن ادد بن زيد قالت العلما في معنى هذا الحديث ثلاث تاويلات احدها ما روي عن موسى بن عقبة ان رسول الله عليه السلام استطاب قلوب قلوب انما هي مما اعطاهم كما نفل في سبي هوازن الثاني انما اعطاهم مما لم يفتح بقتال الثالث انما اعطاهم من الخمس الذي حكمه حكم الفي وله ان يضعه باجتهاده حيث شا وقال الكرماني ميل البخاري الى الاخير بدليل الترجمة وبدليل انه ينقل انه استاذن من المقاتلين ص حدثنا علي ثنا سفيان ثنا محمد بن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام لو قد جاني مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا فلم يجي حتى قبض النبي عليه السلام فلما جا مال البحرين امر ابو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله عليه السلام دين او عدة فليأتنا فاتيته فقلت ان رسول الله عليه السلام قال لي كذا وكذا فحثى لي ثلاثا وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا هكذا قال لنا ابن المنكدر وقال مرة فاتيت ابا بكر فسالت فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سالتك فلم تعطني ثم سالتك فلم تعطني ثم سالتك فلم تعطني فاما ان تعطني واما ان تبخل عني قال قلت تبخل علي ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك قال سفيان وحدثنا عمرو عن محمد بن علي عن جابر فحثى لي حثية وقال عدها فوجدتها خمسماية قال خذ مثلها مرتين وقال يعني ابن المنكدر واي داء ادوا من البخل ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من كان له عند رسول الله عليه السلام دين او عدة وقد مر في الترجمة وما كان النبي عليه السلام يعد الناس ان يعطيهم من الفي والانفال من الخمس وعلي شيخه هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والحديث مر بالسند الاول بعينه في كتاب الهبة في باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات الى قوله فحثى لي ثلاثا بدون الزيادة التي بعده وتقدمت رواية سفيان عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي في كتاب الكفالة في باب من تكفل عن ميت دينا وفي كتاب الشهادات في باب من امر بانجاز الوعد فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن هشام عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر الحديث قوله فلما جا مال البحرين ارسله العلاء بن الحضرمي قوله او عدة اي وعد قوله مناديا قيل يحتمل ان يكون بلالا رضي الله عنه قوله فحثى لي ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثى يحثي ومن حثى يحثو الحثية ما تملا الكف والحفنة ما تملا الكفين وذكر ابو عبيد انهما بمعنى قوله تبخل بفتح الخا ويروى تبخل بتشديد الخا اي تنسب الى البخل قوله عني اي من جهتي قوله ما منعتك الا وانا اريد ان اعطيك فان قلت اذا كان يريد ان يعطيه فلم منعه قلت لعله منع الاعطا في الحال لمانع او لامر اهم من ذلك او لئلا يحرص على الطلب او لئلا يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلي على الاطلاق قوله قال سفيان هو متصل بالسند المذكور قوله ادوا قال القاضي عياض رواه المحدثون غير مهموز من دوي الرجل اذا كان به مرض في جوفه

والصواب الهمز لانه من الندا ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة ثنا عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله قال بينما رسول الله عليه السلام يقسم غنيمة بالجعرانة اذ قال
له رجل اعدل فقال له شقيت ان لم اعدل ش لا يمكن توجيه وجه المطابقة
بين حديث الباب وبين الترجمة الا ان يقال لما كان التصرف في الفيء والا
والغنايم والاخماس للنبي عليه السلام وفي الحديث ذكر قسمة الغنيمة وفي
الترجمة ما يدل على هذا حصلت المطابقة من هذا الوجه وان كان فيه
بعض التعسف وقرة بضم القاف وتشديد الرا وكانت القسمة بالجعرانة
قسمة غنايم هوازن وكانت الغنيمة ستة الاف من الذراري والنسا ومن
الابل والشا ما لا يدري عدته ويقال عدة الابل اربعة وعشرون الف
بعير وعدة الغنم اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة الاف اوقية
وقال الواقدي اصاب كل رجل اربع من الابل واربعون شاة وعن سفيان بن
عيينة عن رافع بن خديج ان رسول الله عليه السلام اعطى المولفة قلوبهم
من سبي حنين مائة من الابل فاعطى ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية
مائة وعيينة بن حصن مائة والاقرع بن حابس مائة وعلقمة بن علاثة
مائة ومالك بن عوف مائة والعباس بن مرداس دون المائة وقصتهم مشهورة
قوله اذ قال جواب بينا والرجل الذي قال له اعدل ذو الخويصرة التميمي كما
ذكره ابن اسحق رجل من بني تميم وفي رواية قال هذه ما اريد بها وجه
الله وسيأتي حديث ابي سعيد مطولا قال بينما نحن عند رسول الله عليه
السلام وهو يقسم اذ اتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم فقال يا رسول الله
اعدل الحديث قوله فقال له اي فقال رسول الله عليه السلام للرجل
شقيت ان لم اعدل وشقيت بضم التا في رواية الاكثرين ومعناه ظاهر ولا محذور
فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقا
بل هو عادل فلا يشقى وحكى القاضي عياض فتح التا على الخطاب ورجحه النووي
والمعنى على هذا لقد ضللت انت ايها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل او حيث
تعتقد ذلك في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مومن وقال الذهبي ذو
الخويصرة القايل يا رسول الله اعدل يقال هو حرقوص بن زهير راس
الخوارج قتل في الخوارج يوم النهر ص باب
ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس ش
اي هذا باب في بيان منه عليه السلام على الاسارى من غير تخميس واشار بهذه
الترجمة الى انه عليه السلام له ان يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فتارة ينفل
من راس وتارة من الخمس وتارة بلا تخميس يعني بغير فدا ص حدثنا اسحق بن منصور
انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء النتنى
لتركتهم له ش مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث واسحق بن منصور
شيخ البخاري صرح اصحاب الاطراف انه اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
ابو يعقوب المروزي وكذا ذكره في المغازي فقال حدثنا اسحق بن منصور ثنا
عبد الرزاق ورواه ابو نعيم عن الطبراني ثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق وقال رواه

في المغازي قال حدثنا محمد بن محمد بن مكي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسحق بن منصور
عبد الرزاق وكذا هو في بعض نسخ المغاربة انه ابن منصور وجبير بضم الجيم و
فتح البا الموحدة مصغر الجبر اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة وابوه مطعم بلفظ اسم
الفاعل من الاطعام بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي مات كافرا في صفر
قبل بدر بنحو سبعة اشهر وكان قد احسن السعي في نقض الصحيفة التي
كتبها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم وحصروهم
في الشعب ثلاث سنين فاراد النبي عليه السلام ان يكافيه وقيل لما مات ابو
طالب وخديجة خرج رسول الله عليه السلام الى الطايف فلم يلق عندهم خيرا
ورجع الى مكة في جوار المطعم والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن
اسحق بن منصور وقال المزي اخرجه في الخمس عن اسحق ولم ينسبه واخرجه
ابو داود في الجهاد عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق به قوله في هولاء النتنى
قال الخطابي النتنى جمع النتن مثل الزمنى والزمن يقال انتن الشي فهو منتن
ونتن وفيه دلالة على ان للامام ان يمن على الاسارى بغير فدا خلافا لبعض
وفيه حجة لابي حنيفة ومالك على ان الغنايم لا تستقر ملك الغانمين الا بعد
القسمة وقال الشافعي يملكون بنفس الغنيمة وقال بعضهم الجواب عن الحديث
انه محمول على انه كان يستطيب انفس الغانمين وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا
يصلح للاحتجاج قلت رد هذا بان طيب قلوب الغانمين بذلك من الامور الاختيارية
فيحتمل ان لا يذعن بعضهم قوله وليس في الحديث ما يمنع ذلك فنقول كذلك ليس
في الحديث ما يقتضي ذلك وقال ابن قصار لو ملكوا بنفس العقد لكان من له اب
او ولد او من يعتق عليه اذا ملكه يجب ان يعتق عليه ويحاسب به من سهمه
وكان يجب لو تاخرت القسمة في العين والورق ثم ان قسمت بعد حول الزكاة
على الغانمين يوم غنموا اذ في اتفاقهم انه لا ينعتق عليهم من يلزمه عتقه
الا بعد القسمة ولا يكون حول الزكاة الا من يوم حاز نصيبه بالقسمة فدل
هذا كله على انها لا تملك بنفس الغنيمة وقد انكر الداودي دخول التخميس
في اسارى بدر فقال لم يقع فيهم غير امرين اما المن بغير فدا واما الفدا بمال
ومن لم يكن له مال علم اولاد الانصار الكتابة ورد بانه يستلزم
من وقوع الشي او شيين مما خير فيه رفع التخيير فافهم ص
باب ومن الدليل على ان الخمس للامام
وانه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي عليه السلام لبني المطلب وبني هاشم
من خمس خيبر ش اي هذا باب يذكر فيه ومن الدليل وتقدم توجيه هذا عند قوله
باب ومن الدليل على ان الخمس لنوايب المسلمين قوله للامام اراد به من كان
نايب رسول الله عليه السلام لان التصرف فيه له عليه السلام ولمن يقوم
مقامه قوله وانه يعطي عطف على ان الخمس اي وعلى انه يعطي بعض قرابته
دون بعض قوله ما قسم في محل الرفع على الابتدا وما موصولة وخبره قوله
ومن الدليل مقدما قوله لبني المطلب هذا المطلب هو عم عبد المطلب جد رسول
الله عليه السلام وكان المطلب وهاشم ونوفل وعبد شمس كلهم اولاد عبد مناف
وقال ابن اسحق عبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل

اخاهم لابيهم فقسم رسول الله عليه السلام لبني المطلب وبني هاشم وترك نوفل وبني
عبد شمس فهذا يدل على ان الخمس له وله الخيار يمنعه حيث شا صر قال عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه لم يعمهم بذلك ولم يخص قريبا دون من احوج اليه
وان كان الذي اعطى لما شكوا اليه من الحاجة ولما مستهم في جنبه من قومهم وحلفايهم
شر قوله لم يعمهم اي لم يعم قريبا بذلك اي بما قسمه من احوج اليه اي من احوج هو
اليه قال ابن مالك فيه حذف العايد على الموصول وهو قليل ومنه قرا يحيى بن يعمر
تماما على الذي احسن بضم النون اي الذي هو احسن قال واذا طال الكلام فلا ضعف
ومنه وهو الذي في السما اله وفي الارض اله اي في الارض هو اله قلت وفي بعض
النسخ دون من هو احوج اليه فعلى هذا لا يحتاج الى التكلف المذكور واحوج من احوجه
اليه غيره واحوج ايضا بمعنى احتاج قوله وان كان شرط على سبيل المبالغة ويروى
بفتح ان قال الكرماني قوله اعطى على صيغة المجهول وحاصل المعنى وان كان
الذي اعطى ابعد قرابة ممن لم يعط قوله لما شكوا تعليل لعطية الابعد قرابة وشكوا
بتشديد الكاف من اشتكى من باب افتعل ويروى لما شكوا من شكى يشكو شكاية قوله
ولما مستهم عطف على لما الاولى ويروى مسهم بدون التانيث قوله في جنبه اي
جانبه قوله وحلفايهم بالحا المهملة اي حلفا قومهم بسبب الاسلام واشار بذلك
الى ما لقي النبي عليه السلام واصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام صر حدثنا
عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير
ابن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله عليه السلام فقلنا يا رسول
الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله
عليه السلام انما بنوا المطلب بنو هاشم شي واحد شر مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في مناقب قريش عن يحيى
ابن بكير عن الليث عن عقيل وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس
واخرجه ابو داود في الخراج عن القواريري عن ابن المهدي وعن القواريري عن
عثمان بن عمر وعن مسدد عن هشيم واخرجه النسايي في قسم الفي عن محمد بن
مثنى وعن عبد الرحمن بن عبد الله واخرجه ابن ماجة في الجهاد عن يونس بن
عبد الاعلى ذكر معناه قوله عن ابن المسيب في رواية ابي داود اخبرني سعيد
ابن المسيب قوله عن جبير بن مطعم في رواية البخاري في المغازي من رواية يونس
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قوله مشيت انا وعثمان
وفي رواية ابي داود قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان
يكلمان رسول الله عليه السلام فيما قسم من الخمس في بني هاشم وبني المطلب
فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا في بني المطلب ولم تعطنا شيا وقرابتنا وقرابتهم
منك واحدة فقال النبي عليه السلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد قوله
بمنزلة واحدة لان عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن
عبد مناف وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فهما وبنوا المطلب
كلهم اولاد عم جده عليه السلام قوله شي واحد بفتح الشين المعجمة وفي اخره
همزة قال عياض وروينا في البخاري هكذا بالاخلاف وقال الخطابي روي بعضهم سي
بكسر السين المهملة وتشديد اليا ومعناه سوا ومثل فقيل هذا رواية الكشميهني هنا ورواية

المستملى

المستملي في المغازي ومناقب قريش وكذا رواية الحموي ويحيى بن معين وحده وقال الخطابي
هو اجود في المعنى وقال عياض الصواب رواية العامة لرواية ابي داود انا وبني المطلب
لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شي واحد وشبك بين اصابعه انتهى
وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشي الواحد لا على التمثيل والتنظير قيل وقع
في رواية ابي زيد المروزي شي احد بغير واو فقيل الواحد والاحد بمعنى واحد وقيل
الاحد المنفرد والواحد اسم لمفتاح العدد وقيل لا يقال احد الا الله تعالى صر وقال
الليث حدثني يونس وزاد قال جبير ولم يقسم النبي عليه السلام لبني عبد شمس
ولا لبني نوفل شر هذا التعليق اسنده البخاري في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث
عن يونس بتمامه صر وقال ابن اسحق عبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم
عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم شر ابن اسحق هو محمد بن اسحق
صاحب المغازي وهذا التعليق ذكره ابن جرير والزبير بن بكار ومحمد بن
اسحق وقال ابن جرير وكان هاشم توءم اخيه عبد شمس وان هاشما خرج
ورجله ملتصقة براس عبد شمس فما تخلصت حتى سال منها دم فتفال الناس
بذلك ان يكون بينهما او لادهما حروب فكانت وقعة بني العباس مع بني امية
ابن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين وماية من الهجرة قوله وكان نوفل
اخاهم لابيهم ولم يذكر امه وهي واقدة بنت عمرو المازنية وكان
هولا الاربعة قد سادوا قومهم بعد ابيهم وصارت اليهم الرياسة وكان
يقال لهم المجبرون وذلك لانهم اخذوا لقومهم قريش الامان من
ملوك الاقاليم ليدخلوا في التجارات الى بلدانهم فكان هاشم قد اخذ امانا من
ملوك الشام والروم وغسان واخذ لهم عبد شمس من النجاشي الاكبر ملك
الحبشة واخذ لهم نوفل من الاكاسرة واخذ لهم المطلب امانا من ملوك
حمير وكانت الى هاشم السقاية والرفادة بعد ابيه والية والى اخيه المطلب
نسب ذوي القربى وقد كانوا شيا واحدا وقال ابن كثير في تفسيره بنو المطلب
وازروا بني هاشم في الجاهلية والاسلام ودخلوا معهم في الشعب غضبا لرسول
الله وحماية له مسلمهم طاعة لله ولرسوله وكافرهم حمية للعشيرة وانفة وطاعة
لابي طالب عم رسول الله عليه السلام واما بنوا عبد شمس وبنوا نوفل
وان كانوا ابناء عمهم فلم يوافقوهم على ذلك بل حاربوهم ونابذوهم ومالوا بطون
قريش على حرب الرسول ولهذا كان ذم ابي طالب لهم في قصيدته اللامية

جزا الله عنا عبد شمس ونوفلا ❊ عقوبة شر عاجل غير اجل
بميزان قسط لا يخيس شعيرة ❊ له شاهد من نفسه حق عادل
لقد سفهت اخلاق قوم تبدلوا ❊ بني خلف عيضا بنا والغياطل
ونحن الصميم من ذوابة هاشم ❊ وال قصي الخطوب الاوايل

وهذه قصيدة طويلة ماية وعشرة ابيات ذكرناها في تاريخنا الكبير وفسرنا لغاتها
قوله بني خلف اراد رهط امية بن خلف الجمحي قوله عيضا اي معايضة وهو
الاستبدال والغياطل جمع غيطلة وهي الشجرة صر باب من لم يخمس الاسلاب شر
اي هذا باب يذكر فيه من لم ير تخميس الاسلاب واشار بهذا الى خلاف فيه فقال
الشافعي كل شي من الغنيمة يخمس الا السلب فانه لا يخمس وبه قال احمد وابن جرير وجماعة

من اهل الحديث وعن مالك ان الامام مخير فيه ان شاخمسه واختاره القاضي اسمعيل بن
اسحق وفيه قول ثالث انها تخمس اذا كثرت وهو مروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وبه قال اسحق بن راهوية وقال الثوري ومكحول والاوزاعي
يخمس وهو قول عن مالك ورواية عن ابن عباس وقال الزهري عن القاسم
ابن محمد عن ابن عباس السلب من النفل والنفل يخمس وقال ابن قدامة السلب
للقاتل اذا قتل في كل حال الا ان ينهزم العدو وبه قال الشافعي وابو ثور
وداود وابن المنذر وقال مسروق اذا التقى الزحفان فلا سلب له انما هو النفل
قبله وبعده ونحوه قول نافع وقال الاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وابو بكر
ابن ابي مريم السلب للقاتل ما لم يمتد الصفوف بعضها الى بعض فاذا كان كذلك
فلا سلب لاحد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد السلب من غنيمة الجيش
حكمه حكم سائر الغنيمة الا ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فحينئذ يكون
له وقال ابن قدامة وبه قال مالك قال احمد لا يعجبني ان ياخذ السلب
الا باذن الامام وهو قول الاوزاعي وقال ابن المنذر والشافعي يقول له اخذه
بغير اذنه قوله الاسلاب جمع سلب بفتحتين على وزن فعل بمعنى مفعول
اي مسلوب وهو ما ياخذه احد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه
من سلاح وثياب ودابة وغيرها وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي
يختص باداة الحرب ص ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير ان يخمس وحكم الامام
فيه ش قوله ومن قتل قتيلا فله سلبه هذا القدر اخرجه الطحاوي فقال
حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله عليه السلام قال يوم حنين من
قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم وابو بكرة
القاضي وابو داود سليمان بن الطيالسي واخرجه ابو داود ايضا في سننه ولكن لفظه
من قتل كافرا فله سلبه قوله قتيلا يعني مشارفا للقتل لان قتل القتيل لا يتصور
قوله من غير ان يخمس ليس من لفظ الحديث والمراد به ان السلب لا يخمس ويخمس غير
خمس بضمتين وخمس بسكون الميم قوله وحكم الامام فيه عطف على قوله من لم
يخمس فافهم ص حدثنا مسدد ثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر
فنظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت
ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قلت ما حاجتك
اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك
فغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس
الا ان هذا صاحبكما الذي سالتماني فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا
الى رسول الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما قتله قال واحد منهما انا قتلته فقال
هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ
ابن عمرو بن جموح وكانا معاذ بن عفرا ومعاذ بن عمرو بن الجموح ش مطابقته
للترجمة من حيث انه عليه السلام لم يخمس سلب ابي جهل ويوسف هو ابن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار

التيمي القرشي والماجشون هو يعقوب وهو بالفارسية تفسيره المورد وهو بكسر الجيم
وفتحها وضم الشين المعجمة وصالح بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم
ابن عبد الرحمن سمع اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والحديث اخرجه ايضا
في المغازي عن علي بن عبد الله وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه مسلم في المغازي
عن يحيى بن يحيى عن يوسف بن الماجشون قوله بينا انا قد مر غير مرة
ان اصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ويضاف الى الجملة ويحتاج الى
جواب لجوابه هو قوله فاذا انا بغلامين وهما معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء
ويجيء ذكرهما عن قريب قوله حديثة اسنانهما صفة الغلامين فلذلك جر
لفظ حديثة واسنانهما بالرفع لانه فاعل حديثة قوله بين اضلع بالضاد
المعجمة والعين المهملة اي اشد واقوى منهما اي من الغلامين المذكورين
وهو على وزن افعل من الضلاعة وهي القوة يقال اضلع بحمله اي قوي عليه
ونهض به وهذا هكذا رواية الاكثرين ووقع في رواية الحموي وحده بين اصلح
منهما بالصاد والحاء المهملتين ونسب ابن بطال هذه الرواية لمسدد شيخ البخاري
وقال خالفه ابن ابراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن اسماعيل عند
ابن سحر وعفان عند ابن ابي معينة فكلهم رووا اضلع بالضاد المعجمة والعين المهملة
ورواية ثلاثة حفاظ اولى من رواية واحد خالفهم وقال القرطبي
الذي في مسلم اضلع ووقع في بعض رواياته اصلح والاول الصواب قوله
هل تعرف ابا جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي فرعون
هذه الامة قوله اخبرت بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله لا يفارق سوادي
سواده يعني لا يفارق شخصي شخصه واصله ان الشخص يرى على البعد اسود
قوله الاعجل منا اي الاقرب اجلا وهو كلام يستعمل يفهم منه ان يلازمه
ولا يتركه الى وقوع الموت باحدهما وصدور هذا الكلام في حال الغضب والانزعاج
يدل على صحة العقل الوافر والنظر في العواقب فان مقتضى الغضب
ان يقول حتى اقتله لكن العاقبة مجهولة قوله فلم انشب اي فلم البث يقال
نشب بعضهم في بعض اي دخل وتعلق ونشب في الشيء اذا وقع في ما لا مخلص له
منه ولم ينشب ان فعل كذا اي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا بسواه
ومادته نون وشين معجمة وباء موحدة قوله يجول الناس بالجيم وفي
رواية مسلم يزول وهو معناه اي يضطرب في الموضع ولا يستقر على حال
قوله الا للتحضيض والتنبيه قوله فابتدرا اي سبقاه مسرعين قوله
فنظر في السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن
الجموح هو المثخن وقال المهلب نظره عليه السلام في السيفين ليرى ما
بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم
بالسيف لمن كان في ذلك ابلغ وكذلك سالهما اولا هل مسحتما سيفيكما
لانهما لو مسحاها لما تبين المراد من ذلك قوله فقال كلاهما قتله انما قال
ذلك وان كان الذي اثخنه تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة
في القتل قوله سلبه اي سلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وانما حكم له
مع انهما اشتركا في القتل لان القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الاثخان

وهو اثما وجد منه وقال الاسماعيلي ان الانصاريين ضرباه فاثخناه وبلغا به المبلغ
الذي يعلم انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما يطفل فزل فقوله كلاهما قتله على
ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوه واباناتها او بما يعلم ان عمل كل من سيفيهما
كعمل الاخر غير ان احدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحة حتى وقعت به
ضربت الثاني فاشتركا في القتل الا ان احدهما قتله وهو ممتنع وهو الاخر قتله
وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق الى اثخانه ولما روى الطحاوي هذا الحديث
قال فيه دليل على ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه
لهما ولم يكن النبي عليه السلام ينتزعه من احدهما فيدفعه الى الاخر الا يرى
ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتله رجلان قتيلا ان سلبه لهما
نصفان وان ليس للامام ان يحرمه احدهما ويدفعه الى الاخر لان كل واحد
منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما ادلى به من الامام فما كان للنبي
عليه السلام في سلب ابي جهل ان يجعله لاحدهما دون الاخر دل ذلك انه كان
اولى به منهما لانه لم يكن يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه وقال ايضا ان سلب
المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا بجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح
المسلمين من التحريض على قتال عدوهم قوله وكانا اي الغلامان المذكوران
من الانصار معاذ بن عفرا ومعاذ بن عمرو بن الجموح اما معاذ بن عفراء
بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالراء وبالمد وهي امه عفرا بنت عبيد بن
ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار وهو معاذ بن الحارث بن
رفاعة بن سواد هكذا قال محمد بن اسحاق وقال ابن هشام هو معاذ ابن
الحارث بن عفراء بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن النجار وقال موسى
ابن عقبة معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث شهد بدرا هو واخوه عوف
ومعوذ بنو عفرا وهم بنو الحارث بن رفاعة وقال ابو عمر ومعاذ بن عفرا
رواية عن النبي عليه السلام في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
مات في خلافة علي رضي الله عنه واما معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام
ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن عدي بن اسد بن سارة بن يزيد
ابن خثعم بن الخزرج السلمي الخزرجي الانصاري شهد العقبة وبدرا هو وابوه
عمرو وقتل عمرو بن الجموح يوم احد وذكر ابن هشام عن زياد عن ابن اسحق
انه الذي قطع رجل ابي جهل بن هشام وصرعه وضرب ابنه عكرمة
ابن ابي جهل يد معاذ فطرحها ثم ضربه معوذ بن عفرا حتى اثبته
وتركه وبه رمق ثم ذفف عليه عبد الله بن مسعود واحتز راسه حين امره
رسول الله عليه السلام ان يلتمسه في القتلى وفي صحيح مسلم ان ابني عفرا
ضرباه حتى برد بالدال اي مات وفي رواية حتى برك بالكاف اي تسقط على
الارض وكذا في البخاري في باب قتل ابي جهل وادعى القرطبي انه وهم
التبس على بعض الرواة معاذ بن الجموح بمعاذ بن عفرا وقال ابن الجوزي
ليس من عفرا ومعاذ بن عفرا ممن باشر قتل ابي جهل فلعل بعض اخوته
حضره او اعمامه او يكون الحديث ابن عفرا فغلط الراوي فقال ابنا عفرا وقال
ابو عمر اصح من هذا حديث انس بن مالك ان ابن عفرا قتله وقال ابن التين يحتمل ان يكون

اخوين

اخوين لام او يكون بينهما رضاع وقال الداودي ابنا عفرا سهل وسهيل ويقال معوذ
ومعاذ وروى الحاكم في الاكليل من حديث الشعبي عن عبد الرحمن بن عوف حمل رجلان
... مع ابي جهل على ابن عفرا فقتله فحمل ابن عفرا الاخر على الذي قتل اخاه فقتله
ومر ابن مسعود على ابي جهل فقال الحمد لله الذي اعز الاسلام فقال ابو جهل
تشتمني يا رويعي هذيل فقال نعم والله واقتلك فحذفه ابو جهل بسيفه وقال
دونك هذا اذا فاخذه عبد الله فضربه حتى قتله وقال يا رسول قتلت ابا جهل
فقال الله الذي لا اله الا هو فحلف له فاخذه النبي عليه السلام بيده ثم انطلق معه
حتى اراه اياه فقام عنده وقال الحمد لله الذي اعز الاسلام واهله ثلاث مرات
والتوفيق هذه الروايات باثبات الاشتراك في قتل ابي جهل وذكر السلب
ما ثبت الا للذي اثخنه على ما مر ص قال محمد سمع يوسف صالحا وابراهيم اباه
ش محمد هو البخاري اي سمع يوسف بن الماجشون صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف المذكور في الاسناد وسمع ابراهيم اباه وهذه الزيادة هنا لابي الوقت
واراد بهذه دفع توهم من يقول ان بين يوسف وبين صالح بن ابراهيم عبد الرحمن
رجل وهو عبد الواحد بن ابي عوف وهو رجل مشهور ثقة فيكون الحديث
منقطعا وقد ذكر البزار في روايته عن محمد بن عبد الملك القرشي وعلي بن مسلم
قالا ثنا يوسف بن ابي سلمة ثنا عبد الواحد بن ابي عوف حدثني صالح بن ابراهيم
ثم قال هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله
عليه السلام الا من هذا الوجه بهذا الاسناد ووثق عبد الواحد فاشار
البخاري بهذه الزيادة ان سماع يوسف بن صالح وسماع ابراهيم من ابيه ثابت
فالحديث متصل ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن
افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله عليه
السلام عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين
علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف
على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا
وجلس النبي عليه السلام فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت
فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت
فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقال رجل صدق يا رسول
الله وسلبه عندي فارضه فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا يعمد الى
اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه فقال النبي عليه السلام
صدق فاعطاه فبعث الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال
تاثلته في الاسلام ش مطابقته للترجمة من حيث ان السلب الذي اخذه
ابو قتادة لم يخمس وهذا الاسناد بعينه قد ذكره في كتاب البيوع في باب
بيع السلاح في الفتنة فانه اخرجه هناك مختصرا ويحيى بن سعيد الانصاري
وابن افلح هو عمر بن كثير بن افلح وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة وابو
قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وقد مر الكلام فيه هناك ومن اخرجه غيره
ولطائف اسناده ذكرناه قوله عام حنين وكان في السنة الثامنة من الهجرة وحنين

وان بنيه وبين مكة ثلاثة اميال و وهو منصرف قوله جولة بالجيم اي دوران واضطراب من
جال يجول اذا دار قوله فاستدرت من الدوران هذه رواية الكشميهني و في رواية
الاكثرين فاستبدرت من الاستبدار قوله على حبل عاتقه وهو موضع الردا من العنق
وقيل ما بين العنق و المنكب وقيل هو عرق او عصب هناك قوله ما بال الناس اي ما حال
الناس منهزمين قوله قال امر الله اي قال عمر جا امر الله تعالى ويقال معناه ما حالهم
بعد الانهزام فقال امر الله غالب والعاقبة للمتقين قوله رجعوا بعد الانهزام قوله
لاها الله ذا بغير الف قبل الذال ومعناه لا والله يجعلون الها مكان الواو يعني والله
لا يكون ذا وقال المازري معناه لا ها الله ذا يميني او قسمي قال ابو زيد ذا زايدة وفي
هذه اللغات المد و القصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما
فلا يقال لاها والله وقال ابو عثمان المازني من قال لاها الله اذا فقد اخطا انما هو لاها
الله ذا وقال الجوهري ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال ها الله ما فعلت وقولهم لاها الله ذا
اصله لا والله ذا ففرقت بين ها وذا وتقديره لا والله ما فعلت هذا وقال الكرماني المعنى
صحيح على لفظ اذا يعني بالتنوين جوابا وجزاء تقديره لا والله اذا صدق لا يكون او لا
يعمل ويروى برفع الله مبتدا وها للتنبيه ولا بعد خبره قوله يعمد بالياء آخر الحروف
بالنون ايضا وكذلك نعطيك بالياء والنون اي لا يقصد رسول الله عليه السلام الى
رجل كالاسد يقاتل عن جهة الله ورسوله نصرة في الدين فيأخذ حقه قوله
حتى نعطيك اي لا نعطيك ايها الرجل المسترضي حق ابي قتادة لا والله كيف
وهو اسد الله قوله الى اسد من اسد الله الاول بفتحتين مفرد والثاني بضم الهمزة
وسكون السين جمع اسد قوله فقال النبي عليه السلام صدق اي ابو بكر قوله
فاعطى النبي عليه السلام الدرع ابا قتادة ومقتضى الظاهر ان يقول فاعطاه
فعدل الى الغيبة التفاتا او تجريدا وهو مفعول ثان والاول محذوف وانما
اعطاه بلا بينة لانه عليه السلام لعله علم ان القاتل بطريق من الطرق ولا يقال
ان ابا قتادة استحق السلب باقرار من هو في يده لان المال كان منسوبا الى
الجيش جميعهم فلا اعتبار لاقراره قوله فابتعت به مخرفا اي اشتريت بالدرع اي
بثمنه ان كان باعه والمخرف بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا بعدها فاء هو
البستان وقيل الحايط من النخل يخرف فيه الرطب اي يجتنى قوله في بني سلمة
بكسر اللام قوله تاثلته اي جمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف ما
خوذ من الاثلة وهو الاصل اي اتخذته اصلا للمال ومادته همزة وثاء مثلثة
ولام يقال مال موثل ومجد موثل اي مجموع ذو اصل ذكر ما يستفاد منه
احتج به من قال ان السلب من راس الغنيمة لا من الخمس لانه اعطاه عليه السلام
ابا قتادة كان قبل القسمة لانه نفله حين برد القتال واجاب اصحابنا ومالك
عنه فقالوا هذا حجة لنا لانه انما قال ذلك بعد تقضي الحرب وقد حيزت الغنايم
وهذه حالة قد سبق فيها مقدار حق الغانمين وهو الاربعة الاخماس على ما
اوجبها الله لهم فينبغي ان يكون من الخمس وقال القرطبي وهذا الحديث
ادل دليل على صحة مذهب مالك وابي حنيفة وزعم من خالفنا ان هذا الحديث
منسوخ بما قال يوم حنين وهو فاسد لوجهين الاول ان الجمع بينهما ممكن
فلا نسخ الثاني روى اهل السير وغيرهم ان النبي عليه السلام قال يوم بدر من قتل

قتيلا فله سلبه كما قاله يوم حنين وغايته ان يكون من باب تخصيص العموم وفيه ان لاها
الله يمين ولكنهم قالوا انه كناية ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا قلت ظاهر الحديث
يدل على انها يمين وفيه جواز كلام الوزير ورد سايل الامير قبل ان يعلم جواب
الامير كما فعل ابو بكر رضي الله عنه حين قال لاها الله وفيه اذا ادعى رجل انه
قتل رجلا بعينه وادعى سلبه هل يعطى له فقالت طايفة لا بد من البينة فان
صاحب احدا فلا بد ان يحلف معه ويأخذه واحتجوا بظاهر هذا الحديث وبه
قال الليث والشافعي وجماعة من اهل الحديث وقال الاوزاعي لا يحتاج اليها ويعطى
بقوله وفيه من استدل به على دخول من لا سهم له في عموم قوله من قتل
قتيلا وعن الشافعي لا يستحق السلب الا من استحق السهم وبه قال مالك فانه
اذا لم يستحق السهم فلان لا يستحق السلب بالطريق الاولى ورد بان السهم
علق على المظنة والسلب يستحق بالفعل فهو اولى وهذا هو الاصح وفيه
ان السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امراة وبه قال
ابو ثور وابن المنذر وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة
وقال ابن قدامة ويجوز ان يسلب القتلى ويتركهم عراة قاله الاوزاعي
وكرهه النووي وابن المنذر ص باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطي المولفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ش هذا باب في بيان ما كان النبي عليه السلام
يعطي المولفة قلوبهم وهم ضعفا النية في الاسلام شرفا يتوقع باسلامهم
اسلام نظايرهم قوله وغيرهم اي غير المولفة قلوبهم ممن يظهر له المصلحة
في اعطايه قوله ونحوه اي نحو الخمس وهو مال الخراج والجزية والفي ص
رواه عبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام ش اي روى ما ذكر في الترجمة
عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني وسياق حديثه الطويل
موصولا في قصة حنين ان شا الله تعالى ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا
الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم
ابن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني في خ
قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه
ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا
خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا
بعدك شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه
العطا فيابى ان يقبل فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم
الله له من هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد النبي عليه
السلام حتى توفي ش مطابقته للترجمة في قوله سالت رسول الله
عليه السلام فاعطاني ثم سالته فاعطاني وحكيم بن حزام كان من المولفة قلوبهم
وهو بفتح الحا وكسر الكاف وحزام بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي والحديث قد مضى
في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسالة فانه اخرجه هناك عن عبدان
عن عبد الله عن يونس عن الزهري الى اخره وتقدم الكلام فيه هناك
مستوفى قوله لا ارزا بتقديم الرا على الزاي اي لا اخذ من احد شيا بعدك
واصله النقص ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر

ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا رسول الله انه كان علىّ اعتكاف يوم في الجاهلية
فامره ان يفي به قال واصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض
بيوت مكة قال فمن رسول الله عليه السلام على سبي حنين فجعلوا يسعون في السكك
فقال عمر يا عبد الله انظر ما هذا فقال من رسول الله على السبي قال اذهب
فارسل الجاريتين قال نافع ولم يعتمر رسول الله من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف
على عبد الله ش مطابقته للترجمة في قوله واصاب عمر جاريتين من سبي
حنين وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وهذا الحديث يشتمل على ثلاثة
احكام الاول في الاعتكاف اخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف في باب اذا
نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن
اسمعيل الى اخره لكن رواه نافع هناك عن ابن عمر عن عمر وهنا عن نافع ان
عمر وهذا مرسل لانه لم يدرك رسول الله عليه السلام ولا عمر بن الخطاب
فكل ما رواه عنهما فهو مرسل وقد مر الكلام فيه الثاني في المن على السبي
وهو قوله قال واصاب عمر جاريتين وهو ايضا مرسل وقال الدارقطني
روى سفيان بن عيينة عن ايوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم وارسله
اخرون الثالث في العمرة وهو ايضا مرسل ووصله مسلم قال حدثنا احمد بن
عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع قال ذكر عند ابن
عمر عمرة رسول الله عليه السلام من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وليس
في قول نافع حجة لان ابن عمر ليس كل ما علمه حدث به نافع ولا كل ما حدث
به حفظه نافع ولا كل ما علمه ابن عمر لا ينساه والعمرة من الجعرانة اشهر من
هذا واظهر ان يشك فيها ص وزاد جرير بن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال من الخمس ش اراد بهذا الى ان حديث السبي في رواية جرير بن حازم
موصول وان الذي اصاب عمر جاريتان من الخمس قال الدارقطني حديث
جرير موصول وحماد اثبت في ايوب من جرير ص ورواه معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر في النذر ولم يقل يوم ش اى روى حديث الاعتكاف
معمر بفتح الميمين قيل اتفقت الروايات كلها على انه بفتح الميمين ابن راشد
وقال بعضهم وحكى بعض الشراح انه معتمر بضم الميم وبعد العين تاء مثناة من
فوق وهو تصحيف قلت ان اراد به الكرماني فهو لم يقل هكذا وانما عبارته
معمر بفتح الميمين ابن راشد وفي بعضها معتمر بلفظ الفاعل من الاعتماد وكلاهما
ادركا ايوب وسمعا منه والاول اشهر قوله في النذر اي في حديث النذر
قوله ولم يقل يوم يعني لم يذكر لفظ يوم في قوله على اعتكاف يوم ويجوز
في يوم الجر بالتنوين على طريق الحكاية ويجوز النصب على الظرفية ص
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن قال حدثني عمرو بن
تغلب رضى الله عنه قال اعطى رسول الله عليه السلام قوما ومنع اخرين
فكانهم عتبوا عليه فقال اني لاعطي قوما اخاف ظلعهم وجزعهم واكل قوما
الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب فقال
عمرو بن تغلب ما احب لي بكلمة رسول الله عليه السلام حمر النعم ش
مطابقته للترجمة في قوله اعطى رسول الله عليه السلام قوما والحسن هو البصري

وعمرو بالواو بن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام
وفي اخره باء موحدة وقد مر الحديث في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة
بعد الثناء اما بعد فانه اخرجه هناك عن محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن
جرير بن حازم الى اخره قوله كانهم عتبوا عليه اي لاموا قال الخليل حقيقة
العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة قوله ظلعهم ليس هناك وانما هنالك
لما روي في قلوبهم من الجزع والهلع والظلع بفتح الظاء المعجمة واللام وبالعين
المهملة وهو الاعوجاج واصل الظلع الميل والظلع ههنا مرض القلب
وضعف اليقين قوله وجزعهم بالجيم والزاي قوله واكل اي افوض قوله
من الغنى بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره من الغناء بفتح الغين المعجمة ثم نون ممدود وهو الكفاية قوله بكلمة
رسول الله عليه السلام اى التي قالها في حقه وهى ادخاله في اهل الخير والغنى
ويقال المراد الكلمة التي قالها في حق غيره والمعنى لا احب ان يكون لي حمر النعم
بدلا من الكلمة المذكورة التي لي او ان يكون لي ذلك وتقال تلك في حقي قوله
حمر النعم قال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع
هذا الاسم على الابل والحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم — بيان من — ص
وزاد ابو عاصم عن جرير قال سمعت الحسن يقول ثنا عمرو بن تغلب ان رسول
الله عليه السلام اتى رسول الله عليه السلام بمال او سبي فقسمه بهذا ش
ابو عاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل احد مشايخ البخاري وهذا من المواضع التي
يطلق البخاري عن بعض شيوخه ما بينه وبينه واسطة وساقه موصولا في
اواخر الجمعة وادخل بينه وبين ابي عاصم واسطة قال حدثنا محمد بن معمر قال
ثنا ابو عاصم عن جرير بن حازم وقد ذكرناه الان هنا روى عنه بواسطة
وزيادة يروى بلا واسطة قوله وسبي بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة
وفي رواية الكشميهني بشيء بالشين المعجمة وهو اشمل واعم من ذلك قوله بهذا اي
بهذا الذي ذكر في الحديث ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن قتادة عن انس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي قوما اتالفهم لانهم حديث عهد بجاهلية
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي واخرج
البخاري هذا الحديث مطولا ومختصرا فاخرجه في مناقب قريش عن سليمان بن حرب
وفي المغازي عن بندار عن غندر وفرق عن ابي الوليد وادم على ما يجيء قوله
اتالفهم اي اطلب الفهم قوله لانهم حديث عهد اى قريب العهد بالكفر ويروى
حديثو عهد بصيغة الجمع والحديث على وزن فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث
والمثنى والجمع وان كان بمعنى الفاعل ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا الزهري
قال اخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال هوازن ما افاء
فطفق يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث
رسول الله عليه السلام بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم
ولم يدع احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان حديث

بلغني عنكم قال له فقهاؤهم اما ذوو ارائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيا واما اناس
منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا
ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله عليه السلام
اني اعطي رجالا حديث عهدهم بكفر اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال
وترجعون الي رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما تنقلبون به
خير مما ينقلبون به قالوا بلي يا رسول الله قد رضينا فقال لهم انكم
ستلقون بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض
قال انس فلم تصبر **شر** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع قوله
فطفق بمعنى اخذ في الفعل وجعل وهو من افعال المقاربة قوله المائة من الابل
ذكر ابن اسحاق ان الذي اعطاهم رسول الله عليه السلام يومئذ مائة من الابل
يتالفهم ويتالف به قومهم وهم ابو سفيان صخر بن حرب وابنه معاوية و
حكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب
ابن عبد العزى والعلاء بن جارية الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان بن
امية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصري فهولاء اصحاب المئين
واعطى دون المائة رجالا من قريش منهم مخرمة بن نوفل الزهري وعمير
ابن وهب الجمحي وهشام بن عمرو اخو بني عامر قال ابن اسحق لا احفظ
ما اعطاهم وقد عرفت انها دون المائة واعطى سعد بن يربوع بن مشكثة
ابن عامر بن مخزوم خمسين من الابل والسهمي كذلك وقال ابن هشام واسمه
عدي بن قيس واعطى عباس بن مرداس اباعر قليلة وقال التيمي انهم فوق
الاربعين وعد منهم عكرمة بن ابي جهل قوله فحدث رسول الله عليه السلام
على صيغة المجهول اي اخبر رسول الله عليه السلام ما قاله اناس من الانصار
قوله فقهاؤهم اي اصحاب الفهم والعلم واشتقاق الفقه لغة في الاصل من الفهم
وليس المراد منه ما جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصها بعلم الفروع
منها قوله اما ذوو ارائنا اي اما اصحاب رائنا الذين نرجع اليهم في الامور فلم
يقولوا شيا من ذلك قوله حديثة اسنانهم اراد وابهم الشبان الجهال الذين
ما تمكنوا من العقول بالصواب وقوله اسنانهم مرفوع بحديثة قوله الي رحالكم
هو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من المتاع قوله خير اي رسول الله
خير من المال قوله اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة وهو اسم من اثر يوثر ايثارا
اذا اعطى يقال استاثر فلان بالشيء استبد به واراد استقلال الامر بالاموال وحرمانكم منها
وهذا في كتاب الشرب **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي نا ابراهيم بن
سعد عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم
انه بينا هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقبلا من حنين
علقت رسول الله عليه السلام الاعراب يسالونه حتى اضطروه الي سمرة فخطفت
رداءه فوقف رسول الله عليه السلام فقال اعطوني ردائي فلو كان عدد
هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا **شر**
مطابقته للترجمة تستانس من قوله لقسمته بينكم وابراهيم بن سعد ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان والحديث مر في كتاب الجهاد في باب الشجاعة والجبن فانه اخرجه

هناك

هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عمر بن محمد الي اخره قوله
مقبلا نصب على الحال ووقع في رواية الكشميهني مقفلة اي مرجعه قوله
الي سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة طويلة متفرقة الراس قليلة الظل
صغيرة الورق والشوك صلب الخشب قوله فخطفت رداءه اي خطفت السمرة
على سبيل المجاز او خطفت الاعراب قوله العضاه وهو شجر له شوك كالطلح
والعوسج والسدر واحدها عضه كشفه وشفاه واصلها عضهه وشفهه فحذفت
الهاء وقيل واحدها عضاهة وقدم تحقيق الكلام فيه هناك **ص** حدثنا يحيى
ابن بكير ثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت
امشي مع النبي عليه السلام وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجذبه
جذبة شديدة حتى نظرت الي صفحة عاتق النبي عليه السلام قد اثرت به حاشية
البرد من شدة جذبته ثم قال مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه
فضحك ثم امر له بعطاء **شر** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام اعطى
لهذا الاعرابي مع اساءته في حقه عليه السلام تالفا له واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
ابو يحيى الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن اسماعيل بن
ابي اويس وفي الادب عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي واخرجه
مسلم في الزكاة عن عمرو بن محمد الناقد وعن يونس بن عبد الاعلى واخرجه
ابن ماجة في اللباس عن يونس بن عبد الاعلى به مختصرا قوله وعليه برد
نجراني الواو فيه للحال والبرد بضم الباء الموحدة وهو نوع من الثياب معروف
والجمع ابراد وبرود ونجراني بالنون المفتوحة وسكون الجيم وبالراء نسبة
الي نجران بلد باليمن قوله الي صفحة عاتق النبي عليه السلام صفح كل شيء وجهه
وناحيته والعاتق ما بين المنكب والعنق قوله جذبه الجذبة والجبذة بمعنى واحد
وفيه لطف رسول الله عليه السلام وحلمه وكرمه وانه لعلى خلق عظيم **ص** حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال
لما كان يوم حنين اثر النبي عليه السلام ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة
من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب فاثرهم يومئذ
في القسمة قال رجل والله ان هذه القسمة ما عدل فيها او ما اريد فيها وجه الله فقلت
والله لاخبرن النبي عليه السلام فاتيته فاخبرته فقال فمن يعدل اذا لم يعدل
الله ورسوله يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر **شر** مطابقته
للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو
وائل شقيق بن سلمة والحديث اخرجه البخاري في المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم
في الزكاة عن زهير بن حرب قوله اثر بالمد اي اختار ناسا في القسمة بالزيادة
والاقرع بن حابس بالحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وفي اخره سين مهملة ابن
عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع السهمي المجاشعي الدارمي احد المولفة قلوبهم
وكان الاقرع وعيينة بن حصن شهدا مع رسول الله عليه السلام فتح مكة وحنينا
والطائف وقال الذهبي قال ابن دريد اسمه فراس ونعت بالاقرع لقرع برأسه
وكان احد الاشراف واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره الي خراسان
فاصيب هو والجيش بجوزجان وعيينة بضم العين المهملة وفتح الياء اخر الحروف الاولى وسكون

الثانية ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري من المؤلفة قال الذهبي وكان
احمق مطاعا دخل على النبي عليه السلام بغير اذن واساء الادب فصبر النبي
على جفوته واعرابيته وقد ارتد وامن بطلحة ثم اسر فمن عليه الصديق
رضي الله عنه ثم لم يزل مظهرا للاسلام واسمه حذيفة ولقبه عيينة لشتر
عينه قوله فقال رجل بياض قوله او ما اريد بها اي في هذه القسمة
وكلمة او شك من الراوي وفي مسلم بالواو من غير شك قوله فاخبرته
وفي رواية مسلم بعده بما قال قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف بكسر الصاد
المهملة وسكون الراء وفي اخره فاء وفي رواية اخرى له قال فاتيت النبي
عليه السلام فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه
حتى تمنيت اني لم اذكره وقال القاضي عياض حكم الشرع ان من سب النبي
عليه السلام كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان الرجل قتل وقال المازري
يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة
فلعله عليه السلام لم يعاقب هذا الرجل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل
عنه واحد وبشهادة الواحد لا يراق بها الدم قوله اوذي على صيغة المجهول
ص حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة ثنا هشام قال اخبرني ابي عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه
رسول الله عليه السلام على راسي وهو مني على ثلثي فرسخ ش وجه المطابقة
بينه وبين قوله في الترجمة وغيرهم اي غير المؤلفة وفي قوله وغيره اي وغير الخمس
يوخذ من هذا وفيه دقة وغيلان بفتح الغين المعجمة وابو اسامة حماد بن اسامة
وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام والحديث اخرجه
البخاري مطولا في النكاح ولم يذكر هنا الا قصة النوى واخرجه مسلم في النكاح
عن اسحق بن ابراهيم وفي الاستيذان عن ابي كريب واخرجه النسائي في عشرة
النساء عن محمد بن عبد الله بن المبارك قوله اقطعه اي اعطاه قطعة من الارض التي
جعلت الانصار لرسول الله عليه السلام حين قدم المدينة او من ارض بني النضير
كما في الحديث بعده قوله على راسي يتعلق بقوله انقل قوله وهي اي الارض التي
اقطعه ص وقال ابو ضمرة عن هشام عن ابيه ان النبي عليه السلام اقطع الزبير ارضا
من اموال بني النضير ش ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه
انس بن عياض وهشام هو ابن عروة بن الزبير واشار بهذا التعليق الى ان
ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسله كما ترى وايضا فيه تعيين الارض
المذكورة وانها كانت مما افاء الله على رسوله عليه السلام من اموال بني النضير
فاقطع الزبير منها وبهذا يجاب عن اشكال الخطابي حيث قال لا ادري كيف اقطع
النبي عليه السلام ارض المدينة واهلها قد اسلموا وراغبين في الدين الا ان يكون
المراد ما وقع من الانصار انهم جعلوا للنبي عليه السلام ما لا يبلغه الماء في ارضهم
فاقطع النبي عليه السلام لمن شاء منه ص حدثني احمد بن المقدام ثنا الفضيل بن
سليمان ثنا ابن عقبة قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكان رسول الله عليه السلام لما ظهر
على ارض خيبر اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين

فسال

فسال اليهود رسول الله عليه السلام ان يتركهم على ان يكفوا العمل ولهم نصف الثمر
فقال رسول الله عليه السلام نقركم على ذلك ما شئنا فاقروا حتى اجلاهم عمر رضي الله
عنه في امارته الى تيماء واريحا ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا لانه ليس
للعطاء فيه ذكر واجيب بان فيه جهات قد علم من مكان اخر انها كانت جهات
عطاء فبهذا الطريق يدخل تحت الترجمة واحمد بن المقدام بن سليمان العجلي
البصري والفضيل مصغر فضل النميري البصري وقد مر الحديث في كتاب
المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله فانه اخرجه هناك
مطولا عن احمد بن المقدام عن فضيل بن سليمان عن موسى عن نافع عن ابن
عمر الى اخره وفتح الكلام فيه هناك قوله اجلى اليهود والنصارى اي
اخرجهم من وطنهم يقال اجليت القوم عن وطنهم وجلوتهم وجلي القوم
واجلوا وجلوا وانما فعل هذا عمر لقوله عليه السلام لا يبقين دينان بجزيرة
العرب والصديق اشتغل عنه بقتال اهل الردة او لم يبلغه الخبر والله اعلم
قوله لليهود وللرسول وللمسلمين هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية
ابن السكن لما ظهر عليها لله وللرسول قيل هذا هو الصواب وقال ابن ابي صفرة
والذي في الاصل صحيح ايضا قال والمراد بقوله لما ظهر عليها اي على فتح اكثرها
قبل ان يساله اليهود ان يصالحوه وكانت لليهود فلما صالحهم على ان يسلموا
له الارض كانت لله ولرسوله ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي ثمرة الارض
ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هي الاعم من المفتتحة والمراد بظهوره عليها
غلبته لهم فكانت حينئذ بعض الارض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين
قوله نقركم من التقرير هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره نترككم قوله تيماء بفتح التاء
المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وبالمد قال ابن قرقول هي من امهات
القرى على البحر من بلاد طي منها يخرج الى الشام وقال البكري قال السكوني تترحل
من المدينة وانت تريد تيماء فتنزل الصهباء لاشجع ثم تنزل اشمذين لاشجع
ثم تنزل العين ثم سلاح لبني عذرة ثم تسير ثلاث ليال في الجناب ثم تنزل تيماء
وهي لطي قوله واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة قال البكري اريح
قرية بالشام وهي ارض سميت باريحا بن لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام والله اعلم
ص باب ما يصيب من الطعام من ارض الحرب الحرب ش
اي هذا باب في بيان حكم ما يصيب المجاهد من الطعام في دار الحرب هل يوخذ منه الخمس او
هل يباح اكله للغزاة وفيه خلاف فعند الجمهور لا باس باكل الطعام في دار الحرب
بغير اذن الامام ما داموا فيها فياكلون منه قدر حاجتهم ولا باس بذبح
البقر والغنم قبل ان يقع في المقاسم هذا قول الليث والاربعة والاوزاعي و
اسحق واتفقوا ايضا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم
حال الحرب ورده بعد انقضاء الحرب وقال الزهري لا ياخذ شيئا من الطعام
وغيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى ياخذ الا ان ينهى الامام ص حدثنا
ابو الوليد ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين
قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي عليه
السلام فاستحييت منه ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام راه ولم

ينكر عليه فان قلت قال فنزوت لاخذه وليس فيه انه اخذه حتى يتاتى عدم الانكار قلت جا في رواية
سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من
شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيا رواه مسلم عن
شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفا والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي
وفي الذبايح عن ابي الوليد وفي المغازي ايضا عن عبد الله بن محمد واخرجه
مسلم في المغازي عن بندار وعن سليمان بن المغيرة وابو داود في الجهاد عن
موسى بن اسمعيل والقعنبي واخرجه النسايي في الذبايح عن يعقوب بن ابراهيم
قوله بجراب هو المزود وقال القزاز هو بفتح الجيم وهو وعا من جلود وفي
غرايب المدونة هو بكسر الجيم وفتحها وقال صاحب المنتهى الجراب بالكسر والعامة
يفتحه وجمعه اجرجه وجرب باسكان الرا وفتحها قوله فنزوت بالنون
والزاي اي وثبت مسرعا قوله فاذا النبي عليه السلام اي هناك ونحوه لان كلمة
فاذا التي للمفاجاة يقع بعدها الجملة قوله فاستحييت منه اي من النبي عليه
السلام اراد انه استحيي منه من فعل ذلك وفيه اشارة الى ما كانوا
عليه من توقير النبي عليه السلام ومن الاعراض عن خوارم المروة وفيه
جواز اكل الشحم التي تحرم عند اليهود وكانت محرمة عليهم وكرههما مالك
وعنه تحريمها وكذا عن احمد رحمه الله ص حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فنا كله ولا نرفعه شر مطابقته للترجمة ظاهرة قوله العسل بالنصب
مفعول نصيب عند ابي نعيم من رواية يونس بن محمد وعند الاسمعيلي
من رواية احمد بن ابراهيم كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه والفواكه وروى
الاسمعيلي ايضا من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ كنا نصيب العسل
والسمن في المغازي فنا كله ومن طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا
طعاما واغناما يوم اليرموك وهذا موقوف يوافق المرفوع لان يوم اليرموك
كان بعد النبي عليه السلام قوله ولا نرفعه اي ولا نحمله للادخار قيل ويحتمل
ان يريد ولا نرفعه الى متولي القسمة او الى النبي عليه السلام لاجل الاستيذان
وفيه ما فيه ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد ثنا الشيباني قال
سمعت ابن ابي اوفى يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا
في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله
عليه السلام اكفئوا القدور ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيا قال عبد الله فقلنا
انما نهى النبي عليه السلام لانها لم تخمس قال وقال اخرون حرمها البتة
وسالت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة شر مطابقته للترجمة ظاهرة
لان عادتهم جرت بانه يسرع الى الماكول لاجل ولولا ذلك ما تجرموا بحضرة النبي
عليه السلام على ذلك فلما امروا بالاراقة كفوا وعبد الواحد بن زياد العبدي
البصري والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالبا الموحدة
والنون وهو سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز الكوفي وابن ابي اوفى هو
عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن سعيد

ابن سليمان واخرجه في الذبايح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل الجحدري واخرجه
ابن ماجة في الذبايح عن سويد بن سعيد قوله مجاعة اي جوع شديد قوله
اكفئوا اي اقلبوا من كفات القدر اذا كببتها لتفرغ ما فيها وكفات الانا واكفاته
اذا كببته واذا امليته قوله ولا تطعموا اي ولا تذوقوا قوله قال عبد الله
هو عبد الله بن ابي اوفى الصحابي الراوي للحديث وبين ذلك في المغازي من
وجه اخر عن الشيباني بلفظ قال ابن ابي اوفى فتحدثنا فذكر نحوه وفي رواية
مسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال فتحدثنا بيننا اي الصحابة وهذه
اشارة الى ان الصحابة اختلفوا في علة النهي لحم الحمر هل هو لذاتها او لعارض
فقال عبد الله فقلنا انما نهى النبي عليه السلام لانها لم تخمس فهذا يدل على
انها اذا خمست توكل وقال بعضهم لانها كانت تاكل القذر وفي كتاب الاطعمة
لعثمان بن سعيد الدارمي باسناده عن سعيد بن جبير قال انما نهى عنها لانها
كانت تاكل القذر وقال اخرون منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى انما كرهت ابقا على
الظهر وخشية ان يفنى قوله وقال اخرون حرمها البتة اي قال جماعة اخرون
من الصحابة حرمها البتة يعني قطعا وهو منصوب على المصدرية يقال بتة
والبتة من البت وهو القطع قوله وسالت سعيد بن جبير السايل هو الشيباني
وللشيباني رواية عن سعيد بن جبير في غير هذا الحديث عند النسايي
فان قلت روى ابن شاهين في ناسخه استدلالا على نسخ التحريم باسناد
جيد عن البرا بن عازب قال امرنا رسول الله عليه السلام يوم خيبر
ان يكفي لحم الاهلية نية ونضيجة ثم امر بعد ذلك وروى ابو داود
ايضا من حديث غالب بن الحر انه قال يا رسول الله لم يبق في مالي شي اطعم
اهلي الا حمر لي فقال اطعم اهلك من سمين مالك قلت الاحاديث الصحيحة
الثابتة ترد ذلك كله وقال الخطابي حديث غالب مختلف في اسناده فلا يثبت
والنهي ثابت وقال عبد الحق ليس هو بمتصل الاسناد وقال السهيلي
ضعيف لا يعارض بمثله حديث النهي ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الجزية الى اخره ولفظ الكتاب انما وقع عند ابي نعيم
وابن بطال وعند الاكثرين باب الجزية واما البسملة فموجودة عند الكل الا في
رواية ابي ذر والجزية من الجزا لانها ما يوخذ من اهل الكتاب جزا الاسكان
في دار الاسلام وقيل من جزات الشي اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وهي عبارة
المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وهي فعيلة من الجزا كانها جزت عن قتله
والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة قيل
فيه لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب ص
وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون شر وقول الله بالجر عطفا على قوله
الجزية اي وفي بيان قول الله عز وجل ومطابقة الاية الكريمة للترجمة في قوله
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذه الاية اول الامر بقتال اهل الكتاب

بعد ما تمهدت امور المشركين ودخل الناس في دين الله افواجا واستقامت جزيرة
العرب امر الله رسوله بقتال اهل الكتابين اليهود والنصاري وكان
ذلك في سنة سبع ولهذا جهز رسول الله عليه السلام لقتال الروم ودعا الناس
الي ذلك وبعث الي احياء العرب حول المدينة فندبهم فاوعبوا معه واجتمع
من المقاتلة نحو من ثلاثين الفا وتخلف بعض الناس من اهل المدينة ومن حولها
من المنافقين وغيرهم وكان ذلك في عام جدب ووقت قيظ وحر وخرج
عليه السلام يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل فيها واقام علي مائها
من عشرين يوما ثم استخار الله تعالى في الرجوع فرجع لضيق الحال وضعف الناس
قوله حتى يعطوا الجزية اي ان لم يسلموا قوله عن يد اي عن قهر وغلبة وهم
صاغرون اي ذليلون حقيرون مهانون فلهذا لا يجوز اعزازهم ولا رفعهم
على المسلمين بل هم اذلا اشقيا صر اذلا شر هذا تفسير البخاري لقوله تعالى
وهم صاغرون وذكر ابو عبيد في المجاز الصاغر الذليل الحقير صر والمسكنة
مصدر المسكين يقال فلان اسكن من فلان احوج منه ولم يذهب الي السكون شر
وجه ذكر البخاري لفظة المسكنة هنا هو ان عادته انه يذكر الفاظ القران التي
لها ادني مناسبة بينها وبين ما هو المقصود في الباب ويفسرها وقد ورد في حق
اهل الكتاب قوله تعالي وضربت عليهم الذلة والمسكنة فقال والمسكنة مصدر المسكين
قلت المسكنة الفقر المدقع وقال ابن الاثير المسكنة فقر النفس فان كان مراد البخاري
من المصدر المصدر الاصطلاحي فلا يصح على ما لا يخفى وان كان مراده الموضع فكذلك
لانه لا يقال المسكنة موضع صدور المسكين قوله اسكن من فلان احوج منه اشارة
الي ان المسكين يوخذ من قولهم فلان اسكن من فلان اي احوج وليس من السكون
الذي هو قلة الحركة وهذا الكلام فيه ما فيه ايضا لان المسكنة والمسكين وما
يشتق من ذلك من هذا الباب كلها من السكون وقال بعضهم والقايل ولم يذهب
الي السكون قيل هو الفربري الراوي عن البخاري قلت من قال ممن تصدي
شرح البخاري او من غيرهم ان قايل هذا هو الفربري وهذا تخمين وحدس
ولين سلمنا ان احدا منهم ذكر هذا علي الابهام فلا يفيد شيا لان المتصرف في مادة
خارجة عن القاعدة لا يوخذ منه وهذا مما لا نزاع فيه ولا مكابرة صر وما جاء في
اخذ الجزية من اليهود والنصاري والمجوس والعجم شر اي وفي بيان ما جاء في اخذ
الجزية الي اخره وهذا من بقية الترجمة قوله والعجم اعم من المعطوف عليه من وجه
واخص منه من وجه اخر وهذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان
عنده توخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء كانوا من اهل الكتاب او من المشركين
وعند الشافعي واحمد لا توخذ الا من اهل الكتاب وعند مالك يجوز ان تضرب
الجزية على جميع الكفار من كتابي ومجوسي ووثني وغير ذلك الا من ارتد وبه
قال الاوزاعي وفقها الشام صر وقال ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قلت
لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل
ذلك من قبل اليسار شر ابن عيينة هو سفيان وابن ابي نجيح هو عبد الله وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق عنه به وزاد بعد قوله اهل الشام من اهل الكتاب يوخذ منهم
في الجزية قوله من قبل اليسار اي من جهة الغني اشار بهذا الي جواز التفاوت في الجزية وقد

عبر عن ذلك في المزروع صر حدثنا علي بن عبد الله نا سفين قال سمعت عمرا قال
كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن اوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج
مصعب بن الزبير باهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن
معاوية عم الاحنف فاتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته
بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذها من مجوس هجر شر مطابقته للترجمة في قوله والمجوس ذكر رجاله
الرجال المذكورون فيه احد عشر نفسا الاول علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني الثاني سفين بن عيينة الثالث عمرو بن الدينار الرابع جابر بن
زيد ابو الشعثا البصري الخامس عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو
وفي اخره سين مهملة الثقفي المكي السادس بجالة بفتح البا الموحدة وتخفيف
الجيم وباللام ابن عبدة بالمهملتين والبا الموحدة المفتوحات التميمي ويقال
بجالة بن عبد بسكون البا بلاها وهو من التابعين الكبار المشهورين من اهل
البصرة السابع مصعب بن الزبير بن العوام ابو عبد الله من الطبقة الثانية
من التابعين من اهل المدينة وكان يجالس ابا هريرة وحكي عن عمر بن الخطاب
وروي عن ابيه الزبير بن العوام وسعد وابي سعيد الخدري وكان يقال
له النحل لجوده وكان جميلا وسيما وشجاعا وولي العراق خمس سنين فاصاب
الف الف والف الف والف الف ففرقها في الناس قتل يوم الخميس النصف
من جمادي الاخرة سنة اثنين وسبعين وسنه خمس وثلاثون سنة
وقيل تسع وثلاثون وقيل اربعون وقيل خمس واربعون وكان قتله
عند دير الجاثليق على شاطي نهر يقال له دجيل وقبره معروف هناك وكان عبد
الملك بن مروان سار في جنود هايلة من الشام فالتقي مصعبا في السنة
المذكورة وعبد الملك في خمسين الفا ومصعب في ثلاثين الفا فانهزم جيش
مصعب لنفاق جماعة من عسكره وقتل منهم خلق كثير وقيل مصعب قتله
زايدة بن قدامة وقيل يزيد بن هبار الثقفي وكان من اصحاب مصعب
ونزل اليه عبد الله بن ظبيان فحز راسه واتي به عبد الملك فاعطاه الف
دينار وكان في هذه الايام عبد الله بن الزبير يدعى له بالخلافة في ارض الحجاز
واخوه مصعب كان عامله على البصرة والكوفة الثامن جزء بفتح الجيم وسكون
الزاي وفي اخره همزة ابن معاوية بن حصين بضم الحا المهملة وفتح الصاد
المهملة التميمي السعدي قال الدارقطني بكسر الجيم وسكون الزاي وبالياء اخر الحروف
وقال ابن ماكولا بفتح الجيم وكسر الزاي وبالياء وقيل بضم الجيم وفتح الزاي وتشديد
الياء وقيل هذا تصحيف وقال بعضهم وهو معدود في الصحابة وكان
عامل عمر على الاهواز وقال ابو عمر في الاستيعاب لا يصح له صحبة التاسع
الاحنف بن قيس واسمه الضحاك بن قيس وقيل صخر بن قيس بن معوية
ابن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب
ابن سعد بن زيد مناة التميمي السعدي قال ابو عمر ادرك النبي عليه السلام
ولم يره ودعا له النبي عليه السلام وكان احد الحكما الدهاة العقلاء يعد من

كبار التابعين بالبصرة ومات بالكوفة في امارة مصعب بن الزبير سنة سبع وستين ومشى مصعب في جنازته وقال الذهبي هو مخضرم العاشر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحادي عشر عبد الرحمن بن عوف احد المبشرة بالجنة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عمرو بن دينار وليس له هنا رواية لان بجالة لم يقصده بالتحديث وانما حدث غيره فسمعه منه وهذا من وجوه التحمل بالاتفاق ولكن اختلفوا هل يسوغ ان يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه النسائي وطايفة قليلة وقال البرقاني يقول سمعت فلانا وفيه بجالة وماله في البخاري سوى هذا الموضع وذكر المزي هذا الحديث في مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه الترمذي في السير عن احمد بن منيع بقصة الجزية مختصرة وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم بن راهوية عن سفيان به مختصرا **ذكر معناه** قوله سنة سبعين فيها حج مصعب بن الزبير واخوه يدعى له بالخلافة بالحجاز والعراق وقدم باموال عظيمة ودواب وظهر ففرق الجميع في قومه وغيرهم ونحر عند الكعبة الف بدنة وعشرين الف شاة واغنى سكنة مكة وعاد الى الكوفة قوله درج زمزم الدرج بفتحتين جمع درجة وهي المرقاة قال الجوهري وفي المغرب درج السلم رتبه الواحدة درجة قوله قبل موته اي قبل موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس قال الخطابي امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة اي بين الزوجين المراد منه ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون بها للاملاك والا فالسنة ان لا يكشفوا عن بواطن امورهم وعن ما يتحققون به من مذاهبهم في الانكحة وغيرها وذلك كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولا يظهروا عقايدهم لئلا يفتتن به ضعفة المسلمين ثم لا يكشف لهم عن شيء مما يخلوه من بواطن الامور وفي رواية مسدد وابي يعلى بعد قوله فرقوا بين كل زوجين من المجوس اقتلوا كل ساحر قال فقتلنا في يوم ثلاث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم وضع طعاما فدعاه وعرض السيف على فخذيه فاكلوا بغير زمزمة قوله ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس لانه كان يرى في زمانه ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب اذ لو كان عنده ما كان في توقفه في ذلك معنى قوله حتى شهد عبد الرحمن يعني الى ان شهد فلما شهد بذلك رجع اليه وفي الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله عليه السلام يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا منقطع ورجاله ثقات ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرايب من طريق ابي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهذا ايضا منقطع لان جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر وقال ابو عمر هذا من الكلام العام الذي اريد به الخاص لان المراد منه اهل الكتاب واخذ الجزية فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب وهذا باب قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني في

اخذ

اخذ الجزية منهم ومن ادعى الخصوص فعليه الدليل وايضا فانه عليه السلام كان يبعث امراء السرايا فيقول لهم اذا لقيتم العدو فادعوهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية فان اعطوا والا قاتلوهم ولم ينص على مشرك دون مشرك بل عم جميعهم لان الكفر يجمعهم ولما جاز ان يسترقهم جاز ان يوخذ منهم الجزية عكس المرتد لما لم يجز ان يسترق لم يجز اخذ الجزية منه فان قلت تدل الاية المذكورة على ان الجزية لا توخذ الا من اهل الكتاب قلت لا نسلم لان الله تعالى لم ينه ان توخذ من غيرهم وللشارع ان يزيد في البيان ويفرض ما ليس بموجود ذكره في الكتاب على ان الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما رووا باسناد حسن عن علي رضي الله عنه كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب اميرهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع فاعطاهم وقال ان ادم عليه السلام كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم فلم يبق عندهم شيء قوله هجر بفتحتين قالوا المراد منه هجر البحرين قال الجوهري هو اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويونث وقال البكري لا يدخله الالف واللام وفي الحديث قبول خبر الواحد **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري وهو حليف لبني عامر بن لوي وكان شهد بدرا اخبره ان رسول الله عليه السلام بعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله عليه السلام هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت صلاة الصبح مع النبي عليه السلام فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله عليه السلام حين راهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشيء قالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله لا الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله بعث ابا عبيدة الى البحرين الى قوله فقدم ابو عبيدة بمال البحرين وكان اهل البحرين اذ ذاك مجوسا وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم وكل هولاء قد ذكروا وعمرو بن عوف بالفاء في اخره الانصاري قال ابو عمر عمرو ابن عوف الانصاري حليف لبني عامر بن لوي شهد بدرا يقال له عمير وقال ابن اسحق هو مولى سهيل بن عمرو العامري سكن المدينة لا عقب له روى عنه المسور بن مخرمة حديثا واحدا ان رسول الله عليه السلام اخذ الجزية من مجوس البحرين قال بعضهم المعروف عند اهل المغازي انه من المهاجرين لان قوله وهو حليف لبني عامر يشعر بكونه من اهل مكة قلت لا يقطع بذلك انه من المهاجرين ثم قال هذا تقابل ثم ظهر لي ان لفظ الانصاري وهم وقد تفرد بها شعيب عن الزهري ورواه اصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما قلت هذا ايضا لا يجزم به انه

من المهاجرين وشعيب بن ابي حمزة ثقة لا تضر تفرده به بمثل هذا على انه يحتمل ان يكون اصله من الاوس والخزرج ونزل مكة وحالف بعض اهلها فبهذا الاعتبار يطلق عليه انه انصاري مهاجري باعتبار الوجهين المذكورين ووقع عند موسى بن عقبة في المغازي انه عمير بن عوف بالتصغير وقد ذكرنا عن قريب عن ابي عمر انه يقال عمير وقد فرق العسكري بين عمرو بن عوف وعمير بن عوف والصواب ما قاله ابو عمر ايضا واحد قوله ابا عبيدة واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح امين هذه الامة قوله وكان رسول الله عليه السلام صالح اهل البحرين كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة قوله وامر عليهم العلا بن الحضرمي وهو صحابي مشهور واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت فقدم مكة فحالف بها بني مخزوم واسلم العلا قديما ومات ابو عبيدة والعلا باليمن وعمرو بن عوف في خلافة عمر رضي الله عنهم قوله املوا من التاميل قوله لا الفقر منصوب لانه مفعول اخشى قوله ان تبسط كلمة ان مصدرية في محل النصب على انه مفعول ولكن اخشى قوله فتنافسوها من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست في الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه وفي الحديث ان طلب العطاء من الامام لا غضاضة فيه وفيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسع املهم منه وفيه من اعلام النبوة اخباره عليه السلام بما يفتح عليهم وفيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الي هلاك الدين ص

حدثنا الفضل بن يعقوب نا عبد الله بن جعفر الرقي نا المعتمر بن سليمان نا سعيد ابن عبيد الله الثقفي نا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في افناء الامصار يقاتلون المشركين فاسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في مغازي هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طاير له راس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس وان شدخ الراس ذهبت الرجلان والجناحان والراس فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس فمر المسلمين فلينفروا الي كسرى وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى اذا كنا بارض العدو وخرج علينا عامل كسرى في اربعين الفا فقام ترجمان فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عما شيت قال ما انتم قال نحن اناس من العرب كنا في شقا شديد وبلا شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعالي ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه فامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الي الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما اشهدك الله مثلها فقال النعمان اشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله عليه السلام كان لم يقاتل

اول النهار انتظر حتى يهب الارياح وتحضر الصلوات ش مطابقته للترجمة في تاخير النعمان بن مقرن عن مقاتلة العدو وانتظاره هبوب الرياح وزوال الشمس وهو معنى قوله في اخر الحديث حتى تهب الرياح وتحضر الصلوات وفي رواية ابن ابي شيبة حتى تزول الشمس على ما نذكرها ان شا الله تعالى وهذه موادعة في هذه الزمان مع الامكان للمصلحة والترجمة هي الموادعة مع اهل الحرب وهي ترك قتالهم مع امكانه قبل الظفر بهم ذكر رجاله وهم ثمانية الاول الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي وهو من افراده من شيوخ البخاري الثاني عبد الله بن جعفر بن غيلان ابو عبد الرحمن الرقي بفتح الرا المشددة وكسر القاف المشددة نسبة الي الرقة كانت مدينة مشهورة على شرقي صفة الفرات ويقال لها الرقة البيضا وهي الرافقة فاما الرقة فخربت وغلب اسم الرقة علي الرافقة الثالث المعتمر بن سليمان كذا في جميع النسخ بسكون العين المهملة وفتح التا المثناة من فوق وكسر الميم وكذا وقع في مستخرج الاسمعيلي وغيره في هذا الحديث وزعم الدمياطي ان الصواب المعمر بفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وبالرا قال لان عبد الله ابن جعفر لا يروي عن المعتمر البصري ورد بان ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة لان عدم دخول احدهما بلد الاخر لا يستلزم عدم ملاقاتهما في سفر الحج ونحوه وقال بعضهم واغرب الكرماني فحكى انه قيل الصواب في هذا معمر بن راشد يعني شيخ عبد الرزاق قال قلت وهذا هو الخطا بعينه فليست لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد اصلا انتهى قلت الكرماني لم يجزم فيه بل حكى عن بعضهم ولمن حكى عنه ان يقول الدعوى بعدم رواية عبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد يحتاج الى دليل لتجرد النفي غير كاف الرابع سعيد بن عبيد الله الثقفي هو ابن جبير بن حية الذي ياتي الان الخامس بكر بن عبد الله المزني البصري السادس زياد بن جبير بن حية الثقفي روى عن ابيه جبير بن حية وروى عنه سعيد ابن عبد الله الثقفي المذكور انفا السابع جبير بن حية بفتح الحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف ابن مسعود بن معتب بن مالك بن عمرو بن سعد ابن عوف بن ثقيف ولاه زياد اصبهان ومات ايام عبد الملك بن مروان وقال ابن ماكولا جبير بن حية الثقفي روى عن المغيرة بن شعبة هو والد الجبيريين بالبصرة وابنه زياد بن جبير قلت روى ابن حية ايضا عن عمر ابن الخطاب والنعمان بن بشير الثامن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرج البخاري بعض هذا الحديث في التوحيد عن الفضل بن يعقوب ايضا ذكر معناه قوله في افنا الانصار قال صاحب المطالع قوله في افنا الناس اي جماعة والواحد فنو وقيل افنا الناس اخلاطهم يقال للرجل اذا لم يعلم من اي قبيلة هو من افنا القبايل وقيل الافنا النزاع من القبايل من ههنا ومن ههنا وحكى ابو حاتم انه لا يقال في الواحد هذا من فنا الناس انما يقال في الجماعة هولا من افنا الناس وقال الجوهري يقال هو من افنا الناس اذا لم يعلم ممن هو وقال ابن الاثير وفي الحديث رجل من افنا الناس لم يعلم ممن هو الواحد

فنو وقيل هو من الفنا وهو المتسع امام الدار ويجتمع الفنا على افنية وقال الكرماني قوله
افنا الانصار يقال هو في افنا الناس اذا لم يعلم ممن هو وفي بعضها الامصار
بالميم وقال بعضهم في افنا الانصار اي في مجمع البلاد الكبارة قلت هذا التفسير
ليس على قانون اللغة والذي ذكرناه هو التفسير قوله فاسلم الهرمزان بضم
الها وسكون الرا وضم الميم وتخفيف الزاي وفي اخره نون وهذا الموضع يقتضي
بعض بسط الكلام حتى ينشرح صدر الناظر فيه لان الراوي هنا اخذ شيا كثيرا
فنقول وبالله التوفيق اما الهرمزان فكان ملكا كبيرا من ملوك العجم وكانت
تحت يده كورة الاهواز وكورة جندي سابور وكورة السوس وكورة
السرق وكورة نهرتيري وكورة منهرتري ومناذر بفتح الميم والنون
وبعد الالف ذال معجمة وفي اخره را وكان الهرمزان في الجيش الذي ارسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين وهم على القادسية وهي قرية على طريق
الحاج على مرحلة من الكوفة وامير المسلمين يومئذ سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه وكان راس جيش العجم رستم في مائة الف وعشرين الفا تتبعها ثمانون
الفا ومعهم ثلاثة وثلاثون فيلا وكان الهرمزان راس الميمنة وزعم ابن
اسحاق ان المسلمين كانوا ما بين السبعة الاف الى الثمانية الاف ووقع بينهم
قتال عظيم لم يعهد مثله وابلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان مثل طليحة
الاسدي وعمرو بن معدي كرب والقعقاع بن عمرو وجرير بن عبد الله
البجلي وضرار بن الخطاب وخالد بن عمرفطة وامثالهم وكانت الوقعة
يوم الاثنين مستهل المحرم عام اربع عشرة وارسل الله تعالى في ذلك اليوم
ريحا شديدة ارمت خيام الفرس من اماكنها والقت سرير رستم مقدم الجيش
فركب بغلة وهرب وادركه المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل
المسلمون منهم خلقا كثيرا وكان فيهم المسلسلون ثلاثين الفا فقتلوا بكمالهم
وقتل في المعركة عشرة الاف وقبل ذلك قريب من ذلك ولم يزل المسلمون
وراهم الى ان دخلوا مدينة الملك وهي المداين التي فيها ايوان كسرى وكان
الهرمزان من جملة الهاربين ثم وقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع
الصلح بينه وبين المسلمين ثم نقض الصلح ثم جمع ابو موسى الاشعري رضي
الله عنه الجيش حاصروا هرمزان في مدينة تستر ولما اشتد عليه الامر
بعث الى ابي موسى فسال الامان الى ان يحمله الى امير المومنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فاجابه الى ذلك ووجه معه الخمس من غنايم المسلمين
فلما وصل اليه ووقع نظره سجد لله تعالى وجرى بينه وبين عمر محاورات
ثم بعد ذلك اسلم طايعا غير مكره واسلم من كان معه من اهله وولده وخدمه
ثم قربه عمر وفرح باسلامه فهذه قصة اسلام هرمزان الذي قال
في حديث الباب فاسلم الهرمزان وكان لا يفارق عمر حتى قتل عمر رضي الله
عنه فاتهمه بعض الناس بمالاة ابي لولوة فقتله عبيد الله بن عمر فقال
اني مستشيرك اي قال عمر رضي الله عنه للهرمزان قوله في مغازي بتشديد
اليا وقد بين ابن ابي شيبة ما قصده من ذلك فروى من طريق معقل بن يسار
ان عمر شاور الهرمزان في فارس واصبهان واذربيجان ان بايها يبدا وانما شاور

عمر رضي الله في ذلك لانه كان اعلم باحوال تلك البلاد قوله قال نعم اي قال الهرمزان
نعم وهو حرف الجواب وقال الكرماني ان صحت الرواية بلفظ فعل المدح فتقديره
نعم المثل مثلها والضمير في مثلها يرجع الى الارض التي يدل عليها السياق وارتفاع
مثلها على الابتدا وخبره قوله مثل طاير والجناح قيصر وهو ملك الروم قيل
فيه فصل لان كسرى لم يكن راسا للروم وتنوزع في هذا بان كسرى كان راس
الكل لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان ساير ملوك البلاد كانوا نوابها
دونه قوله فلينفروا الى كسرى وانما اشار بالتنفير اولا الى كسرى لكونه راسا
فاذا فات الراس فات الكل واشار الى هذا المعنى بقوله وان شدخ الراس
وان كسر من الشدخ بالشين المعجمة والدال المهملة والخا المعجمة قال ابن الاثير
الشدخ كسر الشي الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ فان قلت قال
فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس واما الرجلان قلت لقيصر
الفرنج مثلا ولكسرى الهند مثلا ولا شك ان الفرنج كانت في طرف من
قيصر متصلين به والهند كانت في طرف من كسرى متصلين به
وانما لم يقل وان كسرى الرجلان فكذا اكتفا العلم بحاله قياسا على الجناح
لا سيما وانه بالنسبة الى الظاهر اسهل حالا من الجناح فان قلت اذا كسر
الجناحان والرجلان جميعا لا ينهض ايضا قلت الغرض ان العضو الشريف
هو الاصل فاذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد بخلاف العكس قوله
وقال بكر هو بكر بن عبد الله المذكور وزياد بن جبير المذكور قوله فندبنا
بفتح الدال والبا على صيغة الماضي اي طلبنا ودعانا وعزم علينا ان نجتمع للجهاد قوله
واستعمل علينا النعمان بن مقرن اي جعله اميرا علينا وكان النعمان قدم على عمر
رضي الله عنه بفتح القادسية التي ذكرناها عن قريب وفي رواية ابن ابي
شيبة فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان يصلي فقعد فلما فرغ قال اني مستعملك
قال اما جابيا فلا ولكن غازيا قال فانك غاز فخرج ومعه الزبير وحذيفة
وابن عمر والاشعث وعمرو بن معدي كرب وفي رواية الطبراني فاراد عمر
رجاعة وكتب الى ابي موسى الاشعري ان يسير باهل البصرة والى حذيفة
ان يسير باهل الكوفة حتى يجتمعوا بنهاوند واذا التقيتم فاميركم النعمان
ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا المشددة وبالنون ابن عايذ بن
منجى بن هجير بن نصر بن حبشية بن كعب بن عبد بن ثور بن هدمة
ابن لاطم بن عثمان وهو مزينة بن عمرو بن اد بن طابخة المزني قال
ابو عمر ويقال النعمان بن عمرو بن مقرن يكنى ابا عمرو ويقال ابا حكيم
قال مصعب هاجر النعمان بن مقرن ومعه سبعة اخوة وروي عنه انه قال
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اربع مائة من مزينة ثم سكن البصرة
وتحول عنها الى الكوفة قوله حتى اذا كنا بارض العدو وهي نهاوند بضم النون
وتخفيف الها وفتح الواو وسكون النون وفي اخره دال مهملة وضبط بعضهم
بفتح النون وليس كذلك بل بالضم لان الذي بناها نوح عليه السلام وكانت
تسمى نوح اوند يعني عمرها نوح عليه السلام فابدلوا الحا ها وهي مدينة
جنوبي همدان ولها انهار وبساتين وهي كثيرة الفواكه وتحمل فواكهها الى العراق لجودتها

منها الى همدان اربعة عشر فرسخا وهي من بلاد عراق العجم في حد بلاد الجبل قوله وخرج علينا عامل كسرى في اربعين الفا كان هولاء الاربعون الفا من اهل فارس وكرمان وكان من اهل نهاوند عشرون الفا ومن اهل اصبهان عشرون الفا ومن اهل قم وقاشان عشرون الفا ومن اهل اذربيجان ثلاثون الفا ومن بلاد اخرى عشرون الفا فالجملة ماية وخمسون الفا فرسانا وكان عامل كسرى الذي على هولا الجيش الفيرزان ويقال بنداد ويقال ذو الحاجبين وقال ابن الاثير في لباب الاذوا ذو الحاجبين هو خرزاد بن هرمز من الفرس احد الامرا الاربعة الذين امرهم الاعاجم على كورة نهاوند وكانت هذه الوقعة التي وقعت على نهاوند وقعة عظيمة وكان المسلمون يسمونها فتح الفتوح وقال ابن اسحق والواقدي كانت وقعة نهاوند في سنة احدى وعشرين وقال سيف كانت في سنة سبع عشرة وقيل في سنة تسع عشرة وكانت هذه الوقعة اربع وقعات وفي الوقعة الثانية قتل النعمان بن مقرن امير الجيش وقام مقامه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قوله فقام ترجمان بفتح التا وضمها وضم الجيم والوجه الثالث فتحهما نحو الزعفران قوله فقال المغيرة وهو مغيرة بن شعبة وكان هو الترجمان وكذلك كان هو الترجمان بين الهرمزان وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة لما قدم الهرمزان اليه كما ذكرناه قوله قال ما انتم هكذا خاطب عامل كسرى الذي هو عينه على جيشه بصيغة جمع من لا يعقل احتقارا له قوله قال ناس من العرب اي قال المغيرة نحن ناس من العرب الى اخر ما ذكره وفي رواية ابن ابي شيبة فقال انكم معشر العرب اصابكم جوع وجهد فجيتم فان شيتم مرناكم بكسر الميم وسكون الرا اعطيناكم الميرة اي الزاد ورجعتم وفي رواية الطبري انكم معشر العرب اطول الناس جوعا وابعد الناس من كل خير وما منعني ان امر هولا الاساورة ان ينتظموكم بالنشاب الا تنجسا لجيفكم قال مغيرة فحمدت الله واثنيت عليه ثم قلت ما اخطات شيا من صفتنا كذلك كنا حتى بعث الله الينا رسوله قوله نعرف اباه وامه وزاد في رواية ابن ابي شيبة في شرف منا اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا قوله فقال النعمان يعني للمغيرة ربما اشهدك الله ايا حضرك الله مثلها اي مثل هذه الشدة مع رسول الله عليه السلام قوله فلم يندمك بضم اليا من الاندام يقال اندمه الله فندم والمعنى لم يندمك فيما لقيت منه من الشدة قوله ولم يخزك من الاخزا يقال خزي بالكسر اذا ذل وهان ويروى فلم يحزنك بالحا المهملة والنون وهو رواية الاكثرين والاولى رواية المستملي وهي اوجه لو طابق ما قبله كما في حديث وفد عبد القيس غير خزايا ولا ندامى وهذه المحاورة التي بين النعمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة بسبب تاخير النعمان القتال فاعتذر النعمان بقوله ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره قال الكرماني ما معنى الاستدراك واين توسطه بين كلامين متغايرين قلت كان المغيرة قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان فقال النعمان انك شهدت القتال مع رسول الله عليه السلام لكنك ما ضبطت انتظاره للهبوب وقال ابن بطال قوله ولكني شهدت الى اخره

كلام مستانف وابتدا قصة اخرى قلت الذي قاله الكرماني هو الذي يقتضيه سياق الكلام وسياقه على ما لا يخفى على المتامل وفي رواية الطبري فقد كان الله اشهدك امثالها والله ما منعني ان اناجزهم الا شي شهدته من رسول الله عليه السلام وهو قوله كان اذا لم يقاتل اول النهار الى اخره قوله وتحضر الصلوات يعني بعد زوال الشمس يدل عليه رواية ابن ابي شيبة وتزول الشمس وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال وفي رواية ابن ابي شيبة وينزل النصر وفي الحديث من الفوايد منقبة النعمان ومعرفة المغيرة بن شعبة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته واشتمال كلامه على بيان احوالهم الدينية والدنيا وعلى بيان معجزات الرسول الله صلى الله عليه وسلم واخباره عن المغيب عنه ووقوعها كما اخبر وفيه فضل المشورة وان الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه وان المفضول قد يكون اميرا على الافضل لان الزبير بن العوام رضي الله عنه كان في جيش عليه النعمان بن مقرن والزبير افضل منه اتفاقا وفيه ضرب المثل وفيه جودة تصور الهرمزان وكذلك استشارة عمر رضي الله عنه وفيه الارسال الى الامام بالبشارة وفيه فضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله صح

باب اذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا وادع الامام من الموادعة وهي المصالحة والمسالمة على ترك الحرب والاذى وحقيقة الموادعة المباركة اي يدع كل واحد منهما ما هو فيه قوله هل يكون جواب اذا اي هل يكون ما ذكر من الموادعة الذي يدل عليه قوله وادع قوله لبقيتهم اي لبقية اهل القرية وجواب الاستفهام محذوف تقديره يكون ص حدثنا سهل بن بكار نا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي عليه السلام تبوك واهدى ملك ايلة للنبي عليه السلام بغلة بيضا وكساه بردا وكتب لهم ببحرهم ش مطابقته من حيث ان قبول هديته مو ول بموادعته وكتابته ببحرهم مو ول بدخولهم في الموادعة لان موادعة الملك لرعيته لان قوتهم به ومصالحهم اليه فلا معنى لانفراده دونهم وانفرادهم دونه عند الاطلاق وقال بعضهم هذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة لان العادة بذلك معروفة من غير الحديث وانما جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث الذي يورده وقد ذكر ذلك ابن اسحق في السيرة فقال لما انتهى النبي عليه السلام الى تبوك اتاه يحنة بن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب رسول الله عليه السلام كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة واهل ايلة فذكره قلت هذا القايل ذكر الاكتفاء في مواضع عديدة في المطابقة بوجه ادنى من الذي ذكرناه من الداخل والذي ذكره من الخارج وهل علم انه قصد ذلك بن خالد بن عجلان ابو بكر البصري صاحب الكرابيس وعمرو بن يحيى بن عمارة المازني وعباس بن سهل الساعدي وابو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر ويقال انه عم عباس الساعدي وهذا طرف حديث مضى في كتاب الزكاة مطولا بعين هذا الاسناد في باب خرص التمر وقد مضى الكلام فيه قوله ايلة بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف

وفتح اللام وفي اخره ها قال ابن قرقول هي مدينة بالشام على النصف ما بين طريق مصر
ومكة على شاطئ البحر من بلاد الشام قوله وكساة كذا هو بالواو وفي رواية ابي
ذر بالفاء قوله بجرهم اي قريتهم صر

باب الوصاة باهل ذمة رسول

الله صلى الله عليه وسلم شر اي هذا باب في بيان الوصية باهل الذمة وانما اضاف
الذمة الى رسول الله عليه السلام لان الذمة التي هي العهد بينهم وبين
رسول الله عليه السلام والوصاة اسم بمعنى الوصية بفتح الواو وتخفيف
الصاد بمعنى الوصية وقال الجوهري اوصيت له بشئ واوصيت اليه اذا
جعلته وصيك والاسم الوصاية بكسر الواو وفتحها واوصيه ووصيه والاسم
الوصاة وفي بعض باب الوصايا صر والذمة العهد والال القرابة شر وفسر
البخاري الذمة بالعهد والذمة يجي بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة
والحق وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم قوله والال
بكسر الهمزة وتشديد اللام وقد فسره بالقرابة والال ايضا الله تعالى قاله
مجاهد وانكروا عليه وقيل الال الاصل الجيد والاول الفحل المشرة صر

باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن

يقسم الفئ والجزية شر اي هذا باب في بيان ما اقطع النبي عليه السلام واقطع
من الاقطاع بكسر الهمزة وهو تسويغ الامام من مال الله شيا لمن يراه
اهلا لذلك واكثر ما يستعمل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيا له يحوزه
اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل له غلته مدة والاقطاع قد يكون تمليكا
وغير تمليك والاجناد يسمون مقطعين بفتح الطاو يقال مقتطعين ايضا
قوله من البحرين اراد به من مال البحرين لانها كانت صلحا فلم يكن في ارضها
شئ قوله وما وعد عطف على وما اقطع قوله والجزية من عطف الخاص
على العام قوله ولمن يقسم الفئ قد مر ان الفئ ما حصل للمسلمين من اموال
الكفار من غير حرب ولا جهاد صر حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد
قال سمعت انسا رضي الله عنه قال دعا النبي عليه السلام الانصار ليكتب
لهم البحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال
ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له فقال انكم سترون بعدي اثرة
فاصبروا حتى تلقوني شر مطابقته للجزء الاول للترجمة لان لها ثلاثة
اجزاء وفي الباب ثلاثة احاديث فلكل جزء حديث يطابقه على الترتيب
بحديث انس هذا يدل على انه عليه السلام قد اشار بذلك على الانصار
فلم يقبلوا فتركه عليه السلام فنزل البخاري ما بالقوة منزلة ما بالفعل
وهو في حقه عليه السلام واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله واحمد
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي
اليربوعي الكوفي ويحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة والحديث قد
مر في كتاب الشرب في باب كتابة القطايع فانه اخرجه هناك معلقا
فقال قال الليث عن يحيى بن سعيد الى اخره وهناك لفظه ليقطع لهم
بالبحرين وهنا ليكتب لهم بالبحرين اي لتعيين لهم لكل منهم منها حصته
على سبيل الاقطاع وانما دل حصته من الجزية والخراج لان رقبتها لا تملك لان ارض

الصلح لا تقسم قوله ذاك لهم اي ذاك المال للمهاجرين ما شاء الله على ذلك قوله
يقولون له اي الانصار يقولون لرسول الله عليه السلام في شانهم مهاجرين
على ذلك حتى قال رسول الله عليه السلام انكم سترون اثرة وهو بفتح الهمزة
والثا المثلثة الاسم من آثر ايثارا اذا اعطى قاله ابن الاثير وفي المطالع بضم
الهمزة واسكان الثا ويروى بفتحها وبالوجهين قيده الجياني ويقال ايضا
اثرة بكسر الهمزة وسكون الثا قال الازهري وهو الاستيثار اي لستاثر عليكم بامور
الدنيا ويفضل غيركم عليكم ولا يجعل لكم في الامور نصيب وعن ابي علي القالي
ان الاثرة الشدة وبه كان يتاول الحديث والتفسير الاول الجهر وعليه
الاكثر وسببه يشهد له وهو ايثار الانصار المهاجرين على انفسهم
فاجابهم عليه السلام بهذا قوله حتى تلقوني وترو لي على الحوض صر حدثنا
علي بن عبد الله ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرني روح بن القاسم عن محمد
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام قال
لي لو قد جاني مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلما قبض رسول
الله عليه السلام وجا مال البحرين قال ابو بكر رضي الله عنه من كان له
عند رسول الله عليه السلام عدة فلياتني فاتيته فقلت ان رسول الله
عليه السلام قد كان قال لي لو قد جاني مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا
وهكذا فقال لي احثه فحثوت حثية فقال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسماية
فاعطاني الفا وخمسماية شر مطابقته للجزء الثاني للترجمة وقد بيناه عن قريب واسمعيل
ابن ابراهيم بن معمر الهذلي الهروي سكن بغداد وروح بفتح الرا ابن القاسم
العنبري التميمي البصري والحديث مر في الخمس في باب ومن الدليل على ان الخمس
لنوايب المسلمين قوله عدة اي وعد قوله احثه بضم الهمزة وكسرها من حثى
يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا وقيل الها فيه للسكت صر وقال ابراهيم بن طهمان
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه اتي النبي عليه السلام بمال من
البحرين فقال انثروه في المسجد فكان اكثر مال اتي به رسول الله عليه السلام
اذ جاءه العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي
وفاديت عقيلا قال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال امر
بعضهم يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله
فلم يرفعه فقال امر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا
فنثر ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا
من حرصه فما قام رسول الله وثم منها درهم شر قد مضى هذا التعليق بهذا
الاسناد في كتاب الصلاة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد قوله
عقيلا بفتح العين ابن ابي طالب وقد فادى العباس لنفسه وله يوم بدر حين
صارا اسيرين للمسلمين قوله يقله بضم اليا وكسر القاف وتشديد اللام
اي يحمله قوله على كاهله وهو ما بين الكتفين صر

باب من قتل معاهدا بغير جرم شر

اي هذا باب في بيان اثم من قتل معاهدا اي ذميا بغير جرم اي بغير ذنب
الا اذا قتله بغير حق وهذا القيد ليس في الحديث ولكنه مستفاد من قواعد الشرع

ووقع منصوصا عليه في رواية ابي معاوية التي ياتي ذكرها بلفظ بغير حق وروى
النسائي وابو داود من حديث ابي بكرة بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها
حرم الله عليه الجنة ص حد ثنا قيس بن حفص نا عبد الواحد نا الحسن بن عمرو
نا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال من قتل معاهدا
لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما ش يوضح ما ابهمه
في الترجمة وقيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري وعبد الواحد بن زياد
والحسن بن عمرو الفقيمي التميمي الكوفي والفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة
الى فقيم بن دارم بن مالك والحسن بن عمرو هذا ليس له في البخاري الا هذا
الحديث واخره في الادب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن
قيس بن حفص ايضا واخرجه ابن ماجة في الديات عن ابي كريب قالوا هذا
الحديث منقطع فيما بين عبد الله بن عمرو ومجاهد بين ذلك البرديجي في كتابه
المتصل والمرسل بقوله مجاهد عن ابن عمرو ولم يسمع منه وقد روى مروان
ابن معوية الفزاري عن ثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن امية
عن عبد الله بن عمرو قال الدارقطني هو الصواب واجيب بان سماع مجاهد
عن ابن عمرو ثابت وليس هو بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا من
جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو وسمعاه معا عن ابن عمرو وحدث به مجاهد
تارة عن ابن عمرو وتارة عن جنادة وقالوا ايضا هذا الحديث من مسند
عبد الله بن عمرو الا ان الاصيلي رواه عن الجرجاني عن الفربري فقال عبد الله
ابن عمر وبضم العين بغير واو ورد بانه تصحيف ذكر معناه قوله
معاهدا بكسر الهاء وفتحها واراد به الذمي لانه من اهل العهد اي الامان و
العهد حيث وقع هو الميثاق قوله لم يرح بفتح الياء والراء واصله يراح قال
الجوهري راح فلان الشيء يراحه ويريحه اذا وجد ريحه واما في هذا الحديث
فقد جعله ابو عبيد من رحه يراحه وكان ابو عمرو يقول من راحه
يريحه والكسائي يقول من اراحه يريحه ومعنى الثلاث واحد قوله اربعين
عاما هكذا هو في رواية الجميع اربعين عاما الا عند القفار فقال سبعين
وكذا جاء في رواية ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا ولفظه الا من قتل
نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يرح
رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا وروى النسائي
ايضا من حديث ابي بكرة باسناد صحيح نحوه وفي الموطا خمسمائة قال ابن
بطال اما الاربعون فهي اقصى اشد العمر في قول الاكثرين فاذا بلغها ابن
ادم زاد عمله ويقينه واستحكمت بصيرته في الخشوع لله على الطاعة
والندم على ما سلف فهذا يجد ريح الجنة على مسيرة اربعين عاما واما السبعون
فانها حد المعترك ويعرض للمرء عندها من الخشية والندم لاقتراب اجله فيجد
ريح الجنة من مسيرة سبعين عاما واما وجه الخمسمائة فهي فترة ما بين نبي ونبي
فيكون من جاء في اخر الفترة واهتدى باتباع النبي عليه السلام الذي كان قبل
الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام فان قلت المؤمن لا يخلد
في النار قلت المراد لم يجد اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر وقال

احمد اربعة احاديث تدور على الناس ولا اصل لها عن رسول الله عليه السلام من اذى
ذميا فانا خصمه يوم القيامة ومن بشر بخروج اذا بشرته بالجنة ونحركم
يوم نطركم وللسائل حق وان جاء على فرس ص

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ش

اي هذا باب في بيان اخراج اليهود من جزيرة العرب وقد مضى تفسير جزيرة
العرب في باب هل يستشفع الى اهل الذمة وقال الكرماني جزيرة العرب
هي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا وقيل
هذا عام اريد به الخاص وهو الحجاز ص وقال عمر رضي الله عنه اقركم ما اقركم
الله به ش هذا قطعة من قصة اهل خيبر وقد ذكرها البخاري موصولا
في كتاب المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله وقد مضى الكلام
فيه هناك ص حد ثنا عبد الله بن يوسف نا الليث قال حد ثني سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة قال بينما نحن في المسجد خرج النبي عليه السلام فقال
انطلقوا الى يهود خيبر فخرجنا حتى جينا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا
واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض
فمن يجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله ش
مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام اراد ان يخرج اليهود لانه كان
يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين لانه امتحن في استقبال القبلة حتى
نزل قد نرى تقلب وجهك الاية وامتحن مع بني النضير حين ارادوا الغدر به
وان يلقوا عليه حجرا فامره الله باجلائهم واخراجهم وترك سائر اليهود وكان
يرجو ان يحقق الله رغبته في ابعاد اليهود عن جواره فلم يوح اليه في ذلك
شيء الى ان حضرته الوفاة فاوحي اليه فيه فقال لا يبقين دينان بارض
العرب واوصى بذلك عند موته فلما كان خلافة عمر رضي الله عنه
قال من كان عنده عهد من رسول الله عليه السلام فليات به والا فاني مجليكم
فاجلاهم ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وسعيد المقبري يروي هنا عن
ابيه ابي سعيد واسمه كيسان المدني مولى بني ليث والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاكراه عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الاعتصام عن قتيبة
واخرجه في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير جميعا عن قتيبة
به ذكر معناه قوله خرج جواب بينما وقد ذكرنا ان الافصح في جوابه ان
يكون بلا اذ واذا قوله بيت المدراس بكسر الميم وهو البيت الذي يدرسون
فيه وقيل المدراس العالم التالي للكتاب وقال بعضهم الاول ارجح لان في الرواية
الاخرى حتى اتى المدراس قلت ما لم ترجيح لان معنى اتى المدراس اي جماعات
دراستهم للتورية ونحوها قوله اسلموا بفتح الهمزة امر من الاسلام قوله
تسلموا مجزوم لانه جواب الامر وهو من السلامة وفيه الجناس الحسن
لسهولة لفظه وعدم كلفته ونظيره في كتاب هرقل اسلم تسلم قوله واعلموا
جملة ابيد اينه كانهم قالوا في جوابه قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته
فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فان اسلمتم سلمتم قوله بماله اي بدل
ماله والبا للبدلية قوله فليبعه جواب من والمعنى ان من كان له شيء مما لا يمكن

بحويله فله ان يبعه قوله والا اي وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان
الارض لله اي تعلقت مشية الله بان يورث ارضكم هذه للمسلمين ففار
قوها وهذا كان بعد قتل بني قريظة واجلا بني النضير لان هذا كان قبل
اسلام ابي هريرة لان ابا هريرة انما جا بعد فتح خيبر قوله ورسوله ويروى
ولرسوله صح حدثنا محمد نا ابن عيينة عن سليمان الاحول سمع سعيد بن جبير سمع
ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس وما يوم الخميس سمع ابن عباس
رضي الله عنهما ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت يا ابا عباس ما يوم الخميس قال
اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ايتوني بكتف اكتب لكم كتابا
لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما له اهجر استفهموه
فقال ذروني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه فامرهم بثلاث قال اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة خيرا اما ان سكت
عنها واما ان قالها فنسيتها قال سفيان هذا من قول سليمان شـ مطابقته للترجمة
في قوله للمشركين فان قلت الترجمة اخراج اليهود والمشرك اعم من اليهود قلت
انما ذكر اليهود في الترجمة لان اكثرهم يوحدون الله تعالى فاذا كان هولا
مستحقين الاخراج فغيرهم من الكفار اولى ومحمد شيخ البخاري قال الجياني
لم ينسبه احد من الروا ثم قال بعضهم هو محمد بن سلام وقد ذكر في الوضو
حدثنا ابن سلام نا ابن عيينة قلت لا يلزم من قوله في الوضو حدثنا ابن
سلام عن ابن عيينة ان يكون هنا ايضا ابن سلام عن ابن عيينة لانه قال في عدة
مواضع عن محمد بن يوسف البيكندي عن ابن عيينة وروى الاسمعيلي هذا الحديث
عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد الباهلي عن ابن عيينة وهو سفيان بن
عيينة والحديث مر في كتاب الجهاد في باب هل يستشفع الى اهل الذمة فانه اخرجه
هناك عن قتيبة عن ابن عيينة الى اخره وتقدم الكلام فيه هناك قوله قال سفيان
اي ابن عيينة هذا من قول سليمان اي الاحول المذكور فيه وقال المهلب انما امر
باخراجهم خوف التدليس منهم وانهم متى راوا عدوا قويا صاروا معه كما فعلوا
برسول الله عليه السلام يوم الاحزاب وقال الطبري فيه من الفقه ان الشارع
بين لامته المومنين اخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلدة للمسلمين
سوا كانت تلك البلدة من البلاد التي اسلم اهلها عليها او من بلاد العنوة اذا لم يكن
للمسلمين منهم ضرورة اليهم مثل كونهم عمارا لارضهم ونحو ذلك فان قلت
كان هذا خاصة بمدينة رسول الله عليه السلام وساير جزيرة العرب دون ساير
بلاد الاسلام اذ لو كان الحكم في الحكم سوا لكان عليه السلام بين ذلك قلت قد ذكرنا
انه اذا كان للمسلمين ضرورة اليهم لا يتعرض لهم الا ترى انه عليه السلام
اقر يهود خيبر بعد قهر المسلمين اياهم عمارا لارضكم للضرورة وكذلك فعل الصديق
رضي الله عنه في يهود خيبر ونصارى نجران وكذلك فعل عمر رضي الله عنه
عنه بنصارى الشام فانه اقرهم للضرورة اليهم في عمارة الارضين اذ كان
المسلمون مشغولين بالجهاد صح باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم شـ
اي هذا باب يذكر فيه اذا غدر المشركون بالمسلمين والغدر ضد الوفا والغدر الخيانة
والغدر نقض العهد ولم يذكر جواب الاستفهام لاجل الاختلاف في معاقبة المراة التي اهدت

الشاة مسمومة صح حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث قال حدثني سعيد عن ابي هريرة
قال لما فتحت خيبر اهديت للنبي عليه السلام شاة فيها سم فقال النبي عليه السلام
اجمعوا الي من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال اني سايلكم عن شي فهل
انتم صادقي عنه فقالوا نعم قال لهم النبي عليه السلام من ابوكم قالوا فلان
فقال كذبتم بل ابوكم فلان قالوا صدقت فقال هل انتم صادقي عن شي ان
سالت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا
فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال النبي عليه
السلام اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال هل انتم صادقي عن شي
ان سالتكم فقالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال
ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك شـ
مطابقته للترجمة من حيث ان المشركين من اهل خيبر غدروا بالنبي عليه السلام
واهدوا له على يد امراة شاة مسمومة فعفا عنها او قتلها فيه خلاف على ما نذكره
الان وسعيد هو المقبري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الله بن
يوسف ايضا وفي الطب عن قتيبة واخرجه النسائي في التفسير عن قتيبة
به واخرج مسلم عن انس ان امراة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجي بها الى رسول الله عليه السلام فسالها
عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال او قال علي
قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله عليه السلام
ذكر معناه قوله اهديت للنبي عليه السلام شاة وكان الذي اتى بها امراة
يهودية صرح بذلك في صحيح مسلم وقال النووي في شرح مسلم وهذه
المراة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي
قلت كذا رواه الواقدي عن الزهري وانه عليه السلام قال لها ما حملك على هذا
قالت قتلت ابي وعمي وزوجي واخي قال محمد فسالت ابراهيم بن جعفر عن
هذا فقال ابوها الحارث وعمها بشار وكان اجبن الناس وهو الذي انزل من
الرف واخوها زبير وزوجها سلام بن مشكم قوله سم بفتح السين وضمها وكسرها
ثلاث لغات الفتح افصح وجمعه سمام وسموم قوله صادقي بتشديد اليا لان
اصله صادقين فلما اضيف الى يا المتكلم وسقطت النون ادغمت اليا في اليا قوله
ثم تخلفونا فيها اي في النار واصل تخلفونا تخلفوننا باسقاط النون من غير جازم
ولا ناصب لغة وهي من خلف يخلف اذا قام مقام غيره والخلف بتحريك اللام وسكونها
كل من يجي بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالسكون في الشر يقال خلف
صدق وخلف سو قوله اخسئوا زجر لهم بالطرد والابعاد ودعا عليهم بذلك ويقال
لطرد الكلب اخسا قال القاضي عياض واختلف الاثار والعلما هل قتلها النبي عليه السلام
ام لا فوقع في مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر وعن
جابر من رواية ابي سلمة انه عليه السلام قتلها وفي رواية ابن عباس انه
عليه السلام دفعها الى اوليا بشر بن البرا بن معرور وكان اكل منها فمات
بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله عليه السلام
قتلها وفي رواية داود فامر بها فقتلت وفي لفظ قتلها وصلبها وفي جامع معمر عن الزهري

اسلمت والناس يقولون قتلها وانها لم تسلم وقال السهيلي قيل انه صفح عنها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها الا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليايه فقتلوها قصاصا فصح قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم وفيه ان الامام مالكا احتج به على ان القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص وقال الكوفيون لا قصاص فيه وفيه الدية على العاقلة قالوا ولو دسه في طعام او شراب لم يكن عليه شي ولا على عاقلته وقال الشافعي اذا فعل ذلك وهو مكره ففيه قولان في وجوب القود واصحهما لا وفيه معجزة ظاهرة حيث لم يوثر فيه السم والذي اكل معه مات وفيه ان السم لا يوثر بذاته بل باذن الرب جل جلاله ومشيته الا ترى ان السم اثر في بشر ولم يوثر في النبي عليه السلام فلو كان يوثر بذاته لاثر فيهما في الحال ص

باب الدعا على من نكث عهدا ش

اي هذا باب في بيان جواز الدعا على من نكث اي نقض عهدا اي ميثاقا ص حدثنا ابو النعمان نا ثابت بن يزيد نا عاصم قال سالت انسا عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب ثم حدثنا عن النبي عليه السلام انه قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احيا من بني سليم قال بعث اربعين او سبعين يشك فيه من القرا الى اناس من المشركين فعرض لهم هولا فقتلوهم وكان بينهم وبين النبي عليه السلام عهد فما رايته وجد على احد ما وجد عليهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وثابت بن يزيد بالياء اخر الحروف وهو من قال فيه زيد بغير ايا وعاصم هو ابن سليمان الاحول وهولا كلهم بصريون والحديث قد مر في كتاب الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم عن انس رضي الله عنه قوله من القرا يتعلق بقوله بعث قوله وجد مطلوبه يجده من باب ضرب يضرب وجودا ويجده بالضم لغة عامرية لا نظير لها في باب المثال ووجد ضالته وجدانا ووجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا ايضا حكاها بعضهم ووجد في الحزن وجدا بالفتح ووجد في المال وجدا ووجدا ووجدا وجدة اي استغنى وكان عليه السلام لا يدعو بالشر على احد من الكفار ما دام يرجو لهم الرجوع والا فلا ترى عنه هم عليه الا ترى انه عليه السلام سيل ان يدعو على دوس فدعا لها بالهدى وانما دعا على بني سليم حين نكثوا العهد وغدروا وييس من رجوعهم عن ضلالتهم فاجاب الله بذلك دعوته واظهر صدقه وبرهانه وهذه القصة اصل في جواز الدعا في الصلاة والخطبة على عدو المسلمين ومن خالفهم ومن نكث عهدا وشبهه ص

باب امان النسا وجوارهن ش

اي هذا باب في بيان حكم امان النسا وجوارهن بكسر الجيم وضمها اي مجاورتهن قال الجوهري الجار الذي يجاورك تقول جاورته مجاورة وجوارا بكسر الجيم وضمها والجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم واجرته يدفع المدفع الاجارة ويقال اجرت فلانا على فلان اذا اعنته منه ومنعته ص حدثنا عبد الله بن يوسف

اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هاني ابنة ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني ابنة ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله عليه السلام عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني وذلك ضحى ش مطابقته للترجمة في قوله قد اجرنا من اجرت وابو النضر بالنون والضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر ابن عبيد الله بن معمر القرشي المدني وابو مرة بضم الميم وتشديد الرا اسمه يزيد بن مرة مولى عقيل بن ابي طالب ويقال مولى ام هاني وقال الداودي كان عبدا لهما فاعتقاه فينسب مرة لهذا ومرة لهذا والحديث مضى في اوايل كتاب الصلاة في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به فانه اخرجه هناك عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك الى اخره ومر الكلام فيه هناك وفيه من الفقه جواز امان المراة وان من امنته حرم قتله وقد اجارت زينب بنت رسول الله عليه السلام ابا العاص بن الربيع وعلى هذا جماعة الفقها بالحجاز والعراق منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وهو قول الثوري والاوزاعي وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالا امان المراة موقوف على اجازة الامام فان اجازه جاز وان رده رد ص

باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها ادناهم ش

اي هذا باب يذكر فيه ذمة المسلمين وجوارهم واحدة فقوله ذمة المسلمين مرفوع بالابتدا وجوارهم عطف عليه وخبره قوله واحدة ومعناه ان من انعقدت عليه ذمة من طايفة من المسلمين فانها واحدة في الحكم لا يختلف باختلاف العاقدين وحاصل المعنى ان كل من عقد ذمة يعني امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنيا كان او شريفا عبدا كان او حرا رجلا كان او امراة وليس لهم بعد ذلك ان يخفروه واتفق مالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز امانه الا ان يقاتل واجاز مالك امان الصبي اذا عقل الاسلام ومنع ذلك ابو حنيفة والشافعي وجمهور الفقها وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جايز والمجنون كذلك لا يصح امانه بلا خلاف كالكافر وقال الاوزاعي ان غزا الذمي مع المسلمين فامن احدا فان شا الامام امضاه والا فليرده الى مامنه قوله وجوارهم اي جوار المسلمين وقد مر تفسيره عن قريب وليس في بعض النسخ لفظ جوارهم قوله يسعى بها اي بذمة المسلمين اي بامانهم ادناهم اي اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد ويدخل فيه المراة ايضا ولا يدخل فيه العبد عند ابي حنيفة لانه ليس من اهل الجهاد فاذا قاتل يكون منهم ولفظ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد في مسنده وقال الترمذي وروي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام مثل رواية احمد ثم قال معنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامان من المسلمين فهو جايز

اخبرنا

علي كلهم وروي ابن ماجة من حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام المسلمون
يتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ص حدثني
محمد اخبرنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي رضي الله
عنه فقال ما عندنا كتاب نقراه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فقال فيها
الجراحات واسنان الابل والمدينة حرم ما بين عير الي كذا فمن احدث فيها
حدثا او آوي محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل
منهم صرف ولا عدل ومن تولي غير مواليه فعليه مثل ذلك وذمة المسلمين
واحدة فمن اخفر مسلما فعليه مثل ذلك شر مطابقته للترجمة في قوله
وذمة المسلمين واحدة واما قوله يسعى بها ادناهم ففي رواية احمد وقد
ذكرناه الان ومحمد شيخ البخاري هو محمد بن سلام كذا نسبه ابن سكن وقال
الكلاباذي روي محمد بن مقاتل ومحمد بن سلام ومحمد بن نمير في الجامع
عن وكيع بن الجراح وابراهيم التيمي يروي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي
تيم الرباب مات ابراهيم في حبس الحجاج سنة اربع وتسعين والحديث
مضي في باب حرم المدينة فانه رواه هناك عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن
عن سفين عن الاعمش عن ابراهيم التيمي الخ وفيه وهذه الصحيفة عن النبي
عليه السلام وليس فيه فقال فيها الجراحات واسنان الابل وتقدم الكلام
فيه هناك قوله ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وهو
اسم جبل بالمدينة قوله الي كذا لعله احد قوله حدثا بفتح الدال وهو الامر
المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث بكسر الدال هو الذي
ينصر جانيا او آواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين من نقتص منه
ويروي بفتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه قوله صرف بفتح الصاد وهو التوبة
وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة قوله فمن اخفر بالخا المعجمة
اي فمن نقض عهد مسلم فعليه مثل ما كان علي من احدث فيها ص

باب اذا قالوا صبانا ولم يحسنوا اسلمنا شر

هذا باب في بيان قول المشركين صبانا واراد رواية الاخبار بانهم اسلموا
ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وجواب اذا محذوف تقديره وهو هل يكون
ذلك كافيا في رفع القتال عنهم ام لا قيل ان المقصود من الترجمة ان المقاصد
تعتبر بادلتها كيف ما كانت الادلة لفظية او غير لفظية باي لغة كانت
وصبانا من صبا فلان اذا خرج من دينه الي دين غيره من قولهم صبا ناب
البعير اذا طلع وصبات النجوم اذا خرجت من مطالعها وكانت العرب تسمي
النبي صلى الله عليه وسلم الصابي لانه خرج من دين قريش الي دين الاسلام
ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما فجعل خالد يقتل فقال النبي عليه السلام
ابرا اليك مما صنع خالد شر اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو طرف من
حديث طويل اخرجه البخاري في كتاب المغازي في غزوة الفتح واصل القصة
ان خالد بن الوليد بعثه النبي عليه السلام الي بني جذيمة فدعاهم الي الاسلام
فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل
منهم بناء على ظاهر اللفظ فبلغ ذلك النبي عليه السلام ذلك فانكره فدل على انه يكتفي
في

في كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر النبي عليه السلام خالدا في اجتهاده ولذلك
لم يقده منه وقال ابن بطال لا خلاف ان القاضي اذا قضى بجور او بخلاف قول
اهل العلم فهو مردود فان كان على وجه الاجتهاد والتاويل كما صنع خالد رضي الله
عنه فان الاثم ساقط والضمان لازم عند عامة اهل العلم الا انهم اختلفوا
في ضمان ذلك فان كان في قتل او جراح ففي بيت المال وهذا قول الثوري وابي حنيفة
واحمد واسحق وقالت طايفة على عاقلة الامام او الحاكم وهذا قول الاوزاعي
وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابن الماجشون ليس على الحاكم شي من الدية
في ماله ولا على عاقلته ولا في بيت المال فان قلت ليس فيه ولا في الحديث الذي
ياتي لفظ صبانا فاين المطابقة قلت جرت عادته انه يترجم ببعض ما ورد
في الحديث الذي يذكره فيه ص وقال عمر اذا قال مترس فقد آمنه ان الله يعلم
الالسنة كلها وقال تكلم لا باس شر اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق من طريق ابي وايل قال جانا كتاب عمر ونحن
نحاصر قصر فارس فقال اذا حاصرتم قصرا فلا تقولوا انزل على حكم الله فانكم
لا تدرون ما حكم الله ولكن انزلوهم علي حكمكم ثم اقضوا فيهم واذا لقي الرجل
الرجل فقال لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه ان الله يعلم الالسنة
كلها ولفظة مترس كلمة فارسية ومعناها لا تخف لان لفظة م كلمة النفي عندهم
ولفظة ترس بمعنى الخوف عندهم فاذا ارادوا ان يقولوا لواحد لا تخف يقولون
بلسانهم مترس واختلفوا في ضبطها فضبطه الاصيلي بفتح الميم والتا وسكون الرا
وضبطه ابو ذر بكسر الميم وسكون التا وضبطه بعضهم باسكان التا وفتح الرا واهل
خراسان كانوا يقولون ليحيى بن يحيى في الموطا مطرس قلت الاصح ضبط الاصيلي
لا غير قوله وقال تكلم لا باس اي قال عمر بن الخطاب للهرمزان حين اتوا به اليه
وقد تقدم في الجزية والموادعة واخرجه ابن ابي شيبة عن مروان بن معوية
عن حميد عن انس قال لما صرنا بتستر فنزل الهرمزان على حكم عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فلما قدم عليه استعجم فقال عمر تكلم لا باس عليك فكان ذلك عهدا وتامينا من عمر رضي الله عنه ص

باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره واثم من لم يف بالعهد شر

اي هذا باب في بيان جواز الموادعة وهي المسالمة على ترك الحرب والاذى وحقيقة
الموادعة المتاركة اي يدع كل واحد من الفريقين ما هو فيه قوله وغيره اي و
غير المال نحو الاسرى قوله من لم يف ويروي من لم يوف ص وقوله تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح لها الاية شر وقوله بالجر عطف على قوله الموادعة اي وفي
بيان قوله تعالى وان جنحوا الاية في مشروعية الصلح ومعنى جنحوا اي مالوا
ويقال اي طلبوا والسلم بكسر السين الصلح قوله فاجنح امر من جنح يجنح اي مل لها
اي اليها اي الي المصالحة واقبل منهم ذلك قال مجاهد نزلت في بني قريظة
وفيه نظر لان السياق كله في وقعة بدر وذكرها مكتنف لهذا كله وقول ابن
عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وعطا الخراساني وعكرمة والحسن وقتادة
ان هذه الاية منسوخة باية السيف في قوله قاتلوا الذين لا يومنون بالله
ولا باليوم الاخر وقال ابن كثير في تفسيره فيه نظر لان اية براة الامر بقتالهم
اذا امكن ذلك فاما اذا كان العدو كثيفا فانه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الاية

منسوخة بآية السيف في قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وقال ابن كثير في تفسيره وفيه بطلان هذا لأن آية براءة الآمرة الكريمة وكما فعل النبي عليه السلام يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص **ص** حدثنا مسدد ثنا بشر هو ابن المفضل ثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله ابن سهل وهو يتشحط في دم قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي عليه السلام فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي عليه السلام من عنده **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهي يومئذ صلح وتمام المطابقة تؤخذ من قوله فعقله النبي عليه السلام من عنده لأنه مصالحة مع المشركين بالمال **ذكر رجاله** وهم ستة الأول مسدد الثاني بشر بكسر الباء الموحدة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة ابن لاحق أبو إسماعيل البصري الثالث يحيى بن سعيد الأنصاري الرابع بشير بضم الباء مصغر بشر بن يسار ضد اليمين المدني مولى الأنصار الخامس سهل ابن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسمه عبد الله أبو محمد الأنصاري المدني فهؤلاء الخمسة رواة السادس عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب الحارثي قتيل اليهود بخيبر وهو أخو عبد الرحمن بن سهل وابن أخي حويصة ومحيصة السابع محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الخزرجي أبو سعيد المدني له صحبة وهو أخو حويصة بن مسعود ويقال فيهما جميعا بتشديد الياء وتخفيفها أسلم قبل أخيه حويصة وكان حويصة أسن منه الثامن عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري أخو عبد الله بن سهل المذكور التاسع حويصة بن مسعود الأنصاري أبو سعد أخو محيصة لأبيه وأمه **ذكر تعدد** موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الصلح عن مسدد وفي الأدب عن سليمان بن حرب وفي الديات عن أبي نعيم وفي الأحكام عن عبد الله بن يوسف وإسمعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم في الحدود عن عبيد الله بن عمر عن حماد وعن عبيد الله أيضا عن بشر بن المفضل وعن عمرو الناقد وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة وعن يحيى بن يحيى وعن القعنبي عن سليمان بن بلال وعن محمد ابن عبد الله بن نمير وعن إسحق بن منصور وأخرجه أبو داود في الديات عن القواريري ومحمد بن عبيد وعن أبي الطاهر بن السرح وعن الحسن بن محمد وأخرجه الترمذي في الديات أيضا عن قتيبة به وعن الحسن بن علي الخلال وأخرجه النسائي في القضاء وفي القسامة عن قتيبة به وعن أبي الطاهر بن السرح به وعن أحمد بن عبدة وعن محمد بن منصور وعن محمد بن بشار وعن إسمعيل ابن مسعود وعن عمرو بن علي وعن أحمد بن سليمان فيهما وعن محمد بن إسمعيل في القضاء وحده وفيهما عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وأخرجه ابن ماجة في الديات عن يحيى بن حكيم **ذكر معناه** قوله انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود

إلى خيبر وكانا خرجا في أناس أصحاب لهما يمتارون تمرا فوجد عبد الله بن سهل في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها فدفنوه وقدموا على رسول الله عليه السلام فذكروا له شأنه فحكم فيه بالقسامة وبسببه كانت القسامة قوله وهي يومئذ صلح أي والحال أن خيبر يوم وقوع صلح يعني كانوا في مصالحة مع النبي عليه السلام قوله وهو يتشحط في دم أي عبد الله يضطرب في الدم قاله الخطابي وقال الداودي المتشحط المختضب ومادته شين معجمة وحاء مهملة وطاء مهملة قال ابن الأثير معناه يتخبط في دمه ويضطرب ويتمرغ قوله قتيلا نصب على الحال قوله كبر كبر أي قدم الأسن يتكلم وهو أمر من التكبير كرره للمبالغة قوله أتحلفون الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله أو صاحبكم شك من الراوي قوله تبريكم من الإبراء أي يبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينا قوله خمسين هكذا وقع غير مميزه وتقديره بخمسين يمينا قوله فعقله النبي عليه السلام أي أدى ديته قوله من عنده يحتمل وجهين أحدهما هو أن يكون من مال نفسه والآخر أن يكون من مال بيت المال المعد لمصالح المسلمين وإنما عقله رسول الله عليه السلام قطعا للنزاع وإصلاحا وجبرا لخاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت **ذكر ما يستفاد منه** فيه أدب وإرشاد إلى أن الأكبر أولى بالتقدمة في الكلام واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابن عمه وإنه عليه السلام أمر أن يتكلم الأكبر لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيفيتها فإذا أراد حقيقتها تكلم صاحبها ويحتمل أن عبد الرحمن وكل الأكبر أو أمره بتوكيله فيها وفيه أن القوم إذا كان فيهم صغير ينبغي أن يتأدب الصغير فلا يتقدم عليهم بالكلام ونحوه أشار إليه بقوله وهو أحدث القوم أي وعبد الرحمن أصغر القوم وفيه صحة الوكالة أشار إليه بقوله فتكلما أي فتكلم محيصة وحويصة وذلك لأن الحق لم يكن لهما وإنما تكلما بطريق الوكالة وفيه أن حكم القسامة يخالف سائر الدعاوي من جهة أن اليمين على المدعي وفيه أن القسامة خمسون يمينا فإن قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة وإنما هي للوارث خاصة وهو أخوه قلت كان معلوما عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من يختص به وفيه إثبات حكم القسامة خلافا لجماعة روي عنهم إبطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها قال الكرماني منهم البخاري وفيه من استدل على أن القسامة توجب القصاص بقوله تستحقون دم قاتلكم منهم مالك وقال النووي معناه ثبت حكم على من حلفتم عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا أو دية وفيه كما ذكرنا أن النبي عليه السلام وداه من عنده قطعا للنزاع واستئلافا لليهود وطمعا منه في دخولهم الإسلام وليكف بذلك شرهم عن نفسه وعن المسلمين من إشكال القصة بإباء أولياء القتيل من اليمين وإبائهم أيضا من قبول أيمان اليهود فكاد الحكم أن يكون مطولا ولكن أراد النبي عليه السلام أن يوادع اليهود بالغرم عنهم لأن الدليل كان متوجها إلى اليهود في القتل لعبد الله وأراد أن يذهب ما بنفوس أوليائه من العداوة لليهود بأن غرم لهم الدية إذ كان العرف جاريا أن من أخذ دية قتيله فقد انتصف وقال أبو الوليد بن مسلم

سأل الأوزاعي عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على فدية أو هدية يؤديها المسلمون إليهم فقال لا يصلح ذلك إلا لضرورة وشغل من المسلمين عن حربهم من قتال عدوهم أو فتنة شملت المسلمين فإذا كان ذلك فلا بأس به قال الوليد وذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز فقال قد صالحهم معاوية أيام صفين وصالحهم عبد الملك بن مروان لشغله بقتال ابن الزبير يؤدي عبد الملك إلى طاغية ملك الروم في كل يوم ألف دينار وإلى تراجمة الروم وأنباط الشام في كل جمعة ألف دينار وقال الشافعي لا يعطيهم المسلمون شيئا بحال إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدد لأنه من معاني الضرورات أو يؤسر مسلم فلا يخلى إلا بفدية فلا بأس به لأنه عليه السلام فدى رجلا برجلين وقال ابن بطال ولم أجد لمالك والكوفيين نصا في هذه المسألة قلت مذهب أصحابنا أن للإمام أن يصالحهم بمال يأخذه منهم أو يدفع إليهم إذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين لقوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها والمال الذي يؤخذ بالصلح يصرف في مصارف الجزية :: ص

باب فضل الوفا بالعهد ش

أي هذا باب في بيان فضل الوفا بالعهد أي الميثاق ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش كانوا تجارا بالشام في المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان في كفار قريش ش مطابقته للترجمة من حيث أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وأن هرقل أراد أن يمتحن بذلك أعني بالرسالة إلى أبي سفيان صدق رسول الله عليه السلام لأن من غدر ولم يف بعهده لا يجوز أن يكون نبيا والرسل أخبرت عن الله تعالى بفضل من وفى بعهده والحديث قطعة من حديث أبي سفيان قد مرت في أوائل الكتاب قوله ماد أي المدة التي هادن رسول الله عليه السلام وعينها للصلح بينهما ويقال ماد الغريمان إذا اتفقا على أجل الدين ص

باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر ش

أي هذا باب يذكر فيه هل يعفى إلى آخره وجواب الاستفهام يوضحه حديث الباب ص قال ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقال الكرماني فإن قلت الترجمة بلفظ الذمي والسؤال بأهل العهد والجواب بأهل الكتاب قلت المراد بأهل الكتاب الذين لهم عهد وإلا فهو حربي واجب القتل والعهد والذمة بمعنى انتهى قلت هذا تطويل بلا فائدة وكان قوله والعهد والذمة بمعنى فيه كناية وفيه إيضاح لجواب الترجمة وابن وهب هو عبد الله بن وهب ويونس هو ابن يزيد الأيلي وهذا التعليق موصول في جامع ابن وهب قوله سئل على صيغة المجهول قوله أعلى الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ذلك أي السحر وحكم هذا الباب أنه لا يقتل ساحر أهل الكتاب

عند مالك كقول ابن شهاب ولكن يعاقب إلا أن يقتل بسحره فيقتل أو يحدث حدثا فيؤخذ منه بقدر ذلك وهو قول أبي حنيفة والشافعي وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أيضا أنه لا يقتل بسحره ضررا على مسلم لم يعاهد عليه فإذا فعلوا ذلك فقد نقضوا العهد فحل بذلك قتلهم وعلى هذا القول لا حجة لابن شهاب في أنه عليه السلام لم يقتل اليهودي الذي سحره لوجوه الأول أنه قد ثبت عنه أنه لا ينتقم لنفسه ولو عاقبه لكان حكما لنفسه الثاني أن ذلك السحر لم يضره لأنه لم يتغير عليه شيء من الوحي ولا دخلت عليه داخلة في الشريعة وإنما اعتراه شيء من التخييل والوهم ثم لم يتركه الله على ذلك بل تداركه بعصمته وأعلمه موضع السحر وأعلمه باستخراجه وحله عنه كما دفع الله عنه السم بكلام الذراع الثالث أن هذا السحر إنما تسلط على ظاهره لا على قلبه واعتقاده والسحر مرض من الأمراض وعارض من العلل تجوز عليه كأنواع الأمراض فلا يقدح في نبوته ويجوز طروه عليه في أمر دنياه وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر ص حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى ثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل إليه أنه صنع شيئا ولم يصنعه ش مطابقته للترجمة من جهة أنه عليه السلام سحره يهودي وعفا عنه لما ذكرنا عن قريب فإن قلت ليس في الترجمة ما ذكرته قلت تتمة القصة يدل عليه ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروي عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قوله سحر على صيغة المجهول واسم اليهودي الذي سحره لبيد بن أعصم ذكر في تفسير النسفي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كان غلام من اليهود يخدم رسول الله عليه السلام فدنت إليه اليهود فلم يزالوا به حتى أخذ مشاطة رأس النبي عليه السلام وعدة أسنان من مشطه فأعطاها اليهودي فسحروه فيها وكان الذي تولى ذلك رجل منهم يقال له لبيد بن أعصم ثم دسها في بئر لبني زريق يقال لها ذروان ويقال ذي أروان فمرض رسول الله عليه السلام وانتثر شعر رأسه ولبث ستة أشهر يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وجعل يذوب ولا يدري ما عراه وكان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله فبينا هو نائم إذ أتاه ملكان فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه ما بال الرجل قال طب قال وما طب قال سحر قال ومن سحره قال لبيد بن الأعصم اليهودي قال وبم طبه قال بمشط ومشاطة قال وأين هو قال في جف طلعة ذكر راعوفة في بئر ذروان والجف قشر الطلع والراعوفة صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقي عليها فانتبه رسول الله عليه السلام مذعورا فقال يا عائشة أما شعرت أن الله أخبرني بدائي ثم بعث رسول الله عليه السلام عليا والزبير وعمار بن ياسر رضي الله عنهم فنزحوا ماء تلك البئر وكأنه نقاعة الحناء ثم رفعوا الصخرة وأخرجوا الجف فإذا فيه مشاطة رأسه وأسنان من مشطه وإذا وتر معقود فيه إحدى عشرة عقدة مغرزة بالإبر فأنزل الله تعالى المعوذتين فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد رسول الله عليه السلام خفة حين انحلت العقدة الأخيرة فقام رسول الله عليه السلام كأنما نشط من عقال وجعل جبريل عليه السلام يقول بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من عين وحاسد

والله يشفيك فقالوا يا رسول الله افلا ناخذ الخبيث فنقتله فقال عليه السلام
اما انا فقد شفاني الله واكره ان اثير على الناس شرا قالت عايشة ما غضب
رسول الله عليه السلام غضبا ينتقم من احد لنفسه قط الا ان يكون شيا هو
لله فيغضب لله وينتقم وسياتي هذا في كتاب الطب عن عايشة رضي الله عنها
قوله يخيل على صيغة المجهول وقد اعترض بعض الملحدين على حديث عايشة
وقالوا كيف يجوز السحر على رسول الله عليه السلام والسحر كفر وعمل من اعمال الشياطين
فكيف يصل ضرره الى النبي عليه السلام مع حياطة الله له وتسديده اياه بملايكته
وصون الوحي عن الشياطين واجيب بان هذا اعتراض فاسد وعناد للقران
لان الله تعالى قال لرسوله قل اعوذ برب الفلق الى في العقد والنفاثات
السواحر في العقد كما ينفث الراقي في الرقية حين سحر وليس في جواز ذلك
عليه ما يدل ان ذلك يلزمه ابدا ويدخل عليه داخلة في شي من ذاته او
شريعته وانما كان له من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى والبرسام من
ضعف الكلام وسوء التخيل ثم زال ذلك عنه وابطل الله كيد السحر وقد قام الاجماع
على عصمته في الرسالة والله الموفق ص باب ما يحذر من الغدر ش

اي هذا باب في بيان ما يحذر من سوء الغدر وهو ضد الوفا ونقض العهد ويحذر
على صيغة المجهول من حذر يحذر حذرا ويروى يحذر بالتشديد من التحذير ص
وقوله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله الاية ش وقوله بالجر
عطفا على ما يحذر لانه مجرور بالاضافة تقديره وفي بيان قول الله تعالى وان
يريدوا اي وان يريدوا الكفار بالصلح خديعة ليتقووا ويتعدوا فان حسبك الله
اي كافيك وحده وهذه الاية بعد قوله وان جنحوا للسلم وبعدها ذكر نعمة الله
عليه بقوله هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم اي جمعها على
الايمان بك وعلى طاعتك ومناصرتك فانك ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف
بينهم انه عزيز حكيم ص حدثنا الحميدي ثنا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلا بن
زبر قال سمعت بسر بن عبد الله انه سمع ابا ادريس قال سمعت عوف بن مالك قال
اتيت النبي عليه السلام في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فقال اعدد ستا
بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ياخذ فيكم كقعاص
الغنم ثم استفاضة المال يعطى الرجل ماية دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت
من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون
فياتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا ش مطابقته للترجمة
في قوله فيغدرون ذكر رجاله وهم ستة الاول الحميدي وهو عبد الله بن الزبير
ابن عيسى وينسب الى احد اجداده الثاني الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس
الثالث عبد الله بن العلا بن زبر بفتح الزاي وسكون البا الموحدة وبالرا الرجعي
بفتح الرا والبا الموحدة وبالعين المهملة الرابع بسر بضم البا الموحدة وسكون
السين المهملة وفي اخره را ابن عبد الله الحضرمي الخامس ابو ادريس
عايذ الله بالعين المهملة والهمزة بعد الالف وبالذال المعجمة وقال ابن الاثير
بكسر اليا اخر الحروف بعد الالف الخولاني بفتح الخا المعجمة وسكون الواو وبالنون
السادس عوف بن مالك الاشجعي مات بالشام سنة ثلاث وسبعين ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه ان هولا كلهم شاميون الا شيخ البخاري فانه مكي
وفيه عبد الله بن العلا سمعت بسر بن عبد الله ووقع في رواية الطبراني من طريق
دحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلا عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله
ولا يضر هذا رواية البخاري فان عبد الله بن العلا صرح بالسماع عن بسر
وكذا في رواية ابي داود وابن ماجة وغيرهما مثل رواية البخاري ليس
فيها زيد بن واقد وابو داود اخرجه في الادب عن مومل بن الفضل وعن
صفوان بن صالح واخرجه ابن ماجة في الفتن عن دحيم عن الوليد بن مسلم
ذكر معناه قوله في غزوة تبوك كانت في سنة بياض قوله وهو في قبة من
ادم القبة بضم القاف وتشديد البا الموحدة الخركاه ويكون بالمدور فهو قبة
والجمع قباب وقبب والادم بفتحتين اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح
بالدباغ قوله ستا اي ست علامات لقيام القيامة قوله موتان بضم الميم وسكون
الواو قال الفرا وهو الموت وقال غيره الموت الكثير الوقوع ويقال بالضم لغة
تميم وغيرهم يضمونها ويقال للبليد موتان القلب بفتح الميم والسكون وقال
ابن الجوزي يغلط بعض المحدثين فيقول بضم الميم والواو وانما ذاك اسم الارض
التي لم تحيى بالزرع والاصلاح ووقع في رواية ابن السكن ثم موتان بلفظ التثنية
ولا وجه له هنا قوله كقعاص الغنم بضم القاف وتخفيف العين المهملة وبعد الالف
صاد مهملة وهو دا ياخذ الغنم فيسيل من انوفها شي فيموت فجاة وكذلك غيرها
من الدواب وقال ابن فارس القعاص دا ياخذ في الصدر كانه يكسر العنق وقيل هو
الهلاك المعجل وبعضهم ضبطه بتقديم العين على القاف ولم ار من شرح ذلك
في شروح البخاري وما ذكره ابن الاثير وابن قرقول وغيرهما الا بتقديم القاف
على العين قوله ثم استفاضة المال والاستفاضة من فاض الما والدمع وغيرهما اذا كثر
قوله فيظل ساخطا اي يبقى ساخطا استقلالا للمبلغ وتحقيرا له قوله ثم هدنة الهدنة
بضم الها الصلح واصل الهدنة السكون يقال هدن يهدن فسمي الصلح
على ترك القتال هدنة ومهادنة لانه سكون عن القتال بعد التحرك فيه
قوله ثم بني الاصفر وهم الروم قوله غاية بالغين المعجمة وبالياء اخر الحروف
الراية وقال ابن الجوزي رواه بعضهم بالبا الموحدة وهي الاجمة وشبه كثرة الرماح
بالعسكر بها فاستعيرت له يعني ياتون قريبا من الف الف رجل قاله الكرماني
وقال غيره الجملة في الحساب تسعماية الف وستون الفا وقال الخطابي الغاية الغيضة
فاستعيرت للرايات ترفع لروسا الجيش وقال الجواليقي غاية وراية واحد
لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت تبعها وهذه الست المذكورة
ظهرت منها الخمس موت النبي عليه السلام وفتح بيت المقدس والموتان كان
في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات فيه سبعون الفا
في ثلاثة ايام والاستفاضة المال كانت في خلافة عثمان رضي الله عنه عند تلك
الفتوح العظيمة والفتنة استمرت بعده والسادسة لم تجي بعد وروى ابن
دحية من حديث حذيفة مرفوعا ان الله تعالى يرسل ملك الروم وهو الخامس
من ال هرقل يقال له ضمارة فيرغب الى المهدي في الصلح وذلك لظهور المسلمين

على المشركين فيصالحه الى سبعة اعوام فيضع عليهم الجزية عن يد وهم صاغرون
ولا يبقى لرومي حرمة ويكسر لهم الصليب ثم ترجع المسلمون الى دمشق فاذا هم
كذلك اذا رجل من الروم قد التفت فراى ابناء الروم وبناتهم في القيود بين فتح
الصليب ويرفع صوته وقال الامن كان يعبد الصليب فلينصره فيقوم
اليه رجل من المسلمين فيكسر الصليب ويقول الله اغلب واعز فحينئذ
يغدرون وهم اولى بالغدر فيجتمع عند ذلك ملوك الروم خفية فياتون
الى بلاد المسلمين وهم على غفلة مقيمين على الصلح فياتون الى انطاكية في
اثنى عشر الف راية تحت كل راية اثنى عشر الفا فعند ذلك يبعث المهدي
الى اهل الشام والحجاز والكوفة والبصرة والعراق يستنصر بهم فيبعث اليه
اهل الشرق انه قد جاءنا عدو من خراسان شغلنا عنك فياتي اليه بعض اهل
الكوفة والبصرة فيخرج بهم الى دمشق وقد مكث الروم فيها اربعين يوما
يفسدون ويقتلون فينزل الله صبره على المسلمين فيخرجون اليهم فيشتد
الحرب بينهم ويستشهد من المسلمين خلق كثير فيا لها من وقعة ومقتلة ما اعظمها
واعظم هولها ويرتد من العرب يومئذ اربع قبائل سليم ونهد وغسان
وطي فيلحقون بالروم ثم ان الله ينزل الصبر والنصر والظفر على المؤمنين
ويغضب على الكافرين فعصابة المسلمين يومئذ خير خلق الله والمخلصين من
عباده ليس فيهم مارد ولا مارق ولا شارد ولا مرتاب ولا منافق ثم ان المسلمين
يدخلون الى بلاد الروم ويكبرون على المداين والحصون فيقع اسوارها
بقدرة الله تعالى فيدخلون المداين والحصون ويغنمون الاموال ويسبون
النساء والاطفال ويكون ايام المهدي اربعين سنة عشرة منها بالغرب واثنى عشر
سنة بالمدينة واثنى عشر سنة بالكوفة وسنة بمكة ويكون منيته فجأة صـ

باب كيف ينبذ الى اهل العهد ش

اي هذا باب يبين فيه كيف ينبذ وهو على صيغة المجهول من النبذ بالنون والباء الموحدة
والذال المعجمة وهو الطرح والمراد هنا نقض العهد صـ وقوله تعالى واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء الاية ش وقوله بالرفع على الابتداء وخبره
محذوف تقديره وقوله تعالى هو واما تخافن الاية والجملة معطوفة على الجملة
التي قبلها قوله واما تخافن خطاب للنبي عليه السلام اي من قوم من المشركين
وقال الازهري معناه اذا هادنت قوما فعلمت منهم النقض فلا تسرع الى
النقض حتى تلقي اليهم انك نقضت العهد فتكون في علم النقض مستويين
ثم اوقع بهم وقال الكسائي السواء العدل وقال ابن عباس المثل وقيل
اعلمهم انك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم صـ حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري اخبرنا حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني
ابو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول
الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة
الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك ش مطابقته للترجمة في
قوله فنبذ ابو بكر الى الناس وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا الاسناد قد تكرر ذكره

والحديث

والحديث مضى في كتاب الحج في باب لا يطوف بالبيت عريان ولا مشرك فانه اخرجه هناك
عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
اخبره ان ابا بكر الصديق بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله عليه السلام قبل حجة
الوداع في رهط يؤذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
قوله بعثني ابو بكر كان بعثه اياه في الحجة التي امره النبي عليه السلام قبل حجة الوداع
والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله ويوم الحج الاكبر يوم النحر هذا قول مالك
وجماعة من الفقهاء وفيه عرفة وانما قيل له الاكبر لاجل قول الناس الحج الاصغر
قال الداودي يعني العمرة وقيل انما قيل له الاكبر لان الناس كانوا في الجاهلية
يقفون بعرفة وتقف قريش بالمزدلفة لانهم كانوا يقولون لا نخرج من الحرم
فاذا كان صبيحة النحر يوم النحر وليلة النحر اجتمعوا كلهم بالمزدلفة فقيل له يوم
الحج الاكبر لانه الاجتماع الاكبر فيه صـ

باب اثم من عاهد ثم غدر ش

اي هذا باب في بيان اثم من عاهد ثم غدر اي نقض العهد صـ وقوله تعالى الذين عاهدت
منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون ش وقوله بالجر عطفا على قوله اثم
اي وفي بيان ما جاء في تحريم نقض العهد من قوله تعالى الذين عاهدت الاية
والغدر حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم والذمي بياض
صـ حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام اربع خلال من كن فيه
كان منافقا خالصا من حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ش مطابقته للترجمة
في قوله واذا عاهد غدر ورجاله كلهم قد مروا غير مرة والحديث ايضا مر في كتاب
الايمان في باب علامة المنافق ومضى الكلام فيه هناك قوله اربع خلال اي
اربع خصال وهو جمع خلة وهي الخصلة صـ حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن النبي
عليه السلام الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي عليه السلام المدينة حرام ما بين عاير
الى كذا فمن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن
مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
ش مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فمن احدث حدثا الى اخره لان
من احدث الحدث واوى المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلهذا
استحق هؤلاء اللعنة المذكورة وسفيان هو ابن عيينة وابراهيم التيمي يروي عن
ابيه يزيد بن شريك التيمي والحديث قد مر عن قريب في باب ذمة المسلمين وجوارهم
وفي الحج ايضا صـ قال ابو موسى نا هاشم بن القاسم نا اسحق بن سعيد عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كيف انتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما فقيل
له وكيف ترى ذلك كائنا يا ابا هريرة قال اي والذي نفس ابي هريرة بيده عن قول
الصادق المصدوق قالوا عم ذاك قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله عليه
السلام فيشد الله عز وجل قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم ش
ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وهاشم بن القاسم ابو النضر التميمي ويقال
الليثي الكناني خراساني سكن بغداد واسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

اخو خالد بن سعيد الاموي القرشي يروي عن ابيه سعيد بن عمرو وهذا تعليق كذا
وقع في اكثر نسخ الصحيح وقال ايضا اصحاب الاطراف والاسمعيلي والحميدي في جمعه
وابو نعيم وفي بعض النسخ حدثنا ابو موسى والاول هو الصحيح ثم هذه الصيغة
هل تحمل على السماع فيه خلاف وقال الخطيب لا يحمل على السماع الا ممن جرت عادته ان يستعملها
فيه ووصله ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق موسى بن العباس عن ابي موسى مثله قوله
اذا لم تجتبوا من الجباية بالجيم والبا الموحدة وبعد الالف يا اخراج وقت يعني اذا لم تاخذوا
من الجزية والخراج قوله عن قول الصادق المصدوق معنى الصادق ظاهر والمصدوق
هو الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل عليه السلام مثلا لم يخبره الا بالصدق
قال الكرماني او المصدوق بلفظ المفعول قوله تنتهك بضم اوله من الانتهاك والانتهال
الحرمة تناولها بما لا يحل من الجور والظلم قوله فيمنعون ما في ايديهم اي من
الجزية وقال الحميدي اخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه اخر عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة رفعه منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث وساق الحديث بلفظ
الماضي والمراد ما يستقبل مبالغة في الاشارة الى تحقق وقوعه وروى مسلم ايضا
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم
قالوا من اين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وفيه علم من علامات النبوة ص
باب ش اي هذا باب وقد وقع كذا بلا ترجمة وهو كالفصل
من الباب الذي قبله وقد مر هذا غير مرة ص حدثنا عبدان اخبرنا ابو حمزة قال سمعت
الاعمش قال سالت ابا وايل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول
اتهموا رايكم رايتني يوم ابي جندل فلو استطيع ان ارد امر النبي عليه السلام لرددته
وما وضعنا سيافنا على عواتقنا لامر يقطعنا الا اسهلن بنا الى امر نعرفه غير
امرنا هذا ش تعلق هذا الحديث بالباب المترجم من حيث ما ال امر قريش في نقضهم
العهد من الغلبة عليهم والقهر بفتح مكة فانه يوضح ان مآل الغدر مذموم
ومقابل ذلك ممدوح وعبدان قد مر غير مرة وابو حمزة بالحا المهملة وبالزاي وهو
محمد بن ميمون السكري والاعمش هو سليمان وابو وايل شقيق بن سلمة وسهل
ابن حنيف بن وهب الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام
عن عبدان ايضا وعن موسى بن اسمعيل وفي الخمس عن الحسن بن اسحق وفي
التفسير عن احمد بن اسحق واخرجه مسلم في المغازي عن جماعة والنساي
في التفسير عن احمد بن سليمان قوله صفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفا
وهو اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعوية وهي وقعة مشهورة
قوله اتهموا رايكم قال ذلك يوم صفين وكان مع علي رضي الله عنه يعني اتهموا
رايكم في هذا القتال بعظ الفريقين لان كل فريق منهما يقاتل على راي يراه واجتهاد
يجتهده فقال لهم سهل اتهموا رايكم فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم براي
رايتموه ولما نوا يتهمون سهلا بالتقصير في القتال اتهموا رايكم فاني لا اقصر وما
كنت مقصرا في الحاجة كما في الحديبية قوله رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل
بفتح الجيم وسكون النون واسمه العاصي بن سهل وانما نسب اليوم اليه ولم يقل يوم
الحديبية لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم عليهم
من ساير ما جرى عليهم من ساير الامور وكان ابو جندل جا الى النبي عليه السلام من مكة

مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب على الاسلام فقال سهل والده يا محمد اول
ما اقاضيك عليه فرده عليه ابا جندل وهو ينادي اتردونني الى المشركين وانا مسلم
وترون ما لقيت من العذاب في الله فقام سهل الى ابنه يجر بكسر قيده ففارت
نفوس المسلمين يومئذ حتى قال عمر رضي الله عنه السنا على الحق فعلى ما
نعطي الدنية على وزن فعيلة اي النقيصة والحطة الخسيسة اي لم نرد ابا جندل
اليهم ونقاتل معهم ولا نرضى بهذا الصلح قوله فلو استطيع ان ارد امر النبي
عليه السلام اشار بهذا الكلام الى جواب الذين اتهموه بالتقصير في القتال
يوم صفين فقال كيف تنسبوني الى التقصير فلو كان لي استطاعة على رد امر النبي
عليه السلام يوم الحديبية لرددته ولم يكن امتناعي عن القتال يومئذ للتقصير
وانما كان لاجل امر النبي عليه السلام بالصلح قوله وما وضعنا سيافنا الى اخره
يعني ما جردنا سيوفنا في الله لامر قطعنا من افظع بالفا والظا المعجمة والعين المهملة
قال ابن فارس فظع وافظع لغتان يقال امر فظيع اي شديد علينا الا اسهلت
بنا الى امر نعرفه غير امرنا هذا يعني امر الفتنة التي كانت بين المسلمين فانها
مشكلة حيث حصلت المصيبة بقتل المسلمين فنزع السيف اولى من سله
في الفتنة ص حدثنا عبد الله ابن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا يزيد بن عبد العزيز
عن ابيه ثنا حبيب بن ابي ثابت قال حدثني ابو وايل قال كنا بصفين فقام سهل
ابن حنيف فقال ايها الناس اتهموا انفسكم فانا كنا مع رسول الله عليه السلام
يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
يا رسول الله السنا على الحق وعدونا على الباطل فقال بلى فقال اليس قتلانا
في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلى ما نعطي الدنية في ديننا انرجع
ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني
الله ابدا فانطلق عمر الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال له مثل ما قال للنبي
عليه السلام فقال انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا فنزلت سورة
الفتح فقراها النبي عليه السلام على عمر الى اخرها فقال عمر يا رسول الله
او فتح هو قال نعم ش تعلق هذا الحديث ايضا بالباب المترجم مثل تعلق
الحديث السابق وعبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بالمسندي ويزيد
من الزيادة ابن عبد العزيز الكوفي يروي عن ابيه سياه بكسر السين المهملة
وتخفيف اليا اخر الحروف وبالها وصلا ووقفا منصرف وغير منصرف
والاصح الانصراف وحبيب بن ابي ثابت واسمه دينار الكوفي وابو وايل شقيق
ابن سلمة قوله فجا عمر رضي الله عنه قد مر هذا في كتاب الشروط في باب الشروط
في الجهاد قوله فنزلت سورة الفتح اي سورة انا فتحنا لك فتحا مبينا والمراد
بالفتح صلح الحديبية وقيل فتح مكة وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالسيف
والسنان وقيل الفتح الحكم والمختار من هذه الاقاويل فتح مكة وقيل فتح الحديبية
وهو الصلح الذي وقع فيها بين النبي عليه السلام وبين مشركي مكة فان قلت
كيف كان فتحا وقد احصروا فنحروا وحلقوا بالحديبية قلت كان ذلك قبل
الهدنة فلما تمت الهدنة كان فتحا مبينا ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما ابنة ابي بكر رضي الله عنه قالت قدمت على امي

وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله عليه السلام وصدتهم مع ابيها فاستفتيت رسول الله عليه السلام ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها قال نعم صليها ش تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه وحاتم هو ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفي والحديث مضى في كتاب الهبة في باب الهدية للمشركين ومضى الكلام فيه قوله قدمت علي بتشديد اليا قوله امي واسمها قيلة بفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف وقيل اسم ابيها عبد العزي واسما وعايشة اختان من جهة الاب فقط قوله ومدتهم اي المدة التي كانت معينة للصلح بينهم وبين رسول الله عليه السلام قوله راغبة اي في ان تاخذ مني بعض المال ـــــــ ص

باب ـــــ المصالحة على ثلاثة ايام او وقت معلوم ش

اي هذا باب في بيان المصالحة مع المشركين على مدة ثلاثة ايام قوله او وقت معلوم اي او المصالحة على وقت معلوم سوا كان ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر ونحو ذلك ص حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ثنا شريح بن سلمة ثنا ابراهيم ابن يوسف بن ابي اسحق قال حدثني ابي عن ابي اسحق قال حدثني البرا رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لما اراد ان يعتمر ارسل الى اهل مكة يستاذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم الا ثلاث ليال ولا يدخلها الا بجلبان السلاح ولا يدعوا منهم احدا قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي ابن طالب كرم الله وجهه فكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن الله فقال انا والله محمد بن الله وانا والله رسول الله قال وكان لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله قال فقال علي والله لا امحاه ابدا قال فارنيه قال فاراه اياه فمحاه النبي عليه السلام بيده فلما دخل ومضى الايام اتوا عليا فقالوا مر صاحبك فليرحل فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال نعم ثم ارتحل ش مطابقته للترجمة في قوله ان لا يقيم الا ثلاث ليال واحمد بن عثمان بن حكيم بن دينار ابو عبد الله الاودي الكوفي وشريح بن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفي وابراهيم بن يوسف الكوفي وابوه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق الكوفي وابو اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي السبيعي ومر الحديث في كتاب الصلح في باب كيف يكتب ومضى الكلام فيه قوله جلبان بضم الجيم وسكون اللام مشبه الجراب من الادم يوضع فيه السيوف مغمودا قوله لا امحاه ويروى لا امحوه يقال محاه يمحوه ويمحاه ويمحيه ثلاث لغات ص

باب ـــــ الموادعة من غير وقت ش

اي هذا باب في بيان الموادعة اي المصالحة والمتاركة من غير تعيين وقت ص وقول النبي عليه السلام اقركم على ما اقركم الله ش هذا طرف من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد مر في كتاب المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله وليس في امر المهادنة حد عند اهل العلم لا يجوز غيره وانما ذلك على حسب الحاجة والاجتهاد في ذلك الى الامام واهل الراي ص

باب ـــــ طرح جيف المشركين في البير ولا يوخذ لهم ثمن ش

اي هذا باب في بيان جواز طرح جيف المشركين في البير والجيف بكسر الجيم وفتح اليا اخر الحروف جمع جيفة قوله ولا يوخذ لهم ثمن اي لا يجوز اخذ الفدا فيها من المشركين اذ كان اصحاب قليب بدر من مشركي مكة ولو مكن اهلهم من اخراجهم من البير ودفنهم لبذلوا في ذلك كثيرا المال وانما لا يجوز اخذ الثمن فيها لانها ميتة لا يجوز نقلها ولا اخذ عوض عنها وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الاصنام في حديث جابر وفي الترمذي من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي عليه السلام ان يبيعهم اياه وقال احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى وقال البخاري هو صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه وذكر ابن اسحق في المغازي ان المشركين سالوا النبي عليه السلام ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة اقتحم الخندق فقال النبي عليه السلام لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده وقال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة الاف ص حدثنا عبدان بن عثمان قال اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بينا رسول الله عليه السلام ساجدا وحوله ناس من قريش من المشركين اذ جا عقبة بن ابي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر النبي عليه السلام فلم يرفع راسه حتى جات فاطمة رضي الله عنها فاخذته من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال النبي عليه السلام اللهم عليك الملا من قريش اللهم عليك ابا جهل بن هشام وعتبة ابن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف او ابي بن خلف فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر فالقوا في بير غير امية او ابي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان اسمه عبد الله بن عثمان يروي عن ابيه عثمان بن جبلة وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث بهذا الاسناد في كتاب الطهارة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر الى اخره قوله بسلا بالسين المهملة وتخفيف اللام مقصورا هو اللفافة التي تكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور المنحور من الابل قوله عليك الملا اي اخذ الجماعة واهلكهم ص

باب ـــــ اثم الغادر للبر والفاجر ش

اي هذا باب في بيان اثم الغادر للرجل البر بفتح البا الموحدة وتشديد الرا الخير وسوا كان الغدر من بر للبر او للفاجر او من فاجر للفاجر والبر والغادر هو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله وعن ثابت عن انس عن النبي عليه السلام قال لكل غادر لوا يوم القيامة قال احدهم ينصب وقال الاخر يرى يوم القيامة يعرف به ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله هو ابن مسعود قوله وعن ثابت قايل ذلك هو شعبة وقال الكرماني وعن ثابت عطف على سليمان والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي موسى وابي قدامة قوله لوا اي علم قوله قال احدهما اي احد الراويين عن عبد الله ينصب اي اللوا وقال الاخر يرى يوم القيامة يعرف به وانما قال بلفظ احدهما لالتباسه عليه ولا قدح بهذا اللفظ

لان كلتا الروايتين بشرط البخاري واللوا لا يمسكه الا صاحب الجيش الحرب ويكون
الناس تبعا له ومعنى لكل غادر لوا اي علامة يشهر بها في الناس لان موضع
اللوا شهرة مكان الرئيس ص حد ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي عليه السلام يقول لكل غادر لوا ينصب
لغدرته شر مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو
السختياني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن سليمان بن حرب ايضا
واخرجه مسلم في المغازي ايضا في الربيع قوله بغدرته اي بسبب غدرته
في الدنيا وبقدر غدرته وفيه غلظ تحريم الغدر لا سيما في صاحب
الولاية العامة لان غدرته تتعدي ضرره الي خلق كثير ولانه غير
مضطر الي الغدر لقدرته على الوفا وقال عياض المشهوران هذا الحديث
ورد في ذم الامام اذا غدر في عهده لرعيته او لمقاتلته او للامامة التي تقلدها
والتزم القيام بها فمتى خان فيها او ترك الرفق فقد غدر بعهده وقيل
المراد نهي الرعية عن الغدر للامام فلا يخرج عليه ولا يتعرض لمعصيته لما
يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول قلت لا مانع في ان يحمل الخبر
على اعم من ذلك ص حد ثنا علي بن عبد الله ثنا جرير عن منصور عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الي يوم
القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله
الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال الا الاذخر شر وجه مطابقته للترجمة
يمكن اخذه من قوله فانفروا لان معناه لا تغدروهم ولا تخالفوهم اذ ايجاب
الوفا بالخروج مستلزم لتحريم الغدر ووجه اخر هو ان النبي عليه السلام
لم يغدر ووجه اخر ان النبي عليه السلام لم يغدر في استحلال القتال بمكة
لانه كان باحلال الله تعالى له ساعة ولولا ذلك لما جاز له ورجال الحديث
كلهم قد مضوا غير مرة والحديث مضى في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة
فانه اخرجه هناك عن عثمان ابن ابي سعيد عن جرير عن منصور الى اخره
واخرجه ايضا في باب لا ينفر صيد الحرم ومضى الكلام فيه هناك والله اعلم ص
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بدء الخلق شر
اي هذا كتاب في بيان بدء الخلق البدء على وزن فعل بفتح الباء وسكون الدال
وفي اخره همزة من بدات الشيء بدءا ابتدات به وفي العباب بدات بالشيء
بدءا ابتدات به وبدات الشيء فعلته ابتداء وبدا الله الخلق وابداهم بمعنى
والخلق بمعنى المخلوق وهكذا وقع كتاب بدء الخلق بعد ذكر البسملة في رواية
الاكثرين وليس في رواية ابي ذر ذكر البسملة ووقع في رواية النسفي ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق
ص باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدا الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه شر
اي هذا باب في بيان ما جاء في قول الله تعالى في قوله عز وجل وهو الذي يبدء الخلق ثم

يعيده وتمام الاية وله المثل الاعلى في السموات والارض وهو العزيز الحكيم قوله
وهو الذي اي وهو الله الذي يبدء الخلق اي ينشئ المخلوق ثم يعيده اي ثانيا للبعث
قوله وهو اهون عليه اي الاعادة اهون عليه اي اسهل وقيل ايسر وقيل
اسرع عليه وقال مجاهد وابو العالية الاعادة اهون عليه من البداءة
وكل هين عليه وقال الزمخشري فان قلت لم ذكر الضمير في قوله وهو اهون
عليه والمراد به الاعادة قلت معناه وان يعيده اهون عليه قوله وله
المثل الاعلى اي الصفة العليا في السموات والارض وهو العزيز في ملكه
الحكيم في خلقه ص وقال الربيع بن خثيم والحسن كل عليه هين وهين وهين
مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق افعيينا افاعيا علينا حين انشاكم
وانشا خلقكم لغوب النصب اطوارا طورا كذا وطورا كذا عدا طوره اي قدره شر
الربيع بفتح الرا ضد الخريف ابن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح الثا المثلثة وسكون اليا
اخر الحروف ابن عايذ بن عبد الله الثوري الكوفي من التابعين الكبار الورعين
القانتين مات سنة بضع وستين والحسن هو البصري وهما فسرا قوله تعالى
وهو اهون عليه بمعنى كل عليه هين محلا لفظ اهون الذي هو افعل التفضيل
بمعنى هين وتعليق الربيع وصله الطبري من طريق منذر الثوري عنه نحوه
وتعليق الحسن وصله الطبري ايضا من طريق قتادة عنه ولفظه والاعادة
اهون عليه من بدئه وكل على الله هين قوله هين بتشديد اليا وهين بتخفيفها
اشار بهذا انهما لغتان كما جا التشديد والتخفيف في الالفاظ التي ذكرها
قال الكرماني وغرضه من هذا ان اهون بمعنى هين اي لا تفاوت عند الله
بين الابتدا والاعادة كلاهما على السوا في السهولة قوله افعيينا اشار به
الي قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول وفسره بقوله افاعيا علينا يعني ما
اعجزنا الخلق الاول حين انشاناكم وانشانا خلقكم وعدل عن التكلم الي
الغيبة التفاتا والظاهران لفظ حين انشاكم وانشا خلقكم اشارة الي اية
اخرى والي تفسيره وهو قوله تعالى اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة
في بطون امهاتكم ونقل البخاري بالمعنى حيث قال حين انشاكم بدل اذ انشاكم
او هو محذوف في اللفظ واكتفى بالمفسر عن المفسر وروى الطبري من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول بقوله افاعيا علينا
حين انشاناكم خلقا جديدا فتشكوا في البعث وقال اهل اللغة عييت بالامر
اذا لم يعرف جهته ومنه العي في الكلام قوله لغوب النصب اشار به الي
قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا
من لغوب قال الزمخشري اللغوب الاعيا والنصب التعب وزنا ومعنى وهذا
تفسير مجاهد اخرجه عنه ابن ابي حاتم واخرج من طريق قتادة قال اكذب
الله اليهود في زعمهم انه استراح في اليوم السابع قال وما مسنا من لغوب
اي من اعيا وعند الداودي فظن ان النصب في كلام المصنف بسكون الصاد
وانه اراد ضبط اللغوب ثم اعترض عليه بقوله لم ار احدا نصب اللام
اي من الفعل قال وانما هو بالنصب الاحق قوله اطوارا اشار به الي ما في قوله
وقد خلقكم اطوارا ثم فسره بقوله طورا كذا وطورا كذا يعني طورا نطفة وطورا علقة

وطورا مضغة ونحوها والاطوار الاحوال المختلفة واخرج الطبري عن ابن عباس
ان المراد اختلاف احوال الناس في صحة وسقم وقيل معناه اصنافا في الالوان
واللغات وقال ابن الاثير الاطوار التارات والحدود واحدها طور اي مرة
ملك ومرة هلك ومرة بؤس ومرة نعم وقوله عدا طوره فسره بقوله قدره
يقال فلان عدا طوره اذا جاوز قدره ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن
جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين قال جاء نفر من
بني تميم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم ابشروا قالوا بشرتنا فاعطنا
فتغير وجهه فجاءه اهل اليمن فقال يا اهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها
بنو تميم قالوا قبلناها فاخذ النبي عليه السلام يحدث بدء الخلق والعرش فجاء
رجل فقال يا عمران راحلتك تفلتت ليتني لم اقم ش مطابقته للترجمة في قوله
يحدث بدء الخلق وسفيان هو الثوري وجامع بن شداد بالتشديد ابو صخرة المحاربي
الكوفي وصفوان بن محرز بضم الميم على وزن اسم الفاعل من الاحراز المازني
البصري والحديث اخرجه البخاري في المغازي عن ابي نعيم وعن عمرو بن علي
وفي بدء الخلق ايضا عن عمرو بن حفص وفي التوحيد عن عبدان واخرجه
الترمذي في المناقب عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في التفسير عن
محمد بن عبد الاعلى قوله جاء نفر اي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وكان قدومهم
في سنة تسع قوله ابشروا امر بهمزة قطع من البشارة واراد بها ما يجازي به
المسلمون وما يصير اليه عاقبتهم وقيل بشرهم بما يقتضي دخول الجنة حيث
عرفهم اصول العقايد التي هي المبدا والمعاد وما بينهما قوله قالوا بشرتنا فمن
القايلين بهذا الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية قوله فاعطنا
اي من المال قوله فتغير وجهه اي وجه النبي عليه السلام اما للاسف عليهم كيف
اثروا الدنيا واما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتالفهم به قوله فجاءه اهل
اليمن هم الاشعريون قوم ابي موسى الاشعري وقال ابن كثير قدوم الاشعريين
صحبة ابي موسى الاشعري في صحبة جعفر بن ابي طالب واصحابه من المهاجرين
الذين كانوا بالحبشة حين فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قوله اقبلوا
البشرى حكى عياض ان في رواية الاصيلي اليسرى بالياء اخر الحروف والسين المهملة
قال والصواب الاول قوله اذ لم يقبلها كلمة اذ ظرف وهو اسم للزمن الماضي
ولها استعمالات احدها ان يكون ظرفا بمعنى الحين وهو الغالب وهنا كذلك قوله
فاخذ النبي عليه السلام اي شرع يحدث قوله راحلتك الراحلة الناقة التي
يصلح لان ترحل والمركب ايضا من الابل ذكرا كان او انثى ويجوز فيها الرفع
والنصب اما الرفع فعلى الابتدا واما النصب فعلى تقدير ادرك راحلتك قوله
تفلتت اي تشردت وتشمرت قوله ليتني لم اقم اي قال عمران ليتني لم
اقم من مجلس رسول الله عليه السلام حتى لم يفتني منه سماع كلامه ص
حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا جامع بن شداد عن
صفوان بن محرز عن عمران بن حصين قال دخلت على النبي عليه السلام
وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم
قالوا قد بشرتنا فاعطنا مرتين ثم دخل عليه ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى

يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله قالوا جئناك نسالك
عن هذا الامر قال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب في
الذكر كل شيء وخلق السموات والارض فنادى مناد ذهبت ناقتك يا ابن
الحصين فانطلقت فاذا هي تقطع دونها السراب فوالله لوددت اني
تركتها ش هذا طريق اخر لحديث عمران بن حصين مع زيادة فيه قوله
جئناك بكاف الخطاب هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني جئنا
بلا كاف قوله نسالك عن هذا الامر اي الحاضر الموجود ولفظ الامر يطلق
ويراد به المامور ويراد به الشان والحال وكانهم سالوا عن احوال
هذا العالم فقوله كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما هو عليه كان
وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث نبه عليه الامام تقي الدين
ابن تيمية قوله وكان عرشه على الماء لم يكن تحته الا الماء وفيه دليل
على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل السموات والارض فان قلت
بين هذه الجملة وما قبلها منافاة ظاهرة لان هذه الجملة تدل على وجود
العرش والماء والجملة التي قبلها تدل على انه لم يكن شيء قلت هو من باب
الاخبار عن حصول الجملتين مطلقا والواو بمعنى ثم فان قلت ما الفرق بين
كان في كان الله وبين كان في وكان عرشه قلت كان الاولى بمعنى الكون الازلي
وكان الثاني بمعنى الحدث وفي قوله وكان عرشه على الماء دلالة على ان الماء
والعرش كانا مبدا هذا العالم لكونهما خلقا قبل خلق السموات والارض
ولم يكن تحت العرش اذ ذاك الا الماء فان قلت اذا كان العرش والماء مخلوقين
اولا فايهما سابق في الخلق قلت الماء لما روى احمد والترمذي مصححا من حديث
ابي رزين العقيلي مرفوعا ان الماء خلق قبل العرش وروى السدي في تفسيره
باسانيد متعددة ان الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء فان قلت روى احمد
والترمذي مصححا من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا اول ما خلق
القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كاين الى يوم القيامة واختاره الحسن وعطا
ومجاهد واليه ذهب ابن جرير وابن الجوزي وحكى ابن جرير عن محمد بن
اسحق انه قال اول ما خلق الله تعالى النور والظلمة ثم ميز بينهما فجعل الظلمة
ليلا اسود مظلما وجعل النور نهارا ابيض مبصرا وقيل اول ما خلق الله
نور محمد عليه السلام قلت التوفيق بين هذه الروايات بان الاولية امر نسبي
وكل شيء قيل فيه اول فهو بالنسبة الى ما بعده قوله وكتب في الذكر اي قدر كل
الكاينات واثبتها في الذكر اي في اللوح المحفوظ قوله تقطع تفعل من التقطع وهو
بلفظ الماضي وبلفظ المضارع من التقطع قوله السراب بالرفع فاعله والسراب
هو الذي تراه نصف النهار كانه ماء والمعنى فاذا هي انتهى السراب عندها قوله
لوددت اي لاحببت اني لو تركتها لئلا تفوت منه سماع كلام رسول الله عليه السلام
وقال المهلب السؤال عن مبادي الاشيا والبحث عنها جائز في الشرع وللعالم ان يجيب
عنها بما يعلم فان خشي من السايل ايهام شك او تقصير فلا يجيبه وينهاه عن ذلك
ص وروى عيسى عن رقبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سمعت
عمر رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما فاخبرنا عن بدء الخلق

حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من
نسيه شر عيسى هو ابن موسى البخاري ابو احمد التيمي مولاهم يلقب غنجار بضم
الغين المعجمة وسكون النون وبالجيم وبعد الالف را لقب به لاحمرار خديه
كان من اعبد الناس مات سنة سبع اوست وثمانين ومائة وليس في البخاري
الا هذا الموضع ورقبة بفتح الرا والقاف والبا الموحدة ابن مصقلة بالصاد
المهملة وبالقاف العبدي الكوفي واعلم ان رواية الاكثرين عيسى عن رقبة
وقال الجياني سقط بينه وبين رقبة ابو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون
وقال ابو مسعود الدمشقي انما رواه عيسى يعني ابن موسى عن ابي حمزة السكري
عن رقبة وقد وصل الطبراني هذا الحديث من طريق عيسى المذكور عن ابي حمزة
عن رقبة ولم ينفرد به عيسى فقد اخرجه ابو نعيم من طريق علي بن الحسين
ابن شقيق عن ابي حمزة لكن في اسناده ضعف قوله قام فينا النبي عليه السلام
مقاما يعني قام على المنبر بينه ذلك ما رواه احمد ومسلم من حديث ابي زيد الانصاري
قال صلى بنا رسول الله عليه السلام صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى
حضرت الصلاة ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر
كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كاين فاعلمنا احفظنا لفظ
احمد وافاد هذا بيان المقام المذكور زمانا ومكانا وانه كان على المنبر من اول النهار
الى ان غابت الشمس قوله حتى دخل كلمة حتى غاية للمبدا وللاخبار اي حتى اخبر عن
دخول اهل الجنة والغرض انه اخبر عن المبدا والمعاد جميعا وانما قال دخل بلفظ
الماضي موضع المستقبل مبالغة للتحقق المستفاد من خبر الصادق وفيه دلالة
على انه اخبر في المجلس الواحد بجميع احوال المخلوقات من ابتدايها الى انتهايها
وفي ايراد ذلك كله في مجلس واحد امر عظيم من خوارق العادة وكيف وقد
اعطي جوامع الكلم مع ذلك ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة عن ابي احمد عن
سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اراه يقول الله يشتمني ابن ادم وما ينبغي له ان يشتمني
ويكذبني وما ينبغي له اما شتمه فقوله ان لي ولدا واما تكذيبه فقوله ليس
يعيدني كما بداني شر مطابقته للترجمة في قوله ليس يعيدني كما بدني
وهو قول منكري البعث من عباد الاوثان وابو احمد اسمه محمد بن عبد الله
ابن الزبير بن عمر بن درهم الاذدي وقيل الاسدي الزبيري نسبة الى جده
مات بالاهواز في جماد الاولى سنة ثلاث ومائتين وكان يصوم الدهر وسفيان
هو الثوري وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد
الرحمن بن هرمز قوله يشتمني بالفعل المضارع ويروى شتمني بالماضي من الشتم
وهو توصيف الشي بما هو ازرا ونقص لا سيما فيما يتعلق بالغيرة واثبات الولد
كذلك لانه يستلزم الامكان المتداعي للحدوث قالوا ان هذا الحديث كلام قدسي اي
نص الحق في الدرجة الثانية لان الله تعالى اخبر نبيه معناه بالالهام واخبر
النبي عليه السلام عنه امته بعبارة نفسه قوله ويكذبني من باب التفعيل
ويروى ويكذبني بجنم ايا من التكذيب ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مغيرة
ابن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي
غلبت غضبي شر مطابقته للترجمة في قوله لما قضى الله الخلق ومغيرة بضم الميم
وكسرها والحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت كلهم عن قتيبة
قوله لما قضى الله قال الخطابي يريد لما خلق الله الخلق كما في قوله تعالى
فقضاهن سبع سموات اي خلقهن وقال ابن عرفة قضا الشي احكامه و
امضاوه والفراغ منه وبه سمي القاضي لانه اذا حكم فقد فرغ ما بين
الخصمين قوله كتب في كتابه امر القلم ان يكتب في كتابه وهو اللوح المحفوظ
والمكتوب هو ان رحمتي غلبت غضبي قوله فهو عنده اي الكتاب عنده
والعندية ليست مكانية بل هو اشارة الى كمال كونه مكتوبا عن الخلق
مرفوعا عن حيز ادراكهم قوله فوق العرش قال الخطابي قال بعضهم
معناه دون العرش استعظاما ان يكون شي من الخلق فوق العرش
كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما دونها اي اصغر منها وقال بعضهم
لفظ الفوق زايدة كما في قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين اذ الثنتان
يرثان الثلثين قلت في كل منهما نظر اما الاول ففيه استعمال اللفظ في غير
موضعه واما الثاني ففيه فساد المعنى لان معناه يكون حينئذ فهو عنده
العرش هذا لا يصح والاحسن ان يقال معنى قوله فهو عنده فوق العرش
اي علم ذلك عند الله فوق العرش لا ينسخ ولا يبدل او ذكر ذلك عند الله
فوق العرش ولا محذور في اضمار لفظ العلم او الذكر على ان العرش مخلوق
ولا يستحيل ان يمسه كتاب مخلوق فان الملايكة حملة العرش حاملونه على كواهلهم
وفيه المماسة فلا محذور ان يكون الكتاب فوق العرش فان قلت ما وجه
تخصيص هذا بالذكر على ما قلت مع ان القلم كتب كل شي قلت لما فيه من الرجا
الكامل واظهار ان رحمته وسعت كل شي بخلاف غيره قوله ان رحمتي
بفتح ان على انها بدل من كتب وبكسرها ابتدا كلام يحكي مضمون الكتاب قوله
غلبت في رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت والمراد
من الغضب معناه الغايي وهو لازمه وهو ارادة الانتقام من من يقع عليه
الغضب والسبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق غالب على تعلق
الغضب لان الرحمة تقتضي ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف
على سابقة من العبد حادث وبهذا يندفع اشكال من اورد وقوع العذاب
قبل الرحمة في بعض المواضع كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة
او غيرها وقيل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات
فلا مانع من تقدم بعض الافعال على بعض وقال الطيبي في سبق الرحمة اشارة
الى ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق
وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما
وناشيا قبل ان يصدر منه شي من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر
عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك ص باب ما جا في سبع ارضين شر
اي هذا باب في بيان ما جا في وضع سبع ارضين ص وقول الله تعالى الله الذي خلق
سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شي

قدير وان الله قد احاط بكل شي علما شر وقوله الله بالجر عطفا على قوله في سبع ارضين
قوله الله مبتدا والذي خلق خبره وقوله سبع سموات ومن الارض مثلهن
في العدد فليس في القران اية تدل على ان الارضين سبع الا هذه الاية قال
الداودي دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السموات ليس بينها فرجة
وحكى ابن التين عن بعضهم ان الارض واحدة قال وهو مردود بالقران والسنة
وروى البيهقي عن ابي الضحى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الله الذي
خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم
وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى ثم قال اسناد
هذا الحديث عن ابن عباس صحيح وهو شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا
وروى ابن ابي حاتم من طريق محمد عن مجاهد عن ابن عباس قال لو حدثتكم
بتفسير هذه الاية لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها وقد روى احمد والترمذي
من حديث ابي هريرة مرفوعا ان بين كل سما وسما خمسمائة عام واخرجه
اسحق بن راهويه والبزار من حديث ابي ذر نحوه فان قلت روى ابو داود والترمذي
من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه مرفوعا بين كل سما وسما احدى
او اثنتان وسبعون سنة قلت يجمع بينهما بان اختلاف المسافة بينهما باعتبار
بطو السير وسرعته وفي تفسير النسفي وقيل ان المراد بقوله سبع ارضين
الاقاليم السبعة والدعوة شاملة جميعها وقيل انها سبع ارضين متصلة
بعضها ببعض والحايل بين كل ارض وارض بحار لا يمكن قطعها ولا الوصول
الى الارض الاخرى ولا تصل الدعوة اليهم قوله لتعلموا اللام تتعلق بخلق
وقيل بيتنزل والاول اقرب وان الله قد احاط بكل شي علما لا يخفى عليه شي
وعلما مصدر من غير لفظ الفعل اي قد علم كل شي علما صر والسقف المرفوع
السما شر هذه حكاية عما في سورة الطور وهو والطور وكتاب مسطور في رق
منشور والبيت المعمور والسقف المرفوع فقوله والسقف المرفوع بالرفع مبتدا
وقوله والسما خبره وهو تفسير كذا فسره مجاهد رواه ابن ابي حاتم وغيره من
طريق ابن ابي نجيح عنه ويجوز بالجر على طريق الحكاية عما في سورة الطور وسمى
السما سقفا لانها للارض كالسقف للبيت وهو يقتضي الرد على من قال ان السما
كرية لان السقف في اللغة العربية لا يكون كريا وفيه نظر صر سمكها بناؤها
شر اشار بهذا الى ما في قوله تعالى رفع سمكها فسواها من والنازعات
وهنا سمكها مرفوع على الابتدا وخبره قوله بناؤها ويجوز بالنصب على الحكاية
قوله رفع سمكها اي بناها يعني رفع بنيانها والسمك بفتح السين المهملة وسكون
الميم وهكذا فسره ابن عباس رواه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي طلحة عنه
صر الحبك استواؤها وحسنها شر اشار بهذا الى ما في قوله تعالى والسما ذات
الحبك ويجوز في الحبك الرفع على الابتدا وخبره استواؤها ويجوز الجر على الحكاية
والتفسير الذي فسر رواه ابن ابي حاتم من طريق عطا بن السايب عن سعيد
ابن جبير عنه والحبك بضمتين جمع حبكة كطرق جمع طريقة وزنا ومعنى
وقيل واحدها حباك كحبال وقيل الحبك الطرايق التي ترى في السما من اثار
الغيم وروى الطبري عن الضحاك نحوه وقيل هي النجوم اخرجه الطبري باسناد حسن

عن الحسن وروى الطبري عن عبد الله بن عمرو ان المراد بالسما هنا السما السابعة
صر واذنت سمعت واطاعت شر اشار بهذه الى ما في قوله تعالى اذا السما انشقت
لربها رواه هكذا ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي جبير عن ابن عباس
واذنت لربها اي اطاعت ومن طريق الضحاك اي سمعت قال النسفي وحقيقته
من اذن له اذا اصغى اليه اذنه للاستماع والسماع يستعمل للاسعاف والاجابة
كذلك الاذن اي اجابت ربها الى الانشقاق وبما اراده منها صر والقت اخرجت
ما فيها من الموتى وتخلت عنهم شر اشار الى قوله تعالى بعد قوله واذنت
لربها وحقت واذا الارض مدت والقت ما فيها وتخلت قوله وحقت اي حق
لها ان تطيع والقت اي طرحت ما فيها ومدت من مد الشي فامتد وهو ان
يزول جبالها واكامها وكل امت فيها حتى تمتد وتنبسط ويستوي ظهرها وتخلت
اي خلت غاية الخلو حتى لا يبقى في بطنها شي كانها تكلفت اقصى جهدها
في الخلو صر طحاها دحاها شر اشار بهذا الى ما في قوله تعالى والارض وما
طحاها ونفس وما سواها واراد بقوله دحاها تفسير قوله طحاها وهكذا
فسره مجاهد اخرجه عنه عبد بن حميد واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن عباس
والسدي وغيرهما دحاها اي بسطها من الدحو وهو البسط والوسع صر
بالساهرة وجه الارض كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم شر اشار بهذا الى قوله
تعالى فاذا هم بالساهرة اي وجه الارض ولعله سمي بها لان فيه الخلايق وسهرهم
فيها هكذا فسره عكرمة اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ايضا من طريق مصعب
ابن ثابت عن ابي حازم عن سهل بن سعد في قوله فاذا هم بالساهرة قال
ارض بيضا عفرا كالخبزة وعن ابن ابي حاتم المراد بها ارض القيامة وقال النسفي
قيل هذه الساهرة جبل عند بيت المقدس وقال ابو العالية فاذا هم بالساهرة
بالصقع الذي بين جبل حسان وجبل اريحا صر حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا ابن
علية عن علي بن المبارك ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن وكانت بينه وبين اناس في ارض فدخل على عايشة
رضي الله عنها فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين شر
مطابقته للترجمة في قوله من سبع ارضين وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
وابن علية اسمه اسمعيل بن ابراهيم وعلية اسم امه وقد مضى غير مرة والحديث
مضى في المظالم في باب اثم من ظلم شيا من الارض فانه اخرجه هناك عن ابي معمر
عن عبد الوارث عن حسين عن يحيى بن ابي كثير الى اخره قوله قيد شبر بكسر
القاف وسكون اليا اخر الحروف وهو المقدار قوله طوقه على صيغة المجهول
ومعنى التطويق ان يخسف الله الارض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه
كالطوق وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيامة اي يكلف لا من طوق التقليد
بل من طوق التكليف صر حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله عن موسى
ابن عقبة عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من
الارض بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين شر مطابقته للترجمة
ظاهرة وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد المروزي وعبد الله

ابن المبارك والحديث مضى في المظالم في باب اثم من ظلم فانه اخرجه هناك عن بسر
ابن ابراهيم عن عبد الله بن المبارك اي اخره ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد
الوهاب ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة قال الزمان
قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها
اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر
الذي بين جمادى وشعبان ش مطابقته للترجمة يتاتي بالتعسف لان الاحاديث
المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن
المراد منه سبع ارضين ايضا وعبد الوهاب الثقفي وايوب السختياني
وابن ابي بكرة عبد الرحمن وابو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي وقد مضى
في كتاب العلم عن ابي بكرة وفي الحج ايضا من هذا وكن يأتي نحوه باتم منه في
اخر المغازي قوله الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به هنا السنة
وذلك ان قوله السنة اثنى عشر شهرا الى اخره جملة مستانفة مبينة
للجملة الاولى فالمعنى ان الزمان في انقسامه اي الاعوام والاعوام الى الاشهر
عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات
والارض قوله استدار يقال دار يدور واستدار يستدير يعني اذا طاف
حول الشيء واذا عاد الى الموضع الذي ابتدا منه ومعنى الحديث ان العرب
كانوا يؤخرون المحرم وهو النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء
زيادة في الكفر وذلك ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة
فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت
تلك السنة قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل دارت السنة كهيئتها الاولى
وقال بعضهم انما اخر النبي عليه السلام الحج مع الامكان ليوافق اهل الحساب
فيحج فيه حجة الوداع قوله كهيئته الكاف صفة مصدر محذوف اي استدارة
استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض قوله ثلاث متواليات
انما حذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر
لذلك تانيثه ويقال ذلك باعتبار العدة او الليلة مع ان العدد الذي لم يذكر معه
المميز جاز فيه التذكير والتانيث ويروى ثلاثة على الاصل قوله ذو القعدة
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي ذو القعدة واولها ذو القعدة وما
بعده عطف عليه قوله ورجب مضر عطف على قوله ثلاث وليس بعطف
على قوله والمحرم وانما اضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد
من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب قوله بين جمادى
وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء قال الزمخشري
النسيء تاخير حرمة شهر الى شهر اخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه
شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر الحرم فكانوا يحرمون شهور العام اربعة
اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة
وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة فكانت
حجة ابي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة ص حدثني عبيد الله بن اسمعيل
ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انه خاصمته

اروى في حق زعمت انه انتقصه الى مروان فقال سعيد انا انتقص من حقها شيئا
اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما
فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد
بضم العين المهملة واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي وابو اسامة
حماد بن اسامة وهشام بن عروة بن الزبير يروي عن ابيه عروة وسعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء العدوي احد العشرة
المبشرة رضي الله عنه والحديث من قوله لسمعت رسول الله عليه السلام
الى اخره قد مر في المظالم في باب اثم من ظلم شيئا من الارض قوله اروى
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالقصر بنت ابي اويس بالسين المهملة
قال ابن الاثير لم يتحقق انها صحابية او تابعية قوله زعمت اي ادعت
انه اي سعيد بن زيد انتقصه اي انتقصها من حقها في ارض قوله
الى مروان يتعلق بقوله خاصمته اي ترافعا الى مروان وهو كان يومئذ متولي
المدينة وقد ترك سعيد الحق لها ودعا عليها فاستجاب الله دعاه ومرت القصة
في المظالم ص قال ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه قال قال لي سعيد بن زيد
دخلت على النبي عليه السلام ش ابن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الرحمن
ابن عبد الله مفتي بغداد واراد البخاري بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا
وتصريح سماعه منه الحديث المذكور وقال بعضهم وقد لقي عروة من هو اقدم
من سعيد كوالده الزبير وعلي وغيرهما قلت لا يلزم من ذلك ملاقاته سعيدا
من هذا العجه ص باب في النجوم ش اي هذا باب في بيان
ما جاء في النجوم ص وقال قتادة ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح خلق هذه النجوم
لثلاث جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تاول
فيها بغير ذلك فقد اخطا واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به ش هذا التعليق
وصله عبد بن حميد في تفسيره عن يونس عن سفيان عنه وزاد في اخره وان ناسا
جهلة بامر الله قد احدثوا في هذه النجوم كهانة من عرس بنجم كذا كان كذا
ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولعمري ما من النجوم نجم الا ويولد به الطويل
والقصير والاحمر والابيض والحسن والذميم وقال الداودي قول قتادة
في النجوم حسن الا قوله اخطا واضاع نصيبه فانه قد قصر في ذلك بل قائل
ذلك كافر انتهى ورد عليه بانه لم يتعين الكفر في ذلك الا في حق من نسب الاختراع
الى النجوم وفي ذم النجوم للخطيب البغدادي من حديث اسمعيل بن عياش عن
البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي ذر عن عمر مرفوعا لا تسالوا عن النجوم
ومن حديث عبيد الله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك
عن ابيه عن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله عليه السلام عن النظر في
النجوم وعن ابي هريرة وابن مسعود وعايشة وابن عباس نحوه وعن
الحسن ان قيصر سال قيس بن مساعدة الايادي هل نظرت في النجوم قال
نعم نظرت فيما يراد به الحراسة ولم انظر فيما يراد به الكهانة وفي كتاب الانواء
لابي حنيفة المنكر في النجم من النجوم نسبة الامر الى الكواكب وانها هي المؤثرة واما
من نسب التاثير الى خالقها وزعم انه نصبها اعلاما وصيرها اثارا لما يحدث فلا جناح

عليه ص وقال ابن عباس هشيما متغيرا شر اشار بهذا الى ما في قوله تعالى فاصبح هشيما
تذروه الرياح وفسر ابن عباس هشيما بقوله متغيرا ذكره اسمعيل بن ابي زياد في
في تفسيره عن ابن عباس وقد جرت عادة البخاري انه اذا ذكر اية او حديثا في الترجمة
ونحوها يذكر بالتبعية على سبيل الاستطراد ماله ادنى ملابسة بها تكثيرا للفائدة
ص والاب ما ياكل الانعام شر اشار بهذا الى ما في قوله تعالى وحدائق غلبا
وفاكهة وابا وهذا ايضا تفسير ابن عباس ووصله ابن ابي حاتم من طريق
عاصم بن كليب عن ابيه عنه قال الاب ما انبت الارض مما ياكله الناس ومن
طريق عطا والضحاك الاب كل شيء ينبت على وجه الارض والضحاك
زاد الا الفاكهة ص والانام الخلق شر اشار بهذا الى ما في قوله تعالى و
الارض وضعها للانام وفسر الانام بقوله الخلق وهو تفسير ابن عباس
ايضا رواه ابن ابي حاتم من طريق على بن ابي طلحة عنه في الاية المذكورة والمراد
بالخلق المخلوق وروى من طريق سماك عن عكرمة عنه قال الانام الناس
ومن طريق الحسن قال الجن والانس وعن الشعبي هو كل ذي روح ص
برزخ حاجب شر اشار بهذا الى ما في قوله تعالى بينهما برزخ لا يبغيان فسره
بقوله حاجب يعني حاجب بين البحرين لا يختلطان وهذا ايضا تفسير ابن عباس
وحاجب بالباء الموحدة في قول الاكثرين وفي رواية المستملي والكشميهني حاجز
بالزاي موضع الباء من حجز بين الشيئين اذا حال بينهما ص قال مجاهد الفافا ملتفة
والغلب الملتفة شر اشار بهذا الى ما روي عن مجاهد في تفسير قوله تعالى
وجنات الفافا اي ملتفة ووصله عنه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح ومعنى
ملتفة اي ملتفة بعضها على بعض والالفاف جمع لف وقيل جمع لفيف وحكى الكسائي
انه جمع الجمع وقال الطبري اختلف اهل اللغة في واحد الالفاف فقال بعض نحاة
البصرة لف وقال بعض نحاة الكوفة لف ولفيف وقال الطبري ان كان
الالفاف جمعا فواحده جمع ايضا يقال له جنة لف وجنات لف قوله والغلب
الملتفة اشارة الى في قوله تعالى وحدائق غلبا وفسر الغلب بقوله الملتفة
وروى ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس
الحدائق ما التفت والغلب ما غلظ وروى من طريق عكرمة عنه الغلب
شجر بالجبل لا يحمل يستظل به ص فراشا مهادا كقوله ولكم في الارض مستقر
شر اشار بهذا الى ما في قوله تعالى وهو الذي جعل الارض فراشا وفسره
بقوله مهادا وبه فسر قتادة والربيع بن انس وصله الطبري عنهما فقوله
كقوله ولكم في الارض مستقر اي موضع قرار وهو بمعنى المهاد ص نكدا قليلا
شر اشار بهذا الى ما في قوله تعالى والذي خبث لا يخرج الا نكدا وفسر النكد
بقوله قليلا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم ايضا من طريق على بن ابي طلحة عن
ابن عباس قال هذا مثل ضربه للكافر كالبلد السبخة المالحة التي لا يخرج منها البركة

ص باب صفة الشمس والقمر بحسبان شر

اي هذا باب في تفسير صفة الشمس والقمر بحسبان ص قال مجاهد كحسبان
الرحى شر معناه الشمس والقمر بحسبان يعني بحساب معلوم كجري الرحى يعني على
حساب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها والحسبان قد يكون مصدر يقول

حسبت حسابا وحسبانا مثل الغفران والكفران والرجحان والنقصان والبرهان
وقد يكون جمع الحساب مثل الشهبان والركبان والقضبان والرهبان وقول
مجاهد وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عنه ص وقال غيره
بحساب ومنازل لا يعدوانها شر اي قال غير مجاهد في تفسير الاية المذكورة
اي معناها يجريان بحساب اي بقدر معلوم ويجريان في منازل لا يعدوانها
اي لا يتجاوزان المنازل وروى ذلك الطبري عن ابن عباس باسناد صحيح
وروى عبد بن حميد ايضا من طريق ابي مالك الغفاري مثله ص
حسبان جماعة حساب مثل شهاب وشهبان شر فقد ذكرنا الآن ان
لفظ حسبان قد يكون جمعا وقد يكون مصدرا ص ضحاها ضوؤها شر
اشار بهذا الى قوله والشمس وضحاها وفسر الضحى بالضوء ووصله عبد بن
حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال والشمس وضحاها قال ضوؤها
وقال الاسمعيلي يريد ان الضحى يقع في صدر النهار وعنده يشتد اضاءة
الشمس وروى ابن ابي حاتم من طريق قتادة والضحاك قال ضحاها
النهار وفي تفسير النسفي والشمس وضحاها اذا اشرقت وقام سلطانها
ولذلك قيل وقت الضحى وكان وجهه شمس الضحى وقيل الضحوة
ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك ص ان تدرك القمر لا يستر ضوء احدهما
ضوء الاخر ولا ينبغي لهما ذلك سابق النهار يتطالبان حثيثان يسلخ احدهما من
الاخر ويجري كل واحد منهما شر اشار بهذا الى قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان
تدرك القمر ولا الليل سابق النهار قال الضحاك اي لا يزول الليل من قبل مجيء
النهار وقال الداودي اي لا ياتي الليل في غير وقته قوله ولا الليل سابق النهار
اي يتطالبان حثيثان اي سريعان وقال تعالى يطلبه حثيثا اي سريعا قوله
نسلخ منه النهار اي نسلخ من الليل النهار والسلخ الاخراج يقال سلخت الشاة من
الاهاب والشاة مسلوخة والمعنى اخرجنا النهار من الليل اخراجا لم يبق معه شيء
فاستعير السلخ لازالة الضوء وكشفه عن مكان الليل وما في ظلمته قوله ويجري
بالنون من الاجري قوله كل واحد منهما اي من الليل والنهار وحكاية السلخ
اخراج النهار من الليل وبالعكس ايضا كذلك عمم البخاري فقال بلفظ احدهما
ص واهية وهيها تشققها شر اشار بهذا الى قوله تعالى وانشقت السماء فهي
يومئذ واهية وفسر الوهي بالتشقق هذا قول الفراء وروى الطبري عن ابن عباس
واهية متمزقة ضعيفة ص ارجائها ما لم ينشق منها فهو على حافتيه كقولك على
ارجاء البير شر اشار بهذا الى قوله تعالى والملك على ارجائها وهو جمع الرجا
مقصورا وهو ناحية البير والرجوان حافتا البير ووقع في رواية غير الكشميهني
فهو على حافتيها وكانه افرد الضمير باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس وروى
عن قتادة في قوله والملك على ارجائها اي على حافات السماء وروى الطبري
وسعيد بن المسيب مثله وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا وعن ابن
عباس قال والملك على حافات السماء حين تشقق ص اغطش وجن اظلم شر
اشار بهذا الى قوله تعالى اغطش ليلها وبقوله وجن الى قوله تعالى فلما جن
عليه الليل وفسرهما بقوله اظلم فالاول تفسير قتادة اخرجه عبد بن حميد من طريقه

والثاني تفسير ابي عبيدة ص وقال الحسن كورت تكور حتى يذهب ضوءها ش
اشار بهذا الى قوله تعالى واذا الشمس كورت قال الحسن البصري معنى كورت تكور
حتى يذهب ضوءها ومعنى تكور تلف تقول كورت العمامة تكويرا اذا لففتها و
التكوير ايضا الجمع تقول كورته اذا جمعته وقد اخرج الطبري من طريق علي
ابن طلحة عن ابن عباس اذا الشمس كورت يقول اظلمت ومن طريق الربيع
ابن خيثم قال كورت اي رمي بها ومن طريق ابي يحيى عن مجاهد كورت قال
اضمحلت ص والليل وما وسق جمع من دابة ش وصله عبد بن حميد
من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن نحوه ص اتسق استوى ش اشار به
الى قوله تعالى والقمر اذا اتسق فسره بقوله استوى ووصله عبد بن حميد
ايضا من طريق منصور عنه واصل اتسق اوتسق قلبت الواو تاء وادغمت
التاء في التاء اي يجمع ضوءه وذلك في الليالي البيض ص بروجا منازل الشمس
والقمر ش اشار به الى قوله تعالى تبارك الذي جعل في السماء بروجا و
فسر البروج بالمنازل اي منازل الشمس والقمر وروى الطبري من طريق
مجاهد قال البروج الكواكب ومن طريق ابي صالح قال هي النجوم الكبار وقيل
هي قصور في السماء رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ومن طريق
قتادة قال هي قصور على ابواب السماء فيها الحرس وعند اهل الهند البروج
غير المنازل فالبروج اثنى عشر برجا والمنازل ثمانية وعشرون ولكل برج
عبارة عن منزلتين وثلث منها وبهذا يحصل الجواب عما قيل كيف فسر البروج
بالمنازل والبروج اثنى عشر والمنازل ثمانية وعشرون او المراد بالمنازل
معناها اللغوي لا الذي عليه اهل التنجيم ص الحرور بالنهار مع الشمس ش
اشار بهذا الى قوله تعالى ولا الظل ولا الحرور وفسر الحرور بانه يكون بالنهار
مع الشمس كذا روي عن ابي عبيدة وقال الفرا الحرور الدائم ليلا كان او نهارا
والسموم بالنهار خاصة ص وقال ابن عباس ورؤبة الحرور بالليل و
السموم بالنهار ش رؤبة بضم الراء ابن العجاج واسمه عبد الله بن رؤبة بن
لبيد بن صخر بن كنيف بن عميرة بن حنى بن ربيعة بن سعد بن مالك بن سعد
التميمي السعدي من سعد تميم البصري هو وابوه راجزان مشهوران عالمان
باللغة وهما من الطبقة التاسعة من رجال الاسلام وتفسير رؤبة هذا ذكره
ابو عبيد عنه في المجاز وقال السدي المراد بالظل والحرور في الاية الجنة
والنار اخرجه ابن ابي حاتم عنه ص يقال يولج يكور ش اشار به الى قوله تعالى
يولج النهار في الليل وفسره بقوله يكور وقال يكور يعني بالراء في رواية ابي ذر وفي رواية
في رواية ابن سبويه يكون بنون وهو اشبه قلت الاشبه بالراء لان معنى يكور
يلف النهار في الليل وقال ابو عبيدة يولج اي ينقص من الليل فيزيد في النهار
وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال ما نقص من احدهما ودخل في الاخر
يتقاصان ذلك في الساعات ص وليجة كل شيء ادخلته في شيء ش اشار بهذا
الى لفظ وليجة المذكور في قوله تعالى ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المومنين وليجة وقد
فسر وليجة بقوله كل شيء ادخلته في قوله ان تتركوا اي ام حسبتم ايها المومنون

ان نترككم مهملين لا نختبركم بامور يظهر فيها اهل العزم والصدق من الكاذب ولهذا
قال ولما يعلم الله الى قوله وليجة اي بطانة ودخيلة بل هم في الظاهر والباطن على
النصح لله ولرسوله فاكتفى باحد القسمين عن الاخر وقال المفسرون الوليجة
الخيانة وقيل الخديعة وقيل البطانة من غير المسلمين وهو ان يتخذ الرجل من
المسلمين دخيلا من المشركين يفشون اليهم اسرارهم وقال ابن قتيبة كل شيء
ادخلته في شيء ليس منه فانه وليجة ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن
الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس اتدري اين تذهب قلت الله ورسوله
اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستاذن فيوذن لها ويوشك
ان تسجد فلا يقبل منها وتستاذن فلا يوذن لها فيقال لها ارجعي من حيث
جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
ذلك تقدير العزيز العليم ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه من جملة
صفات الشمس التي تعرض عليها وزعم بعضهم ان وجه المطابقة هو سير
الشمس في كل يوم وليلة وليس ذلك بوجه والدليل على وجه ما قلنا ان في
بعض النسخ ذكر هذا باب صفة الشمس ثم ذكر الحديث المذكور والالفاظ
التي ذكرها من قوله قال مجاهد كحسبان الى هذا الحديث ليست بموجودة في بعض
النسخ ورجال هذا الحديث كلهم مضوا عن قريب وابراهيم التيمي يروي عن ابيه
يزيد من الزيادة ابن شريك بن طارق التيمي الكوفي وهو يروي عن ابي ذر
واسمه جندب بن جنادة وقد اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا والاشهر
ما ذكرناه والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن الحميدي وعن ابي
نعيم وفي التوحيد عن عياش وعن يحيى بن جعفر واخرجه مسلم في الايمان
عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وابي سعيد الاشج
وعن اسحق ويحيى بن ايوب وعن عبد الحميد واخرجه ابو داود في الحروف
عن عثمان والقواريري واخرجه الترمذي في الفتن وفي التفسير عن هناد
واخرجه النسائي في التفسير عن اسحق بن ابراهيم ذكر معناه قوله اتدري
الغرض من هذا الاستفهام اعلامه بذلك قوله حتى تسجد تحت العرش
فان قلت ما المراد بالسجود اذ لا جبهة لها والانقياد حاصل دائما قلت الغرض
تشبيهها بالساجد عند الغروب فان قلت ترى انها تغيب في الارض وقد
اخبر الله انها تغرب في عين حمئة فاين هي من العرش قلت الارضون السبع
في ضرب المثال كقطب رحى والعرش لعظم ذاته كالرحى فاينما سجدت الشمس
سجدت تحت العرش وذلك مستقرها فان قلت اصحاب الهيئة قالوا
الشمس مرصعة في الفلك فانه يقتضي ان الذي يسير هو الفلك وظاهر
الحديث انها هي التي تسير وتجري قلت اما اولا فلا اعتبار لقول اهل الهيئة
عند مصادمة كلام الرسول عليه السلام وكلام الرسول هو الحق لا مرية فيه
وكلامهم حدث وتخمين ولا مانع من قدرة الله تعالى ان يجري الشمس
من مجراها وتذهب الى تحت العرش فتسجد ثم ترجع فان قلت قال الله
تعالى وكل في فلك يسبحون اي يدورون قلت دوران الشمس في فلكها

لا يستلزم منع سجودها في اي موضع اراده الله تعالى وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بالسجود من هو موكل بها من الملايكة قلت هذا الاحتمال غير ناشئ عن دليل فلا يعتبر به وهو ايضا مخالف لظاهر الحديث وعدول عن حقيقته وقيل المراد من قوله تحت العرش اي تحت القهر والسلطان قلت ما الداعي الى الهروب من ظاهر الكلام وحقيقته على انا نقول السموات والارضون وغيرهما من جميع العالم تحت العرش فاذا سجدت الشمس في اي موضع قدره الله عز وجل يصح ان يقال سجدت تحت العرش وقال ابن العربي وقد انكر قوم سجود الشمس وهو صحيح ممكن قلت هولاء قوم من الملاحدة لانهم انكروا ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عنه وهو صحيح ولا مانع من قدرة الله ان يمكن كل شيء من الحيوان والجمادات ان تسجد له قوله فتستاذن يدل على انها تعقل وكذلك قوله تسجد قاله الكرماني فان قلت فيم تستاذن قلت الظاهر انه في الطلوع من المشرق والله اعلم بحقيقة الحال انتهى قلت لا حاجة الى التقييد بقوله الظاهر لانه لاشك انها تستاذن لاجل الطلوع من المشرق على عادتها فيوذن لها ثم اذا قرب يوم القيامة تستاذن في ذلك فلا يوذن لها كما في الحديث المذكور قوله ويوشك لفظ يوشك من افعال المقاربة وعلى انواع منها ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك كما عرف في موضعه فعلى هذا معنى ويوشك ان تسجد ويقرب ان تسجد وقد علم ان افعال المقاربة ملازمة لصيغة الماضي الا اربعة الفاظ فاستعمل لها مضارع منها اوشك فلا يقبل منها يعني لا يوذن لها حتى تسجد قوله وتستاذن فلا يوذن لها يعني تستاذن بالسير الى مطلعها فلا يوذن لها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها اشار بقوله فذلك الى ما تضمن قوله فانها تذهب الى اخره قوله لمستقر لها يعني الى مستقر لها قال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها قال قتادة الى وقت واجل لها لا تعدوه وقيل الى انتها امرها عند انقضا الدنيا وقيل الى ابعد منازلها في الغروب وقيل لحد لها من مسيرها كل يوم في مراي عيوننا وهو المغرب وقيل مستقرها اجلها الذي اقر الله عليه امرها في جريها فاستقرت عليه وهو اخر السنة وعن ابن عباس انه قرا لا مستقر لها وهي قراة ابن مسعود اي لا قرار لها فهي جارية ابدا ذلك الجري على ذلك التقدير والحساب الدقيق الذي تكل الفطن عن استخراجه وتتحير الافهام في استنباطه ما هو الا تقدير العزيز الغالب بقدرته على كل مقدور العليم المحيط علما بكل معلوم فان قلت روى مسلم عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش قلت لا ينكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما اخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به ص حدثنا مسدد نا عبد العزيز ابن المختار نا عبد الله الداناج قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر مكوران يوم القيامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان تكوير الشمس والقمر من صفاتهما وعبد الله هو ابن فيروز الداناج بالدال المهملة وتخفيف النون وفي اخره جيم

ويقال بدون الجيم ايضا وهو معرب ومعناه العالم وهو بصري قوله مكوران اي مطويان ذاهبا الضوء وقال ابن الاثير اي يلفان ويجمعان وفي رواية كعب الاحبار يجاء بالشمس والقمر ثوريين يكوران في النار يوم القيامة اي يلفان ويلقيان في النار والرواية ثوريين بالثاء المثلثة كانهما يمسخان وقال ابن الاثير وقد روي بالنون وهو تصحيف وقال الطبري باسناده عن عكرمة عن ابن عباس تكذيب كعب في قوله هذه يهودية يريد ادخالها في الاسلام الله اكرم واجل من ان يعذب على طاعته المشير الى قوله تعالى وسخر لكم الشمس والقمر دائبين يعني دوبهما في طاعته فكيف يعذب عبدين اثنى الله عليهما انتهى قلت قد روي عن ابي هريرة وانس ايضا مثل ما روي عن كعب اما حديث ابي هريرة فقد قال الخطابي وروي في هذا الحديث زيادة لم يذكرها ابو عبد الله وهي ما حدثنا ابن الاعرابي ثنا عباس الدوري ثنا يونس بن محمد ثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله الداناج شهدت ابا سلمة ثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر ثوران يكوران في النار يوم القيامة قال الحسن وما ذنبهما قال ابو سلمة انا احدثكم عن رسول الله عليه السلام وانت تقول ما ذنبهما فسكت الحسن واما ما روي عن انس فقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده من يزيد الرقاشي عن انس مرفوعا ان الشمس والقمر ثوران عقيران في النار وذكره ابو مسعود الدمشقي في بعض نسخ اطرافه موهما ان ذلك في الصحيح وذكر ابن وهب في كتاب الاهوال عن عطا بن يسار انه تلا هذه الاية وجمع الشمس والقمر قال يجمعان يوم القيامة يقذفان في النار تعذيبهما بذلك ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهما كانت باطلة وقيل انهما خلقا من النار فاعيدا فيها ويرد هذا القول ما روي عن ابن مسعود مرفوعا تكلم ربنا بكلمتين فصير احدهما شمسا والاخر قمرا وكلاهما من النور ويعادان يوم القيامة الى الجنة وقال الاسمعيلي لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما فان لله في النار ملايكة وغيرها تكون لاهل النار عذابا والة من الات العذاب ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي عليه السلام قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا ش مطابقته للترجمة من حيث ان الكسوف الذي يعرض للشمس والخسوف الذي يعرض للقمر من صفاتهما ويحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات سنة سبع وثلاثين ومائتين وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب البصري وعمرو هو ابن الحارث المصري وعبد الرحمن ابن القاسم يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث قد مضى في اول ابواب الكسوف فانه اخرجه هناك عن اصبغ عن ابن وهب الى اخره نحوه وقد مر الكلام فيه هناك قوله فصلوا اي صلاة الكسوف ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله

لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله ش مطابقته للترجمة مثل
ماذكرنا في الحديث السابق والحديث مضى بأتم واطول منه في باب صلاة الكسوف فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الخ ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان
رسول الله عليه السلام يوم خسفت الشمس قام فكبر وقرا قراءة طويلة ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرا قراءة طويلة
وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي ادنى من الركعة الاولى ثم
سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلاة ش مطابقته للترجمة
مثل مطابقة ما قبله والحديث مضى في باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت
فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث الخ قوله فافزعوا اي التجاوا الى
الصلاة واذكروا الله ص حدثني محمد بن المثنى ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس
عن ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان واسمعيل هو ابن
ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي وقيس بن ابي حازم واسمه عوف
الاحمسي البجلي وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو البدري وقال الكرماني
وفي بعضها ابن مسعود اي عبد الله وهذا وان كان صحيحا من جهة
ان قيس بن ابي حازم بالزاي يروي عنه ايضا لكن الروايات متعاضدة
على ان الحديث من مسانيد عقبة لا عبد الله والحديث مضى في باب لا تنكسف
الشمس لموت احد ولا لحياته والله اعلم بالصواب واليه المرجع ص

باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح نشرا بين يدي رحمته ش

اي هذا باب في بيان ما جاء الخ ص قاصفا يقصف كل شيء ش اشار به الى تفسير لفظ
قاصفا في قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح وفسره بقوله يقصف
كل شيء يعني يأتي عليه وقال ابو عبيدة هي التي تقصف كل شيء اي تحطم وروى
الطبري من طريق ابن جريج قال قال ابن عباس القاصف التي هكذا رواه
منقطعا لان ابن جريج لم يدرك ابن عباس ص لواقح ملاقح ملقحة ش
اشار به الى لفظ لواقح في قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح وفسر اللواقح
بالملاقح جمع ملقحة وهو من الفعل رباعي لا لقح الفحل الناقة والريح السحاب
ورياح لواقح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وعن ابي عبيدة الملاقح
جمع ملقحة وملقح مثل ما قال البخاري وانكره غيره فقال جمع لاقحة ولاقح
على النسب اي ذات اللقاح والعرب تقول للجنوب لاقح وحامل وللشمال
حايل وعقيم وقال ابن مسعود لواقح تحمل الريح الماء فتلقح السحاب وتمريه
فيدر كما يدر اللقحة ثم تمطر وقال ابن عباس يلقح الرياح الشجر والسحاب
وتمريه وقال عبد الله بن عمر الرياح ثمانية اربع عذاب واربع رحمة فالرحمة
الناشرات والذاريات والمرسلات والمبشرات واما العذاب فالعاصفة والقاصفة

وهما

وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر ص اعصار ريح عاصف تهب من الارض
الى السماء كعمود فيه نار ش اشار بهذا الى تفسير لفظ اعصار في قوله تعالى فاصابها
اعصار فيه نار وعن ابن عباس هي الريح الشديدة وقيل ريح عاصف فيها
سموم وقيل هي التي يسميها الناس الزوبعة وعن الضحاك الاعصار ريح فيها
برد شديد والذي قاله البخاري اظهر لقوله تعالى فيه نار وهو تفسير ابي عبيدة
ص صر برد ش اشار به الى تفسير قوله تعالى فيها صر قال ابو عبيدة الصر
شدة البرد ص نشرا متفرقة ش فسر نشرا الذي في قوله تعالى وهو الذي يرسل
الرياح نشرا بين يدي رحمته والذي وصفه برحمة بقوله متفرقة وهو جمع نشور
وعن عاصم كأنه جمع نشر وعن محمد اليماني هو المطر ص حدثنا ادم نا شعبة
عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا
واهلكت عاد بالدبور ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يتضمن ريح الرحمة
والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة والحديث مضى في الاستسقا في باب قول النبي عليه
السلام نصرت بالصبا فانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة الخ ص حدثنا مكي
ابن ابراهيم نا ابن جريج عن عطا عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي
عليه السلام اذا راى مخيلة في السما اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه
فاذا امطرت السما سري عنه فعرفته عايشة ذلك فقال النبي عليه السلام وما
ادري لعله كما قال قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الاية ش مطابقته
للترجمة من حيث انه سيل عن ذكر الريح والمطر الذي يأتي به ومكي بن ابراهيم
ابن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي ولفظ مكي على صورة النسبة اسمه وليس هو
منسوبا الى مكة وقال في موضع اخر كالمنسوب وابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج وعطا هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه الترمذي في التفسير
عن عبد الرحمن بن الاسود البصري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن يحيى
ابن ايوب المروزي قوله مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون الياء اخر
الحروف وهي السحابة التي تخال فيها المطر قوله وتغير وجهه خوفا ان يصيب
امته عقوبة ذنب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الاية فان
قلت كيف يلتيم هذا مع قوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم قلت الاية
نزلت بعد هذه القصة وهذه كرامة لرسول الله عليه السلام ورفع لدرجته
حيث لا تعذب امته وهو فيهم ولا يعذبهم ايضا وهم يستغفرون بعده
به عليه السلام واستنبطت الصوفية من ذلك ان الايمان الذي في القلوب
ايضا يمنع من تعذيب ابدانهم كما كان وجوده فيهم مانعا منه قوله فاذا امطرت
السما قدم الكلام في امطر ومطر في باب الاستسقا وفي رواية ابي ذر بدون
الالف قوله سري عنه على صيغة المجهول اي كشف عنه ما خالطه من الوجل
يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته وسريت الجل عن الفرس اذا نزعته
عنه والتشديد للمبالغة قوله فعرفته عايشة من التعريف اي عرفت النبي عليه
السلام ما كان عرض له قوله عارضا وهو السحاب الذي يعرض في افق السما ص

باب ذكر الملايكة ش

اي هذا باب في ذكر الملايكة وهو جمع ملك وقال ابن سيده هو مخفف عن مالك كالشمايل

جمع شمأل ولحاق التا لتانيث الجمع وتركت الهمزة في المفرد للاشتغال وقال القزاز هو
ماخوذ من الالوكة وهي الرسالة وقيل هو ماخوذ من الملك بفتح الميم وسكون اللام
وهو الاخذ بقوة وقيل من الملك بالكسر لان الله تعالى قد جعل لكل ملك ملكا
فملك ملك الموت قبض الارواح وملك اسرافيل الصور وهكذا سايرهم ويفسد
هذا قولهم ملايكة بالهمزة ولا اصل له على هذا القول في الهمزة وقد جاء
الملك جمعا كما في قوله والملك على ارجايها والملايكة اجسام لطيفة هوايية
تقدر على التشكل باشكال مختلفة مسكنها السموات ويقال جوهر بسيط
ذو نطق وعقل يقدس عن ظلمة الشهوة وكدورة الغضب لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يومرون طعامهم التسبيح وشرابهم التقديس والتهم
بذكر الله خلقوا على صور مختلفة واقدار متفاوتة لاصلاح مصنوعاته
واسكان سمواته صو قال انس قال عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملايكة شر هذا التعليق قطعة من حديث
وصله البخاري في كتاب الهجرة عن محمد بن سلام عن مروان بن معوية عن
حميد عن انس وسيا في تحقيقه هناك ان شا الله تعالى صو وقال ابن عباس
لنحن الصافون الملايكة شر هذا التعليق رواه الطبراني مرفوعا عن عايشة بلفظ
ما في السماء الدنيا موضع قدم الا عليه ملك ساجدا او قايم فذلك قوله
وانا لنحن الصافون وروي عن محمد بن سعد حدثني ابي قال حدثني عمي
قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس بزيادة الملايكة صافون تسبح لله عز وجل
صو حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة ح وقال لي خليفة ثنا يزيد بن
زريع ثنا سعيد وهشام قالا حدثنا قتادة ثنا انس بن مالك عن مالك بن
صعصعة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النايم
واليقظان وذكر بين الرجلين فاتيت بطشت من ذهب ملي حكمة وايمانا
فشق من النحر الى مراق البطن ثم غسل البطن بما زمزم ثم ملي حكمة وايمانا
واتيت بدابة ابيض دون البغل وفوق الحمار البراق فانطلقت مع جبريل
عليه السلام حتى اتينا السماء الدنيا قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال
محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت
على ادم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فاتينا السما الثانية قيل
من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل ارسل اليه قال نعم قال مرحبا
به ولنعم المجي جا فاتيت على عيسى ويحيى فقالا مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا
السما الثالثة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت يوسف فسلمت عليه وقال
مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما الرابعة قيل من هذا قال جبريل قيل من معك
قال محمد قيل وقد ارسل قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت على
ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما الخامسة قيل
من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم
قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتينا على هرون فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ
ونبي فاتينا السما السادسة قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد ارسل

اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتينا على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك
من اخ ونبي فلما جاوزت بكى فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعثت بعدي
يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتي فاتينا السما السابعة قيل من هذا قال
جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به ولنعم
المجي جا فاتيت على ابراهيم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فرفع الي البيت
المعمور فسالت جبريل فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك
اذا خرجوا لم يعودوا اخر ما عليهم ورفعت الى سدرة المنتهى فاذا نبقها كانه قلال
هجر وورقها كانه اذان الفيول في اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران
ظاهران فسالت جبريل فقال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران النيل
والفرات ثم فرضت على خمسون صلاة فاقبلت حتى جيت موسى فقال ما صنعت
قلت فرضت على خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس منك عالجت بني اسرايل
اشد المعالجة وان امتك لا تطيق فارجع الى ربك فسله فرجعت فسالته فجعلها
اربعين ثم مثله ثم ثلاثين ثم مثله فجعل عشرين ثم مثله فجعل عشرا فاتيت موسى
فقال مثله فجعلها خمسا فاتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها خمسا فقال
مثله فقال سلمت بخير فنودي اني قد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي
واجزي الحسنة عشرا شر مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ذكر جبريل صريحا
وهو من الكروبيين وهم سادة الملايكة ذكر رجاله وهم تسعة الاول هدبة بضم الهاء
وسكون الدال وبالبا الموحدة بن خالد بن ابي الاسود القيسي البصري ويقال هداب
الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال
المعجمة الثالث قتادة بن دعامة الرابع خليفة بن خياط ابو عمرو العصفري الخامس
يزيد بن زريع ابو معوية العيشي البصري السادس سعيد بن ابي عروبة واسمه
مهران اليشكري السابع هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الثامن انس بن مالك
رضي الله عنه التاسع مالك بن صعصعة الانصاري رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري معلقا في اربعة مواضع بعضها في بدء الخلق عن هدبة
وخليفة وبعضها في الانبيا عن هدبة ايضا وفي بعض النسخ عن عباد بن ابي علي
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى عن ابن ابي عدي وعن ابي موسى
عن معاذ واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار وابن ابي عدي واخرجه
النسايي في الصلاة عن يعقوب ابي ابراهيم الدورقي وعن اسمعيل بن مسعود
وغيرهم ذكر معناه قوله قتادة ح وقال خليفة كلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد
الى اخر قبل ذكر الحديث وقيل الى الحايل بين السندين وانما قال قال خليفة ولم يقل
حدثني اشعارا بانه سمع منه عند المذاكرة لا على طريق التحميل والتبليغ قوله
عند البيت اي الكعبة وقد مر في اول كتاب الصلاة في رواية ابي ذر انه قال
فرج عن سقف بيتي والتوفيق بينهما هو ان الاصح كان له معراجان او دخل بيته
ثم خرج بين النايم واليقظان فظاهر الحديث ابي ذر الذي مضى في اول كتاب الصلاة
انه كان في اليقظة اذ هو مطلق الاطلاق وهو المطابق لما في مسند احمد
عن ابن عباس انه كان في اليقظة رواه بعينه والتوفيق بينهما بان يقال
ان كان الاسرى مرتين او اكثر فلا اشكال فيه وان كان واحدا فالحق كانه في اليقظة

بجسده لانه قد انكرته قريش وانما ينكر اذا اي اليقظة اذ الرويا لاتنكر ولو بابعد منه
وقال القاضي عياض اختلفوا في الاسري الي السموات فقيل انه في المنام والحق
الذي عليه الجمهور انه اسري بجسده قلت اختلفوا فيه علي ثلاثة مقالات
فذهبت طايفة الي انه كان في المنام مع اتفاقهم ان رويا الانبيا عليهم السلام
وحي وحق والي هذا ذهب معوية وحكي عن الحسن والمشهور عنه خلافه واحتج
في ذلك بما روي عن عايشة رضي الله عنها ما فقد جسد رسول الله صلي الله
عليه وسلم وبقوله بين انا نايم وبقول انس وهو نايم في المسجد الحرام وذكر
القصة وقال في اخرها فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام وذهب معظم
السلف الي انه كان بجسده و في اليقظة وهذا هو الحق وهو قول ابن عباس
فيما صححه الحاكم وعدد في الشفا عشرين نفسا قال بذلك من الصحابة والتابعين
واتباعهم وهو قول اكثر المتاخرين من الفقها والمحدثين والمفسرين والمتكلمين
وذهبت طايفة الي ان الاسرا بالجسد يقظة الي البيت المقدس والي السما بالروح
والصحيح انه اسري بالجسد والروح في القصة كلها وعليه يدل قوله تعالي
سبحان الذي اسري بعبده اذ لو كان مناما لقال بروح عبده ولم يقل بعبده ولا
يعدل عن الظاهر والحقيقة الي التاويل الا عند الاستحالة وليس في الاسرا
بجسده وحال يقظته استحالة وقال ابن عباس هي رويا عين راها لا رويا
منام واما قول عايشة ما فقد جسده فلم تحدث عن مشاهدة لانها لم تكن حينئذ
زوجة ولا في سن من يضبط ولعلها لم تكن ولدت فاذا كان كذلك تكون قد حدثت
بذلك عن غيرها فلا يرجح خبرها علي خبر غيرها وقال الحافظ عبد الحق في الجمع
بين الصحيحين وما روي شريك عن انس انه كان نايما فهو زيادة مجهولة
وقد روي الحفاظ المتقنون والايمة المشهورون كابن شهاب وثابت البناني و
قتادة عن انس ولم يات احد منهم بها وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث
قوله وذكر اي رسول الله عليه السلام قوله فاتيت علي صيغة المجهول
قوله بطشت مونثه وجمعها طشوت وجا بكسر الطا ويقال طس بتشديد
الشين قوله ملي حكمة علي صيغة المجهول في الماضي والتذكير باعتبار الاناوفي
رواية الكشميهني ملاي ورواية غيره ملان فالحاصل ان فيه ثلاث
روايات قوله حكمة وايمانا قال الكرماني هما معنيان والافراغ صفة الاجسام
قلت كان في الطشت شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي
ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وقال الطيبي لعله من باب التمثيل او تمثيل له
المعاني كما يمثل له ارواح الانبيا الدارجة في الصور التي كانوا عليها قوله
فشق من النحر الي مراق البطن النحر الصدر ومراق بفتح الميم وتخفيف الرا
وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده واصله مراقق
وسميت بذلك لانها موضع رقة الجلد وقال الطيبي ما ذكر من شق الصدر واستخراج
القلب وما جري مجراه فان السبيل في ذلك التسليم دون التعرض بصرفه الي وجه
يتقوله متكلف ادعا للتوفيق بين المنقول والمعقول تبريا مما يتوهم انه
محال ونحن بحمد الله لا نري العدول عن الحقيقة الي المجاز في خبر الصادق
عن الامر المحال به علي القدرة واعلم ان هذا الشق غير الشق الذي كان في زمن صغره

فعلم

نعلم ان الشق كان مرتين قوله واتيت بدابة ابيض انما قال ابيض ولم يقل بيضا
لانه اعاده علي المعنى اي مركوب او براق فقوله البراق مرفوع علي انه خبر
مبتدا محذوف اي هو براق ويجوز بالجر علي انه بدل من دابة والبراق اسم للدابة
التي ركبها النبي عليه السلام تلك الليلة وقال ابن دريد اشتقاقه من البرق
لسرعته وقيل سمي به لشدة صفايه وتلالوه وبريقه ويقال شاة برقا اذا كان
خلال صوفها طاقات سود فيحتمل التسمية به لكونه ذا لونين وذكر ابن
خالد في كتاب الاحتفال في اسما الخيل وصفاتها ان البراق ليس بذكر ولا انثى
ووجهه كوجه الانسان وجسده كجسد الفرس وقوايمه كقوايم الثور
وذنبه كذنب الغزال وقال ابن اسحق البراق دابة ابيض وفي فخذيه جناحان
يحفز بهما رجليه يضع حافره في منتهى طرفه وقال الزبيدي في مختصر العين و
صاحب التحرير هي دابة كانت الانبيا عليهم السلام يركبونها وقال الطيبي
وهذا الذي قالاه يحتاج الي نقل صحيح ثم قال لعلهم حسبوا ذلك من قوله في
حديث اخر فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبيا اي ربطت البراق بالحلقة
التي تربط بها الانبيا البراق والظاهر من حديث انس في حديث اخر قول
جبريل عليه السلام للبراق فما ركبك احد اكرم علي الله منه وعن قتادة ان رسول
الله عليه السلام لما اراد الركوب علي البراق شمس فوضع جبريل عليه السلام
يده علي معرفته ثم قال الا تستحي يا براق عما تصنع فوالله ما ركبك عبد لله
قبل محمد اكرم عليه منه قال فاستحي حتى ارفض عرقا ثم قر حتى ركبه وقال
ابن بطال في سبب نفرة البراق بعد عهده بالانبيا عليهم السلام وطول الفترة
بين عيسى ومحمد عليهما السلام وقال غيره قال جبريل عليه السلام لمحمد
صلي الله عليه وسلم حين شمس به البراق لعلك يا محمد مسست الصفرا اليوم
يعني الذهب فاخبر النبي عليه السلام انه ما مسها الا انه مر بها فقال تبا لمن
يعبدك من دون الله وما شمس الا لذلك ذكره السهيلي وسمع العبد الضعيف
من بعض مشايخه الثقات انما شمس ليعد له الرسول عليه السلام بالركوب
عليه يوم القيامة فلما وعد له ذلك قر وفي صحيح ابن حبان ان جبريل عليه
السلام حمله علي البراق رديفا له ثم رجعا ولم يصل فيه اي
في بيت المقدس ولو صلي لكانت سنة وهو من اطراف ما يستدل به علي الارداف
وفي حديث انس وغيره انه صلي وانكر ذلك حذيفة وقال والله ما زالا عن
ظهر البراق حتى رجعا واخرج البيهقي حديث الاسرا من حديث شداد بن اوس
وفيه انه صلي تلك الليلة ببيت لحم قوله حتى اتينا السما الدنيا لم يذكر فيه مجيئه
الي القدس وقد قال الله تعالي سبحان الذي اسري بعبده الا ذكر اهل السير
والمفسرون انه لما ركب البراق اتي الي بيت المقدس ومعه جبريل عليهما السلام
ولما فرغ امره فيه نصب له المعراج وهو السلم فصعد فيه الي السما ولم يكن الصعود
علي البراق كما يتوهمه بعض الناس بل كان البراق مربوطا علي باب مسجد بيت
المقدس حتى يرجع عليه الي مكة قوله قيل من هذا وفي رواية الي ذر التي
مضت في اول الكتاب فلما جيت الي السما الدنيا قال جبريل لخازن السماء
افتح فهذا يدل علي ان للسموات ابوابا وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان

وانه ينبغي ان يقول انا زيد مثلا قوله قال جبريل يعني قال انا جبريل قوله قال محمد
اي قال جبريل معي محمد والظاهر ان القايل في قوله قيل هنا الموكلون بخزاين ابواب
السما قوله وقد ارسل اليه والواو للعطف وحرف الاستفهام اي اطلب وارسل
اليه وفي رواية اخرى وقد بعث اليه للاسرا وصعود السموات قال الطيبي وليس
مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفي اليه الي هذه المدة هذا
هو الصحيح وقيل معناه اوحي اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر نبوته
كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها وانه
للاستفتاح والاستيذان وقيل كان سوالهم للاستعجال بما انعم الله عليه
او للاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الي
اسباب السموات من غير ان ياذن الله له ويامر ملايكته باصعاده وان جبريل
عليه السلام لا يصعد بمن لم يرسل اليه ولا يفتح له ابواب السما قوله مرحبا به
اي بمحمد ومعناه لقي رحبا وسعة وقيل معناه رحب الله به مرحبا فجعل مرحبا
موضع الترحب فعلى الاول انتصابه على المفعولية وعلى الثاني على المصدرية قوله
ولنعم المجي جا المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتاخير تقديره جا فنعم المجي مجيه
قال المالكي فيه شاهد على الاستغنا بالصلة عن الموصول والصفة عن الموصوف
في باب نعم لانه يحتاج الي فاعل هو المجي والي مخصوص بمعناها وهو مبتدا مخبر عنه بنعم
وفاعلها وهو في هذا الكلام وشبهه موصول او موصوف بجا والتقدير نعم المجي الذي
جا ونعم المجي مجي جا وكونه موصولا اجود لانه مخبر عنه معرفة اولى من كونه
نكرة قوله فاتيت على ادم فسلمت عليه وفي رواية وامر بالتسليم عليهم اي على الانبيا
الذين لقيتهم في السموات وعلى خزان السموات وحراسها لانه كان عابرا عليهم وكان
في حكم القيام وكانوا في حكم القعود والقايم يسلم على القاعد وان كان افضل منه
قوله من ابن ونبي كل واحد من النبوة والبنوة ظاهر وهو من قوله هذا
الي قوله فوضع لي كله ظاهر الا بعض الالفاظ تفسيرها فقوله فاتيت على ادريس
وكان في السما الرابعة قيل هذا معني قوله ورفعناه في المنزلة والرتبة وقيل
المراد من قوله ورفعناه مكانا عليا الجنة فان قلت اذا كان في الجنة فكيف لقيه
في السما الرابعة قلت قيل انه لما اخبر بعروجه عليه السلام الي السموات
وما فوقها استاذن ربه في ملاقاته فاستقبله وكان اجتماعه به في السما
الرابعة اتفاقا لا قصدا قوله مرحبا باخ ونبي فان قلت كيف قال ادريس
عليه السلام من اخ وهو جد لنوح عليه السلام فكان المناسب انه يقول
من ابن قلت لعله قال تلطفا وتادبا والانبيا اخوة قوله فلما جاوزت
بكى قالوا كان بكاوه عليه السلام لاجل الرقة لقومه والشفقة عليهم حيث لم
ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ
سوادهم ولا ينبغي الا ان يحمل على هذا الوجه او ما يضاهي ذلك فان الحسد
في ذلك العالم منزوع عن عوام المومنين فضلا عمن اختاره الله لرسالته
واصطفاه لمكالمته قوله يا رب هذا الغلام لم يرد بذلك موسى عليه السلام
استقصار شانه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشاب
والمراد منه استقصار مدته مع استكثار فضائله وامته اتم سوادا من امته

قال الخطابي قوله ليس على معنى الازرا والاستصغار لشانه انما هو على تعظيم
منة الله عليه مما اناله من النعمة واتحفه من الكرامة من غير طول عمر افناه
مجتهدا في طاعته وقد تسمي العرب الرجل المستجمع السن غلاما ما دام فيه
بقية من القوة وذلك في لغتهم مشهورة قوله فاتيت على ابراهيم عليه السلام في السما
السابعة وذكر في حديث ابي ذر في اول كتاب الصلاة انه في السادسة قيل ثم
التوفيق بينهما بان يقال لعله وجده في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة
وكذلك اختلف في موسى هل هو في السادسة او السابعة والكلام فيه مثل
ما مر الان قوله فرفع لي البيت المعمور اي كشف لي وقرب مني والرفع التقرب
والعرض وقال التوربشتي الرفع تقريبك الشي وقد قيل في قوله وفرش مرفوعة
اي مقربة لهم وكانه اراد ان البيت المعمور ظهر له كل الظهور وكذلك السدرة
المنتهى استبينت له كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشي المقرب
اليه وفي معناه رفع لي بيت المقدس والبيت المعمور بيت في السما حيال
الكعبة اسمه الضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء وبالحاء المهملة وعمارته كثرة غاشيته
من الملايكة قوله لم يعودوا ويروى لم يعتدوا قوله اخر ما عليهم بالرفع والنصب
فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله قال صاحب
المطالع الرفع اجود قوله ورفعت لي سدرة المنتهى قد ذكرنا الان معنى الرفع
ويروى السدرة المنتهى بالالف واللام والسدرة شجرة النبق وسميت بها لان علم
الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انما سميت بذلك لكونها تنتهي اليها ما يهبط
من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى قوله فاذا نبقها كانه اذا
للمفاجاة والنبق بفتح النون وكسر الباء حمل السدر ويخفف ايضا والواحدة نبقة
ونبقة قوله قلال هجر القلال جمع قلة وقال ابن التين القلة ما يتا رطل و
خمسون رطلا بالرطل البغدادي والاصح عند الشافعي خمسماية رطل وقال
الخطابي القلال الجرار وهي معروفة عند المخاطبين معلومة القدر وقال
ابن فارس القلة ما اقله الانسان من جرة او حب قال وليس في ذلك عند
اهل اللغة حد محدود الان يانى في الحديث تفسير فيجب ان يسلم وعبارة
الهروي القلة ما ياخذ مزادة من الما سميت بذلك لانها تقل اي ترفع وهجر
بفتح الها والجيم وفي اخره را بلدة لا تنصرف للتعريف والتانيث وفي المطالع هجر
مدينة باليمن هي قاعدة البحرين بينها وبين البحرين عشر مراحل ويقال الهجرا ايضا
بالالف واللام قوله كاذان الفيول وهو جمع فيل وهو الحيوان المعروف
قوله انهار جمع نهر بسكون الها وفتحها قوله نهران باطنان قال مقاتل
هما السلسبيل والكوثر قوله ونهران ظاهران وقد بينهما في الحديث
بقوله النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله ثم يخرجان
من الارض ويجريان فيها وعن ابن عباس ان جميع احياه من تحت صخرة
بيت المقدس ومن هناك يتفرق في الدنيا اما النيل فمبداه من جبال القمر
بضم القاف وسكون الميم وقيل بفتح الميم تشبيها بالقمر في بياضه وقيل ينبع من النبي
عشر عينا هناك ويجري ثلاثة اشهر في قفار وثلاثة اشهر في العمران الى ان يجي

الي مصر فيفترق فرقتين عند قرية يقال لها شطنوف فيمر الغربي منه على رشيد وينصب في البحر الملح واما الشرقي فيفترق ايضا فرقتين عند جوجر فيفترق ايضا فرقتين فتمر الفرقة منها على دمياط من غربيها وينصب في البحر الملح والشرقية منهما تمر على اشموم طناح فينصب هناك في بحيرة شرقي دمياط يقال لها تنيس وبحيرة دمياط واما الفرات فاصله من اطراف ارمينية قريب من قاليقلا ثم يمر على بلاد الروم ثم يمر بارض ملطية ثم على شمشاط وقلعة الروم والبيرة وجسر منبج وبالس وجعبر والرقة والرحبة وقرقيسيا وعانة والحديثة وهيت والانبار ثم يمر بالطفوف ثم بالحلة ثم بالكوفة وينتهي الي البطايح وينصب في البحر الشرقي قالوا ومقدار جريانها على الارض اربعماية فرسخ قوله عالجت بني اسرايل اي مارستهم ولقيت بينهم الشدة فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمجادلة قوله فسأله اصله فاسأله لانه امر من السؤال فنقلت حركة الهمزة الي السين فحذفت تخفيفا واستغني عن همزة الوصل فحذفت ايضا ومثله على وزن فل قوله فارجع الي ربك اي الموضع الذي ناجيت ربك فيه قوله فرجعت اي الي موضع مناجاتي قوله فسألت الله التخفيف قوله فجعلها اي فجعل الفريضة التي قدر اربعين صلاة قوله مثله اي ثم قال موسى عليه السلام مثله قوله ثم ثلاثين اي ثم جعلها ثلاثين صلاة قوله ثم مثله اي ثم قال موسى عليه السلام مثله قوله فجعل عشرين اي عشرين صلاة قوله ثم مثله اي قال موسى عليه السلام مثله قوله فجعل عشرا اي عشر صلوات قوله فاتيت موسى عليه السلام في الموضع الذي لقيته فيه فقال موسى ايضا مثله قوله فجعلها خمسا اي خمس صلوات قوله فقال ما صنعت اي فقال موسى عليه السلام ماذا صنعت فيما رجعت وهذه هي المراجعة الاخيرة قلت جعلها خمسا اي خمس صلوات قوله فقال مثله اي فقال موسى عليه السلام مثل ما قال قبله من المراجعة وسؤال التخفيف عن الخمس قوله فقال سلمت بخير اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام سلمت بتشديد اللام من التسليم يعني سلمت له ما جعله من خمس صلوات فلم يبق لي مراجعة لاني استحييت من ربي كما مضى في حديث ابي ذر في اول كتاب الصلاة من قوله ارجع الي ربك قلت استحييت من ربي يعني من تعدد المراجعة قوله فنودي اي فجاء النداء من قبل الله تعالى اني قد امضيت فريضتي اي انفذت فريضتي بخمس صلوات وخففت عن عبادي من خمسين الي خمس واجر الخمس عشرا فيجعل ثواب خمسين صلاة لكل صلاة ثواب عشر صلوات فان قلت كيف جازت هذه المراجعة في باب الصلاة من رسولنا محمد وموسى عليهما السلام قلت لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب قطعا ولو كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف وفيه جواز النسخ قبل وقوعه ص وقال همام عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام في البيت المعمور ش اي همام ابن يحيي الذي مضى في رواة الحديث المذكور انفا الذي روي عنه هدبة في السند الاول واشار بهذا الي ان هماما فصل في سياقه قصة البيت المعمور من قصة

الاسرا وروي اصل الحديث عن قتادة عن انس وقصة البيت المعمور عن قتادة عن الحسن البصري عن ابي هريرة واما سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي فانهما قد ادرجا قصة البيت المعمور في حديث انس وقال بعضهم رواية همام موصولة هنا عن هدبة عنه ووهم من زعم انها معلقة فقد روي الحسن بن سفيان في مسنده الحديث بطوله عن هدبة فاقتصر الحديث اي قوله فرفع لي البيت المعمور قال قتادة حدثنا الحسن عن ابي هريرة انه راي البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون فيه واخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان وابي يعلى والبغوي وغير واحد كلهم عن هدبة مفصلا انتهى قلت ظاهره التعليق واخراج غيره اياه موصولا لا يستلزم ان يكون ما اخرجه البخاري بصورة التعليق ان يكون موصولا وهذا ظاهر لا يخفى قوله عن الحسن عن ابي هريرة قال يحيي بن معين لم يصح للحسن سماع من ابي هريرة فقيل ليحيى قد جاء في بعض الاحاديث قال حدثنا ابو هريرة قال ليس بشي وقال الكرماني الحسن ههنا روي عنه بلفظ عن فيحتمل ان يكون بالواسطة ص حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن زيد بن وهب قال عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة ش مطابقته للترجمة في قوله ثم يبعث الله ملكا لان في الحديث ذكر الملك وفي الترجمة ذكر الملايكة والملايكة انواع لا يحصي عددهم الا الله تعالى وسادات هم الاكابر اربعة جبرايل وميكايل واسرافيل وعزرايل ومنهم الروح قال الله تعالى يوم يقوم الروح ومنهم الحفظة ومنهم الملايكة الموكلون بالقطر والنبات والرياح والسحاب ومنهم ملايكة القبور ومنهم سياحون في الارض يتبعون مجالس الذكر ومنهم كروبيون وروحانيون وصافون ومقربون ومنهم حملة العرش ومنهم موكلون ملايكة قذف الشياطين بالشهاب ومنهم موكلون بالمدينة ومنهم موكلون بتصوير النطف ومنهم ملايكة يبلغون السلام الي النبي عليه السلام من امته ومنهم ملايكة يسمون بالزبانية ومنهم من يغرسون اشجار الجنة ومنهم من يصوغون حلي اهل الجنة ومنهم خدم اهل الجنة ومنهم من نصفه ثلج ونصفه نار كما تراهم ذكر رجاله وقد ذكر البخاري في احاديث الباب منهم جماعة وهم خمسة الاول الحسن بن الربيع ضد الخريف ابن سليمان البجلي الكوفي يعرف بالبواري بضم الباء الموحدة وسكون الواو وبالراء قال ابو حاتم كنت احسب الحسن مكسورا لعنق لا لجنايته حتى قيل لانه لا ينظر الي السماء حياء من الله تعالى الثاني ابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم الحنفي مولي بني حنيفة الكوفي الثالث

سليمان الاعمش الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الكوفي خرج الى النبي
عليه السلام فقبض النبي عليه السلام وهو في الطريق الخامس عبد الله بن
مسعود وهولاء كلهم كوفيون قيل هذا الحديث رواه جماعة منهم سفين بن عيينة
عن الاعمش الى قوله شقيا او سعيد كلام رسول الله عليه السلام وما بعده
كلام ابن مسعود وقد رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن الاعمش فاقتصر
من المتن على المرفوع فحسب وقد رواه بطوله سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب
ففصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله عليه السلام ثم قال بعد ذكر
الشقاوة والسعادة قال عبد والذي نفسي بيده ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة
الحديث واخرجه مسلم من حديث الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال
حدثنا رسول الله عليه السلام الى اخره نحو غيران بعد قوله شقي او سعيد
فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها انتهى والحديث رواه البخاري ايضا في القدر
عن ابي الوليد وفي التوحيد عن ادم واخرجه مسلم في القدر عن ابن ابي شيبة
وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم
وعن ابي سعيد الاشج وعن عبد الله بن معاذ واخرجه ابو داود عن جعفر بن
عمر ومحمد بن كثير واخرجه الترمذي في القدر عن قتادة وعن محمد بن بشار
وعن علي بن حجر واخرجه ابن ماجة في السنة عن علي بن محمد عن وكيع ومحمد بن
فضيل وابن معوية وعن علي بن ميمون وانكر عمرو بن عبيد هذا الحديث وكان من
زهاد القدرية ولا اعتبار لانكاره ذكر معناه قوله وهو الصادق المصدوق
اي الصادق في قوله وفيما ياتيه من الوحي والمصدوق ان الله صدقه في وعده وقال
الكرماني المصدوق اي من جهة جبريل عليه السلام او المصدوق يعني بتشديد
الدال المفتوحة وقال الطيبي الاولى ان تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية
لتعم الاحوال كلها وان يكون من عاداته وديدنه ذلك فما احسن موقعه هنا
قوله يجمع بصيغة المجهول قالوا معنى الجمع ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله
ان يخلق منها بشرا طارت في اطراف المراة حتى تحت كل شعرة وظفر فيمكث اربعين
ليلة ثم ينزل دما في الرحم فذلك جمعها قوله اربعين يوما هذه الاربعون
الاولى النطفة فيها تجري في اطراف المراة فتصير دما قوله ثم يكون علقة وهو
الدم الغليظ الجامد وهذا في الاربعين الثانية اشار اليه بقوله مثل ذلك اي
مثل الاول اربعين يوما قوله ثم يكون مضغة وهي قطعة من اللحم قدر
ما يمضغ وهذا في الاربعين الثالث اشار اليه بقوله مثل ذلك يعني مثل الثاني
اربعين يوما فان قلت ان الله قادر على ان يخلقه في لمحة فما الحكمة في هذا المقدار
قلت فيه حكم وفوايد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام لانها لم تكن معتادة
بذلك وربما تهلك فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم يكون علقة وهلم جرا
الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله تعالى ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم
من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة مزينا بالفهم والفطانة

ومنها

ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق
الانسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهياة لنفخ الروح فيه يقدر على
صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزاء قوله ثم يبعث
الله ملكا اي بعد انتهاء الاربعين الثالثة يبعث الله ملكا فيومر باربع كلمات
يكتبها وهي قوله ويقال له اي للملك المرسل اكتب عمله ورزقه واجله وشقي
او سعيد وكل ذلك بما اقتضت حكمته وسبقت كلمته قوله وشقي او سعيد
كان من حق الظاهر ان يقال يكتب سعادته وشقاوته فعدل حكاية لصورة
ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد قوله ثم ينفخ فيه الروح اي بعد كتابة
الملك هذه الاربعة ينفخ فيه الروح وفي صحيح مسلم ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك
مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات الحديث
فهذا يدل على ان كتب هذه الاربعة بعد نفخ الروح ولفظ البخاري يدل على ان
ذلك قبل نفخ الروح لان في لفظه ثم ينفخ فيه الروح وكلمة ثم يقتضي تاخير كتب
الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة وقال النووي والاحاديث
الباقية تقتضي الكتب عقيب الاربعين الاولى ثم اجاب عن ذلك بقوله ان قوله
ثم يبعث اليه الملك فيوذن له فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن امه
ومتعلقا به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم
يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه
وذلك جايز موجود في القران والحديث الصحيح وفي كلام العرب وقال القاضي
وغيره المراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال
والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب هذه نطفة يا رب
هذه علقة وقال القاضي قوله في الحديث الذي روي عن انس اذا اراد ان
يخلق خلقا قال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم
منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتدا كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر
اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله اذا اراد يخلق النطفة علقة كان كذا
وكذا فان قلت في رواية يرسل الملك بعد ماية وعشرين يوما وفي رواية
ثم يدخل الملك على النطفة بعدما يستقر في الرحم باربعين او خمس واربعين
ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي رواية اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها فخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن
اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي رواية ان ملكا
بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيا باذن الله لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث
وفي رواية انس رضي الله عنه ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب
نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فما الجمع بين هذه الروايات قلت للملك مراعاة
لحال النطفة وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها
وكل وقت يقول فيه ما صارت اليه ولتصرفه وكلامه اوقات احدها حين
يخلقها الله نطفة ثم يخلقها علقة وهو اول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة
تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى فحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته

وسعادته ثم للملك تصرف اخر في وقت اخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره
وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة
وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان نفخ
الروح لا يكون الا بعد تمام صورته فان قلت روي اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظمها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم
يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ويكتب رزقه قلت ليس
هذا على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الخ
انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى
غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال
الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله لحما ثم يكون
للملك فيه تصرف اخر وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين الثالثة حتى يكمل
له اربعة اشهر قوله حتى يكون هي الناصبة وما نافية ولفظ يكون منصوبا
بحتى وما غير عاملة لها من العمل قوله الا ذراع المراد بالذراع التمثيل
والقرب الى الدخول اي ما يبقى بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين
موضع من الارض ذراع قوله فيسبق عليه الفاء فيه للتعقيب يدل على
حصول السبق بلا مهلة ضمن يسبق معنى يغلب اي يغلب عليه الكتاب
وما قدر عليه سبقا بلا مهلة فعند ذلك يعمل عمل اهل الجنة او اهل النار قوله
فيعمل بعمل اهل النار وفيه حذف تقديره فيدخلها وكذلك بعده فقوله
بعمل اهل الجنة فيدخلها وقال الخطابي فيه ان ظاهر الاعمال من الحسنات
والسيئات امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق
به القضاء وجرى القدر وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي الدرداء
مرفوعا فرغ الله الى كل عبد من خمس من رزقه واجله وعمله واثره ومضجعه
يعني قبره فانه مضجعه على الدوام وما تدري نفس باي ارض تموت ص حدثنا
محمد بن سلام اخبرنا مخلد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع
قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه ابو عاصم
عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام ان الله يحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء
ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ويوضع له القبول في الارض ش
مطابقته للترجمة في قوله نادى جبريل عليه السلام ومحمد بن سلام بالتخفيف والتشديد
ومخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة مر في الجمعة وابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل واورد
البخاري هذا الحديث من طريقين احدهما موصول وهو الى قوله وتابعه والثاني
معلق وهو من قوله وتابعه ابو عاصم الخ وقد وصله في الادب عن عمرو بن
علي عن ابي عاصم وساقه على لفظه هناك قيل هو احد المواضع التي يستدل
بها على انه قد يعلق عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطة وان ابا عاصم
من شيوخه يروي عنه كثيرا في الكتاب وقال الطو في ذكر البخاري الحب في كتابه

ولم يذكر

ولم يذكر البغض وهو في رواية غيره واذا ابغض عبدا نادى جبريل عليه السلام اني
ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض
فلانا فابغضوه ثم يوضع له البغضاء في الارض قلت هذا اخرجه الاسمعيلي
من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج قوله ويوضع له القبول في الارض يعني
عند اكثر من يعرفه من المومنين ويبقى له ذكر صالح ويقال معناه يلقي في قلوب
اهلها محبته ما دحين مثنين عليه وفيه ان كل من هو محبوب القلوب فهو محبوب
الله بحكم عكس القضية ص حدثنا محمد نا ابن ابي مريم اخبرنا الليث نا ابن ابي
جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت النبي عليه السلام يقول ان الملائكة
تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين
السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم
مطابقته للترجمة في قوله الملائكة ومحمد هذا الذي ذكر مجردا هو محمد بن
يحيى الذهلي قاله الغساني وقال ابو ذر بعد ان ساقه محمد هذا هو البخاري
وقال بعضهم هذا هو الارجح عندي فان الاسمعيلي وابا نعيم لم يجدا الحديث من غير
رواية البخاري فاخرجاه عنه ولو كان عند غير البخاري لما ضاق مخرجه عليهما
انتهى قلت عدم وجدان الاسمعيلي وابو نعيم الحديث لا يستلزم ان يكون محمد
هنا البخاري وهذا ظاهر لا يخفى على احد ولم تجر للبخاري العادة بان يذكر اسمه
قبل ذكر شيخه بقوله حدثنا محمد وذكر في رجال الصحيحين محمد بن يحيى
ابن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري في
فضلا فقال البخاري يعني اسمه محمد وقال روى عنه البخاري في قريب من
ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا
محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبد الله بنسبه الى جده وقال ثنا محمد بن
خالد بنسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور سمعت
عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسالة خلق اللفظ وكان سمع منه فلم يترك
الرواية عنه ولم يصرح باسمه وابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم
وابن ابي جعفر هو عبيد الله بن ابي جعفر واسمه يسار القرشي ومحمد بن عبد
الرحمن ابو الاسود والنصف الاول من هذا الاسناد مصريون والنصف الثاني
مدنيون واوله هو محمد بن عبد الرحمن قوله العنان بفتح العين المهملة
وتخفيف النون الاولى السحاب قوله فتذكر اي الملائكة الامر الذي قضي في السماء
وجوده وعدمه قوله فتسترق تفتعل من السرقة اي تسمع سرا قد يقال استرق
السمع اي استرق مستخفيا قوله الى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن
وهو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة
الاسرار وفي المغرب لما بعث النبي عليه السلام وحرست السماء بطلت الكهانة
حدثنا احمد بن يونس نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن ابي سلمة
والاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة
كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس
الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ش مطابقته للترجمة في قوله

ملايكة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي وابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المديني وابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري وابو سلمة بن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاغر بفتح
الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء اسمه سلمان بن عبد الله الجهني مولاهم
المدني كذا وقع في رواية الاكثرين الاغر و وقع في رواية الكشميهني والاعرج
بالعين المهملة وبالجيم في اخره والاول اشهر واخرج النساي من وجه اخر عن
من وجه اخر عن الزهري عن الاعرج وحده والحديث مر في كتاب الجمعة في باب
الاستماع الى الخطبة باتم منه فانه اخرجه هناك عن ادم عن ابن ابي ذيب عن
الزهري عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة الحديث ومضى الكلام فيه هناك
ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفين نا الزهري عن سعيد بن المسيب قال
مر عمر رضى الله عنه في المسجد وحسان ينشد قال كنت انشد فيه وفيه من
هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله اسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم ش
مطابقته للترجمة في قوله بروح القدس فانه جبريل عليه السلام وسفيان هو
ابن عيينة قوله في المسجد النبوي والواو في وحسان للحال وكذا الواو في وفيه
من هو خير منك وقد مضى في باب الشعر في المسجد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سمع حسان بن ثابت يستشد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت النبي عليه السلام
يقول يا حسان اجب عن رسول الله عليه السلام اللهم ايده بروح القدس قال
ابو هريرة نعم قوله اسمعت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله اجب
عني اي قل جواب هجو الكفار عن جهتي ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدي
ابن ثابت عن البرا رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اهجهم او هاجهم
وجبريل معك ش مطابقته للترجمة في قوله وجبريل معك والحديث اخرجه البخاري ايضا في
الادب عن سليمان بن حرب و في المغازي عن حجاج بن منهال واخرجه مسلم في الفضايل عن
عبيد الله بن معاذ وعن زهير وعن ابي بكر بن نافع وعن بندار عن غندر واخرجه
النساي في الفضايل عن حميد بن مسعدة و في المناقب عن احمد بن حفص قوله اهجهم
امر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض المدح قوله او هاجهم شك من الراوي من المهاجاة
ومعناه جازهم بهجوهم قوله وجبريل معك يعني يؤيدك ويعينك عليه ص
حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير ح وثنا اسحق اخبرنا وهب بن جرير نا ابي قال
سمعت حميد بن هلال عن انس بن مالك قال كاني انظر الى غبار ساطع في سكة
بني غنم زاد موسى موكب جبريل ش مطابقته للترجمة في قوله موكب جبريل عليه السلام
وموسى بن اسمعيل التبوذكي وجرير هو ابن حازم ابو النضر الازدي البصري واسحق
هو ابن راهوية ووهب بن جرير يروي عن ابيه جرير بن الحازم المذكور وروى
هذا الحديث من طريقين الاول عن موسى عن جرير عن ابيه عن حميد عن انس والثاني
عن اسحق عن وهب بن جرير عن ابيه عن حميد عن هلال بن هبيرة العدوي ابو
نصر البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن موسى بن اسمعيل ايضا
قوله في سكة بني غنم السكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف الزقاق وبنو غنم
بفتح الغين المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار

منهم

منهم ابو ايوب الانصاري واخرون وقال بعضهم ووهم من زعم ان المراد هنا بني غنم حي
من بني تغلب بفتح التا المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة فانهم لم
يكونوا يومئذ بالمدينة انتهى قلت اراد بهذا الحط على الكرماني فان القايل به هو
الكرماني قوله زاد موسى هو موسى بن اسمعيل المذكور واراد بهذا ان موسى زاد
في المتن هذه الزيادة وقد وصلها البخاري في المغازي عنه قوله موكب جبريل
عليه السلام قال الكرماني هو منصوب بنزع الخافض قلت الاولى ان يقال
منصوب بفعل محذوف تقديره انظر موكب جبريل ونحو ذلك ويجوز ان يرفع
على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل وقال ابن التين الحسن
ان يكون مجرورا على انه بدل من لفظ غبار وقاله الكرماني ويروى وموكب
جبريل بالواو والموكب نوع من السير ويقال للقوم الركوب على الابل للزينة موكب
وكذلك جماعة الفرسان وقال ابن الاثير الموكب جماعة من ركاب يسيرون برفق
وهم ايضا القوم الركوب للزينة والتنزه وذكره في باب وكب فدل على ان الميم
زايدة وكذلك ذكره الجوهري في باب وكب ص حدثنا فروة ثنا علي بن مسهر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها ان الحارث بن هشام سال
النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي قال كل ذلك يأتي الملك احيانا في مثل صلصلة
الجرس فيفصم عني وقد وعيت ما قال وهو اشده علي ويتمثل لي الملك احيانا رجلا
فيكلمني فاعي ما يقول ش مطابقته للترجمة في قوله الملك في الموضعين وفروة
بفتح الفا وسكون الرا ابن ابي المغرا ابو القاسم الكندي الكوفي وهو من افراده
والحديث مر في اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة الخ قوله فيفصم بالفا اي يقطع ص
حدثنا ادم نا شيبان نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت النبي عليه
السلام يقول من انفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة اي قل هلم فقال
ابو بكر رضى الله عنه ذاك الذي لا توى عليه قال النبي عليه السلام ارجوان يكون منهم
ش مطابقته للترجمة في قوله خزنة الجنة فانهم الملايكة والحديث مضى في كتاب
الجهاد في باب فضل النفقة فانه اخرجه هناك عن سعد بن حفص عن شيبان
عن يحيى عن ابي سلمة الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله زوجين اي درهمين او دينارين
قوله فل اي يا فلان قوله لا توى بفتح المثناة من فوق اي لا هلاك ص حدثني
عبد الله بن محمد نا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عايشة
ان النبي عليه السلام قال لها يا عايشة هذا جبريل يقرا عليك السلام فقالت
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ارى تريد النبي عليه السلام
ش مطابقته للترجمة في قوله هذا جبريل وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني
قاضيها ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان
عن محمد بن مقاتل و في الادب و في الرقاق عن ابي اليمان و في فضل عايشة عن
يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الفضايل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
واخرجه الترمذي في المناقب عن سويد بن نصير واخرجه النساي في عشرة
النسا و في اليوم والليلة عن عمرو بن منصور وعن محمد بن حاتم وعن احمد بن يحيى
قوله يا عايشة وروي يا عايش بالترخيم فيجوز في الشين الضم والفتح قوله يقرا من الثلاثي

وروي بعريك بضم اليا من المزيد فيه وفيه منقبة عظيمة لعايشة رضي الله عنها
فان قلت هل لا واجهها جبريل كما واجه مريم عليها السلام قلت وجه ذلك
انه لما قدر وجود عيسى عليه السلام لامرها بنصب جبريل ليعلمها بكونه قبل
كونه لتعلم انه يكون بالقدرة فتسكن في زمن الحمل ثم بعث اليها عند الولادة
لكونها في وحدة فقال لا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا فكان خطاب الملك لها
في الحالين لتسكن ولا تنزعج وجواب اخر ان مريم كانت خالية من زواج فواجهها
بالخطاب وام المومنين احترمت لمكان سيد الامة كما احترم الشادع قصر عمر
رضي الله عنه الذي راه في المنام خوفا من الغيرة وهذا ابلغ فضل عايشة
لانها اذا احترمها جبريل عليه السلام الذي لا شهوة له حفظا لقلب زوجها سيد
الامة كان عما قيل فيها في الافك ابعد وجهوا بالاخر انه خاطب مريم لكونها
نبية على قول وعايشة لم يذكر عنها ذلك وفيه ان النبي عليه السلام يرى الملك
ولا يراه من معه وفيه زيادة عايشة من الرد على سلام جبريل عليه السلام بقولها
ورحمة الله وبركاته وهي سنة قال ابن عباس وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول
في ابتدا السلام وفي رده سوا السلام عليكم وفيه جواز سلام الاجنبي على الاجنبية
اذا لم يخش ترتب مفسدة والاولى تركه في هذا الزمان صـ حدثنا ابو نعيم
نا عمر بن ذر ح وحدثني يحيى بن جعفر نا وكيع عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل الا تزورنا اكثر
مما تزورنا قال فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية
شـ مطابقته للترجمة في قوله لجبريل عليه السلام وابو نعيم بضم النون الفضل بن
دكين وعمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا وتقدم في التيمم ويحيى بن جعفر بن
اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو من افراده وعمر بن ذر يروي عن ابيه
ذر بن عبد الله الهمداني الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن ابي نعيم ايضا وفي التوحيد عن خلاد بن يحيى وفي بدء الخلق ايضا عن يحيى بن وكيع
واخرجه الترمذي في التفسير عن الحسين بن حريث وعن عبد الله بن حميد واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن اسمعيل وعن ابراهيم بن الحسن وقال الترمذي حديث حسن
قوله حدثنا عمر بصيغة الجمع وكلمة ح بعده للتحويل قوله وحدثني يحيى بصيغة
الافراد وساق الحديث على لفظ وكيع قوله الا تزورنا كلمة الا هنا للعرض والتحضيض
ويجوز ان يكون للتمني قوله فنزلت اي نزلت الاية التي اولها وما نتنزل
الا بامر ربك الاية بياض صـ حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان عن يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل عليه السلام على حرف فلم ازل
استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف شـ مطابقته للترجمة في قوله جبريل عليه
السلام واسمعيل بن ابي اويس وسليمان بن بلال ويونس بن يزيد وابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضايل القرآن عن سعيد
ابن عفير واخرجه مسلم في الصلاة عن حرملة وعن عبد بن حميد قوله على
حرف اي على لغة وقيل الحرف الاعراب وقيل الكيفيات قوله فلم ازل استزيده
اي اطلب منه الزيادة على حرف واحد وفي رواية وكان ميكائيل عن شماله فنظر عليه

السلام الى ميكائيل كالمستشير فلم يزل يشير اليه استزده حتى قال سبعة احرف كلها شاف
كاف فلهذا قيل ان المرا في القرآن كفر وانه لا ينبغي ان يقول احد لبعض ليس هو
هكذا ولا يقال ان بعض القراة خير من بعض قوله سبعة احرف اي سبع لغات من لغات
العرب يعني انها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل
وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون في الحرف
الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القرآن ما قد قرئ بسبعة وعشرة كقوله
مالك يوم الدين وعبد الطاغوت ومما يبين ذلك قول ابن مسعود اني قد
سمعت القراة فوجدتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم انما هو كقول احدكم
هلم وتعال واقبل وفيه اقوال غير ذلك هذا احسنها صـ حدثنا محمد بن مقاتل
اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال كان رسول الله عليه السلام اجود الناس وكان اجود ما يكون
في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من
رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله عليه السلام حين يلقاه جبريل اجود
بالخير من الريح المرسلة شـ مطابقته للترجمة في قوله جبريل في الموضعين و
عبد الله هو ابن المبارك والحديث قد مر في اول الكتاب فانه اخرجه هناك
عن عبدان عن عبد الله عن يونس الخ صـ وعن عبد الله نا معمر بهذا الاسناد
شـ عبد الله هو ابن المبارك هو موصول عن محمد بن مقاتل وكان ابن المبارك
يقصد فيه الرواية عن شيخيه احدهما يونس والاخر معمر صـ وروى ابو هريرة
وفاطمة رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام ان جبريل عليه السلام كان يعارضه
القرآن شـ اما رواية ابي هريرة فوصلها البخاري في فضايل القرآن وسياتي
ان شاء الله تعالى واما رواية فاطمة فوصلها في علامات النبوة وسياتي ان شاء الله
تعالى هناك صـ حدثنا قتيبة نا ليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل عليه السلام نزل
فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اعلم ما تقول يا عروة
قال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت رسول الله عليه السلام
نزل جبريل عليه السلام فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات شـ
مطابقته للترجمة في قوله جبريل نزل وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين
المعجمة يروي عن ابيه ابي مسعود واسمه عقبة بن عمرو البدري وهذا الحديث
قد تقدم في باب مواقيت الصلاة ولكن بعبارة مختلفة ومر الكلام فيه هناك
مستوفى قوله فصلى امام رسول الله عليه السلام اي قدامه وحكى ابن
مالك انه روي بالكسر بمعنى الامام الذي يوم الناس وقال بعضهم واستشكل
لان امام معرفة والموضع موضع الحال فوجب جعله نكرة بالتاويل قلت لا يحتاج
الى هذا التعسف لان لفظ امام الذي بمعنى قدام ظرف وهو منصوب على الظرفية
صـ حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن زيد
ابن وهب عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام قال لي جبريل
عليه السلام من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ولم يدخل النار قال وان

زني وان سرق قال وان ش مطابقته للترجمة في قوله جبريل عليه السلام وابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي القسملي وقد مر غير مرة والحديث مضى في كتاب الاستيذان في باب اد الديون مضموما الى شئ اخر ومر الكلام فيه هناك قوله دخل الجنة قال الخطابي فيه اثبات دخول ونفي دخول وكل واحد منهما متميز عن الاخر بوصف او وقت والمعنى ان مات على التوحيد فان مصيره الى الجنة وان ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله واما لفظ لم يدخل النار معناه لم يدخل دخول تخليد ا ويجب التاويل بمثله جمعا بين الايات والاحاديث قوله وان اي وان زنى وان سرق فيه دليل على جواز حذف فعل الشرط والاكتفا بحرفه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر ثم يعرج اليه الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم فيقول كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون واتيناهم يصلون ش مطابقته للترجمة في قوله الملائكة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله الملائكة مبتدا ويتعاقبون خبره اي ياتي بعضهم عقيب بعض بحيث اذا نزلت طايفة صدرت الاخرى قوله ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يوضح معنى التعاقب قوله يصلون ويروى وهم مصلون والجملة حالية في الوجهين وكذا الكلام في يصلون الثاني وقد استوفينا الكلام في باب فضل صلاة العصر لانه اخرج الحديث هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج الى اخره ص ش

باب اذا قال احدكم امين والملائكة في السما فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الامام الخ قال بعضهم ليس لذكر هذا الباب هنا وجه لان جميع احاديث هذا الباب في ذكر الملائكة وهي متعلقة بالباب السابق ولهذا لا يوجد هذا في كثير من النسخ وكذا لم يقع في رواية ابي ذر ذكر هذا الباب قوله امين مقصور وممدود ومعناه استجب قوله فوافقت احديهما اي احدى كلمتي امين واخذ هذه الترجمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري من حديث ابي صالح عنه وروى ابن ماجة من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد اخبرنا ابن جريج عن اسمعيل بن امية ان نافعا حدثه ان القاسم بن محمد حدثه عن عايشة رضي الله عنها قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كانها نمرقة فجا فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله قال ما بال هذه الوسادة قلت هذه وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال اما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وان من صنع يعذب يوم القيامة يقول احيوا ما خلقتم ش مطابقته للترجمة اعني باب ذكر الملائكة في قوله ان الملائكة وكذا المطابقة بين احاديث هذا الباب كلها وبين هذه الترجمة في ذكر الملائكة ومحمد هذا هو محمد بن سلام ومخلد هو ابن يزيد وابن جريج عبد الملك

ابن عبد العزيز بن جريج وعن قريب مضى هكذا هولا الثلاثة على نسق واحد واسمعيل ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد اليا اخرالحروف ابن عمرو بن سعيد ابن العاص الاموي القرشي المكي والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب البيوع في باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنسا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشة الى اخره قوله وسادة بكسر الواو وهي المخدة وجمعها وساير والتماثيل جمع تمثال وهو وان كان في الاصل للصورة المطلقة فالمراد منه هنا صورة الحيوان قوله كانها نمرقة لفظ الراوي عن عايشة والنمرقة بضم النون والرا وبكسرهما وبغيرها وقال الجوهري النمرق والنمرقة وسادة صغيرة وربما يسموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة عن ابي عبيد ويجمع على نمارق قوله فقام بين البابين ويروى بين الناس قوله وجعل من افعال المقاربة وهي على ثلاثة اقسام منها ما وضع للدلالة على الشروع وهي طفق وجعل وعلق واخذ ويعمل عمل كان الا انه يجب ان يكون خبره جملة وههنا كذلك قوله فقلت ما لنا ويروى فقالت ما لنا يعني ما فعلنا حتى تغير وجهك قوله ما بال هذه النمرقة اي ما شانها فيها تماثيل قوله قال اما علمت اي قال رسول الله عليه السلام قوله يقول اي يقول الله ويروى فيقال قوله احيوا بفتح الهمزة وباقي الكلام مر هناك ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وصورة تماثيل ش وجه مطابقته هنا الى اخر الباب قد ذكرناه وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري وقال الدارقطني وافق معمرا هنا عن الزهري جماعة وخالفهم الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة ولم يذكر ابن عباس ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله نحو رواية الاوزاعي وفي النسائي عن معقل عن الاوزاعي كرواية الجماعة وقال هذا الصواب وحديث الوليد خطا ثم رواه من حديث الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله قال حدثني ابو طلحة فذكره وروى الترمذي من حديث اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقال فيها النبي عليه السلام ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما في ثوب فقال بلى ولكنه اطيب لنفسي هذا حديث حسن صحيح قلت في رواية مالك هذه ما يقتضي الاتصال بين عبد الله بن عبد الله بن عتبة وبين ابي طلحة فانه دخل على ابي طلحة وسمعه منه وهكذا في رواية محمد بن اسحق عن سالم ابي النضر عنه عند النسائي وفي رواية الستة ما خلا ابا داود من رواية الزهري ايضا ادخال ابن عباس بين عبيد الله ابن عبد الله وبين ابي طلحة فهل الحكم للرواية الزايدة او للرواية الناقصة

فاختار ابن الصلاح الحكم بنا قصته لانه يصرح فيها بالاتصال واختار النسائي الزيادة لانه روى كليهما ورجح الزيادة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن ابراهيم بن موسى وعن اسمعيل بن ابي اويس وفي اللباس عن ادم واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى ابن يحيى وعن عمرو الناقد وابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه الترمذي في الاستيذان عن مسلمة بن شبيب والحسن بن علي وعبد ابن حميد واخرجه النسائي في الصيد عن قتيبة واسحق بن منصور وفي الزينة عن وهب بن بيان وعن محمد بن عبد الملك وعن يزيد بن محمد واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله فيه كلب قال ابن التين يريد كلب دار قال والمراد بالملائكة غير الحفظة وكذا قال النووي ان هولاء هم الذين يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار بخلاف الحفظة وقال الخطابي انما لم تدخل في بيت اذا كان فيه شيء من هذه مما يحرم اقتناوه من الكلاب والطيور واما ما ليس بحرام من كلب الصيد او الزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البسط والوسايد وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة ثم قيل سبب المنع من دخول الملائكة كونها معصية فاحشة وكونها مضاهاة لخلق الله ومنها ما يعبد من دون الله وامتناعهم من الدخول في بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا والملائكة ضد لهم ولقبح رايحة الكلب والملائكة يكرهون الرايحة الكريهة ولانها منهي عن اتخاذها فما لم يوذن فيه فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه ودفعها اذى الشيطان قلت كل هذه في الكلب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل وهذا الخنزير اسوا حالا من الكلب مع انه ورد فيه شيء وفي النجاسة هو انجس منه لانه نجس العين بالنص بخلاف الكلب فان في نجاسة عينه خلافا قوله ولا صورة تماثيل من اضافة العام الى الخاص ص

حدثنا احمد نا ابن وهب اخبرنا عمرو ان بكير بن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه حدثه وبسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام حدثهما زيد بن خالد ان ابا طلحة حدثه ان النبي عليه السلام قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا في التصاوير فقال انه قال الا رقم في ثوب الا سمعته قلت لا قال بلى قد ذكره

ش احمد هو ابن صالح المصري وجزم به ابو نعيم وقال الكرماني احمد بن صالح او ابن عيسى التستري وذكر في رجال الصحيحين احمد غير منسوب يحدث عن عبد الله بن وهب المصري حدث عنه البخاري في غير موضع من الجامع و اختلفوا في احمد هذا فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن بن اخي ابن وهب وقال اخرون انه احمد بن صالح او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابوري احمد

عن ابن وهب هو ابن اخي ابن وهب وقال ابو عبد الله بن منده كلما قال البخاري في الجامع نا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري ولم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري وبكير بضم الباء الموحدة مصغر بكر بن الاشج بالشين المعجمة وتشديد الجيم وقد مر في الوضوء وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بن سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة وزيد بن خالد الجهني من مشاهير الصحابة وعبيد الله الخولاني هو عبيد الله ابن الاسود ويقال ابن الاسد الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي عليه السلام والحديث اخرجه البخاري في اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم في اللباس عن قتيبة به وعن عثمان بن ابي شيبة وعن وهب بن بقية واخرجه النسائي في الزينة عن اسحق بن ابراهيم وعن عيسى بن حماد قوله الا رقم اصل الرقم الكتابة والصورة غير الرقم وقال ابن الاثير الرقم النقش و الوشي قوله الا سمعته الا بفتح الهمزة واللام المخففة وضعها هنا الاستفهام عن النفي قوله قلت لا اي لم اسمعه قال بلى سمعته فذكره اي الحديث ص

حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمرو عن سالم عن ابيه قال وعد النبي عليه السلام جبريل عليه السلام فقال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ش يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر وعمرو بفتح العين وبالواو كذا وقع في رواية الاكثرين وظن بعضهم انه عمرو ابن الحارث وهو خطا لانه لم يدرك سالما والصواب عمر بضم العين وبغير واو وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وكذا ثبت في رواية الكشميهني وكذا وقع في اللباس عن يحيى بن سليمان بهذا الاسناد قوله وعد النبي بالنصب وجبريل بالرفع فاعله يعني وعد النبي عليه السلام ان ينزل فلم ينزل فسأله رسول الله عليه السلام عن السبب فقال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ش اسمعيل ابن ابي اويس وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة وابو صالح عبد الله ابن ذكوان والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا ابراهيم بن المنذر نا محمد بن فليح نا ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يقم من صلاته او يحدث ش محمد بن فليح يروي عن ابيه فليح بن سليمان وكان اسمه عبد الملك وغلب عليه لقبه فليح والحديث مر في كتاب الصلاة في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة في باب الحدث في المسجد قوله ما لم يقم من صلاته اي موضع صلاته الذي صلى فيه

قوله او يجد ش اي ومالم يجد ش ص حد ثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن عمرو عن عطا
عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا
يا مالك قال سفيان في قراة عبد الله ونادوا يامال ش سفيان هو ابن عيينة وعمرو
هو ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح وصفوان يروي عن ابيه يعلى بفتح اليا
اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام بالقصر ابن امية التيمي ويعرف
بابن منيه وهي امه ويقال جدته والحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة النار
عن قتيبة وفي التفسير عن حجاج بن المنهال واخرجه مسلم في الصلاة عن
قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم واخرجه ابو داود في الحروف
عن احمد بن حنبل واحمد بن عبده واخرجه النسايي فيه وفي التفسير عن قتيبة
وفي التفسير ايضا عن اسحق بن ابرهيم قوله يا مالك وهو اسم خازن النار
قوله قال سفيان هو ابن عيينة الراوي قوله وفي قراة عبد الله هو عبد الله
ابن مسعود قوله قال يامال مرخم الكاف منه ويجوز في اللام الضم والكسر ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني عروة ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام حدثته
انها قالت للنبي عليه السلام هل اتى عليك يوم اشد من يوم احد قال لقد لقيت
من قومك مالقيت وكان اشد مالقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن
عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على
وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا اسحابة قد
اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه فناداني فقال ان الله قد سمع قول
قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره ماشيت فيهم
فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك فيما شيت ان شيت
ان اطبق عليهم الاخشبين فقال النبي عليه السلام بل ارجو ان يخرج الله
من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيا ش الحديث اخرجه البخاري
ايضا في التوحيد عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه مسلم في المغازي عن
ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد واخرجه النسايي
في النعوت عن ابي الطاهر به قوله يوم احد هو يوم غزوة احد كانت
في سنة ثلاث من الهجرة قوله يوم العقبة هي التي ينسب اليها جمرة العقبة
وهي بمنى قوله اذ عرضت نفسي اي حين عرضت نفسي كان ذلك في شوال
في سنة عشر من البعث وانه كان بعد موت ابي طالب وخديجة رضي الله عنها
وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما مات ابو طالب توجه الى الطايف رجا ان يووه فعمد الى ثلاثة نفر من
ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو
فعرض عليهم نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد
قوله على ابن عبد ياليل بالياء اخر الحروف وتخفيف اللام وفي اخره لام
واسم ابن عبد ياليل كنانة ويقال مسعود وفي الجمهرة للكلبي عبد ياليل بن
عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف والمذكور
هنا انه عليه السلام عرض نفسه على ابن عبد ياليل والذي في المغازي ان الذي

كله

كله هو عبد ياليل نفسه وعند اهل النسب ان عبد كلال اخوه لا ابوه وكان ابن
عبد ياليل من اكابر اهل الطايف من ثقيف وقد روى عبد بن حميد في تفسيره
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم قال
نزلت في عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثقفي وعن ابن سعد كانت اقامة
النبي عليه السلام بالطايف عشرة ايام وذكر ابن اسحق وابن عقبة ان كنانة
ابن عبد ياليل وفد مع وفد الطايف سنة عشر فاسلموا وذكر ابو عمر في الصحابة
كذلك وذكر المدايني ان الوفد قد اسلموا الا كنانة فخرج الى الروم ومات بها
بعد ذلك والله اعلم قوله على وجهي متعلق بقوله انطلقت اي على الجهة المواجهة
الي قوله بقرن الثعالب جمع الثعلب الحيوان المشهور وهو موضع بقرب مكة وقال
النووي هو ميقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل بفتح الميم ويقال هو على مر
حلتين من مكة واصل القرن كل جبل صغير منقطع عن جبل كبير وقال عياض يقال
فيه قرن غير مضاف على يوم وليلة من مكة قال ورواه بعضهم بفتح الرا وهو غلط
وقال القابسي من سكن الرا اراد الجبل المشرف على الموضع ومن فتحها اراد الطريق
الذي يتفرق منه فانه موضع فيه طرق متفرقة قوله ملك الجبال اي بعث الله
اليك ملك الجبال وهو الملك الذي سخر الله له الجبال وجعل امرها بيده قوله
ذلك مبتدا وخبره محذوف اي ذلك كما قال جبريل او كما سمعت منه او المبتدا محذوف
اي الامر ذلك قوله فيما شيت كلمة ما فيه استفهامية وجزا قوله ان شيت مقدر اي
ان شيت لفعلت قوله ذلك فيما شيت شيا كذا هو في رواية ابي ذر عن شيخه
وروى الكشميهني مثله الا انه قال فما شيت وروى الطبراني عن مقدام بن
داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فقال يا محمد ان الله بعثني
اليك وانا ملك الجبال لتامرني بامرك فما شيت ان شيت قوله ان اطبق
اي بان اطبق وان مصدرية تقديره لفعلت باطباق الاخشبين عليهم والاخشبان
بالخا والشين المعجمتين وهما جبلا مكة ابو قبيس والذي يقابله قعيقعان وقال
الصغاني بل هو الجبل الاحمر الذي يشرف على قعيقعان ووهم من قال ثور بدل
الذي قال الاخشبان ابو قبيس وثور هو الكرماني وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ
حجارتهما يقال رجل اخشب اذا كان صلب العظام عاريا من اللحم والمراد من قوله
ان اطبق ان يلتقيا على مكة فيصيران كطبق واحد عليها قوله بل ارجو كذا هو في
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني انا ارجو قوله ان يخرج الله يعني
ايا من الاخراج قوله من يعبد الله في محل النصب لانه مفعول يخرج قوله
يعبد الله اي يوحده وقوله لا يشرك به شيا تفسيره ص حدثنا قتيبة ثنا
ابو عوانة ثنا ابو اسحق الشيباني قال سالت زر بن حبيش عن قول الله تعالى
فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال ثنا ابن مسعود
انه راى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح ش ابو عوانة بفتح العين الوضاح
ابن عبد الله اليشكري وابو اسحق الشيباني اسمه سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز
الكوفي وزر بكسر الزاي وتشديد الرا ابن حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة
وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره شين معجمة الاسدي الكوفي مات سنة اثنتين
وثمانين قوله قاب قوسين اي قوسين قوله حدثنا ابن مسعود اي ابن عبد الله بن

مسعود ويروي قال لي ابن مسعود قوله انه اي النبي عليه السلام وسيجي الكلام في سورة والنجم مبسوطا ان شا الله تعالى ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله لقد راي من ايات ربه الكبرى قال راي رفرفا اخضر سد افق السما ش الاعمش سليمان وابراهيم النخعي وعلقمة بن يزيد وعبد الله بن مسعود والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي قوله رفرفا هو ثياب خضر تبسط قال الكرماني ويحتمل ان يكون المراد من الرفرف اجنحة جبريل عليه السلام بسطها كما تبسط الثياب قلت هذا قول الخطابي وافق السما اطرافها ص حدثنا محمد بن عبد الله بن اسمعيل نا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن عون انبانا القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت من زعم ان محمدا راي ربه فقد اعظم ولكن راي جبريل عليه السلام في صورته وخلقه سادا ما بين الافق ش محمد بن عبد الله شيخه من افراده ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك الانصاري البصري وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون المزني البصري والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله فقد اعظم اي دخل في امر عظيم او مفعوله محذوف قوله في صورته اي في هيئته وحقيقته قوله وخلقه اي خلقته التي خلق عليها قوله سادا نصب على الحال من جبريل اي مطبقا بين افق السما وقال احمد باسناده عن ابي وايل عن ابن مسعود قال راي رسول الله عليه السلام جبريل في صورته وله ستمائة جناح كل جناح منها قد سد الافق فسقط من جناحه من التهاويل والدر والياقوت ما الله به عليم والتهاويل الالوان المختلفة وقال ابن الكلبي سال رسول الله عليه السلام جبريل ان ياتيه في صورته التي خلقه الله عليها فقال له لا تستطيع ان تثبت فقال بلى فظهر له في ستمائة جناح سد الافق منها فشاهد رسول الله عليه السلام امرا عظيما فصعق وذلك معنى قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى وقد ثبت ان جبريل كان ياتي النبي عليه السلام في صورة دحية الكلبي وتارة ياتي في صورة اعرابي وراه مرتين في صورته التي خلق عليها مرة منها منهبطا من السما الى الارض ومرة عند سدرة المنتهى وجبريل هو امين الوحي وخازن القدس ويقال له الروح الامين وروح القدس والناموس الاكبر وطاوس الملايكة ومعنى جبر عبد وايل اسم من اسما الله ومعناه عبد الله وفيه اربع عشر لغة ذكرتها في التاريخ الكبير في فضل الملايكة ثم اعلم ان انكار عايشة رضي الله عنها الروية لم يذكرها رواية اذ لو كان معها رواية فيه لذكرته وانما اعتمدت على الاستنباط من الايات وهو مشهور قول ابن مسعود وعن ابي هريرة مثلها وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه راه بعينه روي ذلك عنه بطرق وروى ابن مردويه في تفسيره عن الضحاك وعكرمة عنه في حديث جبريل وفيه فلما اكرمني ربي برؤيته بان اثبت بصري في قلبي جعل بصري لنوره نور العرش وروى اللالكائي من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا رايت ربي عز وجل ومن حديث ابي هريرة قال رايت ربي عز وجل الحديث وذكر ابن اسحاق ان ابن عمر ارسل الى

ابن

ابن عباس سال هل راي رسول الله عليه السلام ربه فقال نعم والاشهر عنه انه راه بعينه وروي عنه ان الله تعالى اختص موسى عليه السلام بالكلام وابراهيم عليه السلام بالخلة ومحمد بالروية وقال الماوردي ان الله قسم كلامه وروءيته بين محمد وموسى عليهما السلام فراه محمد مرتين وكلمه موسى مرتين وحكى ابو الشيخ الرازي وابو الليث السمرقندي هذه الحكاية عن كعب وحكى عبد الرزاق عن الحسن انه كان يحلف بالله لقد راي محمد ربه وحكى النقاش عن احمد انا اقول بحديث ابن عباس بعينيه راه حتى انقطع نفس احمد وقال الاشعري وجماعة من اصحابه بصره وعيني راسه وقال كل اية اوتيها نبي من الانبيا فقد اوتي مثلها نبينا عليه السلام وخص من بينهم بتفضيل الروية فان قلت قال الله تعالى لا تدركه الابصار وقال لن تراني قلت المراد بالادراك الاحاطة ونفي الاحاطة لا يستلزم نفي نفس الروية وعن ابن عباس لا تحيط به ونحن نقول به وقيل لا تدركه ابصار الكفار وقيل لا تدركه الابصار وانما يدركه المبصرون وليس في الشرع دليل قاطع على استحالة الروية ولا امتناعها اذ كل موجود فرويته جايزة غير مستحيلة واما قوله لن تراني فمعناه في الدنيا وذكر القاضي ابو بكر ان موسى عليه السلام راي ربه فلذلك صعق وان الجبل راي ربه فلذلك صار دكا استنبطه من قوله ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني ثم قال فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فراه فصار دكا وراه موسى عليه السلام فصعق ص حدثني محمد بن يوسف نا ابو اسامة نا زكريا بن ابي زايدة عن ابن الاشوع عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعايشة رضي الله عنها فاين قوله ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قالت ذاك جبريل عليه السلام كان ياتيه في صورة الرجل وانه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد الافق ش محمد بن يوسف هذا هو ابو احمد البخاري البيكندي وقد جزم به ابو علي الجياني وابو اسامة حماد بن اسامة وابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي اخره عين مهملة واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع نسب الى جده والشعبي عامر بن شراحيل ومسروق بن الاجدع والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي اسامة نحوه قوله فاين قوله ومعنى الفا هنا اذا انكرت رويته فما معنى قوله تعالى ثم دنى فتدلى فقالت المراد به قربه من جبريل عليه السلام فان قلت ملاقاة جبريل عليه السلام كان دايما قلت لجبريل صورة خاصة خلق عليها لم يره رسول الله عليه السلام في تلك الصورة الحقيقية الا هذه المرة ومرة اخرى وقد ذكرناه عن قريب ص حدثنا موسى نا جرير نا ابو رجا عن سمرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اتياني قالا الذي يوقد النار مالك خازن النار وانا جبريل وهذا ميكايل ش موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وجرير بفتح الجيم هو ابن حازم بن زيد ابو النضر الازدي البصري وابو رجا اسمه عمران بن ملحان ويقال ابن تيم ويقال ابن عبد الله العطاردي البصري ادرك زمن النبي عليه السلام ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة وقيل اكثر من ذلك والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب بعد باب ما قيل في اولاد المشركين مطولا بعين هذا الاسناد ص حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي حازم

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه
فابت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ش ابو عوانة الوضاح
مضى عن قريب والاعمش سليمان وابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي
والحديث اخرجه ايضا في النكاح عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في النكاح عن
ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وعن سعيد الاشج وعن زهير بن حرب واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن عمرو الرازي واخرجه النسائي في الملائكة عن محمد
ابن العلا ص تابعه شعبة وابو حمزة وابن داود وابو معوية عن الاعمش
ش اي تابع ابا عوانة شعبة بن الحجاج فوصل هذه المتابعة البخاري في النكاح
في باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها فقال حدثنا محمد محمد بن بشار
ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة الى نحوه سوا
قوله وابو حمزة وتابعه ابو حمزة وهو محمد بن ميمون السكري قوله وابن داود
اي وتابعه ابن داود وهو عبد الله الخريبي بالخا المعجمة وبالرا ووصل متابعته
مسدد في مسنده الكبير قوله وابو معوية اي وتابعه ابو معوية وهو محمد بن
خازم بالمعجمتين ووصل متابعته مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو
كريب قالا حدثنا ابو معوية وحدثني ابو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع وحدثني
زهير بن حرب واللفظ له قال حدثنا جرير كلهم عن الاعمش عن ابي حازم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا دعا الرجل امراته الى فراشه
نحوه غيران في قوله فلم تاته موضع فابت في رواية البخاري رحمه الله ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
سمعت ابا سلمة قال اخبرني جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ثم فتر عني الوحي فترة فبينا انا امشي سمعت صوتا من السما فرفعت
بصري قبل السما فاذا الملك الذي جاءني بحرا قاعد على كرسي بين السما والارض
فجثثت منه حتى هويت الى الارض فجئت اهلي فقلت زملوني زملوني فانزل
الله تعالى يا ايها المدثر الى قوله والرجز فاهجر والرجز الاوثان ش رواة هذا
الحديث قد مروا غير مرة على نسق واحد ومتفرقين ايضا والحديث قد مر بشرحه
في اول الكتاب قوله فجثثت منه على صيغة المجهول من الجاث بالجيم والهمزة
والثا المثلثة اي رعبت وفيه لغة اخرى جثثت بثايين مثلثتين ومعناه هويت
اي سقطت قوله والرجز الاوثان تفسير منه بان المراد من الرجز من قوله
والرجز فاهجر الاوثان وهو جمع وثن وهو ما له جثة من خشب او حجر او فضة
او جوهر وكانت العرب تنصبها وتعبدها ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا
شعبة عن قتادة وقال لي خليفة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن
ابي العالية ثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس عن النبي عليه السلام قال رايت
ليلة اسري بي موسى رجلا ادم طوالا جعدا كانه من رجال شنوءة ورايت
عيسى رجلا مربوعا مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس ورايت
مالكا خازن النار والدجال في ايات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه
ش غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون لقب محمد بن جعفر ابي عبد الله
البصري صاحب الكرابيس قوله وقال لي خليفة هو ابن خياط هو شيخ البخاري

واشار

واشار بهذا الى انه جمع بين روايتي شعبة بن الحجاج عن قتادة وسعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ايضا وساق الحديث على لفظ سعيد بن ابي عروبة وابو العالية بالعين
المهملة اسمه رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره عين مهملة
الرياحي بكسر الرا وتخفيف اليا اخر الحروف وبالحا المهملة البصري وابو العالية الاخر
مروي ايضا عن ابن عباس واسمه مختلف فيه وشهرته البرا بفتح البا الموحدة
وتشديد الرا وكان يبري النبل وهو ايضا بصري والحديث اخرجه البخاري ايضا
في احاديث الانبيا عليهم السلام عن ابن بشار عن غندر عن شعبة نحو الاول
واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر
به وعن عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن شيبان عن قتادة اتم من الاول
ذكر معناه قوله ادم من الادمة وهي في الناس السمرة الشديدة وقيل هي من ادمة
الارض وهو لونها وبه سمي ادم عليه السلام والادمة في الابل البياض مع سواد
المقلتين يقال بعير ادم بين الادمة وناقة ادما قوله طوال بضم الطا المهملة
وتخفيف الواو ومعناه طويل قوله جعد اي غير سبط الشعر وقال ابن الاثير
الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح معناه شديد الاسر والخلق
او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط اي المسبوط اكثرها في شعور العجم واما الذم
فهو القصير المتردد الخلق وقال الداودي لا ادري جعدا محفوظا لان الطوال
لا يوصف بالجعودة وقال ابن التين هذا كلام غير صحيح لان الطول لا ينافيه
بل يكون الطويل جعدا وسبطا قوله شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون
وسكون الواو وفتح الهمزة قيل هو من قحطان وقال الكرماني شنوءة اسم قبيلة
بطن من الازد طوال القامات وقال ابن هشام شنوءة هو عبد الله بن كعب
ابن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وانما قيل ازد شنوءة لشنان كان بينهم وهو
البغض والنسبة اليه شنوي وجه تشبيه موسى عليه السلام برجال شنوءة في الطول
والسمرة قوله مربوعا اي لا قصيرا ولا طويلا قوله مربوع الخلق بفتح الخا اي معتدل
الخلقة مائلا الى الحمرة قوله سبط الراس بكسر البا الموحدة وسكونها ومعناه
مسترسل الشعر وقال النووي فتحها وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكانها
مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما في الكتف وقال واما الجعد في صفة موسى
فالاولى ان يحمل على جعودة الجسم وهي اكتنازه واجتماعه لا جعودة الشعر لانه جا
في رواية ابي هريرة انه رجل الشعر قوله والدجال بالنصب اي ورايت الدجال قوله
قوله في ايات اي في اي ايات اخرى اراهن الله اياه اي النبي عليه السلام قوله
فلا تكن في مرية بكسر الميم وهو الشك قال النووي هذا استشهاد من بعض الرواة
على انه عليه السلام لقي موسى عليه السلام وقال الكرماني الظاهر انه كلام رسول
الله عليه السلام والضمير راجع الى الرجال والخطاب لكل واحد من المسلمين ص
قال انس وابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحرس الملائكة المدينة من الدجال
ش تعليق انس رضي الله عنه وصله البخاري في اواخر الحج في فضل المدينة في باب لا يدخل
الدجال المدينة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن الوليد عن عمرو عن
اسحق عن انس الحديث وتعليق ابي بكرة نفيع بن الحارث وصله ايضا عن هذا الباب عن
عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن ابي بكرة عن النبي عليه السلام الى اخره ص

باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة ش

اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في صفة الجنة وفي بيان انها مخلوقة وموجودة
الان وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا انها لا توجد الا يوم القيامة وكذلك قالوا
في النار انها تخلق يوم القيامة والجنة البستان من الشجر المتكاثف المظلل بالتفاف اغصانه
والتركيب داير على معنى الستر وكانها لتكاثفها وتظللها سميت بالجنة التي هي المرة
من مصدر جنه اذا ستره كانها سترة واحدة لفرط التفافها وسميت دار الثواب
جنة لما فيها من الجنان ص قال ابو العالية مطهرة من الحيض والبول والبزاق
ش ابو العالية هو الربيع الرياحي وقد ذكر في الباب الذي قبله واشار بذلك الى
تفسير لفظ مطهرة في قوله تعالى ولكم فيها ازواج مطهرة ووصله ابن ابي حاتم
من رواية مجاهد وزاد ومن المني والولد وفي رواية قتادة من الاذى والاثم
قوله من البزاق ويقال بالصاد بصاق ايضا ص كلما رزقوا فيها اتوا باخر قالوا
هذا الذي رزقنا من قبل واتينا من قبل ش اشار بقوله كلما رزقوا الى قوله تعالى
كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل واتوا به متشا
بها قوله اتوا باخر اي بثمر اخر واستفيد التكرار من لفظ كلما فاذا اتوا باخر
قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وفسره بقوله اوتينا من قبل قال ابن التين
هو من اوتيته اذا اعطيته وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني اتينا
من اتيته بالقصر بمعنى جيته وقال ابن التين والاول هو الصواب وفي القبلية
وجهان احدهما ما رواه السدي في تفسيره عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن
عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة قالوا هذا الذي
رزقنا من قبل قالوا انهم اوتوا بالثمرة من الجنة فلما نظروا اليها قالوا هذا
الذي رزقنا من قبل في دار الدنيا وهكذا قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم
والاخر ما قاله عكرمة قالوا هذا الذي رزقنا من قبل قال معناه مثل الذي كان
بالامس وهكذا قال الربيع بن انس وقال مجاهد يقولون ما اشبهه به وقال
ابن جرير وقال اخرون بل تاويل ذلك هذا الذي رزقنا من ثمار الجنة من قبل هذه
الثمرة تشابه بعضها بعضا لقوله تعالى واتوا به متشابها ص واتوا به متشابها
يشبه بعضه بعضا ويختلف المطعوم ش فسر قوله تعالى واتوا به متشابها بقوله
يشبه بعضه بعضا وهكذا قال ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية
ولكن قال في الطعم بالافراد وهو ايضا رواية في الكتاب وقال ابن ابي حاتم
نا ابي نا سعيد بن سليمان نا عامر بن يساف عن يحيى بن ابي كثير قال عشب الجنة
الزعفران وكثبانها المسك ويطوف عليهم الولدان بالفواكه فياكلونها ثم يوتون
بمثلها فيقول لهم اهل الجنة هذا الذي اتيتمونا انفا به فيقول لهم الولدان
كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف وهو قوله تعالى واتوا به متشابها وقال
ابن جرير في تفسيره باسناده عن السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس
في قوله متشابها يعني في اللون والمرى وليس يشبه في الطعم وقال عكرمة
واتوا به متشابها يشبه ثمر الدنيا غير ان ثمر الجنة اطيب وقال سفيان الثوري
عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس لا يشبه شيء مما في الجنة ما في الدنيا
الا في الاسما وفي رواية ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسما رواه ابن جرير من رواية

الثوري وابن ابي حاتم من رواية ابي معوية كلاهما عن الاعمش به ص قطوفها
يقطفون كيف شاوا دانية قريبة ش اشار بهذا الى تفسير قوله تعالى قطوفها
بقوله يقطفون كيف شاوا قال الكرماني كيف فسر القطوف بيقطفون قلت
جعل قطوفها دانية جملة حالية واخذ لازمها وروى عبد بن حميد من طريق
اسرايل عن ابي اسحق عن البرا قال في قوله قطوفها دانية يتناول منها حيث
شا وروى ابن ابي حاتم من طريق الثوري عن ابي اسحق عن البرا ايضا ومن طريق
قتادة قال دنت فلا يرد ايديهم عنها بعد ولا شوك ص الارايك السرر
ش اشار به الى الارايك في قوله تعالى متكئين فيها على الارايك وفسرها
بقوله السرر وكذا فسره عبد بن حميد من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس
قال الارايك السرر في الحجال والارايك جمع اريكة قال ابن فارس الاريكة الحجلة
على السرير لا يكون الا كذا وعن ثعلب الاريكة لا يكون الا سريرا متخذا في
قبة عليه شوار ومخدة قلت الشوار بضم الشين المعجمة وتخفيف الواو
متاع البيت والحجلة بالتحريك بيت له قبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار
ص وقال الحسن النضرة في الوجه والسرور في القلب ش اشار بتفسير الحسن
البصري الى ما في قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا واوله فوقاهم الله
شر ذلك اليوم اي فوقى الله الابرار شر ذلك اليوم الذي يخافونه من شدايده
ولقاهم اي اعطاهم بدل عبوس الفجار وحزنهم نضرة في الوجه وهي اثر
النعمة وحسن اللون والبها وسرورا في القلوب واثر الحسن رواه عبد بن
حميد من طريق مبارك بن فضالة عنه ص وقال مجاهد سلسبيلا حديدة الجرية
ش اشار بتعليق مجاهد وتفسيره هذا الى ما في قوله تعالى عينا تسمى سلسبيلا
قوله عينا بدل من قوله زنجبيلا فيما قبله قوله فيها اي في الجنة وقال الزجاج
اي يسقون عينا فيها تسمى سلسبيلا لسلامة انحدارها في الحلق وسهولة مساغها
وقال ابو العالية ومقاتل بن حيان سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في الطرق
وفي منازلهم تنبع من اصل العرش من جنة عدن الى اهل الجنان والسلسبيل
في اللغة وصف لما كان في غاية السلامة يقال شراب سلسبيل وسلسل وسلسال
وقد زيدت اليا فيه حتى صار خماسيا ودل على غاية السلامة وتعليق مجاهد
وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد باسنادهما عنه قوله حديده
بالحا والدالين المهملات اي شديد الجرية اي الجريان وقال عياض رواه القابسي
جريدة الجرية بالجيم وبالرا بدل الدال الاولى وفسرها باللينة ورد عليه بان ما
قاله لا يعرف ص غول وجع البطن ش اشار به الى ما في قوله تعالى لا فيها غول
ولا هم عنها ينزفون وفسر الغول بوجع البطن وهذا التفسير يروى عن مجاهد
وعن ابن عباس وقتادة ص ينزفون لا تذهب عقولهم ش فسر ينزفون
بقوله لا تذهب عقولهم عند شرب خمر الجنة وهذا التفسير مروي عن ابن
عباس وغيره وقرى ينزفون بكسر الزاي وفيه قولان احدهما انزف الرجل
اذا انفد شرابه والاخر يقال انزف اذا سكر واما نزف اذا ذهب عقله من الشرب
فمشهور مسموع ص وقال ابن عباس دهاقا ممتليا ش اشار به الى ما في قوله تعالى
وكاسا دهاقا وفسر الدهاق بقوله ممتليا ووصله الطبري عن ابي كريب نا مروان

ابن يحيى عن مسلم بن نسطاس قال ابن عباس لغلامه اسقني دهاقا قال فجا بها الغلام
ملاى فقال ابن عباس هذا الدهاق وروي ايضا عن ابي صالح عن ابن عباس
في قوله كاسا دهاقا قال ملئ ص كواعب نوهد شرا اشار به الى ما قوله تعالى و
كواعب اترابا وفسر كواعب بقوله نواهد وهذا التفسير عن ابن عباس رواه
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه والنواهد جمع ناهد وهي التي بدا
نهدها يقال نهد الثدي اذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم والاتراب جمع
ترب بالكسر وهو القرين ص الرحيق الخمر شرا اشار الى ما في قوله تعالى رحيق
مختوم وفسر الرحيق بالخمر وهذا التفسير وصله الطبري من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى رحيق مختوم قال الخمر ختم بالمسك
وقيل الرحيق الخالص من كل شي وقال مجاهد يشربها اهل الجنة صرفا وقال
سعيد بن جبير وابراهيم النخعي ختامه اخر طعمه ص التسنيم يعلوا شراب اهل الجنة
شرا اشار الى ما قوله تعالى ومزاجه من تسنيم وفسره بقوله يعلوا شراب اهل
الجنة وهذا وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال التسنيم يعلوا شراب اهل الجنة وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب
اليمين وقال الجوهري التسنيم اسم ما في الجنة سمي بذلك لانه جرى فوق الغرف
والقصور ص ختامه طيبه مسك شرا اشار به الى ما في قوله تعالى رحيق مختوم
وفسر المختوم بقوله ختامه طيبه مسك وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق
مجاهد في قوله ختامه مسك ومن طريق ابي الدردا في قوله ختامه مسك قال
هو شراب ابيض مثل الفضة يختمون به اخر شرابهم ص نضاختان فياضتان
شرا اشار به الى ما قوله تعالى عينان نضاختان وفسر النضاختين بقوله فياضتان
وروي ذلك عن ابن عباس وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه
والنضخ في اللغة بالمعجمة اكثر من المهملة ص يقال موضونة منسوجة منه وضين
الناقة شرا اشار به الى ما في قوله تعالى على سرر موضونة وفسر الموضونة بالمنسوجة
اي المنسوجة بالذهب وقيل بالجواهر واليواقيت رواه ابن ابي حاتم عن عكرمة
وروي ايضا من طريق الضحاك في قوله موضونة قال الوضين التشبيك والنسج
يقول وسطها مشبك منسوج فيه ومنه اي ومن هذا وضين الناقة وهو البطان
اذا نسج بعضه على بعض مضاعفا ص والاكواب ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات
الاذان والعرى شرا اشار بهذا الى ما في قوله تعالى باكواب واباريق والاكواب جمع
كوب وفسره بقوله والكوب ما لا اذن له ولا عروة وقيل الكوب المستدير لا عرى له
ويجمع على اكواب ويجمع الاكواب على اكاويب وروى عبد بن حميد من طريق
قتادة قال الكوب دون الابريق ليس له عروة والاباريق ليس له عروة
والاباريق جمع ابريق على وزن افعيل او فعليل ص عربا مثقلة واحدتها
عروبة مثل صبور وصبر يسميها اهل مكة العربة واهل المدينة الغنجة واهل
العراق الشكلة شرا اشار به الى ما في قوله تعالى فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وفسر
عربا بقوله مثقلة اي مضمومة الرا قيل مرادهم بالتثقيل الضم وبالتخفيف الاسكان
قلت ليت شعري هذا اصطلاح من اهل الادبية قوله واحدتها واحدة العرب
بضم الرا عروب مثل صبور في المفرد وصبر بضم البا في الجمع وذكر النسفي في تفسيره في

قوله

قوله انت اول الرسول انما قللوا له ذلك لانه ادم الثاني او لانه اول رسول
هلك قومه او لان ادم ونحوه صرح بقوله الى اهل الارض لانهما لم يكن لها
اهل حينئذ او لان رسالته كانت بمنزلة التربية للاولاد وقال في التوضيح قولهم
انت اول الرسل الى اهل الارض هو الصحيح قاله الداودي وروي ان ادم
عليه السلام نبي مرسل وروي في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل هو نبي وليس برسول وقيل رسول وليس بنبي انتهى وقال ابن بطال
ادم ليس برسول وقيل نقله عنه الكرماني قلت الصحيح انه رسول وقد نزل
عليه جبريل صحفا وعلم اولاده الشرايع وقول ابن بطال غير صحيح واما قول
من قال انه رسول وليس بنبي فظاهر الفساد لان كل رسول نبي ومن لانعم
الرسالة النبوة قوله اما ترى بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو حرف استفتاح بمنزلة
الا وكلمة الا بعدها في الموضعين للعرض والتحضيض قوله ايتوا النبي صلى
الله عليه وسلم هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بين ذلك بقوله فياتوني اصله
فياتونني وحذف نون الجمع بلا جازم ولا ناصب لغة قوله تشفع على صيغة
المجهول من التشفيع وهو قبول الشفاعة قوله قال محمد بن عبيد لا احفظ
سايره اي ساير الحديث اي باقيه لانه مطول علم من ساير الروايات وقد
بينها غيره وحفظه حتى قال ابن التين وقوله نوح ايتوا النبي وهو انما دلهم
على ابراهيم عليه السلام وابراهيم دلهم على موسى عليه السلام وموسى دلهم
على عيسى عليه السلام وعيسى دلهم على نبينا صلى الله عليه وسلم وذكر الغزالي
رحمه الله تعالى ان بين اتيانهم من ادم الى نوح الف سنة وكذا الى كل نبي
حتى ياتوا الى نبينا صلى الله عليه وسلم قال والرسل يوم القيامة على منابر
والعلما العاملون على كراسي وهم روسا اهل المحشر ومن يشفع للناس منهم
روسا اتباع الرسل واول الشفعاء يوم القيامة نبينا صلى الله عليه وسلم فان
قلت روى ابو الزعرا عن ابن مسعود رضي الله عنه نبيكم رابع اربعة جبريل
ثم ابراهيم ثم موسى او عيسى ثم نبيكم قلت قال البخاري ابو الزعرا لا يتابع عليه
والمشهور المعروف ان نبينا عليه السلام اول شافع ص حدثنا نصر بن علي بن
نصر اخبرنا ابو احمد عن سفيان عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا فهل من مدكر مثل قراة العامة شرا
وجه ذكر هذا هنا المناسبة بينه وبين قوله في الترجمة في الاية الثانية وتذكيرى
باية الله واصل مدكر من الذكر كما بيناه عن قريب ونصر بن علي الجهضمي
الازدي البصري يكنى ابا عمرو وابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمير
ابن درهم الزبيري وسفيان هو الثوري وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
والاسود بن يزيد من الزيادة النخعي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه
والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عمر الحوضي وعن مسدد عن يحيى
وعن عبدان عن ابيه وعن محمد بن غندر اربعتهم عن شعبة وفي احاديث
الانبيا ايضا عن محمود عن عبيد الله وعن خالد بن يزيد عن اسرائيل وعن ابي نعيم
عن زهير وفي التفسير ايضا عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن
يونس وعن ابن مثنى واخرجه ابو داود في الحروف عن حفص بن عمر به واخرجه

الترمذي في القراآت عن محمود بن غيلان به واخرجه النسائي في التفسير عن عمرو
ابن علي قوله فهل مدكر ولد قوله تعالى ولقد تركناها اية فهل من مدكر
فكيف كان عذابي ونذر اي ولقد تركنا السفينة اية اي عبرة حتى نظرت اليها
اوايل هذه الامة نظرا وكم من سفينة بعدها صارت رمادا وقال قتادة القاها
الله تعالى بارض الجزيرة وقيل على الجودي دهرا طويلا حتى نظر اليها اوايل هذه
الامة فهل من مدكر متعظ معتبر وخايف من عقوبتهم فكيف كان عذابي ونذر
اي انذاري استفهام تعظيم لما مضى وتخويف لمن لا يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
قوله مثل قراءة العامة يعني قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالادغام واهمال
الدال كما هو القراءة المشهورة التي يقرؤها السبعة لا بفك الادغام ولا بالمعجمة
كما قرا الشواذ قلت اصل مدكر الذي هو بضم الميم وتشديد الدال المهملة وكسر الكاف
مذتكر فقلبت التاء دالا مهملة فصار مذدكر بالذال المعجمة فابدلت المعجمة دالا
مهملة ثم ادغمت الدال في الدال فصار مدكر وقال الفرا حدثني الكسائي عن
اسرايل والقزوميي عن ابي اسحق عن الاسود فقال قلنا لعبد الله فهل من مذكر
او مدكر يعني بالدال المهملة او بالمعجمة فقال اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالدال يعني بالمهملة ص باب قوله وان الياس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون
اتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين الله ربكم ورب ابايكم الاولين
فكذبوه فانهم لمحضرون الا عباد الله المخلصين وتركنا عليه في الاخرين
سلام على ال ياسين انا كذلك نجزي المحسنين انه من عبادنا المؤمنين ش
اي هذا باب معقود فيه قوله تعالى وان الياس الخ الياس هو فنيس بن فنحاص
ابن العيزار بن هرون بن عمران قاله ابن اسحق وعن ابن اسحق ايضا الياس
ابن ياسين بن العيزار بن هرون وبه قال مقاتل وحكى الثعلبي عن ابن مسعود
ان الياس هو ابن ادريس كان يعقوب هو اسرايل قاله عكرمة وكذا في مصحف
ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين وقيل هو نبي من انبيا بني اسرايل
وعن ابن عباس هو عم اليسع وقال اخرون بعثه الله الى بني اسرايل بعد مهلك
حزقيل وقال وهب ان الله لما قبض حزقيل وعظم في بني اسرايل الاحداث
ونسوا ما كان من عهد الله اليهم حتى نصبوا الاوثان وعبدوها فبعث الله اليهم
الياس رسولا وكان الياس مع ملك من ملوك بني اسرايل اسمه اجاب وله امراة
اسمها ازبيل وكان يسمع منه ويصدقه وكان بنو اسرايل قد اتخذوا صنما يقال له
بعل وقال ابن اسحاق سمعت بعض اهل العلم يقولون ما كان بعل الا امراة يعبدونها
من دون الله فجعل الياس يدعوهم الى الله وهم لا يسمعون منه شيا الا ما كان
من ذلك الملك ثم انه قال يوما لالياس والله ما ادري ما تدعو اليه الا باطلا
والله ما ادري فلانا وفلانا فعدد ملوكا مثله من ملوك بني اسرايل متفرقين بالشام
يعبدون الاوثان الا على ما نحن عليه ياكلون ويشربون ما ينقص دنياهم فيزعمون
ان الياس استرجع ثم رفضه وخرج عنه وفعل ذلك الملك ما فعل اصحابه من عبادة
الاوثان فقال الياس اللهم ان بني اسرايل قد ابوا الا الكفر فذكر لي انه اوحي
اليه انا جعلنا امر رزقهم بيدك حتى تكون انت الذي تاذن لهم في ذلك فقال
الياس اللهم امسك عنهم المطر فحبس عنهم المطر ثلاث سنين حتى هلكت المواشي والهوام

والشجر ولما دعي عليهم اختفى شفقة على نفسه منهم فكان حيث ما كان وضع له رزق
وكانوا اذا وجدوا ريح الخبز في مكان قالوا لقد دخل الياس هذا المكان فيطلبونه
ويلقى اهل ذلك المنزل منهم شرا ثم انه استاذن الله في الدعا لهم فاذن له فجاءهم
فقال ان كنتم تحبون ان الذي ادعوكم اليه هو الحق وانكم على باطل فاخرجوا باوثانكم
وما تعبدون واجادوا اليهم فان استجابوا لكم فهو كما تقولون وان هي لم تفعل علمتم
انكم على باطل وادعوا الله تعالى يفرج عنكم ما انتم فيه قالوا انصفت فخرجوا
باوثانهم فدعوها فلم تستجب لهم فعرفوا ما هم عليه من الضلالة ثم سالوا
الياس بالدعا فدعا ربه قال فمطروا بساعتهم فحسنت بلادهم فلم يرجعوا
ولم يرجعوا واقاموا على اخبث ما كانوا عليه فدعا الله تعالى ان يقبضه
فكساه الريش والبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فكان انسيا
ملكيا ارضيا سماويا يطير مع الملايكة وذكر الحاكم عن انس مصححا انه اجتمع
مع نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض السفرات وخالفه ابن الجوزي
في تصحيحه قوله اذ قال اي اذكر حين قال الياس لقومه الا تتقون عذاب
الله بالايمان به قوله اتدعون بعلا اي تعبدون بعلا وهو اسم لصنم كان لهم
يعبدونه فلذلك سميت مدينتهم بعلبك وقال مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي
البعل الرب بلغة اهل اليمن وهو رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس وكان
من ذهب طوله عشرون ذراعا وله اربعون اوجه فتنوا به وعظموه وله
اربع سادن جعلوهم انبيا فكان ابليس لعنه الله يدخل في جوفه ويتكلم
بشريعة الضلالة والسدنة يحفظونها ويعلمونها الناس وهم اهل بعلبك
من بلاد الشام قوله وتذرون اي تتركون احسن الخالقين فلا تعبدون الله
ربكم قرا حمزة والكسائي وخلف ويعقوب الله بالنصب وينصبون ربكم
ورب ابايكم على البدل والباقون برفعها على الاستيناف قوله فكذبوه اي
الياس قوله فانهم لمحضرون في العذاب والنار الا عباد الله المخلصين
من قومه فانهم نجوا من العذاب قوله سلام على ال ياسين قرا ابن عامر ونافع
ويعقوب ال ياسين بالمد الياسين بالقطع والقصر فمن قرا ال ياسين بالمد اراد ال
محمد صلى الله عليه وسلم وقيل اراد ال ياسين وهو اليق بسياق الاية ومن قرا الياسين
فقد قيل انها لغة في الياس مثل اسمعيل واسمعين وميكايل وميكايين وقال
الزمخشري وقرا على الياسين وادريسين وادراسين على انها لغات في الياس و
ادريس لزيادة اليا والنون في السريانية معنى وعن بعضهم انه قرا الياس بترك
الهمزة في الف الياس ويجعل الالف واللام داخلين على ياس للتعريف و
يقولون كان اسمه ياس فدخلت عليه الالف واللام ص ويذكر عن ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم ان الياس هو ادريس ش ذكره معلقا بصيغة التمريض
ووصل تعليق عبد الله بن مسعود عبد بن حميد وابن ابي حاتم عنه وتعليق
ابن عباس وصله جويبر في تفسيره عن الضحاك عنه واستدل بهذا ابن العربي
على ان ادريس لم يكن جد نوح عليه السلام وانما هو من بني اسرايل لان الياس
قد ورد انه من بني اسرايل واستدل على ذلك ايضا بقوله عليه السلام ليلة
المعراج مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح ولو كان من اجداده لقال له كما قال ادم وابراهيم

عليهما السلام بالابن الصالح فقيل يمكن انه قال ذلك على سبيل التواضع والتلطف وقد
ذكرنا عن قريب كيف ساق ابن اسحاق لنسبه الكريم وفيه ادريس
وهو خنوخ وهو المشهور عند الجمهور والله اعلم ص

باب في ذكر ادريس عليه السلام ش

اي هذا باب في بيان ذكر ادريس عليه السلام وقد سقط في رواية ابي ذر ص
وهو جد ابي نوح ويقال جد نوح عليه السلام ش اي ادريس جد ابي نوح
لان نوحا ابن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس قوله ويقال جد نوح
هذا ليس بشي لان جد نوح هو متوشلخ اللهم الا اذا اطلق على جد ابي نوح
فانه جد نوح مجازا وهذا ليس بموجود في غالب النسخ ص وقال الله تعالى
ورفعناه مكانا عليا ش وقول الله مجرور عطفا على ذكر ادريس اي وفي بيان
ذكر قول الله تعالى ورفعناه مكانا عليا اي رفعنا ادريس مكانا عليا وهو
السما الرابعة واستشكل بعضهم بان غيره من الانبيا ارفع مكانا منه وهذا الاستشكال
ليس بشي لانه لم يذكر انه اعلا من كل احد واجاب بعضهم بان المراد به انه
لم يرفع الى السما من هو حي غيره ورد بان عيسى عليه السلام ايضا قد رفع وهو حي
قلت هذا الرد موجه على القول الصحيح بانه رفع وهو حي واما على قول من
ياخذ بظاهر قوله تعالى اني متوفيك ورافعك اي لا يرد الرد المذكور ص
وقال عبدان انا يونس عن الزهري ح وحدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا
يونس عن ابن شهاب قال قال انس بن مالك كان ابو ذر يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام
ففرج صدري ثم غسله بما زمزم ثم جا بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا
فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي وعرج بي الى السما فلما جا الى السما
الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قال جبريل قال معك احد قال معي
محمد قال ارسل اليه قال نعم فافتح فلما علونا السما اذا رجل عن يمينه اسودة وعن
يساره اسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا
بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ادم وهذه الاسودة
عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله
اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل
حتى اتى السما الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول
ففتح قال انس فذكر انه وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم
عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه قد ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا
وابراهيم في السما السادسة فلما مر جبريل بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ
الصالح فقلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ
الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ
الصالح قلت من هذا قال ابراهيم قال واخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة
الانصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى
اسمع صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم
ففرض الله على خمسين صلاة قال فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت

ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق
ذلك فرجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت
الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي ثم انطلق حتى اتى السدرة
المنتهى فغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت فاذا فيها جنابذ اللولو واذا
ترابها المسك ش مطابقته للترجمة في قوله فلما مر جبريل بادريس وكذلك
في قوله وجد في السموات ادريس وهذا الحديث اخرجه البخاري في اول
كتاب الصلاة من طريق واحد عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن
شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث الخ وهنا اخرجه من طريقين
الاول عن عبدان ولكنه قال قال عبدان بالتعليق هكذا وقع في اكثر الروايات
ووقع في رواية ابي ذر حدثنا عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان وقد
مر غير مرة عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري
الطريق الثاني عن احمد بن صالح بالتحديث وهو احمد بن صالح ابو جعفر المصري
عن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح البا الموحدة وبالسين
المهملة بن خالد سمع عمه يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري الى اخره
ومر الكلام فيه هناك مستوفى قوله اسودة جمع سواد وهو الشخص قوله
نسم بنيه النسم بفتح النون وبالسين المهملة جمع نسمة وهي النفس وابن حزم بفتح
الحا المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
وابو حبة بفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وهو المشهور وقال القابسي
بالبا اخر الحروف وغلطوه في ذلك قال الواقدي بالنون واختلف في اسمه فقيل
قال ابو زرعة عامر وقيل عمرو وقيل ثابت وقال الواقدي مالك فقوله لمستوى
بفتح الواو اي بمصعد يقال حتى اتى السدرة ويروى حتى اتى في السدرة قوله
ثم ادخلت على صيغة المجهول اي ادخلت الجنة ويروى بالاظهار الجنة ص

باب قول الله تعالى والى عاد اخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله الاية ش

اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى في بيان ارسال هود عليه السلام الى قوم عاد و
هود بن عبد الله بن رباح بن خلود بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح
عليه السلام قاله قتادة وقال مجاهد هود بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام
ابن نوح وقيل هود بن عبد الله بن حاور الخ مثل الاول وقال ابن هشام هود
اسمه عابر ويقال عيبر بن ارفخشد ويقال ارفخشد بن سام بن نوح وكان هود
اشبه ولد ادم بادم خلا يوسف وكانت عاد ثلاثة عشر قبيلة ينزلون الرمل
بالدو والدهنا وعالج ووبار والى عمان الى حضرموت الى اليمن وكانت
ديارهم اخصب البلاد فلما سخط الله عليهم جعلها مفاوز وكان هود من
قبيلة يقال لهم عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام وهو عاد
الاولى وكانوا عربا يسكنون في المواضع المذكورة وارسل الله تعالى هودا اليهم
وهو قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا اي وارسلنا الى عاد اخاهم هودا قال
الزمخشري اخاهم واحدا منهم وقال مقاتل اخوهم في النسب لا في الدين وكان عاد
الذي تسمت القبيلة به ملكهم وكان يعبد القمر وطال عمره فراى من صلبه اربعة
الاف ولد وتزوج الف امراة وهو اول من ملك الارض بعد نوح عليه السلام وعاش الف سنة

ومائة سنة ولما مات انتقل الملك الى اكبر ولده وهو شديد بن عاد فاقام خمس مائة
سنة وثمانين سنة ثم مات فانتقل الملك الى شداد بن عاد وهو الذي بنى ارم ذات
العماد وكانت قبائل عاد التي سميت به قد ملكوا الارض بقوتهم وافتخروا وقالوا
من اشد الناس منا قوة فلما كثر طغيانهم بعث الله اليهم هودا وهو قوله
تعالى والى عاد اخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره ان انتم
الا مفترون على الله الكذب باتخاذكم الاوثان له شركاء ص وقوله اذ انذر قومه
بالاحقاف الى قوله كذلك نجزي القوم المجرمين ش وقوله بالجر عطفا على قوله
قول الله تعالى وقوله واذكر اخا عاد اذ انذر قومه بالاحقاف وقد خلت النذر
من بين يديه ومن خلفه الا تعبدوا الا الله اني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم
قالوا اجئتنا لتافكنا عن آلهتنا فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين قال انما
العلم عند الله وابلغكم ما ارسلت به ولكني اريكم قوما تجهلون فلما راوه عارضا
مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب
اليم تدمر كل شيء بامر ربها فاصبحوا لا ترى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم
المجرمين قوله واذا نذر اي حين انذر قوم عاد قوله بالاحقاف جمع حقف
بكسر الحاء وهو رمل مستطيل مرتفع فيه اعوجاج من احقوقف الشيء اذا اعوج
وعن ابن عباس الاحقاف واد بين عمان ومهرة وعن مقاتل كانت منازل
عاد باليمن في حضرموت موضع يقال لها مهرة اليها تنسب الجمال المهرية
وعن الضحاك الاحقاف جبال الشام وعن مجاهد هي ارض حسمى وعن قتادة
ذكر لنا ان عادا كانوا احياء باليمن اهل رمال مشرفين على البحر بارض من بلاد
اليمن يقال لها الشحر وعن الخليل هي الرمال العظام وعن الكلبي احقاف
الجبل ما نضب عنه الماء زمان الغرق كان ينضب الماء ويبقى اثره قوله
النذر جمع نذير بمعنى منذر قوله بين يديه ومن خلفه والمعنى ان الرسل
الذين بعثوا قبله والذين بعثوا في زمانه والذين يبعثون بعده كلهم
منذرون نحو انذاره قوله ان لا تعبدوا يعني انذرهم بقولهم ان لا تعبدوا
الا الله وحده لا شريك له قوله اني اخاف عليكم الى آخر الآية كلام هود قوله
قالوا اي قوم هود قوله لتافكنا اي لتصرفنا عن آلهتنا اي ديننا وهذا لا يكون
قوله فاتنا خطاب لهود اي هات لنا من العذاب الذي تعدنا به على الشرك
ان كنت من الصادقين فيما تقول قوله قال اي هود انما العلم عند الله بوقت
مجيء العذاب لا عندي قوله وابلغكم ما ارسلت به اي الذي امرت بتبليغه اليكم
وليس فيه تعيين وقت العذاب ولكنكم جاهلون لا تعلمون ان الرسل لم يبعثوا
الا منذرين لا معترضين ولا سائلين غير ما اذن لهم فيه قوله فلما راوه
اي فلما راوا ما يوعدون به قالوا هذا عارض من افق السماء يمطرنا منه قال هود
ما استعجلتم به هي ريح فيها عذاب اليم تدمر اي تهلك كل شيء من نفوس عاد
واموالهم باذن ربها قوله فاصبحوا لا ترى قرا عاصم وحمزة ويعقوب ترى
بضم التاء ورفع مساكنهم قال الكسائي معناه لا ترى شيء الا مساكنهم وقال الفراء لا ترى
الناس لانهم كانوا تحت الرمل وانما مساكنهم لانها قائمة وقرا الباقون بفتح التاء ونصب
مساكنهم على معنى لا ترى يا محمد الا مساكنهم قوله كذلك نجزي القوم المجرمين اي من اجرم

اي سحاب عرضه

مثل

مثل اجرامهم وهذا تحذير لمشركي العرب ومختصر قصة هود انه عليه السلام لما دعا
على قومه ارسل الله الريح عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اي متتابعة اي
ابتدات غدوة الاربعاء وسكنت آخر الثامن واعتزل هود ومن معه من
المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين الجلود ويلذ النفوس وعن
مجاهد كان قد آمن معه اربعة آلاف فذلك قوله تعالى ولما جاء امرنا نجينا
هودا والذين آمنوا معه فكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم
يكن منهم في بيته اهلكته في البراري والجبال وقال السدي لما راوا الابل
والرجال تطير بين السماء والارض في الهوى تبادروا الى البيوت فلما دخلوها
دخلت الريح وراءهم فاخرجتهم منها ثم اهلكتهم ثم ارسل الله عليهم طيرا
سودا فنقلتهم الى البحر فالقتهم فيه ثم ان هودا عليه السلام بقي بعد هلاك
قومه ما شاء الله ثم مات وعمره مائة وخمسون سنة وحكى الخطيب عن
ابن عباس انه عاش اربعمائة وستين سنة وكان بينه وبين نوح ثمانمائة
وستين سنة واختلفوا في اي مكان توفي فقيل بارض الشحر من بلاد حضر
موت وقبره ظاهر هناك ذكره ابن سعد في الطبقات وعن عبد الرحمن
ابن سابط بين الركن والمقام وزمزم قبر تسعة وتسعين نبيا وان قبر
هود وشعيب وصالح واسمعيل عليهم السلام في تلك البقعة وقبلي جامع
دمشق في حائط القبلة يزعم بعض الناس انه قبر هود والله اعلم
وقال الكلبي لم يكن بين نوح وابراهيم من الانبيا عليهم السلام الا هود وصالح
فيه عن عطاء وسليمان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي في هذا الباب روي عن عطاء بن ابي رباح ووصل هذا التعليق البخاري في باب
ما جاء في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح عن مكي بن ابراهيم عن ابن جريج عن
عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قوله
وسليمان اي وعن سليمان بن يسار عن عائشة ووصل هذا التعليق في تفسير سورة
الاحقاف وقال حدثنا احمد حدثنا ابن وهب انا عمرو ان ابا النضر حدثه عن
سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته الحديث ص

باب قول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا بريح صرصر شديدة عاتية

قال ابن عيينة عتت على الخزان سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما متتابعة
فترى القوم فيها صرعى كانهم اعجاز نخل خاوية اصولها فهل ترى لهم
من باقية بقية اي هذا باب في بيان تفسير قول الله تعالى واما عاد فاهلكوا
بريح صرصر عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما فترى القوم
فيها صرعى كانهم اعجاز نخل خاوية فهل ترى لهم من باقية قوله واما عاد
عطف على ما قبله وهو قوله واما ثمود فاهلكوا بالطاغية وقصة عاد مرت
في الباب السابق وقد فسر البخاري الصرصر بقوله شديدة وعاتية من عتا يعتو اذا
جاوز الحد في الشيء وهنا العاتي وهو الذي جاوز الحد في الاستكبار قوله
قال ابن عيينة اي سفيان بن عيينة عتت اي الريح على الخزان بضم الخاء جمع خازن
وهم الملائكة الموكلون بالريح يعني عتت عليهم فلم تطعهم وجاوزت المقدار وقيل عتت

على خزانها فخرجت بلا كيل ولا وزن وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ارسل الله تعالى نسمة من ريح الا بمكيال ولا قطرة من
مطر الا بمكيال الا يوم عاد ويوم نوح طغى على الخزان فلم يكن لها عليها سبيل
وقيل الصرصر شديد الصوت لها صرصرة وقيل ريح صرصر باردة من الصر
كانها التي كرر فيها البرد وكثر فهي تحرق بشدة بردها قوله سخرها ارسلها وسلطها
عليهم والتسخير استعمال الشيء بالاقتدار قوله حسوما فسره البخاري بقوله
متتابعة وكذا فسره ابو عبيدة وقال الضحاك كاملة لم تفتر عنهم حتى افنتهم
وقال عطية حسوما كانها حسمت الخير عن اهلها وقال الخليل قطعا لدابرهم
والحسم القطع والمنع ومنه حسم الرضاع وقال النضر بن شميل حسمتهم فقطعتهم
وانتصاب حسوما على الحال قال الزمخشري الحسوم اما جمع حاسم كشهود جمع شاهد
واما مصدر كالكفور والشكور فان كان جمعا يكون حالا بمعنى حاسمة وان كان
مصدرا يكون منصوبا بالفعل مضمرا اي يحسم حسوما بمعنى يستاصل استيصالا او
يكون صفة كقولك ذات حسوم او يكون مفعولا له اي سخرها عليهم للاستيصال
قوله فترى القوم فيها اي في تلك الايام والليالي وقيل في الريح وقيل بيوتهم
قوله صرعى جمع صريع يعني ساقط قوله كانهم اعجاز نخل اي جذوع نخل
وقيل اصول نخل وهو ما يبقى على المكان بعد قطع الجذع قوله خاوية اي ساقطة
وشبههم باعجاز نخل لعظم اجسامهم قيل كان طولهم اثنى عشر ذراعا وقال ابو حمزة
طول كل رجل منهم سبعين ذراعا وعن ابن عباس ثمانين ذراعا وقال ابن الكلبي
كان طولهم مائة ذراع واقصرهم ستين ذراعا وقال وهب بن منبه كان راس
احدهم مثل القبة العظيمة وكان الرجل تفرخ فيها السباع وكذلك مناخرهم و
قيل خاوية خالية الاصوات من الحياة وقيل خاوية من الاحشاء لان الريح
اخرجت ما في بطونهم قوله فهل ترى لهم من باقية اي من بقية او من نفس
باقية وقيل الباقية مصدر كالعاقبة اي هل ترى لهم من بقاء   حدثنا محمد
ابن عرعرة حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور   مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد
ابن عرعرة بن يزيد الناجي السامي البصري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين
والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الباب والحديث مضى في كتاب الاستسقاء
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا فانه اخرجه هناك عن مسلم
عن شعبة عن الحكم الى اخره   قال وقال ابن كثير عن سفيان عن ابيه عن ابن ابي
نعم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال بعث علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله
عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين الاربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي
وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة
العامري ثم احد بني كلاب فغضبت قريش والانصار قالوا يعطي صناديد
اهل نجد ويدعنا قال انما اتالفهم فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين
ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا
عصيت ايامنني الله على اهل الارض فلا تامنوني فسأله رجل قتله احسبه
خالد بن الوليد رضي الله عنه فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او في عقب

هذا قوم يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم
من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد ش مطابقته للترجمة في قوله لاقتلنهم قتل عاد فان قلت
كيف المطابقة وعاد اهلكوا بريح صرصر قلت التقدير كقتل عاد والتشبيه لا عموم
له والغرض منه استيصالهم بالكلية كاستيصال عاد لان الاضافة في قتل عاد الى
المفعول فان قلت اذا كان من الاضافة الى الفاعل يكون المراد القتل الشديد
القوي لانهم كانوا مشهورين بالشدة والقوة وعلى التقديرين المراد استيصالهم
باي وجه كان وليس المراد التعيين بشيء **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
ابن كثير ضد القليل وهو محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري الثاني سفيان
الثوري الثالث ابوه سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي الرابع ابن ابي
نعم بضم النون وسكون العين المهملة البجلي واسمه عبد الرحمن ابو الحكم
البجلي الكوفي العابد وكان من عباد اهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم اخذه
الحجاج ليقتله فادخلوا عليه فاذا هو قائم يصلي فقال له الحجاج سر حيث شئت ولما
اسم ابي نعم ما وقفت عليه الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك
ابن سنان الانصاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في التفسير عن
محمد بن كثير مختصرا وفي التوحيد بتمامه عن قبيصة بن عقبة وفي التوحيد ايضا
عن اسحق بن نصر وفي المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة
به وعن هناد بن السري وعن عثمان بن شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير
واخرجه ابو داود في السنة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي في الزكاة وفي
التفسير عن هناد به وفي المحاربة عن محمود بن غيلان **ذكر معناه** قوله وقال
ابن كثير اي قال البخاري وقال محمد بن كثير كذا روي هنا معلقا ورواه في تفسير
سورة براءة بقوله حدثنا محمد بن كثير فوصله لكنه لم يسقه بتمامه وانما اختصر
على طرف من اوله وابن كثير هذا هو احد مشايخ البخاري روى عنه في الكتاب
في مواضع وروى مسلم عن عبد الله الدارمي عنه عن اخيه حدثنا في الرؤيا قوله
بذهيبة بالتصغير قال الخطابي انما انثها على نية القطعة من الذهب وقد يونث الذهب
في بعض اللغات وقال ابن الاثير قيل هو تصغير على اللفظ وفي رواية لمسلم
بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهيبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهيبة بفتح الذال وكذا نقله
القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهيبة
على التصغير وقال ابن قرقول قوله بعث بذهب كذا الرواية عن مسلم
عند اكثر شيوخنا ويقال الذهب يونث والمونث الثلاثي اذا صغر الحق في
تصغيره الهاء نحو قريشة وشميسة قوله فقسمها بين الاربعة اي بين اربعة
انفس وفي رواية مسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة
نفر قوله الاقرع بن حابس يجوز بالرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ
محذوف اي احدهم الاقرع واما الجر فعلى انه وما بعده من المعطوف بدل
من الاربعة او بيان والاقرع بفتح الهمزة وسكون القاف وبالراء وبالعين
المهملة ابن حابس بالحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن عقال بن محمد

ابن سفيان بن مجاشع المجاشعي الدارمي احد المؤلفة قلوبهم قال ابن اسحق الاقرع بن
حابس التميمي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عطارد بن حاجب في اشراف
بني تميم بعد فتح مكة وقد كان الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن شهدا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا والطايف وقال ابن دريد اسم الاقرع
فراس وفي التوضيح بخط منصور بن عثمان الخابوري الصواب حصين
وقال ابو عمر في باب الفا في الاستيعاب فراس بن حابس اظنه من بني العنبر
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم وفي التوضيح في
كتاب لطايف المعارف لابي يوسف كان الاقرع اصم مع قرعه وعوره وفي الكامل
كان في صدر الاسلام سيد خندف وكان محله فيها محل عيينة بن حصين في قيس
وقال المرزباني هو اول من حرم القمار وكان يحكم في كل موسم وقال الجاحظ
في كتاب العرجان انه من اشرافهم واحد العرسان الاشراف ساير رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرجعه من مكة وقال ابو عبيدة كان اعرج الرجل اليسرى
قتل باليرموك سنة ثلاث عشرة مع عشرة من بنيه وقال ابن دريد استعمله عبد الله
ابن عامر بن كريز على جيش انفذه الى خراسان فاصيب بالجوزجان
قوله ثم المجاشعي الحنظلي نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم و
المجاشعي نسبة الى مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن
تميم قوله وعيينة بن بدر اي الثاني من الاربعة عيينة مصغر عيينة بن بدر
وفي مسلم عيينة بن حصن قلت بدر جده وحصن ابوه ففي رواية البخاري
ذكره منسوبا الى جده وفي رواية مسلم ذكره منسوبا الى ابيه حصن بن بدر بن عمرو
ابن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن
ريث بن غطفان قوله الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبالرا نسبة الى فزارة
المذكورة في نسبه وفي التوضيح عيينة اسمه حذيفة بن حصن بن حذيفة
ابن بدر ولقب عيينة لانه طعن في عينه وكنيته ابو مالك اسلم قبل الفتح و
ارتد مع طليحة بن خويلد وقاتل معه وتزوج عثمان بابنته وهو عريق
في الرياسة وهو المقول فيه الاحمق المطاع قوله وزيد الطاي وفي مسلم وزيد
الخير الطاي ثم احد بني نبهان قال النووي قال في هذه الرواية زيد الخير الطاي
كذا هو في جميع النسخ الخير بالرا وقال في رواية وزيد الخيل باللام وكلاهما
صحيح يقال بالوجهين وكان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيد الخير لانه لم يكن في العرب اكثر من خيله وقال ابو عبيدة
وكان شاعرا وخطيبا وشجاعة وكرم توفي لما انصرف من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحمى وقيل توفي في اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقال
ابو عمر زيد الخيل هو زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب الطاي قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد
الخير واقطع له ارضين في ناحية يكنى ابا مكنف وفي كتاب ابي الفرج توفي
بالحرم يقال له فردة وقيل لما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرح له متكا فاعظم ان يتكا عليه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده
فاعاده ثلاثا وعلمه دعوات كان يدعو بها فيعرف بها الاجابة ويستسقي فيسقى و

قال يا رسول الله اعطني ماية فارس اغزو بهم على الروم فلم يلبث بعد انصرافه
الا قليلا حتى حم ومات وكان في الجاهلية اسر عامر بن الطفيل وجز ناصيته
ثم اعتقه وقال ابن دريد وكان لا يدخل مكة الا معتما من خيفة النسا عليه قوله
ثم احد بني نبهان بفتح النون وسكون البا الموحدة نبهان هو ابن اسودان
ابن عمرو بن الغوث بن طي قال الرشاطي من بني نبهان من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ابن زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضي بن مخليس
ابن ثوب بن مالك بن قابل بن اسودان بن نبهان كان من اجمل الناس واتمهم
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له من انت قال انا زيد الخيل
قال انت زيد الخير قوله وعلقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام
وبالثا المثلثة ابن عوف بن الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر
ابن صعصعة كان من اشراف قومه حليما عاقلا ولم يكن فيه ذلك الكرم وارتد
لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطايف ثم اسلم ايام الصديق رضي الله عنه
وحسن اسلامه واستعمله رضي الله عنه على حوران فمات بها قوله العامري
نسبة الى عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن
عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان قوله احد بني كلاب هذا هو المذكور الان
هو كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن الى اخر
ما ذكرناه قوله فغضبت قريش والانصار وليس في رواية مسلم والانصار
قوله صناديد اي رؤسا وهو جمع صنديد بكسر الصاد قوله ويدعنا
بالبا اخر الحروف وكذلك في قوله يعطي بالياء وفي رواية مسلم اتعطي صناديد
نجد وتدعنا بتا الخطاب في الموضعين والهمزة في اتعطي للاستفهام على سبيل الانكار
ومعنى تدعنا تتركنا والنجد بفتح النون وسكون الجيم وهو ما بين الحجاز الى
الشام الى العذيب فالطايف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين
الى عمان الى العروض وقال ابن دريد نجد بلد العرب وانما سمي نجدا لعلوه
عن انخفاض تهامة قوله انما اتالفهم من التالف وهو المداراة والايناس
ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال قوله فاقبل رجل وفي رواية
مسلم فجا رجل هذا الرجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص
ابن زهير قيل ولقبه ذو الثدية وقال ابن الاثير في كتاب الادواء
ذو الثديا احد الخوارج الذين قتلهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه بجرولا
من جانب الكوفة وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم واية ذلك
ان فيهم رجلا اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة ومثل البضعة تدردر
ويقال له ذو الثدي ايضا وذو الثدية وهو حبشي واسمه نافع قوله
غاير العينين اي غارت عيناه فدخلتا وهو ضد الجاحظ وقال الكرماني
غاير العينين اي داخلتين في الراس لاصقتين بقعر الحدقة قوله
مشرف الوجنتين اي غليظهما ويقال اي يبس جلدهما اشرفت وجنتاه
اي علتا واصله من الشرف وهو العلو والوجنتان العظمان المشرفان على
الخدين وقيل لحم الخد ولكل واحدة وجنة فاذا عظمتا فهو موجن والوجنة
مثلثة الواو حكاها يعقوب وبالالف بدل الواو فهذا اربع لغات وقال ابن جني

أي الرابعة على البدل ق في الجيم لغتان فتحها وكسرها حكاهما في البارع عن كراع
والاسكان هو الشايع فصار ثلاث لغات في الجيم وقال ثابت هما فوق الخدين اذا
وضعت يدك وجدت حجم العظم تحتهما وقال ابو حاتم هو ما نتى من لحم الخدين
بين الصدغ عين وكتفي الانف قوله ناتي الجبين اي مرتفعه وفيه مرتفع على
ما حوله وقال النووي الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان هما
يكتنفان الجبهة قوله كث اللحية يعني كثير شعرها غير مسبلة والكث بفتح
الكاف وقال ابن الاثير الكثافة يقال في اللحية ان يكون غير دقيقة ولا طويلة
وفيها كثافة يقال رجل كث اللحية بفتح الكاف وقوم كث بالضم قوله محلوق ق وفي
مسلم محلوق الراس وفي الكامل للمبرد رجل مضطرب الخلق اسود وانه يكون
لهذا ولاصحابه نبا في التوضيح وفي الحديث انه لا يدخل النار من شهد بدرا ولا
الحديبية حاشا رجلا معروفا منهم فقيل هو حرقوص ذكره شيخنا اليعمري
وفي الثعلبي انه اصل الخوارج قوله من يطع الله اذا عصيت اي اذا عصيته
وفي مسلم فمن يطع الله اذا عصيته قوله فساله رجل قتله اي فسال النبي صلى
الله عليه وسلم رجل قتل هذا القايل قوله احسبه اي اظن هذا السايل هو خالد
ابن الوليد وكذا جاهنا على الحسبان وجا في الصحيح انه من غير حسبان وفي رواية
اخرى انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا تنافي في هذا لانهما سالا جميعا قوله
فمنعه اي فمنع خالدا عن القتل وذلك لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه
فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين اذوه وسمع منهم
في غير موطن ما كرهه ولكنه صبر استبقا لانقيادهم وتاليفا لغيرهم
حتى لا ينفروا قوله من ضيضي بكسر الضادين المعجمتين وسكون الهمزة الاولى
وهو الاصل والعقب وحكى اهمالهما عن بعض رواة مسلم فحكاه القاضي
وهو شايع في اللغة وقال ابن سيدة الضيضي والضوضو الاصل وقيل
هو كثرة النسل وقال في المهملة الصيصي والسيصي كله هما الاصل عن
يعقوب وحكي بعضهم صيصين بوزن قنديل حكاه ابن الاثير قال النووي
قالوا لاصل الشي اسما كثيرة منها الضيض بالمعجمتين وبالمهملتين والنجار
بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخا معجمة و
والعيص والارومة قوله حناجرهم جمع حنجرة وهي راس الغلصمة حيث
تراه ناتيا من خارج الحلق وقال ابن التين معناه لا يرتفع في الاعمال
الصالحة وقال عياض لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه
ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم وقيل معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة
ولا يتقبل قوله يمرقون من الدين وفي رواية من الاسلام اي يخرجون
منه خروج السهم اذا نفذ من الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق بالسهم
من دمه شي وبهذا سميت الخوارج المارقة والدين هنا الطاعة يريد انهم
يخرجون من طاعة الايمة كخروج السهم من الرمية بفتح الراء على وزن فعيلة
من الرمي بمعنى مفعول له وقال الداودي الرمية الصيد المرمي وهذا
الذي ذكره صفات الخوارج الذين لا يدينون للايمة ويخرجون عليهم
قوله يقتلون اهل الاسلام كذا الخوارج قوله ويدعون اي يتركوا اهل

ان لا يتجاوز البحث عن ذلك ص غساقا يقال غسقت عينه ويغسق الجرح وكان الغساق ق
والغسق واحد ش اشار به الى ما قوله تعالى الا حميما وغساقا قوله غسقت عينه
اذا سال منها الما البارد وقال الجوهري غسقت عينه اذا اظلمت وغسق الجرح
اذا سال منه ما اصفر ويقال الغساق الما البارد النتن يخفف ويشدد وقرا ابو
عمرو بالتشديد والكسايي بالتخفيف وقيل الغساق قيح غليظ قاله عبد الله
ابن عمرو وقال ابن دريد هو صديد هم ينضهر هم النار فتجمع صديدهم
في حياض فيسقونه وقال ابن فارس ما يقطر من جلود اهل النار وقيل بارد
يحرق كما تحرق النار وقال ابو عبيدة في قوله تعالى الا حميما وغساقا الحميم
الما الحار والغساق ما هي وسال وفي حديث الترمذي والحاكم عن سعيد مرفوعا
لو ان دلوا من غساق يهراق الى الدنيا لانتن اهل الدنيا قوله كان الغساق
والغسق واحد هكذا في رواية الاكثرين الغسق بفتحتين وفي رواية ابي ذر
الغسيق على وزن فعيل وقد تردد البخاري في كون الغساق الظلمة يقال
غسق يغسق فهو غاسق اذا اظلم واغسق مثله ص غسلين كل شي غسلته
فخرج منه شي فهو غسلين فعلين من الغسل من الجرح والدبر ش اشار به
الى قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين وقد فسره بقوله كل شي الى اخره و
هكذا قال ابو عبيدة وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال الغسلين صديد اهل النار قوله فعلين اي وزن غسلين فعلين والنون
واليا فيه زايدتان قوله والدبر بفتح البا الموحدة وهو ما يصيب الابل من الجراحات
فان قلت بين هذه الاية وبين قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع معارضة
ظاهرة قلت جمع بينهما بان الضريع من الغسلين او هم طايفتان فطايفة يجازون
بالطعام من غسلين بحسب استحقاقهم وطايفة يجازون بالطعام من ضريع
كذلك والله اعلم ص وقال عكرمة حصب جهنم حطب بالحبشية وقال غيره
حاصبا الريح العاصف والحاصب ما ترمي به الريح ومنه حصب جهنم
ترمي به في جهنم هم حصبها ويقال حصب في الارض ذهب والحصب
مشتق من حصبا الحجارة ش تعليق عكرمة وصله ابن ابي حاتم من طريق عبد الملك
ابن ابجر سمعت عكرمة بهذا واخرجه ابن ابي عاصم عن ابي سعيد الاشج
ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابجر سمعت عكرمة وقال ابن عرفة
ان كان اراد بها حبشية الاصل سمعتها العرب فتكلمت بها فصارت
حينئذ عربية والا فليس في القران غير العربية وقال الخليل حصب
اي للوقود من الحطب فان لم يهيا لذلك فليس بحصب وروى الفرا عن علي
وعايشة رضي الله عنهما انهما قراها حطب بالطا وروى الطبري عن ابن
عباس انه قراها بالضاد المعجمة قال وكانه اراد انهم الذين تسجر بهم النار
لان كل شي هيجت به النار فهو حصب قوله وقال غيره اي غير عكرمة حاصبا
اي في قوله تعالى او يرسل عليكم حاصبا هو الريح العاصف الشديد كذا
فسره ابو عبيدة قوله والحاصب ما ترمي به الريح لان الحصب الرمي ومنه
حصب جهنم يرمى به فيها ويقال الحاصب للعذاب قوله هم حصبها اي اهل
النار حصب جهنم وهو مشتق من حصبا الحجارة وهي الحصى قال الجوهري الحصبا

الحصى وحصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصا ص صديد قيح ودم شر
اشار به الي ما في قوله تعالى ويسقى من ما صديد وفسره بالقيح والدم وكذا فسره
ابو عبيدة ص خبت طفيت شر اشار به الى ما في قوله تعالى كلما خبت وفسره بقوله
طفيت بفتح الطا وكسر الفا يقال طفيت النار تطفا طفوا وهو من باب علم يعلم
من المهموز وانطفات واناا طفاتها وقال ابو عبيده يقولون للنار اذا سكن
لهبها وعلا الجمر رماد خبت فان معظم الجمر يقال خمدت وان طفي كله يقال همدت
ص تورون تستخرجون اوريت اوقدت شر اشار به الي ما في قوله تعالى
افرايتم النار التي تورون وفسرها بقوله تستخرجون واصله من وري الزند
بالفتح يري وريا اذا اخرجت ناره وكذلك وريته يوريه واصل تورون توريون
نقلت ضمة اليا الى الرا وحذفت اليا لالتقا الساكنين فصار تورون على وزن
تفعون ص للمقوين للمسافرين والقي القفر شر اشار به الي ما في قوله تعالى تذكرة
ومتاعا للمقوين وفسر المقوين بقوله للمسافرين واشتقاقه من اقوى الرجل اذا نزل
لنزل القوا وهو الموضع الذي لا احد فيه وروي الطبري من طريق علي بن طلحة
عن ابن عباس قال للمقوين للمسافرين ومن طريق الضحاك وقتادة مثله ومن
طريق مجاهد قال للمقوين اي المستحقين اي المسافر والحاضر وقال المقوي من
لا زاد له وقيل المقوي الذي له مال وقيل المقوي الذي اصحابه وابله اقويا وقيل هو
من معه دابته قوله والقي بكسر القاف وتشديد اليا وفسره بقوله القفر بفتح القاف
وسكون الفا وفي اخره را وهو مفازة لا نبات فيها ولا ما ويجمع على قفار ص
وقال ابن عباس صراط الجحيم سوا الجحيم ووسط الجحيم شر اشار به الي ما في قوله
تعالى فاهدوهم الي صراط الجحيم وروي الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله تعالى فاطلع فراه في سوا الجحيم قال في وسط الجحيم ومن
طريق قتادة والحسن مثله ص لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط بالحميم شر
اشار به الي ما في قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم وفسره بقوله يخلط الى اخره
والشوب الخلط قال ابو عبيدة تقول العرب كل شي خلطته بغيره فهو مشوب قوله
يساط على صيغة المجهول اي يخلط ومنه المسواط وهو الخشبة التي يحرك بها ما فيه
التخليط وهو بالسين المهملة ص زفير وشهيق صوت شديد وصوت
ضعيف شر اشار به الي ما قوله تعالى فهي النار لهم فيها زفير وشهيق وفسر
الزفير بالصوت الشديد الشهيق بالصوت الضعيف وهكذا فسره ابن عباس
واخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
ومن طريق ابي العالية قال الزفير في الحلق والشهيق في الصدر ومن طريق
قتادة هو صوت الحمار اوله زفير واخره شهيق وقال الداودي الشهيق هو
الذي يبقى بعد الصوت الشديد من الحمار ص وردا عطاشا شر اشار به الي
ما في قوله تعالى ونسوق المجرمين الي جهنم وردا وفسر الورد بالعطاش
وكذا روي عن ابن عباس وروي عن مجاهد وردا منقطعة اعناقهم قال
اهل اللغة الورد مصدر ورد والتقدير عندهم ذوي ورد ويحكى انه يقال
للواردين الما ورد ويقال ورد اي وراد كما يقال قوم زور اي زوار
فان قلت الذي يرد الما ينافي العطش قلت لا يلزم من الورود الى الما تناوله

منه

منه وقد جا في حديث الشفاعة انهم يشكون العطش فترفع لهم جهنم سراب ما فيقال
الا تردون فيردونها فيتساقطون فيها ص غيا خسرانا شر اشار به الي ما في قوله
غيا وفسر الغي بالخسران وعن ابن مسعود الغي واد في جهنم والغي فسق فيلقون
حر الغي وعنه واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم ص وقال مجاهد يسجرون
توقد بهم النار شر اشار به الي ما في قوله تعالى ثم في النار يسجرون وفسره
بقوله توقد بهم النار كانهم يصيرون وقود النار وفي رواية الكشميهني
توقد لهم وفي رواية ابي ذر بهم النار ص ونحاس الصفر يصب على رؤسهم
شر اشار به الي ما في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس وفسر
النحاس بالصفر يصب على روس اهل النار من الكفار واخرج عبد بن حميد
من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار
قال قطعة من نار حمرا ونحاس قال يذاب الصفر فيصب على رؤسهم
تلك الصفر بالضم الجيد الذي يعمل منه الانية ص ذوقوا باشروا وجربوا
وليس هذا من ذوق الفم شر اشار بهذا الي ما في قوله تعالى وقيل لهم ذوقوا
عذاب الحريق وفسره بقوله باشروا الى اخره وغرضه ان الذوق هنا يعني
المباشرة والتجربة لا يعني ذوق الفم وهذا من المجاز ان يستعمل الذوق
وهو مما يتعلق بالاجسام في المعاني كما في قوله تعالى ايضا فذاقوا وبال امرهم
ص مارج خالص من النار مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بعضهم على
بعض مريج ملتبس مرج امر الناس اختلط مرج البحرين مرجت دابتك تركتها
شر اشار بقوله مارج الي ما قوله تعالى خلق الجان من مارج ثم فسره بقوله
خالص من النار وروي الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار قال من خالص النار ومن
طريق الضحاك عن ابن عباس قال خلقت الجن من مارج وهو لسان النار
النار الذي يكون في طرفها اذا التهب قوله مرج الامير رعيته يعني تركهم
حتى يظلم بعضهم بعضا قوله مريج اشار به الي ما قوله تعالى في امر مريج
وفسره بقوله ملتبس ومنه قولهم مرج امر الناس بكسر الرا اذا اختلط
واما مرج بالفتح فمعناه ترك وخلى ومنه قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان
بينهما برزخ لا يبغيان اي خلاهما لا يلتبس احدهما بالاخر وفي تفسير النسفي
مرج البحرين يعني ارسل البحرين العذب والملح متجاورين يلتقيان لا فصل
بين الماين في مراي العين بينهما برزخ حاجز وحايل من قدرة الله تعالى
وحكمته لا يبغيان لا يتجاوزان حديهما ولا يبغي احدهما على الاخر بالممازجة ولا
يختلطان ولا يتغيران وقال قتادة لا يطغيان على الناس بالغرق وقال
الحسن مرج البحرين يعني بحر الروم وبحر الهند وقال قتادة بحر فارس
والروم بينهما برزخ وهي الجزاير وقال مجاهد والضحاك يعني بحر السما
وبحر الارض يلتقيان كل عام قوله مرجت دابتك بفتح الرا معناه تركتها وفي
الصحاح مرجت الدابة امرجها بالضم مرجا اذا ارسلتها ترعى ص حدثنا
ابو الوليد نا شعبة عن مهاجر عن ابي الحسن قال سمعت زيد بن وهب يقول
سمعت ابا ذر رضي الله عنه يقول كان النبي عليه السلام في سفر فقال ابرد ثم

قال ابرد حتى فاالفي يعني التلول ثم قال ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم شر مطابقته للترجمة في قوله من فيح جهنم وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ومهاجر بلفظ اسم الفاعل من هاجر وابو الحسن الصايغ يعد في الكوفيين وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الكوفي خرج الى النبي عليه السلام فقبض النبي عليه السلام وهو في الطريق وابو ذر جندب بن جناده والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الابراد بالظهر في شدة الحر قوله فاالفي يعني حتى وفتح الظلالتت التلول ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفين عن الاعمش عن ذكوان عن ابي سعيد قال النبي عليه السلام ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم شر مطابقته للترجمة في قوله من فيح جهنم وسفيان بن عيينه والاعمش سليمان والحديث مر في الصلاة في الباب الذي ذكرناه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف فاشد ما تجدون في الحر واشد ما تجدون من الزمهرير شر مطابقته للترجمة في قوله النار فان المراد منه جهنم وليس المراد نفس النار لان جهنم فيها النار وفيها الزمهرير وهو البرد الشديد والضدان لا يجتمعان ولفظ جهنم يشملهما وعلى غير ذلك من انواع العذاب اعاذنا الله من ذلك برحمته ورجاله على هذا النسق قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في الصلاة في الباب المذكور انفا وفيه دلالة على ان الله يخلق فيها ادراكا وقيل ان الجنة والنار اسع المخلوقات وان الجنة اذا سالها عبد امنت على دعايه والنار اذا استجار منها احد امنت على دعايه ص حدثني عبد الله بن محمد نا ابو عامر نا همام عن ابي حمزة الضبعي قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال ابردها عنك بما زمزم فان رسول الله عليه السلام قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما او قال بما زمزم شك همام شر مطابقته للترجمة في قوله من فيح جهنم وعبد الله بن محمد هو المسندي وابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف وهمام بالتشديد هو ابن يحيى البصري وابو جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي والحديث اخرجه النسايي في الطب عن الحسن بن اسحق وفيح جهنم سطوع حرها قال الليث ويقال فاحت القدر اذا غلت واصله الوي وهذا من الطب النبوي الذي لا يشك في حصول الشفا به وكلام الحكيم الذي يخالف هذا وامثاله لغو فلا يلتفت اليه ص حدثني عمرو بن عباس نا عبد الرحمن نا سفين عن ابيه عن عباية بن رفاعة قال اخبرني رافع ابن خديج قال سمعت النبي عليه السلام يقول الحمى من فور جهنم وعمرو ابن عباس بالبا الموحدة المشددة ابو عثمان البصري وعبد الرحمن بن مهدي وسفيان الثوري يروي عن ابيه سعيد بن مسروق وعباية بفتح العين المهملة وبالبا الموحدة المخففة وبعد الالف يا اخر الحروف ابن رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا وبالعين المهملة ورافع بالفا ابن خديج بفتح الخا

المعجمة

المعجمة وكسر الدال المهملة الاوسي الانصاري الحارثي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن مسدد واخرجه مسلم في الطب عن هناد وعن ابي بكر ابن ابي شيبه وابي بكر بن نافع ومحمد بن المثنى ومحمد بن حاتم واخرجه الترمذي والنسايي فيه عن هناد به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبيد الله قوله من فور جهنم اي من شدة حره وفارا اي حاس ص حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما شر مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر والحديث اخرجه مسلم في الطب عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وفي هذا الباب روى ابو نعيم من حديث ابي عبيدة بن حذيفة عن عمته فاطمة قالت عدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فاذا سقا معلق على شجرة ثم اضطجع بجنبه فجعل يقطر الما على فواده فقلت ادع الله ان يكشف عنك فقال ان اشد الناس بلا الانبيا ثم الذين يلونهم وعن طارق بن شهاب سمعت اسامة يقول قال لي رسول الله عليه السلام ايتني في وجه الصبح بما اصبه علي لعلي اجد خفا فاخرج الى الصلاة وروى الانطاكي من حديث اسمعيل بن الحسن المكي عن الحسن عن سمرة مرفوعا الحمى قطعة من النار اذا حم دعى بغرفة من ما فافرغها على قرنه فاغتسل وصححه الحاكم وروى ابن ماجة من حديث الحسن عن ابي هريرة مرفوعا الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالما البارد وروى الطحاوي من حديث انس مرفوعا اذا حم احدكم فليسن عليه بالما البارد من السحر ثلاثا وصححه الحاكم ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال فضلت عليهن بتسعة وتسعين جزءا كلهن مثل حرها شر مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله ناركم مبتدا وقوله جزء من سبعين جزءا خبره وكلمة من في نار جهنم للتبيين ومنه معنى التبعيض ايضا وفي مسلم ناركم جزءا واحدا من سبعين جزءا وفي رواية احمد من مائة جزء ويجمع بينهما ان الحكم للزايد وروى ابن ماجة من حديث انس مرفوعا ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها اطفيت بالما مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعوا الله عز وجل ان لا يعيدها فيها وذكر ابن عيينة في جامعه من حديث ابن عباس هذه النار قد ضرب بها البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وعن ابن مسعود ضرب بها البحر عشر مرات وسيل ابن عباس رضي الله عنهما ايضا عن نار الدنيا مم خلقت قال من نار جهنم ومعنى قوله جزء من سبعين جزءا انه لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها الادميون لكانت جزءا من اجزا نار جهنم المذكورة بيانه لو جمع حطب الدنيا واوقد كله حتى صار نارا لكان الجزء الواحد من اجزا نار جهنم الذي هو من سبعين جزءا اشد منه قوله ان كانت لكافية كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة عند البصريين وهذه اللام

هي المفرقة بين ان النافية وان المخففة من الثقيلة والمعنى ان نار الدنيا كانت كافية
لتعذيب الجهنميين وهي عند الكوفيين بمعنى ما واللام بمعنى الا تقديره عندهم
ما كانت الا كافية قوله قال اي قال رسول الله عليه السلام في جوابهم فان
نار جهنم فضلت عليها اي على نار الدنيا ويروي عليهن كما فضلت عليها
في المقدار والعدد بتسعة وتسعين جزا فضلت عليها في الحر بتسعة وتسعين
جزا وقال الطيبي فان قلت كيف طابق لفظ فضلت وعليهن جوابا وقد علم
هذا التفضيل من كلامه السابق قلت معناه المنع من الكفاية اي لا بد من
التفضيل ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق وروي ابن المبارك عن
معمر عن محمد بن المنكدر قال لما خلقت النار فزعت الملايكة وطارت
افيدتهم ولما خلق ادم عليه السلام سكن ذلك عنهم وقال ميمون بن مهران
لما خلق الله جهنم امرها فزفرت زفرة فلم يبق في السموات السبع ملك
الا خر على وجهه فقال لهم الرب ارفعوا روسكم اما علمتم اني خلقتكم للطاعة
وهذه خلقتها لاهل المعصية قالوا ربنا لا نامنها حتى نرى اهلها فذلك قوله تعالى
وهم من خشية ربهم مشفقون وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان تحت
البحر نارا قال عبد الله البحر طبق جهنم ذكره ابن عبد البر وضعفه وفي تفسير
ابن النقيب في قوله تعالى يوم تبدل الارض تجعل الارض جهنم والسماء الجنة
ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفين عن عمرو سمع عطا يخبر عن صفوان بن
يعلى عن ابيه انه سمع النبي عليه السلام يقرا على المنبر ونادوا يا مالك شر ذكره هذه
هنا مع انه ذكره في باب ذكر الملايكة بطايفه قوله يا مالك الترجمة المذكورة لان المراد
من مالك هو خازن النار جهنم وهناك اخرجه عن علي بن عبد الله عن سفيان
عن عمرو الى اخره وقد ذكر هناك وقال سفين في قراة عبد الله يا مال بالترخيم
كما ذكرناه ص حدثنا علي نا سفين عن الاعمش عن وايل قال قيل لاسامة لو اتيت
فلانا فكلمته قال انكم لترون اني لا اكلمه الا اسمعكم اني اكلمه في السر دون
ان افتح بابا لا اكون اول من فتحه ولا اقول لرجل ان كان اميرا انه خير الناس
بعد شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال
سمعته يقول يجا بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه في النار
فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اي فلان
ما شانك الست كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت امركم
بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه شر مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه ذكر النار التي هي جهنم وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني
وسفيان هو ابن عيينه والاعمش هو سليمان وابو وايل هو شقيق بن سلمة
واسامة هو ابن زيد بن حارثة حب النبي عليه السلام والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الفتن عن بشر بن خالد واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وابي
بكر وابن نمير واسحق وابي كريب خمستهم عن ابي معوية وعن عثمان عن جرير
ذكر معناه قوله لو اتيت جواب لو محذوف او هي للتمني فلا يحتاج الى جواب
قوله فلانا اراد به عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله وكلمته اي فيما يقع
من الفتنة بين الناس والسعي في اطفا نايرتها قاله الكرماني وفي التوضيح اراد ان

يكلمه من شان اخيه لامه الوليد بن عقبة لما شهد عليه بما شهد فقيل لاسامة ذلك
لكونه كان من خواص عثمان قوله انكم لترون اني لا اكلمه الا بحضوركم وانتم
تسمعون واسمعكم بضم الهمزة من الاسماع وترون الا بسمعكم بصيغة المصدر
قوله اني اكلمه سرا اي في السر دون ان افتح بابا من ابواب الفتن حاصله اكلمه
طلبا للمصلحة لا تهيجا للفتنة لان المجاهرة على الامرا بالانكار يكون فيه
نوع القيام عليهم لان فيه تشنيعا يودي الى افتراق الكلمة وتشتت الجماعة
قوله لا اكون اول من فتحه اي اول من فتح بابا من ابواب الفتنة قوله ان كان
بفتح الهمزة اي لان كان قوله فتندلق اقتابه اي تنصب امعاوه من جوفه
وتخرج من دبره الاندلاق بالدال المهملة والانلاق الخروج بالسرعة ومنه دلق
السيف واندلق اذا خرج من غير سل والاقتاب جمع قتب بالكسر وهي الامعا
القتب مونثه وتصغيره قتيبه ومنه سمي الرجل قتيبة قوله اي فلان يعني يا فلان
ما شانك يعني ما حالك التي انت فيها قوله الست الهمزة للاستفهام على سبيل
الاستخبار قوله بالمعروف وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل و
التقرب اليه والاحسان الى الناس فكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من
المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس
لا ينكرونه والمنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو
منكر وفيه الادب مع الامرا واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم قول
الناس فيهم ليكفوا عنه هذا كله اذا امكن فان لم يمكن الوعظ سرا فليجعله
علانية لئلا يضيع الحق لما روى طارق بن شهاب قال قال رسول الله عليه
السلام افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير واخرجه الترمذي من
حديث ابي سعيد باسناد حسن قال الطبري معناه اذا امن على نفسه او ان
يلحقه من البلا ما لا قبل له به وروي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وهو
مذهب اسامة قال اخرون الواجب على من راي منكرا من ذي سلطان ان ينكره
علانية كيف امكنه روي ذلك عن عمر وابي بن كعب رضي الله عنهما وقال اخرون
الواجب ان ينكر بقلبه وينبغي لمن امر بمعروف ان يكون كامل الخير لا وصم فيه
وقد قال شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه الا انه
يجب عند الجماعة ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر من لا يفعل ذلك حتى
قال جماعة من الناس يجب على متعاطي الكاس ان ينهى جماعة الجلاس وفيه
وصف جهنم باعظم روى مسلم عن ابن مسعود مرفوعا يوتى بجهنم يوم
القيامة لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها ولابن
وهب عن زيد بن اسلم عن علي رضي الله عنه مرفوعا فبينما هم يجرونها اذ شردت
عليهم شردة فلولا انهم ادركوها لاحرقت من في الجمع ص رواه غندر عن
شعبة عن الاعمش شر اي روى الحديث المذكور غندر وهو محمد بن
عن شعبة عن سليمان الاعمش وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الفتن ص

باب صفة ابليس وجنوده ش

اي هذا باب في بيان صفة ابليس وفي بيان جنوده الكلام في صفته وحقيقة
امره على انواع الاول في اسمه هل هو مشتق ام لا فقال جماعة هو اسم عجمي ولهذا منع

الصرف العلمية والعجمة وقال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كاكليل وقال الطبري انما لم يصرف وان كان عربيا لقلة نظيره في كلام العرب فشبهوه بالعجمي وهذا فيه نظر لان كون قلة نظيره في كلام العرب ليس علة من العلل المانعة للاسم من الصرف وقال قوم هو اسم عربي مشتق من ابلس اذا يبس وقال الجوهري ابلس من رحمة الله اي يبس ومنه سمي ابليس وكان اسمه عزازيل فقيل من ادعى انه عربي فقد غلط ووجهه ما ذكرناه ولكن روى الطبري عن ابن ابي الدنيا عن ابن عباس قال كان اسم ابليس حيث كان عند الملايكة عزازيل ثم ابلس بعد وهذا يويد قول من ادعى انه عربي وعن ابن عباس ان اسمه الحارث واما كنيته فقيل كانت كنيته ابا مرة وقيل ابو الغمر وقيل ابو كردوس النوع الثاني في بيان اصل خلقته وروى الطبري من حديث حجاج عن ابن جريج عن صالح مولى التوامة وشريك عن ابن عباس قال ان من الملايكة قبيلة من الجن وكان ابليس منها وعن ابن عباس سمي قبيلة الجن لانهم خزان الجنة وعن ابن عباس قال ابليس من حي من احيا الملايكة يقال لهم الجن وعن الحسن البصري انه من الشياطين ولم يكن من الملايكة قط والصحيح بقوله تعالى الا ابليس كان من الجن وقال مقاتل لا من الملايكة ولا من الجن بل خلق منفرد من النار كما خلق ادم عليه السلام من الطين وقال شهر بن حوشب كان ابليس من الجن الذين يعملون في الارض الفساد فاسره بعض الملايكة فذهب به الى السما ويقال كان نوع من الجن سكان الارض وكان فيهم الملك والنبوة والدين والشريعة فاستمروا على ذلك مدة ثم طغوا وافسدوا وجحدوا الربوبية وسفكوا الدما فارسل الله اليهم جندا من السما فقاتلوا معهم قتالا شديدا فطردوهم الى جزاير البحر واسروا منهم خلقا كثيرا وكان فيمن اسر عزازيل وهو اذ ذلك صبي ونشا مع الملايكة وتكلم بكلامهم وتعلم من علمهم واخذ يسوسهم وطالت ايامه حتى صار ريسا فيهم حتى اراد الله خلق ادم واتفق له ما اتفق وروى عكرمة عن ابن عباس انه قال ابليس اصل الجان والشياطين وهو ابو الكل وروى مجاهد عنه انه قال الجان ابو الجن كلهم كما ان ادم ابو البشر النوع الثالث في حده وصفته اما حده فما ذكره الماوردي في تفسيره هو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو ابو الشياطين وقد ركبت فيهم الشهوات مشتق من الابلاس وهو الياس من الخير واما صفته فما قاله الطبري كان الله قد حسن خلقه وشرفه وكرمه وملكه على سما الدنيا والارض وجمع مع ذلك من خزان الجنة فاستكبر على الله وادعى الربوبية ودعا من كان تحت يده الى طاعته وعبادته فمسخه الله شيطانا رجيما وشوه خلقه وسلبه ما كان خوله ولعنه وطرده عن سمواته في العاجل ثم جعل مسكنه ومسكن شيعته واتباعه في الاخرة نار جهنم انتهى ويقال كان يقال له طاوس الملايكة لحسنه ثم مسخه الله وقال عبد الله بن احمد باسناده عن ابن عباس قال كان ابليس ياتي زكريا بن يحيى عليهما السلام طمعا ان يفتنه وعرف يحيى ذلك منه وكان ياتيه في صور شتى فقال له احب ان تاتيني في صورتك التي انت عليها فاتاه فيها فاذا هو مشوه الخلق

كرية

كريهة المنظر جسده جسد خنزير ووجهه وجه قرد وعيناه مشقوقتان طولا واسنانه كلها عظم واحد وليس له لحية ويده في منكبيه وله يدان اخريان في جانبيه واصابعه خلقة واحدة وعليه لباس المجوس واليهود والنصارى وفي وسطه منطقة من جلود السباع فيها كيزان معلقة وعليه جلاجل وفي يده جرس عظيم وعلى راسه بيضة من حديد معوجة كالخطاف فقال يحيى عليه السلام ويحك ما الذي شوه خلقتك فقال كنت طاوس الملايكة فعصيت الله فمسخني في احسن صورة وهي ما ترى قال فما هذه الكيزان قال شهوات بني ادم قال فما هذا الجرس قال صوت المعازف والنوح قال فما هذه الخطاطيف قال اختطف بها عقولهم قال فاين تسكن قال في صدورهم واجري في عروقهم قال فما الذي يعصمهم منك قال بغض الدنيا وحب الاخرة النوع الرابع في اولاده وجنوده وروى مجاهد عن ابن عباس انه قال بلغنا ان لابليس اولادا كثيرين واعتماده على خمسة منهم شبر والاعور ومسوط وداسم وزلنبور وقال مقاتل لابليس الف ولد ينكح نفسه ويلد ويبيض كل يوم ما اراد الله ومن اولاده المذهب وخنزب وهفاف ومره والولهان والمتقاضي وجعل كل واحد منهم على امر ذكرته في تاريخي الكبير ومن ذريته الاقنص وهامة بن الاقنص ويلدون وهو الموكل بالاسواق وامهم طرطبة ويقال بل هي حاضنتهم ذكره النقاش قالوا باضت ثلاثين بيضة عشرة بالمشرق وعشرة بالمغرب وعشرة في وسط الارض وانه خرج من كل بيضة جنس من الشياطين كالعقارب والغيلان والحيات واسما مختلفة كلهم عدو لبني ادم اعاذنا الله من شرهم وله جنود يرسلهم الى اضلال بني ادم وقد روى ابن حبان والحاكم والطبراني من حديث ابي موسى الاشعري مرفوعا قال اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل مسلما البسته التاج الحديث وروى مسلم من حديث جابر سمعت رسول الله عليه السلام يقول عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظم فتنة

ص وقال مجاهد يقذفون يرمون مدحورا مطرودين ش اشار به الى ما قوله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب وفسر يقذفون بقوله يرمون ودحورا بقوله مطرودين كانه جعل المصدر بمعنى المفعول جمعا وقد فسره عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد كذلك

ص واصب دايم ش اشار به الى ما في قوله تعالى ولهم عذاب واصب وفسر الواصب بقوله دايم وقد ذكره البخاري وما بعده اتفاقا واستطرادا

ص وقال ابن عباس مدحورا مطرودا ش اشار به الى ما في قوله تعالى فتلقى في جهنم ملوما مدحورا ووصل هذا التعليق الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه والدحور هو الدفع والابعاد من قولك دحرته ادحره دحرا ودحورا وفي تفسير عبد بن حميد عن قتادة ودحورا قذفا في النار

ص يقال مريدا متمردا ش اشار به الى ما في قوله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا

وفسر مريدا بقوله متمردا ص بتكه فقطعه شر اشار به الى ما في قوله تعالى ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام ليقطعن وفسر بتكه بمعنى قطعه وقال قتادة يعني البحيرة وهي اذا نتجت خمسة ابطن وكان اخرها ذكرا شقوا اذنها ولم ينتفعوا بها والتقدير ولامرنهم بتبتيك اذانهن وليبتكنها ص واستفزز استخف بخيلك الفرسان والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر شر اشار به الى ما في قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك وجلب عليهم بخيلك ورجلك وفسر قوله استفزز استخف ويريد بالصوت الغنى والمزامر وفسر الخيل بالفرسان وفسر الرجل بفتح الرا وسكون الجيم بالرجالة بفتح الرا وتشديد الجيم ثم قال واحد الرجال ومثله بقوله صاحب وصحب فان الصحب جمع صاحب والتجر بفتح التا المثناة جمع تاجر وقال ابن عباس كل خيل سارت في معصية وكل رجل مشت فيها وكل ما اصيب من حرام فهو للشيطان وقال غيره مشاركته في الاموال البحيرة والسايبة وفي الاولاد عبد العزا وعبد الحارث ص لاحتنكن لاستاصلن شر اشار به الى ما في قوله تعالى لاحتنكن ذريته الا قليلا وفسر لاحتنكن بقوله لاستاصلن من الاستيصال ص قرين شيطان شر حدثنا ابراهيم ابن موسى اخبرنا عيسى عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الليث كتب الي هشام انه سمعه ووعاه عن ابيه عن عايشة قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشي وما يفعله حتى كان ذات يوم دعى ودعى ثم قال اشعرت ان الله افتاني فيما فيه شفاي اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال احدهما للاخر ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فيما ذا قال في مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بير ذروان فخرج اليها النبي عليه السلام ثم رجع فقال لعايشة حين رجع نخلها كانها روس الشياطين فقلت استخرجته قال لا اما انا فقد شفاني الله وخشيت ان يثير ذلك على الناس شرا ثم دفنت البير شر وجه المطابقة للترجمة من حيث ان السحر انما يتم باستعانة الشيطان على ذلك وهي من جملة صفاته القبيحة وابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وعيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام يروي عن ابيه عن عايشة ام المومنين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن ابراهيم بن موسى عن عيسى واخرج النسائي في الطب عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس نحوه ذكر معناه قوله وقال الليث هو الليث بن سعد رحمه الله وهذا التعليق وصله ابو بكر عبد الله بن ابي داود عن عيسى بن حماد التجيبي المصري عن الليث قوله ودعاه حفظه قوله يخيل على صيغة المجهول من يخيل الشي كذا وليس كذلك واصله الظن قوله ذات يوم انما لم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم قوله اشعرت اي اعلمت قوله افتاني ويروي انباني اي اخبرني قوله مطبوب اي مسحور والطب جا بمعنى السحر قوله من طبه اي من سحره قوله

وفسره

في مشط

في مشط ومشاقه المشط بضم الميم واسكان الشين وضمها ايضا وكسر الميم باسكان الشين والمشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة والقاف وقال الكرماني ما يغزل من الكتان قلت المشاقة ما يخرج من الكتان حين يمشق والمشق جذب الشي ليمتد ويطول قوله وجف طلعه ذكر الجف بضم الجيم وتشديد الفا وهو وعا طلع النخل وهو الغشا الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى ولهذا قيده بقوله ذكر وهو الذي يدعى بالكفرى وقال ابن فارس جف الطلع وعاوها ويقال انه شي ينقر من جذوع النخل وقال الهروي ويروي في مشط ومشاطه في جف طلعه قال المشاطه الشعر الذي يسقط من الراس واللحية عند التسريح بالمشط قال وجف طلعه اي في جفها وقوله ذكر الذكر من النخل الذي يوخذ طلعه فيجعل منه في طلع النخلة المثمرة فيصير بذلك تمرا ولو لم يجعل فيه لكان شيصا لا نوى فيه ولا يكاد يساغ قوله في بير ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ويروي ذي اروان وكلاهما صحيح مشهور الاول اصح وهي بير بالمدينة في بستان بني زريق بضم الزاي وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالقاف من اليهود قوله كانها روس الشياطين قال الخطابي فيه قولان احدهما انها مستدقة كروس الحيات والحية يقال لها الشيطان والاخر انها وحشة المنظر سمجة الاشكال وهو مثل في استقباح صورتها وهول منظرها كصورة الشياطين قوله ان يثير ذلك على الناس شرا يريد في اظهاره وفيه انما امتنع عن تعيين الساحر لئلا يقوم انفس المسلمين فيقع بينهم وبين قبيل الساحر فتنة قوله ثم دفنت البير على صيغة المجهول وفيه ان اثار الفعل يجب ازالتها وقد مر البحث في هذا مستوفي في باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر في اواخر الجهاد ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نايم ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ بذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان شر مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب التهجد بالليل في باب عقد الشيطان على قافية الراس فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهنا اخرجه عن اسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله المدني ابن اخت مالك بن انس وهو يروي عن اخيه عبد الحميد وقد مر الكلام فيه هناك ومعنى يعقد يتكلم عليه والقافية موخر الراس ومنه قافية الشعر قوله انحلت عقدة هو جمع عقده ولهذا اكده بقوله كلها ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذلك رجل بال الشيطان في اذنيه او قال في اذنه شر مطابقته للترجمة ظاهرة لان بول الشيطان في اذن الرجل النايم طول ليله من صفاته القبيحة وابو وايل شقيق

وعبد الله هو ابن مسعود ومضى الحديث في كتاب التهجد في باب اذا نام ولم يصل
بال الشيطان في اذنه فانه اخرجه هناك عن مسدد عن ابي الاحوص عن منصور
عن ابي وايل اي اخره صـ حدثنا موسى بن اسمعيل نا همام عن منصور عن سالم
ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال اما ان احدكم
اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فرزقنا ولدا لم يضره الشيطان شـ مطابقته للترجمة ظاهرة لان من
صفات الشيطان ضرره العام للمومنين فهو من صفات الذميمة القبيحة
ورجاله قد مروا غير مرة والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب التسمية
على كل حال وعند الوقاع فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن
جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب الحديث ومضى
الكلام فيه هناك صـ حدثنا محمد اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس
فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فانها تطلع بين قرني شيطان او الشيطان لا ادري اي ذلك قال هشام
شـ مطابقته للترجمة في قوله فانها تطلع بين قرني شيطان محمد هو ابن سلام قاله
ابو نعيم وابو علي وعبدة بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة ابن سليمان
والحديث مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع
الشمس ومضى الكلام فيه هناك قوله حتى تبرز اي حتى تظهر قوله ولا تحينوا
من التحين وهو طلب وقت معلوم وقرنا الشيطان جانبا راسه قوله
لا ادري اي ذلك قال هشام القايل بهذا هو عبدة بن سليمان وهشام
هو ابن عروة صـ حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث نا يونس عن حميد بن
هلال عن ابي صالح عن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مر بين يدي احدكم شي وهو يصلي فليمنعه فان ابى فليمنعه فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان شـ مطابقته للترجمة في قوله فانما هو شيطان وابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث
ابن سعيد ويونس هو ابن عبيد العبدي البصري وابو صالح ذكوان الزيات
والحديث قد مر في كتاب الصلاة في باب يرد المصلي من مر بين يديه صـ
وقال عثمان بن الهيثم نا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني
رسول الله عليه السلام بحفظ زكاة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو
من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله عليه السلام فذكر الحديث
فقال اذا اويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي لن يزال من الله حافظ ولا
يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي عليه السلام صدقك وهو كذوب
ذاك شيطان شـ مطابقته للترجمة في قوله ذاك شيطان وعثمان بن الهيثم
بفتح الها وسكون اليا آخر الحروف وفتح الثا المثلثة موذن البصرة وعوف
الاعرابي والحديث مضى في كتاب الوكالة في باب اذا وكل رجلا بعين ما ذكره هنا
وقال عثمان بن الهيثم الخ مطولا ومضى الكلام فيه هناك صـ حدثنا يحيى بن بكير نا

الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة قال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا حتى
يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته شـ مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن عبد الملك
ابن شعيب وعن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعن هرون بن معروف
ومحمد بن عباد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابو داود في السنة عن هرون
ابن معروف به واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن منصور وعن
احمد بن سعيد وعن هرون بن سعيد قوله من خلق كذا وفي رواية
مسلم لا يزال الناس يسئلون حتى يقولون هذا خلق الله فمن خلق الله قوله فليستعذ
وفي رواية مسلم فليقل امنت بالله ولابي داود فاذا قالوا ذلك فقولوا الله
احد الله الصمد الاية ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من
الشيطان ومعنى فليستعذ اي قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من
الاعراض والشبهات الواهية الشيطانية قوله ولينته اي من الاسترسال
معه في ذلك باثبات البراهين القاطعة الحقانية على انه لا خالق له بابطال
التسلسل ونحوه وقال الطيبي لينته اي ليترك التفكر في هذا الخاطر وليستعذ
بالله من وسوسة الشيطان فان لم يزل التفكر بالاستعاذة فلينته وليشتغل
بامر اخر وانما امر بذلك ولم يامره بالتامل والاحتجاج لان العلم باستغنائه
عن الموجد امر ضروري لا يقبل المناظرة له وعليه ولان السبب في مثله
احساس المرء في عالم الحس وما دام هو كذلك لا يزيده الا زيغا عن الحق ومن
كان هذا حاله فلا علاج له الا الالتجاء الى الله تعالى والاعتصام بحوله وقوته وقال
المازري الخواطر على قسمين فالتي لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي تدفع بالاعراض
عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة واما الخواطر
المستقرة الناشية عن شبهة فهي لا تندفع الا بالنظر والاستدلال صـ حدثنا
يحيى بن بكير نا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابن ابي انس مولى
التيميين ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
عليه السلام اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين شـ مطابقته للترجمة في قوله سلسلت الشياطين وابن ابي انس اسمه نافع
ابن مالك ابو سهيل التيمي والحديث مر في كتاب الصوم في باب هل يقال رمضان
او شهر رمضان صـ حدثنا الحميدي نا سفين نا عمرو قال اخبرني سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس فقال ثنا ابي بن كعب انه سمع رسول الله عليه السلام يقول
ان موسى قال لفتاه اتنا غدانا قال ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت
وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره ولم يجد موسى عليه السلام النصب حتى جاوز
المكان الذي امر الله به شـ مطابقته للترجمة في قوله وما انسانيه الا الشيطان
والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار
والحديث مضى في كتاب العلم في ثلاثة مواضع وفي غيره ايضا وقد ذكرناه هناك
صـ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر قال رايت رسول الله عليه السلام يشير فقال ان الفتنة ههنا من حيث

يطلع قرن الشيطان شـ مطابقته للترجمة في قوله قرن الشيطان وهذا الحديث
من افراد قوله ها قال الكرماني ها حرف ولم يزد على هذا شيا قلت هو حرف من
حروف المعجم وهو من حروف الزيادة وهي حرف تنبيه قوله من حيث تطلع
قرن الشيطان نسب الطلوع الى قرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه
مقارنا لطلوع الشمس والغرض ان منشا الفتن هو جهة المشرق وقد كان
كما اخبر عليه السلام ص حدثنا يحيى بن جعفر نا محمد بن عبد الله الانصاري
نا ابن جريج قال اخبرني عطا عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استجنح او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ
واذا ذهب ساعة من العشا فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطف
مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاك واذكر اسم الله وخمر اناك واذكر
اسم الله ولو تعرضا عليه شيا شـ مطابقته للترجمة في قوله فان الشياطين
تنتشر ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو من افراده
ومحمد بن عبد الله الانصاري من شيوخ البخاري وروى عنه هنا بواسطة
وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وعطا بن ابي رباح والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم
في الاشربة عن اسحق بن منصور وعن احمد بن عثمان واخرجه ابو داود
فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن احمد بن عثمان
وعن عمرو بن علي وعن عمرو بن دينار عن جابر ذكر معناه قوله
اذا استجنح اي اذا اظلم الليل ومادته جيم ونون وحا وقال ابن سيده
جنح الليل يجنح جنوحا وجنحا اذا اظلم ويقال اذا اقبل ظلامه والجنح بضم الجيم
وكسرها لغتان وهو ظلام الليل واصل الجنوح الميل وقيل جنح الليل اول ما يظلم قوله
او كان جنح الليل وفي رواية الكشميهني او قال كان جنح الليل وحكى عياض انه وفي رواية
ابي ذر استجنع بالعين المهملة بدل الحا وهو تصحيف وعند الاصيلي واول الليل بدل
قوله اذا كان جنح الليل وكان هذه تامة بمعنى وجد او حصل قوله فكفوا صبيانكم
اي ضموهم وامنعوهم من الانتشار وفي رواية فاكفتوا ومادته كاف وفا وتا
مثناة من فوق ومعناه ضموهم اليكم وكل من ضممته الى شي فقد كفته وفي رواية
ولا ترسلوا صبيانكم وقال ابن الجوزي انما خيف على الصبيان في ذلك الوقت
لان النجاسة التي يلوذ بها الشيطان موجودة معهم غالبا والذكر الذي يستعصم
به معدوم عندهم والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به
فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت والحكمة في انتشارهم حينئذ ان حركتهم
في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام اجمع لهم من غيره وكذلك سواد ويقال
ان الشياطين تستعين بالظلمة وتكره النور وتتشام به قوله فخلوهم بفتح الخا
المعجمة هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي بضم الحا المهملة قوله
واغلق من الاغلاق فلذا يقال الباب مغلق ولا يقال مغلوق وانما قال فكفوا
بصيغة الجمع وقال اغلق بصيغة الافراد لان المراد بقوله اغلق لكل واحد وهو
عام بحسب المعنى وهو في معنى المفرد اذ مقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع
وكانه قال كف انت صبيك وقال بعضهم ولا شك كذلك بل الصواب ما قاله الكرماني

ان مقابلة المفرد بالمفرد يفيد التوزيع قلت ليس هو

قوله

قوله واطفوا امر من الاطفا انما امر بذلك لانه جا في الصحيح ان الفويسقة جرت
الفتيلة فاحرقت اهل البيت وهو عام يدخل فيه السراج وغيره فاما القناديل
المعلقة فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب
فالظاهر انه لا باس بها لانتفا العلة وسبب ذلك انه عليه السلام صلى على
خمرة فجرت الفتيلة الفارة فاحرقت من الخمرة مقدار الدرهم فقال عليه السلام
ذلك نبه عليه ابن العربي وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جات فارة
فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله عليه السلام
على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم قوله واوك امر من
الايكا وهو الشد والوكا اسم ما يشد به فم القربة وهو ممدود مهموز
والسقا بكسر السين للبن والما والوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للما
قوله وخمر امر من التخمير وهو التغطية وللتخمير فوايد صيانة من الشيطان
والنجاسات والحشرات وغيرها ومن الوبا الذي ينزل في ليلة في السنة وفي رواية
ان في السنة ليلة وفي رواية يوما ينزل وبا لا يمر باناء ليس عليه غطا او سقا ليس
عليه وكا الا نزل فيه ذلك الوبا قال الليث بن سعد والاعاجم يتقون ذلك
في كانون الاول قوله ولو تعرض عليه شيا بضم الرا وكسرها ومعناه ان لم تقدر ان
تغطي فلا اقل من ان تعرض عليه عودا اي تعرض عليه بالعرض تمده عليه عرضا
اي خلاف الطول قوله شيا وفي رواية عودا هذا مطلق في الانية التي فيها طعام
او شراب فان قلت روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله عنهما يقول اخبرني
ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي عليه السلام بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا قال
الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال ابو حميد انما امر بالاسقية ان توكا ليلا
وبالابواب ان تغلق ليلا انتهى فهذا ابو حميد قيد الايكا والاغلاق بالليل
قلت قال النووي ليس في الحديث ما يدل عليه والمختار عند الاصوليين وهو
مذهب الشافعي ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا
يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا كان في ظاهر الحديث
ما يخالفه فان كان مجملا يرجع الى تاويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا
لا يحل له حمله على شي الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب
الراوي عندنا بل يتمسك بالعموم وقد يقال ابو حميد قال امرنا وهذا
رواية لا تفسير وهو مرفوع على المختار ولا ينافي بين رواية ابي حميد والرواية
الاخرى في يوم اذ ليس في احدهما نفي للاخر وهما ثابتان فان قلت ما حكم الاوامر
هذا الباب قلت جميعها من باب الارشاد الى المصلحة الدنيوية كقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم وليس على الايجاب وغايته ان تكون من باب الندب بل
قد جعله كثير من الاصوليين قسما منفردا بنفسه عن الوجوب والندب وينبغي للمرء
ان يمتثل امره فمن امتثل امره سلم من الضرر بحول الله وقوته ومتى والعياذ بالله
خالف ان كان عنادا جلد فاعله في النار وان كان خطا وغلطا فلا يحرم شرب ما في الانا
وكله والله اعلم ص حدثني محمود بن غيلان نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان رسول الله عليه السلام
معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة

تاولب

ابن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي عليه السلام اسرعا فقال النبي عليه السلام
على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله ان الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدم ان خشيت ان يقذف في قلوبكما سوا او شيا
شر مطابقته للترجمة في قوله ان الشيطان وعلي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنهم والحديث في كتاب الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب
المسجد فانه اخرجه هناك ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى اخره ومر
الكلام فيه هناك قوله فانقلبت من الانقلاب وهو الرجوع مطلقا والمعنى
هنا جعت فقام النبي عليه السلام معي ليقلبني اي لارجع الى بيتي فقام معي
يصحبني قوله على رسلكما بكسر الرا اي على هينتكما فما هنا شي تكرهانه
قوله ان الشيطان قيل على ظاهره ان الله جعل له قوة وقدرة على الجري
في باطن الانسان مجرى الدم وقيل استعارة لكثرة وسوسته فكانه لا يفارقه
كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن
بحيث يصل الى القلب وفيه التحرز عن سو الظن بالناس وفيه كمال شفقته
عليه الصلاة والسلام على امته لانه خاف ان يلقي الشيطان شيا في قلبهما فيهلكان
فان ظن السو بالانبيا عليهم السلام كفر صر حدثنا عبدان عن ابي حمزة
عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال كنت جالسا مع النبي عليه السلام
ورجلان يستبان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه
ما يجد فقالوا له ان النبي عليه السلام قال تعوذوا بالله من الشيطان فقال وهل
بي جنون شر مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان تكرر ذكره وابو حمزة بالحاء
المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي والاعمش سليمان وسليمان بن
صرد بضم الصاد المهملة وفتح الرا وفي اخره دال مهملة الخزاعي وقد مر في الغسل والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الادب عن عمر بن حفص وعن عثمان ابن ابي شيبة واخرجه
مسلم في الادب عن يحيى بن يحيى وابي كريب وعن نصر بن علي وعن ابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه ابو داود فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسايي في اليوم والليلة عن
هناد وعن محمد بن عبد العزيز قوله يستبان اي يتشاتمان قوله اوداجه
جمع ودج بفتحتين وهو عرق في الحلق في المذبح وانتفاخ الاوداج كناية عن
شدة الغضب فان قلت لكل احد ودجان وهنا ذكر الاوداج بالجمع قلت
هذا من قبيل قوله وكنا لحكمهم شاهدين او لان كل قطعة من الودج تسمى ودجا
كما جا في الحديث ازج الحواجب قوله ما يجد من وجد يجد وجدا وموجدة اذا
غضب ووجد يجد وجدانا اذا لقي ما يطلبه قوله هل بي جنون قال
النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة
وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعلم ان الغضب من نزغات
الشياطين ويحتمل انه كان من المنافقين او من جفاة الاعراب انتهى والاستعاذة
من الشيطان تذهب الغضب وهو اقوى السلاح على دفع كيده وفي حديث
عطية الغضب من الشيطان فان الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار بالما
فاذا غضب احدكم فليتوضا وعن ابي الدردا اقرب ما يكون العبد من غضب الله اذا

غضب وقال بكر بن عبد الله اطفيوا نار الغضب بذكر نار جهنم وفي بعض الكتب
قال الله تعالى ابن ادم اذكرني اذا غضبت اذكرك اذا غضبت وروى
الجوهري في تنعيمه عن معوية بن قرة قال قال ابليس انا جمرة في جوف
ابن ادم اذا غضب حميته واذا رضي منيته صر حدثنا ادم نا منصور عن
سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي عليه السلام لو ان
احدكم اذا اتى اهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني
فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه شر مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب في هذا الباب فانه اخرجه عن موسى
ابن اسمعيل عن همام عن منصور الخ قوله لم يضره يعني لم يسلط عليه
بالكلية والا فلا يخلو من الوسوسة صر قال وثنا الاعمش عن سالم عن
كريب عن ابن عباس مثله شر اي قال شعبة وحدثنا سليمان الاعمش
عن سالم بن ابي جعد واشار بهذا الى ان لشعبة شيخان فيه صر حدثنا
محمود نا شبابة نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة
علي فامكنني الله منه فذكره شر مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن
غيلان المروزي وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البا الموحدة
وبعد الالف با اخرى مفتوحة ابن سوار الفزاري المروزي والحديث
قد مر في كتاب الصلاة في باب الاسير والغريم يربط في المسجد فانه
اخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن روح ومحمد بن جعفر وكلاهما
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة
فامكنني الله منه واردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا
وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال روح فرده خاسيا قوله فذكره اي فذكر
الحديث بتمامه وهو الذي ذكرناه صر حدثنا محمد بن يوسف نا الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام
اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط فاذا قضي اقبل فاذا ثوب
بها ادبر فاذا قضي اقبل حتى يخطر بين الانسان وقلبه فيقول اذكر اذكر
كذا حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فاذا لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
سجد سجدتين للسهو شر مطابقته للترجمة ظاهرة والاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو والحديث قد مر في اواخر كتاب الصلاة في باب تفكر الرجل
الشي في الصلاة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر
عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة
ادبر الشيطان الخ صر حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام كل بني ادم يطعن الشيطان
في جنبيه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب شر
مطابقته في هذا وفي بقية الاحاديث بينها وبين الترجمة ظاهرة وهو لا يخ

الرواة فتميزوا تكرر ذكرهم قوله يطعن بضم العين يقال طعن بالرمح وما اشبهه يطعن
بضم العين من باب نصر ينصر وطعن في العرض والنسب يطعن بفتح العين فيهما
على المشهور وقيل باللغتين فيهما قوله في جنبيه بالتثنية في رواية ابي ذر والجرجاني
وفي رواية الاكثرين في جنبه بالافراد وحكى عياض ان في كتابه من رواية الاصيلي
من تحته الذي هو ضد فوق قال وهو تصحيف قوله باصبعه بالافراد وبالتثنية
ايضا على اختلاف الروايتين في الجنب قوله ابن الجوزي وقيل الحجاب الثوب الذي
يلف فيه المولود وفيه فضيلة ظاهرة لعيسى وامه عليهما السلام واراد الشيطان
التمكن من امه فنعها الله منها ببركة امها حنة بنت فاقود بن ماثان حيث قالت
اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وروى عبد الرزاق في تفسيره عن
المعتمر بن النعمان الاقطش سمع وهب بن منبه يقول لما ولد عيسى عليه
السلام اتت الشياطين ابليس فقالوا اصبحت الاصنام منكسة فقالوا هذا حادث
مكانكم وطار حتى بلغ خافقي الارض فلم يجد شيا ثم جا البحر فلم يقدر على شي ثم
ثم طار فوجد عيسى قد ولد عند مذود حمار واذا الملايكة قد حفت به فرجع
اليهم فقال ان نبيا قد ولد البارحة ولا حملت انثى ولا وضعت قط الا وانا بحضرتها
الا هذه فايسوا من تعبد الاصنام بهذه البلدة وفي لفظ بعد هذه الليلة
ولكن ايتوا بني ادم بالخفة والعجلة قوله الا هذه يخالف ما في الصحيح الا ان يؤول
واشار القاضي الى ان جميع الانبيا عليهم السلام يشاركون عيسى عليه السلام
في ذلك وقال القرطبي هو قول قتادة وان لم يكن كذلك لبطلت الخصوصية
ولا يلزم من نخسه اضلال الممسوس واغوايه فان ذلك ظن فاسد
فلم يعرض الشيطان لخواص الاوليا بانواع الاغوا والمفاسد ومع ذلك
فقد عصمهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ص حدثنا مالك بن اسمعيل
نا اسرايل عن المغيرة عن ابراهيم عن علقمة قال قدمت الشام فقلت من
ههنا قالوا ابو الدردا قال افيكم الذي اجاره من الشيطان على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم ش مالك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي
واسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي والمغيرة بن مقسم الضبي وابراهيم
النخعي وعلقمة بن قيس النخعي الكوفي واسم ابي الدردا عويمر بن مالك
الانصاري الخزرجي والحديث اخرجه البخاري هنا مختصرا جدا واخرجه
باتم منه في فضل عمار وحذيفة عن مالك بن اسمعيل ايضا واخرجه ايضا
عن سليمان بن حرب على ما يجي عن قريب في هذا الباب وفي الاستيذان عن
ابي الوليد وعن يحيى بن جعفر وعن يزيد بن هرون وفي مناقب
ابن مسعود عن موسى بن اسمعيل واخرجه النساي في المناقب وفي التفسير
عن احمد بن سليمان قوله افيكم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار
اي افي العراق قوله الذي اجاره الله اي منعه وحماه من الشيطان وهو عمار
ابن ياسر رضي الله عنه وسيصرح به البخاري في الحديث الذي بعده وفي
التوضيح يجوز ان يكون قاله ابو الدردا لقوله عليه السلام يدعوهم
الجنة ويدعونه الى النار او يكون شهد له ان الله اجاره من الشيطان ص
حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن مغيرة وقال الذي اجاره الله على لسان نبيه عليه السلام يعني عمار

ش بهذا بين البخاري ان المراد من قول ابي الدردا افيكم الذي اجاره الله من الشيطان
انه عمار بن ياسر الذي هو من السابقين في الاسلام المنزل فيه الا من اكره
وقلبه مطمين بالايمان وقد قال عليه السلام له مرحبا بالطيب المطيب
ص قال وقال الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال ان
ابا الاسود اخبره عن عروة عن عايشة عن النبي عليه السلام قال الملايكة
تحدث في العنان والعنان الغمام بالامر يكون في الارض فتسمع الشيا
الكلمة فتقرها في اذن الكاهن كما يقر القارورة فيزيدون معها ماية
كذبة ش اورد هذا التعليق في باب ذكر الملايكة وقال حدثنا محمد نا ابن
ابي مريم اخبرنا الليث نا ابن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن
عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي عليه السلام ان الملايكة تنزل
في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السما فتسترق الشياطين طين
السمع فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها ماية كذبة من عند انفسهم
فانظر بينهما من التفاوت بين الاسناد والمتن وابو الاسود في الرواة
هو محمد بن عبد الرحمن قوله بالامر يتعلق بقوله يتحدث وقوله
والعنان الغمام جملة معترضة بين المتعلق والمتعلق وقد له يكون
جملة وقعت حالا من قوله بالامر قوله فتقرها بضم القاف وتشديد
الرا وهو الصحيح قال ابن التين لما تقرر من ان كل فعل مضاعف متعد
يكون بالضم الا احرف شواذ ليس هذا منها وقال الخطابي يقال قررت الكلام
في اذن الاصم اذا وضعت فمك على صماخه فتلقيه فيه وقال الهروي
انه ترديد الكلام في اذن الابكم حتى يفهمه قوله كما تقر القارورة يريد
به تطبيق راس القارورة براس الوعا الذي يفرغ منها فيه وقال القابسي
معناه يكون لما تلقيه الكاهن حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد
او على الصفا وفي التوضيح ويقال بالزاي وهو ما يسمع من حس الزجاج حين
يحك بها على شي وقال الكرماني فيقرها يروى من الاقرار وقال الداودي
يلقيها كما يستقر الشي في قراره ص حدثنا عاصم بن علي نا ابن ابي ذيب عن
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال التثاوب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان
احدكم اذا قال ها ضحك الشيطان ش عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب
ابو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق من اهل واسط وروى
البخاري عنه في مواضع وروى عن عمرو بن عبد الله عنه في الحدود وقال
مات سنة احدى وعشرين او عشرين ومايتين وقال ابن سعد مات بواسط
قلت هو من الافراد روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن سعيد
المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة وقال المزي في الاطراف حديث
من الشيطان ثم علم علامة البخاري حرف خ ثم قال في صفة ابليس
عن عاصم بن علي عنه به ثم علم علامة النساي س ثم قال في اليوم والليلة
عن احمد بن حرب الخ ثم قال رواه غير واحد عن ابن ابي ذيب عن سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وسياتي ثم قال بعد ذلك لما وعده محمد بن عبد الرحمن

ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة حديث ان الله يحب العطاس
ويكره التثاوب خ في الادب عن ادم وفيه وفي بدا الخلق عن عاصم بن علي د
وفي الادب ت في الاستيذان جميعا عن الحسن بن علي س في اليوم والليلة
عن عمرو بن علي ثم قال قال الترمذي هذا اصح من حديث ابن عجلان يعني عن
سعيد عن ابي هريرة وكذلك رواه القاسم بن يزيد عن ابن ابي ذيب عن
سعيد عن ابي هريرة قوله التثاوب مصدر من تثاوب يتثاوب والاسم
الثوباء قوله من الشيطان وانما جعله من الشيطان كراهة له لانه انما يكون
مع ثقل البدن وامتلائه وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان
لانه الذي يدعوا الى اعطا النفس شهواتها واراد به التحذير من السبب
الذي يتولد منه وهو التوسع في الطعم والشبع فيثقل عن الطاعات و
يكسل عن الخيرات قوله فاذا تثاوب هو فعل ماض من باب تفاعل واصله
من الثاب ومادته تا مثلثة وهمزة وبا موحدة ويتاب بالمد والتخفيف
ويروى بالواو وتثاوب وقيل لا يقال تثاب مخففا بل تثاوب بالتشديد في
الهمزة وقال الجوهري لا يقال تثاوب بالواو والاسم التثاوب فهو
النفس الذي يفتح منه الفم لدفع البخارات المختنقة في عضلات الفك وهو
انما ينشا من امتلا المعدة وثقل البدن ويورث الكسل وسوء الفهم والغفلة
قوله فليرد اي ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه
صورته ودخوله فيه وضحكه منه قوله اذا قال ها كلمة حكاية صوت
التثاوب فاذا قال ها يعني اذا بالغ في التثاوب ضحك الشيطان فرحا بذلك ولذلك
قالوا لم يتثاب نبي قط وفائدة الراوي انه فتح فاه ولم يضمه يصف فيه وقال
هاه ضحك منه ص حدثنا زكريا بن يحيى نا ابو اسامة قال هشام اخبرنا عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح
ابليس اي عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت هي واخراهم فنظر
حذيفة فاذا هو بابيه اليمان فقال اي عباد الله ابي ابي فوالله ما احتجزوا
حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال قال عروة فما زالت في حذيفة منه
بقية خير حتى لحق بالله ش زكريا بن يحيى بن عمر ابو السكين الطائي الكوفي
وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام بن عروة يروي عن ابيه
عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الديات عن اسحق وفي المغازي عن عبيد الله بن سعيد كلاهما
عن ابي اسامة ايضا قوله اي عباد الله يعني يا عباد الله قوله اخراكم اي
الطايفة المتاخرة اي يا عباد الله احذروا الذين من وراءكم متاخرين عنكم
واقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون
بعضهم بعضا فرجعت الطايفة المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى
ظانين انهم من المشركين قوله فاجتلدت هي اي الطايفة المتقدمة
والطايفة الاخرى اي تضاربت الطايفتين ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين
اي فاقتلوا اخراكم فراجعت اولاهم فتجالدوا اولى الكفار واخرى المسلمين
فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه يعني اليمان بالتخفيف والنون بلا يا بعدها

وهو

وهو لقب واسمه حسيل مصغر الحسل بالمهملتين ابن جابر العبسي بالباء الموحدة
بين المهملتين اسلم مع حذيفة وهاجر الى المدينة وشهد احدا واصابه المسلمون
في المعركة فقتلوه يظنونه من المشركين وحذيفة يصيح ويقول هو ابي لا
تقتلوه ولم يسمع منه قوله ما احتجزوا اي ما امتنعوا منه ويقال لكل
من يترك شيا انحجز عنه قوله غفر الله لكم دعا لمن قتلوه من غير علم لانه
عذرهم وتصدق حذيفة بديته على من اصابه ويقال ان الذي قتله
هو عقبة بن مسعود فعفا عنه قوله بقية خير اي بقية دعا واستغفار
لقاتل اليمان حتى مات وقال التيمي معناه ما زال في حذيفة بقية حزن على
ابيه من قتل المسلمين ص حدثنا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن
اشعث عن ابيه عن مسروق قال قالت عايشة سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلس الشيطان
من صلاة احدكم ش الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي الكوفي البوراني
وابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة
والثا المثلثة ابن ابي الشعثاء موثق الاشعث المذكور وقد مضى الحديث
في كتاب الصلاة في باب الالتفات في الصلاة فانه اخرجه هناك عن مسدد
عن ابي الاحوص الخ ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا ابو المغيرة نا الاوزاعي
قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثني سليمان بن عبد الرحمن نا الوليد نا الاوزاعي
قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان
فاذا حلم احدكم حلما يخافه فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من شرها
فانها لا تضره ش اخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن ابي المغيرة
عبد القدوس بن الحجاج مر في باب تزويج المحرم عن عبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي
قتادة الحارث بن ربعي الانصاري عن النبي عليه السلام الثاني عن سليمان
ابن عبد الرحمن بن شرحبيل بن ايوب الدمشقي عن الوليد بن مسلم الدمشقي
عن الاوزاعي الخ فالطريق الاولى اعلى ولكن في الثانية التصريح بتحديث
عبد الله بن ابي قتادة ليحيى بن ابي كثير والحديث اخرجه البخاري ايضا في التعبير
عن مسدد واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن اسحق بن منصور
ذكر معناه قوله الرويا الصالحة الرويا على وزن فعلى بلا تنوين
وجمعها روى مثل رعى يقال راى في منامه رويا وفي اليقظة راى روية
وقد قيل ان الرويا ايضا تكون في اليقظة وعليه تفسير الجمهور في قوله
سبحانه وتعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس ان الرويا
ههنا في اليقظة وقال الزمخشري الرويا بمعنى الروية الا انها مختصة
بما كان في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرفي التانيث وقال
الواحدي الرويا مصدر كالبشرى الا انها لما صارت اسما لهذا المتخيل في المنام جرى
مجرى الاسما وقيل يجوز ترك همزها تخفيفا وقوله الصالحة اما صفة موضحة للرويا

لان غير الصالحة تسمى الحلم او مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تفسيرها ويقال لها ايضا الرويا الصادقة والرويا الحسنة وقال معنى الصالحة الحسنة ويحتمل ان يجري على ظاهرها وان يجري على الصادقة والمراد بها صحتها وتفسير رسول الله عليه السلام المبشرات على الاول ظاهر لان البشارة كل خبر صدق يتغير به بشرة الوجه واستعمالها في الخير اكثر وعلى الثاني ما ول اما على التغليب او يحمل على اصل اللغة واضافتها الى الله اضافة اختصاص واكرام لسلامتها من التخليط من الشيطان وطهارتها عن حضور الشيطان قوله والحلم من الشيطان اي الرويا اي الغير الصالحة او الكاذبة او السية وانما نسب الى الشيطان لان الرويا الكاذبة يريد بها الشيطان ليسي ظنه ويحزنه ويقل حظه من شكر الله ولهذا امره بان يبصق عن يساره وقال ابن الجوزي الرويا والحلم بمعنى واحد لان الحلم ما يراه الانسان في نومه غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرويا والشر باسم الحلم قوله فاذا احلم احدكم بفتح اللام قال ابن التين وحلم بضم اللام عنه بمعنى عفا عنه وحلم بالكسر يقال حلم الاديم اذا ثقب قبل ان يدبغ وقوله حلما مصدره بضم اللام وسكونها ويجمع على احلام في القلة وحلوم في الكثرة وانما جمع وان كان مصدرا لاختلاف انواعه وهو في الاصطلاح عبارة عما يراه الرائي في منامه حسنا كان او مكروها قوله يخافه جملة في محل النصب لانها صفة لقوله حلما قوله فليبصق ذكرا للشيطان بذلك كرمي الجمار كما يتفل عند الشي القذر يراه ولا شي اقذر من الشيطان وذكر الشمال لان العرب عندها اتيان الشر كله من قبل الشمال ولذلك سمتها الشوم وكانوا يتشامون بما جاء من قبلها من الطير وايضا وليس فيها كثير عمل ولا بطش ولا اكل ولا شرب قوله فانها اي فان الحلم وانما انث الضمير باعتبار ان الحلم هو الرويا عن حديث النفس وشواتها وكذلك رويا التهويل والتخويف يدخله الشيطان على الانسان ليهوس عليه في اليقظة وهذا النوع هو المامور بالاستعاذة منه لانه من تخلات فاذا فعل المامور به صادقا اذهب الله عنه ما اصابه من ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سية وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ش سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد اليا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني وابو صالح ذكوان الزيات والحديث اخرجه البخاري في الدعوات ايضا واخرجه مسلم في الدعوات عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى واخرجه ابن ماجة في ثواب التسبيح عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله عدل بفتح العين اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب قوله حرزا بكسر الحاء المهملة وهو

الموضع الحصين ويسمى التعويذ ايضا حرزا قوله يومه نصب على الظرفية قوله ذلك اشارة الى اليوم الذي دعا فيه بهذا الكلام المشتمل على الاعتراف بالوحدانية وعلى الشكر لله والاقرار بقدرته على كل شي قوله عمل في محل الرفع لانه صفة لقوله احد قوله من ذلك اي من العمل الذي عمله الاول ص حدثنا علي بن عبد الله نا يعقوب ابن ابراهيم نا ابي صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعد بن ابي وقاص قال استاذن عمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله عليه السلام ورسول الله عليه السلام يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله قال عجبت من هولاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت يا رسول الله كنت احق ان يهبن ثم قال اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله عليه السلام قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله عليه السلام والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك ش علي بن عبد الله المعروف بابن المديني ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل عمر عن عبد العزيز بن عبد الله واسمعيل ابن عبد الله فرقهما واخرجه مسلم في الفضايل عن منصور بن ابي مزاحم وعن الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد واخرجه النساي في المناقب وفي اليوم والليلة عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وفيه اربعة من التابعين وهم صالح ومن بعده قوله يكلمنه اي يكلمن رسول الله عليه السلام قوله ويستكثرنه اي يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه ويحتمل ان يكون منبسطا ويويده انه ورد في رواية انهن يردن النفقة قوله عالية اصواتهن هذه الجملة وقعت حالا من الضمير المرفوع الذي في تكلمنه واصوات بالرفع لانه اسم الفاعل يعمل عمل فعله وعلو اصواتهن يحمل على انه كان قبل النهي عن رفع الصوت او يحمل على انهن لما علمن عفوه وصفحه اسمحت في رفع الصوت قوله يبتدرن اي يتسابقن والجملة حال من الضمير الذي في قمن قوله ورسول الله عليه السلام يضحك جملة حالية قوله اضحك الله سنك ليس دعا بكثرة الضحك حتى يعارضه قوله تعالى فليضحكوا قليلا بل المراد لازمه وهو السرور والاية ليست عامة شاملة له عليه السلام قاله الكرماني وفيه نظر والوجه هو الاول قوله يهبن بفتح الهاء من الهيبة قوله اي عدوات اي يا عدوات قوله افظ واغلظ والفظاظة والغلظ بمعنى واحد هي عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب فان قلت الافظ والاغلظ يقتضي الشركة في اصل الفعل فيلزم ان يكون رسول الله عليه السلام فظا غليظا وقد نفى الله عنه ذلك بقوله ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك قلت لا يلزم منه الا نفس الفظاظة

والغلظ وهو اعم من كونه فظا غليظا لانهما صفة مشبهة يدلان على الثبوت والعام
لا يستلزم الخاص او الافضل ليس بمعنى الزيادة كقوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم
من الارض هذا كله كلام الكرماني وفي النفس منه قلق والاوجه ان يقال
انه على المفاضلة وان القدر الذي بينهما في رسول الله عليه السلام هو ما كان
من الاغلاظ على الكفار والمنافقين قال الله جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم قوله فجا بفتح الفا وتشديد الجيم هو الطريق الواسع وقيل هو الطريق
بين الجبلين وقال عياض يحتمل انه ضربه مثلا لبعد الشيطان واعوانه من
عمر رضي الله عنه وانه لا سبيل لهم عليه اي انك اذا سلكت في امر بمعروف
او نهي عن منكر ينفذ فيه ولا تتركه فييأس الشيطان من ان يوسوس
فيه فيتركه ويسلك غيره وليس المراد به الطريق على الحقيقة لان الله
تعالى قال انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فلا يخافه اذا في فج لانه
لا يراه وقال الكرماني فان قلت فيلزم من ذلك ان يكون عمر افضل من ايوب
النبي عليه السلام اذ قال مسني الشيطان بنصب وعذاب قلت لا اذ التركيب
لا يدل الا على الزمان الماضي وذلك ايضا مخصوص بحال الاسلام فليس على ظاهره
وايضا هو قيد بحال سلوك الطريق فجاز ان يلقاه في غير تلك الحالة انتهى
قلت الجواب الاخير معجب والذي ذكرناه انفا اوجه من الكل والله اعلم وفيه فضل
لين الجانب والرفق وفيه فضل عمر رضي الله عنه وفيه حلم النبي عليه السلام
غاية ما يكون وفيه لا ينبغي الدخول على احد الا بعد الاستيذان ص
حدثني ابراهيم بن حمزة قال حدثني ابن ابي حازم عن يزيد عن محمد بن ابراهيم
عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال
اذا استيقظ اراه احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه ش ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري
الاسدي المدني وابن ابي حازم عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار و
يزيد بالياء اخر الحروف في اوله هو يزيد بن الهاد احد اجداده لان يزيد
هذا هو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد ويقال يزيد بن عبد الله بن شداد
ابن اسامة بن عمرو وهو الهاد بن عبد الله ومحمد بن ابراهيم بن الحارث
ابو عبد الله التيمي القرشي المدني مات سنة عشرين ومائة وعيسى بن طلحة
ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي مات في زمن عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الطهارة عن بشر بن الحكم واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن زنبور المكي قوله اراه اي اظنه قوله فليستنثر امر من الاستنثار
وهو نثر ما في الانف بنفس قاله الجوهري وقيل ان يستنشق الماء ثم يستخرج
ما فيه من اذى او مخاط وكذلك الانتثار وقيل فليستنثر اكثر فائدة من قوله
فليستنشق لان الاستنثار يقع الاستنشاق بغير عكس فقد يستنشق
ولا يستنثر والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق لان حقيقة الاستنشاق
جذب الماء بريح الانف الى اقصاه والاستنثار اخراج ذلك الماء قلت ومما يدل
على الاستنشاق غير الاستنثار ما روي انه عليه السلام قال اذا توضأ احدكم
فليجعل الماء في انفه ثم لينثر رواه ابو هريرة وروي انه عليه السلام

كان يستنشق ثلاثا في كل مرة يستنثر وقد مر في كتاب الطهارة في باب الاستنثار في الوضوء
حديث ابي هريرة من رواية ابي ادريس عنه عن النبي عليه السلام انه قال من توضأ فليستنثر
ومن استجمر فليوتر وفي باب الاستجمار ايضا من رواية الاعرج عنه ان رسول الله
عليه السلام قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر الحديث ومرت
زيادة الكلام هناك قوله على خيشومه بفتح الخا المعجمة وسكون اليا اخر الحروف
وضم الشين المعجمة قال الكرماني هو اقصى الانف وفي التوضيح هو الانف وقال
الداودي هو المنخران انتهى والياء فيه زائدة يقال رجل اخشم الذي اذا لم يجد
رائحة الطيب وقيل الاخشم منتن الخيشوم وقيل الاخشم الذي لا يجد ريح
الشيء اصلا وهو الخشام والخشم ما يسيل من الخيشوم ثم ظاهر الحديث
يقتضي ان هذا يقع لكل نائم ولكن يمكن ان يقال هذا يقع لمن لم يحترس من
الشيطان بشيء من الذكر فانه روي من حديث ابي هريرة ان في الذكر الله حرزا من الشيطان

ص باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ش

اي هذا باب في بيان وجود الجن وفي بيان انهم مثابون بالخير ومعاقبون بالشر
والكلام فيه على انواع الاول وجود الجن فقال الشيخ ابو العباس بن تيمية رحمه
الله لم يخالف احد من طوائف المسلمين في وجود الجن وجمهور طوائف الكفار
على اثبات الجن وان وجد فيهم من ينكر ذلك منهم كما يوجد في بعض طوائف
المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وان كان جمهور الطائفة وائمتها مقرين
بذلك وهذا لان وجود الجن تواترت به اخبار الانبياء عليهم السلام تواترا معلوما
بالاضطرار وقال امام الحرمين في كتابه الشامل اعلموا رحمكم الله ان كثيرا من الفلاسفة وجماهير
القدرية وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن راسا ولا يبعد لمن انكر ذلك
من لا يتدين ولا يتشبث بالشريعة وانما العجب من انكار القدرية مع نصوص
القران وتواتر الاخبار واستفاضة الاثار وقال ابو القاسم الانصاري في شرح
الارشاد وقد انكرهم معظم المعتزلة ودل انكارهم اياهم على قلة مبالاتهم
وركاكة دياناتهم فليس في اثباتهم مستحيل عقلي وقد دلت نصوص الكتاب
والسنة على اثباتهم وقال القاضي ابو بكر الباقلاني وكثير من القدرية يثبتون
وجود الجن قديما وينفون وجودهم الان ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم
انهم لا يرون لرقة اجسامهم ونفوذ الشعاع فيها ومنهم من قال انما لا يرون
لانه لا الوان لهم وقال عبد الجبار المعتزلي الدليل على اثباتهم السمع دون العقل
اذ لا طريق الى اثبات اجسام غائبة لان الشيء لا يدل على غيره من غير ان يكون
بينهما تعلق النوع الثاني في بيان ابتداء خلق الجن قال ابو حذيفة اسحق
ابن بشر القرشي في المبتدا حدثنا عثمان الاعمش عن بكير بن الاخنس عن
عبد الرحمن بن سابط القرشي عن ابن عباس عمرو بن العاص قال خلق
الله الجن قبل ادم بالفي سنة ويقال عمروا الارض الفي سنة وعن ابن عباس
كان الجن سكان الارض والملائكة سكان السماء وهم عمارها وقال اسحق بن
بشر حدثني جويبر وعثمان باسنادهما ان الله تعالى خلق الجن وامرهم بعمارة
الارض وكانوا يعبدون الله تعالى حتى طال بهم الامد فعصوا الله وسفكوا الدماء
وكان فيهم ملك يقال له يوسف فقتلوه فارسل الله عليهم جندا من الملائكة كانوا

في السماء الدنيا كان فيهم ابليس وهو على اربعة الاف فهبطوا فنفوا بني الجان
واجلوهم عنها والحقوهم بجزاير البحر وسكن ابليس والجند الذين كانوا معه
الارض فهان عليهم العمل واحبوا المكث فيها النوع الثالث في بيان خلقهم
مما ذا قال الله تعالى وخلق الجان من مارج من نار وفي مسلم من حديث
عايشة قالت قال رسول الله عليه السلام خلقت الملايكة من نور وخلق الجن
من مارج من نار وخلق ادم مما وصف لكم فثبت ان اصل الجن النار كما ان اصل
الانس الطين وحكى الله في القران عن قوله خلقتني من نار وخلقته من طين
فهذا ايضا يدل على ان اصل الجن النار فان قلت يجوز ان يكذب في ذلك او
يظنه ولا يكون لديه علم قلت لو لم يكن الامر على ما قاله لما ترك الله تكذيبه لانه
تكذيب الكاذب ممن لا يجوز عليه الخوف والجهل قبيح فان قلت في النار من اليبس
ما لا يصح وجود الحياة فيها مع ان ابا هاشم جوز وجود الحياة مع عدم التنفس
ويقول ان اهل النار لا يتنفسون النوع الرابع في انهم اجسام وانهم على
صور مختلفة قال القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين ابن الفرا الحنبلي الجن اجسام
مولفة واشخاص ممثلة ويجوز ان يكون رقيقة وان يكون كثيفة خلافا للمعتزلة
في قولهم انهم اجسام رقيقة ولرقتها لا نراهم قلنا الرقة ليست بمانعة
عن الروية في باب الروية ويجوز ان تكون الاجسام الكثيفة موجودة ولا نراها
اذا لم يخلق فينا الادراك وحكى ابو القاسم الانصاري عن القاضي ابي بكر نحن
نقول انما راهم من راهم لان الله خلق لهم الروية وان من لم يخلق له الروية
لا يراهم وانهم اجسام مولفة وجثث وقال كثير من المعتزلة انهم اجساد
رقيقة بسيطة وقال القاضي عبد الجبار اجساد الجن رقيقة ولضعف ابصارنا لا نراهم
لا لعلة اخرى ولو قوى الله ابصارنا وكيف اجسامهم لريناهم وقال السهيلي
الجن ثلاثة اصناف كما جا في حديث صنف على صور الحيات وصنف على صور الكلاب
سود وصنف ريح طيارة او قال هفافة ذوا اجنحة وهم يتصورون في صور
الحيات والعقارب وفي صور الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفي
صور الطير وفي صور بني ادم وقال القاضي ابو يعلى ولا قدرة للشياطين
على تغيير خلقهم والانتقال في الصور وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات
وضرب من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به نقله من صورة الى صورة واما
ان يصور نفسه فذاك محال النوع الخامس في ان الجن على انواع منهم الغول
وهو العفريت قالوا ان الغول حيوان لم تحكمه الطبيعة وانه لما خرج منفردا توحش
ولم يستانس وطلب القفار ويتلون في ضروب من الصور ويترايا في الليل
وفي اوقات الخلوات لمن كان مسافرا وحده فيتوهم انه انسان ويضل المسافر
عن الطريق ومنهم السعلاة وهي مغايرة للغول واكثر ما توجد في الغياض
اذا ظفرت بانسان ترقصه وتلعب به كما تلعب السنور بالفار ومنهم الغدار
وهو يوجد باكناف اليمن وربما يوجد في ارض مصر اذا عاينه الانسان
خر مغشيا عليه ومنهم الولهان يوجد في جزاير البحر وهو في صورة انسان
راكب على نعامة ياكل الناس الذين يقذفهم البحر ومنهم الشق كنصف ادمي
بالطول زعموا ان النسناس مركب يظهر للناس في اسفارهم ومنهم من يانس بالادميين

والحياة في وجودها تحتاج الى رطوبة
قلت فالله قادر على ان يفعل رطوبة في تلك
النار بمقدار صح صح صح صح صح صح

ولا يوذيه

ولا يوذيه ومنهم من يختطف النسا الابكار ومنهم من هو في صورة الوزغ
ومنهم من هو في صورة الكلاب النوع السادس في وجه تسمية الجن
هذا الاسم قال ابن دريد الجن خلاف الانس يقال جنه الليل واجنه وجن
عليه وغطاه في معنى واحد اذا ستره وكل شي استتر عنك فقد جن عنك
وبه سميت الجن وكان اهل الجاهلية يسمون الملايكة جنا لاستتارهم عن
العيون والجن والجنة واحد والجنة ما واراك من سلاح قال والحن بالحا المهملة
ضرب من الجن قال الراجز يلعبن احوالي من جن وحن وقال ابو عمر الزاهد
الحن كلاب الجن وسفلتهم ووقع في كلام السهيلي في التنايج ان الجن يشمل
الملايكة وغيرهم مما اجتن عن الابصار النوع السابع في بيان ان الجن هل
ياكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون وللناس فيه اقوال الاول
ان جميع الجن لا ياكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط الثاني ان صنفا
منهم ياكلون ويشربون وصنفا لا ياكلون ولا يشربون الثالث ان جميعهم
ياكلون ويشربون واختلفوا في صفة اكلهم وشربهم فقال بعضهم اكلهم وشربهم
تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وهذا قول لا يرد عليهم دليل وقال اخرون
اكلهم وشربهم مضغ وبلع ويدل عليه ما رواه ابو داود من حديث امية بن
مخشي وفيه ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر الله تعالى استقا ما في بطنه وسيل
وهب بن منبه عن الجن ما هم وهل ياكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون
ويموتون فقال هم اجناس ياكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون منهم
السعالي والغول والقطرب وغير ذلك رواه ابو عمر باسناده عنه النوع
الثامن في بيان تكليف الجن قال ابو عمر الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون
لقوله تعالى يا معشر الجن والانس وذكر الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم
وانهم ليسوا بمكلفين وعلى القول بتكليفهم هل لهم ثواب وعليهم عقاب ام لا
واختلف العلما فيه على فرقتين فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار ثم يقال
لهم كونوا ترابا مثل البهايم وهو قول ابي حنيفة حكاه ابن حزم وغيره عنه وقال
ابن ابي الدنيا حدثنا داود عن عمرو الضبي ثنا عفيف بن سالم عن سفيان
الثوري عن ليث بن ابي سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال
لهم كونوا ترابا القول الثاني انهم يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية
وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد ونقل ايضا عن الشافعي
واحمد وسيل ابن عباس رضي الله عنهما فقال نعم لهم ثواب وعليهم عقاب واتفق
العلما على ان كافر الجن يعذب في الاخرة لقوله تعالى النار مثواهم واختلفوا في مومني
الجن هل يدخلون الجنة على اربعة اقوال الجمهور على انهم يدخلونها وحكاه
ابن حزم في الملل عن ابن ابي ليلى وابي يوسف وجمهور الناس قال وبه نقول
ثم اختلفوا هل ياكلون فيها ويشربون فروى سفيان في تفسيره عن جويبر
عن الضحاك انهم ياكلون ويشربون وعن مجاهد انهم يدخلونها ولكن
لا ياكلون ولا يشربون ويلهمون من التسبيح والتقديس ما يجده اهل الجنة
من لذة الطعام والشراب وذهب الحارث المحاسبي الى انهم يدخلون الجنة تكون
نراهم يوم القيامة ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا القول الثاني انهم لا يدخلون

الجنة بل يكونوا في ربضها تراهم الانس من حيث لا يرونهم وهذا القول ماثور
عن مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد حكاه ابن تيمية وهو خلاف ما حكاه
ابن حزم عن ابي يوسف القول الثالث انهم على الاعراف القول الرابع
الوقف وروي الحافظ ابو سعد محمد بن عبد الرحمن الكنجروري في اماليه
باسناده الي الحسن عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ان مومني
الجن لهم ثواب وعليهم عقاب فسئلنا عن ثوابهم فقال على الاعراف وليسوا
في الجنة فقالوا ما الاعراف قال حايط الجنة تجري منه الانهار وتنبت فيه
الاشجار والثمار وقال الحافظ الذهبي هذا حديث منكر جدا ثم ان مومني
الجن اذا دخلوا الجنة هل يرون الله تعالى فقد وقع في كلام ابن عبد السلام
في القواعد الصغري ما يدل على انهم لا يرون الله تعالى وان الروية مخصوصة
بمومني البشر فانه صرح بان الملايكة لا يرون الله تعالى في الجنة ومقتضى
هذا ان الجن لا يرونه النوع التاسع هل كان فيهم نبي منهم اولا فروى
الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم اثبات ذلك وجمهور العلما سلفا وخلفا على
انه لم يكن من الجن نبي قط رسول ولم يكن الرسول الا من الانس ونقل هذا عن ابن
عباس وابن جريج ومجاهد والكلبي وابي عبيد والواحدي وذكر اسحق بن بشر في المبتدا
عن ابن عباس ان الجن قتلوا نبيا لهم قبل ادم عليه السلام اسمه يوسف وان الله بعث
اليهم رسولا وامرهم بطاعته ومن ذهب الي قول الضحاك يستدل ايضا بقوله
تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم الاية النوع العاشر في بيان
فرق الجن قد اخبر الله تعالى عن الجن انهم قالوا وانا منا الصالحون ومنا
دون ذلك كنا طرايق قددا اي مذاهب شتى مسلمون ويهود وكان جن نصيبين
يهودا وقال الامام احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ ثنا مطلب بن زياد عن
السدي قال في الجن قدرية ومرجية وشيعة وحكى السري ايضا عن اشياخه
ان في الجن المومن والكافر والمعتزلة والجهمية وجميع الفرق فوايد
قال الحسن البصري الشياطين اولاد ابليس لا يموتون الا معه والجن يموتون
قبله وقال اسحق قال ابو روق عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خلق الله
شوما ابا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى تمن قال
اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان يصير كاهلنا شابا فاعطي
ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود
شابا يعني مثل الصبي ثم يرد الي ارذل العمر وسيل ابو البقا العكبري الحنبلي
هل تصح الصلاة خلفه قال نعم لانهم مكلفون والنبي عليه السلام ارسل اليهم
صـ لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم يقصون عليكم اياتي
الي قوله يعملون شـ اللام في لقوله للتعليل للترجمة لاجل الاستدلال به ووجه
الاستدلال ان قوله تعالى ينذرونكم يدل على العقاب وقوله ولكل درجات
مما عملوا يدل على الثواب وتمام الاية صـ بخسا نقصا شـ اشار به الي ما في
قوله تعالى فمن يومن بربه فلا يخاف بخسا وفسر البخس بقوله نقصا قال الفرا البخس
النقص والرهق الظلم وذكرت الاية ان من كفت يخاف والخوف يدل على كون الجن
مكلفين لانه الاية فيهم صـ وقال مجاهد وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا قال كفار قريش

الملايكة

الملايكة بنات الله وامهاتهم سروات الجن قال الله ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون
ستحضر للحساب جند محضرون عند الحساب شـ اي قال مجاهد في تفسير
قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا اي كفار قريش قالوا ان الملايكة بنات
الله وامهات الملايكة هن سروات الجن اي بنات ساداتهم والسروات جمع سراة
جمع سري وهو نادر شاذ لان فعلا لا يجمع على فعلة كذا قاله صاحب التوضيح و
ليس كذلك والصواب ما قاله الجوهري والسرو سخا في مروة يقال سرا يسرو وسري
بالكسر يسرى سروا فيهما ويسمر يسير وسراة اي صار سريا وجمع السري سراة
وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات
واثر مجاهد المعلق اخرجه ابن جرير من حديث ابن ابي نجيح عنه بزيادة
فقال ابو بكر فمن امهاتهن فقالوا بنات سروات الجن يحسبون انهم
خلقوا مما خلق منه ابليس لعنه الله انتهى ووقع هنا امهاتهن والصواب
امهاتهم على ما وقع في رواية البخاري قوله قال الله تعالى ولقد علمت الجنة
انهم لمحضرون وقبله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا وهو زعمهم ان الملايكة
بنات الله سموا الملايكة جنة لاجتنانهم عن الابصار والمعنى جعلوا بما قالوا
نسبة بين الله وبين الملايكة واثبتوا بذلك جنسية جامعة لله وللملايكة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا وقال الكلبي قالوا لعنهم الله بل تزوج من الجن فخرج منها
الملايكة يقال لهم الجن ومنهم ابليس هم بنات الله تعالى الله عن ذلك
وقال الحسن اشركوا الشيطان في عبادة الله فهو النسب الذي جعلوه
قوله ولقد علمت الجنة انهم اي ان قايلي هذا القول لمحضرون في النار و
اذا فسر الجنة بالشياطين يجوز ان يكون الضمير في انهم للشياطين والمعنى ولقد
علمت الشياطين انهم لمحضرون يعني ان الله يحضرهم النار ويعذبهم
قوله جند محضرون هذا في اخر سورة يس ولا تعلق له بالجن لكن ذكره لمناسبة
الاحضار للحساب واول الاية الي زيادة مثلا لهم ونهايتها فانه كان الواجب
عليهم عبادة الله شكرا لانعمه فكفروها واقبلوا على عبادة من لا يضر ولا ينفع
لعلهم ينصرون اي يمنعهم من عذاب الله ولا يكون ذلك ولا يستطيعون
نصرهم اي الهتهم والامر على خلاف ما توهموا وهم لهم جند محضرون
لعذابهم لانهم معهم يعذبون في النار فلا يدفع بعضهم لبعض النار لانهم
يجعلون وقود النار وقال الكرماني ويحتمل ان يقال لفظ اهله في الاية
يتناول للجن لانهم ايضا اتخذوا معابيد والله اعلم قلت كانه اشار بهذا
الي وجه مناسبة ذكر قوله جند محضرون ههنا بما ذكره هو وقال بعضهم وقع في
صـ الكشميهني جند محضر بالافراد قلت الصواب محضرون لان القران هكذا
حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة الانصاري عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت
بالصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شي الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم شـ مطابقته للترجمة في قوله جن وهو ايضا يدل على وجود الجن خلافا

لمن انكر ذلك و تقدم الكلام فيه عن قريب مستوفي وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة الانصاري وابو صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول
ابن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار وكان لابي صعصعة اربعة اولاد
الحارث وجابر وقيس وابو كلاب كلهم اصحاب فالحارث قتل يوم اليمامة و
قتل جابر وابو كلاب يوم موته شهيدين وقيس كان الساقة يوم بدر
وشهد انجدا قال ابو عمر لا يوقف له على وقت وفاته والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب رفع الصوت بالنداء

ص باب قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله اولئك في ضلال مبين ش

اي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى واذا صرفنا فعن قريب نذكر تفسير صرفنا
وتمام الاية وما بعدها الى قوله اولئك في ضلال مبين قوله يستمعون
القران فلما حضروه قالوا انصتوا فلما ولوا الى قومهم منذرين قالوا
يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق
والى طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم
ويجركم من عذاب اليم ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الارض
وليس له من دونه اولياء اولئك في ضلال مبين وانا نذكر بعض هذه
الاية ثم قال الى قوله اولئك في ضلال مبين اشارة الى امور الاول
فيه دلالة على وجود الجن الثاني اشارة الى ان في الجن مومنين الثالث
ان المومنين منهم لهم الثواب والكافر منهم عليهم العقاب قوله واذ صرفنا
العامل في اذ محذوف تقديره واذكر حين صرفنا اليك ونذكر معنى صرفنا حين
ذكره البخاري عن قريب قال المفسرون قد بين الله تعالى ان الانس منهم من
امن ومنهم كفر بين ان الجن ايضا منهم من امن ومنهم كفر وان مومنهم
معرض للثواب وان كافرهم للعقاب قوله نفرا مفعول صرفنا والنفر دون
العشرة وملاقات هولاء الجن مع النبي عليه السلام حين انصرف من الطائف راجعا
الى مكة حين يئس من خبر ثقيف حتى اذا كان بنخلة قام من جوف الليل
يصلي فمر به نفر من جن اهل نصيبين وكان سبب ذلك ان الجن كانت تسترق
السمع فلما حرست السما ورجموا بالشهب قال ابليس ان هذا الذي حدث
في السما لشئ حدث في الارض فبعث سرايا ليعرف الخبر فكان اول بعث ركب
من اهل نصيبين وهم اشراف الجن وساداتهم فبعثهم الى تهامة فاندفعوا حتى
بلغوا وادي نخلة فوجدوا رسول الله عليه السلام يصلي صلاة الغداة ويتلوا
القران فاجتمعوا اليه قالوا انصتوا يعني اصغوا الى قراته قوله فلما قضي
اي فلما فرغ رسول الله عليه السلام من تلاوته ولوا اي رجعوا الى قومهم
منذرين اي محذرين عذاب الله ان لم يومن قوله قالوا يا قومنا يعني قالوا
لهم انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى ذهب بعضهم الى انهم كانوا يهودا
ولهذا قالوا من بعد موسى وعن ابن عباس كانت الجن لم تسمع امر عيسى عليه السلام
فلذلك قالوا من بعد موسى قوله مصدقا صفة لقوله كتابا يعني مصدقا لما بين يديه
من الكتب قوله يهدي الى الحق صفة للكتاب بعد صفة وكذلك قوله الى طريق
مستقيم قوله قالوا يعني قالوا لقومهم اجيبوا داعي الله اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ويجركم من عذاب اليم اي من عذاب النار وقالوا ايضا ومن لا يجب داعي الله

اي

اي الرسول ولم يومن به قوله فليس بمعجز في الارض اي لا ينجي منه مهرب
ولا يسبق قضاه سابق قوله اولياء اي انصار يمنعونه منه وعن ابن عباس
ان هولاء الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسلا الى قومهم وقيل كانوا تسعة وقيل كانوا اثني عشر الفا والسورة التي
كان عليه السلام يقرا ها سورة اقرا باسم ربك وذكر ابن دريد من اسما
هولاء الجن خمسة وهم سامر وماص ومنشي وماسي والاحقب وذكر
ابن سلام في تفسيره عن ابن مسعود ومنهم عمرو بن جابر وذكر ابن ابي
الدنيا زوبعة ومنهم سرق وفي تفسير عبد بن حميد كانوا من سورة نينوى
بنخلة وقيل لشعب الحجون مصرفا معدلا ش اشار به الى ما في
قوله تعالى يجدوا عنها مصرفا وفسره بقوله معدلا وبه فسر ابو عبيدة ص
صرفنا اي وجهنا ش اشار به الى ما في الاية المذكورة من قوله واذ صرفنا
اليك نفرا من الجن وفسر صرفنا بقوله وجهنا وقيل معناه امكنا اليك وقيل اقبلنا
بهم نحوك وقيل الجاناهم وقيل وفقناهم بصرفنا اياهم عن بلادهم اليك

ص باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة ش

اي هذا باب في بيان ص قال ابن عباس الثعبان الحية الذكر منها ش اشار
به الى ما في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين وهذا التعليق اخرجه الطبري في تفسيره
من حديث شهر بن حوشب عنه في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين وفسر
الثعبان بانه الحية الذكر وقيد بقوله الذكر لان لفظ الحية يقع على الذكر والانثى
وليست التاء فيه للتانيث وانما هي كتاء تمرة ودجاجة وقد روي عن العرب رايت
حيا على حية اي ذكرا على انثى ص يقال الحيات اجناس الجان والافاعي والاساود
ش هذا من كلام البخاري وفي رواية الاصيلي الجان اجناس وقال عياض والصواب
هو الاول والجان بكسر الجيم وتشديد النون وبعد الالف نون ايضا وقال ابن
الاثير الجنان يكون في البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف والجان
الشيطان ايضا قوله والافاعي جمع افعى وهو ضرب من الحيات واهل الحجاز
يقولون افعو وجاء في حديث ابن عباس لا باس بقتل الافعو اراد الافعى وقلب
الفها واوا في الوقف ومنهم من يقلب الالف يا في الوقف وبعضهم يشدد
الواو واليا وهمزته زائدة والافعوان بالضم ذكر الافاعي وكنية الافعى ابو
حيان وابو يحيى لانه يعيش الف سنة وهو الشجاع الاسود الذي يواثب الانسان
ومن صفة الافعى اذا فقئت عينه عادت ولا تغمض حدقته البتة قوله والاساود
جمع الاسود وهو العظيم في الحيات وفيه سواد ويقال هو خبيث الحيات ويقال له
اسود سالخ لانه يسلخ جلده كل عام وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابن عمر
مرفوعا اعوذ بالله من اسد واسود وقيل الاسود حية رقشا دقيقة العنق
عريضة الراس وربما كان ذا قرنين وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسما
الجان وصفاتها الا ما ذكره وعد لها نحوا من سبعين اسما منها الشجاع والارقم
والافعى والاقبر الاعيرج الاصله الصل الجان الجنان والجوان والرتيلا وذكر الجاحظ
ايضا انواعها منها المكللة الراس طولها شبران او ثلاثة ان حاذا جحرها طاير
سقط ولا يحس بها حيوان الا هرب فان قرب منها خدر لم يتحرك ويقتل بصفيرها

ومن وقع عليه نظرها مات ومن نهشته ذاب في الحال ومات كل قريب من ذلك
الميت فان مسها بعصى هلك بواسطة العصى وقيل ان رجلا طعنها برمح فمات
هو ودابته في ساعة واحدة قال وهذا كثير ببلاد الترك ص اخذ بناصيتها
في ملكه وسلطانه ش اشار به الى ما في قوله تعالى ما من دابة الا هو
اخذ بناصيتها اي في ملكه وسلطانه وقال ابو عبيدة اي في قبضته وملكه وسلطانه
وخص الناصية بالذكر على عادة العرب في ذلك تقول ناصية فلان في يد
فلان اذا كان في طاعته ومن ثم كانوا يجزون ناصية الاسير اذا اطلقوه
ص يقال صافات بسط اجنحتهن يقبضن يضربن باجنحتهن ش اشار به
الى ما في قوله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن اي باسطات
اجنحتهن صافات بها وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى صافات قال بسط اجنحتهن ص حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا هشام بن يوسف نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما
يطمسان البصر ويسقطان الحبل ش مطابقته للترجمة من حيث ان ذا
الطفيتين من جملة ما يطلق عليه اسم الدابة وعبد الله بن محمد هو المعروف
بالمسندي والحديث اخرجه مسلم في الحيوان عن عبد بن حميد قوله ذا الطفيتين
بضم الطاء وسكون الفاء وهو ضرب من الحيات في ظهره خطان ابيضان والطفية
اصلها خوص المقل فشبه الخط الذي على ظهر هذه الحية به وربما قيل لهذه الحية
طفية على معنى ذات طفية وقد يسمى الشيء باسم ما يجاوره وقيل هما نقطتان
حكاه القاضي قال الخليل وهي حية خبيثة قوله والابتر هو مقطوع الذنب وقال
النضر بن شميل هو ازرق اللون لا تنظر اليه حامل الا القت وقيل الابتر
الحية القصيرة الذنب قال الداودي هو الافعى التي تكون قدر شبر واكثر
قليلا قوله يطمسان البصر اي يخطفان نوره وفي رواية ابن ابي مليكة عن ابن
عمر وتذهب البصر وفي حديث عائشة فانه يلتمس البصر قوله ويسقطان
الحبل ويروى يستسقطان الحبل بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو الجنين وفي
رواية ابن ابي مليكة التي تاتي بعد احاديث فانه يسقط الولد وفي رواية
عن عائشة ستاتي بعد احاديث ويصيب الحبل وفي رواية اخرى عنها وتذهب
الحبل والكل بمعنى واحد انما امر بقتلهما لان الجن لا يتمثل بهما ولهذا دخل
البخاري حديث ابن عمر في الباب ونهى عن قتل ذوات البيوت لان الجن
يتمثل بها قاله الداودي ص قال عبد الله فبينا انا طارد حية لاقتلها فناداني
ابو لبابة لا تقتلها فقلت ان رسول الله عليه السلام امر بقتل الحيات قال
انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر ش اي قال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قوله اطارد حية اي اطلبها واتبعها لاقتلها اي لان
اقتلها قوله فناداني ابو لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الاولى واسمه
رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء على الصحيح ابن عبد المنذر الاوسي النقيب قاله الكرماني
وفي التوضيح اسمه بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة عبد المنذر بن رفاعة بن
زنبر بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن اوس ورده رسول

الله عليه السلام من الروحاء حين خرج واستعمله على المدينة وضرب له بسهم واجره وتوفي
بعد قتل عثمان رضي الله عنه واخوه مبشر بن عبد المنذر شهد بدرا وقتل واخوهما
رفاعة بن عبد المنذر شهد العقبة وبدرا وقتل باحد وليس له عقب ذكره كله في
الطبقات وقال ابو عمر بشير بن عبد المنذر ابو لبابة الانصاري غلبت عليه كنيته واختلف
في اسمه فقيل رفاعة بن عبد المنذر كذا قاله موسى بن عقبة عن ابن شهاب
وكذا قال ابن هشام وخليفة وقال احمد بن زهير سمعت احمد بن حنبل ويحيى
ابن معين يقولان ابو لبابة اسمه رفاعة بن عبد المنذر وقال ابن اسحق كان
نقيبا شهد العقبة وشهد بدرا وزعم قوم انه والحارث بن حاطب خرجا
مع رسول الله عليه السلام الى بدر فرجعهما وامر ابا لبابة على المدينة وضرب
له بسهم مع اصحاب بدر قال ابن هشام ردهما من الروحاء وقال ابو عمر
قد استخلف رسول الله عليه السلام ابا لبابة على المدينة ايضا حين خرج
الى غزوة السويق وشهد مع رسول الله عليه السلام احدا وما بعدها من
المشاهد وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في غزوة الفتح مات في خلافة
علي رضي الله عنه قلت ليس له في الصحيح الا هذا الحديث قوله انه نهى بعد ذلك
اي قال ابو لبابة ان النبي عليه السلام نهى بعد امره بقتل الحيات عن قتل ذوات
البيوت اي الساكنات فيها ويقال لها الجنان وهي حيات طوال بيض قلما تضر
وفي رواية الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي تكون كانها فضة ولا
تلتوي في مشيتها قوله وهي العوامر قيل انه من كلام الزهري مدرج في الخبر
وقد بينه معمر في روايته عن الزهري فساق الحديث وقال في اخره وقال وهي
العوامر سميت بها لطول عمرها وقال الجوهري عمار البيوت سكانها من الجن
وقيل سميت بها لطول لبثهن في البيوت ماخوذ من العمر بالفتح وهو طول
البقاء وروى مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا ان لهذه البيوت عوامر فاذا
رايتم شيئا منها فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه ومعنى فحرجوا عليه ان
يقال له انت في حرج اي ضيق ان لبثت عندنا او ظهرت لنا او عدت الينا و
معنى ثلاثا اي ثلاث مرات وقيل ثلاثة ايام وان كانت في الصحاري و
الاودية تقتل من غير ايذان لعموم قوله عليه السلام خمس من الفواسق
يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن الحية وجاء في حديث اخر من تركهن مخافة
شرهن فليس منا ثم اعلم ان ظاهر الحديث التعميم في البيوت وعن مالك
تخصيصه ببيوت اهل المدينة وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها ص
وقال عبد الرزاق عن معمر فراني ابو لبابة او زيد بن الخطاب ش عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني ومعمر هو ابن راشد اراد بهذا ان معمرا روى هذا الحديث
عن الزهري بهذا الاسناد على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر وزيد بن الخطاب
هو اخو عمر بن الخطاب لابيه وله في الصحيح هذا الحديث استشهد باليمامة ورواية
عبد الرزاق هذه رواها مسلم ولم يسق لفظها وساقه احمد والطبراني من
طريقه ص وتابعه يونس وابن عيينة واسحق الكلبي والزبيدي ش اي تابع
معمرا يونس بن يزيد على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر هل هو ابو لبابة
او زيد بن الخطاب وهذه المتابعة وصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه ابو عوانة قوله

وابن عيينة اي تابع معمرا ايضا في الشك سفيان بن عيينة وهذه المتابعة وصلها
مسلم وقال حدثني عمرو بن محمد الناقد نا سفين بن عيينة عن الزهري عن
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر
فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال وكان ابن عمر يقتل كل حية
وجدها فابصره ابو لبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب وهو يطارد
حية فقال قد نهي عن ذوات البيوت قوله واسحق الكلبي اي تابع معمرا ايضا
في الشك اسحق بن يحيى الكلبي الحمصي قوله والزبيدي اي تابع معمرا ايضا
في الشك محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح البا الموحدة وسكون
اليا اخر الحروف وبالدال المهملة الحمصي وهذه المتابعة وصلها مسلم وقال
حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري
قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله عليه
السلام يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين
والابتر فانهما يلتمسان البصر الحديث وفيه بينا انا طارد حية يوما من ذوات
البيوت مر بي زيد بن الخطاب او ابو لبابة الخ ص وقال صالح وابن ابي حفصة
وابن مجمع عن الزهري عن سالم عن ابن عمر راني ابو لبابة وزيد بن الخطا[ب]
ش صالح هو ابن كيسان الهذلي وابن ابي حفصة اسمه محمد بن ابي حفصة واسم
ابي حفصة ميسرة البصري وابن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم وقيل بفتحها
وهو ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن يزيد بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف
ابن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن اوس
الانصاري المدني وهولا الثلاثة رووا الحديث عن الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر وفي روايتهم راني ابو لبابة وزيد بن الخطاب بواو الجمع بلا شك
اما تعليق صالح فوصله مسلم به من حديث عن ابي صالح عن الزهري بهذا الاسناد
واشار به الى الاسناد الذي قبله ثم قال غير ان صالحا قال حتى راني ابو لبابة بن
عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهي عن ذوات البيوت واما تعليق
ابن ابي حفصة فوصله احمد بن عدي واما تعليق ابن مجمع فوصله البغوي وابن السكن في كتاب الصحابة

ص باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ش

اي هذا باب في بيان ان خير مال المسلم غنم وهو اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور
وعلى الاناث فاذا صغرتها الحقتها الها فقلت غنيمة لان اسما الجموع التي لا واحد
لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث فيها لازم قوله شعف الجبال بفتح
الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالفاء جمع شعفة وشعفة كل شي اعلاه ويجمع
على شعاف ايضا والمراد به هنا راس الجبال ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال الرجل غنم يتبع
بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في كتاب الايمان في باب
من الدين الفرار من الفتن فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
الى اخره وقال الكرماني روي بنصب خير ورفع غنم وبرفعهما وبرفع الخير ونصب الغنم

ولم يذكر

ولم يذكر وجه ذلك فوجهه ان في الاول نصب لانه خبر يكون مقدما ورفع غنما لانه اسمه
وفي الثاني يكون تامة وفي الثالث رفع خير لانه اسم يكون ونصب غنم لانه خبر
قوله ومواقع القطر اي المطر يعني الاودية والصحاري وقد مضى الكلام فيه مستوفى
هناك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله عليه السلام قال راس الكفر نحو المشرق والفخر
والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين من اهل الوبر والسكينة في الغنم
ش مطابقته للترجمة في الغنم وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعرج والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن
يحيى بن يحيى عن مالك قوله راس الكفر نحو المشرق وفي رواية الكشميهني
قبل المشرق بكسر القاف وفتح البا اي من جهته يريد انه كان في عهده حين
قال ذلك وفيه اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم
من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة
والكثرة والتجبر حتى ان ملكهم مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والدجال
يخرج ايضا من المشرق من قرية تسمى رستاباد فيما ذكره الطبري ومن شدة كفر
اهل المشرق كفرا وطغيانا انهم الى الان يعبدون النار وان نارهم ما انطفت الف
سنة وكان الذين يخدمونها وهم السدنة خمسة وعشرين الف رجل قوله
والفخر بالخا المعجمة مشهور ومنه اعجاب النفس قوله والخيلاء بضم الخا المعجمة
وفتح اليا اخر الحروف مخففة بالمد الكبر واحتقار غيره قوله والفدادين قال
الخطابي الفدادون يفسر على وجهين ان يكون جمعا للفدادين وهو الشديد
الصوت من الفديد وذلك من داب اصحاب الابل اذا رويته بتشديد الدال
من فد اذا رفع صوته والوجه الاخر انه جمع الفدان وهو الة الحرث وذلك
اذا رويته بالتخفيف يريد اهل الحرث وقال القزاز الفدادون جمع فداد
وهو من بلغت ابله ما بين مائتين والف الى اكثر وقال ابو عبيد نحوه وهم المكثرون
من الابل وهم جفاة واهل خيلا وقال ابو العباس هم الجمالون والرعيان و
البقارون والحمالون وقال الاصمعي هم الذين تعلوا اصواتهم في حروثهم
واموالهم ومواشيهم قال والفديد الصوت الشديد وقال ابو عمرو الشيباني
هو بالتخفيف جمع فداد بالتشديد وهو عبارة عن البقر التي تحرث عليها واهلها
اهل جفا لبعدهم حكاه ابو عبيد وانكر عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها
بحذف مضاف وقال القرطبي اما الحديث فليس فيه الا رواية التشديد
وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس في الحديث الجفا والقسوة
في الفدادين قال يريد اصحاب الحروث والمواشي قال وفديدهم اصواتهم
وجلبتهم وقال الخطابي انما ذم هولا لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور
دينهم وتلهيهم عن امر الاخرة ويكون معها قساوة القلب ونحوها قوله من اهل
الوبر بفتح الواو والبا الموحدة هو بيان الفدادين والمراد منه ضد اهل المدر
فهو كناية عن سكان الصحاري قال الكرماني فان اريد الوجه الاول
من الوجهين يعني الذين ذكرهما الخطابي فهو تعميم بعد تخصيص واستشكل
بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال لان الخيل لا وبر لها واجيب بانه لا اشكال فيه لان

قوله من اهل الوبر بيان الفدادين كما ذكرنا قوله والسكينة في الغنم اي السكون
والطمانينة والوقار والتواضع وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن
سكينة وليس في المصادر له شبيه الا قولهم عليه ضريبة اي خراج معلوم
ص حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن عقبة بن عمرو
ابي مسعود قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال
الايمان يمان هنا الا ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول
اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر ش هذا الحديث
وما بعده من الاحاديث ليس بينها وبين الترجمة المذكورة مطابقة ولا مناسبة
وانما كان اللايق ان يكون هذه الترجمة لحديث ابن مسعود وابي هريرة فقط
لان فيهما ذكر الغنم والبقية كان ينبغي ان يكون في الترجمة التي هي باب قول الله
تعالى وبث فيهما من كل دابة لوجود المطابقة فيها فيه ولهذا اسقطت هذه الترجمة من
رواية النسفي ولم يذكرها ايضا الاسمعيلي ذكر رجال الحديث يحيى بن سعيد القطان
واسمعيل بن ابي خالد وقيس بن ابي حازم البجلي وعقبة ابن عمرو الانصاري
البدري وكنيته ابو مسعود والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن ابن
المثنى عن يحيى وفي مناقب قريش عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن عبد الله
ابن محمد واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر عن ابي اسامة وعن محمد بن
عبد الله بن نمير وعن ابي كريب وعن يحيى بن حبيب ذكر معناه قوله
اشار رسول الله عليه السلام بيده نحو اليمن لانه كان بتبوك ومكة والمدينة
يومئذ بينه وبين اليمن وقال هذا القول واشار الى ناحية اليمن وهو يريد
مكة والمدينة وقيل قال عليه السلام هذا القول وكان بالمدينة لان كونها هي
الغالب عليه وعلى هذا يكون الاشارة الى سياق اهل اليمن وقال النووي اشار الى اليمن
وهو يريد مكة والمدينة ونسبهما الى اليمن لكونهما من ناحيته قوله الايمان
يمان انما قال ذلك لان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض
اليمن ولهذا يقال الكعبة اليمانية وقيل انما قال هذا القول للانصار لانهم يمانيون
وهم نصروا الايمان والمؤمنين واووهم فنسب الايمان اليهم وهذا
غريب واغرب منه قول الحكيم الترمذي انه اشارة الى اويس القرني وقيل
سبب الثنا على اهل اليمن اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم البشرى حين لم
يقبلها بنو تميم وفي رواية جاءكم اهل اليمن الين قلوبا وارق افئدة
يريد بلين القلوب سرعة خلوص الايمان في قلوبهم ويقال الفؤاد غشاء
القلب والقلب حبته وسويداؤه فاذا رق الغشاء اسرع نفوذ الشيء الى ما
وراءه وقال ابو عبيد انما بدا الايمان من مكة لانها مولده ومبعثه ثم
هاجر الى المدينة ويقال ان مكة من ارض تهامة وتهامة من ارض اليمن
ولهذا سمي مكة وما وراها من ارض اليمن تهايم فمكة على هذا يمانية فان قلت
الايمان يمان مبتدا وخبر فكيف يصح حمل اليماني عليه قلت اصله الايمان
يماني بيا النسبة فحذفوا اليا للتخفيف كما قالوا تهامون والاشعرون قوله
الا ان القسوة وغلظ القلوب قال السهيلي انهما لشيء واحد كقوله انما اشكو
بثي وحزني الى الله البث هو الحزن وقال القرطبي القسوة يراد بها ان تلك القلوب

تلين ولا تخشع لموعظة وغلظها عدم فهمها وقد مضى تفسير الفدادين قوله
عند اذناب الابل اي انهم يتعدون عن الامصار فيجهدون معالم دينهم
قاله الداودي قوله حيث يطلع قرنا الشيطان اي جانبا راسه وقال الخطابي
ضرب المثل بقرني الشيطان فيما لا يحمد من الامور والمراد بذلك اختصاص
المشرق بمزيد تسلط من الشيطان ومن الكفر قوله في ربيعة ومضر يتعلق بقوله
في الفدادين اي المصوتين عند اذناب الابل وهو في جهة الشرق حيث
هو مسكن هاتين القبيلتين ربيعة ومضر قال الكرماني يحتمل ان يكون في
ربيعة ومضر بدلا من الفدادين وعبر عن المشرق بقوله حيث يطلع قرنا
الشيطان وذلك ان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت
كانت بين قرني راسه اي جانبيه فتقع السجدة حين يسجد عبدة الشمس
لها ص حدثنا قتيبة نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله
فانها رات ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان
فانه راى شيطانا ش جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي من اهل مصر
يروي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وهذا الحديث اخرجه
الايمة الخمسة من شيخ واحد وهو قتيبة بن سعيد فالبخاري هنا عن قتيبة
عن الليث بن سعد ومسلم عنه في الدعوات وابو داود عنه في الادب والترمذي
عنه في الدعوات والنسائي عنه في التفسير وفي اليوم والليلة كلهم عن قتيبة
عن الليث قوله الديكة بكسر الدال المهملة وفتح اليا اخر الحروف جمع ديك ويجمع
في القلة على ادياك وفي الكثرة ديوك وديكة وارض مداكة ومديكة كثيرة الديوك
وقال ابن سيده الديك ذكر الدجاج وعن الداودي وقد يسمى الديك دجاجة
والدجاجة تقع على الذكر والانثى قوله فانها رات ملكا بفتح اللام فلذلك
امر بالدعا عند صياحها ليومن الملايكة على ذلك وتستغفر له وتشهد له بالتضرع
والاخلاص فيوافق الدعوات فيقع الاجابة ومنه يوخذ استحباب الدعا عند حضور
الصالحين وفي صحيح ابن حبان لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة وفي رواية
البزار صرخ ديك قريب من رسول الله عليه السلام فقال رجل اللهم العنه
فقال عليه السلام كلا انه يدعو الى الصلاة وللديك خاصية ليست لغيره
من معرفة وقت الليل فانه يقسط اصواته فيها تقسيطا لا يكاد يخطي
ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده سواء طال الليل او قصر وفيه دلالة ان
الله تعالى جعل للديك ادراكا وكذلك جعل للحمير وان كل نوع من الملايكة
والشياطين موجود قطعا قوله نهيق الحمار وهو صوته المنكر وانما امر
بالتعوذ عنده لحضور الشيطان فيخاف من شره فيتعوذ منه وروى ابو
موسى الاصبهاني في ترغيبه من حديث ابي رافع قال قال رسول الله عليه السلام
لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانا او يمثل له شيطان فاذا كان كذلك فاذكروا الله تعالى
وصلوا علي فائدة قال الداودي ينبغي ان يتعلم من الديك خمسة اشيا حسن الصوت
والقيام بالسحر والسخا والغيرة وكثرة النكاح ص حدثنا اسحق اخبرنا روح اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني عطا سمع جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا كان جنح الليل او مسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب
ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان
لا يفتح بابا مغلقا قال واخبرني عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله نحو ما
اخبرني عطا ولم يذكر واذكروا اسم الله شر اسحق هذا هو ابن راهويه كما
عند ابي نعيم وقال الكرماني هو اسحق بن منصور قلت هو ابن منصور بن
كوسج ابو يعقوب المروزي وقد حدث كل من اسحق بن راهويه واسحق بن
منصور عن روح بن عبادة فيحتمل ان يكون اسحق هذا الذي ذكره مجردا اسحق
ابن راهويه او يكون اسحق بن منصور والظاهر انه اسحق بن منصور لان
البخاري قال في باب ذكر الجن وتفسير البقرة والرقاق حدثنا اسحق ثنا روح
وحدث في الصلاة في موضعين وفي الاشربة وغير موضع عن اسحق بن
منصور عن روح وحدث في تفسير سورة الاحزاب وسورة ص عن اسحق
ابن ابراهيم عن روح وهو اسحق بن راهويه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج وعطا هو ابن ابي رباح والحديث قد مر عن قريب في باب
صفة ابليس من وجه اخر فانه رواه من يحيى بن جعفر عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن ابن جريج الخ وبين متنيهما مغايرة بزيادة ونقصان وقد مر
الكلام فيه هناك قوله قال واخبرني عمرو بن دينار قال ابن جريج واخبرني
عمرو بن دينار بهذا الحديث عن جابر بن عبد الله ولم يذكر فيه واذكروا اسم
الله كما ذكر عطا في روايته عن جابر رضي الله عنه ص حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا وهيب عن خالد عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فقدت امة من بني اسرايل لا يدرى ما فعلت واني لا اراها الا الفار اذا وضع
لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشا شربت فحدثت كعبا فقال
انت سمعت النبي عليه السلام يقوله قلت نعم قال لي مرارا قلت افاقرا
التوراة شر وهيب بالتصغير هو ابن خالد وخالد هو الحذا ومحمد هو ابن
سيرين وهولاء كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب عن اسحق
ابن ابراهيم ومحمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله الاردي قوله فقدت امة
اي طايفة منهم فقدوا لا يدرى ما وقع لهم قوله واني لا اراها اي لا اظنها
مسخها الله الا الفار وهو جمع فارة قوله اذا وضع لها الي قوله شربت
دليل على ان التي مسخت هي الفارات بني اسرايل لم يكونوا يشربون البان
الابل والفار ايضا لا يشربها وقال الترمذي في تفسير سورة يوسف باسناده
قال اليهودي لرسول الله عليه السلام اخبرنا عما حرم اسرايل على نفسه
قال اشتكى عرق النسا فلم يجد شيا يلايمه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها
قالوا صدقت قوله الشا جمع شاة قوله فحدثت كعبا هو كعب بن ماتع بكسر التا
المثناة من فوق المشهور بكعب الاحبار قال الكرماني اسلم في خلافة الصديق
ومات في خلافة عثمان رضي الله عنهما قلت كعب بن ماتع الحميري ابو اسحق من
ال ذي رعين ويقال من ذي الكلاع ثم من بني تميم وهو ابن سلمة اهل الكتاب
ادرك النبي عليه السلام واسلم في خلافة عمر بن الخطاب ويقال في خلافة ابي بكر
ويقال ادرك الجاهلية وروى عن النبي عليه السلام مرسلا وقال ابن سعد وكان

على

على دين يهود فاسلم وقدم المدينة ثم خرج الى الشام فسكن حمص حتى توفي بها سنة
اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه قوله يقوله جملة حالية اي يقوله
النبي عليه السلام قوله قلت القايل هو ابو هريرة افاقرا التوراة الهمزة
فيه للاستفهام على سبيل الانكار وفيه تعريض لكعب الاحبار بانه كان على
دين اليهود قبل الاسلام والحاصل ان ابا هريرة قال انا ما اقرا التوراة
حتى انظر فيها ولا انقل الا من السماع عن رسول الله عليه السلام وفي سكوت
كعب عن الرد على ابي هريرة دليل على توركه وروى مسلم وقال حدثني
ابو كريب محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي
هريرة قال الفارة مسخ واية ذلك انه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه و
يوضع بين يديها لبن الابل فلا تذوقه فقال له كعب اسمعت هذا من رسول
الله عليه السلام قال افانزلت علي التوراة انتهى يدل هذا صريحا ان الفارة
مسخ ولم يكن قبل ذلك وكذا كل حيوان قيل انه مسخ وان ما كان منها بعد المسخ
تولد منها فان قلت جا في حديث ابي سعيد قال وذكر عند النبي عليه السلام
القردة والخنازير فقال ان الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد
كانت القردة والخنازير قبل ذلك قلت ابو هريرة وكعب لم يبلغهما هذا
الحديث فهذا يدل على ان المسوخ كانت قبل ما وقع من ذلك ولهذا
قال ابن قتيبة انا اظن ان القردة والخنازير هي المنسوخ باعيانها توالدت
الا ان يصح هذا الحديث واراد به حديث ابي سعيد المذكور وهو صحيح والظا
انه عليه السلام قال الذي قاله اولا ثم علم بعد بما رواه ابو سعيد ولهذا
قال عليه السلام لا اراها الا الفار وكانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست
هي بيانه ص حدثنا سعيد بن عفير عن ابن وهب قال حدثني يونس
عن ابن شهاب عن عروة يحدث عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
قال للوزغ الفويسق ولم اسمعه امر بقتله وزعم سعد بن ابي وقاص ان
النبي عليه السلام امر بقتله شر ابن وهب هو عبد الله ويونس هو ابن
يزيد وابن شهاب محمد بن مسلم والحديث مضى في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم
من الدواب فانه اخرجه هناك عن اسمعيل بن اويس عن مالك عن ابن شهاب
الخ قوله ولم اسمعه بقتله قول عايشة رضي الله عنها قال ابن التين لا حجة فيه
لانه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع وقد حفظه غيرها وقد جاء عن عايشة
من وجه اخر عند احمد انه كان في بيتها رمح موضوع فسئلت يقتل به
الوزغ فان النبي عليه السلام اخبر ان ابراهيم عليه السلام لما القي في
النار لم يكن في الارض دابة الا اطفات عنه النار الا الوزغ فانها كانت
تنفخ عليه النار فامر النبي عليه السلام بقتلها قوله وزعم سعد بن ابي وقاص
قايل ذلك في الظاهر عروة وذكر بعض قال ويحتمل ان يكون عايشة
رضي الله عنها وهذا اقرب من حيث ما يقتضيه التركيب ص حدثنا صدقة
اخبرنا ابن عيينة نا عبد الحميد بن جبير بن عيينة عن سعيد بن المسيب ان ام
شريك اخبرته ان النبي عليه السلام امرها بقتل الاوزاغ شر صدقة
ابن الفضل وابن عيينة هو سفيان وام شريك اسمها غزية بضم الغين المعجمة وفتح

الزاي مصغر وقيل غزيله وهي عامرية قرشية وفيه ايضا رية وقيل دوسية والحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبيا عليهم السلام عن عبيد الله بن موسى وابن سلام واخرجه مسلم في الحيوان عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر اربعتهم عن ابن عيينة وعن ابي الطاهر ابن السرح وعن محمد بن احمد وعن عبد بن حميد واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري واخرجه ابن ماجه في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة صر حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال النبي عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل شر ابو اسامة حماد بن اسامة قوله قال النبي و روي قال رسول الله عليه السلام وقد مضى عن قريب عن ابن عيينة نحو هذا الحديث صر تابعه حماد بن سلمة اخبرنا اسامة شر اي تابع ابا اسامة حماد بن سلمة في رواية اياه عن هشام وقد وصل احمد هذه المتابعة عن عفان عنه صر حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عائشة قالت امر النبي عليه السلام بقتل الابتر وقالوا انه يصيب البصر ويذهب الحبل شر يحيى هو القطان وهشام يروي عن ابيه عن عائشة وقد مر تفسير الابتر عن قريب صر حدثني عمرو بن علي نا ابن ابي عدي عن ابي يونس القشيري عن ابن ابي مليكة ان ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى قال ان النبي عليه السلام هدم حائطا فوجد فيه سلخ حية فقال انظروا اين هو فنظروا فقال اقتلوه فكنت اقتلها لذلك فلقيت ابا لبابة فاخبرني ان النبي عليه السلام قال لا تقتلوا الجنان الا كل ابتر ذي طفيتين فانه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه شر عمرو بن علي بن بحر ابو حفص الصيرفي البصري و ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي وابو يونس حاتم بن مسلم البصري القشيري بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالرا نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة قبيلة كبيرة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة قوله سلخ حية اي جلدها يقال انسلخ يقال الشهر من سنته والحية من قشرها وهو بكسر السين قوله ابا لبابة قد مر الكلام فيه وفي معنى حديث ابن عمر الذي روي عن وجوه قوله الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية البيضا او الصغيرة او الدقيقة وقد مر الكلام فيه ايضا قوله الا كل ابتر ذي الطفيتين فان قلت تقدم عن قريب اقتلوا ذا الطفيتين و الابتر بالواو اشارة الى انهما صفتان وهذا دل على انه صنف واحد قلت قال الكرماني الواو بالجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل والنسمة المباركة وايضا لا منافاة بين ان يرد الامر بقتل ما اتصف باحد الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان صر حدثنا مالك بن اسمعيل نا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر انه كان يقتل الحيات فحدثه ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت فامسك عنها شر قد مر الكلام فيه مستوفى فليراجع صر

باب

باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم

شر اي هذا باب يذكر فيه خمس من الدواب وهو جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا وكل ماش على الارض دابة ودبيب والدابة التي تركب ودابة الارض احد اشراط الساعة قوله خمس مرفوع بالابتدا وفواسق صفته وقوله يقتلن خبره على صيغة المجهول قوله في الحرم يعلم منه ان جواز قتلها في غير الحرم بالطريق الاولى صر حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور شر مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في كتاب الحج في باب يقتل المحرم من الدواب ومر الكلام فيه هنا قوله والحديا بضم الحا وفتح الدال وتشديد اليا مقصورة وهو تصغير حدة على وزن عنبة وقياسه الحديه فزيد فيه الالف للاشباع وقد انكر بعضهم صيغة التصغير ولا وجه لانكاره لما ذكرنا من وجه ذلك او يقال انه موضوع على صيغة التصغير وقال الجوهري الحداة مثال عنبة وجمعها حدا مثل عنب ولا يقال حداة ووقع في رواية ابن عمر الاتي الحداة صر حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة شر قد مر في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث ابن عمر اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال خمس من الدواب ليس في قتلهن على المحرم جناح صر حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن كثير عن عطا عن جابر بن عبد الله رفعه قال خمروا الانية واوكوا الاسقية واجيفوا الابواب واكفتوا صبيانكم عند العشا فان للجن انتشارا وخطفة واطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت اهل البيت شر قد مر هذا الحديث في باب صفة ابليس عن قريب قوله رفعه اي الى رسول الله عليه وسلم لانه اعم ان يكون بالواسطة او بدونها وان يكون الرفع بقال او غيره قال او اية الحديث ام لا فافهم اشار اليه وكثير ضد القليل ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظا المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را ابو قرة الازدي البصري وقال ابن معين فيه ليس بشي وقال الحاكم مراده بذلك انه ليس له من الحديث ما يشتغل به وقد قال فيه ابن معين مرة صالح وكذا قال احمد وقال ابن عدي ارجو ان يكون احاديثه مستقيمة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قوله خمروا من التخمير بالخا المعجمة وهو التغطية قوله واوكوا من الايكا اي شدوها بالوكا وهو الخيط قوله واجيفوا بالجيم والفا من الاجافة يقال اجفت الباب اي رددته وقال القزاز يقال جفت الباب اغلقته وقال ابن التين لم ار من ذكره هكذا غيره وفيه نظر فان اجيفوا لامه فا وجفات لامه همزة قلت معنى جفات بهمزة اللام فرغت يقال جفات القدر اذا فرغته وفي حديث جابر انه حرم الحمر الاهلية فجفوا القدور اي فرغوها وقلبوها وروي فاجفوا قال ابن الاثير وهي لغة فيه

حتفوا

قليلة وقال الجوهري جفات القدر اذا كفاتها او املتها فصببت ما فيها ولا تقل اجفاتها
واما الذي في الحديث فاجفاوا قدورهم بما فيها فهي لغة مجهولة انتهى والذي في
ذكره ابن الاثير في باب الاثير في باب جفا من معتل العين بالواو ثم قال وفي
حديث الحج انه دخل البيت واجاف الباب اي رده ومنه الحديث اجيفوا الابواب
بكم اي ردوها قوله واكفتوا بهمزة الوصل اي ضموا صبيانكم عند العشاء وامنعوهم
من الحركة في ذلك الوقت من كفت الشيء اكفته كفتا من باب ضرب يضرب اذا ضممته
الى نفسك قوله عند العشاء ويروى عند المساء وفي الرواية المتقدمة اذا اجنح
الليل او اذا امسيتم فكفوا صبيانكم قوله وخطفة بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء
المهملة وبالفاء وهو استلاب الشيء واخذه بسرعة يقال خطف الشيء يخطفه من باب
علم يعلم وكذا اختطفه ويقال فيه خطف يخطف من باب ضرب يضرب وهو
قليل قوله عند الرقاد اي عند النوم قوله فان الفويسقة اي الفارة قوله اجترت
بالجيم وتشديد الراء وفي رواية الاسمعيلي ربما جرت وبقية الكلام مرت في باب
صفة الشيطان ص قال ابن جريج وحبيب عن عطاء فان الشيطان ش اي قال
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وحبيب بن ابي قريبة ابو محمد المعلم البصري
اراد انهما رويا هذا الحديث عن عطاء بن ابي رباح كما في رواية ابن شنظير الا انهما
قالا فان الشيطان بدل قول كثير بن شنظير فان الجن والتوفيق بين الروايتين بان
يقال لا محذور في القول بانتشار الصنفين وقيل هما حقيقة واحدة يختلفان
بالصفات اما تعليق ابن جريج فقد وصله البخاري في اوايل هذا الباب
واما تعليق حبيب فقد وصله احمد وابو يعلى من رواية حماد بن سلمة عن حبيب
المذكور ص حدثنا ابو عبدة بن عبد الله اخبرنا يحيى بن ادم عن اسرايل عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه اذ خرجت حية
من جحرها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله عليه السلام
وقيت شركم كما وقيتم شرها ش عبدة ضد الحرة بن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي
البصري ويحيى بن ادم بن سليمان القرشي المخزومي الكوفي صاحب الثوري واسرايل بن
يونس بن ابي اسحق السبيعي ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس
النخعي عم الاسود بن يزيد وعم ام ابراهيم وعبد الله هو ابن مسعود رضي
الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمود بن عبيد الله
بن موسى عن اسرايل به واخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن سليمان عن يحيى بن
ادم به وتقدم في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب فانه اخرجه هناك عن عمر
ابن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم قوله وقيت على صيغة المجهول من
الوقاية وقاية اذا حفظ فان قلت كان قتلهم اما خيرا له لانه مامور به قلت
هو شر بالنسبة اليها والخيور والشرور من الامور الاضافية ص وعن اسرايل عن
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله قال وانا لنتلقاها من فيه رطبة
ش اشار بهذا الى ان اسرايل المذكور كما روى الحديث عن منصور عن ابراهيم كذلك
رواه سليمان الاعمش عن ابراهيم ولم يختلف عليه انه من رواية ابراهيم قوله
من فيه اي من فمه قوله رطبة اي غضة طرية في اول ما تلاها وموصفت التلاوة

بالرطوبة

الرطوبة لسهولتها ويحتمل ان يكون المراد من الرطوبة رطوبة فمه يعني انهم اخذوها
عنه قبل ان يجف ريقه من تلاوتها كذا قاله الشراح قلت هذا كناية عن سرعة اخذهم
على الفور حين سمعوه وهو يقرا من غير تاخير ولا توان ص وتابعه ابو عوانة
عن مغيرة ش اي تابع اسرايل ابو عوانة الوضاح اليشكري في روايته عن المغيرة بن
مقسم عن ابراهيم وتابعه ابي عوانة ياتي في تفسير المرسلات ص وقال حفص وابو معوية
وسليمان بن قرم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ش حفص بن غياث
وابو معوية محمد الضرير وسليمان بن ارقم بفتح القاف وسكون الراء وفي اخره
ميم الضبي والاعمش سليمان اراد ان هولاء الثلاثة خالفوا اسرايل فجعلوا الاسود
ابن يزيد بدل علقمة بن قيس اما رواية حفص فوصلها البخاري في الحج واما
رواية ابي معوية فوصلها مسلم من حديث ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع رسول الله عليه السلام في غار الحديث
واما رواية سليمان بن قرم فعلى الفتوح ص حدثنا نصر بن علي اخبرنا عبد الاعلى
نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت
امراة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض
ش نصر بن علي الجهضمي الازدي البصري طلبه المستعين للقضاء ثم جاوا بعهدة
القضاء فقال اخروها الى العشاء فلما خرج الى صلاة الظهر ردوه وقال سالتكم
الى العشي وعسى ان يكون الله قال لي ثم دخل الى منزله فصلى ركعتين وسجد
وسال الله ان يقبضه اليه فمات وهو ساجد رحمه الله سنة خمسين ومائتين
وعبد الاعلى بن عبد الاعلى والحديث مضى في كتاب الشرب في باب فضل سقي الماء
فانه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر الخ قوله
امراة لم تدر اسمها ووقع في رواية انها حميرية سوداء طويلة وفي رواية
اخرى امراة من بني اسرايل تعذب في النار وفي اخرى لم يقل من بني اسرايل ولا تنافي
بينهما لان طايفة من حمير كانوا من بني اسرايل وفي التوضيح يجوز ان يكون هذه
المراة كافرة لكن ظاهر الحديث اسلامها وعذبت على اصرارها على ذلك وليس
في الحديث تخليدها وروى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان انها كانت كافرة
وكذلك رواه البيهقي في البعث والنشور عن عايشة فيكون من جملة استحقاقها
النار بحبس الهرة وعن القاضي فيه احتمال قوله في هرة كلمة في للتعليل اي لاجل
هرة وفي رواية مسلم عن ابي هريرة من جرى هرة بفتح الجيم وتشديد الراء
بالقصر والمد اي من اجل هرة والهرة انثى والهر والسنور الذكر ويجمع
الهر على هررة كقرد وقردة والهرة على هرر كقربة وقرب قوله
من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها وضمها وبالشين المعجمة وهي الحشرات
وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها اذا لم تهمل اطعامها وسقيها ويلحق
بها غيرها مما في معناها وانما يجب اطعامها على من حبسها قاله القرطبي قال
النووي وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكها قال بعضهم فيه نظر لانه
ليس في الخبر انها ملكها قلت في قوله هرة لها يدل على ما قاله النووي ويدل
ايضا ان الهرة تملك خلافا لهذا القايل فانه قال الهرة لا تملك لان الكلام
في هرة لها يدل على التمليك ويرد على هذا القايل ص قال وحدثنا عبيد الله عن سعيد

المقبري عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مثله ش اي قال عبد الاعلى حدثنا عبيد الله ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مثل الحديث المذكور واخرجه مسلم هكذا وقال حدثني نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وسعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام بمثل معناه ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال نزل نبي من الانبيا عليهم السلام تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر ببيتها فاحرق بالنار فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة ش هؤلا الرواة قد تكرر ذكرهم والحديث اخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب اذا احرق المشرك المسلم عن ابي هريرة بغير هذا الطريق ولفظه قرصت نملة نبيا من الانبيا الحديث قوله نزل نبي من الانبيا قيل هذا النبي عليه السلام هو عزير عليه السلام وروى الحكيم الترمذي في النوادر انه موسى عليه السلام وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الاخبار والقرطبي في التفسير قوله فلدغته نملة بالدال المهملة والغين المعجمة اي قرصته واللدغة بالذال المعجمة والعين المهملة معناه احرقته وليس المعنى ههنا الا على الاول قوله نملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال والنمل اعظم الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امره اذا وجد شيا ولو قل انذر الباقي ويحتكر من زمن الصيف للشتا واذا خاف العفن على الحب اخرجه الى ظاهر الارض واذا حفر مكانه اتخذها تعاريج لئلا يجري اليها ماء المطر وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه غيره ويحكى ان سليمان عليه السلام سال نملة ما يكفيك من الاكل في سنة قالت حبة من القمح فامر بها فحبست في قارورة ووضعت معها حبة قمح فتركها سنة فطلبها ففتح فم القارورة فاذا فيها النملة ولم تاكل الا نصفها فقال لها ما قلت ما كولي حبة قمح في سنة فقالت بلى يا نبي الله ولكن انت ملك عظيم الشان مشتغل بالامور الكثيرة فخفت ان تنساني سنتين فاكلت نصفها لقمحة وادخرت نصفها للسنة الاخرى فتعجب سليمان عليه عليه السلام من امرها وادراكها وليس هذا ببدع فيها فانظر ما اخبر الله عنها في سورة النمل قوله فامر بجهازه قال النووي بكسر الجيم وفتحها ومعناه فامر بتهية امره في تلك النملة فاخرج اي النملة من تحتها اي من تحت الشجرة قوله ببيتها اي بيت تلك النملة وفي رواية التي مضت في كتاب الجهاد فامر بقرية النمل فاحرقت وقرية النمل موضع اجتماعها والعرب تفرق في الاوطان فتقول لمسكن الانسان وطن وللابل عطن وللاسد عرين وغابة وللظبي كناس وللذيب وجار وللطاير عش وللزنبور كور ولليربوع نافقا وللنمل قرية قوله حرق اي بيتها قوله فهلا نملة واحدة اي فهلا احرقت نملة واحدة لانها هي التي اذاك ولم يصدر من غيرها خيانة قال النووي هذا الحديث محمول على انه كان جايزا في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار وشرع من قبلنا انما يجوز العمل به اذا لم ينص الله لنا بالانكار عليه ولا يجوز قتل النمل لما روى اصحاب السنن من حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى عن قتل النملة والنحلة وقال الخطابي النهي عن قتل النمل السليماني

وقال

وقال البغوي النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله وقال عياض في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل موذ وقال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان هذا النبي عليه السلام انما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع اذاه واحد منهم وكان الاولى به الصبر والصفح وكانه وقع له ان هذا النوع موذ لبني ادم وحرمة بني ادم اعظم من حرمة الحيوان فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم اليه التشفي لم يعاتب والذي يويد هذا التمسك باصل عصمة الانبيا وانهم اعلم بالله وباحكامه من غيرهم واشدهم له خشية

ص باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه فان في احدى جناحيه داء والاخرى شفاء ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا وقع الذباب الخ وترجم هذا الباب بنص الحديث الذي ساقه في هذا الباب وانما وقع هنا في رواية ابي ذر عن بعض شيوخه وحذف عند الباقين وحذفه اولى لان الاحاديث التي بعد هذا الحديث ليس لا تعلق لها بذلك ولا مطابقة بينها وبين هذه الترجمة كما تراه ص حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم قال اخبرني عبيد بن حنين قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احدى جناحيه داء والاخرى شفاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة فانه لا فرق بينهما غير انه لم يذكر في الترجمة لفظ ثم لينزعه ذكر رجاله وهم خمسة الاول خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة وفي اخره دال مهملة ابو الهيثم البجلي الكوفي الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي الثالث عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة بن مسلم مولى بني تيم المدني الرابع عبيد بن حنين كلاهما بالتصغير وحنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاولى ابو عبد الله مولى زيد بن الخطاب القرشي العدوي الخامس ابو هريرة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطب عن قتيبة بن اسمعيل بن جعفر واخرجه ابن ماجة في الطب قال حدثنا سويد بن سعيد قال ثنا مسلم بن خالد عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ليطرحه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء واخرجه عن ابي سعيد ايضا وقال حدثنا ابو بكر بن ابي عتبة ثنا يزيد بن هرون عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد عن ابي سلمة قال حدثني ابو سعيد ان رسول الله عليه السلام قال احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويوخر الشفاء واخرجه النسائي مختصرا وروى ابو داود ايضا من حديث المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ذكر معناه قوله اذا وقع الذباب الذباب جمع ذبابة قاله ابن التين وفي البيهقي الذب بالضم الذباب وجمع الذباب ذبان ولا تقل ذبابة والجمع القليل اذبة كغراب واغربة وغربان وقال ابو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبان والعامة تقول ذبابة للواحد والذباب للجمع وهو خطا وقال ابو حاتم السجستاني تقول هذا ذباب للواحد وذبابان في التثنية ولا يقال ذبابة ولا ذبابان وقال ابن سيده في المحكم لا يقال ذبابة

الآن ابا عبيدة رواه عن الاحمر والصواب ذباب واحد وفي التنزيل وان يسلبهم الذباب
شيا فسروه بالواحد وحكى سيبويه عن العرب ذب في جمع ذباب وقال
الجوهري الذباب معروف الواحدة ذبابة ولاتقل ذبانة وجمع القلة اذبة
والتكثير ذبان وقال ابو عبيدة ارض مذبة ذات ذباب وقال الفرا ارض مذبوبة
كما يقال موحوشة من الوحش والمذبة مايذب به الذباب وقال الحافظ عمر
الذباب اربعون يوما وهو في النار وليس تعذيباله وانما ليعذب به
اهل النار لوقوعه عليهم فانه لاشي اضرعلي الكلوم من وقوعه علي كلمه قوله
في شراب احدكم الشراب هنا يدخل فيه كل اما يعات قال تعالي يخرج من
بطونها شراب قلت قد ذكرنا انفا ان في رواية ابي داود اذا وقع الذباب
في انا احدكم والانا يكون فيه كل شي من الماكولات والمشروبات قوله وليغمسه
من غمسه في الما اذا غطه فيه وادخله وفي رواية ابن ماجة فامقلوه فيه
من المقل بالقاف وهو الغمس قال ابو عبيد اي اغمسوه في الطعام او الشراب
ليخرج الشفا كما اخرج الدا ذلك بالهام الله تعالي وفي المعرب في الحديث اذا وقع
الذباب في طعام احدكم فامقلوه فان في احدجناحيه سما وفي الاخر شفا هكذا
في الاصول واما فامقلوه ثم انقلوه فمصنوع قلت في غالب كتب اصحابنا
وقع مثل ما قالوا والصحيح فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويوخر الشفا كما في رواية
ابن ماجة وغيره وليس فيه ثم انقلوه نعم في رواية البخاري ثم لينزعه وهو يودي
معنى فانقلوه قوله فان في احدجناحيه الجناح حقيقة للطاير واذا استعمل في
غيره يكون بطريق الاستعارة قال الله تعالي واخفض لهما جناح الذل وفي غالب
النسخ فان في احد جناحيه داء والاخر شفا بتذكير احد ووجه تانيثها باعتبار ان
جناح الطاير يده والتانيث باعتبار اليد قوله والاخري شفا التانيث في كثير
من النسخ وفي الاخري باعادة حرف الجر وتركها يدل علي جواز العطف علي عاملين
وهو راي الاخفش والكوفيين فحينيذ يكون الاخري مجرورا عطفا علي في احدي
ويكون نصب شفا مثل نصب داء والعامل في احدي حرف الجر الذي لفظ في والعامل
في داء كلمة ان فقد كررت الواو في العطف علي العاملين اللذين هما في وان وسيبويه
لا يجوز ذلك يويده رواية اثبات حرف الجر في قوله وفي الاخري وقيل ويروى
شفا بالرفع فعلي هذا يخرج الكلام عن العطف علي عاملين ولكن علي هذا يحتاج
الي حذف مضاف تقديره ذو شفا لان لفظ الاخر والاخري يكون مبتدا وشفا
خبره ولعدم صحة الحمل تقدر المضاف وقال ابو محمد المالقي مجاجا معه ذباب
الناس يتولد من الزبل فان اخذ الذباب الكبير وقطعت رووسها وحك بجسده
الشعرة التي في الاجفان حكا شديدا فانه يبرء وان سحق الذباب بصفرة البيض
سحقا ناعما وضمدت بها العين التي فيها اللحم الاحمر من داخل فانه يسكن
في ساعته وان سحق كثعة الزنبور بالذباب سكن وجعه انتهى قال الخطابي
ما ملخصه قال بعض الجهلة المعاندين كيف يجتمع الدا والشفا في جناحي الذباب
وكيف يعلم الذباب ذلك من نفسها حتى تقدم الدا وتوخر الدوا وما اداها الي ذلك
ورد عليهم بان عامة الحيوان جمعت فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة في اشيا متضادة اذا تلاقت تفاسدت لولا تاليف الله لها والذي الهم

النحلة

النحلة وشبهها من الحيوان الي بنا البيوت وادخار القوت هو الملهم للذباب ماتراه
في الكتاب ص حدثنا الحسن بن الصباح ثنا اسحق الازرق نا عوف عن الحسن وابن
سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غفرت لامراة
مومسة مرت بكلب علي راس ركي يلهث قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها
فاوثقته بخمارها فنزعت له من الما فغفر لها بذلك ش لا يتاتي المطابقة هنا
الا بنية وبين الترجمة المتقدمة وليس له مطابقة بهذه الترجمة اصلا وقد ذكرنا
ان هذه الترجمة ساقطة عند ابي ذر والحسن بن الصباح بتشديد البا البزار
ابو علي الواسطي واسحق بن يوسف الازرق الواسطي وعوف المشهور بالاعرابي
والحسن البصري ومحمد بن سيرين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان
عن احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي واخرجه النسايي فيه عن عبد الرحمن بن
محمد بن سلام وفي الجنايز عن محمد بن بشار وقال صاحب التوضيح هذا
الحديث سلف في الشرب من حديث ابي هريرة ان رجلا فعل ذلك وكذا ذكره في
الطهارة في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان فلعلهما قضيتان قلت هذا
الحديث في المراة المومسة والحديثان المذكوران في البابين المذكورين في الرجل
روي كليهما ابو صالح عن ابي هريرة وكل منها حديث مستقل بذاته فلا وجه لقوله
هذا الحديث سلف ولا لقوله لعلهما قضيتان بل هما قضيتان قطعا فانا نظرنا
الي الظاهر هي ثلاث قضايا قوله مومسة اي زانية وتجمع علي مومسات ومياميس
ومواميس واصحاب الحديث يقولون مياميس ولا يصح الا علي اشباع الكسرة لتصير يا
وقد اختلف في اصل هذه اللفظة فبعضهم يجعله من الهمزة وبعضهم يجعله من
الواو وقال ابن الاثير كل منهما يتكلف له اشتقاقا فيه بعد قد ذكرناها في حرف الميم
لظاهر لفظها ولاختلافهم في اصلها قلت قال في باب الميم مومس ثم ذكر ما ذكرناه
وقال ابن قرقول المياميس والمومسات المجاهرات بالفجور والواحدة مومسة
وذكره اصحاب العربية في الواو والميم والسين ورواه ابن الوليد عن ابن السماك
المامس فالهمزة فان صح الهمز فهو من ماس الرجل اذا لم يلتفت الي موعظة
وماس بين القوم افسد انتهى قلت اذا كان لفظ مومسة من الماس يا تي اسم
الفاعل علي المونث مايسة ولا ياتي من هذا الباب مومسة والذي يظهر لي انه من
تومس مثل وسوس والفاعل منه للمذكر مومس وللمونث مومسة قوله
ركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد اليا هو البير ويجمع ركايا قوله بذلك اي بسبب
ما فعلت من السقي وفيه دليل علي قبول عمل اهل الكباير من المسلمين وان الله
تعالي يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير من الخير تفضلا منه ص حدثنا علي بن عبد الله
نا سفين قال حفظته من الزهري كما انك هاهنا اخبرني عبيد الله عن ابن عباس
عن ابي طلحة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة بيتا
فيه كلب ولا صورة ش علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان بن
عيينة وعبيد الله بن عبد الله ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري والحديث مضى
عن قريب في باب اذا قال احدكم امين فانه اخرجه هناك عن ابي مقاتل عن
عبد الله عن معمر عن الزهري الخ قوله كما انك هاهنا يعني كما لا شك في كونك
في هذا المكان كذلك لاشك في حفظي له ص حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام امر بقتل الكلاب ش الحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائي في الصيد عن قتيبة عن مالك واخرجه ابن ماجه فيه عن سويد بن سعيد عن مالك واخرجه مالك واصحابه وكثير من العلماء الى جواز قتل الكلاب الا ما استثنى منها ولم يروا الامر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا بل محكما وقام الاجماع على قتل العقور منها واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين امر الشارع اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها الا الاسود لحديث عبد الله بن مغفل المزني لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها رواه اصحاب السنن الاربعة ومعنى البهيم شيطان بعيد من المنافع قريب من المضرة وهذه امور لا تدرك بنظر ولا يوصل اليها بقياس وانما ينتهي الى ما جاء عن الشارع وقال ابن عبد البر وقد روي عن ابن عباس ان الكلاب من الجن وهي ضعفة الجن وفي لفظ السود منها جن والبقع جن وقال ابن الاعرابي هم سفلة الجن وضعفاؤهم وقال ابن عديس يقال كلب جني وروي عن الحسن وابراهيم انهما يكرهان الكلب الاسود البهيم واليه ذهب احمد وبعض الشافعية وقالوا لا يحل الصيد اذا قتله وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي يحل وقال ابو عمر الذي نختاره ان لا يقتل منها شيء اذا لم يضر لنهيه ان يتخذ فيه روح غرضا ولحديث سقي الكلب وقوله في كل كبد حرى اجر وترك قتلها في كل الامصار وفيها العلماء ومن لا يسامح في شيء من المنكر والمعاصي الظاهرة وما علمت فقيها من فقهاء المسلمين جعل اتخاذ الكلاب جرحة ولا رد قاض شهادة متخذها ومذهب الشافعي تحريم اقتناء الكلب بغير حاجة وقال ابو عمر في الامر بقتل الكلاب دلالة على عدم اكلها الا ترى الى الذي جاء عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في ذبح الحمام وقتل الكلاب وفيه دلالة على افتراق حكم ما يوكل وما لا يوكل لانه ما جاز ذبحه واكله لم يجز الامر بقتله ومن ذهب الى ان الاسود منها شيطان فلا حجة فيه لان الله تعالى قد سمى من غلب عليه الشر من الانس شيطانا ولم يجب بذلك قتله وقد جاء مرفوعا في الحمام شيطان يتبع شيطانة وليس في ذلك ما يدل على انهما مسخا من الجن ولا ان الحمامة مسخت من الجن ولا ان ذلك واجب قتله وقال ابن العربي في حديث سقي الكلب يحتمل ان يكون قبل النهي عن قتلها ويحتمل بعدها فان كان الاول فليس بناسخ له لانه لما امر بقتل الكلاب لم يامر الا بقتل كلاب المدينة لا بقتل كلاب البوادي وهو الذي نسخ وكلاب البوادي لم يرد فيها قتل ولا نسخ وظاهر الحديث يدل عليه لانه لو وجب قتله لما وجب سقيه ولا يجمع عليه حر العطش والموت كما لا يفعل بالكافر العاصي فكيف الكلب الذي لم يعص وفي الحديث الصحيح انه عليه السلام لما امر بقتل يهود شكوا العطش فقال لا تجمعوا عليهم حر السيف والعطش فسقوا ثم قتلوا

ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى قال حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او كلب ماشية ش يحيى هو ابن ابي كثير والحديث مر في كتاب المزارعة في باب اقتناء الكلب للحرث ومر الكلام فيه مستوفى وقد ذكرنا ان القيراط لم اصل لمقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله واما التوفيق بين قيراط في هذا الحديث وبين قيراطين

في رواية

في رواية اخرى فباعتبار التغليظ في القيراطين لما لم ينته الناس وباعتبار كثرة الاذى بين الكلب وقلته او باختلاف المواضع فالقيراطان في المدينة والقيراط في البوادي وقال الروياني اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله واختلفوا في محل نقصانها فقيل قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال القرطبي اقرب ما قيل في ذلك قولان احدهما ان جميع ما عمله من عمل ينقص لمن اتخذ ما نهي عنه من الكلاب بازاء كل يوم يمسكه جزآن من اجزاء ذلك العمل وقيل من عمل ذلك اليوم الذي يمسكه فيه الثاني يحط من عمله عملان او من عمل يوم امساكه عقوبة له على ما اقتحم من النهي قوله الا كلب حرث وهو الزرع والماشية اسم يقع على جميع الابل والبقر والغنم واكثرها يستعمل في الغنم

ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان قال اخبرني يزيد بن خصيفة قال اخبرني السائب بن يزيد سمع سفيان بن ابي زهير الشنائي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب انت سمعت هذا من رسول الله عليه السلام قال اي ورب هذه الكعبة ش الحديث مر في كتاب المزارعة في باب اقتناء الكلاب للزراعة وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويزيد من الزيادة ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء وقد مر فيما مضى والسائب من السيب ابن يزيد من الزيادة مر في الوضوء والشنائي بفتح الشين المعجمة وبالنون والهمزة نسبة الى شنوءة قوله اي بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق المخبر ولاعلام المستخبر ولوعد الطالب وزعم ابن الحاجب انها انما تقع بعد الاستفهام واتفق الجميع على انه لا يقع الا قبل القسم كما وقع هنا قبل قوله ورب هذه الكعبة وقال الكرماني فان قلت لا تعلق لبعض هذه الاحاديث بالترجمة قلت هذا اخر كتاب البدء فذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق بالمخلوقات وذكر صاحب التوضيح ان ذكر احاديث الكلب هنا لما اتى عن ابن عباس وغيره انها من الجن والترجمة قريبة من الجن انتهى قلت اما ما ذكره الكرماني فبعيد جدا لانه لا تعلق لها اصلا بالترجمة وكونها مما يتعلق بالمخلوقات لا يقتضي المناسبة لذكرها في هذه الترجمة وهذا بعيد جدا واما ذكره صاحب التوضيح فابعد منه جدا لان كونها من الجن يقتضي ذكرها في باب الجن وكيف يكون قرب هذه من باب ذكر الجن وبينه وبين الترجمة المذكورة ثلاثة ابواب وبمثل هذا لا يقع المطابقة والجواب الموجه ما ذكرناه وهو ان هذه الترجمة وهي قوله باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الخ ليس بموجود عند الكثير من الرواة في هذا الباب وبين الترجمة السابقة عليه وهو قوله باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة وقوله باب خير مال المسلم وباب خمس من الدواب داخلان في باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة فان قلت فعلى هذا حديث الذباب لا يبقى له شيء من المطابقة لشيء من الابواب قلت قيل مطابقته لقوله باب اذا وقع الذباب ظاهرة جدا لكن يتوجه الجواب بذلك على من لا يرى وجود هذا الباب واما ابو ذر الذي روى عن مشايخه وجود هذا

الباب فقد قالوا لم يقع هذا الآي في اخر الابواب المتقدمة كلها فان صح هذا انه وقع في اخر
الابواب كلها بابا مستقلا فلا كلام فيه فانه باب مترجم بشي يطابق حديثه اياه
والله اعلم صـ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب احاديث الانبيا عليهم السلام شـ

اي هذا كتاب في بيان احاديث الانبيا عليهم السلام كذا وقع في رواية
كريمة في بعض النسخ وكذا وقع في رواية ابي علي بن شبويه وقدم الاية التي تاتي
في الترجمة على الباب وفي بعض النسخ كتاب الانبيا عليهم السلام فان ابا ذر رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله كم الانبيا قال مائة الف واربعة وعشرون الفا
قلت يا رسول الله كم الرسل منهم قال ثلاث مائة وثلاثة عشر جم غفير الحديث
رواه ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره وعن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الله ثمانية الاف نبي اربعة
الاف الى بني اسرائيل واربعة الاف الى ساير الناس رواه ابو يعلى الموصلي
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت على اثر ثمانية الاف نبي
اربعة الاف من بني اسرائيل رواه الحافظ ابو بكر الاسمعيلي صـ

باب خلق ادم صلى الله عليه وسلم وذريته شـ

اي هذا باب في بيان خلق ادم عليه السلام قوله وذريته اي وفي بيان خلق
ذريته وانما سمي آدم لانه خلق من ادمة الارض وهي لونها والادمة في الناس
السمرة الشديدة وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ادم خلق من اديم
الارض وهو وجهها وروى مجاهد عنه ايضا انه مشتق من الادمة وقال
ابو اسحق الثعلبي التراب بلسان العبرية ادم فسمي ادم به وحذفت الالف الثانية
وقيل انه اسم سرياني وقال الجوهري انه اسم عربي وليس بعجمي وذكر ابو منصور
الجواليقي في كتاب المعرب اسما الانبيا كلها اعجمية الا اربعة وهي ادم وصالح وشيث
ومحمد عليهم الصلاة والسلام والمشهور ان كنيته ابو البشر وروى الوائلي عن
ابن عباس رضي الله عنه ان كنيته ابو محمد وقال قتادة لا يكنى في الجنة الا ادم
يقال له يا ابا محمد اظهارا لشرف نبينا عليه السلام ولا ينصرف ادم لانه وزن
افعل وهو معرفة وذكره الله في القران في سبعة وعشرين موضعا واما الذرية
فاصلها من ذرا الله الخلق بدا اهم خلقهم قال الجوهري الذرية نسل الثقلين الا ان
العرب تركت همزتها والجمع الذراري وفي المغرب ذرية الرجل اولاده ويكون
واحدا وجمعا ومنه قوله تعالى فهب لي من لدنك ذرية طيبة صـ صلصال
طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار شـ اشار بقوله صلصال الى ما في
قوله تعالى خلق الانسان من صلصال ثم فسر الصلصال بقوله طين خلط برمل
وحقيقة الصلصال الطين اليابس المصوت قوله فصلصل اي صوت وهو فعل
ماض ويصلصل مضارعه ومصدره صلصلة وصلصال بالكسر وعن ابن عباس
الصلصال هو الما يقع على الارض فينشق ويجف ويصير له صوت قوله الفخار بفتح
الفا وتشديد الخا وهو ضرب من الخزف يعمل منه الجرار والكيزان وغيرها صـ
ويقال منتن يريدون به صل كما يقال صر الباب وصرصر عند الاغلاق يعني مثل كبكبت
شـ اراد بهذا انه جا في اللغة صلصال بمعنى منتن ومنه صل اللحم يصل صلولا اي انتن

مطبوخا كان او نيا واشار بقوله يريدون به صل الى ان اصل صلصل الذي هو الماضي
صل وضوعف فا الفعل فصار صلصل كما يقال صر الباب اذا صوت عند الاغلاق
فضوعف فيه كذلك فقيل صرصر كما يقال كبكبته بتضعيف الكاف فقال
كبت الانا اي قلبته صـ فمرت به استمر بها الحمل فاتمته شـ اشار به الى
ما في قوله تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به وفسرها بقوله
استمر بها الحمل حتى وضعته والضمير في قوله فمرت به يرجع الى حوا عليها
السلام وسياتي هذا في تفسير سورة الاعراف صـ الا تسجد اي تسجد شـ
اشار به الى ما في قوله تعالى ما منعك الا تسجد ثم نبه على ان كلمة لا صلة
تكذلك فسر بقوله اي تسجد وقيل فيه حذف تقديره ما منعك في السجود
فاحوجك ان لا تسجد اذ امرتك صـ باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملايكة
اني جاعل في الارض خليفة شـ اي هذا باب في بيان قوله تعالى واذ قال
ربك الخ يعني اذكر يا محمد حين قال ربك للملايكة الاية اخبر الله تعالى بامتنانه
على بني ادم بتنويه بذكرهم في الملا الاعلى قبل ايجادهم بقوله واذ قال
ربك وحكى ابن حزم عن ابي عبيدة انه زعم ان اذ ههنا زايدة وان تقدير
الكلام وقال ربك ورد عليه ابن جرير قال القرطبي وكذا رده جميع
المفسرين حتى قال الزجاج هذا خبر من ابي عبيدة قوله اني جاعل في الارض
خليفة اي قوم يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال
تعالى وهو الذي جعلكم خلايف في الارض قال اكثر المفسرين وليس المراد هنا
بالخليفة ادم عليه السلام فقط كما قال طايفة اذ لو كان المراد ادم عينا لما
حسن قول الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما قوله اتجعل فيها
من يفسد فيها ليس على وجه الاعتراض ولا على وجه الحسد وانما هو سوال
استعلام واستكشاف عن الحكمة في ذلك مع ان فيهم من يفسد في الارض
ويسفك الدما فان كان المراد عبادتك فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك اي نصلي
ولا يصدر منا شي خلاف ذلك فقال الله في جوابهم اني اعلم ما لا تعلمون اي
اعلم بالمصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها فاني
ساجعل فيهم الانبيا والرسل ويوجد فيهم الصديقون والشهدا والصالحون و
العباد والزهاد والاوليا والابرار والمقربون والعلما العاملون والخاشعون
والمتبعون رسله وفي هذا المقام مقال كثير ليس هذا الكتاب موضعه وانما ذكرنا
نبذة منه لاجل الترجمة صـ قال ابن عباس لما عليها حافظ الا عليها حافظ
شـ اشار به الى ما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ ثم فسر بان لما ههنا
بمعنى الا التي هي حرف الثنا واختلف القرا في تشديد لما وتخفيفه فقرا ابن عامر
وحمزة والكسائي بالتشديد على ان يكون ان نافية ويكون لما بمعنى الا وهي لغة
هذيل يقولون نشدتك الله لما قمت يعنون الا قمت والمعنى ما في نفس الا عليها
حافظ من ربها وابا قون قرؤا بالتخفيف جعلوا ما صلة وان مخففة من الثقيلة
اي كل نفس لعليها حافظ من ربها يحفظها ويحصي عليها ما تكسب من خير او شر
وعن ابن عباس هم الحفظة من الملايكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون
عملك ورزقك واجلك وقيل هو الله رقيب عليها صـ في كبد في شدة خلق شـ

اشار به الي ما في قوله تعالي لقد خلقنا الانسان في كبد ثم فسر الكبد بقوله في شدة
خلق وهكذا رواه ابن عيينه في تفسيره واخرجه الحاكم في مستدركه ص
ورياشا المال وقال غيره الرياش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس ش
اشار به الي ما في قوله تعالي قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا
وفسر الرياش بالمال هو قول ابن عباس رواه ابن ابي حاتم عنه من طريق
ابي طلحة قوله وقال غيره اي غير ابن عباس الخ قول ابي عبيدة وقيل الريش
الجمال والهيئة وقيل المعاش ص ما تمنون النطفة في ارحام النسا ش
اشار به الي ما في قوله تعالي افرايتم ما تمنون ثم فسره بقوله النطفة في ارحام
النسا وهذا قول الفرا ويقال مني الرجل وامنا ص وقال مجاهد انه علي
رجعه لقادر النطفة في الاحليل ش يعني قادر علي رجع النطفة الي الاحليل
وهذا التعليق وصله ابن جرير من حديث ابن ابي نجيح عن عبد الله بن ابي بكر
عن مجاهد وفي لفظ الماء في الاحليل النطفة وفي رواية ان شيت رددته من الكبر
الي الشباب ومن الصبا الي النطفة وقال ابن المنذر انه علي حبس ذلك الماء لقادر
وعن قتادة معناه ان الله قادر علي بعثه واعادته ص كل شي خلقه فهو شفع
السما شفع والوتر هو الله الواحد الفرد ش اشار به الي ما في قوله تعالي
ومن كل شي خلقنا زوجين اي كل شي خلقه الله تعالي فهو شفع قوله السما
شفع معناه انه شفع الارض كما ان الحار شفع البارد مثلا وبهذا يندفع وهم
من توهم ان السموات سبع فكيف يقول شفع الذي قاله هو قول مجاهد
الذي وصله الطبري ولفظه كل شي خلقه خلقه الله شفع السما والارض والبحر
والبر والجن والانس والشمس والقمر ونحو هذا شفع والوتر هو الله وحده ص
احسن تقويم في احسن خلق ش اشار به الي ما في قوله تعالي لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم وقيل احسن تعديل لشكله وصورته وتسوية الاعضاء وقيل
في احسن تقويم في اعدل قامة واحسن صورة وذلك انه خلق كل شي منكسا
علي وجهه الا الانسان وقال ابو بكر بن الطاهر مزينا بالعقل مؤدبا بالامر
مهذبا بالتمييز مديد القامة يتناول ماكوله بيمينه ص اسفل سافلين الا من
امن ش اشار به الي ما في قوله تعالي ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا معناه
ان الانسان يكون عاقبته امره اذا لم يشكر نعمة تلك الخلقة الحسنة القويمة
السوية ان رددناه اسفل من اسفل خلقا وتركيبا يعني اقبح من قبح صورة واشوهه
خلقة وهم اصحاب النار فعلي هذا التفسير الاستثنا وهو قوله الا الذين امنوا
منفصل ظاهر الاتصال وقيل السافلون الضعفي والهرمي والزمني لان ذلك
التقويم يزول عنهم ويتبدل خلقتهم فعلي هذا الاستثنا منقطع فالمعني لكن الذين
كانوا صالحين من الهرمي فلهم اجرهم غير ممنون اي غير منقطع علي طاعتهم
وصبرهم علي ابتلا الله بالشيخوخة والهرم وعلي مقاساة المشاق والقيام بالعبادة
فيكتب لهم في حال هرمهم وخرفهم مثل الذي كانوا يعملون في حال شبابهم
وصحتهم ص خسر ضلال ثم استثنى الا من امن ش اشار به الي ما في قوله تعالي ان الانسان
لفي خسر ثم فسر الخسر بالضلال ثم استثنى الله تعالي من اهل الخسر الذين امنوا
وعملوا الصالحات ص لازب لازم ش اشار بهذا اليها في قوله تعالي انا خلقناهم

من طين لازب اي لازم وهكذا روي عن ابن عباس من طريق علي بن ابي طلحة عنه
ص ننشيكم في اي خلق نشا ش اشار بهذا الي ما في قوله تعالي وننشيكم فيما لا تعلمون
ثم فسر ذلك بقوله في اي خلق نشا ص نسبح بحمدك نعظمك ش اشار به الي ما
في قوله تعالي ونحن نسبح بحمدك ثم فسر ذلك بقوله نعظمك وكذا روي
عن مجاهد ص وقال ابو العالية فتلقى ادم من ربه كلمات قوله فهو قوله
ربنا ظلمنا انفسنا ش ابو العالية اسمه رفيع بن مهران الرياحي ادرك
الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل علي ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروي
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد فسر ابو العالية الكلمات في قوله
تعالي فتلقى ادم من ربه كلمات بقوله تعالي ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر
لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وروي ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد
ابن جبير والحسن البصري والربيع بن انس وقتادة ومحمد بن كعب القرظي
وخالد بن معدان وعطا الخراساني وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال
ابو اسحق السبيعي عن رجل من بني تميم قال اتيت ابن عباس رضي الله تعالي عنه
فسالته ما الكلمات التي تلقى ادم عليه السلام من ربه قال علم ادم شان الحج
ص فازلهما فاستزلهما ش اشار بهذا اليها في قوله تعالي فازلهما الشيطان
عنها فاخرجهما مما كانا فيه ثم فسره بقوله فاستزلهما اي دعاهما الي الزلة
وفي تفسير ابن كثير يصح ان يكون الضمير عايدا الي الجنة فيكون المعني كما قرا حمزة
وعاصم فازالهما اي نجاهما ويصح ان يكون عايدا علي اقرب المذكورين وهو
الشجرة فيكون المعني كما قال الحسن وقتادة فازلهما اي من قبل الزلل فيكون
تقدير الكلام فازل لهما الشيطان عنها اي بسببها ص ويتسنه يتغير آسن متغير
والمسنون المتغير ش اشار بهذا الي ما في قوله تعالي فانظر الي طعامك وشرابك
لم يتسنه اي لم يتغير واشار بقوله آسن الي ما في قوله تعالي فيها انهار من ماء
غير آسن اي غير متغير واشار بقوله والمسنون الي ما في قوله تعالي من حما
مسنون اي من طين متغير وكل هذه من مادة واحدة وقال الكرماني فان قلت
ما وجه تعلقه بقصة ادم عليه السلام قلت ذكر بعيد المسنون لانه قد يقال
باشتقاقه منه انتهى قلت الداعي الي هذا السوال والجواب هو ان جميع ما ذكره
من الالفاظ من اول الباب الي الحديث الذي ياتي متعلق بادم واحواله غير قوله
يتسنه فانه يتعلق بقضية عزير عليه السلام وغير قوله آسن فانه متعلق بالماء
فلذلك سال واجاب ومع هذا قال وامثال هذه تكثير لحجم الكتاب لا تكثير للفوايد
والله اعلم بمقصوده قلت لا يخلو عن زيادة فايدة ولكن كتابه موضوع لبيان
الاحاديث لا لبيان اللغات لالفاظ القران ص حما جمع حماة وهو الطين المتغير
ش اشار بهذا الي ما في قوله تعالي من حما مسنون وقال الحما جمع حماة ثم فسره
بقوله وهو الطين المتغير وكذا فسره ابو عبيدة ص يخصفان اخذ الخصاف من ورق
الجنة يولفان الورق يخصفان بعضه الي بعض ش اشار به الي ما في قوله
تعالي فبدت لهما سواتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ثم
فسر يخصفان بقوله اخذا اي ادم وحوا عليهما السلام الخصاف وهو بكسر الخا المعجمة

وبتخفيف الصاد المهملة جمع خصفة بالتحريك وهي الجلة التي تعمل من الخوص للتمر و
يجمع على خصف ايضا بفتحتين قوله يولقان الورق اي ورق الشجر ويخصفان
يعني يلزق انه بعضه ببعض ليستترا به عورتهما وبذلك الاختصاف وفيه قرا
الحسن يخصفان بالتشديد الا انه ادغم التاني في الصاد وعن مجاهد في تفسير
قوله تخصفان اي يرقعان كهيئة الثوب وتقول العرب خصفت النعل
خرزتها ص سواتهما كناية عن فرجهما ش اشار بهذا الى ما في قوله تعالى
فبدت لهما سواتهما ثم فسر السواة بانها كناية عن الفرج وكذا فسره ابو عبيد
وفرجها بالافراد ويروي وفرجهما بالتثنية والضمير يرجع الى ادم وحوا ص
ومتاع الى حين ههنا الى يوم القيامة والحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى
عدده ش اشار بهذا الى ما في قوله تعالى ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين
ثم فسر الحين بانه الى يوم القيامة وكذا رواه الطبري باسناده عن ابن عباس و
اشار بقوله والحين عند العرب الخ الى ان لفظ الحين يستعمل بلغات كثيرة
والحاصل ان الحين في الاصل بمعنى الوقت ص قبيله جيله الذي هو
منهم ش اشار بهذا الى ما في قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله ثم فسره
قبيله اي قبيل الشيطان بانه جيله بكسر الجيم اي جماعته الذي هو اي
الشيطان منهم وروى الطبري عن مجاهد في قوله وقبيله قال الجن
والشياطين ص حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خلق الله ادم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك من
الملائكة واستمع ما يحيونك تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم
فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة
على صورة ادم عليه السلام فلم يزل الخلق ينقص حتى الان ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لاسيما اذا كان المراد الخليفة من الاية المذكورة هو ادم عليه
السلام وقد مر الكلام فيه عن قريب وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي
وعبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني وهمام ابن منبه الابناوي الصنعاني
اخو وهب بن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن يحيى بن
جعفر واخرجه مسلم في صفة الجنة عن محمد بن رافع قوله وطوله الواو
فيه للحال قوله ستون ذراعا قال ابن التين اراد ذراعنا لان ذراع كل
احد مثل ربعه ولو كانت بذراعه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسمه
كالاصبع والظفر وقيل يحتمل ان يكون بذراع نفسه والاول اشهر وقال
القرطبي ان الله يعيد اهل الجنة الى خلقة اصلهم الذي هو ادم عليه السلام
وعلى صفته وطوله الذي خلقه الله عليه في الجنة وكان طوله فيها ستين
ذراعا في الارتفاع بذراع نفسه قال ويحتمل ان يكون هذا الذراع مقدرا
بأذرعتنا المتعارفة عندنا وقيل كان يقارب اعلاه السماوات الملائكة
كانت تتأذى بنفسه فخفضه الله الى ستين ذراعا وظاهر الحديث خلافه
وروى ابن جرير من حديث عطاء بن ابي رباح قال لما خلق الله ادم في
الجنة كان رجلاه في الارض وراسه في السماء يسمع كلام اهل السماء ودعاهم

وبأس اليهم فهابته الملائكة حتى شكت الى الله ذلك في دعائها فخفضه الى الارض وقاله
قتادة وابو صالح عن ابن عباس وابو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس
واخرجه ابن ابي شيبة في كتاب العرش من حديث طلحة بن عمرو الحضرمي
عن ابن عباس وروى احمد من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
مرفوعا كان طول ادم ستين ذراعا في سبعة اذرع عرضا وروى ابن ابي حاتم
باسناد حسن عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان الله خلق ادم رجلا طوالا
كثير شعر الراس كانه نخلة سحوق قوله اذهب فسلم هو اول مشروعية
السلام وهو دال على تاكده وافشاؤه سبب للمحبة الدينية ودخول الجنة
العلية وقد قيل بوجوبه حكاه القرطبي ويؤخذ منه ان الوارد على جلوس يسلم
عليهم والا فضل تعريفه فان نكره جاز وفيه الزيادة في الرد على الابتدا ولا
يشترط في الرد الاتيان بالواو قوله ما يحيونك من التحية ويروى ما
يجيبونك من الاجابة قوله تحيتك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه
تحيتك وتحية ذريتك من بعدك قوله فكل من يدخل الجنة يدخلها وهو
على صورة ادم في الحسن والجمال ولا يدخل على صورته التي كان عليها من السواد
ان كان من اهل الدنيا السود ولا يدخل ايضا على صورته التي كان عليها بوصف من
العاهات والتناقص قوله فلم يزل الخلق ينقص اي من طوله اراد ان كل قرن
يكون وجوده اقصر من القرن الذي قبله فانتهى تناقص الطول الى هذه الامة
واستقر الامر على ذلك وهو معنى قوله حتى الى الان ص حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر
ثم الذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون
ولا يتفلون ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم
الالوة الانجوج عود الطيب وازواجهم الحور العين على خلق رجل واحد
على صورة ابيهم ادم وجرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد وعمارة بضم
العين هو ابن القعقاع ومضى الحديث في باب ما جاء في صفة اهل الجنة فانه
اخرجه هناك من طريقين احدهما عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه والاخرى عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن
فليح عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة وفي حديث الباب
ولا يتفلون موضع ولا يبصقون في الحديث الماضي وفيه الزيادة فهي قوله
الانجوج عود الطيب الانجوج بفتح الهمزة وسكون النون والثاني مثله وقال
الكرماني وفيه لغتان اخراوان ابنج ويلنج فلفظ الانجوج تفسير الالوة
وقوله عود الطيب تفسير الانجوج فيكون هو تفسير التفسير وقد ذكرنا ان الالوة
بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو المفتوحة قوله على خلق رجل
واحد بضم الخاء وفتحها وهو خبر مبتدا محذوف اي هم على خلق رجل واحد قوله
على صورة ابيهم ادم قال في الاول على صورة القمر والتوفيق بينهما بان يقال
الكل على صورة ادم في الطول والخلقة وبعضهم في الحسن كصورة القمر ولا ف
اشراقا قوله في السما اي في العلو والارتفاع وسمي كل ما علاك سما ص حدثنا مسدد

شر مطابقته للترجمة في قوله فخلق على صورة ابيهم ادم عليه السلام ستين ذراعا في السماء

حدثنا يحيى بن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة ان ام سليم قالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة غسل اذا احتلمت قال نعم فضحكت
ام سلمة فقالت تحتلم المراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما يشبه الولد
مطابقته للترجمة في قوله فبما يشبه الولد ويحيى هو ابن سعيد القطان
واسم ام سلمة هند بنت ابي امية وفي اسم ام سليم اقوال قد ذكرناها وهي ام
انس بن مالك والحديث مضى في كتاب الغسل فانه اخرجه هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة وهناك نعم اذا رات الماء قوله فقالت وتحتلم المراة الزيادة هنا
قوله فبما يشبه الولد ويروى فيم بدون الالف اي لولا انزالها نطفة وما
فباي سبب يشبهها ولدها ص حدثنا محمد بن سلام انا الفزاري عن حميد
عن انس قال بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فاتاه فقال اني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي قال ما اول
اشراط الساعة وما اول طعام ياكله اهل الجنة ومن اي شيء ينزع الولد
الى ابيه ومن اي شيء ينزع الى اخواله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول
طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت واما الشبه في الولد فان الرجل
اذا غشي المراة فسبقها ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها كان الشبه لها
قال اشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت
ان علموا باسلامي قبل ان تسالهم بهتوني عندك فجاءت اليهود ودخل عبد الله
البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجل فيكم عبد الله بن سلام
قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا وابن اخيرنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرايتم ان اسلم عبد الله قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا
وابن شرنا ووقعوا فيه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واما الشبه
الى قوله كان الشبه لها لانه في الذرية والترجمة في خلق ادم وذريته
وسلام بتخفيف اللام والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء وهو مروان
ابن معوية قوله بلغ عبد الله مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
عبد الله منصوب بفعله مقدم وهو مرفوع على الفاعلية والمقدم مصدر
ميمي بمعنى القدوم والمدينة نصب على الظرفية قوله عن ثلاث اي عن ثلاث
مسايل قوله اشراط الساعة اي علاماتها وهو جمع شرط بفتح الراء وبه سميت
شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها هكذا قال ابو عبيد
وحكى الخطابي عن بعض اهل اللغة انه انكر هذا التفسير وقال اشراط الساعة
ما ينكره الناس من صغار امورها قبل ان تقوم الساعة وشرط السلطان
نخبة اصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده وقال ابن الاعرابي هم
الشرط والنسبة اليه شرطي وفي دلايل النبوة للبيهقي ساله عن السواد
الذي في القمر بدل اشراط الساعة وفي اخره لما قالت اليهود ما قالوا لي ابن
سلام ثانيا بعد الاولى فقال عليه السلام اجرنا الشهادة الاولى واما هذه فلا

قوله

قوله ينزع الولد الى ابيه اي يشبه اباه ويذهب اليه قوله فزيادة كبد حوت
زيادة الكبد هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها وهي في غاية اللذة
وقيل هي هنا طعام وامراء قوله اذا غشي المراة اي اذا جامعها قوله بهت
بضم الباء الموحدة وضم الهاء وسكونها جمع بهوت وهو كثير البهتان ويقال
اي كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق قوله اخيرنا افعل التفضيل من
الخير وهنا دليل من قال ان افعل التفضيل بلفظ الاخير يستعمل ويقال
ويروى اخبرنا بالباء الموحدة من الخبرة ص حدثنا بشر بن محمد انا عبد الله
انا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه يعني لولا بنو اسرايل لم يخنز اللحم ولولا حواء عليها السلام لم تخن انثى
زوجها ش مطابقته للترجمة يمكن ان تكون من حيث ان خلق حواء مضاف
الى خلق ادم عليه السلام وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن
محمد ابو محمد المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي قوله نحوه
قال بعضهم لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود الضمير عليها هنا فكانه يشير
الى ان اللفظ الذي حدثه به شيخه فهو بمعنى اللفظ الذي ساقه قلت
هذا ما فيه كفاية للمقصود ودلالة التمام من جهة التركيب لان الذي يذوق
دقايق التراكيب ما يرضى بهذا الذي ذكره بل الظاهر ان ههنا وقع سقط جملة
لان لفظة نحوه او مثله لا يذكر الا اذا مضى حديث بسند ومتن ثم اذا اريد اعادته
بذكر سند اخر يذكر بسنده ويذكر عقيبه لفظ نحوه او مثله اي نحو المذكور ولا يعاد
ذكر المتن اكتفا بذكر السند فقط لان لفظ نحوه ينبي عن ذلك والذي يظهر لي بالحدس
ان البخاري روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرايل
لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر ثم رواه
عن بشر بن محمد عن عبد الله عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه اي نحو الحديث المذكور ثم فسر ذلك
بقوله يعني لولا بنو اسرايل الخ وانما ذكر لفظ يعني اشارة الى ان المتن الذي
ذكره عبد الله بن المبارك عن معمر مغاير للمتن الذي رواه عبد الرزاق عن
معمر ببعض زيادة وهو قوله لم يخبث الطعام وفي اخره لفظ الدهر والبخاري
روى عن محمد بن رافع بن ابي زيد النيسابوري وروى عن مسلم ايضا الحديث
الذي ذكرنا هو بعينه رواية مسلم ولا مانع ان يتفقا على الرواية عن محمد
ابن رافع هذا الحديث فهو الذي ظهر لنا والله اعلم قوله لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة
وفتح النون وبالزاي اي لم ينتن ويقال ايضا خنز بكسر النون يخنز بفتحها
من باب علم يعلم والاول من باب ضرب يضرب ويقال ايضا خزن يخزن
على القلب مثل جبذ وجذب وقال ابن سيده خنز اللحم والتمر والجوز خنوزا فهو
خنز اذا فسد وعن قتادة كان المن والسلوى يسقط على بني اسرايل من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس كسقوط الثلج فيوخذ منه بقدر ما يغني ذلك
اليوم الا يوم الجمعة فانهم ياخذون له وللسبت فان تعدوا الى اكثر من
ذلك فسد ما ادخروا فكان ادخارهم فساد الاطعمة عليهم وعلى غيرهم قال

بعضهم لما نزلت المايدة عليهم امروا ان لا يدخروا فادخروا وقيل يحتمل ان يكون من
اعتدايهم في السبت وقيل كان سببه انهم امروا بترك ادخار السلوى فادخروه
حتى انتن فاستمر فنتن اللحوم من ذلك الوقت او لما صار الما في افواههم دما
وانتنوا بذلك سرى ذلك النتن الى اللحم وعليه عقوبة لهم وفي الحلية لابي
نعيم عن وهب بن منبه قال وجدت في بعض الكتب عن الله تعالى لولا اني
كتبت الفنا على الميت لحبسته اهله في بيوتهم ولولا اني كتبت الفساد
على الطعام لخزنته الاغنيا عن الفقرا قوله لولا حوا عليها السلام هو بالمد
سميت بذلك لانها ام كل حي او لانها خلقت من ضلع ادم عليه السلام القصرى
اليسرى وهو حي قبل دخوله الجنة وقيل فيها ومعنى خلقت اخرجت كما تخرج
النخلة من النواة ومعنى لولا حوا لم تخن انثى زوجها انها دعت ادم الى الاكل
من تلك الشجرة وذكر الماوردي انها البر وقيل التين وقيل الكافور وقيل
الكرم وقيل شجرة الخلد التي كانت الملايكة تاكل منها ص حدثنا ابو كريب وموسى
ابن حزام قالا حدثنا حسين بن علي عن زايدة عن ميسرة الاشجعي عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا
بالنسا فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت
تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنسا ش مطابقته للترجمة
يمكن ان يقال انه لما كان مشتملا على بعض احوال النسا وهن من ذرية ادم
والترجمة مشتملة على الذرية ايضا وهذا وان كان فيه تعسف فلا يخلو عن وجه
ما وهذا المقدار كاف ذكر رجاله سبعة الاول ابو كريب بضم الكاف بصيغة التصغير
واسمه محمد بن العلا الثاني موسى بن حزام بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي ابو عمران
الترمذي العابد الثالث حسين بن علي بن الوليد ابو عبد الله الجعفي الرابع
زايدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ابو الصلت الثقفي الخامس
ميسرة ضد الميمنة بن عمار الاشجعي السادس ابو حازم بالحا المهملة وبالزاي
واسمه سلمان الاشجعي الغطفاني السابع ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
القول في ثلاث مواضع وفيه ان موسى بن حزام من افراد البخاري وروى عنه
مقرونا بابي كريب وقد وثقه النسايي وغيره وما له في البخاري الا هذا الموضع
وفيه ميسرة وما له في البخاري الا هذا الحديث واخر في سورة ال عمران وحديث
الباب ذكره في النكاح من وجه اخر وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا موسى بن
حزام فانه ترمذي نزل بلخ والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن اسحق
ابن نصر واخرجه مسلم في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسايي
في عشرة النسا عن القاسم بن زكريا ذكر معناه قوله استوصوا اي تواصوا بها الرجال
في حق النسا بالخير ويجوز ان تكون الباء للتعدية والاستفعال بمعنى الافعال نحو
الاستجابة قال تعالى فليستجيبوا لي ويستجيب الذين امنوا وقال البيضاوي
الاستيصا قبول الوصية اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن وقال
الطيبي السين للطلب مبالغة اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير وقال
غيره الفعل على اصله وهو طلب الفعل فيكون معناه اطلبوا الوصية من المريض بالنسا لان

عايد

عايد المريض يستحب له ان يحث المريض على الوصية وخص النسا بالذكر لضعفهن
واحتياجهن الى من يقوم بامرهن يعني اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وامبروا
عليهن وارفقوا بهن واحسنوا اليهن قوله فان المراة الخ هذا تعليل لما قبله
وفايدته بانها خلقت من الضلع الاعوج هو الذي في اعلا الضلع او بيان بيان
انها لا تقبل الاقامة لان الاصل في التقويم هو اعلا الضلع لا اسفله وهو
غاية الاعوجاج والضلع بكسر الضاد وفتح اللام مفرد الضلوع وتسكين اللام جايز
قوله خلقت من ضلع هو ان الله تعالى لما اسكن ادم الجنة اقام مدة فاستوحش
فشكى الى الله الوحدة فنام فراى في منامه امراة حسنا ثم انتبه فوجدها
جالسة عنده فقال من انت فقالت حوا خلقني الله لتسكن الي واسكن اليك
قال عطا عن ابن عباس خلقت من ضلع ادم ويقال لها القصيرا وقال الجوهري
هو الضلع التي تلي الشاكلة وتسمى الواهنة وقال مجاهد انما سميت المراة
مراة لانها خلقت من المر وهو ادم وقال مقاتل بن سليمان نام ادم نومة في
الجنة فخلقت حوا من قصيراه من شقه الايمن من غير ان يتالم ولو تالم لم
يعطف رجل على امراة ابدا وقال ابن عباس لأم الله تعالى موضع الضلع لحما ولما رآها
ادم قال اثا اثا بالثا المثلثة وهو بالسريانية وتفسيره بالعربية امراة وقال الربيع
ابن انس خلقت حوا من طينة ادم واحتج بقوله تعالى هو الذي خلقكم من طين والاول
اصح لقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة قوله وان ذهبت تقيمه كسرته
قيل هو ضرب مثل للطلاق اي ان اردت منها ان تترك اعوجاجها افضى الامر
الى طلاقها ويوضحه قوله في الرواية الاخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم
ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وقيل الحديث لم يذكر فيه النسا الا للتمثيل
بالضلع والاعوجاج الذي في اعلاه فتضمن منه لان الضلع عوجا فلا يتهيا الانتفاع
بهن الا بالصبر على اعوجاجهن وقيل الصواب في اعلاه وفي تقيمه وفي كسرته
وفي تركته التانيث لان الضلع مونثة وكذا يقال لم تتعوجا ولهذا جا في رواية
مسلم المذكورة بها التانيث واجيب بان التذكير يجوز في المونث الذي ليس بفرج
ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم
يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل
ذلك ثم يبعث الله ملكا باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه وشقي او سعيد
ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخل النار ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان كيفية
خلق بني ادم وهو ذريته والترجمة في خلق ادم وذريته وعمر بن حفص
ابن غياث والاعمش سليمان وزيد بن وهب الجهني وهاجر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يدركه مات سنة ست وتسعين وعبد الله هو ابن مسعود
ومن لطايف اسناد هذا الحديث ان فيه صيغة التحديث بالجمع في الكل حتى قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي

عن التابعي عن الصحابي والحديث مضى في باب ذكر الملائكة عن قريب فانه اخرجه هناك
عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش الخ وقال الكرماني والحديث
مر في الحيض قلت ليس كذلك والذي مر في الحيض عن انس بغير هذا الموجه
والان يأتي ومر الكلام فيه هناك ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن
عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله وكل بالرحم ملكا فيقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد
الله ان يخلقها قال يا رب اذكر يا رب انثى يا رب شقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل
فيكتب كذلك في بطن امه ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق و
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي والحديث مضى في كتاب الحيض في باب مخلقة
وغير مخلقة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن حماد بن زيد الخ ومضى الكلام
فيه هناك قوله يخلقها اي يصورها ولم يذكر في هذه الرواية العمل لانه يعلم
التزاما من ذكر السعادة والشقاوة قوله فيكتب كذلك الكتابة لاظهار انه ذلك لملك
ولا نفاذ امره وان كان قضى الله ازليا لا يحتاج الى الكتاب ص حدثنا قيس
ابن حفص حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن انس يرفعه
ان الله يقول لاهون اهل النار عذابا لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت
تفتدي به قال نعم فقال قد سألتك ما هو اهون من هذا وانت في صلب ادم
ان لا تشرك بي فابيت الا الشرك ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور
فيه من جملة ما يجري على اهل النار وهم من ذرية ادم عليه السلام وقيس
ابن حفص ابو محمد الدارمي البصري مات سنة سبع وعشرين ومايتين وهو من
افراده وخالد بن الحارث بن سليم ابو عثمان الهجيمي البصري وابو عمران عبد
الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بالنون والحديث اخرجه البخاري
ايضا في صفة النار عن بندار واخرجه مسلم في التوبة عن عبد الله بن معاذ
وعن بندار قوله يرفعه اي يرفع انس الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لفظ يستعملها المحدثون في موضع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك
قوله لاهون اهل النار عذابا اي لايسر اهلها من حيث العذاب يقال انه ابو طالب
قوله اكنت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله تفتدي به من الافتداء وهو
خلاص نفسه من الذي وقع فيه بدفع ما يملكه قوله ما هو اهون كلمة ما موصولة
والواو في وانت للحال قوله فابيت اي امتنعت الا الشرك اتيت به ص حدثنا
عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة
عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن
القتل ش مطابقته للترجمة من حيث ان القاتل فيه هو قابيل كما نذكره وهو ابن
ادم من صلبه وهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة وعبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن قبيصة عن سفيان
الثوري وفي الاعتصام عن الحميدي عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في الحدود
عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وعثمان بن ابي شيبة وعن ابن ابي
عمر واخرجه الترمذي في العلم عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في التفسير عن

علي بن حزم وفي المحاربة عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة في الديات عن هشام
ابن عمار قوله لا تقتل نفس على صيغة المجهول والمراد بالنفس نفس ابن ادم وظلما
نصب على التمييز قوله الاعلى ابن ادم الاول المراد من الابن هنا هو قابيل وادم
الاول هو ادم النبي عليه السلام ابو قابيل وقد قتل هو اخاه هابيل وكان عمره
عشرون سنة وعمر قابيل خمسة وعشرون سنة وقال الطبري واهل العلم مختلفون
في اسم القاتل فبعضهم يقول هو قين ابن ادم وبعضهم يقول هو قاين بن ادم
وبعضهم يقول هو قابيل واختلفوا ايضا في سبب قتله هابيل فقال عبد الله
ابن عمرو ان الله امر ابني ادم ان يقربا قربانا وان صاحب الغنم قرب اكرم غنمه
وصاحب الحرث قرب شر حرثه فقبل الله قربان الاول وقال ابن عباس
رضي الله تعالى عنه كان من شانهما انه لم يكن مسكين يتصدق عليه وانما كان
القربان يقرب به الرجل فبينما هما قاعدان اذ قالا لو قربنا فقربا قربانا فتقبل
من احدهما قلت حكى السدي عن اشياخه عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطا
وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهم قالوا كانت حوا تلد توأما في كل بطن غلاما
وجارية الا شيثا فانها ولدته مفردا فلما كان بعد مائة سنة من هبوط ادم
عليه السلام الى الدنيا ولدت قابيل وتوأمته اقليما ثم هابيل وتوأمته ليوذا وكان
ادم يزوج ابنه اخته التي لم تكن توأمته فلما بلغ قابيل وهابيل امر الله تعالى ادم
عليه السلام ان يزوج قابيل ليوذا اخت هابيل ويزوج هابيل اقليما اخت
قابيل وكانت من اجمل النسا قامة واجملهن واحسنهن صورة فلم يرض قابيل
وقال انا احق باختي انا واختي من اولاد الجنة وهابيل واخته من اولاد الدنيا فقال
ادم قربا قربانا وكان قابيل صاحب زرع وهابيل صاحب غنم فقرب قابيل صبرة
من طعام من اردى زرعه واضمر وقال ما ابالي اتقبل مني ام لا بعد ان لا يتزوج
هابيل اختي وقرب هابيل كبشا سمينا من خيار غنمه ولبنا وزبدا واضمر في نفسه
الرضى بالله تعالى وكان القربان اذا قبل تنزل من السماء نار بيضاء فتاكله فنزلت
نار فاكلت قربان هابيل ولم تاكل من قربان قابيل شيا فاخذ قابيل في نفسه حتى قتل
هابيل وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه لم يزل الكبش يرعى في الجنة حتى فدي
به اسمعيل عليه السلام واختلفوا في اي موضع كان القربان فعامة العلما انه كان
بالهند واختلفوا ايضا في كيفية قتله فقال ابن جريج انه اتاه وهو نايم فلم يدر
كيف يقتله فاتاه الشيطان متمثلا فاخذ طيرا فوضع راسه على حجر ثم شدخ راسه
بحجر اخر وقابيل ينظر اليه ففعل بهابيل كذلك وعن ابن عباس رضي الله عنه
رماه بحجر فقتله وروي مجاهد عنه انه رضخ راسه بصخرة وعن الربيع انه اغتاله
فقتله وقيل خنقه وقيل ضربه بحديدة فقتله واختلفوا ايضا في موضع مصرعه
فعن ابن عباس على جبل ثور وعن جعفر الصادق بالبصرة مكان الجامع وعن الطبري
على عقبة حرا وعن المسعودي قتله بدمشق وكذا قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ
دمشق فقال كان قابيل يسكن خارج باب الجابية وانه قتل اخاه في جبل قاسيون
عند مغارة الدم وقال كعب الدم الذي على قاسيون هو دم ابن ادم وقال سبط
ابن الجوزي والعجب من هذه الاقوال وقد اتفق ارباب السيرات الواقعة كانت
وان قابيل غنم غيبة ابيه بمكة فما الذي الجاه الى جبل ثور واحراوهما بمكة وما الذي

الي به الي البصرة ولم تكن انشئت واين الهند ودمشق والجابية وهل وقعت التوارخ الا لتمييز الصحيح والسقيم والسالم والسليم اللهم عفوا قلت روي عن ابن عباس انه قتله علي جبل نود بالهند وهذا هو الصحيح وحكي الثعلبي عن معوية بن عمار سالت الصادق ادم عليه السلام يزوج ابنته من ابنه فقال معاذ الله وانما هو لما اهبط الي الارض ولدت حوا عليها السلام بنتا فسماها عناقا وهي اول من بغي علي وجه الارض فسلط الله عليها من قتلها فولد له علي اثرها قابيل فلما ادرك اظهر الله له جنية يقال لها جمانة فاوحي الله ان زوجها منه فلما ادرك هابيل اهبط الله اليه من الجنة حوراء فاوحي الله اليه ان زوجها منه فاعتب قابيل علي ابيه وقال انا اسن منه وكنت احق بها قال يا بني ان الله امرني بذلك فقربا قربانا قوله كفل بكسر الكاف واسكان الفاء وهو النصيب والجزء وقال الخليل الكفل من الاجر والاثم هو الضعف وفي التنزيل من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها واما قوله تعالي يؤتكم كفلين فلعله من تغليب الاخر قوله لانه اي لان ابن ادم الاول اول من سن القتل اي علي وجه الارض من بني ادم فان قيل قال الله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري اجيب بان هذا جزا تاسيس هو فعل سنة ص

باب الارواح جنود مجندة ش

اي هذا باب يذكر فيه الارواح جنود مجندة والالا يالة تفسيره ووجه ذكر هذه الترجمة عقيب ترجمة خلق ادم الاشارة الي ان بني ادم مركبة من الاجسام والارواح ص قال وقال الليث عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ش مطابقته للترجمة من جهة ان الترجمة جزء منه اي قال البخاري قال الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن هذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث ووصله الاسمعيلي من طريق سعيد بن ابي مريم عن يحيي بن ايوب وفي الحديث قصة ذكرها ابو يعلي وغيره وهي ان عمرة قالت كانت بمكة امراة مزاحة فنزلت علي امراة مثلها فبلغ ذلك عايشة فقالت صدق حبي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الارواح جنود مجندة الحديث والحديث رواه مسلم من حديث ابي هريرة فقال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ابن سهيل عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الارواح جنود مجندة الحديث نحوه قوله الارواح جمع روح وهو الذي يقوم به الجسد ويكون به الحياة قوله جنود مجندة اي جموع مجتمعة وانواع مختلفة وقيل اي اجناس مجنسة وفي هذا دليل علي ان الارواح ليست باعراض فانها كانت موجودة قبل الاجسام يؤيده ان ارواح الشهدا في حواصل طير خضر قوله فما تعارف منها تعارفها موافقة صفاتها التي خلقها الله عليها وتناسبها في اخلاقها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق قسيمه الف ومن باعده نافره وقال الخطابي فيه وجهان احدهما ان يكون اشارة الي معني التشاكل في الخير والشر وان الخير من الناس يحن الي شكله والشرير يميل الي نظيره والارواح انما تعارف بضرايب طباعها التي جبلت عليها

من

من الخير والشر فاذا اتفقت الاشكال تعارفت وتالفت واذا اختلفت تنافرت وتناكرت والاخر انه روي ان الله خلق الارواح قبل الاجساد وكانت تلتقي فلما التبست بالاجساد تعارفت بالذكر الاول فصار كل واحد منها انما يعرف وينكر علي ما سبق له من العهد المتقدم وقال القرطبي اذا وجد احد من نفسه نفرة ممن له فضيلة او صلاح يفتش عن الموجب لها فانه ينكشف له فيتعين عليه ان يسعى في ازالة ذلك حتي يتخلص من ذلك الوصف المذموم وكذلك القول اذا وجد في نفسه ميلا الي من فيه شر وشبهة وشاع في كلام الناس قولهم المناسبة تؤلف بين الاشخاص والشخص يولف بين شكله ولما نزل علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يا اهل الكوفة قد علمنا خياركم من شراركم فقالوا لم ذلك قال كان معنا ناس من الاخيار فنزلوا عند ناس فعلمنا انهم من الاخيار وكان كما قال الشاعر ه عن المرء لا تسال وسل عن قرينه ه فكل قرين بالمقارن يقتدي ه ص وقال يحيي بن ايوب حدثني يحيي بن سعيد بهذا ش يحيي بن ايوب الغافقي المصري ويحيي بن سعيد هو الذي مضي عن قريب قوله مثله اي مثل الذي قبله وقد وصله الاسمعيلي من طريق سعيد بن ابي مريم عن يحيي بن [illegible]

ص باب قول الله تعالي ولقد ارسلنا نوحا الي قومه ش

اي هذا باب معقود في قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الي قومه وهو نوح ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم وقيل لمك بفتحتين وقيل لامك بفتح الميم وكسرها وقال ابن هشام بالعبرانية لامخ بفتح الميم وفي اخره خاء معجمة وبالعربية لمك وبالسريانية لمخ وتفسيره متواضع ويقال لمكان ملكان بتقديم الميم علي اللام وقال السهيلي ولمك هو اول من اتخذ العود للغنا واتخذ مصانع الماء وهو ابن متوشلخ بفتح الميم وضم التاء المثناة من فوق المشددة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة واللام وفي اخره خاء معجمة كذا ضبطه ابن المصري وضبطه ابو العباس عبد الله ابن محمد الفاسي في قصيدة يمدح بها رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي طويلة ذكرتها في ورد مغاني الاخيار في رجال معاني الاثار بضم الميم وفتح التاء والواو وسكون الشين وكسر اللام وبالخاء المعجمة وقال السهيلي بضم الميم وفتح التاء وسكون الواو ومنهم من ضبط في اخره بالحاء المهملة ومعناه في القبطي مات الرسول لان اباه كان رسولا وهو ابن خنوخ بفتح الخاء وضم النون وسكون الواو وفي اخره معجمة اخري ويقال بالحاء المهملة في اوله ويقال بالمهملتين ويقال اخنوخ بزيادة همزة في اوله ويقال خنخ باسقاط الواو ويقال اهنخ بالهاء بعد الهمزة ومعناه علي الاختلاف بالعربية ادريس عليه الصلاة والسلام سمي بذلك لكثرة درسه الكتب وصحف ادم وشيث وامه اسود وادرك من حياة ادم ثلثماية سنة وثمان سنين وهو ابن يارد بالياء اخر الحروف وفتح الراء كذا ضبطه ابو عمر وكذا ضبطه النسابة الجواني الا انه قال بالذال المعجمة وقيل يرد بفتح الباء وسكون الراء قال ابن هشام اسمه في التوراة يارد وهو عبراني وتفسيره ضابط واسمه في الانجيل بالسريانية يرد وتفسيره بالعربية ضبط وقيل اسمه لايد ولم يثبت وهو ابن مهلاييل بفتح الميم وسكون الهاء وبالهمز وقد يقال بالياء بلا همز ومعناه الممدوح وقال ابن هشام مهليل بفتح الميم وسكون الهاء وكسر اللام وهو اسم عبراني واسمه بالعربية ممدوح وقال السهيلي واسمه بالسريانية في الانجيل نابد بالنون والباء الموحدة وتفسيره بالعربية مسبح الله وفي زمنه كان بدء عبادة الاصنام وهو ابن قينان

بفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف وبالنونين بينهما الف ومعناه المستولي وجاهبه
قينن وقاين واسمه في الانجيل ما قينان وتفسيره بالعربي عيسى وهو ابن انوس
بفتح الهمزة الممدودة وضم النون وفي اخره سين مهملة ومعناه الصادق
ويقال اناس بكسر الهمزة وهو في لغة العبرانية وتفسيره بالعربية انسان
ويقال يانش باليا اخر الحروف ومعناه المستوي وهو ابن شيث بكسر الشين
المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره ثا مثلثة ومعناه هبة الله ويقال
عطية الله وهذا اسمه بالعبرانية وبالسريانية شاث بالالف موضع اليا وتوفي
شيث وعمره ستماية سنة واثنا عشر سنة ودفن مع ابويه ادم وحوا في
غار ابي قبيس وهو الذي بني الكعبة بالطين والحجارة وكانت هناك خيمة لادم
عليه السلام وضعها الله له من الجنة وكان ابو نوح عليه السلام مومنين واسم
امه قينوش بنت بركاييل بن مخاييل بن اخنوخ وذكر الزمخشري ان اسم
ام نوح سمحا بنت انوش وارسل الله نوحا عليه السلام الي ولد قابيل ومن
تابعهم من ولد شيث وهو ابن خمسين سنة وقيل ابن ثلثماية وخمسين سنة
وقيل ابن ثمانين واربعماية سنة واختلفوا في مقامه علي قولين احدهما بالهند
قاله مجاهد والثاني بارض بابل والكوفة قاله الحسن البصري وقال ابن جرير
كان مولده بعد وفاة ادم بماية سنة وست وعشرين سنة وقال مقاتل بينه
وبين ادم الف سنة وبينه وبين ادريس ماية سنة وهو اول نبي بعد ادريس
عليه السلام وقال مقاتل اسمه عبد الغفار ذكره الطبري وسمي نوحا لكثرة
نوحه وبكايه وقيل ان الله اوحى اليه لم تنوح لكثرة بكايه فسمي نوحا ويقال
انه نظر يوما الي كلب قبيح المنظر فقال ما اقبح صورة هذا الكلب فانطقه الله عز
وجل وقال يا مسكين من عبت على النقش او على النقاش فان كان علي النقش
فلو كان خلقي بيدي حسنته وان كان على النقاش فالعيب عليه اعتراض في ملكه
فعلم ان الله انطقه فناح على نفسه وبكى اربعين سنة قاله السدي عن اشياخه
ومات نوح وعمره الف سنة واربعماية سنة قاله ابن الجوزي في كتاب اعمار
الاعيان وقيل الف وثلثماية سنة وقيل الف وسبعماية وثمانين سنة فقيل
انه مات بقرية الثمانين وهي القرية التي بناها عند الجودي الذي ارست عليه
السفينة وهو بقرب موصل بالشرق حكاه هرون بن المامون وقال ابن اسحاق
مات بالهند على جبل نوذ وقيل بمكة وقال عبد الرحمن بن سابط قبر هود وصالح
وشيث ونوح عليهم السلام بين زمزم والركن والمقام وقيل مات ببابل وببلد
بعلبك في البقاع قرية يقال لها الكرك فيها قبر يقال له قبر نوح ويعرف الان
بكرك نوح عليه السلام وقال ابن كثير واما قبره فروي ابن جرير والازرقي انه
في المسجد الحرام وهذا اقوى واثبت من الذي ذكره كثير من المتاخرين من انه ببلدة
بالبقاع تعرف بكرك نوح وقال ذكره الله في القران في مواضع فقيل في ثمانية وعشرين
موضعا منها ما ذكره البخاري من قوله باب قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الي
قومه وتمام الاية فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره اني اخاف عليكم
عذاب يوم عظيم لما ذكر الله تعالي قصة ادم في اول السورة وهي سورة الاعراف
وما يتعلق بذلك شرع في ذكر قصص الانبيا عليهم السلام الاول فالاول فابتدا بذكر نوح

عليه السلام

عليه السلام فانه اول رسول بعثه الله الي اهل الارض بعد ادم عليه السلام
وقال ابن اسحق لم يلق نبي من قومه من الاذي مثل نوح عليه السلام الا نبي قتل
ص قال ابن عباس بادي الراي ما ظهر لنا ش اشار به الى ما في قوله تعالي فقال
الملا الذين كفروا من قومه ما نراك الا بشرا مثلنا وما نراك اتبعك الا
الذين هم اراذلنا بادي الراي ثم فسر بادي الراي بقوله ما ظهر لنا وقري
بادي بالهمزة وتركها قال الزمخشري انتصابه على الظرف والاراذل جمع
ارذل وهو الدون من كل شي وقال الزجاج الاراذل الحاكة ص اقلعي امسكي
ش اشار به الي ما في قوله تعالي يا سما اقلعي وفسر اقلعي بقوله امسكي وكذا رواه
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واقلعي امر من الاقلاع والاقلاع الامسالك عنه ص
وفار التنور نبع الما ش اشار به الي ما في قوله تعالي حتي اذا جا امرنا وفار
التنور وفسر فار بقوله نبع الما وفار من الفور وهو الغليان والفوارة
ما يفور من القدر والتنور اسم فارسي معرب لا يعرف له العرب اسما غيرها
قاله ابن دريد وقال ابن عباس التنور بكل اسم عربي وعجمي وعنه انه
تنور الملة وقال الحسن كان من حجارة وبه قال مجاهد وابن مقاتل واختلفوا
في موضعه فقال مجاهد كان في ناحية الكوفة وقال مقاتل كان تنور ادم وانما
كان بالشام بموضع يقال له عين ورده وعن عكرمة قال التنور بالهند ص
وقال عكرمة وجه الارض ش اي قال عكرمة في قول ابن عباس التنور وجه الارض
كذا رواه ابن جرير من طريق ابي اسحق الشيباني عن عكرمة ص وقال مجاهد
الجودي جبل بالجزيرة ش اشار به الى ما في قوله تعالي واستوت على الجودي اي
السفينة استقرت على الجبل الذي يسمى بالجودي وهو جبل بجزيرة ابن عمر
في الشرق ما بين دجلة والفرات ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه
وزاد تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله عز وجل فلم يغرق وارست
عليه السفينة نوح عليه السلام ص داب مثل حال ش اشار به الي في قوله تعالي
مثل داب قوم نوح وفسر الداب بالحال وهو العادة ايضا ص السورة
باب قول الله تعالي انا ارسلنا نوحا الي قومه ان انذر قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم الي اخر
اي هذا باب في ذكر سورة نوح عليه السلام وهي اثنان وعشرون اية وماتان واربع
وعشرون كلمة وتسعماية وتسعون حرفا وهذه الترجمة وقعت هكذا بعد قوله
باب قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الي قومه وهي رواية الاكثرين ولم يقع
في رواية ابي ذر الا باب قول الله ولقد ارسلنا نوحا الي قومه قوله ان انذر اي
بان انذر فحذف الجار والمعنى انا ارسلنا نوحا الي قومه بان قلنا له انذر اي ارسلناه
بالامر بالانذار ويجوز ان يكون ان مفسرة لان الارسال فيه معنى القول قوله
من قبل ان ياتيهم عذاب قيل عذاب الاخرة وقيل عذاب الطوفان والغرق وانما
قال الي اخر السورة اشارة الي ان هذه السورة كلها في قصة نوح مع قومه ص واتل عليهم
نبا نوح اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بايات الله الي قوله من المسلمين
ش هذه الاية ليست بموجودة في الكتاب عند اكثر الرواة وتمام هو قوله فعلى الله
توكلت فاجمعوا امركم وشركاكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الي ولا تنظرون
فان توليتم فما سالتكم من اجر ان اجري الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين ص

حدثنا عبدان انا عبد الله عن يونس عن الزهري قال سالم وقال ابن عمر رضي الله
عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله
ثم ذكر الدجال ثم قال اني لمنذركموه وما من نبي الا انذره قومه لقد انذره نوح
قومه ولكني اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان
الله ليس باعور ش مطابقته للترجمة في قوله ولقد انذره نوح قومه وعبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث اخرجه البخاري في كتاب
الجنائز في باب اذا اسلم الصبي مطولا بهذا الاسناد بعينه وذكر قوله
ثم ذكر الدجال الخ ليس هناك فقوله ثم ذكر الدجال يعني بعد الفراغ من خطبته
والدجال فعال من ابنية المبالغة لكثرة الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس
والتمويه قوله اني لمنذركموه من الانذار وهو التخويف وقد اكدت هذه
الجملة موكدات بكلمة ان واللام وكون الجملة اسمية قوله لقد انذره نوح قومه
انما خصه بعد التعميم لانه اول نبي انذر قومه وهددهم بخلاف من سبق
عليه فانهم كانوا في الارشاد كتربية الاباء للاولاد او لانه اول الرسل المشرعين
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا او لانه ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون
في الدنيا لا غيرهم قوله انه اعور وقد ورد فيه كلمات متنافرة وردانه
اعور وفي رواية انها طافية وفي اخرى جاحظ العين كانها كوكب وفي اخرى
انها ليست بناتية وفي اخرى اعور عين اليمنى وفي اخرى اعور عين اليسرى
وفي حديث حذيفة انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة ووجه الجمع بين هذه
الاوصاف المتنافرة انه يقدر فيها ان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح
ان يقال كل واحدة عورا اذ الاصل في العور العيب فقوله وان الله ليس باعور
للتنزيه سبحانه وتعالى ص حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة
سمعت ابا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا احدثكم حديثا عن الدجال
ما حدث نبي قومه انه اعور وانه يجي معه بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها
الجنة هي النار واني انذركم كما انذر نوح عليه السلام قومه ش مطابقته للترجمة
في قوله كما انذر نوح قومه وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن عبد
الرحمن النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن محمد بن رافع
قوله بمثال الجنة اي بمثلها ويروى بتمثال الجنة اي صورة الجنة قوله كما انذر وجه
التشبيه فيه الانذار المجي قيد بمثال في صحبته والا فالانذار لا يختص به ص
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجي نوح وامته فيقول
الله تعالى بلغت فيقول نعم فيقول لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جانا من
نبي فيقول لنوح عليه السلام من يشهد لك فيقول محمد وامته فنشهد انه
قد بلغ وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل ش
مطابقته للترجمة في قوله يجي نوح وامته والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان
الزيات وابو سعيد سعد بن مالك الخزرجي الانصاري والحديث اخرجه البخاري
ايضا في التفسير عن يوسف بن راشد وفي الاعتصام عن اسحق بن منصور واخرجه

الترمذي

الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار وعن بندار وعبد بن حميد وعن احمد بن منيع
واخرجه النسائي عنه عن محمد بن ادم وعن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجة
في الزهد عن ابي كريب واحمد بن سنان وله يجي النبي ومعه الرجل قوله
اي بعني يا رب قوله لا ما جانا من نبي فان قلت قال الله تعالى اليوم نختم على
افواههم فكيف يتكلمون بذلك قلت في يوم القيامة موطن يتكلمون فيه
وموطن يسكتون فيه قوله فيقول محمد اي يشهد محمد وامته قوله فنشهدون
المتكلم مع الغير قوله انه اي ان نوحا قد بلغ اليهم ما امر به وفي رواية الحديث عن غيره
قال فيقول كيف يشهد علينا امة محمد ونحن اول الامم وهم اخرهم نشهد ان الله
بعث الينا رسولا وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل علينا خبركم قوله والوسط
العدل ويقال وسطا خيارا وهي صفة بالاسم الذي هو وسط الشي ولذلك استوى
فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث ص حدثنا اسحق بن نصر حدثنا محمد بن عبيد
حدثنا ابو حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها نهشة
وقال انا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون لم يجمع الله الاولين والاخرين
في صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي وتدنو منهم الشمس فيقول
بعض الناس الا ترون الى ما انتم فيه الى ما بلغكم الا تنظرون الى من يشفع
لكم الى ربكم فيقول بعض الناس ابوكم ادم عليه السلام فياتونه فيقولون
يا ادم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملايكة فسجدوا
لك واسكنك الجنة الا تشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه وما بلغنا فيقول
ربي غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله ونهاني عن
الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فياتون نوحا
فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وسماك الله عبدا
شكورا اما ترى ما نحن فيه الا ترى ما بلغنا الا تشفع لنا الى ربك فيقول ربي
غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي ايتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فياتوني فاسجد تحت العرش فيقول يا محمد ارفع راسك
واسل تعط قال محمد بن عبيد لا احفظ سايره ش مطابقته للترجمة في قوله فيقول
يا نوح انت اول رسول الى اهل الارض واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن
نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة بباب سعد فالبخاري
تارة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى ابيه وهو من افراده ومحمد بن عبيد
الطنافسي الحنفي الايادي الاحدب الكوفي وابو حيان بفتح الحا المهملة وتشديد
اليا اخر الحروف يحيى بن سعيد بن حيان التيمي وابو زرعة بضم الزاي وسكون
الرا وبالعين المهملة واسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن مقاتل وهنا عن اسحق بن نصر
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير واخرجه
عن ابي اسامة واخرجه في الاطعمة عن واصل بن عبد الاعلى
الترمذي في الزهد عن سويد بن نصر وفي الاطعمة عن واصل بن عبد الاعلى مختصرا وفي التفسير
واخرجه النسائي في الوليمة عن واصل بن عبد الاعلى مختصرا وفي التفسير
بطوله عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة

جده وتارة حدثنا اسحق بن
ابراهيم بن نصر فينسبه الى جده صح

وعن علي بن محمد قوله في دعوة بفتح الدال اي في ضيافة وبكسرها في النسب وبضمها
في الحرب قوله فرفع اليه الذراع قال ابن التين والصواب دفعت وكذا
في الاصول رفعت الا انه جاز في المونث الذي لا فرج له انه يجوز تذكيره
والذراع مونثة وكذلك قال وكانت تعجبه قال وهذا على ما في بعض النسخ
بضم الذراع واما بنصبها فبين ويكون رسول الله هو الفاعل قوله تعجبه
اي كانت الذراع تعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعجابه لها ومحبته
لها لنضجها وسرعة استمرايها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها
عن مواضع الاذى قوله فنهش اكثر الرواة على اهمالها وفي رواية ابن
ماهان وابي ذر بالاعجام وكلاهما صحيح فالنهس بالمهملة الاخذ باطراف
الاسنان وبالمعجمة الاخذ بالاضراس وقال القزاز النهش اخذ اللحم بالفم
وخالفه ابو زيد فذكر ما ذكرناه قوله انا سيد الناس يوم القيامة اي الذي
يفوق قومه ويفزع اليه في الشدايد وخص يوم القيامة لارتفاع سودده
وتسليم جميعهم له وتكون ادم وجميع ولده تحت لوايه ذكره عياض وقال الكرماني
وتقييد سيادته بيوم القيامة لا ينافي السيادة في الدنيا وانما خصصه به لان هذه
القصة قصة يوم القيمة قلت اذا كان هو سيدا يوم القيامة وهو اعظم من الدنيا
فبالاولى ان يكون سيدا في الدنيا فان قلت قال عليه السلام لا تخيروا بين الانبيا
وقال لا تفضلوني على يونس عليه السلام قلت اجيب كان هذا قبل اعلامه
بسيادة ولد ادم والفضايل لا تنسخ اجماعا فبقيت الفاضلية والذي قاله في يونس
من باب التواضع وقد قيل ان المنع في ذات النبوة والرسالة فان الانبيا فيهما
على حد واحد لا تتفاضل وانما تفاضلهم في زيادة الاحوال والكرامات والرتب
والالطاف قوله في صعيد واحد اي ارض واسعة مستوية قوله فيبصرهم
الناظر اي يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شي لاستوا الارض وعدم الحجاب
ويروى فينفذهم الناظر بفتح اليا وبالذال المعجمة على الاكثر ويروى بضم اليا
وقال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى ياتي عليهم كلهم قلت هو كناية
عن استيعابهم بالعلم والله لا يخفى عليه شي والصواب قول من قال يبصرهم الناظر من
الخلق وعن ابي حاتم انما هو بالدال المهملة اي يبلغ اولهم واخرهم وقال ابن الاثير
والصحيح فتح اليا مع الاعجام قوله يسمعهم بضم اليا من الاسماع قوله الى ما بلغكم
بدل من قوله الى ما انتم فيه قوله الا تنظرون كلمة الا في الموضعين للعرض
والتحضيض وهي بفتح الهمزة وتخفيف اللام قوله من وجه الاضافة الى الله
لتعظيم المضاف وتشريفه كقولهم عند الخليفة كذا قوله وما بلغنا بفتح الغين
وهو الصحيح لانه مقدم ما بلغكم ولو كان بسكون الغين لقال بلغهم وقيل
بالسكون وله وجه قوله ربي غضب المراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال
العذاب وقال النووي المراد من غضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه
وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك انه لم
يقع قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله قوله نفسي نفسي اي نفسي
هي التي تستحق ان يشفع لها اذ المبتدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه
وقوله نفسي مبتدا والخبر محذوف قوله اذهبوا الى نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيري

قوله

قوله تعالى فجعلناهن ابكارا عربا عواشق محببات الى ازواجهن جمع عروب وقال الحسن
العروب الملقه وقال عكرمة غنجة وقال ابن زيد شكله بلغة مكة مغنوجة بلغة المدينة
وعن زيد بن حارثة حسان الكلام وقيل حسنة الفعل وجزم الفرا بان العروب
المغنجة قوله العربة بفتح العين وكسر الرا وفتح البا واخرج الطبري من طريق تميم
ابن حزام في قوله عربا قال العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت
المراة حسنة التبعل انها لعربة ومن طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير المكي يقال
العربة التي تشتهي زوجها قوله الغنجة بفتح الغين المعجمة وكسر النون وبالجيم
من الغنج وهو التكسر والتدلل في المراة وقد غنجت تغنجت قوله الشكلة بفتح
الشين المعجمة وكسر الكاف ذات الدل ص وقال مجاهد روح جنة والريحان الرزق
ش اشار بهذا الى ما في قوله تعالى فروح وريحان وجنة نعيم وفسر مجاهد روح
بجنة وريحان وفسر الريحان بالرزق وقال الفريابي حدثنا ورقا عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله فروح قال جنة وريحان قال رزق واخرجه البيهقي في الشعب
من طريق ادم عن ورقا باسناده بلفظ فروح وريحان قال الروح جنة ورخا
والريحان الرزق وروى عبد بن حميد في تفسيره حدثنا شبابة عن ورقا عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد فروح وريحان رزق وحدثنا ابو نعيم عن عبد السلام
ابن حرب عن ليث عن مجاهد قال الروح الفرح والريحان الرزق وقيل روح
طيب ونسيم وقيل الاستراحة ومن قرا بضم الرا اراد الحياة التي لا موت معها
وعن الحسن الريحان ريحاننا هذا ص والمنضود الموز والمخضود الموقر حملا ويقال ايضا
لا شوك له ش اشار بهذا الى ما في قوله تعالى في سدر مخضود وطلح منضود
وظل ممدود وما مسكوب الاية وفسر قوله وطلح منضود بانه الموز وقال
عياض وقع هنا تخليط والصواب والطلح الموز والمخضود الموقر حملا الذي تثنى
بعضه على بعض من كثرة حمله واستصوب بعضهم ما قاله البخاري وفي ضمنه رد
على عياض والصواب ما قاله عياض لان المنضود ليس اسم الموز وانما هو صفة
الطلح وقال النسفي في تفسيره طلح شجر موز وعن السدي شجر يشبه طلح الدنيا ولكن
له ثمر احلى من العسل وقال النسفي ايضا حكي ان رجلا قرا عند علي رضي الله عنه
وطلح منضود فقال علي وما شان الطلح انما هو طلع منضود ثم قرا طلعها هضيم
فقيل انها في المصحف بالحا افلا نحولها فقال ان القران لا يهاج اليوم ولا يحول
وعن الحسن ليس الطلح بالموز ولكنه شجر له ظل بارد طيب وقال الفرا وابو عبيدة
الطلح عند العرب شجر عظام لها شوك وقيل هو شجر ام غيلان وله نوار كثير طيب
الرايحة قلت وعلى هذا تقديري في معنى الطلح فالمنضود صفة وليس باسم ومعناه
متراكم قد نضد بالحمل من اسفله الى اعلاه فليست له ساق بارزة قال مسروق
اشجار الجنة من عروقها الى افنانها ثمر كله قوله والمخضود بالمعجمتين صفة
للسدر كما نطق به القران ص والعرب المحببات الى ازواجهن ش قد ذكر العرب
عن قريب وفسرها بقوله متقلة وقال واحدتها عروب وقدمر الكلام فيه بما فيه
الكفاية ص ويقال مسكوب جار ش اشار به الى ما في قوله تعالى وما مسكوب وفسره
بقوله جار واراد به انه قوي الجري كانه يسكب سكبا ص وفرش مرفوعة بعضها
فوق بعض ش اشار به الى ما في قوله تعالى وفرش مرفوعة بعد قوله وفاكهة كثيرة

لامقطوعة ولاممنوعة وقال ابو عبيدة المرفوعة العالية يقال بناء مرفوع اي عال
وروى ابن حبان والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري في قوله وفرش
مرفوعة قال ارتفاعها خمسمائة عام ص لغوا ولا تاثيما كذابا ش اشار الى ما
في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما وفسر اللغو بالباطل والتاثيم بالكذب
وكذا رواه الفريابي عن مجاهد ص افنان اغصان ش اشار به الى ما في قوله تعالى
ذواتا افنان وفسر الافنان بالاغصان وكذا فسره عكرمة وفي تفسير النسفي
الافنان جمع فن وهو من قولهم افنن فلان في حديثه اذا اخذ في فنون وعن
مجاهد افنان اغصان واحدها فنن وعن عكرمة ظل الاغصان على الحيطان وعن
الحسن ذواتا افنان ذواتا ظلال وخص الافنان بالذكر لانها الغصنة التي تتشعب
من فروع الشجرة لانها التي تورق وتثمر فمنها تمتد الظلال ومنها تجتنى الثمار ص
وجنى الجنتين دان ما يجتنى قريب منها ش اشار بهذا الى ما في قوله تعالى متكئين
على فرش بطائنها من استبرق وجنى الجنتين دان وفسر جنى بما يجتنى ودان بقوله
منها وفي تفسير النسفي وجنى الجنتين ثمرها دان قريب يناله القائم والقاعد
والنائم ص مدهامتان سوداوتان من الري ش اشار به الى ما في قوله تعالى ومن
دونهما جنتان فباي الاء ربكما تكذبان مدهامتان يعني ومن دون الجنتين
الاولتين الموعودتين لمن خاف مقام ربه جنتان اخريان مدهامتان وفسرها
بقوله سوداوان من الري وكذا روي عن مجاهد وفي تفسير النسفي مدهامتان
ناعمتان سوداوتان من ريهما وشدة خضرتهما لان الخضرة اذا اشتدت
قربت الى السواد والدهمة السواد الغالب ص حدثنا احمد بن يونس ثنا الليث
ابن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه السلام اذا مات احدكم يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي فان كان من
اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من النار فمن اهل النار ش شرع البخاري
يذكر في هذا الباب خمسة عشر حديثا مطابقات كلها للترجمة في ذكر الجنة وفي
بعضها وصفها فلا يحتاج الى ذكر المطابقة بعد هذا في كل حديث وهذا الحديث
قد تقدم في كتاب الجنائز في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي
فانه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومضى الكلام فيه هناك
ص حدثنا ابو الوليد ثنا سلم بن زرير ثنا ابو رجا عن عمران ابن حصين عن النبي
عليه السلام قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار
فرايت اكثر اهلها النساء ش ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وسلم بفتح
السين المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى وسكون
الياء اخر الحروف العطاردي البصري وابو رجا اسمه عمران بن ملحان العطاردي
البصري ادرك زمان النبي عليه السلام واسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي عليه السلام
ولم يهاجر اليه بلغ مائة وثلاثين سنة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن
ابي الوليد ايضا عن سلم بن زرير وفي النكاح عن عثمان بن الهيثم واخرجه
الترمذي في صفة جهنم عن ابن بشار واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي الرقاق
عن قتيبة وعن بشر بن هلال وعمران بن موسى وفيه الاختلاف على ابي
رجا فان مسلما رواه من حديث الثقفي عن ايوب عن ابي رجا عن ابن عباس ومن

حديث

حديث ابن ابي عروبة عن ابي رجا سمع منهما جميعا ورواه البخاري في النكاح من حديث
عوف عن ابي رجا وقال الترمذي وقد روى غير عوف ايضا هذا الحديث عن ابي رجا عن
عمران بن حصين ورواه النسائي من حديث يزيد بن عبد الله ومحمد بن عبد الله
وهو متابع لابي رجا عن عمران ولفظه اقل ساكني اهل الجنة النساء ولفظ عامة
اهل النار النساء وفي النسائي من حديث عمرو بن العاص مرفوعا لا يدخل النساء الا
كعدد هذا الغراب مع هذه الغربان وفي الاجياز للالكائي من حديث عبد الرحمن
بن شبل مرفوعا ان الفساق هم اهل النار ثم فسرهم بالنساء قالوا يا رسول الله
الستن امهاتنا واخواتنا وبناتنا قال بلى اذا اعطين لم يشكرن واذا ابتلين لم يصبرن
وقال المهلب انما استحق النساء النار لكفرهن العشير وقال القرطبي انما كان النساء
اقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا لنقصان عقولهن
فيضعفن عن عمل الاخرة والتاهب لها لميلهن الى الدنيا والتزين بها واكثرهن معرضات
عن الاخرة سريعات الانخداع الراغبين من المعرضين عن الدين عسيرات الاجابة
لمن يدعوهن الى الاخرة واعمالها واما الفقراء فلما كانوا فاقدي المال الذي يتوسل
به الى المعاصي فازوا بالسبق فان قلت فقد ظهر فضل الفقر فلم استعاذ عليه السلام
منه قلت انما استعاذ من شر فتنته كما استعاذ من شر فتنة الغنى فان قلت
ليس في الجنة عزب ولكل رجل زوجان فكيف يكون وصفهن بالقلة في الجنة
وبالكثرة في النار قلت ذكر الحكيم الترمذي وغيره ان الاكثار يكون للنساء اكثر اهل
قبل الشفاعة فيهن فعلى كون زوجين لكل رجل يكن اكثر اهل الجنة ص حدثنا
سعيد بن ابي مريم ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله عليه السلام
قال بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن هذا
القصر فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله
عنه وقال اعليك اغار يا رسول الله ش اخرج البخاري هذا الحديث ايضا في
فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعيد بن ابي مريم ايضا واخرجه ابن ماجه
عن محمد بن الحارث المصري عن الليث وقال الترمذي عن ابي هريرة ان النبي
عليه السلام قال رايت في الجنة قصرا من ذهب فقلت لمن هذا قال لعمر بن الخطاب
قال ومعنى هذا الحديث اني دخلت البارحة الجنة يعني رايت في المنام كاني دخلت
الجنة هكذا روي في هذا الحديث ويروى عن ابن عباس انه قال رؤيا الانبياء وحي
وقد روى احمد من حديث معاذ رضي الله عنه قال ان عمر من اهل الجنة وذلك
ان النبي عليه السلام كان ما راى في يقظته ومنامه سواء وانه قال بينا انا
في الجنة اذ رايت فيها جارية فقلت لمن هذه فقيل لعمر بن الخطاب قوله
رايتني اي رايت نفسي قوله فاذا امراة كلمة اذا للمفاجاة قوله تتوضا قال
الكرماني يتوضا من الوضاءة وهو الحسن والنظافة ويحتمل ان يكون من الوضوء
وقال الخطابي فاذا امراة شوهاء انما اسقط الكاتب منه بعض الحروف فصار
يتوضا لالتباس ذلك في الخط لانه لا عمل في الجنة لا وضوء ولا غيره والشوهاء
بالشين المعجمة قال ابو عبيد هي المراة الحسناء والشوهاء الواسعة الفم والصغيرة
الفم وقال ابن الاعرابي الشوهاء القبيحة وقال الجوهري فرس شوهاء صفة

محمدة ويقال يراد بها سعة اشدا انها ورد عليه القرطبي وقال الرواية الصحيحة بتوضؤ
وضوء المراة انما هو لتزداد حسنا ونورا لا انها لا تزيل وسخا ولا قذرا اذ الجنة
منزهة عن القذر وقال ابن التين وذكر عن الشيخ ابي الحسن انه قال هذا فيه
ان الوضوء موصل الى هذا القصر والنعيم قوله فذكرت غيرته بالفتح مصدر قولك
غار الرجل على اهله من فلان وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيورة
وجاء امراة غيراء وصيغة غيور للمبالغة ص حدثنا حجاج بن منهال نا همام قال
سمعت ابا عمران الجوني يحدث عن ابي بكر بن عبد الله ابن قيس الاشعري عن
ابيه ان النبي عليه السلام قال الخيمة درة مجوفة طولها في السماء ثلاثون ميلا
في كل زاوية منها للمومن اهل لا يراهم الاخرون قال ابو عبد الصمد والحارث
ابن عبيد عن ابي عمران ستون ميلا ش همام بتشديد الميم ابن يحيى بن دينار
البصري وابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون
وابو بكر اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس بن سليم الاشعري مات في ولاية خالد
ابن عبد الله وكان اكبر من اخيه ابي بردة والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن محمد بن المثنى واخرجه مسلم في صفة الجنة عن سعيد بن منصور وعن ابي غسان
وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن بندار واخرجه النسائي في
التفسير عن بندار به مختصرا قوله الخيمة بيت مربع من بيوت الاعراب قوله
درة مجوفة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي والمستملي در مجوف
طوله ويروى من لولوة ومجوفة بالفاء وفي رواية السمرقندي بالباء الموحدة وهي
المفتوحة التي قطع داخلها قوله ثلاثون ميلا والميل ثلث الفرسخ وروي عن
ابن عباس الخيمة درة مجوفة فرسخ في فرسخ لها اربعة الاف مصراع من ذهب
وعن ابي الدرداء الخيمة لولوة واحدة لها سبعون بابا قال القرطبي يعلم من هذا الحديث
ان نوع النساء المشتمل على الحور والادميات في الجنة اكثر من نوع رجال بني ادم
قوله قال ابو عبد الصمد واسمه عبد العزيز بن عبد الصمد العمي البصري مات
سنة سبع وثمانين ومائة قوله والحارث بن عبيد ابو قدامة بضم القاف الايادي
بفتح الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالدال المهملة روى هذان الاثنان هذا
الحديث بهذا الاسناد فقالا ستون ميلا بدل قول همام ثلاثون وتعليق ابي
عبد الصمد وصله البخاري في تفسير سورة الرحمن عن محمد بن المثنى عنه و
تعليق الحارث وصله مسلم ولفظه ان للعبد في الجنة لخيمة من لولوة مجوفة طولها
ستون ميلا ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاقروا ان شئتم فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين ش الحميدي تكرر ذكره وهو عبد الله بن الزبير بن
عيسى وسفيان بن عيينة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن علي بن عبد
الله واخرجه مسلم في صفة الجنة عن سعيد بن عمرو واخرجه الترمذي في التفسير
عن ابن ابي عمر وهذا الحديث يدل على وجود الجنة لان الاعداد غالبا لا يكون
الا لشي حاصل قوله ما لا عين رات ما هنا اما موصولة او موصوفة وعين وقعت

في

في سياق النفي فافاد الاستغراق والمعنى ما رات العيون كلهن ولا عين واحدة منهن
والاسلوب من باب قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فيحتمل نفي
الروية والعين معا او نفي العين وانما ضمت اليه الروية ليوذن بان انتفا الموصوف
امر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحقيقه الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة و
عكسه قوله ولا خطر على قلب بشر هو من قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذ دنهم
لا ضب يهتدي بمناره اي لا قلب ولا خطر ولا خطور فعلى الاول ليس لهم خطر
فجعل انتفا الصفة دليلا على انتفا الذات اي اذا لم يحصل ثمرة القلب وهو الاخطار
فلا قلب كقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع فان قلت
لم خص البشر هنا دون القرينتين السابقتين قلت لانهم هم الذين ينتفعون
بما اعد لهم ويهتمون بشانه ويخطرونه ببالهم بخلاف الملايكة والحديث
كالتفصيل للاية فانها نفت العلم والحديث نفى طرق حصوله قوله فاقروا
ان شئتم قال الداودي هو من قول ابي هريرة ورد عليه ابن التين وقال الظاهر
خلافه وانه من قوله عليه السلام قوله قرة اعين قال الزمخشري قوله
تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن
ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي نوع عظيم من الثواب ادخر الله تعالى لاوليك
واخفاه عن جميع خلايقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على
هذه العدة ولا مطمح ورا اهل انتهى ويقال اقر الله عينك ومعناه ابرد الله
دمعتها لان دمعة الفرح باردة حكاه الاصمعي وقال غيره معناه بلغك الله امنيتك
حتى ترضى به نفسك فلا تستشرف الى غيره ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد
الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
اول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون
ولا يتغوطون انيتهم الذهب امشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم الالوة
ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من ورا اللحم من
الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا
ش عبد الله هو ابن المبارك والحديث اخرجه الترمذي في صفة الجنة ايضا عن
سويد بن النصر عن ابن المبارك وقال حديث صحيح قوله اول زمرة اي جماعة
قوله تلج اي تدخل من ولج يلج ولوجا قوله صورتهم على صورة القمر ليلة البدر
اي في الاضاءة وسياتي في الرقاق بلفظ يدخل الجنة من امتي سبعون الفا تضي
وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر ويجي هنا في الرواية الثانية والذين على اثارهم
كاشد كوكب اضاءة قوله لا يبصقون من البصاق ولا يمتخطون ولا يتغوطون من الغائط
من الغايط وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعا وزاد في صفة ادم لا يبولون
ولا يتفلون ويأتي في الرواية الثانية ولا يسقمون وفي رواية مسلم من حديث
جابر ياكل اهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ذلك جشا
كريح المسك وفي رواية النسائي من حديث زيد بن ارقم قال جا رجل من اهل الكتاب
فقال يا ابا القاسم تزعم ان اهل الجنة ياكلون ويشربون قال نعم ان احدكم
ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع قال الذي ياكل ويشرب يكون له الحاجة
في الجنة وليس في الجنة اذى قال يكون حاجة احدهم رشحا من جلودهم كرشح المسك

قال الطيبي السائل ثعلبة بن الحارث قوله آنيتهم الذهب وفي الرواية التي تأتي والفضة
قال في الامشاط عكس ذلك وكانه اكتفى في الموضعين بذكر احديهما عن الاخر قوله
امشاطهم جمع مشط وهو مثلث الميم والاصح ضمها قوله ومجامرهم جمع مجمرة وهي المجمرة
سميت مجمرة لانها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور ومجامرهم مبتدا
والالوة خبره ويفهم منه تفسل العود ولكن في الرواية الثانية ووقود مجامرهم
الالوة فعلى هذا يكون المضاف هنا محذوفا وقال الكرماني في الجنة نفس المجمرة هي العود
فعلى هذا يكون المعنى ووقودهم الالوة فاذا كان الالوة عودا يكون الحمل غير صحيح
لان المحمول يكون عين الموضوع وقال الطيبي المجامر جمع مجمرة بكسر الميم وهو الذي
يوضع فيه النار للبخور وبالضم هو الذي يتبخر به واعد له الجمر قال والمراد
في الحديث هو الاول وفائدة الاضافة ان الالوة هي الوقود نفسه بخلاف المتعارف
فان وقودهم غير الالوة وقيل المجامر جمع والالوة مفرد فلا مطابقة بين المبتدا
والخبر واجيب بان الالوة جنس وهو بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد
الواو وهو العود الذي يتبخر به وروي بكسر اللام ايضا وهو معرب وحكى
ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة اصلية وقيل زايدة فان قلت
ان رايحة العود انما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها قلت يحتمل ان يشتعل
بغير نار ويحتمل ان يكون بنار لا ضرر فيها ولا احراق ولا دخان وقيل تفوح
بغير اشتعال ويشابه ذلك ما رواه الترمذي من حديث ابي مسعود مرفوعا
ان الرجل في الجنة يشتهي الطير فيخر بين يديه مشويا فان قلت اي حاجة لهم
الى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ واي حاجة لهم الى البخور وريحهم
اطيب من المسك قلت نعيم اهل الجنة من اكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن
الم جوع او ظما او عري او نتن وانما هي لذات مترادفة ونعم متوالية
والحكمة فيه اي في ذلك انهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا وقال
النووي مذهب اهل السنة ان تنعم اهل الجنة على هيئة تنعم اهل الدنيا الا
ما بينهما من التفاضل في اللذة ودل الكتاب والسنة على ان نعيمهم لا انقطاع
له قوله ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب الرايحة قوله
زوجتان اي من نسا الدنيا ويويد هذا ما رواه احمد من وجه اخر عن ابي
هريرة مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من الحور العين لاثنتين
وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا وقال الطيبي الظاهر ان التثنية
يعني في قوله زوجتان للتكرير لا للتحديد كقوله فارجع البصر كرتين لانه
قد جاء ان للواحد من اهل الجنة العدد الكثير من الحور العين قلت فيه نظر
لا يخفى وقيل يجوز ان يكون مراده نحو لبيك وسعديك فان المراد تلبية بعد
تلبية وليس المراد نفس التثنية او يكون باعتبار الصنفين نحو زوجة طويلة
والاخرى قصيرة او احداهما كبيرة والاخرى صغيرة وقد استدل ابو هريرة بهذا
الحديث على ان النسا في الجنة اكثر من الرجال فان قلت يعارضه قوله عليه السلام
في حديث الكسوف رايتكن اكثر اهل النار قلت اجيب بانه لا يلزم من اكثريتهن
في النار نفي اكثريتهن في الجنة فان قلت يشكل على هذا قوله عليه السلام في الحديث
الاخر اطلعت في الجنة فرايت اقل ساكنيها النسا قلت قد ذكرنا فيما مضى عن قريب ان

هذا

هذا كان قبل الشفاعة ثم قوله زوجتان بالتاء وهي لغة كثرت في الحديث والاشهر خلافها وبه
جا القران وهو الافصح مع ان الاصمعي كان ينكرها بالتا ولكن رد عليه ابو حاتم السجستاني
بشواهد ذكرها قوله يرى مخ سوقهما من ورا اللحم المخ بضم الميم وتشديد الخاء
المعجمة ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد وفي رواية الترمذي
ليرى بياض ساقها من ورا سبعين حلة حتى يرى مخها وفي رواية احمد من
حديث ابي سعيد ينظر وجهه في خدها اصفى من المراة والسوق بضم
السين جمع ساق وكلمة من في من الحسن يجوز ان يكون للتعليل وان
تكون بيانية قوله لا اختلاف بينهم اي بين اهل الجنة ولا تباغض لصفا
قلوبهم ونظافتها من الكدورات قوله قلوبهم مرفوع على الابتدا وخبره
قلب واحد بالاضافة في رواية الكشميهني وفي رواية المستملي واحد مرفوع
على انه صفة لقلب واصله على التشبيه حذفت اداته اي كقلب واحد قوله
يسبحون الله بكرة وعشيا هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وقد فسره جابر
في حديثه عند مسلم بقوله يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس ووجه
التشبيه ان تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم
تسبيحا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلات بحبه
ومن احب شيا اكثر ذكره فان قلت لا بكرة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب
قلت المراد منه بمقدارهما او دايما يتلذذون به قاله الكرماني قلت اذا تلذذوا
به دايما يبقى قوله بكرة وعشيا بلا فايدة والظاهر تسبيحهم يكون في هذين
الوقتين فان قلت كيف يعرفون هذين الوقتين بلا ليل ولا نهار قلت
قد قيل ان تحت العرش ستارة معلقة تطوى وتنشر على يد ملك فاذا طواها
يعلمون انهم لو كانوا في الدنيا كان هذا نهارا واذا اسبلها يعلمون انهم
لو كانوا في الدنيا كان ليلا وانتصاب بكرة وعشيا على الظرفية ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
عليه عليه السلام اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين
على اثرهم كاشد كوكب اضاءة قلوبهم على قلب رجل واحد لكل امرئ منهم
زوجتان كل واحدة منهما يرى مخ ساقها من ورا لحمها من الحسن انيتهم
الذهب والفضة وامشاطهم الذهب ووقود مجامرهم الالوة قال ابو اليمان
يعني العود ورشحهم المسك ش هذا طريق اخر لحديث ابي هريرة ورواته
على هذا النسق قد مروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله على اثرهم بكسر الهمزة
وسكون الثا المثلثة وبفتحهما ايضا اي الذين يدخلون الجنة عقيب
الاولين والذين يدخلون بعدهم كاشد كوكب اضاءة وانما افرد المضاف
اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع فان قلت ما الفرق بين هذا وبين
التركيب السابق قلت كلاهما متشابهان الا ان الوجه في الثاني هو الاضاءة
فقط وفي الاول الهية والحسن والضو كما اذا قلت ان زيدا ليس بانسان
بل هو في صورة الاسد في هيته وجراته وهذا التشبيه قريب من الاستعارة
المكنية قوله انيتهم الذهب والفضة وفي الحديث السابق قال انيتهم الذهب وهنا زاد

الفضة وفي الامشاط ذكر بعكس ذلك فكانه اكتفى في الموضعين بذكر احدهما ذكرنا هنا
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
وخصص الذهب لانه لعله اكثر من الفضة كنزا او لان الذهب اشرف وان
حال الزمرة الاولى خاصة فانيتهم كلها من الذهب لشرفهم وهذا اعم فتفاوتت
الاواني بحسب تفاوت اصحابها واما الامشاط فلا تفاوت بينهم فيها فلم يذكر
الفضة هنا ولما علم ثمة ان في انية الزمرة الاولى قد يكون الفضة فقيدهم
بالطريق الاولى وحقيقة هذه الاحوال لا يعلمها الا الله تعالى ص وقال
مجاهد الابكار اول الفجر والعشي ميل الشمس الى ان اراه تغرب ش قوله اراه
اي اظنه وهي جملة معترضة بين قوله الى ان وقوله تغرب وكان البخاري
ظن ان العشي يعني مبدا العشي معلوم واخره مظنون وتغرب منصوب بان
وتعليق مجاهد وصله عبد بن حميد والطبري وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد بلفظ الى ان تغيب وقال الابكار مصدر تقول ابكر فلان حاجته
بكورا وابكارا اذا خرج من بين طلوع الفجر الى وقت الفجر واما العشي فمن بعد
زوال الشمس قال الشاعر فلا الظل من برد الضحى يستطيعه • ولا الفي من برد العشي يذوق • قال
والعشي يكون عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
نا فضيل بن سليمان عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي عليه السلام
قال ليدخلن من امتي سبعون الفا وسبعماية الف لا يدخل اولهم حتى يدخل
اخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر ش ابو حازم بالحاء المهملة
والزاي اسمه سلمة قوله ليدخلن اللام فيه مفتوحة للتاكيد وهو ايضا مؤكد
بالنون الثقيلة وسبعون الفا فاعله قوله او سبعماية الف شك من الراوي
هكذا قاله ابن التين وفي حديث مسلم عن عمران بن حصين مرفوعا يدخل
الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب وفي حديث الترمذي عن ابي امامة
مرفوعا وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عقاب
مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل وقال غريب وفي
حديث البراء من حديث انس بلفظ مع كل واحد من السبعين الفا سبعون الفا
وفي كتاب الشفاعة للقاضي اسمعيل من حديث انس مرفوعا ان الله وعدني
ان يدخل الجنة من امتي اربعماية الف فقال ابو بكر زدنا فقال وهكذا
فقال عمر رضي الله عنه حسبك يا ابا بكر فقال دعني يا عمر وما عليك ان يدخل
الله الجنة كلنا قال عمر ان شا الله ادخل خلقه الجنة بحثية واحدة فقال
عليه السلام صدق عمر وروى الكلاباذي من حديث عبد العزيز اليماني
عن عايشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله ذات يوم فاتبعته
فاذا هو في مشربة يصلي فرايت على راسه ثلاثة انوار فلما قضى صلاته
قال من هذه قلت عايشة فقال هل رايت الانوار قلت نعم ان اتاني من
ربي عز وجل فبشرني ان الله عز وجل يدخل الجنة من امتي سبعين الفا
من غير حساب ولا عذاب ثم اتاني في اليوم الثاني من ربي فبشرني
ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا بغير
حساب ولا عذاب ثم اتاني في اليوم الثالث اتٍ من ربي فبشرني ان يدخل من

امتي

امتي مكان كل واحد من السبعين الفا المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب
فقلت يا رب هذا امتي قال يكملون من الاعراب ممن لا يصوم ولا يصلي ثم قال
الكلاباذي اختلف الناس في الامة من هم فقال قوم اهل الملة وقال اخرون
كل مبعوث اليه والزمته الحجة بالدعوة وهولا يختلف احوالهم فمنهم من بعث
اليه ودعي فلم يجب كاهل الاوثان من اهل الكتاب وساير المشركين فهولا
لا يدخلون الجنة ابدا ومنهم من دعي فاجاب ولم يتبع من جهة استعمال ما امر به
تشاغلا عنه وخلاعة وتجوزا فهولا من امة الدعوة والاجابة وليسوا من امة
الاتباع ومنهم من اجاب الى ما دعي واستعمل ما امر به فهولا من امة الدعوة
والاجابة والاتباع وهولا الاعراب يجوز ان يكونوا من امة محمد عليه السلام
من طريق الاجابة ايمانا بالله وبرسوله ولم يستعملوا ما لزمهم بالاجابة
فهولا ليسوا من امته على معنى الاتباع ومعنى يكملون من الاعراب يعني من هولاء
الذين امنوا بالله ورسوله ولم يستعملوا ما لزمهم بالاجابة قوله لا يدخل اولهم
حتى يدخل اخرهم معناه لا يدخل اخرهم حتى يدخل اولهم والا لم يدخل الاخر
اخرا فيلزم الدور وهذا الدور غير ممنوع لانه دور معية والممنوع دور التقدم
والغرض منه انهم يدخلون كلهم معا صفا واحدا قوله وجوههم كالقمر
ليلة البدر جملة حالية وقعت بلا واو ص حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي نا يونس
ابن محمد نا شيبان عن قتادة نا انس قال اهدي للنبي عليه السلام جبة سندس
وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل
سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه ش عبد الله بن محمد الجعفي
هو المعروف بالمسندي وهو من افراده ويونس بن محمد ابو محمد المؤدب
البغدادي مات في سنة ثمان وماتين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي
وكان مود بالنبي داود بن علي اصله بصري وسكن الكوفة والحديث مضى
في كتاب الهبة في باب قبول الهدية من المشركين ومر الكلام فيه هناك
ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
قال قال رسول الله عليه السلام موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها
ش علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان بن عيينة وابو حازم سلمة بن
دينار قوله خير من الدنيا وما فيها قال الداودي يعني في الحسن والبهجة وقال
غيره يعني انه دائم لا يفنى فكان افضل مما يفنى فان قلت لم خص السوط بالذكر
قلت لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل
معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد ص حدثنا روح بن عبد
المومن نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة نا انس ابن مالك عن النبي عليه السلام
قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها ماية عام لا يقطعها ش روح بفتح
الرا ابن عبد المومن ابو الحسن البصري المقرئ وهو من افراده وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد ويزيد من الزيادة وسعيد هو ابن ابي عروبة
والحديث من افراده واخرجه الترمذي من طريق معمر عن قتادة وزاد
في اخره وان شئتم فاقروا وظل ممدود ص حدثنا محمد بن سنان نا فليح بن
سليمان نا هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام

قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة واقرؤا ان شئتم وظل ممدود
ولقاب قوس احدكم من الجنة خير مما طلعت عليه الشمس او تغرب ش
صدر هذا الحديث مثل حديث انس المذكور قبله وفيه الزيادة وهى قوله واقرؤا
الى آخره وقال الخطابى الشجرة المذكورة يقال انها طوبى وروى ابن عبد
البر من حديث عتبة بن عبد السلمى مرفوعا شجرة طوبى تشبه الجوزة قال
رجل يا رسول الله ما عظم اصلها قال لو رحلت جذعة ما احاطت باصلها
حتى تنكسر ترقوتها هرما وروى وهب من حديث شهر ابن حوشب عن ابى امامة
قال طوبى شجرة فى الجنة ليس فيها دار الا وفيها غصن منها ولا طير حسن
ولا ثمرة الا وهى فيها قوله فى ظلها اى راحتها ونعيمها من قولهم عيش ظليل وقيل
معناه دارها وناحيتها كما يقال انا فى ظلك اى فى كنفك وانما احتيج الى هذا التاويل
لان الظل المتعارف انما هو وقاية حر الشمس واذاها وليس فى الجنة شمس
وانما هى انوار متوالية لا حر فيها ولا قر بل لذات متوالية ونعم متتابعة قوله ولقاب
قوس اللام فيه مفتوحة للتأكيد القاب والقيب كالقاد والقيد بمعنى القدر
وعينه واو ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح ثنا ابى عن هلال عن
عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام قال اول زمرة
تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين على اثارهم كاحسن كوكب درى
فى السماء اضاءة قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد لكل امرئ
زوجتان من الحور العين يرى مخ سوقهن من وراء العظم واللحم ش هذا احد
الطرق الثلاثة من حديث ابى هريرة المذكورة فى هذا الباب الاول رواه عن محمد
ابن مقاتل والثانى رواه عن ابى اليمان وهذا هو الثالث عن ابراهيم ابن المنذر
ابن اسحق الحزامى عن محمد بن فليح عن ابيه فليح بن سليمان بن ابى المغيرة عن هلال
ابن على الى اخره قوله درى فيه لغات ضم الدال وتشديد الراء وبالياء آخر الحروف
بلا همز والثانية بالهمزة والثالثة بكسر الدال مهموزا ايضا وهو الكوكب العظيم
البراق وسمى به لبياضه كالدر وقيل لضوئه وقيل لشبهه بالدر فى كونه ارفع
النجوم كما ان الدر ارفع الجواهر ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة قال عدى بن
ثابت اخبرنى قال سمعت البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما مات ابراهيم ان له
مرضعا فى الجنة ش هذا الحديث قد مر فى كتاب الجنائز فى باب ما قيل فى اولاد
المسلمين قوله مرضعا انما قال مرضعا ولم يقل مرضعة لان المراد التى من شانها
الارضاع اعم من ان يكون فى حالة الارضاع ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
قال حدثنى مالك بن انس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة يتراءون اهل
الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرى الغابر فى الافق من المشرق او
المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول تلك منازل الانبياء لا يبلغها
غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين ش
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدينى وصفوان
ابن سليم بضم السين وفتح اللام المدنى وعطاء بن يسار ضد اليمين والحديث اخرجه
مسلم فى صفة الجنة ايضا عن عبد الله بن جعفر وعن هرون بن سعيد كلاهما

عن مالك قوله عن صفوان وفى رواية مسلم اخبرنى صفوان ووهم ايوب بن
سويد فرواه عن مالك عن زيد بن اسلم بدل صفوان ذكره الدارقطنى فى الغرائب
قوله عن ابى سعيد وفى رواية فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن ابى
هريرة اخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة ونقل الدارقطنى فى الغرائب
عن الذهلى انه قال لست ادفع حديث فليح يجوز ان يكون عطاء بن يسار
حدث به عن ابى سعيد وعن ابى هريرة قوله يتراءون على وزن يتفاعلون
من باب التفاعل اى يرون وينظرون وفيه معنى التكلف كما فى قول ابى
البخترى تراءينا الهلال اى تكلفنا النظر اليه هل نراه ام لا وفى رواية مسلم
يرون وهذا يدل على ان باب التفاعل هنا ليس على بابه قوله الغرف بضم الغين
وفتح الراء جمع غرفة وهى العلية قوله الغابر بالغين المعجمة والباء الموحدة كذا هو
فى رواية الاكثرين وفى رواية الموطا الغاير بالياء آخر الحروف ومعناه الداخل
فى الغروب ومعنى الغابر بالباء الموحدة الذاهب وهو من الاضداد يقال غبر بمعنى ذهب
وبمعنى بقى وفى رواية الاصيلى العازب بالعين المهملة والزاى ومعناه البعيد
وفى رواية الترمذى الغارب بالعين المهملة والراء قوله فى الافق قال
بعضهم المراد من الافق السماء قلت الافق اطراف السماء وقال الطيبى فان قلت
ما فائدة تقييد الكوكب بالدرى ثم بالغابر فى الافق قلت للايذان بانه من باب
التمثيل الذى وجهه منتزع من عدة امور متوهمة فى المشبه شبه رؤية
الرائى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المستضئ الباقى فى جانب
الشرق او الغرب فى الاستضاءة مع البعد فلو قيل الغائر لم يصح لان الاشراق
يفوت عند الغروب اللهم الا ان يقدر المستشرف على الغروب كقوله تعالى
حتى اذا بلغن اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى فى الجانب الشرقى نعم على التقدير كقوله
تقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا اى طالعا فى الافق من المشرق وغابرا
فى المغرب فان قلت ما فائدة ذكر المشرق والمغرب وهلا قيل فى السماء اى فى كبدها
قلت لو قيل فى السماء كان القصد الاول بيان الرفعة ويلزم منه البعد وفى
ذكر المشرق او المغرب القصد الاول البعد ويلزم منه الرفعة قوله قال بلى
وفى رواية ابى ذر بل التى للاضراب وقال القرطبى هكذا وقع هذا الحرف بلى
التى اصلها حرف جواب وتصديق وليس هذا موضعها لانهم لم يستفهموا
وانما اخبروا ان تلك المنازل للانبياء عليهم السلام لا لغيرهم فجواب هذا
يقتضى ان يكون بل التى هى للاضراب عن الاول وايجاب المعنى للثانى فكانه
تسومح فيها فوضعت بلى موضع بل قوله رجال مرفوع على انه خبر مبتدأ
محذوف اى هم رجال آمنوا بالله اى حق ايمانه وصدقوا المرسلين اى حق
تصديقهم والا فكل من يدخل الجنة آمن بالله وصدق رسله ص

باب صفة ابواب الجنة ش

اى هذا باب فى بيان صفة ابواب الجنة قال بعضهم هكذا ترجم الصفة ولعله
اراد بالصفة العدد او التسمية قلت هذا التخمين لا نه لا وجه لما ذكره اما ذكر الصفة
وارادة العدد ففيه ما فيه لان العدد كم قال الجوهرى عددت الشئ عدا احصيته
والاسم العدد والعديد والصفة خارجة عن ذات الشئ واما ذكر الصفة وارادة التسمية

نتعسف جدا لانه لا نكتة فيه حتى يقال عن التسمية الى ذكر الصفة والذي يظهر ان ذكره ابواب الجنة واقع في محله لان الباب ذكر ثمانية ابواب فيطابق الترجمة وذكر الصفة اشارة الى قوله الريان لانه صفة للباب الذي يدخل منه الصائمون فان قلت المذكور في الحديث يسمى الريان قلت في الحقيقة صفة لذلك الباب لان الصائمين الذين كابدوا العطش في الدنيا اذا دخلوا من هذه الباب الى الجنة يشربون من الانهار التي فيه فيروون فلا يحصل لهم الظما بعد ذلك ابدا فغلبت الاسمية على الصفة كما في العباس والحارث ونحوهما **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين دعي من باب الجنة **ش** روي هذا التعليق مسندا موصولا في كتاب الصيام في باب الريان للصائمين فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن معن عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي من ابواب الجنة الحديث ومضى الكلام فيه هناك وفي الجهاد ايضا من حديث ابي هريرة وفيه فمن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد الحديث **ص** فيه عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي في هذا الباب روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه واشار به الى ما رواه في ذكر عيسى من الانبيا عليهم السلام ابن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام قال من شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء وروى الطبراني في معجمه من حديث ابن سلام عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت ولفظه عليكم بالجهاد في سبيل الله فانه باب من ابواب الجنة يذهب الله به الهم والغم **ص** حدثنا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن مطرف قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي عليه السلام قال ان في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثمانية ابواب ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة وابو حازم سلمة بن دينار والحديث من افراده قال الداودي هذا الحديث يبين قوله تعالى وفتحت ابوابها لان الواو انما يأتي بعد سبعة وقال الكوفيون الواو زائدة وهو خطا عند البصريين لان الواو تفيد معنى العطف فلا يجوز ان تزاد قوله الريان اصله الرويان اجتمعت اليا والواو وسبقت احدهما بالسكون فابدلت الواو يا ثم ادغمت اليا في اليا والريان ضد العطشان من روت من الما بالكسر اروى ريا وريا وروى ايضا مثل رضي وروى بت الحديث بالفتح رواية قوله لا يدخله الا الصائمون مجازا لهم لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم

ص باب صفة النار وانها مخلوقة **ش**

اي هذا باب في بيان صفة النار يعني نار جهنم وفي بيان انها مخلوقة موجودة وفيه رد على المعتزلة وقد ذكرناه في باب صفة الجنة وقال الكرماني ما ملخصه ان النسفي لم يرو من اول الباب الى اول حديث الباب اللغات المذكورة ولم يوجد في نسخته شيء من ذلك وامثال هذه مما سمعه الفربري عن البخاري عند سماع الكتاب فالحقها هو به والاولى موضع هذا الجامع فقد انها لا وجدانها ادموضوعه رسول الله عليه السلام من جهة اقواله وافعاله واحواله فينبغي

الاوثان وهو جمع وثن وهو كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الادمي وينصب فيعبد وهذا بخلاف الصنم فانه الصورة بلا جثة ومنهم من لا يفرق بينهما قيل لما خرج اليهم عبد الله بن خباب رسولا من عند علي رضي الله عنه مجمع يعظهم فمر احدهم بتمرة لمعاهد فجعلها في فيه فقال اصحابه عمرة معاهد فبم استحللتها فقال لهم عبد الله بن خباب انا ادلكم على ما هو اعظم حرمة رجل مسلم يعني نفسه فقتلوه فارسل اليهم رضي الله اقيدونا فقالوا كيف نقيدك به وكلنا قتله فقاتلهم علي فقتل اكثرهم قيل كانوا خمسة آلاف وقيل كانوا عشرة آلاف قوله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وقد ذكرنا معناه عند ذكر المطابقة بين الحديث والترجمة ويروى قتل ثمود فان قلت اليس قال لئن ادركتهم وكيف ولم يدع خالد رضي الله عنه ان يقتله وقد ادركه قلت انما اراد ادراك زمان خروجهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم وانما انذر عليه السلام ان يكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال عليه السلام في ايام علي رضي الله عنه فان قلت المال الذي اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليك المؤلفة قلوبهم من اي مال كان قلت قال بعضهم من خمس الخمس ورد بانه ملكه وقيل من راس الغنيمة وانه خاص به لقوله تعالى قل الانفال لله وللرسول ورد بان الاية منسوخة وذلك ان الانصار لما انهزموا يوم حنين فايد الله رسوله وانزل الملائكة فلم يرجعوا حتى كان الفتح رد الله الغنايم الى رسوله صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك فلم يعطهم منها شيا وطيب نفوسهم بقوله ويرجعون برسول الله الى رحالكم بعد ما فعل ما امر به واختيار ابي عبيدة انه كان من الخمس لا من خمس الخمس ولا من راس الغنيمة وانه جائز للامام ان يصرف الاصناف المذكورة في اية الخمس حيث يرى فيه مصلحة للمسلمين ولكن ينبغي ان يعلم ان هذا الذهب ليس من غنيمة حنين ولا خيبر ولا من الخمس وقد فرقها كلها **ص** حدثنا خالد بن يزيد حدثنا اسرائيل عن ابن اسحق عن الاسود قال سمعت عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا فهل من مدكر **ش** قد مضى هذا في اخر باب قوله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه فانه اخرجه هناك عن نصر بن علي عن ابي احمد عن سفيان عن ابي اسحق الخ وهنا اخرجه عن خالد بن يزيد ابي الهيثم المقري الكاهلي الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله والله اعلم بالصواب **ص**

باب قصة يأجوج ومأجوج **ش**

اي هذا باب في بيان قصة ياجوج وماجوج ياجوج وماجوج كذلك ابنا يافث ابن نوح عليه السلام كذا ذكره عياض مشتقان من تاجج النار وهي حرارتها سموا بذلك لكثرتهم وشدتهم وهذا على قراءة من همز وقيل من الاجاج وهو الماء الشديد الملوحة وقيل هما اسمان اعجميان غير مشتقين وفي المنتهى من همزهما جعل الهمزة وزن ياجوج يفعول ومن اجيج النار وماجوج مفعولا ومن لم يهمزهما جعلهما اعجميين وقال الاخفش من همزهما جعل الهمزة اصلية ومن لم يهمزهما

بعد الالفين زايدتين بجعل ياجوج فاعلا من يجت وماجوج فاعلا من مجت الشي في فيه وقال الزمخشري ياجوج وماجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف قلت قلت العلة في منع الصرف العجمة والعلمية وهم من ذرية ادم بلا خلاف ولكن اختلفوا فقيل انهم من ولد يافث بن نوح عليه السلام قاله مجاهد وقيل انهم من الترك قاله الضحاك وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم ذكره الزمخشري وقيل هم من الترك وهم اشد باسا واكثرهم فسادا من هولا وقيل هم من ادم ولكن من غير حوا لان ادم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فلما انتبه اسف على ذلك الما الذي خرج منه فخلق من ذلك الما ياجوج وماجوج وهم متعلقون بنا من جهة الاب دون الام حكاه الثعلبي عن كعب الاحبار وحكاه النووي ايضا في شرح مسلم وغيره ولكن العلما ضعفوه وقال ابن كثير وهو جدير بذلك اذ لا دليل عليه بل هو يخالف لما ذكروا من ان جميع الناس اليوم من ذرية نوح عليه السلام بنص القران قلت جا في الحديث ايضا امتناع الاحتلام على الانبيا عليهم السلام وقال نعيم بن حماد حدثنا يحي بن سعيد حدثني سليمان ابن عيسى قال بلغني انهم عشرون امة ياجوج وماجوج واجيج والعيلانيين والغسليين والقرانيين والقوطيين وهو الذي يلتحف اذنيه والقريطيين والكنعانيين والدورامين والاحوبين والابطارين والاياسين ورووسهم رووس الكلاب وعن عبد الله بن عمر باسناد جيد الانس عشرة اجزا تسعة اجزا ياجوج وماجوج وساير الناس جزو واحد وعن عطية بن حسان انهم امتان في كل امة اربعماية الف امة ليس فيها امة تشبه الاخرى وذكر القرطبي مرفوعا ياجوج امة لها اربعماية امير وكذلك ماجوج صنف منهم طولهم مايه وعشرون ذراعا قال ويروى انهم ياكلون جميع حشرات الارض من الحيات والعقارب وكل ذي روح من الطير وغيره وليس لله خلق ينمو نماهم في العالم الواحد يتداعون تداعي الحمام ويعوون عوا الكلاب ومنهم من قرن وذنب وانياب بارزة ياكلون اللحوم النية وقال ابن عبد البر في كتاب الامم هم امة لا يقدر احد على استقصا ذكرهم لكثرتهم ومقدار ربع العامر ماية وعشرون سنة وان شعبين منها ياجوج وماجوج وهم اربعون امة مختلفون الخلق والقدود في كل امة ملك ولغة ومنهم من مشيه وثب وبعضهم يغير على بعض ومنهم من يتكلم الا همهمة ومنهم مشوهون وفيهم شدة وباس واكثر طعامهم الصيد وربما اكل بعضهم بعضا وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت قال الارض خمسماية عام منها ثلثماية بحور وماية وتسعون لياجوج وماجوج وسبع للحبشة وثلاث لساير الناس وروى ابن مردويه في تفسيره عن احمد بن كامل ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا ابي ثنا عمي حدثنا ابي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري قال نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ياجوج وماجوج لا يموت الرجل منهم حتى يولد لصلبه الف رجل وباسناده عن حذيفة مرفوعا ياجوج امة وماجوج امة كل امة اربعماية الف رجل لا يموت احدهم حتى ينظر الى الف رجل من صلبه كلهم قد حملوا السلاح الحديث وذكر ابو نعيم ان صنفا منهم اربعة اذرع طولا واربعة اذرع عرضا ياكلون مشايمهم نسايهم وعن

علي رضي الله عنه صنف منهم في طول شبر له مخاليب وانياب السباع وتداعي الحمام وعوا الذيب وشعور تقيهم الحر والبرد واذنان عظام احدهما فروة يشتون فيها واخرى جلدة يصيفون فيها وفي التذكرة وصنف منهم يفرش اذنه و يلتحف بالاخرى وياكلون من مات منهم وعن كعب الاحبار ان انثيين اذا اذى اهل الارض نقلهم الله الى ياجوج وماجوج فجعلهم رزقا لهم فيجزرونهم كما يجزر الابل والبقر ذكره نعيم بن حماد في كتاب الفتن وروى مقاتل ابن حيان عن عكرمة مرفوعا بعثني الله ليلة اسري بي الى ياجوج وماجوج فدعوتهم الى دين الله فابوا ان يجيبوني فهم في النار مع من عصى من ولد ادم وولد ابليس صح وقول الله تعالى قالوا يا ذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض شر وقول الله عطفا على لفظة قصة ياجوج وماجوج و وذا القرنين المذكور في القران المذكور في السنة الناس بالاسكندر ليس اسكندر اليوناني فانه مشرك ووزيره ارسطاطاليس والاسكندر المومن الذي ذكره في القران اسمه عبد الله بن الضحاك بن معد قاله ابن عباس و ونسب هذا القول ايضا الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقيل مصعب بن عبد الله بن قنان بن منصور بن عبد الله بن الازد بن عون بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن قحطان وقد جا في حديث انه من حمير وامه رومية وانه كان يقال له الفيلسوف لعقله وذكر ابن هشام ان اسمه الصعب ذي مراثد وهو اول التبابعة وقال مقاتل من حمير وفد ابوه الى الروم فتزوج امراة من غسان فولدت له ذا القرنين وقال وهب بن منبه اسمه الاسكندر قلت ومن هنا يشارك الاسكندر اليوناني وهذا زعم في سلالة الاسكندر اليوناني الذي بنا الاسكندرية كافر مشرك وذو القرنين عبد صالح ملك الارض شرقا وغربا حتى ذهب جماعة الى نبوته منهم الضحاك وعبد الله بن عمرو وقيل كان رسولا وقال الثعلبي والصحيح ان شا الله كان نبيا غير مرسل ووزيره خضر عليه السلام فاني يتساويان واختلفوا في زمانه فقيل في القرن الاول من ولد يافث بن نوح عليه السلام قاله علي رضي الله عنه وانه ولد بارض الروم وقيل كان بعد نمرود لعنه الله قاله الحسن وقيل انه من ولد اسحق من ذرية العيص قاله مقاتل وقيل كان في الفترة بين موسى وعيسى عليهما السلام وقيل في الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم والاصح انه كان في ايام ابراهيم الخليل عليه السلام واجتمع به في الشام وقيل بمكة ولما فاته عين الحياة وحظي بها الخضر عليه السلام اغتم غما شديدا وايقن بالموت فمات بدومة الجندل وكان منزله وروي هكذا عن علي رضي الله عنه وقيل بشهرزور وقيل بارض بابل وكان قد ترك الدنيا وتزهد وهو الاصح وقيل مات بالقدس ذكره في فضايل القدس لابي بكر الواسطي الخطيب وكان عدد ما ساد في الارض والبلاد منذ يوم بعثه الى ان قبض خمسماية عام وقال مجاهد عاش الف سنة مثل ادم عليه السلام وقال ابن عساكر بلغني انه عاش ستا وثلاثين سنة وقيل ثنتين وثلاثين سنة واختلفوا لم سمي ذا القرنين فعن علي رضي الله عنه لما دعى قومه ضربوه على قرنه

الايمن فمات ثم بعث ثم دعاهم فضربوه على الايسر فمات ثم بعث وقيل كان
لانه بلغ قطري الارض المشرق والمغرب وقيل لانه ملك فارس والروم وقيل كان
ذا ضفيرتين من شعر والعرب تسمي الخصلة من الشعر قرنا وقيل كانت له
ذوابتان وعن مجاهد كانتا صفحتا راسه من نحاس وقيل كان في راسه يشبه
القرنين وقيل لانه ملك الظلمة والنور قاله الربيع وقيل لانه اعطي علم
الظاهر والباطن حكاه الثعلبي ص وقول الله تعالى ويسالونك عن ذي القرنين قل
سأتلوا عليكم منه ذكرا انا مكنا له في الارض واتيناه من كل شيء سببا الى قوله
ائتوني زبر الحديد ش وقول الله بالجر عطفا على قول الله الاول وفي بعض
النسخ باب قول الله تعالى الخ ورواية ابي ذر الى قوله سببا وساق غيره الاية
ثم استوا الى قوله ائتوني زبر الحديد وبعد قوله سببا هو قوله فاتبع سببا حتى
اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة ووجد عندها قوما قلنا
ياذا القرنين اما ان تعذب واما ان تتخذ فيهم حسنا قال اما من ظلم فسوف نعذبه
ثم يرد الى ربه فيعذبه عذابا نكرا واما من امن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى
وسنقول له من امرنا يسرا ثم اتبع سببا حتى اذا بلغ مطلع الشمس وجدها تطلع
على قوم لم نجعل لهم من دونها سترا كذلك وقد احطنا بما لديه خبرا ثم اتبع سببا
حتى اذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا قالوا
ياذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض فهل نجعل لك خرجا على
ان تجعل بيننا وبينهم سدا قال ما مكني فيه ربي خير فاعينوني بقوة اجعل بينكم
وبينهم ردما ائتوني زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى اذا
جعله نارا قال ائتوني افرغ عليه قطرا فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا
له نقبا قوله ويسالونك السائلون هم اليهود سالوا النبي صلى الله عليه وسلم
على جهة الامتحان وقيل ساله ابو جهل واشياعه قوله قل خطاب للنبي صلى
الله عليه وسلم قوله ساتلو عليكم قال الزمخشري الخطاب لاحد الفريقين قوله
منه ذكرا اي من اخباره قوله انا مكنا له في الارض واتيناه من كل شيء اي من
اسباب كل شيء اراده من اغراضه ومقاصده في ملكه وقيل سهلنا عليه الامر
في السير في الارض حتى بلغ مشارقها ومغاربها قال علي رضي الله عنه سخر
الله له السحاب فحمل عليه وبسط له النور فكان الليل والنهار عليه سوا قوله
واتيناه من كل شيء سببا اي علما يتسبب به الى ما يريد قاله ابن عباس وقيل علما
بالطريق والمسالك فسخرنا له اقطار الارض كما سخرا الريح لسليمان عليه السلام
وقيل جعلنا له في ملكه سلطانا وهيبة وقيل ما يستعين به على لقاء العدو ووقع
في بعض نسخ البخاري بعد قوله سببا طريقا قوله في عين حمئة اي ذات حماة
ومن قرا حامية فمعناه مثله وقيل حارة ويجوز ان تكون حارة في ذات حماة
قوله ووجد عندها قوما اي عند العين او عند نهاية العمارة قوم لباسهم
جلود السباع وليس لهم طعام الا ما احرقته الشمس من الدواب اذا غربت نحوها
وما لفظت العين من الحيتان اذا وقعت وعن ابن السايب هناك قوم مومنون
وقوم كافرون قوله قلنا ياذا القرنين من قال انه نبي قال هذا القول وحي
ومن قال الهام قوله اما ان تعذب واما ان تتخذ فيهم حسنا قال الزمخشري كانوا كفرة

بخيره الله بين ان يعذبهم بالقتل وان يدعوهم الى الاسلام فاختار الدعوة والاجتهاد
في استمالتهم فقال اما من دعوته فابى الا البقاء على الظلم العظيم الذي هو الشرك
فذاك هو المعذب في الدارين قوله اما من ظلم اي اشرك قوله فسوف نعذبه
قال الحسن كان يطبخهم في القدور قوله واما من امن اي ترك الكفر وعمل
صالحا في ايمانه فله جزاء الحسنى اي الجنة قوله يسرا اي قولا جميلا قوله ثم اتبع
سببا اي طريقا اخر يوصله الى المشرق قوله لم نجعل لهم من دونها اي من دون
الشمس سترا لانهم كانوا في مكان لا يستقر عليه البناء وكانوا في اسراب لهم حتى
زالت الشمس خرجوا معايشهم وحروثهم وقال الحسن كانت ارضهم على شاطئ
البحر على الما لا يحتمل البناء فاذا طلعت عليهم الشمس دخلوا في الما واذا ارتفعت
خرجوا قوله كذلك اي كما وجد قوما عند مغرب الشمس وحكم فيهم كذلك وجد
قوما عند مطلعها وحكم فيهم كذلك قوله وقد احطنا بما لديه خبرا اي من الجنود
والالات واسباب الملك قوله خبرا قال الزمخشري تكثيرا وقال ابن الاثير الخبر
النصيب قوله ثم اتبع سببا اي طريقا بين المشرق والمغرب قوله حتى اذا بلغ بين
السدين اي الجبلين وجد من دونهما قوما يعني امام السد قال الزمخشري القوم
الترك قوله لا يكادون يفقهون قولا لانهم لا يعرفون غير لغتهم ثم تذكر
بقية التفسير في الفاظ البخاري ص واحدها زبرة وهي القطع ش اي واحد
الزبر زبرة وهي القطع وهذا فسره ابو عبيد فقال زبر الحديد اي قطع الحديد ص
حتى اذا ساوى بين الصدفين يقال عن ابن عباس الجبلين والسدين الجبلين
ش قرا ابان حتى اذا سوى بتشديد الواو وحذف الالف فقال ابو عبيدة قوله بين
الصدفين اي ما بين الناحيتين من الجبلين والصدفين بضمتين وفتحتين وضم
سكون وفتحه وضمه قوله يقال عن ابن عباس تعليق بصيغة التمريض ووصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والسدين بضم السين
وفتحها بمعنى واحد قاله الكسائي وقال ابو عمرو بن العلا ما كان من صنع الله
فبالضم وما كان من الادمي فبالفتح وقيل بالفتح ما رايته وبالضم ما توارى عنك
ص خرجا اجرا ش اشار الى لفظ خرجا في قوله فهل نجعل لك خرجا ثم فسره بقوله
اجرا وروى ابن ابي حاتم من طريق جريج عن عطا عن ابن عباس خرجا قال اجرا عظيما ص
قال انفخوا حتى اذا جعله نارا قال اتوني افرغ عليه قطرا اصب رصاصا ويقال الحديد
ويقال الصفر وقال ابن عباس النحاس ش قال المفسرون حشى ما بين الجبلين
بالحديد ونسج بين طبقات الحديد الحطب والفحم ووضع عليها المنافيخ قال انفخوا
حتى اذا جعله نارا اي كالنار من النفخ قال ائتوني اعطوني افرغ عليه قطرا وفسر
البخاري قوله افرغ بقوله اصبب من صب يصب اذا سكب وذكره بفك الادغام لان
المثلين اذا اجتمعا في كلمة واحدة يجوز فيه الادغام والفك والادغام اكثر وفسر
قطرا بقوله رصاصا وهو بكسر الراء وفتحها قوله ويقال الحديد اي القطر هو الحديد
ويقال الصفر اي القطر الصفر بضم الصاد وكسرها وفي المغرب الصفر النحاس الجيد
الذي تعمل منه الانية قوله وقال ابن عباس النحاس اي القطر هو النحاس وكذا
قاله السدي ص فما اسطاعوا ان يظهروه يعلوه اسطاع استفعل من طعت له
فلذلك فتح اسطاع يسطيع وقال استطاع يستطيع وما استطاعوا له نقبا ش

اي فما قدروا ان يظهروه اي يعلوه من قولهم ظهرت فوق الجبل اذا علوته وهكذا
فسره ابو عبيدة قوله اسطاع استفعل اشار به الي ان ما فما اسطاعوا الذي بفتح الهمزة
وسكون السين بلا تا مثناة من فوق جمع مفرده اسطاع ووزنه في الاصل استفعل
لانه من طعت له بضم الطا وسكون العين لانه من فعل يفعل مثل نصر ينصر و
لكنه اجوف واوي لانه من الطوع يقال طاع له وطعت له مثل قال له وقلت له
ولما نقل طاع الي باب الاستفعال صار استطاع علي وزن استفعل ثم حذفت التا للتخفيف
بعد نقل حركتها الي الهمزة فصار اسطاع بفتح الهمزة وسكون السين واشار الي
هذا بقوله فلذلك فتح اسطاع اي فلاجل حذف التاء ونقل حركتها الي الهمزة فتح
اسطاع يسطيع بفتح الهمزة في الماضي وفتح اليا في المستقبل وتكن بعضهم قال
في المستقبل بضم اليا فمن فتح اليا في المستقبل جعله من طاع يطيع ومن ضمها
جعله من اطاع يطوع يقال اطاعه يطيعه فهو مطيع وطاع له يطوع فهو طايع
اي اذعن له وانقاد والاسم الطاعة والاستطاعة القدرة علي الشي قوله
وما استطاعوا له نقبا هو من قوله تعالي بعد قوله فما اسطاعوا ان يظهروه ذكره
اشارة الي ان التصرف المذكور كان في قوله فما اسطاعوا ان يظهروه واما
قوله وما استطاعوا له نقبا فعلي الاصل من باب الاستفعال فقوله نقبا يعني
لم يتمكنوا ان ينقبوا السد من اسفله لشدته وصلابته ولم ار احدا حرر
هذا الموضع كما ينبغي فالحمد لله علي ما اولانا من نعمه صر قال هذا رحمة من ربي
فاذا جاء وعد ربي جعله دكا الزقه بالارض وناقة دكا لا سنام لها والدكدا
من الارض مثله حتى صلب من الارض وتلبد دكا وكان وعد ربي حقا وتركنا
بعضهم يوميذ يموج في بعض شر هذا اشارة الي السد اي هذا السد رحمة من الله
علي عباده ونعمة عظيمة قال الزمخشري او هذا الاقرار والتمكين من تسويته
قوله فاذا جاء وعد ربي يعني فاذا دنا يوم القيمة وشارف ان ياتي جعله دكا
الزقه بالارض يعني جعله مدكوكا مسوي بالارض مبسوطا وكل مبسوط بعد
بعد الارتفاع فقد اندك وقرئ دكا بالمد اي ارضا مستوية قوله وناقة دكا اي
لا سنام لها وكذلك يقال جمل ادك اذا كان منبسط السنام قوله والدكداك
من الارض مثله اي الملزق بالارض المستوي بها وقال الجوهري الدكداك من
الرمل ما تلبد منه بالارض ولم يرتفع قوله وكان وعد ربي حقا هذا اخر حكاية
قول ذي القرنين قوله وتركنا بعضهم يوميذ يموج في بعض ابتدا كلام اخر
اي وتركنا بعض الخلق يوم القيمة يموج اي يضطرب ويختلط بعضهم في بعض
وهم حياري من شدة يوم القيمة ويجوز ان يكون الضمير في بعضهم لياجوج
وماجوج وانهم يموجون حين يخرجون مما ورا السد مزدحمين في البلاد
وروي ياتون البحر ويشربون ماه وياكلون دوابه ثم ياكلون الشجر ومن ظفروا
به ممن لم يتحصن من الناس ولا ياتون مكة والمدينة وبيت المقدس هكذا ذكره
الزمخشري في هذه الاية وروي الترمذي من حديث السدي عن ابي هريرة
وفيه فيخرجون علي الناس فيستقون المياه وفي تفسير مقاتل فاذا خرجوا يشرب
اولهم دجلة والفرات حتى يمر اخرهم فيقول قد كان ههنا من ماء صر حتى اذا
فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون قال قتادة اكمة شر وفي بعض النسخ

قبل

قبل هذا اباب حتى اذا فتحت الي اخره كلمة حتى حرف ابتدا ابتبيب اذا لانها تقتضي
جوابا هو المقصود ذكره جوابه واقترب الوعد الحق والواو زايدة نظيره حتى اذا
جاوها وفتحت ابوابها وقيل جوابه في قوله ياويلنا بعده التقدير قالوا ياويلنا
وليست الواو بزايدة وقيل الجواب في قوله فاذا هي شاخصة وقرا ابن عامر
فتحت بالتشديد والباقون بالتخفيف والمعنى حتى اذا فتحت سد ياجوج وما
جوج يخرجون حين فتح السد وهم من كل حدب اي نشز من الارض وفسره قتادة
بقوله حدب بقوله اكمة قوله ينسلون اي يسرعون من النسلان وهو مقا
ربة الخطو مع الاسراع كمشي الذيب اذا بادر والعسلان بالعين المهملة مثله
صر وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم رايت السد مثل البرد المحبر قال رايته
شر هذا التعليق وصله ابن ابي عمر من طريق سعيد عن قتادة عن رجل من
اهل المدينة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله رايت سد ياجوج
وماجوج قال كيف رايته قال مثل البرد المحبر طريقة حمرا وطريقة سودا قال
قد رايته ورواه الطبري من طريق سعيد عن قتادة عن رجلين عن ابي بكرة
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذكر نحوه واخرجه البزار من طريق
يوسف بن مريم الحنفي عن ابي بكرة ورجل راي السد فساقه مطولا واخرجه ابن
مردويه ايضا في تفسيره عن سليمان بن احمد بن محمد بن يحيى ثنا ابو الجماهير ثنا
سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين عن ابي بكرة الثقفي ان رجلا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد رايته يعني السد فقال كيف هو قال
كالبرد المحبر قال فقد رايته قال وحدثنا قتادة انه قال طريقة صفرا من نحاس
طريقة سودا من حديد قوله مثل البرد بضم البا هو نوع من الثياب معروف
والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة قوله المحبر بالحا المهملة وتشديد البا
الموحدة المفتوحة وهو خط ابيض وخط اسود او احمر قوله رايته اي
رايته صحيحا وانت صادق في ذلك وقال نعيم بن حماد في كتاب الفتن حدثنا مسلمة
ابن علي ثنا سعيد بن بشير عن قتادة قال رجل يا رسول الله قد رايت الروم وان
الناس يكذبونني فقال كيف رايته قال رايته كالبرد المحبر قال صدقت والذي نفسي
بيده لقد رايته ليلة الاسرا لبنة من ذهب ولبنة من رصاص وقال الحوفي في
تفسيره بعد ما بين الجبلين مايه فرسخ فلما اخذ ذو القرنين في عمله حفر له اساس
حتى بلغ الما وجعل عرضه خمسين فرسخا وجعل حشوه الصخور وطينه النحاس
المذاب فبقي كانه عرق من جبل تحت الارض ثم علاه وشرفه بزبر الحديد والنحاس
المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس فصار كانه برد محبر صر حدثنا يحيى بن
بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زينب ابنة ابي
سلمة حدثته عن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن زينب ابنة جحش رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من
شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعه والتي
تليها قالت زينب ابنة جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول الله انهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث شر مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ثمانية الاول يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي الثاني

الليث بن سعد رضي الله عنه الثالث عقيل بضم العين بن خالد مولى عثمان
ابن عفان الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام
السادس زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيبة النبي صلى الله
عليه وسلم اخت عمر بن ابي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم السابع
ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفين واسمه صخر بن امية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم الثامن زينب ابنة جحش بن رباب ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
خمسة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه والليث مصريان
وان عقيلا ايلي والبقية مدنيون وفيه ثلاث صحابيات يروي بعضهن عن
بعض وهو نادر واندر منه ما في احد روايات مسلم اربع من الصحابيات وهو
انه روى اولا وقال حدثني عمرو الناقد ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة
عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم
استيقظ من نومه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفين بيده عشرة الحديث ثم روى
وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب وابن
ابي عمر قالوا ثنا سفين عن الزهري بهذا الاسناد وزادوا في الاسناد عن سفين
فقالوا عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش واخرجه
الترمذي ايضا وقال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا
ثنا سفين عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة
عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم محمرا وجهه
وهو يقول لا اله الا الله يرددها ثلاث مرات ويل للعرب من شر قد اقترب
فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد عشرا الحديث واخرجه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفين بن عيينة عن الزهري الى نحوه وفيه وعقد بيده
عشرة وقال الترمذي قال الحميدي عن سفين بن عيينة حفظت من الزهري في هذا
الاسناد اربع نسوة زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة وهما ربيبتا النبي صلى الله عليه وسلم
عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي ايضا
وروى معمر هذا الحديث عن الزهري ولم يذكر فيه عن حبيبة قلت ذكر ابو عمر في الاستيعاب
في كتاب النساء فقال حبيبة بنت ابي سفين قال ابان بن صمعة سمع محمد بن سيرين
يقول حدثتني حبيبة بنت ابي سفين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مات
له ثلاثة من الولد لم يرو عنها غير محمد بن سيرين ولا يعرف لابي سفين ابنة يقال
لها حبيبة والذي اظنها حبيبة بنت ام حبيبة ابنة ابي سفين ثم ذكر ابو عمر الحديث
الذي رواه مسلم من طريق سفين بن عيينة تاكيدا لما قاله ان حبيبة بنت ام حبيبة
وليست بنت ابي سفين وقال النووي وحبيبة هذه هي بنت ام حبيبة ام المؤمنين
بنت ابي سفين ولدتها من زوجها عبد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل النبي
صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري ايضا هذا الحديث في كتاب الفتن حدثنا مالك
ابن اسمعيل ثنا ابن عيينة انه سمع الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة
عن ام حبيبة عن زينب ابنة جحش انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم

محمرا

محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم
ياجوج مثل هذه وعقد سفين تسعين او مائة الحديث واخرجه ايضا في اخر كتاب
الفتن عن ابي اليمان الخ وليس فيهما ذكر حبيبة وكذلك اخرجه في علامات النبوة
عن ابي اليمان **ذكر معناه** قوله دخل عليها اي على زينب بنت جحش قوله فزعا
نصب على الحال وانما دخل عليها على هذه الحالة خشية ان يدركه وقتهم لما فيه
من الحرج وهلاك الدين قوله ويل للعرب كلمة ويل للحزن والهلاك والمشقة
من العذاب وكل من وقع في الهلكة دعى بالويل وانما خص العرب لاحتمال انه
اراد ما وقع من قتل عثمان منهم وقيل يحتمل انه اراد ما سيقع من مفسدة ياجوج
وماجوج يحتمل انه اراد ما وقع من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد المسلمين
وهم من نسل ياجوج وماجوج قوله قد اقترب جملة في محل الجر لانه صفة لقوله
من شر قوله ردم اي من سد ياجوج وماجوج يقال ردمت الثلمة اي سددتها
الاسم والمصدر سواء وذلك انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين
ان يخرقوا النقب الا يسير فيقولون غدا ناتي فنفرغ منه فياتون بعد
الصباح فيجدونه عاد كهيئته فاذا جا الوقت قالوا عند المسا غدا ان شاء الله
ناتي فنفرغ منه فينقبونه ويخرجون اخرجه ابن مردويه في تفسيره من حديث
ابي هريرة وحذيفة وفي تفسير مقاتل يغدون اليه في كل يوم فيلحسونه
حتى يتركونه رقيقا كقشر البيض ويرى ضوء الشمس فيقول المسلم قولوا بسم الله
غدا نرجع ان شاء الله فنفتحه الحديث قوله وحلق باصبعه والتي يليها يعني
جعل الاصبع السبابة في اصل الابهام وضمها حتى لم يبق بينهما الا خلل يسير وهو
من تواضعات الحساب وظاهر هذا يدل على ان الذي فعل هذا هو النبي صلى الله
عليه وسلم وقد مر في حديث مسلم من طريق سفين بن عيينة وعقد سفين بيده عشرة
وفي رواية البخاري ايضا في كتاب الفتن وعقد سفين تسعين او مائة وياتي عن
قريب في حديث زينب ايضا فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد
باصبعيه والتي تليها الحديث ولم يذكر شيئا غير هذا وياتي ايضا من حديث ابي هريرة
قال فتح الله من ردم ياجوج وماجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين وظاهر هذا
ان الذي عقد هو النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية مسلم عن ابي هريرة من طريق
وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عنه وفيه وعقد وهيب بيده تسعين
وهذه الرواية تصرح بان العاقد هو وهيب وههنا ثلاثة اسئلة الاول
في اختلافهم فيه الثاني في اختلاف العدد الثالث ان هذا الحديث يعارضه قوله
عليه السلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فالجواب عن الاول بما اشار به
كلام ابن العربي ان نفس العقد مدرج وليس من قوله عليه السلام وانما
الرواة عبروا عن الاشارة والجواب عن الثاني ما قاله عياض ان المراد التقريب
بالتمثيل لا حقيقة التحديد والجواب عن الثالث ان قوله عليه السلام انا امة
الحديث لبيان صورة خاصة معينة قوله انهلك بالنون وكسر اللام على الصحيح
ويروى بالضم قوله الخبث قال اكثر ما فيه الخبث بفتح الخا والبا الموحدة وفسره
الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر
انه المعاصي مطلقا وان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك وان كان هنا صالحون

انتهى ص حدثنا ملة بن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتح الله من ردم ياجوج وما
جوج مثل هذا وعقد بيده بتسعين ش مطابقته للترجمة ظاهرة و وهيب
مصغر وهيب بن خالد البصري يروي عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابي هريرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن واخرجه مسلم فيه عن ابي
بكر بن ابي شيبة ص حدثني اسحق بن نصر حدثنا ابو اسامة عن الاعمش
حدثنا ابو صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم يا ابن ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار يقول الله تعالى
قال وما بعث النار قال من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين فعنده يشيب
الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكرى وما هم بسكرى
ولكن عذاب الله شديد قالوا يا رسول الله وايّنا ذلك الواحد قال ابشروا
فان منكم رجل ومن ياجوج وماجوج الف ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجوا
ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا فقال ارجوا ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا
فقال ما انتم في الناس الا كالشعرة السودا في جلد ثور ابيض او كشعرة بيضا
في جلد ثور اسود ش مطابقته للترجمة في قوله ومن ياجوج وماجوج
واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة
والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث اخرجه البخاري ايضا في
تفسير سورة الحج قوله لبيك مضى تفسيره في التلبية في الحج قوله وسعديك
اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد وهذا
من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال وقال الجرمي لم يسمع سعديك
مفردا قوله والخير في يديك اي ليس لاحد معك فيه شرك قوله اخرج بفتح الهمزة
امر من الاخراج قوله بعث النار بالنصب مفعوله وهو بفتح البا الموحدة وبالثا المثلثة
يعني المبعوث ويقال بعث النار حزبه وهو اخبار ان ذلك العدد من ولده
يصيرون الى النار قوله تسعماية قال الكرماني بالنصب والرفع وجه النصب
على التمييز ووجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف وفي حديث ابي هريرة من كل
ماية تسعة وتسعين وفي الترمذي مثله عن عمران وصححه وعن انس كذلك
اخرجه ابن حبان في صحيحه واكثر ايمة البصرة على ان الحسن سمع من عمران
وعن ابي موسى نحوه رواه ابن مردويه وفي حديث الاشعث عنه وعن جابر نحوه
رواه ابو العباس في مقامات التنزيل وفي حديث عمران اني لارجو ان تكونوا
شطر اهل الجنة ثم قال ارجوا ان تكونوا اكثر اهل الجنة قوله فعنده يشيب الصغير
وتضع كل ذات حمل حملها اي فعند قول الله عز وجل لادم عليه السلام اخرج بعث
النار يشيب الصغير من الهول والشدة فان قلت يوم القيامة ليس فيه حمل ولا وضع
قلت اختلفوا في ذلك الوقت فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا
فهو حقيقة وقيل هو مجاز عن الهول والشدة يعني لو تصورت الحوامل هنالك
لوضعن حملهن كما تقول العرب اصابنا امر تشيب منه الولدان قوله رجل
روي بالرفع والنصب اما النصب فظاهر واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا مؤخر
ولكن زيد وضمير الشان محذوف فا تقديره فانه منكم رجل وكذا الكلام في الف والفا قوله

فكبرنا

فكبرنا اي عظمنا ذلك وقلنا الله اكبر للسرور بهذه البشارة العظيمة وانما ذكر الربع اولا
ثم النصف لانه اوقع في النفس وابلغ في الاكرام فان تكرار الاعطا مرة بعد اخرى
دال على الملاحظة والاعتنا به وفيه ايضا حملهم على تجديد شكر الله وتكبيره وحمده
على كثرة نعمه قوله او كشعرة تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم او شك
من الراوي وجا فيه تسكين العين وفتحها فان قلت اذا كانوا كشعرة فكيف يكونون
نصف اهل الجنة قلت فيه دلالة على كثرة اهل النار كثرة لا نسبة لها الى اهل الجنة ص

باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ش

اي هذا باب في بيان فضل ابراهيم الخليل عليه السلام كما في قوله تعالى واتخذ الله
ابراهيم خليلا وتمام الاية هو قوله تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه
لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا وسبب تسميته
خليلا ما ذكره ابن جرير في تفسيره عن بعضهم انه انما سماه خليلا من اجل انه
اصاب اهل ناحيته جدب فارسل الى خليل له من اهل الموصل وقيل من اهل
مصر ليمتار طعاما لاهله من قبله فلم يصب عنده حاجة فلما قرب من اهله من
مفازة ذات رمال فقال لو ملات غرايري من هذا الرمل لئلا اغم اهلي برجوعي
اليهم بغير ميرة وليظنوا اني اتيتهم بما يحبون ففعل ذلك فتحول ما في غرايره
من الرمل دقيقا فلما صار الى منزله نام وقام اهله ففتحوا الغراير فوجدوا
دقيقا نقيا فعجنوا منه وخبزوه فاستيقظ فسالهم عن الدقيق الذي خبزوا منه
فقالوا من الدقيق الذي جيتنا به من عند خليلك فقال نعم هو خليلي الله فسماه
الله بذلك خليلا وقيل انما سمي خليلا لشدة محبته ربه عز وجل لما قام له
من الطاعة التي يحبها ويرضاها وقيل جا من طريق جندب بن عبد الله البجلي
وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وقال ابن ابي حاتم باسناده الى عبد
الله بن عمر قال كان ابراهيم عليه السلام يضيف الناس فخرج يوما يلتمس انسانا
يضيفه فلم يجد احدا يضيفه فرجع الى داره فوجد فيها رجلا قايما فقال يا عبد الله
ما ادخلك داري بغير اذني قال دخلتها باذن ربها قال ومن انت قال ملك الموت
ارسلني ربي الى عبد من عباده ابشره بان الله قد اتخذه خليلا قال من هو فوالله
ان اخبرتني به ثم كان باقصى البلاد لاتيته ثم لا ابرح له جارا حتى يفرق بيننا
الموت قال ذلك العبد انت قال نعم قال فبم اتخذني ربي خليلا قال انك
تعطي الناس ولا تسالهم واختلفوا في نسبه فقيل انه ابراهيم بن بارح بن ناحور
ابن ساروغ بن ارغوا بن عابر بن شالخ بن قينان بن ارفخشد بن سام بن نوح
عليه السلام حكاه السدي عن اشياخه وقد اسقط ذكر قينان من عمود النسب
بسبب انه كان ساحرا وقيل ابراهيم بن بارح بن اشوع بن ارغو بن فالغ بن شالخ
ابن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقيل ابراهيم بن ازر بن الناحر بن
سارع بن والع بن القاسم الذي قسم الارض بين عيبر بن شالخ بن واقد بن فالخ
وهو سام وقيل ازر بن صاروح بن راعوا بن فالغ بن ارفخشد وقال الثعلبي
كان اسم اب ابراهيم الذي سماه ابوه بارح فلما صار مع نمرود قيما على خزانة الهته
سماه ازر وقيل ازر اسم صنم وقال ابن اسحاق انه لقب له عيب به ومعناه معوج

وقيل هو بالقبطية الشيخ الهرم وقال الجوهري ازر اسم اعجمي ق قال البلاذري
عن السري ان القطامي ان معنى ازر السيد المعين وقال وهب اسم ام ابراهيم
نوبا بنت كرينا من بني سام بن نوح عليه السلام وقال هشام لم يكن بين نوح
وابراهيم عليهما السلام الا هود وصالح عليهما السلام وكان بين ابراهيم وهود
ستماية سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم الف وماية وثلاثة واربعون
سنة وقال الثعلبي وكان بين مولد ابراهيم وبين الطوفان الف سنة ومايتا
سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق ادم عليه السلام بثلاثة الاف
سنة وثلثماية سنة وسبع وثلاثين سنة وكان مولد ابراهيم في زمن نمرود بن
كنعان لعنه الله ولكن اختلفوا في اي مكان ولد فقيل ببابل من ارض السواد
مدينة نمرود قاله ابن عباس وعن مجاهد بكرناحية بالكوفة وعن عكرمة
بالسوس وعن السدي بين البصرة والكوفة وعن الربيع بن انس بكسكر ثم
نقله ابوه الى كوثا وعن وهب بحران والصحيح الاول وقال محمد بن سعد
في الطبقات كنيته ابراهيم ابو الاضياف وقد سماه باسما كثيرة منها الاواه والحليم
والمنيب قال الله تعالى ان ابراهيم لاواه منيب ومنها الحنيف وهو المايل الى
الدين الحق ومنها القانت والشاكر الى غير ذلك قلت هذه اوصاف له في الحقيقة
ومات وعمره مايتا سنة وهو الاصح ويقال ماية وخمسة وسبعون قاله الكلبي
وقال مقاتل ماية وتسعون سنة ودفن في المغارة التي في حبرون وهي التي
تسمى بمدينة الخليل ومعنى ابراهيم ابو رحيم لرحمته الاطفال وكذلك جعل هو
وسارة كافلين لاطفال المؤمنين الذين يموتون الى يوم القيامة وسياتي عن
قريب وقال الجواليقي ابراهيم وابرهم وابراهم وابراهام ص وقوله ان ابراهيم
لاواه حليم ش وقوله عطف على المجرور في باب قول الله تعالى الاواه على وزن
فعال للمبالغة فيمن يقول اوه وهو المتاوه المتضرع وقيل هو الكثير البكا وقيل
الكثير الدعا وفي الحديث اللهم اجعلني لك مخبتا اواها منيبا وعن مجاهد الاواه
المنيب الفقيه الموقن وعن الشعبي الاواه المسبح وعن كعب الاحبار كان اذا ذكر
النار قال اوه من عذاب الله ص وقال ابو ميسرة الرحيم بلسان الحبشة ش
ابو ميسرة ضد الميمنة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الوادعي الكوفي سمع ابن
مسعود وعبد الله ابو وايل شقيق بن سلمة مات قبل ابي جحيفة في ولاية
عبد الله بن زياد وهذا الاثر المعلق وصله وكيع في تفسيره من طريق ابي اسحق
عنه ص حدثنا محمد بن كثير انا سفين ثنا المغيرة بن النعمان قال حدثني سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم محشورون حفاة عراة
غرلا ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين واول من
يكسى يوم القيامة ابراهيم وان اناسا من اصحابي يوخذ بهم ذات الشمال
فاقول اصحابي اصحابي فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم
فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله الحكيم
ش مطابقته للترجمة في قوله واول من يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام
وسفين هو الثوري والمغيرة بن النعمان النخعي الكوفي والحديث اخرجه البخاري
ايضا في التفسير عن ابي الوليد وسليمان بن حرب فرقهما وفي الرقاق عن بندار

عن بندار وفي احاديث الانبيا عن محمد بن يوسف وفيه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه
مسلم في صفة القيامة عن ابي موسى وبندار به وعن محمود بن غيلان وفي التفسير
عن محمود بن غيلان ايضا واخرجه النسائي في الجنايز عن محمود بن غيلان وعن
محمد بن مثنى وفي التفسير عن سليمان بن عبد الله ذكر معناه قوله انكم محشورون
جمع محشور من الحشر وهو الجمع وفي رواية مسلم انكم تحشرون بتا المضارعة
على صيغة المجهول قوله حفاة جمع حاف وهو خلاف الناعل كقضاة جمع قاض
من حفي يحفى حفية وحفاية واما من حفي من كثرة المشي اذا رقت قدمه فهو
حف من الحفا مقصور قوله عراة جمع عار من الثياب قوله غرلا بضم الغين
المعجمة جمع اغرل وهو الاقلف وهو الذي لم يختتن وبقيت معه غرلته وهي
قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان قال الازهري وغيره هو الاغرل والارغل
والاغلف بالغين المعجمة في الثلاثة والاقلف والاعرم بالعين المهملة وجمع
غرل وغلف وقلف وعرم والغرلة ما تقطع من ذكر الصبي وهي القلفة وبطولها
يعرف نجابة الصبي وقال ابو هلال العسكري لا تلتقي الرا مع اللام في العربية
الا في اربع كلمات ارل اسم جبل وورل دابة وجرل وهو اسم الحجارة والغرلة
وقال صاحب التوضيح قاله القاضي قلت لغة العرب واسعة واستقصا هذه
المادة متعسر الورل بفتحتين وهو دابة مثل الضب والجمع ورلان والجرل
بفتح الجيم وفتح الرا الحجارة وكذلك الجرول والواو للالحاق بجعفر وبرل
الديك بضم البا الموحدة وقال الجوهري برايل الديك عفريته وهو الريش الذي
يستدير في عنقه ولم يذكر برلا وقد برايل الديك برايله اذا نفش وغيره
اغرل بالغين المعجمة ورجل غرل بفتح الغين المعجمة وكسر الرا مسترخي الخلق
بالخا المعجمة فان قلت ما فايدة الغلفة يوم القيمة قلت المقصود انهم يحشرون
كما خلقوا لا شي معهم ولا يفقد منهم شي حتى الغرلة تكون معهم وقال ابن
عقيل بشرة حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فيلقون بشرتها ارق موضع الحس
كما رق كان الحس اصدق كراحة الكف اذا كانت موقاة من الاعمال صلحت
للحس واذا كانت يد قصار ونجار خف فيها الحس فلما ابانوا في الدنيا تلك
البضعة لاجله اعادها الله ليذيقها من حلاوة فضله مال والسر في الختان مع ان
القلفة معفو عن ما تحتها من النجس انه سنة ابراهيم عليه السلام فان
قلت روى ابو داود من حديث ابي سعيد لما حضره الموت دعى بثياب
جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها رواه ابن حبان ايضا وصححه
وروى الترمذي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تحشرون رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم
ففيها معارضة لحديث الباب ظاهرا قلت اجيب بانهم يبعثون من قبورهم
في ثيابهم التي يموتون فيها ثم عند الحشر تتناثر عنهم ثيابهم فيحشرون
عراة وبعضهم ياتون الى موقف الحساب عراة ثم يكسون من ثياب الجنة وبعضهم
حمل قوله يبعثون في ثياب على العمل اي في اعماله التي يموت فيها من خير او
شر قال الله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقال تعالى وثيابك فطهر اي عملك اخلصه

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا يبعث كل عبد على ما مات عليه وحمله بعضهم
على الشهدا الذين امر عليه السلام ان يزملوا في ثيابهم ويدفنوا بها ولا يغير شي
من حالهم وقالوا يحتمل ان يكون ابو سعيد سمع الحديث في الشهدا فتاوله على العموم
وقال بعضهم ومما يدل على حديث الباب قوله تعالى ولقد جيتمونا فرادى كما
خلقناكم اول مرة وقوله تعالى كما بداكم تعودون ولا ملابس يومئذ الا من
الجنة وذهب الغزالي الى حديث ابي سعيد واحتج بقوله عليه السلام بالغوا في
اكفان موتاكم فان امتي تحشر في اكفانها وساير الامم عراة رواه ابو سفيان
مسندا واجيب عنه على تقدير صحته انه محمول على امتي الشهدا واحتج الغزالي
ايضا بما رواه ابو نصر الوايلي في الابانة من حديث ابي الزبير عن جابر مرفوعا
احسنوا اكفان موتاكم يتزاورون في قبورهم واجيب بان ذلك يكون
في البرزخ كما في نفس الحديث فاذا قاموا خرجوا كما في حديث الشهدا قوله ثم قرا
قوله تعالى كما بدانا اول خلق نعيده الاية واول تمامه هو قوله تعالى يوم نطوي
السما كطي السجل للكتاب اي نطوي السما طيا كطي السجل الصحيفة للكتاب للمكتوب
وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم السجل ملك يطوي كتب ابن ادم اذا رفعت
اليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما السجل كاتب لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وعنه ايضا السجل يعني الرجل فعلى هذا الاقوال الكتاب اسم الصحيفة المكتوب
فيها قوله اول خلق مفعول لقوله نعيده الذي يفسره نعيده الذي بعده والكاف
مكفوفة بما والمعنى نعيد اول خلق كما بداناه تشبيها للاعادة بالابتدا في تناول
القدرة لهما على السوا وقيل كما بدانا هم في بطون امهاتهم حفاة عراة غرلا
كذلك نعيدهم يوم القيمة نظيرها قوله وعدا مصدر موكد لان قوله نعيده
عدة للاعادة قوله انا كنا فاعلين اي قادرين على ما نشاء ان نفعل وقيل معناه
انا كنا فاعلين ما وعدناه قوله واول من يكسى يوم القيمة ابراهيم فيه منقبة
ظاهرة له وفضيلة عظيمة وخصوصية كما خص موسى عليه السلام بانه عليه
السلام يجده معلقا بساق العرش مع ان سيد الامة اول من تنشق عنه الارض
ولا يلزم من هذا ان يكون افضل منه بل هو افضل من وافى القيمة صلى الله عليه
وسلم ولا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه افضل مطلقا او ارادوا غير
المتكلم بذلك لان قوما من اهل الاصول ذكروا ان المتكلم لا يدخل تحت عموم
خطابه وروى ابن المبارك في رقايقه من حديث عبد الله بن الحارث عن علي
رضي الله عنه اول من يكسى خليل الله قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم
حلة حبرة عن يمين العرش وفي منهاج الحليمي من حديث عباد بن كثير عن ابي
الزبير عن جابر رضي الله عنه اول من يكسى من حلل الجنة ابراهيم ثم محمد ثم
النبيون ثم قال اذا في عمران بحلة لا يقوم لها البشر لنفاسة الكسوة فكانه
كسى مع ابراهيم عليه السلام وروى ابو نعيم من حديث ابن مسعود رفعه فيكون
اول من يكسى ابراهيم فيقول ربنا عز وجل اكسوا خليلي فيوتى بريطتين
بيضاوين فيلبسها ثم يقعد مستقبل العرش ثم اوتى بكسوتي فالبسها
فاقوم عن يمينه مقاما يغبطني فيه الاولون والاخرون وفي الاسماء
والصفات للبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا اول من يكسى ابراهيم حلة من الجنة

ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ويوتى فاكسى حلة لا يقوم لها البشر والحكمة
في خصوصية ابراهيم عليه السلام بذلك لانه القى في النار عريانا وقيل لانه
اول من لبس السراويل مبالغة في الستر لا سيما في الصلاة فلما فعل ذلك
جوزي بان يكون اول من يستر يوم القيامة قوله وان اناسا من اصحابي
يوخذ بهم ذات الشمال بكسر الشين ضد اليمين ويراد بها جهة اليسار قوله
فاقول اصحابي الاول خبر مبتدا محذوف تقديره هؤلاء اصحابي واصحابي
الثاني تاكيد له ويروى اصيحابي اصيحابي ووجه التصغير فيه
اشارة الى قلة عدد من هذا اوصفهم قوله لن يزالوا ويروى لم يزالوا وفي
رواية مسلم الا وانه سيجا برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول
يارب اصحابي قوله لن يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم وفي رواية
مسلم فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك وقال الخطابي الارتداد هنا التاخير
عن الحقوق اللازمة والتقصير فيها قيل هو مردود لان ظاهر الارتداد يقتضي
الكفر كقوله تعالى فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم اي رجعتم الى الكفر
والتنازع قال بعد الهم وسحقا وهذا لا يقال للمسلمين فان شفاعته للمذنبين
فان قلت كيف خفي عليه حالهم مع اخباره بعرض امته عليه قلت ليسوا من
امتي وانما يعرض عليه اعمال الموحدين لا المرتدين والمنافقين وقال ابن
التين يحتمل ان يكونوا منافقين او مرتكبي الكباير من امته قال ولم يرد احد
من امته ولذلك قال على اعقابهم لان الذي يعقل من قوله المرتدين الكفر
اذا اطلق من غير تقييد وقيل هم قوم من خفاة العرب دخلوا في الاسلام
ايام حياته رغبة ورهبة كعيينة بن حصن جابه ابو بكر رضي الله عنه
اسيرا والاشعث بن قيس فلم يقتلهما ولم يسترقهما فعاودا الاسلام
وقال النووي المراد به المنافقون والمرتدون وقيل المراد من كان في زمنه
مسلما ثم ارتد بعده فيناديه بما كان يعرفه في حال حياته من اسلامهم فيقال
ارتدوا بعد اذ قلت قلت يشكل عليه بعرض الاعمال قلت قد ذكرنا ان الذي يعرض
عليه اعمال الموحدين لا المرتدين والمنافقين وقال ابو عمر كل من احدث
في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وساير اصحاب
الاهوا وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكباير قوله
فاقول كما قال العبد الصالح وهو عيسى بن مريم صلوات عليهما قوله وكنت
عليهم شهيدا الخ وتمام هذا الكلام من قوله واذ قال الله يا عيسى ابن
مريم اانت قلت للناس الى قوله فانك انت العزيز الحكيم ومعنى قوله
وكنت عليهم شهيدا اي كنت اشهد على اعمالهم حين كنت بين اظهرهم فلما
توفيتني كنت انت الرقيب اي الحفيظ عليهم والمراقبة في الاصل المراعاة
وقيل انت العالم بهم وانت على كل شيء شهيد اي شاهد لما حضر وغاب وقيل
على من عصى واطاع قوله ان تعذبهم ذكر ذلك على وجه الاستعطاف والتسليم
لامره وان تغفر لهم بتوبة كانت منهم لانهم عبادك وانت العادل فيهم وانت
في مغفرتك عزيز لا يمتنع عليك ما تريد حكيم في ذلك حدثنا اسمعيل بن عبد الله
قال اخبرني اخي عبد الحميد عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن

النبى صلى الله عليه وسلم قال يلقى ابراهيم اباه آذر يوم القيامة وعلى وجه آذر قترة
وغبرة فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصنى فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول
ابراهيم عليه السلام يا رب انك وعدتنى ان لا تخزينى يوم يبعثون فاى خزى
اخزى من ابى الابعد فيقول الله تعالى انى حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال
يا ابراهيم ما تحت رجليك فاذا بذيخ ملتطخ فيوخذ بقوائمه فيلقى فى النار
مطابقته للترجمة فى ذكر ابراهيم عليه السلام واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل
ابن ابى اياس واسم ابى اويس عبد الله واخوه عبد الحميد بن ابى اويس يكنى
ابا بكر الاصبحى المدنى وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ذئب
والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن اسماعيل بن عبد الله قوله
قترة اى سواد الدخان وغبرة اى غبار ولا يرى اوحش من اجتماع الغبرة
والسواد فى الوجه قال تعالى وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ويقال
القترة الظلمة بالغبرة فعلى هذا يكونان من الترادف قال وقيل القترة
ما يغشى الوجه من كرب وقال الزجاج القترة الغبرة معها سواد كالدخان
وعن مقاتل سواد وكآبة قوله ان لا تخزنى من الاخزاء وثلاثيه خزاه يخزوه يعنى
ساسه وقهره وخزى يخزى من باب علم يعلم خزيا بالكسر اى ذل وهان وقال ابن
السكيت معناه وقع فى بلية وخزى ايضا يخزى خزاية اى استحى فهو خزيان وقوم خزايا
وامرأة خزيا قوله الابعد بمعنى الباعد اى الهالك من بعد بفتح العين اذا هلك وعلى
المعنيين المضاف محذوف اى من خزى ابى الابعد قوله فاذا كلمة مفاجاة قوله بذيخ
بكسر الذال المعجمة وسكون اليا آخر الحروف وبالخاء المعجمة ذكر الضبع الكثير
الشعر وقال ابن سيده والجمع اذياخ وذيوخ وذيخة والجمع ذيخات قوله ملتطخ
صفة الذيخ اى ملتطخ بالرجيع او بالطين او بالدم وحملت ابراهيم الرافة على ان
يشفع فيه فادى له على خلاف منظره ليبرا منه وفى رواية اخرى يوخذ بحجزة
ابراهيم عليه السلام فانتزع منه ابراهيم ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى
ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت وجد صورة ابراهيم وصورة مريم
عليهما السلام فقال اما انهم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
صورة هذا ابراهيم مصور فما له يستقسم ش مطابقته للترجمة فى قوله ابراهيم
فى الموضعين ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى نزل مصر وهو من افراد
البخارى وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى وعمرو وهو ابن الحارث
المصرى وبكير مصغر بكر بن عبد الله بن الاشج والحديث اخرجه النسائى فى
الزينة عن وهب بن بيان وقد مضى ايضا فى كتاب الحج فى باب من كبر فى نواحى الكعبة
فانه اخرجه هناك من حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وقد مضى الكلام فيه
هناك قوله البيت اى الكعبة قوله اما بالتشديد قوله هم اى قريش وقسيم
اما هو قوله هذا ابراهيم او قسيمة محذوف نحو واما صورة مريم فكذا قوله
هذا ابراهيم اى هذا صورة ابراهيم قوله فما له يستقسم ابعاد منه فى حق ابراهيم
لانه معصوم منه والاستقسام طلب معرفة ما قسم ماله فما لم يقسم له بالازلام
وهى القداح وقيل الاستقسام بالازلام هو الميسر وقسمتهم الجزور على الانصبا المعلومة واما

حرم

حرم ذلك لانه دخول فى علم الغيب وفيه اعتقاد انه طريق الى الحق وفيه افتراء على الله
اذ لم يامر بذلك ص حدثنا ابراهيم بن موسى انا هشام عن معمر عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما راى الصور فى البيت لم يدخل حتى امر بها
فمحيت وراى ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فقال قاتلهم الله والله ان استقسما بالا
زلام قط ش مطابقته للترجمة فى قوله ابراهيم وهذا طريق اخر فى حديث ابن
عباس اخرجه عن ابراهيم بن موسى الفراء ابى اسحاق الرازى المعروف بالصغير عن
هشام بن يوسف الصنعانى اليمانى عن معمر عن ايوب السختيانى عن عكرمة
قوله فمحيت من المحو وهو الازالة وهو على صيغة المجهول قوله قاتلهم الله
اى لعنهم الله قوله ان استقسما اى ما استقسما وكلمة ان بكسر الهمزة وسكون
النون نافية ص حدثنا على بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله حدثنا
سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قيل يا رسول الله من اكرم
الناس قال اتقاهم فقالوا ليس عن هذا نسالك فقال فيوسف نبى الله بن
نبى الله بن نبى الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن
معادن العرب تسالون خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا ش
مطابقته للترجمة فى قوله خليل الله وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينى
ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بتصغير العبد هو ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب وسعيد هو المقبرى يروى عن ابيه كيسان عن ابى
هريرة والحديث اخرجه البخارى ايضا هنا عن صدقة بن الفضل وفى مناقب
قريش عن محمد بن بشار واخرجه مسلم فى المناقب عن محمد بن مثنى وزهير
ابن حرب وعبيد الله بن عمر واخرجه النسائى فى التفسير عن عمرو بن على قوله
اتقاهم يعنى اشدهم تقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله
فيوسف نبى الله اى فيوسف نبى الله اشرفهم لان معنى الكرم هنا الشرف وذلك
من اتقى ربه عز وجل شرف لان التقوى تحمله على اجتناب ابراه لانها تبعد عن
الطمع فى كثير من المباح فضلا عن غيره من الماثم وما ذاك الا من اسر هواه
وادعى القرطبى انه يخرج من هذا الحديث ان اخوة يوسف ليسوا انبياء اذ لو كانوا كذلك
لشاركوه فى هذه المنقبة وفيه نظر لانه ذكره لكونه افضلهم لا سيما على من
ادعى رسالته قوله ابن نبى الله هو يعقوب بن نبى الله هو اسحق بن خليل الله
هو ابراهيم عليهم السلام قوله فعن معادن العرب اى اصولهم التى ينسبون
اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة
فيها قابلة لفيض الله على المعادن بنات ومنها غير قابلة له وبشبههم بالمعادن
لانهم اوعية للعلوم كما ان المعادن اوعية للجواهر النفيسة وانما قيده
بقوله اذا فقهوا والحاد ان كل من الحلم وكان شريفا فى الجاهلية فهو خير من الذى
لم يكن له الشرف فيها لان المعنى ليس على ذلك فان الوضيع العالم خير من الشريف
الجاهل والعلم يرفع كل من لم يرتفع وقوله فقهوا بكسر القاف معناه اذا فهموا وقد
علموا وهو من باب علم يعلم اعنى بكسر القاف فى الماضى وبفتحها فى المستقبل واما فقه
بضم القاف كذلك فمعناه صار فقيها عالما والفقه فى العرف خاص بعلم الشريعة
ويختص بعلم الفروع ص قال ابو اسامة ومعتمر عن عبيد الله عن سعيد عن ابى هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اشار بهذا التعليق عن ابي اسامة حماد بن اسامة
وعن معتمر بن سليمان بن طرخان الا انهما خالفا يحيى بن سعيد القطان في الاسناد
حيث لم يرويا الا عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكرا الاب بخلاف يحيى فانه قال عن سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه اما تعليق ابي اسامة فان البخاري وصلها في قصة يوسف
عن عبيد الله بن اسمعيل عن ابي اسامة حماد بن اسامة واما تعليق معتمر فوصلها في قصة يعقوب
عن اسحاق بن ابراهيم عن المعتمر بن سليمان عن عبيد الله ص حدثنا مومل ثنا اسمعيل
ثنا عوف ثنا ابو رجا ثنا سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتياني فاتينا على رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السما وانه ابراهيم عليه السلام ش
مطابقته للترجمة في قوله وانه ابراهيم والحديث مضى في اخر كتاب الجنايز مطولا
عن موسى بن اسمعيل عن جرير بن ابي حازم عن ابي رجا عن سمرة وههنا اخرجه
عن مومل بلفظ اسم المفعول من التاميل ابن هشام البصري ختن اسمعيل بن علية
والراوي عنه عن عوف الاعرابي عن ابي رجا عمران العطاردي عن سمرة بن جندب
قوله فاتينا اي فذهبنا الى حتى اتينا ص حدثني بيان بن عمرو ثنا النضر انا ابن عون
عن مجاهد انه سمع ابن عباس وذكروا له الدجال بين عينيه مكتوب كافر او ك ف ر
قال لم اسمعه ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فجعد ادم
على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه انحدر في الوادي يكبر ش مطابقته
للترجمة في قوله اما ابراهيم عليه السلام وبيان بفتح البا الموحدة وتخفيف اليا
اخر الحروف ابن عمرو ابو محمد البخاري وهو من افراده والنضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وابن عون هو عبد الله بن عون والحديث
مضى في كتاب الحج في باب التلبية اذا انحدر في الوادي وههنا اتم قوله وذكروا له
الدجال الى قوله قال لم اسمعه معترض قوله ك ف ر هذه الحروف فيه اشارة الى الكفر
والصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقية
جعلها الله تعالى علامة حسية على بطلانه تظهر لكل مومن كاتب او غير كاتب
قوله فصاحبكم يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قوله فجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة قال الكرماني نقلا عن صاحب التحرير هذا يحتمل
معنيين احدهما ان يراد به جعودة الشعر ضد السبوطة والثاني جعودة
الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وهذا اصح لانه في بعض الروايات انه رجل الشعر
قوله ادم من الادمة وهو السمرة قوله مخطوم اي مزموم بالخلبة بضم الخا وسكون
اللام وضمها والفتح البا الموحدة وهي الليفة قوله انحدر فعل ماض من الانحدار وهو
الهبوط قوله يكبر جملة مضارعية وقعت حالا من موسى عليه السلام ص
حدثنا قتيبة بن سعيد بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن
ثمانين سنة بالقدوم ش مطابقته للترجمة في قوله ابراهيم عليه السلام
وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه
البخاري في الاستيذان عن قتيبة ايضا واخرجه مسلم في احاديث الانبيا عليهم السلام
عن قتيبة قوله وهو ابن ثمانين سنة جملة حالية قال عياض هذا الحديث من رواية
مالك والاوزاعي وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة

ابو اسامة

الا ان ما اكلوا من نتنه وقفوه على ابي هريرة وقال النووي وهو متاول او مردود
قلت قد اخرجه ابن حبان في صحيحه مرفوعا وحكى الجارودي انه اختتن وهو
ابن سبعين سنة وقال ابن قتيبة عاش مائة وستين سنة وقد ذكرنا الخلاف
فيه فيما مضى عن قريب قوله بالقدوم في الرواية الاصيلي والقابسي بالتشديد
وقال الكرماني روي بتخفيف الدال وتشديدها قيل الة النجار يقال لها القدوم
بالتخفيف لا غير واما القدوم الذي هو مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف
فمن رواه بالتشديد اراد القرية ومن روى بالتخفيف يحتمل القرية والالة
والاكثرون على التخفيف وارادة الالة ويستقصي الكلام فيه عن قريب ولما اختتن ابراهيم
صار الختان سنة معمولا بها في ذريته وهو حكم التورية على بني اسرائيل كلهم ولم يزالوا
يختتنون الى زمن عيسى عليه السلام غيرت طايفة من النصارى ما جا في التورية
من ذلك وقالوا المقصود غلفة القلب لا غلفة الذكر فتركوا المشروع من الختان
بضرب من الهذيان وهو عند الشافعي واجب وعند اكثر العلما سنة وانما يجب
بعد البلوغ ويستحب في السابع ومحله الفروع ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب
ثنا ابو الزناد بالقدوم مخففة ش ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي
حمزة الحمصي وابو الزناد عبد الله بن ذكوان قوله بالقدوم يعني روى ابو
الزناد بالقدوم حال كونها مخففة الدال وقال القرطبي الذي عليه اكثر العلما الرواة
بالتخفيف يعني به الالة وهو قول اكثر اهل اللغة في الالة قال يعقوب للالة لا تشدد
واعلم ان قوله حدثنا ابو اليمان الى قوله مخففة وقع في غير نسخة من رواية ابي
الوقت وغيره بعد قوله ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة وفي نسختنا وقع مثل
ما تراه فلذلك جعلنا متابعة عبد الرحمن بن اسحق ومتابعة عجلان ورواية
محمد بن عمرو لشعيب الذي روى عنه ابو اليمان في التخفيف واما على تلك
النسخة فتكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد في كون عمر ابراهيم عليه السلام
في ثمانين سنة فيكون اتفاق هذه الروايات يدل على ان عمره عند اختتانه
ثمانين سنة وينبغي التنبيه في هذا الموضع حتى لا يختلط الكلام ص تابعه عبد الرحمن
ابن اسحاق عن ابي الزناد ش اي تابع شعيبا عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله الثقفي
المدني فيه نقال به استشهد البخاري وروى له في الادب وهذه المتابعة وصلها
مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ولفظه اختتن ابراهيم بعد ما مرت
به ثمانون سنة واختتن بالقدوم يعني مخففة وقال النووي لم يختلف
الرواة عند مسلم بالتخفيف ص وتابعه عجلان عن ابي هريرة ش اي تبع شعيبا
ابو عبد الرحمن بن اسحاق عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي
والد محمد بن عجلان يعني في التخفيف وهذه المتابعة وصلها احمد عن يحيى القطان
عن محمد بن عجلان عن ابيه عجلان عن ابي هريرة ص ورواه محمد بن عمرو
عن ابي سلمة ش اي وروى الحديث المذكور محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ووصل هذا ابو يعلى في مسنده في هذا الوجه ولفظه
اختتن ابراهيم ابراهيم على راس ثمانين سنة واختلف في المراد بالقدوم
فقيل معتمد لابراهيم عليه السلام وقيل هي قرية بالشام وقال الحازمي المخفف
قرية كانت عند حلب وقيل هو اسم مجلس ابراهيم بحلب وقال ثعلب هو اسم موضع وقال

وقال ابن وضاح هو جبل بالمدينة وقال ابن دريد قدوم بالفتح والتخفيف ثنية
بالسراة وكذا قال الكرماني البكري عن محمد بن جعفر اللغوي ان المحدثين
لا يدخله الالف واللام ومن رواه في حديث ابراهيم بالتخفيف فانما عنى الالة
وقال القرطبي الذي عليه اكثر الرواة بالتخفيف يعني به الالة وهو قول اكثر
اهل اللغة وقال الجوهري القدوم الذي ينحت به مخفف ولا تقول قدوم
بالتشديد وقال ابن السكيت والجمع قدم ص حدثنا سعيد بن تليد الرعيني
قال ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاثا ح وحدثنا محمد
ابن محبوب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال لم يكذب
ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله عز وجل قوله
اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقال بينا هو ذات يوم وسارة اذ
اتى على جبار من الجبابرة فقيل ان هاهنا رجلا معه امراة من احسن الناس
فارسل اليه فقال من هذه قال اختي فاتى سارة فقال يا سارة ليس على وجه
الارض مؤمن غيري وغيرك وان هذا سالني فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني
فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله
ولا اضرك فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها او اشد
فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انكم
لم تاتوني بانسان انما اتيتموني بشيطان فاخدمها هاجر فاتته وهو قائم
يصلي فاوما بيده مهيا فقالت رد الله كيد الكافر والفاجر في نحره واخدم
هاجر قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء ش مطابقته للترجمة في قوله
لم يكذب ابراهيم وما المقصود الا ذكر ابراهيم فقط واخرجه من طريقين الاول
عن سعيد بن تليد بفتح التاء المثناة من فوق وكسر اللام وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره دال مهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد ابو عثمان الرعيني المصري
وهو من افراده يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن جرير بن حازم عن
ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة والثاني عن محمد بن محبوب
ضد مبغوض ابي عبد الله البصري الى اخره وهذا الطريق غير مرفوع والحديث
في الاصل مرفوع كما في رواية جرير بن حازم وكذا عند النسائي والبزار وابن
حبان مرفوع من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين كان لا يصرح برفع
كثير من حديثه واخرجه البخاري ايضا في النكاح عن سعيد المذكور مرفوعا
واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي الطاهر بن السرح واخرج البخاري ايضا
هذا الحديث في كتاب البيوع في باب شرا المملوك من الحربي عن ابي اليمان عن
شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى اخره وليس فيه قضية
الكذب بل في القضية فيه على اختلاف المتن بزيادة ونقصان قوله الا ثلاثا اي
ثلاث كذبات كما في الطريق الثاني وقيل الجيد ان يقال بفتح الذال في الجمع
لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة لانك تقول كذب كذبة كما تقول
ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وقد استشكل بعضهم هذا الحصر في ثلاث
لانه جاء في رواية مسلم من حديث ابي حيان عن ابي ذرعة عن ابي هريرة قال اتي رسول

الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع الحديث وهو حديث طويل في الشفاعة
وفيه اذهبوا الى ابراهيم عليه السلام فياتون ابراهيم الحديث وفيه ~~ذكر كذباته~~
ذكر كذباته الحديث وفيه وزاد في قصة ابراهيم قال وذكر قوله في الكوكب هذا
ربي وقوله لالهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم الاستشكال ان ذكر الكوكب
يقتضي ان كذباته اربع وهو يعارض الحصر في حديث الباب وقال بعضهم في معرض
الجواب الذي يظهر انه وهم من بعض الرواة فانه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله
في سارة والذي اتفقت عليه الطرق في ذكر سارة دون الكوكب انتهى قلت
لا يحتاج الى نسبة احد الى الوهم لان قوله في الكوكب لا يخلو اما انه كان وهو
طفل كما قاله ابن اسحاق واما انه كان بعد البلوغ فان كان الاول فلا يعد
هذا شيا لان الطفولية ليست بمحل التكليف وان كان الثاني فانه انما قال ذلك
على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على ان الذي يتغير لا يصلح للربوبية او قال
توبيخا او تهكما بهم وكل ذلك لا يطلق عليه الكذب واما وجه اطلاق الكذب
على الامور الثلاثة فهو ما قاله المازري اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله
عز وجل فالانبيا عليهم السلام معصومون عنه واما في غيره فالصحيح
امتناعه باول ذلك بانه كذب بالنسبة الى فهم السامع اما في نفس الامر
فلا اذ معنى اني سقيم اني ساسقم لان الانسان عرضة للاسقام او سقيم بما
قدر عليه من الموت او كانت تاخذه الحمى في ذلك الوقت واما فعله كبيرهم هذا
فيأول بانه اسند اليه لانه هو السبب لذلك او هو مشروط بقوله ان كانوا
ينطقون او يوقف عند لفظ فعله اي فعله فاعله وكبيرهم هذا ابتدا الكلام واما
سارة فهي اختي في الاسلام واتفق الفقها على ان الكذب جائز بل واجب في بعض
المقامات كما لو طلب ظالم وديعة ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده ان
يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف عليه قوله ثنتين منهن اي كذبتين
من هذه الكذبات الثلاث كانتا في ذات الله اي لاجله وانما خص هذين الثنتين
بانهما في ذات الله لان قصة سارة وان كانت ايضا في ذات الله لانها
سبب لدفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة لكنها تصيب حظا لنفسه
ونفعا له بخلاف الثنتين المذكورتين لانهما كانتا في ذات الله محضا وقد وقع
في رواية هشام بن حسان ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلاث كذبات كل ذلك
في ذات الله تعالى وعند احمد من حديث ابن عباس والله ان جادل بهن
الا عن الله قوله بينا هو اي ابراهيم وسارة معه قوله اذ اتى جواب بينا
على جبار يعني مر على جبار من الجبابرة وفي رواية مسلم وواحدة في شان
سارة اي خصلة واحدة من الثلاث المذكورة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة
وكانت احسن الناس واسم هذا الجبار عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان
على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوف بالفا
حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل سفين بن علوان بن عبيد بن
عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام حكاه الطبري ويقال
انه اخو الضحاك الذي ملك الاقاليم وقيل انه ملك حران وقال علما السير اقام ابراهيم
بالشام مدة فقحط الشام فسار الى مصر ومعه سارة وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة

عاش دهرا طويلا فاتي اليه رجل وقال انه قدم رجل ومعه امراة من احسن
الناس وجرى معه ما ذكره في الحديث قوله فارسل اليه اي ارسل هذا الجبار
الى ابراهيم قوله فقال من هذه اي فقال الجبار من هذه المراة قال اختي وفي رواية
مسلم فارسل اليها فاتي بها فهذا يدل على انه اتي بها حين ارسل اليه الجبار ورواية
البخاري تدل على انه ارسل اليه اولا وسال عنها ثم اتي ابراهيم اليها وقال لها
ما ذكره في الحديث ثم ارسلها اليه قوله فقال يا سارة ليس على وجه الارض
مومن غيري وغيرك قيل يشكل عليه كون لوط معه واجاب بعضهم بان مراده
بالارض التي وقع له بها ما وقع ولم يكن لوط معه اذ قال فان قلت ذكر اهل
السير ان ابراهيم سار الى مصر ومعه لوط قلت يمكن انه سار معه الى مصر
ولم يدخلها معه فاتي الجواب المذكور كما ذكروا والله اعلم قوله فاخبرته انك
اختي فلا تكذبيني وكانت عادة هذا الجبار ان لا يتعرض الا الى ذات الازواج
فلذلك قال لها اني اخبرته انك اختي وقيل لو قال انها امراتي لالزمه بالطلاق
قوله فلما دخلت عليه اي فلما دخلت سارة على الجبار قوله اخذ على صيغة
المجهول اي اختنق حتى ركض برجله كانه مصروع وفي رواية مسلم
فارسل اليها فاتي بها قام ابراهيم يصلي فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط
يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وعند اهل السير فلما دخلت عليه وراها
اهوى اليها فتناولها بيده فيبست الى صدره قوله الثانية ويروى بدون
الالف واللام وعند اهل السير فعل ذلك ثلاث مرات قوله فدعت فكان
دعاها اللهم ان كنت تعلم اني امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على
زوجي فلا تسلط علي الكافر قوله فدعي بعض حجبته بفتح الجيم والبا الموحدة
جمع حاجب وفي رواية مسلم ودعى الذي جا بها قوله انك لم تاتني بانسان
انما اتيتني بشيطان وفي رواية الاعرج ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها
الى ابراهيم وفي رواية مسلم فقال انما جيتني بشيطان ولم تاتني بانسان
فاخرجها من ارضي واعطها هاجر والمراد من الشيطان المتمرد من الجن وكانوا
قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم
وتصرفهم قوله فاخدمها هاجر اي وهب لها خادما اسمها هاجر ويقال
اجر بدل الهمزة الها وهي ام اسمعيل عليه السلام وهو اسم سرياني ويقال
ان اباها كان من ملوك القبط واصلها من قرية بارض مصر تدعى حفن
بفتح الحا المهملة وسكون الفا قوله مهيا بفتح الميم وسكون الها وتخفيف
اليا اخر الحروف مقصورا وهذه رواية المستملي وفي رواية ابن السكن
مهين بالنون في اخره وفي رواية الاكثرين مهيم بالميم في اخره والكل بمعنى واحد
وهو انها كلمة يستفهم بها معناها ما حالك وما شانك ويقال ان ابراهيم
اول من قال هذه الكلمة قوله رد الله كيد الكافر في نحره هذا مثل تقوله
العرب لمن اراد امرا باطلا فلم يصل اليه وفي رواية مسلم كف الله يد الفاجر
واخدم خادما وفي رواية الاعرج اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة
اي جارية للخدمة ومعنى كبت رده الله خاسيا قوله قال ابو هريرة فتلك
امكم يا بني ما السما اراد بهم العرب لانهم يعيشون بالمطر ويتبعون مواضع القطر

في البوادي لاجل المواشي وفيه حجة لمن يدعي ان العرب كلهم من ولد اسمعيل ويقال
اراد به ما زمزم اذ انبعها الله لهاجر فعاشوا به فصاروا كانهم اولادها وقال ابن حبان
في صحيحه كل من كان من ولد اسمعيل يقال له ما السما لان اسمعيل ولد هاجر وقد
ربي بما زمزم وهي من ما السما وقيل سموا بذلك لخلوص نسبه وصفائه فاشبه
ما السما وقال عياض والاظهر عندي انه اراد بذلك الانصار نسبهم الى جدهم
عامر ما السما بن حارثة الغطريف بن امري القيس البطريق بن ثعلبة بن
مازن بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا
ابن يشجب بن يعرب بن قحطان وعامر هذا هو جد الاوس والخزرج
ابنا حارثة بن ثعلبة العنقا بن عمرو بن مزيقيا بن ما السما وقال صاحب التوضيح
وما ذكره انما ياتي على الشاذ ان العرب جميعها من ولد اسمعيل عليه السلام
الا قبايل استثنيت اما الانصار فليسوا من ولد اسمعيل بن هاجر ولا يعلم لها
ولد غيره قلت قال الرشاطي ان الانصار هم الاوس والخزرج اخوان
رفعنا نسبهما في باب الانصار فذكرها كما ذكرنا الان وامهما قيلة بنت
الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة
حكى ذلك ابن الكلبي وبقية الكلام في هذا الباب ان شا الله تعالى عند انتهاينا الى باب
ذكره البخاري بقوله باب نسبة اليمن الى اسمعيل عليه السلام ذكر ما يستفاد من الحديث
المذكور فيه مشروعية ان يقال اخي في غير النسب ويراد به الاخوة في الاسلام وفيه
قبول صلة الملك الظالم وقبول هدية المشرك وفيه اجابة الدعا باخلاص النية
وكفاية الرب لمن اخلص في الدعا بالعمل الصالح وفيه ان من نابه امر مهم من
الكرب ينبغي له ان يفزع الى الصلاة وفيه ان الوضو كان مشروعا للامم قبلنا
وليس مختصا بهذه الامة ولا بالانبيا عليهم السلام لثبوت ذلك عن سارة
وذهب بعضهم الى نبوة سارة والجمهور على انها ليست بنبية ص حدثنا
عبد الله بن موسى او ابن سلام عنه انا ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن
سعيد بن المسيب عن ام شريك رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم عليه السلام ش مطابقته
للترجمة في قوله على ابراهيم وعبد الله بن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي
وهو من اكبر مشايخ البخاري وكانه شك في سماعه هذا الحديث منه وتحقق انه
سمعه من محمد بن سلام فاورده على هذا الوجه وقد وقع له نظير هذا في اماكن
وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وعبد الحميد بن جبير
مصغر جبر ضد الكسر بن شيبة بن عثمان الحجبي المعدود في اهل الحجاز وام
شريك اسمها غزية او غزيلة والحديث مر في كتاب بدا الخلق في باب خير مال
المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال وقد مر الكلام فيه هناك قوله عن ام شريك
وفي رواية ابي عاصم احدى نسا بني عامر بن لوي ولفظ المتن انها استامرت
النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامر بقتلهن ولم يذكر الزيادة
والوزغات بالفتح جمع وزغة بالفتح ايضا وذكر العلما ان الوزغ اصم ابرص
وانه لا يدخل بيتا فيه زعفران وانه يمج بفيه وانه يبيض ويقال
لكبارها سام ابرص بتشديد الميم ويمج في الانا فينال الانسان من ذلك

مكروه عظيم واذا تمكن من المخ تمرغ فيه ويصير ذلك مادة لتولد البرص ويتجحرون الشتا
اربعة اشهر لا يطعم شيئا كالحية وبينه وبين الحية الفة كالفة العقارب والخنافس ص
حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله رضي الله عنه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قلنا
يا رسول الله انا لا يظلم نفسه قال كما تقولون لم تلبسوا ايمانكم بشرك او لم تسمعوا
الى قول لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ش اعترض الاسمعيلي
فقال لا اعلم شيئا من قصة ابراهيم وقال بعضهم نصرة للبخاري وخفي عليه انه حكاية
عن قول ابراهيم عليه السلام لانه سبحانه لما فرغ من حكاية قول ابراهيم في
الكوكب والقمر والشمس ذكر محاجة قومه له ثم حكى انه قال لهم وكيف اخاف
ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين
احق بالامن فهذا كله عن ابراهيم انتهى قلت قد سبق صاحب التوضيح بهذا
الكلام وقال الكرماني مناسبة هذا الحديث بقصة ابراهيم اتصال هذه الاية بقوله
وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وكل هذا لا يجدي شيئا والكلام في مطابقة
الحديث للترجمة وهي قوله باب واتخذ الله ابراهيم خليلا فاين المطابقة بين
الحديث وبين الترجمة واعتراض الاسمعيلي باق وقول القايل المذكور وخفي
عليه الخ غير موجه اصلا بل هو الذي خفي عليه انه اثبت المطابقة بالحال بعيد و
ابعد منه ما قاله الكرماني والمقصود من المطابقة ان يكون فيه شيء من الفاظ
الترجمة ولو كان شيئا يسيرا وهذه الاحاديث المذكورة كلها لا تخلو عن ذكر ابراهيم
كما هو ما مذكور في الترجمة ويستانس في المطابقة من حديث رواه الحكم عن
علي رضي الله عنه انه قرا هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
قال هذه في ابراهيم واصحابه وليست في هذه الامة وهذا الحديث مضى في كتاب
الايمان في باب ظلم دون ظلم واخرجه هناك من طريقين احدهما عن
ابي الوليد عن شعبة والاخرى عن بشر بن خالد عن محمد عن شعبة عن سليمان
الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن الاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله اعلم بالصواب

باب يزفون النسلان في المشي ش

اي هذا باب ولم يذكر له ترجمة وهو كالفصل من باب قول الله تعالى واتخذ الله
ابراهيم خليلا وقوله يزفون النسلان في المشي انما ذكر في رواية الحموي والكشميهني
وفي رواية المستملي والباقين باب بغير ترجمة وفي شرح النسفي لم يذكر باب
وفي شرح الكرماني باب قال الله تعالى فاقبلوا اليه يزفون وقال بعضهم والذي
يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي ووهم من قال عنده باب يزفون النسلان
فانه كلام لا معنى له قلت بل هو معنى جيد لان قوله باب كالفصل كما ذكرنا
فلا يحتاج الى الترجمة لانه من الباب السابق وقوله يزفون اشار به الى
قوله تعالى فاقبلوا اليه يزفون لانه من جملة قصة ابراهيم مع قومه حين كسر
اصنامهم قال الله تعالى فاقبلوا اليه اي الى ابراهيم يزفون اي يسرعون ثم اشار
بقوله النسلان في المشي الى المعنى الحاصل من قوله يزفون وهو من ازف في
مشيه اذا اسرع وكذلك النسلان هو الاسراع في المشي يقال نسل ينسل من باب
ضرب يضرب نسلا ونسلانا وفي حديث لقمان واذا سعى القوم نسل اي اذا عدوا لغارة
او مخافة اسرع هو قول ابن الاثير النسلان دون السعي قلت ومادته نون وسين
مهملة ولام ص حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر ثنا ابو اسامة عن ابي حيان عن ابي
زرعة عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فقال ان الله يجمع
الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو
الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة فياتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله و
خليله من الارض اشفع لنا الى ربك فيقول فذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا
الى موسى ش مطابقته للباب في قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا في قوله انت نبي الله
وخليله من الارض وابو اسامة حماد بن اسامة وابو حيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد اليا اخر الحروف يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الكوفي والحديث قد مضى
في باب قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه عن قريب قوله وينفذهم
رواه الاكثرون بفتح اليا وبعضهم بالضم يقال نفذني بصره اذا بلغني و
جاوز ويقال انفذت القوم اذا اخذتهم ومعناه انه يحيط بهم بصر
الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وقال ابو حاتم اصحاب الحديث
يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم واخرهم حتى
يراهم كلهم ويستوعبهم من نفذت الشيء انفذته قوله فذكر كذباته تفسير
قوله فيقول ص تابعه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع ابا هريرة في رواية
الحديث المذكور انس بن مالك بين البخاري هذه المتابعة في التوحيد وغيره من
حديث قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله المؤمنين يوم
القيامة كذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا الحديث
ص حدثني احمد بن سعيد ابو عبد الله ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن ايوب
عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله ام اسمعيل لولا انها عجلت لكانت زمزم عينا
معينا ش مطابقته للباب الذي تقدم ظاهرة لانه في قصة ابراهيم عليه السلام
وحديث ابن عباس هذا اخرجه البخاري من ثلاث طرق وهذا هو الاول ور
جاله سبعة الاول احمد بن سعيد بن ابراهيم ابو عبد الله المروزي المعروف
بالرباطي الثاني وهب بن جرير الازدي البصري ابو العباس الثالث ابوه
جرير بفتح الجيم بن حازم بن زيد ابو النضر الازدي البصري الرابع ايوب
السختياني الخامس عبد الله بن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي السادس
ابوه سعيد بن جبير بن هشام الازدي الفقيه الورع السابع عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ذكر الاختلاف الواقع في هذا الاسناد هذا الحديث
رواه ابن السكن والاسمعيلي من طريق حجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير
عن ابيه عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس عن
ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في روايته ابيهما ابي بن
كعب رضي الله عنه ورواه النسائي عن احمد بن سعيد شيخ البخاري المذكور
عن وهب بن جرير عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب
الخ فاسقط عبد الله بن سعيد بن جبير وزاد ابي بن كعب ورواه النسائي ايضا
عن ابي داود سليمان بن سعيد عن علي بن المديني عن وهب به وفيه قلت لابي حماد

لا تذكر ابي بن كعب ولانت فقه قال وانا احفظ كذا وكذا احدثني به ايوب قال وهب
وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابن عباس
نحوه ولم يذكر ابي بن كعب ولم يرفعه قال وهب فاتيت سلام بن ابي مطيع
فحدثني بهذا الحديث عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن سعيد فرد ذلك
ردا شديدا ثم قال لي فابوك ما يقول قلت ابي يقول ايوب عن سعيد
فقال العجب والله ما يزال الرجل في اصحابنا الحافظ قد غلط انما هو ايوب
عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير وقال ابو مسعود رايت جماعة اختلفوا
على وهب بن جرير في هذا الاسناد فرواه عن حجاج عن وهب به بزيادة
ابي بن كعب ثم رواه من طريق البخاري باسقاطه ورواه علي بن المديني عنه
باثباته ورواه حماد بن زيد عن ايوب فلم يذكره ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه ابن علية عن ايوب فقال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال اول من سعى بين الصفا والمروة الحديث بطوله نحو مما رواه معمر عن ايوب
عن سعيد وفيه زمزم ورواه سلام بن ابي مطيع عن ايوب عن عكرمة بن خالد
ولم يذكر ابن جبير قال ابو علي وكيف يصح هذا وفيه من الخلاف مما عرفت
فنقول اذا ميزه الناظر ميز منه ما ميزه البخاري وحكم بصحته وعلم ان الخلاف
ان الظاهر فيه انما يعود الى وفاق وانه لا يدفع بعضه بعضا والاختلاف اذا
كان دايرا على ثقات حفاظ لا يضر فلا يلتفت الى عيب الاسمعيلي على البخاري
اخراجه رواية ايوب لاضطرابها ولا يلتفت ايضا الى انكار سلام بن ابي مطيع
كون مخرج الحديث عن سعيد رواه عن عكرمة لانه ليس من حمال المحابر
ذكرناه قوله رحمه الله ام اسمعيل هي هاجر وقصتها ملخصة مما ذكره السدي
ان سارة زوجة ابراهيم عليه السلام حلفت ان لا تساكن هاجر فحملها ابراهيم
واسمعيل معها الى مكة على البراق ومكة اذ ذاك عضاه وسلم وسمر وموضع
البيت يومئذ ربوة فوضعها موضع الحجر ثم انصرف فاتبعته هاجر فقالت الى من
تكلنا قال الله امرك بهذا قال نعم فقالت اذا لا يضيعنا ثم انصرف راجعا
الى الشام وكان مع هاجر شنة ما وقد نفذ فعطشت وعطش الصبي فقامت
وصعدت الصفا فتسمعت هل تسمع صوتا او ترى انسانا فلم تسمع شيئا ولا رايت
احدا ثم ذهبت المروة فصعدت عليها وفعلت مثل ذلك فلم تزل تسعى بينهما السعي
سبع مرات واصل من هذا ثم سمعت صوتا فجعلت تدعوا اسمع اي يعني اسمع
يا الله قد هلكت وهلك من معي فاذا هي بجبريل عليه السلام فقال لها من انت
قالت سرية ابراهيم تركني وابني ههنا قال الى من وكلكما قالت الى الله
قال وكلكما الى كاف ثم جا بها الى موضع فضرب بعقبه فصارت عينا فكذلك
يقال لزمزم ركضة جبريل عليه السلام فلما نبع الما اخذت هاجر شنتها وجعلت
تستقي فيها تدخره وهي تفور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام
اسمعيل لولا انها عجلت لكانت عينا زمزم معينة وهي بفتح الميم اي سايلا جاريا
على وجه الارض يقال عين معين اي ذات عين جارية والقياس ان يقال
معينة والتذكير اما حملا على اللفظ او يوهم انه فعيل بمعنى مفعول او على تقدير
ذات معين وهو الما يجري على وجه الارض صح وقال الانصاري قال ابن جريج اما كثير

ابن

ابن كثير فحدثني قال اني وعثمان بن ابي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير فقال هكذا
حدثني ابن عباس قال اقبل ابراهيم باسمعيل وامه عليهم السلام وهي ترضعه
معها شنة لم يرفعه ثم جا بها ابراهيم وبابنها اسمعيل شرح هذا طريق ثان اخرجه
معلقا عن الانصاري وهو محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن انس مات
سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومايتين عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال اما كثير بن كثير ضد القليل في الاثنين ابن المطلب بتشديد الطا المهملة وكسر
اللام ابن ابي وداعة بفتح الواو وتخفيف الدال السهمي مر في كتاب الشرب
وعثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي قوله جلوس اي جالسان
قوله وامه يعني هاجر والواو في وهي ترضعه للحال قوله شنة بفتح الشين المعجمة
وتشديد النون وهي القربة اليابسة قوله لم يرفعه اي الحديث وهذا التعليق وصله
ابو نعيم في المستخرج عن فاروق بن عبد الكبير ثنا ابو خالد عبد العزيز بن معاوية
القرشي وعن الانصاري ولكنه اورده مختصرا صح وحدثني عبد الله بن محمد
ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب السختياني وكثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة
يزيد احدهما على الاخر عن سعيد بن جبير قال ابن عباس اول ما اتخذت
النسا المنطق من قبل ام اسمعيل اتخذت منطقا لتعفي اثرها على سارة ثم جا بها
ابراهيم وبابنها اسمعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق
زمزم في اعلى المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ما فوضعهما هنالك
ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقا فيه ما ثم قفى ابراهيم منطلقا فتبعته
ام اسمعيل فقالت يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا الوادي ليس به انيس
ولا شي فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت له الله الذي امرك
بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق ابراهيم عليه السلام
حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهولاء
الكلمات ورفع يديه فقال رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع
حتى بلغ يشكرون وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الما حتى
اذا نفد ما في السقا عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى او قال
يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل في الارض
يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى احدا فهبطت من الصفا
حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى
جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى احدا فلم تر احدا
ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى
الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها
ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي
بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الما فجعلت
تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الما في سقايها وهو يفور
بعد ما تغرف قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل
لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الما لكانت زمزم عينا معينا فشربت
وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافوا الضيعة فان ههنا بيت الله

يبني هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية
تاتيه السيول فتاخذ عن يمينه وشماله فكانت كذلك حتى مرت رفقة من جرهم او
اهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كدا فنزلوا في اسفل مكة فراوا طايرا عايفا
فقالوا ان هذا الطاير ليدور على ما لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ما فارسلوا
جريا او جريين فاذا هم بالما فرجعوا فاخبروهم بالما فاقبلوا قال وام اسمعيل
عند الما فقالوا اتاذنين لنا ان ننزل عندك فقالت نعم ولكن لا حق لكم في الما قالوا
نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى ذلك ام اسمعيل وهي تحب
الناس فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات
منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فلما ادرك
زوجوه امراة منهم وماتت ام اسمعيل فجا ابراهيم عليه السلام بعد ما تزوج
اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم
سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه فقال
اذا جا زوجك فاقري عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جا اسمعيل كانه
انس شيا فقال هل جاكم من احد قالت نعم جانا شيخ كذا وكذا فسالنا عنك فاخبرته
فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشي قالت نعم
امرني ان اقرا عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك
الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد
فلم يجده فدخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا قال كيف انتم و
سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله فقال لها ما
طعامكم فقالت اللحم قال فما شرابكم قالت الما قال اللهم بارك لهم في اللحم والما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم
فيه قال فهما لا يخلو عليهما احد بغير مكة الا لم يوافقاه فاذا جا زوجك فاقري
عليه السلام ومريه ان يثبت عتبة بابه فلما جا اسمعيل قال هل اتاكم من احد
قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه فسالني عنك فاخبرته فسالني كيف عيشنا
فاخبرته انا بخير قال فاوصاك بشي قالت نعم هو يقرا عليك السلام ويامرك ان تثبت
عتبة بابك قال ذاك ابي وانت العتبة امرني ان امسكك ثم لبث عنهم ما شاء
ثم جا بعد ذلك واسمعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم فلما راه قام اليه
فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسمعيل ان الله امرني بامر
قال فاصنع ما امرك ربك قال وتعينني قال واعينك قال فان الله امرني ان
ابني ههنا بيتا واشار الى اكمة مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا
القواعد من البيت فجعل اسمعيل ياتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البنا
جا بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما
يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول
البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ش هذا من تتمة
الحديث الاول لان الحديث الاول جز يسير منه وهذا يوضح القصة كما ينبغي وعبد الله
ابن محمد المعروف بالمسندي وعبد الرزاق بن همام ومعمر بن راشد ذكر معناه
قوله المنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط اي اتخذت ام اسمعيل منطقا وكان اول الاتخاذ

من جهتها لها ومعناه انها تزيت بزي الخدم اشعارا بانها خادمها لتستميل خاطرها
وتجبر قلبها وفي رواية ابن جريج النطق بضم النون والطا يعني خادم سارة
وهو جمع منطق وكان السبب في ذلك ان سارة وهبت هاجر لابراهيم
فحملت منه باسمعيل فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة
اعضا فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وجرت ذيلها لتعفي اثرها
على سارة وهو معنى قوله لتعفي اثرها اي لان تعفو يقال عفوت على ما كان
منه اذا اصلح بعد الفساد ويقال ان ابراهيم شفع عنها وقال لسارة
حللي يمينك بان تثقبي اذنيها وتخفضها فكانت اول من فعل ذلك ووقع في
رواية ابن علية عند الاسمعيلي اول ما احدث العرب جر الذيول عن ام
اسمعيل قوله عند البيت اي عند موضع البيت لانه لم يكن في ذلك الوقت بيت
ولا بنا قوله فوضعهما عند البيت هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
حتى وضعهما قوله عند دوحة بفتح الدال والحا المهملتين وهي الشجرة العظيمة
قوله فوق زمزم هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فوق الزمزم قوله
في اعلا المسجد اي في اعلا مكان المسجد لانه لم يكن حينئذ بني مسجد قوله جرابا بكسر
الجيم وهو زنبيل يتخذ من الجلد يوضع فيه الزاد قوله وسقا بالنصب عطف
على جرابا وهو بكسر السين وهو قربة صغيرة وفي رواية تاتي شنة بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون وهي القربة الضعيفة اليابسة قوله ثم قفى بفتح القاف
وتشديد الفا من التقفية وهو الاعراض والتولي وقال الجوهري معنى قفا
ولى راجعا الى الشام وفي رواية ابن اسحق فانصرف ابراهيم الى اهله بالشام
وترك اسمعيل وامه عند البيت قوله منطلقا نصب على الحال قوله فتبعته ام
اسمعيل وفي رواية ابن اسحق فاتبعته وفي رواية ابن جريج فادركته بكدا قوله
اذن لا يضيعنا وفي رواية ابن جريج حسبي ربي وفي رواية ابراهيم بن نافع عن
كثير فقالت رضيت بالله قوله عند الثنية بفتح الثا المثلثة وكسر النون وتشديد
اليا اخر الحروف وهي في الجبل لا العقبة فيه وقيل هو الطريق العالي فيه وقيل اعلا
المسيل في راسه قوله رب يعني يا رب ويروى ربي بالياء هكذا رواية الكشميهني رب
وفي رواية غيره ربنا كما في القران وهو قوله تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد
غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم
وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون قوله بواد غير ذي زرع هو مكة قوله المحرم
وصف البيت بالمحرم لان الله حرم التعرض اليه والتهاون به ولانه حرم على الطوفان
اي منع منه قوله ليقيموا الصلاة يتعلق بقوله اسكنت اي ما اسكنتهم بهذا الوادي
الخلا البلقع الا ليقيموا الصلاة عند بيتك المحرم قوله فاجعل افئدة من الناس اي من
افئدة الناس وهي جمع فؤاد وهو القلب وقد يعبر عن القلب بالفؤاد وقيل جمع
وفود الناس ولو قال افئدة الناس لحجت اليهود والنصارى والمجوس قاله
سعيد بن جبير قوله تهوي اليهم اي تقصدهم وتسكن اليهم قوله وارزقهم من
الثمرات اي التي تكون في بلاد الريف حتى يحبهم الناس فتقبل الله دعاه وانبت
لهم بالطايف ساير الاشجار لعلهم يشكرون النعمة قوله حتى انفد ما في السقا اي
حتى فرغ الما الذي في السقا قوله وعطش ابنها اي اسمعيل بكسر الطا في الموضعين قيل كان عمره في

ذلك الوقت سنتين وقيل كان لبنها انقطع قوله يتلوى اي يتمرغ وينقلب ظهر البطن
ويمينا وشمالا واللوي وجع في البطن قوله او قال يتلبط بالبا الموحدة قبل الطا المهملة
اي يتمرغ ويضرب بنفسه الارض وقال الداودي هوان يحرك لسانه
وشفتيه كانه يموت قال الخليل لبط فلان بفلان الارض اذا صرعه صرعا عنيفا و
قال ابن دريد اللبط باليد والخبط بالرجل وفي رواية عطا بن سايب فلما ظما
اسمعيل جعل يضرب الارض بعقبه وفي رواية معمر والكشميهني يتلمظ بالميم
والظا المعجمة قوله استقبلت الوادي وفي رواية عطا بن السايب والوادي
يوميذ عميق قوله ينظر جملة وقعت حالا قوله فهبطت بفتح البا قوله ثم
سعت سعي الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد وهو الامر المشق قوله
سبع مرات وفي حديث ابي جهم وكان ذلك اول ما سعى بين الصفا والمروة قوله
فقالت صه بفتح الصاد المهملة وسكون الها وكسرها منونة والمعنى لما سمعت
الصوت قالت لنفسها صه اي اسكتي وفي رواية ابراهيم بن نافع وابن جريج
فقالت اغثني ان كان عندك خير قوله ثم سمعت اي تكلفت في السماع واجتهدت فيه
وهو من باب التفعل ومعناه التكلف قوله قد اسمعت بفتح التا من الاسماع قوله
غواث بفتح الغين المعجمة في رواية الاكثرين وتخفيف الواو وفي اخره ثا مثلثة
قيل وليس في الاصوات فعال بفتح اوله غيره وحكى ابن الانباري ضم اوله
وحكى ابن قرقول كسر اوله ايضا وفي رواية ابي ذر بالضم والفتح للاصيلي و
ضبط الدمياطي بالضم وضبطه ابن التين بالفتح وعلى كل حال هو مشتق الغوث
وجزا الشرط محذوف وتقديره ان كان عندك غواث اغثني قوله فاذا هي بالملك
كلمة اذا للمفاجاة وفي رواية ابراهيم بن نافع وابن جريج فاذا جبريل وفي حديث
علي عند الطبري باسناد حسن فناداها جبريل فقال من انت قالت انا هاجر
ام ولد ابراهيم قال والى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف قوله
فبحث بعقبه البحث طلب الشي في التراب وكانه حفر بطرف رجله قوله او قال
بجناحه شك من الراوي قال الكرماني ومعنى قال بجناحه اشار به وفي رواية
ابراهيم بن نافع فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه على الارض وفي رواية بن
جريج فركض جبريل برجله وفي حديث علي ففحص الارض باصبعه فنبعت
زمزم قوله حتى ظهر الما وفي رواية ابن جريج ففاض الما وفي رواية ابن نافع
فدهشت ام اسمعيل فجعلت تحفر وفي رواية الكشميهني من رواية ابن نافع
تحفن بالنون بدل الرا والاول اصوب وفي رواية عطا بن السايب فجعلت
تفحص الارض بيدها قوله وتقول بيدها هكذا وهو حكاية فعلها وهذا من
اطلاق القول على الفعل قوله عينا معينا قد مر تفسيره عن قريب وفي رواية
ابن نافع كان الما ظاهرا قوله لا تخافوا الضيعة اي الهلاك ويروى لا تخافي
وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان ينفذ الما ويروى لا تخافي على اهل هذا الوادي
ظما وانها عين تشرب بها ضيفان الله وزاد في حديث ابي جهم فقالت بشرك
الله بخير وفيه ان الملك يتكلم مع غير الانبيا عليهم السلام قوله يبني هذا الغلام كذا
هو بغير ذكر المفعول وفي رواية الاسمعيلي بنيه باظهار المفعول قوله كالرابية وهو
المكان المرتفع قوله رفقة بضم الرا وسكون الفا وفتح القاف وهي الجملة المختلطون سوا كانوا

في سفرهم اولا قوله من جرهم بضم الجيم والها حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عامر
ابن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وكان جرهم واخوه قطورا
اول من تكلم بالعربية عند تبلبل الالسن وكان رييس جرهم مضاض بن عمرو
ورييس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم وقيل ان اصلهم ابن العمالقة و
في رواية عطا بن السايب وكانت جرهم يوميذ بواد قريب من مكة قوله او اهل
بيت من جرهم شك من الراوي قوله مقبلين حال من الاقبال وهو التوجه الى الشي
قوله من طريق كدا بفتح الكاف والمد وكذا هو في جميع الروايات واعترض من
بعضهم بان كدا بالفتح ممدود في اعلا مكة واما الذي في اسفلها بضم الكاف والقصر
والصواب هنا هنا يعني بالضم والقصر ورد بانه لا مانع من ان يدخلوها من
الجهة العليا وينزلون من الجهة السفلى قوله عايفا بالعين المهملة وبالفا وهو
الذي يتردد على الما ويحوم حوله ولا يمضي عنه قال الخليل والعايف الرجل الذي يعرف
مواضع الما من الارض قوله لعهدنا اللام فيه مفتوحة للتاكيد قوله بهذا الوادي
ظرف مستقر لا لغو قوله وما فيه ما الواو للحال قوله فارسلوا جريا بفتح الجيم و
كسر الرا وتشديد اليا اخر الحروف وهو الرسول ويطلق على الوكيل والاجير وسمي
بذلك لانه يجري مجرى مرسله او موكله او لانه يجري مسرعا في حوايجه قوله
او جريين شك من الراوي هل ارسلوا واحدا او اثنين وفي رواية ابراهيم بن نافع
فارسلوا رسولا قوله فاذا هم بالما كلمة اذا للمفاجاة فان قلت المذكور جري
بالافراد او جريين بالتثنية فما وجه الجمع قلت يحتمل كون ناس اخرين مع الجري
من الخدم والاتباع قوله فاقبلوا اي جرهم اقبلوا الى جهة الما قوله وام اسمعيل
عند الما جملة حالية اي كاينة عند الما او مستقرة قوله فقالوا اي جرهم بعد لو
بعد حضورهم عند ام اسمعيل قوله فقالت نعم اي قالت ام اسمعيل نعم اذنت
لكم بالنزول قوله فالفا ذلك بالفا اي وجد قال الكرماني اي وجد ذلك الجرهمي
ام اسمعيل محبة للمؤانسة بالناس وقال بعضهم فالفى ذلك اي وجد وام اسمعيل
بالنصب على المفعولية ولم يبين فاعل وجد من هو كانه خفي عليه وكذلك خفي
على الكرماني حتى جعل فاعل الفى الجرهمي والفاعل لقوله فالفى هو قوله ذلك
وام اسمعيل مفعوله وفي ذلك اشارة الى ان استيذان جرهم والمعنى فالفى استيذان
جرهم بالنزول ام اسمعيل والحال انها تحب الانس لانها كانت وحدها واسمعيل
صغير والوحشة متمكنة ونظير ما ذكرنا من هذا نظير ما قوله على بيته رضي الله عنها
ما الفاه السحر عندي الا نايما وفسره ابن الاثير وغيره اي ما اتى عليه السحر و
يجوز بالكسر ايضا لان الانس بالكسر جنسها قوله وشب الغلام اسمعيل عليه السلام
وفي حديث ابي جهم نشا اسمعيل بين ولدانهم اي ولدان جرهم قوله وتعلم
العربية منهم اي من جرهم وقال بعضهم وفيه تضعيف لقول من انه تكلم
بالعربية وقع ذلك عند الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ اول من نطق بالعربية
اسمعيل قلت ليس فيه تضعيف لذلك لان المراد اول من تكلم بالعربية من اولاد ابراهيم
اسمعيل عليه السلام لان ابراهيم واهله كلهم لم يكونوا يتكلمون بالعربية فالاولية
امر نسبي فالنسبة اليهم هو اول من تكلم بالعربية لا بالنسبة الى جرهم قوله
وانفسهم قال الكرماني انفسهم بلفظ الماضي اي رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال انفسني

فلان في كذا اي رغبني فيه واعجبهم اي اعجبهم في نفاسته وقال بعضهم انفسهم بفتح
الفا بلفظ افعل التفضيل من النفاسة اي كثرت رغبتهم فيه انتهى قلت قوله افعل
التفضيل غلط وما هو الا فعل ماض من الانفاس والفاعل فيه اسمعيل وهو
عطف على تعلم وقال ابن الاثير في النهاية وحديث اسمعيل عليه السلام انه تعلم العربية
وانفسهم اي رغبهم واعجبهم وصار عندهم نفيسا يقال انفسني في كذا اي رغبني
فيه قوله وزوجوه امراة منهم قال السهيلي واسمها جدا بنت سعد وعن ابن
اسحق ان اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة وفي حديث ابن جهم انها بنت صدي
ولم يسمها وقال عمر بن شبة اسمها حيي بنت اسعد بن عملق وعن ابن اسحاق
ان اسمعيل خطبها الى ابيها فتزوجها منه قوله وماتت ام اسمعيل يعني في خلال
ذلك وفي رواية عطا بن السايب تقدم ابراهيم وقد ماتت هاجر عليها السلام وكان
عمرها تسعين سنة فدفنها اسمعيل عليه السلام في الحجر قوله يطالع تركته
بكسر الرا اي يتفقد حال من تركه هنا والتركة بكسر الرا وسكونها بمعنى المتروكة
والمراد بها اهله والمطالعة النظر في الامور وقال ابن التين هذا يشعر بان
الذبيح اسحاق لان المامور بذبحه كان عندما بلغ السعي وقد قال في هذا الحديث
ان ابراهيم تركه رضيعا وعاد اليه وهو متزوج فلو كان هو المامور بذبحه
لذكر في الحديث انه عاد اليه في حال ذلك بين زمان الرضاع والتزوج واجاب
الكرماني بانه ليس فيه نفي مجيه مرة اخرى قبل موتها وتزوجه قلت بل ليس فيه
نفي المجي اصلا بل فيه المجي مرات وانه جا في خبر ابي جهم كان ابراهيم عليه السلام
يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو ويروح فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله
بالشام قوله خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق وفي رواية ابن جريج وكان عيش
اسمعيل الصيد يخرج فيتصيد وفي حديث ابي جهم وكان اسمعيل يرعى ماشيته
ويخرج متنكبا قوسه فيرمي الصيد قوله ثم سالها عن عيشهم وزاد في رواية
عطا بن السايب وقال هل عندك ضيافة قوله فقالت نحن في ضيق وشدة
وفي حديث ابي جهم قال لها هل من منزل فقالت لاها الله اذا قال فكيف عيشكم
فذكرت جهدا فقالت اما الطعام فلا طعام واما الشا فلا تحلب الا المصر اي الشخب
واما الما فعلى ما ترى من الغلظ الشخب بفتح السين وسكون الخا المعجمتين وبالموحدة
السيلان قوله يغير عتبة بابه بفتح العين المهملة والتا المثناة من فوق والبا الموحدة
وهي اسكفة الباب وهي كناية عن المراة قوله جانا شيخ كذا وكذا وفي رواية
عطا بن السايب كالمستخف لشانه قوله فسالنا عنك بفتح اللام قوله ذاك اي
اي ذاك الذي هو ابي ابراهيم قوله وتزوج منهم اخرى اي تزوج من جرهم
امراة اخرى ذكر الواقدي ان اسمها سامة بنت مهلهل وقيل اسمها عاتكة وقيل
بشامة بفتح البا الموحدة وبشين معجمة خفيفة بنت مهلهل بن سعد بن عوف
وقيل اسمها جذه بنت الحارث بن مضاض وحكى ابن سعد عن ابن اسحق ان اسمها
رعلة بنت يشجب بن يعرب بن لوذان بن جرهم وكذا ذكره الدارقطني ان اسمها
السيدة بنت مضاض وقال الجوالي اسمها هالة بنت الحارث بن مضاض ويقال سلمى
ويقال الحنفا قوله نحن بخير وسعة وفي حديث ابي جهم نحن في خير عيش بحمد الله
ونحن في لبن كثير ولحم كثير وماطيب قوله اللهم بارك لهم في اللحم والما وفي رواية

ابراهيم

ابراهيم بن نافع اللهم بارك لهم طعامهم وشرابهم فلا يخلو عليهما اي فاللحم والماء
لا يعتمد عليهما احد بغير مكة الا لم يوافقاه قال الغرض ان المداومة على اللحم والماء
لا توافق الامزجه وبتخلف المزاج عنهما الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا
من جملة بركات دعا ابراهيم عليه السلام وفي رواية الكشميهني
لا يخلوان بصيغة التثنية يقال خلوت بالشي واختليت اذا اختلط به غيره
ويقال اخلى الرجل اللبن اذا غيره وفي حديث ابي جهم ليس احد يخلو على
اللحم والما بغير مكة الا اشتكى بطنه قوله هل اتاكم من احد وفي رواية عطا
ابن السايب فلما جا اسمعيل وجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاك احد
قالت نعم شيخ احسن الناس وجها واطيب ريحا قوله ان ثبت عتبة بابك
وفي حديث ابي جهم فانها فلاح المنزل قوله ان امسكك زاد في حديث
ابي جهم ولقد كنت علي كريمة وقد ازددت علي كرامة فولدت لاسمعيل
عشرة ذكور قلت ولدت له اثنا عشر رجلا وهم نابت وقيدار وادبيل
ومنسى ومشع ودوما وماش وادر وبطور ونافش وطيما وقيدما
وكانت له ابنة تسمى نسمة قوله يبري بفتح اليا وسكون البا الموحدة والنبل
بفتح النون وسكون البا الموحدة السهم قبل ان يركب فيه نصله وريشه
وهو السهم العربي قوله دوحة وهي الشجرة العظيمة قوله كما يصنع
قدومهما ووقع في رواية ابراهيم بن نافع من وراء زمزم قوله كما يصنع
الوالد بالولد والولد بالوالد يعني من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد
قوله ان الله امرني بامر قيل كان عمر ابراهيم في ذلك الوقت مائة سنة
وعمر اسمعيل ثلاثين سنة قوله وتعينني قال واعينك وفي رواية الكشميهني
فاعينك بالفا وفي رواية ابراهيم بن نافع ان الله قد امرني ان تعينني عليه
قال اذن افعل بالنصب قوله اكمة بفتحتين وهو الرابية قوله على ما حولها
يتعلق بقوله ابني قوله رفع القواعد جمع قاعدة وفي رواية احمد عن عبد
الرزاق عن ايوب عن سعيد عن ابن عباس القواعد التي رفعها ابراهيم
كانت قواعد البيت قبل ذلك وفي رواية مجاهد عند ابن ابي حاتم ان القواعد
كانت في الارض السابعة وفي حديث ابي جهم فبلغ ابراهيم من الاساس
اس ادم عليه السلام وجعل طوله في السما تسعة اذرع وعرضه في الارض
يعني دون ثلاثين ذراعا كان ذلك بذراعهم زاد ابو جهم وادخل الحجر في
البيت وكان قبل ذلك زربا لغنم اسمعيل وانما بناه بحجارة بعضها على بعض
ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بيرا عند بابه للبيت يلقى فيها ما يهدى
وفي حديثه ايضا ان الله اوحى الى ابراهيم ان اتبع السكينة فحلقت على موضع
البيت كانها سحابة فحفراه يريد ان اساس ادم الاول وقال ابن جرير
حدثنا هنا بن السري ثنا ابو الاحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة ان رجلا
قام الى علي رضي الله عنه فقال الا تخبر عن البيت اهو اول بيت وضع
في الارض فقال لا ولكن اول بيت وضع للبركة مقام ابراهيم ومن دخله كان
امنا وان شيت انباتك كيف بناه الله تعالى اوحى الى ابراهيم ان ابن لي بيتا في
الارض قال فضاق ابراهيم بذلك ذرعا فارسل الله اليه السكينة وهي ريح خجوج ولها

راسان فاتبع احدهما صاحبه حتى انتهت الى مكة فتطوقت على موضع البيت كطي
الجحفة وامر ابراهيم ان يبني حيث تستقر السكينة فبنى ابراهيم وبقي حجر فقال
ابراهيم لاسمعيل ابغني حجرا كما امرك فانطلق الغلام يلتمس حجرا فاتاه به
فوجده قد ركب الاسود في مكانه فقال يا ابت من اتاك بهذا الحجر قال
اتاني به من لا يتكل على بنائك جاء به جبريل عليه السلام من السما فاتماه و
في رواية السدي لما بنيا القواعد فبلغا مكان الركن قال ابراهيم لاسمعيل
يا بني اطلب لي حجرا حسنا اضعه ههنا قال يا ابت اني كسلان قال على ذلك
فانطلق يطلب حجرا وجاء جبريل بالحجر الاسود من الهند وكان ابيض ياقوتة بيضا
مثل الثغامة وكان ادم عليه السلام هبط به من الجنة فاسود من خطايا الناس
جاء اسمعيل بحجر فوجده عند الركن فقال يا ابت من جاءك بهذا قال جاء به من
هو انشط منك فبنيا وهما يدعوان الكلمات التي ابتلى ابراهيم به فقال
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وقال ابن ابي حاتم ثنا عمرو بن
رافع ثنا عبد الوهاب بن معوية عن عبد المؤمن بن خالد عن علبا بن
احمر ان ذا القرنين قدم مكة فوجد ابراهيم واسمعيل يبنيا قواعد البيت
من خمسة اجبل فقال ما لكما ولارضي فقالا نحن عبدا الله مامورات امرنا
ببنا هذه الكعبة قال فهاتا بالبينة على ما تدعيان فقامت خمسة اكبش
فقلن نحن نشهد ان ابراهيم واسمعيل عبدان مامورات امرا ببنا هذه
الكعبة فقال قد رضيت وسلمت ثم مضى وذكر الازرقي في تاريخ مكة ان
ذا القرنين طاف مع ابراهيم بالبيت قلت ريح خجوج اي شديدة المرور في غير
استوا قوله فتطوقت وفي رواية فتطوقت قوله مثل الثغامة بفتح الثاء
المثلثة والغين المعجمة وهو طير ابيض كبير قوله من خمسة اجبل وعند
ابن ابي حاتم من خمسة اجبل حرا وثبير ولبنان وجبل طور وجبل الخمر
قال ابن ابي حاتم جبل الخمر يعني بفتح الخا المعجمة هو جبل بيت المقدس وقال
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ادم بناه في خمسة اجبل حرا وطور زيتا
وطور سينا والجودي ولبنان وكان ربضه من حرا ومن طريق محمد بن طلحة
التيمي قال سمعت انه اسس البيت من ستة اجبل من ابي قبيس ومن الطور
ومن قدس ومن ورقان ومن رضوى ومن احد قلت حرا بكسر الحا المهملة
والمد وهو جبل من جبال مكة ولبنان بضم اللام وسكون البا الموحدة جبل بالشام
من اعظم الجبال واصله ممتد من الحجاز الى الروم وجبل الطور مسيرة سبعة ايام
من مصر وهو الجبل الذي كلم الله تعالى موسى عليه السلام وطور زيتا جبل بالقدس
والجودي جبل مطل على جزيرة ابن عمر على دجلة فوق الموصل وطور سينا اختلف
فيه فقيل هو جبل بقرب ايلة وقيل هو جبل بالشام وقدس بفتح القاف
اثنان قدس الابيض وقدس الاسود وهما جبلان عند ورقان وورقان
بكر وزن قطران جبل اسود بين العرج والرويثة على يمين المار من المدينة
الى مكة والعرج بفتح العين المهملة وسكون الرا وفي اخره جيم قرية جامعة
من اعمال الفرع على ايام من المدينة النبوية والرويثة بضم الرا وفتح الواو
وسكون اليا اخر الحروف وفتح الثا المثلثة وهي قرية جامعة بينها وبين المدينة

سبعة عشر فرسخا ورضوى من جبال تهامة بينه وبين المدينة سبع مراحل
وهو من الينبع على يوم قوله جاء بهذا الحجر اراد به الحجر المشهور مقام ابراهيم
عليه السلام وفي رواية ابراهيم بن نافع حتى ارتفع البنا وضعف الشيخ
عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام وزاد في حديث عثمان ونزل عليه الركن
والمقام وكان ابراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له اسمعيل عليه السلام
فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ المقام فجعله
لاصقا بالبيت قوله حتى يدور من الدوران ويروى حتى يدورا من التدوير
حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال ثنا ابراهيم بن نافع عن
كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما كان بين ابراهيم وبين اهله ما كان خرج
باسمعيل وام اسمعيل ومعهم شنة فيها ما فجعلت ام اسمعيل تشرب من الشنة فيدر
لبنها على صبيها حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحة ثم رجع ابراهيم الى اهله فاتبعته
ام اسمعيل حتى لما بلغوا كدا نادته من ورايه يا ابراهيم الى من تتركنا قال الى الله
قالت رضيت بالله قال فرجعت فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها حتى
لما فني الما قالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا قال فذهبت فصعدت الصفا
فنظرت ونظرت هل تحس احدا فلما بلغت الوادي سعت واتت المروة ففعلت
ذلك اشواطا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل يعني الصبي فذهبت فنظرت
فاذا هو على حاله كانه ينشغ للموت فلم تقرها نفسها فقالت لو ذهبت فنظرت
لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس احدا حتى اتمت
سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل الصبي فاذا هي بصوت فقالت اغث
ان كان عندك خير فاذا جبريل عليه السلام قال فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه
على الارض قال فانبثق الما فدهشت ام اسمعيل فجعلت تحفر قال فقال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا قال فجعلت تشرب من الما ويدر لبنها
على صبيها قال فمر ناس من جرهم ببطن الوادي فاذا هم بطير كانهم انكروا ذلك
وقالوا ما يكون الطير الا على ماء فبعثوا رسولهم فنظر فاذا هم بالما فاتاهم
فاخبرهم فاتوا اليها فقالوا يا ام اسمعيل اتاذنين لنا ان نكون معك او نسكن
معك فبلغ ابنها فنكح فيهم امراة قال ثم انه بدا لابراهيم عليه السلام فقال
لاهله اني مطلع تركتي قال فجا فسلم فقال اين اسمعيل فقالت امراته ذهب
يصيد قال قولي له اذا جا غير عتبة بابك فلما جا اخبرته قال انت ذاك فاذهبي
الى اهلك قال ثم بدا لابراهيم فقال لاهله اني مطلع تركتي قال فجا فقال اين
اسمعيل فقالت امراته ذهب يصيد فقالت الا تنزل فتطعم وتشرب فقال
ما طعامكم وما شرابكم قالت طعامنا اللحم وشرابنا الما قال اللهم بارك لهم في
طعامهم وشرابهم قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة بدعوة ابراهيم
فقال لاهله اني مطلع تركتي فجا فوافق اسمعيل وراء زمزم يصلح نبلا له فقال
يا اسمعيل ان ربك امرني ان ابني له بيتا قال اطع ربك قال انه امرني ان تعينني
عليه قال اذن افعل او كما قال فقاما فجعل ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجارة
ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال حتى ارتفع البنا وضعف الشيخ
عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا

انك انت السميع العليم شـ هذا طريق ثالث لحديث ابن عباس وعبد الله بن محمد البخاري
المعروف بالمسندي وابو عامر هو العقدي وابراهيم بن نافع المخزومي المكي قوله
بين اهله يعني سارة لما ولدت هاجر اسمعيل وقد تقدمت قصتها قوله ما كان اي
من جنس الخصومة التي هي معتادة بين الضرائر قوله حتى لما بلغوا اي نادته
حين البلوغ قوله كذا تقدم الكلام فيه مع الخلاف في ضبطه قوله كانه يتنشغ من
النشغ بالنون والغين المعجمتين وهو الشهيق من الصدر حتى كاد يبلغ به الغشى
اي يعلو نفسه كانه شهيق من شدة ما يرد عليه قوله فلم تقرها نفسها من
الاقرار في المكان ونفسها مرفوع لانه فاعله قوله فقال بعقبه اي اشار به
وهذا من المواضع التي يستعمل فيها قال في غير معناه قوله فانبثق اي انخرق
وانفجر ومادته بالموحدة والمثلثة والقاف قوله تحفر بالراء ويروى تحفن بالنون
اي تملا الكفين قوله فبلغ العافية فصيحة اي فادنت فكان كذا فبلغ قوله
بدا اي ظهر لابراهيم التفجة اي هاجر قوله بركة مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف اي بركة او بالعكس اي زمزم او في طعام مكة وشرابها بركة وسياق
الكلام يدل عليه قوله عتبة بابك ويروى بيتك قوله على نقل الحجارة ويروى
عن نقل الحجارة صـ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش ثنا ابراهيم
التيمي عن ابيه قال سمعت ابا ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض
اول قال المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما
قال اربعون سنة ثم اينما ادركتك الصلاة بعد فصله فان الفضل فيه شـ
مطابقته للترجمة في قوله المسجد الحرام لانه بناه ابراهيم الخليل والمراد بالترجمة
التي بقوله باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا والباب المجرد الذي
بعده قد قلنا انه كالفصل فالاعتبار للباب المترجم دون المجرد وعبد الواحد
هو ابن زياد والاعمش سليمان وابراهيم التيمي هو ابن يزيد يروي عن ابيه
يزيد بن شريك بن طارق التيمي عداده في اهل الكوفة والحديث اخرجه البخاري
ايضا عن عمر بن حفص بن غياث في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان
واخرجه مسلم في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي بكر وابي كريب وعن علي
ابن حجر واخرجه النسائي فيه عن بشير بن خالد وفيه وفي التفسير عن علي بن
حجر واخرجه ابن ماجة في الصلوة عن علي بن محمد وعن علي بن ميمون قوله
اول بضم اللام ضمة بناء لقطعه من الاضافة مثل قبل وبعد ويجوز فتحها اذا
كان غير منصرف ويجوز بالنصب اذا كان منصوبا والمعنى اي مسجد وضع اولا
للصلوة قوله ثم اي بالتنوين اي ثم اي مسجد بني بعد مسجد الحرام قوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بني بعده المسجد الاقصى قيل له الاقصى لبعد
المسافة بينه وبين مكة وقيل لانه لم يكن وراءه موضع عبادة وقيل لبعده عن
الاقذار والخبائث فانه مقدس اي مطهر قوله كم بينهما اي بين بناء المسجد الحرام
وبناء المسجد الاقصى قوله اربعون سنة اي بينهما اربعون سنة وقال ابن الجوزي
فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان عليه السلام بنى بيت المقدس وبينهما
اكثر من الف سنة والجواب عنه ما قاله القرطبي ان الاية الكريمة والحديث لا يدلان على
ان ابراهيم وسليمان عليهما السلام ابتدا وضعهما بل كان تجديدا لما اسسه غيرهما وقد روي

ان اول من بنى البيت ادم وعلى هذا يجوز ان يكون غيره من بعده رفع بيت المقدس
بعده باربعين عاما ويوضحه ما ذكره ابن هشام في كتاب التيجان ان ادم لما بنى البيت
قال امره جبريل عليه السلام بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه وتعبد فيه
وقال ابن كثير اول ما جعله مسجدا اسرائيل عليه السلام وانما امر سليمان بتجديده
واحكامه لا انه اول من بنى وذكر الثعلبي ان داود عليه السلام امر لبني اسرائيل
ان يتخذوا مسجدا في صعيد بيت المقدس فاخذوا في بنائه احدي عشر سنة
مضت من ملك داود وكان داود ينقل لهم الحجارة على عاتقه فاوحى الله الى داود
انك لست بانيه ولكن لك ابن املكه بعدك اسمه سليمان فاقضي تمامه على يديه
وروي عن كعب الاحبار ان سليمان بنا بناء المقدس على اساس قديم كان اسسه
سام بن نوح عليه السلام وذكر ابو بكر محمد بن احمد الواسطي في تاريخ بيت المقدس
ان سليمان اشترى ارضه بسبعة قناطير ذهبا وقال الخطابي يشبه ان يكون المسجد
الاقصى اول ما وضع بناه بعض اوليا الله تعالى قبل داود وسليمان فزادا فيه
ووسعاه فضيف اليهما بناؤه قال وقد ينسب هذا المسجد الى ايليا فيحتمل ان
يكون هو بانيه او غيره ولست احقق لم اضيف وفي قوله يحتمل ان يكون هو
بانيه نظر لان ايليا اسم البلدة فاضيف الى المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد
وقال ابو عبيد في معجم البلدان ايليا مدينة بيت المقدس فيها ثلاث لغات مد
اخره وقصره وحذف الياء الاولى قوله بعد بضم اللام اي بعد ادراك الصلاة
قوله فصله الهاء فيه للسكت وفي رواية الكشميهني فصلها قوله فان
الفضل فيه اي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها صـ حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه
اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها شـ مطابقته للترجمة
في قوله ان ابراهيم وعمرو بن ابي عمرو واسم ابي عمرو ميسرة مولى المطلب
ابن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي ابو عثمان المدني والحديث مضى في
كتاب الجهاد في احاديث مطول في باب من غزا بالصبي للخدمة قوله طلع له اي ظهر
له جبل احد قوله يحبنا اما حقيقة او مجازا او من باب الاضمار اي يحبنا
اهله قوله لابتيها تثنية لابة بتخفيف الباء الموحدة وهي الحرة وقد تقدم الكلام فيه
هناك صـ رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم شـ اي روى الحديث
المذكور عبد الله بن زيد الانصاري واخرجه البخاري موصولا في البيوع في باب
بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم عن موسى عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد
ابن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم صـ حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن ابي بكر اخبر
عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم
عليه السلام فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم فقال لولا حدثان
قومك بالكفر فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين

يليان الحجر الاان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام شر مطابقته للترجمة
على الوجه المذكور في الحديث السابق وابن ابي بكر هو عبد الله بن محمد بن ابي بكر
اخو القاسم قتل بالحرة والحديث مضى في كتاب الحج في باب فضل مكة وبنيانها فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب الى اخره وقد مضى الكلام
فيه هناك ص وقال اسمعيل عبد الله بن محمد بن ابي بكر شر اسمعيل ابن ابي اويس
واسمه عبد الله بن اخت مالك بن انس واشار بهذا الى ان اسمعيل روى هذا
الحديث وبين ان ابن ابي بكر هو عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه واخرج البخاري حديث اسمعيل في التفسير ص حدثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني ابو حميد الساعدي رضي الله عنه
انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد شر مطابقته
للترجمة المذكورة في قوله كما صليت على ابراهيم وعمرو بن سليم بضم السين
الزرقي بضم الزاي وفتح الرا وبالقاف وابو حميد بضم الحا عبد الرحمن
الساعدي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن القعنبي وعن ابن
السرح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين وفي التفسير
عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عمار بن طالوت قوله
قولوا اللهم صل على محمد معناه عظمه في الدنيا باعلا ذكره واظهار دعوته
وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل
لما امرنا الله بالصلاة عليه لم نبلغ قدر الواجب من ذلك احلنا على الله وقلنا
اللهم صل على محمد قوله كما صليت على ابراهيم هذا ليس من باب الحاق الناقص
بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف وما هو في من الصلاة على ابراهيم
واله ليس الا في قوله تعالى ورحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه
حميد مجيد قيل سياق الكلام يقتضي ان يقال على ابراهيم بدون لفظ الال
واجيب بان لفظ الال مقحم قوله وبارك على محمد اي اثبت له دوام ما
اعطيت من التشريف والكرامة وهو من برك البعير اذا اناخ في موضع ولزمه
وتطلق البركة ايضا على الزيادة والاصل الاول ص حدثنا قيس بن حفص
وموسى بن اسمعيل قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ابو قرة مسلم بن سالم الهمداني
حدثني عبد الله بن عيسى سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة
فقال الا اهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها
لي فقال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة
عليكم اهل البيت فان الله علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد شر مطابقته
للترجمة في قوله على ابراهيم في اربعة مواضع وقيس بن حفص ابو محمد الدارمي
البصري وموسى بن اسمعيل ابو سلمة البصري التبوذكي وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن

ابن

ابن ابي ليلى واسمه يسار وكعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء
البلوي حليف الانصار شهد بيعة الرضوان مات سنة ثنتين وخمسين بالمدينة
وله خمس وسبعون سنة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن ادم
وفي التفسير عن سعيد بن يحيى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى محمد بن
المثنى وبندار وعن زهير بن حرب وعن محمد بن بكار واخرجه ابو داود
فيه عن حفص بن عمر وعن مسدد وعن محمد بن العلاء واخرجه الترمذي
عن محمود بن عبد الله واخرجه النسائي فيه عن قاسم بن زكريا وعن سويد
ابن نصر واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد وعن بندار وقد عزا الحافظ
المزي حديث كعب بن عجرة هذا الى الصلاة وهو وهم منه وليس له ذكر في الصلاة
واغتر بذلك صاحب التلويح وتبعه فيه وتبع صاحب التلويح صاحب التوضيح
وقد مر تفسير الحديث فيما قبله قوله اهل البيت منصوب على الاختصاص
قوله فان الله علمنا يعني في التشهد وهو قول المصلي سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير بن منصور عن ابي
المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن
والحسين رضي الله عنهما ويقول ان اباكما كان يعوذ بهما اسمعيل واسحاق اعوذ
بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة شر مطابقته
للترجمة في قوله ان اباكما وهو ابراهيم عليه السلام وجرير بن عبد الحميد و
منصور بن المعتمر والمنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام ابن عمرو الاسدي
والى هنا كلهم كوفيون والحديث اخرجه ابو داود في السنة عن عثمان بن ابي شيبة
ايضا واخرجه الترمذي في الطب عن محمود بن غيلان وعن الحسن بن علي واخرجه
النسائي في النعوت وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن محمد بن بشار
وعن زكريا بن يحيى عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن المنهال
عن عبد الله بن الحارث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ مرسل واخرجه ابن ماجه
في الطب عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن سليمان ذكر معناه قوله كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعوذ اخبار ابن عباس رضي الله عنهما بقوله كان يدل على انه
عليه السلام كان يكثر التعويذ بقوله اعوذ بكلمات الله الخ قوله يعوذ من التعويذ
يقال عذت به اعوذ عوذا وعياذا ومعاذا اي لجات اليه والتعوذ والاستعاذة و
التعويذ كلها بمعنى واحد يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين
بقوله اعوذ بكلمات الله الخ ويقول لهما ان اباكما كان يعوذ بهما اي بهذه الكلمات
اسمعيل واسحق ابنيه ويبين هذه الكلمات بقوله اعوذ بكلمات الله الخ قوله
ان اباكما اراد به ابراهيم كما ذكرنا واضيف اليهما لانهما من نسله قوله بكلمات
الله اما باقية على عمومها فالمقصود ههنا كل كلمة الله واما مخصوصة بنحو
المعوذتين وقال الهروي القران والتامة صفة لازمة اذ كل كلماته تامة
وقيل المراد بالتامة الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل
القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب وقال
ابن التين التام فضلها وبركتها قوله من كل شيطان قال الداودي يدخل فيه شياطين
الانس والجن قوله وهامة بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم وقيل كل ما له سم

يقتل فاما ما لا يقتل فيقال لها سوام وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء وقال ابن فارس
الهوام حشرات الارض وقال الهروي الهوام الحيات وكل ذي سم يقتل وقد
تقع الهامة على ما يدب من الحيوان ومنه قوله عليه السلام لكعب بن عجرة ايوذيك هوام
راسك اراد القمل سماها هوام لانها تهم في الراس وتدب قوله لامة العين اللامة
هي التي تصيب بسوء وقيل اللامة يعني لمة وانما اتى بها على فاعلة للازدواج وتجوز
ان تكون على ظاهرها بمعنى جامعة للشر على المعيون من لمه اذا جمعه وقال ابو عبيد
اصلها من الممت المامًا بالشي نزلت به ولم يقل ملمة كان اراد بها ذات لمم وقال الخطابي
اللامة ذات اللمم وهي كل داية واقعة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه وقال الداودي هي كل عين تصيب الانسان
اذا حلت به **ص باب قول الله عز وجل ونبيهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا**
عليه فقالوا سلاما قال انا منكم وجلون قالوا لا توجل لا تخف **ش** اي هذا باب
في بيان قوله تعالى ونبيهم عن ضيف ابراهيم الاية واشار به الى قصته من قصص
ابراهيم عليه السلام وهي دخول الملائكة الذين ارسلوا الى هلاك قوم لوط عليه
السلام حتى حصل له الوجل منهم وذلك لامتناعهم من الاكل وقيل لانهم دخلوا بغير وقت
وبغير اذن وتمام الاية قالوا لا توجل انا نبشرك بغلام عليم قوله ونبيهم اي انبئ
عبادي عن ضيف ابراهيم وقصته ان الله تعالى ارسل لوطا الى قومه ينهاهم
عما يرتكبون من المعاصي والفواحش فلم ينتهوا بل ازدادوا عتوا وفسادا
وقالوا ائتنا بعذاب الله ان كنت من الصادقين فسال لوط ربه ان ينصره عليهم
فاجاب الله دعاه وبعث اربعة من الملائكة جبريل وميكايل واسرافيل ودردايل
وقيل رفاييل لاهلاكهم وبشارة ابراهيم بالولد فاقبلوا مشاة في صور رجال
مرد حسان حتى نزلوا على ابراهيم عليه السلام وكان الضيف قد حبس عنه خمسة
عشر يوما حتى شق ذلك عليه وكان لا ياكل الا مع الضيف مهما امكنه فلما راهم سر بهم
لانه راى ضيفا لم يضف مثلهم حسنا وجمالا فقال لا يخدم هولاء الا انا فخرج
الى اهله فجا بعجل حنيذ وهو المشوي بالحجارة فقربه اليهم فامسكوا ايديهم
فقال انا منكم وجلون اي خايفون قالوا لا توجل انا نبشرك بغلام عليم اي عليما
بالدين وفسر البخاري قوله لا توجل بقوله لا تخف من وجل يوجل ويجل فهو وجل
اي خايف فزع وقرا الحسن لا توجل بضم التاء من اوجله يوجله اذا اخافه وقري
لا تاجل ولا تواجل من واجله بمعنى وجله **ص** قوله تعالى ولكن ليطمين قلبي **ش**
وفي بعض النسخ واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال
بلى ولكن ليطمين قلبي وهذه رواية ابي ذر ووقع في رواية كريمة ولكن
ليطمين قلبي فقط وسقط كل ذلك للنسفي لحديث ابي هريرة عنده بكلمة الباب
الذي قبله واما الكرماني فانه كذلك لم يذكر منه شيا لا لفظ الباب ولا لفظ الترجمة
قوله واذ قال ابراهيم يعني اذكر يا محمد حين قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى
الاية وذكر المفسرون لسوال ابراهيم عليه السلام اسبابا منها انه لما قال لنمرود
لعنه الله ربي الذي يحيي ويميت احب ان يترقى من علم اليقين الى عين اليقين
وان يرى ذلك مشاهدة فقال رب ارني كيف تحيي الموتى كما ان الانسان يعلم الشي
ويتيقنه ولكن يحب ان يراه عيانا ومنها انه بشر بالخلة سال ذلك ليتيقن بالاجابة
لصحة ما بشر به قاله ابن مسعود ومنها انه انما سال ليشاهد كيفية اجزاء الموتى بعد تفريقها

واتصال

واتصال الاعصاب والجلود بعد تمزيقها فاراد ان يجمع بين علم اليقين وعين اليقين
وحق اليقين ومنها ما ذكر عن قتادة انه قال ذكر لنا ان ابراهيم اتى على دابة توزعتها
الدواب والسباع فقال رب ارني كيف تحيي الموتى ليشاهد ذلك لان النفوس متشوقة
الى المعاينة يصدقه الحديث الصحيح ليس الخبر كالمعاينة ومنها ما قاله ابن دريد مر
ابراهيم بحوت نصفه في البر ونصفه في البحر فالذي في البحر تاكله دواب البحر والذي في
البر تاكله دواب البر فقال ابليس الخبيث يا ابراهيم متى يجمع الله هذا من بطون هولا
فقال رب ارني كيف تحيي الموتى ليطمين قلبي ليسكن ويهتدي باليقين الذي يستيقنه
وقال ابن الحصار في شرح العقيدة انما سال الله ان يحيي الموتى على يديه بدليل على ذلك
قوله فصرهن اليك فاجيب به على نحو ما سال وعلم ان احدا لا يعترض على الله مثل هذا
فيجيبه بعين مطلوبه الا عن رضى واصطفا بقوله اولم تومن بانا اصطفيناك واتخذناك
خليلا قال بلى قوله كيف تحيي الموتى لفظ كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تاويل نحو قوله
على كيف تبيع الاحمرين وتستعمل على وجهين احدهما ان تكون شرطا نحو كيف تصنع
اصنع والاخر وهو الغالب ان يكون استفهاما وهنا كذلك وقال ابن عطية السوال
بكيف انما هو سوال عن حالة شي موجود متقرر الوجود عند السايل فكيف هنا
استفهام عن هيئة الاحيا وهو متقرر قوله قال اولم تومن يعني باحيا الموتى وانما
قال اولم تومن مع علمه بانه اثبت الناس ايمانا ليجيب بما اجاب به لما فيه من الفايدة
الجليلة للسامعين قوله قال بلى اي بلى امنت وبلى ايجاب لما بعد النفي قوله ولكن
ليطمين قلبي اي ليزيد سكونا وطمانينة بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال لانه
ظاهر والادلة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة واليقين وعن ابن عباس
والحسن واخرين ليطمين قلبي للمشاهدة كان نفسه طالبته برويته ذلك فاذا
راه اطمان وقد يعلم المرء الشي من جهة ثم يطلب ان يعلمه من غيرها وقيل
المعنى ليطمين قلبي بانك اذا سالتك اجبتني وقيل كان سواله على طريق الادب
يعني اقدرني على احيا الموتى ليطمين قلبي هذه الامنية فاجاب الله الى سواله
وقال فخذ اربعة من الطير هي الغرنوق والطاوس والديك والحمامة كذا روي
عن ابن عباس وعنه انه اخذ وزا ورالا وهو فرخ النعامة وديكا وطاوسا
وقال مجاهد وعكرمة كانت حمامة وديكا وطاوسا وغرابا وروي مجاهد عن
ابن عباس ان الطيور كانت طاوسا ونسرا وغرابا وحماما وفيه اشارة
الى احوال الدنيا فالطاوس من الزينة والنسر من امتداد الامل والغراب من الغربة
والحمام من النياحة وقيل موضع النسر البط وموضع الحمام الديك والحكمة
في اختيار هذه الاربعة ان الطاوس خان ادم عليه السلام في الجنة والبط خان
يونس عليه السلام حين قطع يقطينه والغراب خان نوحا عليه السلام حين
ارسله ليكشف حال الما الذي عم الارض فاشتغل بالجيفة والديك خان الياس
عليه السلام فسلب ثوبه فلاجرم ان الله غير صوت الطاوس بدعا ادم عليه
السلام وسلب السكون عن البط بدعا يونس عليه السلام وجعل رزق الغراب
الجيفة بدعا نوح عليه السلام والقى العداوة بين الديك بدعا الياس عليه
السلام ولما اخذ ابراهيم هذه الطيور الاربعة قال الله له فصرهن اليك اي
قطعهن كذا رواه مجاهد عن ابن عباس ثم خلطهن ثم اجعلها اربعة اجزا ثم اجعل على جبل

نهن جزءا ففعل ابراهيم مثل ما امر به ثم امره الله ان يدعوهن فجعل ينظر الى الريش
يطير الى الريش والدم الى الدم واللحم الى اللحم والاجزاء من كل طير يتصل بعضها
الى بعض حتى قام كل طير على حدته واتينه يمشين سعيا ليكون ابلغ في الرؤية
التي سالها قال ابن عباس وكان ابراهيم قد اخذ رؤوسهن بيده وجعل كل يجي ليا
خذ راسه من يد ابراهيم فاذا قدم ابراهيم غير راسه ياباه واذا قدم راسه
تركب مع بقية جثته بحول الله تعالى وقوته ولهذا قال الله واعلم ان الله
عزيز لا يغلبه شئ ولا يمتنع منه شئ حكيم في اقواله وافعاله فان قلت لم خصص
من بين ساير الحيوانات قلت لان للطير ما لساير الحيوانات وله زيادة الطيران
ولان الطير هوائي ومائي وارضي ولكانت الاعجوبة في احيايه اكثر ولهذا قال
عيسى عليه السلام اني اخلق لكم كهيئة الطير فاختار الخفاش لاختصاصه
باشيا ليست في الطيور الحيض والحبل والطيران في الظلمة وعدم الرؤية بالنهار
ولم اسنان قلت لم خص اربعة من الطير قلت لاجل الاربع التي هي اقوام العالم والجبال
كانت اربعة من جبال الشام وقيل جبل لبنان وسينا وطور سنين وطور
زيتا ص حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال
اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمين قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن
شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي ش مطابقته للترجمة
الاصلية ظاهرة واحمد بن صالح ابو جعفر المصري وابن وهب عبد الله بن
وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو ابن مسلم الزهري
والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن احمد بن صالح وعن سعيد بن
تليد واخرجه مسلم في الايمان وفي الفضايل عن حرملة بن يحيى واخرجه ابن
ماجه في الفتن عن حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله
نحن احق بالشك وسقط في بعض الروايات لفظ الشك ومعناه نحن احق بالشك
في كيفية الاحيا لا في نفس الاحيا وعن الشافعي رحمه الله وغيره ان الشك
يستحيل في حق ابراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا الى الانبيا عليهم السلام
لكنت انا احق به من ابراهيم وقد علمتم ان ابراهيم لم يشك فاذا لم اشك انا ولم
ارتب في القدرة على الاحيا فابراهيم اولى بذلك وقيل معناه ان هذا الذي
تظنونه شكا فليس بشك فلو كان شكا لكنت انا اولى ولكنه لم يشك ولكنه
يطلب لمزيد اليقين وقال عياض يحتمل انه اراد امته الذي يجوز عليه الشك او انه
قاله تواضعا مع ابراهيم قوله اذ قال ايحيين قال قوله ويرحم الله لوطا ولوط
عليه السلام هو ابن هاران بن ازر وهو ابن اخ ابراهيم وكان ممن آمن مع
ابراهيم عليه وهاجر معه الى مصر ثم رجع معه الى الشام فنزل ابراهيم عليه السلام
فلسطين ونزل لوط الاردن ثم ارسله الله الى اهل سدوم وهي عدة
قرى وقال مقاتل وبلادهم ما بين الشام والحجاز بناحية زغر وكانت اثنا
عشر قرية وتسمى المؤتفكات من الافك وكانوا يعبدون الاوثان وياتون
الفواحش ويسافر بعضهم بعضا على الطريق وغير ذلك من المفاسد وذكر الله لوطا

في

في سبعة عشر موضعا وهو اسم اعجمي وفيه العلمية والعجمة ولكنه صرف لسكون وسطه
وقيل اسم عربي من لاط لانه حبه لاط بقلب ابراهيم عليه السلام اي تعلق ولصق
قوله لقد كان ياوي الى ركن شديد وهو اشارة الى الاية الكريمة وهي قوله تعالى قال
لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد وقال الطيبي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك لان كلامه يدل على اقناط كلي وياس شديد من ان يكون له ناصر ينصره
ولكنه عليه السلام استغرب ذلك القول وعده نادرة منه اذ لا ركن اشد من الركن الذي
كان ياوي اليه وقال الزمخشري معناه الى قوي استند اليه وامتنع به فيحميني منكم شبهه
القوي العزيز بالركن من الجبل لشدته ومنعته وقال النووي رحمه الله يجوز انه
نسي الالتجا الى الله في حمايتهم الاضياف او انه التجا الى الله فيما بينه وبين الله واظهر
للاضياف بالعذر وضيق الصدر قوله ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف وقد لبث
سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات قوله لاجبت الداعي يعني لاسرعت
الى الاجابة الى الخروج من السجن ولما قدمت العذر قال الله تعالى فلما جاءه الرسول
قال ارجع الى ربك الاية وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر حيث
لم يبادر الى الخروج وانما قال ذلك عليه السلام تواضعا لانه كان في الامر منه مبادرة
وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا بل يزيده جلالا وقدرا
وقيل هو من جنس قوله لا تفضلوني على يونس وقيل انه كان قبل ان يعلم انه افضل الانبيا والله اعلم
ص باب قوله عز وجل واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد ش
اي هذا باب في بيان ما جاء في حق اسمعيل من قوله عز وجل اذكر في الكتاب الاية وتمام
الاية وكان رسولا نبيا قوله واذكر يعني اذكر يا محمد في الكتاب في القران اسمعيل انه
كان صادق الوعد قال المفسرون كان بينه وبين رجل ميعاد فاقام ينتظره مدة
واختلفوا في تلك المدة فقيل حولا حتى اتاه جبريل عليه السلام ان التاجر الذي و
عدته بالقعود ابليس عليه اللعنة قوله رسولا اي الى جرهم ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان قال فامسك احد ابالكم
الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا ر
سول الله كيف نرمي وانت معهم قال ارموا وانا معكم كلكم ش مطابقته للترجمة
في قوله بني اسمعيل وحاتم بالحاء المهملة وكسر التاء المثناة من فوق ابن اسمعيل الكوفي
مر في الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع والحديث
تقدم في كتاب الجهاد في باب التحريض على الرمي ومر الكلام فيه هناك والله اعلم بالصواب
ص باب قصة اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام ش
اي هذا باب في ذكر قصة اسحاق بن ابراهيم الخليل وعن ابن اسحق بشر الله ابراهيم
باسحاق من حملت وكانت بنت تسعين سنة وابراهيم ابن مائة وعشرين سنة
وقد كانت هاجر حملت باسمعيل فوضعتا معا وشب الغلامان ونقل ابن كثير
عن اهل الكتاب ان هاجر ولدت اسمعيل ولابراهيم من العمر ست وثلاثين
سنة قبل مولد اسحاق بثلاث عشرة سنة وقال ابن الجوزي في اعمار الاعيان
ان اسحاق عاش مائة وثمانين سنة وفي قول وهب بن منبه عاش مائة وخمسة

وثمانين سنة وفي قول وهب بن منبه عاش مائة وخمسة وثمانين سنة ودفن
عند قبر ابيه ابراهيم في مزرعة حبرون ص فيه ابن عمر وابو هريرة رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شر قال الكرماني فيه اي في الباب يعني روي ابن
عمر في حق اسحق وقصته حديثا فاشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكر بعينه
لانه لم يكن بشرطه وقال ابن التين لم يقف البخاري على سنده فارسله وقال
بعضهم هذا كلام من لم يفهم مقاصد البخاري ونحوه قول الكرماني قلت هذه مناقشة
باردة لان كلا منهما له ادنى فهم يفهم ان ما قاله ابن التين والكرماني هو
الكلام الواقع في محله وهذا الذي ذكره اوجه من كلامه الذي ذكره بالشك والتردد
حيث كانه يشير بحديث ابن عمر الى ما سياتي في قصة يوسف وبحديث ابي هريرة
الى الحديث المذكور في الباب الذي يليه فلينظر المتامل الحاذق في حديث ابن عمر
الذي في قصة يوسف هل يجد لما ذكره من الاشارة اليه وجها قريبا او بعيدا وكذلك
في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والله اعلم بالصواب ص
باب ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت الى قوله ونحن له مسلمون شر
اي هذا باب يذكر فيه ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت الى قوله ونحن له مسلمون
لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحاق
الها واحدا ونحن له مسلمون ذكر الله تعالى وصية ابراهيم لبنيه بقوله ووصى بها
ابراهيم اي بهذه الملة وهي الاسلام ووصية يعقوب ايضا بها ثم قال محتجا على
المشركين من العرب ابناء اسمعيل وعلى الكفار من بني اسرائيل ان يعقوب لما حضرته
الوفاة وصى بنيه بعبادة الله تعالى وحده لا شريك له فقال لهم ما تعبدون
من بعدي فاخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا نعبد الهك الاية وهذا من باب
التغليب لان اسمعيل عم يعقوب ونقل القرطبي ان العرب تسمي العم ابا وقد استدل
بهذه الاية من جعل الجد ابا وحجب به الاخوة وهو قول الصديق واليه ذهب
عائشة ام المؤمنين وبه يقول الحسن البصري وطاوس وعطا وهو مذهب
ابي حنيفة وغير واحد من علماء السلف والخلف وقال مالك والشافعي واحمد في
المشهور عنه انه يقاسم الاخوة وحكى مالك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله وقال الزمخشري
ام كنتم شهداء هي ام المنقطعة ومعنى الهمزة فيها الانكار والشهداء جمع شهيد بمعنى
الحاضر اي ما كنتم حاضرين يعقوب اذ حضره الموت اي حين احتضر والخطاب
للمؤمنين بمعنى ما شهدتم ذلك وانما حصل لكم العلم به من طريق الوحي وقيل الخطاب
لليهود لانهم كانوا يقولون ما مات نبي الا على اليهودية وقال الزمخشري
ايضا لكن الوجه ان يكون ام متصلة على ان يقدر قبلها محذوف كانه قيل اتدعون
على الانبياء اليهودية ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت يعني ان اوائلكم من بني اسرائيل
كانوا مشاهدين له اذ اراد بنيه على التوحيد وملة الاسلام وقد علمتم ذلك
فما لكم تدعون على الانبياء ما هم منه براء ص حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع المعتمر
عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قيل للنبي
صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس قال اكرمهم اتقاهم قالوا يا نبي الله ليس عن
هذا نسالك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا

ليس

ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني قالوا نعم قال فخياركم في
الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا شر مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث
موافق للاية في سياق نسب يوسف والاية تضمنت ان يعقوب خاطب اولاده
عند موته بالقول المذكور انفا ومن جملة اولاده يعقوب يوسف وليس
في الانبياء على نسق نسب يوسف فانه نبي الله ابن نبي الله يعقوب ابن نبي الله
اسحاق ابن نبي الله ابراهيم عليهم السلام واسحق بن ابراهيم الراوي هو ابن
راهويه والمعتمر هو ابن سليمان بن طرخان والحديث مر في اوايل
باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ومر الكلام فيه مستقصى
ص باب ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة وانتم تبصرون
اينكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم تجهلون فما كان
جواب قومه الا ان قالوا اخرجوا ال لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون
فانجيناه واهله الا امراته قدرناها من الغابرين وامطرنا عليهم مطرا
فساء مطر المنذرين شر اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى ولوطا منصوب
بتقدير اذكر لوطا او بتقدير ارسلنا لوطا بدلالة قوله فيما قبله ولقد ارسلنا الى ثمود
اخاهم صالحا وكلمة اذ بدل على الاول وظرف على الثاني قوله اتاتون الفاحشة
اي الفعلة القبيحة الشنيعة قوله وانتم تبصرون اي والحال انكم تعلمون
انها فاحشة لم تسبقوا اليها وتبصرون في بصر القلب والله تعالى انما خلق
الانثى للذكر ولم يخلق الذكر للذكر ولا الانثى للانثى وقيل وانتم تبصرون
اي يبصر بعضكم بعضا لانهم في ناديهم يرتكبونها مجاهرين بها لا يستترون
عتوا منهم وتمردا وخلاعة ومجانة قوله اينكم لتاتون الرجال الهمزة فيه
للاستفهام على سبيل الانكار قوله شهوة اي لاجل الشهوة قوله تجهلون
اي عاقبة العصيان ويوم الجزاء وقيل تجهلون موضع قضاء الشهوة قال الزمخشري
فان قلت فسرت تبصرون بالعلم وبعده بل انتم قوم تجهلون فكيف يكون علما
جهلا قلت اراد تفعلون فعل الجاهلين بانها فاحشة مع علمكم بذلك واجتمعت
الغيبة والمخاطبة في قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون فغلبت المخاطبة فقيل
تجهلون لان المخاطبة اقوى وارسخ اصلا من الغيبة قوله فما كان جواب قومه
اي قوم لوط الا ان قالوا كلمة ان مصدرية اي الا قولهم يتطهرون مراد به
الرجال يقولونه استهزاء بهم وتهكما قوله فانجيناه اي فانجينا لوطا من العذاب
وانجينا اهله الا امراته قدرناها اي جعلناها بتقديرنا وقضائنا عليها من
الغابرين اي الباقين في العذاب قوله وامطرنا عليهم مطرا اي الحجارة فساء
مطر المنذرين اي الذين انذروا بالعذاب وقال الداودي اينما كان المطر في
كتاب الله فهو العذاب والمذكور في التفسير انه يقال امطر في العذاب ومطر
في الرحمة واهل اللغة يقولون مطرت السماء وامطرت ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله
للوط ان كان لياوي الى ركن شديد شر مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان
الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وهؤلاء على هذا النسق مروا كثيرة والحديث مضى

عن قريب في باب قوله عز وجل ونبئهم عن ضيف ابراهيم قوله ان كانت كلمة ان هذه
الخفيفة من الثقيلة اي انه كان قوله الى ركن اي الى الله سبحانه وتعالى ويشير
بذلك الى قوله تعالى لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد وقيل الى ركن شديد
اي الى عشيرته لكنه لم ياو اليهم وكنه اوى الى الله وقال النووي يجوز انه
لما اندهش بحال الاضياف قال ذلك او انه التجا الى الله تعالى في باطنه واظهر
هذا القول للاضياف اعتذارا ويسمى العشيرة ركنا يستند اليه
وينتفع به فتشبيههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم ص
باب فلما جاء آل لوط المرسلون قال انكم قوم منكرون ش
اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى فلما جاء الى آخره وفلما جاء هو قوله المرسلون
وهم الملائكة المرسلون من عند الله لهلاك قوم لوط وقوله آل لوط
بالنصب مفعول لجا قوله قال اي لوط عليه السلام قوله انكم قوم منكرون
اي لا اعرفكم قالوا بل جئناك بالحق اي باليقين وانا لصادقون في قولنا ثم حكى
الله تعالى بقية القصة بقوله فاسر باهلك الى آخرها ص بركنه بمن معه لانهم
قوته ش اشار به الى ما في قوله تعالى فتولى بركنه وقال ساحر او مجنون واول
الاية وفي موسى اذ ارسلناه الى فرعون بسلطان مبين فتولى قوله وموسى
عطف على قوله وفي الارض آيات قوله بركنه يعني بقومه ومن معه يعني
المنعة والعشيرة وقال المحدث سائره وجميع بدنه وهو كناية عن المبالغة في الاعراض
والانكار والركن ما ركن اليه الانسان من مال او جند قوة قوله وقال ساحر
اي قال فرعون لموسى ساحر او مجنون وهذا الذي ذكره البخاري هنا لا وجه
له لانه في قصة موسى والترجمة في قصة لوط عليهما السلام ومع هذه التفاسير
التي ذكرها هنا لم توجد الا في رواية المستملي وحده ص تركنوا تميلوا ش اشار به الى
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تميلوا اليهم وهذا ايضا لا تعلق له
بقصة لوط وقيل كانه ذكره هنا لوجود مادة ركن قلت هذا بعيد حيث لم يذكره
بجهة ما وقع في قصة لوط ص فانكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد ش اشار به
الى ما في قوله تعالى فلما رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم وهذا ايضا لا وجه له
لان هذا الانكار في الاية من ابراهيم عليه السلام وهو غير انكار لوط عليه السلام
وذلك ان الملائكة الاربعة الذين ذكرناهم عن قريب لما دخلوا على ابراهيم عليه
السلام في صور مرد حسان جاء اليهم بعجل حنيذ فامسكوا ايديهم فلما رأى
ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم
لوط واما انكار لوط فيجيء قومه اليهم كما هو المذكور في قصته ص يهرعون
يسرعون ش اشار به الى ما في قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون اليه اي قوم
لوط يهرعون اي يسرعون ويهرولون وذلك ان امراة لوط هي التي اخبرتهم
بمجيء هؤلاء الاربعة الملائكة في صورة الرجال المرد وقصته مشهورة ص
دابر آخر ش اشار به الى ما في قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء
مقطوع اي آخرهم مقطوع مستاصل ص صيحة هلكة ش اشار به الى ما
في قوله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم خامدون وهذا ايضا لا وجه
له ههنا لان هذه الاية لا تعلق لها بقصة لوط ص للمتوسمين للناظرين ش اشار به

الى ما في قوله تعالى ان في ذلك لآيات للمتوسمين وفسره بقوله للناظرين وهذا تفسير
الضحاك وقال مجاهد معناه للمتفرسين وقال الفراء للمتفكرين وقال ابو عبيدة
للمتبصرين وحقيقته من توسمت الشيء نظرت نظر متثبت ص لبسبيل لبطريق
ش اشار به الى ما في قوله تعالى وانها لبسبيل مقيم وفسر السبيل بالطريق وكذا فسره
ابو عبيدة والضمير في قوله وانها يرجع الى مداين قوم لوط عليه السلام وقيل
الى الآيات ص حدثنا محمود ثنا ابو احمد ثنا سفين عن ابي اسحق عن الاسود
عن عبد الله قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر ش هذا فسر في باب
قوله عز وجل واما عاد فاهلكوا بريح صرصر ووجه مناسبة ذكره هنا هو انه ذكر
في قصة لوط وهو قوله تعالى كذبت قوم لوط بالنذر الى قوله فذوقوا عذابي ونذر
ثم قال ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر وكذلك ذكر عقيب قصة عاد
وقصة ثمود ايضا وكلها في سورة القمر قوله فهل من مدكر بالدال المهملة
المشددة ومر الكلام فيه هناك ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة وابو
احمد هو محمد بن عبد الله الزبيري وسفين هو الثوري وابو اسحاق
السبيعي عمرو والاسود بن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود ص
باب قول الله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا ش
اي هذا باب يذكر فيه قول الله عز وجل والى ثمود اي ارسلنا الى ثمود اخاهم صالحا
وانما قال اخاهم لان صالحا عليه السلام من قبيلتهم واختلفوا في ثمود فقال
الجوهري ثمود قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح وكذلك قال الفرا سميت
بذلك لقلة مائهم وقال الزجاج الثمد الماء القليل الذي لا مادة له وقيل ثمود اسم
رجل وقال عكرمة هو ثمود بن جابر بن ارم بن نوح عليه السلام وقال الكلبي
وكانت هذه القبيلة تنزل في وادي القرى الى البحر والسواحل واطراف الشام
وكانت اعمارهم طويلة وكانوا يبنون البنيان فينهدم فلما طال ذلك عليهم
اتخذوا من الجبال بيوتا ينحتونها وعملوها على هيئة الدور ويقال كانت منازلهم
اولا بارض كوش من بلاد عالج ثم انتقلوا الى الحجر بين الشام والحجاز والى وادي
القرى وخالفوا امر الله وعبدوا غيره وافسدوا في الارض فبعث الله اليهم
صالحا نبيا فدعاهم الى الله حتى شمط ولم يتبعه منهم الا قليل مستضعفون
وصالح هو ابن جابر بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام وقيل صالح بن عبيد
ابن اسيف بن ماشخ بن عبيد بن جادر بن ثمود قاله مقاتل وقيل صالح بن كانوه
قاله الربيع وقيل صالح بن عبيد بن يوسف بن عالج بن عبيد بن حاشر بن ثمود
قاله مجاهد قال مجاهد كان بينه وبين ثمود مائة سنة وكان في قومه بقامة
قوم عاد في طولهم وهيئتهم وكان لهم صنم من حديد يدخل فيه الشيطان
في السنة مرة واحدة ويكلمهم وكان ابو صالح سادنه فقال الله وهم يكسره فنادى
الصنم اقتلوا كانوه فقتلوه ورموه في مغارة فبكت عليه امراته مدة فجاءها
ملك فقال ان زوجك في المغارة الفلانية فجاءت اليه وهو ميت فاحياه الله تعالى
فقام اليها فوطيها في الحال فعلقت بصالح من ساعتها وعاد كانوه ميتا باذن الله تعالى
ولما شب صالح بعثه الله الى قومه وعمره قبل البلوغ ولكنه قد راهق قال وهب
وقال ابن عباس لما تم له اربعون سنة ارسله اليهم وذكر الله في القرآن في خمسة

مواضع وبين قصته مع قومه فلما اهلك الله قومه نزل صالح بفلسطين واقام
بالرملة وقال السدي ان صالح ومن معه من المؤمنين الى مكة فاقاموا
يتعبدون حتى ماتوا وقبورهم غربي الكعبة بين دار الندوة والحجر وقال
ابن قتيبة اقام صالح في قومه عشرين سنة ومات وهو ابن مائة وثمان
وخمسين سنة وقيل ابن ثلثمائة وستة وثلاثين سنة وحكاه الخطيب عن ابن
عباس وهو الاظهر ويقال ان صالحا مات باليمن وقبره بموضع يقال له الشبوة
وذكر العذري ان صالحا خرج مع المؤمنين الى الشام فسكنوا فلسطين ومات
بها وكان بين صالح وبين هود مائة سنة وبين صالح وابراهيم ستمائة سنة
وثلاثون سنة ص كذب اصحاب الحجر موضع ثمود واما حرث حجر حرام وكل
بناء بنيته وما حجرت عليه من الارض فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت حجرا كانه
مشتق من محطوم مثل قتيل من مقتول ويقال للانثى من الخيل حجر ويقال
للعقل حجر وحجى واما حجر اليمامة فهو منزل ش قوله كذب اصحاب الحجر اشار
به الى ما في قوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين وفسر الحجر بقوله
موضع ثمود وهو ما بين المدينة والشام واراد بالمرسلين صالحا وهو
وان كان واحدا فالمراد هو ومن معه من المؤمنين كما قالوا الخبيبون
في ابن الزبير واصحابه وقيل كل من كذب واحدا من الرسل فكانما كذبهم جميعا
قوله واما حرث حجر حرام اشار به الى ما في قوله تعالى وقالوا هذه انعام وحرث
حجر وفسر الحجر بقوله حرام وكذا فسر ابو عبيدة وحذف البخاري الفاعل جواب
وهو قوله حرام وهو جائز قوله وكل ممنوع فهو حجر ص ومنه حجرا محجورا ش اي كل
شيء يمنع فهو حجر اي حرام قوله ومنه حجرا محجورا اشار به الى ما في قوله تعالى ويقولون
حجرا محجورا وقال ابو عبيدة اي حراما محرما قوله والحجر كل بناء بنيته بتاء الخطاب
في اخره ويروى تبنيه بتاء الخطاب في اوله قوله فهو حجر انما دخلت الفاء فيه لان
قوله وما حجرت عليه يتضمن معنى الشرط قوله ومنه سمي الحطيم اي ومن قبيل هذه
المادة سمي حطيم البيت اي الكعبة حجرا وهو الحائط المستدير الى جانب الكعبة
قوله كانه مشتق من محطوم مثل قتيل من مقتول اراد ان الحطيم بمعنى المحطوم
كما ان القتيل بمعنى المقتول معنى فعيل ولكنه بمعنى المفعول وليس فيه اشتقاق
اصطلاحي ومعنى محطوم مكسور وكانه الحطيم سمي به لانه كان في الاصل
داخل الكعبة فانكسر باخراجه عنها قوله ويقال للانثى من الخيل الحجر ويجمع على حجورة
قوله من الوقوع في المهالك قوله وحجى بكسر الحاء وفتح الجيم مقصور وهو ايضا
من اسماء العقل ومنه الحجى بمعنى الستر في الحديث من بات على ظهر بيت ليس
عليه حجى فقد برئت منه الذمة شبهه بالحجى العقل لان العقل يمنع الانسان
من المفاسد ويحفظه من التعرض للهلاك فكذلك الستر الذي على السطح يمنع
الانسان من التردي والسقوط قوله واما حجر اليمامة فهو منزل يعني اما حجر اليمامة
بفتح الحاء فهو اسم منزل ثمود ناحية الشام عند وادي القرى وهذا ليس له تعلق بما
قبله من الالفاظ الستة ولكنه ذكره استطرادا ومن مكسور الحاء غير ما ذكر حجر
القميص وفيه الكسر والفتح افصح ومنه حجر الانسان قال ابن فارس فيه لغتان
ويجمع على حجور وجاء في الحجر الذي بمعنى الحرام الكسر والضم والفتح وقال الجوهري الكسر

امنع والحجر بفتحتين معروف وهو اسم رجل ايضا ومنه اوس بن حجر الشاعر والحجر
بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر حجر القاضي عليه اذا منعه من التصرف في ماله
وحجر بضم الحاء وسكون الجيم بنت مر واسم رجل ايضا وهو حجر الكندي الذي يقال
له الادبر واعلم ان في بعض النسخ وقع هذا الباب عقيب قوله باب قول الله تعالى
والى عاد اخاهم هودا وقال بعضهم والصواب اثباته هنا يعني عقيب
قوله والى عاد اخاهم هودا ثم ايد الاية بما حكاه ابو الوليد الباجي عن ابي ذر
الهروي ان نسخة الاصل من البخاري كانت ورقا غير محبوك فربما وجدت
الورقة في غير موضعها فنسخت على ما وجدت فوقع في بعض التراجم اشكال
بحسب ذلك والا فقد وقع في القران ما يدل على ان ثمود كانوا بعد عاد كما ان
عادا بعد قوم نوح عليه السلام قلت الاعتماد على هذا الكلام مما يستلزم سوء الترتيب
بين الابواب وعدم المطابقة بين الاحاديث والتراجم مع الاعتناء الشديد في كتب
البخاري على ترتيب ما وضعه المصنف في تلك الايام ولا يستلزم وقوع قصة
ثمود بعد قصة عاد في القران لزوم رعاية الترتيب فيه ص حدثنا الحميدي
ثنا سفين ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الذي عقر الناقة فقال انتدب لها
رجل ذو عزة ومنعة في قوة كابي زمعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان عقر الناقة
في قصة صالح عليه السلام والحميدي بضم الحاء المهملة عبد الله بن الزبير
ابن عيسى وقد مر غير مرة وسفين هو ابن عيينة وعبد الله بن زمعة
بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد
العزى بن قصي القرشي الاسدي امه قريبة بنت ابي امية اخت ام سلمة ام
المؤمنين وكان من اشراف قريش وكان ياذن على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد في اهل المدينة وزمعة اخو عقيل قتلا يوم بدر كافرين وابوهما
الاسود وكان من المستهزئين ذكروا ان جبريل عليه السلام ضرب في وجهه
بورقة فعمي وكان لعبد الله ابن يسمى يزيد قتله مسرف بن عقبة صبرا
يوم الحرة وقتل له بنون ايضا يوم الحرة وليس لعبد الله بن زمعة في البخاري
غير هذا الحديث وقال ابو عمر وروى عنه عروة ثلاثة احاديث احدها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر النساء فقال يضرب احدكم امراته ضرب
العبد ثم يضاجعها من اخر يومه الثاني انه ذكر الضرطة فوعظهم فيها فقال
لم يضحك احدكم مما يفعل والثالث حديث الباب وقد جمع عروة الثلاث المذكورة
في حديث واحد كما يجيء بيانه عن قريب **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري في التفسير ايضا عن موسى بن اسمعيل وفي الادب عن علي بن
عبد الله وفي النكاح عن محمد بن يوسف واخرج البخاري هنا بحديث عقر
الناقة وفي الادب بالحديث الاول والحديث الثاني وفي النكاح بالحديث الاول
واخرجه مسلم في صفة النار عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واخرجه الترمذي
في التفسير عن هرون بن اسحق وعن عبدة بن سليمان واخرجه النسائي في التفسير
ايضا عن محمد بن رافع وهرون بن اسحق بحديث الباب وفي عشرة النساء بالحديث
الاول واخرجه ابن ماجة في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبة بالحديث الاول **ذكر معناه**

قوله وذكر الذي عقر الناقة صالح وقصتها هي ان صالحا دعا قومه الى الله تعالى فاقترحوا
عليه ناقة لانهم كانوا اصحاب ابل وكانت النوق عندهم عزيزة فقالوا لتكن الناقة
عشراء حالكة ذات عرف وناصية ووبر فسأل الله فاوحى اليه اخرج بهم
الى فضاء في الارض فخرجوا فقال من اين تريدونها فاشاروا الى صخرة فقالوا
من هذه فاشار اليها صالح فقال اخرجي باذن الله فتمخضت تمخض الحامل وانفجرت
عن ناقة كما طلبوا ثم تلاها فصيل لها فامن خلق من حضر منهم ملكهم جندع
ابن عمرو ورهط من قومه واراد اشراف ثمود ان يؤمنوا فنهاهم ذؤاب
ابن عمرو صاحب اوثانهم ورباب بن صعر وكانا من اشراف ثمود وفي
تاريخ الغزنوي قالوا لصالح لن نؤمن لك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة
ذات الوان من احمر ناصع واصفر فاقع واسود حالك وابيض نقي ويكون
نظرها كبرق الخاطف ورغاؤها كالرعد القاصف ويكون طولها مائة
ذراع وعرضها كذلك ذات ضروع اربعة يحلب منها ماء وعسلا ولبنا وخمرا
ويكون لها تبيع على صفتها وليكن حنينها بتوحيد الخالق والاقرار بنبوتك
فخرجت كما قالوا فامن الملك وكذب بعضهم وكذب اخو الملك صالحا وملكه من
لم يؤمن به منهم والقصة طويلة والآخر الامر قالوا قد ضايقتنا هذه
الناقة في الماء والكلأ فاجمعوا على عقرها كما نذكره قوله انتدب له رجل من يريد
فانتدب اي دعاه له فاجاب قوله ذو عز ومنعة بفتح الميم والنون وبالعين
المهملة وقيل بسكون النون وهي القوة وما يمنع به الخصم قوله في قومه كذا
هو في رواية الكشميهني والسرخسي وفي رواية الاكثرين في قوته قوله
كابي زمعة وهو الاسود بن المطلب وكان ذا عز ومنعة في قومه كما في
الناقة والتشبيه في هذا وعاقر الناقة هو قدار بن سالف وذكر السهيلي انه
كان ولد زنا وهو احيمر ثمود الذي يضرب به المثل في الشوم وكان احمر اشقر
ازرق سناطا قصيرا وقال الثعلبي امه قديرة وقال الجوهري اسمه قدار
بالدال المهملة وهو الاصح وقال وهب وكان بالمدينة ثمانية رهط يفسدون
في الارض ولا يصلحون فانضاف اليهم قدار فصاروا تسعة وقال
وهب وكانت الثمانية حاكة وكان الذي تولى عقرها قدار بن سالف ورماها
مصدع بن مهرج وذكرهم ابن دريد في الوشاح فقال قدار بن سالف بن جندع
ومصدع بن مهرج بن هدمل بن المحيا وهذيل بن عنز بن غنم بن قتابح وسبيع
ابن مكنف بن سيحان وعرام بن نهيي بن لقيط ومهرب بن زهير بن سبيع وسبيع
ابن دعام بن ملدع وعريد بن بخدب بن مهان ورعين بن عمرو بن داعر
ص حدثنا محمد بن مسكين ابو حسن ثنا يحيى بن حسان بن حيان ابو زكريا
ثنا سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من بئرها
ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم ان يطرحوا ذلك العجين
ويهرقوا ذلك الماء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن مسكين اليمامي
شيخ الشيخين ويحيى بن حسان منصرف وغير منصرف ابن حيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الياء آخر الحروف التنيسي مر في الجنائز وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب

مولى

مولى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان بربريا قوله لما نزل
الحجر اي منازل ثمود قوله ويهرقوا اي ويريقوا من الاراقة والهاء زائدة
وانما امرهم ان لا يشربوا من مائها خوفا ان يورثهم قسوة او شيئا يضرهم
ص ويروى عن سبرة بن معبد وابي الشموس ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالقاء الطعام ش سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء ابن
معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وقال ابو عمر سبرة بن
معبد الجهني يكنى ابا ثرية بفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف
وقال ابو عمر الصواب ضم الثاء يعني المثلثة وفتح الراء سكن المدينة ولربما
ثم انتقل الى مرو ليس في البخاري الا هذا الحديث ووصل حديثه احمد والطبراني
من طريق عبد العزيز بن سبرة بن معبد عن ابيه عن جده سبرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين راح من الحجر من كان عجن منكم
من هذا الماء عجينة او حاس به حيسا فليلقه وابو الشموس بفتح الشين
المعجمة وضم الميم وفي آخره سين مهملة البلوي بفتح الباء الموحدة واللام
ولا يعرف له اسم ووصل حديثه في الادب المفرد الطبراني وابن منده من
طريق سليم بن مطير عن ابيه عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فذكر الحديث وفيه فالقى ذو العجين عجينه وذو الحيس
حيسه ورواه ابن ابي عاصم من هذا الوجه وزاد فقلت يا رسول الله قد
حسيت حيسة افالقمها راحلتي قال نعم ص وقال ابو ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم من اعتجن بمائه ش ابو ذر اسمه جندب بن جنادة قوله من اعتجن
بمائه اي امر من اعتجن بمائه بالالقاء ووصله البزار من طريق عبد الله
ابن قدامة عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتوا
على واد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انكم بواد ملعون فاسرعوا وقال
من اعتجن عجينته او طبخ قدرا فليكبها الحديث وقال لا نعلمه الا بهذا الاسناد
ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان
عبد الله بن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا من بئرها وان يعلفوا الابل العجين وامرهم
ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والحديث
اخرجه مسلم في آخر الكتاب عن اسحاق بن موسى الانصاري قوله الحجر بالنصب على
انه بدل من ارض ثمود قوله وان يعلفوا بضم الياء من علفت الدابة علفا
فتلا امر في الحديث الماضي بالطرح وههنا قال بالتعليف واجيب بان المراد
بالطرح ترك الاكل والطرح عند الدواب قوله التي كانت هكذا رواية
الكشميهني وفي رواية غيره الذي كانت وفيه كراهة الاستقاء من ابار ثمود
قيل ويلحق بها نظائرها من الابار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب
الله على كفره واختلف في الكراهة المذكورة فقيل للتحريم وقيل للتنزيه و
على التحريم هل يمنع صحة التطهر من ذلك اولا والظاهر انه لا يمتنع ص تابعه اسامة

عن نافع ش اي تابع عبيد الله اسامة بن زيد بن حارثة الليثي عن نافع يعني روى
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ووصل هذه المتابعة حرملة بن يحيى ابو حفص
التجيبي المصري عن عبد الله بن وهب المصري قال انا اسامة بن زيد فذكر
مثل حديث عبد الله وفي اخره فامرهم ان ينزلوا على بير ناقة صالح عليه السلام
ويستقوا منها ص حدثنا محمد انا عبد الله عن معمر عن الزهري اخبرني سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن
الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم ما اصابهم ثم تقنع بردايه وهو
على الرحل ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو
ابن المبارك والحديث اخرجه البخاري في المغازي عن عبد الله بن محمد الجعفي
واخرجه النساي في التفسير عن سويد بن نصر قوله لا تدخلوا مساكن
الذين ظلموا وزاد في رواية انفسهم وقوله المساكن اعم من يكون مساكن
ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم وان كان السبب ورد في ثمود قوله
باكين وفي رواية القابسي باكيين بيايين وليس بصحيح لان اليا الاولى
مكسورة في الاصل فاستثقلت وحذفت احدى اليايين لالتقا الساكنين وقوله
الذين ظلموا ثمود ومن في معناهم من ساير الامم الذين نزلت بهم المثلات
قوله ان يصيبكم اي حذر ان يصيبكم كقولك لا تقترب الاسد ان يفترسك
وان مصدرية اي كراهة الاصابة وهذا التقدير عند البصريين والتقدير
عند الكوفيين ليلا يصيبكم ما اصابهم وهذا عند البصريين لانهم لا يجوزون
اضمار لا قوله ثم تقنع اي تستر قوله على الرحل وهو رحل البعير ص
حدثني عبد الله ثنا وهب ثنا ابي سمعت يونس عن الزهري عن سالم
ان ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين
ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم ما اصابهم ش عبد الله بن محمد
المعروف بالمسندي ووهب هو ابن جرير يروي عن ابيه جرير بن حازم
البصري ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث اخرجه مسلم في اخر كتاب
عن حرملة عن ابن وهب وقدمر في كتاب الصلوة في باب الصلاة في موضع
الخسف حديث ابن عمر من وجه اخر رواه عن اسمعيل عن عبد الله بن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تدخلوا على هولاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين
فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم والله اعلم بالصواب ص

باب ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت ش

اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى ام كنتم شهداء ثبتت هذه الترجمة هنا وهي مكررة
ذكرت قبل بثلاث ابواب فلذلك لا توجد في كثير من النسخ ص حدثنا اسحاق
ابن منصور انا عبد الصمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم
يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام ش مطابقته للترجمة
من حيث ان يوسف داخل في وصية يعقوب حين حضره الموت واسحاق
ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي الحافظ ابو يعقوب سكن نيسابور

ومات سنة احدى وخمسين وماتين روى له الجماعة الا ابا داود ولهم اسحق بن
منصور السلولي الكوفي روى له الجماعة ولهم اسحق بن منصور بن حيان
الاسدي الكوفي روى له الجماعة ولهم عبد الصمد بن حبيب العوادي روى
له ابو داود وقال البخاري ابن عبد الصمد بن سليمان البلخي الحافظ روى عنه
الترمذي وابن خزيمة مات سنة ست واربعين وماتين وعبد الرحمن بن عبد
الله يروي عن ابيه عبد الله بن دينار والحديث اخرجه البخاري واخرجه
في التفسير ايضا وقال عبد الله قوله يوسف مرفوع لانه خبر مبتدا وهو
قوله الكريم والكريم ضد اللييم وكل نفس كريم وهو متناول للصالح الجيد
دينا ودنيا وقال النووي واصل الكريم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه
السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابنا لثلاثة انبيا متناسلين
ومع شرف رياسة الدنيا ملكها بالعدل والاحسان وكون قوله عليه السلام
الكريم ابن الكريم الخ موزونا مقفى لا ينافي وما علمناه الشعر اذ لم يكن هذا بالقصد
ووقع بالاتفاق والمراد به صنعة الشعر وفي رواية الطبراني من طريق
ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يوسف بن اسحاق ذبيح الله وله من حديث
ابن عباس فقيل يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما
من امتك سيد قال رجل اعطي مالا حلالا ورزق سماحة واسناده ضعيف
والله اعلم ص

باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته ايات للسايلين ش

اي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى لقد كان في يوسف واخوته ايات للسايلين
ويوسف فيه ستة اوجه ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه واختلفوا
فيه هل هو اعجمي او عربي فالاكثرون على انه اعجمي ولهذا لا ينصرف وقيل
عربي ماخوذ من الاسف وهو الحزن او الاسيف وهو العبد وقد اجتمعا في يوسف
عليه السلام فسمي به وقال مقاتل ذكر الله يوسف في القران في سبعة وعشرين
موضعا قوله واخوته اي في خبرهم قوله لايات اي لعبرة قوله للسايلين قيل
اليهود وقيل لايات اي علامات ودلايل على قدرة الله تعالى وحكمته في كل
شيء للسايلين يعني لمن سال عن قصتهم وقيل ايات على نبوة محمد عليه السلام
قال الزمخشري وقرى لاية وفي بعض المصاحف عبرة واما اخوة يوسف فروبيل
بضم الرا وسكون الواو وكسر البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره
لام وهو اكبرهم وسمعون ولاوي ويهودا وريالون ويسخر ويغال
ايساخر وامهم ليا بنت لابان وهو خال يعقوب ودان ونفتالي وجاد و
اشر وهولا من سرقيين ثم توفيت ليا فتزوج يعقوب اختها راحيل فولدت
له يوسف وبنيامين فالكل اثنا عشر نفرا ص حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي
اسامة عن عبيد الله اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس قال اتقاهم لله قالوا ليس عن هذا
نسالك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله
ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني
الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ش
مطابقته للترجمة في قوله اكرم الناس يوسف نبي الله وعبيد بضم العين ابن اسمعيل

واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد الهبادي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة
حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر العمري والحديث مضى عن قريب في باب
ام كنتم شهدا اذ حضر يعقوب الموت قال العلما لما سالوا عن اكرم الناس اخبر
باكمل الكرم فقال اتقاهم لان التقي كبير في الاخرة فلما قالوا لا نسالك عنه
فقال يوسف نبي الله الذي جمع بين خيري الدنيا والاخرة فلما قالوا فمنهم
مرادهم قبايل العرب واصولهم قوله فقهوا بضم القاف وحكي كسرها ص
حدثني محمد انا عبدة عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا ش هذا وجه اخر للحديث المذكور قال حدثني وبروي
اخبرني محمد بن سلام انا عبدة ويروي اخبرني عبدة بفتح العين وسكون
البا الموحدة ابن سليمان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري وقال صاحب التوضيح
لعله المقبري وشنع عليه بعض من عاصره ولا شك ان سعيدا هو المقبري
بلا حرف ترج ومثل هذا كيف يتصدى لشرح البخاري قوله بهذا اي بهذا الحديث
ص حدثنا بدل بن المحبر انا شعبة عن سعد بن ابراهيم سمعت عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مري ابا بكر يصلي
بالناس قالت انه رجل اسيف متى يقم مقامك رق فعاد فعادت قال
شعبة فقال في الثالثة او الرابعة انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر
ش مطابقته للترجمة في قوله يوسف وبدل بفتح البا الموحدة والدال المهملة و
باللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحا المهملة والبا الموحدة المشددة وبالرا اليربوعي
البصري ويقال الواسطي وهو من افراده والحديث قد مضى في كتاب الصلاة
في باب من اسمع الناس تكبير الامام وفي الباب الذي يليه وفي باب اذا بكى الامام
في الصلاة قوله مري من امر يامر واصله اامري حذفت الهمزة الثانية
تخفيفا واستغني عن همزة الوصل فحذفت فصار مري على وزن عل قوله
اسيف وفي رواية زايدة بعدها رقيق القلب سريع البكا والحزن قوله رق اي
يحصل له الرقة قوله فعاد اي فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كلامه
بان قال مري قوله فعادت اي عايشة الى كلامها الاول بان قالت انه رجل
اسيف وبقية الكلام مر هناك ص حدثنا الربيع بن يحيى البصري ثنا زايدة
عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال مرض
النبي صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت ان ابا بكر
رجل فقال مثله فقالت مثله فقال مروه انكن صواحب يوسف فام ابو بكر
رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حسين عن زايدة رجل
رقيق ش مطابقته للترجمة في قوله يوسف وزايدة بن قدامة وابو بردة
بضم البا الموحدة اسمه عامر وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث مر
في كتاب الصلاة في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله فقالت
اي عايشة رضي الله عنها قوله فقال مثله اي قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما قال في الحديث السابق قوله فقالت مثله اي فقالت عايشة مثل ما قالت
في الحديث السابق قوله فقال حسين والحسين هو ابن علي الجعفي وهو المذكور
في الحديث الذي في باب اهل العلم الذي ذكرناه انفا وهو الراوي عن زايدة فيه ص حدثنا ابو اليمان

انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انج عياش بن ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد
اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها
عليهم سنين كسني يوسف ش مطابقته للترجمة في قوله كسني يوسف وهذا الاسناد
بعينه على هذا النسق قد مر غير مرة ومضى الحديث في كتاب الصلاة مطولا في باب
يهوي بالتكبير حين يسجد ومر الكلام فيه هناك ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما
ابن اخي جويرية بن اسما عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وابا عبيد
اخبراه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله
لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم اتاني
الداعي لاجبته ش مطابقته للترجمة في قوله ما لبث يوسف وعبد الله بن محمد
ابن اسما مات سنة احدى وثلاثين ومايتين وجويرية مصغر جارية وهو من
الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث ابن اسما بوزن حمرا الضبعي والحديث
مضى عن قريب في باب قوله عز وجل ونبيهم عن ضيف ابراهيم ومر الكلام فيه
هناك ص حدثنا محمد بن سلام انا ابن فضيل ثنا حصين عن شقيق عن مسروق
قال سالت ام رومان وهي ام عايشة عما قيل فيها ما قيل قالت بينا انا مع عايشة
جالستان اذ ولجت علينا امراة من الانصار وهي تقول فعل الله وفعل قالت
فقلت لم قالت انه نمى ذكر الحديث فقالت عايشة اي حديث فاخبرتها قالت
فسمعه ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم فخرت
مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما لهذه قلت حمى اخذتها من اجل حديث تحدث به فقعدت فقالت والله
لين حلفت لا تصدقوني ولين اعتذرت لا تعذروني فمثلي ومثلكم كمثل
يعقوب وبنيه فالله المستعان على ما تصفون فانصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزل الله ما انزل فاخبرها فقالت بحمد الله لا بحمد احد ش
مطابقته للترجمة توخذ من قولها فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه فان
فيه يوسف ايضا وسياتي في قصة الافك في سورة النور عن عايشة بلفظ
والتمست اسم يعقوب فلم اجده فقلت ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف
ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن سلام البخاري البيكندي وهو من
افراده الثاني محمد بن فضيل مصغر فضل بن غزوان الكوفي الثالث حصين
بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون اليا اخر الحروف ابن عبد الرحمن
الهمداني الرابع ابو شقيق بن سلمة الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني ابو
عايشة الكوفي السادس ام رومان بضم الرا وقيل بفتحها بنت عامر بن
عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن اذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث
ابن غنم بن مالك بن كنانة قال ابو عمر هكذا نسبها مصعب وخالفه غيره
والخلاف في ابيها كنانة كثير جدا واجمعوا انها من بني غنم بن مالك بن كنانة
امراة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وام عايشة وعبد الرحمن بن ابي بكر وذكر
في التوضيح ام رومان دعد ويقال زينب بنت عمير بن عامر وقيل بنت عامر بن عويمر
ذكر ما قيل في هذا السند اختلف فيه فقيل انه منقطع قال ابو عمر رواية مسروق عن ام

رومان مرسلة ولعله سمع ذلك من عايشة رضي الله عنها وقال ابن سعد وابو حسان
الزيادي ام رومان ماتت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست ونزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها زاد الزبير في ذي الحجة وقال ابو عمر سنة
اربع وقيل سنة خمس فعلى هذا لا يتجه سماع مسروق منها ويكون حديثه منقطعا
وقال اخرون الحديث متصل فقال ابو اسحق الحربي في تاريخه وعكمه سال مسروق
ام رومان وله خمسة عشر سنة ومات وله ثمان وسبعون سنة وهي اقدم من
حدث عنه مسروق وقد صلى خلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال ابو نعيم
الحافظ بقيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا فعلى هذا
الحديث متصل وقال الخطيب العجب من الحربي كيف خفي عليه الحالة سوال
مسروق لها مع علو قدره في العلم واحسب العله التي دخلت عليه اتصال السند
وثقة رجاله ولم يتفكر فيما وراء ذلك فهي العلة التي دخلت على البخاري حتى خرجه
اما مسلم فلم يخرجه ورجاله على شرطه واحسبه لا ستحالته تركه وقول الحربي
سالها وله خمس عشر سنة فعلى هذا كان له وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضع عشر سنة فما الذي منعه ان يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد
انتصر بعضهم للبخاري بانه لما ذكر رواية علي بن زيد بن جدعان عن القاسم
ماتت ام رومان زمن رسول الله صلى الله عليه قال فيه نظر اي لضعف
علي وانقطاع حديث القاسم وحديث مسروق اسند وقال ايضا الذي رواه
ابن سعد اصله من الواقدي وفيه مقال ورد عليه بان الحنبري قال كان بعض
من لقينا من البغداديين الحفاظ يقولون الارسال في هذا الحديث بين وقال
الخطيب وقع في كتاب في رواية مسروق عن ابن مسعود عن ام رومان
قال وهو الاشبه وكذا قاله ناصر السلامي وقال الخطيب ايضا الصواب
ان يقال سيلت ام رومان على صيغة المجهول من الماضي وهذا اشبه بالصحة
لان من الناس من يكتب الهمزة الفا في جميع احوالها الرفع والنصب والخفض
فلعل بعض النقلة كتب على صورة سالت بالالف ودون عليه وقال الكرماني
لا ينعقد هذا العذر رجاء في حديث الافك في المغازي قال مسروق حدثتني ام
رومان قلت قيل انه وهم فيه وقال الداودي فيه من الوهم ان ام مسطح
من قريش وقالت ولجت علينا امراة من الانصار وقال الخطيب الراوي عن شقيق
عن مسروق هو حصين قد اختلط في اخر عمره فلعله روى الحديث في حال
اختلاطه قال الخطيب ايضا وفي رواية عن مسروق سيلت ام رومان وهذا
هو الاشبه بالصحة والله اعلم ذكر معناه قوله عما قيل فيها اي في عايشة مما قيل
من الافك قوله اذ ولجت اي دخلت قوله فعل الله بفلان وفعل الا دت الانصا
رية بفلان مسطحا بكسر الميم وهو مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد
مناف بن قصي القرشي المطلبي يكنى ابا عباد وقال ابو عمر اسمه عوف لا اختلاط
في ذلك وغلب عليه مسطح وامه سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن
تيم بن مرة وهي ابنة خالة ابي بكر رضي الله عنه شهد مسطح بدرا ومات سنة
اربع وثلاثين وهو ابن ست وخمسين سنة وقد قيل انه شهد صفين مع علي
رضي الله عنه وهو الاكثر ولما خاض في الافك على عايشة ونزلت براءتها جلده رسول

الله صلى الله عليه وسلم فيمن جلد في ذلك وكان ابو بكر ينفق عليه لقرابته وفقره
فحلف ان لا ينفق عليه فلما نزلت ولا ياتل اولوا الفضل منكم الاية فقال ابو بكر والله
اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال
والله لا انزعها عنه ابدا قوله انه ينمي بتشديد الميم من التنمية وهي رفع الخبر
يقال نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته
على وجه الافساد النميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال ابو عبيد وابن قتيبة
وغيرهما من العلما وقال الحربي نمي مشددة واكثر المحدثين يقولونها مخففة
قال ابن الاثير وهذا لا يجوز يعني ههنا وفي المطالع وفي رواية ابي ذر بالتخفيف
قوله بنافض اي متلبسة بارتعاد والنافض من الحمى هي ذات الرعدة
والنفض التحريك قوله من اجل حديث وهو حديث الافك قوله تحدث به
على صيغة المجهول صفة لحديث قوله ومثلي اي صفتي كصفة يعقوب عليه
السلام حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان قوله ما انزل وهو
قوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الايات فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم يا عايشة اما الله فقد برائك فقالت امها قومي فقالت
والله لا اقوم اليه فاني لا احمد الا الله عز وجل وهو معنى قولها بحمد الله
لا بحمد احد حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
اخبرني عروة انه سال عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارايت حتى اذا استياس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا قالت بل كذبهم قومهم
فقلت والله لقد استيقنوا ان قومهم وما هو بالظن فقالت يا عرية لقد استيقنوا
بذلك قلت فلعلها او كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها
واما هذه الاية قالت هم اتباع الرسل الذين امنوا بربهم وصدقوهم وطال
عليهم البلا واستاخر عنهم النصر حتى اذا استياست ممن كذبهم وظنوا ان
اتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله ش ما رايت احدا ذكر وجه مطابقة هذا
الحديث للترجمة ولكن له مناسبة للحديث السابق من حيث يجيء في حق كل ممن
ذكر فيها بعد الياس فيكون هذا مطابقا للحديث السابق من هذا الوجه ثم نقول
المطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء ورجاله ذكروا غير مرة قوله
ارايت اي اخبريني قوله اي يقول الله تعالى حتى اذا استياس الرسل وظنوا انهم
قد كذبوا وتمام الاية جاءهم نصرنا فنجي من نشاء ولا يرد باسنا عن القوم المجرمين
قوله اذا استياس الرسل من الياس وهو القنوط وتذكر بقية الكلام عن قريب
قوله وظنوا انهم قد كذبوا وفهم عروة من ظاهر الكلام ان نسبة الظن
بالتكذيب لا يليق في حق الرسل فقالت له عايشة ليس كما زعمت بل معناه
ما اشارت اليه بقولها بكلمة الاضراب بل كذبهم قومهم في وعد العذاب
وقريب منه ما روي عن ابن عباس وظنوا حين ضعفوا وغلبوا انهم قد اخلفوا
ما وعدهم الله تعالى في النصر وقال الزمخشري وظنوا انهم قد كذبوا اي كذبتهم
انفسهم حين حدثتهم بانهم ينصرون قوله فقلت القايل هو عروة وكانه
اشكل عليه قوله وظنوا لانهم تيقنوا وما ظنوا فقال والله لقد استيقنوا ان قومهم
كذبوهم فردت عليه عايشة بقولها يا عرية لقد استيقنوا بذلك واشارت بذلك الى ان

الظن هنا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه اي تيقنوا
ثم عاد عروة اليها فقال كذبوا بالتخفيف في لفظ القران على معنى وظن الرسل انهم
قد كذبوا فيما حدثوا به قومهم فاجابت عايشة بقولها معاذ الله لم تكن الرسل
تظن ذلك بربها واشارت بذلك الى فهم عروة منه ولما لم ترض عايشة بما قاله
في المومنين خاطبته بقولها يا عرية بالتصغير وكنه تصغير الشفقة و
المحبة والدلال وليس تصغير التحقير واصلها عروية اجتمعت اليا والواو وسبقت
احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا قوله ولما هذه الاية
جواب اما المحذوف تقديره فالمراد من الظانين فيها هم اتباع الرسل الى اخره
ص قال ابو عبد الله استياسوا افتعلوا من ييست منه من يوسف ش
ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله افتعلوا يعني وزن استياسوا افتعلوا وليس
كذلك بل وزنه استفعلوا والسين والتا فيه زايدتان للمبالغة وقال الكرماني استياسوا
استفعلوا وفي بعض النسخ افتعلوا وغرضه بيان المعنى وان الطلب ليس مقصودا
فيه ولا بيان الوزن في الاشتقاق قلت قال بعضهم في كثير من الروايات
افتعلوا وقوله ان الطلب ليس مقصودا منه كلام واه لان من قال ان
السين فيه للطلب ليس الا المبالغة كما ذكرناه ونص الزمخشري عليه في قوله
تعالى فلما استياسوا منه خلصوا نجيا قوله ولا بيان الوزن ايضا كلام واه
لانه اذا لم يكن مراده بيان الوزن لم قال استياسوا افتعلوا وهذا عين بيان
الوزن والظاهر ان مثل هذا من قصور رايه في علم الصرف ص لا تياسوا من
روح الله ان معناه الرجا ش اشار بهذا الى الروح في قوله تعالى لا تياسوا من
روح بمعنى الرجا وعن قتادة اي لا تياسوا من رحمة الله كذا رواه ابن ابي حاتم
من طريق سعيد بن بشير ص اخبرني عبدة ثنا عبد الصمد عن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكريم بن الكريم بن الكريم
ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام ش
عبده بفتح العين وسكون البا الموحدة ابن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي البصري
مات بالاهواز سنة ثمان وخمسين ومايتين وهو من افراده وفي بعض النسخ حدثنا
عبدة وفي الستة عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن لبابة تابعي كوفي نزل
دمشق روى له الجماعة ما خلا ابو داود وعبدة بن سليمان المروزي نزل
المصيصة صاحب ابن المبارك روى عنه ابو داود وقيل روى عنه البخاري
ايضا ذكره ابن عدي ولم يذكر غيره وعبده بن عبد الرحيم المروزي روى له
الترمذي مات بدمشق سنة اربع واربعين ومايتين وعبد الصمد بن عبد الوارث
البصري وعبد الرحمن بن عبد الله والحديث قد مر عن قريب في باب ام كنتم شهدا اذ حضر يعقوب الموت
ص باب قول الله عز وجل وايوب اذ نادى ربه اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين ش
اي هذا باب في بيان ما ذكر في حال ايوب في قول الله عز وجل وايوب اذ نادى ربه الاية
وايوب اسم اعجمي لا ينصرف للعجمة والعلمية ذكره الله في القران في خمسة
مواضع وقوله وايوب عطف على ما قبله وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
والتقدير واذكر ايوب كما ان التقدير في قوله اذكر داود واختلفوا في نسبه
فقيل ايوب بن اموص بن رزاح بن روم بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام

نقل

نقل هذا عن كعب وابن اسحاق وقيل ايوب بن اموص بن زيرخ بن رعويل بن
عيصو وقيل ايوب بن يسار بن رعوال بن عيصو والمشهور الاول وقيل كان
ابوه ممن امن بابراهيم عليه السلام يوم القي في النار والمشهور انه من ذرية
ابراهيم عليه السلام لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وايوب الاية
والمشهور ان الضمير عايد الى ابراهيم دون نوح عليهما السلام وكانت امه من
ولد لوط بن هاران وقال ابن الجوزي وامه بنت لوط عليه السلام
وكان ايوب في زمن يعقوب وتزوج بنت يعقوب واسمها رحمة وقيل دينا
وقيل ليا وقيل انما تزوج ايوب رحمة بنت ميشا بنت يوسف بن يعقوب
وقيل رحمة بنت ابراهيم بن يونس وذكر ابن الجوزي في التبصرة انه كان
في زمن يعقوب ولكن لم يكن نبيا في زمانه ونبي بعد يوسف عليه السلام
وقيل كان بعد سليمان روي عن مقاتل وكان ايوب رجلا غنيا وكان له
خمسماية فدان يتبعها خمسماية عبد لكل عبد امراة وولد ويحمل الة كل
فدان اتان لكل اتان ولد من اثنين وثلاثة واربعة وخمسة وفوق ذلك
وقيل له سبعماية عبد لكل عبد امراة ومال وكان له ثلاثة عشر ولدا وكان
كثير الضيافة على مذهب ابراهيم عليه السلام وكان يكفل الارامل واليتامى
ويحمل المنقطعين وما كان يشبع حتى يشبع الجايع ولا يكتسي حتى يكسوا
العاري قوله اذ نادى ربه اي حين نادى ربه اي حين دعى ربه اني مسني
الضر قرا حمزة مسني بسكون اليا والباقون بفتحها والضر بالضم الضرر في
النفس من مرض وهزال وبالفتح الضرر في كل شي واختلفوا في معنى قوله
اني مسني الضر فقيل قال ذلك عند بيع امراته قرنا من شعرها لشرا شي اشتهاه
فلم يقدر عليه وقيل انما قال لما سمع نفرا يقولون لما اصيب هذا الذنب عظيم
فعله وقيل انما قال ذلك عند انقطاع الوحي عنه اربعين يوما فخاف الهجران
وقيل انما قال ذلك عند اكل الدود جميع جسده ثم اراد الدود الى قلبه وقيل
انما قال ذلك عند تاخر زوجته عنه ايام المرض حصل لها فلم يبق من
ينظر في امره وقال الحسن اتى ابليس الى امراته بسخلة فقال قولي
له ليذبحها حتى يبرا فجاءت وحكت بذلك فقال كرت ان تهلكيني لين فرج الله
عني لاجلدنك ماية تامريني ان اذبح لغير الله ثم طردها عنه وبقي وحيدا
ليس له معين فقال مسني الضر وقيل غير ذلك فان قلت لم لم يدع اول ما نزل
به ابلا قلت لانه علم ان الله فيه ولا تصرف للعبد مع مولاه او اراد مضاعفة
الثواب فلم يسال كشف الابلا قوله وانت ارحم الراحمين تعريض منه
بسوال الرحمة اذ اثنى عليه بانه ارحم والطف في السوال حيث ذكر نفسه
بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب وقال بعضهم
لم يثبت عند البخاري في قصة ايوب شي فاكتفى بهذا الحديث الذي على
شرطه قلت اراد به حديث الباب وفيما قاله نظر لعدم الدليل على عدم ثبوت
غير هذا الحديث عنده ولا يلزم من عدم ذكره غير هذا الحديث ان لا يكون عنده
شي غير هذا الحديث على شرطه ثم قال واصح ما ورد في قصة ما اخرجه ابن ابي
حاتم وابن جرير وابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري

عن انس ان ايوب عليه السلام ابتلي فلبث في بلايه ثلاثة عشر سنة فرفضه القريب
والبعيد الحديث وروى احمد بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب انا نافع
ابن زيد عن عقيل عن ابن شهاب عن انس مرفوعا ان ايوب مكث في بلايه
ثماني عشر سنة وعن خالد بن دريك اصابه البلا على راس ثمانين سنة من عمره
وعن ابن عباس مكث في البلا سبع سنين وكان اصابه بعد السبعين من عمره
وعن ابن عباس سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات وقال الحسن
مكث ايوب مطروحا على كناسة ومزبلة لبني اسرايل سبع سنين واشهر وقال الطبري
وابن الجوزي كان عمره حين مات ثلاثا وتسعين سنة وقيل عاش مائة
وستة واربعين سنة ودفن في الموضع الذي ذهب عنه بلاوه وهو بالثنيتين
بالشام وقبره ظاهر بها ص اركض اضرب يركضون يعدون ش اشار به الي ما
قوله تعالى في قصة ايوب عليه السلام اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب
المعنى اضرب برجلك الارض وحرك هذا مغتسل فيه اضمار معناه فركض فنبع
عين فقيل هذا مغتسل اي هذا ما مغتسل بارد وشراب اي تغتسل منه وتشرب
منه ولما امره الله بذلك ركض برجله الارض فنبعت عين فاغتسل فيها
فلم يبق عليه شيء من الدا وعاد اليه شبابه وجماله احسن ما كان ثم ضرب
برجله الارض فنبعت عين اخرى فشرب منها فلم يبق في جوفه دا الا خرج
فقام صحيحا وكسي حلة وقال السدي جاه جبريل عليه السلام بحلة من الجنة
فالبسها فان قلت كان يكفيه ركضة واحدة قلت الاولى لزوال الضرر و
الثانية دليل الفرح والطرب بالعافية لشربه منها وانما خص الرجل بالركض
لان العادة جارية بان نبع الما من تحت الرجل فكان ذلك معجزة له قوله
يركضون اشار به الى ما في قوله تعالى اذا هم منها يركضون وفسره بقوله
يعدون وفسره الفرا بقوله يهربون ووجه هذا كون اركض ويركضون
من مادة واحدة ص حدثني عبد الله بن محمد الجعفي ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب
عليه السلام يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي
في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب
ولكن لا غنا لي عن بركتك ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان
عقيب قوله ربي اني مسني الضر يقول له اركض برجلك فركض فنبع
الما فاغتسل فيه وهو عريان فنزل عليه رجل جراد ورواه هذا قد
مر وا غير مرة والحديث مر في الطهارة في باب من اغتسل عريانا ومر الكلام
فيه وقد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة بالالف ومضاف
الى جملة وهي ايوب مبتدا ويغتسل خبره وعريانا بالنصب على الحال قوله
خر اي سقط وهو جواب بينا وقد ذكرنا ايضا ان الافصح في جوابه ان يكون
بلا اذا قوله رجل بكسر الرا وسكون الجيم وهو جماعة من الجراد كما يقال
من الظبا وعامة من الحمر وهو من اسما الجماعات لا واحد لها من لفظها
قوله يحثي بالثا المثلثة اي ياخذ بيديه جميعا وفي رواية بشر بن نهيك
يلتقط وروى ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس فجعل ايوب ينشر طرف ثوبه

فياخذ الجراد فيجعله فيه فكلما امتلات ناحية نثر ناحية قوله فناداه يحتمل ان يكون
بواسطة او بلا واسطة او بالالهام قوله بلى اي اغنيتني قوله لا غنا لي بكسر الغين
المعجمة مقصور بلا تنوين وخبر لا يجوز ان يكون قوله لي او قوله من بركتك
وروي من فضلك وقال وهب تطاير الجراد من الما الذي اغتسل فيه
وكان له اندران احدهما القمح والاخر الشعير فبعث الله سبحانه سحابتين
فافرغت احداهما على اندر القمح ذهبا والاخرى فضة وتطاير الجراد
على الكل وانما خص الجراد لكثرته وقال الخطابي فيه دلالة على انه من
نثر عليه دراهم او نحوها في املاك ونحوه انه احق بها نثر عليه ويتعقبه
ابن التين فقال ليس كما ذكره لانه شيء خص الله به نبيه ايوب وذلك شيء
من فعل الادمي فيكره فعله لانه من السرف ونازع في كونه خاصا وانه جاز من الشارع فلا سرف فيه
ص باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب موسى انه كان مخلصا وكان
رسولا نبيا وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا ووهبنا له من رحمتنا
اخاه هرون نبيا ش اي هذا باب يذكر فيه موسى وهرون وبيان ذلك
في قوله تعالى واذكر في الكتاب الخ وهذا كله مذكور في رواية كريمة وفي رواية
ابي ذر الى قوله نجيا فحسب قوله واذكر خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قوله
في الكتاب اي القران قوله مخلصا قرا الكسائي وحمزة وحفص عن عاصم
بفتح اللام اي اخلصه الله وجعله خالصا من الدنس مختارا وقرا الباقون
بكسر اللام اي الذي وحد الله وجعل نفسه خالصة في طاعة الله تعالى غير دنسة
قوله وناديناه اي دعوناه وكلمناه ليلة الجمعة من جانب الطور وهو جبل بين مصر
والمدينة قوله الايمن قيل صفة للطور وقيل للجانب وقيل لموسى فانه
جا اليه من يمين موسى قوله وقربناه نجيا مناجيا قيل سمع صريف القلم حين
كتب له في الالواح قوله من رحمتنا اي من اجل رحمتنا له او بعض رحمتنا
فعلى الاول قوله اخاه مفعول وهبنا وعلى الثاني بدل وهرون عطف
بيان كقولك رايت رجلا اخاك زيدا وكان هرون اكبر من موسى بثلاث
سنين وقال مقاتل ذكر الله موسى في القران في مائة وثمانية عشر موضعا
وذكر الله هرون في احدى عشر موضعا وموسى على وزن فعلى من الموس وهو
حلق الشعر والميم اصلية وقال الليث اشتقاقه من الما والسجر وهو ما وسيا سمي
لحال التابوت والما وهو عبراني عرب وهو ابن عمران بن قاهث بن لاوي
ابن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم السلام وذكر بعضهم يصاهر
بعد قاهث ونكح عمران يحيب بنت اشمويل بن بركيا بن يعشان بن ابراهيم
فولدت له هرون وموسى عليهم السلام وقيل اسم امهما اناجيا وقيل اباذخت
وقال السهيلي اباذخا وقال ابن اسحاق يحيب وقال الثعلبي يوخايذ
وهو المشهور وولد موسى وقد مضى من عمر عمران سبعون سنة
وجميع عمر عمران مائة وسبعة وثلاثون سنة ص يقال للواحد وللاثنين
وللجمع نجي ويقال خلصوا نجيا اعتزلوا نجيا والجمع انجية يتناجون ش النجي
بفتح النون وكسر الجيم وتشديد اليا اخره وقال ابن الاثير وهو المناجي
وهو المخاطب للانسان المحدث له وذكر البخاري انه يقال للواحد نجي وللاثنين نجي

وللجمع نجي وفي المطالع يقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي ومثله في رواية الاصيلي
خلصوا نجيا واوله فلما استياسوا منه خلصوا نجيا وفسره البخاري بقوله يقال
خلصوا نجيا اعتزلوا نجيا اي فلما ييسوا من يوسف خلصوا نجيا اي اعتزلوا وانفردوا
عن الناس خالصين لا يخالطهم سواهم نجيا قال الزمخشري ذوي نجوى او فوجا
نجيا اي مناجيا بعضهم بعضا قال الزجاج انفردوا متناجين يعملون في ذهابهم
الى ابيهم من غير اخيهم وذكر البخاري هذا تاكيدا لما قبله من ان النجي يطلق
على الجمع لان نجيا في الاية بمعنى المناجين ونصبه على الحال وقال الزمخشري النجي على
معنيين يكون بمعنى المناجي كالعشير والسمير بمعنى المعاشر والمسامر ومنه
قوله تعالى وقربناه نجيا وبمعنى المصدر الذي هو التناجي كما قيل النجوى بمعناه
ومنه قيل قوم نجي كما قيل هم صديق لانه بوزن المصادر فقوله والجمع
انجية اراد به ان النجي اذا اريد به المفرد يكون جمعه انجية كما قيل في قول الشاعر
❁ اني اذا ما القوم كانوا انجية ❁ واضطرب القوم اضطراب الارشية ❁
قوله يتناجون اشار به الى ما في قوله الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون
لما نهوا عنه ويتناجون بالاثم والعدوان ومعصية الرسول الاية نزلت
في اليهود وكانت بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم موادعة فاذا مر بهم رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلسوا يتناجون فيما بينهم حتى يظن
الذي انهم يتناجون بعمله او بما يكرهه فيترك الطريق عليهم من المخافة
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن النجوى فلم ينتهوا فعادوا الى النجوى
فانزل الله هذه الاية ص تلقف تلقم ش اشار به الى ما في قوله تعالى واوحينا
الى موسى ان الق عصاك فاذا هي تلقف ما يافكون وفسره بقوله تلقم وكذا
فسره ابو عبيدة ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن
شهاب سمعت عروة قال قالت عايشة رضي الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى خديجة يرجف فواده فانطلقت به الى ورقة بن نوفل وكان رجلا
تنصر يقرا الانجيل بالعربية فقال ورقة ماذا ترى فاخبره فقال ورقة
هذا الناموس الذي انزل الله على موسى عليه السلام وان يدركني يومك
انصرك نصرا موزرا والناموس صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن غيره
ش مطابقته للترجمة في قوله هذا الناموس الذي انزل الله على موسى
عليه السلام وهذا قطعة من الحديث الذي رواه في اول الكتاب مطولا
عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن عروة بن الزبير عن عايشة ام
المومنين رضي الله تعالى عنها وقد مر الكلام فيه مستوفى في قوله
والناموس الى اخره من كلام البخاري وقد مر تحقيقه هناك والله اعلم
ص باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى اذ راى نارا الى قوله بالوادي المقدس طوى
اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى وهل اتاك حديث موسى اذ راى نارا فقال
لاهله امكثوا اني انست نارا لعلي اتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى
فلما اتاها نودي يا موسى اني انا ربك فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس
طوى قوله وهل اتاك اي قد اتاك لان هل هنا لا يليق ان تكون للاستفهام
ولانه لا يجوز على الله قوله اذ راى اي حين راى وعن وهب لما اذن موسى

شعيبا

شعيبا في الرجوع الى امه خرج باهله فولد له ولد في الطريق في ليلة شاتية
مظلمة مثلجة وحاد موسى عن الطريق وقدح النار فلم تور المقدحة شيا فبينا
هو في مزاولة ذلك ابصر نارا من بعد عن يسار الطريق قيل كانت ليلة جمعة
قال موسى عليه السلام لاهله امكثوا اني انست اي ابصرت نارا لعلي اتيكم
منها اي من النار بقبس بشعلة القبس النار المقتبسة في راس عود او فتيلة
او غيرهما قوله او اجد على النار هدى يعني من يدلني على الطريق او يهديني
بهداه في ابواب الدين قوله فلما اتاها اي فلما اتى موسى النار راى شجرة
خضراء من اسفلها الى اعلاها كانها نار بيضاء تتقد وسمع تسبيح الملايكة وراى
نورا عظيما فخاف فالقيت عليه السكينة نودي يا موسى اني انا ربك فاخلع
نعليك قيل سبب امره بخلع نعليه انهما كانتا من جلد حمار ميت غير مدبوغ
فخلع موسى عليه السلام نعليه والقاهما من وراء الوادي قوله انك بالوادي
المقدس اي المطهر اسم واد قرا ابن كثير ونافع وابو عمرو بالتنوين منصرف
بتاويل المكان والباقون بغير تنوين غير منصرف بتاويل البقعة وقيل
المقدس طوى طوى مرتين اي قدس مرتين وقيل نودي نداءين ص انست
ابصرت ش يعني انست ابصرت من الايناس وهو الابصار البين الذي
لا شبهة فيه ومنه انسان العين لانه يبين به الشيء والانس لظهورهم
وقيل الايناس ابصار ما يونس به ص قال ابن عباس رضي الله عنهما المقدس
المبارك ش وقع هذا من قول ابن عباس الى اخر ما ذكره من تفسير الالفاظ
المذكورة في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة ولم يذكر جميع
رواة البخاري هنا وانما ذكر بعضه في تفسير سورة طه وقال الكرماني
امثال هذا في هذا الكتاب العظيم الشان اشتغال بما لا يعنيه ص طوى اسم الوادي
ش قد ذكرناه وروى الطبري من وجه اخر عن ابن عباس انه سمي طوى
لان موسى عليه السلام طواه ليلا ص سيرتها حالتها ش اشار به الى ما في قوله
تعالى سنعيدها سيرتها الاولى وفسر السيرة بالحالة وهكذا روي عن ابن
عباس وعن مجاهد وقتادة سيرتها هيئتها ص والنهى التقى ش اشار به
الى ما في قوله تعالى ان في ذلك لايات لاولي النهى وفسر النهى بالتقى كذا رواه
الطبري من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس فقوله لاولي النهى قال لاولي
التقى وعن قتادة لاولي الورع وقال الطبري خص اولي النهى لانهم
اهل التفكر والاعتبار ص بملكنا بامرنا ش اشار به الى ما في قوله تعالى ما
اخلفنا موعدك بملكنا وفسره بقوله بامرنا وهكذا رواه الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومن طريق سعيد عن قتادة بملكنا اي بطاقتنا
وكذا قال السدي ص هوى شقي ش اشار به الى ما في قوله تعالى ومن يحلل عليه
غضبي فقد هوى وفسر هوى بلفظ شقي وكلاهما ماضيان وكذا روي عن
الطبري وابن ابي حاتم ص فارغا الا من ذكر موسى عليه السلام ش اشار به
الى ما في قوله تعالى واصبح فواد ام موسى فارغا فسره بقوله الا من ذكر موسى
يعني لم يخل قلبها عن ذكره وهذا وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في تفسير
ابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس ولفظه واصبح فواد ام موسى فارغا الا من

عبيدة

ذكر موسى وكذا اخرجه الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال ابو
فارغا من الحزن لعلمها انه لم يغرق صر ردا اي يصدقني شر اشار به الى ما في قوله
تعالى واخي هرون هو افصح مني لسانا فارسله معي ردا يصدقني ثم اشار الى
ان التقدير في قوله يصدقني كي يصدقني وروى الطبري من طريق السدي
كيما يصدقني ومن طريق مجاهد ردا اي عونا وقال ابو عبيدة اي معينا يقال
اردأت فلانا على عدوه اي اكنفته واعنته وصرت له كنفا صر ويقال مغيثا او
معينا شر اي يقال في تفسير ردا مغيثا بالغين المعجمة والثاء المثلثة من الاغاثة
قوله او معينا اي او يقال معينا بالعين المهملة من الاعانة وهي المساعدة صر
يبطش ويبطش شر اشار به الى لفظ يبطش فيه لغتان احداهما كسر الطاء
والاخرى ضمها وهو في قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش بالذي هو عدو لهما
والكسر هي القراة المشهورة هنا وفي قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى و
الضم قراة الحسن وابي جعفر صر ياتمرون يتشاورون شر اشار به الى ما
في قوله تعالى ان الملا ياتمرون بك ليقتلوك وفسره بقوله يتشاورون وكذا فسره
ابو عبيدة وقال ابن قتيبة معناه يامر بعضهم بعضا صر والجذوة قطعة غليظة
من الخشب ليس فيها لهب شر اشار به الى ما في قوله تعالى او جذوة من النار
فسر الجذوة بما ذكره ابو عبيدة والجذوة مثلثة الجيم صر سنشد سنعينك شر
اشار به الى ما في قوله تعالى سنشد عضدك باخيك وفسره بقوله سنعينك وفسره
ابو عبيدة سنقويك به ونعينك يقال شد فلان عضد فلان اذا اعانه صر
كلما عززت شيا فقد جعلت له عضدا شر هذا من بقية تفسير سنشد عضدك
وهو ظاهر صر وقال غيره كلما لم ينطق بحرف او فيه تمتمة او فافاة فهي عقدة
شر اشار بهذا الى تفسير عقدة في قوله تعالى رب اشرح لي صدري ويسر لي امري
واحلل عقدة من لساني روى الطبري باسناده من طريق السدي قال لما تحرك
موسى اخذته اسية امراة فرعون ترقصه ثم ناولته لفرعون فاخذ موسى
بلحية فرعون فنتفها فاستدعى فرعون بالذباحين فقالت اسية انه صبي
لا يعقل فوضعت له جمرا وياقوتا وقالت ان اخذ الياقوت فاذبحه وان
اخذ الجمر فاعرف انه لا يعقل فجا جبريل فطرح في يده جمرة فطرحها في فيه
فاحرقت لسانه وصارت في لسانه عقدة من يومئذ وقيل لما وضع فرعون
موسى في حجره تناول لحيته ومدها ونتف منها وكانت لحيته طويلة سبعة
اشبار وكان هو قصيرا ويقال لطم وجهه وكان يلعب بين يديه ويقال
كان بيده قضيب صغير يلعب به فضرب به راسه فغضب لذلك غضبا
شديدا فتطير منه وقال هذا عدوي المطلوب ثم جرى ما ذكرنا فان
قلت كيف لم تحرقه النار يوم التنور التي القي فيها واحرقت لسانه في هذا
اليوم قلت انه قال لفرعون يوما يا بابا فعوقب لسانه في هذا اليوم ولم
تعاقب يده لانها مدت لحية فرعون ولهذا ظهرت المعجزة في اليد دون
اللسان تخرج بيضاء من غير سوء وقيل لم تحترق في التنور ليدوم له الانس
بينه وبين النار ليلة التكلم وقيل انما لم تحترق يده ليجاهد بها فرعون بحمل
العصا قوله تمتمة هي التردد في النطق بالتاء المثناة من فوق قوله او فافاة هي

التردد في النطق بالفاء صر ازري ظهري شر اشار به الى ما في قوله تعالى اشدد به
ازري واشركه في امري وفسر الازر بالظهر وكذا روى الطبري عن ابن عباس
صر فيسحتكم فيهلككم شر اشار به الى ما في قوله تعالى فيسحتكم بعذاب وقد خاب
من افترى وفسر فيسحتكم بقوله فيهلككم وكذا روى الطبري عن ابن عباس وقال
ابو عبيدة سحت واسحت بمعنى وقال الطبري سحت اكثر من اسحت صر
المثلى تانيث الامثل يقول بدينكم يقال خذ المثلى خذ الامثل شر اشار به الى ما
في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى يريد موسى وهرون ان يذهبا بدينكم
المستقيم وقيل بسنتكم ودينكم وما انتم عليه وقيل اراد اهل طريقتكم
المثلى وهم بنو اسرايل لقول موسى ارسل معي بني اسرايل وقيل الطريقة
اسم لوجوه الناس واشرافهم الذين هم قدوة لغيرهم فيقال لهم طريقة
قومهم وقال الشعبي معناه ويصرفا وجوه الناس اليهما وقال الزجاج
يعني المثلى الامثل ذو الفضل الذي به يستحق ان يقال هذا امثل قومه صر
ثم ايتوا صفا شر اشار به الى ما في قوله تعالى فاجمعوا كيدكم ثم ايتوا صفا وقد
افلح اليوم من استعلى الخطاب لقوم فرعون من السحرة يعني ايتوا جميعا وقيل
صفوفا لانهم لانه اهيب في صدور الرايين روي ان السحرة كانوا سبعين
الفا مع كل واحد منهم حبل وعصى وقد اقبلوا اقبالة واحدة صر ويقال هل
اتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه قايل هذا التفسير ابو عبيدة
فانه قال المراد من قوله صفا يعني المصلى والمجتمع وعن بعض العرب الفصحا
ما استطعت ان اتي الصف امس يعني المصلى شر ووجه صحته ان يجعل صفا
علما لمصلى معينه فامروا بان ياتوه او يراد ايتوا مصلى من المصليات
صر فاوجس اضمر خوفا فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخا شر اشار به الى ما
في قوله تعالى فاوجس في نفسه خيفة موسى وفسر اوجس بقوله اضمر
خوفا قوله فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخا قلت اصطلاح اهل التصرف
ان يقال اصل خيفة خوفة فقلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها صر في جذوع
النخل على جذوع شر اشار به الى ما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل و
اشار بقوله على جذوع ان كلمة في في قوله في جذوع النخل بمعنى على الاستعلا
وقال هم صلبوا العبدي في جذوع نخله صر خطبك بالك شر اشار به الى ما
في قوله تعالى قال فما خطبك يا سامري وفسر خطبك بقوله بالك وقصته
مشهورة وملخصها ان موسى عليه السلام اقبل على السامري فكلمه موسى
ابن ظفر الذي اخرج لهم عجلا جسدا له خوار فقال هذا الهكم واله موسى
قال له ما خطبك اي ما شانك وحالك الذي دعاك وحملك على ما صنعت صر
مساس مصدر ماسه مساسا شر اشار به الى ما في قوله تعالى فاذهب
فان لك في الحيوة ان تقول لا مساس اي قال موسى للسامري فاذهب من بيننا
فان لك في الحياة اي ما دمت حيا ان تقول لا مساس اي لا امس ولا امس
وهو مصدر ماسه يماسه مماسة ومساسا فعاقبه الله في الدنيا بالعقوبة
التي لا شي اشد منها ولا اوحش وذلك انه منع من مخالطة الناس منعا كليا
وحرم عليهم ملاقاته ومكالمته ومبايعته ومواجهته واذا اتفق ان ماس

رجلا او امراة حم الماس والممسوس فتحامى الناس وتحاموه وكان يصيح لامساس
وعن قتادة ان بقاياهم اليوم يقولون لامساس صر لننسفنه لنذرينه
شر اشار به الى ما في قوله تعالى لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا وفسر
قوله لننسفنه بقوله لنذرينه من التذرية في اليم اي في اليم حكى ان موسى
عليه السلام اخذ العجل فذبحه فسال منه الدم لانه كان قد صار لحما ودما
ثم احرقه بالنار وذراه في اليم صر الضحى الحر شر اشار به اليها في قوله تعالى
وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى وفسر الضحى بالحر قال المفسرون هذا خطاب لادم
عليه السلام ومعنى لا تظمأ لا تعطش فيها اي في الجنة ولا تضحى اي ولا تشرق
الشمس فيوذيك حرها وقيل لا يصيبك حر الشمس اذ ليس فيها شمس
وذكر هذا هنا غير مناسب لانه من قصة ادم عليه السلام ولا تعلق له
بقصة موسى عليه السلام صر قصيه اتبعي اثره وقد يكون من قص الكلام
نحن نقص عليك شر اشار به اليها في قوله تعالى وقالت لاخته قصيه وفسر قصيه
بقوله اتبعي اثره هكذا فسره اهل التفسير ويقال معناه استعلمي خبره وهو خطاب
لاخت موسى من امها واسم اخته مريم بنت عمران وافقها في ذلك مريم بنت
عمران ام موسى عليه السلام قوله وقد يكون الخ من جهة البخاري اي
قد يكون معنى القص من قص الكلام كما في قوله تعالى نحن نقص عليك احسن
القصص صر عن جنب عن بعد شر اشار به اليها في قوله فبصرت به عن جنب
وهم لا يشعرون وفسر قوله عن جنب بقوله عن بعد اي بصرت اخت موسى
عن بعد والحال ان قوم فرعون لا يعلمون بها صر وعن جنابة وعن اجتناب واحد
شر اشار به الى معنى عن جنب وعن جنابة وعن اجتناب واحد فيقال ما ياتينا
الا عن جنابة واجتناب واصل المادة يدل على البعد ومنه سمي الجنب لبعده
عن الصلاة وعن قراءة القرآن صر على قدر على موعد شر اشار به الى ما
في قوله تعالى فلبثت سنين في اهل مدين ثم جئت على قدر يا موسى وفسر قوله على
قدر بقوله على موعد وقيل على قدر اي جئت لميقات قدرته لمجيئك قبل
خلقك وكان موسى عليه السلام مكث عند شعيب عليه السلام في مدين ثمانيا
وعشرين سنة عشر سنين منها مهر امراته صفورا ابنة شعيب ثم اقام بعده
ثماني عشرة سنة عنده حتى ولد له في مدين ثم جاء على قدر صر لا تنيا لا تضعفا شر
اشار به الى ما في قوله تعالى لا تنيا وفسر قوله لا تنيا بقوله لا تضعفا يعني لا تفترا
من ونى يني ونيا وهو الضعف والفتور والخطاب فيه لموسى وهرون
صر مكانا سوى منتصف بينهم شر اشار به الى ما في قوله تعالى فاجعل بيننا وبينكم
موعدا لا نخلفه نحن ولا انت مكانا سوى وفسر قوله مكانا سوى منتصف بينهم
قرا ابن عامر وعاصم وحمزة بضم السين والباقون بكسرها وقيل معناه سوى لا
سائر فيه وقيل مكانا عدلا بيننا وبينكم وعن ابن عباس مثله بقوله منتصف
بينهم اي بين الفريقين اي يستوي مسافته بين الفريقين فيكون مسافة
كل فريق اليه كمسافة الفريق الاخر صر يبسا يابسا شر اشار به اليها في قوله
تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا ولا تخشى وفسر قوله يبسا
بقوله يابسا وفي تفسير النسفي يبسا مصدر وصف به يقال يبس يبسا ويبسا ونحوهما العدم والعدم

ومن ثم وصف به المونث فقيل شاتنا يبس وناقتنا يبس اذا جف لبنها صر من
زينة القوم الحلي الذي استعاروه من ال فرعون شر اشار به الى ما في قوله تعالى
ولكنا حملنا اوزارا من زينة القوم فقذفناها فكذلك القى السامري وروى
الطبري من طريق ابن زيد قال الاوزار الاثقال وهو الحلي الذي استعاروه
من ال فرعون وليس المراد بها الذنوب وفي تفسير النسفي وقيل اثاما اي حملنا
اثاما من حلي القوم لانهم استعاروه ليتزينوا من عيد كان لهم ثم لم يردوها
عليهم عند خروجهم من مصر مخافة ان يعلموا بخروجهم فحملوها صر فقذفتها
القيتها التي صنع شر فسر قذفتها بقوله القيتها وفي رواية الكشميهني فقذفناها
والقران ولكنا حملنا اوزارا من زينة القوم فقذفناها فكذلك القى السامري
فاخرج لهم عجلا جسدا قوله القى السامري يعني التي ما كان معه من الحلي وقيل
ما كان معه من تراب حافر فرس جبريل عليه السلام والاول بقوله صنع اخرج
لهم عجلا جسدا له خوار صر فنسي موسى هم يقولون اخطأ الرب ان لا يرجع
اليهم قولا في العجل شر اشار به الى ما في قوله تعالى فقالوا هذا الهكم واله موسى
فنسي افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا قوله فقالوا
اي السامري ومن وافقه قوله فنسي موسى اي ان يخبركم ان هذا الهه و
قيل فنسي موسى الطريق الى ربه وقيل فنسي موسى الالهة عندكم وخالفه
في ذلك طريق اخر قوله هم يقولون اي السامري ومن معه يقولون اخطأ
موسى الرب حيث تركه هنا وذهب الى الطور يطلبه قوله ان لا يرجع اليهم
قولا في العجل اي انه لا يرجع اليهم قولا في العجل صر حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام
ثنا قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به حتى اتى السماء الخامسة
فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا
بالنبي الصالح والاخ الصالح شر وجه ذكر هذه القطعة من حديث الاسرى المطول
الماضي غير مرة من طريق قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة المذكور
تماما في السيرة النبوية هو لاجل هرون في مواضع في الالفاظ المتقدمة
صر تابعه ثابت وعباد بن ابي علي عن انس رضي الله عنه شر اي تابع قتادة
ثابت البناني وعباد بتشديد الباء الموحدة ابن ابي علي البصري في روايتهما عن
انس في ذكر هرون في السماء الخامسة لا في جميع الحديث ولا في اسنادا يضا فان
رواية ثابت موصولة في صحيح مسلم من طريق شيبان عن حماد بن سلمة
وليس فيها ذكر مالك بن صعصعة بل المذكور فيها ذكر هرون في السماء الخامسة
واما متابعة عباد فرواها عنه همام الدستوائي وحماد بن زيد وخليفة
ابن حسان ولم يذكروا مالك بن صعصعة وليس لعباد ذكر في البخاري الا في هذا الموضع صر
باب وقال رجل مؤمن من ال فرعون يكتم ايمانه الى قوله مسرف كذاب شر
اي هذا باب يذكر فيه وقال رجل مؤمن من ال فرعون يكتم ايمانه اتقتلون رجلا ان
يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وان يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا
يصبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب وقعت هذه الترجمة
هكذا بغير حديث وكانه اراد ان يذكر فيها حديثا ولم يظفر به على شرطه فبقيت كذا والله اعلم

قوله وقال رجل مؤمن في اسمه ستة اقوال الاول شمعان بالشين المعجمة قال الدارقطني لا
يعرف شمعان بالمعجمة الا مؤمن آل فرعون الثاني يوشع بن نون وبه جزم ابن
التين وهو بعيد لان يوشع من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون
الثالث حزبيل وعليه اكثر العلماء الرابع حابوت وهو الذي التقطه اذ كان
في التابوت الخامس حبيب بن عم فرعون قاله ابن اسحق السادس حنبر
قاله الطبري وقال مقاتل كان قبطيا يكتم ايمانه مائة سنة من فرعون وكان
له الملك بعد فرعون وكان على بقية من دين ابراهيم عليه السلام وقال
ابن خالويه لم يؤمن من اهل مصر الا اربعة آسية وحزبيل مؤمن من آل فرعون
ومريم بنت لايوس الملك التي دلت على عظام يوسف والماشطة قوله
اتقتلون الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله ان يقول اي لان يقول
وهذا انكار منه عظيم وتبكيت شديد وهذا كان منه نصح عظيم لهم ولم يقتصر
على بينة واحدة وهي قوله ربي الله حتى قال وقد جاءكم بالبينات من ربكم وحكى الله تعالى
عنه ثم اخذهم بالاحتجاج على طريقة التقسيم فقال لا يخلو من ان يكون كاذبا
او صادقا فان يك كاذبا فعليه كذبه اي يعود عليه كذبه ولا يتخطاه ضرر وزره
وان يك صادقا يصبكم بعض الذي ما كان يعدكم ان تعرضتم قوله
مسرف اي مشرك قال السدي اي كذاب على الله ص

باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى وكلم الله موسى تكليما ش

اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل وهو قوله وهل اتاك حديث موسى
اذ رأى نارا فقال لاهله امكثوا اني آنست نارا لعلي آتيكم منها بقبس او اجد على
النار هدى وقد مر الكلام فيه عن قريب قبل الباب الذي قبله قوله وكلم الله
موسى تكليما وقبله ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم
عليك وكلم الله موسى تكليما قوله ورسلا منصوب على تقدير قصصنا رسلا
وقوله قد قصصناهم مفعوله من قبل اي من قبل هذه الآية يعني في السور المكية
وغيرها قوله ورسلا لم نقصصهم عليك اي لم نسمهم لك قوله وكلم الله موسى
تكليما قال ابن عباس لما بين الله لمحمد صلى الله عليه وسلم امر النبيين ولم
يبين امر موسى عليه السلام شكوا في نبوته فانزل الله منهم من كلم الله وكلم
الله موسى تكليما حقيقة لا كما زعمت القدرية ان خلق كلاما في شجرة فسمعه
موسى عليه السلام لانه لا يكون ذلك كلام الله ولو كان من غير تاكيد لاحتمل ما
قالوا لان افعال المجاز لا تؤكد بذكر المصدر لا يقال اراد الجدار ان يسقط
ارادة وعلم موسى انه كلام الله لانه كلام يعجز الخلق ان يأتوا بمثله وقال
ابن مردويه باسناده عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال ان الله ناجى
موسى بمائة الف كلمة واربعين الف كلمة في ثلاثة ايام كلها وصايا فلما سمع
موسى كلام الآدميين مقتهم مما وقع في مسامعه من كلام الرب وجويبر ضعيف
والضحاك لم يدرك ابن عباس ص حدثنا ابراهيم بن موسى انا هشام بن يوسف
انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي رأيت موسى واذا هو رجل ضرب كانه
من رجال شنوءة ورأيت عيسى عليه السلام فاذا هو رجل ربعة احمر كانما خرج من ديماس

وانا اشبه ولد ابراهيم عليه السلام ثم اتيت باناءين في احدهما لبن وفي الآخر خمر
فقال اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل اخذت الفطرة اما انك لو اخذت
الخمر غوت امتك ش مطابقته للترجمة في قوله رأيت موسى عليه السلام والحديث
اخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع وعبد الله بن حميد واخرجه الترمذي
في التفسير عن محمود بن غيلان به قوله رأيت قال الطيبي لعل ارواحهم مثلت
له عليه السلام بهذه الصور ولعل صورهم كانت كذلك او صور ابدانهم كوشفت
به في نومه او يقظة قوله ضرب بفتح الضاد المعجمة وسكون الرا والبا الموحدة
اي نحيف خفيف اللحم قوله شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وهو
حي في اليمن والنسبة اليه شنائي وقال ابن السكيت ازد شنوة بالتشديد
غير مهموز وينسب اليها شنوي قوله ربعة بفتح الرا وسكون البا الموحدة
ويجوز فتحها لا طويل ولا قصير وانث بتاويل النفس قوله من ديماس بكسر
الدال المهملة وسكون اليا آخر الحروف وفي آخره سين مهملة قال الكرماني
السرب وقيل الكن اي كانه مخدر لم ير شمسا وهو في غاية الاشراق والنضارة
انتهى وقيل الحمام وقيل لم يكن يومئذ ديماس وانما هو من علامات نبوته
قوله ابراهيم اي الخليل عليه السلام والمعنى انا اشبه بابراهيم هكذا قاله
الكرماني قلت كان معناه انا اشبه ولد ابراهيم بابراهيم عليه السلام وههنا
ثلاث تشبيهات كلها للبيان لكن الاول لمجرد البيان والاخيران للبيان مع تعظيم
المشبه في مقام المدح وقال الداودي في تشبيه موسى عليه السلام يعني في الطول
وقال ابن التين ما ادري ما اراد البخاري بذلك على انه روي في صفته بعد هذا
خلاف هذا فقال واما موسى فآدم جسيم كانه من رجال الزط قلت روى البخاري
هذا من حديث مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت عيسى وابراهيم عليهم السلام فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر
واما موسى فآدم جسيم سبط كانه من رجال الزط قلت هذا ليس فيه اشكال
لانه عليه السلام شبه موسى في حديث الباب وهو حديث ابي هريرة بقوله كانه من
رجال الزط يعني في الطول ايضا لان الزط جنس كانه من رجال شنوءة يعني
في الطول وشبهه في حديث ابن عمر بقوله كانه من رجال الزط يعني في الطول
ايضا لان الزط جنس من السودان والهنود الطوال قوله ثم اتيت
على صيغة المجهول قوله اخذت الفطرة اي الاستقامة اي اخترت علامة
الاسلام وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا نافعا للشاربين سليم
العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة انواع الشر في الحال والمآل وروي
هديت الفطرة وقال الطيبي الفطرة الاصلية التي فطر الناس عليها وجعل
اللبن علامة لذلك لانه من اصلح الاغذية واول ما به حصلت التربية ص
حدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية حدثنا
ابن عم نبيكم يعني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان
يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة اسري به فقال موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر
مالكا خازن النار وذكر الدجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعند بعضهم الغين المعجمة

وسكون النون وقد تكرر ذكره وهو محمد بن جعفر وابو العالية اسمه رفيع بضم
الرا وفتح الفا الرياحي بكسر الرا وتخفيف اليا اخر الحروف وروي عن ابن عباس ابو
العالية اخر واسمه زياد بن فيروز ويعرف بالبرا بالتشديد نسبة الي بري السهام
والحديث اخرجه البخاري ايضا عن حفص بن عمر في باب قول الله تعالى وان
يونس لمن المرسلين ويأتي عن قريب وفي التفسير عن بندار وفي التوحيد
قال لي خليفة بن خياط واخرجه مسلم في احاديث الانبيا عن موسى وبندار واخرجه
ابو داود في السنة عن حفص بن عمر به وقال لم يسمع قتادة من ابي العالية الا
ثلاثة احاديث وهذا احدها وقال في موضع اخر قال شعبة ايضا انما سمع قتادة
من ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة
وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون قوله
لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى ويونس فيه ستة اوجه
ومتى بفتح الميم وتشديد التا المثناة من فوق وبالالف وهو اسم ابيه وفي جامع
الاصول وقيل هو اسم امه ويقال لم ينسب نبي بامه غير يونس وعيسى
عليهما السلام وقال الفرا وكان متى رجلا صالحا من اهل بيت النبوة ولم يكن
له ولد ذكر فقام الي العين التي اغتسل فيها ايوب فاغتسل هو وزوجته
منها وصليا ودعوا الله ان يرزقهما رجلا مباركا يبعثه الله في بني اسرايل فاستجاب
الله دعاهما ورزقهما يونس وتوفي متى ويونس في بطن امه وله
اربعة اشهر وقد قيل انه من بني اسرايل وانه من سبط بنيامين وقال
الكرماني وهو ذو النون ارسله الله الي اهل الموصل وذهب قوم
الي ان نبوته بعد خروجه من بطن الحوت وقالت العلما باخبار القدما
كان يونس من اهل قرية من قري الموصل يقال لها نينوى وكان قومه
يعبدون الاصنام وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعث الله يونس
ابن متى الي قومه وهو ابن ثلاثين سنة فاقام فيهم يدعوهم الي الله تعالى ثلاثا
وثلاثين سنة فلم يومن به الا رجلان احدهما روبيل وكان عالما حكيما والاخر
تنوخا وكان عابدا زاهدا وقال الخطابي معنى قوله لا ينبغي لاحد الخ ليس
لاحد ان يفضل نفسه علي يونس ويحتمل ان يراد ليس لاحد ان يفضلني
عليه قال هذا عنه عليه السلام علي مذهب التواضع والهضم في النفس وليس
مخالفا لقوله انا سيد ولد ادم لانه لم يقل ذلك مفتخرا ولا متطاولا به علي الخلق
وانما قال ذلك ذكرا للنعمة ومعترفا بالمنة واراد بالسيادة ما يكرم به في القيمة
وقيل قال ذلك قبل الوحي بانه سيد الكل وخيرهم وافضلهم وقيل قاله زجرا
عن توهم حط منزلته لما في القران في قوله ولا تكن كصاحب الحوت
وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر من بين ساير الانبيا عليهم السلام
قوله ليلة اسري بي وفي رواية الكشميهني ليلة اسري بي علي الحكاية قوله
طوال بضم الطا قوله جعد الشعر الجعد خلاف السبط لان السبوطة اكثرها
في شعور العجم قوله وذكر مالكا اي وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به مالكا
خازن النار وذكر ايضا الدجال وهذا الحديث واحد عند اكثر الرواة وجعله بعضهم حديثين
حديث يتعلق بيونس عليه السلام والاخر بالبقية المذكورة ص حدثنا علي بن عبد الله

ثنا سفين ثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوما يعني عاشورا
فقالوا هذا يوم عظيم وهو يوم نجى الله فيه موسى واغرق ال فرعون فصام
موسى شكرا لله تعالى فقال انا اولي بموسى منهم فصامه وامر بصيامه ش
مطابقته للترجمة في قوله نجى الله فيه موسى وعلي بن عبد الله هو ابن
المديني وسفين بن عيينة وابن سعيد هو عبد الله بن سعيد بن جبير
يروي عن ابيه وهذا الحديث مضى في كتاب الصوم في باب صيام يوم عاشورا اخرجه
عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ايوب الخ ومضى الكلام فيه هناك والله اعلم بالصواب
ص باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة
وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ولما
جا موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن
انظر الي الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا
وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك وانا اول المومنين ش ساق
في رواية كريمة هاتين الايتين بتمامهما قوله وواعدنا موسى ثلاثين
ليلة روي ان موسى عليه السلام وعد بني اسرايل وهو بمصر ان اهلك الله
عدوكم اتاهم بكتاب من عند الله فيه بيان ما ياتون وما يذرون فلما هلك
فرعون سال موسى ربه الكتاب فامره بصوم ثلاثين وهو شهر ذي القعدة
فلما اتم الثلاثين انكر خلوف فيه فتسوك فقالت الملايكة كنا نشم من فيك
رايحة المسك فافسدتها بالسواك فامره الله ان يزيد عليها عشرة ايام من ذي الحجة
لذلك وهو معنى قوله واتممناها بعشر قوله فتم ميقات ربه اربعين ليلة وميقات
ربه ما وقت له من الوقت وضربه له والفرق بين الميقات والوقت
وان كان من جنس واحد ان الميقات ما قدر لعمل والوقت قد لا يقدر
لعمل قوله اربعين ليلة نصب على الحال اي تم بالغا هذا العدد قوله هرون
عطف بيان لاخيه قوله اخلفني في قومي يعني كن خليفة عني قوله واصلح
ولا تتبع سبيل المفسدين يعني ارفق بهم واحسن اليهم وهذا تنبيه وتذكير والا
فهرون عليه السلام نبي شريف كريم على الله له وجاهة وجلالة قوله لميقاتنا
اي الوقت الذي وقتناه وحددناه قوله وكلمه ربه من غير واسطة اخذه الشوق
حتى قال ارني انظر اليك فطلب الزيادة لما راي من لطفه تعالى به قوله لن تراني يعني
اعطي وجوابه بقوله لن تراني يعني في الدنيا وقد استشكل حرف لن ههنا على كثير
من الناس لانها موضوعة لنفي التابيد فاستدل به المعتزلة على نفي الروية في الدنيا
والاخرة وهذا اضعف الاقوال لانه قد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بان المومنين يرونه في الدار الاخرة وقيل انها لنفي التابيد في الدنيا جمعا
بين هذه وبين الدليل القاطع على صحة الروية في الدار الاخرة قوله فان استقر اي
الجبل اي مكانه وهو اعظم جبل بمدين قال الطيبي يقال له زبير والمعنى اجعل
بيني وبينك علما هو اقوى منك يعني الجبل فان استقر مكانه وسكن ولم يتضعضع
فسوف تراني وان لم يستقر فلن تطيق فلما تجلى ربه للجبل قال ابن عباس هو ظهور
نوره وقال الطبري باسناده الي انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما تجلى ربه للجبل اشار باصبعه

لجعله دكا وفي اسناده رجل لم يسم وروي ايضا عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا قال وضع الابهام قريبا من طرف خنصره قال
فساخ الجبل وهكذا في رواية احمد وقال السدي عن عكرمة عن ابن عباس ما تجلى
الا قدر الخنصر جعله دكا قال ترابا وخر موسى صعقا قال مغشيا عليه وقال مقاتل
وقع ميتا وقال سفين الثوري ساخ الجبل في الارض حتى وقع في البحر فهو يذهب
معه وعن ابي بكر الهذلي جعله دكا انقعر فدخل تحت الارض فلا يظهر الى
يوم القيامة وفي تفسير ابن كثير وجاء في بعض الاخبار انه ساخ في الارض فلا يظهر
الى يوم القيامة رواه ابن مردويه وقال ابن ابي حاتم باسناده عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما تجلى ربه للجبل طارت لعظمته ستة اجبل فوقعت
ثلاثة بالمدينة وثلاثة بمكة فالتي بالمدينة احد وورقان ورضوى ووقع بمكة
حرا وثبير وثور قال ابن كثير هذا حديث غريب مرسل وقال ابن ابي حاتم
ذكر عن عروة بن رويم قال كانت الجبال قبل ان تجلى لموسى عليه السلام على الطور
صما ملسا فلما تجلى الله تفطرت الجبال فصارت الشقوق والكهوف قوله فلما
افاق يعني من غشيته وعلى قول مقاتل ردت عليه روحه قال سبحانك تبت
اليك اي من الاقدام على المسئلة قبل الاذن وقيل المراد بالتوبة الرجوع الى الله
عن ذنب سبق وقيل انما قال ذلك على جهة التسبيح وهو عادة المؤمنين عند
ظهور الايات الدالة على عظم قدرته قوله وانا اول المؤمنين اي بانك لا ترى
في الدنيا وقيل من بني اسرائيل وقيل ممن برأ باستعظام سؤال الرؤية ص
يقال دكه زلزله ش ذكر هذا لقوله تعالى جعله دكا وفسره بقوله زلزله والدك مصدر
جعل صفة يقال ناقة دكا اي ذاهبة السنام مستو ظهرها ص فدكتا فدككن جعل الجبال
كالواحدة ش اشار بقوله فدكتا الى ما في قوله تعالى وحملت الارض والجبال
فدكتا دكة واحدة وكان القياس ان يقول فدككن بالجمع لان الجبال جمع والارض
في حكم الجمع ولكن جعل كل جمع منهما كالواحد فلذلك قيل فدكتا بالتثنية ص كما قال
ان السموات والارض كانتا رتقا ولم يقل كن رتقا ملتصقتين ش قال بعضهم ذكر هذا
استطرادا اذ لا تعلق له بقصة موسى عليه السلام قلت ليس كذلك بل ذكره تنظير
ولهذا قال مكان التثنية اراد ان نظير دكتا التي هي التثنية والقياس دككن كما
ذكره من وجه كانتا رتقا فان القياس كان فيه ان يقال كن رتقا لان السموات
جمع والارض في حكم الجمع ولكنه جعل كل واحد منهما كواحدة فقيل كانتا بلفظ
التثنية ولم يقل كن بلفظ الجمع قوله ملتصقتين حال من الضمير الذي في كانتا ص
اشربوا ثوب مشرب مصبوغ ش اشار به الى ما في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم
واشار بقوله ثوب مشرب اي مصبوغ الى ان معنى اشربوا ليس من شرب الماء بل معناه
مثل معنى قولهم ثوب مشرب اي مصبوغ يعني اختلط بقلبهم حب العجل كما يختلط
الصبغ بالثوب ويجوز ان يكون المعنى ان حب العجل حل محل الشراب في قلوبهم
وهذا تقدير المراد المبالغة في حبهم للعجل وقوله واشربوا في قلوبهم العجل فيه
الحذف اي حب العجل ص قال ابن عباس انبجست انفجرت ش اي قال عبد الله بن
عباس معنى قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا انفجرت وانشقت وقبله
واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه ان اضرب بعصاك الحجر فانبجست وفي سورة البقرة واذ استسقى

موسى

موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا والفاء فيه متعلقة
بمحذوف تقديره فضرب فانبجست فضرب فانفجرت وهذه الفاء تسمى فاء الفصيحة
لا تقع الا في كلام بليغ ص واذ نتقنا الجبل رفعنا ش اشار به الى ما في قوله تعالى
واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة الاية وفسر نتقنا بقوله رفعنا ويقال معناه قلعناه
ورفعناه فوقهم كما في قوله ورفعنا فوقهم الطور كانه ظلة وهو كل ما اظلك من سقيفة
او سحاب وقصته ان موسى عليه السلام لما رجع الى قومه وقد اتاهم بالتوراة
ابوا ان يقبلوها ويعملوا بما فيها من الاخبار والاثقال وكانت شريعة ثقيلة
فامر الله جبريل عليه السلام فقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ ورفعه
فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل وكانوا ستماية الف وقال لهم ان لم تقبلوها
والا القيت عليكم هذا الجبل وعن ابن عباس رفع الله فوقهم الطور وبعث نارا
من قبل وجوههم واتاهم البحر الملح من خلفهم ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اخذ بقائمة
من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور ش مطابقته
للترجمة في قوله فاذا انا بموسى ومحمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي وهو
من افراده وسفين هو ابن عيينة وعمرو بن يحيى يروي عن ابيه يحيى بن عمارة
ابن ابي الحسن المازني الانصاري وهو يروي عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه والحديث مضى مطولا في الاشخاص ومضى الكلام فيه هناك وقد نتكلم
ببعض شيء لبعد العهد فقوله يصعقون من صعق الرجل اذا غشي عليه وقال
الداودي الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الانسان وصعق بفتح
الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم وصعقتهم الساعة بفتح الصاد والعين واصعقتهم
وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف على العين وقال القاضي وهذا الحديث
من اشكل الاحاديث لان موسى عليه السلام قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما
تصعق الاحياء ويحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات
والارض ويؤيده بلفظ يفيق وافاق لانه انما يقال افاق من الغشي واما
الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا واما قوله عليه السلام
فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه عليه السلام قال قبل ان يعلم انه اول من تنشق
عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم
اول شخص ممن تنشق عنهم الارض فيكون موسى عليه السلام من زمرة الانبيا
عليهم السلام انتهى حاصل الكلام ان الافاقة غير الانشقاق والصعقة تكون حين
ينفخ في الصور النفخة الاولى وقال الداودي قوله فاكون اول من يفيق
ليس بمحفوظ واضطربت الرواية في هذا الحديث وقيل من يسلم معه منهم من الوهم
والصحيح فاكون اول من ينشق عنه والانشقاق غير الافاقة كما ذكرنا ص حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم و
لولا حوا لم تخن انثى زوجها الدهر ش هذا الحديث مضى في باب قول الله
تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة ص

باب طوفان من السيل ش

اي هذا باب يذكر فيه طوفان من السيل وليس قوله طوفان من السيل ترجمة
له وانما هو مجرد عن الترجمة وانما هو كالفصل للباب المتقدم وسقط جميعه
من رواية النسفي قوله طوفان اشار به الى ما في قوله تعالى فارسلنا عليهم
الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات الآية اما الطوفان
فقد اختلفوا فيه فقال البخاري يكون من السيل من المطر الغالب وعن ابن
عباس الطوفان كثرة الامطار المغرقة المتلفة للزروع والثمار وبه قال
الضحاك وعنه كثرة الموت وبه قال عطا وقال مجاهد الطوفان الماء والطاعون
وروى ابن جرير باسناده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطوفان الموت وكذا رواه ابن مردويه عن ابن عباس في رواية اخرى هو
امر الله طاف بهم ص يقال للموت الكثير الطوفان ش اراد به الموت المتتابع ص
القمل الحمنان يشبه صغار الحلم ش اشار به الى ما في قوله تعالى والقمل المذكور في
الآية المذكورة وفسرها بقوله الحمنان بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنونين
قراد يشبه صغار الحلم بفتح الحاء المهملة واللام وهو جمع حلمة وهو القراد العظيم
وواحد الحمنان حمنانة وعن ابن عباس القمل السوس الذي يخرج من الحنطة
وعنه انه الدبا وهو الجراد الصغار الذي لا اجنحة له وبه قال عكرمة وقتادة
وعن الحسن وسعيد بن جبير القمل دواب سود صغار وقال عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم القمل البراغيث وقال ابن جرير القمل جمع واحده قملة وهي
دابة تشبه القمل تأكلها الابل فيما بلغني ص حقيق حق ش اشار به الى ما في قوله
تعالى حقيق على وفسره بقوله حق وقال ابو عبيدة في تفسير مجاهد حق على ان لا اقول
على الله الا الحق هذا على قراءة التشديد في علي ومن خففه يعني حقيق بحق وقال
ابو عبيدة حريص ص سقط كل من ندم فقد سقط في يده ش اشار به الى ما
في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم وفسر قوله سقط بقوله
كل من ندم فقد سقط في يده وسقط على صيغة المجهول ص باب
اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله وليس بموجود في بعض النسخ ص حديث الخضر
مع موسى عليهما السلام ش اي هذا حديث الخضر مع موسى عليهما السلام فارتفاع
الحديث على الخبرية ويجوز ان يكون مجرورا باضافة لفظ باب اليه ويكون التقدير
هذا باب في بيان حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ص حدثنا عمرو بن
محمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب ان عبيد الله
ابن عبد الله اخبره عن ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس الفزاري
في صاحب موسى قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب رضي الله عنه
فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى
عليه السلام الذي سال السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر شانه قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا موسى
في ملا من بني اسرائيل جاء رجل قال له هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فاوحى الله
الى موسى عليه السلام بلى عبدنا خضر فسال موسى السبيل اليه فجعل له الحوت آية وقيل
له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فقال لموسى فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة

فاني

فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فقال موسى ذلك ما كنا نبغ فارتدا
على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شانهما الذي قص الله في كتابه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بفتح العين ابن محمد بن بكير الناقد يروي
ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وابراهيم
كان بالعراق قاضيا يروي عن صالح بن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والحديث بعينه مر في كتاب العلم في باب
ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر فانه اخرجه هناك عن محمد بن غرير
الزهري وابراهيم الذي كان بالعراق قاضيا يروي عن صالح بن كيسان
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عتبة والحديث بعينه
مر في كتاب العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر فانه اخرجه هناك
عن محمد بن غرير الزهري عن يعقوب بن ابراهيم الخ ومر الكلام فيه مستوفى
في قوله تمارى اي تجادل ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن
دينار اخبرني سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان
موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب
عدو الله حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا
في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه
فقال بلى عبد بمجمع البحرين هو اعلم منك قال اي رب ومن لي به وربما قال
سفيان اي رب وكيف لي به قال تاخذ حوتا فتجعله في مكتل حيثما فقدت الحوت
فهو ثم وربما قال فهو ثمة واخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق هو وفتاه
يوشع بن نون حتى اتيا الصخرة وضعا رؤوسهما فرقد موسى واضطرب الحوت
فخرج فسقط في البحر فاتخذ سبيله في البحر سربا فامسك الله عن الحوت جرية الماء
فصار مثل الطاق فقال هكذا مثل الطاق فانطلقا يمشيان بقية ليلتهما
ويومهما حتى اذا كان من الغد قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا
نصبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث امره الله قال له فتاه ارايت
اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
واتخذ سبيله في البحر عجبا وكان للحوت سربا ولهما عجبا قال له موسى ذلك
ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا رجعا يقصان آثارهما الى الصخرة
فاذا رجل مسجى بثوب فسلم موسى فرد عليه فقال واني بارضك السلام قال
انا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال
يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه انت وانت على علم من علم
الله علمكه الله لا اعلمه قال هل اتبعك قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف
تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله امرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر
فمرت بهما سفينة كلموهم ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوه بغير نول فلما
ركبا في السفينة جاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة
او نقرتين قال له الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما
نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر اذ اخذ الفاس فنزع لوحا قال فلم
يفجا موسى الا وقد قلع لوحا بالقدوم فقال له موسى ما صنعت قوم حملونا بغير نول

عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جيت شيا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع
معي صبرا قال لا تواخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فكانت الاولى
من موسى نسيانا فلما خرجا من البحر مروا بغلام يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر
براسه فقلعه بيده هكذا واما سفين باطراف اصابعه كانه يقطف شيا
فقال له موسى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جيت شيا نكرا قال
الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها
فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض مايلا وبيده هكذا
واوما سفين كانه مسح شيا الى فوق - فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت
الى حايطهم لو شيت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سانبيك
بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا قال النبي صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى
كان صبر فقص علينا من خبرهما قال سفين قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كان صبر يقص علينا في امرهما وقرا ابن عباس امامهم ملك ياخذ كل سفينة
صالحة غصبا واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين ثم قال لي سفين
سمعته منه مرتين وحفظته منه قيل لسفين حفظته قبل ان تسمعه
من عمرو او تحفظت من انسان فقال ممن احفظه ورواه احد عن
عمرو غيري سمعته منه مرتين او ثلاثا وحفظته منه ش هذا طريق اخر
في حديث ابن عباس اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفين بن عيينة
الخ وقد مر هذا ايضا في كتاب العلم في باب ما يستحب للعالم اذا سيل الخ
واخرجه عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفين عن عمرو الخ ومر الكلام
هناك ونوف بفتح النون منصرفا وغير منصرف البكالي بكسر الباء الموحدة
وتخفيف الكاف وباللام وهو الاشهر وقد يقال بفتح الباء وتشديد الكاف نسبة
الى بكال بن دعمي بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سلامان
زرعة بن سبا قوله كذب عدو الله انما قال ذلك على سبيل التغليظ لا على قصد
ارادة الحقيقة قوله ومن لي به اي من تكفل لي برويته قوله في مكتل بكسر الميم
وهو الزنبيل قوله فهو ثم بفتح الثاء المثلثة اسم يشار به الى المكان البعيد
وهو ظرف لا ينصرف قوله ثمة اي بالتاء المثناة من فوق كما يقال رب وربة
قوله مسجى اي مغطى قوله واني هو للاستفهام اي من اين سلام في هذه الارض
التي انت فيها اذ اهلها لا يعرفون السلام قوله بغير نول اي بغير اجرة قوله
الا مثلما نقص تشبيه في الحقارة والقلة لا المماثلة من كل الوجوه وقيل
هذا تنبيه على التقريب الى الافهام لا على التحقيق قوله فلم يعجبا بالجيم
قوله بغلام اسمه جيسون بفتح الجيم وسكون الياء اخر الحروف وضم السين
المهملة وقال الدارقطني بالراء بدل النون قوله ملك اسمه هدد بفتح الهاء
ابن بدد بفتح الباء الموحدة وفتح الدالين المهملتين وقيل بضم الهاء وضم
الباء قوله امامهم اي ورائهم قوله او تحفظته شك من علي بن عبد الله
يعني قيل لسفين تحفظته او تحفظت من انسان قبل ان تسمعه من عمرو
قوله ورواه همزة الاستفهام فيه محذوفة ص حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني

انا ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى
الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر انه جلس على فروة بيضا فاذا هي تهتز من
خلفه خضرا ش مطابقته للترجمة من حيث ان الخضر مذكور فيه ومحمد بن
سعيد ابو جعفر يقال له حمدان الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالباء الموحدة
وفي بعض النسخ بالفاء مات سنة عشرين ومايتين وهو من افراده وابن
المبارك هو عبد الله قوله انه اي ان خضرا ويروى لانه قوله على فروة
بفتح الفاء وهي جلدة وجه الارض جلس عليها الخضر فانبتت وصارت
خضرا بعد ان كانت جردا وقيل اراد به الهشيم من نبات الارض اخضر
بعد يبسه وبياضه ولما اخرج عبد الرزاق هذا الحديث في مصنفه بهذا
الاسناد زاد الفروة الحشيش الابيض وما اشبهه وقال عبد الله بن احمد بعد
ان رواه عن ابيه عبد الرزاق اظن ان هذا تفسير من عبد الرزاق وجزم
بذلك عياض وعن مجاهد انه قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله
والكلام فيه على انواع الاول في اسمه فقال مجاهد اسمه اليسع بن ملكان بن
فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقال
مقاتل بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالياء اخر الحروف بن ملكان بن يقطن
ابن فالغ الخ وقيل ابليا بن ملكان الخ وقيل خضرون بن عماييل بن اليفز بن
العيص بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام قاله كعب الاحبار وقال ابن اسحق
ارميا بن حلقيا من سبط هرون بن عمران عليه السلام وانكره الطبري وقال
ارميا كان في زمن بخت نصر وبين بخت نصر وموسى زمان طويل وقيل
خضرون بن قابيل بن ادم ذكره ابو حاتم السجستاني وقال اسمعيل بن
ابي اويس معمر بن عبد الله بن نصر بن الازد والنوع الثاني في نسبه فقال
الطبري الخضر هو الرابع من ولد ابراهيم عليه السلام لصلبه وقال مجاهد
هو من ولد يافث وكان وزيرا لذي القرنين وقيل هو من ولد رجل من
اهل بابل ممن امن بالخليل وهاجر معه وقيل انه كان ابن فرعون
صاحب موسى ملك مصر وهذا غريب جدا وقيل هو اخو الياس عليه السلام
وروى الحافظ ابن عساكر ايضا عن سعيد بن المسيب ان ام الخضر رومية
واباه فارسي وقيل كنيته ابو العباس النوع الثالث في نبوته فالجمهور على
انه نبي وهو الصحيح لان اشيا في قصته تدل على نبوته وروى مجاهد عن
ابن عباس انه كان نبيا وقيل كان وليا وعن علي رضي الله عنه انه كان عبدا
صالحا وقيل كان ملكا بفتح اللام وهذا غريب جدا النوع الرابع في حياته
فالجمهور خصوصا مشايخ الطريقة والحقيقة وارباب المجاهدات والمكاشفات
انه حي يرزق ويشاهد في الفلوات رواه عمر بن عبد العزيز وابراهيم بن ادهم
وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسري السقطي وجنيد وابراهيم الخواص وغيرهم
رضي الله عنهم وفيه دلايل وحجج تدل على حياته ذكرناها في تاريخنا الكبير وقال
الكادي وابراهيم الحربي وابن الحربي وابن الجوزي وابو الحسين المنادي انه مات
واحتجوا بقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وبما روى احمد مسنده عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بقليل او بشهر

ما من نفس منفوسة او ما منكم اليوم من نفس منفوسة ياتي عليها مائة سنة
وهي يومئذ حية واجاب الجمهور عن الاية بانا ما ادعينا بانه يخلد وانما يبقى الى
انقطاع الدنيا فاذا نفخ في الصور مات لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت و
عن حديث جابر بانه متروك الظاهر لان جماعة عاشوا اكثر من مائة
سنة منهم سلمان الفارسي فانه عاش ثلثمائة سنة وقد شاهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحكيم بن حزام عاش مائة وعشرين سنة وغيرهما وانما
اشار عليه السلام الى ذلك الزمان لا الى ما تقدم الساعة وهو الا ليق به
على انه قد عاش بعد ذلك الزمان خلق كثير اكثر من مائة سنة واجاب بعضهم
بان خضرا عليه السلام كان على وجه البحر وقيل هو مخصوص من الحديث كما خص
منه ابليس بالاتفاق ص قال الحموي قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري عن
الفربري حدثنا علي بن خشرم عن سفين بطوله ش هذا وقع في رواية ابي ذر
من المستملي خاصة عن الفربري قوله قال الحموي هو ابو محمد عبد الله
ابن احمد بن حمويه قال محمد بن يوسف بن مطر ثنا علي بن خشرم بن عبد الرحمن
ابو الحسن المروزي حدثنا سفين بن عيينة فذكر الحديث المذكور بطوله

ص باب اي هذا باب وقع كذا بغير ترجمة في رواية ابي ذر
وقد مر نحو هذا غير مرة وهو كالفصل لما قبله ص حدثني اسحق بن نصر
ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة
فبدلوا فدخلوا يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة ش وجه مطابقته
للترجمة يمكن ان يكون من حيث انه في قضية بني اسرائيل وموسى عليه السلام
نبيهم واسحق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن اسحق واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن
محمد بن رافع واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد قوله الباب
المراد به باب القرية التي ذكرها الله تعالى في قوله واذ قلنا ادخلوا هذه
القرية وعن عكرمة عن ابن عباس كان الباب قبل القبلة وعن مجاهد و
السدي والضحاك هو باب الحطة من باب ايليا من بيت المقدس وقال
ابن العربي ان القرية في الاية بيت المقدس وقال السهيلي هي اريحا وقيل
مصر وقيل بلقا وقيل رملة والباب الذي امروا بدخوله هو الباب الثامن من
جهة القبلة قوله سجدا قال ابن عباس منحنين ركوعا وقيل خضوعا وشكرا
لتيسير الدخول وانتصاب سجدا على الحال وليس المراد منه حقيقة السجدة
وانما معناه ما ذكرناه قوله وقولوا حطة اي مغفرة قاله ابن عباس او لا اله الا الله
قاله عكرمة او حط عنا ذنوبنا قاله الحسن او خطايانا فاعترفنا فان قلت بماذا
ارتفاع حطة قلت خبر مبتدأ محذوف تقديره امرنا حطة او ما نقينا حطة فقوله
فبدلوا اي غيروا لفظة حطة بان قالوا حنطا سقاثا اي حنطة حمراء استخفافا
بامر الله قوله يزحفون على استاههم وهو جمع الاست يعني دخلوا من قبل
استاههم وفي رواية للنسائي فدخلوا يزحفون على اوراكهم اي منحرفين
قوله وقالوا حبة في شعرة الحبة بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهذا الكلام مهمل

وعرضهم

وعرضهم فيه مخالفة ما امروا به في الكلام الملتزم للاستغفار وطلب حط العقوبة
عنهم فلما عصوا عاقبهم الله بالرجز وهو الطاعون هلك منهم سبعون الفا في ساعة
واحدة ص حدثني اسحق بن ابراهيم ثنا روح بن عبادة ثنا عوف عن الحسن ومحمد
وخلاس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان موسى كان رجلا حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء منه فاذاه من اذاه
من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة واما افة
وان الله تعالى اراد ان يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه
على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ اقبل الى ثيابه لياخذها وان الحجر عدا بثوبه فاخذ
موسى عصاه فطلب الحجر فجعل موسى يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى الى
الملا من بني اسرائيل فراوه عريانا احسن ما خلق الله وابراه مما يقولون
وقام الحجر فاخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من اثر
ضربه ثلاثا او اربعا او خمسا فذكر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين
اذوا موسى فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان فيه ذكر موسى عليه السلام فمن هذه الحيثية يوخذ الوجه لذكره
في الترجمة المذكورة واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهوية وروح بفتح الراء ابن
عبادة بضم العين ابي محمد البصري وعوف بن ابي جميلة المعروف بالاعرابي
وليس باعرابي والحسن هو البصري ومحمد هو ابن سيرين وخلاس بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف اللام وفي اخره سين مهملة ابن عمرو الهجري البصري والحديث
مضى في كتاب الغسل فانه اخرجه هناك عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق عن
معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن اسحق
واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد وقد مضى الكلام فيه هناك
واما الكلام في الرواة فنقول اما محمد بن سيرين فان سماعه من ابي هريرة
ثابت واما الحسن فلم يسمع من ابي هريرة عند المحققين من الحفاظ ويقولون
ما وقع في بعض الروايات من سماعه عنه فهو وهم واما البخاري فانه اخرج
عنه عن ابي هريرة هنا مقرونا بغيره وما له في الكتاب الا هذا وله حديث
اخر في بدء الخلق مقرونا بابن سيرين ايضا واما خلاس ففي سماعه عن ابي
هريرة خلاف فقال ابو داود عن احمد لم يسمع خلاس من ابي هريرة ويقال
انه كان على شرطة علي رضي الله عنه وحديثه عنه في الترمذي والنسائي و
جزم يحيى القطان ان روايته عنه من صحيفة وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة
كان يحيى القطان يقول روايته عن علي من كتاب وقد سمع من عمار وعائشة
وابن عباس رضي الله عنهم قيل اذا كتب سماعه من عمار وكان على شرطة علي فكيف
يمتنع سماعه من علي رضي الله عنه وقال ابو حاتم يقال وقعت عنده صحيفة علي رضي
الله عنه وليس بقوي يعني في علي ووثقه بقية الائمة وما له في البخاري سوى
هذا الحديث فانه اخرجه له مقرونا بغيره واعاده سندا ومتنا في تفسير سورة
الاحزاب وله حديث اخر اخرجه في الايمان والنذور مقرونا بمحمد بن سيرين
عن ابي هريرة قوله حييا اي كثير الحياء قوله ستيرا على وزن فعيل يعني فاعل
اي من شانه وارادته حب الستر والصون قوله ادرة بضم الهمزة وسكون الدال

على المشهور وحكى الطحاوي عن بعض مشايخه بفتح الهمزة والدال وقال ابن الاثير الادرة بالضم نفخة في خصيته يقال رجل آدر بين الادر بفتح الهمزة والدال وهي التي تسميه الناس القليط قوله واما اخذ من باب عطف العام على الخاص قوله عدا بثوبه بالعين المهملة اي مضى به مسرعا قوله ثوبي حجر يعني رد ثوبي يا حجر قوله ضربا اي يضرب ضربا قوله لندب بفتح النون والدال وهو اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد قوله والله ان بالحجر لندبا الظاهر انه بقية الحديث وقد بين في رواية همام في المسند انه قول ابي هريرة قوله ثلاثا او اربعا او خمسا وفي رواية همام المذكورة ستة او سبعة ووقع عند ابن مردويه عن رواية حبيب ابن سالم عن ابي هريرة الجزم بست ضربات قوله فذلك قوله تعالى اي ما ذكر من اذى بني اسرائيل موسى نزل فيه قوله يا ايها الذين آمنوا خطاب لاهل المدينة قوله لا تكونوا كالذين آذوا موسى اي احذروا ان تكونوا مؤذين للنبي صلى الله عليه وسلم كما آذى بنو اسرائيل موسى عليه السلام فاظهر الله براءته مما قالوا فيه من انه آدر وقيل كان ايذاؤهم اياه ادعاءهم عليه قتل اخيه هرون عليه السلام قوله وكان اي موسى عند الله وجيها اي ذا جاه ومنزلة وقيل وجيها لم يسأل شيئا الا اعطاه وقرئ شاذا وكان عبد الله بالباء الموحدة وفي الحديث ان اغتسال بني اسرائيل عراة بحضرة منهم كان جائزا في شرعهم وكان اغتسال موسى عليه السلام وحده لكونه حييا يحب الاستتار وفيه جواز المشي عريانا للضرورة وفيه وفيه جواز النظر الى العورة عند الضرورة كمداواة ونحوها وفيه ان الانبياء عليهم السلام منزهون عن النقايص في العيوب الظاهرة والباطنة وفيه ان من نسب نبيا من الانبياء الى نقص في خلقه فقد آذاه ويخشى عليه الكفر وفيه معجزة ظاهرة لموسى عليه السلام لا سيما تاثير ضربه بالعصا على الحجر مع علمه بانه ما مشى بثوبه الا بامر من الله تعالى ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل قال سمعت عبد الله رضي الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فغضب حتى رايت الغضب في وجهه ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر ش مطابقته للترجمة في قوله يرحم الله موسى وبينه وبين الحديث السابق مناسبة ايضا على ما لا يخفى وابو الوليد هشام بن عبد الملك والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في كتاب في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله الخ وقد مضى الكلام فيه هناك

ص باب يعكفون على اصنام لهم ش

اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقبله وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم الآية وذكرها ولم يفسرها قوله على قوم قال بعض المفسرين على قوم من الكنعانيين وقيل كانوا من لخم وقال ابن جرير وكانوا يعبدون اصناما على صورة البقر قوله يعكفون من عكف يعكف عكوفا

وهو الاقامة على الشيء في المكان ولزومه ويقال عكف يعكف من باب ضرب ينصر والفاعل عاكف ومنه قيل لمن لازم المسجد واقام على العبادة فيه عاكف ومعتكف ص متبر خسران ش اشار به الى ما في قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون وفسر متبر بقوله خسران ومتبر اسم مفعول من التتبير وهو الاهلاك يقال تبره تتبيرا اذا كسره واهلكه ومنه التبار وهو الهلاك وقال الكرماني قوله متبر اي خاسر وقد فسر المعنى المفعول بمعنى الفاعل وهو بعيد وكذلك تفسير البخاري وتفسيره الوجه متبر مهلك وباطل ما كانوا يعملون ص وليتبروا ما علوا ما غلبوا ش اشار به الى ما في قوله تعالى وليتبروا ما علوا تتبيرا وفسر ليتبروا بقوله يدمروا من التدمير من الدمار وهو الاهلاك يقال دمره تدميرا ودمر عليه بمعنى وفسر قوله ما علوا بقوله غلبوا وذكره هذا بطريق الاستطراد

ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالاسود فانه اطيب قالوا كنت ترعى الغنم قال وهل من نبي الا رعاها ش قال بعضهم مناسبته للترجمة غير ظاهرة وقال آخر لا مناسبة اصلا وقال صاحب التوضيح مناسبته ظاهرة لدخول موسى عليه السلام فيمن رعى الغنم وقال الكرماني لعل المناسبة من حيث ان بني اسرائيل كانوا مستضعفين جهالا ففضلهم الله على العالمين وسياق الآية يدل عليه اي فيما يتعلق ببني اسرائيل فكذلك الانبياء عليهم السلام كانوا اولا مستضعفين بحيث انهم كانوا يرعون الغنم انتهى قلت فيه تعسف وتكلف وتوجيه غير طائل ويمكن ان يوجه له المطابقة وان كان لا يخلو ايضا عن بعض تكلف من حيث ان هذا الباب كان من غير ترجمة وكذلك وقع كما في رواية النسفي وهو كالفصل للباب المترجم ان الابواب الثلاثة التي قبل هذا الباب كذلك بالتراجم كالفصول فتوخذ المطابقة بين حديث جابر وبين الباب المترجم وهو قوله باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة لان حديثها الا ان موسى يدخل في عموم قوله ما من نبي الا رعاها فمن هذه الحيثية توخذ المطابقة على انه وقع التصريح برعي موسى الغنم في رواية النسائي اخرجه من طريق ابن اسحاق عن نصر بن حزن قال افتخر اهل الابل والشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث راعي غنم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن سعيد بن عفير واخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي الطاهر بن السرح واخرجه النسائي في الوليمة عن هرون ابن عبد الله قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكينونة كانت بمر الظهران كذا جاء في بعض الروايات قوله نجني من جنى يجني جنيا وهو اخذ الثمر من الشجر قوله الكباث بفتح الكاف وفتح الباء الموحدة بعد الالف ثاء مثلثة وهو ثمر الاراك ويقال ذلك للنضيج منه كذا نقله النووي عن اهل اللغة وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال القزاز هو الغض من ثمر الاراك والاراك هو الخمط وقال ابو زياد والكباث يشبه التين ياكله الناس والابل والغنم وفيه حرارة وفي المحكم هو من الاراك اذا كان متفرقا واحده

بانه وقال ابو حنيفة هو فوق حب الذرة وعنقوده يملأ الكفين واذا التقمه البعير
انفلق عن لقمته والنضيج منه يقال له المرد وقال صاحب المطالع هو حصرم
قوله قالوا كنت ترعى الغنم اي قال الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هل كنت ترعى الغنم وانما قالوا ذلك لان قوله لهم عليكم بالاسود منه دال
على تمييزه بين انواعه والذي يميز بين الانواع ثمر الاراك غالبا من يلازم راعي
الغنم على ما نعرفه فان قلت ما الحكمة في هذا قلت قال الخطابي اراد الله تعالى
لم يضع النبوة في ابناء الدنيا وانما جعلها في رعاء الشاء واهل التواضع واصحاب
الحرف كما روي ان ايوب كان خياطا وزكريا كان نجارا والله اعلم حيث يجعل
رسالاته وقال النووي الحكمة فيه ايا خذوا سياسة
اممهم وتقدم بعض الكلام من هذا القبيل في اوايل كتاب الاجارة ص
باب وإذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الاية ش
اي هذا باب يذكر فيه واذ قال موسى الاية ولم يذكر في هذا الباب غير بعض
تفسير الفاظ تتعلق بقصة موسى التي وقعت في القران من بعض قصصه
عليه السلام قوله واذ قال اي اذكر يا محمد حين قال موسى لقومه ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة وقصة بقرة ما ذكره ابن ابي حاتم فقال حدثنا الحسن بن محمد
ابن الصباح ثنا يزيد بن هرون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن عبيدة السلماني قال كان رجل من بني اسرايل عقيما لا يولد له وكان له مال
كثير وكان ابن اخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا فوضعه على باب رجل منهم
ثم اصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم على بعض فقال ذو الراي منهم على
ما يقتل بعضكم بعضا وهذا رسول الله فيكم فاتوا موسى عليه السلام فذكروا
ذلك له فقال ان الله يامركم ان يذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله
ان اكون من الجاهلين قال فلو لم يتعرضوا الاجزات عنهم ادنى بقرة ولكنهم شددوا
فشدد الله عليهم حتى انتهوا الى البقرة التي امروا بذبحها فوجدوها عند رجل
ليس له بقرة غيرها فقال والله لا انقصها من ملء جلدها ذهبا فاخذوها
بملء جلدها ذهبا فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك
قال هذا لابن اخيه ثم مال ميتا فلم يعط من ماله شيئا فلم يورث قاتل بعد ورواه
ابن جرير من حديث ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة بنحو ذلك ورواه
ادم بن ابي اياس في تفسيره من وجه اخر وملخصه كان من بني اسرايل غنيا
ولم يكن له ولد وكان له قريب وهو وارثه فقتله ليرثه ثم القاه على مجمع
الطريق فاتى موسى عليه السلام فقال له ان قريبي قتل ونادى موسى
في الناس من كان عنده في هذا علم يبينه لنا فلم يكن عندهم منه علم وقال
القاتل انت نبي الله سل لنا ربك ان يبين لنا فسال ربه فاوحى الله اليه ان
الله يامركم ان تذبحوا بقرة الايات وفيه انهم اعطوا صاحب البقرة وزنها
عشر مرات ذهبا فذبحوها وضربوه ببضعة التي بين الكتفين فعاش فسالوه
فبين القاتل ورواه ايضا من وجه اخر عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس
ان سبطا في بني اسرايل لما راوا كثرة شرور الناس بنوا مدينة فاعتزلوا شرور
الناس فكانوا اذا امسوا لم يتركوا احدا منهم خارج المدينة الا ادخلوه واذا اصبحوا

قام رييسهم فنظر وتشوف فاذا لم ير شيئا فتح المدينة وكانوا مع الناس حتى يمسوا قال وكان
رجل من بني اسرايل له مال كثير ولم يكن وارث غير اخيه فطال عليه حياته فقتله ليرثه
ثم حمله فوضعه على باب المدينة ثم كمن هو واصحابه قال فتشوف رييس المدينة
على باب المدينة فنظر فلم ير شيئا ففتح الباب فلما راى القتيل رد الباب فناداه اخو
المقتول واصحابه هيهات قتلتموه ثم تردون الباب وكاد ان يكون بين اخي
المقتول واهل المدينة قتال حتى لبسوا السلاح ثم كف بعضهم عن بعض فاتوا
موسى فشكوا اليه شانهم فاوحى الله اليه ان يذبحوا بقرة القصة وقال ابن كثير
الروايات فيها مختلفة والظاهر انها ماخوذة من كتب بني اسرايل وهو مما يجوز نقلها
لكن لا يصدق ولا يكذب فلهذا لا يعتمد عليها الا ما وافق الحق ص قال ابو العالية
العوان النصف بين البكر والهرمة ش ابو العالية بالعين المهملة رفيع بن
مهران الرياحي بالياء اخر الحروف وهو فسر العوان في قوله تعالى انها بقرة لا فارض
ولا بكر عوان بين ذلك وروى الطبري عن سلمة عن ابن اسحق عن الزهري
عنه قوله لا فارض ولا بكر يعني لا هرمة ولا صغيرة عوان بين ذلك اي نصف
بين البكر والهرمة والنصف بفتح النون والصاد ص فاقع صاف ش اشار
به الى ما في قوله تعالى صفرا فاقع لونها تسر الناظرين وهذه الجملة صفة لتلك
البقرة المامور بذبحها ولونها مرفوع بفاقع وعن سعيد بن جبير صفراء
فاقع صافية اللون وعن قتادة والحسن نحوه وقال العوفي في تفسيره عن ابن
عباس فاقع لونها شديد الصفرة تكاد صفرتها تبيض وعن ابن عمر كانت
صفراء الظلف وعن سعيد بن جبير صفراء اللون والظلف وقال ابن ابي حاتم
ثنا ابي ثنا نصر بن علي انا ابو رجاء عن الحسن في قوله صفراء فاقع لونها قال
سوداء شديدة السواد وهذا غريب فقوله تسر الناظرين اي تعجبهم ص لا ذلول
لم يذلها العمل تثير الارض ليست بذلول تثير الارض ولا تعمل في الحرث ش
اشار به الى ما في قوله تعالى لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث اي هذه لا ذلول
يعني ليست مذللة بالحرث ولا معدة للسقي في السانية بل هي مكرمة حسنا صبيحة
فقوله لم يذلها بضم الياء من الاذلال والعمل مرفوع به قوله تثير الارض يعني
ليست بذلول تثير الارض ص مسلمة من العيوب ش اشار به الى ما في قوله
تعالى مسلمة في الاية وفسرها بقوله من العيوب وقال عطا الخراساني مسلمة القوايم
والخلق ص لا شية بياض ش فسر الشية التي هي اللون بقوله بياض يعني لا بياض
فيها قال ابو العالية والربيع والحسن وقتادة ليس فيها بياض وقال عطا الخراساني
لونها واحد وروي عن عطية ووهب بن منبه نحو ذلك وقال السدي لا شية
فيها من بياض ولا سواد ولا حمرة ص صفراء ان شئت سوداء ويقال صفر كقوله
جمالات صفر ش غرضه من هذا الكلام ان الصفرة يحتمل حملها على معناه المشهور
وعلى معنى السواد كما في قوله تعالى جمالات صفر فانه يفسر بسود يضرب الى الصفرة
فاحمل على ايهما شيت قوله جمالات جمع الجمل لانه جمع جمالة والجمالة جمع جمل
وفسره مجاهد بسود ويقال للجمل الاسود اصفر لانه لا يوجد جمل اسود الا وهو
مشرب بصفرة ص فادارأتم اختلفتم ش اشار به الى ما في قوله تعالى واذ قتلتم
نفسا فادارأتم فيها وفسره بقوله اختلفتم وهكذا قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم عن ابيه

عن ابن حذيفة عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه قال في قوله تعالى واذ قتلتم نفسا
فادارأتم فيها اختلفتم وقال عطاء الخراساني والضحاك اختصمتم فيها وقال
ابو عبيدة وهو من التدارئ وهو التدافع والله اعلم بالصواب ص

باب وفاة موسى عليه السلام وذكره بعد ش

اي هذا باب في بيان وفاة موسى عليه السلام وليس في رواية ابي ذر لفظ باب
وانما المذكور عنده وفاة موسى عليه السلام قوله وذكره بعد بضم الدال لانه
مبني عليه لكونه قطع عن الاضافة والتقدير وفي بيان ذكره بعد ذلك وفاته
عليه السلام ص حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه
فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال ارجع اليه فقل له يضع
يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا قال
الموت قال فالآن فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال ابو هريرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق
تحت الكثيب الاحمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن موسى بن عبد ربه ابو
زكريا السختياني البلخي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق
وابن طاوس هو عبد الله وهذا الحديث رواه البخاري اولا موقوفا من طريق
طاوس عنه ثم اورده عقيبه برواية همام عنه مرفوعا وهو المشهور عن
عبد الرزاق والحديث مر في كتاب الجنائز في باب من احب الدفن في الارض المقدسة
قوله صكه اي ضربه وفي رواية مسلم جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام
فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وفي رواية احمد كان
ملك الموت ياتي الناس عيانا فاتى موسى عليه السلام ففقأ عينه وقوله
لا يريد الموت وفي رواية همام وقد فقأ عيني فرد الله عليه عينه وفي رواية
عمار فقال يا رب عبدك موسى فقأ عيني ولولا كرامته عليك لشققت
عليه قوله قيل له اي لموسى يضع يده وفي رواية ابي يونس فقل له الحياة
تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك قوله على متن ثور بفتح الميم وسكون
التاء المثناة من فوق وهو الظهر وفي رواية عمار على جلد ثور قوله بما
غطت يده هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره بما غطى قوله
اي رب يعني يا رب قوله ثم ماذا اي ثم ما يكون بعد هذا قوله فالآن
هو ظرف زمان الحال بين الماضي والمستقبل قوله ان يدنيه بضم الياء
من الادناء اي يقربه ووجه سؤاله الادناء من الارض المقدسة هو لشرفها
وفضيلة ما فيها من المدفونين من الانبياء عليهم السلام وغيرهم فان قلت
سال الادناء ولم يسال نفس بيت المقدس قلت لانه خاف ان يكون قبره
مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة
والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين قوله رمية اي قدر رمية
كائنة بحجر قوله الى جانب الطريق هكذا رواية المستملي والكشميهني وفي رواية
غيرهما من جانب الطريق قوله الكثيب بالثاء المثلثة وفي آخره باء موحدة وهو الرمل
الكثير المجتمع واختلف اهل التفسير في موضع قبره فقيل بارض التيه وهرون كذلك

ولم يدخل موسى الارض المقدسة الا رمية حجر رواه الضحاك عن ابن عباس وقال لا يعرف قبره
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابهم ذلك بقوله الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر
ولو اراد بيانه لبينه صريحا وقال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون
لاتخذوهما الهين من دون الله وقيل بباب لد بالبيت المقدس وقيل قبره
بين عالية وعويلة عند كنيسة توما وقيل بالوادي في ارض مآب بين بصرى والبلقاء
وقيل قبره بدمشق ذكره ابن عساكر عن كعب الاحبار والاصح انه بالتيه قدر رمية
حجر من الارض المقدسة وعن وهب ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه
وانه عاش مائة وعشرين سنة وقال وهب وصلى عليه جبريل عليه السلام
وكان موته بعد موت هرون باحدى عشر شهرا وكان بين وفاة ابراهيم ومولد
موسى مائتان وخمسون سنة وقد مضت بقية الكلام في كتاب الجنائز ص
واخبرنا معمر عن همام ثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش اي قال
عبد الرزاق اخبرنا معمر بن راشد عن همام بن منبه نحو الحديث المذكور وقال
بعضهم وهذا موصول بالاسناد المذكور وقد وهم من قال انه معلق قلت
صورته صورة تعليق وكونه موصولا بالاسناد الاول محتمل ولا يلزم من اخراج
غيره هذا موصولا ان يكون هذا ايضا موصولا وهو في صورة التعليق ص
حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم
والذي اصطفى محمدا على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى
على العالمين فرفع المسلم عند ذلك يده فلطم اليهودي فذهب اليهودي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره الذي كان من امره وامر المسلم فقال لا تخيروني على موسى
فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش
فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله ش مطابقته
للجزء الاخير للترجمة وهو قوله وذكره بعد وقد تكرر ذكر رجال هذا النسق
والحديث مضى في الخصومات في باب يذكر في الاشخاص ومضى الكلام فيه مستوفى
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى
فقال له موسى انت ادم الذي اخرجتك خطيئتك من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي
اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى عليهما السلام مرتين ش مطابقته
للجزء الاخير للترجمة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المديني
كان على قضاء بغداد والحديث اخرجه ايضا في التوحيد عن يحيى بن بكير واخرجه
مسلم في القدر عن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قوله احتج اي تحاجا
اما ان تكون ارواحهما تحاجت او يكون ذلك يوم القيامة والاول اظهر وقال
القاضي عياض ويحتمل ان يحمل على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت
في حديث الاسراء انه عليه السلام اجتمع بالانبياء عليهم السلام في السموات
وفي بيت المقدس وصلى بهم ولا يبعد ان الله احياهم كما احيا الشهداء ويحتمل
ان يكون جرى ذلك في حياة موسى سال الله تعالى ان يريه ادم عليه السلام فحاجه قوله

خطيئتك اي الاكل من الشجرة التي عزها بقوله لا تقربا هذه الشجرة وجاز في فعله
اخرجتك واخرجه بالخطاب والغيبة كقولنا الذي سمتني من حيد ذاي تسميته
قوله الذي اصطفاك الله اي جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق
بك وفيه تلميح الي قوله تعالي وكلم الله موسى تكليما قوله ثم تلومني ثم بالمثلثة
المثلثة والميم المشددة وفي رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي واحتج
بم بكسر الهاء الموحدة وفتح الميم المخففة قوله فحج ادم بالرفع باتفاق الرواة اي
غلبه بالحجة وظهر عليه بها وقال الطيبي اي غلب عليه بالحجة بان الزمه ان جملة
ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا بها متمكنا من تركها بل كان امرا مقضيا قوله
مرتين متعلق بقوله قال وقال الخطابي انما حجه ادم في دفع اللوم اذ
ليس لاحد من الادميين ان يلوم احدا به واما الحكم الذي تنازعاه فانما هما
في ذلك سوا اذ لا يقدر احد ان يسقط الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل السبب
ومن فعل واحدا منهما خرج عن القصد الي احد الطرفين مذهب القدر او الجبر
وفي قول ادم استقصار لعلم موسى اي اذا جعلك الله بالصفة التي انت عليها من
الاصطفا بالرسالة والكلام فكيف يسعك ان تلومني على القدر الذي لا بد فيه له
وحقيقته انه دفع حجة موسى التي الزمه بها اللوم وذلك ان ابن الاعتراض
والابتدا كان من موسى وعارضه بامر دفع به اللوم فكان هو الغالب وقال
التوربشتي معناه انك تعلم انه مقدر فلا تلمني وايضا اللوم شرعي لا عقلي
واذ تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع
فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية كانت بتقدير الله تعالي لم تسقط عنه
الملامة قلنا هو باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين وفي لومه زجر له
ولغيره واما ادم فميت خارج عن هذه الدار وعن الحاجة الي الزجر فلم يكن في هذا
القول فايدة سوى التخجيل وقال التوربشتي ليس معنى قول ادم عليه السلام كتب
الله علي الزمه اياه واوجبه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار وانما
المعنى اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بان ذلك كاين لا محالة لعلمه السابق
فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب
الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله من
المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من ورا الاستار ص حدثنا مسدد
ثنا حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما قال عرضت علي الامم
ورايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل هذا موسى في قومه ش مطابقته
للترجمة في الجز الاخير منه وحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن نمير
مصغر النمر الحيوان المشهور وحصين الواسطي وشيخه حصين كذلك ابن
عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا
مطولا في الطب عن مسدد ايضا وفي الرقاق عن عمران بن ميسرة وعن
اسيد بن زيد مقرونا بحديث عمران بن ميسرة وفي الرقاق ايضا عن اسحق
واخرجه مسلم في الايمان عن سعيد بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه الترمذي في الزهد عن ابي حصين عبد الله بن احمد بطوله واخرجه النساي

في الطب عن ابي حصين به قوله سوادا وهو الذي يعبر به عن الجماعة الكثيرة قوله
سد الافق الافق بالضمتين واحد افاق السما والارض وهي نواحيها وقال ابن الاثير
ويجوز ان يكون الافق واحدا وجمعا كالفلك وقال ابن التين والذي يدل عليه
الحديث ان امة موسى اكثر الامم بعد امة النبي صلى الله عليه وسلم قلت ظاهر
الحديث يدل صريحا على كثرة امة موسى عليه السلام والله اعلم بالصواب ص
باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا امرأة فرعون الي قوله وكانت من القانتين ش
اي هذا باب في بيان اسية بنت مزاحم امراة فرعون التي ذكرها الله تعالي في قوله
وضرب الله مثلا للذين امنوا امرات فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في
الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ومريم ابنة عمران
التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه
وكانت من القانتين قوله ضرب الله مثلا اي مثل حال المومنين في وصلة الكفرة
لا تضرهم ولا تنقص شيا من ثوابهم وزلفاهم عند الله بحال امراة فرعون ومنزلتها
عند الله مع كونها امراة اعدا اعدا الله الناطق بالكلمة العظمى والمراد بامراة
فرعون اسية بنت مزاحم لما غلب موسى سحرة فرعون امنت فلما تبين ايمانها
لفرعون وثبتت عليه وتد يديها ورجليها باربعة اوتاد والقاها في الشمس
وامر بصخرة عظيمة فتلقى عليها فلما اتوا بالصخرة قالت رب ابن لي عندك
بيتا في الجنة فابصرت بيتها في الجنة من درة وانتزع الله روحها فالقيت
الصخرة عليها وليس في جسد ها روح فلم تجد الما من عذاب فرعون وعن الحسن
وابن كيسان رفع الله امراة فرعون الي الجنة فهي فيها تاكل وتشرب قوله ومريم
ابنة عمران عطف على امراة فرعون اي وضرب الله مثلا للذين امنوا مريم ابنة
عمران وما اوتيت من الكرامة من كرامات الدنيا والاخرة والاصطفا على نساء
العالمين مع ان قومها كانوا كفارا قوله وكانت من القانتين اي من القوم القانتين
ولذلك لم يقل من القانتات واسية هي بنت مزاحم ابنة عم فرعون وقيل انها من
العمالقة وقيل من بني اسرايل من سبط موسى وقال السهيلي هي عمة موسى
وكان لها فراسة حين قالت قرة عين لي ولك واخا ذكر الاية المتضمنة لقضية
مريم لكونها مذكورة مع اسية وليس بمقصود من الترجمة الا ذكر اسية ص
حدثنا يحيى بن جعفر ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني
عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال
كثير ولم يكمل من النسا الا اسية امراة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل عايشة
على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لان
المراد من قوله امراة فرعون هي اسية ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا
البخاري البيكندي وهو من افراده مات سنة ثلاث واربعين وماتين وعمرو
ابن مرة بضم الميم وتشديد الرا المرادي الاعمى الكوفي مر في كتاب الصلاة
ومرة الهمداني هو مرة بن شراحيل الكوفي كان يصلي كل يوم الف ركعة
ولم يكن له وتد يعتمد عليه وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في فضل عايشة عن عمرو بن مرزوق وفي الاطعمة عن
بندار عن غندر واخرجه مسلم في الفضايل عن ابي بكر وابي كريب وعن محمد بن مثنى

لنها

وابن بشار وعن عبد الله بن معاذ واخرجه الترمذي في الاطعمة عن محمد بن مثنى به واخرج النسائي في المناقب وفي عشرة النسا عن قتيبة بقصة مريم واسية وعن عمرو بن علي كذلك وعن اسمعيل بن مسعود بقصة فضل عايشة واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن بشار بتمامه **ذكر معناه** قوله كمل بضم الميم وفتحها وكسرها ثلاث لغات والمراد من الكمال التناهي في جميع فضايل الرجال قوله ولم يكمل من النسا الا اسية امراة فرعون ومريم نبيتان لان اكمل نوع الانسان الانبيا ثم الاوليا والصديقون والشهدا فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لايكون في النسا ولية ولا صديقة ولا شهيدة وفي نفس الامر ان هذه الصفات موجودة في كثير منهن وكانه قال لم ينبا من النسا الا فلانة وفلانة ومنع بانه لايلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو يطلق على التمام وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما في جميع الفضايل التي للنسا وقال الكرماني وقد نقل الاجماع على عدم نبوة النسا قلت وقد نقل عن الاشعري ان من النسا من نبي وهن ست حوا وسارة وام موسى وهاجر واسية ومريم وقد ثبت مجي الملك لبعضهن في القران وقد قال الله تعالى بعد ان ذكر مريم اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله اوحى اليها بواسطة الملك واما اسية فلم يرد ما يدل على نبوتها قوله وان فضل عايشة رضي الله عنها على النسا اي على نسا هذه الامة في الفضيلة وليس فيه ما يدل على الافضلية لانه عليه السلام شبه فضلها بفضل الثريد على غيره من الطعام فيه من تيسير المونة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وكل هذه الخصال لاتستلزم الافضلية لها من كل وجه وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي افضلية خديجة رضي الله عنها على غيرها وهو ما روي من حديث علي رضي الله عنه خير نسايها خديجة وسياتي ان شا الله تعالى وورد ايضا ما يقتضي افضلية خديجة وفاطمة رضي الله عنهما فيما اخرجه احمد وابن حبان وابو يعلى والطبراني وابو داود في كتاب الزهد والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل نسا اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وله شاهد من حديث ابي هريرة رواه الطبراني في الاوسط واحمد في مسنده من حديث ابي سعيد رفعه فاطمة سيدة نسا اهل الجنة الا ما كان من مريم بنت عمران وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك من نسا العالمين باربع مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد رواه احمد والترمذي وابن عساكر وعن ابن عباس قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الارض اربعة خطوط فقال اتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل نسا اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران واسية بنت مزاحم امراة فرعون رواه النسائي وابو يعلى وابن عساكر وروى الامام الحافظ احمد من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نسا اهل الجنة الا ما كان من مريم بنت عمران وهذا يدل على ان فاطمة ومريم افضل هذه الاربع ثم يحتمل الاستثنا

ان تكون مريم افضل من فاطمة ويحتمل ان تكون على السوا في الفضيلة لكن ورد حديث ان صح عين الاحتمال الاول وهو ما روى ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نسا اهل الجنة مريم ابنة عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم اسية امراة فرعون رواه ابن عساكر فان كان هذا اللفظ محفوظا بثم التي للترتيب فهو مبين لاحد الاحتمالين اللذين دل عليهما الاستثنا وتقدم على ما تقدم من الالفاظ التي وردت بالواو العاطفة التي لاتقتضي الترتيب ولا تنفيه وقد روى هذا الحديث ابو حاتم الرازي باسناده الى ابن عباس مرفوعا وذكره بواو العطف لا بثم التي للترتيب فخالفه اسنادا ومتنا قوله على الثريد وهو ثردت الخبز ثردا كسرته فهو ثريد ومثرود والاسم الثردة بالضم والثريد غالبا لايكون الا باللحم وقال ابن الاثير قوله عليه السلام فضل عايشة على النسا الحديث قيل لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا لان الثريد غالبا لايكون الا من اللحم والعرب قل ما تجد طبيخا ولاسيما باللحم

ص باب ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم واتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة اذ قال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين

ش قارون اسم اعجمي مثل هارون غير منصرف للعلمية والعجمة ولو كان وزنه فاعولا لانصرف قوله من قوم موسى اي من عشيرته وفي نسبه الى موسى ثلاثة اقوال احدها انه كان ابن عمه قاله سعيد بن جبير عن ابن عباس وبه قال ابن جريج وعبد الله بن الحارث والثاني ابن خالته رواه عطا عن ابن عباس والثالث انه عم موسى عليه السلام قاله ابن اسحاق وقيل معنى كونه من قومه انه امن به وكان اقرا بني اسرايل للتورية ولكنه نافق كما نافق السامري قال اذا كانت النبوة لموسى والذبح والقربان لهرون فمالي فبغى عليه قال ابن عباس بغيه عليه هو قذفه موسى ببغية جعل لها جعلا وقال الضحاك بغيه عليه كفره بالله وقال قتادة هو كبره وقال عطا هو انه زاد في طول ثيابه شبرا قوله واتيناه من الكنوز اي الاموال المدخرة قوله ما ان مفاتحه كلمة ما موصولة قوله لتنوء خبر ان والمفاتح جمع مفتاح اي مفاتيح خزاينه لتنوء اي تثقل بالعصبة وقيل بهم اذا حملوها والعصبة الجماعة الكثيرة وقيل العصبة عشرة وقيل خمسة عشر وقيل اربعون وقيل من عشرة الى اربعين قوله لتنوء اللام فيه للتاكيد وتنوء فعل مضارع من ناء ينوء اذا نهض به مثقلا وروي ان مفاتيح خزاين قارون كانت وقر ستين بغلا غرا محجلة لكل خزانة مفتاح على اصبع وكانت من جلود الابل ويقال كانت من الحديد فتثقلت عليه فجعلها من خشب فتثقلت عليه فجعلها من جلود البقر وكانت خزاينه يحمل معه حيث ما ذهب قوله اولي القوة صفة العصبة قوله اذ قال له قومه يعني حين قال له قومه وكلمة اذ منصوب بقوله لاتفرح يعني لا تبطر ان الله لا يحب البطرين وقيل معناه لا تفسد ان الله لا يحب المفسدين وقيل ان الله لا يحب المرحين **ص** لتنوء لتثقل **ش** اشار به الى ما في قوله تعالى ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة وفسره بقوله لتثقل كما ذكرناه الان **ص** قال ابن عباس اولي القوة لا يرفعها العصبة من الرجال **ش** اي قال عبد الله بن عباس في تفسير اولي القوة لا ترفعها العصبة من الرجال وقد مر الكلام في تفسيره الان **ص** يقال الفرحين المرحين

اشاربه الى تفسير قوله ان الله لايحب الفرحين بان معناه المرحين وهو تفسير
ابن عباس اورده ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة صر ويكان الله مثل الم
تر ان الله شر اشاربه الى ما في قوله تعالى ويكان الله يبسط الرزق لمن يشاء
من عباده ويقدر لو لا ان من الله علينا لخسف بنا ويكانه لا يفلح الكافرون
قال الخليل وي وحدها وكان للتحقيق وقال ابو الحسن وي اسم فعل والكاف
حرف خطاب وان على اضمار اللام والمعنى عجب لان الله وقال البخاري
ان قوله ويكان الله مثل الم تر ان الله وهكذا قال المفسرون اراد ان معناه
مثل معنى قوله الم تر ان الله وفي تفسير النسفي وي مفصولة عن كان وحكى
الفراء ان اعرابية قالت لزوجها اين ابنك فقال ويكانه وراء البيت يعني اما
ترينه وراء البيت صر يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر شر هذا في رواية اخرى
واولها قلت ذلك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وذكرها لان فيها مثل
في الاية الاولى وهو قوله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ثم فسر
قوله يبسط ويقدر بقوله صر ويوسع عليه ويضيق شر قوله يوسع
هو معنى قوله يبسط وقوله ويضيق معنى قوله ويقدر وهو كما في قوله
ومن قدر عليه رزقه اي ضاق ويقال قدر على عياله قدرا مثل قتر وقدر
على الانسان رزقه قدرا مثل قتر ولم يذكر البخاري في هذا الحديث
الاحاديث الاثار المذكورة ولم يثبت هذا الا في رواية المستملي والكشميهني

صر باب قول الله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا شر

اي هذا باب في بيان قوله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله
ما لكم من اله غيره الاية وشعيب اسم عربي وقال مقاتل ذكره الله في القران
في تسع مواضع وهو شعيب بن يوبب بن رعويل بن عيفا بن مدين بن
ابراهيم عليه السلام وقال وهب بن منبه شعيب بن عيفا بن نويب بن مدين
وقال الثعلبي شعيب بن حزون بن نويب بن مدين وقال ابن اسحاق
شعيب بن ميكيل بن يشجر بن لاوي بن يعقوب وقيل شعيب بن يويب بن رعويل
ابن رعويل بن عيفا بن مدين بن ابراهيم عليه السلام وقيل شعيب بن صيفون
ابن عيفا بن ثابت بن مدين بن ابراهيم ويقال جدته او امه بنت لوط وكان
ممن امن بابراهيم وهاجر معه ودخل دمشق قوله والى مدين اي والى اهل
مدين وكانوا قوما عربا يقطعون الطريق ويخيفون المارة ويبخسون المكيال
والموازين وكانوا كسبين لا يدعون شيا الا مكسوه وارسل الله اليهم فقال
يا قوم اعبدوا الله اي وحدوه وقد قص الله قصته في القران وقال علماء
السير اقام شعيب مدة بعد هلاك قومه ووصل اليه موسى وزوجه بنته
وقال ابن الجوزي ثم خرج الى مكة ومات بها وعمره مائة واربعون سنة
ودفن في المسجد الحرام حيال الحجر الاسود وقال سبط عند طبرية بالساحل
قرية يقال لها حطين فيها قبر يقال انه قبر شعيب عليه السلام وقال ابو الفداء
ابراهيم بن جبريل في تاريخه ان شعيبا كان عمره ستمائة سنة وخمسين سنة صر
الى اهل مدين لان مدين بلد ومثل واسال القرية واسال العير يعني اهل القرية واهل
العير شر اشاربه الى معنى قوله الى مدين لان مدين بلد وهو مدينة شعيب على بحر القلزم

محاذية لتبوك على نحو ستة مراحل منها وبها البير التي استقى منها موسى عليه السلام لسائمة
شعيب عليه السلام وهي الان خراب واشار بقوله واسال القرية الى ان نظير قوله
تعالى والى مدين اخاهم شعيبا هو قوله واسال القرية في ان المضاف فيهما محذوف
وهو لفظ اهل وكذلك قوله واسال العير اي اهل العير لان القرية والعير لا يصح
السوال منهما صر وراءكم ظهريا لم تلتفتوا اليه ويقال اذا لم تقض حاجته ظهرت حاجتي
وجعلتني ظهريا قال الظهري ان تاخذ معك دابة او وعاء تستظهر به شر اشار بقوله
وراءكم ظهريا الى ما في قوله تعالى واتخذتموه وراءكم ظهريا ثم فسره بقوله لم تلتفتوا
اليه والظهري منسوب الى الظهر وكسر الظاء من تغييرات النسب كما تقول في امس
امسي بكسر الهمزة قوله ويقال اذا لم يقض حاجته من سالك بها تقول ظهرت
حاجتي اي جعلتها وراء ظهرك وقال الجوهري وقولهم ظهر فلان بحاجتي اذا
استخف بها قوله وجعلتني ظهريا يعني يقال ايضا ذا لم يلتفت اليه ولا تقضى حاجته
جعلتني ظهريا اي جعلتني وراء ظهرك قوله قال الظهري الظاهر ان الضمير في قال
يرجع الى البخاري واشار به الى ان الظهري بصورة النسبة يقال ايضا لمن ياخذ
معه دابة او وعاء يستظهر به اي يتقوى به صر مكانتهم ومكانهم واحد شر
هذا فيه نظر لان في قصة شعيب هكذا ويا قوم اعملوا على مكانتكم واما مكانتهم
ففي سورة يس وهو قوله ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم وفي التفسير
المكانة والمكان واحد كالمقامة والمقام صر يغنوا يعيشوا شر اشار به الى ما في
قوله تعالى كان لم يغنوا فيها ثم فسره بقوله يعيشوا لانه لما ذكر يغنوا بدون لم
فسر يعيشوا ايضا بدون لم والاصل كان لم يغنوا فيها اي لم يعيشوا ولم يقيموا بها صر
تاس تحزن شر اشار به الى ما في قوله تعالى فلا تاس على القوم الكافرين وفسر
تاس بقوله تحزن ولم يذكر لفظ لم فيها وكذلك هذا ليس في محله لانه في قصة
موسى عليه السلام صر اسى احزن شر اشار به الى ما في قوله تعالى فكيف اسى
على قوم كافرين وفسر اسى بقوله احزن والمعنى كيف احزن وانتم قد تقرح
صر وقال الحسن انك لانت الحليم الرشيد يستهزؤن به شر اي قال الحسن البصري
في قوله انك لانت الحليم الرشيد يستهزؤن به يعني انهم عكسوا على سبيل الاستهزاء
والتهكم اذ غرضهم انت السفيه الغوي لا الحليم الرشيد ووصل ذلك ابن ابي
حاتم من طريق ابي المليح عنه قوله به اي بشعيب صر قال مجاهد ليكة الايكة شر
اشار به الى ما في قوله تعالى كذب اصحاب الايكة المرسلين وقرا بعضهم ليكة
باللام على وزن ليلة فقال مجاهد هذا هو تفسير الايكة وقال الرشاطي الايكة
كانت منازل قوم شعيب عليه السلام من ساحل البحر الى مدين وكان شجرهم
المقل والايكة عند اهل اللغة الشجر الملتف وكانوا اصحاب شجر ملتف ويقال
الايكة الغيضة وليكة اسم البلد حولها كما قيل في مكة وبكة وقال ابو جعفر
النحاس ولا يعلم ليكة اسم بلد صر يوم الظلة اظلال الغمام العذاب عليهم شر اشار به
الى ما في قوله تعالى فاخذهم عذاب يوم الظلة يروى انه حبس عنهم الهواء و
سلط عليهم الحر فاخذ انفاسهم فاضطروا الى ان خرجوا الى البرية فاظلتهم
سحابة وجدوا لها بردا ونسيما فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا وكان
شعيب عليه السلام مبعوثا الى اصحاب مدين واصحاب الايكة فاهلكت مدين بصيحة جبريل

يعني مكانتكم مع

عليه السلام واصحاب الايكة بعذاب يوم الظلة واعلم ان البخاري لم يذكر في هذا
الباب غير تفسير الالفاظ المذكورة ولم يقع هذه ايضا الا في رواية المستملي والكشميهني
ص باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين الى قوله وهو مليم ش
اي هذا باب في بيان قوله تعالى وان يونس لمن المرسلين اذ ابق الى الفلك المشحون
فساهم فكان من المدحضين فالتقمه الحوت وهو مليم ويونس بن متى بفتح
الميم وتشديد التاء المثناة من فوق مقصور وقيل متى امه ولم يشتهر نبي بامه
غير يونس والمسيح عليهما السلام وروى عبد الرزاق ان متى اسم امه وقيل
الاصح انه اسم ابيه وكان رجلا صالحا من اهل بيت النبوة ولم يكن له ولد ذكر
فقام الى العين التي اغتسل فيها ايوب عليه السلام فاغتسل وزوجته منها
وصليا ودعوا الله تعالى ان يرزقهما ولدا مباركا يبعثه الله في بني اسرائيل
فاستجاب الله دعاهما ورزقهما يونس وتوفي متى ويونس في بطن امه وله
اربعة اشهر وقد قيل انه من بني اسرائيل وانه من سبط بنيامين وكان من اهل قرية
من قرى موصل يقال لها نينوى وكان قومه يعبدون الاصنام فبعثه الله
اليهم ص قال مجاهد مذنب ش هو تفسير قوله مليم هكذا رواه الطبري من طريق
مجاهد من الام الرجل اذا اتى بما يلام عليه وفي تفسير النسفي وهو مليم داخل
في الملامة يقال رب لائم مليم اي يلوم غيره وهو احق منه باللوم وعن الطبري
المليم هو المكتسب اللوم ص المشحون الموقر ش اشار به الى تفسير قوله الى
الفلك المشحون هكذا رواه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد و
الموقر بضم الميم وفتح القاف المحمل فقيل المشحون المملو المجهز ص فلولا انه كان
من المسبحين الاية ش يعني اتم الاية او اقرا الاية وهو قوله للبث في بطنه
الى يوم يبعثون يعني فلولا انه كان من المسبحين المنزهين الذاكرين الله
تعالى في الرخا بالتسبيح والتقديس للبث في بطن الحوت الى يوم يبعثون يعني الى
يوم القيامة وفي تفسير النسفي الظاهر لبثه حيا الى يوم القيمة وعن قتادة
لكان بطن الحوت قبرا له الى يوم القيامة قال الكلبي كان لبثه في بطن الحوت
اربعين يوما وقال الضحاك عشرين يوما وقال عطا سبعة ايام وقيل ثلاثة
ايام وعن الحسن البصري لم يلبث الا قليلا ثم اخرج من بطنه بعيد الوقت
الذي التقم فيه ص فنبذناه بالعرا بوجه الارض وهو سقيم ش اي فطرحناه
وفسر العرا بقوله وجه الارض وهكذا فسره الكلبي وقال مقاتل هو ظهر الارض
وقال مقاتل بن سليمان هو البرية الارض وقال الاخفش هو الفضا وقال
السدي هو الساحل ويقال العرا الارض الخالية من الشجر والنبات ومنه قيل
للمتجرد عريان قوله سقيم اي عليل مما حل به ص وانبتنا عليه شجرة من يقطين
من غير ذات اصل الدبا ونحوه ش قوله عليه اي له وقيل عنه واليقطين
القرع وعن ابن عباس والحسن ومقاتل كل نبت يمتد وينبسط على وجه
الارض وليس له ساق نحو القثا والبطيخ والقرع والحنظل وقال سعيد بن
جبير هو كل نبت ينبت ثم يموت من عامه وقيل هو يفعيل من قطن بالمكان اذا قام
به اقامة زائل الاقامة نابت وقيل هو الدبا وفائدة الدباء ان الذباب لا يجتمع عنده
وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتحب القرع قال اجل هي شجرة اخي يونس

وقيل هي التين وقيل هي شجرة الموز يغطي بورقها ويستظل باغصانها ويفطر على ثمارها
وقال مقاتل بن حيان وكان يستظل بالشجرة وكانت وعلة يختلف اليه فيشرب من
لبنها قوله من غير ذات اصل صفة يقطين اي من يقطين كاين من غير ذات اصل
قوله الدبا بالجر بدل من يقطين او بيان وليس هو مضافا فافهم قوله
ونحوه اي ونحو اليقطين كالقثا والبطيخ ص وارسلناه الى ماية الف او يزيدون
ش اي وارسلنا يونس وفي تفسير النسفي يجوز ان يكون قبل حبسه
في بطن الحوت وهو ما سبق من ارساله الى قومه من اهل نينوى وقيل
هو ارسال ثان بعد ما جرى عليه في الاولين والغرض من قوله ماية
الف او يزيدون الكثرة وقال مقاتل معناه بل يزيدون وعن ابن عباس
معناه ويزيد وان مبلغ الزيادة على ماية الف عشرون الفا وعن الحسن
والربيع بضع وثلاثون الفا وعن ابن جبير سبعون الفا ص فامنوا
فمتعناهم الى حين ش يعني فامن قوم يونس عند معاينة العذاب قوله
فمتعناهم الى حين اي الى اجل مسمى اي حين انقضا اجالهم ص ولا تكن
كصاحب الحوت وهو يونس في الضجر والغضب والعجلة قوله اذ نادى
اي حين دعى ربه في بطن الحوت وهو كظيم اي مملو غيظا من كظم السقا اذا ملاه
واشار بقوله كظيم الى ان مكظوم على وزن مفعول ولكنه بمعنى كظيم على
وزن فعيل وفسره بقوله وهو مغموم وقيل محبوس عن التصرف ص
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفين حدثني الاعمش و حدثنا ابو نعيم ثنا سفين
عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقولن احدكم اني خير من يونس زاد مسدد بن متى ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين عن مسدد عن يحيى القطان عن سفين
الثوري عن سليمان الاعمش والاخر عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان عن
الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي نعيم وعن مسدد وعن قتيبة ايضا
واخرجه النسائي في التفسير عن محمود بن غيلان قال العلما انما قال عليه السلام
ما حكى عنه من سمع قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فذكره لسد الذريعة
ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى
ونسبه الى ابيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو العالية رفيع بن مهران والحديث
قد مضى في باب قول الله وهل اتاك حديث موسى ومضى الكلام فيه هناك ص
حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن ابي هريرة قال بينا يهودي يعرض سلعته اعطى بها شيا كرهه
فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
فذهب اليه فقال يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت
وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى روي في وجهه ثم قال
لا تفضلوا بين انبيا الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في
الارض الا من شا الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى اخذ بالعرش

ح اذ نادى وهو مكظوم وهو مغموم كذا في ... الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي لا يكن امرك كصاحب الحوت

فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور ام بعث قبل ولا اقول ان احدا افضل
من يونس بن متى ش مطابقته للترجمة ظاهرة في اخر الحديث والاعرج هو عبد
الرحمن بن هرمز والحديث مضى عن قريب في باب وفاة موسى عليه السلام
قوله يعوض اي يبرز متاعه للناس ليرغبوا في شرايه فاعطى به ثمنا بخسا
قوله اظهرنا مخفهم وقد يوجه عدم الخاتمة وهو جمع ظهر ومعناه انه بينهم
على سبيل الاستظهار كان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه
اذا قيل بين اظهرهم ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم قوله ذمة وعهدا
يعني مع المسلمين فلم احقر ذمتي ونقض عهدي باللطم قوله لا تفضلوا بين
انبياء الله معناه لا تفضلوا بعضا بحيث يلزم منه نقص المفضول او يؤدي
الى الخصومة والنزاع او لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل والا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل منهم مطلقا اذ الامام افضل من المؤذن مطلقا
وان كان فضيلة التاذين غير موجودة فيه او لا تفضلوا من تلقاء انفسكم [illegible]
فان قلت نهى عليه السلام عن التفضيل وقد فضل هو بنفسه موسى
عليه السلام قلت لم يفضل اذ معناه وانا لا ادري انه هذا البعث فضيلة له ام لا
او جاز له ما لم يجز لغيره فان قلت السياق يقتضي تفضيل موسى على سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ليس سلمنا لا يقتضي الا تفضيله بهذا الوجه
وهذا لا ينافي كونه افضل من موسى قوله بصعقته يوم الطور وهو
في قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فان قلت
ان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وايضا قد ورد النص واجمعوا
ايضا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اول من تنشق عنه الارض يوم القيمة
قلت المراد من البعث الافاقة بقرينة الروايات الاخرى قال افاق قبلي وهذه
الصعقة هي غشية بعد البعث عند نفخة الفزع الاكبر قوله ولا اقول الى اخره
اي لا اقول من عند نفسي او قاله عليه السلام تواضعا وهضما للنفس
حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم سمعت حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان
يقول انا خير من يونس بن متى مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد
هشام بن عبد الملك وقد مر الكلام فيه عن قريب والله اعلم بالصواب ص

باب واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت ش

اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ
يعدون في السبت اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تاتيهم
كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون قوله واسالهم اي اسال يا محمد هؤلاء اليهود
الذين بحضرتك عن قصة اصحابهم الذين خالفوا امر الله ففجاتهم نقمته
على صنيعهم واعتدائهم واحتيالهم في المخالفة وحذر هؤلاء من كتمان صفتك
التي يجدونها في كتبهم لئلا يحل بهم ما حل باخوانهم وسلفهم قوله عن
القرية هي ايلة وهي على شاطئ بحر القلزم وعلى طريق الحاج الذاهب الى مكة
من مصر وحكى ابن التين عن الازهري انها طبرية وقيل هي مدين روي عن ابن
عباس وقال ابن زيد هي قرية يقال لها مقنا بين مدين وعينونا قوله اذ يعدون

اي

اي يعتدون فيه ويخالفون فيه امر الله وهو اصطيادهم في يوم السبت وقد نهوا
عنه واذ يعدون بدل القرية بدل الاشتمال ويجوز ان يكون منصوبا بقوله كانت
او بقوله حاضرة قوله اذ تاتيهم كلمة اذ منصوب بقوله شرعا اي ظاهرة على الماء
قاله ابن عباس قوله كذلك نبلوهم ان نختبرهم باظهار السمك لهم على ظهر
الماء في اليوم المحرم عليهم صيده ص يتعدون يجاوزون اذ تاتيهم حيتانهم
يوم سبتهم شرعا شوارع ش فسر قوله تعالى اذ يعدون بقوله يتعدون يجاوزون
وقد فسرناه وفسر شرعا بقوله شوارع وفيه نظر لان الشرع جمع شارع
والشوارع جمع شارعة ومادته تدل على الظهور ومنه شرع الدين اذا بينه
واظهره ص الى قوله كونوا قردة خاسئين ش اي يتعلق بقوله شرعا وليس هو يتعلق
بجزء وانما معناه اقرا بعد قوله شرعا الى قوله كونوا قردة خاسئين وهو قوله
ويوم لا يسبتون لا تاتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون واذ قالت امة منهم
لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم
ولعلهم يتقون فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين
ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة
خاسئين قوله امة منهم اي جماعة من اصحاب السبت وكانوا ثلاث فرق فرقة
ارتكب المحذور واحتالوا على صيد السمك يوم السبت وفرقة نهت عن ذلك
وانكرت واعتزلتهم وفرقة سكتت فلم تفعل ولم تنه ولكنهم قالوا للمنكرة لم تعظون
قوما الله مهلككم قوله معذرة قرئ بالرفع على تقدير هذه معذرة وبالنصب على
تقدير نفعل ذلك معذرة الى ربكم اي فيما اخذ علينا بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولعلهم يتقون اي لعلهم بهذا الانكار يتقون ما هم فيه ويتركونه
ما هم فيه ويرجعون الى الله تائبين فاذا تابوا تاب الله عليهم قوله فلما نسوا اي
ذكروا به اي فلما ابى الفاعلون المنكر قبول النصيحة انجينا الذين ينهون
عن السوء واخذنا الذين ظلموا اي ارتكبوا المعصية قوله فلما عتوا اي
فلما تكبروا قوله قردة جمع قرد قوله خاسئين اي ذليلين حقيرين مهانين
وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس صار شبانهم قردة وشيوخهم
خنازير ص بئيس شديد ش هكذا فسره ابو عبيدة وهكذا فسره الزمخشري
يقال بؤس يبؤس باسا اذا اشتد فهو بئيس وقرئ بيس بوزن حذر وبيس
على تخفيف العين ونقل حركتها الى الفاء كما يقال كبد في كبد وبيس قلب
الهمزة ياء كذيب في ذئب وبياس على وزن فيعل بكسر الهمزة وفتحها وبيس
على وزن ريس وبئيس على وزن هين ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا ص

باب قول الله تعالى واتينا داود زبورا ش

اي هذا باب في بيان قوله تعالى واتينا داود زبورا وقبله انا اوحينا اليك
كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهرون وسليمان واتينا داود زبورا
وداود اسم اعجمي وعن ابن عباس هو بالعبرانية القصير العمر يقال سمي به
لانه داوى جراحات القلوب وقال مقاتل ذكره الله في القران في ستة
عشر موضعا وهو داود بن ايشا بكسر الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وبالشين

المعجمة ابن عويد بفتح العين المهملة وسكون الواو وفتح الباء الموحدة على وزن جعفر
ابن باعر بباء موحدة وعين مهملة مفتوحة ابن سلمون بن يارب بياء آخر الحروف
وفي آخره باء موحدة ابن رام بن حضرون بحاء مهملة وضاد معجمة ابن فارص
بفاء وفي آخره صاد مهملة ابن يهودا ابن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم
السلام ومنهم من زاد بعد سلمون يعشوت بن عمينا بن داب بن رام وقيل
ارم قوله زبورا هو اسم الكتاب الذي انزل عليه وروى ابو صالح عن ابن
عباس قال انزل الله الزبور على داود عليه السلام مائة وخمسين سورة
بالعبرانية في خمسين منها ما يلقونه من بخت نصر وفي خمسين ما يلقونه من
الروم وفي خمسين مواعظ وحكم ولم يكن فيه حلال ولا حرام ولا حدود ولا
احكام وروي انه نزل عليه في شهر رمضان صـ الزبر الكتب واحدها زبور
بضم الزاي والباء جمع زبور وقال الكسائي يعني المزبور يعني المكتوب يقال
زبرت الورق فهو مزبور اي كتبته فهو مكتوب وقرئ حمزة زبورا
بضم الزاي وغيره من القرا بفتحها صـ ولقد اتينا داود منا فضلا يا جبال
اوبي معه شـ فضلا اي نبوة وكتابا هو الزبور وصوتا بديعا وقوة وقدرة
وتسخير الجبال والطير قوله يا جبال بدل من قوله فضلا بتقدير قوله يا جبال
او هو بدل من قوله اتينا بتقدير قلنا يا جبال صـ قال مجاهد سبحي معه شـ
هو تفسير قوله اوبي معه يعني يا جبال سبحي مع داود او اوبي امر من التاويب
اي رجعي معه التسبيح او ارجعي معه في التسبيح كلما رجع فيه لانه اذا رجعه فقد
رجع وقيل سيري معه اذا سبح وقيل هي بلسان الحبشة وقيل نوحي معه والطير
تساعدك على ذلك وكان اذا نادى بالنياحة اجابته الجبال بصداها وعكفت
عليه الطير من فوقه فصدى الجبال الذي يسمعه الناس من ذلك اليوم صـ
والطير هو منصوب بالعطف على محل الجبال وقيل منصوب على انه مفعول معه
وقيل منصوب بالعطف على فضلا يعني وسخرنا له الطير صـ والنا له الحديد شـ
اي النا لداود الحديد فصار في يده مثل الشمع وكان سأل الله ان يسبب له سببا
يستغني به عن بيت المال فيتقوت منه ويطعم عياله فالان الله له الحديد صـ
ان اعمل سابغات الدروع شـ كلمة ان هذه مفسرة بمنزلة اي كما في قوله تعالى
فاوحينا اليه ان اصنع الفلك وسابغات منصوب بقوله اعمل وفسره بقوله
الدروع وكذا فسره ابو عبيدة السابغات بالدروع وقال اهل التفسير اي كوامل
واسعات وقرئ صابغات بالصاد صـ وقدر في السرد المسامير والحلق ولا تدق
المسمار فيتسلسل ولا يعظم فينفصم شـ فسر السرد بقوله المسامير والحلق
قال المفسرون معنى قوله وقدر في السرد اي لا تجعل المسامير دقاقا ولا غلاظا
واشار البخاري الى ذلك بقوله ولا تدق بالدال المهملة من التدقيق ويدل
عليه ما روى ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق مجاهد في قوله
وقدر في السرد لا تدق المسامير فيتسلسل ولا تغلظها فينفصم وقيل ولا
ترق بالراء من الرقة وهو ايضا يؤدي ذلك المعنى قوله فيتسلسل ويروى
فيتسلل ويروى فيسلس والكل يرجع الى معنى واحد يقال شيء سلس اي سهل
ورجل سلس اي لين منقاد بين السلس والسلاسة قوله ولا تعظم اي المسمار فينفصم

من الفصم وهو القطع صـ افرغ انزل شـ اشار به الى ما في قوله تعالى ربنا افرغ علينا
صبرا وفسر افرغ بقوله انزل من الانزال قال المفسرون معنى قوله افرغ علينا
صبرا اي انزل علينا صبرا من عندك وهذا في قصة طالوت ومنها قضية داود
عليه السلام فكانه ذكرها هنا لان قضيتهما واحدة وقال بعضهم افرغ انزل
لم اعرف المراد من هذه الكلمة هنا قلت ليس هذا الموضع من المواضع الذي
يدعى فيها العجز والوجه فيه من المعنى والمناسبة ما ذكرناه صـ بسطة زيادة وفضلا
شـ اشار به الى ما في قوله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم
والجسم وهذا ايضا في قصة طالوت والوجه فيه ما ذكرناه وقد فسر البخاري بسطة
بقوله زيادة وفضلا اي زيادة في القوة وفضلا في المال وفي علم الحروب
وهذا والذي قبله لم يقعا الا في رواية الكشميهني وحده صـ واعملوا صالحا
اي بما تعملون بصير شـ فاجازيكم عليه جزاء وافيا صـ حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خفف على داود القران فكان يامر بدوابه فتسرج فيقرا القران قبل ان
تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده شـ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن اسحاق بن نصر
قوله خفف على صيغة المجهول من التخفيف قوله القران وفي رواية الكشميهني
القراءة وقال الكرماني القران اي التورية او الزبور وقال التوربشتي
وانما اطلق القران لانه قصد به اعجازه من طريق القراءة وقال صاحب النهاية
الاصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قراته وسمي القران قرانا
لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وقد يطلق القران على القراءة وقران كل شيء
يطلق على كتابه الذي اوحى اليه قوله وكان اي داود يامر بدوابه وفي رواية
في التفسير بدابته بالافراد ويحمل الافراد على مركبه خاصة وبالجمع مركوبه
ومراكيب اتباعه قوله قبل ان تسرج وفي رواية موسى فلا تسرج حتى يقرا القران
والاول ابلغ وفيه الدلالة على ان الله يطوي الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي
المكان وهذا لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني وجاء في الحديث ان البركة
قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير وقال النووي اكثر ما بلغنا
من ذلك من كان يقرا اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار انتهى ولقد رايت رجلا
حافظا قرا ثلاث ختمات في الوتر في كل ركعة ختمة في ليلة القدر قوله ولا ياكل
الا من عمل يده وهو من ثمن ما كان يعمل من الدروع من الحديد بلا نار ولا
مطرقة ولا سندان وهو اول من عمل الدروع من درع وكانت قبل ذلك صفائح
صـ رواه موسى بن عقبة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي
الله عنه شـ اي روى الحديث المذكور موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ووصله الاسمعيلي من حديث ابراهيم بن طهمان
عن موسى بن عقبة ووصله البخاري ايضا في كتاب خلق افعال العباد عن احمد
ابن ابي عمرو عن ابيه وهو حفص بن عبد الله عن ابراهيم بن طهمان عن موسى
ابن عقبة صـ حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب اخبره وابا سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله

عليه السلام

صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول فوالله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت قال قد قلته قال انك لا تستطيع ذلك فصم وافطر
ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل
صيام الدهر فقلت اني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال فصم يوما وافطر
يومين قال قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك
صيام داود وهو اعدل الصيام قلت اني اطيق افضل منه يا رسول الله قال لا افضل
من ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله صيام داود عليه السلام والحديث قد مر
في كتاب الصوم في باب صوم الدهر ومر الكلام فيه هناك ص حدثنا خلاد
ابن يحيى ثنا مسعر ثنا حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبأ انك تقوم الليل
وتصوم النهار فقلت نعم فقال انك اذا فعلت ذلك هجمت العين ونفهت
النفس صم من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صوم الدهر او كصوم الدهر قلت اني اجد
بي قال مسعر يعني قوة قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى ش مطابقته للترجمة في قوله صوم داود عليه
السلام ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي آخره
راء ابن كدام وابو العباس اسمه السائب من السيب المشهور بالشاعر والحديث
قد مضى في كتاب الصوم في باب حق الاهل في الصوم وفي كتاب النبي في باب
بحث من الترجمة قوله هجمت اي غارت قال الاصمعي هجمت ما في الضرع
اذا حلبت كلها فيه تقول نفهت بكسر القاف اي ضعفت قوله
ولا يفر اذا لاقى وجه اتصاله بما قبله هو بيان ان صومه ما كان يضعفه عن الحرب

ص باب احب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام

واحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما قال علي وهو قول عائشة رضي الله عنها
ما الفاه السحر عندي الا نائما ش اي هذا باب يذكر فيه احب الصلاة الى آخره قوله
قال علي الظاهر انه علي بن المديني احد مشايخه قوله وهو قول عائشة
اي قوله ينام سدسه اي السدس الاخير موافق لقول عائشة ما الفاه السحر
بالفاء اي ما وجدته السحر عندي الا نائما الا حال كونه نائما والسحر مرفوع
لانه فاعل الفاه والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد مر هذا الحديث في كتاب التهجد في باب من نام عند السحر قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد قال ذكر لي عن ابي سلمة عن عائشة قالت
ما الفاه السحر عندي الا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر الكلام فيه هناك
ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس
الثقفي سمع عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلاة الى الله
صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ش الحديث
والترجمة شيء واحد غير ان فيها تقديما وتأخيرا والحديث مضى في كتاب التهجد في باب

من نام عند السحر فانه رواه عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار الخ ومر الكلام فيه هناك

ص باب قول الله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب الى قوله وفصل الخطاب ش

اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب
انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق والطير محشورة كل له اواب
وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب قوله واذكر عبدنا عطف على ما قبله
وهو قوله اصبر على ما يقولون خاطب الله تعالى نبيه بقوله اصبر على ما يقولون
اي الكفار واذكر عبدنا داود في صبره على العبادة والطاعة قوله ذا الايد اي
القوة انه اواب اي راجع عن كل ما يكره الله قوله بالعشي اي بآخر النهار والاشراق
اوله قوله والطير اي وسخرنا له الطير محشورة اي مجموعة قوله كل له اواب
اي كل واحد من الجبال والطير له اي لداود اواب اي مطيع قوله وشددنا ملكه
اي ملك داود وعن ابن عباس كان داود اشد ملوك الارض سلطانا كان يحرس
محرابه كل ليلة ثلاثة وثلاثون الف رجل وعنه ستة وثلاثون الفا من بني اسرائيل
ثم يأمر عوضهم قال قتادة وكان جملة حرسه مائتان وثلاثون الف حرسي
قوله وآتيناه الحكمة يعني النبوة والزبور وعلم الشرائع والاصابة في الامور قوله
وفصل الخطاب المقصد التمييز بين الشيئين وقيل الكلام البين فصل يعني
المفصول وقيل الفصل يعني الفاصل من الخطاب الذي يفصل بين الحق والباطل
والصحيح والفاسد وقيل فصل الخطاب وهو قوله اما بعد فانه اول من قالها
ص قال مجاهد الفهم في القضاء ش اي قال مجاهد فصل الخطاب هو الفهم في القضاء
وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي بشر عن مجاهد قال الحكمة الصواب ومن طريق
ليث عن مجاهد فصل الخطاب اصابة القضاء وفهمه ص ولا تشطط ولا تسرف
ش اشار به الى ما في قوله تعالى فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء
الصراط وفسر قوله لا تشطط بقوله لا تسرف قال بعضهم كذا وقع هنا قلت
فكأنه استبعد هذا التفسير وقد فسره السدي هكذا وفسر ايضا بقوله لا تحيف
وقال الفراء معناه لا تجر وروى ابن جرير من طريق قتادة في قوله ولا تشطط
اي لا تمل وعن المؤرج لا تفرط والشطط مجاوزة الحد واصل الكلمة من قولهم
شطت الدار واشطت اذا بعدت ص واهدنا الى سواء الصراط ش هو بعد قوله
ولا تشطط ومعناه واهدنا الى وسط الطريق ص ان هذا اخي له تسع وتسعون
نعجة ش نذكر الآية بتمامها ثم نذكر ما ذكره البخاري من الفاظ هذه الآية وتمامها
ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى
نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وقليل ما هم وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب قوله
ان هذا اخي في الدين او المراد اخوة الصداقة والالفة واخوة الشركة والمراد
من النعجة المرأة وهذا من احسن التعريض حيث كنى بالنعاج عن النساء والعرب
تفعل هذا كثيرا تورّي عن النساء بالظبا والشا والبقر ص يقال للمرأة نعجة ويقال لها
ايضا شاة ش هذا كثير فاش في اشعارهم وقال الحسين بن الفضل هذا تعريض
للتنبيه والتفهيم لانه لم يكن هناك نعاج وانما هذا مثل وقول الناس ضرب زيد عمرا
وما كان هناك ضرب ص ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها مثل وكفلها زكريا ضمها ش

اشار به الى ان معنى الكفل الضم فلذلك قال اكفلنيها مثل وكفلها زكريا اي ضم زكريا
مريم بنت عمران الى نفسه وعن ابي العالية معنى اكفلنيها ضمها الي حتى اكفلها
قال ابن كيسان اجعلها كفلي اي نصيبي ص وعزني غلبني صار اعز مني اعززته
جعلته عزيزا في الخطاب ش قال ابو عبيدة قوله وعزني في الخطاب اي صار اعز مني
فيه ويقال عزني في الخطاب اي المحاورة وعن قتادة معناه ظلمني وقهرني ص
يقال المحاورة ش اي الخطاب المحاورة بالحاء المهملة ص قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك
الى نعاجه ش اي قال داود وفي تفسير النسفي لقد ظلمك جواب قسم محذوف وفي
ذلك استنكار لفعل خليطه وتهجين لطمعه قوله بسؤال نعجتك مصدر مضاف
الى المفعول ص وان كثيرا من الخلطاء اي الشركاء ليبغي الى قوله انما فتناه ش فسر الخلطاء
بالشركاء وهكذا فسره المفسرون وهو جمع خليط قوله ليبغي اي ليظلم قوله الى قوله
انما فتناه فذكرنا الان تمام الاية ص قال ابن عباس اختبرناه ش اي قال
عبد الله بن عباس معنى فتناه اختبرناه وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي
ابن ابي طلحة عنه ص وقرا عمر رضي الله عنه فتناه بتشديد التا ش هذه قراءة شاذة
ونقلت هذه القراءة ايضا عن الحسن البصري وابي رجاء العطاردي ص فاستغفر
ربه وخر راكعا واناب ش خر راكعا اي حال كونه راكعا اي ساجدا وعبر عن السجود
بالركوع لانهما بمعنى الانحنا قوله واناب اي رجع الى الله بالتوبة من الانابة وهو
الرجوع الى الله بالتوبة يقال اناب ينيب انابة فهو منيب اذا اقبل ورجع ص
حدثنا محمد بن سهل بن يوسف سمعت العوام عن مجاهد قال قلت لابن عباس
رضي الله عنهما اسجد في ص فقرا ومن ذريته داود وسليمان حتى اتى فبهداهم
اقتده فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم ش مطابقته للترجمة
في قوله ومن ذريته داود ومحمد شيخه هو ابن سلام كذا جزم به بعضهم
وقال الكرماني هو اما محمد بن سلام واما ابن المثنى واما ابن بشار على ما
اختلفوا فيه انتهى وقيل يقال انه ابو موسى الزمن وهو محمد بن مثنى البصري
وسهل بن يوسف ابو عبد الله الانماطي البصري والعوام بفتح العين المهملة
وتشديد الواو ابن حوشب والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن محمد بن عبد الله وعن بندار وعن غندر عن شعبة قوله اسجد بهمزة
الاستفهام وبنون المتكلم مع الغير وفي رواية المستملي والكشميهني ااسجد
بهمزتين الاولى للاستفهام والثانية للمتكلم وحده قوله فقرا اي ابن عباس
قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون
وكذلك نجزي المحسنين وقرا بعده خمس ايات اخرى حتى قرا بعدها اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى للعالمين
قوله فقال نبيكم اي قال ابن عباس وفي بعض الروايات فقال ابن عباس قوله
ممن امر على صيغة المجهول قوله ان يقتدي بهم اي بهولاء الرسل المذكورين
في هذه الايات المذكورة وهم سبعة عشر نبيا قوله ومن ذريته اي ومن ذرية نوح
عليه السلام لان قبله ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا
من قبل ومن ذريته داود وانما قلنا الضمير يرجع الى نوح لانه اقرب المذكورين
وهو اختيار ابن جرير ايضا وقال اخرون ان الضمير يرجع الى ابراهيم لانه الذي سبق الكلام

من اجله لكن يشكل على هذا ذكر لوط عليه السلام فانه ليس من ذرية ابراهيم بل هو ابن
اخيه هاران بن ازر اللهم الا ان يقال انه دخل في الذرية تغليبا وفي ذكر عيسى
عليه السلام في ذكر ابراهيم او نوح على القولين الاخيرين دلالة على دخول ولد البنات
في ذرية الرجل لان عيسى عليه السلام انما ينسب الى ابراهيم عليه بامه مريم
عليها السلام فانه لا اب له ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس ص من عزائم السجود ورايت
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ش وجه ذكر هذا الحديث عقيب الحديث
المذكور من حيث ان كلا منهما يتضمن ذكر السجود في ص ووهيب مصغر وهب
ابن خالد البصري وايوب هو السختياني والحديث مضى في سجود التلاوة في باب
سجدة ص ومضى الكلام فيه هناك والله اعلم ص باب قول

تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب ش

اي هذا باب في ذكر بيان ما جاء في قول الله تعالى ووهبنا الى اخره وليس في بعض
النسخ لفظ باب بل المذكور قول الله تعالى ووهبنا لداود الى اخره قوله
نعم العبد المخصوص بالمدح محذوف قوله انه اواب تعليل لكونه ممدوحا
لكونه اوابا اي رجاعا اليه بالتوبة او مسبحا مؤوبا بالتسبيح ومن مرجعا اليه لان
كل مؤوب اواب ص الراجع المنيب ش هذا تفسير الاواب وفسره بانه الراجع
عن الذنوب والمنيب من الانابة وهو الرجوع الى الله بكل طاعة ص وقوله هب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ش وقوله بالجر عطف على قول الله في قوله باب
قول الله تعالى قوله هب لي اي اعطني ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وقال يزيد
ابن وهب هب لي ملكا لا اسلبه في باقي عمري كما سلبته في ماضي عمري وقال
مقاتل بن حيان كان سليمان ملكا ولكنه اراد بقوله لا ينبغي لاحد من بعدي
تسخير الرياح والطير وقيل انما سال ذلك ليكون له علما على المغفرة وقبول
التوبة حيث اجاب الله دعاه ورد عليه ملكه وزاد فيه ص وقوله واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ش وقوله بالجر ايضا عطف على قوله هب
لي ملكا قوله واتبعوا اي اليهود ما تتلوا الشياطين اي ما ترويه وتخبر وتحدثه
الشياطين قوله على ملك سليمان وعداه بعلى لانه ضمن معنى تتلوا تكذب وقال
ابن جرير على هنا بمعنى في اي في ملك سليمان ونقله عن ابن جريج وابن اسحق
قلت التضمين اولى واحسن وقال السدي ما ملخصه ان الشياطين كانوا يصعدون
الى السما فيسمعون من الملائكة ما يكون في الارض فياتون الكهنة فيخبرونه به
فتحدث الكهنة للناس فيجدونه كما قالوا وادخلت الكهنة فيه غيره فزادوا
مع كل كلمة سبعين كلمة فاكتتب الناس ذلك وفشى في بني اسرائيل ان الجن تعلم الغيب
فبعث سليمان في الناس فجمع تلك الكتب وجعلها في صندوق ودفنها تحت
كرسيه ولم يكن احد من الشياطين ان يدنو من الكرسي الا احترق فلما مات
سليمان تمثل شيطان في صورة ادمي واتى نفرا من بني اسرائيل فدلهم على
تلك الكتب فاخرجوها فقال لهم الشيطان ان سليمان كان يضبط الانس والجن
والطيور بهذا السحر ثم طار وذهب وفشى في الناس ان سليمان كان ساحرا
فاتخذت بنو اسرائيل تلك الكتب فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم خاصموه بها فانزل

الله تعالى هذه الاية واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان الاية
ص ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر ش اي وسخر لسليمان الريح وقال في اية
اخرى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء اي لينة حيث اصاب اي حيث اراد قوله
غدوها اي غدو الريح يعني مسير الريح شهر في غدوته وشهر في روحته وقال
مجاهد كان سليمان يغدو من دمشق فيقيل باصطخر ويروح من اصطخر فيقيل
ببابل وكان بين اصطخر وبابل مسيرة شهر وما بين دمشق واصطخر مسيرة
شهر ص واسلنا له عين القطر اذبنا له عين الحديد ش اسلنا من الاسالة وفسره
بقوله اذبنا له من الاذابة وفسر عين القطر بالحديد وقال قتادة عين من نحاس
كانت باليمن وقال الاعمش سيلت له كما يسال الماء وقيل لم يذب النحاس لاحد
قبله ص ومن الجن من يعمل بين يديه الى قوله من محاريب ش اي وسخرنا له من الجن
من يعمل بين يديه باذن ربه ومن يزغ منهم عن امرنا نذقه من عذاب السعير
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجوابي وقدور راسيات
اعملوا ال داود شكرا وقليل من عبادي الشكور قوله ومن يزغ اي ومن مال
من الجن عن امرنا نذقه من عذاب السعير في الاخرة وقيل في الدنيا وذلك ان الله
تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار فمن زاغ عن امره ضربه ضربة احرقته ص
قال مجاهد بنيان ما دون القصور ش فسر مجاهد المحاريب بقوله بنيان ما دون
القصور وقال ابو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وهو ايضا
كل مسجد والمصلى ص وتماثيل جمع تمثال وهي الصور وكان عمل الصور في الجدران
وغيرها شايعا في شريعتهم ص وجفان كالجوابي كالحياض للابل وقال ابن عباس
كالجوبة من الارض ش الجفان جمع جفنة وهي القصعة الكبيرة شبهت بالجوابي وشبهت
الجوابي بالحياض التي يجبى فيها الماء اي يجمع واحدها جابية قال الاعشى
٭ يروح على ال المحلق جفنة ٭ كجابية الشيخ العراقي يفهق ٭
ويقال كان يقعد على جفنة واحدة من جفان سليمان الف رجل ياكلون من بين
يديه قوله وقال ابن عباس كالجوبة اي الجفان كالجوبة بضم الجيم وسكون
الواو وبالباء الموحدة وهي موضع ينكشف في الحرة وينقطع عنها ص وقدور راسيات
الى قوله الشكور ش راسيات اي ثابتات لا يحولن ولا يحركن من اماكنهن
لعظمهن وفي تفسير النسفي وكانت باليمن وقوله الى قوله الشكور يعني
اقرا الى قوله الشكور وهو قوله اعملوا ال داود شكرا وقليل من عبادي
الشكور قال النسفي اي وقلنا اعملوا شكرا يعني اعملوا بطاعة الله يا ال
داود شكرا على نعمه وشكرا في محل المصدر على تقدير شكروا شكرا لان
اعملوا فيه معنى اشكروا من حيث ان العمل فيه للمنعم شكر له وقيل انتصب
شكرا على انه مفعول له اي اعملوا لله واعبدوه على وجه الشكر لنعمائه وقيل
انتصب على الحال اي شاكرين وقيل يجوز ان ينتصب باعملوا مفعولا به
ومعناه انا سخرنا لكم الجن يعملون لكم ما شئتم فاعملوا انتم شكرا على طريق
المشاكلة قوله الشكور المتوفر على اداء الشكر الباذل وسعه فيه قد شغل به
قلبه ولسانه وجوارحه اعتقادا واعترافا وعن ابن عباس الشكور من
شكر على احواله كلها وقال السدي هو من يشكر على الشكر وقيل من يرى عجزه عن الشكر

ص

ص فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته الا دابة الارض تاكل منساته عصاه
ش فلما خر الى الارض وهي دويبة تاكل الخشب قوله منساته اي عصاه قوله فلما
خر اي سقط سليمان ميتا قوله الى قوله مهين يعني اقرا الى قوله المهين وهو
قوله تعالى تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب وكانوا يدعون انهم يعلمون
الغيب قوله في العذاب المهين اي في العذاب الذي يهين المعذب يعني اعملوا
مسخرين وهو ميت وهم يظنونه حيا ص حب الخير عن ذكر ربي من ذكر ربي ش
اشار به الى ما في قوله تعالى فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت
بالحجاب قوله حب الخير قال الفراء الخيل والخير بمعنى في كلام العرب والنبي صلى الله
عليه وسلم سمى زيد الخيل زيد الخير والخير المال ايضا قوله عن ذكر ربي قال
قتادة عن صلاة العصر قوله حتى توارت يعني الشمس اي غابت بالحجاب وهو
جبل دون القاف مسيرة سنة تغرب الشمس من ورائه وقيل معناه حتى
استترت الشمس بما يحجبها عن الابصار والاضمار قبل الذكر يجوز اذا جرى
ذكر الشي او دليل الذكر وقد جرى هنا وهو قوله بالعشي وهو ما بعد الزوال
ص فطفق مسحا بالسوق والاعناق يمسح اعراف الخيل وعراقيبها ش اول
الاية ردوها علي اي ردوا الخيل علي وهي المذكورة قبل بقوله اذ عرض عليه
بالعشي الصافنات الجياد وكان سليمان عليه السلام صلى الصلاة الاولى ثم قعد
على الكرسي وهي تعرض عليه فعرضت منها تسعمائة وكانت الفا وكان سليمان
غزا دمشق ونصيبين فاصاب منهما الف فرس وقال مقاتل ورث سليمان
من ابيه داود الف فرس وكان ابوه اصابها من العمالقة وقال الحسن بلغني انها
كانت خيلا خرجت من البحر لها اجنحة وقيل ان يكمل العرض غربت الشمس ففاته
صلاة العصر ولم يعلم بذلك فاغتم بذلك فقال ردوها علي فطفق مسحا اي فاقبل
يمسح سوقها واعناقها بالسيف وينحرها تقربا الى الله تعالى وطلبا لرضاه حيث
بها عن طاعته قوله يمسح اعناق الخيل وعراقيبها تفسير لما قبله والاعراف
جمع عرف بضم العين وهو شعر عنق الخيل والعراقيب جمع عرقوب وهو
العصب الغليظ عند عقب الانسان ص الاصفاد الوثاق ش اشار به الى
ما في قوله تعالى واخرين مقرنين في الاصفاد وفسر الاصفاد بالوثاق وروى
ابن جرير من طريق السدي قال مقرنين في الاصفاد ان يجمع اليد الى العنق
بالاغلال وقال ابو عبيدة الاصفاد الاغلال واحدها صفد ويقال للعطا
ايضا صفد قوله واخرين عطف على قوله والشياطين اي سخرنا له الشياطين
وسخرنا له اخرين يعني مردة الشياطين مقرنين بالاصفاد يقال صفده اي
شده واوثقه ص قال مجاهد الصافنات صفن الفرس رفع احدى رجليه حتى
يكون على طرف الحافر الجياد السراع ش اي قال مجاهد في قوله تعالى اذ عرض
عليه بالعشي الصافنات الجياد اي الصافنات من صفن الفرس الى اخره يعني
مشتق منه وهو جمع صافنة وقال النسفي الصافن من الخيل القائم على
ثلاث قوائم وقد اقام الرابعة على طرف الحافر والصفون لا يكاد يكون في
الهجن وانما هو في العراب الخلص ووصل الفريابي الى مجاهد ما قاله لكن
في روايته يديه والموجود في اصل البخاري رجليه وصوب القاضي عياض ما عند الفريابي

قوله الجياد السراع بكسر السين المهملة وفي التفسير الجياد المسرعة في الجري جمع جواد و
قيل جمع جيد جمع لهابيت وصفين محمودين ص جسدا شيطانا ش اشار به
الى ما في قوله تعالى والقينا على كرسيه جسدا وفسره بقوله شيطانا وقال الفريابي حدثنا
ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى والقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا
يقال له آصف قال له سليمان عليه السلام كيف تفتن الناس قال ارني خاتمك فاعطاه
فنبذه آصف في البحر فساخ فذهب سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنع الله
نساء سليمان فلم يقربهن وانكرته ام سليمان وكان سليمان عليه السلام يعرفهم
بنفسه فيكذبونه حتى اعطته امراة حوتا فطيب بطنه فوجد خاتمه في بطنه
فرد الله اليه ملكه وفر آصف فدخل البحر ورواه ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد
ان اسمه آصر اخره را ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان اسم الجني صخر
ومن طريق السدي كذلك انتهى قلت في هذا نظر من وجوه الاول انه يبعد من
سليمان انه نبيا ودفع خاتمه لغيره ليراه مع علمه ان ملكه قائم به والثاني لا يليق
بشيطان ان يقعد على كرسي نبي مرسل الذي اعطيها لا يعطي غيره من الملك العظيم
والثالث ان آصف بالفا في اخره هو معلم سليمان وكاتبه في ايام ملكه والذي اظن ان
الصحيح ان سليمان لما فتن بسبب ابنة ملك سيرون لما غزاها واصطفى ابنته
ملكها لنفسه واتخذ لها صورة في بيتها صورة ابيها وكان سليمان عليه السلام اذا خرج
من بيتها كانت هي وجواريها يعبدون هذه الصورة حتى اتى على ذلك اربعين يوما
وبلغ آصف بن برخيا فعتب على سليمان بسبب ذلك فعند ذلك سقط الخاتم من
يده وكان كلما اعاده كان يسقط فقال له آصف انك مفتون ففر الى الله تائبا
من ذلك وانا اقوم مقامك واسير في عيالك واهل بيتك بسيرتك الى ان يتوب
الله عليك ويردك الى ملكك ففر سليمان هاربا الى الله تعالى واخذ آصف
الخاتم فوضعه في يده فثبت وغاب مدة اربعين يوما ثم ان الله لما قبل توبته
رجع الى منزله فرد الله اليه ملكه واعاد الخاتم في يده وقيل المراد من الجسد
ابنه وذلك انه لما ولد له قالت نقتله والا لا نعيش معه بعده ولما علم سليمان
بذلك امر السحاب حتى حملت ابنه وغدي في السحاب خوفا من مضرة الشياطين
فعاتبه الله لذلك ومات الولد فالقي الولد ميتا على كرسيه فهو الجسد الذي قال
الله والقينا على كرسيه جسدا وهذا هو الانسب والاليق من غيره ويؤيده ما
قاله الخليل لا يقال الجسد لغير الانسان من خلق الارض وقال ابن اسحق وكان
الخاتم من ياقوتة خضراء اتاه بها جبريل عليه السلام من الجنة مكتوب لا اله
الا الله محمد رسول الله وهو الخاتم الذي البسه الله تعالى آدم عليه السلام
في الجنة ص رخاء طيبة حيث اصاب حيث شاء ش اشار به الى ما في قوله تعالى
فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء وفسر رخاء بقوله طيبة ويروى طيبا بالتذكير وفسر
قوله حيث اصاب حيث شاء بلغة حمير ص فامنن اعط بغير حساب بغير حرج ش
اول الاية هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وفسر قوله فامنن بقوله
اعط والعرب تقول من علي برغيف اي اعطانيه وفسر قوله بغير حساب بقوله
بغير حرج وقال الحسن البصري رحمه الله ان الله لم يعط احدا عطية الا جعل فيها
حسابا الا سليمان فان الله اعطاه عطاء هنيئا فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب قال

ان الذي

ان الذي اعطى اجر وان لم يعط لم يكن عليه تبعة وقال مقاتل هو في امر الشياطين اي
اي رجل من شئت منهم واوثق من شئت في وثاقك ولا يبعد عليك فيما تتعاطاه ص
حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي
فامكنني الله منه فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا
اليه فذكرت دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته
خاسئا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى
في كتاب الصلاة في باب الاسير يربط في المسجد ومضى الكلام فيه هناك قوله
تفلت بتشديد اللام اي تعرض لي فلتة اي بغتة وفي قوله فذكرت دعوة اخي
سليمان الى اخره دلالة على انه عليه السلام كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية
لسليمان عليه السلام ص عفريت متمرد من انس او جان مثل زبنية جماعتها
الزبانية ش فسر عفريتا بقوله متمرد سواء كان من انس او جان واشتقاقه
من العفر وقال الزمخشري والعفرية والعفاريت والعفريت القوي المتشيطن
الذي يعفر قرنه والتاء من العفرية والعفارية للالحاق بشرذمة وعذافرة و
الهاء فيهما للمبالغة والتاء في العفريت للالحاق كقنديل وفي الحديث ان الله تعالى
يبغض العفرية النفرية قال ابن الاثير هو الداهي الخبيث الشرير ومنه
العفرية قوله ومثل زبنية بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر النون
وفتح اليا اخر الحروف وفي اخره ها ويجمع على زبانية وفي قوله عفريت
مثل زبنية نظر لان مثل الزبنية العفرية لا العفريت وقال بعضهم مراد
المص بقوله مثل زبنية انه قيل في عفريت عفرية وهي قراءة جاءت شاذة
عن ابي بكر الصديق وابي رجاء العطاردي وابي السمال بالسين المهملة وباللام
انتهى قلت قد تقدم من قول الزمخشري ان عفرية لغة مستقلة وليست
هي وعفريت لغة واحدة والزبانية في الاصل اسم اصحاب الشرطة واشتقاقها
من الزبن وهو الدفع واطلق ذلك على ملائكة النار لانهم يدفعون الكفار
الى النار ويقال واحد الزبانية زبني وقيل زابن وقيل زباني والكل لا يخلو
عن نظر ص حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن
الليلة على سبعين امراة تحمل كل امراة فارسا يجاهد في سبيل الله فقال له
صاحبه ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل شيئا الا واحدا ساقطا احد شقيه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها لجاهدوا في سبيل الله قال شعيب وابن ابي
الزناد تسعين وهو اصح ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد بن مخلد بفتح
الميم البجلي الكوفي وابو الزناد بكسر الزاي وبتخفيف النون عبد الرحمن بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله لاطوفن وفي رواية الحموي والمستملي
لاطيفن وهما لغتان طاف بالشيء واطاف اذا دار حوله وتكرر عليه والطواف
هنا كناية عن الجماع واللام فيه جواب قسم محذوف تقديره والله لاطوفن
قوله الليلة نصب على الظرفية قوله على سبعين امراة ومضى الحديث في كتاب
الجهاد في باب من طلب الولد وفيه لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين وفي رواية

شعيب في الايمان والنذور فقال تسعين وفي رواية مسلم عن ابن ابي عمر
عن سفين فقال سبعين وفي رواية البخاري في التوحيد من رواية ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة كان لسليمان سبعون امراة وفي رواية احمد وابو
عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال مائة امراة وكذا عند ابن مردويه من
عمران ابن خالد عن ابن سيرين وقد مر وجه الجمع في هذه الروايات في كتاب
الجهاد وقيل ان السبعين كن حراير وما زاد عليهن كن سراري وبالعكس
وعن وهب كان لسليمان الف امراة ثلثماية مهرية وسبعماية سرية وروى
الحاكم في مستدركه من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان
لسليمان عليه السلام الف بيت من قوارير على الخشب منها ثلثماية صريحة
وسبعماية سرية قوله فقال له صاحبه ان شاء الله وفي رواية معمر عن
طاوس عن ابيه فقال له الملك وفي رواية هشام بن حجير فقال له صاحبه
قال سفين يعني الملك وهذا يدل على ان تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع
ووقع في مسند الحميدي عن سفين فقال له صاحبه او الملك بالشك ومثلها
في مسلم وبهذا كله يرد قول من يقول انه هو الذي عنده علم من الكتاب وهو
آصف بن برخيا وابعد من هذا من قال المراد بالملك خاطره وقال النووي
قيل المراد بصاحبه الملك وهو ظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له
ادمي قوله الا واحدا ساقطا شقه وفي رواية شعيب فلم تحمل منهن
الا امراة واحدة جات بشق رجل وفي رواية معمر حكى النقاش في تفسيره ان
الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه قوله لو قالها اي لو قال سليمان
ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله وفي رواية شعيب لو قال ان شاء الله و
زاد في اخره فرسانا اجمعون وفي رواية ابن سيرين لو استثنى لحملت
كل امراة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله وفي رواية طاوس لو قال
ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته اي كان يحصل له ما طلب وفي رواية البخاري
من طريق معمر وكان ارجى لحاجته قوله قال شعيب وهو شعيب بن ابي حمزة
الحمصي وابن ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان وهما قالا في روايتهما تسعين
على ما سبق في الايمان والنذور قوله وهو الاصح اي ما رواه من تسعين هو الاصح صـ
حدثني عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر
قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي
قال ثم المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون ثم قال حيثما ادركتك
الصلاة فصل والارض لك مسجد شـ مطابقته للترجمة يستانس من قوله
ثم المسجد الاقصى لان سليمان عليه السلام هو الذي بناه وابراهيم التيمي يروى
عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر الغفاري والحديث مضى في باب قول
الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل
عن عبد الواحد عن الاعمش عن ابراهيم التيمي الى اخره ومر الكلام فيه هناك
قوله قال اربعون اي اربعون سنة وقد صرح به هناك والمطلق يحمل على
المقيد صـ حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد

نارا

نارا فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار وقال كانت امراتان معهما ابناهما
جا الذيب فذهب بابن احديهما فقالت صاحبتها انما ذهب بابنك وقالت
الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى
فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه
بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال
ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية شـ
مطابقته للترجمة في قوله وقال كانت امراتان الى اخره فان فيه ذكر سليمان
عليه السلام واما تعلق الحديث الاول بحديث الترجمة فهو ان الراوي
ذكره معه كما سمعه معه وقال الكرماني متابعة الانبيا يوجب الخلاص
كما ان في هذا التحاكم خلاص الكبرى من تلبسها بالباطل ووباله في الاخرة وخلاص
الصغرى من الم فراق ولدها وخلاص الابن من القتل وتمام الحديث
الاول هو قوله فجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحم فيها فذلك مثلي ومثلكم
انا اخذ بحجزكم عن النار وتغلبوني وتقتحمون فيها وابو اليمان الحكم بن نافع
وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرايض
واخرجه النساي في القضا عن عمران بن بكار وعن المغيرة بن عبد الرحمن
ذكر معناه قوله مثلي ومثل الناس بفتح الميم اي صفتي وحالي وشاني في
دعايهم الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما تزين لهم انفسهم من
التمادي على الباطل كمثل رجل الى اخره وهذا من تمثيل الحكمة بالحكمة واراد
من ضرب المثل الزيادة في الكشف والتنبيه لبيان قوله استوقد نارا اي اوقد
نارا يوبيه ما وقع في رواية مسلم واحمد من حديث جابر مثلي ومثلكم
كمثل رجل اوقد نارا وقال بعضهم زيادة السين والتا للاشارة الى انه
عالج ايقادها وسعى في تحصيلها الا انها تلك معنى الاستفعال الطلب قلت
قد يكون صريحا نحو استكتبته اي طلبت منه الكتابة وقد يكون تقديرا نحو
استخرجت الوتد من الحايط وليس فيه طلب صريح واستوقد هاهنا من هذا
القبيل والنار جوهر لطيف مضي محرق حار والنور ضوءها قوله الفراش بفتح الفا
وتخفيف الرا وفي اخره شين معجمة قال الخليل يطير كالبعوض وقيل هو
كصغار البق وقال الفرا هو غوغا الجراد الذي يفترش ويتراكب ويتهافت
في النار قوله وهذه الدواب عطف على الفراش وهو جمع دابة واراد بها هاهنا
مثل البرغش والبعوض والجندب ونحوها قوله يقع في النار خبر جعل لان
جعل من افعال المقاربة تعمل عمل كان في اقتضايه الاسم والخبر وقال النووي
رحمه الله انه عليه السلام شبه المخالفين له بالفراش وتساقطهم في نار الاخرة
بتساقط الفراش في نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه اياهم
والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطايفتين على هلاك
نفسه وقال ابن العربي هذا مثل كثير المعاني والمقصود ان الخلق لا ياتون
ما يجرهم الى النار على وجه الهلكة وانما ياتونه على قصد المنفعة واتباع
الشهوة كما ان الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها بل لما يعجبه من الضياء
وقد قيل انها لا تبصر بحال وهو بعيد جدا قوله قال وكانت امراتان ليس فيه تصريح برفعه

وهو مرفوع في نسخة شعيب عند الطبراني وغيره وفي رواية النسائي من طريق علي
ابن عياش عن شعيب حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه
سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله عليه السلام قال بينا امراتان قوله
فتحاكما وفي رواية الكشميهني فتحاكمتا وفي نسخة شعيب فاختصما قوله فقضى
به للكبرى اي المراة الكبرى قيل ان ذلك سبيل الفتيا منهما لا الحكم فلذلك
ساغ لسليمان ان ينقضه ورده القرطبي ان فتيا الانبيا كحكمهم وهما سواء
في التبعيد فان قلت فاذا كان الامر كذلك فكيف جاز لسليمان نقض حكم
داود قلت اذا كان حكمهما بالوحي فحكم سليمان ناسخ لحكم داود وان كان
بالاجتهاد فاجتهاده كان اقوى لانه بالحيلة اللطيفة اظهر ما في نفس الامر
وقال الداودي انما كان بينهما على سبيل المشاورة فوضح لداود صحة راي
سليمان فامضاه وقيل ان من شرع داود عليه السلام الحكم للكبرى من
حيث هي كبرى ورد بان هذا غلط لان الكبرى والصغرى وصف طردي
محض لا يوجب شي من ذلك ترجيحا لاحد المتداعيين حتى يحكم له او عليه وكذلك
الطول والقصر والسواد والبياض قال النووي ان سليمان فعل ذلك تحيلا
على اظهار الحق فلما اقرت به الصغرى عمل باقرارها وان كان الحكم قد نفذ
كما لو اعترف المحكوم بعد الحكم ان الحق لخصمه وقال ابن الجوزي وانما حكما
بالاجتهاد اذ لو كان بنص لما ساغ خلافه وهو دال على ان الفطنة والفهم موهبة
من الله تعالى ولا اتفاق لقول من يقول ان الاجتهاد انما يسوغ عند فقد
النص والانبيا عليهم السلام لا يفقدون النص فانهم متمكنون من استطلاع
الوحي وانتظاره والفرق بينهم وبين غيرهم قيام العصمة بهم من الخطا وعن
التقصير في الاجتهاد بخلاف غيرهم قوله لا تفعل يرحمك الله ووقع في رواية
مسلم والاسماعيلي من طريق ورقا عن ابي الزناد لا يرحمك الله قال القرطبي
ينبغي على هذه الرواية ان يقف على لا دقيقة حتى يتبين للسامع ان ما بعده كلام
مستانف لانه اذا وصل بما بعده لا يتوهم السامع انه دعا عليه وانما هو دعا له
قوله قال ابو هريرة صورته صورة تعليق لكن ادعى بعضهم انه موصول بالاسناد
الاول وفيه تامل قوله ان سمعت كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون كلمة نفي
اي والله ما سمعت بلفظ السكين الا يومئذ قوله المدية بضم الميم وقيل الميم
مثلثة سمي السكين بها لانها تقطع مدى حياة الحيوان وسمي السكين
سكينا لانه يسكن حركة الحيوان وهو يذكر ويؤنث والله اعلم بالصواب ص

باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة ان اشكر لله الى قوله ان الله لا يحب كل مختال فخور

اي هذا باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة ان اشكر لله ومن يشكر فانما
يشكر لنفسه ومن كفر فان الله غني حميد فقوله الى قوله اي اقرا الى قوله
ان الله لا يحب كل مختال فخور ومن قوله غني حميد الى قوله فخور ست
آيات فقوله الحكمة اي العقل والعلم والعمل به والاصابة في الامور فقوله
ان اشكر قيل لان تشكر لله ويجوز ان يكون ان مفسرة اي اشكر له والتقدير قلنا
له اشكر له وقيل بدل من الحكمة قوله مختال من الاختيال وهو ان يرى لنفسه
طولا على غيره فيتبختر بانفه قوله فخور يعدد مناقبه تطاولا ولقمان بن باعور بن ناحور

ابن

ابن نارح وهو آزر اب ابراهيم كذا قاله ابن اسحق وقال مقاتل لقمان بن عنقا بن
سدون ويقال لقمان بن ثاران حكاه السهيلي عن ابن جرير والقتبي وقال
وهب بن منبه لقمان بن عنقر بن مرثد بن صادق بن التوت من اهل ايلة ولد
على عشر سنين خلت من ايام داود عليه السلام وقال مقاتل كان ابن اخت
ايوب عليه السلام وقيل ابن خالته وقال ابن اسحق عاش الف سنة وادرك
داود واخذ منه العلم وحكى الثعلبي عن ابن المسيب انه كان عبدا اسود
عظيم الشفتين مشقق القدمين من سودان مصر مشافر وقال الربيع
كان عبدا نوبيا اشتراه رجل من بني اسرائيل بثلاثين دينارا ونصف دينار
وقال السهيلي كان نوبيا من ايلة وعن ابن عباس كان عبدا حبشيا نجارا
وقيل كان خياطا وقيل كان راعيا وقيل كان يحتطب لمولاه حزمة وروي
انه كان عبدا لقصاب وقال الواقدي كان قاضيا لبني اسرائيل وكان يسكن
بلدة ايلة ومدين وقال مقاتل كان اسم امه تاران وفي تفسير النسفي
واتفق العلماء انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه كان يقول كان نبيا
قال الواقدي والسدي مات بايلة وقال قتادة بالرملة ص تصعر الاعراض
بالوجه ش اشار به الى ما في قوله تعالى ولا تصعر خدك للناس وفسر
تصعر بقوله الاعراض بالوجه فكانه جعل الاعراض بمعنى التصعير المستفاد
من لا تصعر وهكذا فسره عكرمة اورده عنه الطبري وقال الطبري
اصل الصعر داء ياخذ الابل في اعناقها حتى تلفت اعناقها عن رؤوسها
فشبه به الرجل المعرض عن الناس المتكبر وقرا عاصم وابن كثير ولا تصعر
وقرا ابو عمرو ولا تصاعر وقال الطبري القراءتان مشهورتان ومعناهما
صحيح ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اينا لا يلبس ايمانه بظلم فنزلت لا تشرك
بالله ان الشرك لظلم عظيم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله تعالى لا تشرك
بالله الى آخره لان الله تعالى قال حكاية عن لقمان واذ قال لقمان لابنه
وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وابو الوليد هشام بن
عبد الملك وابراهيم هو النخعي والحديث مر في كتاب الايمان في باب ظلم دون
ظلم ومر الكلام فيه ص حدثني اسحق انا عيسى بن يونس ثنا الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لما نزلت الذين آمنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله
اينا لا يظلم نفسه قال ليس هو ذاك انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان
لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واسحق هو ابن راهويه وعبد الله هو ابن مسعود وهذا طريق آخر
في الحديث المذكور قوله انما الشرك اي الظلم المذكور في تلك الآية هو الشرك
والظلم لفظ عام للشرك وغيره وقد خص في الآية بالشرك ومعنى اختلاط
الايمان هو ان الايمان التصديق بالله وهؤلاء يجعلون الاصنام آلهة
قال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قوله واذ قال لقمان لابنه قال

السهيلي اسم ابنه بارئ بالموحدة وبالرا وكذا قاله الطبري والعتبي وقال الثعلبي اسمه انعم وقال
الكلبي احكم قوله وهو يعظه جملة حالية صر باب واضرب لهم مثلا اصحاب القرية الاية ش
اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاها المرسلون
اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون
قوله واضرب لهم لاجلهم وقيل واضرب لاجل نفسك اصحاب القرية
مثلا وحاصل المعنى اذكر لهم قصة عجيبة يعني قصة اصحاب القرية وهي
انطاكية اذ جاها المرسلون اي رسل عيسى وكلمة اذ بدل من اصحاب القرية
وكان ارسال عيسى عليه السلام رسله ايام ملوك الطوايف واختلفوا في اسم
الرسولين اللذين ارسلهما اولا فقال ابن اسحاق تادوص ومادوص وقال
وهب يحيى ويونس وقال مقاتل تومان ومالوس وقال كعب صادق وصدوق
واسم الرسول الثالث شمعون الصفا راس الحواريين وهو قوله ذكره المفسرين
وقال كعب اسمه شلوم وقال مقاتل سمعان وقيل يونس ولم يذكر البخاري في هذا
الباب حديثا مرفوعا وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا
السبق ثلاثة يوشع الى موسى وصاحب يا سين الى عيسى وعلي الى محمد
صلى الله عليه وسلم وفي اسناده حسين بن الحسن الاشقر وهو ضعيف
واسم صاحب يس حبيب النجار وعن السدي كان قصارا وقيل كان اسكافا
وكان اسم ملك انطاكية انطيخس بن انطيخس وكان يعبد الاصنام صر
فعززنا قال مجاهد شددنا ش اشار به الى تفسير قوله تعالى فعززنا
وحكي عن مجاهد انه قال معناه شددنا يعني قوينا الرسولين الاولين
برسول ثالث وعلى يده كان الخلاص صر وقال ابن عباس طايركم مصايبكم ش
اشار به الى ما في قوله تعالى قالوا طايركم معكم ائن ذكرتم بل انتم قوم مسرفون
ووصله ابن ابي حاتم قول ابن عباس من طريق علي ابن ابي طلحة عنه به قوله
طايركم فسره ابن عباس بقوله مصايبكم ولما قالوا انا تطيرنا بكم يعني تشاءمنا بكم
قالوا طايركم اي شومكم معكم وهو كفرهم والله اعلم بالصواب صر باب
ذكر رحمة ربك عبده زكريا اذ نادى ربه ندا خفيا
قال رب اني وهن العظم مني واشتعل الراس شيبا الى قوله لم نجعل له من قبل سميا ش
اي هذا باب في بيان قول الله تعالى كهيعص ذكر رحمة ربك عبده زكريا الى اخره
قوله الى قوله اي اقرا الى قوله لم نجعل له من قبل سميا وهو قوله ولم اكن بدعائك
رب شقيا واني خفت الموالي من وراي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من
لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب واجعله رب رضيا يا زكريا انا نبشرك
بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا قوله ذكر مرفوع بانه خبر لقوله
كهيعص وقيل خبر مبتدا محذوف اي هذا الذي نقرا عليك ذكر رحمة ربك
وقيل مرفوع بالابتدا والخبر مقدر تقديره فيما اوحي اليك ذكر رحمة ربك وذكر
مصدر مضاف الى الرحمة وهي فاعله وعبده مفعولها قوله خفيا اي خافيا يخفي
ذلك في نفسه لم يطلع عليه الا الله قوله وهن يقال وهن يهن وهنا فهو
واهن وقال الفرا وهن العظم بالفتح والكسر في الهاء اراد ان قوة عظامه
ذهبت لكبر سنه وانما خص العظم لانه الاصل في التركيب وقال قتادة شكى ذهاب

اضراسه قال واشتعل الراس شيبا اي من حيث الشيب شبه الشيب بشواظ النار
في بياضه وانارته وانتشاره في الشعر وتشرفيه واخذه كل ماخذ باشتعال
النار ثم اخرجه مخرج الاستعارة ثم اسند الاشتعال الى مكان الشعر ومنبته
وهو الراس واخرج الشيب مميزا ولم يضف الراس يعني لم يقل راسي اكتفا بعلم
المخاطب انه راس زكريا عليه السلام فمن ثم فصحت هذه الجملة وشهد لها
بالبلاغة قوله ولم اكن بدعايك اي اياك شقيا اي خايبا قوله الموالي وهم الذين
يلونه في النسب وهم بنو العم والعصبة وكان عمه وعصبته شرار بني
اسرايل فخافهم على الدين ان يغيروه ويبدلوه وان لا يحسن الخلافة على امته
فطلب عقبا من صلبه صالحا يقتدى به في احيا الدين قوله عاقرا اي عقيما لا تلد
قوله وليا اي ولدا صالحا يحمد امر الدين بعدي قوله يرثني اي يرث النبوة
وقيل العلم وقيل يرثهما قوله ويرث من ال يعقوب قال ابن عباس يرثني
مالي ويرث من ال يعقوب النبوة وعنه يرثني العلم ويرث من ال يعقوب
الملك فاجابه الله الى وراثة العلم دون الملك قوله لم نجعل له من قبل سميا
يعني لم يسم احد قبله بيحيى فان قلت ما وجه المدحة باسم لم يسم احد قبله ونرى
كثيرا من الاسما لم يسبق اليها قلت لان الله تعالى تولى تسميته ولم يكل ذلك الى ابويه
فسماه باسم لم يسبق اليه واعلم ان في زكريا اربع لغات المد والقصر وحذف الالف
مع ابقا اليا مشددة وتخفيفها فان مددت او قصرت لم تصرف وان حذفت
الالف مع ابقا اليا مشددة صرفت وزكريا بن ادن بن مسلم بن صدوق بن
حسان بن داود بن سليمان بن مسلم بن صديقة بن باحور بن سلوم بن بهفاشاط
ابن اشابن افيا بن رحيم بن سليمان بن داود عليهما السلام كذا ذكره الثعلبي وقال
ابن عساكر في تاريخه زكريا بن برخيا ويقال زكريا بن دان ويقال ابن اذن الى اخره
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا انفرد
باخراجه مسلم وابنه يحيى من الحياة وقال الزمخشري ان كان يحيى اعجميا وهو
الظاهر فمنع صرفه للتعريف والعجمة كموسى وعيسى وان كان عربيا فللتعريف
ووزن الفعل كيعمر واختلفوا فيه لم سمي يحيى فقال ابن عباس لان الله تعالى احيى
به عقر امه وقال قتادة لان الله تعالى احيى قلبه بالايمان والنبوة وقيل احياه
بالطاعة حتى لم يعص ولم يهم بمعصية واسم ام يحيى اشباع بنت فاقوذ
اخت حنة ام مريم عليها السلام وقال ابن اسحاق كان زكريا وابنه يحيى عليهما
السلام اخر من بعث في بني اسرايل من انبيايهم صر قال ابن عباس مثلا ش
اي قال عبد الله بن عباس معنى سميا مثلا في قوله تعالى هل تعلم له سميا صر ويقال
رضيا مرضيا ش اشار به الى تفسير رضيا في قوله واجعله رب رضيا بانه بمعنى
مرضيا وقال الطبري مرضيا ترضاه انت وعبادك صر عتيا عصيا عتا يعتو ش
اشار به الى ما في قوله تعالى وقد بلغت من الكبر عتيا وفسره بقوله عصيا وذكره
بالصاد المهملة والصواب بالسين المهملة وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن
عباس قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا عتيا او عسيا فقال قد
نجا دعسيا بالسين وقال الجوهري عتى الشيخ يعتو عتيا بضم العين وكسرها كبر وولى
وقال الاصمعي عسا الشيخ يعسو عسيا ولى وكبر مثل عتى وقال قتادة نحول العظم يقال

ملك عات اذا كان قاسي القلب غير لين وعن ابي عبيدة كل ما بلغ في شر او كفر فقد عتى
وعسى ويقال عتا العود وعسا من اجل الكبر والطعن في السنين العالية
وقرا حمزة والكسائي وقد بلغت من الكبر عتيا بكسر العين والباقون بضمها
قوله عتيا يعتوا اشار به الى انه من باب فعل يفعل مثل غزى يغزو ومثل اللام
الواوي ص وقال رب اني يكون لي غلام الى قوله ثلاث ليال سويا يقال
صحيحا ش اشار به الى ما في قوله تعالى قال رب اني يكون لي غلام وكانت
امراتي عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا قال كذلك قال ربك هو علي هين وقد
خلقتك من قبل ولم تك شيا قال رب اجعل لي اية قال ايتك ان لا تكلم
الناس ثلاث ليال سويا قوله قال رب اني قال زكريا اني يكون لي غلام
اي من اين يكون لي غلام او كيف يكون لي غلام والحال ان امراتي عاقر وانا
بلغت من الكبر عتيا قوله قال كذلك اي قال جبريل عليه اي الامر كذلك
كما قيل لك من هبة الولد على الكبر قوله هو علي هين اي خلقه علي هين باني ارد
عليك قوتك حتى تقوى للجماع وافتق رحم امراتك قوله وقد خلقتك
اي اوجدتك من قبل يحيى ولم تك شيا لان المعدوم ليس بشيء وشيء لا يعتمد
عليه قوله قال رب اي قال زكريا يا رب اجعل لي اية علامة على حمل امراتي
قوله قال ايتك اي قال الله تعالى عز وجل علامتك ان لا تكلم الناس ثلاث
ليال سويا منصوب على الحال اي وانت صحيح سليم الجوارح سوي الخلق ما
بك خرس ولا بكم دل ذكر الليالي هنا والايام في ال عمران على ان المنع
من الكلام استمر به ثلاثة ايام ولياليهن ص فخرج على قومه من المحراب فاوحى
اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا فاوحى فاشار ش اي فخرج زكريا وكان الناس من
وراء المحراب ينتظرونه ان يفتح لهم الباب فيدخلون ويصلون فخرج اليهم
زكريا متغير اللون فانكروه فقالوا له يا زكريا ما لك فاوحى اليهم اي اشار اليهم
بيده ولا بلسانه قاله مجاهد وعن ابن عباس فكتب اليهم في كتاب وقيل على الارض
قوله ان سبحوا وكلمة ان هنا المفسرة اي صلوا لله بكرة وعشيا وهذه في صبيحة
الليلة التي حملت امراته فلما حملت امراته امرهم بالصلاة اشارة ص
يا يحيى خذ الكتاب بقوة الى قوله ويوم يبعث حيا ش اي اقرا الاية الى قوله ويوم
يبعث حيا وهو واتيناه الحكم صبيا وحنانا من لدنا وزكاة وكان تقيا وبرا بوالديه
ولم يكن جبارا عصيا وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا قوله
يا يحيى التقدير فوهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى خذ الكتاب اي التورية وكان مامورا
بالتمسك بها قوله الحكم اي الحكمة وهي الفهم للتورية والفقه في الدين صبيا
اي حال كونه صبيا وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين
وعن قتادة ومقاتل ثلاث سنين وكان ذلك معجزة له قوله وحنانا قال الزجاج
واتيناه حنانا وقيل وجعلناه حنانا لاهل زمانه اي رحمة لابويه وغيرهما
وتعطفا وشفقة قوله وزكاة اي زيادة في الخير على ما وصف وقيل طهارة
من الذنوب وقيل عملا صالحا قوله تقيا يعني مسلما مخلصا مطيعا قوله وبرا
وبارا بوالديه وقيل لطيفا بهما محسنا اليهما ولم يكن جبارا متكبرا قوله عصيا اي
عاصيا لربه قوله وسلام عليه اي سلام من الله عليه في هذه الايام وانما خص التسليم

والسلامة

والسلامة بهذه الاحوال لانها اصعب اوقات واوحشها ص حفيا لطيفا ش اشار به الى
ما في قوله تعالى انه كان بي حفيا وفسر حفيا بقوله لطيفا وقال ابو عبيدة اي محتفيا
ص عاقرا الذكر والانثى سواء ش اشار به الى ما في قوله وكانت امراتي عاقرا وقال
الذكر والانثى سوا يعني يقال للرجل الذي لا يلد عاقرا وللمراة التي لا تلد عاقرا
ص حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن انس بن مالك بن صعصعة
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به ثم صعد به حتى اتى السما
الثانية فاستفتح فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم فلما خلصت فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة قال هذا
يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان يحيى مذكور في قصة زكريا وهذا قطعة من
حديث مطول قد مضى في باب ذكر الملائكة ومر الكلام فيه قوله فلما خلصت
اي للصعود الى السماء الثانية ووصلت اليها قوله وهما اي يحيى وعيسى
ولعل القرابة التي كانت بينهما كانت سببا لكونهما في سماء واحد مجتمعين ص

باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا

ش اي هذا باب في بيان قول الله تعالى واذكر الى آخره يعني اذكر يا محمد في الكتاب اي
في القران مريم بنت عمران بن ماتان قوله اذ انتبذت كلمة اذ بدل من مريم
بدل الاشتمال انتبذت اي اعتزلت فانفردت وجلست وتخلت للعبادة
من اهلها مكانا اي في مكان شرقيا مما يلي شرقي بيت المقدس او شرقيا
من اهلها وقيل قعدت في مشرفة الاغتسال من الحيض وعن الحسن
البصري اتخذت النصارى المشرق قبلة لان مريم انتبذت مكانا شرقيا ص
اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة ش قال الزمخشري اذ قالت
بدل من واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك ويجوز ان
يبدل من اذ يختصمون على ان الاختصام والبشارة وقعا في زمان قوله بكلمة
اي بولد يكون وجوده بكلمة من الله اي بقوله كن فيكون اسمه المسيح عيسى
ابن مريم يعني يكون مشهورا بهذا في الدنيا يعرفه المؤمنون بذلك ص
ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين الى قوله
يرزق من يشاء بغير حساب ش يخبر تعالى انه اصطفى اختار آدم لانه
خلقه بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته وعلمه اسماء كل شيء واسكنه
جنته واصطفى نوحا عليه السلام وجعل اول رسول بعثه الى اهل الارض
لما عبد الناس الاوثان واصطفى آل ابراهيم ومنهم سيد البشر وخاتم
الانبيا محمد صلى الله عليه وسلم ومنهم آل عمران والد مريم بنت عمران
ام عيسى ابن مريم صلوات الله عليهم قوله الى قوله اي اقرا الى قوله يرزق
من يشاء وهو ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم وبعده ثلاث ايات
اخرى اخرها بغير حساب ص قال ابن عباس وآل عمران المؤمنون من آل
ابراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد صلى الله عليه وسلم يقول ان اولى
الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون ش اشار بهذا ان قوله وآل ابراهيم
وآل عمران عام واريد به الخصوص وهو ان المراد المؤمنون من آل ابراهيم وآل عمران

كما قال ابن عباس قوله وآل ياسين المراد منهم الذين في قوله تعالى وان الياس لمن
المرسلين وقيل ادريس وقيل غيره قوله يقول ان اولى الناس الى اخره اى يقول ابن
عباس ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون والذين لم يتبعوه لا يعدون
من الآل وحاصل هذا التأكيد بان المراد من هذا العموم والخصوص كما ذكرنا ش
ويقال آل يعقوب اهل يعقوب فاذا صغروا آل ثم ردوا الى الاصل قالوا اهيل
ش اشار بهذا الى ان اصل آل اهل الا ترى انهم اذا ارادوا ان يصغروه
قالوا اهيل لان التصغير يرد الاشيا الى اصولها ولكن فيه خلاف فالذى ذكرناه
هو قول سيبويه والمشهور وقيل اصل آل اول من آل يؤول اذا رجع لان الانسان
يرجع الى اله فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ص حدثنا ابو اليمان انا
شعيب عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب قال قال ابو هريرة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بنى ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد
فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها ثم يقول ابو هريرة وانى
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه
مسلم ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان به وقد مضى نحوه
فى باب صفة ابليس عن ابى اليمان عن الشعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة قوله يقول ابو هريرة الى اخره موقوف عليه ص باب ش
وهو كالفصل لما قبله فلذلك جرد عن الترجمة ص واذ قالت الملائكة يا مريم
ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يا مريم اقنتى لربك واسجدى
واركعى مع الراكعين ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون
اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون ش هذا اخبار من الله بما
اجابة الملائكة مريم عليهما السلام عن امر الله لهم بذلك قوله اصطفاك اختارك
وطهرك من الاكدار والوسواس واصطفاك ثانيا مرة بعد مرة على نساء العالمين
قوله اقنتى امر من القنوت وهو الطاعة واسجدى واركعى الواو لا تقتضى الترتيب
وقيل معناه استعلى السجود فى حالة والركوع فى حالة وقيل على حاله وكان
السجود مقدما على الركوع فى شرعهم قوله واركعى مع الراكعين اى لتكن
صلاتك مع الجماعة وقال مع الراكعين لانه اعم من الراكعات لوقوعه على الرجال
والنساء قوله ذلك اشارة الى يسين من نبا زكريا ويحيى ومريم وعيسى يعنى
ان ذلك من الغيوب التى لم تعرفها الى بالوحى قوله نوحيه اليك اى نقصه عليك
قوله وما كنت لديهم اى ما كنت يا محمد عندهم قوله اذ يلقون اقلامهم اى
حين يلقون اى يطرحون ازلامهم وهى قداحهم التى طرحوها فى النهر مقترعين
وقيل هى الاقلام التى كانوا يكتبون بها التورية اختاروها للقرعة تبركا بها
قوله اذ يختصمون فى شانها تنافسا فى التكفل بها لرغبتهم فى الاجر
ص يقال يكفل يضم كفلها ضمها مخففة ليس من كفالة الديون وشبهها ش
اشار بهذا الى ما فى قوله تعالى ايهم يكفل مريم الى قوله وكفلها زكريا يعنى ضم مريم
الى نفسه وما ذاك الا انها كانت يتيمة قاله ابن اسحاق وقال غيره ان بنى اسرائيل
اصابتهم سنة جدب فكفل زكريا مريم لذلك ولا منافاة بين القولين قوله مخففة
اى حال كون كلمة كفلها بتخفيف الفاء فى قوله ليس من كفالة الديون نظر لان فى كفالة

الديون

الديون ايضا معنى الضم لان الكفالة ضم الذمة الى الذمة فى المطالبة وقراءة التخفيف
قراءة الجمهور وقراءة الكوفيين بالتشديد فعلى هذا ينتصب زكريا على المفعولية
و قال ابو عبيدة يقال يكفلها زكريا بفتح الفا وكسرها وبالكسر قرا بعض التابعين ص
حدثنى احمد بن ابى رجا ثنا النضر عن هشام اخبرنى ابى سمعت عبد الله بن جعفر
سمعت عليا رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها
مريم ابنة عمران وخير نسائها خديجة رضى الله عنها ش مطابقته للباب المترجم
فى قوله مريم ابنة عمران ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن ابى رجا بالجيم
واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفى الهروى الثانى النضر بن شميل
وقد مر غير مرة الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام
الخامس عبد الله بن جعفر بن ابى طالب السادس على بن ابى طالب رضى الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه حدثنى احد وفى بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وفيه
التحديث ايضا بصيغة الجمع فى موضع واحد فيه العنعنة فى موضع واحد وفيه
السماع فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه قال الدارقطنى رواه
اصحاب هشام بن عروة عنه هكذا وخالفهم ابن جريج وابن اسحاق فروياه عن
عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر وقد زاد فى
الاسناد عبد الله بن الزبير والاصوب الاول ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخارى ايضا فى فضل خديجة عن محمد وصدقة بن الفضل واخرجه
مسلم فى الفضايل عن بكر بن ابى شيبة وعن ابى كريب وعن اسحاق ابن ابراهيم واخرجه
الترمذى فى المناقب عن اسحاق بن منصور واخرجه النسائى فيه عن احمد بن
حرب ذكر معناه قوله خير نسائها اى خير نساء اهل الدنيا فى زمانها وليس
المراد ان مريم خير نسائها لانه يصير كقولهم يوسف احسن اخوته وقد
منعه النحاة وعن وكيع اى خير نساء الارض فى عصرها وقال القاضى اى من خير
نساء الارض وقال الكرمانى يحتمل ان يراد بقوله خير نسائها مريم خير
نساء بنى اسرائيل وبقوله خير نسائها خديجة نساء العرب او تلك الامة
وهذه الامة وفى رواية النسائى من حديث ابن عباس بلفظ افضل
نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران
واسية بنت مزاحم امراة فرعون ورواه ابو يعلى ايضا وقد مر الكلام فيه
مستقصى فى باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون
ص باب قوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة
منه اسمه المسيح عيسى بن مريم الى قوله فانما يقول له كن فيكون ش اى هذا باب
فى بيان قول الله تعالى اذ قالت الملائكة الى اخره وفى بعض النسخ باب قول الله تعالى
وليس فى بعضها قوله الى اخره وقد مر الكلام فى هذه الترجمة فى الباب الذى قبل
الباب المجرد الذى قبل هذا الباب قوله الى قوله الى اقرا الى قوله فانما يقول
له كن فيكون وهو قوله وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس
فى المهد وكهلا ومن الصالحين قالت رب انى يكون لى ولد ولم يمسسنى
بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون قوله
وجيها اى شريفا ذا جاه قوله ومن المقربين اى عند الله بالثواب والكرامة قوله

ويكلم الناس في المهد يعني صغيرا في حجره وقيل في المضجع الذي مهد للنوم
روي عنها انها قالت كنت اذا خلوت به احادثه ويحدثني فاذا شغلني
عنه انسان يسبح في بطني واختلفوا هل كان نبيا في وقت كلامه فقيل
نعم لظهور المعجزة وقيل لا وانما جعل ذلك تاسيسا لنبوته قوله وكهلا قال
الزمخشري في المهد نصب على الحال وكهلا عطف عليه يعني ويكلم الناس طفلا و
كهلا يعني يكلم في هاتين الحالتين بكلام الانبيا عليهم السلام قوله ومن الصالحين
اي في قوله وعمله قوله ولم يمسسني بشر اي لم يصبني رجل قوله اذا قضى امرا
اي اذا اراد تكوينه فانما يقول له كن فيكون لا يتاخر من وقته بل يوجد
عقيب الامر بلا مهلة ص يبشرك ويبشرك واحد ش الاول من باب نصر ينصر
وهو قراة حمزة والكسائي والثاني من باب التفعيل من التبشير والبشير
هو الذي يخبر المر بما يسره من خير ولا يستعمل في الشر الا تهكما ص وجيها شريفا
ش وجيها الذي في قوله تعالى وجيها في الدنيا والاخرة بقوله شريفا وقد
مر تفسيره عن قريب وانتصابه على الحال ص وقال ابراهيم المسيح الصديق
ش اي قال ابراهيم النخعي المسيح الصديق وكذا فسره سفين الثوري باسناده
الى ابراهيم وفيه معان اخر نذكرها الان فان قلت الدجال ايضا سمي بالمسيح
قلت اما معناه في عيسى عليه السلام ففيه اقوال تبلغ ثلاثة عشر قولا
ذكرناها في كتابنا زين المجالس منها ما قيل ان اصله المسيح على وزن مفعل
فاسكنت اليا ونقلت حركتها الى السين طلبا للخفة وعن ابن عباس كان لا يمسح
ذا عاهة الا برى ولا ميتا الا حيي وعنه لانه كان امسح الرجل ليس لها
اخمص والاخمص ما لا يمس الارض من باطن الرجل وعن ابي عبيدة اظن
ان هذه الكلمة مشيحا بالشين المعجمة فعربت وكذا ينطق به اليهود وقيل
لانه خرج من بطن امه كانه ممسوح بالدهن وقيل لان زكريا عليه السلام
مسحه وقيل حسن وجهه اذ المسيح في اللغة جميل الوجه وقيل لانه كان
يمسح الارض لانه قد يكون تارة في البلدان وتارة في المفاوز والفلوات
وقال الداودي لانه كان يلبس المسوح واما معناه في الدجال فقيل لانه كان
يمسح الارض اي يقطعها فان قلت قد ذكرت هذا المعنى في عيسى عليه السلام
قلت ان كان في هذا الوجه اشتراك بحسب الظاهر لان المسيح في عيسى بمعنى
الممسوح عن الاثام وعن كل شيء فيه قبح فعيل بمعنى مفعول وفي الدجال
فعيل بمعنى فاعل لانه مسح الارض وقيل لانه لا عين له ولا حاجب فلذلك
سمي به وقيل المسيح الكذاب وهو مختص به لانه اكذب البشر فلذلك اختص
اسمه بالشوه والعور وقيل المسيح المارد الخبيث وهو ايضا مختص به
في هذا المعنى ويقال فيه مسيخ بالخا المعجمة لانه ممسوخ مثل الممسوخ ويقال
فيه مسيح بكسر الميم وتشديد السين للفرق بينه وبين المسيح بن مريم عليهما السلام
ص وقال مجاهد الكهل الحليم ش كذا قاله مجاهد في قوله وكهلا ومن الصالحين
وقال ابو جعفر النحاس هذا لا يعرف في اللغة وانما الكهل عندهم من ناهز الاربعين
او قاربها وقيل من جاوز الثلاثين وقيل الكهل ابن ثلاث وثلاثين ص
والاكمه من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل ش اشار به الى ما في قوله تعالى حكاية

عن عيسى عليه السلام وابرئ الاكمه والابرص واحيي الموتى باذن الله وقيل
وقيل بعكسه وقيل هو الاعمش ص وقال غيره من يولد اعمى ش اي قال غير مجاهد
الاكمه هو الذي يولد اعمى وهو الاشبه لانه ابلغ في المعجزة واقوى في التحدي ص
حدثنا ادم حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت مرة الهمداني يحدث عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عايشة رضي
الله عنها على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام كمل من الرجال كثير ولم يكمل
من النسا الا مريم بنت عمران واسية امراة فرعون ش مضى هذا الحديث عن
قريب في باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا فانه اخرجه
هناك عن يحيى بن جعفر عن وكيع عن شعبة الخ ص وقال ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول نسا قريش خير نسا ركبن الابل احناه على طفل وارعاه
على زوج في ذات يده يقول ابو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران
بعيرا قط ش مطابقته للترجمة في قوله ولم تركب مريم بنت عمران وابن وهب
هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن
مسلم الزهري وهذا التعليق وصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب الى اخره
قوله نسا قريش كلام اضافي مبتدا وقوله خير نسا ركبن الابل خبره وهو كناية عن
نسا العرب قوله احناه على طفل يعني اشفق واعطف وكان القياس ان يقال
احناهن لكن قالوا العرب لا يتكلم في مثله الا مفردا وقال ابن الاثير انما وحد
الضمير ذهابا الى المعنى تقديره احنى من جرا ومن خلق او من هناك ومثله قوله
احسن الناس وجها واحسنه خلقا يريد احسنهم خلقا وهو كثير في العربية
ومن افصح الكلام واحنى على وزن افعل التفضيل من حنى يحنو وحنى يحني ومنه
الحانية وهي التي تقيم على ولدها ولا تتزوج شفقة وعطفا ويقال حنت
المراة على ولدها تحنو اذا لم تتزوج بعد ابيهم وفي التوضيح وفي بعض
الكتب احناه بتشديد النون وقال ابن التين ولعله ماخوذ من الحنان
وهو الرحمة ومنه حنين المراة وهو نزاعها الى ولدها وان لم يكن لها صوت
عند ذلك وقد يكون حنينها صوتها على ما جا في الحديث من حنين الجذع والاصل
فيه ترجيع الناقة صوتها على ولدها قوله وارعاه كذلك افعل التفضيل من
رعى يرعى رعاية والكلام فيه مثل الكلام في احناه قوله في ذات يده اي في ماله
المضاف اليه وفيه فضيلة نسا قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنو على الاولاد
والشفقة عليهم وحسن تربيتهم ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة
فيه وحسن تدبيره في النفقة قوله على اثر ذلك اي على عقيبه ولم تركب مريم
بنت عمران بعيرا قط يريد به ان مريم لم تدخل في النسا المذكورات بما ذكر
لانه قيده بركوب الابل ومريم لم تكن ممن يركب الابل وقال صاحب التوضيح يوخذ
من قول ابي هريرة هنا ومن ذكر البخاري له في قصة مريم تفضيلها على خديجة
وفاطمة لانهما من العرب المخصوصين بركوب الابل ص تابعه ابن اخي الزهري
واسحاق الكلبي عن الزهري ش اي تابع يونس ابن اخي الزهري هو عبد الله بن
محمد عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهري القرشي المدني ابن اخي محمد بن مسلم الزهري

قال الواقدي قتله غلمان بامرا ته وكان سفيهها شاطرا للميراث في اخر خلافة ابي
جعفر فوثبوا عليه بعد سنين فقتلوه ايضا قوله واسحاق اي وتابعه ايضا
ابن يحيى الكلبي الحمصي روى له البخاري مستشهدا في مواضع اما متابعة ابن اخي الزهري
فوصلها ابو احمد بن عدي في الكامل من طريق الداودي عنه واما متابعة اسحاق
الكلبي فوصلها الزهري الذهلي في الزهريات عن يحيى بن صالح الوحاظي عنه

ص باب قول الله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق

انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فامنوا
بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون
له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا ش اي هذا باب في بيان
قوله تعالى يا اهل الكتاب الخ وقال عياض وقع في رواية الاصيلي قل يا اهل
الكتاب وغيره بحذف قل وهو الصواب قلت نعم الصواب حذف قل هنا
لان القراءة قريبة بلفظ قل في الاية الاخرى اعني في سورة المائدة قل يا اهل
الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق الاية وهنا من سورة النساء وليس فيه لفظ
قل قوله لا تغلوا من الغلو وهو الافراط والمجاوزة للحد ومنه غلا السعر وغلو
النصارى قول بعضهم في عيسى هو ابن الله وهم اليعقوبية او ابن الله وهم
النسطورية وثالث ثلاثة وهم المرقوسية وغلو اليهود فيه قولهم انه لغير
رشيد قوله ولا تقولوا على الله الا الحق اي الا القول الحق اي لا تفتروا عليه و
تجعلوا له صاحبة وولدا ثم اخبر عن عيسى عليه السلام فقال انما المسيح بن
مريم فكيف يكون الها قوله المسيح مبتدا وعيسى بدل منه او عطف بيان ورسول
الله خبره وكلمته عطف عليه قوله القاها في موضع الحال قوله وروح منه
اي عبد من عباد الله وخلق من خلقه قال له كن فكان ورسول من رسله
واضيف الروح اليه على وجه التشريف كما اضيفت الناقة والبيت الى الله قوله
فامنوا بالله ورسله اي امنوا بهم جميعا ولا تجعلوا عيسى الها ولا ابنا ولا
ثالث ثلاثة قوله انتهوا عن هذه الحالة الفاحشة قوله خيرا لكم اي اقصدوا
خيرا لكم قوله وكفى بالله وكيلا اي مفوضة اليه القيام بتدبير العالم ص
قال ابو عبيد كلمته كن فكان ش ابو عبيد هو القاسم بن سلام اراد ان ابا عبيد
فسر قوله كلمته بقوله كن فكان وعن قتادة مثله رواه عبد الرزاق عن معمر
عنه ص وقال غيره وروح منه احياه فجعله روحا ش اي وقال غير ابي عبيد الظاهر
انه ابو عبيدة معمر بن المثنى وروح منه احياه فجعله روحا وقال مجاهد وروح
منه اي ورسول منه وقيل محبة منه ص ولا تقولوا ثلاثة ش اي ولا تقولوا
الهتنا الله وعيسى وامه ثلاثة الهة بل الله اله واحد منزه عن الولد والصاحبة
وعيسى وامه مخلوقان مربوبان ص حدثنا صدقة بن الفضل ثنا الوليد عن
الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ حدثني جنادة بن ابي امية عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله
وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله
الجنة على ما كان من العمل ش مطابقته للترجمة ظاهرة والوليد هو ابن مسلم الدمشقي

والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن داود بن
رشيد عن الوليد عن احمد بن ابراهيم واخرجه النسائي في التفسير وفي اليوم
والليلة عن محمود بن خالد وفي اليوم والليلة عن عمرو بن عبد الواحد وعن
عمرو بن منصور قوله عن عبادة وفي رواية ابن المديني عبادة وفي رواية
مسلم عن جنادة حدثنا عبادة قوله ادخله الله الجنة جواب من وظاهره يقتضي
دخوله من اي باب شاء من ابواب الجنة ثمانية قلت فرمض حديث ابي هريرة في بدء
الخلق ان لكل اهل الجنة بابا معينا يدخل منه قلت انه في الاصل مخير بظاهر
حديث الباب ولكنه يرى انه الذي يختص به افضل في مختاره فيدخله
مختارا لا مجبورا ولا ممنوعا من الدخول من غيره وقال القرطبي المقصود
من هذا الحديث التنبيه على ما وقع من النصارى من الضلال والافساد في عيسى
وامه عليهما السلام ص قال ابو الوليد حدثني ابن جابر عن عمير عن جنادة وزاد
من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء ش ابو الوليد هو ابن مسلم المذكور وهو موصول
بالاسناد المذكور وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي
اخو يزيد بن يزيد بن يزيد مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وعمير هو ابن
هانئ المذكور وبهذه الزيادة اخرجه مسلم ولفظه ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء ص

باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها ش

اي هذا باب في بيان حال مريم عليها السلام في قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم الاية
وهذه الترجمة بعينها قد تقدمت قبل هذا الباب بابين ومضى الكلام فيه ص
نبذناه القيناه فاعتزلت شرقيا مما يلي الشرق ش لفظ نبذناه في قصة يونس وهو
قوله تعالى فنبذناه بالعراء وهو سقيم وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فنبذناه قال القيناه وليس ذكره هنا مناسبا
لان المذكور في قصة مريم عليها السلام لفظ انتبذت ومعنى انتبذت
غير معنى نبذناه على ما لا يخفى واشار الى معنى انتبذت بقوله فاعتزلت شرقيا
مما يلي الشرق اي اعتزلت وانفردت وتخلت للعبادة في مكان شرقي مما يلي
شرقي بيت المقدس او كان شرقي من دارها وقدم هذا التفسير عن قريب
فاجاءها فعلت من جيت ويقال الجاها اضطرها ش اشار به الى ما في قوله تعالى
فاجاءها المخاض الى جذع النخلة واشار بقوله افعلت من جيت الى ان لفظ اجاء
مزيد جاء تقول جيت اذا اخبرت عن نفسك ثم اذا اردت ان تعدي به الى غيرك
تقول اجات زيدا وهنا كذلك بالتعدية لان الضمير في اجاءها يرجع الى مريم
وفاعل اجاء هو قوله المخاض اي انطلق الى جذع النخلة اي ساقها وكانت
نخلة يابسة في الصحراء ليس لها راس ولا ثمر ولا خضرة وقصتها مشهورة
قوله ويقال الجاها اضطرها اشارة الى ان بعضهم قال ان معنى فاجاءها الجاها
يعني الجاها المخاض الى جذع النخلة وقال الزمخشري ان اجاء منقول من جاء
الا ان استعماله تغير بعد النقل الى معنى الالجاء ص تساقط تسقط ش اشار به
الى ما في قوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وفسر تساقط
بقوله تسقط قرا حمزة بفتح التاء وتخفيف السين وقرا حفص عن عاصم بضم التاء وكسر
القاف وقرا الباقون بتشديد السين اصله تتساقط ادغمت التاء في السين قوله رطبا جنيا

عضنا طريا ص قصيا قاصيا ش اشاربه الي ما في قوله تعالى فحملته فانتبذت به مكانا
قصيا وفسر قصيا بقوله قاصيا وهكذا فسره مجاهد وقال ابو عبيدة قصيا اي بعيدا
قال ابن عباس اقصى وادي بيت لحم فرارا من قومها ان يعيروا ولادتها من غير
زوج وقراة ابن مسعود وابن ابي عبلة قاصيا وقال الفرا القاصي والقصي
بمعنى قلت اصله من القصو وهو البعد والاقصى الابعد ص فريا عظيما ش اشار
به الي ما في قوله تعالى قالوا يامريم لقد جيت شيا فريا وفسر فريا بقوله عظيما وفي
تفسير النسفي لقد جيت شيا فريا بديعا من فري الجلد وقال ابو عبيدة كل فايق من
عجب وعمل فهو فري وقيل الفري الولد من الزنا كالشي المفتري وقال قطرب الفري
الجلد الجديد من الاسقية اي جيت بامر عجيب اوامر جديد لم تسبقي اليه ص
وقال ابن عباس نسيا لم اكن شيا وقال غيره النسي الحقير ش اشار به الي ما في قوله
تعالى حكاية عن مريم قالت ياليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا وفسر ابن
عباس قوله نسيا بقوله لم اكن شيا وروي الطبري من طريق ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس في قوله نسيا لم اخلق ولم اك شيا قوله وقال غيره اي غير ابن
عباس النسي الحقير وهو قول السدي وقرا ابن كثير ونافع وابو عمرو وابن
عامر والكسائي وابو بكر عن عاصم نسيا بكسر النون وقرا حمزة وحفص عن عاصم
بفتح النون وهما لغتان وقال ابو علي الفارسي الكسر على اللغتين وقال
ابن الانباري من كسر النون قال النسي اسم لما ينسى بمنزلة البعض اسم لما يبعض
والنسي بالفتح اسم لما ينسى ايضا على انه مصدر ناب عن الاسم وقيل نسيا
لم اذكر فيما مضى ومنسيا لم اذكر فيما بقي ص وقال ابو وايل علمت مريم ان
التقي ذو نهية حين قالت ان كنت تقيا ش ابو وايل شقيق بن سلمة وذكر هذا
في قوله تعالى حكاية عن مريم قالت اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا
وانما قالت مريم هذا حين رات جبريل عليه السلام يعني ان كنت تقيا
فانته عني وعن ابن عباس انه كان في زمانها رجل يقال له تقي وكان
فاجرا فظنته اياه وقيل كان تقي رجلا من امثل الناس في ذلك الزمان فقالت
ان كنت في الصلاح مثل التقي فاني اعوذ بالرحمن منك كيف يكون رجل اجنبي
وامراة اجنبية في حجاب واحد قوله ذو نهية بضم النون وكسر الهاء اي ذو عقل
وانتهاء عن فعل القبيح ص قال وكيع عن اسرايل عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله
عنه سريا نهر صغير بالسريانية ش وكيع هو ابن الجراح الرواسي الكوفي واسرايل
ابن يونس بن ابي اسحاق يروي عن جده ابي اسحاق السبيعي واسمه عمرو
وهو يروي عن البراء بن عازب ان السري في قوله تعالى فناداها من تحتها
ان لا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا هو النهر الصغير بالسريانية وكذا رواه
ابن ابي حاتم من طريق الثوري والطبري من طريق شعيب كلاهما عن ابي
اسحاق عن البراء موقوفا وعن ابن جريج هو الجدول بالسريانية وقيل هو نهر
صغير ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة
عيسى وكان في بني اسرايل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاته امه فدعته
فقال اجيبها او اصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج

في صومعته فتعرضت له امراة وكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها
فولدت غلاما فقيل لها ممن فقالت من جريج فاتوه وكسروا صومعته وانزلوه
وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعي قالوا
نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وكانت امراة ترضع ابنا لها من بني اسرايل
فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها واقبل
على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه قال ابو هريرة
كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه ثم مر بامة فقالت اللهم لا تجعل ابني
مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت لم ذاك فقال الراكب
جبار من الجبابرة وهذه الامة يقولون سرقت زنت ولم تفعل ش مطابقته للترجمة
يمكن ان توخذ من حيث ان صبي والصبي رضيع والصبي الذي في قصة جريج
كذلك كان صبي المراة الحرة وصبي الامة وصدر الحديث يشتمل على قضية
جريج وقد مر في المظالم في باب اذا هدم حايطا فليبن مثله يعني هذا الاسناد
عن مسلم بن ابراهيم ومر ايضا في اواخر كتاب الصلاة في باب اذا دعت الام
ولدها في الصلاة وقد مر الكلام فيه هناك ولنذكر الذي ما شرح وتكرر ما
شرح ايضا في بعض المواضع لطول العهد به قوله لم يتكلم في المهد الا ثلاثة
قال القرطبي في هذا الحصر نظر قلت ليس من الادب ان يقال في كلام النبي
صلى الله عليه وسلم نظر بل الذي يقال فيه انه عليه السلام ذكر الثلاثة قبل
ان يعلم بالزايد عليها فكان المعنى لم يتكلم الا ثلاثة على ما اوحي اليه والا فقد
تكلم من الاطفال سبعة منهم شاهد يوسف عليه السلام ومنهم الصبي الرضيع
الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القا امه
في النار اصبري يا اماه فانك على الحق واخرج الحاكم نحوه من حديث ابي
هريرة ومنهم الصبي الرضيع في قصة اصحاب الاخدود ان امراة
جيء بها لتلقى في النار فتقاعست فقال لها يا اماه اصبري فانك على الحق
ومنهم يحيى عليه السلام اخرج الثعلبي في تفسيره عن الضحاك ان يحيى
عليه السلام تكلم في المهد قوله فجاته امه وفي رواية الكشميهني
فجاته امه وفي رواية مسلم من حديث ابي رافع كان جريج يتعبد في
صومعته فجاته امه وفي رواية لاحمد روى الحديث عمران بن حصين
مع ابي هريرة ولفظه كانت امه تاتيه فتناديه فتشرف عليها فيكلمها
فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية لاحمد من حديث ابي رافع فاتته
امه ذات يوم فنادته فقالت اي جريج اشرف علي اكلمك انا امك قوله
اجيبها او اصلي وفي رواية التي مضت في المظالم فابى ان يجيبها وفي رواية
ابي رافع فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريج فقال
يارب امي وصلاتي فاختار صلاته ورجعت ثم اتته فصادفته يصلي
فقالت يا جريج انا امك فكلمني وفي حديث عمران بن حصين رضي الله
عنه انها جاته ثلاث مرات تناديه في كل يوم مرة ثلاث مرات وفي رواية
الاعرج عن الاسمعيلي فقال امي وصلاتي لربي اوثر صلاتي على امي فان
قلت الكلام في الصلاة يبطل فكيف هنا قلت كان الكلام مباحا في الصلاة في شرعهم

الترجمة في قضية مريم وفيها التعرض لميلاد
عيسى عليه السلام وانه كان يكلم الناس وهو في المهد

وكذلك كان في صدر الاسلام وقيل انه محمول على انه قاله في نفسه لانه نطق
به قوله حتى تريه وجوه المومسات وفي رواية الاعرج حتى تنظر في
وجوه المياميس وفي رواية ابي رافع حتى تريه المومسة بالافراد وفي حديث
عمران فغضبت فقالت اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات
وهو جمع مومسة وهي الزانية وفي رواية الاعرج فقالت أبيت ان تطلع
على وجهك لاماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة فتعرضت له امراة
فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها وفي رواية وهب بن جرير بن حازم
عن ابيه فتذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي منهم ان شئتم لافتننه
قالوا قد شئنا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من راع كان
يوي غنمه الى اصل صومعة جريج وفي حديث عمران بن حصين انها كانت
بنت ملك تلك القرية وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية
ترعى الغنم وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته راعي ضان وراعية
معزى قوله فولدت غلاما فيه حذف تقديره فحملت حتى انقضت ايامها
فولدت قوله من جريج فيه حذف ايضا تقديره فسئلت ممن هذا فقالت
من جريج وفي رواية ابي رافع فقيل لها ممن هذا فقالت هو من صاحب
الدير وزاد في رواية احمد فاخذت وكان من زنى منهم قتل فقيل لها
ممن هذا فقالت هو من صاحب الصومعة وزاد الاعرج نزل اليها فاصابني وزاد
ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني
به قوله وكسروا صومعته وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفوسهم ومساحيهم
الى الدير فنادوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون ديره وفي حديث عمران فما
شعر حتى سمع بالفوس في اصل صومعته فجعل يسائلهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه
فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى قوله فسبوه وفي رواية احمد عن وهب
ابن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية
ابي رافع عنده فقالوا اي جريج انزل فابى يقبل على صلاته فاخذوا في
هدم صومعته فلما راى ذلك نزل فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا
يطوفون بهما في الناس وفي رواية ابي سلمة فقال له الملك ويحك
يا جريج كنا نراك خير الناس فاحبلت هذه اذهبوا به فاصلبوه وفي حديث
عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مرائي تخادع الناس بعملك وفي رواية
الاعرج مروا به نحو بيت الزواني خرجن ينظرون فتبسم فقالوا لم تضحك
حتى مر بالزواني قوله فتوضا وصلى وفي رواية جرير بن وهب بن حازم فقام
وصلى ودعا وفي رواية عمران قال فتولوا عني فتولوا عنه فصلى ركعتين
قوله ثم اتى الغلام اي ثم اتى جريج الغلام فقال من ابوك يا غلام قال
انا ابن الراعي وفي رواية ابي رافع ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك
قال راعي الضان وفي رواية عنه احمد فوضع اصبعه على بطنها وفي رواية
ابي سلمة فاتي بالمراة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك
فنزع الغلام فاه من الثدي وقال ابي راعي الضان وفي رواية الاعرج
فلما ادخل على ملكهم قال جريج اين الصبي الذي ولدته فاتي به فقال له من ابوك

قال فلان وسمى اباه وقد مضى في اخر الصلاة بلفظ قال يا بابوس ومر شرحه
هناك وقال الداودي هذا اسم الغلام وفي حديث عمران ثم انتهى الى شجرة فاخذ منها
غصنا ثم اتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك فان
قلت ما وجه الجمع بين اختلاف هذه الروايات قلت لا مانع من وقوع الكل فحمل
روي بما سمع وما قيل بتعدد القضية فبعيد قوله نبني صومعتك من ذهب قال
لا الا من طين وفي رواية وهب بن جرير ابنوها من طين كما كانت وفي رواية
ابي رافع نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا الا من طين
وفي رواية وهب بن جرير ابنوها من طين كما كانت وفي رواية ابي رافع
نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه كما كانت
ففعلوا ذكر ما يستفاد منه فيه ايثار اجابة الام على صلاة التطوع لان اجابة
الام واجبة فلا تترك لاجل النافلة وقد جاء في حديث يزيد بن حوشب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة
ربه اخرجه الحسن بن سفيان قلت قال الذهبي حوشب بن يزيد الفهري
مجهول روى عنه ابنه يزيد في ذكر جريج الراهب وتمسك بعض الشافعية
بظاهر الحديث في جواز قطع الصلاة لاجابة الام سواء كانت فرضا او نفلا
والاصح عندهم انه على التفصيل وهو ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم تأذي
الوالدة او الوالد وجبت الاجابة وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب
الاجابة وان لم يضق وجب عند امام الحرمين وخالفه غيره لانها تلزم
بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في النفل افضل من التمادي فيها
وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص بالام دون الاب وبه قال
مكحول وقيل لم يقل به من السلف غيره وفيه قوة يقين جريج وصحة رجائه
لانه استنطق المولود مع كون العادة انه لا ينطق ولولا صحة رجائه بنطقه
ما استنطقه وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جريج كان نبيا فتكون معجزة
له وفيه عظم بر الوالدين واجابة دعائهما وان كان الولد معذورا لكن
يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه ان صاحب الصدق مع الله
تعالى لا تضره الفتن وفيه اثبات الكرامة للاولياء ووقوع الكرامة
لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد في العبادة
لمن يعلم من نفسه قوة على ذلك وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة
وفيه ان مرتكب الفاحشة لا يبقى له حرمة وفيه ان الفزع في الامور
المهمة الى الله يكون بالتوجه اليه في الصلاة خلافا لمن زعم ذلك وانما
الذي يختص بهذه الامة الغرة والتحجيل في الاخرة واستدل بعضهم بهذا
الحديث على انه من شرع بني اسرائيل ان المراة تصدق فيما تدعيه على الرجال
في الوطء ويلحق به الولد وانه لا ينفع الرجل جحد ذلك الا بحجة ترفع قولها
قوله وكانت امراة الى اخره قضية اخرى تشبه قضية جريج وامراة بالرفع
فاعل كانت وهي تامة قوله فمر بها رجل ويروى اذ مر بها راكب راجل وفي رواية
احمد من رواية خلاس عن ابي هريرة فارس متكبر قوله ذو شارة بالشين
المعجمة والراء المخففة اي ذو حسن وجمال وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه

ويشار اليه وفي رواية خلاس ذو شارة حسنة قوله قال ابو هريرة هو موصول
بالاسناد المذكور وفيه المبالغة بايضاح الخبر بتمثيله بالفعل قوله ثم مر بامة
بضم الجيم وتشديد الراء علي بنا المجهول وفي رواية احمد عن وهب بن جرير
بامة تضرب وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة في ذكر بني اسرايل بجارية يلعب
بها ويجر بجيم مفتوحة بعدها را مشددة ثم را اخرى وفي رواية خلاس
انها كانت حبشية او زنجية وانها ماتت فجروها حتى القوها قوله فقالت لم
ذلك اي قالت الام لابنها لم قلت هكذا حاصله انها سالت منه عن سبب ذلك
قوله فقال اي الابن الراكب جبار وفي رواية احمد فقال يا اماه اما الراكب
ذو الشارة فجبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كان جبارا قوله
سرقت وزنت يجوز فيه الوجهان احدهما بكسر التا لخطاب المونث والاخر
بسكونها على الخبر وفي رواية احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنت ولم تزن
وهي تقول حسبي الله وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني وتقول حسبي
الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله قوله ولم تفعل جملة حالية
اي والحال انها لم تسرق ولم تزن ص حدثنا ابراهيم بن موسى انا هشام عن
معمر ح وحدثني محمود ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري اخبرنا سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري
بي لقيت موسى قال فنعته فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الراس
كانه من رجال شنوة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني الحمام ورايت ابراهيم عليه السلام
وانا اشبه ولده به قال واتيت باناين احدهما لبن والاخر فيه خمر فقيل لي خذ
ايهما شيت فاخذت اللبن فشربته فقيل لي هديت الفطرة او اصبت الفطرة
اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيها
التعرض لعيسى عليه السلام وهنا صرح بذكر عيسى عليه السلام والحديث مضى
عن قريب في باب قول الله تعالى وهل اتاك حديث موسى فانه اخرجه هناك
عن ابراهيم بن موسى ايضا واخرجه هنا من طريقين احدهما عن ابراهيم
ابن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر والاخر عن محمود بن غيلان عن
عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن مسلم الزهري الي اخره قوله فنعته اي وصفه
قوله حسبته القايل حسبته هو عبد الرزاق قوله مضطرب اي طويل غير
شديد وقيل الخفيف اللحم وقد تقدم في رواية هشام بلفظ ضرب وفسر
بالخفيف ولا منافاة بينهما وقال ابن التين هذا الوصف مغاير لقوله بعدها
انه جسيم قال والذي وقع نعته انه جسيم انما هو الدجال وقال عياض رواية
من قال ضرب اصح من رواية من قال مضطرب لما فيها من الشك قال وقد
وقع في رواية اخرى عن مايانه الان جسيم وهو ضد الضرب الا ان يراد
بالجسيم الزيادة في الطول وقال التيمي لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل
في بعض لان الجسيم ورد في صفة الدجال لا في صفة موسى عليه السلام قوله ربعة
بفتح الرا وسكون البا الموحدة ويجوز فتحها وهو المربوع والمراد انه وسط
لا طويل ولا قصير ص حدثنا محمد بن كثير انا اسرايل اخبرنا عثمان بن المغيرة عن مجاهد عن ابن

عمر رضي الله

ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عيسى وموسى
وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط كانه
من رجال الزط ش مطابقته للترجمة في ذكر لفظ عيسى عليه السلام واسرايل هو
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وعثمان هو ابن المغيرة الثقفي الكوفي الاعشى
ويقال له عثمان بن ابي زرعة وابو زرعة هو كنيته وهو من افراد البخاري
من طبقة التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد وهو يروي
عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال ابو مسعود الحافظ اخطا
البخاري في قوله مجاهد عن ابن عمر وانما رواه محمد بن كثير واسحاق بن
منصور السلولي وابن ابي زايدة ويحيى بن ادم وغيرهم عن اسرايل عن عثمان
عن مجاهد عن ابن عباس وقال الغساني اخطا البخاري فيما قال عن مجاهد
عن ابن عمر والصواب عن مجاهد عن ابن عباس وقال التيمي قال بعضهم
لا ادري اهكذا حديث البخاري او غلط فيه الفربري لان المحفوظ رواية
ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس قلت زاد التيمي من قوله قال بعضهم ابا ذر
فانه قال هكذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري مجاهد عن ابن
عمر ابن ولا ادري الي اخر ما قاله التيمي ثم قال ابو ذر لاني رايت في جميع الطرق
عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس والذي يظهر من كلامهم ان
الصواب مجاهد عن ابن عباس وكذا قال ابن منده بعد ما اخرج الحديث
المذكور والصواب عن ابن عباس وقال بعضهم ويقع في خاطري ان الوهم
فيه من غير البخاري فان الاسماعيلي اخرجه من طريق نصر بن علي عن ابي احمد
وقال فيه عن ابن عباس ولم ينبه عليه ان البخاري قال فيه عن ابن عمر فلو كان
وقع كذلك لنبه عليه كعادته انتهى قلت لا يلزم من عدم تنبيهه على هذا ان يكون
الوهم فيه من غير البخاري قوله جعد اي جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبط
اكثر ما يكون في شعور العجم قوله ادم اي اسمر قوله جسيم وقد مر فيما مضى
انه ضرب اي خفيف اللحم وانه مضطرب فهما ايضا رد قوله جسيم وبهذا قال
التيمي كان بعض لفظ الحديث دخل في بعض لان الجسيم انما ورد في صفة الدجال
والجواب ان الجسامة كما تكون في الشخص باعتبار السمن تكون فيه ايضا باعتبار
الطول ولهذا قال كانه من رجال الزط لان الزط بضم الزاي وتشديد الطا المهملة
جنس من السودان طوال ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى عن نافع
قال عبد الله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهري الناس المسيح الدجال فقال
ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور عين اليمنى كان عينه طافية
واراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل ادم كاحسن ما يرى من ادم الرجال
تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي
رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح بن مريم ثم رايت
رجلا وراه جعدا قططا اعور عين اليمنى كاشبه ما رايت بابن قطن واضعا
يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا المسيح الدجال ش
مطابقته للترجمة ظاهرة على ما ذكرنا وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
واسمه انس بن عياض وموسى هو ابن عقبة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن المسيبي

عن انس بن عياض وفي الفتن عن محمد بن عماد قوله بين ظهري الناس ويروى
بين ظهراني الناس بزيادة النون اي جالسا في وسط الناس والمراد انه جلس
بينهم مستظهرا لا مستخفيا وقدم تفسير هذا غير مرة ويقال ان هذه اللفظة
زايدة قوله الا ان المسيح كلمة الا للتنبيه كانه ينبه للسامعين ليكونوا على
ضبط من سماع كلامه قوله اعور العين اليمنى اي عين الجثة والجهة اليمنى و
في رواية ابن ماجة عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدجال اعور عين اليسرى والجمع بينهما ان يقدر فيه ان احدى عينيه ذاهبة
والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عورا اذ الاصل في العور العيب
قوله كان عينه طافية الطافية النابتة عن حد اخواتها من النطفى وهو الذي يعلو
الما وقع فيه ويقال طافية الجمر اي ذاهب ضوءها وبدون الهمزة ناتية
بارزة وقال الخطابي العنبة الطافية هي الحبة الكبيرة التي خرجت عن حد اخواتها
قلت طافية بلا همز من طفا الشي يطفو باب معتل اللام الواوي وبالهمزة
من باب علم يعلم يقال طفيت النار تطفا طفوا واطفاتها انا فانت قلت جا في
رواية ابن جاحظ العين كانها كوكب وفي الاخرى انها ليست بناتية ولا جحرا
بفتح الحا المهملة وسكون الجيم قال الهروي اي كانت اللفظة محفوظة
فمعناها انها ليست بصلبة متحجرة وقد رايت جحرا بتقديم الجيم اي غايرة منجحرة
في نقرتها وقال الازهري هي بالخا المعجمة دون الحاو بالجيم في اوله ومعناها
الضيقة التي لها غمض ورمص وفي رواية ابي داود الطيالسي من حديث
ابي بن كعب احدى عينيه كانها زجاجة خضرا وعن ابن عمر احدى عينيه
مطموسة والاخرى ممزوجة بالدم كانها الزهرة قلت التوفيق بينهما بان
يقال ان اختلاف الاوصاف بحسب اختلاف العينين قوله واراني بفتح الهمزة
اي نفسي ليلة اي في الليلة قوله ادم لدلانه افعل من الادمة وهي السمرة
الشديدة قوله من ادم الرجال بضم الهمزة جمع ادم قوله لمة بكسر اللام وهي الشعر
اذا جاوز شحم الاذنين سميت بذلك لانها المت المنكبين فاذا بلغت المنكبين فهي
جمة واذا علتها فهي وفرة قوله رجل الشعر بكسر الجيم بمعنى منطف الشعر وممشوطه
ومحسنه وهو الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وفي رواية مالك له لمة
قد رجلها فهي تقطر ما قوله تقطر راسه ما وهو الما الذي رجلها به لقرب ترجيله
او هو استعارة من نضارته وجماله قوله جعدا قد ذكرنا ان الجعودة تحتمل
الذم والمدح بحسب الاستعمال وهي في صفة عيسى عليه السلام مدح وفي صفة
الدجال ذم قوله قطط ابفتح القاف والطاين المهملتين وقد تكسر الطا الاولى
والمراد به شدة جعودة الشعر قوله اعور عين اليمنى من باب اضافة الموصوف
الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة
وجهه اليمنى قوله كاشبه من رايت بضم التاء وفتحها قوله بابن قطن بفتح
القاف والطا واسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو الجاهلي الخزاعي وامه
هالة بنت خويلد اخت خديجة بنت خويلد وكانت عند الربيع بن عبد العزى
ابن عبد شمس فولدت له ابا العاص ثم خلف عليها بعده اخوه ربيعة بن عبد العزى
ثم خلف عليها وهب بن عبد فولدت له اولادا ثم خلف عليها قطن بن عمرو بن

حبيب بن سعد بن عايذ بن مالك بن حدعة وهو المصطلق فولدت له عبد العزى
ابن قطن قوله واضعا يديه نصب على الحال ص تابعه عبيد الله عن نافع ش
اي تابع موسى بن عقبة عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ووصل
هذه المتابعة مسلم من طريق ابي اسامة ومحمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر
في ذكر الدجال فقط اي قوله عنبة طافية ولم يذكر ما بعده ص حدثنا احمد بن
محمد المكي سمعت ابراهيم بن سعد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه قال
لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر ولكن قال بينا انا نايم
اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم سبط الشعر يهادى بين رجلين ينطف راسه
ما ويهراق راسه ما فقلت من هذا فقالوا ابن مريم فذهبت التفت
فاذا رجل احمر جسيم جعد الراس اعور عينه اليمنى كان عينه عنبة طافية
قلت من هذا قالوا هذا الدجال واقرب الناس به شبها ابن قطن قال
الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية ش مطابقته للترجمة في قوله
ابن مريم واحمد بن محمد بن الوليد ابو محمد الازرقي المكي وهو من افراده
وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسالم هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يروي عن ابيه عبد الله بن عمر وهذا الحديث
من افراده قوله قال ابن عبد الله بن عمر قوله لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
اي ليس الامر كما زعمتم انه عليه السلام قال في صفة عيسى عليه السلام
احمر ولكن قال الخ وفيه جواز اليمين على غلبة الظن لان ابن عمر ظن ان
الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بكونه احمر انما هو الدجال لا عيسى
عليه السلام وقرب ذلك ان كلا منهما يقال له المسيح وهي صفة مدح في حق عيسى
عليه السلام وصفة ذم في الدجال كما ذكرنا وكان ابن عمر قد تحقق سمعه
في وصف عيسى عليه السلام بانه ادم فجوز الحلف على ذلك على غلبة الظن وان
من وصفه بانه احمر فقد وهم فيه قوله بينا انا نايم قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا
بين فاشبعت الفتحة الفا وانه ظرف مضاف الى جملة وهذا يدل على ان رويته
عليه السلام في هذه المرة غير رويته التي ذكرت في حديث ابي هريرة والذي مضى
عن قريب فان تلك كانت ليلة الاسراء فان قلت الحق كانت في الاسراء على الاختلاف
في الاسراء هل كان في النوم او اليقظة قلت قد قيل انه كان في النوم ولكن
الصحيح ان الاسراء كانت في اليقظة وان روية الانبيا عليهم السلام كانت
في ليلة الاسرى بالاشخاص وان زعم بعضهم انها كانت بالارواح فان قلت
ان كانت الروية في المنام فلا اشكال وان كانت في اليقظة ففيه اشكال ويزيد
الاشكال ما رواه مجاهد عن ابن عباس اما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم
بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي وقد تقدم في الحج وكذلك رويته عليه
السلام موسى عليه السلام ليلة المعراج وهو يصلي في قبره قلت لا اشكال في هذا
اصلا وذلك ان الانبيا عليهم السلام افضل من الشهدا احيا عند ربهم فالانبيا بالطريق
الاولى ولا سيما في حديث ابن عباس عند مسلم قال عليه السلام كاني انظر الى موسى
وكاني انظر الى يونس فاذا كان الامر كذلك فلا يبعد وان يصلوا ويحجوا ويتقربوا
الى الله تعالى بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار التكليف باقية قوله يهادي

بين رجلين اي يمشي بينهما مايلا الي احد الطرفين متكيا عليهما قوله ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر وراسه بالرفع فاعل له وقوله ما نصب على التميز قوله يهراق شك من الراوي وهو بضم اليا وفتح الها وسكونها قوله اعور عينه اليمنى باضافة اعور الي عينه من اضافة الموصوف الي صفته كما ذكرناه عن قريب وارتفاع اعور على انه صفة لقوله رجل بعد صفة وروي الاصيلي برفع عينه بقطع اضافة اعور عنه وذكر بعضهم وجه ذلك بقوله كانه وقف على وصفه بانه اعور وابتدا الخبر عن صفته عينه فقال عينه كانها كذا وابرز الضمير وفيه نظر لانه يصير كانه قال عينه كان عينه انتهى قلت لا حاجة الي هذا التخليط حيث يذكر وجها في اعرابه ثم يتقلب وفيه نظر والذي يقال فيه على ما ذهب اليه الاصيلي ان يكون عينه بالرفع بدلا من قوله اعور ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره عينه اليمنى عورا وتكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله اعور قوله كان عينه عنبة طافية هذا على رواية الاكثرين على ان عينه منصوبة على انه اسم كان وقوله عنبة خبره وهو بكسر العين وفتح النون والبا الموحدة وطافية صفتها اي مرتفعة وعند الاصيلي كان عينه طافية ويروى كان عينه طافية بالنصب على اسم كان والخبر محذوف تقديره كان في وجهه عنبة طافية والخبر مقدم على الاسم قوله هذا الدجال فان قلت كيف وقد حرم على الدجال دخول مكة قلت ذلك في زمن خروجه على الناس وايضا لفظ الحديث انه لا يدخل مكة وليس نفي الدخول في الماضي قوله قال الزهري هو محمد بن مسلم وهو بالاسناد المذكور قوله رجل اي ابن قطن رجل من خزاعة هلك في الجاهلية وخزاعة بضم الخا المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة وهو ربيعة وربيعة هو ابن حارثة بن عمرو بن مزيقيا بن عامر ما السما بن حارثة الغطريف بن امرء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد ويقال لهم خزاعة لانهم تخزعوا من بني مازن بن الازد في اقبالهم معهم من اليمن اي انقطعوا عنهم قوله جاهلية تنبيه اي الجاهلية وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر والتجبر وغير ذلك ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم والانبيا اولاد علات ليس بيني وبينه نبي ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله بابن مريم ورجاله بهذا النسق قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث من افراده قوله انا اولى الناس بابن مريم اي بعيسى بن مريم او اخص الناس به واقربهم اليه لانه بشر بانه يات من بعده اسمه احمد وقيل لانه لا نبي بينهما فكانهما كانا في زمن واحد وفيه نظر وقال الكرماني فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي قلت الحديث ورد في كونه عليه السلام متبوعا والقران في كونه تابعا ولذا الفصل تابعا ومتبوعا انتهى وقال بعضهم مساق الحديث كمساق الاية فلا دليل على هذه التفرقة والحق انه لا منافاة يحتاج الي الجمع فكما

انه اولى

انه اولى الناس بابراهيم كذلك هو اولى الناس بعيسى ذاك من جهة قوة الاقتدا به وهذا من جهة قرب العهد به انتهى قوله علات بفتح العين المهملة وتشديد اللام وفي اخره تا مثناة من فوق وهم الاخوة لاب من امهات شتى كما ان الاخوة من الام فقط اولاد الاخياف والاخوة من الابوين اولاد اعيان ومعناه ان اصولهم واحد وفروعهم مختلفة يعني انهم متفقون فيما يتعلق بالاعتقادات المسماة باصول الديانات كالتوحيد وساير مسايل علم الكلام مختلفون فيما يتعلق بالعمليات وهي الفقهيات ويقال سميت اولاد الرجل من نسوة شتى اخوة علات لانهم اولاد ضراير والعلات الضراير وقيل لان التي تزوجها على الاولى كانت قبلها ثم علي من هذه والعلل الشرب الثاني يقال علل بعد نهل وفي التهذيب وهما اخوان من علة وهم من علات وفي المحكم جمع العلة العلايل قوله ليس بيني وبينه نبي وبه استدل قوم على انه لم يات نبي بعد عيسى عليه السلام الا نبينا صلى الله عليه وسلم وليس الاستدلال به قويا لانه قد جا بين عيسى ونبينا عليهما السلام جرجيس وخالد بن سنان وكانا نبيين فعلى هذا معنى الحديث ليس بيني وبينه نبي بشريعة مستقلة وقيل ما ورد من خبر جرجيس وخالد لم يثبت والحديث الصحيح يرده ص حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح بن سليمان ثنا هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة والانبيا اخوة لعلات امهاتهم شتى ودينهم واحد ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة السابق اخرجه عن محمد بن سنان بن ابي بكر ابا هلي البصري الاعمى عن فليح بضم الفا ابن سليمان وفليح لقبه واسمه عبد الملك عن هلال بن علي بن اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة واسم ابن ابي عمرة بشير بن عمرو بن محصن قتل مع علي رضي الله عنه بصفين وله صحبة قوله ودينهم واحد اي التوحيد دون الفروع للاختلاف فيها قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ويقال دينهم اي اصول الدين او اصول الطاعة واحد والكيفيات والكميات في الطاعة مختلفة ص وقال ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة وهو معلق وصله النسايي عن احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري ابو عبد الله عن ابراهيم بن طهمان واحمد هذا من شيوخ البخاري ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال راي عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام امنت بالله وكذبت عيني ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وهمام بتشديد الميم ابن منبه والحديث اخرجه مسلم في الفضايل عن محمد بن رافع قوله سرقت قال القرطبي ظاهر هذا انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لانه راه اخذ ما لا من حرز خفية وقيل يحتمل ان يكون مستفهما له عن تحقيق ذلك فحذف همزة الاستفهام قلت رايت في بعض النسخ الصحيحة اسرقت بهمزة الاستفهام ورد بانه

بعيد مع جزم النبي صلى الله عليه وسلم بأن عيسى رأى رجلا يسرق وقيل يحتمل أن يكون الأخذ
لهذا الرجل بوجه من الوجوه وورد بالجزم المذكور وقوله كلا نفي للسرقة ثم أكده
بقوله والله الذي لا إله إلا هو هكذا رواية الكشميهني إلا هو وفي رواية غيره
إلا الله وفي رواية ابن طهمان عند النسائي قال لا والذي لا إله إلا هو وقوله
آمنت بالله أي صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ
المذكور سرقة فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق أو ما أذن له
صاحبه في أخذه أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء
قوله وكذبت عيني وفي رواية مسلم فكذبت نفسي وفي رواية ابن طهمان
وكذبت بصري وقال ابن التين قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف
وقيل أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الأمر وإلا فالمشاهدة
أعلى اليقين فكيف يصدق عينه أو يكذب قول المدعي وفيه دليل على درء الحد
بالشبهة وعلى منع القضاء بالعلم والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقا
وعند الشافعية جوازه إلا في الحدود ص حدثنا الحميدي ثنا سفيان سمعت الزهري
يقول أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس سمع عمر رضي الله عنه يقول
على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني كما أطرت النصارى
ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله ش مطابقته للترجمة
في قوله ابن مريم عليهما السلام والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى
نسبته إلى أحد أجداده وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود والحديث طرف من حديث السقيفة وأخرجه الترمذي في الشمائل
عن أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن وغيرهما كلهم عن سفيان بن عيينة
قوله لا تطروني بضم التاء من الإطراء وهو المديح بالباطل تقول أطريت فلانا
مدحته فأفرطت في مدحه وقيل الإطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه
قوله كما أطرت النصارى أي في دعواهم في عيسى بالإلهية وغير ذلك قوله
فإنما أنا عبده إلخ من هضمه نفسه وإظهاره التواضع ص حدثنا محمد بن مقاتل
أنا عبد الله أنا صالح بن حي أن رجلا من أهل خراسان قال للشعبي فقال الشعبي
أخبرني أبو بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها
ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران وإذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله أجران
والعبد إذا اتقى ربه وأطاع مواليه فله أجران ش مطابقته للترجمة
في قوله وإذا آمن بعيسى وعبد الله هو ابن المبارك وصالح بن حي هو صالح بن
صالح بن مسلم الهمداني والشعبي هو عامر بن شراحيل وأبو بردة بضم الباء
الموحدة واسمه الحارث وقيل غير ذلك وأبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس
والحديث قد مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل أمته وفي العتق وفي الجهاد
ومضى الكلام فيه مستوفى قوله من أهل خراسان وهو الإقليم العظيم المعروف
بوطن الكثير من العلماء المسلمين قوله قال الشعبي فقال الشعبي فيه السؤال
محذوف وقد بينه في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال
إن رجلا من أهل خراسان قال للشعبي إنا نقول عندنا إن الرجل إذا أعتق أم ولده

ثم تزوجها

ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا
علينا إنا كنا فاعلين فأول من يكسى إبراهيم عليه السلام ثم يؤخذ برجال من أصحابي
ذات اليمين وذات الشمال فأقول أصحابي فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين
على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم
وأنت على كل شيء شهيد إلى قوله العزيز الحكيم ش مطابقته للترجمة في قوله
عيسى بن مريم والحديث مر عن قريب في باب قول الله تعالى واتخذ الله
إبراهيم خليلا فإنه أخرجه هناك عن محمد بن كثير عن سفيان إلى آخره ونحوه
ومضى الكلام فيه هناك ص قال محمد بن يوسف ذكر عن أبي عبد الله عن
قبيصة قال هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر
رضي الله عنه ش محمد بن يوسف هو الفربري وأبو عبد الله هو البخاري
نفسه وقبيصة هو ابن عقبة أحد مشايخ البخاري وهذا التعليق أسنده
الإسماعيلي عن إبراهيم بن موسى الجرجاني عن ابن إسحاق عن قبيصة عن سفيان
الثوري عن المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ص باب نزول عيسى عليه السلام ش أي

هذا باب في بيان نزول عيسى بن مريم عليهما السلام يعني في آخر الزمان وكذا هو لفظ
باب في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر بغير لفظ باب ص حدثنا إسحاق أنا
يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع
أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن
أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويفيض
المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم
يقول أبو هريرة واقرؤوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به
قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وإسحاق هو ابن راهويه وعن أبي علي الجياني إما ابن راهويه وإما إسحاق
ابن منصور ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف يروي عن أبيه إبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم المذكور وصالح
هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والحديث في
أواخر البيوع في باب قتل الخنزير إلى قوله حتى لا يقبله أحد ومر الكلام فيه
ونشرح منه شيئا وما بقي منه قوله والذي نفسي بيده فيه الحلف في الخبر مبالغة
في تأكيده قوله ليوشكن بكسر الشين المعجمة وهو من أفعال المقاربة ومعناه ليقربن
سريعا قوله فيكم خطاب لهذه الأمة قوله حكما أي حاكما بهذه الشريعة فإن شريعة
النبي صلى الله عليه وسلم لا تنسخ وفي رواية الليث بن سعد عند مسلم حكما
مقسطا وله في رواية إماما مقسطا أي عادلا والقاسط الجائر قوله
ويقتل الخنزير وقع في رواية الطبراني ويقتل الخنزير والقرد قوله ويضع
الجزية هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ويضع الحرب والمعنى أن الدين يصير واحدا

لان عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام فان قلت وضع الجزية مشروع في هذه
الامة فلم لا يكون المعنى تقرر الجزية على الكفار من محاباة فكذلك يكثر المال
قلت مشروعية الجزية مقيدة بنزول عيسى عليه السلام وقد قلنا ان
عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام وقال ابن بطال وانما قبلناها قبل نزول
عيسى للحاجة الى المال بخلاف زمن عيسى عليه السلام فانه لا يحتاج فيه الى
المال فان المال يكثر حتى لا يقبله احد قوله ويفيض المال بفتح اليا وكسر الفا
وبالضاد المعجمة اي يكثر واصله من فاض الما وفي رواية عطا بن مينا وليد
عون الى المال فلا يقبله احد وسبب كثرة المال تنزول البركات وتوالي الخيرات
بسبب العدل وعدم الظلم وحتى تخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتنا المال
لعلمهم بقرب الساعة قوله حتى تكون السجدة خيرا من الدنيا وما فيها لانهم حينئذ
لا يتقربون الى الله الا بالعبادات لا بالتصدق بالمال فان قلت السجدة الواحدة
دايما خير من الدنيا وما فيها لان الاخرة خير وابقى قلت الغرض انها خير من كل
مال الدنيا اذ حينئذ لا يكون التقرب الى الله الا بالمال وقال التوربشتي يعني ان
الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها
قوله ثم يقول ابو هريرة الى اخره موصول بالاسناد المذكور قوله واقروا ان شئتم
قال ابن الجوزي انما اتى بذكر هذه الاية للاشارة الى مناسبتها لقوله حتى تكون
السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فانه يشير بذلك الى صلاح الناس
وشدة ايمانهم واقبالهم على الخير فهم لذلك يوثرون الركعة الواحدة
على الدنيا جميع والسجدة تذكر ويراد بها الركعة وقال القرطبي معنى الحديث
ان الصلاة حينئذ تكون افضل من الصدقة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع
به حتى لا يقبله احد قوله وان من اهل الكتاب كلمة ان نافية يعني ما من
اهل الكتاب من اليهود والنصارى الا ليؤمنن به واختلف اهل التفسير
في مرجع الضمير في قوله به فروى ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه يرجع الى عيسى عليه السلام وكذا روي من
ابي رجا عن الحسن قال قبل موت عيسى عليه السلام والله انه لحي ولكن
اذا نزل امنوا به اجمعون وذهب اليه اكثر اهل العلم ورجحه ابن
جرير وابو هريرة ايضا صار اليه فقرا هذه الاية الكريمة ترد عليه
وقيل يعود الضمير الى الله تعالى وقيل الى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في قوله
قبل موته يرجع الى الكتابي عند الاكثرين لما روى ابن جرير من طريق عكرمة
عن ابن عباس لا يموت يهودي ولا نصراني حتى يومن بعيسى فقال عكرمة ارايت
ان خر من بيت او احترق او اكله السبع قال لا يموت حتى يحرك بشفتيه
بالايمان بعيسى وفي اسناده ضعيف وفيه ضعف ورجح جماعة هذا المذهب
بقراة ابي بن كعب رضي الله عنه الا ليؤمنن به قبل موتهم اي قبل موت اهل
الكتاب وقيل يرجع الى عيسى الا ليؤمنن به قبل موت عيسى ولكن لا ينفع هذا
الايمان في تلك الحالة فان قلت ما الحكمة في نزول عيسى عليه السلام والخصوصية
به قلت فيه وجوه الاول الرد على اليهود في زعمهم الباطل انهم قتلوه وصلبوه
فبين الله تعالى كذبهم وانه هو الذي يقتلهم الثاني لاجل دنو اجله ليدفن في الارض

اذ ليس المخلوق من التراب ان يموت في غير التراب الثالث لانه دعى الله تعالى لما راى صفة
محمد صلى الله عليه وسلم وامته ان يجعله منهم فاستجاب الله دعاه وابقاه حتى ينزل
في اخر الزمان ويجدد امر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والرابع لتكذيب
النصارى ولاظهار زيفهم في دعواهم الاباطيل وقتله اياهم والخامس ان
خصوصيته بالامور المذكورة لقوله عليه السلام انا اولى الناس بابن مريم
ليس بيني وبينه نبي وهو اقرب اليه من غيره في الزمان وهو اولى بذلك
ص حدثنا ابن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى ابي قتادة
الانصاري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا
نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري والليث بن سعد ويونس
ابن يزيد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ونافع مولى ابي قتادة
الانصاري هو ابو محمد بن عياش الاقرع قال ابن حبان هو مولى امراة
من غفار وقيل له مولى ابي قتادة لملازمته وليس له عن ابي هريرة
في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن
حرملة وعن محمد بن حاتم وعن زهير بن حرب قوله اذا نزل ابن مريم
اي عيسى بن مريم ولفظ فيكم سقط من رواية ابي ذر وكيفية نزوله انه
ينزل وعليه ثوبان ممصران كذا رواه ابو احمد وابو داود عن ابي هريرة
مرفوعه والممصر من الثياب التي فيها صفرة خفيفة وفي كتاب الفتن لابي نعيم
ينزل عند القنطرة البيضا على باب دمشق الشرقي تحمله غمامة واضعا يديه
على منكبي ملكين عليه ريطتان اذا اكب راسه يقطر منه كالجمان فياتيه اليهود
فيقولون نحن اصحابك فيقول كذبتم والنصارى كذلك انما صحابي المها
جرون بقية اصحاب الملحمة فيجد خليفتهم يصلي بهم فيتاخر فيقول له
صل فقد رضي الله عنك فاني انما بعثت وزيرا ولم ابعث اميرا قال وبخروجه
تنقطع الامارة وفيه ايضا عن كعب يحاصر الدجال المومنين ببيت المقدس
فيصيبهم جوع شديد حتى ياكلوا اوتار قسيهم فبينما هم كذلك اذ سمعوا صوتا في
الغلس فاذا عيسى عليه السلام وتقام الصلاة فيرجع امام المسلمين فيقول
عيسى عليه السلام تقدم فلك اقيمت الصلاة فيصلي بهم ذلك تلك الصلاة
ثم يكون عيسى الامام بعد وفيه من حديث ابي هريرة ينزل بين اذانين وعن
ابن عمر مرفوعا الحاضرون ببيت المقدس اذ ذاك مائة الف امراة واثنا
وعشرون الف يقاتلون اذ غشيتهم ضبابة من غمام اذ تنكشف عنهم مع الصبح
فاذا عيسى بين ظهرانيهم وروى مسلم من حديث ابن عمر اقامة عيسى عليه السلام
بالارض بعد نزوله انها سبع سنين وروى ابو نعيم في كتاب الفتن من حديث
ابن عباس ان عيسى اذ ذاك يتزوج في الارض فيقيم بها تسع عشرة سنة
وباسناده فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها اربعين سنة وروى احمد وابو داود
باسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريرة مرفوعا مثله وعن كعب
يمكث فيهم عيسى اربعا وعشرين سنة منها عشر حجج يبشر المومنين بدرجاتهم في الجنة
وفي لفظ اربعين سنة وعن ابن عباس يتزوج الى قوم شعيب وهو ختن موسى

عليه السلام وهم حكام فيولد له فيهم ويقيم تسعة عشر سنة لا يكون اميرا ولا شرطيا
ولا ملكا وعن يزيد بن ابي حبيب يتزوج امراة من الازد ليعلم الناس انه ليس بالملك
وقيل يتزوج ويولد له ويمكث خمسة واربعين سنة ويدفن مع النبي صلى الله
عليه وسلم في قبره وقيل يدفن في الارض المقدسة وهو غريب وفي حديث
عبد الله بن عمر يمكث في الارض سبعا ويولد له ولدان محمد وموسى
وليس في ايامه امام ولا قاضي ولا مفتي وقد قبض الله العلم وخلا
الناس عنه فينزل وقد علم بامر الله ما يحتاج اليه من علم هذه الشريعة
للحكم بين الناس والعمل فيه في نفسه فيجتمع المؤمنون ويحكمونه على انفسهم
اذ لا يصلح لذلك غيره وقد ذهب قوم الى ان بنزوله يرتفع التكليف
لئلا يكون رسولا الى اهل ذلك الزمان يامرهم وهو مردود لانه لا ينزل
بشريعة متجددة بل ينزل على شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ويكون
من اتباعه وقوله وامامكم منكم يعني يحكم بينكم بالقران لا بالانجيل قال الكرماني
قلت الانجيل ليس فيه حكم فلا حاجة الى قوله لا بالانجيل وقيل معناه يصلي
معكم بالجماعة والامام من هذه الامة وقيل وضع الظاهر موضع المضمر
تعظيما له وتربية للمهابة يعني هو منكم والغرض انه خليفتكم وهو على دينكم
كما تقول لو لزيد والدك يامرك بكذا او لا تقول هو فلان يامرك وقال
الطيبي اي يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم قيل يعكر عليه قوله في حديث
مسلم فيقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة لهذه الامة
وقال ابن الجوزي لو تقدم عيسى عليه السلام اماما لوقع في النفس اشكال
ولقيل اتراه تقدم نائبا او مبتديا شرعا فيصلي ماموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة
وجه قوله عليه السلام لا نبي بعدي انتهى وفي صلاة عيسى عليه السلام خلف رجل
من هذه الامة مع كونه في اخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من
الاقوال ان الارض لا تخلو عن قائم لله بحجة ص تابعه عقيل والاوزاعي
ش اي تابع يونس عقيل بن خالد وعبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي كلاهما عن
ابن شهاب في هذا الحديث فمتابعة عقيل وصلها ابن منده في كتاب الايمان
من طريق الليث عنه ولفظه مثل رواية ابي ذر ومتابعة الاوزاعي وصلها
ابن منده ايضا وابن حبان والبيهقي في البعث وابن الاعرابي من طريق عنه ولفظه
مثل رواية يونس والله اعلم بالصواب

ص باب ما ذكر عن بني اسرائيل ش

اي هذا باب في بيان ما ذكر عن بني اسرائيل اي عن ذريته من العجايب والغرايب واسرائيل
هو يعقوب عليه السلام واصل تسمية يعقوب باسرائيل ما ذكره السدي ان
اسحاق ابا يعقوب كان قد تزوج رفقا بنت بتويل بن ناحور بن ازر
ابن ابراهيم عليه السلام فولدت لاسحاق عيص ويعقوب بعد ما مضى
من عمره ستين سنة ولهما قصة عجيبة وهي انه لما قربت ولادتهما اقتتلا
في بطن امهما فاراد يعقوب ان يخرج اولا قبل عيص فقال عيص والله
لئن خرجت قبلي لاعترضن في بطن امي لاقتلها فتاخر يعقوب وخرج
عيصو قبله فسمي عيصو لانه عصى وسمي يعقوب لانه خرج اخرا بعقب
عيصو وكان يعقوب اكبرهما في البطن ولكن عيصو خرج قبله فلما كبرا كان عيصو

احبهما

احبهما الى ابيه وكان يعقوب احبهما الى امه فوقع بينهما ما يقع بين الاخوين
في مثل ذلك فخافت امه عليه من عيصو ان يوقع به فعلا فقالت يا بني الحق
بخالك فكن عنده خشية ان يقتله عيص فانطلق يعقوب الى خاله وكان يسري
بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل وهو اول من سرى بالليل فاتى خاله لابان
ببابل وقيل بحاران ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك عن ربعي
ابن حراش قال قال عقبة بن عمرو لحذيفة الا تحدثنا ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا
فاما الذي يرى الناس انها النار فماء بارد واما الذي يرى الناس انه ماء فنار
تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى انها نار فانه عذب بارد قال
حذيفة وسمعته يقول ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض
روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا
غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن
المعسر فادخله الله الجنة فقال وسمعته يقول ان رجلا حضره الموت فلما
يئس من الحياة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه
نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم
انظروا يوما راحا فاذروه في اليم ففعلوا فجمعه الله فقال له لم فعلت
ذلك قال من خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو وانا سمعته يقول
ذلك وكان نباشا ش هذا الحديث يشتمل على ثلاثة احاديث الاول حديث الدجال
والثاني والثالث في رجلين كل واحد في رجل والمطابقة للترجمة في الثاني والثالث
والحديث الثاني قد مضى في كتاب البيوع في باب من انظر موسرا فانه اخرجه
هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن منصور عن ربعي بن حراش
الخ ومضى الكلام فيه هناك وهنا اخرج الثلاثة عن موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عبد الملك بن عمير
الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة ابن حراش
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي اخره شين معجمة الغطفاني وكان من العباد
يقال انه تكلم بعد الموت وعقبة بن عمرو الانصاري المعروف بالبدري
وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ثم ان البخاري روى هذا الحديث عن موسى
ابن اسمعيل عن ابي عوانة كما رايته وهو الصواب كما قال ابو ذر لا كما وقع
في بعض نسخ ثنا مسدد ووقع في كلام الجياني انه ساقه اولا بجملته عن مسدد
ثم ساق الخلاف في لفظ من المتن عن موسى والذي في الاصول ما ذكره سياقه
واحدة لا كما قاله وهذا الموضع موضع تنبيه وتيقظ قوله ماء منصوب لانه
خبر ان ونارا عطف عليه قوله بارد بفتح الباء وضمها هذا من جملة فتنته امتحن الله
بها عباده فيحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قوله
قال حذيفة شروع في الحديث الثاني قوله وسمعته يقول اي سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول قوله فاجازيهم اي اتقاضاهم الحق والمجازي
المتقاضي يقال تجازيت ديني من فلان اذا تقاضيته وحاصله اخذ منهم
واعطي ووقع في رواية الاسمعيلي واجازفهم من المجازفة ووقع في اخرى واحادهم

بالحا المهملة والرا وكلاهما تصحيف قوله فقال وسمعته شروع في الحديث الثالث
ويروى وقال بالواو قوله ويخلص بفتح اللام اي ووصل قوله فامتحشت
اي احرقت وهو على صيغة بنا الفاعل كذا ضبطه الكرماني وضبطه بعضهم
على بنا صيغة المجهول وله وجه وهو من الامتحاش ومادته ميم وحا مهملة وشين
معجمة والمحش احراق الجلد وظهور العظم قوله يوما راحا اي يوما شديد الريح
واذا كان طيب الريح يقال يوم ريح بالتشديد وقال الخطابي يوما راح
اي ذو ريح كما يقال رجل مال اي ذو مال قوله فاذروه امر من الاذرا يقال
ذرته الريح واذرته تذروه وتذريه اي اطارته قوله قال عقبة
ابن عمرو وهو ابو مسعود البدري وانا سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم
وظاهر الكلام يقتضي ان الذي سمعه ابو مسعود هو الحديث الاخير فقط
لكن رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير تثبت انه سمع الجميع فانه اورد
في اول قصة الذي كان يبايع الناس من حديث حذيفة وقال في اخره قال
ابو مسعود وانا سمعته وكذلك في حديث الذي اوصى بنيه كما سيقف عليه
في اواخر هذا الباب قوله وكان نباشا ظاهره انه من زيادة ابي مسعود
والحديث نكره ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفي رجل
كان نباشا فقال لولده احرقوني فدل على ان قوله وكان نباشا من رواية حذيفة
وابي مسعود معا والله اعلم ص حدثني بشر بن محمد انا عبد الله اخبرني معمر ويونس
عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عايشة وابن عباس رضي الله
عنهما قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه
فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يحذر ما صنعوا ش مطابقته للترجمة يمكن
ان تؤخذ من قوله لعنة الله على اليهود لانهم من بني اسرايل وهم اقدم من
النصارى وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السختياني
المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وعبيد الله
ابن عتبة والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب مجرد عقيب باب الصلاة
في البيعة ومضى الكلام فيه قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني الموت ص حدثني محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فرات القزاز
قال سمعت ابا حازم قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل تسوسهم الانبيا كلما هلك
نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفا فيكثرون قالوا فما تامرنا
قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم فان الله سايلهم عما
استرعاهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن بشار هو بندار ومحمد بن
جعفر هو غندر وفرات بضم الفا وتخفيف الرا وفي اخره تا مثناة من فوق
ابن ابي عبد الرحمن القزاز بفتح القاف وتشديد الزاي الاولى البصري يعد
الكوفي وابو حازم بالحا المهملة والزاي اسمه سلمان الاشجعي والحديث
اخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن بشار به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعبيد الله
ابن براد واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله قاعدت

اباهريرة

ابا هريرة انما ذكره بباب المفاعلة ليدل على قعوده متعلق بابي هريرة ولاجل تعلقه
بالاخر جا متعديا لان اصله لازم كما في قولك كاربت زيدا فان اصله الازم
قوله تسوسهم الانبيا عليهم السلام اي تتولى امورهم كما تفعل الامرا والولاة
بالرعية والسياسة القيام على الشي بما يصلحه وذلك لانهم كانوا اذا ظهر
الفساد بعث الله نبيا يزيل الفساد عنهم ويقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا
من حكم التورية قوله خلفه نبي بفتح اللام المخففة يعني يقوم مقام الاول والخلف
بفتح اللام وسكونها كل من يجي بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالسكون
في الشر قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قوله لا نبي بعدي
يعني يجي بعدي نبي فيفعل ما يفعلون قوله خلفا جمع خليفة قوله فيكثرون
بالثا المثلثة من الكثرة وحكى عياض عن بعضهم بالبا الموحدة وهو تصحيف وو
جه بان المراد اكبار قبيح فعلهم قوله فوا بالضم امر للجماعة من وفى يفي والامر
منه ف مثل فوا واصله اوفوا واصله اوفيوا نقلت حركة اليا الى ما قبلها
فالتقى الساكنان فحذفت اليا فصار اوفوا ثم حذفت الواو اتباعا للحذف
في المضارع لوقوعها بعد الفا والكسرة فصار افوا ثم حذفت الهمزة للاستغنا
عنها فصار فوا على وزن عوا قوله ببيعة الاول فالاول معناه اذا بويع
الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفا بها وبيعة الثاني
باطلة يحرم الوفا بها سوا عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول او جاهلين
وسوا كانا في بلدين او بلدا واحدهما في بلد الامام ولم يعين حكم الثاني
في هذا وهو مبين في رواية اخرى فاضربوا عنقه وفي رواية اخرى فاضربوه
بالسيف كاينا من كان قوله اعطوهم حقهم اي اطيعوهم وعاشروهم بالسمع
والطاعة فان الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم ص حدثنا سعيد بن
ابي مريم ثنا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا
بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى
قال فمن ش وجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة يمكن ان تؤخذ
من قوله سنن من قبلكم انه يشمل بني اسرايل وغيرهم وسعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف مر في الصلاة وابو سعيد
ابن مالك الخدري والحديث اخرجه البخاري في الاعتصام عن محمد بن عبد العزيز
واخرجه مسلم في القدر عن سويد بن سعيد وهذا من الاحاديث المقطوعة
في مسلم لانه قال في كتاب القدر وحدثني عدة من اصحابنا عن سعيد
ابن ابي مريم الذي اخرجه البخاري عنه ووصله عنه راوي كتابه ابراهيم
ابن سفين فقال حدثنا يحيى بن ابي مريم قوله لتتبعن بضم العين وتشديد
النون قوله سنن من قبلكم اي طريق من الذين كانوا قبلكم والسنن بفتح
السين السبيل والمنهاج وقال الكرماني ويروى بالضم قوله شبرا نصب بنزع
الخافض تقديره لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا بشبر ملتبس بشبر وذراع
ملتبس بذراع وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي

لا في الكف وكذلك قوله لو سلكوا جحر ضب بضم الجيم وسكون الحاء والضب دويبة
تشبه الورن ياكله الاعراب والانثى ضبة وتعتقد العرب انه حول الطير
والبهايم يقولون اجتمعت اليه اول ما خلق الله الانسان فوصفته له فقال
الضب تصفين خلقا ينزل الطير من السما ويخرج الحوت من الما فمن كان له
جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليحتفر ووجه التخصيص بجحر الضب
لشدة ضيقه ورداته ومع ذلك فانهم لاقتفايهم اثارهم واتباعهم طرايقهم
لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقتهم قوله اليهود يعني قالوا يا رسول
الله هم اليهود والنصارى قوله فمن اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن غيرهم وهذا استفهام على وجه الانكار فليس المراد غيرهم ص حدثنا
عمران بن ميسرة ثنا عبد الوارث ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع
الاذان وان يوتر الاقامة ش ذكر هذا الحديث هنا يمكن ان يكون لاجل ذكر اليهود
فيه لانهم من بني اسرايل وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب بدو الاذان
بعين هذا الاسناد واخرجه عن عمران بن ميسرة وكذلك مضى مختصرا من غير
هذا الطريق عن انس في باب الاذان مثنى مثنى وباب الاقامة واحدة
وعبد الواحد الثقفي وخالد بن مهران الحذا وابو قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى عن
مسروق عن عايشة رضي الله عنها كانت تكره ان يجعل يده في خاصرته وتقول
ان اليهود تفعله ش وجه ذكره هنا هو الوجه المذكور في الحديث السابق
وسفيان بن عيينة والاعمش سليمان وابو الضحى بضم الضاد المعجمة مقصور
مسلم بن صبيح قوله ان يجعل اي المصلي وهذا مطلق ولكنه مقيد بحال الصلاة
والدليل عليه ما رواه ابو نعيم من طريق احمد بن الفرات عن محمد بن يوسف شيخ
البخاري فيه بلفظ انها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت انما تفعل ذلك
اليهود وفي رواية الاسمعيلي من طريق يزيد بن هرون عن سفيان هو
الثوري بهذا الاسناد يعني وضع اليد على الخاصرة وهو في الصلاة الشاكلة
ويقال هو فعل الجبابرة ويقال استراحة اهل النار ويقال هو فعل
من دهته مصيبة ويقال لما طرد ابليس نزل الى الارض مختصرا ص
تابعه شعبة عن الاعمش ش اي تابع سفيان شعبة في روايته هذا الحديث
عن سليمان الاعمش ووصل هذه المتابعة ابن ابي شيبة من طريقه حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما اجلكم في اجل من خلى من الامم ما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس
وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي
نصف النهار على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة
العصر على قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب الشمس
على قيراطين قيراطين قال الا فانتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين فغضب اليهود والنصارى
فقالوا نحن اكثر عملا واقل قال الله تعالى هل ظلمتكم من حقكم شيا قالوا لا قال فانه فضل

اعطيه

اعطيه من شيت ش وجه المطابقة ما ذكر فيما قبله ومثل هذا الحديث مضى في كتاب
الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز عن
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قوله من خلا
اي من مضى قوله عمالا بضم العين جمع عامل ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين
عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه
يقول قاتل الله فلانا الم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ش وجه المطابقة في ذكر اليهود وعلي بن عبد الله
هو المديني وسفين هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث مضى في كتاب
البيوع في باب لا يذاب شحم الميتة فانه اخرجه هنا عن الحميدي عن سفين الى اخره
ومضى الكلام فيه هناك قوله قاتل الله اي لعن الله قوله فجملوها بالجيم اي اذابوها
ص تابعه جابر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع ابن عباس
جابر بن عبد الله ووصل هذه المتابعة البخاري ايضا في باب لا يذاب شحم
الميتة فانه اخرجه عبدان عن عبد الله بن يونس الخ ص حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد انا الاوزاعي ثنا حسان بن عطية عن ابي كبشة عن عبد الله
ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن
بني اسرايل ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وابو كبشة السلولي
اسمه هو كنيته والحديث اخرجه الترمذي ايضا في العلم عن محمد بن يوسف
عن عبد الرحمن بن ثابت قوله ولو اية اي علامة ظاهرة اي ولو كان المبلغ
قولا او اشارة ونحوها قال القاضي البيضاوي انما قال اية اي من القران ولم
يقل حديثا فان الايات مع تكفل الله بحفظها واجبة التبليغ فتبليغ الحديث
يفهم منه بالطريق الاولى وقيل انما قال اية ليسارع كل سامع الى تبليغ
ما وقع له من الاي ولو قل ليتصل بذلك جميع ما جا به عليه السلام قوله
وحدثوا عن بني اسرايل يعني مما وقع لهم من الامور العجيبة والغريبة وقيل
المراد ببني اسرايل اولاد اسرايل نفسه وهم اولاد يعقوب والمراد حدثوا
عنهم بقصتهم مع اخيهم يوسف وهذا بعيد وفيه تضييق وقال مالك المراد
جواز التحديث عنهم بما كان من امر حسن اما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى
حدثوا عنهم مثل ما ورد في القران والحديث الصحيح وقيل المراد جواز
التحديث باي صورة وقعت من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث
عنهم بخلاف الاحكام الاسلامية فان الاصل في التحديث بها الاتصال ولا
يتعذر ذلك لقرب العهد قوله ولا حرج اي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم وانما
قال ولا حرج لانه كان قد تقدم منه عليه السلام الزجر عن الاخذ عنهم والنظر
في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي قبل استقرار الاحكام والقواعد
الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لما في ذلك
من الاعتبار عند سماع الاخبار التي وقعت في زمنهم وقيل لا حرج اي لا تضيق
صدوركم مما سمعتموه عنهم من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل
لا حرج في ان لا تحدثوا عنهم لان قوله اولا حدثوا صيغة امر تقتضي الوجوب

فاشار الى عدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة بعق له ولا حرج اي في ترك
التحديث وقيل المراد دفع الحرج عن الحاكي ذلك لما في اخبارهم من الالفاظ المستبشعة
نحو قولهم اذهب انت وربك فقاتلا وقولهم اجعل لنا الها قلت قوله صيغة
امر يقتضي الوجوب ليس على اطلاقه وانما الامر يقتضي الوجوب بصيغته
اذا تجرد عن القراين وهنا قوله ولا حرج قرينة على انه ليس بواجب ولا
هو للندب وقال الكرماني الامر للاباحة اذ لا وجوب ولا ندب فيه بالاجماع
قوله ومن كذب علي الخ قد مر نحوه في كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم قال البخاري في هذا الباب عن خمسة من الصحابة وهم
علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وابي
هريرة رضي الله عنهم وروى ايضا في الجنايز في باب ما يكره من النياحة عن
المغيرة وروى ايضا ههنا عن عبد الله بن عمرو وقد تكلمنا هناك بما فيه
الكفاية قوله فليتبوأ بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور وهو امر
من التبوء وهو اتخاذ المباءة اي المنزل وقال الجوهري تبوات منزلا اي نزلته
ص حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شهاب قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ش
مطابقته للترجمة في قوله اليهود وصالح هو ابن كيسان والحديث اخرجه النسائي
في الزينة عن عبد الله بن سعد بن ابراهيم قوله لا يصبغون اي صبغ
الشعر وهو مندوب اليه لانه عليه السلام امر بمخالفتهم فان قلت
ورد النهي عن ازالة الشيب قلت لا تعارض بينهما هنا لان الصبغ لا
يقتضي الازالة وقيل المراد بالازالة النتف وسيل مالك عن النتف فقال
لا اعلمه حراما وتركه احب الي والاذن فيه مقيد بغير السواد لما روى
مسلم من حديث جابر انه عليه السلام قال غيروه وجنبوه السواد وروى
ابو داود من حديث ابن عباس مرفوعا يكون قوم في اخر الزمان
يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة ورواه الحاكم ايضا وصححه
والحديث صحيح ولكن الكلام في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه
فمثله لا يدرى بالراي فحكمه الرفع ولهذا اختار النووي ان الصبغ
بالسواد يكره كراهة التحريم وعن الحليمي ان الكراهة خاصة بالرجال دون
النساء فيجوز ذلك للمراة لاجل زوجها وقال مالك الحنا والكتم واسع والصبغ
بغير السواد احب الي ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقا وقد اختلف هل كان
عليه السلام يصبغ فقال ابن عمر في الموطا اما الصفرة فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ وقيل كان يصفر
لحيته وقيل اراد بالصفرة في حديث ابن عمر صفرة الثياب وقيل صبغ مرة
وقال مالك لم يصبغ عليه السلام ولا علي ولا ابي بن كعب ولا ابن المسيب
ولا السايب بن يزيد ولا ابن شهاب قال والدليل انه عليه السلام لم
يصبغ ان عايشة قالت كان ابو بكر يصبغ فلو كان صبغ لبدات به وقال
مالك والصبغ بالسواد ما سمعت فيه شيا وغيره من الصبغ احب الي والصبغ

بالحنا

بالحنا والكتم واسع ص حدثني محمد حدثنا حجاج ثنا جرير عن الحسن ثنا جندب بن عبد الله
في هذا المسجد وما نسينا منذ حدثنا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل
به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني
عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله كان
فيمن كان قبلكم لانه اعم من ان يكون من بني اسرايل او من غيرهم ومحمد
شيخ البخاري قال ابن السكن هو محمد بن معمر بن ربعي القيسي البصري وعليه
الاكثر كذا نقله عن الفربري وقال ابو عبد الله الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي
وحجاج هو ابن منهال وجرير هو ابن حازم والحسن هو البصري والحديث
مضى في الجنايز في باب ما جاء في قاتل النفس باتم منه ومضى الكلام فيه
هناك قوله في هذا المسجد اراد به مسجد البصرة قوله منذ حدثنا بفتح الدال
واشار به الى تحققه لما حدث به قوله وما نخشى ان يكون جندب كذب فيه
اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم ولا سيما
على النبي صلى الله عليه وسلم قوله به جرح بضم الجيم وسكون الراء وتقدم
في الجنايز بلفظ به جراح ووقع في رواية مسلم ان رجلا خرجت به قرحة
بفتح القاف وسكون الراء وهي الحبة تخرج في البدن وكانه كان به جرح ثم صار
قرحة وكان كلاهما قوله فجزع اي لم يصبر على الالم قوله فحز بالحاء المهملة
وتشديد الزاي اي قطع قوله فما رقا بالقاف والهمزة اي لم ينقطع الدم
يقال رقا اي سكن وانقطع قوله بادرني عبدي بنفسه كناية عن استعجال
الموت قوله حرمت عليه الجنة تغليظا او كان استحل فكفر والمراد جنة
معينة كالفردوس مثلا او المعنى حرمت عليه الجنة ان شيت استمرار ذلك
ص حديث ابرص واقرع واعمى في بني اسرايل ط اي هذا بيان حديث
ابرص واقرع وهو الذي ذهب شعر راسه من افة قوله في بني اسرايل
اي الكاينين في بني اسرايل وفي بعض النسخ باب حديث ابرص الى اخره
حدثني احمد بن اسحاق ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام ثنا اسحاق بن
عبد الله حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد ثنا عبد الله بن رجا انا همام عن اسحق
ابن عبد الله اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرايل ابرص واقرع
واعمى بدا لله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شي
احب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب
عنه فاعطي لونا حسنا وجلدا حسنا فقال اي المال احب اليك قال الابل او قال
البقر شك في ذلك ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر
البقر فاعطي ناقة عشرا فقال يبارك لك فيها واتى الاقرع فقال اي شي احب
ايلك قال البقر فاعطاه بقرة حاملا وقال شعر حسن ويذهب عني هذا قد قذرني
الناس قال فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك
قال البقر فاعطاه بقرة حاملا وقال يبارك لك فيها واتى الاعمى فقال اي شي احب اليك

قال برد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره
قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد
هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من بقر ولهذا واد من الغنم ثم
انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين تقطعت بي الحبال
في سفري فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن
والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال له ان الحقوق كثيرة
فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله
فقال لقد ورثت لكابر عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت
واتى الاقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا فرد عليه مثل
ما رد عليه هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت واتى الاعمى
في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل شاة اتبلغ بها في سفري
فقال قد كنت اعمى فرد الله بصري وفقيرا فخذ ما شئت فوالله لا اجهدك
اليوم بشيء اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط
على صاحبيك ش مطابقته للترجمة من لفظ الحديث واخرجه من طريقين ورجا
لهما ثمانية الاول احمد بن اسحاق بن الحصين ابو اسحاق السلمي السرماري
بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وقيل بسكونها نسبة الى سرمارة
قرية من قرى بخارى وهو من افراد البخاري وافراده مات يوم الاثنين
لست ليال بقين من شهر ربيع الاول سنة اثنين واربعين ومائتين الثاني
عمرو بفتح العين بن عاصم بن عبد الله القيسي الكلابي البصري الثالث
همام بن يحيى العدوي الازدي البصري الرابع اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري بن اخي انس بن مالك مات سنة
اربع وثلاثين ومائة وليس له في البخاري عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة
سوى هذا الحديث واخر في التوحيد الخامس عبد الرحمن بن ابي عمرة واسمه
عمرو بن محصن الانصاري البخاري قاضي اهل المدينة السادس ابو هريرة
رضي الله عنه السابع في السند الثاني محمد كذا مجردا قال الجياني لعله محمد
ابن يحيى الذهلي ويقال انه البخاري نفسه والدليل عليه انه روى عن
عبد الله بن رجاء وهو احد مشايخه روى عنه في اللقطة وغيرها بلا واسطة
الثامن عبد الله بن جابر بن المثنى البصري ابو عمرو ومات سنة تسع عشرة
ومائتين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان والنذور وقال عمرو بن
عاصم واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن شيبان بن فروخ ذكر معناه
قوله بدا لله بتخفيف الدال المهملة بغير همزة كذا ضبطه بعضهم قال اي سبق
في علم الله فاراد اظهاره وليس المراد انه ظهر له بعد ان كان خافيا لان
ذلك محال في حق الله تعالى وقال الكرماني وقد روى بعضهم بدا الله وهو
غلط وقال صاحب المطالع ضبطناه على متقني شيوخنا بالهمزة اي ابتدا الله
ان يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همزة وهو خطا وقال الخطابي
معناه قضى الله ان يبتليهم لان القضا سابق وفي رواية مسلم عن شيبان
ابن فروخ عن همام بهذا الاسناد بلفظ اراد الله ان يبتليهم اي يختبرهم ويروى

يبليهم

يبليهم باسقاط التاء المثناة من فوق قوله قد قذرني الناس بكسر الذال المعجمة اي كرهه
الناس ويروى قد قذروني الناس من باب اكلوني البراغيث كذا قاله الكرماني
قوله فمسحه مسح على جسمه قوله فاعطي على صيغة المجهول قوله فقال واي المال
وفي رواية الكشميهني اي المال بلا واو قوله او قال البقر شك في ذلك وصرح
في رواية مسلم ان الذي شك هو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة راوي الحديث
قوله فاعطي ناقة اي الذي تمنى الابل اعطي ناقة عشراء بضم العين المهملة وفتح
الشين المعجمة ممدودا وهي الحامل التي اتى عليها في حملها عشرة اشهر من يوم
طرقها الفحل وقيل يقال لها ذلك الى ان تلد وبعد ما تضع وهي من انفس
المال قوله يبارك لك فيها كذا وقع بضم اليا وفي رواية شيبان بارك الله
بلفظ الفعل الماضي واظهار الفاعل قوله فمسحه اي مسح على عينيه قوله
شاة والدا اي ذات ولد وقال الجوهري شاة والد اي حامل والشاة
تذكر وتؤنث وفلان كثير الشاة وهو في معنى الجمع قوله فانتج هذان
اي صاحب الابل والبقر كذا وقع انتج وهي لغة قليلة والفصيح عند اهل
اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة اي حمل عليها الفحل و
قد سمع انتج الفرس اي ولدت فهي نتوج ولا يقال منتج قوله وولد هذا بتشديد
اللام المفتوحة اي صاحب الشاة وراعى عرف الاستعمال حيث قال في الابل والبقر
انتج وفي الغنم ولد قوله من الغنم ويروى من غنم قوله في صورته اي في
الصورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص قوله رجل مسكين زاد شيبان
وابن سبيل قال ابن التين قول الملك له رجل مسكين الخ اراد انك كنت هكذا
وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب قوله الحبال بكسر
الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مخففة جمع حبل اراد به الاسباب التي يقطعها
في طلب الرزق وقيل العقبات قال الكرماني ويروى بالجيم قيل هو تصحيف
وفي التوضيح ويروى الحيل جمع حيلة قوله اتبلغ اليه وفي رواية الكشميهني
اتبلغ به وهو بالغين المعجمة من البلغة وهي الكفاية فالمعنى اتوصل به
الى مرادي يقال اتبلغ بكذا اي اكتفي به قوله يقذرك الناس بفتح الذال
المعجمة لانه من باب علم يعلم قوله فقيرا انتصب على الحال قوله كابر عن كابر
هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره الكابر عن كابر وفي رواية شيبان
انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر قال بعضهم كبيرا عن كبير في العز والشرف
قلت اخذه من كلام الكرماني وليس كذلك وانما المعنى ورثت هذا المال
عن ابائي واجدادي حال كون كل واحد منهم كابرا اي كبيرا ورث عن كبير قوله
فصيرك الله انما اورده بلفظ الفعل الماضي لارادة المبالغة في الدعاء عليه
وانما دخلت الفاء عليه لانه دعا قوله فوالله لا اجهدك اليوم اي لا اشق عليك
في رد شي تطلبه مني او تاخذه وقال عياض رواية البخاري لم تختلف انه
لا احمدك بالحاء المهملة والميم يعني لا احمدك على ترك شيء تحتاج اليه من مالي
وقوله رواية البخاري لم تختلف ليس كذلك فان رواية كريمة بالجيم والهاء
كما ذكرناه وقال عياض لم يتضح هذا المعنى لبعض الناس فقال لعله لا احدك
بالحاء المهملة وتشديد الدال بغير ميم اي لا امنعك قال وهذا تكلف وقال الكرماني

ما حاصله انه يحتمل ان يكون قوله لا احمدك بتشديد الميم اي لا اطلب منك الحمد فيكون
من قولهم فلان يتحمد علي اي يمتن ويكون المعنى هنا لا امتن عليك يقال من انفق
ماله على نفسه فلا يتحمد به على الناس قوله انما ابتليتم اي انما امتحنتم قوله
فقد رضي الله عنك الخ ويروى رضي عنك على بناء المجهول وكذلك سخط مثله وكان
الاعمى خير الثلاث قال الكرماني رحمه الله لا شك ان مزاجه كان اقرب الى السلامة
من مزاجيهما لان البرص لا يحصل الا من فساد المزاج وكذلك في الطبيعة وكذلك
ذهاب الشعر ايضا بخلاف العمى فانه لا يستلزم فساده فقد يكون من امر خارجي والله اعلم بالصواب

ص باب ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم ش ٤ مه

اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى ام حسبت الخ ولم يذكر في هذا الباب الا تفسير بعض
ما وقع في قصة اصحاب الكهف وليس في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني
لفظ باب وليس في رواية النسفي لا باب ولا غيره من الترجمة وهذا هو الصواب
لان الكتاب في الحديث لا في التفسير ص الكهف الفتح في الجبل ش هو قول الضحاك
اخرجه عنه ابن ابي حاتم واختلف في مكان الكهف فقيل بين ايلة وفلسطين
وقيل بالعرب من ايلة وقيل بارض نينوى وقيل بالبلقاء وقال حبيب الله نكاثرت
انه ببلاد الروم وهو الصحيح فقيل بالقرب من طرسوس وقيل بالقرب
من ابلستين وكان اسم مدينتهم افسوس واسم ملكهم دقيانوس وقال السهيلي
مدينتهم يقال انها على ستة فراسخ من القسطنطينية وكانت قصتهم قبل غلبة
الروم على يونان وانهم سيحجون البيت اذا نزل عيسى بن مريم عليهما
السلام وذكر ابن مردويه في تفسيره من حديث حجاج بن ارطاة عن الحكم
ابن عيينة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اصحاب الكهف
اعوان المهدي وذكر مقاتل في تفسيره اسم الكهف ما نجلوس ص والرقيم الكتاب
مرقوم مكتوب من الرقم ش اشار به الى تفسير الرقيم والذي فسره منقول عن
ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه قوله
من الرقم اشار الى ان اشتقاق الرقيم والمرقوم من الرقم وهو الكتابة
وفي الرقيم اقوال اخر فعن ابي عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه الكهف وعن
كعب الاحبار اسم القرية رواه الطبري وعن انس ان الرقيم اسم الكلب
رواه ابن ابي حاتم وكذا روي عن سعيد بن جبير وقيل الرقيم اسم الصخرة
التي اطبقت على الوادي الذي فيه الكهف وقيل هو الغار وعن ابن عباس
الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه اسماء اصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم
ولم يدروا اين توجهوا ص ربطنا على قلوبهم الهمناهم صبرا ش
اشار به الى ما في قوله تعالى وربطنا على قلوبهم اذ قاموا فقالوا ربنا رب
السموات والارض وفسر ربطنا بقوله الهمناهم صبرا وكذا فسره ابو عبيدة
ص شططا افراطا ش اشار به الى ما في قوله تعالى لن ندعو من دونه الها
لقد قلنا اذا شططا قوله شططا منصوب على انه صفة مصدر محذوف تقديره
لقد قلنا اذا قولا شططا اي جورا وغلوا ص الوصيد الفناء وجمعه وصائد
ووصد ويقال الوصيد الباب موصدة مطبقة اصد الباب واوصد ش
اشار به الى ما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد وفسر الوصيد بقوله الفناء بكسر الفاء

والمد

والمد وهكذا فسره ابن عباس وكذا روي عن سعيد بن جبير وقال الزمخشري
الوصيد الفناء وقيل العتبة وقيل الباب قوله وجمعه اي جمع الوصيد وصائد
بضم الواو وسكون الصاد ويقال الاصيد كالوصيد روي ابن جبير عن ابي
عمرو بن العلاء ان اهل اليمن وتهامة يقولون الوصيد واهل نجد يقولون
الاصيد قوله موصدة اشارة الى ما في قوله تعالى نار موصدة وفسره بقوله
مطبقة وهذا ذكره استطرادا لانه ليس في سورة الكهف ولكنه لما كان الاشتقاق
بينهما من واد واحد ذكره هنا والذي فسره هو المنقول عن ابي عبيدة قوله
اصد الباب اي اغلقه ويقال فيه اوصد ايضا بمعنى يقال بالثلاثي وبالمزيد
ص بعثناهم احييناهم ش اشار به الى ما في قوله تعالى وكذلك بعثناهم
ليتساءلوا بينهم الاية وفسره بقوله احييناهم وكذا فسره ابو عبيدة ص ازكى اكثر ريعا
ش اشار به الى ما في قوله تعالى فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه
وفسر ازكى بقوله اكثر ريعا قال الزمخشري ايها اي اي اهلها كما في قوله
واسأل القرية ازكى طعاما احل واطيب او اكثر وارخص ص فضرب الله
على آذانهم فناموا ش اشار به الى ما في قوله تعالى فضربنا على آذانهم في
الكهف سنين عددا وفي الحقيقة اخذ لازم القرآن وفسره بلازمه اذ ليس
الذي ذكره لفظ القرآن ولا ذلك معناه وقال الزمخشري اي ضربنا عليها حجابا
من ان تسمع يعني انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات ص
رجما بالغيب لم يستبن ش اشار به الى ما في قوله تعالى سيقولون ثلاثة رابعهم
كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب وفسر الرجم بالغيب بقوله
لم يستبن وعن قتادة قذفا بالظن رواه عبد الرزاق عن معمر عنه وقال
ابو عبيدة الرجم ما لم تستيقنه ص وقال مجاهد تقرضهم تتركهم ش اي قال
مجاهد في تفسير قوله تعالى تقرضهم في قوله تعالى وترى الشمس اذا طلعت
تزاور عن كهفهم ذات اليمين واذا غربت تقرضهم ذات الشمال الاية و
فسر تقرضهم بقوله تتركهم واصل القرض القطع والتفرقة من قولك قرضته
بالمقراض اي قطعته والمعنى هنا تعدل عنهم وتتركهم قاله الاخفش والزجاج
وقيل تعطيهم شيئا ماخوذ من قراضة الذهب والفضة وهو ماخوذ منها بالمقراض
اي يقطعهم الشمس من شعاعها وقيل معناه تحاذيهم وهو قول الكسائي والفراء
ص حديث الغار ش اي هذا بيان حديث الغار الذي اوى اليه ثلاثة نفر ممن
كانوا قبلنا قيل وجه المناسبة في ذكر حديث الغار عقيب حديث ابرص واقرع
واعمى هو انه ورد ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب
الكهف والرقيم هو الغار الذي اوى اليه الثلاثة المذكورون وذلك فيما رواه
البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب
الكهف فاوصد عليهم الحديث قلت يحتمل ذكر هذا عقيب ذلك لان هؤلاء الثلاثة
كانوا في زمن بني اسرائيل يدل عليه ما رواه الطبراني من عقبة بن عامر ان
ثلاثة نفر من بني اسرائيل الحديث ذكره في الدعاء ص حدثنا اسمعيل بن خليل انا
علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما عن نافع بن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون اذ اصابهم مطر فاووا الى غار فانطبق
عليهم فقال بعضهم لبعض انه والله يا هولا لا ينجيكم الا الصدق فليدع كل رجل
منكم بما يعلم انه قد صدق فيه فقال واحد منهم اللهم ان كنت تعلم انه كان
لي اجير عمل لي على فرق من ارز فذهب وتركه واني عمدت الى ذلك الفرق فزرعته
فصار من امره اني اشتريت منه بقرا وانه اتاني يطلب اجرته فقلت له اعمد
الى تلك البقر فسقها فقال لي انما لي عندك فرق من ارز فقلت له اعمد الى
تلك البقر فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك
ففرج عنا فانساخت عنهم الصخرة فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم انه كان لي ابوان
شيخان كبيران فكنت اتيهما كل ليلة بلبن غنم لي فابطات عليهما ليلة فجئت
وقد رقدا واهلي وعيالي يتضاغون من الجوع فكنت لا اسقيهم حتى يشرب
ابواي فكرهت ان اوقظهما وكرهت ان ادعهما فيستكنا لشربتهما فلم ازل
انتظر حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا
فانساخت عنهم الصخرة حتى نظروا الى السما فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم
انه كان لي ابنة عم من احب الناس الي واني راودتها عن نفسها فابت
الا ان اتيها بماية دينار فطلبتها حتى قدرت فاتيتها بها فدفعتها اليها
فامكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها فقالت اتق الله ولا تفض
الخاتم الا بحقه فقمت وتركت الماية دينار فان كنت تعلم اني فعلت
ذلك من خشيتك ففرج عنا ففرج الله عنهم فخرجوا ش وجه المطابقة قد
ذكر الان واسمعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاعي الكوفي وقد مضى هذا الحديث
في الاجارة في باب من استاجر اجيرا فترك الاجير اجره اخرجه عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ومضى ايضا في البيوع
في باب اذا اشترى شيا لغيره عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي عاصم عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ومضى ايضا في البيوع في باب اذا زرع
بمال قوم عن ابراهيم بن المنذر عن ابي ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع
عن محمد بن عبد الله بن عمر ولم يخرج البخاري هذا الحديث الا من رواية ابن
عمر وكذلك مسلم وفي الباب عن انس عند الطبراني وعن ابي هريرة عند ابن
حبان وعن النعمان بن بشير عند احمد وعن علي وعقبة بن عامر وعبد الله
ابن عمرو بن العاص وعبد الله ابي اوفي عند الطبراني وقد ذكرنا في كل موضع
بما فتح الله تعالى ونذكرها هنا بعض شي وما علينا ان وقع بعض تكرار فان
التكرار للمسك عند التضوع قوله ممن كان قبلكم يعني من بني اسرايل كما
في رواية الطبراني التي ذكرناها ثمة قوله يمشون في محل الرفع لانه خبر
مبتدا وهو قوله ثلاثة نفر واضيف بينما الى هذه الجملة وقوله اذ اصابهم
جواب بينما قوله فاووا الى غار بقطع الهمزة يقال اوى بنفسه مقصور
واويته انا بالمد وقيل يجوز هنا القصر والمد وفي رواية احمد والطبراني
وابي يعلى والبزار فدخلوا غارا فسقط عليهم حجر متجاف حتى ما يرون
منه ضوءا وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عند البخاري حتى اواهم
المبيت تنصب المبيت على المفعولية بان دخول الغار من فعلهم فحسن ان ينسب

الايوا

الايوا اليهم وفي رواية مسلم من هذا الوجه فاواهم المبيت برفع المبيت على الفاعلية
قوله فانطبق عليهم اي باب الغار ومضى في المزارعة فانحطت على فم غارهم
صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وفي رواية سالم فدخلوه فانحدرت صخرة
من الجبل فسدت عليهم الغار وفي رواية الطبراني من حديث النعمان بن
بشير اذ وقع الحجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار
قوله انه اي ان الشان قوله فليدع كل رجل منكم وفي رواية مسلم بن عقبة
انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله ومثله في رواية مسلم وفي البيوع ادعوا
الله بافضل عمل عملتموه وفي رواية سالم انه لا ينجيكم الا ان تدعوا الله
بصالح اعمالكم وفي حديث ابي هريرة وانس جميعا فقال بعضهم عفى الاثر
ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم الا الله ادعوا الله باوثق اعمالكم وفي حديث
النعمان بن بشير انكم لن تجدوا شيا من ان يدعو كل امر منكم بخير عمله
قط قوله ان كنت تعلم على خلاف مقتضى الظاهر لانهم كانوا جازمين
بان الله عالم بذلك فلا مجال لحرف الشك فيه واجيب بانهم لم يكونوا عالمين
بان لاعمالهم اعتبارا عند الله ولا جازمين فقالوا ان كنت تعلم لها
اعتبارا ففرج عنا قوله على فرق بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء
وهو مكيال يسع ثلاثة اصع قوله من ارز فيه ست لغات ذكرناها فيما مضى
قوله عمدت اي قصدت قوله اشتريت منه بقرا قال الكرماني فان قلت
فيه صحة بيع الفضولي قلت هذا شرع من قبلنا ثم ليس فيه ان الفرق
كان معينا ولم يكن في الذمة وقبضه الاجير ودخل في ملكه بل كان هذا
تبرعا منه له انتهى قلت لا حاجة اصلا الى هذا السوال لان بيع الفضولي
يجوز اذا اجازه صاحب المتاع فلا يقال من اول الامر ان البيع غير صحيح
قوله فانساخت اي انشقت وانكره الخطابي لان معنى انساخ بالمعجمة يقال
انصاخ بالصاد المهملة بدل السين اي انشق من قبل نفسه قال والصواب
انساحت بالحاء المهملة اي اتسعت ومنه ساحة الدار قال وانصاح بالصاد
المهملة بدل السين اي تصدع يقال للبرق قيل الرواية بالخاء المعجمة صحيحة
وهو بمعنى انشقت وان كان اصله بالصاد فالصاد قد تقلب سينا ولا سيما
مع الخاء المعجمة كالصخرة والسخر ووقع في حديث سالم فانفرجت شيا لا
يستطيعون الخروج وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى راوا
الضوء وفي حديث علي فانصدع الجبل حتى طمعوا في الخروج ولم يستطيعوا وفي
حديث ابي هريرة وانس فزال ثلث الحجر قوله اللهم ان كنت تعلم انه كان لي كذا
في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بحذف انه قوله ابوان من باب
التغليب والمراد الاب والام وصرح بذلك في حديث ابن ابي اوفى فقال
شيخان وزاد في رواية ابي ضمرة عن موسى بن عقبة ولي صبية صغار فكنت
ارعى عليهم وفي حديث علي ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع
ولا ولي غيري فكنت ارعى لهما بالنهار واوي اليهما بالليل قوله فابطات
عليهما ليلة وفي رواية سالم فناى بي طلب شي يوما فلم ارح عليهما حتى ناما
والشي لم يفسر ما هو في هذه الرواية وقد بين في رواية مسلم من طريق ابي حمزة

ولفظ وائي ناي بي ذات يوم الشجر والمراد انه بعد عن مكانه الذي يرعى
فيه على العادة لاجل الكلا وكذلك ابطاو فسر ايضا حديث علي بان الكلا
تنا ي على اي تباعد والكلا العشب الذي ترعى الغنم منه قوله واهل مبتدا
وعيالي عطف عليه وخبره يتضاغون بضاد وغين معجمتين من الضغا
بالمد وهو الصياح وقال الداودي يريد بالاهل والعيال الزوجة والاو
لاد والرقيق والدواب واعترض عليه ابن التين فقال لا معنى للدواب
هنا قلت تدخل الدواب في العيال بالنظر الى المعنى اللغوي لان معنى قولهم
عال فلانا اي انفق عليه وجاي في رواية سالم وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا
مالا فهذا يقوي ما ذكرنا قوله من الجوع اي بسبب الجوع وفيه رد على من
قال لعل صياحهم كان بسبب اخر غير الجوع قوله فكرهت ان اوقظهما و
في حديث علي ثم جلست عند رؤسهما بانائي كراهة ان اوقظهما من نومهما
فيشق ذلك عليهما قوله ليستكنا من الاستكانة اي يضعفا لانه عشاؤهما
وترك العشا يهرم قوله لشربتهما اي لاجل عدم شربتهما وقال الكرماني
ويروى يستكنا يعني بتشديد النون اي يلبثا في كنهما منتظرين لشربهما
قوله فابت اي امتنعت وفي رواية موسى بن عقبة فقالت لا تنال ذلك
منها حتى قوله مائة دينار وفي رواية سالم فاعطيتها عشرين ومائة دينار
وطلب المائة منها والزيادة من قبل نفسه او الراوي الذي لم يذكر الزيادة
طرحها وفي حديث ابن ابي اوفى ما لا ضخما قوله فلما قعدت بين رجليها
وفي حديث ابن ابي اوفى وجلست منها مجلس الرجل من امراته قوله
ولا تفض بالفا والضاد المعجمة اي لا تكسر والخاتم كناية عن عذرتها
وكانها كانت بكرا فان قلت في حديث النعمان ما يدل على انها لم تكن بكرا قلت
يحمل على انها ارادت بالخاتم الفرج والالف واللام في الخاتم عوض عن اليا
اي خاتمي قوله الا بحقه اي الحلال ارادت انها لا تحل له الا بتزويج صحيح
ووقع في حديث علي فقالت اذكر الله اي ترتكب مني ما حرم الله عليك قال
انا احق ان اخاف ربي وفي حديث النعمان بن بشير فلما امكنتني من
نفسها بكت فقلت ما يبكيك قالت فعلت هذا من الحاجة فقلت انطلقي
وفي حديث ابن ابي اوفى فلما جلست منها مجلس الرجل من امراته ذكرت فقمت عنها ص
باب ش اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله وليس في اكثر النسخ لفظ
باب ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن حدثه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا امراة ترضع ابنها اذ مر بها راكب
وهي ترضعه فقالت اللهم لا تمت ابني حتى يكون مثل هذا فقال اللهم
لا تجعلني مثله ثم رجع في الثدي ومر بامراة تجرر ويلعب بها فقالت
اللهم لا تجعل ابني مثلها فقال اللهم اجعلني مثلها فقال اما الراكب فانه
كافر واما المراة فيقولون تزني وتقول حسبي الله ويقولون تسرق وتقول
الله مطابقته للترجمة من حيث ان وقوع هذا كان في ايام بني اسرايل وابو
اليمان الحكم بن نافع وعبد الرحمن بن هرمز ومضى الحديث في باب واذكر في
الكتاب مريم عن قريب ومر الكلام فيه هناك قوله مر بلفظ المجهول قوله تجرر بالبنا

ص حدثنا سعيد بن تليد ثنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما
كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش اذ راته بغي من بغايا بني اسرايل فنزعت
موقها فسقته فغفر لها به ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد هو
ابن سعيد بن عيسى بن تليد بفتح التاء المثناة من فوق وكسر اللام ابو
عثمان الرعيني المصري وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري والحديث اخرجه في الحيوان قوله يطيف بطا معجمة او لا من اطاف
يطيف بمعنى طاف يطوف طوفا وهو الدوران حول الشي قوله
بركية بفتح الرا وكسر الكاف وتشديد اليا اخر الحروف وهي البير مطوية
كانت او غير مطوية وغير المطوية يقال لها جب وقليب وقيل الركي
البير قبل ان تطوى فاذا طويت فهي الطوي قوله بغي بفتح البا الموحدة
وكسر الغين المعجمة وتشديد اليا اخر الحروف وهي الزانية وتجمع على بغايا قوله
موقها بضم الميم وسكون الواو وفي اخره قاف قال بعضهم هو الخف قلت
لا بل الموق الذي يلبس فوق الخف ويقال له الجرموق ايضا وهو فارسي
معرب وقوله به في رواية الكشميهني وليس هو في رواية غيره وقد مضى
في كتاب الشرب عن ابي هريرة نحو هذا ولكن القضية للرجل وكذا وقع
في الطهارة في شان الرجل قال بعضهم يحتمل تعدد القضية قلت بل يقطع
بانه قضيتان احداهما للرجل والاخرى للمراة وانما قلنا يحتمل تعدد القضية
ان لو كانت لواحد فافهم ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفين عام حج على المنبر فتناول
قصة من شعر وكانت في يد حرسي فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرايل
حين اتخذها نساؤهم ش مطابقته للترجمة في قوله انما هلكت بنو اسرايل
والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن اسمعيل واخرجه مسلم في اللباس
عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابن ابي عمر وعن حرملة بن يحيى وعن عبد
ابن حميد واخرجه ابو داود في الترجل عن القعنبي واخرجه الترمذي في الاستيذان
عن سويد بن نصر واخرجه النسائي في الزينة عن قتيبة عن سفين به ذكر معناه
قوله عام حج وفي رواية البخاري عن سعيد بن المسيب اخر قدمة قدمها
وكان ذلك في سنة احدى وخمسين وهي اخر حجة حجها معوية في خلافته قوله
على المنبر جال من لمعاوية والمراد به منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهي شعر الراس من جهة
الناصية وهنا المراد منه قطعة من قصة الشعر اي قطعته قوله حرسي
منسوب الى الحرس احد الحراس وهم الذين يحرسون السلطان قال
الكرماني الواحد حرسي لانه قد صار اسم جنس فنسب اليه ولا تقل حارس
الا ان يذهب به الى معنى الحراسة دون الجنس ويطلق الحرسي ويراد
به الجندي قوله فقال يا اهل المدينة اي يا اهل المدينة وفي اكثر النسخ لفظة يا محذوفة
قوله اين علماؤكم قال بعضهم فيه اشارة الى ان العلما اذ ذاك فيهم كانوا قليلا وهو كذلك لان

غالب الصحابة يومئذ كانوا قدماتوا وكانه راى جهال عوامهم صنعوا ذلك فاراد ان
يذكر علماهم عا يذكروه من الانكار في ذلك قلت ان كان غالب الصحابة ماتوا
في ذلك الوقت وقام مقامهم اكثرمنهم جماعة من التابعين الكبار والصغار وايضا
عهم ولم يكن معاوية قصد هذا المعنى الذي ذكره هذا القايل وانما كان قصده
الانكار عليهم باهمالهم انكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي هذا
اعتنا الولاة بازالة المنكرات وتوبيخ من اهملها قوله ويقول عطف على قوله
وينهي اي يقول النبي صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذها
اي حين اتخذ القصة نساوهم ويكون هذا بسبا لهلاكهم فدل على ان ذلك
كان حراما عليهم فلما فعلوه مع ما انضم الى ذلك مما ارتكبوا من المعاصي هلكوا
وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انه قد كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون وانه ان كان
في امتي منهم فانه عمر بن الخطاب ش مطابقته للترجمة في قوله فيما مضى قبلكم
من الامم وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاوسي المديني وهو
من افراده وابراهيم بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف وسعد يروي عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن يحيى بن قزعة واخرجه النسايي في المناقب عن محمد بن رافع والحسن
ابن محمد قوله انه اي الشان قد كان فيما مضى من الامم اراد بني اسرايل قوله
محدثون بفتح الدال المهملة المشددة جمع محدث قال الخطابي المحدث الملهم
يلقى الشي في روعه فكانه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشي بباله فيكون
وهي منزلة جليلة من منازل الاوليا وقيل المحدث هو من يجري الصواب
على لسانه وقيل من يكلمه الملايكة وقال الترمذي اخبرني بعض اصحاب
ابن عيينة قال محدثون يعني مفهمون وقال ابن وهب ملهمون وقال
ابن قتيبة يصيبون اذا ظنوا وحدثوا وقال ابن التين يعني متفرسون
وقال النووي حاكيا عن البخاري يجري الصواب على السنتهم وهذه المعاني
متقاربة قوله وانه اي وان الشان ان كان في امتي منهم اي من المحدثين
فانه عمر بن الخطاب قال عليه السلام ذلك على سبيل التوقع وقد وقع ذلك
بحمد الله تعالى وفيه منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه
كرامة الاوليا وانها لا تنقطع الى يوم القيامة ص حدثنا محمد بن بشار ثنا
محمد بن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن ابي
سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في بني اسرايل
رجل قتل تسعة وتسعين انسانا ثم خرج يسال فاتى راهبا فساله فقال
له هل من توبة فقال لا فقتله فجعل يسال فقال له رجل ايت قرية كذا وكذا
فادركه الموت فناى بصدره فاختصمت فيه ملايكة الرحمة وملايكة العذاب
فاوحى الله الى هذه ان تقربي واوحى الى هذه ان تباعدي قال قيسوا ما بينهما
فوجد الى هذه اقرب بشبر فغفر له ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الصديق

بكس

بكسر المهملتين وبشدة الثانية واسمه بكر بن قيس او بكر بن عمرو والناجي بالنون
وتخفيف الجيم وتشديد اليا نسبة الى ناجية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان
وهي قبيلة كبيرة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الذي اخرجه مسلم
في التوبة عن بندار وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي موسى واخرجه ابن ماجه
في الديات عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ثم خرج يسال اي عن التوبة والا
ستغفار وفي رواية مسلم من طريق همام عن قتادة يسال عن اعلم اهل
الارض فدل على راهب قوله فاتى راهبا واحد الرهبان من النصارى
وهو الخايف والمتعبد قيل فيه اشعار بان ذلك كان بعد رفع عيسى عليه
السلام لان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه كما نص عليه القران قوله فقال
له هل من توبة اي فقال للراهب هل من توبة لي وفي بعض النسخ فقال له
توبة وقال بعض شراحه حذف اداة الاستفهام وفيه تجريد لان القياس ان
يقول الي توبة قلت ليس هذا بتجريد وانما هو التفات وقوله لان حق القياس
غير موجه لانه لا قياس هنا وانما يقال في مثل هذا ان مقتضى الظاهر ان
يقال كذا قوله فقتله اي قتل الراهب الذي ساله واجابه بلا قوله فجعل
يسال اي من الناس ليدلوه على من ياتي اليه ليساله عن التوبة قوله فقال
له رجل ايت قرية كذا وكذا وزاد في رواية هشام فان بها اناسا يعبدون
الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى
اذا كان نصف الطريق اتاه الموت فادركه الموت اي في الموت والفا فيه فصيحة
تقديره فذهب الى تلك القرية فادركه الموت والمراد ادراك امارات الموت
قوله فناى بنون ومد وبعد الالف همزة اي مال بصدره الى ناحية تلك القرية
التي توجه اليها للتوبة والعبادة وقيل فناى على وزن سعى بغير مد اي بعد
فعلى هذا المعنى بعد عن الارض التي خرج منها وقيل قوله فناى بصدره
مدرج والدليل عليه انه قال في اخر الحديث قال قتادة قال الحسن ذكر لنا انه
لما اتاه الموت ناى بصدره قوله فاختصمت فيه وزاد في رواية هشام فقالت
ملايكة الرحمة جانا تايبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملايكة العذاب انه
لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين
الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو لها قوله فاوحى الله الى هذه اي الى القرية
المتوجه اليها ان تقربي كلمة ان تفسيرية قوله واوحى الى هذه اي الى القرية التي
خرج منها ان تباعدي قوله قيسوا ما بينهما اي بين القريتين وقال بعضهم تنبيها وقت لي
تسمية القريتين المذكورتين في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الكبير
للطبراني قال فيه ان اسم القرية الصالحة بصرة واسم القرية الاخرة كفرة قلت
هذا ليس على التعجب والاستغراب فان اسمهما مذكور في مواضع كثيرة وقد ذكره
ابو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين قوله فوجد الى هذه اي الى القرية المتوجه
اليها قوله فغفر له اي غفر الله له فان قيل حقوق الادميين لا تسقط بالتوبة
بل لا بد من الاسترضا واجيب بان الله تعالى اذا قبل توبته يرضي خصمه
وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكباير حتى من قتل النفس وقال القاضي
مذهب اهل السنة ان التوبة تكفر القتل كساير الذنوب وما روي عن بعضهم من تشديد

الزجر وتقنيط عن التوبة فانما روي ذلك لئلا يجترئ الناس على الدما قال الله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فكل ما دون الشرك
يجوز ان يغفره واما قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم فمعناه
جزاوه ان جازاه وقد لا يجازى بان يعفو عنه فان استحل قتله بغير حق ولا
تاويل فهو كافر مخلد في النار اجماعا وفيه فضل العالم على العابد لان الذي
افتاه اولا بان لا توبة له غلبت العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل
في استجرايه على قتل هذا العدد الكثير واما الثاني فغلب عليه العلم فافتاه
بالصواب ودله على طريق النجاة وفيه حجة على من اجاز التحكيم وان
المحكمان اذا رضيا جاز عليهما الحكم وفيه ان للحاكم اذا تعارضت عنده الاصول
وتعذرت البينات ان يستدل بالقراين على الترجيح وفيه من جواز الاستدلال
على ان في بني اسرايل ادم من يصلح للحكم بين الملايكة وفيه رجا عظيم لاصحاب
العظايم ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح ثم اقبل على الناس فقال بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها
فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم
قال فاني اومن بهذا انا وابو بكر وعمر وما هما ثم وبينا رجل في غنمه اذ
عدا الذيب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كانه استنقذها منه فقال له الذيب
هذا استنقذتها مني فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فقال الناس
سبحان الله ذيب يتكلم قال فاني اومن بهذا انا وابو بكر وعمر وما هما ثم
ش مطابقته للترجمة في بينا رجل وبينا رجل لانهما من بني اسرايل وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة وابو الزناد وعبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو من
رواية الاقران وذكر ابو مسعود ان ابا سلمة سقط من رواية علي بن عبد
الله وذكر خلف وغيره انه لم يسقط والحديث مضى في المزارعة في باب استعمال
البقر للحراثة عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن سعد عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وليس فيه الاعرج وقد مضى الكلام فيه قوله اذ ركبها جواب
بينا قوله وما هما ثم اي ليس ابو بكر وعمر حاضرين هناك قوله هذا اي هذا
الذيب استنقذتها ويروى استنقذتها ويكون المعنى هذا الرجل قوله من لها
يوم السبع اي من لها يوم الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة
فيبقى السبع راعيا لها وقد مضى بقية الكلام في المزارعة ص حدثنا علي ثنا سفين
عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله ش هذا طريق اخر اشار به الى انه سمعه من شيخه علي بن عبد الله مفرقا ولسفين
فيه شيخان احدهما ابو الزناد عن الاعرج والاخر عن مسعر بكسر الميم ابن كدام عن سعد بن
ابراهيم كلاهما عن ابي سلمة وفي كل من الاسنادين رواية القرين عن قرينه لان الاعرج
قرين ابي سلمة لانه شاركه في اكثر شيوخه وسفين هو ابن عيينة قرين مسعر لانه
شاركه في اكثر شيوخه وان كان مسعر اكبر سنا من سفين ص حدثنا اسحاق بن نصر
انا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

اشترى رجل

اشترى رجل من رجل عقارا فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب
فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك عني انما اشتريت الارض ولم ابتع منك
الذهب وقال الذي له الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال
الذي تحاكما اليه الكما ولد قال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية قال
انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسهما منه وتصدقا ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الرجلين المذكورين فيه من بني اسرايل واسحاق بن نصر هو اسحق
ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري والحديث اخرجه مسلم في الفضايل عن
محمد بن رافع قوله عقارا العقار اصل المال من الارض وما يتصل بها وعقر
الشي اصله ومنه عقر الارض بفتح العين وضمها وقيل العقار المنزل والضيع
وخصه بعضهم بالنخل وقال ابن التين العقار الضياع وعقار الرجل ضيعته
قوله جرة وهي من الفخار ما يصنع من المدر قوله ولم ابتع منك اي لم اشتر
منك الذهب قوله فتحاكما الى رجل ظاهره انهما حكما ذلك الرجل ولكن في
حديث اسحاق بن بشر التصريح بانه كان حاكما منصوبا للناس قوله الكما
ولد بفتح الواو واللام والمراد به جنس الولد لانه يستحيل ان يكون للرجلين
معا ولدا واحدا والمعنى اولكل واحد منكما ولد ويجوز بضم الواو وسكون
اللام وهو صيغة جمع فيكون المعنى الكما اولاد ويجوز كسر الواو ايضا فان
قلت جا انفقوا وانكحوا بصيغة الجمع وقوله تصدقا بصيغة التثنية قلت
لان العقد لا بد فيه من شاهدين فيكونان مع الرجلين اربعة وهو جمع
والنفقة قد يحتاج فيها الى الغير كالتوكيل فيكون ايضا جمعا واما وجه
التثنية في الصدقة فلان الزوجين مخصوصين بذلك وفي الحديث اشارة
الى جواز التحكيم وفي هذا الباب خلاف فقال ابو حنيفة ان وافق راي المحكم
راي قاضي البلد نفذ والا فلا واجازه مالك والشافعي بشرط ان يكون فيه
اهلية الحكم وان يحكم بينهما بالحق سوا وافق ذلك راي قاضي البلد ام لا وقال
القرطبي هذا الرجل الذي تحاكما اليه لم يصدر منه حكم على احد منهما وانما
اصلح بينهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما ولما ارتجى من طيب
نسلهما وصلاح ذريتهما وحكى ابن المازري خلافا فيما اذا ابتاع ارضا فوجد فيها
شيا مدفونا هل يكون ذلك للبايع او للمشتري فان كان من انواع الارض كالحجارة
والعمد والرخام فهو للمشتري وان كان كالذهب والفضة فان كان من دفين
الجاهلية فهو ركاز وان كان من دفين المسلمين فهو لقطة وان جهل ذلك كان
مالا ضايعا فان كان هناك بيت مال يحفظ فيه والا صرف في الفقرا والمساكين
وفيما يستعان به على امور الدين وفيما امكن من مصالح المسلمين وقال
ابن التين فان كان من دفين الاسلام فهو لقطة وان كان من دفين الجاهلية
فقال مالك هو للبايع وخالفه ابن القاسم فقال ان ما في داخلها بمنزلة ما في
خارجها وقول مالك احسن لان من ملك ارضا باختطاط ملك ما في باطنها وليس
جهله به حين البيع يسقط ملكه فيه ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني
مالك عن محمد بن المنكدر وعن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول

الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطاعون رجز ارسل على طايفة من بني اسرايل او على من كان قبلكم فاذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه ش مطابقته للترجمة في قوله
على طايفة من بني اسرايل وابو النضر بسكون الضاد المعجمة اسمه سالم وهو
ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني والحديث
اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه
مسلم في الطب عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن جماعة اخرين واخرجه
الترمذي في الجنايز عن قتيبة واخرجه النساي في الطب عن قتيبة وعن
الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك قوله في الطاعون اي في امر
حال الطاعون وشانه وهو على وزن فاعول من الطعن غير انه عدل
عن اصله ووضع دالا على الموت العام المسمى بالوبا وقال الخليل الوبا
هو الطاعون وقيل هو كل مرض عام يقع بكثير من الناس نوعا واحدا بخلاف
ساير الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة فقالوا كل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا و
قيل الطاعون هو الموت الكثير وقيل هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع
لهيب ويسود ما حوله او يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقي ويخرج
في المراق والاباط قوله رجز اي عذاب كاين على من كان قبلنا وهو رحمة
لهذه الامة كما صرح به في حديث اخر قوله فلا تقدموا بفتح الدال عليه اي
على الطاعون الذي وقع بارض وذلك لان المقام بالموضع الذي لا طاعون
فيه اسكن للقلب قوله فرارا منه اي لاجل الفرار من الطاعون وذكر ابن
جرير الخلاف عن السلف في الفرار منه وذكر عن ابي موسى الاشعري انه كان
يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وعن الاسود بن هلال ومسروق
انهما كانا يفران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا في هذا الرجز
في الشعاب والاودية ورؤوس الجبال فبلغ معاذا فانكره وقال بل هو شهادة
ورحمة ودعوة نبيكم وكان بالكوفة طاعون فخرج المغيرة منها فلما كان في احياء
بني عوف طعن فمات واما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه رجع من سرغ
ولم يقدم عليه حين قدم الشام وذلك لدفع الاوهام المشوشة لنفس
الانسان وتاول من رووا ولم ينه عن الدخول والخروج مخافة ان يصيبه غير المقدر
ولكن مخافة الفتنة ان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه
وسلامة الفار انما كانت بفراره وهذا من نحو النهي عن الطيرة وعن ابن
مسعود فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما
المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يات اجله واقام من حضر اجله
وقالت عايشة رضي الله عنها الفرار منه كالفرار من الزحف ويقال قل ما فر احد
من الوبا فسلم ويكفي من ذلك موعظة قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم
الوف حذر الموت الاية قال الحسن خرجوا حذرا من الطاعون فاماتهم الله
في ساعة واحدة اربعون الفا وذكر ابو الفرج الاصبهاني في كتابه كانت العرب
تقول اذا دخل احد بلدا وفيها وبا فانه ينهق نهيق الحمار قبل دخوله فيه اذا فعل

امن من الوبا فان قلت عدم القدوم عليه تاديب وتعليم وعدم الخروج اثبات التوكل
وتسليم وهما ضدان يامر بهذا وينهى عنه قلت قال ابن الجوزي انه لما يومن على القادم
عليه ان يظن اذا اصابه ان ذلك على سبيل العدوى التي لا صنع لها فيغير منها ينهى
عن ذلك فكلا الامرين مراد لاثبات العذر وترك التعرض لما فيه من تزلزل
الباطن وقال بعضهم انما نهى عن الخروج لانه اذا خرج الاصحا وهلك المرضى
فلا يبقى من يقوم بامرهم قوله قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه كذا هو بالنصب
ويجوز رفعه واستشكله القرطبي لانه يفيد بحكم ظاهره لانه لا يجوز لاحد ان يخرج
من الوبا الا من اجل الفرار وهذا محال وهو نقيض المقصود من الحديث فلاجل
هذا قاله بعض رواة الموطا بكسر الهمزة وسكون الفاء ورد هذا بانه لا يقال افر فرارا
وانما يقال فر فرارا وقيل الا ههنا غلط من الراوي والصواب حذفها
وقيل انها زايدة كما في قوله تعالى ما منعك الا تسجد اي ما منعك ان تسجد
ووجه طايفة النصب على الحال وجعلوا الا للايجاب لا للاستثنا وتقديره لا تخرجوا
اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه واباح الخروج لغرض اخر كالتجارة ونحوها
ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن ابي الفرات ثنا عبد الله بن بريدة
عن يحيى بن يعمر عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه الله
على من يشاء وان الله جعله رحمة للمومنين ليس من احد يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له
مثل اجر شهيد ش هذا الحديث من جنس الحديث السابق فلذلك ذكره عقيبه
فتقع المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث انه مطابق للمطابق والمطابق
للشي مطابق لذلك الشي وداود بن ابي الفرات بضم الفاء وتخفيف الراء وبالتاء
المثناة من فوق المروزي ثم البصري مات سنة سبع وستين وعبد الله
ابن بريدة بضم الباء الموحدة مصغر بردة بن الحصيب بالمهملتين قاضي مرو
تقدم في الحيض ويحيى بن يعمر بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين وفتح الميم وبالراء
البصري النحوي القاضي ايضا بمرو ثم انتابه التابعي الجليل والحديث اخرجه البخاري ايضا
في التفسير عن موسى بن اسمعيل ايضا وفي الطب عن حبان بن هلال وفي
القدر على اسحق عن حبان بن ابراهيم عن النضر بن شميل واخرجه النساي في الطب
عن العباس بن محمد وعن ابراهيم بن يونس قوله ليس من احد كلمة من زايدة
قوله فيمكث في بلده اي يستقر فيه ولا يخرج قوله صابرا حال وكذلك
قوله محتسبا اما من الاحوال المترادفة او المتداخلة وكذلك قوله يعلم
قوله الا كان له استثنا من قوله احد وفيه بيان عناية الله تعالى لهذه
الامة المكرمة حيث جعلها وعد عذاب لغيرهم ورحمة لهم ص حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجتري عليه الا اسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال انما هلك

الذين من قبلكم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا
عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ش مطابقته للترجمة
في قوله انما هلك الذين من قبلكم لان المراد منهم بنوا اسرايل والدليل عليه قوله
في بعض طرقه ان بني اسرايل كانوا والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل اسامة
عن قتيبة وفي الحدود عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة
ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود فيه عن يزيد بن خالد وقتيبة واخرجه الترمذي
فيه والنسائي في القطع جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الحدود
عن محمد بن رمح قوله اهمهم اي احزنهم قوله شان المراة اي حال المراة
المخزومية وهي فاطمة بنت الاسود بنت اخي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
وكانت سرقت حليا وكان ذلك في غزوة الفتح وقتل ابوها كافرا يوم
بدر وكان حلف ليكسرن حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل
حتى وصل اليه فادركه حمزة رضي الله عنه وهو يكسره فقتله فاختلط
دمه بالما قوله فقالوا اي قريش قوله فيها اي في المراة المخزومية اي لاجلها
قوله ومن يجتري اي من يتجاسر عليه بطريق الادلال قوله حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة اي محبوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار
قوله انهم بفتح الهمزة قوله وايم الله اختلف في همزته هل هي للوصل
او للقطع وهو من الفاظ القسم نحو لعمر الله وعهد الله وفيه لغات
كثيرة وتفتح همزته وتكسر قال ابن الاثير وهمزتها همزة وصل وقد تقطع
واهل الكوفة من النحاة يزعمون انه جمع يمين وغيرهم يقول اسم
موضوع للقسم وفيه النهي عن الشفاعة في الحدود ولكن ذلك بعد بلوغه
الى الامام وفيه منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه ص حدثنا ادم ثنا
شعبة ثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة الهلالي عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رجلا قرا وسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا خلافها فجيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت
في وجهه الكراهية وقال كلاهما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم
اختلفوا فهلكوا ش مطابقته للترجمة في قوله فان من كان قبلكم اختلفوا
وادم هو ابن ابي اياس وعبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة والنزال بفتح
النون وتشديد الزاي وباللام سبق مع الحديث في كتاب الخصومات
فانه اخرج هذا الحديث هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة
الى قوله قرا ويروى قراية وقدمنا الكلام فيه هناك ص حدثنا عمر
ابن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني شقيق قال عبد الله كاني انظر
الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبيا عليهم السلام ضربه قومه
فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فانهم
لا يعلمون ش مطابقته للترجمة في قوله نبيا من الانبيا والظاهر انه
من انبيا بني اسرايل وقال النووي هذا النبي الذي حكى النبي صلى الله عليه وسلم
ما جرى له من المتقدمين وقال بعضهم يحتمل انه هو نوح عليه السلام فان قومه

كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون قلت لا مطابقة بينه وبين الترجمة فان الترجمة
في بني اسرايل ونوح عليه السلام قبل بني اسرايل بمدة متطاولة وقال
القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي قلت هذا ايضا نحوه
وعمر بن حفص شيخ البخاري يروي عن ابيه حفص بن غياث بن طلق
النخعي الكوفي قاضيها وهو يروي عن سليمان الاعمش عن شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا
في استتابة المرتدين واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن نمير وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابن نمير به ص حدثنا ابو الوليد
ثنا ابو عوانة عن قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان قبلكم رغسه الله مالا فقال
لبنيه لما حضر اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فاني لم اعمل خيرا قط فاذا
مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في يوم عاصف ففعلوا فجمعه
الله عز وجل فقال ما حملك قال مخافتك فتلقاه برحمته ش مطابقته للترجمة
في قوله ان رجلا كان قبلكم وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك وابو عوانة
بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري وعقبة بن عبد الغافر ابو نهار الازدي
الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر مضى في الوكالة
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن موسى بن اسمعيل وفي التوحيد
عن عبد الله بن ابي الاسود واخرجه مسلم في التوبة عن عبد الله بن معاذ
وعن يحيى بن حبيب وعن ابي موسى وعن ابن ابي شيبة قوله رغسه الله
بفتح الرا والغين المعجمة والسين المهملة اي اعطاه الله وقيل اي اكثر له
وبارك فيه وهو من الرغس وهو البركة والنما والخير ورجل مرغوس
كثير المال والخير وقيل رغس كل شي اصله فكانه جعل له اصلا من المال
وقيل راسه الله مالا بالسين المهملة وقال ابن التين هذا غلط فان
صح فهو بشين معجمة والرياش وهو المال قلت في رواية مسلم راشه الله
بالرا والشين المعجمة من الريش وهو المال قوله لما حضر على صيغة المجهول
اي لما حضره الموت قوله في يوم عاصف اي عاصف ريحه اي شديد قوله ما
حملك اي اي شي حملك على هذه الوصية قوله مخافتك اي حملتني مخافتك
اي لاجل الخوف منك فيكون ارتفاع مخافتك بالفعل المحذوف وقال
الكرماني ارتفاعه بانه خبر مبتدا محذوف الخبر او بالعكس ويروى بالنصب
على نزع الخافض اي لاجل مخافتك قلت الذي ذكرناه اوجه وانسب على
ما لا يخفى على المعرب قوله فتلقاه بالقاف عند ابي ذر اي استقبله برحمته
وقال ابن التين لا اعلم للقاف وجها الا ان يكون اصله فتلقفته رحمته فلما
اجتمعت الفاات الثلاث ابدلت الاخيرة الفا فصار تلقاه وهي رواية الكشميهني
ص وقال معاذ ثنا شعبة عن قتادة سمعت عقبة بن عبد الغافر سمعت ابا سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله
ابن معاذ العنبري عن ابيه ثنا ابي ثنا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول

سمعت ابا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم
راشه الله مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما امركم به او لاولين ميراثي
غيركم اذا انا مت فاحرقوني واكثر علمي انه قال ثم اسحقوني واذروني
في الريح فاني لم ابتهر عند الله خيرا وان الله يقدر على ان يعذبني قال
فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي فقال الله تعالى ما حملك على
ما فعلت قال مخافتك قال فما تلافاه غيرها ص حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش قال قال عقبة لحذيفة الا تحدثنا
ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان رجلا حضره الموت
لما ايس من الحياة اوصى اهله اذا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا ثم اوروا
نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فخذوها فاطحنوها فذروني
في اليم في يوم حار او راح فجمعه الله فقال لم فعلت قال من خشيتك
فغفر له قال عقبة وانا سمعته يقول ش مطابقته للترجمة في قوله ان رجلا
حضره الموت وهذا الحديث مضى في اول باب ما ذكر عن بني اسرائيل باتم منه
فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي بن حراش الخ وهنا اخرجه عن مسدد عن ابي عوانة الوضاح
وهنا هكذا رواية الكشميهني وابو ذر وصوب رواية الاكثرين وهي عن موسى
ابن اسمعيل وذكر ابو نعيم في المستخرج انه عن موسى ومسدد جميعا لانهما قد
سمعا من ابي عوانة وقد ذكرنا هناك ما تيسر لنا من لطف الله وفضله ولنذكر
هنا ما يجلب من الفوائد استيفاء حضرها فقوله قال عقبة هو عقبة بن عمرو
ابو مسعود البصري لا عقبة بن عبد الغافر المذكور انفا ولا يلتبس عليك
قوله الا تحدثنا كلمة الا هنا للعرض والتحضيض ومعناهما طلب الشيء
ولكن العرض بلين والتحضيض طلب بحث والا هذه تختص بالفعلية قوله
قال سمعته اي قال عقبة سمعت حذيفة يقول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اوصى الى اهله ويروى اوصى اهله قوله ثم اوروا امر بجمع بفتح
الهمزة من اورى يوري ايرا يقال وري الزند اذا خرجت ناره واوراه
غيره اذا استخرج ناره قوله خلصت بفتح اللام اي وصلت قوله فذروني
بضم الدال وتشديد الراء من ذروت الشيء ذروه ذرا اذا فرقته قوله
في اليم اي في البحر قوله في يوم حار او راح هذا على الشك في رواية النسفي
وعند ابي الهيثم حار فقط بالراء شديد الحر قال الجوهري حر النهار فيه لغتان
تقول حررت بالفتح وحررت بالكسر واحر النهار لغة فيه سمعها الكسائي قوله
او راح اي ذو ريح شديدة وفي رواية المروزي حاز بحاء مهملة وزاي
مشددة ومعناه يحز برده او حره وكذا قيده الاصيلي وابو ذر وفي رواية
القابسي في يوم حان بالنون واقتصر ابن التين على هذه الرواية ثم نقل
عن ابن فارس الحرون ريح تحن لحنين الابل فعلى هذا يقرا في يوم حان بتشديد
النون يريد حانت ريحه وفي التوضيح وتبعه بعض شيوخنا فاقتصر
عليه في شرحه واهمل الباقي قوله فجمعه الله اي جمع جسده لان التحريق
والتفريق انما وقع عليه وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث وفي حديث

سلمان الفارسي عند ابي عوانة في صحيحه فقال الله كن فكان كاسرع من طرف العين
قوله فقال لم فعلت اي فقال الله تعالى لذلك الرجل لم فعلت هذا قال من خشيتك
اي من اجل خشيتي منك قوله فغفر له فان قلت ان كان هذا الرجل مومنا
فلم شك في قدرة الله تعالى حيث قال فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا
ما عذب به احدا على ما ياتي عن قريب في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وان لم يكن فكيف غفر له قلت كان مومنا بدليل الخشية ومعنى قدر مخففا
ومشددا حكم وقضى وضيق وقال النووي قيل ايضا انه على ظاهره ولكن
قاله غير ضابط لنفسه وقاصد لمعناه بل قاله في حالة غلب عليه فيه الدهش
والخوف بحيث ذهب تدبيره فيما يقوله فصار كالغافل والناسي لا يواخذ
عليها او انه كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد او كان في شرعهم جواز العفو
عن الكافر وقال الخطابي فان قلت كيف يغفر له وهو منكر القدرة على
الاحيا قلت ليس بمنكر انما هو رجل جاهل ظن انه اذا فعل به هذا الصنيع
ترك فلم ينشر ولم يعذب وحيث قال من خشيتك علم منه انه رجل مومن فعل
ما فعل من خشية الله ولجهله حسب ان هذه الحيلة تنجيه قوله قال عقبة بن
عمرو ابو مسعود البدري وانا سمعته يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا
موسى ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك وقال في يوم راح ش اشار به الى ان موسى
ابن اسمعيل التبوذكي خالف مسددا في لفظة الحديث المذكور وهو قوله في
يوم راح لان في رواية مسدد في يوم حار على ما مر عن قريب ص حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله
ان يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه ش مطابقته للترجمة في اول الحديث
وقد مضى الحديث في البيوع في باب من انظر معسرا فانه اخرجه هناك
عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله الخ نحوه غير ان فيه تاجرا يداين الناس ص حدثنا عبد الله بن
محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يسرف على
نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني ثم ذروني في
الريح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا فلما
مات فعل به ذلك فامر الله الارض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فاذا
هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت قال يا رب خشيتك فغفر له وقال
غيره مخافتك يا رب ش مطابقته للترجمة في قوله كان رجل يسرف و
عبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني
وكان قاضيها قوله ثم ذروني بفتح الذال وتخفيف الراء اتركوني وهو
من يذر والعرب اماتوا ماضيه وفي رواية الكشميهني ثم اذروني بفتح
الهمزة في اوله من اذرت الريح الشيء اذا فرقته بهبوبها قوله فوالله لئن
قدر علي قد مضى معناه عن قريب قوله فعل به ذلك اي الذي اوصى به الرجل قوله

وقال غيره المراد من لفظ الغير هو عبد الرزاق فان هشاما روى عن معمر عن
الزهري بلفظ خبيثك وروى عبد الرزاق عن معمر بلفظ مخافتك بدل
خبيثك ومعنا هما واحد وبقية معاني الفاظ الحديث قدمر عن قريب
ص حدثني عبد الله ابن محمد بن اسما ثنا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة حبستها حتى ماتت
فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها ولا سقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش
الارض ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان وضع الحديث هنا يدل على ان
تلك المراة من بني اسرايل وعبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخراق الضبعي
البصري ابن اخي جويرية بن اسما وهو شيخ مسلم ايضا وجويرية مصغر
جارية بالجيم ابن اسما بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري والحديث مر في اواخر
بدء الخلق في باب خمس من الدواب ومر ايضا نحوه في الصلاة في باب ما
يقرا بعد التكبير واخرجه مسلم في الحيوان وفي الادب عن عبد الله بن محمد
المذكور ومر الكلام فيه قوله في هرة اي بسبب هرة وقد تجي كلمة في للسببية
كما في قوله في النفس المومنة مائة ابل قوله خشاش الارض بالمعجمات
وفتح الخا وهي حشرات الارض وهوامها ص حدثنا احمد بن يونس عن زهير
ثنا منصور عن ربعي بن خراش ثنا ابو مسعود عقبة قال النبي صلى الله عليه وسلم
انما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شيت ش مطابقته
للترجمة يمكن ان توخذ من اول الحديث لان المراد من الناس الاوايل وهو
يشمل بني اسرايل وغيرهم فافهم واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس ابو يحيى الكوفي وزهير هو ابن معاوية الكوفي ومنصور
هو ابن المعتمر الكوفي وربعي بن خراش مر عن قريب وابو مسعود
عقبة بن عمرو البدري قد هذا هو المحفوظ وحكى الدارقطني في العلل روايته
ابراهيم بن سعد عن منصور عن عبد الملك فقال عن ربعي عن حذيفة و
رواه ايضا ابو مالك الاشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة قيل لا يبعد
ان يكون ربعي سمعه من ابي مسعود ومن حذيفة جميعا والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن احمد بن يونس واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي
واخرجه ابن ماجة في الزهد عن عمرو بن رافع قوله انما ادرك الناس
بالرفع والنصب اي مما ادركه الناس او مما بلغ الناس قوله من كلام النبوة
اي مما اتفق عليه الانبيا انه ما ندب اليه الانبيا ولم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم
لانه امر اطبقت عليه العقول وفي رواية ابي داود واحمد وغيرهما من
كلام النبوة الاولى وفي بعض نسخ البخاري هكذا ايضا قوله فافعل ما شيت
ويروى فاصنع ما شيت وفيه اوجه احدها اذا لم تستحي من العتب ولم
تخش العار فافعل ما تحدثك به نفسك حسنا كان او قبيحا ولفظه
امر ومعناه توبيخ الثاني انه يحمل الامر على بابه تقول اذا كنت امنا
في فعلك ان تستحي منه بجريك فيه على الصواب وليس من الافعال التي
يستحي منها فاصنع ما شيت الثالث معناه الوعيد اي افعل ما شيت تجازى به
كقوله عز وجل اعملوا ما شيتم الرابع لا يمنعك الحيا من فعل الخير الخامس هو على طريق

المبالغة في الذم اي تركك الحيا اعظم مما تفعله واعلم ان الجملة اعني قوله اذا لم تستحي
اسم ان على تقدير القول او خبره على تاويل من التبعيضية بلفظ البعض ولفظ اصنع
امر بمعنى الخبر او امر تهديدي اي اصنع ما شيت فان الله يجزيك ص
حدثنا بشر بن محمد انا عبد الله انا يونس عن الزهري اخبرني سالم ان ابن عمر حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلا خسف به فهو
يتجلجل في الارض الى يوم القيامة ش مطابقته للترجمة توخذ من لفظ الحديث
لان الرجل الذي فيه من الاوايل وهو يشمل بني اسرايل وغيرهم وقيل هذا
الرجل هو قارون وهو من بني اسرايل وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وهو من افراده وعبد الله هو
ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري محمد بن مسلم
وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث اخرجه النساي في الزينة عن وهب
ابن بيان قوله بينما ظرف مضاف الى جملة فتحتاج الى جواب وجوابه هو قوله
خسف به قوله من الخيلا هو التكبر والتبختر مع الاعجاب قوله يتجلجل
اي يتحرك في الارض والجلجلة الحركة مع الصوت وقال ابن دريد كل شي
خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته وعن ابن فارس هو ان يسيخ في الارض
مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق ص تابعه عبد الرحمن بن خالد
عن الزهري ش اي تابع يونس عبد الرحمن بن خالد في روايته عن محمد بن مسلم
الزهري وعبد الرحمن هذا هو ابو خالد الفهمي مولى الليث بن سعد بن عوف
روى عنه الليث وكان واليا لهشام على مصر سنة ثماني عشرة ومائة وعزل
سنة تسع عشرة وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة ووصل هذه المتابعة الذهلي
في الزهريات عن ابي صالح عن الليث عن عبد الرحمن ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب
حدثني ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن
الاخرون السابقون يوم القيمة بيد كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فغدا لليهودي وبعد غد للنصارى
على كل مسلم في كل سبعة ايام يوم يغسل راسه وجسده ش
مطابقته للترجمة توخذ من قوله اوتوا الكتاب من قبلنا لانهم من بني اسرايل
وغيرهم وابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه طاوس والحديث مضى
في اول كتاب الجمعة من وجه اخر فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان
عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج انه سمع ابا هريرة الخ وهنا زايد على ذلك
وهو قوله على كل مسلم الخ قوله نحن الاخرون اي في الدنيا السابقون
في الاخرة قوله بيد بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الدال
المهملة ومعناه غير يقال فلان كثير المال بيد انه بخيل ويجي بمعنى الا وبمعنى
لكن وقال المالكي المختار عندي في بيد ان يجعل حرف استثنا
بمعنى لكن لا بمعنى الا المفهوم منها والدليل على اسميتها والمشهور استعمالها متلوة
بان كما في الحديث والاصل فيه بيد ان كل امة فحذف ان وبطل عملها قال
ابو عبيد وفيه لغة اخرى ميد بالميم وجاء في الحديث انا افصح العرب ميد اني من
قريش وقال الطيبي قيل معنى بيد على انه وعن المزني سمعت الشافعي يقول بيد من اجل

قوله اختلفوا فيه معنى الاختلاف فيه انه فرض يوم للجمع للعبادة و وكل الى
اختيارهم فمالت اليهود الى السبت والنصارى الى الاحد وهدانا الله الى يوم
الجمعة الذي هو افضل الايام قوله على كل مسلم الخ المراد به يوم الجمعة لانه
في كل سبعة ايام يوم واشار بقوله يغسل راسه وجسده الى الاغتسال يوم
الجمعة فان له فضلا عظيما صرح في الحديث الصحيح انه واجب واليه ذهب مالك
وآخرون ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد ابن المسيب قال
قدم معاوية ابن ابي سفيان المدينة اخر قدمة قدمها فخطب فاخرج كبة من شعر
فقال ما كنت ارى ان احدا يفعل هذا غير اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم
سماه الزور يعني الوصال في الشعر ش مطابقته للترجمة في قوله اليهود
لانهم من بني اسرائيل وقد مر نحوه من حديث معاوية عن قريب في هذا الباب غير
انه من وجه آخر قوله قدمة بفتح القاف وكان ذلك في سنة احدى وخمسين
قوله كبة بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة من الغزل وقال الجوهري الكبة
الجروهو من الغزل تقول منه كببت الغزل اي جعلته كبا وفي الحديث الذي مضى
قصة من شعر قوله سماه الزور والزور الكذب والتزيين بالباطل ولا شك
وصل الشعر منه وفيه طهارة شعر الادمي ص تابعه غندر عن شعبة ش
اي تابع آدم شيخ البخاري غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال
وفي آخره را وهو لقب محمد بن جعفر في رواية الحديث المذكور عن شعبة ووصل
هذه المتابعة مسلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة
وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن
سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال
ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلغه فسماه الزور وقال مسلم جاء رجل بعصى على راسها خرقة قال
معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر النسا اشعارهن من الخرق

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب تم الجزو المبارك بحمد الله تعالى
وعونه وحسن توفيقه على يد
افقر العباد الحاج يونس ابن
شيخ علي من جماعة الاكراد
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين
م